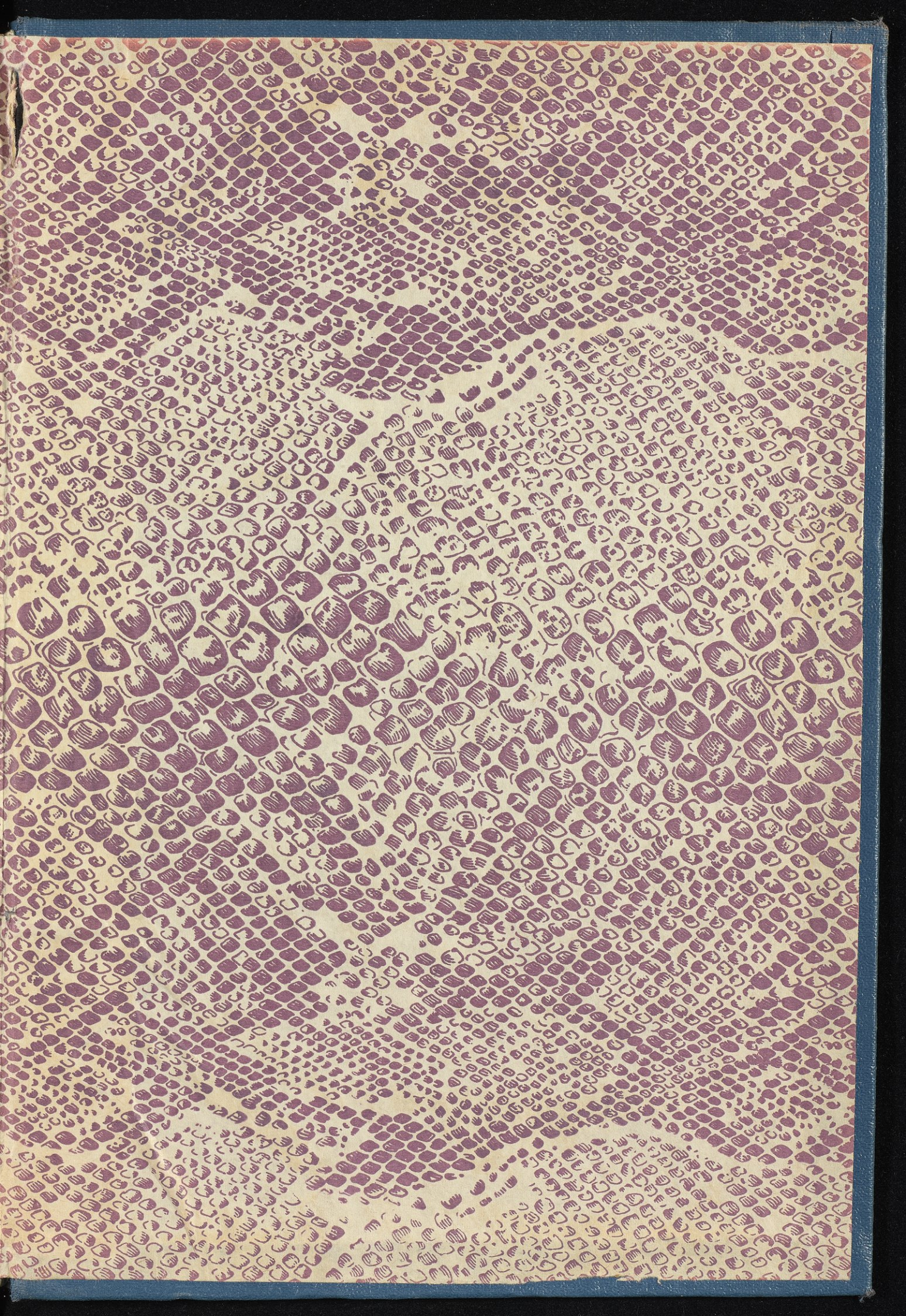

# الجزء الاول

من حاشية العلامة البناني على شرح الجلال
المحلى على جمع الجوامع للامام
ابن السبكى تغمد الله الجميع
برحمته وأسكنهم
فسيح جنته
آمين

﴿ وعلى هامشه الشرح المذكور وبعض تقريرات للعالم ﴾
﴿ العلامة الشيخ عبد الرحمن الشربينى حفظه الله آمين ﴾

﴿ طبع بمطبعة شركة ﴾
دار الكتب العربية الكبرى
﴿ على نفقة ﴾
﴿ أصحابها مصطفى البابى الحلبى وأخويه بكرى وعيسى ﴾
( بمصر )

وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ
لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله على افضاله

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما (قوله بسم الله الرحمن الرحيم) الكلام على البسملة شهير لاحاجة الى الاطالة به وانما نذكر هنا تحقيق الخبر والانشاء فى الجملة المقدرة بها البسملة أعنى قولنا أؤلف مستعينا أو متبركا بسم الله الخ فنقول لاشك أن قولنا مستعينا أو متبركا حال من فاعل أؤلف وقد تقرر أن الحال قيد فى عاملها فههنا مقيد وقيد والاول خبر لصدق حد الخبر عليه وهو ما يتحقق مدلوله بدون ذكر داله ولا شبهة أن التأليف يتحقق خارجا بدون ذكر أؤلف والثانى انشاء لصدق حد الانشاء عليه وهو ما يتحقق مدلوله بذكر داله فقط ولا شك ان كلا من الاستعانة والتبرك لا يتحقق مدلوله بدون ذكر اللفظ الدال عليه وهو قولنا مستعينا أو متبركا فقد اتضح محل الخبرية والانشائية فى جملة البسملة وسقط استشكال كونها انشائية بأن شأن الانشاء أن لا يتحقق مدلوله بدون ذكر اللفظ الدال عليه والامر هنا ليس كذلك لتحقق التأليف بدون ذكر أؤلف وكونها خبرية بأن الخبر شأنه تحقق مدلوله بدون ذكر اللفظ الدال عليه وما هنا ليس كذلك لان الاستعانة مثلا لا يتحقق مدلولها بدون ذكر اللفظ الدال عليها والقول بأن الجملة بتمامها انشائية تبعا لانشاء المتعلق غير سديد (قوله على افضاله) لم يوافق الشارح المصنف فى الحمد بالجملة الفعلية مع توجيهه لها كما سيأتى اما لان ما ذكره تكلف رعاية لجانب المصنف واما لما أورد على التعبير بالجملة الفعلية كما أوضحه أرباب الحواشى واما لان الجملة الاسمية هى المبدوء بها الكتاب العزيز ولا صيغة تعدل ما بدئ به ووافقه فى ايقاع الحمد فى مقابلة نعمة لانه واجب كما سيقول ولم يوافقه فى التعبير بالنعم بل قال على افضاله لامرين الاول ان ايقاع الحمد فى مقابلة الفعل الصادر من المحمود لا شبهة فيه اذ الحمد هو الثناء على الفعل الجميل بخلاف قول المصنف على نعم فانه يحتمل أن تكون النعم جمع نعمة بمعنى انعام أو بمعنى المنعم به بل هذا الثانى أقرب لان المصدر جمعه قليل اذ لا يجمع الا اذا أريد به الانواع الامر الثانى الاشارة الى ان احسانه بمحض الفضل من غير ايجاب ولا وجوب ففيه رد على المعتزلة ومن ثم آثر ذكر الافضال على الانعام لان الافضال هو الاحسان على وجه الفضل وقول المصنف على نعم وان أوّل بالانعامات ليس فيه دلالة على أنها بمحض الفضل وقوله على افضاله خبر بعد خبر أو حال من المستكن فى متعلق الخبر وقال سم متعلق بالحمد ورده شيخنا عنه بأنه يلزم عليه

(قوله فانه يحتمل الخ) لاضير فيه فان الحمد عليه من حيث متعلقه أعنى الانعام غايته انه هنا لوحظ فيه شيآن وهو أقوى من ملاحظة شئ واحد فالقول بان الحمد على الفعل أمكن ممنوع

عدم

Chauncey, Alice

see

Sloan, A

For works of this author written in collaboration with Ann Mackintosh Chauncey see entries under: Sloan, Farquhar.

LIBRARY OF CONGRESS REFERENCE

Users of depository catalogs should note that references may be to Library of Congress secondary entries which do not appear as headings in depository catalogs.

NUCPP

77

al-Bannani, Fath Allah ibn Abi Bakr, 1864-

Hashiyat al-allamah al-Bannani 'ala sharh al-jalal al-mahalli...
Misr, Dar al-Kutub al-'Arabiyah al Kubra, n.d.

2 v in 1

GL has 1970 ed.
at
KBL/ /.B35

KBL.

عدم ذكر المحمود عليه لضرورته حينئذ من جملة صيغة الحمد وقال الاحسن انه متعلق بمحذوف والتقدير وحمدى له على افضاله أى لاجل افضاله وفيه أن تعلقه بالحمد لا يلزم منه ذلك كما لا يخفى على متأمل على أن المحمود عليه وبه قد يتحدان ذاتا ويختلفان اعتبارا كما قرره غير واحد ومثال ذلك قولك زيد كريم ثناء عليه لاجل اكرامه لك فالاكرام من حيث انه صفة قائمة بالمحمود باعثة للحامد على الحمد محمود عليه ومن حيث وقوع الثناء به محمود به فلا مانع من تعلقه بالحمد (قوله والصلاة) هى من الله التشريف والتعظيم والتكريم ومن الآدميين والجن والملائكة الدعاء وان اختلف متعلقه اذ صلاة الملائكة الدعاء بالاستغفار والرحمة لما ورد من أن الرجل اذا جلس ينتظر الصلاة لم تزل الملائكة تصلى عليه تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه وصلاة الآدميين والجن الدعاء بالرحمة والتعظيم فما شاع من ان الصلاة من الله الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن الآدميين الدعاء مما ظاهره خلاف ما قلناه يرجع الى ما قلناه من انها من الملائكة والانس والجن الدعاء (قوله وآله) الآل له معنيان قريب وبعيد فالقريب أقاربه من بنى هاشم فقط عندنا وهم الذين تمتنع عليهم الزكاة وعند الشافعى أقاربه من بنى هاشم والمطلب وتمتنع الزكاة على الجميع والبعيد أتباعه مطلقا أى أتقياء أو غير أتقياء على الاصح خلافا لمن خصهم بالاتقياء والمراد فى مقام الدعاء الثانى فلا يرد على الشارح اهمال ذكر الصحب لدخولهم فى الآل دخولا أوليا لاتصافهم بالتقوى بل بكمالها بل سلك الشارح رحمه الله ونفعنا به التورية بذكر الآل وفيه ان كل واحد من المعنيين باعتبار أحد المقامين فدعوى التورية غير ظاهرة اللهم الا أن يقال انها من حيث أخذ الآل مطلقا عن اعتبار كونه فى مقام الزكاة أو الدعاء ولا شك ان المعنى القريب له حينئذ أقاربه صلى الله عليه وسلم لانه المتبادر (قوله هذا) الاشارة بهذا الى ما فى الذهن سواء كان وضع الخطبة سابقا على الشرح أو متأخرا لان المشار اليه هو المعانى لانها المقصودة بالذات ولا يخفى ان المعانى أمور ذهنية لا خارجية وأسماء الاشارة انما يشار بها الى مشاهد محسوس بحاسة البصر فاستعمال لفظة هذا فى الامور المعقولة تنزيلا لها منزلة المحسوس المشاهد بالبصر تنبيها على كمال استحضارها فى الذهن وظهورها فى نظر العقل ثم ان بنينا على ان أسماء الكتب من قبيل علم الجنس كما هو الحق وعلى ان الذهن لا يقوم به الا المجمل كان فى العبارة حذف مضافين والاصل ومفصل نوع هذا أما تقدير الاول فلان الشرح قد فصل فيه ما فى الذهن وبين بابا بابا ومسئلة مسئلة وأما تقدير الثانى فلان المخبر عنه حقيقة الشرح الكلية والمشار اليه بهذا فرد من أفرادها ومعلوم ان الناطق بلفظة هذا أشخاص متعددون فلو لم يقدر المضاف الثانى لزم قصر الشرح على ألفاظ المؤلف دون غيرها وان بنينا على ان المفصل يقوم بالذهن لم يحتج الى تقدير المضاف الاول وان بنينا على أن أسماء الكتب من قبيل علم الشخص كما قيل به ومعناه أن القائم بذهن الاشخاص متحد ذاتا ولا يضر تعدد محله على ما فيه من النظر وبنينا على أن المفصل لا يقوم بالذهن كان فى العبارة حذف المضاف الاول فقط وان بنينا على أن المفصل يقوم به لم يكن فى العبارة حذف أصلا هذا تحرير المقام فتأمل (قوله اشتدت) يستعمل اشتد بمعنى قوى وعظم وبمعنى تهيأ من قولهم اشتدت المطايا اذا تهيأت للسير والمراد هنا الاولان فلا حاجة لدعوى أن فى العبارة استعارة بالكناية وتخييلا بان شبهت الحاجة بالمطايا وذكر الاشتداد تخييلا (قوله المتفهمين) أى المحصلين للفهم شيأ فشيأ كما تفيده الصيغة (قوله لجمع الجوامع الخ) ان أريد به المعنى كان فى كل من جمع الجوامع والشرح والالفاظ استعارة بالكناية بأن شبه جمع الجوامع بشئ معقود عليه غيره والالفاظ بشئ معقود على غيره والشرح بانسان يحل ذلك العقد واثبات الحل تخييل لكل من الثلاثة وان أريد به الالفاظ كان فى الكلام استعارتان تشبيه الشرح بانسان والالفاظ بشئ معقود على غيره واثبات الحل تخييل ويحتمل أن لا يكون فى الشرح استعارة بل اسناد الحل الى ضميره مجاز عقلى ويحتمل أن

(قوله وفيه ان تعلقه الخ) فيه وما بعده نظر ظاهر فان المراد ذكره من حيث انه محمود عليه تأمل (قوله اللهم الخ) اشارة الى ضعفه اذ حينئذ لا قرينة خفية حتى تكون تورية وقيل ان المراد انها خفية بالنسبة لبعض الناس فالمراد الخفاء فى الجملة (قوله لانها المقصودة بالذات) أى لانها العلم وفيه ان الكلام فى أسماء الكتب ولا شك ان غرض المصنفين يتعلق باللفظ والمعنى جميعا الا ان يقال تعلقه باللفظ من حيث تأدية المعنى هذا ويمكن ان تكون الاشارة للنقوش ويكون من باب ذكر الدال وارادة المدلول (قوله فاستعمال الخ) كذا بخط المؤلف وهو مبتدأ لم يذكر خبره سهوا والمناسب ذكره بعد قوله فى نظر العقل بان يقول مجاز وهو أولى من التكلف فى قوله تنزيلا وتنبيها اه (قوله ثم ان بنينا على ان الخ) ظاهره انه هنا تسمية للكتاب وليس كذلك اذ ما هنا حل شرح على مدلول اسم الاشارة فلعل المراد ان ما هنا مبنى على ما قيل فى أسماء الكتب (قوله فلان المخبر عنه) كذا بخطه وصوابه المخبر به اه

(بسم الله الرحمن الرحيم) (نحمدك اللهم) أى نصفك بجميع صفاتك يا ألله اذا الحمد كما قال الزمخشرى فى الفائق الوصف بالجميل وكل من صفاته تعالى جميل ورعاية جميعها أبلغ فى التعظيم

يكون فى يحل استعارة تبعية بان شبه بيان الالفاظ بحل الحبل أى فك طاقاته و يحتمل أن يكون مجازا مرسلا من باب اطلاق الملزوم على اللازم فيراد بحل الالفاظ بيان معانيها اذ الحل يلزمه بيان المعنى (قوله و يبين مراده) اسناد البيان الى الشرح مجاز اذ المبين انما هو الشارح أو انه شبه الشرح بانسان على طريق الاستعارة المكنية واثبات التبيين له تخييل وقوله مراده يحتمل ان يكون من باب الحذف والايصال والاصل منه أو فيه و يحتمل ان يكون من مجاز الحذف أى مراد مؤلفه على حد واسأل القرية و يحتمل أن فى الضمير استعارة بالكناية واثبات الارادة تخييل وعطف قوله و يبين مراده على ماقبله قيل من عطف الخاص على العام وقيل من عطف المغاير والحق أن يقال ان أريد بحل الالفاظ بيان معانيها كان عطف قوله و يبين مراده على ماقبله من عطف الخاص على العام لاستلزام حل الالفاظ بيان المراد حينئذ وان أريد بحل الالفاظ بيان الفاعل والمفعول والمبتدا والخبر مثلا كان من عطف المغاير (قوله و يحقق مسائله) التحقيق فسر تارة باثبات المسئلة بدليلها وأخرى بذكر الشئ على الوجه الحق أى وان لم يذكر له دليل وكلا المعنيين محتمل هنا وماذكره من التحقيق و بيان المراد انما هو فى الجملة والا فبعض المسائل لم يستدل عليها و بعضها لم يزد فى بيانها على ماذكره المصنف واعلم ان المسائل تطلق تارة بمعنى النسبة التامة فى القضية وهو المناسب لقولهم المسئلة مطلوب خبرى يبرهن عليه وتطلق على مجموع القضية فان أريد الاول فظاهر وان أريد الثانى قدر مضاف فى عبارته أى يحقق أحكام مسائله (قوله و يحرر دلائله) اى يخلصها عما يخل بوجه الدلالة من التحرير الذى هو تخليص الرقبة من الرق ففى الكلام استعارة تصريحية تبعية بأن شبه تخليص الدلائل من الشوائب المخلة بوجه الدلالة بتخليص الرقبة من الرق بجامع ازالة النقص عن كل وافادته الكمال ثم يشتق من تخليص الدلائل يخلص و يستعار له يحرر بتبعية استعارة التحرير لتخليص الدليل والدلائل جمع دلالة بمعنى الدليل لا جمع دليل لان فعيلا لا يجمع على فعائل وأما جمع فعالة على فعائل فقياسى قال فى الخلاصة

و بفعائل اجمعن فعاله * وشبهه ذا تاء أو مزاله

(قوله على وجه الخ) تنازعه كل من يحل و يبين و يحقق و يحرر وقوله سهل للمبتدئين قد يقال كيف ذلك مع ان شرحه هذا قد عجزت عن فهمه فحول العلماء وقد يجاب بانه قال ذلك تواضعا منه رحمه الله تعالى ونفعنا به كما هو شأن الفضلاء من هضم أنفسهم وعدم اثباتهم لها الفضل أو ان المراد بالمبتدئين نوع خاص منهم وهم من له قوة ذكاء وفطنة بحيث يقرب من المنتهى فى فهم مايلقى اليه ولفظ المبتدئين يرسم بياءين الاولى غير منقوطة لانها همزة ان كان من ابتدأ بالهمز وان كان من ابتدا بالالف اللينة فيرسم بياء واحدة (قوله حسن للناظرين) أى المتطلعين أو أصحاب النظر والاستدلال فالنظر اما نظر البصر أو البصيرة و يصح أن يراد بالناظرين أصحاب المناظرة والبحث (قوله نفع الله به آمين) جملة خبرية لفظا انشائية معنى اذ القصد بها الطلب وآمين اسم فعل بمعنى استجب يسن ختم الدعاء بها ولذا اختمت بها الفاتحة وجاء آمين خاتم رب العالمين يختم بها دعاء العبد (قوله أى نصفك الخ) لم يرد الشارح أن ماذكره فى معنى نحمدك يدل عليه لفظ نحمدك اذ الذى يدل عليه الوصف بالجميل فمعنى نحمدك نصفك بالجميل كما يدل عليه كلام الفائق الذى ذكره الشارح وانما ذلك يؤخذ من مقدمتين خارجتين أشار الشارح الى أولاهما بقوله وكل من صفاته تعالى جميل والى ثانيتهما بقوله ورعاية جميعها أبلغ الخ ولذا لم يكتف بايراد كلام الزمخشرى وحاصل ماأشار له انه ذكر ثلاثة أشياء فى معنى نحمدك وهى قوله أى نصفك بجميع صفاتك فالاولى الوصف بالجميل والثانية كون كل من صفاته جميلا والثالثة كون الوصف بجميعها لا ببعضها ثم استدل على تلك الامور المذكورة بقوله اذ الحمد الخ وكان القياس أن يقول أى نصفك بصفاتك الجميلة جميعها ليناسب

(قوله من باب اطلاق الملزوم على اللازم) أى بعد استعمال الحل فى مطلق التفكيك العام للحبل وغيره مجازا بطريق التشبيه أو المجاز المرسل فقوله اذ الحل أى بالمعنى المجازى (قوله من عطف الخاص) الاولى من عطف اللازم كما يفيده مابعده ثم اللزوم العرفى كاف كما هو رأى البيانيين وحل الالفاظ لا يخلو غالبا عن بيان المراد فكونه فى بعض الصور لا يتبين المراد مع الحل لا يضر وحينئذ لا وجه لجعله من عطف المغاير (قوله أما نظر البصر) لا مدخل له فى السهولة الا ان يراد لازمه الغالبى وهو التأمل فيتحد مع ما بعده (قوله فالاولى) الاولى الاول الخ ومعنى ذكر الثلاثة فى معناه انه ضمنه اياها اه

ماذكره فى الاستدلال لكنه اختصر للوضوح (قوله المراد بماذكر) نعت للتعظيم ومافى قوله بما ذكر واقعة على نحمدك (قوله اذ المراد به الخ) علة لقوله المراد بماذكر أى انما كان المراد بماذكر التعظيم لان المراد به انشاء الحمد لا الاخبار به ولا شك أن مقام انشاء الثناء مقام تعظيم بخلاف مقام الاخبار بانه سيحمد وكان الاولى تعبيره بانشاء بدل ايجاد لان الايجاد انما يسند للبارى جل جلاله وان تكلف لذلك العلامة سم بما لا داعى اليه (قوله سيوجد) أى لانه لا يكون حامدا ومخبرا عن ذلك الحمد فى آن واحد وايضاحه أن يقال لما كان الحمد لكونه ثناء انما يتأدى باللسان استحال الاخبار عنه حال التلبس به اذ كل من المخبر عنه الذى هو الحمد والخبر قول ولا يصح الاخبار عنه الا بالنظر للاستقبال فلذا قال سيوجد دون يوجد أو موجود وكذا القول فى قوله سيوجد ان اذ الصلاة لكونها دعاء والضراعة لكونها غاية السؤال يستحيل الاخبار عنهما حال التلبس بهما اذ كل منهما ومن الاخبار عنهما قول و يستحيل وجود قولين من قائل واحد فى زمن واحد فلا بد من تأخر زمن المخبر عنه عن زمن الاخبار الذى هو الحال فاندفع ماقيل ان المضارع صالح للحال والاستقبال فلم اقتصر الشارح فى تقدير كونه خبرا على أحد محتمليه وهو الاستقبال (قوله لاظهار ملزومها الخ) حاصله أنه أطلق اللازم هنا وهو العظمة وأريد الملزوم الذى هو التعظيم على طريق الكناية لا المجاز لصحة ارادة المعنى الحقيقى هنا مع المعنى الكنائى بأن يراد هنا العظمة والتعظيم معا لا يقال اظهار العظمة تزكية للنفس والله يقول فلا تزكوا أنفسكم لانا نقول التزكية المنهى عنها ما كانت لرياء وسمعة ونحو فخر لا ما كانت لنحو اشهار نفسه ليعلم مقامه فى العلم مثلا ليقصد لذلك ومانحن فيه من هذا الثانى وقوله لاظهار ملزومها علة لقوله أتى وقوله الذى هو نعمة نعت للملزوم وقوله من تعظيم الله له بيان للملزوم وقوله بتأهيله متعلق بتعظيم وقوله امتثالا علة لاظهار فهو علة للعلة وذلك تدقيق ولما كان اللازم هنا مساويا للملزوم صح اثبات الملزوم به (قوله الاخصر منه) أفعل التفضيل المعرف بأل كالمضاف لا يستعمل بمن كما ذكره النحاة فيؤول بأن أل زائدة أو جنسية لا معرفة أو بأن من متعلقة باخصر مقدرا مدلولا عليه بالمذكور كما قيل مثل ذلك فى قول الشاعر

* ولست بالاكثر منهم حصى * البيت قال شيخنا عفا الله عنه وفى التأويل الاول نظر لانه يصير حينئذ الاخصر نكرة وهو قد نعت به نحمد الله وهو معرفة لان المراد لفظه فيؤدى ذلك لنعت المعرفة بالنكرة قلت و يمكن أن يجاب بجعله حينئذ حالا لا نعتا (قوله للتلذذ بخطاب الله الخ) قلت ولعل السر فى ذلك كون حمده حينئذ على وجه الاحسان المشار اليه بقوله صلى الله عليه وسلم أن تعبد الله كأنك تراه لا يقال القرب الدال عليه الخطاب ينافيه البعد الدال عليه النداء فى قوله اللهم لانا نقول لا تنافى لان القرب من حيث استشعار المراقبة والبعد بعد مكانة أو القرب بالاضافة له تعالى لقوله ونحن أقرب اليه من حبل الوريد والبعد مضاف للعبد من حيث تكدره بالمكدرات البشرية (قوله اذ القصد بها الخ) علة لما تضمنه قوله الصيغة الشائعة للحمد من كونها صيغة حمد ووقع فى عبارة بعض من كتب أنه علة للعدول وهو سبق قلم (قوله لجميع) أخذه من لام الحمد التى هى للاستغراق أو للجنس مع لام لله التى هى للملك فيفيد ذلك قصر جميع أفراد الحمد على الله تعالى أما على الاستغراق فظاهر وأما على الجنس فلانه لو ثبت فرد منه لغيره لوجد الجنس فيه فلا يصدق انه مالك لجنس الحمد والواقع خلافه وكذا لو جعلت لام لله للاختصاص واحترز بقوله من الخلق عن حمد الخالق فانه قديم متعال عن الاتصاف بالمملوكية ولو جعل لام لله للاختصاص حتى تدخل جميع أقسام الحمد و يستغنى حينئذ عن قوله من الخلق كان أحسن (قوله لا الاعلام بذلك) عطف على قوله الثناء واسم الاشارة يرجع لمدخول الباء فى قوله بأنه مالك الخ أى لا الاعلام بأنه مالك لجميع المحامد الخ وفى هذا ايماء الى أن جملة الحمد لله اذا كانت خبرية لا تفيد الحمد وهو خلاف ما اختاره جمع من المتأخرين

المراد بماذكر اذ المراد به ايجاد الحمد لا الاخبار بأنه سيوجد وكذا قوله نصلى ونضرع المراد به ايجاد الصلاة والضراعة لا الاخبار بأنهما سيوجدان وأتى بنون العظمة لاظهار ملزومها الذى هو نعمة من تعظيم الله له بتأهيله للعلم امتثالا لقوله تعالى وأما بنعمة ربك فحدث وقال ما تقدم دون نحمد الله الاخصر منه للتلذذ بخطاب الله وندائه وعدل عن الحمد لله الصيغة الشائعة للحمد اذ القصد بها الثناء على الله تعالى بأنه مالك لجميع الحمد من الخلق لا الاعلام بذلك

(قوله اظهار العظمة) الاولى التعظيم (قوله حالا) فيه انه لم يوجد شرط مجىء الحال من المضاف اليه وقيل هو بدل وفيه ان بدلية المشتق قليلة و بالجملة فالاولى من هذا كله ان أفعل هنا ليس للتفضيل بل هو بمعنى متجاوز فمن ليست تفضيلية بل هى كالتى فى قولك بنت من زيد وانفصلت منه اه (قوله قلت ولعل السر الخ) هذا توجيه آخر لا وجه لجعله سر التوجيه الشارح

من افادتها الحمد لان المخبر بأن الله تعالى مالك أو مختص بالحمد حامد لوصفه الله بالجميل فيكون ماأتى به حمدا قلت وماأشار له الشارح من ان المخبر بالحمد ليس بحامد هو الذى أقول به (قوله الذى هو الخ) نعت للاعلام وقوله من جملة الاصل الخ أى ان الاعلام بمضمون الخبر أصل كلى تحته جزئيات منها الاعلام بمضمون قولنا الحمد لله ومنها الاعلام بمضمون قولنا زيد قائم والاعلام بمضمون قولنا جاء عمرو الى غير ذلك فقوله الذى هو من جملة الاصل الخ أى ان الاعلام بمضمون قولنا الحمد لله فرد من أفراد الاصل فى القصد بالخبر وهو الاعلام بمضمون الخبر وايضاح هذا الذى أشار له الشارح ان الخبر يقصد منه شيآن افادة المخاطب الحكم ويسمى فائدة الخبر وافادة المخاطب انك عالم بالحكم ويسمى لازم الفائدة مثال الاول قولك زيد قائم لمن لم يعلم قيام زيد ومثال الثانى قولك لمن حفظ القرآن أنت حفظت القرآن والاول من الشيئين هو الاصل فى القصد (قوله من الاعلام بمضمونه) بيان للاصل (قوله الى ماقاله) متعلق بعدل (قوله لانه ثناء) علة لعدل (قوله برعاية الابلغية) أى لا بوضع اللفظ كما تقدم مايفيد ذلك والباء فى قوله برعاية للسببية (قوله وهذا بواحدة) أى بصفة واحدة أى وهى ملكية جميع المحامد والاشارة بهذا لصيغة الحمد لله (قوله بأن يراد الثناء ببعض الصفات) قيل عليه اذا انتفت رعاية الابلغية احتمل ارادة الكل كالبعض فلم اقتصر على البعض وأجيب بأن ماذكره اقتصار على المحقق وطرح للمشكوك فتأمل (قوله فذلك البعض) أى من حيث ابهامه أعم مطلقا من هذه الواحدة اصدقه بها أى وحدها وبها مع غيرها وبغيرها مطلقا أى قليلا أو كثيرا وانما اقتصر الشارح على الكثير لانه أبلغ فى رعاية الابلغية (قوله فى الجملة) أى بالنسبة لبعض التقادير دون بعض اذ على تقدير ارادة تلك الواحدة به لا أبلغية (قوله أيضا) هو مصدر آض اذا رجع وهو مفعول مطلق حذف عامله أى أرجع الى الاخبار بكذا رجوعا أو حال حذف عاملها وصاحبها أى أخبر بكذا راجعا الى الاخبار به وانما تستعمل بين شيئين بينهما توافق ويغنى كل منهما عن الآخر فلا يجوز جاء زيد أيضا ولا جاء زيد وقام عمرو أيضا ولا اختصم زيد وعمرو أيضا اه زكريا (قوله نعم الخ) استدراك على قوله أبلغ دفع به توهم ان أرجحية الثناء به على الثناء بها من كل وجه (قوله من حيث تفصيلها) أى تعيينها بالعبارة وذكرها تصريحا وهذه الحيثية تعليلية ومعلولها ثبوت الاوقعية للثناء بها ومعنى كون الثناء بها أوقع انه أمكن فى النفس وقد يقال الثناء بها وان كان أوقع من حيث التعيين فالثناء به أبلغ لشموله لها ولغيرها الكثير كما مر ومن باب أولى الثناء به مع مراعاة الجميع أى جميع الصفات هذا وقد يوجه أيضا اختيار المصنف الثناء بالجملة الفعلية بقصد الموافقة بين الحمد والمحمود عليه أى فكما ان نعمه تعالى لا تزال تتجدد وتترادف علينا وقتا بعد وقت نحمده بمحامد لا تزال تتجدد كذا قيل وفيه نظر بين فتامله (قوله بمعنى انعام) أى لان الحمد فى الحقيقة انما هو على الانعام الذى هو من أفعاله تعالى لا على المنعم به الا باعتبار كونه أثرا عن الانعام وصادرا عنه (قوله للتكثير والتعظيم) التنكير قد يرد للتكثير كما فى قولهم ان له لابلا وقد يرد للتعظيم وللتحقير وقد اجتمعا فى قوله

له حاجب عن كل أمر يشينه * وليس له عن طالب العرف حاجب

أى له حاجب عظيم يحجبه عما يشينه وليس بينه وبين طالب العرف حاجب حقير وقد يرد للتكثير والتعظيم معا كما فى قوله تعالى وان يكذبوك فقد كذبت رسل من قبلك أى رسل ذوو عدد كثير وآيات عظام وكما هنا (قوله أى انعامات كثيرة) ان قلت النعم جمع كثرة والانعامات جمع قلة لكونه مجموعا بألف وتاء وهو من قبيل جمع القلة فلا يناسب تفسير النعم به فالجواب ان وصف الانعامات بقوله كثيرة صير المراد منها الكثرة (قوله منها الالهام الخ) خص هذين الشيئين بالذكر دون سائر النعم لاقتضاء المقام اياهما (قوله صلة نحمد) أى متعلقة به وهى بمعنى لام التعليل وقول بعض من كتب على الشرح أراد بقوله صلة نحمد انها ليست

كما تقدم وهذا بواحدة منها وان لم تراع الابلغية هناك بان يراد الثناء ببعض الصفات فذلك البعض أعم من هذه الواحدة اصدقه بها وبغيرها الكثير فالثناء به أبلغ من الثناء بها فى الجملة أيضا نعم الثناء بها من حيث تفصيلها أوقع فى النفس من الثناء به (على نعم) جمع نعمة بمعنى انعام والتنكير للتكثير والتعظيم أى انعامات كثيرة عظيمة منها الالهام لتأليف هذا الكتاب والاقدار عليه وعلى صلة نحمد

(قوله وفيه نظر) قيل وجهه ان الفعلية لا تفيد التجدد على وجه الاستمرار الا عند احتفاف القرائن بها وهذا أيضا اذا كانت خبرية لا انشائية والا فلا تفيد الا التجدد بمعنى الوجود بعد العدم وفيه ان افادة الاسمية الدوام كذلك اذ وضعها لافادة الثبوت فقط واذا كانت انشائية افادت الوجود بعد العدم أيضا فان كان المراد تخييل ذلك فهو حاصل فى الفعلية دون الاسمية فتدبر هذا اه

وانما حمد على النعم أى فى مقابلتها لا مطلقا لان الاول واجب والثانى مندوب ووصف النعم بما هو شأنها بقوله (يؤذن الحمد) عليها (بازديادها) أى يعلم بزيادتها لانه متوقف على الالهام له والاقدار عليه وهما من جملة النعم فيقتضيان الحمد وهو مؤذن بالزيادة المقتضية للحمد أيضا وهلم جرا

تعليلية لما فيه من سوء الأدب مردود اذ لا يلزم من تعليل حصول الشئ بعلة قصر حصوله على تلك العلة لجواز ان يكون للشئ أسباب كثيرة وقال سم وانما قال وعلى صلة نحمد دفعا لتوهم ان قول المصنف على نعم متعلق بالحمد من قوله يؤذن الحمد وتبعه شيخنا ولا يخفى بعد هذا الوهم وانه لا معنى له (قوله وانما حمد على النعم الخ) ظاهره ان المصنف لم يحمد الا حمدا مقيدا مع ان لقائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون المصنف علق الحمد أولا بضمير الاسم الكريم ثم بقوله على نعم اشارة الى انه كما يستحق الحمد لذاته يستحقه لصفاته فيكون قد أتى بالحمدين ونبه على الاستحقاقين كما أشار لذلك المولى سعد الدين فى قول صاحب التلخيص الحمد لله على ما أنعم وقد بين سم ان كلام المصنف جار على هذا المنوال وان عبارة الشارح لا تنافى هذا بما فيه تعسف وتمحل فراجعه فان قلت قد صرحوا بأن المحمود عليه لا بد ان يكون فعلا اختياريا ومقتضاه عدم صحة حمد الله لذاته وصفات ذاته قلت أجيب عن الثانى بأن صفات الذات لما كانت مبدأ لصفات اختيارية نزلت منزلة الصفات الاختيارية والمراد بكونها مبدأ لها ان لها دخلا ما فى تحققها سواء كان دخل توقف أم لا فلا يرد النقض بنحو السمع والبصر والحياة وصفات السلوب كعدم الشريك مثلا وعن الاول بأن ذاته تعالى لما كانت جامعة لجميع صفات الكمال فالحمد عليها حمد على الصفات فتأمل وقوله وانما حمد على النعم أراد على الانعامات ليوافق ما قبله وانما عبر به مجاراة لكلام المصنف ولعله لمثل ذلك قال وانما حمد على النعم أى فى مقابلتها دون ان يقول وانما حمد فى مقابلة النعم مع كونه أخصر وقول شيخنا انما زاد قوله أى فى مقابلتها لان قوله وانما حمد على النعم ليس صريحا فى ان الحمد فى مقابلة النعم لانه يحتمل ان معنى قوله حمد على النعم أوقع الحمد عليها بأن صيرها محمودة وليس بمراد لا يكاد يعقل ويقال له الشارح فى غنية عن هذا الايهام على تسليمه وعن هذا التطويل بأن يقول بدل ما قال وانما حمد فى مقابلة النعم بل الوجه ما ذكرناه فتأمل وقوله أى فى مقابلتها أى لفظا ونية وقوله لا مطلقا أى لا حمدا خاليا عن كونه فى مقابلة النعمة لفظا ونية اذ لو جد حمدا مطلقا لفظا ونوى كونه فى مقابلة نعمة لكان حمدا مقيدا لا مطلقا (قوله لان الاول واجب) أى ان الحمد فى مقابلة نعمة لفظا ونية أو نية فقط واجب بمعنى انه يثاب عليه ثواب الواجب لوقوعه واجبا وليس المعنى انه اذا أنعم الله على العبد نعمة يجب عليه ان يحمده بالحمد الذى ذكره وهو اللفظى قاله زكريا (قوله بما هو شأنها بقوله) الباء الاولى صلة وصف والثانية بمعنى فى لان الموصوف مدلول النعم والوصف مدلول قوله يؤذن فظهر بهذا عدم صحة جعل بقوله بدلا من قوله بما هو شأنها كما توهمه بعض أرباب الحواشى ذكر معناه العلامة سم ويمكن صحة البدل بتقدير المضاف أى بمدلول قوله الخ فتامله (قوله عليها) ذكره محاذاة لقول المصنف على نعم وليفيد ان المؤذن بالزيادة الحمد على النعم لا مطلق الحمد وحذفه المصنف اعتمادا على قوله على نعم وقال شيخنا ذكره ليفيد به تقدم النعم المزاد عليها على النعم المزادة اذ المزيد متأخر الوجود عن المزيد عليه ولا حاجة الى ما قاله اذ مفاد كون الجملة انشائية حصول النعم المحمود عليها بل وكذلك لو فرض كونها خبرية ولفظ الزيادة مشعر بتقدم المزيد عليه (قوله أى يعلم) هو تفسير للفظ بحسب معناه الاصلى والا فالمراد بالايذان ان يدل دلالة التزامية على الزيادة كما يفيده قوله لانه متوقف الخ اذ المتوقف على شئ مستلزم لذلك الشئ الذى توقف عليه فقد تجوز فى المسند الذى هو يؤذن باستعماله بمعنى يدل فى اسناد يؤذن الى مرفوعه كما توهم بعض من حشى قاله سم (قوله لانه متوقف الخ) انظر هذا فان مفاده أن لا يوجد حمد مطلق أصلا اذ ما من حمد الا وهو متوقف على الالهام له والاقدار عليه وقد يجاب بانه لا يلزم كون الحامد ملاحظا ذلك بحمده (قوله وهلم جرا) الاحسن فيه ما قاله العلامة

(قوله لما فيه من سوء الأدب) فيه انها علة باعثة على الحمد لا علة لثبوته وسوء الأدب انما هو فى الثانية دون الأولى وكونها صلة على كلام المعترض هو بمعنى ما قدمناه فهو موافق للشارح الا ان تعليله بسوء الأدب ممنوع فالأولى ان يعلل بما مر والمحشى فهم من كلام المعترض خلاف مراده وهو ان اطلاق التعليل سواء للاثبات أو الثبوت سوء أدب فدفعه بمنع أن التعليل يفيد الحصر ولا يتوهم أحد الحصر حتى يورد ويدفع (قوله اشارة) أى حيث لم يقل الحمد للمنعم مع ان ظاهر العبارة الحمد على الانعام فلا بد للعدول من نكتة فاندفع ما قيل انه لا مشتق هنا حتى يفيد التعليق به العلية (قوله بما فيه تعسف) حاصله ان قول الشارح لا مطلقا معناه انه لم يجعل كل حمده مطلقا بل جعل بعضه على النعم ولا تعسف فيه (قوله لا مطلق الحمد) فيه نظر اذ مطلق الحمد يؤذن بالزيادة بالطريق الذى فى الشارح وانما قيد بها لكون كلام المصنف فيها الا ان يقال الزيادة لا الى غاية كما بينا

الجمال بن هشام بعد اطلاعه على كلام غيره فيه وتوقفه فى انه عربى ان معنى هلم تعال لا بمعنى المجىء الحسى ولا بمعنى الطلب حقيقة بل بمعنى الاستمرار على الشئ و بمعنى الخبر وعبر عنه بالطلب كما فى قوله تعالى ولنحمل خطاياكم وقوله عزوجل فليمدد له الرحمن مدا وجرا مصدر جره اذا سحبه ببقائه مصدرا أوجعله حالا مؤكدا وليس المراد الجر الحسى بل التعميم كما فى السحب فى قولهم هذا الحكم منسحب على كذا أى شامل له فكأنه قيل هنا واستمر ذلك فى كل حمد بزيادة النعم استمرارا أومستمرا كما يقال كان ذلك عام كذا وهلم جرا أى استمر ذلك فى بقية الاعوام اه القاضى زكريا رحمه الله تعالى (قوله فلا غاية الخ) تفريع على قوله وهلم جرا والمنفى كل من الغاية والوقوف أى لا غاية ولا وقوف بالحمد عليها أى عندها وأورد انه ان كان المراد الاستمرار على الحمد بالفعل لزم أن لا يخلو الشخص طرفة عين عن الحمد وهو لا يصح وان كان المراد استحقاق تلك النعم الحمد وان لم يحصل بالفعل فقد وجد الوقوف على غاية وأجيب بأن المراد ان شأن النعم ذلك أى كونها لا غاية للحمد عليها يوقف عندها (قوله وازداد الخ) مفاد عبارته ان ازداد لا يكون الا لازما فلذا لم يقيده باللزوم كما قيد زاد وعند غيره انه قد يكون متعديا وعليه قوله تعالى ويزداد الذين آمنوا ايمانا والشارح يعرب ايمانا تمييزا محولا عن الفاعل ذكره سم عن العلامة ناصر الدين اللقانى وأورد قوله تعالى وازداد واتسعا قلت ويجاب بان تسعا منصوب على النيابة عن المفعول المطلق (قوله ونصلى) حقه ان يزيد ونسلم خروجا من كراهة افراد أحدهما عن الآخر قاله زكريا ويمكن ان يكون نطق به لفظا ولم يثبته خطا (قوله من الصلاة عليه) أى مأخوذ منها وقوله عليه قيد أول مخرج للصلاة ذات الاقوال والافعال وقوله المأمور بها وهى الدعاء الخ قيد ثان مخرج للصلاة عليه غير المأمور بها فى حقنا وهى صلاة الله عليه وهاتان دعوتان استدل عليهما بالحديث الذى ذكره فهو دليل على ان صلاتنا عليه مأمور بها وان معناها الدعاء لا بقيد الرحمة اذ لا يدل الحديث على انها الدعاء بخصوص الرحمة وان كان معناها الدعاء بها أى الرحمة (قوله الاصدره) أى وهو قوله أمرنا الله أن نصلى عليك (قوله أو وأمر الخ) عطف على قوله وان لم يؤمر بتبليغه (قوله قولان) خبر مبتدا محذوف أى هما قولان (قوله فالنبى أعم الخ) أى عموما مطلقا أى وهو بالمعنى الثانى مساو للرسول بالمعنى الاول وعلى الثانى فمن أوحى اليه بشرع ولم يؤمر بتبليغه فليس بنبى ولا رسول بل ولى فقط وكذا على الثالث الآتى (قوله أكثر استعمالا) أى دورانا على الالسنة وانظر هل المراد ألسنة الأصوليين أو مطلق أهل الشرع (قوله ولفظه) أى من حيث هو باعتبار مادته تارة يستعمل كذا وتارة كذا ولا يصح عود ضمير لفظه على المهموز فقط ولا على غير المهموز فقط لان المهموز لا يكون مهموزا وغير مهموز وكذا غير المهموز لا يكون غير مهموز ومهموزا (قوله بالهمز) متعلق بمحذوف نعت للفظه أو حال منه على رأى سيبويه المجوز مجىء الحال من المبتدا أو الاصل واشتقاق لفظه حذف المضاف وأنيب منابه المضاف اليه فالحال انما هو من المضاف اليه فى الاصل وشرطه موجود كما هو بين وقوله من النبأ خبر المبتدا أعنى لفظه (قوله لان النبى مخبر) يحتمل ان يكون على صيغة اسم الفاعل وان يكون على صيغة اسم المفعول لانه مخبر بالايحاء اليه وهو أنسب بالقول المشهور من الاقوال الثلاثة المذكورة لوجود مأخذ التسمية فى كل نبى ولو غير رسول لان من لم يؤمر بالتبليغ لا يلزم ان يكون مخبرا لغيره اه زكريا (قوله قيل انه مخفف المهموز) فعلى هذا النبى بدون الهمز مأخوذ من النبأ وهو الخبر (قوله وقيل انه الأصل) عرفه ليفيد انه أصل للمهموز ولو نكره لتوهم ان كلا أصل برأسه فعلى هذا يكون المهموز مأخوذا من النبوة وهو خلاف قوله قبل من النبأ وحاصله ان جعل المهموز من النبا وغير المهموز من النبوة لا يتمشى على كون أحدهما أصلا للآخر ولهذا كان الانسب ان يقول وقيل انه أصل بالتنكير ليفيد ان كلا أصل برأسه وكان الانسب ان يقول قبل وقيل انه مخفف المهموز بالواو ليفيد ان القائل باشتقاق المهموز من النبا لا يقول بفرعيته عن غير المهموز كذا

فلا غاية للنعم حتى يوقف بالحمد عليها وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها وازداد وزاد اللازم مطاوعا زاد المتعدى تقول زاد الله النعم على فازدادت وزادت (ونصلى على نبيك محمد) من الصلاة عليه المأمور بها وهى الدعاء بالصلاة أى الرحمة عليه أخذا من حديث أمرنا الله أن نصلى عليك فكيف نصلى عليك قال قولوا اللهم صل على محمد الخ رواه الشيخان الاصدره فسلم والنبى انسان أوحى اليه بشرع وان لم يؤمر بتبليغه فان أمر بذلك فرسول أيضا أو وأمر بتبليغه وان لم يكن له كتاب أو نسخ لبعض شرع من قبله كيوشع فان كان له ذلك فرسول أيضا قولان فالنبى أعم من الرسول عليهما وفى ثالث انهما بمعنى وهو معنى الرسول على الاول المشهور وقال نبيك دون رسولك لان النبى أكثر استعمالا ولفظه بالهمز من النبا أى الخبر لان النبى مخبر عن الله وبلا همز وهو الاكثر قيل انه مخفف المهموز بقلب همزته ياء وقيل انه الاصل من النبوة بفتح النون وسكون الباء

أى الرفعة لان النبى مرفوع الرتبة على غيره من الخلق ومحمد علم منقول من اسم مفعول المضعف سمى به نبينا بالهام من الله تعالى تفاؤلا بانه يكثر حمد الخلق له لكثرة خصاله الجميلة كما روى فى السير أنه قيل لجده عبد المطلب وقد سماه فى سابع ولادته لموت ابيه قبلها لم سميت ابنك محمدا وليس من اسماء آبائك ولا قومك قال رجوت أن يحمد فى السماء والارض وقد حقق الله رجاءه كما سبق فى علمه تعالى (هادى الامة) أى داعيها بلطف (لرشادها) يعنى لدين الاسلام الذى هو لتمكنه فى الوصول به الى الرشاد وهو ضد الغى كأنه نفسه وهذا مأخوذ من قوله تعالى وانك لتهدى الى صراط مستقيم أى دين الاسلام (وعلى آله) هم كما قال الشافعى رضى الله عنه أقار به المؤمنون من بنى هاشم والمطلب ابنى عبد مناف لانه صلى الله عليه وسلم قسم سهم ذوى القربى وهو خمس الخمس بينهم تاركا منه غيرهم من بنى عميهم نوفل وعبد شمس مع سؤالهم له رواه البخارى وقال ان هذه الصدقات انما هى أوساخ الناس

يظهر فتأمل (قوله أى الرفعة) قيل عليه الذى فى كلام أهل اللغة ان النبوة المكان المرتفع لا الرفعة وأجيب بأن الشارح حاك ذلك اى قوله اى الرفعة عن صاحب القيل فهو من مقول القيل فالمؤاخذة تتوجه على صاحب القيل لا على الشارح قاله سم (قوله المضعف) أى المكرر العين بأن نقل المجرد الى باب التفعيل لا المضعف الذى لم تسلم حروفه الاصول من التضعيف كمس وظل قاله القاضى زكريا وحاصله أن المراد بالمضعف هنا غيره بالمعنى المتعارف عند علماء الصرف (قوله بالهام) الباء سببية وقوله تفاؤلا علة ثانية للتسمية على حذف حرف العطف ولو قدم قوله تفاؤلا على قوله بالهام ليصير الالهام سببا للتسمية والتفاؤل معا كان حسنا ولا يصح أن يكون قوله تفاؤلا علة للعلة أعنى قوله بالهام كما هو واضح وقد يمكن أن يكون قوله تفاؤلا علة للتسمية المسببة عن الالهام فهو علة للمعلل مع علته اى تعليل الشئ المقيد بعلة قبل ذلك التعليل وان استبعد هذا شيخنا وقوله سمى به خبر ثان عن قوله ومحمد أو هو استئناف وهو الاحسن (قوله كما روى) الكاف بمعنى اللام وقوله انه الخ بدل من ما وقوله وقد سماه جملة حالية وقوله لموت أبيه علة لسماه وفى الحقيقة علة لاسناد سمى الى ضمير عبد المطلب وقوله لم سميت ابنك الخ نائب فاعل قيل وقوله ابنك اما من مجاز الحذف أى ابن ابنك أو مجاز الاستعارة بأن شبه ابن الابن بالابن بجامع الحنو والشفقة وأطلق الابن على ابن الابن على طريق الاستعارة التصريحية (قوله رجاءه) أى مرجوه (قوله بلطف) قيد فى معنى الهداية فقد فسرها الراغب بالدلالة بلطف قال وأما قوله تعالى فاهدوهم الى صراط الجحيم فعلى التهكم (قوله يعنى لدين الاسلام) أى فقد أطلق الرشاد مرادا به دين الاسلام اطلاقا للمسبب على السبب لان دين الاسلام طريق موصل للرشاد كما أشار الى ذلك بقوله الذى هو الخ وأشار بقوله لتمكنه وبقوله كأنه نفسه الى قوة السبب هنا وشدة العلاقة ولم يرد أن التجوز باطلاق اسم المسبب على السبب كما هنا أو عكسه يتوقف على قوة السبب اذ لا قائل به بل مطلق التسبب كاف (قوله وهذا) أى وصفه صلى الله عليه وسلم بالهداية لدين الاسلام مأخوذ من قوله تعالى وانك لتهدى الى صراط مستقيم أى دين الاسلام فقد شبه دين الاسلام بالصراط المستقيم بجامع الايصال فى كل وأطلق الصراط على الدين على طريق الاستعارة المصرحة فالمجاز فى الآية مجاز استعارة وفى عبارة المصنف مرسل وأيضا يمكن أن يراد بالرشاد فى عبارة المؤلف حقيقته وان كانت عبارة الشارح لا تفيد ذلك وأما فى الآية الشريفة فلا يصح أن يراد بالصراط حقيقته البتة فلعله أراد بقوله وهذا مأخوذ أنه موافق له فى الجملة أى من حيث مطلق التجوز وان كان فى عبارته مرسلا وفى الآية بالاستعارة ويصح ارادة المعنى الحقيقى فى عبارة المصنف فلا تجوز حينئذ ولا يصح ذلك فى الآية او من حيث الوصف بالهداية فى كل وكون المهدى له دين الاسلام (قوله من بنى هاشم والمطلب الخ) قد استدل الشارح على اثبات هذه الدعوى وهى كون آله صلى الله عليه وسلم أقار به المؤمنين من بنى هاشم والمطلب بثلاثة أحاديث أولها يفيد أن خمس الخمس لاقار به المؤمنين من بنى هاشم والمطلب وثانيها يفيد حرمة الصدقات على آله وثالثها يفيد أن من لم تحل لهم الصدقات هم الذين قسم بينهم خمس الخمس فدل مجموعها على أن آله هم أقار به من بنى هاشم والمطلب ويستنبط لذلك حينئذ قياس من الشكل الاول نظمه ان يقال هكذا آله صلى الله وسلم من تحرم عليهم الصدقة ومن تحرم عليهم الصدقة هم اقار به المؤمنون من بنى هاشم والمطلب ينتج آله هم اقار به المؤمنون من بنى هاشم والمطلب دليل الصغرى الحديث الثانى نصا وكذا الثالث بناء على ان آل اصله اهل ودليل الكبرى مجموع الاول والثالث بيانه ان الثالث أفاد حرمة الصدقة على اهل بيته المستحقين لخمس الخمس ولم يعلم منه من اهل بيته الموصوفون بحرمة الصدقة عليهم وانهم يستحقون خمس الخمس فأفيد بالاول ان المستحق لخمس الخمس اقار به المذكورون وبالثالث ان المستحق

وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد رواه مسلم وقال لا أحل لكم أهل البيت من الصدقات شيأ



(قوله بناء على ان أصل آل أهل) فلا يحتمل ان يراد بهم بعض مخصوص من الآل

لذلك هم الآل الذين تحرم الصدقة عليهم ولا يصح ان يكون دليل الكبرى الاول فقط ولا الثالث فقط هذا حاصل ما أشار اليه ولك أن تقرر القياس على وجه آخر ونظمه أن تقول هكذا أقار به صلى الله عليه وسلم المؤمنون من بنى هاشم والمطلب هم المختص بهم خمس الخمس ومن اختص بهم خمس الخمس هم آله الذين تحرم عليهم الصدقة ينتج أقار به المؤمنون من بنى هاشم والمطلب هم آله الذين تحرم عليهم الصدقة دليل الصغرى الحديث الاول نصا ودليل الكبرى الحديث الثالث وذكر الثانى زيادة ايضاح لاشتماله على ذكر الآل صريحا وافادة للعلة المفيدة حرمة الصدقة عليهم وهى كونها أوساخ الناس (قوله ولاغسالة الايدى) عطف على مقدر أى لا كثيرا ولا قليلا (قوله ان لكم فى خمس الخ) قضية الظرفية انهم لا يستحقون خمس الخمس بتمامه مع أنهم يستحقونه وأجيب بأن معناه ان لكل منكم ولا شك أن كلا انما يستحق بعضه وبأن خمس الخمس مفرد مضاف فيعم كل خمس خمس فصحت الظرفية قاله سم ولا حاجة الى ما قاله من أصله فان من تأمل موارد الكلام علم أن المقصود من قولنا فى هذا الشئ ما يكفيك ان هذا الشئ مستقل بكفايتك واف بها لا تجاوزه كفايتك الى غيره بحيث يقصر عن كفايتك وليس المراد منه أن بعضه كافيك على أن ما أجاب به ثانيا محض تعسف لا يكاد يتم لمن تأمل (قوله أى بل يغنيكم) هذا انما يتم اذا كانت أو من كلام النبوة مع أنه يحتمل أن تكون من كلام الراوى شكا فى الواقع منه صلى الله عليه وسلم هل قوله يكفيكم أو يغنيكم فتكون أو للشك ولعل الشارح اطلع على أنها من كلام النبوة (قوله والصحيح جواز اضافته الخ) لعل شبهة من منع اضافة آل الى الضمير أن الآل انما يستعمل فى الاشراف وذوى الخطر والمفصح عن ذلك انما هو الاسم الظاهر لما فيه من اظهار المسمى والتنويه بذكره ولا كذلك الضمير لاشتقاقه من الاضمار وهو الاخفاء ولذا يسمى كناية وقد يمنع الحصر بأن حكم الضمير حكم مرجعه دلالة وعدمها (قوله لصاحبه) صرح بالاضافة فى المفرد تبعا للتصريح بها فى اسم جمعه لان المراد صاحب مخصوص وهو صاحبه صلى الله عليه وسلم كما أشار لذلك بقوله بمعنى الصحابى (قوله بسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم) يتنازعه الفعل والوصف وقوله اجتمع أى ولو لم يطل زمن الاجتماع بل مطلق الاجتماع ولو لحظة كاف بخلافه فى حق غيره فلا بد من طول المدة والفرق أن الاجتماع به صلى الله عليه وسلم اللحظة الواحدة يؤثر ما لا يؤثره الاجتماع بغيره السنين ذوات العدد وقد كان صلى الله عليه وسلم يأتيه البدوى الجلف فحين يجتمع به ينطق بالحكمة لوقته (قوله من عطف الجزء على الكل) أى لان الطرس هو الصحيفة وهى الكتاب قاله الجوهرى وغيره فما قيل انه غلط فاحش لان الطرس الورق والسطر حال فيه والحال ليس جزء المحل غلط فاحش (قوله من عطف الجزء على الكل) أى وهو كعطف الخاص على العام يحتاج الى بيان نكتة فى عطفه فلذا قال الشارح صرح به الخ أى صرح بالجزء مع اغناء الكل عنه لدلالته على اللفظ الدال على المعنى الذى هو الاصل المقصود بالذات فالتصريح به للاعتناء بشأنه بسبب دلالته على ما هو المقصود وهو المعنى بواسطة تضمنه النقوش الدالة على الالفاظ الدالة على المعانى (قوله التى يدل عليها باللفظ) أى فاضافة عيون الى الالفاظ فى كلام المصنف من اضافة المدلول الى الدال (قوله ويهتدى بها الخ) فيه ايماء الى أن فى التركيب استعارة مصرحة حيث شبهت المعانى بالعيون الباصرة بجامع الاهتداء بكل واستعير لفظ العيون للمعانى والقرينة اضافة العيون للالفاظ فقوله ويهتدى بها اشارة الى وجه الشبه بين المعانى والعيون (قوله وهى العلم) ضمير هى يرجع للمعانى والمراد بالعلم المبعوث به النبى صلى الله عليه وسلم النسب التامة كقوله الصلاة واجبة وشرب الخمر حرام والوتر سنة مثلا وليس المراد بالعلم الملكة ولا القواعد

والصحيح جواز اضافته الى الضمير كما استعمله المصنف (وصحبه) هو اسم جمع لصاحبه بمعنى الصحابى وهو كما سيأتى من اجتمع مؤمنا بسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعطف الصحب على الآل الشامل لبعضهم لتشمل الصلاة باقيهم (ما) مصدرية ظرفية (قامت الطروس) أى الصحف جمع طرس بكسر الطاء (والسطور) من عطف الجزء على الكل صرح به لدلالته على اللفظ الدال على المعنى (العيون الالفاظ) أى للمعانى التى يدل عليها باللفظ ويهتدى بها كما يهتدى بالعيون الباصرة وهى العلم المبعوث به النبى الكريم (مقام بياضها) أى الطروس (وسوادها) أى سطور الطروس المعنى نصلى مدة قيام كتب العلم المذكور قيام بياضها وسوادها اللازمين لها وقيامها بقيام أهل العلم لاخذهم اياه منها كما عهد

(قوله ولك أن تقرر القياس الخ) فيه أنه عكس المدعى (قوله لا يكاد يتم) لا وجه له بل هو تام غايته ان هذه الظرفية الكلية قليلة فى كلام الفصحاء (قوله كقوله الصلاة واجبة الخ) الاولى كوجوب الصلاة وحرمة شرب الخمر وأولى منه كثبوت الوجوب والحرمة تدبر

الكلية ولا الادراك لها كما هو واضح وقوله لعيون الالفاظ متعلق بقامت ومعنى قامت وجدت وقوله مقام بياضها وسوادها الاصل ماقامت الطروس والسطور لعيون الالفاظ قياما مثل قيام بياضها وسوادها فحذف المصدر وأقيمت صفته مقامه ثم حذفت وأقيم المضاف اليها مقامها ثم أبدل بمرادفه وهو مقام وانما شبه قيام الطروس والسطور لمعانى الالفاظ بقيام بياض الطروس وسوادها لها لان قوام الطروس بهما لكونهما عرضين قائمين بها لازمين لها وبانتفائهما انتفاؤها لان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم وكذا قوام المعانى بالطروس فوجه تشبيه قيام الطروس لمعانى اللفظ بقيام بياض الطروس وسوادها لها كون كل من القيامين به قوام ماهو له ويتوقف وجوده عليه وتقدير كلام المصنف ونصلى على نبيك محمد مدة قيام الطروس والسطور لمعانى الالفاظ قياما مثل قيام بياض الطروس وسواد السطور لها فقد أبد الصلاة ببقاء كتب العلم كما سيقول الشارح وقوله اى سطور الطروس تفسير لضمير سوادها والحامل للشارح على جعل ضمير بياضها للطروس وضمير سوادها للسطور تعبير المصنف بالطروس والسطور والا فالطرس كما مر اسم للصحيفة المشتملة على البياض والسواد (قوله وقيامهم الى الساعة) أى فيكون المصنف قد أبد الصلاة بمدة غايتها قيام الساعة فكأنه يقول ونصلى على نبيك محمد الى قيام الساعة فان قيل تأبيد المصنف صلاته الى قيام الساعة غير متأت فالجواب أن المؤبد بالمدة المذكورة صلاة الله تعالى عليه أى رحمته له لما مر من ان الصلاة منا معناها الدعاء أى طلب الرحمة من الله تعالى له صلى الله عليه وسلم فالمؤبد متعلق صلاة المصنف وهو صلاة الله عليه أى رحمته المطلوبة منه ويمكن أن يكون المؤبد بالمدة المذكورة صلاة المصنف التى هى الدعاء بها لكن على سبيل الادعاء مبالغة قاله سم وانما أبد الصلاة بما ذكر دون الحمد لان الله عز وجل هو الغنى عن جميع خلقه فلا ينتفع بحمد حامد ولا بشكر شاكر وانما ذلك عائد للعبد فلا فائدة فى تأبيد حمده بما ذكر بخلاف الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فانه ينتفع بها لكونه عبد الله محتاجا له تعالى وان كان المصلى عليه انما ينوى بصلاته عود نفعها له فكان لتأبيد الصلاة فائدة دون تأبيد الحمد قرره شيخنا قلت كونه تعالى غنيا عن الخلق غير منتفع بحمدهم لا ينفى فائدة تأبيد حمده من حيث كثرة انتفاع العبد بذلك بل الحمد من أصله وجميع العبادات انما يعود نفعها على العبد وكيف والله يقول لئن شكرتم لازيدنكم وقد شاع الحمد لله حمدا يوافى نعمه ويكافئ مزيده ونحو ذلك من صيغ الحمد فقوله فلا فائدة فى تأبيد الحمد ممنوع منعا ظاهرا ولعل الوجه فى جعل الشارح التأبيد المذكور راجعا للصلاة دون الحمد ان الحمد قد حصل تأبيده بقوله يؤذن الحمد بازيادها على ما أوضحه الشارح هناك فتأملها فانها نكتة دقيقة (قوله ظاهرين على الحق) يحتمل أن يكون قوله على الحق خبرا بعد خبر لتزال أو ظرفا لغوا متعلقا بظاهرين أى غالبين على الحق كناية عن تمكنهم منه أو حالا من المستكن فى ظاهرين وان تكون على بمعنى الباء وهو ظرف لغو متعلق بظاهرين أيضا (قوله وهم أهل العلم) أى الطائفة المذكورة أهل العلم (قوله بما هى منه الخ) أى بكلام وهو الخطبة وضمير هى للصلاة وضمير منه يعود الى ما وقوله من كتب ما يفهم الخ خبر ان ولفظة ما واقعة على فن وضمير به يعود الى ما وقوله ذلك العلم أى المبعوث به صلى الله عليه وسلم وتقدير كلامه وأبد الصلاة بقيام كتب العلم لان كتابه هذا المبدوء بكلام تلك الصلاة منه من كتب فن يفهم به ذلك العلم وتقريره ما أشار اليه أن المصنف انما أبد الصلاة بقيام كتب العلم ولم يؤبدها بشئ آخر كبقاء الدنيا مثلا لمناسبة وهو أن كتابه هذا لما كان من الكتب التى يفهم بها ذلك العلم ناسب أن يؤبد الصلاة التى اشتملت عليها خطبة كتابه هذا بقيام تلك الكتب وايضاح كون كتابه من كتب فن يفهم به ذلك العلم ان العلم المذكور وهو المبعوث به النبى الكريم عليه أشرف الصلاة والتسليم يفهم بعدة فنون كالنحو والبيان والاصول ولكل كتب وكتاب المصنف هذا من جملة كتب فن يفهم به ذلك

وقيامهم الى الساعة لحديث الصحيحين بطرق لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق حتى يأتى أمر الله أى الساعة كما صرح بها فى بعض الطرق قال البخارى وهم أهل العلم أى لابتداء الحديث فى بعض الطرق بقوله من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين وأبد الصلاة بقيام كتب العلم المذكور لان كتابه هذا المبدوء بما هى منه من كتب ما يفهم به ذلك العلم (ونضرع) بسكون الضاد

(قوله قياما مثل قيام الخ) أى فى ان كلامه بقاء ما هو له وحفظه فلا يقدح ان البياض والسواد قائم بما هو له قيام العرض بالمحل بخلاف الطروس والسطور للمعانى اذ هما ليسا عرضين للمعانى كما ان المعانى ليست اعراضا قائمة ولا بالالفاظ انما عرضها الدلالة فتدبر

العلم وهو فن الاصول هذا ايضاح كلامه نفعنا الله بعلومه آمين (قوله بضبط المصنف) أى وليس هو بالضاد المشددة المدغمة فيها التاء والراء المشددة والاصل نتضرع اتباعا لضبط المصنف وان كان نضرع بالتشديد أبلغ (قوله أى نخضع ونذل) بيان لمعناه لغة وأما معناه هنا فالسؤال بخضوع وذلة كما أشار اليه بقوله أى نسألك الخ (قوله فى منع الموانع) مصدر مضاف الى مفعوله بعد حذف فاعله والاصل فى منعك الموانع (قوله أى تعوق) اشار بذلك الى أن الموانع فى كلام المصنف مضمنة معنى العوائق ولذا عديت بعن والا فالمنع يتعدى بنفسه والتضمين قياسى (قوله هذا الكتاب) اشار به الى ان جمع الجوامع علم لا اسم جنس (قوله تحريرا) هو تمييز محول عن المضاف اليه والاصل اكمال تحرير جمع الجوامع (قوله بقرينة السياق) هى ما يدل على خصوص المقصود من سابق الكلام المسوق لذلك أو لاحقه كما هنا فان قوله الآتى وقوله الوارد وقوله البالغ قرينة دالة على أنه قدتم تاليفا وان احتمل انه وصف بذلك ما تخيله فى ذهنه لكنه خلاف الظاهر وأما السياق بالباء الموحدة فهو ما يتبادر الى الفهم من العبارة وان لم يكن مرادا (قوله الذى اكماله الخ) دفع به ايراد أن يقال قضية قوله عن اكمال جمع الجوامع أن يقول ان تمنع المانع بالافراد لان الاكمال شئ واحد فلم جمع المانع وحاصل الدفع أن الاكمال المذكور متضمن خيورا كثيرة لكثرة المنتفعين به وعلى كل خير مانع فلذا عبر بصيغة الجمع وانما قال وعلى كل خير مانع مع انه قد يكون للخير الواحد موانع اقتصارا على المحقق (قوله لكثرة الانتفاع به) علة مقدمة على معلولها والاصل الذى اكماله خيور كثيرة لكثرة الانتفاع به وقوله فيما أمله حال من كثرة الانتفاع وقصد بذلك جواب سؤال تقديره من أين جاء اليه ان فى اكماله خيورا كثيرة فأجاب بان ذلك فيما يؤمله ويرجوه قيل الذى أمله هو كثرة الانتفاع فالظرفية فى قوله فيما أمله ظرفية الشئ فى نفسه وأجيب بان الذى يؤمله أمور كثيرة وكثرة الانتفاع بعض منها يعنى أن المصنف رحمه الله تعالى يؤمل فى اكمال كتابه أمورا كثيرة كالقبول ودعاء الناس له وكثرة انتفاعهم فما يؤمله عام وكثرة الانتفاع خاص فالظرفية ظرفية الاعم للاخص (قوله الى جمعه كل مصنف الخ) اشار بذلك الى ان أل فى الجوامع استغراقية وأن أجزاء هذا الجمع أفراد لا جموع (قوله فيما هو فيه) لفظة ما يراد بها الفن وضمير هو يعود الى جمع الجوامع وضمير فيه يعود الى ما والتقدير أشار الى جمعه كل مصنف جامع فى فن جمع الجوامع فيه اى فى ذلك الفن (قوله فضلا عن كل مختصر) أى اذا كان جامعا لكل مصنف جامع لجمعه لكل مختصر أولى وفضلا مصدر منصوب اما بفعل محذوف هو حال من مصنف أو صفة له واما على الحال هذا وفى استعماله فى الاثبات كما هنا نظر لقول ابن هشام لا يستعمل الا فى النفى نحو فلان لا يملك درهما فضلا عن دينار اى لا يملك درهما ولا دينارا وان عدم ملكه الدينار اولى من عدم ملكه الدرهم قاله القاضى زكريا وفى بعض التقارير أن بعضهم صرح بانها تستعمل فى الاثبات اذا كان مؤولا بالنفى كما هنا فان قوله الى جمعه الخ فى قوة قولنا انه لا يترك شيأ الخ لكن الذى قرره شيخنا أنها تستعمل فى الاثبات بلا شرط (قوله يعنى مقاصد ذلك) دفع لما يتوهم فى بادئ الرأى انه جمع جميع ما فى تلك المصنفات ولذا أتى بيعنى دون اى التفسيرية جريا على عادته من الاتيان بها اذا كان ما فسر به اللفظ خلاف المتبادر منه (قوله وهى أوضح) أى لان التثنية نص فى المقصود بخلاف المفرد لانه وان كان اسم جنس دالا على الماهية بلا قيد من وحدة أو غيرها فيصدق بالاثنين لكنه ليس نصا فى ذلك فيحتاج الى قرينة تعين المقصود (قوله أصول الفقه الخ) أشار بهذا الى أن اللام فى الاصول لتعريف العهد والمعهود هو أصول الفقه وأصول الدين (قوله المختتم بما يناسبه الخ) جواب عما يقال ان الفنون المشتمل عليها هذا الكتاب ثلاثة لا اثنان وهى فن أصول الفقه وفن أصول الدين وفن التصوف فكيف حصرها فى اثنين وحاصل الجواب ان الفن الثالث لما ناسب الفن الثانى من حيث انه

بضبط المصنف أى نخضع ونذل (اليك) يا الله (فى منع الموانع) أى نسألك غاية السؤال من الخضوع والذلة أن تمنع الموانع أى الاشياء التى تمنع أى تعوق (عن اكمال) هذا الكتاب (جمع الجوامع) تحريرا بقرينة السياق الذى اكماله لكثرة الانتفاع به فيما أمله خيور كثيرة وعلى كل خير مانع وأشار بتسميته بذلك الى جمعه كل مصنف جامع فيما هو فيه فضلا عن كل مختصر يعنى مقاصد ذلك من المسائل والخلاف فيها دون الدلائل وأسماء أصحاب الاقوال الا يسيرا منهما فذكره لنكت ذكرها فى آخر الكتاب (الآتى من فن الاصول) بافراد فن وفى نسخة بتثنيته وهى أوضح أى فن أصول الفقه وفن أصول الدين المختتم بما يناسبه من التصوف والفن النوع وفن كذا من

(قوله بيان لمعناه لغة الخ) غير واف بمراد الشارح على ان البيان بقوله من الخضوع غير صحيح (قوله علم) أى علم شخص أو جنس وسيصرح به فى قوله وأشار بتسميته

علم يتعلق باصلاح النفس وتهذيبها كما ان الفن الثانى علم يبحث فيه عن العقائد وهى متعلقة بالنفس قائمة بها جعل جزأ من الفن الثانى لهذه المناسبة وهو كون كل منهما متعلقا بالنفس كما أشار الشارح لذلك بقوله المختتم اذ خاتمة الشئ جزء منه فصح الحصر فى الفنين فقط (قوله من اضافة المسمى الى الاسم) أى فالمراد من المضاف المعنى ومن المضاف اليه اللفظ وأراد بما قاله دفع توهم ان فى قولنا فن كذا اضافة الشئ الى نفسه وماقاله غير متعين بل يصح كونه من اضافة الاعم الى الاخص (قوله ومن ومابعدها الخ) فيه تساهل اذ البيان انما هو المجرور فقط ومثله يقال فى جعله المبين قوله بالقواعد القواطع اذ هو المجرور فقط وقد يقال فى الاول ان أريد بالبيان مامدلوله حقيقة الشئ المبين بالفتح فالتساهل واضح وان أريد به مايبين به حقيقة ذلك الشئ فلا يخفى ان من لها مدخلية فى ذلك لانها الدالة على ان مابعدها حقيقة الشئ وتفسير له قاله سم (قوله رعاية للسجع) قد يقال تأخير البيان عن المبين مشتمل على نكتة الاجمال ثم التبيين المفيد ذلك تمكن الشئ المبين من النفس فضل تمكن بخلاف تقديمه لما تقرر من ان الشئ الحاصل بعد الطلب أعز من المنساق بلا تعب وهذه أعنى نكتة الاجماع ثم التفصيل نكتة معنوية ومراعاة السجع لفظية والاولى مقدمة على الثانية وقد يقال تقديم النكتة المعنوية ليس على اطلاقه بل مالم يعارضه مايخل بحسن نظم الكلام وانتساق نسيجه ولا شك ان فى تأخير البيان الاخلال بذلك (قوله أحكام جزئياتها) أى جزئيات موضوعها وتعرف جزئيات موضوعها هو ان تجعل القاعدة كبرى قياس وتضم اليها صغرى سهلة الحصول لينتج المطلوب كقولنا أقيموا الصلاة أمر والامر للوجوب حقيقة فأقيموا الصلاة للوجوب حقيقة (قوله نحو الامر للوجوب حقيقة) هذه قاعدة من أصول الفقه فان قيل لم قدم عند التمثيل للقواعد مايتعلق باصول الفقه على مايتعلق باصول الدين وعكس عند التمثيل للقواطع أجيب بأنه قدم فى الاول مايتعلق باصول الفقه لتقدم أصول الفقه فى الكتاب ولكونه المقصود الاهم منه وقدم فى الثانى مايتعلق باصول الدين لان القطعية أكثر فى أصول الدين بل كلها قطعية على مايشير اليه قوله الآتى فان من أصول الفقه ماليس بقطعى ولم يذكر مثل ذلك فى أصول الدين اه سم (قوله والعلم ثابت لله) هذه قاعدة من أصول الدين باعتبار متعلقها أى المعلومات اذ العلم وغيره من الصفات الذاتية أمر واحد لا تكثر فيه كما تقرر فى محله فان قيل ما الحامل للشارح على التمثيل بقوله العلم ثابت لله المحوج للتأويل بما ذكر وهلا مثل بنفس القاعدة التى هى متعلق العلم وهى قولنا كل شئ معلوم لله أجيب بأن الحامل له على ذلك التنبيه على ان المصنف كغيره أراد بالقاعدة أعم مما تكون قاعدة بنفسها أو بما تؤول اليه بدليل تمثيله فى فن أصول الدين كما سيأتى بقوله علمه شامل لكل معلوم فان هذا ليس بقاعدة بنفسه لعدم كلية الموضوع كما تبين بل باعتبار تاويله بقولنا كل شئ معلوم لله تعالى سم (قوله والقاطعة بمعنى المقطوع بها الخ) ان قلت فى عبارته تناف لان قوله بمعنى المقطوع بها يفيد انه لا تجوز فى الاسناد بل فى المسند وقوله من اسناد ما للفاعل الخ يفيد عكس ذلك من ان التجوز فى الاسناد لا فى المسند قلنا لم يرد بقوله بمعنى المقطوع بها انها هنا مستعملة بهذا المعنى وان اسم الفاعل مراد به اسم المفعول حتى يحصل التناقض بل أراد بذلك بيان حال القواعد فى الواقع من انها مقطوع بها لا قاطعة حتى يظهر التجوز فى الاسناد قاله سم (قوله لملابسة الفعل) أراد بالفعل الحدث (قوله كالعقلى) فى التمثيل به للادلة تجوز اذ الدليل ليس هو نفس العقل بل ما يحكم به العقل كقولنا فى اثبات العلم لله مثلا الله تعالى فاعل فعلا متقنا وكل فاعل فعل متقن عالم ينتج الله تعالى عالم ويمكن ان يكون فى العبارة مضاف محذوف أى كنظر العقل أو يؤول العقل بالمعقول وهو المعنى الذى يحكم به

لقوله (بالقواعد القواطع) قدم عليه رعاية للسجع والقاعدة قضية كلية يتعرف منها احكام جزئياتها نحو الامر للوجوب حقيقة والعلم ثابت لله تعالى والقاطعة بمعنى المقطوع بها كعيشة راضية من اسناد ما للفاعل الى المفعول به لملابسة الفعل لهما والقطع بالقواعد بقطعية أدلتها المبينة فى محالها كالعقل المثبت للعلم والقدرة لله تعالى

(قوله بل كلها قطعية) فيه ان منها مايستند للادلة الظنية كالسمعيات ولذا وقع خلاف بين المتكلمين فيها ولم يكفر بعضهم بعضا (قوله بل أراد بذلك بيان الخ) لكن كان الظاهر حينئذ ان يقول والقواعد مقطوع بها فاسناد القطع اليها من اسناد ما للفاعل الخ بخلاف ماعبر به فانه مازال موهما غير المراد فالاقرب ان قوله من اسناد الخ خبر مقدر أى فاسنادها من اسناد الخ (قوله كنظر العقل الخ) فيه ان النظر ليس دليلا فالاشكال باق (قوله أو يؤول العقل) فيه ان الذى يؤول هو مصدر عقل وهذا اسم جنس فالاولى ان يقدر كدليل العقل أى الدليل الذى يستخرجه العقل بواسطة النظر فى المقدمات

العقل وقوله المثبت للعلم والقدرة فيه جعل اثبات العلم والقدرة لله تعالى من القواعد لان قوله كالعقل تمثيل لأدلة القواعد فيرد عليه ماورد على قوله السابق والعلم ثابت لله ويجاب عنه بما أجيب به عن ذاك فالمعنى كالعقل المثبت لقاعدة العلم والقدرة أى القاعدة المتعلقة بالعلم والقاعدة المتعلقة بالقدرة وهما قولنا كل شئ معلوم لله وكل ممكن مقدور لله تعالى (قوله والنصوص والاجماع) مفاده ان كلا منهما قد يفيد القطع وسيأتى بيان الاول قبل بحث المنطوق والمفهوم والثانى فى كتاب الاجماع (قوله المثبتة للبعث والحساب) أى لمضمون قولنا كل مخلوق مبعوث وكل مكلف محاسب واسناد ذلك الى النصوص والاجماع لانه لاحظ للعقل فى الحكم بوقوعه وانما حظه الحكم بامكانه وأما وقوعه فموكول الى السمع والاجماع ولما كانت أصول الدين على قسمين عقلية وسمعية مثل للاول بالعقل وللثانى بالنصوص والاجماع ولما كان قوله وكاجماع الصحابة من أمثلة الادلة المثبتة لأصول الفقه فصله بالكاف تنبيها على انه نوع آخر (قوله المثبت لحجية القياس وخبر الواحد) أى لمضمونهما فى قولنا القياس حجة وخبر الواحد حجة (قوله حيث عمل الخ) فيه اشارة الى ان هذا الاجماع سكوتى فان قيل الاجماع السكوتى ظنى ولهذا اختلف فى حجيته كما سيأتى فى باب الاجماع فكيف صح التمثيل به للادلة القطعية قلنا قد أشار الشارح بقوله متكررا شائعا الخ الى ان هذا الاجماع ليس من السكوتى الظنى لامتيازه عنه بتكرر العمل به وشيوعه وكون الذى سكت عنه من الاصول العامة وذلك يوجب القطعية فقوله وفاق عادة أى قطعا (قوله الذى هو الخ) صفة للسكوت والضمير مبتدا وهو عائد على السكوت وقوله وفاق خبره والجملة صلة الذى وقوله فى مثل ذلك المشار اليه القياس وخبر الواحد وقوله من الاصول العامة بيان للمثل وأراد بالمثل كالاستحسان والاستقراء وأراد بمثل ذلك ومثله أى الذى هو فى القياس وخبر الواحد وشبههما الخ (قوله تغليب) أى غلبت القواطع بالنسبة لأصول الفقه والقواعد بالنسبة لأصول الدين وقد يقال ماذكره من التغليب مبنى على ماقاله من ان قول المصنف من فن الاصول بيان لقوله بالقواعد القواطع كما قدمه وهو غير لازم لجواز ان تكون من تبعيضية والجار والمجرور حال من القواعد والباء فى بالقواعد للملابسة وهو حال من ضمير الآتى والتقدير الآتى حال كونه ملتبسا بالقواعد القواطع حال كونها بعضا من فن الاصول وذلك لا يقتضى ان يكون جميع مافيه قواعد قواطع حتى يحتاج الى دعوى التغليب لكن ماذكره من البيان هو الظاهر (قوله كحجية الاستصحاب) أى استصحاب الاصل أى التمسك به كاستصحاب الطهارة لمن أيقن بها ثم شك هل أحدث أم لا فلا يجب عليه وضوء استصحابا للاصل وهو الطهارة عند الشافعى وأما عندنا فلا بل يجب الوضوء فلو كانت حجة الاستصحاب قطعية لم يخالف فيها فى هذه الجزئية الامام مالك (قوله ومفهوم المخالفة) أى بجميع اقسامه العشرة وهى الصفة والشرط والغاية والعلة والاستثناء والظرفان والعدد والحصر واللقب كقوله صلى الله عليه وسلم فى الغنم السائمة الزكاة فأوجبها الشافعى رضى الله عنه فى السائمة دون المعلوفة عملا بمفهوم السائمة ولم يعتبره الامام مالك رضى الله تعالى عنه فأوجب الزكاة فى المعلوفة كالسائمة فلو كان مفهوم المخالفة حجة قطعية لما خالف الامام مالك رضى الله تعالى عنه فيه (قوله كعقيدة ان الله موجود) أى فان هذه قضية غير كلية لعدم كلية موضوعها اذ الحكم فيها على ذات معين وهو الله عز وجل والظاهر ان الاضافة فى قوله كعقيدة ان الله موجود بيانية وان العقيدة بمعنى المعتقد أى كمعتقد هو ان الله موجود الخ والداعى لذلك الملاءمة لقوله ومن أصول الدين ماليس بقاعدة أى والذى من أصول الدين المسائل المعتقدة لا نفس الاعتقاد فليتأمل سم (قوله وانه ليس بكذا) أى ليس جسما ولا عرضا ولا مركبا ولا فى جهة ونحو ذلك (قوله الذى هو الاصل) أى المقصود (قوله من غير الباس) أى فى التعبير بالاصلين بخلاف التعبير بالاصولين فانه ملبس بجمع الاصولى وفيه بحث لان الاصولين بياء واحدة والجمع المذكور بياءين فأين

عمل كثير منهم بهما متكررا شائعا مع سكوت الباقين الذى هو فى مثل ذلك من الاصول العامة وفاق عادة وفيما ذكره من ان الاصول قواعد قواطع تغليب فان من أصول الفقه ماليس بقطعى كحجية الاستصحاب ومفهوم المخالفة ومن أصول الدين ماليس بقاعدة كعقيدة ان الله موجود وانه ليس بكذا مما سيأتى (البالغ من الاحاطة بالاصلين) لم يقل الاصوليين الذى هو الاصل ايثارا للتخفيف من غير الباس

(قوله فيه جعل اثبات العلم الخ) لعل معنى الاثبات الثبوت أى فى القضية تأمل (قوله أى لمضمونهما) يريد ان حجية القياس والخبر معنى تصورى والاثبات انما هو للتصديق فلا بد من التأويل على معنى ان الاثبات لثبوت الحجية الكائن فى القضية (قول الشارح من غير الباس) دفع به مايقال ان التعبير بالاصلين وان كان فيه تخفيف فيه الباس لعدم تقدم الاصلين بهذا العنوان ووجه الدفع دلالة السياق على ان أل للعهد والمعهود الالباس

ماعنون عنه سابقا بقوله فن الاصول فهو قرينة على المراد لاسيما على نسخة فنى بالتثنية هذا هو مراده لاما أطالوا به مما لا فائدة فيه

الالباس اللهم الا ان يقال قد يذهل عن كونه بياءين فاللبس حاصل وفيه نظر اذ يمكن مثل ذلك فى الاصلين اذ يمكن انه جمع أصلى بناء على الذهول عن كونه بياءين (قوله مبلغ ذوى الجد الخ) هو مصدر ميمى كما أشار له الشارح بقوله أى بلوغ الخ وهو مبين لنوع عامله والاصل البالغ من الاحاطة بالاصلين بلوغا مثل بلوغ ذوى الجد والتشمير فحذف الموصوف ووصفه وأقيم المضاف الى وصفه مقامه ثم أبدل بمرادفه وهو مبلغ (قوله من تلك الاحاطة) متعلق بقوله بلوغ وفى عبارة المصنف حينئذ احتباك وهو ان يحذف من كل من طرفى كلام مماثل ماذكره فى الطرف الآخر فقد حذف من قوله البالغ من الاحاطة بالاصلين قوله بلوغا وذكر مثله بقوله مبلغ ذوى الجد والتشمير وحذف من قوله مبلغ ذوى الجد والتشمير قوله من تلك الاحاطة وقد ذكر مثلها فى قوله البالغ من الاحاطة ثم ان من فى قول المصنف من الاحاطة وقول الشارح من تلك الاحاطة يحتمل كونها بمعنى فى على حد قوله تعالى أرونى ماذا خلقوا من الارض أى فيها ويصح كونها تبعيضية وتقريره ان الاحاطة بالاصلين مقولة بالتشكيك على مراتب فالكتاب بلغ من تلك المراتب بلوغ ذوى الجد منها وهى المرتبة القصوى وقوله ذوى الجد هو بكسر الجيم وقد تفتح الاجتهاد ومن الفتح قوله ولا ينفع ذا الجد منك الجد اى لا ينفع صاحب الاجتهاد اجتهاده وقوله والتشمير عطفه على ماقبله من عطف المسبب أو اللازم على السبب أو الملزوم أو بالعكس والمراد التسبب أو اللزوم العرفى الغالبى (قوله أى الجائى) أراد بالجائى الحاصل فقد أطلق الملزوم وهو المجىء وأريد لازمه وهو الحصول فهو مجاز مرسل علاقته الملزومية والقرينة استحالة الورود الحقيقى (قوله تقريبا) انما قال تقريبا لان الزهاء مصدر زهوته بمعنى حزرته والحزر انما يفيد التقريب فلزم ان يكون الزهاء القدر التقريبى (قوله قلبت الواو الخ) جواب سؤال تقديره قضية كونه من زهوته ان يكون زهاو بالواو لكون فعله واويا (قوله حال من ضمير الوارد) فيه من المبالغة ماليست فى جعله مفعولا لوارد كما تقول ورد المنهل وان كان الثانى أنسب بما قدمه من تقديم البيان على المبين بأن يجعل من زهاء مائة مصنف بيانا لما بعده والمعنى عليه انه وصف كتابه بأنه ورد منهلا يروى ويمير هو قريب من مائة مصنف فى الاصول فروى منه وامتار فشبه الكتب التى امتد منها كتابه بمنهل يروى ويمير من ورده وشبه كتابه لكثرة مافيه بمن ورد ذلك المنهل وكل منهما استعارة تحقيقية وذكر الارواء والمير ترشيح هذا على جعله مفعولا وهو خلاف ما اختاره الشارح من اعرابه حالا لانه أبلغ كما تقدم وعليه فيقال شبه كتابه لكثرة ما اشتمل عليه من الفوائد بالمنهل الذى يروى ويمير بجامع كثرة النفع بكل واستعير لفظ المنهل للكتاب استعارة تصريحية وذكر الارواء والمير ترشيح لا يقال جعل يروى ويمير ترشيحا يقتضى كونهما مستعملين فى معناهما الحقيقى وقد حملهما الشارح على المجاز بدليل قوله الآتى ومن استعمال الجوع والعطش الخ على ماسنبينه فلا يكونان حينئذ ترشيحا لانا نقول الترشيح لا يلزم ان يكون باقيا على معناه بل يجوز فيه ذلك وكونه مستعارا من ملايم المشبه به لملايم المشبه وكونه مجازا مرسلا كما تقرر ذلك عند علماء البيان ثم ان ماذكر من جعل منهلا استعارة انما يمشى على مختار السعد ومن حذا حذوه فى تجويزهم كون أسد من قولنا زيد أسد استعارة للرجل الشجاع الذى زيد جزئى من جزئياته وليس فى التركيب اجتماع الطرفين لان المستعار له الرجل الشجاع لا زيد كما تقرر فى محله وأما على مذهب القوم الذين يرون ذلك من التشبيه البليغ لوجود الطرفين فالجارى عليه ان يكون منهلا تشبيها بليغا بحذف الاداة لا استعارة (قوله أى كل عطشان الخ) انما قدر المفعول كل عطشان دون كل من ورد مثلا لانه أنسب لان معنى يروى يزيل العطش وتليق ازالة العطش بالعطشان أنسب من تعليقه بنحو من ورد وأعم اذ يشمل غير الوارد أيضا وأبلغ لما فيه من الاشارة الى انه بلغ من الكثرة الى ان عم جميع البقاع بنحو فيضان ونقل وكذا يقال فى تقدير مفعول يمير (قوله الى ماهو فيه) تخصيص

(مبلغ ذوى الجد) بكسر الجيم أى بلوغ أصحاب الاجتهاد (والتشمير) من تلك الاحاطة (الوارد) أى الجائى (من زهاء مائة مصنف) بضم الزاى والمد أى قدرها تقريبا من زهوته بكذا أى حزرته حكاه الصغانى قلبت الواو همزة لتطرفها اثر ألف زائدة كما فى كساء (منهلا) حال من ضمير الوارد (يروى) بضم أوله أى كل عطشان الى ماهو فيه (ويمير) بفتح أوله

(قوله لان الزهاء مصدر زهوته) فيه نظر فان الزهاء اسم للقدر الذى يحرز به ويقدر به لا لمطلق القدر فوجه التقريب ان الزهاء اسم لذلك القدر المقيد بأنه يحرز به والحرز انما يفيد التقريب أما المصدر فهو الزهو

للمفعول المحذوف لعدم امكان التعميم الى غير ماهو فيه ولفظة ما واقعة على فن وضمير هو يعود الى جمع الجوامع وضمير فيه يرجع الى ما التى أريد بها الفن أى الى فن جمع الجوامع فى ذلك الفن (قوله من مار أهله) أتى به دليلا لقوله قبل بفتح أوّله واعلم انه يجوز ان يكون يمير بضم أوّله من أمار (قوله يعنى يشبع كل جائع) أتى بيعنى اشارة الى ان يمير ليس مستعملا فى حقيقته التى هى الاتيان بالميرة بل فى لازمه الغالب وهو الاشباع فهو تفسير مراد لا تفسير مفهوم اللفظ وفى قوله أى الطعام الذى من صفته الخ اشارة الى علاقة استعمال يمير بمعنى يشبع وهو اللزوم الغالب أو السببية (قوله بقرينة السياق) أى سياق المدح وهو راجع لقوله للتعميم (قوله تورد) هو قيد فاذا لم تورد لا تسمى منهلا (قوله ووصفه الخ) جواب عن سؤال تقديره ان الاشباع من صفة الطعام لا الماء فكيف يوصف به المنهل وحاصله أنه لا بدع فى ذلك اذ الاشباع قد ثبت للماء فى الجملة لثبوته لبعض افراده كماء زمزم فالفاء فى قوله فانه تعليلية (قوله ومن استعمال الجوع والعطش الخ) لم يذكر مثل ذلك فى قوله يروى ويمير فانهما أيضا مستعملان فى غير معناهما للعلم بذلك مما ذكره فى الجوع والعطش لانهما تابعان لذلك فى المعنى ولم يكتف فى التمثيل بقوله جعت وعطشت الى لقائك أى اشتقت مع افادته المعنى المقصود وكونه أخصر مما قاله لئلا يتوهم رجوع قوله أى اشتقت لمجموع الامرين لا لكل فرد وان التجوز فى المجموع من حيث هو مجموع كذا قيل (قوله أيضا) أى كما بلغ من الاحاطة المبلغ المتقدم (قوله أى خلاصة) أشار الى ان فى العبارة استعارة تصريحية بأن شبه خلاصة ما اشتمل عليه الشرحان بالزبدة بجامع ان كلا هو المقصود لما هو منه والمرغوب فيه واستعيرت الزبدة للخلاصة استعارة تصريحية تحقيقية والقرينة اضافة الزبدة الى ما بعدها ثم يحتمل ان هذين الشرحين من جملة الكتب المذكورة فى قوله مائة مصنف وانما صرح بهما لئلا يتوهم خروجهما عنها مع كثرة فوائدهما ويحتمل انهما زائدان عليها وهو المناسب لقول الشارح أيضا وأورد انه لم يشرح المنهاج بكماله بل كمل على ما شرحه والده منه وأجيب بأنه لم يعتد بما شرحه والده لقلته بالنسبة لما شرحه هو فأطلق انه شرحه أو انه غلب أحد الشرحين لتمامه على الآخر أو بأن قولك شرحى على كذا يصدق لغة بشرح البعض من ذلك وانما قال شرحى على المختصر والمنهاج ولم يقل شرحى للمختصر والمنهاج باللام بدل على مع انه أخصر تنبيها على تمكن شرحيه من ذينك المتنين تمكن من استعلى على شئ منه (قوله وناهيك بكثرة فوائدهما) الباء متعلقة بمحذوف وهى مع مدخولها خبر ناهيك أى ناهيك ثابت بكثرة فوائدهما عن تطلب غيرهما ويصح كون الباء زائدة وكثرة خبر كما تقدم أو مبتدأ وناهيك خبر والمعنى ان الذى اشتملا عليه من الفوائد ناهيك وكافيك عن ان تطلب غيرهما يقال زيد ناهيك من رجل وناهيك به ومعنى الاوّل ان زيدا بجده وعنايته ينهاك عن تطلب غيره لان فيه كفايتك ومعنى الثانى ان ناهيك حاصل به فلا تطلب غيره (قوله بضبط المصنف) لم يرد بذلك الا اتباع المروى عن المصنف لا ان التنوين يفيد خلاف ما تفيده الاضافة خلافا لما تحمله سم مما لا فائدة فى ايراده فراجعه ان شئت (قوله يعنى المعنى المقصود منه) أحوجه الى هذه العناية ورود بطلان الحصر بنحو الخطبة فانها من مسمى الكتاب فأجاب بأن المنحصر فيما ذكر المعنى المقصود منه ثم ان أريد بالمقدمات والسبعة كتب الالفاظ كما هو المختار فى مسمى الكتب والتراجم من انها الألفاظ المخصوصة الدالة على المعانى المخصوصة كان الحصر من قبيل حصر المدلول فى الدال وليس من قبيل حصر الكل فى أجزائه ولا الكلى فى جزئياته ضرورة ان الالفاظ ليست أجزاء للمعنى المقصود ولا جزئيات له وان أريد بها المعانى كما هو قضية قوله كتعريف الحكم وأقسامه جاز ان يكون الانحصار من قبيل انحصار الكل فى أجزائه ان أريد بالمعنى المقصود جملة المعانى المخصوصة المعينة فى الواقع وان يكون من انحصار الكلى فى جزئياته ان أريد بالمعنى الكلى مفهومه الكلى لصدقه على كل واحد من المعانى التى فى المقدمات

الفعلين للتعميم مع الاختصار بقرينة السياق والمنهل عين ماء تورد ووصفه بالارواء والاشباع كماء زمزم فانه يروى العطشان ويشبع الجوعان ومن استعمال الجوع والعطش فى غير معناهما المعروف كما هنا قول العرب جعت الى لقائك أى اشتقت وعطشت الى لقائك أى اشتقت حكاه الصغانى (المحيط) أيضا (بزبدة) أى خلاصة (ما فى شرحى على المختصر) لابن الحاجب (والمنهاج) للبيضاوى وناهيك بكثرة فوائدهما (مع مزيد) بالتنوين بضبط المصنف (كثير) على تلك الزبدة أيضا (وينحصر) جمع الجوامع يعنى المعنى المقصود منه (فى مقدمات) بكسر الدال

(قوله وهى مع مدخولها خبر ناهيك) والمعنى عليه ناهيك ثابت بتلك الكثرة بخلافه على الآخرين فاسم الفاعل باق بحاله خلافا لظاهر حل المحشى فى الاول وكذا يقال فى قوله ان ناهيك حاصل به (قوله مفهومه الكلى) أى مفهوم المعنى المقصود الذى هو معنى كلى لصحة الحمل حينئذ

والكتب اذا علمت هذا فما اطلقه بعض أرباب الحواشى من ان الانحصار انحصار الكلى فى الاجزاء اطلاق فى محل التقييد (وههنا بحث) حاصله ان يقال ان أريد بالمقصود المقصود بالذات خرجت المقدمات لانها ليست مقصودة بالذات مع ان المصنف ادخلها فيه وان أريد ماهو أعم من المقصود بالذات دخلت الخطبة لانها مقصودة للتبرك بما فيها من الحمد والصلاة ولما فيها من الحث على تعاطى الكتاب بسبب الاوصاف التى وصفه بها فهى مقصودة فى الجملة مع ان المصنف أخرجها عنه * ويجاب باختيار الشق الاوّل ولا يلزم خروج المقدمات وانما يلزم خروجها لو أريد بالمقصود المقصود من العلم وليس كذلك بل المراد المقصود من الكتاب كما يرشد اليه قوله منه أى من جمع الجوامع وقد يكون الشئ مقصودا من الكتاب دون العلم والمقدمات مقصودة بالذات من الكتاب وان لم تكن مقصودة كذلك من العلم ولا ينافى هذا الجواب قول الشارح الآتى اى فى أمور متقدمة اومقدمة على المقصود بالذات الصريح فى ان المقدمات غير مقصودة بالذات لان المراد هناك بالمقصود بالذات للعلم لا للكتاب كما هنا وبذلك تجتمع أطراف كلامه (قوله كمقدمة الجيش) أى فى كونها بكسر الدال وقوله للجماعة متعلق بمحذوف صفة لمقدمة الجيش أو حال منها وقوله من قدم أى مأخوذة من قدم (قوله بمعنى تقدم) لم يقيده باللازم لانه قد يتعدى كما يقال زيد تقدمه عمرو فليتأمل (قوله لا تقدموا بين يدى الله ورسوله) اى بضم التاء وكسر الدال ومعناه لا تتقدموا (قوله كمقدمة الرحل) أى مثلها فى الفتح (قوله فى أمور متقدمة الخ) اعلم ان مقدمة الكتاب اسم لطائفة قدمت أمام المقصود لارتباط له بها وانتفاع بها فيه سواء توقف عليها أم لا ومقدمة العلم ما يتوقف عليه الشروع فى مسائله من معرفة حده وموضوعه وغايته فمقدمة الكتاب اسم للالفاظ المخصوصة الدالة على المعانى المخصوصة ومقدمة العلم اسم للمعانى المخصوصة فبين مفهوميهما التباين وأما فى الوجود فبينهما العموم والخصوص المطلق والاعم مقدمة الكتاب والاخص مقدمة العلم فكلما وجدت مقدمة العلم وجدت مقدمة الكتاب من غير عكس لان مقدمة الكتاب قد يكون مدلولها ما يتوقف عليه الشروع فى العلم فتكون مقدمة كتاب من حيث اللفظ ومقدمة العلم من حيث المعنى ويصدق عليها تعريف مقدمة الكتاب لان ما يتوقف عليه الشروع فى العلم يرتبط به المقصود وينتفع به فيه وقد لا يكون مدلولها ذلك فتكون مقدمة كتاب فقط كمقدمة رسالة الوضع فانها لم يذكر فيها تعريف الوضع ولا موضوعه ولا غايته اذا علمت هذا علمت ان ما هنا مقدمة كتاب فقط اذ لم يذكر فيها الامور الثلاثة أعنى الحد والموضوع والغاية فجعل سم ان ما هنا مقدمة كتاب وعلم أخذا من قول الشارح كتعريف الحكم فاسد اذ ليس تعريف الحكم واحدا من الثلاثة (قوله اذ يثبتها الاصولى تارة) أى كقوله الافعال بعد البعثة لا تخلو عن حكم وينفيها أخرى كقوله الافعال قبل البعثة لا حكم فيها وأراد ان الاثبات والنفى دليل التوقف اذ اثبات الشئ ونفيه فرع تصوره وفيه انه لا يحتاج فى تصورها الى التعريف المفيد للكنه بل التصور بوجه ما كاف فى صحة الحكم ويمكن ان يجاب بان التصور بالتعريف من ماصدقات التصور بوجه ما فالتصور بالتعريف متوقف عليه فى الجملة (قوله وسبعة كتب فى المقصود بالذات) قد شاع استشكال هذه الظرفية وأمثالها اذ ليست الكتب التى هى الالفاظ المخصوصة على المختار مظروفة فى المقصود الذى هو معان مخصوصة بل العكس أقرب لما اشتهر من قولهم الالفاظ قوالب المعانى وهى وان لم تكن ظروفا حقيقة فهى دوال عليها * والجواب من وجوه الاوّل حمل مثل ذلك على الاستعارة المكنية بأن شبه هنا الدال والمدلول وهما الكتب السبعة والمقصود بالذات المذكور بالظرف والمظروف تشبيها مضمرا فى النفس بجامع الارتباط بين شيئين فى كل منهما ولم يصرح من أركان التشبيه بسوى المشبه وهو الدال والمدلول ودل على التشبيه بذكر ما يخص المشبه به وهو لفظة فى والثانى حمل ذلك على الاستعارة التبعية بان شبهت الحالة التى بين مطلق دال ومدلول بالحالة التى بين مطلق ظرف ومظروف واستعيرت الحالة

كمقدمة الجيش للجماعة المتقدمة منه من قدم اللازم بمعنى تقدم ومنه لا تقدموا بين يدى الله وبفتحها على قلة كمقدمة الرحل فى لغة من قدم المتعدى اى فى امور متقدمة أو مقدمة على المقصود بالذات للانتفاع بها فيه مع توقفه على بعضها كتعريف الحكم واقسامه اذ يثبتها الاصولى تارة وينفيها أخرى كما سيأتى (وسبعة كتب) فى المقصود بالذات

(قوله اسم لطائفة قدمت) اى اسم لالفاظ باعتبار انها دالة على معان فالدلالة قيد فمقدمة الكتاب اسم للالفاظ المفيدة بالدلالة اذ الدلالة والمعانى ليست جزأ وهكذا بقية التراجم كما يؤخذ من حواشى المطول ثم ان اعتبار التقديم فى مفهوم مقدمة الكتاب ينافيه تأخير السكاكى لها الا ان يكون ذلك فيما يعنون بمقدمة أو يقال ان هذا انما يقال فيما قدم بالفعل (قوله العموم والخصوص المطلق) صوابه الوجهى فان مقدمة العلم قد تذكر آخر الكتاب اذ لم تقيد بالتقدم امام المقصود وباقى كلامه مبنى على ما قاله

والتراجيح بين هذه الادلة عند تعارضها والسابع فى الاجتهاد الرابط لها بمدلولها وما يتبعه من التقليد وأحكام المقلدين وآداب الفتيا وماضم اليه من علم الكلام المفتتح فى مسئلة التقليد فى أصول الدين المختتم بما يناسبه من خاتمة التصوف

﴿الكلام فى المقدمات﴾

الثانية للاولى فسرت الاستعارة للحالتين الجزئيتين فاستعير لفظ فى الدال على الحالة الجزئية بين الظرف والمظروف للحالة الجزئية بين الدال والمدلول الجزئيين بتبعية الاستعارة فى الحالتين المطلقتين والثالث حمل ذلك على الاستعارة التمثيلية بان شبه الهيئة المنتزعة من الدال والمدلول وارتباط أحدهما بالآخر بالهيئة المنتزعة من الظرف والمظروف وارتباط أحدهما بالآخر والجامع شدة التمكن فى كل واستعير للمشبه المركب الدال على المشبه به الا انه لم يصرح من المركب المستعار الا بلفظة فى اكتفاء بدلالتها عليه والرابع حمله على التشبيه البليغ بحذف الاداة أى وسبعة كتب كأنها فى المقصود بالذات لشدة ارتباطها به والخامس حمله على حذف المضاف والتقدير فى بيان المقصود بالذات والمراد ان اللفظ الخاص فى بيان المقصود بالذات ولما كان بيانه ممكنا بغير هذه الالفاظ كان البيان محيطا بها فجعل الشمول العمومى كالشمول الظرفى ثم ان أريد بالبيان المعنى المصدرى فجعل شموله للفظ المخصوص عموميا تسامح وان أريد بالبيان ما يبين به فلا اشكال * بقى ان يقال قد يستشكل كون الكتب السبعة فى المقصود بالذات مع اشتمال السابع على ما ليس منه وهو ما ختم به السابع من أوصاف الكتاب والجواب أولا يمنع ان ما ختم به من أوصاف الكتاب من جملة السابع وان اتصل به حسا وثانيا بان المراد عرفا بقولنا الكتاب فى كذا اما ان كذا هو المقصود منه بالذات واما انه فى كذا وما يناسبه وعلى التقديرين فلا يضر اشتماله على شئ آخر من سم (قوله خمسة فى مباحث أدلة الفقه) المباحث جمع مبحث بمعنى محل البحث ويفسر بالقضايا اذ هى محل البحث الذى هو اثبات المحمول للموضوع فمعنى مباحث أدلة الفقه القضايا المشتملة على اثبات أحوال أدلة الفقه لتلك الادلة (قوله فى التعادل والتراجيح) انما لم يأت بهما على صيغة واحدة لان الاول وصف لها والثانى وصف للمرجح ولاستواء الاول واختلاف الثانى بكثرة أسبابه أفرد فى الاول وجمع فى الثانى (قوله عند تعارضها) متعلق بالتراجيح وأراد بقوله بين هذه الادلة الخ بيان مناسبة ذكر التعادل والتراجيح عقب الادلة وبقوله الرابط لها بمدلولها اى عند المجتهد بيان مناسبة ذكر الاجتهاد عقب ما ذكره وقوله وما يتبعه عطف على الاجتهاد (قوله وماضم اليه) أى الى الاجتهاد لا الى ما يتبعه لان الضم الى المتبوع أولى منه الى التابع ولان اتحاد مرجع الضمائر اولى (قوله المفتتح الخ) قصد به بيان ان ضمه اليه اى الى الاجتهاد بسبب افتتاحه بمسئلة من تابعه قيل ان مفتتح الشئ منه فكون المسئلة المذكورة من علم الكلام تغليب اذ هى من مسائل الفقه ورد بان كون مفتتح الشئ منه أغلبى لا دائمى فقد صرح النووى فى افتتاح خطبة العيد بالتكبير بان التكبير ليس منها وان الشئ قد يفتتح بما ليس منه (قوله بمسئلة التقليد فى أصول الدين) هو بتنوين مسئلة لانه افتتحه بقوله مسئلة التقليد فى أصول الدين الخ وقراءته بالاضافة وان صح لا تفيد هذا المعنى نصا (قوله المختتم بما يناسبه من خاتمة التصوف) قد يقال لم ذكر هنا لفظ خاتمة وتركه فيما مر ويجاب بان كلامه فيما مر ناظر الى المعانى وهنا الى المبانى والتراجم بدليل قوله المفتتح بمسئلة التقليد ذكريا (قوله الكلام فى المقدمات) مبتدأ وخبر والكلام ان أريد به المتكلم به وبالمقدمات الالفاظ المخصوصة كما هو المشهور من أن مسمى التراجم والكتب الالفاظ فالظرفية من قبيل ظرفية الاخص للاعم وان أريد بها المعانى فمن ظرفية الدال فى المدلول من حيث ان المعنى يؤتى به أولا ثم يؤتى بالالفاظ على طبقه قاله السعد وفيه شئ أو من حيث ان تلك المعانى تؤدى بهذه الالفاظ وبغيرها فنزل العموم الشمولى منزلة العموم الظرفى وان أريد بالكلام التكلم ففى الظرفية الاوجه المتقدمة فى قول المصنف سبعة كتب فى المقصود بالذات فراجعها هنا والجارى على قوله فيما يأتى الكتاب الاول الثانى ان يقول المقدمات وما قيل من انه لو قال المقدمات لاوهم ان المذكور بعدها تعريف لها ليس بشئ وأضعف

(قوله على الاستعارة التمثيلية) بناء على مختار السعد وهو الحق من جريانها فى معنى الحرف (قوله كأنها فى المقصود بالذات) أى كأنها لتمكنها من المقصود وعدم خروجها عنه لكونها على طبقه أمور كائنة فيه حقيقة فى ذلك فى التمكن وعدم الخروج اذ لا شك ان مظروف الشئ متمكن منه فوجه الشبه هو التمكن وان لم يذكر ولا يلزم ذلك ان يكون فى المقصود أمور حقيقة اذ الغرض كاف فى أداء المقصود فاندفع ما قيل ان لازم هذه العبارة تشبيه الكتب السبعة بالكائنة فى المقصود فلا بد ان تعرف تلك الامور الكائنة فى المقصود ما هى حتى يعرف ان بين الكتب السبعة وبينها وجه شبه أم لا تأمل (قوله وفيه شئ) لا شئ فيه على ما مر والظرفية حينئذ مجازية على طريق المكنية أو التصريحية كما فى نظائره منه

منه أنه انما قال الكلام الخ اشارة الى الاعتناء بشأن المقدمات حتى كأن الكلام جميعه منحصر فيها (قوله افتتحها بتعريف أصول الفقه) فيه ان الاولى افتتحه بتذكير الضمير العائد على الكلام لانه المحدث عنه وقد أجيب بانه أشار بجعل الضمير للمقدمات الى بعضية التعريف منها قلت وفيه انه لا حاجة لهذا اذ يعلم كونه من المقدمات بكونه من الكلام الذى هو عينها (قوله ليتصوره طالبه) فيه ان هذا يحصل بذكر تعريف الاصول آخر المقدمات فالعلة لا تفيد المدعى وأجيب بان المراد ليتصوره من أول الامر (قوله الكثيرة) أى جدا فاندفع ما قيل ان الكثيرة تصدق بنحو العشرين ونحوها مثلا وهى ممكنة التصور بالعدد دون الحد (قوله ليكون على بصيرة) علة لقوله ليتصوره فهو علة للعلة أو هو علة للمعلل مع علته وأورد أنه ان أراد مطلق البصيرة فهو غير متوقف على التعريف وان أراد أكمل البصيرة فغير كاف فيها التعريف لتوقفها على بيان الموضوع والغاية أيضا وقد يقال القسمة ثلاثية مطلق بصيرة وبصيرة كاملة و بصيرة أكمل والمراد الثانية لانها المفادة بالتعريف (قوله فى تطلبها) أى تحصيلها شيأ فشيأ كما تفيده الصيغة (قوله قبل ضبطها) أى بسبب التعريف كما هو السياق (قوله لم يأمن فوات ما يرجيه الخ) قيل عليه كان قياس صنيعه ان يقول بدل لم يأمن الخ لم يكن على بصيرة مع أنه الاخصر وأجيب بانه لما كان المترتب على عدم كونه على بصيرة هو ما ذكره آثره بالذكر لكونه ثمرة عدم البصيرة (قوله وضياع الوقت الخ) عطف على قوله فوات عطف لازم على ملزوم (قوله أى الفن المسمى بهذا اللقب الخ) أشار بذلك الى أن أصول الفقه فى الاصل مركب اضافى لقب قصد به المدح ثم صار اسما علما جنسيا على ما هو المشهور لهذا الفن فالاشعار المذكور بالنظر لهذا المركب قبل التسمية به (قوله دلائل الفقه) أراد بالدلائل القواعد أو هو على حذف المضاف أى مسائل الدلائل والا فالدلائل عند الاصوليين مفردات كما تقرر والدليل على ما حملنا عليه عبارته قوله السابق الآتى من فن الاصول بالقواعد القواطع مع قول الشارح ان من فن الاصول بيان لما بعده والحاصل ان أصول الفقه هى المسائل الكلية المبحوث فيها عن أحوال أدلته بان تجعل تلك الادلة المفردة كالامر والنهى وما ذكر معه موضوعات لقضايا وتجعل تلك الاحوال محمولات لها كقولنا الامر للوجوب والنهى للتحريم وعلى هذا القياس فالامر والنهى وما معهما موضوع علم الاصول لا نفسه و بما قررناه اتضح لك قولهم موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية وانما قال دلائل الفقه ولم يقل دلائله مع كونه أخصر لان الضمير حينئذ لا يصح عوده للفقه لانه جزء علم لان هذا المركب الاضافى قد صار علما لاصول الفقه ولا لاصول الفقه لفساد المعنى فتعين الاظهار (قوله أى غير المعينة) تفسير باللازم اذ الاجمال لغة الاختلاط وعرفا عدم الايضاح وكلاهما يلزمه عدم التعيين ولا شك ان الادلة الاجمالية غير معين فيها الجزئيات لعدم اشعار الكلى بجزئى معين (قوله كمطلق الامر) من اضافة الصفة الى الموصوف وكذا ما بعده وأراد بذلك القاعدة المشتملة على مطلق الامر أى التى جعل موضوعها مطلق الامر ومحمولها كونه للوجوب والقاعدة التى جعل موضوعها مطلق النهى ومحمولها كونه للحرمة وعلى هذا القياس فيما بعده بدليل قوله المبحوث عن أولها الخ أى المخبر عن أولها بكونه للوجوب الخ اذ البحث الاخبار والحمل فسقط اعتراض بعضهم بان التمثيل بمطلق الامر وما معه غير جيد لانها مفردات وموافقة شيخنا له محتجا بان مفاد قوله المبحوث تقييد الامر وما معه بكونه مبحوثا عنه بما ذكر فهى مفردات مقيدة لا قضايا (قوله وغير ذلك) عطف على الامر والاشارة ترجع للمذكور من الامر وما معه وأراد بالغير نحو المطلق والمقيد والظاهر والمؤول والعام والخاص (قوله مع ما يتعلق به) متعلق بيأتى وأراد بذلك كونه مبحوثا عنها بنحو قولنا المطلق يحمل على المقيد والعام يقبل التخصيص وقول شيخنا ان قوله مع ما يتعلق به يرجع للجميع أى للامر وما معه ولغير ذلك فيه ان الامر وما معه المبحوث عنه بما تقدم غير محتاج فى كونه قضية لما يتعلق به

قبل ضبطها لم يأمن فوات ما يرجيه وضياع الوقت فيما لا يعنيه فقال (أصول الفقه) أى الفن المسمى بهذا اللقب المشعر بمدحه بابتناء الفقه عليه اذ الاصل ما يبتنى عليه غيره (دلائل الفقه الاجمالية) أى غير المعينة كمطلق الامر والنهى وفعل النبى والاجماع والقياس والاستصحاب المبحوث عن أولها بانه للوجوب حقيقة والثانى بانه للحرمة كذلك والباقى بانها حجج وغير ذلك مما يأتى مع ما يتعلق به فى الكتب الخمسة نخرج الدلائل التفصيلية

(قوله اسما علما جنسيا) أى لا لقبا وليس المراد انه اسم جنس والا نافى قوله علما بل المراد انه علم جنس (قوله أراد بالدلائل القواعد) ينافيه جعل التفصيلية جزئيات الاجمالية وقول الشارح أى غير المعينة كمطلق الامر فانه لا معنى لعدم تعين قولنا الامر للوجوب مع ان الدليل عندهم لا يطلق الا على الكتاب والسنة الخ ما عده الشارح عند قوله وسبعة كتب

نحو أقيموا الصلاة ولا تقربوا الزنا وصلاته صلى الله عليه وسلم فى الكعبة كما أخرجه الشيخان والاجماع على ان لبنت الابن السدس مع بنت الصلب حيث لا عاصب لهما وقياس الارز على البر فى امتناع بيع بعضه ببعض الا مثلا بمثل يدا بيد كما رواه مسلم واستصحاب الطهارة لمن شك فى بقائها فليست أصول الفقه  وانما يذكر بعضها فى كتبه للتمثيل (وقيل) أصول الفقه (معرفتها) أى معرفة دلائل

الفقه الاجمالية ورجح المصنف الاول بانه اقرب الى المدلول لغة اذ الاصول لغة الادلة كما فى تعريف جميعهم الفقه بالعلم بالاحكام لا نفسها اذ الفقه لغة الفهم (والاصولى) أى المرء المنسوب الى الاصول أى المتلبس به (العارف بها) أى بدلائل الفقه الاجمالية (و بطرق استفادتها) يعنى المرجحات المذكور معظمها فى الكتاب السادس

(قوله على انه لم يتبين بعد) كيف هذا مع تعدد أحكام الامر وما معه كالامر بالشئ نهى عن الضد وغيره مما يأتى (قوله لا من حيث انه متهيئ) هلا صح كالفقيه وما وجه الفرق الا أن يفرق بالنسبة (قوله انها الكتاب والسنة) فيه نظر بالنظر للقياس فانه من الادلة الاجمالية وليس طريق استفادته الكتاب والسنة كذا قيل وفيه ان الذى من الادلة الاجمالية القياس حجة وطريقه الكتاب فاعتبر واياأولى الابصار والاجماع حجة طريقه واما السنة على ان الكتاب والسنة طريق لاستفادته أيضا اما بالنص على العلة او بالاستنباط من المنصوص على حكمه فان كان القياس على المجمع عليه فلا بد للاجماع من مستند منهما وقيل أتى بالعناية لان طرق استفادة الاجمالية هى النقل ونظر فيه بانه لا يظهر بالنسبة للقياس أيضا اذ ليس طريقه بالنسبة للمستفيد وهو المجتهد النقل وقد عرفت ان كونه حجة طريقه النقل أيضا كما مر فتدبر ولا تلتفت لما قاله بعضهم هنا

على أنه لم يتبين بعد فالصواب ما قلناه أولا (قوله نحو أقيموا الصلاة الخ) لم يقيد الادلة التفصيلية بما يفيد أنها قضايا مع انه المراد اعتمادا على ما قيد به الاجمالية كما هو واضح فاندفع قول شيخنا ان مفاد كلامه ان الدلائل التفصيلية مفردات لا قضايا (قوله فليست أصول الفقه) كان المناسب أن يقول فليست من أصول الفقه لكنه حاذى عبارة المصنف فى قوله أصول الفقه دلائله الاجمالية وقال سم لو قال فليست من أصول احتمل شيئين كونها ليست بعضا من أصول الفقه ولا كلا وكونها ليست بعضا منه بل هى أصوله وأما قولنا فليست أصول الفقه فمعناه ليست أصوله كلا ولا بعضا قلت وكذا قوله فليست أصول الفقه صادق بان يكون المعنى فليست أصول الفقه كلا بل هى بعض أصوله على ان الاحتمال الثانى الذى ذكره لا يكاد يتوهم فى المقام فالصواب ما قلناه أولا (قوله وقيل معرفتها) أى معرفة تلك القواعد الاجمالية اى التصديق بوقوع نسبة تلك القضايا اى ادراك وقوعها فهى فى قولنا الامر للوجوب حقيقة ادراك وقوع ثبوت الوجوب حقيقة لمطلق الامر وادراك وقوع ثبوت التحريم لمطلق النهى وعلى هذا القياس واعلم أن مسمى كل علم يطلق على مسائله التى هى القواعد الكلية و يطلق على ادراك تلك القواعد وعلى الملكة الحاصلة من ادراكها فمن عرف الاصول بدلائل الفقه الاجمالية نظر الى الاول ومن عرفه بالمعرفة نظر الى الثانى واما الثالث فلا وجه له هنا فقد علمت ان كل تعريف من التعريفين صحيح وصواب فما أفهمته عبارة المصنف من أولوية الاول على الثانى غير مسلم (قوله اذ الاصول لغة الادلة) قيل عليه ان الاصل لغة ما يبنى عليه غيره سواء كان دليلا أو غيره فالدليل فرد من أفراده فكيف هذا الحصر وأجيب بانه لما كان فردا من افراده صح اطلاقه عليه والحصر اضافى أى بالنسبة لعدم اطلاقه على المعرفة أى الاصول الادلة لا المعرفة وقد يقال الاصول المحدث عنه الاصول المضافة للفقه فى قولنا أصول الفقه لا مطلق الاصول وهى بمعنى الادلة اذ أصول الفقه ما يستند اليه الفقه والمستند اليه انما هو الدليل اه سم (قوله أى المتلبس به) أشار بذلك الى أن نسبة الشخص الى الاصول من حيث تلبسه به لا من حيث انه متهيئ لذلك مثلا وأورد ان هذا انما يتمشى على تعريف أصول الفقه بمعرفة الادلة لا بالادلة اذ هى التى يتلبس بها الشخص وأجيب بأن المراد بالتلبس ما يشمل التلبس بلا واسطة وهو التلبس بالمعرفة والتلبس بالواسطة وهو التلبس بالقواعد بواسطة التلبس بمعرفتها قاله سم قلت فالتلبس بالقواعد مجازى لا حقيقى فالجواب ليس بالقوى واعلم ان مسمى الاصولى هو العارف بالدلائل الاجمالية و بالمرجحات و بصفات المجتهد وأما المجتهد وهو المستفيد للاحكام الفقهية من الدلائل فهو العارف بالدلائل الاجمالية و بالمرجحات التى بها يعرف ما هو الدليل المفيد للحكم الفقهى من الادلة التفصيلية عند تعارضها ويكون متصفا بصفات المجتهد المعبر عنها بشروط الاجتهاد ففرق بين الاصولى والمجتهد من حيث الصفات المذكورة فان المعتبر فى مسمى الاصولى معرفتها وفى مسمى المجتهد قيامها به لاستنباطه بها الاحكام بخلاف الاصولى (قوله يعنى المرجحات الخ) أتى بالعناية لان حقيقة الطرق هى المسالك وقد اريد بها هنا المرجحات تشبيها لها بالمسالك بجامع التوصل بكل الى المقصود واستعير لها لفظ الطرق استعارة مصرحة والقرينة الاضافة وكذا يقال فى قوله الآتى يعنى صفات المجتهد كذا لبعضهم وهو حسن ولا حاجة لقول شيخنا الاولى أن يقال انما أتى بالعناية لان المتبادر من طرق استفادة الادلة الاجمالية أنها الكتاب والسنة فلما كان حملها على المرجحات خلاف المتبادر منها احتاج الى العناية

وأما كون المراد بالطرق المسالك فغير متوهم هنا ولا يخفى ان توجيه الاتيان بالعناية بكون المعنى الذى حمل عليه اللفظ مجازيا أمر مناسب فى المحلين بخلاف ماقاله فانه وان صح فى الاول لم يصح فى الثانى أعنى قوله و بطرق مستفيدها فتأمل (قوله و بطرق مستفيدها) أشار بذلك الى ان مستفيدها عطف على استفادتها واعلم ان الطرق تارة تضاف الى الفاعل وهو الشخص الذى يتوصل بها الى محل قصده كما يقال طريق الحاج وتارة تضاف الى المفعول أى محل القصد كما يقال طريق مكة وتعرف الاولى بأنها التى يتوصل بها الى المطلوب والثانية بأنها التى توصل الى المطلوب وقول المصنف و بطرق استفادتها من الثانى وقوله ومستفيدها بالعطف على المضاف اليه كما قال الشارح من الاول فقول الكمال ان جعل الشارح مستفيدها عطفا على المضاف اليه فيه تكلف وألجأه الى ذلك عدم تكرير المصنف الباء والاولى كونه عطفا على المضاف وهو طرق غير جيد ولعل وجه التكلف الذى أشار اليه ان المفهوم من قولنا طرق المستفيد الطرق الموصلة اليه وهو فاسد وقد علمت دفعه بما أسلفناه وعلى ماقاله يصير التقدير والاصولى العارف بطرق استفادتها و بمستفيدها فان أراد ما يفيده ظاهر العبارة من العلم بذات المستفيد فهو واضح الفساد وان أراد العلم بها من حيث صفاتها أو كان الكلام على حذف المضاف أى بصفات مستفيدها فقد رجع الى ماقاله الشارح المحقق فما قاله هو المتكلف لا ماذكره الشارح سم (قوله و بالمرجحات الخ) متعلق بتستفاد قدم عليه للحصر لان استفادة تعيين ماهو الدليل للحكم الشرعى الذى يراد اثباته دون غيره من الادلة التفصيلية عند تعارضها انما هى بمعرفة المرجح الذى قام به دون غيره مثال ذلك ان يدل دليل على وجوب الوتر وآخر على سنيته وأحدهما نص والآخر ظاهر فالدليل هو الاول لترجحه بكون دلالته نصا وايضاح ما أشار له الشارح يتوقف على ذكر مقدمة يتضح بها ان شاء الله المقام وهى أن يقال العلم بالاحكام الشرعية الذى هو الفقه مستفاد من الادلة التفصيلية كما سيقول المصنف واستفادته منها تتوقف على أمور ثلاثة الادلة الاجمالية والمرجحات وصفات المجتهد أما الاول فلان الدليل التفصيلى انما يستدل به على الحكم الذى أفاده بواسطة تركبه مع الدليل الاجمالى الذى هو كلى له بجعل الدليل التفصيلى مقدمة صغرى ثم يؤتى بالدليل الاجمالى و يجعل كبرى لهذه المقدمة فينتظم من ذلك قياس من الشكل الاول منتج للحكم التفصيلى كما اذا أردنا الاستدلال بقوله تعالى أقيموا الصلاة على وجوبها فنقول أقيموا الصلاة أمر والامر للوجوب حقيقة فينتج أقيموا الصلاة لوجوبها حقيقة وقد مر ذلك فى تقرير قول الشارح والقاعدة أمر كلى يتعرف منه أحكام موضوعه أى جزئيات موضوعه وأما الثانى فلان معرفة المرجحات بها يعلم ماهو دليل الحكم دون غيره من الادلة التفصيلية عند تعارضها كما تقدم بيانه وأما الثالث فلان المستفيد للاحكام من الادلة التفصيلية وهو المجتهد انما يكون أهلا لاستفادتها منها اذا قامت به صفات الاجتهاد التى ستأتى فقد علم ابتناء الفقه على هذه الثلاثة فهى أصوله فان قيل مقتضى ماقررته كون الدلائل التفصيلية من أصوله أيضا لابتناء الفقه عليها كما هو بين قلنا مسلم ذلك لكن لما كانت افرادها غير منحصرة لم يحسن جعلها جزأ من مسمى الاصول وفى الاجمالية غنى عنها لكونها كلياتها و يعلم من الكليات حكم الجزئيات والتعريف انما يكون بالكليات دون الجزئيات فمسمى أصول الفقه هذه الثلاثة أعنى قواعده الاجمالية والمرجحات وصفات المجتهد والاصولى من يعرف ذلك وأما المجتهد فهو من يعرف الدلائل المذكورة والمرجحات وقامت به الصفات المذكورة هذا ماذهب اليه جمهور الاصوليين من ان أصول الفقه تلك الامور الثلاثة وان المرجحات وصفات المجتهد طريق لاستفادة الادلة التفصيلية لا الاجمالية وان المعتبر فى مسمى الاصولى معرفة تلك الامور الثلاثة وأما المستفيد للاحكام وهو المجتهد فالمعتبر فى مسماه معرفة تلك الدلائل ومعرفة المرجحات وقيام الصفات المذكورة به كما تقدم كل ذلك وذهب المصنف رحمه الله تعالى الا ان أصول الفقه دلائل الفقه الاجمالية

و بطرق (مستفيدها) يعنى صفات المجتهد المذكورة فى الكتاب السابع و يعبر عنها بشروط لاجتهاد و بالمرجحات

من ان القياس منقول اذ ليس هو المستفيد (قوله أعنى قواعده الاجمالية والمرجحات وصفات المجتهد) قال الشهاب عميرة فى جعل المرجحات وصفات المجتهد من أصول الفقه نظر لان أصول الفقه اما القواعد واما معرفتها لكن بعض تلك القواعد باحث عن أحوال تلك الادلة التفصيلية و بعضها باحث ومبين للمرجحات و بعضها مبين لصفات المجتهد لان المرجحات وصفات المجتهد من مسمى الاصول وهو كلام حق لا شبهة فيه

فقط كما صرح به هنا وان المرجحات وصفات المجتهد طريقان لاستفادة الدلائل الاجمالية وليستا من مسمى الاصول كما قال فى منع الموانع وأجاب عما أورد عليه من ان المناسب حينئذ عدم ذكرهما فى تعريف الاصولى بانه تبع القوم فى ذكرهم فى تعريف الفقيه ما يتوقف عليه الفقه فذكرهو فى تعريف الاصولى ما يتوقف الاصول عليه اشارة للتوقف المذكور وسيأتى تفصيل ماذهب اليه مع رده فقول الشارح وبالمرجحات الخ تحقيق يتضمن ماذكرناه وتمهيد للاعتراض على المصنف بقوله الآتى وأنت خبير الخ ورد لما ادعاه المشار اليه بقول الشارح وأسقطها المصنف الخ وحاصل ما ادعاه المصنف فى منع الموانع أمور أربعة الاول ان المستفاد بالمرجحات وصفات المجتهد الدلائل الاجمالية كما يؤخذ من ظاهر تعريفه للاصولى هنا وصرح به فى منع الموانع كما يأتى الثانى ان المرجحات وصفات المجتهد ليستا من مسمى الاصول الثالث انما ذكروها فى كتب الاصول لتوقف معرفة الاصول على معرفتها الرابع ان القوم ذكروا فى تعريف الفقيه ما يتوقف عليه الفقه فنسج المصنف على منوالهم فى تعريف الاصولى بما يتوقف عليه الاصول وقد ذكرها الشارح بقوله وأسقطها المصنف الخ وردها جميعها كما سننبه عليه فى موضعه ان شاء الله تعالى (قوله أى بمعرفتها الخ) انما لم يقل وبمعرفة المرجحات يستفاد ما يدل على الفقه الخ مع كونه الاخصر والاوضح محاذاة ومجاراة لكلام المصنف لانه أضاف المعرفة الى المرجحات فى قوله وبطرق استفادتها الخ أى العارف بطرق استفادتها وصرح بالدلائل بذكر الضمير فى استفادتها (قوله أى ما يدل عليه) لما كان فى قوله دلائل الفقه اجمال اذ يحتمل ان يراد ما يدل على الفقه أو ما يدل عليه الفقه ١ وكان المراد الاول احتاج الى بيان ذلك بقوله أى ما يدل عليه وقوله من جملة دلائله الخ حال من ما فى قوله أى ما يدل عليه أى حال كون ما يدل عليه بعضا من جملة دلائله وقوله عند تعارضها متعلق بيدل واعترض قوله من جملة دلائله بان الدال عند التعارض واحد لرجحانه فكيف أطلق على البقية أدلة وأجيب بان تسميتها أدلة مجاز أو بمعنى ان من شأنها ان تكون أدلة لصلاحيتها لذلك لولا الدليل الراجح وأشار بقوله من جملة دلائله التفصيلية الى رد الدعوى الاولى من الدعاوى الاربع (قوله أى بقيامها بالمرء) انما قال بالمرء لانه قبل قيامها به لا يسمى مجتهدا ولذا لم يقل به مع كونه أخصر وأشار بهذا الى رد الدعوى الثالثة التى مفادها اعتبار المعرفة فى المرجحات والصفات مع ان المعتبر فى الصفات القيام لا المعرفة (قوله فيستفيد) منصوب بان مضمرة جوازا لعطفه على اسم خالص وهو استفادة أى أهلا لان يستفيد الادلة فيستفيد أى يستفيد بالفعل ولا يصح رفعه عطفا على يكون لعدم صحة الترتب نعم ان أريد يستفيد يصح ان يستفيد وليس المراد انه يستفيد بالفعل صح الرفع بالعطف المذكور (قوله ولتوقف الخ) علة قدمت على معلولها وهو قوله ذكروها (قوله التى هى الفقه) فى تفسير الاستفادة بالفقه نظر لانها طلب الفائدة والفقه العلم بالاحكام الشرعية فان جعلت السين زائدة وأريد بالفائدة الادراك صح الحمل المذكور (قوله على المرجحات) متعلق بتوقف (قوله على الوجه السابق) أى من أن المعتبر فى المرجحات معرفتها وفى صفات المجتهد قيامها بالمرء (قوله فى تعريفى الاصول) أى تعريفيه باعتبار اطلاقيه المتقدمين من كونه القواعد الكلية أو معرفتها وقوله الموضوع الخ نعت للاصول وفيه ان المراد بالموضوع لفظ الاصول والمراد من الاصول المنعوت معناه لا لفظه فلا يصح النعت ولا يصح ان يراد من الاصول لفظه لان المعرف معناه لا لفظه وبالجملة فبين قوله الاصول وقوله الموضوع تناف والجواب ان المراد بالموضوع المجعول ولام لبيان تعليلية فاندفع الاشكال (قوله ومن المرجحات الخ) عطف على قوله من أدلته فتكون الامور الثلاثة بيانا لما يتوقف عليه الفقه الذى وضع له علم الاصول وأشار الشارح بقوله ولتوقف الخ الى رد الدعوى الثانية التى مفادها ان المرجحات وصفات المجتهد ليستا من مسمى الاصول (قوله وأسقطها المصنف) أى المرجحات وصفات المجتهد وقوله كما

أى بمعرفتها تستفاد دلائل الفقه أى ما يدل عليه من جملة دلائله التفصيلية عند تعارضها وبصفات المجتهد أى بقيامها بالمرء يكون مستفيدا لتلك الدلائل أى أهلا لاستفادتها بالمرجحات فيستفيد الاحكام منها ولتوقف استفادة الاحكام منها التى هى الفقه على المرجحات وصفات المجتهد على الوجه السابق ذكروها فى تعريفى الاصول الموضوع لبيان ما يتوقف عليه الفقه من أدلته لكن الاجمالية كما تقدم دون التفصيلية لكثرتها جدا ومن المرجحات وصفات المجتهد وأسقطها المصنف كما علمت

١ (قوله ما يدل على الفقه أو ما يدل عليه الفقه) كذا بخط المؤلف وفى بعض النسخ ما يدل على الفقه تفصيلا وما يدل عليه اجمالا ولعله تصليح لكونه الاظهر اه

علمت أى من اقتصاره فى التعريف على قوله أصول الفقه دلائل الفقه الاجمالية (قوله لما قاله) أى فى منع الموانع جواب الاسئلة التى وردت على جمع الجوامع (قوله من انها ليست من الاصول) بيان لما قاله وهذه ثانية الدعاوى الاربعة المتقدمة (قوله وانما تذكر الخ) عطف على خبر ان من قوله من انها ليست الخ وقوله لتوقف معرفته أى الاصول الذى هو الادلة الاجمالية وقوله على معرفتها أى معرفة المرجحات وصفات المجتهد وقوله وانما تذكر الخ ثالثة الدعاوى (قوله لانها طريق اليه) أى لان المرجحات وصفات المجتهد طريق لمعرفة الدلائل الاجمالية وهذه أولى الدعاوى (قوله وذكرها حينئذ الخ) هذه رابعة الدعاوى وتقدم ان هذا جواب من المصنف عما ورد عليه من ان الظاهر حينئذ عدم ذكرها أى المرجحات والصفات المذكورات أصلا فلم ذكرتها فى تعريف الاصولى وسيأتى فى الشارح رد هذا الجواب كغيره (قوله من شروط الاجتهاد) بيان لما يتوقف عليه الفقه (قوله وهو ذو الدرجة) الضمير للفقيه كما هو صنيعه ويصح عوده للمجتهد لا يقال فالتعريف حينئذ للمجتهد لا للفقيه لانا نقول الفقيه قد عرف بالمجتهد فتعريف المجتهد تعريف للفقيه حينئذ (قوله وما قالوا الفقيه الخ) أى لم يعرفوه بمفهومه وهو قولهم الفقيه العالم بالاحكام (قوله هذا) أى المذكور من ادعاء هذه الامور الاربعة المتقدمة (قوله لظاهر المتن) انما قال لظاهر لامكان الجواب عن الذى فى المتن بحمله على حذف المضاف والاصل بطرق استفادة جزئياتها ومستفيد جزئياتها فيوافق الجمهور (قوله الذى بنى عليه الخ) تأمل هذا البناء فانه لا يلزم من توقف الادلة الاجمالية عليها عدم كونها من مسمى الاصول اذ لا محذور فى توقف بعض أجزاء التعريف على بعض فهذا البناء غير مسلم وان سلمه الشارح المحقق (قوله وأنت خبير مما تقدم) أى من قولنا وبالمرجحات أى بمعرفتها الخ وهذا شروع فى الاعتراض على المصنف (قوله وكان ذلك الخ) اعتذار عن المصنف والاشارة الى جعل المرجحات وصفات المجتهد طريقا للاجمالية (قوله جزئيات الاجمالية) أى وجزئيات الكلى عينه بدليل صدقه عليها فما ثبت لها يثبت له وقد ثبت للتفصيلية التوقف على المرجحات وصفات المجتهد فيثبت ذلك للاجمالية أيضا (قوله وهو) أى ما سرى اليه (قوله على ما ذكر) أى من المرجحات وصفات المجتهد (قوله من حيث تفصيلها) أى ان توقف التفصيلية على المرجحات وصفات المجتهد ليس هو من حيث كونها جزئيات الاجمالية المقتضى توقف الاجمالية أيضا على ما ذكر بل من حيث تفصيلها أى خصوص موادها المفيدة للاحكام لانه مناط الدلالة لظهور ان وجوب الصلاة انما استفيد من خصوص مادة أقيموا الصلاة وهو متعلق هذا الامر الخاص وهو اقامة الصلاة لا من كونه أمرا والتفصيلية من هذه الحيثية مغايرة للاجمالية وهذا اعتراض على الدعوى الاولى (قوله على ان توقفها الخ) الجار والمجرور متعلق بمحذوف جواب شرط محذوف والتقدير ولو سلمنا ان توقف التفصيلية على ما ذكر من حيث كونها جزئيات الاجمالية المقتضى ذلك توقف الاجمالية على ما ذكر جرينا فى الاعتراض على ان الخ والضمير فى توقفها للاجمالية وقوله من ذلك حال من صفات المجتهد والمشار اليه المرجحات وصفات المجتهد أى حال كون صفات المجتهد بعض ذلك وهى حال لازمة أتى بها لربط الكلام لا لاخراج شئ (قوله من حيث حصولها) أى قيامها بالمرء كما تقدم فى التوطئة لا من حيث معرفتها كما زعم المصنف وهذا أعنى قول الشارح على ان توقفها الخ اعتراض على الدعوى الثالثة المتقدمة وهى قوله وانما تذكر فى كتبه لتوقف معرفته على معرفتها بين به ان قوله لتوقف معرفته على معرفتها غير صحيح بالنسبة لصفات المجتهد فان التوقف المذكور عليها من حيث قيامها بالشخص المستفيد وهو المجتهد لا من حيث معرفتها (قوله والمعتبر فى مسمى الاصولى معرفتها لا حصولها) هذا اعتراض على ما تضمنته الدعوى الرابعة من التسوية بين الاصولى والاصول فى ان كلا متوقف على صفات المجتهد من حيث معرفتها بين به ان قوله وانما تذكر فى

لما قاله من انها ليست من الاصول وانما تذكر فى كتبه لتوقف معرفته على معرفتها لانها طريق اليه قال وذكرها حينئذ فى تعريف الاصولى كذكرهم فى تعريف الفقيه ما يتوقف عليه الفقه من شروط الاجتهاد حيث قالوا الفقيه المجتهد وهو ذو الدرجة الوسطى عربية وأصولا الى آخر صفات المجتهد وما قالوا الفقيه العالم بالاحكام هذا كلامه الموافق لظاهر المتن فى ان المرجحات وصفات المجتهد طريق للدلائل الاجمالية الذى بنى عليه مالم يسبق اليه كما قال من اسقاطها من تعريفى الاصول وأنت خبير مما تقدم بانها طريق للدلائل التفصيلية وكأن ذلك سرى اليه من كون التفصيلية جزئيات الاجمالية وهو مندفع بأن توقف التفصيلية على ما ذكر من حيث تفصيلها المعيد للاحكام على ان توقفها على صفات المجتهد من ذلك من حيث حصولها للمرء لا معرفتها والمعتبر فى مسمى الاصولى معرفتها لا حصولها كما تقدم كل ذلك

تعريف الاصولى لتوقف معرفة الاصول عليها غير قويم فان المعتبر فى تعريف الاصولى الصفات من حيث المعرفة والمتوقف عليه الاصول الصفات من حيث حصولها للشخص وقيامها به وقد تقدم ما يفيد ذلك فى الفرق بين الاصولى والمجتهد (قوله وبالجملة الخ) الواو عاطفة لما بعدها على جملة محذوفة والفاء واقعة فى جواب أما المحذوفة بعد العاطف والاصل هذا القول فى الاعتراض على سبيل التفصيل وأما بالجملة فظاهر الخ أى وأما القول الملتبس بالجملة فالباء للملابسة متعلقة بمحذوف (قوله لكونهما من الاصول) علة لقوله المعقود لها الكتابان أى انما عقدا لها لكونهما من الاصول لا لكون الاصول يتوقف عليها وليست منه كما يزعم المصنف (قوله كان يقال الخ) أورد عليه ان ما صنعوا قد مضى فالمناسب كان قيل حينئذ بدل كان يقال وأجيب بأن ليس المراد من قوله كان يقال حكاية لفظ القول الصادر عنهم بل ذكر معنى ما قالوه وفى الاتيان بالكاف ايماء لذلك (قوله ولا حاجة الى تعريف الاصولى) أى بأنه العارف بما ذكر من الدلائل الاجمالية والمرجحات وصفات المجتهد (قوله من ذلك) أى من تعريف الاصول (قوله وأما قولهم المتقدم الخ) هذا رد للدعوى الرابعة المتقدمة (قوله بيان الماصدق) أى بيان الافراد والماصدق مجرور باضافته لما قبله وهو مركب من ما وصدق فعلا ماضيا تركيبا مزجيا مجعولا اسما للافراد التى يصدق عليها الكلى (قوله والعكس) مبتدا خبره محذوف أى ثابت والمراد به اللغوى وهو قولنا ما يصدق عليه المجتهد يصدق عليه الفقيه (قوله لا بيان المفهوم) أى حتى يكون تعريفا (قوله وان كان هو الاصل فى التعريف) أى الكثير والغالب وقضية عبارته هذه ان بيان الماصدق من أقسام التعريف وهو غير صحيح ويمكن ان يجاب بحمل التعريف على المعنى اللغوى أى البيان لا الاصطلاحى لانه لا يكون الا لبيان المفهوم (قوله لان مفهومهما مختلف) علة لقوله لا بيان المفهوم أى انما لم يصح ان يراد منه بيان المفهوم لان مفهومهما مختلف اذ مفهوم الفقيه العالم بالاحكام الشرعية العملية الخ ومفهوم المجتهد المستفرغ وسعه فى تحصيل ظن بحكم فلا يصح تعريف أحدهما بالآخر لان التعريف يستلزم اتحاد المفهوم فقول المصنف كذكرهم فى تعريف الفقيه الخ غير سديد لان ما ذكر بيان للماصدق لا تعريف كما تقرر (قوله لذلك) أى لعلمه من تعريف الفقه (قوله على ان بعضهم الخ) أى بعض الاصوليين كالشيخ أبى اسحق الشيرازى ومراد الشارح بهذا النقض على المصنف بهذا الايجاب الجزئى فيما ادعاه من السلب الكلى فى قوله وما قالوا الفقيه الخ اذ معناه ما قال أحد الخ (قوله تصريحا بما علم التزاما) علة لقوله قاله (قوله والفقه الخ) أورد عليه ان قوله دلائل الفقه أريد منه المعنى العلمى لا الاضافى فلا يصح تعريف الفقه لعدم صحة ارادة معناه الاصلى بكونه جزء علم وأما ابن الحاجب فقد ذكره مرادا منه المعنى الاضافى المتوقف على معرفة جزأى الاضافة وقد يجاب بأنه لاحظ المعنى الاضافى تتميما للفائدة (قوله أى بجميع النسب التامة) يطلق الحكم ويراد به المحكوم عليه وبه ووقوع النسبة أولا ووقوعها وخطاب الله المتعلق بفعل المكلف والنسبة التامة بين الطرفين التى هى ثبوت المحمول للموضوع أو نفيه عنه والمراد هنا هذا فقوله بجميع النسب الخ احتراز عن الحكم بالمعانى المتقدمة غير النسبة التامة والتقييد بالتامة احتراز من الناقصة التى لا يحسن السكوت عليها كالنسبة الاضافية فى قولنا غلام زيد والتوصيفية فى قولنا الحيوان الناطق وقوله بجميع اشارة الى ان اللام فى الاحكام للاستغراق ولو عبر بكل بدل جميع كان أخصر وأوضح أما الاول فظاهر وأما الثانى فلان الجميع كثيرا ما يستعمل بمعنى المجموع بخلاف كل فان الكثير استعماله فى الكل الجميعى وأما استعماله فى المجموعى فنادر (قوله أى المأخوذة من الشرع) بين به ان النسبة من حيث الاخذ وأورد ان الشرع هو النسب التامة فيلزم اتحاد المأخوذ والمأخوذ منه وأجيب بأن فى العبارة مضافا محذوفا أى المأخوذة من أدلة الشرع فان قيل فعلى هذا يلزم اتحاد المنسوب والمنسوب اليه فى قوله الشرعية والجواب ان الشرع المنسوب اليه يراد به الشارع مجازا أو قصد بالنسبة المبالغة

وبالجملة فظاهر ان معرفة الدلائل الاجمالية المذكورة فى الكتب الخمسة لا تتوقف على معرفة شئ من المرجحات وصفات المجتهد المعقود لها الكتابان الباقيان لكونهما من الاصول فالصواب ما صنعوا من ذكرها فى تعريفيه كأن يقال أصول الفقه دلائل الفقه الاجمالية وطرق استفادة ومستفيد جزئياتها وقيل معرفة ذلك ولا حاجة الى تعريف الاصولى للعلم به من ذلك وأما قولهم المتقدم الفقيه المجتهد وكذا عكسه الآتى فى كتاب الاجتهاد فالمراد به بيان الماصدق أى ما يصدق عليه الفقيه هو ما يصدق عليه المجتهد والعكس لا بيان المفهوم وان كان هو الاصل فى التعريف لان مفهومهما مختلف ولا حاجة الى ذكره للعلم به من تعريفى الفقه والاجتهاد فما تقدم من انهم ما قالوا الفقيه العالم بالاحكام أى الخ لذلك على ان بعضهم قاله تصريحا بما علم التزاما (والفقه العلم بالاحكام) أى بجميع النسب التامة (الشرعية) أى المأخوذة من الشرع المبعوث به

النبي الكريم (العملية) أي المتعلقة بكيفية عمل قلبي أو غيره كالعلم بأن النية في الوضوء واجبة وان الوتر مندوب (المكتسب) ذلك العلم (من أدلتها التفصيلية) أي من الادلة التفصيلية للاحكام فخرج بقيد الاحكام العلم بغيرها من الذوات والصفات كتصور الانسان والبياض وبقيد الشرعية العلم بالاحكام العقلية والحسية كالعلم بأن الواحد نصف الاثنين وان النار محرقة وبقيد العملية العلم بالاحكام الشرعية العلمية أي الاعتقادية كالعلم بأن الله واحد وانه يرى في الآخرة وبقيد المكتسب علم الله وجبريل والنبي بما ذكر وبقيد التفصيلية العلم بذلك المكتسب للخلافي من المقتضي والنافي المثبت بهما ما يأخذه من الفقيه ليحفظه عن ابطال خصمه فعلمه مثلا بوجوب النية في الوضوء لوجود المقتضي أو بعدم وجوب الوتر لوجود النافي ليس من الفقه وعبروا عن الفقه هنا بالعلم وان كان

(قوله النبي الكريم) آثر التعبير بالنبي على الرسول لما يلزم على التعبير بالرسول من التكرار له مع المبعوث ولان النبي أكثر استعمالا (قوله أي المتعلقة بكيفية عمل الخ) أي بصفة عمل أي النسب التي متعلقها صفة عمل أي معمول قلبي أو غيره فالعمل هو المحكوم عليه ومتعلق النسبة التي هي الحكم هنا صفة له مثلا قولنا النية في الوضوء واجبة المحكوم عليه فيه هو النية التي هي عمل قلبي والمحكوم به الوجوب والحكم ثبوت الوجوب للنية ومتعلقه الذي هو الوجوب وصف للنية وكذا القول في قولنا الوتر مندوب فالحكم فيه هو ثبوت الندبية للوتر ومتعلقه الندبية التي هي صفة للوتر الذي هو عمل غير قلبي والفقه العلم بذلك الحكم اي ادراكه المسمى تصديقا فالفقه في المثالين المذكورين ادراك ثبوت الوجوب للنية وادراك ثبوت الندبية للوتر ثم ان كون الاحكام الفقهية عملية أغلبي والا فمنها ما ليس عمليا كطهارة الخمر اذا تخلل وكمنع الرق الارث وغير ذلك (قوله للاحكام) متعلق بالادلة وأشار بذلك الى ان الاضافة في قول المصنف من أدلتها بمعنى اللام (قوله فخرج بقيد الاحكام) قضيته ان المراد من العلم العلم التصوري مع ان المراد به التصديق لاضافته الى الاحكام فالاخراج بمجموع العلم والاحكام أي بالمقيد وقيده خلاف ما يوهمه تعبير الشارح (قوله من الذوات) المراد بها ما لو وجد خارجا كان قائما بنفسه فتدخل الماهيات فصح قوله كالانسان وسقط ما قيل ان التمثيل للذوات بقوله كالانسان وهو ماهية لا يصح اذ لا وجود لها في الخارج بل ولا في الذهن على ما فيه وقوله والصفات المراد بالصفة ما لو وجد خارجا كان قائما بغيره فتدخل الوجودية وغيرها (قوله العقلية) أي التي يحكم بها العقل أي يستقل بذلك من غير استناد الى حس وقوله والحسية أي التي يكون حكم العقل فيها مستندا الى الحس فالحاكم في الجميع هو العقل لكن ان كان بواسطة ادراك الحس سميت القضية حسية وان لم يكن بواسطة ذلك فعقلية فاندفع ما قيل من ان التمثيل بقوله والنار محرقة للحسية غير مناسب لان الحاكم بان النار الكلية محرقة هو العقل لا الحس ولا حاجة الى الجواب بأن اللام في النار للعهد الذهني فتكون جزئية (قوله كالعلم بأن الله واحد) لا شك ان الحكم هنا وهو ثبوت الوحدانية غير متعلق بكيفية عمل اذ متعلقه وهو الوحدانية صفة للذات العلية ومعنى كونها اعتقادية ان متعلقها حصول علم بخلاف العملية فان متعلقها كيفية عمل وان كان ذلك علما حاصلا في القلب أيضا فتعلق الحكم قسمان كيفية عمل وحصول علم والحكم الذي متعلقه الاول يسمى عمليا والذي متعلقه الثاني يسمى اعتقاديا وانما أتى بالمثال الثاني أعني قوله وان الله يرى في الآخرة اشارة الى ان المسائل الاعتقادية قسمان ما دليله العقل كالمثال الاول وما دليله السمع كالثاني (قوله علم الله وجبريل الخ) أما علم الله فلا يوصف بأنه مكتسب ولا ضروري أما الاول فلاشعار الاكتساب بسبق الجهل المحال عليه تعالى وأما الثاني فلان الضروري يطلق على ما لا يفتقر الى نظر واستدلال وعلى ما قارنه الاحتياج اليه وهو بالمعنى الاول لا ضير في اطلاقه على علم الله تعالى لكن لما كان يطلق على الثاني المنزه عنه علمه تعالى كان اطلاق الضروري على علمه تعالى موهما ارادة المعنى الثاني فامتنع اطلاقه لذلك وأما علم جبريل بما يلقى اليه من الله فهو بخلق علم ضروري يستفيد به الحكم منه لا بواسطة النظر والاستدلال وكذا علم النبي صلى الله عليه وسلم الاحكام مما يوحى اليه وهذا واضح بناء على انه صلى الله عليه وسلم لا يجتهد وأما على انه يجتهد فيحتمل ان يقال ان العلم الحاصل باجتهاده فقه بناء على ان ذلك عن النظر في الادلة ويحتمل عدم تسميته فقها بناء على ان الله يخلق له علما ضروريا يدرك به ما اجتهد فيه قولان (قوله بما ذكر) أي بالاحكام الشرعية وهو راجع لعلم الله وجبريل أيضا فحذف من الاول والثاني لدلالة الثالث عليه (قوله للخلافي) المراد به من يأخذ من المجتهد الحكم بدليل غير خاص بل بدليل اجمالي كان يقول الامام مالك لابن القاسم الدلك في الوضوء والغسل واجب لوجود المقتضي مثلا ويقول الشافعي للمزني الدلك المذكور ليس بواجب لوجود النافي وسمي المذكور خلافيا لاخذه عن امامه خلاف ما أخذ الآخر عن

(قوله بل ولا في الذهن) صوابه ولا في ضمن الافراد اذ الوجود الذهني لا نزاع فيه (قوله ان متعلقها حصول علم) الاولى انه أمر الغرض اعتقاده فمعنى كونه اعتقاديا انه أمر يعتقد وأما ما قاله ففيه نظر اذ النسبة المذكورة ليس متعلقها حصول علم اذ حصول العلم أمر خارج عن القضية

امامه وقوله من المقتضى والنافى متعلق بالمكتسب وقوله المثبت بهما نعت للخلافى وضمير التثنية يعود على المقتضى والنافى وقوله ليحفظه علة لقوله المثبت بهما أى اثباته ما يأخذه بهما لاجل حفظه ما يأخذه عن ابطال خصمه ما أخذه عن امامه وهذا مبنى على ان الخلافى يستفيد بذلك علما وانه يبطل بذلك ما يقوله خصمه والحق ان ذلك لا يفيده علما ولا يصح ان يحتج به على خصمه وانما يستفيد علما ببيان عين الدليل فالحق ان قيد التفصيلية لبيان الواقع ويمكن ان يحترز به عن العلم الذى يستفيده المقلد من الفقيه المجرد عن الدليل فان ما يستفيده ليس فقها وان كان هو الحكم الشرعى فى حقه بواسطة قياس نظمه ان يقال هذا أفتاه به المفتى وكل ما أفتاه به المفتى فهو حكم الله فى حقه ينتج هذا حكم الله فى حقه (قوله لظنية أدلته) علة مقدمة على معلولها والاصل وان كان ظنا لظنية أدلته (قوله لانه ظن المجتهد الخ) علة لقوله وعبر واوأشار بذلك الى ان اطلاق العلم على الظن من قبيل المجاز المرسل الذى علاقته المجاورة كما يفيده قوله قريب من العلم أو من قبيل مجاز الاستعارة التصريحية بأن شبه الظن لقوته بالعلم ويحتمل ان تكون علاقة المجاز المرسل هنا الضدية كذا قال سم وهو بعيد من صنيع الشارح رحمه الله تعالى وأورد الحكم المجمع عليه فانه قطعى وأجيب بأن كون الاحكام الفقهية ظنية أغلبى وبأن المجمع عليه ظنى بحسب دليله الاصلى وهو مستند الاجماع (قوله بمعاودة النظر) اللام فى النظر للجنس لا للعهد لظهور انه لم يتقدم له نظر فى التى لم يجب عنها أو المراد بالعود الصيرورة على حد قوله تعالى أو لتعودن فى ملتنا مع انه لم يكن فيها قط فالمعنى أو لتصيرن فى ملتنا (قوله واطلاق العلم الخ) أى العلم الذى أريد به الظن فالمراد بالعلم الظن أى التهيؤ للظن المذكور فسقط ما قيل ان فى كلامه تدافعا حيث ذكر أولا ان العلم مراد به الظن ثم ذكر ثانيا ان المراد به التهيؤ (قوله لخلاف الظاهر) قضيته ان اللازم على جعله قيدا واحدا مخالفة الظاهر فقط لان الظاهر اعتبار كل من الاحكام والشرعية على حدته مع انه يلزم عليه حينئذ استدراك قوله الشرعية وقوله العملية (قوله المتعارف الخ) أشار به الى ان اللام فى الحكم للعهد الخارجى عند البيانيين والذهنى عند النحاة وهو المشار به الى المتقرر فى علم المتخاطبين كقولك جاء القاضى اذا لم يكن فى البلد الا قاض واحد والحاصل ان العهد قسمان خارجى وذهنى والاول أقسام ثلاثة عند البيانيين لان المعهود اما ان يتقدم ذكره صريحا كما فى قوله تعالى كما أرسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول أو كناية كما فى قوله تعالى وليس الذكر كالانثى فاللام فى الذكر للعهد الخارجى لتقدم المعهود كناية وهو لفظ ما من قوله انى نذرت لك ما فى بطنى محررا فانها كناية عن الذكر لانهم كانوا لا يحررون لخدمة بيت المقدس الا الذكور أو يكون معلوما بين المتكلم والمخاطب كقولك جاء القاضى اذا لم يكن فى البلد الا قاض واحد والنحاة يخصون العهد الخارجى بالقسمين الاولين ويسمون الثالث بالذهنى وأما الذهنى عند البيانيين فهو المشار به الى الحقيقة فى ضمن فرد غير معين كقولك ادخل السوق واشتر اللحم حيث لم يقصد الى سوق ولحم بعينهما والحكم فى كلام المصنف أشير بالاداة فيه الى معهود تقرر علما فى الاذهان فالاداة للعهد الخارجى عند البيانيين والذهنى عند النحاة وليست للمعهود المتقدم فى قوله والفقه العلم بالاحكام الشرعية الخ كما توهم وآثر التعبير بالمتعارف على التعبير بالمعروف مع كونه أخصر اشارة الى أتمية المعرفة لما فى زيادة البناء من زيادة المعنى أى المعروف أتم المعرفة (قوله بالاثبات الخ) الباء للملابسة متعلقة بمحذوف حال من ضمير المتعارف أى حال كون الحكم ملابسا للاثبات تارة وللنفى أخرى والاثبات فيما بعد البعثة والنفى فيما قبلها أو الاثبات باعتبار بعض الاحوال والنفى باعتبار بعض آخر لما سيأتى فى كلام الشارح من قوله ولا يتعلق الخطاب بفعل كل بالغ وفى كلام المصنف من قوله والصواب امتناع تكليف الغافل الخ وقال ناصر الملة والدين الباء فى قوله بالاثبات الخ للسببية والمتعارف فى الحقيقة هو النفى والاثبات لا الحكم المنفى والمثبت لكن الاثبات والنفى فرع المثبت والمنفى فهو يستلزمه فلذا عبر بذلك أى ان

لظنية أدلته ظنا كما سيأتى التعبير به عنه فى كتاب الاجتهاد لانه ظن المجتهد الذى هو لقوته قريب من العلم وكون المراد بالاحكام جميعها لا ينافيه قول مالك من أكابر الفقهاء فى ست وثلاثين مسئلة من أربعين سئل عنها لا أدرى لانه متهيئ للعلم بأحكامها بمعاودة النظر واطلاق العلم على مثل هذا التهيؤ شائع عرفا يقال فلان يعلم النحو ولا يراد ان جميع مسائله حاضرة عنده على التفصيل بل انه متهيئ لذلك وما قيل من ان الاحكام الشرعية قيد واحد جمع الحكم الشرعى المعرف بخطاب الله الآتى لخلاف الظاهر وان آل الى ما تقدم فى شرح كونهما قيدين كما لا يخفى (والحكم) المتعارف بين الاصوليين بالاثبات تارة والنفى أخرى (خطاب الله)

تعارف الاثبات والنفى يستلزم تعارف الحكم المثبت والمنفى اذلا يتصور أن يكون اثبات الشئ أونفيه متعارفا وذلك الشئ غير متعارف والمراد بقوله والمتعارف فى الحقيقة هو النفى والاثبات المتعارف أولا وبالذات قاله سم وفيماذ كرناه غنى عن هذا كله ولا يصح أن يكون الباء للتعدية كما هو ظاهر (قوله أى كلامه الخ) لما كان الخطاب لكونه مصدرا معناه توجيه الكلام نحو الغير للافهام أمرا اعتباريا لا يتصف بالوجود فلا يصح تعريف الحكم به فسره بالكلام لا يقال كان المناسب حينئذ التفسير بيعنى لا بأى لانه حمل الخطاب على المخاطب به وهو مجاز مرسل علاقته التعلق لانا نقول الخطاب صار حقيقة عرفية فى المخاطب به وبهذا يجاب عما حاصله أن المقصود تعريف الحكم المصطلح عليه وهو ما ثبت بالخطاب كالوجوب والحرمة مما هو صفة لفعل المكلف لا نفس الخطاب الذى هو صفته تعالى فان قيل أخذ الخطاب جنسا للحكم يفيد ان ما ثبت بنحو القياس ليس من الحكم مع أنه منه فالجواب أن نحو القياس كاشف ومظهر لخطابه تعالى وهو معنى كونه دليل الحكم (قوله الازلى) نسبة للازل وهو عدم الاولية أى الذى لا ابتداء له وهو أعم من القديم لانه الذى لا ابتداء لوجوده فيختص بالوجودى بخلاف الازلى وقيل هما بمعنى واحد وهو المعنى المذكور للازلى ووصف الكلام بالازلى بعد وصفه بالنفسى من قبيل الوصف باللازم وهذا أولى من جعله صفة كاشفة لانها التى بين بها حقيقة الموصوف وما هنا ليس كذلك سم (قوله فى الازل) لا يصح تعلقه بالمسمى ولا كونه حالا من المستكن فيه لاستلزامهما وجود التسمية فى الازل بل وجود الاستعمال فيه لقوله حقيقة اذ هى اللفظ المستعمل فيما وضع له أولا فيقتضى ذلك أن التسمية والاسم قديمان وليس كذلك وأجاب سم بأنه يمكن جعله حالا من الضمير لكن على معنى المسمى فيما لا يزال ملحوظا وجوده فى الازل أى يطلق عليه الآن هذا اللفظ اطلاقا حقيقيا باعتبار تلك الحالة وملاحظتها أى باعتبار تقدم وجوده وعدم أوليته اه كلامه ولا يخفى ما فيه من البعد والتعسف (قوله حقيقة) أشار به الى دفع ما قد يقال اطلاق الخطاب عليه مجاز والحدود تصان عنه (قوله أى البالغ العاقل) الاولى الاتيان بيعنى بدل أى لان المعنى الحقيقى للمكلف هو الشخص الملزم ما فيه كلفة وقد يقال انه صار حقيقة عرفية فى البالغ العاقل فلذا أتى بأى بقى ان يقال لم فسره هنا بالبالغ العاقل وفيما يأتى بالملزم ما فيه كلفة وهلا فسره فى الموضعين بالملزم ما فيه كلفة بل هو الاولى كما علمت فالجواب أن يقال لعل السر فيما سلكه كونه أقعد لسلامته من نوع التكرار فى المعنى اذ من جملة التعلق الالزام فيصير حاصل معنى قوله المتعلق بفعل المكلف الملزم بالفعل على صيغة اسم الفاعل لانه وصف للخطاب الملزم ما فيه كلفة على صيغة اسم المفعول لان المراد به المكلف ولسلامته من الابهام فى محل الفعل القابل للتعلق اذ لو فسر بالملزم ما فيه كلفة لم يتبين ذلك المحل اذ لا يتميز بمجرد ذلك من يتعلق الخطاب بفعله من غيره بخلاف تفسيره بالبالغ العاقل مع موافقته لاستعمال الفقهاء والاصوليين قاله سم (قوله تعلقا معنويا) أى صلوحيا بمعنى أنه اذا وجد مستجمعا لشروط التكليف كان متعلقا به على ما سيأتى بيانه وهذا التعلق قديم بخلاف التعلق التنجيزى وهو تعلقه به بالفعل بعد وجوده فحادث فللكلام المتعلق بفعل المكلف تعلقان صلوحى وتنجيزى والاول قديم والثانى حادث بخلاف المتعلق بذات الله وصفاته فليس له الا تعلق تنجيزى قديم (قوله قبل وجوده) أى متصفا بصفات التكليف فخرج عن ذلك ما لو وجد غير متصف بذلك ككونه صبيا أو مجنونا أو مكرها أو لم تبلغه الدعوة فقوله قبل وجوده أى وكذا بعد وجوده غير متصف بصفات التكليف (قوله اذ لا حكم قبلها) سيأتى فى قول المتن ولا حكم قبل الشرع قول الشارح وانتفاء الحكم بانتفاء قيد منه وهو التعلق التنجيزى وبه يوجه كلامه هنا وهذا مبنى على أن التعلقين معا معتبران فى مفهوم الحكم كما هو صريح كلامه الآتى وعليه فالحكم حادث لان المركب من القديم والحادث حادث كما تقرر وقال العضد فى تسمية

أى كلامه النفسى الازلى المسمى فى الازل خطابا حقيقة على الاصح كما سيأتى (المتعلق بفعل المكلف) أى البالغ العاقل تعلقا معنويا قبل وجوده كما سيأتى وتنجيزيا بعد وجوده بعد البعثة اذ لا حكم قبلها كما سيأتى (من حيث انه مكلف) أى ملزم ما فيه كلفة كما يعلم مما سيأتى

(قوله وفيماذ كرناه الخ) فيه انه لم يتبين عليه سبب التعارف بخلاف كلام الناصر (قوله وبهذا يجاب) جواب بالمنع أى نمنع أن المعروف الوجوب بل ما خوطب به وهذا مبنى على أن الكلام ما تكلم به لا قول افعل وقال السعد بناء على ما اختاره العضد الحكم على هذا نفس الخطاب بالمعنى المصدرى ودليله القول اللفظى على ما يناسب معنى المفعول واعلم أن التكلم والكلام قديمان لا ترتب بينهما بالزمان كما لا ترتب بين الكلمات كذلك حتى على القول بانه لفظى كما اختاره العضد بل هو ترتب قديم لا نعقله فسبحان من لا تحيط به العقول

الكلام فى الازل خطابا خلاف وهو مبنى على تفسير الخطاب فان قلنا انه الكلام الذى علم أنه يفهم فيسمى وان قلنا انه الكلام الذى أفهم لم يكن خطابا وينبنى عليه أن الكلام حكم فى الازل أو يصير حكما فيما لا يزال اه فانظره مع كلام الشارح المتقدم من اختياره أن الكلام يسمى فى الازل خطابا حقيقة فان الجارى عليه أن يكون الحكم قديما غير معتبر فيه التعلق التنجيزى فتأمل (قوله فتناول) أى التعريف لا الفعل لانه يمنع منه قوله الآتى والمتعلق باوجه التعلق اذ المتعلق هناك صفة الخطاب سم (قوله الاعتقادى) فيه تساهل اذ ليس بفعل بل هو كيفية وقد يجاب بان المراد بالفعل ما يعد فعلا عرفا فيشمل الاعتقاد وقوله الاعتقادى أى كاعتقاد أن الله واحد وقوله وغيره أى كالنية فى الوضوء مثلا وقوله والقولى أى كتكبير التحريم وقوله وغيره أى كاداء الزكاة والحج (قوله والكف) عطف على الفعل من عطف الخاص على العام دفعا لما يتوهم من أنه غير فعل (قوله والاكثر من الواحد) فيه ما مر فى قوله المتقدم فى الخطبة الاخصر منه من أن اسم التفضيل المحلى بأل لا يقترن بمن وتقدم الجواب عنه بأن أل زائدة أو جنسية لا معرفة أو أن من متعلقة بمحذوف مدلول عليه بالمذكور فراجعه (قوله والمتعلق بأوجه التعلق) أى والخطاب المتعلق لا الفعل المتعلق وقوله باوجه التعلق حال من ضمير المتعلق والباء للملابسة والملابسة هنا ملابسة الكلى لجزئياته وليست صلة كما قد يتبادر قبل التأمل حتى يكون متعلق الخطاب تلك الاوجه أما أولا فلان المصنف جعل المتعلق به فعل المكلف لا تلك الاوجه وأما ثانيا فلان معنى تعلق الخطاب بشئ بيان حاله من كونه مطلوبا أو غيره والاقتضاء وغيره مما ذكر لم يتعلق به الخطاب على هذا الوجه بل الخطاب متصف به سم (قوله لتناول حيثية التكليف للاخيرين) أى الاقتضاء غير الجازم والتخيير وجه هذا التناول كون الحيثية مستعملة فى معنييها من التقييد والتعليل فمن حيث كونها للتعليل تتناول تعلق الاقتضاء غير الجازم والتخيير بفعل المكلف ومن حيث كونها للتقييد تفيد تعلق الاقتضاء الجازم فقط بفعل المكلف وايضاح هذا أن قولنا من حيث كذا قد يراد به بيان الاطلاق وأنه لا قيد هناك كما فى قولنا الانسان من حيث هو انسان قابل للعلم والموجود من حيث هو موجود يمكن الاحساس به وقد يراد به التقييد كما فى قولنا الانسان من حيث انه يصح وتزول عنه الصحة موضوع علم الطب وقد يراد به التعليل كما فى قولنا النار من حيث انها حارة تسخن فقول المصنف من حيث انه مكلف معناه أن يكون التعلق على وجه الالزام وهو معنى التقييد أو يكون لسبب وجود الالزام ولاجل تحققه وهو معنى التعليل فتناولت الحيثية الاقتضاء الجازم باعتبار معنى التقييد وتناولت الاقتضاء غير الجازم والتخيير باعتبار معنى التعليل لان تعلق الخطاب بفعل المكلف بالنسبة اليهما موقوف على تعلق الخطاب بفعله على وجه الالزام كما ذكره الشارح فاندفع قول بعضهم ان تناول الحيثية للاخيرين أى الاقتضاء غير الجازم والتخيير محل تأمل لانه مبنى على جعلها للتقييد فلا تتناول حينئذ الا تعلق الخطاب الجازم بفعل المكلف وقد علمت أنها غير قاصرة عليه وبحملها على المعنيين ظهر اعتبارها فيما ذكر وقول العلامة ناصر الملة والدين انها لا تتناول الالزام نفسه لان ما كان لاجل الالزام لا يتناول الالزام ضرورة أن العلة غير المعلول مندفع ووجه اندفاعه أنه مبنى على قصر الحيثية هنا على التعليل وليس كذلك بل هى شاملة له وللتقييد فتتناول الالزام باعتبار كونها للتقييد وغير الالزام باعتبار كونها للتعليل كما تقدم فتأمل (قوله ألا ترى الى انتفائهما الخ) اعترض بان الاشتراك فى الانتفاء قبل البعثة والوجود بعدها لا يفيد كون خصوص بعضها علة فى البعض الآخر انتفاء ووجودا وأجيب بان تعين خصوص التكليف للعلية دون العكس لكون خطاب التكليف هو الاصل وكونه المقصود بالذات من البعثة وهذا بين (قوله ثم الخطاب الخ) كأنه اشارة لدفع الاعتراض بخروج الحكم الثابت بنحو القياس قال فى التلويح الثالث أى من الاعتراضات أن التعريف غير متناول للحكم

فتناول الفعل القلبى الاعتقادى وغيره والقولى وغيره والكف والمكلف الواحد كالنبى صلى الله عليه وسلم فى خصائصه والاكثر من الواحد والمتعلق بأوجه التعلق الثلاثة من الاقتضاء الجازم وغير الجازم والتخيير الآتية لتناول حيثية التكليف للاخيرين منها كالاول الظاهر فانه لولا وجود التكليف لم يوجدا ألا ترى الى انتفائهما قبل البعثة كانتفاء التكليف ثم الخطاب المذكور يدل عليه الكتاب والسنة وغيرهما

(قوله اذ المتعلق هناك الخ) قد يقال يرفع على الفاعلية والمفعول محذوف أى الاقسام الثلاثة حذف لظهوره (قوله وقد يجاب الخ) هو لا يجدى فان المكلف به هو المقدور وهو الفعل الحقيقى وهذا على الصحيح كيف نعم الشارح جار على مختار المصنف فيما مر ولعله بناه على أنه فعل حقيقة (قوله كأنه اشارة الخ) لا اشعار هنا بسؤال أصلا فالاولى انه بيان لما يدل على الحكم تتميما للفائدة

الثابت بالقياس لعدم خطاب الله تعالى وأجاب بان القياس مظهر للحكم لا مثبت له ولا يخفى أن السؤال وارد فيما ثبت أيضا بالسنة والاجماع والجواب كما تقدم أن كلا كاشف عن الحكم لا مثبت له وهذا معنى كونها أدلة الاحكام اهـ (قوله وخرج بفعل المكلف) ان قلت لم سكت عن المتعلق قلنا لانه ليس للاحتراز لانه صفة لازمة للخطاب اذ خطابه تعالى لا يخلو عن التعلق بشئ فأول الفصول قوله بفعل المكلف قاله ناصر الملة والدين قاله سم (قوله المتعلق بذاته وصفاته الخ) كان عليه أن يزيد المتعلق بصفات المكلفين والمتعلق بذوات غير المكلفين وبقية الحيوانات وبصفاتهم وأفعالهم وقد يقال لا يجب فى بيان الاخراج بالقيود التنصيص على كل ما خرج بل التنبيه بذكر البعض كاف مع أنه لا حصر فى عبارته (قوله ولقد خلقناكم) قد يقال يغنى عن هذا ما قبله وهو قوله خالق كل شئ فانه شامل لذوات المكلفين ويجاب بانه ذكره تنصيصا على ما تعلق بذوات المكلفين بالخصوص وقوله خالق كل شئ انما ساقه لما يتعلق بصفته تعالى وان كان متعلقا بذوات غير الله تعالى وبصفاتها وأفعالها (قوله فانه متعلق بفعل المكلف من حيث انه مخلوق لله تعالى) قد يتوهم أن الاستدلال بالآية الشريفة على أن أفعال العباد مخلوقة لله تعالى موقوف على جعل ما مصدرية لا موصولة وليس كذلك لان المراد بالافعال فى قولنا أفعال العباد مخلوقة لله تعالى الحاصلة بالمصدر أعنى ما يشاهد من الحركات والسكنات لا المصدر نفسه الذى هو الايجاد والايقاع لانه أمر اعتبارى وهو تعلق القدرة بالمقدور المعبر عنه فى جانب الحادث بالمقارنة وظاهر ان هذا لا يتعلق به الخلق لكونه ليس أمرا وجوديا وكما لا يتعلق به الخلق لذلك فكذلك لا يتعلق به التكليف ومن هنا يتضح قولهم المكلف به الحاصل بالمصدر لا المصدر نفسه وايضاح المقام أن يقال اذا فعل الانسان فعلا كتحريك يده مثلا فهناك أمور أربعة أمران مخلوقان لله تعالى فى آن واحد وهما الحركة أعنى الهيئة المشاهدة والقدرة الحادثة للعبد وهذان أمران وجوديان مخلوقان لله تعالى معا فى آن واحد وأمران اعتباريان لا يتعلق بهما خلق لكونهما ليسا وجوديين وهما تعلق القدرة القديمة بتلك الحركة وهو ايجادها ومقارنة قدرة العبد المخلوقة لله تعالى لتلك الحركة وهذا هو المعبر عنه بالمعنى المصدرى وبالكسب فالحركة مخلوقة له تعالى مكسوبة للعبد لاتصافها بكسبه وهو مقارنة قدرته المخلوقة لله تعالى لها المعبر عنه بتعلق القدرة الحادثة بالمقدور والموجود يصح اتصافه بالامور الاعتبارية كوصف الله جل جلاله بكونه قبل العالم وبعده وغير ذلك هذا تحرير المقام على وجه الاختصار وحينئذ فلا فرق بين جعل ما فى قوله تعالى والله خلقكم وما تعملون مصدرية أو موصولة (قوله ولا خطاب يتعلق الخ) ظاهره ان غير البالغ لا يتعلق بفعله خطاب أصلا سواء كان الخطاب خطاب تكليف أو وضع وليس كذلك لما سيأتى من أن الثانى يتعلق بفعل غير البالغ كالبالغ ويجاب بأن المنفى فى كلامه هو خطاب التكليف بقرينة أن الكلام فيه لانه المعرف بما تقدم لكن كان المناسب فى التعبير أن يقول وخرج بالمكلف بمعناه المذكور غير البالغ فلا يتعلق به الخطاب المذكور أو يقول ولا يتعلق الخطاب المذكور بفعل غير البالغ (قوله وولى الصبى والمجنون الخ) قصد به دفع ما يتوهم من أن وجوب الزكاة فى مالهما ووجوب غرم بدل ما أتلفاه مقتض لتعلق خطاب التكليف بهما وحاصله أن ما يتوهم تعلقه بفعل الصبى والمجنون انما هو متعلق بفعل وليهما (قوله فى مالهما) متعلق بوجب ان كان بمعنى ثبت وان كان من الوجوب الشرعى فالمجرور متعلق باستقرار محذوف حال من ما الواقع على المؤدى أى ما وجب أداؤه كائنا فى مالهما وقوله وضمان المتلف معطوف على أداء والمراد بالضمان الغرم وفى العبارة مضاف محذوف أى غرم بدل المتلف من مثل أو قيمة ولا يصح عطفه على الزكاة لان المراد بها هنا القدر المؤدى لا دفعه وان كانت الزكاة تطلق بالاشتراك عليهما والمراد بالضمان الغرم كما تقدم لا القدر الذى يغرم حتى يصح عطفه على الزكاة نعم يصح عطفه على الزكاة بتأويل الضمان بالمضمون أى

وخرج بفعل المكلف خطاب الله المتعلق بذاته وصفاته وذوات المكلفين والجمادات كمدلول الله لا اله الا هو خالق كل شئ ولقد خلقناكم ويوم نسير الجبال وبما بعده مدلول وما تعملون من قوله تعالى والله خلقكم وما تعملون فانه متعلق بفعل المكلف من حيث انه مخلوق لله تعالى ولا خطاب يتعلق بفعل غير البالغ العاقل وولى الصبى والمجنون مخاطب بأداء ما وجب فى مالهما منه كالزكاة وضمان المتلف

(قوله لا يتعلق به التكليف) الصواب حذفه فانه مخالف لما قاله السعد فى التوضيح ان المكلف به حقيقة المعنى المصدرى

ومضمون المتلف ولا بد من حذف حينئذ اى المضمون عن المتلف (قوله كما يخاطب الخ) تنظير بما قبله بجامع تعلق ضمان المتلف بغير من صدر منه الاتلاف فى كل (قوله حيث فرط) ظرف ليخاطب و يصح كونه ظرفا لاتلفته وقوله لتنزل الخ علة ليخاطب (قوله المثاب عليها) يحتمل كونه نعتا للصبى رافعا لضميره و يحتمل كونه نعتا للعبادة ثم ان كان نائب الفاعل ضمير الصبى فهو سببى فكان الواجب الابراز لوجود اللبس باحتمال كونه نعتا للصبى وقد يقال محل الوجوب اذا اختلف المعنى فى التقديرين أما اذا كان ما آلهما واحدا كما هنا فلا وان كان نائب الفاعل الجار والمجرور فالنعت حقيقى لان النعت حينئذ مجموع قوله المثاب عليها بخلافه على الاول فانه المثاب فقط و يحتمل كونه نعتا للصحة فيكون مرفوعا وضمير عليها للصحة وفيه ما تقدم وقيد بقوله المثاب عليها بيانا لوجه الشبهة فى توهم تعلق الخطاب بالصبى والا فالصحة تتحقق باستجماع ما يعتبر فى الفعل شرعا وان لم يتعلق الطلب به كالمباح (قوله ليس لانه مأمور بها كالبالغ) اعترض بأنه مشعر بان أمر البالغ بها علة للصحة وفيه نظر وكذا قوله ليعتادها قضيته أن الاعتياد علة للصحة وفيه نظر أيضا و يجاب عن الاول بأن صحة العبادة تتوقف على الامر بها فى الجملة بدليل أنه لا يصح التعبد بما لم يؤمر به رأسا ولهذا لو أعاد الظهر منفردا لغير خلل فى فعلها أولا كانت باطلة فيصح تعليل الصحة للعبادة بالامر بها وعن الثانى بأن الاعتياد علة غائية حاملة لحملة الشرع أى العلماء على الحكم بالصحة والا فأحكام البارى منزهة عن الحامل والباعث وقوله كصلاته وصومه هذا على مذهب الشارح وهو مذهب الامام الشافعى وأما عندنا معاشر المالكية فالصبى انما يثاب على الصلاة دون الصوم وفرق بتكرر الصلاة كل يوم فشق أمرها بخلاف الصوم (قوله و يرجع ذلك الخ) يعنى أن الظاهر من قول المصنف الآتى والصواب امتناع تكليف الغافل الخ الذى هو فى قوة الاستثناء من عموم المكلف المدلول للام الداخلة عليه أن ذلك تخصيص فى عموم الاشخاص وفى التحقيق يرجع الى امتناع تكليف البالغ العاقل فى بعض أحواله فهو راجع الى التخصيص فى عموم الاحوال كذا قرر وفيه أن مفاد هذا كون اللام فى المكلف للاستغراق وذلك موجب لاختلال التعريف اذ لا يصدق حينئذ الا على الخطاب المتعلق بفعل كل مكلف ماعدا ما وقع به التخصيص ولا يصدق على الخطاب المتعلق بفعل المكلف الواحد كالنبى صلى الله عليه وسلم فى خصائصه فالوجه حمل أل فى المكلف على الجنس و يكون مراد الشارح بيان الواقع ودفع ما يتوهم من التعريف قصدا الى زيادة الفائدة والا فلا ضرورة الى بيان ذلك هنا لانه استفيد من التعريف ان كل خطاب تعلق بفعل جنس المكلف فهو حكم قاله سم (قوله زاد فى التعريف السابق الخ) اعترض ذلك من وجهين الاول أن من جملة التعريف السابق الحيثية السابقة أعنى قوله من حيث انه مكلف وليست مذكورة فى كلام ابن الحاجب كما ترى ففى قوله فى التعريف السابق تسامح الثانى ان هذه الزيادة لا تلزم من جعله منه قال العضد عن بعض من يجعله منه خطاب الوضع يرجع الى الاقتضاء والتخيير اذ معنى جعل الشئ سببا الشئ اقتضاء العمل به عنده فجعل الزنا مثلا سببا لوجوب الحد هو ايجاب الحد عنده وجعل الطهارة شرطا لصحة البيع جواز الانتفاع بالمبيع عندها وحرمته عند عدمها وعلى هذا القياس فالحاصل ان المراد بالاقتضاء ما يعم الصريح والضمنى والجواب عن الاول أن المراد بالحيثية الواقعة فى كلام المصنف و بقول ابن الحاجب بالاقتضاء والتخيير واحد فتعريف المصنف وتعريف ابن الحاجب مؤداهما واحد فهما تعريف واحد لا اثنان فصح قول الشارح زاد فى التعريف السابق على ان دعوى الزيادة فى التعريف لا تنافى النقص منه وعن الثانى بأن مراد الشارح ما يدخله بحسب الظاهر من غير احتياج الى التكلف الذى لا يليق بالحدود (قوله لكنه لا يشمل الخ) أجيب عن ذلك بان المراد بالتعلق الوضعى أعم من أن يجعل فعل المكلف سببا أو شرطا لشئ أو يجعل شئ سببا أو شرطا لفعل المكلف فدخل ما متعلقه غير فعل

كما يخاطب صاحب البهيمة بضمان ما أتلفته حيث فرط فى حفظها لتنزل فعلها فى هذه الحالة منزلة فعله وصحة عبادة الصبى كصلاته وصومه المثاب عليها ليس لانه مأمور بها كالبالغ بل ليعتادها فلا يتركها بعد بلوغه ان شاء الله ذلك ولا يتعلق الخطاب بفعل كل بالغ عاقل كما يعلم مما سيأتى من امتناع تكليف الغافل والملجأ والمكره و يرجع ذلك فى التحقيق الى انتفاء تكليف البالغ العاقل فى بعض أحواله وأما خطاب الوضع الآتى فليس من الحكم المتعارف كما مشى عليه المصنف ومن جعله منه كما اختاره ابن الحاجب زاد فى التعريف السابق ما يدخله فقال خطاب الله المتعلق بفعل المكلف بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع لكنه لا يشمل من الوضع ما متعلقه غير فعل المكلف كالزوال سببا لوجوب الظهر

المكلف كطهارة المبيع سبب لجواز الانتفاع به وكالزوال سبب لوجوب الظهر وفيه انه لا يتم فى الزوال فانه ليس سببا لفعل المكلف اذ هو سبب لوجوب الظهر الا أن يقال انه سبب له بواسطة كونه سببا لما تعلق به وهو الوجوب ولا يخفى ما فيه من التكلف فتأمل (قوله واستعمل المصنف) السين ليست للطلب بل لمجرد التأكيد اى أعمل المصنف بمعنى أطلق وقوله كغيره تقوية وسند للمصنف وهو اما على حذف مضاف متعلق بمحذوف صفة لمصدر محذوف اى استعمالا كاستعمال غيره واما حال من المصنف اى استعمل المصنف حال كونه مشابها لغيره قاله الناصر اللقانى (قوله للمكان المجازى) انما عدى استعمل باللام اما لانها بمعنى فى كما للناصر واما لانه ضمن استعمل معنى استعار كما للشهاب واعلم ان ثم موضوعة للمكان الحسى البعيد والمصنف قد استعملها فى المكان المعنوى القريب فيكون فيها تجوز من وجهين أما الاول وهو استعمالها فى المكان المعنوى فمجاز استعارة تقريرها ان يقال شبه المعنى المفاد من التعريف المذكور وهو كون الحكم خطاب الله الذى هو علة لنفى الحكم عن غير الله تعالى بالمكان بجامع ان كلا محل للكون فيه والتردد اليه فان المعنى محل للفكر وتردده اليه بملاحظته المرة بعد المرة كما ان المكان محل للجسم وتردده اليه باتيانه المرة بعد الاخرى وطوى ذكر المشبه وذكر اللفظ الدال على المشبه به وهو ثم على طريق الاستعارة المصرحة والقرينة استحالة كون المعنى مكانا حقيقيا وأما الثانى فمجاز مرسل ثم لا يخفى أن تفسير الشارح لها بهنا الذى هو من اشارات القريب ينافى تفسيره لها بعد بذلك الذى هو من اشارات البعيد ويمكن أن يقال أشار أولا بهنا الى قرب المشار اليه لقرب محله وما فهم منه وثانيا بذلك الى بعده باعتبار أن المعنى ينقضى بمجرد النطق باللفظ الدال عليه أو باعتبار أن المعنى غير مدرك حسا فكانه بعيد (قوله ويبين فى كل محل الخ) أشار بذلك الى أن ثم لا دلالة لها على أزيد من مشار اليه بعيد وأما بيان ذاته وحقيقته فبقرينة خارجية تختلف باختلاف المقامات مثلا تقول علمنى زيد العلم ومن ثم أكرمته فالمشار اليه تعليم العلم وتقول أكرمت زيدا ومن ثم عظمنى فالمشار اليه الاكرام وعلى ذلك فقس (قوله كما سيأتى) لا يقال ما هنا من جملة الكل ولا يصدق عليه انه سيأتى لانه يبين هنا لا فيما سيأتى لانا نقول ما هنا انما يبين فيما يأتى أيضا ضرورة تأخير بيانه عن هذا الكلام المشتمل على الحوالة أعنى قوله ويبين فى كل محل الخ (قوله فقوله هنا ومن ثم أى من هنا) قوله مبتدأ وهو بمعنى مقوله فالمصدر بمعنى المفعول وقوله هنا متعلق به ومن ثم عطف بيان لقوله بمعنى مقوله اذ المفسر بمن هنا لفظ من ثم لا النطق به والخبر محذوف وقوله أى من هنا معمول لذلك الخبر المحذوف والتقدير ومقوله الذى هو ومن ثم يقال فى بيانه أى من هنا أى يقال فى بيانه هذا اللفظ ويصح أن يكون الخبر قوله أى من هنا لقيام أى مقام قولنا معناه هنا والا فدخول أى فى الاصل عطف بيان لما قبلها والتقدير فقوله الذى هو ومن ثم معناه من هنا والاول أوجه اهسم (قوله اى من أجل ذلك) قال العلامة الناصر حمل من على التعليل والظاهر عدم تعينه وصحة كونها ابتدائية بل هو أظهر لان ثم للمكان فكون من الداخلة عليه لابتداء الغاية أظهر من كونها للتعليل وفيه انه مخالف لما أطبق عليه شراح كافية ابن الحاجب من حملها على معنى التعليل فى قول ابن الحاجب ومن ثم اختلف فى رحمن واطباقهم على ذلك يدل على انه الارجح أو المتعين ولعل السر فى ذلك ما ذكره الامام الرضى رضى الله عنه وتبعوه فيه من قوله المقصود من معنى الابتداء فى من أن يكون الفعل المتعدى بها شيأ ممتدا كالسير والمشى ونحوهما ويكون المجرور بها الشئ الذى ابتدئ منه ذلك الفعل نحو سرت من البصرة أو يكون الفعل المتعدى بها أصلا للشئ الممتد نحو خرجت من الدار اذ يقال خرجت من الدار اذا انفصلت عنها ولو بأقل من خطوة اه ولا يخفى أن نقول فى قول الشارح نقول لا حكم الخ بمعنى الاعتقاد وأن الاعتقاد ليس أمرا ممتدا ولا أصلا لشئ ممتد الا بتكلف لا داعى اليه فظهر أن كونها للتعليل هو الاظهر (قوله لا حكم الا لله) فيه أن يقال ان التعريف المتقدم ليس للحكم

واستعمل المصنف كغيره ثم للمكان المجازى كثيرا ويبين فى كل محل بما يناسبه كما سيأتى فقوله هنا (ومن ثم) أى من هنا وهو أن الحكم خطاب الله أى من أجل ذلك نقول

(قوله بمعنى أطلق) قيل وعلى هذا فلام للمكان بمعنى على وفيه انه لا يلزم من كونه بمعنى أطلق ان يتعدى تعديته ثم انه بناء على الزيادة فالباقى معنى العمل لا الاعمال فالاولى انهما للطلب والعمل معنى مجازى هو افادة معنى المكان (قوله بجامع ان كلا الخ) الاولى بجامع ان كلا ينبنى عليه شئ لان الحكم خطاب الله ينبنى عليه قولنا لا حكم الا لله كما أن المكان الحسى ينبنى عليه لان الغرض ترتب قول المصنف لا حكم الا لله على التعريف السابق فهو متفرع عليه

على الاطلاق بل لنوع منه وهو التكليفي كما أشار له الشارح أولا وحينئذ فالذى تضمنه التعريف ان الحكم المخصوص هو خطاب الله لا ان الحكم مطلقا هو ذلك ومعلوم ان كون المعرف بما تقدم هو الحكم المخصوص لا ينتج اعتقاد أن لا حكم على الاطلاق الا الله تعالى الذى أفاده قوله نقول لا حكم الا الله اللهم الا أن يقال ليس المقصود بقوله لا حكم الا الله سلب الحكم على الاطلاق عن غير الله بل سلب الحكم المخصوص وحينئذ يتم ماذكره المصنف اذ سلب الحكم المخصوص عن غير الله يعلم من كون الحكم المخصوص خطاب الله المذكور وينـدفع النظر المذكور وقد يقال فى دفعه أيضا لا قائل بالفرق بين حكم وحكم فاذا اختص به تعالى هـذا الحكم المخصوص فكذا المطلق يختص به أيضا (قوله فلا حكم الخ) أشار بذلك الى أن مقصود المصنف بقوله ومن ثم لا حكم الا الله التمهيد لخلاف المعتزلة بتحكيم العقل والرد عليهم وفيه أن يقال ان أراد بقوله لا حكم الا الله نفى الحكم عن غير الله واثباته له بمعنى أن لا حاكم الا الله فهذا محل اتفاق بين الفريقين اذ المعتزلة لا يجعلون العقل هو الحاكم بل يوافقوننا على ان الحاكم هو الله تعالى وانما محل النزاع بيننا وبينهم فى أن العقل هل يدرك الحكم من غير افتقار الى الشرع أو لا فعندهم نعم لقولهم ان الافعال فى حد ذاتها بقطع النظر عن أوامر الشرع ونواهيه يدرك العقل أحكامها وتستفاد منه وانما يجىء الشرع مؤكدا لذلك فهو كاشف لتلك الاحكام التى اثبتها العقل فلا يصح التمهيد حينئذ وان اراد بقوله لا حكم الا الله نفى ادراك العقل كما هو المراد فهـذا لا يتفرع على ماقبـله فلا يتجه قوله ومن ثم وان صح التمهيد وقد يجاب باختيار الشق الثانى وهو أن المراد بقوله لا حكم الا الله نفى ادراك العـقل للاحكام أى لا يدرك الحكم الا من جهة الله وبواسطة خطابه ويدل لهـذا قول الشارح فى شرح قول المصنف الآتى شرعى أى لا يؤخذ الا من الشرع ولا يدرك الا به فحمل حكم الشرع فى محل النزاع على الادراك به فينبغى أن يكون فى التمهيد بهـذا المعنى وحينئذ فلا اشكال فى التمهيد وكذا فى التفريع بحمل المفرع عليـه وهو كون الحكم هو خطاب الله على أن معناه لا يدرك الحكم الا بالخطاب المذكور ولا يؤخذ الا منه وانما قال فلا حكم للعقل ولم يقـل فلا حكم لغيره مع أنه مفاد الحصر فى قوله لا حكم الا الله تنصيصا على محل النزاع وان ذلك الغير منحصر فى العقل فى الواقع (قوله مما سيأتى عن المعتزلة) أى من ترتب المدح والذم عاجلا والثواب والعقاب آجلا ومن وجوب شكر المنعم ومن الحظر والاباحة عقلا فى الجميع فيما قبـل ورود الشرع (قوله المعبر عن بعضه) أى وهو ترتب المدح والذم عاجلا والثواب والعقاب آجلا وقوله المعبر بالجر نعت لما فالآتى عن المعتزلة بعضه يعبر عنه بالحسن والقبح وهو الترتب المذكور وبعضه لا يعبر عنه بذلك كوجوب شكر المنعم والحظر والاباحة هـذا مفاد كلامه ويرد عليه أن كلا من الوجوب والاباحة عبر المعتزلة عنه بالحسن وان الحرمة عبروا عنها بالقبح قال السيد ذهبت المعتزلة الى أن الافعال فى ذواتها مع قطع النظر عن أوامر الشرع ونواهيه متصفة بالحسـن والقبح وأرادوا بالقبح كون الفعل بحيث يستحق فاعله الذم عنـد العقل وبالحسن كونه يستحق المدح عنده ثم القبح هو معنى الحرمة والحسن معنى خلافها وهو متفاوت فى مراتبه فان كان بحيث يسـتحق فاعله المدح وتاركه الذم عنـد العقل فهو الوجوب والا فان استحق فاعله المدح فقط فهو الندب أو استحق تاركه المدح فقط فهو الكرهة أو لا يتعلق بفعله ولا تركه مدح ولا ذم فهو الاباحة اهـ فلعل المراد بقول الشارح المعبر عنه أى فى كلام المصنف (قوله ولما شاركه الخ) الضمير فى شاركه عائد الى البعض وكذا ضمير عنه وقوله مايحكم به العقل فاعل شارك وضمير بهما يعود الى الحسن والقبح واعترض هذا التركيب بانه يجب حذف قوله عنه لان التعبير بهما عنه لا يشاركه فيه غيره كما هو واضح ويمكن ان يجاب بان الضمير عائد الى البعض لا من حيث خصوصه وشخصه بل من حيث عمومه أى كونه شيأ موصوفا بالحسـن والقبح والحكم على حقيقة الصـفة لا خصوصها كما

(لا حكم الا الله) فلا حكم للعقل بشئ مما سيأتى عن المعتزلة المعبر عن بعضه بالحسن والقبح ولما شاركه فى التعبير بهـما عنـه مايحكم به العقل وفاقا بدأ به تحريرا لمحـل النزاع فقال (والحسن والقبح)

(قوله فهذا محل اتفاق بين الفريقين) فيه ان المؤثر فى هـذا الحكم عندهم كما عرفت هو ذات الشئ أو صـفته الذاتية أو العرضية كما فى المواقف وشرح المختصر العضـدى والتـلويح وعبد الحكيم فى مواضع وحكم الشرع تابـع لتأثير ذلك المؤثر كما تقدم نقله (قوله موصوفا بالحسن والقبح) الاولى معبرا عنـه بالحسـن والقبح والمعنى حينئذ ولما شارك مايحكم به العقل فى الكون معبرا بهما عن الشئ تدبر

يقال علامة الرجل لحيته أي حقيقة اللحية ولو قال ولما شاركه فى الاتصاف بهما لسلم من هذا التكلف (قوله للشئ) انما لم يقل والحسن للشئ والقبح له مع أنه المراد اختصار الوضوح المقام وايماء الى انه قد يوصف الشئ الواحد بالحسن والقبح باعتبارين كما يأتى قريبا فى الصدق الضار والكذب النافع فان الاول حسن من جهة كونه صدقا قبيح من جهة اضراره والثانى قبيح من جهة كونه كذبا حسن من جهة نفعه (قوله بمعنى ملايمة الطبع الخ) من اضافة المصدر الى مفعوله أى ملايمة الشئ الطبع واضافة معنى لملايمة بيانية أى معنى هو ملايمة الطبع وكذا القول فى قوله ومنافرته فاذا قيل هذا الشئ حسن فمعناه ملايم للطبع واذا قيل هذا الشئ قبيح فمعناه منافر للطبع ثم ان الباء فى قوله بمعنى للملابسة متعلقة بمحذوف حال من المبتدا وهو قوله والحسن والقبح على رأى سيبويه والتقدير والحسن ملتبسا بمعنى هى ملايمة الطبع عقلى ومثل ذلك يقال فى القبح أو حال من الضمير فى الخبر وهو عقلى على رأى من لا يجوز مجىء الحال من المبتدا (قوله وبمعنى صفة الكمال) فى الباء واضافة معنى الى صفة ما تقدم فى قوله بمعنى ملايمة ويزاد هنا ان اضافة صفة الى الكمال بيانية أيضا أى صفة هى الكمال فالصفة نفس الكمال فقولنا العلم حسن أى كمال وقولنا والجهل قبيح أى نقص وبهذا يندفع اعتراض العلامة الناصر بقوله والمراد بالصفة المعنى القائم بالغير فحسن العلم مثلا هو كونه صفة كمال والعلم نفسه صفة كمال فلو قال وبمعنى كونه صفة كمال كان أوفق (قوله وبمعنى ترتب المدح الخ) فى الباء واضافة معنى لما بعده ما تقدم فى قوله بمعنى ملايمة الطبع الخ وان أريد بالترتب حصوله بالفعل كان فى الكلام مضاف محذوف أى استحقاق ترتب الخ لان اللازم استحقاق الترتب لا نفس الترتب اذ قد يتخلف وان أريد به كونه بحيث يستحق ذلك فلا حذف وقوله عاجلا وآجلا ظرفان للمدح والذم والثواب والعقاب الاول للاولين والثانى للآخرين ويصح جعل الاول دون الثانى ظرفا للترتب ان أريد به كون الشخص بحيث يستحق الثواب على الفعل والعقاب على الترك أو كان على تقدير المضاف كما تقدم لحصول استحقاق الترتب أو الترتب بالمعنى المذكور وهو كون الشخص الخ الآن واما ان أريد بالترتب الحصول بالفعل فلا يصح حينئذ كون عاجلا ظرفا له وانما الظرف له هو قوله آجلا لان ذلك انما يكون فى الآخرة (قوله المبعوث به الرسل) فيه ان هذا القيد مستدرك مع ذكر الشرع ولا يصح أن يريد به الكشف والبيان لان الشرع أعم من المبعوث به الرسل لما مر فى تعريف النبى والرسول ولا أن يريد به الاحتراز لان الشرع حاكم بذلك سواء كان لرسول أو لنبى فالوجه ترك هذا التقييد وقد يجاب بأن التقييد المذكور جرى على الغالب وبأنه يصح تخريجه على القول الثالث المار أعنى استواء النبى والرسول فى ان كلا يعرف بأنه انسان أوحى اليه بشرع وأمر بتبليغه وفى هذا الجواب الثانى نظر فتأمله (قوله أى لا يؤخذ ولا يدرك الا به) عطف قوله ولا يدرك على ما قبله من عطف التفسير وحينئذ ففى قوله لا يحكم به الا الشرع مجاز فى المسند وهو يحكم اذ المراد به يدرك الحكم وهو مرسل علاقته اللزوم وانما لم يقل أى لا يدرك الا من الشرع بدل ما قاله جريا على ما يقتضيه سياق كلام المصنف (قوله فى قولهم انه عقلى) متعلق بالعامل فى خلافا المحذوف والاصل تخالف خلافا بقولنا انه شرعى المعتزلة فى قولهم انه عقلى (قوله لما فى الفعل من مصلحة أو مفسدة) قد يقال حكم العقل على الفعل بالحسن أو القبح لاجل اشتماله على مصلحة أو مفسدة حكم بذلك لوسط فينتظم بذلك قياس وهو ان يقال مثلا هذا الفعل مشتمل على مصلحة وكل فعل اشتمل على مصلحة فهو حسن ينتج هذا الفعل حسن فيكون هذا الحكم نظريا فتقسيمه بعد ذلك الحكم المذكور الى نظرى وضرورى من تقسيم الشئ الى نفسه والى غيره والجواب ان الحكم لوسط لا ينافى الضرورة مطلقا وانما ينافيها اذا كان بترتيب المقدمات والانتقال منها الى المطلوب المقتضى ذلك تأخر العلم بالحكم المطلوب عن القياس وأما ما لا يكون كذلك بأن كان معلوما بدون

للشئ (بمعنى ملايمة الطبع ومنافرته) كحسن الحلو وقبح المر (و) بمعنى (صفة الكمال والنقص) كحسن العلم وقبح الجهل (عقلى) أى يحكم به العقل اتفاقا (و بمعنى ترتب) المدح و (الذم عاجلا) والثواب (والعقاب آجلا) كحسن الطاعة وقبح المعصية (شرعى) أى لا يحكم به الا الشرع المبعوث به الرسل أى لا يؤخذ الا من ذلك ولا يدرك الا به (خلافا للمعتزلة) فى قولهم انه عقلى أى يحكم به العقل لما فى الفعل من مصلحة أو مفسدة يتبعها حسنه أو قبحه عند الله

(قوله وفى هذا الجواب نظر) لخروج الاحكام التى لم يؤمر بتبليغها

وقبح الصدق الضار وقيل العكس ويجىء الشرع مؤكدا لذلك أو باستعانة الشرع فيما خفى على العقل كحسن صوم آخر يوم من رمضان وقبح صوم أول يوم من شوال وقوله كغيره عقلى وشرعى خبر مبتدا محذوف أى كل منهما أو كلاهما وتركه كغيره المدح والثواب للعلم بهما من ذكر مقابلهما الانسب كما قال باصول المعتزلة فان العقاب عندهم لا يتخلف ولا يقبل الزيادة والثواب يقبلها وان لم يتخلف أيضا (وشكر المنعم) أى وهو الثناء على الله تعالى

---

(قوله لكن يلزمكم الخ) محصله ان العقل لا يدرك فيه جهة حسن حتى يدرك الحكم بواسطتها (قوله راد بذلك على الشارح) حيث جعل الموضوع اللغوى بقوله لانعامه واعتباره كل واحد من الموارد على حدته (قوله وحمل الشهاب كلام الشارح) أى بجعل أو بمعنى الواو وادخال بقية أنواع صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه للطاعة فى قوله أو غيره أى الثناء بغيره

---

الترتيب والانتقال المذكورين فلا كالضروريات التى قياساتها معها كقولنا الاربعة زوج ألا ترى الى هذا فانه حكم ضرورى مع انه بوسط وهو انقسامه بمتساويين وينتظم بذلك قياس هو قولنا الاربعة عدد منقسم بمتساويين وكل عدد منقسم بمتساويين زوج وقد صرحوا بأن الضروريات قد تحتاج الى وسط بدون حركة وفكر فليراجع (قوله أى يدرك العقل ذلك) تفسير لقوله يحكم به العقل (قوله كحسن الكذب النافع وقبح الصدق الضار) أى نظرا فى الاول لجهة النفع دون الكذب وفى الثانى لجهة الاضرار دون الصدق وقوله وقيل العكس أى قبح الكذب النافع وحسن الصدق الضار أى نظرا فى الاول لكونه كذبا دون جهة النفع التى اشتمل عليها وفى الثانى لكونه صدقا مع قطع النظر عن الذى اشتمل عليه من الاضرار (قوله أو باستعانة الشرع) عطف على قوله بالضرورة أى فادراك الحسن والقبح فى هذا القسم موقوف على كشف الشرع عن الحسن والقبح بأمره ونهيه وأما كشفه عنهما فى القسمين الاولين فهو مؤيد لحكم العقل بهما اما بالضرورة أو النظر فقوله يدرك ذلك باستعانة الشرع مراده ادراكه بعد مجىء الشرع ان فى الفعل جهة حسن أو جهة قبح فقد استعان بالشرع فى ادراكهما التوقف ادراكه اياهما على ورود الشرع (قوله خبر مبتدا محذوف الخ) انما جعله خبر مبتدا محذوف لكونه لا يصح كونه خبرا عن الحسن والقبح لعدم التطابق بين المبتدا والخبر لكونه مفردا والمخبر عنه شيآن وقوله كل منهما أو كلاهما أشار بالمثالين الى تقدير المبتدا مفردا لفظا ومعنى وهو قوله كل منهما أو مفردا فى اللفظ فقط وهو قوله أو كلاهما (قوله الانسب كما قال) بيان لحكمة الاقتصار على هذا المقابل دون عكسه (قوله فان العقاب عندهم الخ) لا يخفى ان هذا انما يثبت الانسبية لمقابل الثواب دون مقابل المدح فلا بد فى تتميم ما أشار له من ملاحظة أنه لما ناسب ايثار مقابل الثواب بالذكر ناسب ايثار ما يناسبه وهو مقابل المدح الذى هو الذم للمناسبة بينهما (قوله لا يتخلف ولا يقبل الزيادة) فهو أخص بهم وألصق فكان الانسب عند ارادة الاقتصار على أحد الامرين ايثاره بالذكر لمزيته باعتبار معتقدهم (قوله وشكر المنعم واجب بالشرع) هذه المسئلة ذكرها أهل السنة بعد التى قبلها على سبيل التنزل مع المعتزلة أى تنزلنا معكم الى أن العقل يدرك الحسن والقبح بالمعنى المتقدم لكن يلزمكم أن لا يكون الشكر عقليا فان العقل اذا خلى ونفسه لم يدرك فيه الحسن بالمعنى المتقدم لان المصلحة المشتمل عليها الشكر اما ان تكون راجعة للمشكور أو الى الشاكر والاول باطل لان الرب تقدس وتعالى عن ان ينتفع بشكر شاكر أو عبادة عابد كيف وقد ثبت له الغنى المطلق ولو كان ينتفع بذلك لزم افتقاره الى خلقه واللازم محال فكذا الملزوم وأما الثانى فلان النعمة الواصلة الى الشاكر بالنسبة لمسديها وهو الله تعالى حقيرة لان الدنيا بحذافيرها لا تساوى عند الله جناح بعوضة كما ثبت فى الحديث الشريف فلا تستوجب شكرا بل بالقياس على الشاهد ربما أوجب الشكر عليها ضرر الشاكر ألا ترى ان نحو السلطان لو أعطى شخصا فلسا فشكره على ذلك بملا من الناس كان شكره على ذلك موجبا لعقوبته لما فيه من الازدراء بالمعطى فلولا ان الله أمرنا بالشكر على النعم مطلقا لم يكن الشكر واجبا فهو انما وجب بالشرع لا بالعقل وقد قرر هذه المسئلة ابن الحاجب على أتم وجه وايراد المصنف لها على هذا الوجه لا تظهر له فائدة لانهم انما ذكروا هذه عقب التى قبلها على سبيل التنزل على طريق أهل الجدل وكلام المصنف لا يفيد ذلك وقد أجاب العلامة سم عن المصنف بما أطال به بلا طائل تحته (قوله وهو الثناء الخ) أشار بذلك الى أن موضع المسئلة الشكر اللغوى خلافا لما قاله الكمال من أنه العرفى رادا بذلك على الشارح وحمل الشهاب كلام الشارح على العرفى يرد بأن الشارح اعتبر كون الثناء لاجل الانعام والشكر العرفى لا يعتبر فيه ذلك * لا يقال اطلاق الثناء على فعل غير اللسان مجاز والحدود تصان عنه * لانا نقول الحق ان الثناء لا يختص باللسان لتعريفهم له بالاتيان بما يشعر بتعظيم المنعم لاجل انعامه ولئن سلم اختصاص الثناء باللسان فنقول

انما يمتنع التجوز فى الحدود اذا لم يقترن بالقرينة الواضحة وقد اقترن بها هنا وهى تقسيم الثناء الى هذه الاقسام ذكر هذا الجواب الاخير سم والاول هو الاولى فتأمل (قوله لانعامه) تعليل للثناء قال الشهاب أخذه من تعليق الحكم بالمشتق فى قول المصنف وشكر المنعم واجب وهو يشعر بعلية الوصف للحكم كما تقرر وقال سم لا حاجة الى ذلك لان الانعام معتبر فى مفهوم الشكر فهو مأخوذ من لفظ الشكر من غير حاجة فى اثباته الى الترتيب المذكور وهو حسن (قوله بالخلق) اعترض بان حقيقة الخلق الايجاد وهو نوع من الانعام فلا يصح أن يتعلق به وأجيب بأن الخلق بمعنى المخلوق وعليه فالرزق فى كلامه بكسر الراء وفيه أن الاعتراض وجوابه مبنيان على أن الباء صلة الانعام حتى يكون الخلق بمعنى الايجاد منعما به مع أنه فرد من أفراد الانعام وهو غير متعين لجواز كونها للملابسة أى لانعامه الملابس للايجاد ملابسة الكلى لجزئيه فاندفع ما يقال ان الايجاد نفس الانعام والشئ لا يلابس نفسه أو للسببية والمعنى لانعامه بسبب الايجاد أى لاجل أنه أنعم بسبب أنه أوجد فايجاده سبب لتحقق انعامه أى تحقق هذا الجنس فان تحقق الخاص سبب لتحقق العام أو لان تحقق الفرد سبب فى تحقق الحقيقة الكلية وعلى هذا يضبط الرزق بفتح الراء مصدر كالخلق الا أن هذا لا يناسب قوله والصحة فاما أن يحمل قوله والصحة على حذف المضاف أى واعطاء الصحة أو يراد بها التصحيح على أنه يصح كون الباء صلة مع بقاء الخلق على مصدريته وكذا ما بعده على أن يراد بالمصدر الحاصل به واستعمال المصدر فى الحاصل به شائع كثير وحينئذ لا اشكال فى صحة التعلق (قوله بان يعتقد أنه تعالى وليها) أى موليها استعمالا لفعيل بمعنى اسم الفاعل والمراد أنه موليها لا غيره بمعونة المقام وأورد بان الاعتقاد من مقولة الانفعال وهو اضطرارى فلا يتعلق به الحكم الذى هو الايجاب لان الاحكام انما تتعلق بالافعال الاختيارية فالحكم هنا انما يتعلق بأسباب الاعتقاد المذكور كالنظر ففى كلامه المقتضى تعلق الايجاب بالاعتقاد المذكور تسامح وفيه نظر بين فان القول المنصور أن الاعتقاد من مقولة الكيف لا من مقولة الفعل ولا الانفعال ولا الاضافة كما قيل بكل وقد صرحوا بان المراد بالفعل فى قولهم لا تكليف الا بفعل اختيارى ما قابل الانفعال فيدخل الاعتقاد حينئذ فى الفعل بقى أن يقال ان فى قوله بان يعتقد الخ اشعارا بان المنعم عليه اذا أثنى على المنعم بغير ما يفهم صدور تلك النعمة عنه لا يكون ذلك شكرا وفى قوله بان يتحدث بها اشعار بذلك أيضا وهو خلاف ما يفيده تعريفهم الشكر بأنه فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب انعامه من أن المعتبر فى الشكر كون الثناء لاجل الانعام وان لم يكن فيه دلالة على صدور تلك النعمة من المنعم ولذا قال الفنرى واعلم بأنهم صرحوا بان الشكر بالجنان اعتقاد اتصاف المنعم بصفات الكمال أو اعتقاد اتصافه بصفة الانعام وانه ولى النعم فى مقابلة انعامه وجوابه حمل قوله بان فى الموضعين أعنى قوله بان يعتقد و بان يتحدث على التمثيل كما هى قاعدة بعض مشايخ الشارح من الشافعية وحينئذ فمخالفة الاسلوب فى الموضع الثالث أعنى قوله كان يخضع لمجرد التفنن لا لانه لما كان الثناء بالقلب واللسان منحصرا فيما ذكره أتى بباء التصوير المفيدة لذلك ولما كان الثناء بالاركان غير منحصر فى الخضوع أتى بالكاف المفيدة لذلك لكونها للتمثيل وهو مبنى الاشكال بقى شئ آخر وهو أن يقال كل ثناء بفعل خضوع لله تعالى اذ لا يكون ثناء الا اذا كان خدمة لله تعالى وكل خدمة خضوع فما اقتضته الكاف من أن فعل الاركان لا ينحصر فى الخضوع ممنوع ويمكن ان يجاب بحمل الخضوع على نوع خاص منه وهو سكونها مثلا كما يفعل بين يدى الملوك من تكتيف اليدين والاطراق بالرأس والعينين أو يقال الكاف استقصائية وهذا غاية ما يلتمس فى الجواب (قوله واجب الخ) فيه ان مقتضاه ان من ترك الشكر بالمعنى المتقدم يأثم وهو صريح الشارح أيضا بقوله فمن لم تبلغه دعوة نبى الخ وهو خلاف ما يفهم من الفروع بل المفهوم منها انه لا اثم على من ترك الشكر وغفل مطلقا عن كون الله مولى النعم ولم يتحدث بها ولا لاحظ الخضوع لله تعالى

لانعامه بالخلق والرزق والصحة وغيرها بالقلب بأن يعتقد أنه تعالى وليها أو اللسان بأن يتحدث بها أو غيره كان يخضع له تعالى (واجب بالشرع لا العقل) فمن لم تبلغه

(قوله فيدخل الاعتقاد) دخوله بهذا المعنى لا يقتضى انه مقدور اختيارا حتى يكلف به فالحق على هذا ان التكليف به تكليف بأسبابه

(قوله دعوة نبي) الانسب بالدعوة ذكر الرسول لانه الذي يدعو وان أفاده ذكر الدعوة و يبقى الكلام في قوله بعد الرسل مع أن البعثة تفيده والجواب بانه تفنن ليس بذاك (قوله ولا حكم موجود الخ) لما كان متعلق الخبر يحتمل انه من مادة الوجود فيفيد انتفاء نفس الحكم قبل الشرع وانه من مادة غير الوجود كالعلم فلا يفيد ذلك بل يحتمل معه وجود نفس الحكم قبل الشرع لان المنفي علمه فقط فلا يتم الرد على المعتزلة كان محتاجا الى بيان ذلك المتعلق ولا يقال المتعلق اذا كان كونا عاما يجب حذفه لانا نقول الشارح انما أشار الى أن المتعلق هذا فهو اشارة الى تقديره لا ان مراده ان هذا المتعلق يذكر ولا يحذف فهو بمنزلة أن يقول والخبر متعلقه محذوف تقديره موجود وفي تقدير الشارح المتعلق المذكور قبل الظرف أعني قول المصنف قبل الشرع دليل على أن الظرف متعلق بالخبر المحذوف لا بلفظ الحكم ويدل على ذلك أنه لو تعلق به كان منصوبا ممنونا لانه شبيه بالمضاف حينئذ مع أن المعروف في لفظ المتن بناؤه على الفتح اللهم الا أن يكون جاريا على رأي البغداديين المجوزين نصب الشبيه بالمضاف مع اسقاط تنوينه وعليه ظاهر لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت وعلى هذا يصح التعلق المذكور ويقدر متعلق الخبر مؤخرا عن الظرف (قوله أي البعثة لاحد من الرسل) مفاده تصوير المسئلة بما قبل جميع الرسل ومن ثم قيل تفسيره الشرع بذلك قد يرد عليه وجود الحكم في شرع نبي لم يوجد قبله رسول ويجاب بان أول الرسل آدم على نبينا وعليهم أفضل الصلاة والسلام ﴿تنبيه﴾ قوله ولا حكم قبل الشرع ظاهره انه لا فرق في ذلك بين الاصول والفروع فمن لم تبلغه دعوة نبي لا يجب عليه توحيد ولا غيره واختلف في أهل الفترة كالعرب من انقطاع رسالة سيدنا اسمعيل عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام الى زمن نبينا صلى الله عليه وسلم هل هم مخاطبون في هذه المدة التي هي مدة الفترة بعقائد التوحيد أم لا وأما عدم تكليفهم بالفروع فمحل اتفاق ذهب الى الاول جماعة قائلين انهم وان لم تبلغهم دعوة نبي مرسل لهم فقد بلغتهم دعوة من أرسل الى غيرهم كسيدنا موسى وهارون وسليمان وداود وغيرهم صلوات الله عليهم أجمعين فمن كان منهم ذا رأي ونظر ولم يعتقد دينا فهو كافر واذا سمع أية دعوة كانت الى الله وترك أن يستدل بعقله على صحتها وهو من أهل الاستدلال والنظر كان معرضا عن الدعوة فهو كافر وهذا صريح في ثبوت تكليف كل أحد بالايمان بعد وجود دعوة أحد من الرسل وان لم يكن مرسلا اليه وفي تعذيب أهل الفترة بترك الايمان والتوحيد وهذا اعتمده النووي في شرح مسلم حيث قال في حديث مسلم ان من مات في الفترة على ما كانت عليه العرب من عبادة الاوثان فهو في النار وليس في هذا مؤاخذة قبل بلوغ الدعوة فان هؤلاء كانت بلغتهم دعوة سيدنا ابراهيم وغيره عليهم الصلاة والسلام والى الثاني جمهور الاشاعرة من المتكلمين والاصوليين والفقهاء الشافعية وأجابوا عما صح من تعذيب جماعة من أهل الفترة بانه خبر آحاد لا يعارض القطع بعدم تعذيبهم وبأنه يجوز أن يكون تعذيب من صح تعذيبه منهم لامر يختص به يقتضي ذلك علمه الله ورسوله نظير ما قيل في الحكم بكفر الغلام الذي قتله الخضر عليه السلام مع صباه ولما دلت القواطع على أنه لا تعذيب حتى تقوم الحجة علمنا ان أهل الفترة غير معذبين (قوله لانتفاء لازمه حينئذ) أي حين لا شرع فهو ظرف للانتفاء وتمامه وانتفاء اللازم يوجب انتفاء الملزوم وقوله من ترتب الثواب والعقاب بيان للازم وأورد أن ترتب الثواب والعقاب ليس لازما للحكم لانه ينفك عنه اذ قد يتحقق الوجوب بعد البعثة ولم يتحقق الثواب والعقاب كأن يدخل وقت الظهر مثلا ولم يتلبس الشخص بصلاته بعد فقد تحقق الحكم وهو وجوب الظهر ولم يتحقق ثواب ولا عقاب وأيضا فهذا الدليل بتقدير تمامه انما ينهض لنفي ما كان ملزوما للثواب والعقاب دون غيره كالاباحة مع ان المقصود نفي الجميع وأيضا فللمعتزلة أن يمنعوا كون ما ذكر لازما مطلقا لجواز أن يكون لازما بشرط وجود

دعوة نبي لا يأثم بتركه خلافا للمعتزلة (ولا حكم) موجود (قبل الشرع) أي البعثة لاحد من الرسل لانتفاء لازمه حينئذ من ترتب الثواب والعقاب

(قوله متعلق الخبر) هو لفظ موجود وسمي الظرف خبرا مع وجود متعلقه لفظا ومتى صرح به كان هو الخبر اعتبارا لكلام المصنف على حدته فانه عند الحذف يكون الخبر هو الظرف لقيامه مقام متعلقه ألا ترى الى انتقال الضمير اليه فهو بالنسبة للمبتدا في محل رفع وتفصيله في شرح الديباجة (قوله متعلق الخبر) الصواب حذف متعلق (قوله من انقطاع رسالة سيدنا اسمعيل) لا وجه لهذا التخصيص بل الكلام في كل من كان بين رسولين لم يرسل اليه الاول ولم يدرك الثاني وصريح كلامهم هنا ان من اتبع رسولا فغير وبدل بعد موت رسوله لا خلاف في عدم نجاته فنسخ الشرائع بموت الرسل انما هي بالنسبة للفروع فقط

البعثة فلا يدل انتفاؤه قبلها على انتفاء الحكم وأجيب عن الاول بأن المراد ترتب استحقاق الثواب والعقاب ففى العبارة حذف المضاف وذلك لازم لتحقق الحكم أو يراد بالترتب الاستحقاق بمعنى انه يلزم من تحقق الوجوب مثلا كون الفاعل بحيث ان فعل استحق الثواب وان ترك استحق العقاب وهذا متحقق بعد البعثة غير متحقق قبلها وعن الثانى بأنه لا قائل بالفرق فاذا انتفى ملزوم الثواب والعقاب انتفى غيره وأيضا فقد تقدم ان الطلب غير الجازم والتخيير تابعان فى الوجود للطلب الجازم وفى الانتفاء أيضا وعن الثالث بأن المعتزلة زعموا ان ذلك لازم مطلقا حيث أثبتوا الاثم قبل البعثة على ما دل عليه قول الشارح لا يأثم بتركه خلافا للمعتزلة واذا كان لازما مطلقا عندهم فانتفاؤه قبل البعثة كما دلت عليه الآية يدل على انتفاء ملزومه وهو الحكم قبلها (قوله بقوله تعالى وما كنا معذبين الخ) قال الاصفهانى فى شرح المحصول واعلم ان الاستدلال بالآية يتم اذا كان مقصودنا غلبة الظن فى المسئلة فان كانت المسئلة علمية فلا يمكننا اثباتها بالدلائل الظنية ثم أورد ان المراد من الرسول فى الآية العقل سلمنا لكن الآية دلت على نفى تعذيب المباشرة ولا يلزم منه نفى مطلق التعذيب سلمنا لكن ليس فى الآية دلالة على نفى التعذيب قبل البعثة عن كل الذنوب سلمنا لكن لا يلزم من نفى المؤاخذة قبل البعثة انتفاء الاستحقاق لجواز سقوط المؤاخذة بالمغفرة ثم أجاب عن الاول بأن حقيقة الرسول النبى المرسل والاصل فى الكلام الحقيقة وعن الثانى بأن شأن العظيم القدر التعبير عن نفى التعذيب مطلقا بنفى المباشرة وعن الثالث بأن تقدير الكلام وما كنا معذبين أحدا ويلزم من ذلك انتفاء تعذيب كل واحد من الناس قبل البعثة وذلك هو المطلوب لان الخصم لا يقول به وعن الرابع بأن الآية تدل على انتفاء التعذيب قبل البعثة وانتفاء التعذيب قبل البعثة ظاهر ايدل على عدم الوجوب قبل البعثة فمن ادعى ان الوجوب ثابت وقد وقع التجاوز عن الذنب بالمغفرة فعليه البيان (قوله الذى هو أظهر فى تحقق معنى التكليف) أى لان دلالة العقاب على وجود معنى لفظ التكليف ان لم تكن الاضافة بيانية أو معنى هو التكليف ان كانت بيانية أظهر من دلالة الثواب عليه لان العقاب لا يكون الا عن ترك شئ ملزم به من فعل أو ترك والثواب يكون على فعل ذلك تارة وعلى غيره التابع فى الوجود للملزم به أخرى وما يدل على شئ بلا واسطة أظهر مما يدل عليه تارة بلا واسطة وتارة بها (قوله وانتفاء الحكم الخ) هذا جواب عما يقال كيف يقال لا حكم قبل الشرع مع ان خطاب الله الذى فسر به الحكم قديم فأجاب بأن الحكم خطاب الله الخ فهو مركب من أمور فاذا انتفى واحد منها انتفى هو والتعلق التنجيزى جزء منه وهو منتف قبل الشرع فينتفى الحكم قاله العلامة الناصر أى والحكم على هذا حادث لان المركب من القديم والحادث حادث (قوله بل الامر أى الشأن الخ) قال العلامة الناصر الشأن والقصة هو الحديث المطابق لما فى نفس الامر ولا يخبر عن الشأن ولا يفسر الا بجملة صادقة عليه فقول المصنف موقوف لا يصح ان يكون خبرا عن الشأن حينئذ بل هو خبر لمحذوف أى الشأن فى وجود الحكم هو موقوف أى الوجود موقوف وهو صادق على الشأن فيصح ان يكون خبرا له بخلاف مجرد قوله موقوف الى وروده لا يصح ان يقال الشأن موقوف بل الموقوف وجوده لا نفسه اه (قوله أشار بهذا) أى بقوله بل الامر موقوف أى فمن قال بالوقف لم يرد معنى لا ندرى هل الحكم ثابت قبل البعثة أولا بل أراد ان وجوده متوقف على ورود الشرع (قوله اذ توقف الحكم على الشرع) قيل عليه ان هذه العبارة تضمنت توقف الشئ على نفسه لان الحكم عام فهو شامل لجميع الاحكام والاحكام هى الشرع وأجيب بأن المراد بالشرع هنا البعثة كما تقدم للشارح تفسيره بها (قوله مشتمل عليه) أى محتو عليه احتواء الملزوم على لازمه لا احتواء الكل على أجزائه اذ من البين ان الانتفاء قبله والوجود بعده خارجان عن مفهوم توقف الحكم على الشرع لازمان له (قوله وحكمت المعتزلة العقل) فعل يأتى للتصيير كقولك حررت العبد أى صيرته حرا ويأتى

بقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا أى ولا مثيبين فاستغنى عن ذكر الثواب بذكر مقابله من العذاب الذى هو أظهر فى تحقق معنى التكليف وانتفاء الحكم الذى هو الخطاب السابق بانتفاء قيد منه وهو التعلق التنجيزى (بل الامر) أى الشأن فى وجود الحكم (موقوف الى وروده) أى الشرع أشار بهذا كما قال الى انه مراد من عبرنا فى الافعال قبل البعثة بالوقف فليس مخالفا لمن نفى منا الحكم فيها وبل هنا للانتقال من غرض الى آخر وان اشتمل على الاول اذ توقف الحكم على الشرع مشتمل على انتفائه قبله ووجوده بعده (وحكمت المعتزلة العقل)

(قوله التابع فى الوجود) بل قد لا يكون تابعا كالثواب على صلاة الصبى الان يقال لا يضر اختلاف المحل تأمل (قوله المطابق لما فى نفس الامر) لعل المعنى ان المخبر عنه مدع مطابقة الخبر للواقع لاخباره عن الحال والشأن الواقع والا فالاخبار عنه يقع فى كلام الكاذب

لنسبة الفاعل الى الفعل كقولك فسقته أى نسبته للفسق والمعنى الاول ههنا لا يصح قطعا لان المعتزلة لم يصيروا العقل حا كما اذ باتفاق منا ومنهم ان الحاكم هو الله لا غيره كما تقدم والمعنى الثانى يصح هنا ويكون نسبة العقل الى الحكم من حيث كونه مدركا له والحاصل ان ما يفهم من ظاهر قوله وحكمت المعتزلة العقل غير مراد قطعا وانما المراد انهم جعلوا العقل مدركا للحكم وقد يقال ان هذا أعنى قوله وحكمت المعتزلة العقل مكرر مع قوله المار و بمعنى ترتب الذم عاجلا والعقاب آجلا شرعى خلافا للمعتزلة فانه يتضمن تحكيم العقل عند المعتزلة ويجاب بأن هذا أعم مما تقدم لشموله جميع الافعال واختصاص ما تقدم بالواجب والمندوب والمحرم قاله العلامة الناصر وأيضا ففيما هنا زيادة على ما تقدم من وجه آخر وهو تفصيل مذهبهم بقوله فان لم يقض الخ قاله سم (قوله فى الافعال) المراد بالافعال ما يعم فعل اللسان والقلب كالاعتقاد والجوارح لما تقدم من ان المراد بالفعل الذى هو مناط التكليف ما يقابل الانفعال (قوله فما قضى به) ما واقعة على الحكم ثم يحتمل كونها موصولة وكونها شرطية والمعنى على الاول فالحكم الذى قضى به العقل وعلى الثانى فأى حكم وقوله فما قضى به مبتدأ وقوله الآتى فأمر قضائه الخ خبر أو خبر وجزاء شرط على احتمالى ما وستأتى تتمة لذلك والمراد بالقضاء ادراك ثبوت ذلك الحكم كالاباحة والوجوب لذلك الشئ فالمعنى فالحكم الذى أدرك العقل ثبوته لذلك الشئ أو فأى حكم أدرك العقل ثبوته لذلك الشئ (قوله فى شئ منها) أى فعل من تلك الافعال (قوله ضرورى) يطلق الضرورى على المكره عليه وعلى ما لا قدرة على فعله وتركه وعلى ما تدعو الحاجة اليه دعاء تاما ومن المعلوم ان الضرورى بالمعنيين الاولين لا يتعلق به حكم ألبتة كما سيأتى فى قول المصنف والصواب امتناع تكليف الغافل والملجأ الخ فلم يبق الا المعنى الثالث وظاهر تمثيله بالتنفس فى الهواء ارادته وحينئذ فهو ضرورى معه نوع اختيار حتى يصح تعلق الحكم به ولا ينحصر حكمه فى الاباحة بل يكون واجبا كما اذا ترتب على تركه هلاك أو شديد أذى بل هذا مقتضى كون الضرورى المراد هنا ما تدعو الحاجة اليه دعاء تاما وقد يكون مندوبا اذا ترتب عليه مصلحة أى على فعله ولم تترتب مفسدة على تركه فالمراد بالاباحة فى كلامه حينئذ الاذن الصادق بالوجوب فجعل الشارح المنقسم الى الاقسام الاختيارى دون الضرورى الذى ذكره غير صحيح بل جعله مقابلا للاختيارى ممنوع لما تقدم والحاصل انه يقال للشارح ان أردت بالضرورى المكره عليه أو ما لا قدرة على فعله وتركه فهذا لا يتعلق به حكم أصلا لان الحكم لا يتعلق الا بالافعال الاختيارية كما هو مقرر وكما سيأتى فى كلام المصنف أيضا وان أردت به ما تدعو الحاجة اليه دعاء تاما فحصر حكمه فى الاباحة ومقابلته بالاختيارى كل منهما غير صحيح لما تقدم من انه ينقسم الى الاباحة وغيرها وانه اختيارى فالصواب عدم ذكره الضرورى لانه الاوفق بقصرهم الاحكام على الافعال الاختيارية ولذا لم يذكر قسم الضرورى العضد فى كتابيه المواقف وشرح ابن الحاجب قاله العلامة الناصر مع زيادة ايضاح يقتضيه المقام (قوله لخصوصه) أى لخصوص ذلك الاختيارى لا لكونه من جملة الاختياريات فقط بل لامر اختص به وهو متعلق بقضى والمعنى عليه حينئذ ان منشأ قضائه ملاحظة أمر يختص بذلك الشئ من مصلحة أو مفسدة أو انتفائهما وليس متعلقا بقوله اختيارى كما جوزه بعضهم مستدلا بقول الشارح بعد والاختيارى لخصوصه ولا دلالة له على ذلك بل قوله الآتى لخصوصه يتعلق بقوله ينقسم لا بالاختيارى وهو موافق فى المعنى لتعلقه بقضى تأمل (قوله فأمر قضائه فيه ظاهر) ضمير قضائه يعود الى العقل والضمير المجرور بفى يعود الى الشئ والمراد بالامر التفصيل بدليل قوله بعده وهو ان الضرورى الخ فانه بيان للامر وفى الكلام مضاف محذوف أى مقضى قضائه والتقدير حينئذ فتفصيل مقضى قضائه فيه ظاهر وهذه الجملة خبر عن اسم الشرط الواقع مبتدأ وجزاء له أو خبر عن المبتدا وهو قوله فما قضى به الخ وعلى كل فالجملة خالية من ضمير يربط الخبر بالمبتدا فان ما فى قوله فما قضى الخ عبارة عن الحكم كما مر ولا ضمير فى الجملة الواقعة

فى الافعال قبل البعثة فما قضى به فى شئ منها ضرورى كالتنفس فى الهواء أو اختيارى لخصوصه بان أدرك فيه مصلحة أو مفسدة أو انتفاءهما فأمر قضائه فيه ظاهر وهو ان الضرورى مقطوع باباحته والاختيارى لخصوصه ينقسم الى الاقسام الخمسة الحرام وغيره

خبرا وهى قوله فأمر قضائه الخ يعود الى الحكم فيقدر فى الجملة ذلك ليحصل الربط والتقدير حينئذ فأمر قضائه به فيه وبه يستقيم الكلام (قوله لانه ان اشتمل على مفسدة فعله الخ) لايخفى ان الضمير المضاف اليه فى قوله فعله عائد على الفعل لكن المراد من الفعل المضاف المعنى المصدرى ومن المضاف اليه الحاصل به فلا اشكال حينئذ فى اضافة الفعل الى ضمير الفعل لاختلاف معنى المضاف والمضاف اليه لكن فى عبارته تسامح لانه جعل المشتمل على المصلحة والمفسدة الفعل المضاف الذى أريد منه المعنى المصدرى كما هو صريح قوله لانه ان اشتمل الخ مع أن المشتمل على المصلحة والمفسدة هو الفعل بالمعنى الحاصل بالمصدر الذى هو متعلق المصدر وهو المضاف اليه لانه الذى يتصف بالاشتمال المذكور لكونه وجوديا بخلاف الفعل بالمعنى المصدرى فلا يتصف بذلك لعدم كونه وجوديا بل هو اعتبارى لانه عبارة عن تعلق القدرة بالمقدور كما تقدم بيان ذلك بأتم وأوضح مما هنا فراجعه وأورد على هذا التقسيم أن تعريف كل من المندوب والمكروه غير مانع لصدق تعريف الاول بما اشتمل على مصلحة فعله على الواجب لاشتمال فعله على المصلحة وصدق تعريف الثانى بما اشتمل على مصلحة تركه على المحرم لاشتمال تركه على المصلحة وأورد أيضا على تعريف المباح بقوله وان لم يشتمل الخ انه ان أعاد ضمير يشتمل على الفعل ذى الطرفين كما هو الظاهر كان صادقا على المكروه لان المكروه لم يشتمل فعله على مصلحة ولا على مفسدة وان عاد على أحد الطرفين المتعاطفين باو فى كلامه وهما الفعل والترك فان كان العائد عليه الضمير الظرف الاول أعنى الفعل كان صادقا على المكروه كما تقدم لان تركيبه حينئذ وان لم يشتمل فعله على مصلحة ولا مفسدة فمباح والمكروه كذلك لم يشتمل فعله على مصلحة ولا مفسدة وان كان العائد عليه الضمير الطرف الثانى أعنى الترك وكان التركيب هكذا وان لم يشتمل تركه على مصلحة ولا مفسدة فمباح كان صادقا على المندوب لانه لم يشتمل تركه عليهما هذا ايضاح ما أشار له العلامة الناصر والعلامة الشهاب فى هذا المقام وأجاب العلامة سم عن الايراد الاول بانه قد حذف من تعريف كل من المندوب والمكروه قيد لابد منه مستفاد من ذكر مقابله لان وصف أحد المتقابلين بشئ فى مقام تمييزه قرينة ظاهرة فى اختصاصه به وانتفائه عن المقابل الآخر والمحذوف بقرينة كالثابت فقوله فى حد المندوب أو على مصلحة فعله أى ولم يشتمل تركه على مفسدة فخرج الواجب وقوله فى تعريف المكروه أو على مصلحة تركه أى ولم يشتمل فعله على مفسدة فخرج الحرام وأجاب عن الايراد الثانى بان الضمير فى قوله وان لم يشتمل يعود على كل من الفعل والترك أى وان لم يشتمل كل من فعله وتركه على مصلحة ولا على مفسدة فمباح وحينئذ فلا يشمل الا المباح ولا يخفى أن كلا من الجوابين تكلف ينبو عنه مقام التعريف المبنى على البيان والايضاح (قوله فان لم يقض العقل الخ) قال الشهاب هو سلب جزئى لان ليس بعض سور السلب الجزئى وقال العلامة الناصر المراد منه السالبة الجزئية لا ما يؤخذ من ظاهر العبارة من العموم لوقوع النكرة وهى بعض فى سياق النفى (قوله لخصوصه) متعلق بيقض أى فان انتفى قضاء العقل فى شئ لاجل خصوص ذلك الشئ أى اشتماله على خصوصية هى المصلحة أو المفسدة أو انتفاؤهما بان لم يدرك فيه شيأ من ذلك فالمنفى الحكم المتعلق بالخصوص لا مطلق الحكم فلا ينافى وجود الحكم من حيث العموم أى عموم الدليل لذلك الشئ الذى يراد الحكم عليه ولغيره فأراد الشارح بقوله لخصوصه دفع ما يتوهم من التناقض فى ظاهر عبارة المصنف لان قوله فان لم يقض يفيد نفى الحكم وقوله فثالثها يفيد ثبوته (قوله مما تقدم) أى وهو المصلحة والمفسدة فى الفعل أو الترك أو انتفاؤهما عنهما (قوله فى قضائه فيه لعموم دليله) أى قضائه فى ذلك البعض لعموم دليله أى دليل المقضى به اذ الدليل انما هو للمقضى به الذى هو المدرك بالعقل وقضاؤه ادراكه فالهاء فى دليله للقضاء بمعنى المقضى به أو للمقضى به المقدر اضافته للقضاء ولابد من مضاف آخر محذوف أيضا والاصل فى تعيين مقضى قضائه فيه اذ الاختلاف فى تعيين المقضى به

لانه ان اشتمل على مفسدة فعله فحرام كالظلم أو تركه فواجب كالعدل أو على مصلحة فعله فمندوب كالاحسان أو تركه فمكروه وان لم يشتمل على مصلحة أو مفسدة فمباح (فان لم يقض) العقل فى بعض منها لخصوصه بان لم يدرك فيه شيأ مما تقدم كالكل الفاكهة فاختلف فى قضائه فيه

(قوله لعدم كونه وجوديا) هذا لايمنع من وصفه بالحسن لانه ليس اعتباريا محضا كبحر من زئبق وجبل من ياقوت بل اعتبارى له منشأ ألا ترى الى مقارنته بالاختيار تارة وعدمها أخرى فهو المكلف به على ما هو التحقيق اذ لا تكليف الا بفعل اختيارى والاثر بعد تعلق القدرة حاصل اضطرارا فتأمل (قوله ينبو عنه مقام التعريف) لانه لابد فيه من التصريح بالقيود وفيه أن ذلك ان سلم انه لابد منه حتى مع القرينة الظاهرة كما هنا فانما هو فى التعريف الحقيقى لا المأخوذ من التقسيم لانه فى الحقيقة بيان للاقسام لا تعريف فتدبر

لعموم دليله على أقوال ذكرها بقوله (فثالثها هم الوقف عن الحظر والاباحة) أى لا يدرى أنه محظور أو مباح مع

كما هو بين (قوله لعموم دليله) متعلق بقضائه أى لدليل لا يرجع لخصوصه بل يعمه وغيره (قوله على أقوال) قد يشكل جعل الثالث مقضيا به مع أنه لا قضاء فيه لما قدمناه من أن الخلاف فى تعيين المقضى به فلعل فى العبارة تغليبا أو أراد بالقضاء أعم مما هو على وجه التفصيل كما فى غير الثالث وعلى وجه الاجمال كما فى الثالث اذ فيه قضاء بأحد الامرين من غير تعيين (قوله ذكرها) أى تلك الاقوال بمعنى المقولات ووجه أنه ذكرها ان الهاء فى قوله فثالثها عائدة للاقوال ففيه تصريح بان فى المسئلة ثلاثة أقوال وصرح بتعيين الثالث بقوله الوقف الخ واشار الى تعيين الاول والثانى بقوله الحظر والاباحة (قوله مع أنه لا يخلو عن واحد منهما) المفهوم من كلامه أن المراد من الاباحة استواء الفعل والترك وحينئذ فدعوى عدم الخلو عنهما ممنوعة لجواز كونه واجبا أو مندوبا مثلا لكن خفيت المفسدة فى تركه أو المصلحة فى فعله على العقل فلم يدرك فيه شيأ قاله سم وقال ومن هنا ينظر فى اقتصار شيخنا العلامة فى توجيه قول الشارح مع انه الخ على قوله اشارة الى ان القضية مانعة الجمع والخلو معا لان ظاهر قوله انه محظور أو مباح يصدق بانتفائهما معا (قوله وهما القولان المطويان) أى المحظور والمباح القولان المطويان أى لازم المحظور ولازم المباح اللذين هما الحظر والاباحة ففى كلامه تسامح قاله العلامة الناصر (قوله ان الفعل تصرف الخ) هذه صغرى قياس من الشكل الاول حذفت كبراه ونتيجته وتمامه وكل تصرف فى ملك الغير بغير اذنه ممنوع فالفعل ممنوع وقوله اذ العالم الخ دليل للصغرى (قوله فلو لم يبح له كان خلقهما عبثا) هذه كبرى قياس شرطى حذفت صغراه وهى الاستثنائية ونتيجته ونظمه هكذا لو لم يبح له الفعل كان خلقهما عبثا لكن خلقهما ليس بعبث فالفعل مباح واعلم أن الصغرى فى القياس الشرطى هى الثانية والكبرى هى الاولى عكس القياس الحملى (قوله أى خاليا عن الحكمة) تفسير للعبث هنا لان له معانى أخر (قوله ووجه الوقف) لم يقل ودليل الوقف كما قال فى الاوّلين اذ لا حكم فيه معين بخلاف الاوّلين فانه فيهما وهو لا يكون الا عن دليل (قوله فى الافعال قبل الشرع) يتنازعه الحظر والاباحة (قوله انما هو لغفلتهم الخ) قد يقال ان ذلك لا يمنع كون ذلك القول منسوبا للبعض المذكور والقول ينسب لقائله وان اعتقد غيره غلطه فيه فكيف يشار الى نفيه عن ذلك البعض بقوله لهم ويمكن أن يجاب بانه لم يرد النفى حقيقة بل حكما أى انه فى حكم المنفى عن ذلك البعض لان صدوره عنه فى حكم غير الصادر عنه لعدم جريانه على قواعده (قوله عن تشعب ذلك عن أصول المعتزلة) فيه بحث لان الكلام فيما لم يقض العقل فيه لخصوصه بان لم يدرك فيه مصلحة ولا مفسدة بل قضى فيه لدليل عام فكيف يتفرع ذلك عن أصول المعتزلة أى الحسن والقبح العقليين مع أنهما تابعان للمصلحة والمفسدة والفرض انتفاؤهما الا أن يقال المراد باصولهم هنا مجرد اثبات الحكم قبل ورود الشرع (قوله أى كما تقدم) أى فى قوله بل الامر موقوف الى وروده (قوله أما الاوّل الخ) فى العبارة حذف لا بد منه والاصل أما امتناع تكليف الاول الخ (قوله فلان مقتضى التكليف الخ) المراد بالمقتضى ما يطلب بالتكليف وليس المراد به ما يستلزمه التكليف وان كان الاقتضاء يستعمل كثيرا فى كلامهم بمعنى الاستلزام اذ لا يصح ذلك هنا لظهور ان التكليف لا يستلزم الاتيان بالمكلف به (قوله امتثالا) حال أو مفعول لاجله وعلى كل فلا بد من حذف أى قصد الامتثال وكان الاولى للشارح أن يذكره فيقول لقصد الامتثال وأما ان لم يراع الحذف المذكور فهو متكرر مع ما قبله فان الامتثال قد فسر بالاتيان بالشئ على الوجه المأمور به وذلك مفاد قوله الاتيان به وقول سم الاتيان بالشئ مطلق فيصدق بالاتيان به على الوجه المأمور به وبالاتيان به على غير الوجه المأمور به وقوله امتثالا أفاد تقييده بكونه على الوجه المذكور فالتكرار مندفع يرد بان مقتضى التكليف بالشئ الاتيان به على الوجه المذكور لا مطلقا فتأمل (قوله لا يعلم ذلك) الاشارة الى التكليف (قوله فيمتنع تكليفه) غير محتاج اليه الا لمجرد الايضاح والتوطئة لما بعده أعنى قوله وان وجب الخ (قوله لوجود

انه لا يخلو عن واحد منهما لانه اما ممنوع منه فمحظور أو لا فمباح وهما القولان المطويان دليل الحظر أن الفعل تصرف فى ملك الله بغير اذنه اذ العالم أعيانه ومنافعه ملك له تعالى ودليل الاباحة ان الله تعالى خلق العبد وما ينتفع به فلو لم يبح له كان خلقهما عبثا أى خاليا عن الحكمة ووجه الوقف عنهما تعارض دليليهما وأشار بقوله لهم أى للمعتزلة الى ما نقله عن القاضى أبى بكر الباقلانى من ان قول بعض فقهائنا أى كابن أبى هريرة بالحظر وبعضهم بالاباحة فى الافعال قبل الشرع انما هو لغفلتهم عن تشعب ذلك عن أصول المعتزلة للعلم بانهم ما اتبعوا مقاصدهم وأن قول بعض أئمتنا أى كالاشعرى فيها بالوقف مراده به نفى الحكم فيها أى كما تقدم (والصواب امتناع تكليف الغافل والملجأ) أما الاول وهو من لا يدرى كالنائم والساهى فلان مقتضى التكليف بالشئ الاتيان به امتثالا وذلك يتوقف على العلم بالتكليف به والغافل لا يعلم ذلك فيمتنع تكليفه وان وجب عليه بعد يقظته ضمان ما أتلفه من المال وقضاء ما فاته من الصلاة فى زمان غفلته لوجود سببهما)

سببهما) قد يتوهم منه ان وجوب غرم بدل ما أتلفه ووجوب قضاء الصلاة من خطاب الوضع مع أنه ليس كذلك وقد يجاب بان هنا شيئين اشتغال ذمته بالبدل المذكور والصلاة الحاصل مع الغفلة وهو من خطاب الوضع وهو المشار اليه بقوله لوجود سببهما والثانى وجوب أداء البدل ووجوب الفعل للصلاة قضاء وهما حاصلان بعد زوال الغفلة وهذا من خطاب التكليف وهو المشار اليه بقوله وان وجب الخ ﴿تتمة﴾ قوله فى تعريف الغافل وهو من لا يدرى كالنائم والساهى يدخل فيه المجنون وعدم تكليفه محل اتفاق وكذا يدخل السكران حيث لم يتعد فى سكره بل ولو كان متعديا لان فيه الكلام فى عدم تعلق التكليف به حال السكر وان وجب عليه بعد افاقته ضمان ما أتلفه وقضاء ما فاته من الصلاة وكذا يدخل فيه المغمى عليه وقد يجاب بان من فى قوله وهو من لا يدرى الخ عبارة عن البالغ العاقل بقرينة قوله فى التعريف المتقدم للحكم خطاب الله المتعلق بفعل المكلف فان المراد به البالغ العاقل فتأمله (قوله وهو من يدرى) انما قيد به لتتم المقابلة بينه وبين الغافل والا فلا حاجة الى ذلك التقييد باعتبار مفهوم الملجأ فان مفهومه من لا مندوحة له وان كان لا يدرى فبينه وبين الغافل العموم والخصوص المطلق (قوله ولا مندوحة له عما ألجئ اليه) أى لا سعة له فى الانفكاك عنه لا يقال ذكر ألجئ فى تعريف الملجأ فيه دور لانا نقول ان ألجئ فعل يتوقف فهمه على فهم المشتق منه وهو المصدر أى الالجاء لا على فهم الوصف أعنى الملجأ فليس قوله ألجئ متوقفا فهمه على الملجأ بل على المصدر المشتق منه وفيه ان الالجاء معتبر فى مفهوم الوصف فالدور باق وأحسن منه ان يقال الملجأ مراد منه المعنى الاصطلاحى أى الشخص المعروف بهذا الاسم وألجئ مراد منه المعنى اللغوى أو ان هذا التعريف لفظى (قوله يقتله) صفة لشخص جرت على غير من هى له اذ فاعل يقتله هو الملقى فكان الواجب الابراز وقد يقال اللبس مأمون هنا لظهور أن القاتل هو الملقى ويمكن أن يجاب أيضا بان جملة قوله يقتله حال من مرفوع الملقى وهى حال مقدرة حينئذ لا مقارنة كما هو واضح (قوله بناء على جواز التكليف الخ) الاولى ان يقول بناء على التكليف الخ لان البناء معناه هنا القياس ومن المعلوم ان الجواز حكم الاصل وهو التكليف بما لا يطاق والمقيس عليه محل الحكم لا الحكم ثم مقتضى قوله بناء الخ ان تكليف الملجأ ليس منه وفيه نظر لان الطاقة هى القدرة فما لا يطاق لا تتعلق به القدرة الحادثة سواء امتنع لا لنفس مفهومه كخلق الاجسام أو امتنع لنفس مفهومه كالجمع بين الضدين وسيأتى جواز التكليف بالمحال مطلقا أى سواء كان ممتنعا بذاته أى ممتنعا عقلا كالجمع بين السواد والبياض وهو المحال لذاته أو ممتنعا عادة لا عقلا كالمشى من الزمن والطيران من الانسان وهو المحال لغيره وان الفائدة فى جواز التكليف بالمحال وهى الاختبار هل يأخذ فى الاسباب جارية فيه أى الملجأ فى تكليفه بالنقيض أى نقيض ما ألجئ اليه بان يضع يده مثلا على صدره كانه يريد منع نفسه عن الوقوع فما رد به الشارح من انتفاء الفائدة فى تكليف الملجأ مردود وما صرح به المصنف هنا من امتناع تكليف الملجأ مناف لما يأتى له من جواز التكليف بالمحال مطلقا نعم فرق بين تكليف الغافل والتكليف بالمحال حيث منع الاول وأجيز الثانى بانتفاء الفائدة المذكورة فى الاول دون الثانى وان هنا شيئين تكليف محال وتكليف بالمحال لان الخلل ان كان راجعا للمكلف به فالثانى وان كان راجعا لنفس التكليف فالاول وتكليف الغافل منه فهو تكليف محال لا تكليف بالمحال وظاهر امتناع الاول لعدم حصول العلم بالتكليف المتوقف عليه الاتيان بالمكلف به (قوله فى تكليف الغافل والملجأ) انتفاؤها فى الثانى قد علمت سقوطه بما قررناه آنفا (قوله وكذا المكره) الاشارة الى الغافل والملجأ والافراد فى اسم الاشارة بتأويل المذكور (قوله يمتنع تكليفه بالمكره عليه أو بنقيضه) المراد يمتنع تكليفه بكل منهما ولا ينافيه التعبير باو لانها اذا وقعت فى حيز النفى ولو معنى كما فى الامتناع هنا كان النفى لكل من المتعاطفات كما قرره الرضى وغيره وعليه قوله تعالى ولا تطع منهم آثما أو كفورا وأورد الكمال

سببهما وأما الثانى وهو من يدرى ولا مندوحة له عما ألجئ اليه كالملقى من شاهق على شخص يقتله لا مندوحة له عن الوقوع عليه القاتل له فامتناع تكليفه بالملجأ اليه أو بنقيضه لعدم قدرته على ذلك لان الملجأ اليه واجب الوقوع ونقيضه ممتنع الوقوع ولا قدرة على واحد من الواجب والممتنع وقيل بجواز تكليف الغافل والملجأ بناء على جواز التكليف بما لا يطاق كحمل الواحد الصخرة العظيمة ورد بان الفائدة فى التكليف بما لا يطاق من الاختبار هل يأخذ فى المقدمات منتفية فى تكليف الغافل والملجأ والى حكاية هذا ورده أشار المصنف بتعبيره بالصواب (وكذا المكره) وهو من لا مندوحة له عما أكره عليه الا بالصبر على ما أكره به يمتنع تكليفه بالمكره عليه أو بنقيضه (على الصحيح) لعدم قدرته على امتثال ذلك

(قوله العموم والخصوص المطلق) صوابه الوجهى فيتصادقان فيمن لا مندوحة له وهو غافل

هنا أمرين الاول أن دعوى الخلاف فى تكليف المكره بنقيض ما أكره عليه ممنوعة فقد حكى امام الحرمين وغيره الاتفاق على جواز تكليف المكره بترك ما أكره عليه الثانى ان قوله ولا يمكن الاتيان معه بنقيضه وقوله فى المكره على القتل انه يمتنع تكليفه حال القتل الصادر للاكراه بتركه يقتضى كل منهما ان موضع النزاع تعلق التكليف بفعل المكره حال المباشرة مع ان الخلاف مع المعتزلة وهم قائلون بانقطاع التكليف حال المباشرة مطلقا من غير فرق بين فعل المكره وغيره فلا معنى لتخصيص فعل المكره الى آخر ما أطال به والجواب عن الاول ان ما قاله امام الحرمين محمول على التكليف به من حيث الايثار لا من حيث الاكراه كما الشيخ الاسلام وهو بمعنى ما أجاب به المصنف بعد بقوله واثم القاتل الخ وأما الثانى فان ما قاله الشارح من نسبة تعلق التكليف بالفعل حال المباشرة فهو قول لبعض المعتزلة وسيأتى تتميم لذلك وأما الثالث وهو تخصيص المكره بالذكر فلوقوع الخلاف بالفعل مع المعتزلة فيه لا لتخصيص تعلق التكليف بالفعل حال المباشرة به وقد جرت العادة بانهم يفرضون النزاع فى بعض الجزئيات وان كان الحكم عاما (قوله فان الفعل للاكراه الخ) قد يقال مجرد هذا لا يدل على عدم القدرة لانه يمكنه ان يقصد بالفعل داعى الشرع كما سيأتى فى المقابل والجواب أن مبنى هذا القول أن التكليف انما يتعلق بالفعل حال المباشرة فلا يتأتى ما ذكر (قوله لا يحصل به الامتثال) قوله به متعلق بيحصل والضمير فى به يرجع للفعل فالامتثال هو المجوز عنه وان وجد الفعل بدونه وأما النقيض فهو مجوز عنه بنفسه لوجود الفعل المكره عليه ولا يمكن الاتيان بالنقيض مع الفعل لما يلزم عليه من الجمع بين النقيضين المحال (قوله ولا يمكن الاتيان معه الخ) ذكر الظرف وهو قوله معه اشارة الى أن امتناع التكليف بالنقيض انما هو حالة القتل كما صرح بذلك بقوله فانه يمتنع تكليفه حال القتل (قوله لمكافئه) قال شيخ الاسلام أو لغيره المحترم المفهوم بالاولى لانه اذا امتنع التكليف فى المكافئ الذى يجب القود بقتله ففى غيره أولى وقال العلامة الناصر وانما قدره بخصوصه لان المبالغة المستفادة من لو أظهر فيه اذ ربما يقال فى غير المكافئ يكلف بالمكره عليه ارتكابا لاخف الضررين اه قال سم وهذا اذا كان المقتول غير مكافئ للمكره وأما اذا كان المكره غير مكافئ للمقتول فعلى قياس ذلك يقال ربما يقال يكلف بنقيض المكره عليه صابرا على العقوبة ارتكابا لاخف الضررين لان قتل المكره أخف * بقى أن يقال ان هذا كله واضح اذا كان كل من المكره به والمكره عليه القتل أما اذا كان المكره عليه القتل والمكره به القطع مثلا فلا يظهر هذا التوجيه فتأمل (قوله بتركه) لم يقل بالمكره عليه وبتركه بل اقتصر على الترك لان المبالغة انما تظهر فيه كذا قرره العلامة الناصر (قوله واثم القاتل الخ) جواب سؤال تقديره اذا كان المكره على قتل المكافئ ليس بمكلف بالقتل ولا بنقيضه كما قلتم فلاى شئ تعلق به الاثم فأجاب بما حاصله ان الاثم تعلق به من حيث الايثار أى تقديمه نفسه بالبقاء على مكافئه لقدرته عليه وعلى تركه بسبب أن المكره له خيره بين قتله لمكافئه وبين أن يقتله المكره له ان لم يقتل ذلك المكافئ وقد يقال قضية كون التكليف انما يتعلق بالفعل حال المباشرة عدم القدرة على الايثار المذكور فاعل الاثم بالايثار مبنى على جواز تكليفه بالنقيض وكلام الشارح لا يفيد ذلك (قوله الذى هو مجمع عليه) ذكر ذلك لانه انما يحسن الايراد اذا كان الاثم المذكور متفقا عليه بين الخصمين (قوله لايثاره نفسه بالبقاء) هذا لا يتأتى اذا كان المكره به غير القتل كالقطع مثلا اذ لا يتحقق الايثار بالبقاء الا اذا كان المكره به مفوتا لنفس المكره اذ لم يمتثل الا أن يجاب بان هذا مفهوم بالاولى فتأمله قاله سم (قوله الذى خيره بينهما المكره) أى بين نفسه ومكافئه فالهاء فى قوله بينهما تتضمن عائد الموصول الواقع صفة لمكافئه لرجوعها له ولغيره والمطابقة بين الموصول وعائده افرادا وتثنية لا تشترط بل المدار على وجود العائد فقط وجعل شيخ الاسلام الذى مثنى فى المعنى نعتا للبقاء المذكور والمقدر مضافا لمكافئه والاصل على بقاء مكافئه قال

فان الفعل للاكراه لا يحصل به الامتثال ولا يمكن الاتيان معه بنقيضه (ولو) كان مكرها (على القتل) لمكافئه فانه يمتنع تكليفه حالة القتل للاكراه بتركه لعدم قدرته عليه (واثم القاتل) الذى هو مجمع عليه (لايثاره نفسه) بالبقاء على مكافئه الذى خيره بينهما المكره بقوله اقتل هذا والا قتلتك

بدليل اتيانه بالعائد مثنى فى قوله بينهما واستدل على استعمال الذى لغير المفرد بقوله تعالى وخضتم كالذى خاضوا وقول الشاعر وان الذى حانت بفلج دماؤهم * هم القوم كل القوم يا أم عامر ناقلا ذلك عن الزمخشرى (قوله فيأثم بالقتل من جهة الايثار) الصواب ان يقول فيأثم بالايثار لان القتل على ما تقدم له لا دخل له لكونه غير مكلف به أصلا لعدم القدرة عليه لانها انما توجد حال المباشرة وهو اذ ذاك غير مكلف بالقتل ولا بتركه كما قاله الشارح والمكلف به حينئذ ايثار مكافئه بالبقاء أى العزم على ذلك لقدرته عليه وهذا كما تقدم انما يتمشى على انه مكلف بالنقيض وأيضا انما يتمشى على أن التكليف يعتبر تعلقه قبل المباشرة وكلام الشارح لا يفيد الاول كما مر ولا الثانى (قوله على امتثال ذلك) الاشارة للتكليف بنوعيه (قوله كمن أكره على أداء الزكاة فنواها الخ) راجع لقوله بجواز تكليف المكره بما أكره عليه وقوله كمن أكره على شرب الخمر الخ راجع لقوله أو بنقيضه فهو نشر على ترتيب اللف وقوله فنواها أى الزكاة الاوضح أن يقول فنواه بتذكير الضمير الراجع للاداء وهذا أى القول بجواز تكليف المكره بما أكره عليه أو بنقيضه ناظر الى ثبوت التكليف قبل مباشرة الفعل اذ مع المباشرة لا تكليف بواحد منهما لعدم القدرة على ذلك كما قدمه الشارح (قوله وان لم يكلفه الشارع الصبر عليه) فيه أن يقال مقتضى كونه مكلفا بالنقيض كون الصبر المذكور واجبا اذ لا يحصل النقيض الا بالصبر وما لا يتوصل الى الواجب الا به فهو واجب اللهم الا أن يكون قوله وان لم يكلفه الشارع الخ مبالغة على قوله ان يأتى بنقيضه مجردا عن النظر الى التكليف به قال العلامة الناصر ويمكن أن يجاب بان قوله وان لم يكلفه الشارع الخ اخبار بحسب الواقع ولا شك ان الشارع لم يكلفه الصبر على ما أكره به والجواز المذكور بقوله وقيل يجوز الخ عقلى لا واقعى فتأمل (قوله والقول الاول للمعتزلة) فيه نظر فان الاصل عندهم ثبوت التكليف قبل المباشرة وانقطاعه حال المباشرة ومفاد توجيه الشارح القول الاول بما مر من قوله لعدم قدرته على امتثال ذلك فان الفعل للاكراه الخ المفيد أن هذا القول نظر فى التكليف الى حال المباشرة مناف لذلك لاقتضائه انهم قائلون بان التكليف منظور فيه لحال المباشرة فهذا التوجيه مناف لاصلهم اذ هو عكس أصلهم المذكور من أن الاعتبار فى التكليف بما قبل حدوث الفعل لا بحال حدوثه اذ التكليف عندهم انما يتعلق قبل الحدوث وينقطع تعلقه حال الحدوث ويمكن أن يتكلف فى الجواب عن الشارح باحتمال أن يراد بالمعتزلة بعضهم ويؤيده تقييد السيد المعتزلة فى قول المواقف وقالت المعتزلة القدرة قبل الفعل بقوله أى أكثرهم وان ذلك البعض خالف بقية المعتزلة فى قوله اذ التكليف انما يتعلق حال المباشرة (قوله والثانى للاشاعرة) أى لجمهورهم والا فسيأتى ما يعلم منه أن من الاشاعرة من قال ان التكليف انما يتعلق حال المباشرة (قوله ورجع اليه المصنف آخرا) فيه أنه لا معنى لرجوعه اليه مع نفى الخلاف بين الفريقين على ما ادعاه الشارح اذ قضية انتفاء الخلاف بينهما اتحاد قوليهما فلا معنى للرجوع من أحدهما الى الآخر فالرجوع وانتفاء الخلاف متنافيان (قوله ومن توجيههما الخ) أى فان توجيه الاول بقوله فان الفعل للاكراه لا يحصل الامتثال به الخ يدل على فرض كلامه فى حال المباشرة وتوجيه الثانى بقوله لقدرته على امتثال ذلك بان يأتى به لداعى الشرع الخ يدل على فرض كلامه فيما قبلها اذ لا يتأتى الاتيان به لداعى الشرع الا بعد سبق طلب منه سم (قوله يعلم أنه لا خلاف بينهما) أى لعدم توارد هما على محل واحد اذ القائل بالمنع ناظر الى أن التكليف انما يتعلق بحال المباشرة والقائل بالجواز ناظر لتعلقه قبل المباشرة وفيه ان الخلاف بينهما حقيقى لان هذا التكليف عند المعتزلة ممتنع حال المباشرة وقبلها وعند الاشاعرة ثابت قبلها ومستمر عندها كما سيأتى فى محله فقد تسمح فى نفى الخلاف بين الفريقين بناء على مجرد عدم توارد قوليهما على محل واحد (قوله وان التحقيق مع الاول) هو ما سيذكره فيما يأتى من أن التكليف انما يوجد مع الفعل فقوله وان

فيأثم بالقتل من جهة الايثار دون الاكراه وقيل يجوز تكليف المكره بما أكره عليه أو بنقيضه لقدرته على امتثال ذلك بان يأتى بالمكره عليه لداعى الشرع كمن أكره على أداء الزكاة فنواها عند أخذها منه أو بنقيضه صابرا على ما أكره به وان لم يكلفه الشارع الصبر عليه كمن أكره على شرب الخمر فامتنع منه صابرا على العقوبة والقول الاول للمعتزلة والثانى للاشاعرة ورجع اليه المصنف آخرا ومن توجيههما يعلم انه لا خلاف بينهما وان التحقيق مع الاول فليتأمل

الذى فى شيخ الاسلام يا أم خالد بدل يا أم عامر فى البيت اهـ مصححه

التحقيق الخ بكسر همزة ان فالجملة مستأنفة لا بفتحها اذ لم يعلم ذلك من التوجيه المذكور واعلم ان تحرير القول فى هذا المقام ان كلا من أهل السنة والمعتزلة قائل بتعلق التكليف ووجوده قبل المباشرة ولا خلاف فى ذلك بين الفريقين وانما الخلاف فى وجود القدرة الحادثة قبل المباشرة وعدم وجودها قبلها بل انما توجد مع الفعل وفى استمرار التكليف حال المباشرة وعدم استمراره فعند المعتزلة كل من التكليف والقدرة على الفعل موجود قبل الفعل لان القدرة مناط التكليف فلا بد من وجودها عنده والا لزم تكليف العاجز وهو باطل وينقطع التكليف عندهم حال المباشرة وعندنا لا توجد القدرة الحادثة الا مع المباشرة وهو معنى قولنا قدرة العبد تقارن الفعل وهو المراد بالكسب وأورد حينئذ لزوم تكليف العاجز وأجيب بان مناط التكليف سلامة الآلات والاسباب ويستمر التكليف حال المباشرة هذا هو التحقيق وما أشار له الشارح خلاف التحقيق (قوله ويتعلق الامر بالمعدوم الخ) سيأتى ان الامر هو الايجاب والندب وهما نوعان من الحكم الذى هو الخطاب المتعلق تعلقا معنويا وتنجيزيا معا فالامر حينئذ تنجيزى فلا يمكن تعلقه بالمعدوم وان أمكن أن يتعلق به نفس الخطاب قاله العلامة الناصر وأجاب سم بان المراد بالامر الامر المعنوى الذى سيشير المصنف الى ان الاصح تنوع الكلام فى الازل اليه والى غيره لا التنجيزى الذى هو قسم من الحكم المتعارف كما سيشير الى ذلك قول الشارح وسيأتى تنوع الكلام فى الازل الخ (قوله بمعنى انه الخ) أى فمعنى التعلق المعنوى هو كون الشخص اذا وجد بشروط التكليف يكون مأمورا بذلك الامر النفسى (قوله بشروط التكليف) قال العلامة الناصر ومنها البعثة فلا حاجة الى زيادة بعد البعثة كما مر لكن يجب كون الباء فى بشروط للمعية لا للملابسة اه أى لان من جملة الشروط البعثة ولا تصح ملابسة الشخص لها فلذا تعين كون الباء للمعية أى اذا وجد مصاحبا لشروط التكليف لصحة مصاحبة الشخص للبعثة اذا علمت هذا علمت سقوط ما أطال به سم من قوله بعد نقل ما تقدم عن العلامة وأقول ان كان وجه وجوب ما ذكره انه لا يصدق الوجود الا على ابتدائه فلا يصدق الوجود ملتبسا بها للزوم تقدم الوجود عليها ففيه نظر لانه أيضا على هذا لا يصدق الوجود مصاحبا لها للزوم تقدمه عليها فان قلت على تقدير كون الوجه ما ذكر لم يجعل الظرف من قبيل الحال المقدرة وحينئذ تمكن الملابسة قلت يلزم عدم توقف كونه مأمورا على وجود شروط التكليف بل يكون مأمورا قبل وجودها اكتفاء بتقدير وجودها والالتباس بها ويجرى ذلك فى المعية فهو ممنوع وبالجملة فدعوى الوجوب غير ظاهرة بل يصح حملها على كل من الملابسة والمعية مع حمل وجد على معنى ثبت أو وقع وجوده فليتأمل اه وانه بمعزل عن مراد العلامة وان ما قاله تعسف لا داعى اليه الا شغفه بالاعتراض على شيخه وعلى تسليم ما تعسفه مما هو غير مراد للعلامة قطعا فما حصله بقوله وبالجملة الخ غير مخلص فتأمله (قوله بان يكون حالة عدمه) أى ولو حكما بان يوجد غير متصف بصفات التكليف (قوله لنفيهم الكلام النفسى) أى الموصوف بتنوعه الى الامر وغيره ونفى الموصوف يستلزم نفى صفته قال سم ولباحث أن يقول هذا النفى لا يقتضى ذلك النفى لما سيأتى ان الامر عندهم بمعنى الارادة لجواز أن يثبتوا تعلقا معنويا بمعنى ارادة الفعل منه اذا وجد بشروط التكليف اه وقد يقال المنفى تعلق الامر الذى هو نوع من أنواع الكلام فالاقتضاء المذكور مسلم (قوله والنهى وغيره) النهى يشمل غير الجازم كما يشمل الامر غير الجازم فينحصر قوله وغيره فى الاباحة وقوله كالامر أى فيتعلقان بالمعدوم تعلقا معنويا خلافا للمعتزلة (قوله وسيأتى تنوع الكلام الخ) اشارة الى الاعتذار عن المصنف فى ترك ذكر النهى وغيره بانه مفهوم مما سيأتى ولا يرد ان تعلق الامر مفهوم أيضا مما سيأتى فلا حاجة لذكره هنا لان وجه ذكره التنبيه عليه وعلى مخالفة المعتزلة لئلا يغفل عن ذلك ﴿تتمة﴾ أورد هنا ما حاصله ان تكليف الغافل أقرب من تكليف المعدوم فكيف جوزتم تكليف المعدوم ومنعتم تكليف الغافل والجواب أن المعدوم قلنا يكلف بمعنى أنه تعلق به

(ويتعلق الامر بالمعدوم تعلقا معنويا) بمعنى أنه اذا وجد بشروط التكليف يكون مأمورا بذلك الامر النفسى الازلى لا تعلقا تنجيزيا بان يكون حالة عدمه مأمورا (خلافا للمعتزلة) فى نفيهم التعلق المعنوى أيضا لنفيهم الكلام النفسى والنهى وغيره كالامر وسيأتى تنوع الكلام فى الازل على الاصح الى الامر وغيره

(قوله ولا تصح ملابسة الشخص لها) لانها ليست وصفا له فالمنفى الملابسة الخاصة وهى ملابسة الشخص لوصفه كالعقل والاختيار مثلا لا العامة اذ الملابسة قسمان كما فى حواشى دوانى على العقائد ولعله فرار من استعمال الحرف فى معنييه فان الملابسة العامة على معنى مع فتأمل (قوله أى ولو حكما الخ) المسئلة مفروضة فى المعدوم كما تقدم فلا وجه لادخال غيره اذ له مسائل على حدته (قوله ولباحث الخ) لا وجه له اذ الكلام فى الامر الذى هو قسم من الكلام الذى به التكليف عندنا

الخطاب فى الازل على تقدير وجوده و بعث الرسل اليه وعلمه خطاب الله تعالى ومرادنا هنا ان الغافل لايخاطب فى زمن غفلته خطابا تنجيزيا أى لا يكون تركه الفعل زمن الغفلة موجبا للمؤاخذة كغير الغافل وماوزانه الاتكليف المعدوم حالة العدم و يكون الترك حالة العدم موجبا للعقوبة ولاقائل بذلك فتعلق التكليف بالمعدوم تعلق معنوى والغافل يشاركه فى ذلك والتعلق المعنوى المنفى عن الغافل هو التعلق التنجيزى الذى هو مناط الثواب والعقاب فهما مسئلتان متباينتان لاتشتبه احداهما بالاخرى حتى يرد الاشكال المتقدم (قوله فان اقتضى الخطاب الفعل الخ) قال الكمال لايخفى ان اسناد اقتضى الى الخطاب النفسى مجاز اذ كل من الاقتضاء والتخيير النفسيين خطاب نفسى لاأمر يترتب على الخطاب النفسى مغايرله والحاصل انه جعل للاقتضاء اقتضاء أسنده اليه على حد قولهم جد جده حيث جعلوا للجد جدا اه أى فالقياس أن لو قال فان كان الخطاب اقتضاء للفعل و يلزم على ماسلكه المصنف من اسناد الاقتضاء الى الخطاب التجوز فى الاسناد حيث أسند ماحقه أن يسند الى الفاعل الى المصدر والتعريف يصان عن المجاز بلاقرينة واضحة و يمكن ان يجاب بأن التعاريف الضمنية يتسامح فيها سم (قوله من المكلف لشئ) هذان الظرفان متعلقان بالفعل لكن قوله لشئ ظاهره ان المكلف به هو الفعل بالمعنى المصدرى الذى هو الايجاد مع أن المكلف به هو الحاصل بالمصدر الذى هو أثره لما تقدم ففى عبارته تسمح وكان الحامل للشارح على ذلك مقابلة المصنف الفعل بالترك لكن المراد بالترك الكف فتصح المقابلة بينه و بين الفعل الذى هو الاثر قاله العلامة الناصر بالمعنى (قوله أى فهذا الخطاب يسمى ايجابا) فالايجاب عبارة عن الكلام النفسى وكذا الوجوب فهما واحد بالذات مختلفان بالاعتبار فالحكم اذا نسب الى الحاكم سمى ايجابا واذا نسب الى مافيه الحكم وهو الفعل سمى وجوبا فلذا تراهم يجعلون أقسام الحكم تارة الوجوب والحرمة وتارة الايجاب والتحريم (قوله أو اقتضى الترك) اعترضه العلامة الناصر بأنه يرد عليه كف عن كذا ونحوه فلا يكون تعريف النهى مانعا وعلى تعريف الوجوب بما مر فلا يكون تعريفه جامعا لان المعتبر الفعل العرفى كما سيقول الشارح (قوله ولايخرج عن المخصوص) جواب سؤال تقديره أن يقال الكراهة المتحققة حيث كان دليل المكروه اجماعا أوقياسا لايصدق عليها الحد المستفاد من التقسيم فتعريفها غير جامع حينئذ و بيان ذلك انه اعتبر فى حد الكراهة المستفاد من التقسيم كون الاقتضاء بنهى مخصوص وكل من الاجماع والقياس ليس نهيا أصلا فقوله عن المخصوص أى عن النهى المخصوص فليس منشأ السؤال مجرد ان كلا منهما غير مخصوص والا فالاجماع على المخصوص وقياس المخصوص مخصوص (قوله اجماعا أوقياسا) قال شيخ الاسلام تمييز لدليل المكروه العائد عليه الضمير فى لانه اه والظاهر جواز الحالية من دليل أيضا لا المفعول لاجله من المكروه سم (قوله وذلك من المخصوص) فيه بحث اذ اللازم للاجماع مطلق المستند أما كونه نهيا مخصوصا فمن أين بل يجوز ان يكون مستنده غير المخصوص فان قيل الاجماع على الكراهة لا يكون الا للمستند المخصوص قلنا ممنوع ذلك لادليل عليه سيما وتخصيص الكراهة بما كان بنهى مخصوص اصطلاح حادث متأخر عن عصر الصحابة ونحوهم من أهل الاجماع وقد يجاب عن هذا بأن حدوثه لاينافى اعتبار المخصوصية فى الكراهة بناء على ان الاصطلاح القديم اعتبار المخصوصية فى الكراهة الشديدة التى قصر الاصطلاح الحادث اسم الكراهة عليها فليتأمل اه سم (قوله المستفاد من أوامرها) أى اللفظية وجعل المستفاد منه أوامر متعددة والمستفاد شيأ واحدا عاما تفسيرا لغير المخصوص على وفق ما يأتى له فى قوله الآتى أى العام نظرا الى جميع الاوامر اه سم (قوله فان الامر بالشئ الخ) المراد بالامر والنهى فى كلامه اللفظيان لا النفسيان وأما الامر النفسى بالشئ فهو عين النهى عن ضده على ماهو التحقيق كما سيأتى (قوله المدلول عليه بغير المخصوص) قد يستشكل ذلك

ترکه (فایجاب) أى فهذا الخطاب يسمى ايجابا (أو) اقتضاء (غير جازم) بأن جوز تركه (فندب أو) اقتضى (الترك) لشئ اقتضاء (جازما) بأن لم يجوز فعله (فتحريم أو) اقتضاء (غير جازم بنهى مخصوص) بالشئ كالنهى فى حديث الصحيحين اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين وفى حديث ابن ماجه وغيره لاتصلوا فى أعطان الابل فانها خلقت من الشياطين (فكراهة) أى فالخطاب المدلول عليه بالمخصوص يسمى كراهة ولايخرج عن المخصوص دليل المكروه اجماعا أوقياسا لانه فى الحقيقة مستند الاجماع أودليل المقيس عليه وذلك من المخصوص (أو بغير مخصوص) بالشئ وهو النهى عن ترك المندوبات المستفاد من أوامرها فان الامر بالشئ يفيد النهى عن تركه (فخلاف الاولى) أى فالخطاب المدلول عليه بغير المخصوص يسمى خلاف الاولى

(قوله حيث جعلوا للجد جدا) يريد انه تجريد ولا يوافقه مابعده تدبر قوله والتعلق المعنوى الصواب حذف المعنوى اه مصححه

لاقتضائه ان لغير المخصوص صيغة دالة على طلب الترك المسمى بخلاف الاولى مع انتفاء الصيغة عن هذا القسم قطعا اذ ليس فيه الا صيغة الامر الدالة على طلب الفعل اللهم الا ان يدعى ان فيه صيغة مقدرة وفيه نظر سم (قوله كما يسمى متعلقه بذلك الخ) اعترضه العلامة الناصر فقال لا شك ان الخطاب المذكور متعلق بترك الشئ والمسمى بذلك الشئ لا الترك الذى هو متعلق الخطاب وأجاب سم بأن المراد بالمتعلق المتعلق بالواسطة والشئ المذكور متعلق بالخطاب بواسطة تعلقه بمتعلقه الذى هو الترك فالشئ متعلق المتعلق ومتعلق المتعلق بشئ متعلق بذلك الشئ بواسطة كونه متعلقا بمتعلقه وغاية الامر انه أطلق المتعلق الصادق بالمتعلق بلا واسطة و بالمتعلق بالواسطة وأراد الثانى والقرينة على هذه الارادة قوله فعلا كان الخ فتمثيله بذلك الذى هو متعلق المتعلق دليل على انه المراد بالمتعلق وقد نقل مضمون هذا الجواب عن العلامة المذكور فى درسه حيث قال أراد الشارح بالمتعلق متعلق المتعلق وانه لا يصح كلامه الا بهذا التأويل وان تمثيله يشعر بارادته * واعلم ان الترك فى قول الشارح أو تركا الممثل به لمتعلق المتعلق غير الترك الذى هو متعلق الخطاب فالامر بصلاة الضحى يدل على النهى عن تركها والنهى معناه طلب الترك فحاصل معنى النهى عن تركها حينئذ طلب ترك تركها فالترك الاول هو المتعلق بلا واسطة والثانى هو المتعلق بالواسطة وقد علم ان المتعلق بلا واسطة لا يكون الا تركا وان المتعلق بالواسطة قد يكون تركا كما فى ترك الضحى وقد يكون فعلا كما فى فطر مسافر لا يتضرر بالصوم اه سم (قوله والفرق الخ) بمعنى الفارق أو على ظاهره وقوله انه على حذف حرف الجر وهو الباء قاله العلامة الناصر (قوله قسمى المخصوص وغيره) يحتمل ان يريد بقسمى المخصوص وغيره الشيئين المطلوبين بالمخصوص وغيره و يدل على ذلك ما بعده من قوله ان الطلب فى المطلوب الخ وقوله فالاختلاف فى شئ الخ كذا أفاده الشهاب وعليه فالاضافة فى قسمى المخصوص حقيقية ويحتمل أن يريد بهما النهى المخصوص والنهى غير المخصوص كما أفاده العلامة الناصر وحينئذ يشكل بأنه لا حاجة للفظة قسمى ويمكن الجواب بأن فائدتها الاجمال والتفصيل وعليه فالاضافة بيانية واختار هذا الثانى شيخنا * قلت الاظهر كون المراد بالقسمين اقتضاء الترك غير الجازم بنهى مخصوص واقتضاء الترك غير الجازم بنهى غير مخصوص وهما الكراهة وخلاف الاولى اللذان هما قسمان من الاقسام الستة للحكم التى ذكرها المصنف وحينئذ فذكر لفظة قسمى واضح وقوله ان الطلب فى المطلوب الخ يدل لما قلناه دلالة بينة لمن تأمل (قوله فى المطلوب الخ) متعلق بمحذوف أى ان الطلب الكائن فى ترك المطلوب تركه بالمخصوص (قوله وقسم خلاف الاولى زاده المصنف الخ) اعترضه العلامة الناصر بما نصه أخذ المسمى صحيح وأما أخذ الاسم فلا لان تسمية الشئ المطلوب تركه بذلك لا تستلزم تسمية طلب تركه بذلك وفيها شناعة ظاهرة ولله الاسماء الحسنى والصفات العلى اه وأجاب سم بما حاصله ان اطلاقهم اسم خلاف الاولى على الخطاب مجاز من باب اطلاق المتعلق بالكسر على المتعلق بالفتح أو هو على حذف المضاف أى ذو خلاف الاولى وان الشناعة قد يخفف أمرها ان الاسامى الاصطلاحية لا يلزم فيها ملاحظة معانيها اللغوية التى هى منشأ المحذور قال ولا يخفى صعوبة هذا الاسم على القلوب وقال شيخ الاسلام تسمية الخطاب بخلاف الاولى بمعنى انه مثبت لخلاف الاولى كما ان تسميته بالكراهة كذلك وهو قريب من جواب سم (قوله من متأخرى الفقهاء) هو على حذف المضاف أى من كلام متأخرى الفقهاء وحيث ظرف لمحذوف أى الصادر حيث قال العلامة الناصر وليس هو ظرفا للاخذ سم (قوله فى النهاية) متعلق بمحذوف أى فرق أو فارقا فى النهاية وهو انما نقل الفرق لكن لما أقره كان قائلا به فنسب اليه فاندفع ما قيل انه لم يفرق وانما نقل الفرق قاله سم (قوله المقصود وغير المقصود) فسر المقصود بالصريح وغير المقصود بغير الصريح فرارا مما يقتضى غير المقصود من كون الشارع لم يقصد النهى فى ضمن الامر وقد يقال المراد بالمقصود المقصود بالقصد الاولى و بغير المقصود ما لم يقصد بالقصد الاولى بل

والفرق بين قسمى المخصوص وغيره ان الطلب فى المطلوب بالمخصوص أشد منه فى المطلوب بغير المخصوص فالاختلاف فى شئ أمكروه هو أم خلاف الاولى اختلاف فى وجود المخصوص فيه كصوم يوم عرفة للحاج خلاف الاولى وقيل مكروه لحديث أبى داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة وأجيب بضعفه عند أهل الحديث وقسم خلاف الاولى زاده المصنف على الاصوليين أخذا من متأخرى الفقهاء حيث قابلوا المكروه بخلاف الاولى فى مسائل عديدة وفرقوا بينهما ومنهم امام الحرمين فى النهاية بالنهى المقصود وغير المقصود وهو المستفاد من الامر وعدل المصنف الى المخصوص وغير المخصوص

(قوله اللهم الا ان يدعى الخ) لا حاجة اليه بل المراد الصيغة بالقوة لان ورود الامر بالمندوب المفيد للنهى عن الضد فى قوة ورود صيغة للنهى عن الضد (قوله والمسمى) مبتدا خبره الشئ

بالقصد التبعى سم (قوله أى العام الخ) قال الشهاب معناه ان النهى المستفاد من الامر وان كان فى نفسه خاصا لارتباطه بشئ خاص لكن لتوقف طلبه لترك ذلك الشئ على شئ عام وهو ان الامر بالشئ نهى عن ضده جاز ان يقال انه عام بسبب توقفه على أمر عام وحاصله ان الامر بصلاة الضحى مثلا نهى عن تركها وهذا النهى خاص لخصوص متعلقه لكن هذا النهى انما يثبت اذا ثبت ان كل أمر بشئ نهى عن ضده فلما توقف ثبوته على ثبوت هذا العام وصف بأنه عام ويمكن أن يؤخذ من هذا دفع ما أورده بعضهم حيث قال الظاهر انه لو ورد نهى عام متعلق بأشياء كثيرة كانت من المكروه لان دلالة العام كلية فهو متعلق بكل فرد فرد منها وخاص بالنسبة اليه وان أمر الندب نهى خاص بالنسبة الى ضده سيما ان قلنا انه عينه فالأصوب تعبير امام الحرمين بالمقصود وغير المقصود أى بالذات وان كان مقصودا بالتبع اذ لا يسوغ نفى قصد الشارع له بالكلية ووجه الدفع ان المراد بالعموم ما تقدم لا كون النهى متعلقا بأشياء كثيرة والنهى الصريح وان كان عاما من حيث شموله لافراد كثيرة مثلا فليس هو عاما بالمعنى المتقدم لثبوته لكل فرد منها بمجرد الصيغة من غير توقف على شئ آخر بخلاف الضمنى فانه انما يثبت لتعلقه بواسطة ثبوت ذلك الامر العام المتقدم وهو قولنا كل أمر بشئ نهى عن ضده والحاصل ان المراد بالعموم والخصوص توقف ثبوت النهى لتعلقه على قاعدة عامة وعدم توقفه لا الشمول لافراد كثيرة وعدم الشمول قاله سم مع زيادة ايضاح (قوله نظرا) متعلق بقوله العام فهو علة له كما هو قضية تقرير العلامة الناصر ويلزم عليه خلو قوله وعدل عن التعليل ويستشكل حينئذ بأن مجرد الاخبار بالعدول لا فائدة فيه وصريح تقرير شيخ الاسلام كونه تعليلا للعدول فهو متعلق بعدل وفيه انه انما يصح كونه تعليلا للعدول بالنظر للمعطوف دون المعطوف عليه وفيه تكلف ويمكن ان يختار الاول ويمنع ما تقدم من عدم الفائدة بأن تعليل العام بما ذكر يتضمن تعليل العدول بذلك (قوله ذكر التخيير سهوا الخ) قد لا يقال لا سهو لانه يقال اقتضى بمعنى أعلم وبمعنى أدى فغايته ان المصنف استعمل المشترك فى معنييه وذلك جائز كما سيأتى وقال العلامة الناصر يجوز ان يقال انه على تضمين اقتضى معنى يصلح لان يقع على التخيير أيضا أى أفاد الخطاب التخيير على حد * علفتها تبنا وماء باردا * على ما عليه المحققون اهـ وتعقبه سم بأن ذلك من خصائص الواو وفيه ان الذى هو من خصائصها عطف العامل المحذوف الباقى معموله على العامل المذكور كما يفهم من كلامهم وهو مفاد قول الخلاصة وهى انفردت * بعطف عامل مزال قد بقى * معموله لا التضمين المذكور (قوله والا فالترك الخ) أى فلا تصح المقابلة فى كلامه لان الترك فعل أيضا فالمقابلة انما تتم اذا أريد بالفعل المعنى العرفى وقوله والا الخ شرط أى وان لم نقل ان المقابلة المذكورة بالنظر للعرف وجواب الشرط محذوف تقديره فهى غير صحيحة وقوله فالترك الخ علة للجواب المحذوف ولو قال المصنف فان اقتضى الخطاب فعلا غير كف اقتضاء جازما فايجاب أو غير جازم فندب أو كفا اقتضاء جازما فتحريم الخ لوافق ما سيأتى له وسلم من الاعتراض المتقدم للعلامة الناصر (قوله الخطاب النفسى) قيد بالنفسى دفعا لما يتوهم من انه اللفظى لانه الشائع اسناد الورود اليه دون النفسى كما قال وان كان الاسناد الى كل مجازا (قوله وهى فيه أجود الخ) أى لانها للجمع فى الحكم فهى أنسب لافادتها جمع افراد المقسم وهو هنا الشئ فى الحكم وهذا فى تقسيم الكلى الى جزئياته كما هنا وأما فى تقسيم الكل الى أجزائه فالواو متعينة قاله شيخ الاسلام واعترض جعل الواو للتقسيم هنا العلامة الناصر بأنه يقتضى ورود الخطاب بكون الشئ المذكور منقسما الى هذه الاقسام وان الوضع هو الخطاب الوارد بذلك ولا خفاء فى بطلانه اذ الوارد بكون الشئ أحدها وضع وان لم يرد غيره فالصواب بشهادة الذوق ان الواو بمعنى أو فليتأمل اهـ وأجاب سم بما حاصله ان كون المعنى على جعل الواو للتقسيم ماذكر ليس بلازم بل يجوز ان يكون المعنى حينئذ وان ورد بأحد هذه الاقسام أو بكون الشئ واحدا منها قلت كون المعنى

أى العام نظرا الى جميع الاوامر الندبية وأما المتقدمون فيطلقون المكروه على ذى النهى المخصوص وغير المخصوص وقد يقولون فى الاول مكروه كراهة شديدة كما يقال فى قسم المندوب سنة مؤكدة وعلى هذا الذى هو مبنى الاصوليين يقال أو غير جازم فكراهة (أو) اقتضى الخطاب (التخيير) بين فعل الشئ وتركه (فاباحة) ذكر التخيير سهو اذ لا اقتضاء فى الاباحة والصواب أو خير كما فى المنهاج عطفا على اقتضى وقابل الفعل بالترك نظرا للعرف والا فالترك المقتضى فى الحقيقة فعل هو الكف كما سيأتى انه لا تكليف الا بفعل وانه فى النهى الكف (وان ورد) الخطاب النفسى بكون الشئ (سببا وشرطا ومانعا وصحيحا وفاسدا) الواو للتقسيم وهى فيه أجود من أو كما قاله ابن مالك وحذف ما قدرته كما عبر به فى المختصر

ماذكره العلامة واضح لاشبهة فيه اذ المعنى فى قولنا مثلا الكلمة اسم وفعل وحرف انها منقسمة للثلاثة المذكورة وكذا الحال هنا فى قولنا الشئ سبب وشرط الخ معناه منقسم الى هذه الاقسام فالخطاب الوارد بكون الشئ سببا وشرطا الخ معناه الخطاب الوارد بكونه منقسما الى هذه الاقسام وأما كون المعنى ماذكره سم فغير صحيح لان ذلك مفاد أولا الواو كما هو ظاهر على ان حاصل ماقاله صحة كون المعنى وان ورد الخطاب بكون الشئ منقسما الى هذه الاقسام وكون المعنى وان ورد الخطاب بكون الشئ أحد هذه الاقسام وعليه ففى الواو اجمال وايهام خلاف المراد فلا يصح كونها أجود من أو بل الاجود أو وهذا على التنزل لصحة كون المعنى ماقاله والا فهو ممنوع كما قلنا وبالجملة فجوابه غير مجد عليه شيأ الا المكابرة والتعسف ثم قال سم ونظير عبارة المصنف هذه قولهم فى تعريف الحكم خطاب الله المتعلق بفعل المكلف بالاقتضاء أو التخيير ولما أورد المعتزلة عليه ان أو للترديد وهو ينافى التحديد أجاب الامام وأتباعه بما حاصله ان أو للتنويع فلو صح اعتراض الشيخ لزم بطلان هذا الجواب الذى أطبقوا على قبوله لان المعنى حينئذ ان الحكم هو الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين المنقسم تعلقه الى الاقتضاء والتخيير مع ان الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين بأحد الوجهين حكم مع قطع النظر عن ثبوت التعلق بالوجه الآخر فدل هذا الصنيع منهم على انه ليس المعنى على التقسيم كما ادعاه الشيخ اه قلت هذا أعجب من جوابه الاول بما اشتمل عليه من التخليط الذى لا يليق بمثله أما قوله ان عبارة المصنف هذه نظير قولهم فى تعريف الحكم خطاب الله الخ فواضح الفساد اذ الواقع فى عبارة المصنف الواو وفى قولهم المذكور أو وفرق بين المعنى على الواو والمعنى على أو وماذكره بقوله لان المعنى حينئذ الخ هو المعنى على الواو لا على أو والمعنى على أو ان الحكم هو الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين ملتبسا ذلك التعلق بأحد هذه الاقسام وهو الاقتضاء أو التخيير أو الوضع وقد علمت ان الواقع فى تعريف الحكم أولا الواو وحينئذ فالمعنى على التقسيم كما هو صريح قول الامام فى جوابه ان أو للتنويع فقوله فدل هذا الصنيع منهم الخ ممنوع منعا بينا وكذا قوله فلو صح اعتراض الشيخ لزم بطلان هذا الجواب فان اعتراض الشيخ بكون المعنى ماذكره على عبارة الواو وأما على عبارة أو فليس المعنى كذلك ولا اعتراض حينئذ ولو كان المعنى واحدا على كل من عبارة الواو وأو لما كان لجعله الصواب كون الواو بمعنى أو معنى وبالجملة فكلام العلامة سم هنا مما لا معنى له ولا داعى اليه الا شدة التعصب (قوله أى كون الشئ) فيه تساهل بحذف الجار حمله على حكاية المصنف عبارة المختصر قاله الكمال وشيخ الاسلام وفى كلام سم تعسف لا حاجة اليه (قوله للعلم به معنى) أى لانه من المعلوم ان الخطاب النفسى لا يكون سببا ولا شرطا انما هو جعل شئ سببا لشئ آخر أو شرطا له الخ (قوله مجاز) أى مجاز عقلى من باب الاسناد الى السبب فان الخطاب النفسى المذكور سبب لورود الرسول بما ذكر ويصح جعل المجاز مرسلا من اطلاق الملزوم على اللازم فان من لازم الورود بالشئ التعلق به فالمراد بالورود التعلق مجازا لعلاقة اللزوم كما تقرر والقرينة استحالة الحقيقة (قوله وغير فعله) تحته شيآن ماليس فعلا أصلا وماليس فعلا للمكلف بل لغير المكلف فلذا مثل الشارح بأمثلة ثلاثة الاول لما هو فعل للمكلف والثانى لما ليس فعلا أصلا والثالث لفعل غير المكلف وهو الصبى (قوله لوجوب الضمان) المراد بالضمان المضمون من قيمة أو مثل والمراد بالوجوب المضاف للضمان الثبوت لا الطلب الجازم لانه بهذا المعنى لا يتعلق الا بفعل المكلف كما هو ظاهر وبالوجوب المضاف لقوله وأداء الولى المقدر بالعطف الطلب الجازم ففى اطلاق الوجوب على الثبوت والطلب الجازم شبه استعمال المشترك فى معنييه قاله العلامة الناصر وانما قال شبه الخ ولم يجعله من استعمال المشترك فى معنييه لان المشترك المستعمل فى معنييه لفظ واحد استعمل فى معنييه الموضوع لهما وههنا الوجوب ذكر مرتين بسبب تقديره فى المعطوف أعنى قوله وأداء الولى اذ تقديره ووجوب أداء

أى كون الشئ للعلم به معنى مع يتناول فعل المكلف وغير فعله كالزنا سببا لوجوب الحد والزوال سببا لوجوب الظهر واتلاف الصبى مثلا سببا لوجوب الضمان فى ماله وأداء الولى منه (فوضع) أى فهذا الخطاب يسمى وضعا ويسمى خطاب وضع أيضا لان متعلقه بوضع الله أى بجعله كما يسمى الخطاب المقتضى أو المخير الذى هو الحكم المتعارف كما تقدم خطاب تكليف

(قوله وفرق بين المعنى على الواو الخ) ماذكره انما هو فى الواو التى لاحد الشيئين أما التى للتنويع فالمراد منها بيان الانواع بمعنى ان كلا فى نفسه منفرد عن الآخر لا ان المراد هذا أو هذا بل المراد ان المقسم متنوع الى جميع تلك الانواع فمعنى متنوع مأخوذ من أو وبعد ذلك لا يستقيم ان يقال متنوع الى هذا وهذا ففاد أو التنويعية هو مفاد الواو بعينه ثم انه متى وجد أحد الانواع فقد وجد الجنس فيه كما مر تحقيقه (قوله وأما على عبارة أو) أى التى لاحد الشيئين كما هو مراد العلامة لا التقسيمية

الولى الخ (قوله لان متعلقه) أى وهو كون الشئ سببا أو شرطا الخ فخطاب الوضع هو الخطاب المتعلق بكون الشئ سببا أو شرطا الخ (قوله لما تقدم) أى من قوله المتعلق بفعل المكلف من حيث انه مكلف (قوله ومن خطاب الوضع) نبه بتكريره من على ان مقصود المصنف بالنسبة للوضع حد خطاب الوضع لا حدود أقسامه أيضا لانه انما تعرض لخطاب الوضع والتقسيم المذكور بعد ليس لنفس الخطاب بل لمتعلق متعلقه فان السبب ومامعه أقسام للشئ وهو متعلق الكون المذكور الذى هو متعلق الخطاب ومن ذكر أقسام متعلق المتعلق تعرف أقسام المتعلق وأقسام الخطاب المذكور (قوله وكذا حد الحد) الحد المضاف مصدر بمعنى التعريف بدليل الباء المتعلقة به والمضاف اليه بمعنى المعرف وقوله الدافع للاعتراض بالرفع نعت لحد المضاف ووجه الدفع ان الحد عند الاصوليين بمعنى المعرف سواء كان بالذاتيات أم لا (قوله لان المميز الخ) المراد بالمميز هو المقتضى للفعل اقتضاء جازما من قولنا فى تعريف الايجاب هو الخطاب المقتضى للفعل الخ والمقتضى للترك الخ من قولنا فى تعريف التحريم الخطاب المقتضى للترك الخ وعلى هذا القياس وفى جعل الاقتضاء فيه خارجا عن الماهية نظر بين لما سيأتى من ان الاقتضاء هو نفس الخطاب كما يفيده قول الشارح نعم يختصر الخ اذ لو كان الاقتضاء غير الخطاب لم يكن ماذكره اختصارا له ولما تقدم من ان اسناد الاقتضاء الى الخطاب مجاز من قبيل الاسناد الى المصدر نحو قولهم جد جده لان الاقتضاء هو الخطاب كما عليه جمع منهم المولى سعد الدين فى حواشى العضد وجواب سم بعد ذكره ماتقدم بقوله ويمكن الجواب باحتمال ان الشارح ثبت عنده بنقل ان المميز هنا خارج و بأنه أجاب بذلك على سبيل التنزل مع المعترض فلا ينافى انها عنده حدود لا رسوم بعيد (قوله وسيأتى حد الامر الخ) يعنى أنه لما حد الامر والنهى بالاقتضاء المذكور المحدود به هنا ماعدا الاباحة وحدا أيضا بالقول المقتضى أى الخطاب المقتضى كان المعبر عنه بما عدا الاباحة هنا هو المعبر عنه فيما يأتى بالامر والنهى نظرا الخ واعترض ذلك العلامة حفظه الله تعالى حيث قال عقب ماتقدم يعنى فيكون الامر والنهى مرادفين لما عدا الاباحة * واعلم ان الماهية قد تؤخذ بشرط شئ أو بشرط لا شئ تارة ولا بشرط شئ أخرى والثالثة أعم من الاوليين مفهوما و يتساويان صدقا كالحيوان المأخوذ تارة بشرط الناطق أو بشرط عدم الناطق وتارة لا بشرط واحد منهما وكالطلب المأخوذ فى الايجاب والتحريم بشرط الجزم و فى الندب والكراهة بشرط عدمه و فى الامر والنهى لا بشرط واحد منهما فغايتهما أنهما مساويان للايجاب وماعطف عليه صدقا وأما ان مفهومهما هو مفهوم الاربعة الذى هو معنى الترادف فلا اه وتعقبه سم بأن الاعتراض المذكور مبنى على ان مراد الشارح بقوله فالمعبر عنه الخ اتحاد الامر والنهى مع ماعدا الاباحة مفهوما وليس فى كلامه مايدل عليه ولا ضرورة تحوج اليه بل يجوز ان يريد بالمعبر عنه الذات المعبر عنها فيكون المقصود من ذلك الاتحاد فى المصادق لا فى المفهوم اه بمعناه قلت تفريع الشارح قوله فالمعبر به الخ على قوله وسيأتى حد الامر الخ المفيد ان ماحد به الامر والنهى هو عين ماحد به الايجاب ومامعه صريح أو كالصريح فى ان المعنى على الترادف اذ الحد انما يبين به المفهوم اذا علمت ذلك فقول سم بعد جوابه المذكور على سبيل الحط على شيخه العلامة المذكور مانصه فحمله فى عبارة الشارح على المفهوم ثم الاعتراض عليه لا حامل عليه الا مجرد محبة الاعتراض كيف كان وذلك لا يليق بالانسان اه وقوله فى صدر جوابه لا يخفى سقوط ماأورده من الاعتراض لانه بناء على ماتقوله عليه ونسبه اليه من ارادة الترادف الخ من التبجح وسوء الادب الذى يرتفع عنه مقام مثله مع شيخه (قوله نظرا هنا الخ) مفعول له للمعبر يعنى ان المعبر عنه فى الموضعين واحد واختلفت العبارة فيهما للمناسبة فعبر عنه هنا بالايجاب وغيره نظرا الى أنه حكم والكلام فى بيان الأحكام والايجاب وغيره مناسب للحكم وعبر عنه فيما يأتى بالامر والنهى نظرا الى أنه كلام والكلام يناسبه الامر والنهى لانهما نوعان منه على ماسيجىء ان شاء الله

لما تقدم (وقد عرفت حدودها) أى حدود المذكورات من أقسام خطاب التكليف ومن خطاب الوضع حد لايجاب الخطاب المقتضى للفعل اقتضاء جازما وعلى هذا القياس وسيأتى حدود السبب وغيره من أقسام متعلق خطاب الوضع وكذا حد الحد بالجامع المانع الدافع للاعتراض بأن ماعرف رسوم لا حدود لان المميز فيها خارج عن الماهية نعم يختصر فيقال الايجاب اقتضاء الفعل الجازم وعلى هذا القياس وسيأتى حد الامر باقتضاء الفعل والنهى باقتضاء الكف كما يحدان بالقول المقتضى للفعل وللكف فالمعبر عنه هنا بما عدا الاباحة هو المعبر عنه فيما سيأتى بالامر والنهى نظرا هنا الى أنه حكم وهناك الى انه كلام

(خلافا لابى حنيفة) فى نفيه ترادفهما حيث قال هذا الفعل ان ثبت بدليل قطعى كالقرآن فهو الفرض كقراءة القرآن فى الصلاة الثابتة بقوله تعالى فاقرؤا ماتيسر من القرآن أو بدليل ظنى كخبر الواحد فهو الواجب كقراءة الفاتحة فى الصلاة الثابتة بحديث الصحيحين لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فيأثم بتركها ولاتفسد به الصلاة بخلاف ترك القراءة (وهو) أى الخلاف (لفظى) أى عائد الى اللفظ والتسمية اذ حاصله ان ماثبت بقطعى كما يسمى فرضا هل يسمى واجبا وماثبت بظنى كما يسمى واجبا هل يسمى فرضا فعنده لاأخذا للفرض من فرض الشئ بمعنى حزه أى قطع بعضه وللواجب من وجب الشئ وجبة سقط وماثبت بظنى ساقط من قسم المعلوم وعندنا نعم أخذا من فرض الشئ قدره ووجب الشئ وجوبا

تعالى (قوله والفرض والواجب الخ) أى لفظاهما مترادفان اذ الترادف من صفات الالفاظ وقوله مترادفان أى اصطلاحا وأما لغة ففهومهما مختلف لان الفرض معناه التقدير أو الحز والواجب معناه الثابت أو الساقط كما سيأتى ومترادفان تثنية مترادف بمعنى مرادف وقوله لمعنى واحد أى لمفهوم واحد اذ الترادف يعتبر فيه الاتحاد فى المفهوم وقوله وهو أى ذلك المعنى الواحد لا بوصفه بكونه مسمى بذينك اللفظين اذ الذى علم مما تقدم ذاته فقط وقوله كما علم من حد الايجاب الكاف تعليلية وما مصدرية والتقدير وهو لعلمه من حد الايجاب وليست الكاف تشبيهية لئلا يشكل بأن ذلك المعنى هو الذى علم من حد الايجاب لاشئ آخر يشبه المعلوم منه (قوله فيأثم بتركها الخ) مفرع على قوله بدليل ظنى وليس مفرعا على التسمية أعنى قوله فهو الواجب لانه يقتضى حينئذ ان للتسمية دخلا فى عدم الفساد فلا يكون الخلاف لفظيا ولا يصح قول الشارح الآتى وماتقدم من أن ترك الفاتحة الخ (قوله كما يسمى الخ) العامل فى هذا الجار والمجرور مابعدها وانما عمل مابعدها فيما قبلها وان كانت أدوات الاستفهام لايعمل مابعدها فيما قبلها لانها متطفلة فى الاستفهام لاأصلية فيه كالهمزة وأيضا فالاستفهام هنا تقريرى لاحقيقى (قوله أخذا الخ) معمول لما تضمنه لا أى اتفقت التسمية عنده أخذا والظرف وهو قوله عنده متعلق بلا لتضمنها معنى الفعل المذكور وقوله بمعنى حزه أى قطع الخ أى فالفرض بمعنى المفروض أى المقطوع به وأورد أن القطع بالمدلول انما يكون بقطعية دلالة الدليل لا بقطعية متنه فقط والدليل الذى ذكر وهو الآية الشريفة لاقطعية فيه من جهة الدلالة وأيضا فالقطع بالاحكام ليس من الفقه المعرف بالعلم أى الظن كما تقدم وأجيب عن الاول بان القطعى عند الحنفية يجامع مطلق الاحتمال وهو مالا يكون احتماله ناشئا عن دليل كما بين ذلك فى أصولهم وعن الثانى كما فى أصولهم أيضا بان من جملة تفاسيرهم الفقه ما يتناول القطعى سم (قوله ساقط من قسم المعلوم الخ) أى لان المعلوم خاص بالمقطوع به ولذا يسمون ماثبت بقطعى بالواجب علما وعملا وماثبت بظنى بالواجب عملا فقط (قوله وعندنا نعم) الظرف متعلق بنعم لتضمنها معنى يسمى كما مر نظيره (قوله وكل من المقدر والثابت الخ) حاصل القول فى هذا أنه لانزاع فى تفاوت مفهومى الفرض والواجب لغة ولا فى تفاوت ماثبت بقطعى وماثبت بظنى وانما الخلاف فى التسمية فنحن نقول ان الفرض والواجب لفظان مترادفان اصطلاحا نقلا عن معناهما اللغوى الى معنى واحد وهو الفعل المطلوب طلبا جازما سواء ثبت ذلك بدليل قطعى أو ظنى وأبو حنيفة رحمه الله يخص كلا منهما بقسم ويجعله اسما له وقد يتوهم أن من جعلهما مترادفين جعل خبر الواحد بل القياس المبنى عليه فى مرتبة الكتاب القطعى حيث جعل مدلولهما واحدا وهو غلط ظاهر (قوله ومأخذنا أكثر استعمالا) بيان لدفع التعارض بين المأخذين وبيانه ان كلا منهما استند فى دعواه الى أمر لغوى فتعارض مأخذاهما فلابد من مرجح والمرجح لنا كثرة الاستعمال هذا مع أن الحنفية قد نقضوا أصلهم هذا واستعملوا الفرض فيما ثبت بظنى والواجب فيما ثبت بقطعى كقولهم الوتر فرض وتعديل الاركان فرض وكقولهم الصلاة واجبة والزكاة واجبة (قوله أمر فقهى) هذا يدل على أن الاحكام الوضعية من الفقه فما نقله الشارح فى تعريف الفقه عن بعضهم من جعل الاحكام الشرعية فيه قيدا واحدا جمع الحكم الشرعى المعرف بخطاب الله الخ وهو الخطاب التكليفى غير صحيح لاخراجه الاحكام الوضعية مع أنها من الفقه وقول الشارح هناك فى دفعه خلاف الظاهر غير سديد لان الاقتصار على خلاف الظاهر يقتضى صحته (قوله لامدخل له فى التسمية) أى لانه ناشئ عن الدليل الذى دل المجتهد على الحكم لا عن التسمية وقد يقال ظنية الدليل لما كانت سببا للتسمية بالواجب ولعدم الفساد بالترك كما نبه عليه الشارح بقوله فيأثم بتركها الخ كان لعدم الفساد مدخل فى التسمية باعتبار سببه وان لم يكن له مدخل باعتبار نفسه والجواب أنه لايلزم من

ثبت وكل من المقدر والثابت أعم من ان يثبت بقطعى أو ظنى ومأخذنا أكثر استعمالا وماتقدم من مدخلية ان ترك الفاتحة من الصلاة لا يفسدها عنده أى دوننا لا يضر فى ان الخلاف لفظى لانه امر فقهى لامدخل له فى التسمية التى الكلام فيها

(والمندوب والمستحب والتطوع والسنة مترادفة) أي اسماء لمعنى واحد وهو كما علم من حد الندب الفعل المطلوب طلبا غير جازم (خلافا لبعض أصحابنا) أي القاضي الحسين وغيره في نفيهم ترادفها حيث قالوا هذا الفعل ان واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم فهو السنة أو لم يواظب عليه كأن فعله مرة أو مرتين فهو المستحب أو لم يفعله وهو ما ينشئه الانسان باختياره من الاوراد فهو التطوع ولم يتعرضوا للمندوب لعمومه للاقسام الثلاثة بلا شك (وهو) أي الخلاف (لفظي) أي عائد الى اللفظ والتسمية اذ حاصله ان كلا من الاقسام الثلاثة كما يسمى باسم من الاسماء الثلاثة كما ذكر هل يسمى بغيره منها فقال البعض لا اذ السنة الطريقة والعادة والمستحب المحبوب والتطوع الزيادة والا كثر نعم ويصدق على كل من الاقسام الثلاثة انه طريقة وعادة في الدين ومحبوب للشارع بطلبه وزائد على الواجب (ولا يجب) المندوب (بالشروع) فيه أي لا يجب اتمامه

مدخلية سبب شئ في شئ آخر مدخلية ذلك الشئ المسبب في ذلك الشئ الآخر والحاصل ان ظنية الدليل تسبب عنها أمران التسمية بالواجب وعدم الفساد ولا يلزم من سببية شئ لامرين سببية أحد الامرين للآخر كما هو واضح على ان سببية الظنية للتسمية ليست على حقيقة السببية لان هذه التسمية أمر اصطلاحي غاية الامر انه لوحظ فيها مناسبة الظنية (قوله والمندوب الخ) مثلها الحسن والنفل والمرغب فيه وقوله مترادفة أي عرفا لا لغة كما مر نظيره في قوله والفرض والواجب مترادفان وقوله وهو أي ذلك المعنى أي المفهوم الواحد وقوله كما علم أي لعلمه من حد الندب أي علم ذاته لا باعتبار انه مسمى لتلك الاسماء اذ لم يعلم ذلك من حد الندب كما تقدم نظير ذلك في شرح قوله والفرض والواجب مترادفان (قوله حيث قالوا) هذه الحيثية كالتي تقدمت في شرح قوله والفرض والواجب الخ تعليلية (قوله هذا الفعل) الاشارة ليست للفعل الجزئي اذ لا يتصور المواظبة عليه ولا فعله مرتين اذ لا يتصور تعدده وانما يتصور تعدد الجنس بل للفعل المطلوب وفائدتها بيان ان التفصيل في الفعل المطلوب لا في غيره ولا في مطلق الفعل * فان قيل هذا التفصيل لا يتصور مع ما نقل عن بعضهم ان من خصائصه عليه الصلاة والسلام أنه اذا فعل مندوبا وجب عليه المداومة عليه * فالجواب ان كلام الفقهاء صريح في رد هذا المنقول عن بعضهم لانهم فرقوا في رواتب الصلاة بين المؤكد منها وغير المؤكد بمداومته صلى الله عليه وسلم وعدمها وهذا صريح منهم في عدم مداومته صلى الله عليه وسلم ولان في الترمذي كان يدع الضحى حتى نقول لا يصليها * بقي شئ آخر وهو أن يقال ما أمر به صلى الله عليه وسلم صريحا ولم يفعله في أي الاقسام المذكورة يدخل قال بعضهم الظاهر دخوله في المستحب لانه محبوب للشارع بطلبه صريحا وأما ما عزم على فعله ومنعه منه مانع كصوم تاسوعاء فيحتمل ان يلحق بما فعله ثم ان دل الحال على أنه لو تمكن منه واظب عليه الحق بالقسم الاول والا فبالثاني بخلاف ما رغب فيه ولم يأمر به صريحا ولا فعله فهو محل القسم الاخير سم باختصار (قوله فهو السنة) وجه المناسبة في تسمية ما ذكر بالسنة ان السنة هي الطريقة والعادة وما تكرر فعله من الشخص صار طريقة له وعادة (قوله كأن فعله مرة أو مرتين) دلت الكاف على عدم الانحصار في المرة والمرتين ولعل الضابط أن لا يصل الى حد المواظبة ويبقى الكلام في ضابط المواظبة ولعله أن لا يترك الا لعذر (قوله لعمومه للاقسام الثلاثة) أي لصحة حمله على كل منهما ومثله الحسن والنفل والمرغب فيه وليس المراد أنه صادق على الاقسام الثلاثة وغيرها حتى لا يوافقها اذ الاعم بهذا المعنى لا يوافق الاخص أي يرادفه والمقصود انه مرادف لكل من الثلاثة (قوله والمستحب المحبوب) أي وما فعل مرة أو مرتين محبوب للنفس لعدم تكرره وكثرته اذ لو كثر لربما حصل لها منه الملل والسآمة (قوله والتطوع الزيادة) أي على ما فعله الشارع (قوله والا كثر نعم) أي وقال الا كثر نعم وقوله ويصدق الخ في معنى العلة للتسمية المستفادة مما تضمنه قوله نعم (قوله ومحبوب للشارع بطلبه) أي مطلوب له طلبا نفسيا بسبب طلبه اللفظي فليس المحبوب ههنا بالمعنى المتقدم كما هو بين وأيضا فالمحبة هنا وصف للشارع وفيما تقدم وصف للمكلف (قوله ولا يجب المندوب بالشروع) الباء للسببية أي بسبب الشروع فيه أي لا يكون الشروع فيه سببا لوجوب اتمامه وفيه بعد هذا أن يقال ان كان محل الخلاف مطلق المندوب كما هو الظاهر أو الصريح من المتن فلم اقتصر الشارح في المعارضة على ذكر الصوم والصلاة وهلا جعل المقيس ما عدا الصوم لا الصلاة فقط وان كان محل الخلاف الصوم والصلاة فقط فلم قال الشارح فيما يأتي ففارق الحج والعمرة غيرهما من باقي المندوبات ويجاب باختيار الاول ولعل اقتصار الشارح في المعارضة على ما ذكر أنه الذي تعرضوا له صريحا فلم يتصرف عليهم بالتصريح بما لم يصرحوا به (قوله أي لا يجب اتمامه) بين به ان المندوب في قوله لا يجب المندوب مجاز من اطلاق الكل على البعض والقرينة قوله بالشروع اذ الجزء الذي به

(قوله أي مطلوب له طلبا نفسيا الخ) أي علم ذلك بسبب الخ فالمحبة الطلب لا الميل لانه محال على الشارع

الشروع غير واجب لانه سبب فى الواجب والسبب مقدم على المسبب وفيه أن يقال ان السبب يتقدم على المسبب بالذات و يقارنه فى الزمان كحركة اليد لحركة الخاتم وقد يقال ليس فى العبارة مايعين كون السبب نفس الجزء بل يحتمل كونه جعل الجزء وثبوته بمعنى كونه حاصلا ثابتا ولا خفاء فى مقارنة هذا الكون للباقى قاله سم وقد يجاب أيضا بان الجزء سبب لوجوب المندوب جميعه لا لاتمامه فقط والسبب يجوز أن يقارن بعض المسبب فى الزمن (قوله لان المندوب الخ) أشار بذلك الى قياس من الاول صغراه قوله وترك اتمامه المبطل لمافعل منه ترك له وكبراه قوله لان المندوب يجوز تركه فقد قدم فى عبارته كبرى القياس على صغراه ونظمه حينئذ هكذا ترك اتمام المندوب المبطل لمافعل منه ترك له وتركه جائز فينتج ترك اتمام المندوب المبطل لمافعل منه جائز ونوقش بأنه لا يخلو اما أن يراد بالترك الذى هو موضوع الكبرى عدم الاقدام على فعل المندوب ابتداء أو ماهو أعم من عدم الاقدام ومن الاعراض بعد الشروع عن الاتمام فان أريد الاول لم يتحد الوسط اذ الترك الذى هو محمول الصغرى بمعنى الاعراض عن الاتمام بعد الشروع والترك الذى هو موضوع الكبرى بمعنى عدم الاقدام على فعل المندوب ابتداء واتحاد الوسط شرط الانتاج وان أريد الثانى فلا يسلم جواز الترك بمعنى عدم الاتمام بعد الشروع لان للعبادة بعد التلبس بها من الحرمة ماليس لها قبله وحينئذ فيحتاج الى اثبات كلية الكبرى باثبات حكمها للنوع الثانى وهو الترك بمعنى الاعراض عن الاتمام بعد الشروع الذى هو محل النزاع فيثبت ذلك بالحديث المذكور وهو قوله صلى الله عليه وسلم الصائم الخ فيتم القياس حينئذ وسيأتى الكلام على الحديث المذكور (قوله حتى يجب الخ) هو برفع يجب لان حتى بمعنى الفاء التفريعية وقوله منه ضميره يعود للمندوب وهو حال من الصلاة والصوم (قوله بحديث الصائم الخ) قال العلامة للخصم أن يحمل الصائم على مريد الصوم والفائدة فى النص على ذلك حينئذ أن النية بمجردها لا يلزم بها شئ * لا يقال فيكون الصائم مجازا * لانا نقول هو أيضا مجاز قبل تمامه اذ حقيقة الصوم الامساك من طلوع الفجر الى الغروب و يترجح المجاز الاول ببقاء صام فى قوله ان شاء صام على حقيقته على الاول دون الثانى اهـ وحاصل ما أشار اليه أن فى الحديث مجازين على كل من قولى الخصمين فعلى قول من يحمل الصائم على مريد الصوم يكون فى الصائم مجاز وفى أفطر مجاز أيضا لان معناه استمر على افطاره وعلى قول من يحمل الصائم على المتلبس بالصوم يكون مجاز فى صام لان معناه استمر على صومه ومجاز فى الصائم أيضا لان الصائم حقيقة هو الممسك من طلوع الفجر الى غروب الشمس لان حقيقة الصوم شرعا الامساك من طلوع الفجر الى غروب الشمس فاطلاق الصائم على المتلبس بالامساك بعض المدة المذكورة مجاز من اطلاق البعض على الكل و يترجح الحمل الاول ببقاء صام على حقيقته بخلافه على الحمل الثانى ونازعه سم قائلا ان اللازم على حمل الصائم على المتلبس بالصوم مجاز واحد وهو فى صام فقط بخلاف حمله على مريد الصوم فاللازم مجازان قطعا مجاز فى الصائم ومجاز فى أفطر ولا شك ان تقليل المجاز أقرب الى الاصل وتكثيره أبعد عن الاصل ودعوى أن الصائم مجاز فيما قبل الاتمام ممنوعة قطعا بل اطلاق اسم الفعل على المتلبس بالحدث قبل تمامه حقيقة كما ينص عليه كلامهم الآتى فى محله وقد قال الفقهاء لو حلف لا يصلى حنث بالشروع الصحيح ولو أفسد الصلاة لصدق اسم الصلاة عليه و يلزم على ماقاله ان اسم الفاعل لا يكون حقيقة الا بعد التمام ولا يقوله أحد بل هو مجاز حينئذ اهـ كلامه * قلت حيث تقرر ان الصوم حقيقته الشرعية الامساك من طلوع الفجر الى غروب الشمس كيف تصح دعوى ان استعمال الصائم فيما قبل التمام حقيقة مع انه انما تلبس ببعض الحقيقة لا بكلها وأما ما أسنده بقوله كما ينص عليه كلامهم فمحمول على حدث يساوى بعضه كله فى الاطلاق والتسمية كالضرب مثلا أو كالصوم حيث يراد منه معناه لغة وهو الامساك مطلقا لا ما لا يساوى بعضه كله فى ذلك كالصوم حيث يراد منه معناه شرعا

لان المندوب يجوز تركه وترك اتمامه المبطل لمافعل منه ترك له (خلافا لابى حنيفة) فى قوله بوجوب اتمامه لقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم حتى يجب بتركه اتمام الصلاة والصوم منه قضاؤهما وعورض فى الصوم بحديث الصائم المتطوع أمير نفسه ان شاء صام وان شاء أفطر رواه الترمذى وغيره وقال الحاكم صحيح الاسناد

(قوله و يترجح المجاز الاول الخ) يرجح الثانى ببقاء أفطر والمتطوع على حقيقتهما (قوله من اطلاق البعض على الكل) الاولى العكس ثم فى قوله البعض أن الصوم ببعض وفيه بحث ظاهر

كما هنا فان المتكلم به صاحب الشرع فهو محمول على المعنى الشرعى كما هو بين و يؤيد هذا تعليل حنث من حلف لا يصلى بالشروع بصدق اسم الصلاة على البعض الذى حصل به الشروع و يلزم على ماقاله صحة اطلاق القائم حقيقة على نحو الراكع مثلا وهو فاسد وأما قوله و يلزم على ماقاله ان اسم الفاعل لا يكون حقيقة الا بعد التمام الخ فجوابه ان ذلك غير لازم من كلامه كليا أصلا وهو واضح ولا فيما نحن فيه وهو الصائم بل هو حقيقة فى حال التلبس الحاصل عند آخر جزء من النهار اذ به يتحقق التلبس بالحقيقة على انه لا مانع من ان نلتزم ان اسم الفاعل الذى هو من قبيل مانحن فيه لا يكون حقيقة الا بعد التمام وقوله ولا يقوله أحد ممنوع بالنسبة لنحو الصائم لحل قولهم اسم الفاعل حقيقة فى الحال على اسم الفاعل من غير هذا القبيل فتأمل (قوله و يقاس على الصوم الصلاة) الاولى ان يقول و يقاس على الصوم غيره ليشمل باقى المندوبات وأما ما اقتضاه صنيعه من ان المخرج من الاعمال انما هو الصلاة والصوم فقط فيفيد ان غيرهما من المندوبات متناول للاعمال فى الآية حكما لان العام المخصوص حجة فى الباقى وقد يجاب بان الاقتصار على الصوم والصلاة مع عدم اختصاص الحكم بهما لانهما اللذان تعرض لهما الخصم فى كلامه فلم ير الشارح أن يتصرف عليه بالتصريح بغيرهما وقد تقدم ذلك (قوله فلا تتناولهما الاعمال) أى من حيث الحكم وان تناولتهما من حيث اللفظ لما يأتى من ان العام المخصوص عمومه مراد تناولا لا حكما (قوله لان نفله) الضمير عائد للحج المطلق عن كونه فرضا أو نفلا لا للحج النفل لئلا يلزم اتحاد المضاف والمضاف اليه وحينئذ ففى كلامه استخدام حيث أطلق الحج أولا فى قوله ووجوب اتمام الحج مرادا به المندوب وأعاد عليه الضمير فى قوله نفله مرادا به ماهو أعم ومن المعلوم ان المعنى الاعم مغاير للمعنى الاخص فقد ذكر الحج بمعنى وأعيد عليه الضمير بمعنى آخر وهو ضابط الاستخدام فسقط ماقيل ان هذا شبه استخدام لا استخدام لان معنى الاول بعض معنى الثانى (قوله أى التلبس) هو بالجر تفسير للدخول واشارة الى أنه مجاز لان الدخول حقيقة هو العبور فى الجسم (قوله غيرها فى فرضهما) ضمير غيرها للنية وقوله فى فرضهما حال من ضمير غيرها العائد للنية (قوله بشرطه) أى وهو كون الصوم فى فرض رمضان حاضر وكون الفطر بتعمد جماع ابتداء فقط عند الشافعية و بتعمد مطلق المفطر عندنا معاشر المالكية وقوله والكفارة فى فرض الصوم مبتدا وخبر (قوله ودون الصلاة مطلقا) أى فرضا أو نفلا (قوله فى وجوب اتمامهما لمشابهتهما لفرضهما فيما تقدم) اعترضه العلامة الناصر بان التشريك فى الحكم بالمشابهة انما يصح مع الاشتراك فى علة الحكم كما هو منصوص عليه فى القياس وما تقدم من النية والكفارة وغيرهما ليس علة لوجوب الاتمام فى الفرض ولا من موجبات علته حتى يكون من قياس الدلالة وهو ما يجمع فيه بلازم العلة أو أثرها أو حكمها اذ علة وجوب الاتمام فى الفرض انما هى كونه فرضا وظاهر أن ماتقدم من الكفارة وما معها ليس علة لوجوب الاتمام فى الفرض ولا لازما لعلته والا لكان لازما للصلاة كالحج مع ان الصلاة لا كفارة فيها أصلا وأجاب سم بأن القياس الذى أشار له المصنف من قياس الشبه وحاصله أن نفل الحج فرع تردد بين أصلين أحدهما فرضه والآخر نفل غيره فالحق بأكثرهما شبها وهو فرض الحج (قوله والسبب الخ) اللام فيه للعهد الذكرى لتقدم ذكره فى قوله وان ورد سببا الخ ثم كان الاولى أن يذكر قوله وقد عرفت حدودها قبل قوله وان ورد سببا الخ و يؤخر قوله وان ورد سببا الخ عن المباحث المتقدمة المتعلقة بالفرض والواجب والمندوب والخلاف فيه الذى ذكره ليكون الكلام مرتبطا بعضه ببعض والامر فى ذلك سهل (قوله أى مؤثر فيه الخ) تفسير للغير وقوله مؤثر فيه بذاته وهو قول المعتزلة وقوله أو باذن الله هو قول الغزالى رحمه الله تعالى وقوله أو باعث عليه هو قول الآمدى فالاقوال أربعة الاول المعرف للشئ أى الذى جعل علامة يعرف بها الشئ وهو قول جمهور أهل السنة واليه أشار المصنف بقوله من حيث انه معرف للحكم

و يقاس على الصوم الصلاة فلا تتناولهما الاعمال فى الآية جمعا بين الادلة (ووجوب اتمام الحج) المندوب (لان نفله) أى الحج (كفرضه نية) فانها فى كل منهما قصد الدخول فى الحج أى التلبس به (وكفارة) فانها تجب فى كل منهما بالجماع المفسد له (وغيرهما) أى غير النية والكفارة كانتفاء الخروج بالفساد فان كلا منهما لا يحصل الخروج منه بفساده بل يجب المضى فيه بعد فساده والعمرة كالحج فيما ذكر وغيرهما ليس نفله وفرضه سواء فيما ذكر فالنية فى نفل الصلاة والصوم غيرها فى فرضهما والكفارة فى فرض الصوم بشرطه دون نفله ودون الصلاة مطلقا و بفساد الصلاة والصوم يحصل الخروج منهما مطلقا ففارق الحج والعمرة غيرهما من باقى المندوب فى وجوب اتمامهما لمشابهتهما لفرضهما فيما تقدم (والسبب ما يضاف الحكم اليه) كذا فى المستصفى زاد المصنف لبيان جهة الاضافة قوله (للتعلق)

أى لتعلق الحكم (به من حيث انه) معرف (للحكم أو غيره) أى غير معرف له أى مؤثر فيه بذاته أو باذن الله تعالى أو باعث عليه

والثانى المؤثر فى الشئ بذاته والثالث المؤثر فيه باذن الله تعالى والرابع الباعث عليه وأشار المصنف الى هذه الاقوال الثلاثة بقوله أوغيره أى غير معرف فدخل فيه الاقوال الثلاثة (قوله الاقوال الآتية) خبر مبتدا محذوف أومبتدأ والخبر محذوف أى هذه الاقوال الآتية أوالاقوال الآتية هذه أو بدل أوعطف بيان على ماقبله من قوله انه معرف الخ وقول شيخنا أوالاقوال مبتدأ والخبر قوله تعرض لها الخ بعيد (قوله معزوا أولها) حال من الاقوال أومن ضميرها فى الآتية (قوله تعرض لها الخ) جواب سؤال تقديره ظاهر (قوله تنبيها الخ) اعترضه العلامة الناصر بقوله لايخفى ان المعبر عنه بالعلة من المعرف أوغيره قد أخذ عارضا للمعبر عنه بالسبب حيث قيل مايضاف الحكم اليه للتعلق من حيث انه معرف فكيف يتحد المعبر عنه بهما اه وحاصله ان العلة هى نفس المعرف أوالمؤثر الخ والمصنف قد جعل المعرف أوالمؤثر وصفا للسبب لاأنه عين السبب فلا يصح قول الشارح تنبيها على ان المعبر عنه هنا بالسبب هو المعبر عنه فى القياس بالعلة وأجاب سم بأن المعبر عنه هنا بالسبب هو ذات العلة بعينها والمأخوذ عارضا للمعبر عنه بالسبب هنا هو مفهوم تلك الذات وحاصله ان الذى يصدق عليه السبب هو الذى يصدق عليه العلة (قوله لوجوب الجلد) لوعبر بالحد كان أولى لشموله الجلد وغيره وذكر المثال الاول والثانى للاشارة الى أن السبب يكون فعلا وغير فعل وذكر الثالث مثالا لسبب التحريم لان الاولين مثالان لسبب الوجوب (قوله واضافة الاحكام اليها كما يقال) مبتدأ وخبر والكاف بمعنى مثل ونبه بذلك على أن المراد بالاضافة فى قول المصنف مايضاف الحكم اليه الاضافة اللغوية وهى التعلق والارتباط المفاد بلام التعليل أو بيائه أومايقوم مقامهما فالمعنى فى قوله السبب مايضاف الحكم اليه مايتعلق به الحكم ويستند اليه (قوله الذى هو الحق) ان قيل أى حاجة الى هذا مع قوله سابقا معزوا أولها لاهل الحق أجيب بانه لايلزم من عزوه لاهل الحق كونه هو الحق (قوله مبين لخاصته) اعترضه العلامة بأن المبين عند القوم هو الماهية والمبين به قد يكون ذاتيا للماهية وقد يكون عرضيا لها وخاصة من خواصها فكان الاولى أن يقول مبين للماهية بخاصتها وأجاب سم بأن المراد بالخاصة فى كلام الشارح الماهية العرضية وايضاحه أن الماهية قسمان ذاتية وعرضية والاولى هى التى يؤتى فى تعريفها بالحد والثانية هى التى يؤتى فى تعريفها بالرسم فقول الشارح مبين لخاصته معناه مبين لماهية السبب العرضية لان ماذكره المصنف فى تعريف السبب رسم لاحد وقول شيخنا يمكن تصحيح عبارة الشارح بضبط قوله مبين بصيغة اسم المفعول وجعل اللام فى لخاصته بمعنى الباء فيه ان مافى قوله وماذكره المصنف واقعة على التعريف وهو مبين بصيغة اسم الفاعل لااسم المفعول (قوله الظاهر) احترز به عن الخفى كالعلوق بالنسبة للعدة فلا يكون سببا لها لخفائه بل السبب الطلاق لظهوره وقوله المنضبط أى الموجود فى جميع المواد كسفر أربعة برد فانه سبب للقصر دون المشقة لتخلفها فى بعض الصور دون السفر المذكور لعدم تخلفه (قوله المعرف للحكم) اعترضه العلامة بقوله سيأتى أن العلة قد تكون حكما شرعيا ومعلولها أمر حقيقى كحل الشعر بالنكاح وحرمته بالطلاق علة لحياته كاليد والعلة هى السبب كما قال الشارح فيرد ذلك على تعريفى الآمدى والمصنف اه وحاصله أن قيد المعرف للحكم يوجب عدم انعكاس التعريف اذ المعرف للامر الحقيقى من جملة السبب والعلة ولا يصدق عليه المعرف للحكم اذ ليس ذلك الامر الحقيقى من الحكم الشرعى ويجاب بمنع أن المراد بالحكم الحكم الشرعى المعرف بالخطاب المتقدم بل المراد به النسبة التامة التى هى ثبوت أمر لامر أونفيه عنه فيعم الحكم الشرعى وغيره والامر الحقيقى فيما تقدم المعلل هو ثبوته لانفسه كما هو ظاهر ضرورة ان حل الشعر بالنكاح وحرمته بالطلاق انما هو علة لثبوت الحياة له لالذات الحياة اذ لامعنى لذلك قال فى المحصول فرع اذا جوزنا تعليل الحكم الشرعى بالحكم الشرعى فهل يجوز تعليل الحكم الحقيقى بالحكم الشرعى ومثاله أن يعلل

الاقوال الآتية فى معنى العلة أى حيثما أطلقت على شئ معزوا أولها لاهل الحق تعرض لها هنا تنبيها على ان المعبر عنه هنا بالسبب هو المعبر عنه فى القياس بالعلة كالزنا لوجوب الجلد والزوال لوجوب الظهر والاسكار لحرمة الخمر واضافة الاحكام اليها كما يقال يجب الجلد بالزنا والظهر بالزوال وتحرم الخمر للاسكار ومن قال لايسمى الزوال ونحوه من السبب الوقتى علة نظرا الى اشتراط المناسبة فى العلة وسيأتى أنها لاتشترط فيها بناء على أنها بمعنى المعرف الذى هو الحق وماعرف المصنف به السبب هنا مبين لخاصته وماعرفه به فى شرح المختصر كالآمدى من الوصف الظاهر المنضبط المعرف للحكم مبين لمفهومه والقيد الاخير للاحتراز عن المانع

(قوله وأجاب سم الخ) حاصل جوابه ان المراد بالخاصة الماهية العرضية وبيان الماهية العرضية للشئ بيان له فيؤل الى أنه مبين له بخاصته وبيان المحشى لذلك يحتاج لمعونة فليتأمل

اثبات الحياة فى الشعر بأنه يحل بالنكاح و يحرم بالطلاق فيكون حيا كاليد والحق انه جائز اه فقد جعل المعلل هو الحكم الحقيقى وفسره بالنسبة قاله سم (قوله ولم يقيد الوصف بالوجودى كما فى المانع) قد يطلب الفرق بينهما من حيث المعنى حيث اعتبر ذلك القيد فى المانع دون السبب اه سم (قوله أخره الى هناك الخ) قال العلامة استعمل لفظة هنا أولا مجرور المحل وثانيا مرفوع المحل بدلا من محل اسم لا معها فان محلهما رفع بالابتداء ولا يصح ان يكون بدلا من اسم لا وحده لانه معرفة ولا لا تعمل فى المعارف وقوله الآتى المناسب هنا فى معنى المناسب هذا الموضع فهو مفعول به فقد أخرج هنا عن الظرفية فجعلها من الظروف المتصرفة وفى كونها من الظروف المتصرفة نظر ووقفة وأجاب سم بأنهم قد صرحوا بأن هنا من الظروف التى لا تتصرف و بأنها تجر بمن والى وحينئذ فلا اشكال فى جر الاولى بالى وأما الثانية فيصح جعلها استثناء مفرغا من ظرف محذوف متعلق بذكرها والمعنى لا محل لذكرها فى محل من المحلات الا هناك أى فى ذلك المحل فهى باقية على ظرفيتها وأما الثالثة فهى ظرف لمحذوف أى المناسب ذكره هنا ثم لما حذف المضاف أى ذكر انفصل الضمير واستتر فى المناسب فلم تخرج عن الظرفية أيضا اه ولا يخفى ما فيه من التكلف (قوله من أقسامه) حال من قوله اللغوى أو صفة له وقوله أى الجائين نبه بذلك على انه انما كان مخصصا لكونه فى معنى الصفة وقوله لان اللغوى من أقسامه ضمير أقسامه يعود للشرط لا يقال الشرط فى كلام المصنف مراد به الشرعى لانه انما يتكلم على ما وقع فى قوله وان ورد سببا وشرطا الخ فلا يصح جعل اللغوى منه لانا نقول الحصر المذكور ممنوع اذ لا دليل عليه ووقوع الشرط على وجه خاص فى قوله وان ورد سببا وشرطا الخ لا يقتضى الاقتصار فى الحوالة على ما وقع فيه ولا يمنع الحوالة على وجه أعم فانه يتضمن ما تكلم عليه وزيادة الفائدة (قوله ومسائله الآتية) بالنصب عطفا على اسم ان و بالرفع مبتدأ والخبر على الاحتمالين قوله لا محل الخ قال بعضهم ضمير مسائله يعود على الشرط لا بقيد اللغوى لان اللغوى لا يكون الا متصلا وفيه نظر بل اللغوى ينقسم الى المتصل وغيره نعم المعتبر هو المتصل منه (قوله ثم الشرعى المناسب هنا كالطهارة) الشرعى مبتدأ وقوله المناسب نعت له وقوله كالطهارة خبره والكاف بمعنى مثل و يصح أن يكون الشرعى مبتدأ والمناسب خبره وقوله كالطهارة خبر ثان أو خبر مبتدا محذوف أى وذلك كالطهارة ووجه كونه مناسبا هنا انه يتكلم على أقسام متعلق خطاب الوضع المار فى قوله وان ورد الخ والذى من متعلقه هو الشرعى لا غير (قوله كالطهارة للصلاة) أى لجوازها اذ الطهارة لا تتوقف عليها ذات الصلاة وهذا مبنى على ان الحقائق الشرعية تطلق على الفاسد كالصحيح وأما ان قلنا ان الحقائق الشرعية لا تطلق الا على الصحيح فلا يحتاج الى تقدير المضاف (قوله المراد عند الاطلاق) أى فلا يرد ان منه مانع السبب والعلة والتعريف لا يشمله فيكون فاسدا (قوله المعرف نقيض الحكم) اعترضه العلامة الناصر بقوله نقيض الحكم رفعه لكن أريد به ههنا حكم معين مضاد لحكم السبب لوصف المانع اشعار به وهو حرمة القصاص المراد من نفى وجوبه لاشعار الابوة بها فيصدق حينئذ على المانع حد السبب قطعا أى ولا ينافى ذلك الصدق اعتبار وجودية الوصف فى المانع دون السبب لان السبب أعم فيصدق بالوجودى فيختل الحد بذلك الا ان يلتزم أن المانع سبب لحكم ومانع لحكم اه وحاصله أن يقال ان الابوة من حيث نفت وجوب القصاص مانع ومن حيث أثبتت حرمته سبب (قوله فلا يكون الابن سببا فى عدمه) أورد عليه العلامة ما لم تزل الفضلاء تلهج به فقال قد يعترض هذا بأن السبب فى عدمه هو القتل الذى هو فعله لا الابن فلا ينتهض ذلك حكمة اه وأجاب سم بأن المراد هنا السبب البعيد فان الولد سبب بعيد فى القتل اذ لولاه لم يتصور قتله اياه فله مدخل فى القتل لتوقفه عليه (قوله واطلاق الوجودى الخ) يطلق العدمى بمعنى المعدوم و يقابله الموجود و يطلق بمعنى العدم المطلق و يقابله الوجود المطلق و يطلق على العدم المضاف الى الوجودى

---

ولم يقيد الوصف بالوجودى كما فى المانع لان العلة قد تكون عدمية كما سيأتى (والشرط يأتى) فى مبحث المخصص أخره الى هناك لان اللغوى من أقسامه مخصص كما فى أكرم ربيعة ان جاؤا أى الجائين منهم ومسائله الآتية من الاتصال وغيره لا محل لذكرها الا هناك ثم الشرعى المناسب هنا كالطهارة للصلاة والاحصان لوجوب الرجم (والمانع) المراد عند الاطلاق وهو مانع الحكم (الوصف الوجودى الظاهر المنضبط المعرف نقيض الحكم) أى حكم السبب (كالابوة فى) باب (القصاص) وهى كون القاتل أبا القتيل فانها مانعة من وجوب القصاص المسبب عن القتل لحكمة وهى ان الاب كان سببا فى وجود ابنه فلا يكون الابن سببا فى عدمه واطلاق الوجودى على الابوة التى هى

---

(قوله ظرف لمحذوف) لا حاجة اليه بل يجعل ظرفا للمناسب بمعنى اللائق (قوله لكونه فى معنى الصفة) بدليل الاخراج به كما سيأتى

كقولهم العمى عدم البصر و يقابله الوجود المضاف و يطلق على ما يدخل العدم فى مفهومه ككون الشئ بحيث لا يقبل الشركة فاطلاق الوجودى على الابوة بالمعنى الثالث وهو المراد بقوله نظرا الى انها ليست عدم شئ و يصح اطلاق الوجودى عليها بالمعنى الرابع وهو ما لم يدخل العدم فى مفهومه كما هو ظاهر ويكون فى عبارة الشارح حذف والتقدير نظرا الى أنها ليست عدم شئ ولا داخل العدم فى مفهومها ونفى الوجود عنها المشار اليه بقوله وان قال المتكلمون الخ بالمعنى الاول فلم يتوارد الاثبات والنفى على معنى واحد (قوله أمر اضافى) أى لانها نسبة يتوقف تعقلها على نسبة أخرى وذلك معنى الاضافى سم (قوله والصحة الخ) أورد عليه ان جعله فيما تقدم الصحيح ومقابله من أقسام متعلق خطاب الوضع يفيد ان معرفة الصحة توقيفية لان معناه حينئذ وان ورد الخطاب بكون الشئ موافقا اذ الصحة هى الموافقة وهو خلاف ما لابن الحاجب والعضد من ان معرفة الموافقة المذكورة عقلية لا نقلية الا ان يراد بورود الخطاب بالموافقة وروده بها بالقوة لان وروده بالمعتبرات فى الصحة فى قوة وروده بان جامعها موافق فليتأمل (قوله وقوعا) تمييز محول عن فاعل المصدر والاصل موافقة وقوع الفعل ذى الوجهين الشرع (قوله أى الفعل الذى الخ) مبتدأ خبره جملة المبتدا وخبره من قوله الصحة موافقته الشرع (قوله اذ لو وقعت مخالفة) ضمير وقعت يعود على المعرفة لا بمعناها المار لحكمه عليها بانها لا تقع الا موافقة فلا يصح الحكم عليها بمعناها المتقدم بوقوعها مخالفة لما يلزم على ذلك من التناقض فى كلامه بل بمعنى مطلق الادراك ففى عبارته استخدام وانما اقتصر على ذكر الموافقة بقوله بخلاف ما لا يقع الا موافقا ولم يزد قوله و بخلاف ما لا يقع الا مخالفا لظهور انه لا يكون صحيحا وكلامه هنا انما هو فى الصحة وسيأتى الكلام على البطلان (قوله أخذا مما ذكر) أى مأخوذا وهى حال مقدمة على صاحبها وليس مفعولا من أجله قاله الناصر قال سم أى لفقد شرط المفعول من أجله كما يعرف بالتأمل اه قلت لعله لاختلال شرط الاتحاد فى الفاعل اذ فاعل الموافقة الفعل وفاعل الاخذ الشخص المعرف للموافقة (قوله وان لم تسقط القضاء) أورد ان قوله فيما تقدم لاستجماعه ما يعتبر فيه شرعا يفيد ان الصحة تستلزم اسقاط القضاء لان القضاء انما يكون مع عدم استجماع الفعل ما يعتبر فيه شرعا كما هو بين فقوله وان لم تسقط القضاء مناف لقوله لاستجماعه الخ والجواب ان المراد بالاستجماع المذكور أعم من الاستجماع بحسب نفس الامر ومن الاستجماع بحسب ظن الشخص كصلاة من ظن انه متطهر ثم تبين له حدثه فانه مخاطب بالقضاء مع أنها صحيحة لاستجماعها ما يعتبر فيها شرعا بحسب ظن الشخص المذكور كما سيقول الشارح و بما قررناه يندفع ايراد العلامة بقوله تفسير الموافقة باستجماع الفعل ما يعتبر فيه شرعا يقتضى انتفاءها عن صلاة من ظن أنه متطهر ثم تبين له حدثه فتنتفى صحتها على هذا القول وسيأتى أنها صحيحة عليه (قوله أى اغناؤها) دفع به ما يتوهم من المتن من ثبوت القضاء ثم سقوطه و بين به ان المراد أن يكون على وجه يمنع ثبوته ولما كان المراد بالقضاء هنا فعل العبادة ثانيا فى الوقت لا القضاء بالمعنى الآتى فى قوله والقضاء الخ احتاج الى قوله بمعنى أن لا يحتاج الخ فسقوط القضاء عبارة عن عدم الاحتياج الى فعل العبادة ثانيا فى وقتها * فان قيل هلا قال بدل قوله أى اغناؤها الخ أى ان لا يحتاج الخ مع كونه اخصر ولم احتاج الى قوله أى اغناؤها ثم تفسيره بقوله بمعنى الخ * أجيب بان الاغناء أقرب الى مدلول الاسقاط من عدم الاحتياج الى الفعل ثانيا فى الوقت فلذا فسر به أولا ثم أردفه بما يزيل ابهامه فتأمل وقوله بمعنى أن لا يحتاج بالياء المثناة من تحت وضميره يعود للمكلف المعلوم من المقام واعترضه العلامة بأن المناسب بقوله اغناؤها ان يقول بأن لا تحوج أى العبادة لان الاحتياج وصف للمكلف والاحواج وصف للعبادة والمناسب هنا الثانى ليكون الكلام على نسق واحد فكما ان الاغناء وصف للعبادة يكون الاحواج وصفا لها

اعتبارية لا وجودية كما سيأتى تصحيحه فى أواخر الكتاب اما مانع السبب والعلة ولا يذكر الا مقيدا باحدهما فسيأتى فى مبحث العلة (والصحة) من حيث هى الشاملة لصحة العبادة وصحة العقد (موافقة) الفعل (ذى الوجهين) وقوعا (الشرع) والوجهان موافقة الشرع ومخالفته أى الفعل الذى يقع تارة موافقا للشرع لاستجماعه ما يعتبر فيه شرعا وتارة مخالفا له لانتفاء ذلك عبادة كان كالصلاة أو عقدا كالبيع الصحة موافقته الشرع بخلاف ما لا يقع الا موافقا للشرع كمعرفة الله تعالى اذ لو وقعت مخالفة له أيضا كان الواقع جهلا لا معرفة فان موافقته الشرع ليست من مسمى الصحة فلا يسمى هو صحيحا فصحة العبادة أخذا مما ذكر موافقة العبادة ذات الوجهين وقوعا الشرع وان لم تسقط القضاء (وقيل) الصحة (فى العبادة اسقاط القضاء) أى اغناؤها عنه بمعنى أن لا يحتاج الى فعلها ثانيا فما وافق من عبادة ذات وجهين الشرع ولم يسقط القضاء كصلاة من ظن انه متطهر ثم تبين له حدثه يسمى صحيحا على الاول دون الثانى (و بصحة العقد) ايضا

أيضا وأجاب سم بان غاية مايلزم على ماسلكه الشارح تفسير الشئ بلازمه اذ الاحواج يستلزم الاحتياج وتفسير الشئ بلازمه سائغ شائع وهذا كله اذا كان يحتاج فى عبارة الشارح بالمثناة التحتية المفتوحة وأما لو قرئ بالفوقية المفتوحة أى بان لاتحتاج العبادة فى اخراجها عن عهدة التكليف بها الى ماذكر فلا يرد ماتقدم لصحة وصف العبادة بالاحتياج حينئذ لايقال اسناد الاحتياج اليها مجاز لانا نقول واسناد الاحواج اليها مجاز أيضا (قوله التى هى أخذا مما تقدم موافقته الشرع) أورد عليه العلامة فقال هذا التعريف على عكسه الطلاق فى الحيض فانه صحيح غير موافق للشرع فان قيل الطلاق حل لاعقد قلت فيرد حينئذ على التعريف المتقدم لمطلق الصحة وأجاب سم بان المراد بموافقة الشرع استجماع الفعل مايعتبر فيه شرعا وحاصله استجماع أركانه وشروطه والطلاق المذكور قد استجمع مايعتبر فيه شرعا من كونه صادرا من زوج مكلف الى آخر مايعتبر فيه مما فصله الفقهاء وأما خلوه عن الحيض فلم يعتبر فيه لاركنا ولا شرطا وان كان واجبا فى نفسه وفرق بين مايعتبر فى الشئ بأن يكون ركنا له أو شرطا فيه ومايجب معه من غير اعتباره فيه كذلك والحاصل أن هنا أمرين حل الطلاق والاعتداد به والخلو عن الحيض معتبر فى حله لا فى الاعتداد به كما أن الصلاة لايعتبر فى الاعتداد بها اجتناب غصب سترتها أو مكانها وان اعتبر ذلك فى حلها اه وحاصله أن المراد بالموافقة موافقة خاصة وهى استجماع الشئ مايعتبر فيه ركنا أو شرطا لا مطلق الموافقة وهى استجماع الشئ مايعتبر فيه على وجه الركنية أو الشرطية أو غيرهما (قوله فالصحة منشأ الترتب) أورد عليه العلامة ان فى كلام المصنف تناقضا لانه جعل الاثر مسببا عن الصحة كما هو قضية الباء فى قوله وبصحة العقد وجعله مسببا عن العقد كما هو قضية اضافته اليه اذ لا معنى لاثر الشئ الا مايترتب عليه ويتسبب عنه ثم أجاب بأن الصحة هى السبب والمؤثر حقيقة ولما كانت صفة للعقد وصفة الشئ تعد معه كالشئ الواحد أضيف الاثر للعقد مجازا شائعا اه أى مجازا عقليا حيث أضيف ماحقه ان يضاف للحال للمحل قال سم ويمكن أن يجاب أيضا بمنع مابنى عليه هذا الايراد من أن اضافة الاثر الى العقد تقتضى أنه مسبب عنه بل قد يكون معنى الاضافة مجرد تبعية ذلك الاثر للعقد فى الحصول وان كان السبب شيأ آخر اذ لا يمتنع أن يكون الشئ سببا فى تبعية أحد شيئين للآخر فمعنى كون حل الانتفاع أثرا للعقد أنه يتبعه فى الحصول وان كان سبب التبعية هو الصحة ويمكن ان يجاب أيضا بان السبب التام مجموع العقد وصحته أو العقد بشرط الصحة فكل منهما سبب ناقص أو أحدهما شرط فى سببية الآخر وحينئذ فلا يتوهم التناقض فى التعبير لان اضافة الاثر باعتبار انه سبب فى الجملة ودخول الباء على الصحة لسببيتها أيضا فى الجملة أو لاشتراطها فى سببية العقد وشرط السبب سبب فى الجملة اه * قلت ماقاله مع كونه تعسفا لا يفهم من اللفظ ينبو عنه ظاهر كلام الشارح أو صريحه فيما بعد بقوله فالصحة الى آخر ماذكره فالجواب السديد ما أجاب به العلامة (قوله بمعنى أنه حيثما وجد الخ) اعترضه العلامة حيث قال لاريب فى ان كلا من الصحة والترتب من الأمور الاعتبارية التى لاوجود لها فى الخارج فالوجود المستند اليها فى كلام الشارح ان كان الخارجى لم يصح وان كان الذهنى فالمتكلمون لايثبتونه وان أثبته الحكماء اه وأجاب سم بان من المقرر المشهور ان الامر الاعتبارى له معنيان أحدهما ماله تحقق فى نفسه مع قطع النظر عن اعتبار معتبر الا أنه ليس من جملة الاعيان والآخر ما يكون تحققه باعتبار المعتبر ولو قطع النظر عن الاعتبار المذكور لم يكن له تحقق وان الخارج أيضا له معنيان أحدهما مايرادف الاعيان والآخر خارج النسبة الذهنية بمعنى كون الشئ محققا فى نفسه وهو معنى الواقع ونفس الامر وهو أعم من الاول فمعنى كون الشئ موجودا فى الخارج على الاول أنه من جملة الاعيان المحسوسة ومعنى كونه موجودا فى الخارج على الثانى انه متحقق فى حد نفسه وان لم يكن من جملة الاعيان اذا علمت ذلك فنقول ان كلا من الصحة والترتب موجودان فى الخارج بالمعنى الثانى

التى هى أخذا مما تقدم موافقته الشرع (ترتب أثره) أى أثر العقد وهو ماشرع العقد له كحل الانتفاع فى البيع والاستمتاع فى النكاح فالصحة منشأ الترتب لانفسه كما قيل قال المصنف بمعنى انه حيثما وجد فهو ناشئ عنها لا بمعنى أنها حيثما وجدت نشأ عنها حتى يرد البيع قبل انقضاء الخيار فانه صحيح ولم يترتب عليه أثره وتوقف الترتب على انقضاء الخيار المانع منه لايقدح فى كون الصحة منشأ الترتب

للخارج لانهما متحققان فى حد انفسهما وان لم يكونا من جملة الاعيان وهما اعتباريان بالمعنى الاول للاعتبارى الذى ذكرناه فان أراد الشيخ بالاعتبارية فى قوله انهما من الامور الاعتبارية المعنى الثانى للاعتبارى فغير مسلم قطعا لما تبين وان أراد الاول فالترديد المشار اليه بقوله ان كان الخ نختار منه الشق الاول وقوله لم يصح ان أراد الخارجى بمعناه الاول فمسلم عدم الصحة لكن الشارح لم يرد هذا المعنى فلا وجه للاعتراض وان أراد الخارجى بمعناه الثانى فقوله لم يصح غير صحيح لما مر اه وماذكره فى معنى نفس الامر والواقع هو الراجح كما ذكره السيد فمعنى كون الشئ موجودا فى نفس الامر انه موجود ومتحقق فى نفسه فالامر فى قولهم نفس الامر بدل عن الضمير أى نفسه وقيل المراد بنفس الامر علم الله تعالى وقيل اللوح المحفوظ (قوله كما لا يقدح الخ) اعترضه العلامة بقوله قد يفرق بينه وبين صحة العقد بأنه مستمر الوجود حال وجود الشرط وهى حالة وجود المانع منعدمة لانعدام موصوفها وهو العقد فكيف يكون السبب المعرف للحكم بجهة وجوده معرفا وهو معدوم اه وأجاب سم بأنه يكفى فى كون السبب معرفا بجهة وجوده فى أحد الازمنة وقد وجد فيما مضى هنا وعرف بذلك الوجود الماضى فقوله بجهة وجوده قلنا ولو فى الجملة وقوله معرفا وهو معدوم قلنا ممنوع بل انما عرف باعتبار وجوده السابق بل نقول انما عرف السبب هنا بجهة وجوده حال وجوده وتحقيقه ان العقد الصحيح حال وجوده قد دل على أن أثره يقع بعده متصلا حيث لا خيار ومنفصلا عنه بالخيار عند وجود الخيار لان الشارع جعله أمارة على وقوع أثره بعده كما أنه جعل الخيار علامة على تأخر الاثر مادام الخيار فلم يعرف السبب هنا الا بجهة وجوده حال وجوده لا حال عدمه فتأمله فانه حسن دقيق اه * قلت ماذكره من الجوابين غير مجد عليه شيأ اذ السبب يعتبر فيه مقارنته لمسببه زمانا وما هنا ليس كذلك قطعا وهو محط قول العلامة فكيف يكون السبب المعرف للحكم بجهة وجوده معرفا وهو معدوم أى فجعل الصحة سببا غير صحيح لان جعلها سببا هنا انما يكون بتعريفها الحكم بجهة وجودها حال الحكم وليس الامر هنا كذلك كما هو بين (قوله ليتأتى له الاختصار فيما يليهما) اعترضه العلامة بأنه لزم على ذلك العطف على معمولى عاملين مختلفين والجمهور على منعه اه وأجاب سم بانا لا نسلم لزوم العطف المذكور لان لنا أن نجعل هذا العطف من قبيل عطف الجمل بان نقدر الخبر وهو الجار والمجرور بعد العاطف لتتم الجملة المعطوفة والتقدير وبصحة العبادة اجزاؤها والخبر يجوز حذفه لدليل وهو هنا ذكر نظيره فى الجملة الاولى أعنى قوله وبصحة العقد الخ ويؤيد ذلك أن الجمهور قدروا ذلك فى صور الامتناع لتخرج عن الامتناع فالتقدير فى قولهم فى الدار زيد والحجرة عمرو وفى الحجرة عمرو وحذف الجار وابقاء مجروره سائغ اذا دل على الحذف دليل واذا جاز حذف الجار مع الدليل جاز قياسا حذف الجار والمجرور لذلك بل ان حمل الجار فى كلامهم على الجنس الشامل للواحد والاكثر شمل ما نحن فيه وكان من أفراد ماذكروه لاشتماله على جارين أحدهما الباء الجارة للصحة والثانى صحة الجار للعبادة اه وقال الكمال قوله ليتأتى له الاختصار أى لا لافادة الحصر كما ظنه فى منع الموانع لانه مستفاد من تقديم المبتدا اه ووجه الاستفادة المذكورة عمومه وخصوص الخبر فان ذلك مفيد للحصر كما فى الائمة من قريش والكرم فى العرب وفيه أن يقال ان استفادته من عموم المبتدا لا تنافى استفادته من جهة أخرى فيجوز ان يقصد المصنف بتقديم الخبر ان يصير الحصر مستفادا من جهتين اهتماما بذلك الحكم لا يقال قوله التقديم لافادة الحصر يقتضى توقف الحصر عليه لانا نقول ذلك ممنوع لجواز ان يريد أن التقديم لافادة الحصر من تلك الجهة أيضا قاله سم * قلت تعليل تقديم الخبر بما ذكره الشارح أولى من تعليله بافادة الحصر المفاد مع تأخير الخبر الذى هو الاصل لان التأسيس خير من التأكيد (قوله ليتقدم مرجع الضمير) قال العلامة هذا التقديم للمرجع غير لازم لانه مع التأخير متقدم رتبة وهو كاف فى الجواز اه وتعقبه سم بان

كما لا يقدح فى سببية ملك النصاب لوجوب الزكاة توقفه على حولان الحول وقدم الخبر على المبتدا ليتأتى له الاختصار فيما يليهما والاصل وترتب أثر العقد بصحته وعند التقديم غير الضمير بالظاهر والعكس ليتقدم مرجع الضمير عليه (و) بصحة (العبادة) على القول الراجح فى معناها (اجزاؤها أى كفايتها فى سقوط التعد) أى الطلب وان لم يسقط القضاء (وقيل) اجزاؤها (اسقاط القضاء) كصحتها على القول المرجوح فالصحة منشأ الاجزاء على القول الراجح فيهما ومرادفة له على المرجوح فيهما (ويختص الاجزاء بالمطلوب) من واجب ومندوب

هناك مسئلتين احداهما أن يلتبس الخبر المتقدم بضمير المبتدا المتأخر نحو فى داره زيد وهذا جائز قال ابن مالك اجماعا وان نازعه أبو حيان فى دعوى الاجماع والثانية ان يلتبس الخبر المتقدم بضمير ما أضيف اليه المبتدأ المتأخر نحو فى داره جلوس زيد وفى دارها غلام هند وفى جواز هذا خلاف وقضية كلام ابن مالك ان الجمهور على المنع فانه اقتصر على نقل الجواز عن الاخفش حيث قال فى تسهيله ويجوز فى داره زيد اجماعا ولكن فى داره قيام زيد وفى دارها عبد هند عند الاخفش اه لكن نوقش بأن المنقول عن البصريين هو الجواز كالاخفش بخلاف الكوفيين فانهم على المنع ولا يخفى أن ما نحن فيه من المسئلة الثانية ولا شك ان تقديم مرجع الضمير فيما نحن فيه فيه احتراز عن الوقوع فيما منعه الكوفيون أو الجميع الا الاخفش على ما لابن مالك والظاهر أن الشيخ اشتبهت عليه المسئلة الثانية بالاولى (قوله أى بالعبادة لا يتجاوزها الى العقد) قال العلامة اشارة الى ان القصر اضافى لا حقيقى اه وأراد بالمطلوب المطلوب اصالة فلا يرد ان العقد قد يطلب وجوبا أو ندبا فيكون عبادة وقوله والمعنى الخ اشارة الى ان القصر قصر الصفة على الموصوف وقوله وتتصف به العبادة اعترضه العلامة فقال هذا أخص من مدعى المصنف لان مراده اختصاص لفظ الاجزاء بالعبادة سواء كان بالاثبات فتتصف بمعناه أو بالنفى فلا ويشهد له قول الشارح قريبا فاستعمل الاجزاء الخ اه وأجاب سم بأنه لا داعى لحمل الاتصاف فى عبارة الشارح على خصوص الاتصاف فى الاثبات بل المراد به أعم من الاثبات والنفى كما صرح به قوله ومنشأ الخلاف الخ (قوله ومنشأ الخلاف الخ) معنى كونه منشأ له ان من قال بندب ما وصف فيه بالاجزاء قال يوصف به الواجب والمندوب ومن قال بوجوبه قال لا يوصف به الا الواجب وأشار بقوله مثلا الى ان منشأ الخلاف ليس هذا الحديث فقط بل هو وغيره من الاحاديث التى فى معناه قاله شيخ الاسلام (قوله ومن استعماله فى الواجب) أى لان المراد بالصلاة فى الحديث المذكور صلاة الفرض وقد يقال الصلاة المذكورة نكرة فى سياق النفى فتعم الواجبة والمندوبة فاستعمال الاجزاء فيها على القول الاول لا الثانى فتأمله قاله شيخ الاسلام وفى جوابه بما حاصله أنا لا نسلم ان استعمال الاجزاء فى الواجب فى الحديث المذكور انما هو مبنى على كون المراد بالصلاة الفرض بل هو جار على كون المراد بها ما يعم الفرض والمندوب أيضا توقف فتأمل (قوله ويقابلها البطلان فهو مخالفة الخ) التقابل على هذا تقابل الضدين بخلافه على القول الثانى المشار اليه بقوله وقيل فى العبادة عدم اسقاط القضاء فهو تقابل العدم والملكة وأورد على الاول ان الضدين يشترط كونهما وجوديين كما قرر فى محله وأجيب بأن الوجودى يطلق كما مر على الموجود وعلى الوجود المطلق وعلى الوجود المضاف وعلى ما لا يدخل العدم فى مفهومه والمراد ههنا المعنى الثالث والرابع فمعنى كونهما وجوديين أنهما ليسا عدم شئ ولا داخلا العدم فى مفهومهما (قوله الذى علم أنه مخالفة الخ) فيه ان يقال لا وجه لتخصيص المخالفة الا كونها الراجح فى معنى البطلان والا فالذى علم انه فى العبادة عدم اسقاط القضاء هو الفساد فيها أيضا ويمكن توجيه التخصيص أيضا بأنه انما اقتصر على المخالفة فى معنى البطلان تحرير المحل النزاع لان البطلان بمعنى عدم اسقاط القضاء لا يجرى فيه قول أبى حنيفة لان الفاسد عنده يسقط القضاء كما يأتى قاله العلامة (قوله فكل منهما مخالفة ماذكر الشرع) اعترضه العلامة بقوله سيأتى فى بحث النهى تفسير الفساد بعدم الاعتداد بالشئ اذا وقع أى عدم ترتب أحكامه عليه وهو أخص من المخالفة لثبوتها دونه فى قولك لا تفعل كذا فان فعلته اعتددت به واذا ثبت هذا فالصحة المقابلة له بخلافه أى الاعتداد بمعنى ترتب الاحكام اه وأجاب سم بما حاصله ان دعوى ثبوت المخالفة دونه المفيد كونها أخص منه ممنوعة وسنده ان المخالفة كما قدمه الشارح عدم استجماع الفعل ما يعتبر فيه شرعا وهذا المعنى غير متحقق فى المخالفة التى مثل لها بما ذكره لان قوله فان فعلته اعتددت به صريح فى ان ترك المنهى عنه غير معتبر فى الاعتداد بالفعل وان طلب معه وجوبا أو ندبا مثلا قولك لا تصل

أى بالعبادة لا يتجاوزها الى العقد المشارك لها فى الصحة (وقيل) يختص (بالواجب) لا يتجاوزه الى المندوب كالعقد والمعنى ان الاجزاء لا يتصف به العقد وتتصف به العبادة الواجبة والمندوبة وقيل الواجبة فقط ومنشأ الخلاف حديث ابن ماجه وغيره مثلا أربع لا تجزئ فى الاضاحى فاستعمل الاجزاء فى الاضحية وهى مندوبة عندنا واجبة عند غيرنا كأبى حنيفة ومن استعماله فى الواجب اتفاقا حديث الدارقطنى وغيره لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بأم القرآن (ويقابلها) أى الصحة (البطلان) فهو مخالفة الفعل ذى الوجهين وقوعا الشرع وقيل فى العبادة عدم اسقاطها القضاء (وهو) أى البطلان الذى علم انه مخالفة ذى الوجهين الشرع (الفساد) أيضا فكل منهما مخالفة ماذكر الشرع (خلافا لأبى حنيفة) فى قوله مخالفة ماذكر للشرع

بأن كان منهيا عنه ان كانت لكون النهى عنه لاصله فهى البطلان كما فى الصلاة بدون بعض الشروط أو الاركان وكما فى بيع الملاقيح وهى مافى البطون من الأجنة لانعدام ركن من البيع أى المبيع أو لوصفه فهى الفساد كما فى صوم يوم النحر للاعراض بصومه عن ضيافة الله للناس بلحوم الاضاحى التى شرعها فيه وكما فى بيع الدرهم بالدرهمين لاشتماله على الزيادة فيأثم به ويفيد بالقبض الملك الخبيث ولو نذر صوم يوم النحر صح نذره لان المعصية فى فعله دون نذره ويؤمر بفطره وقضائه ليتخلص عن المعصية ويفى بالنذر ولو صامه خرج عن عهدة نذره لانه أدى الصوم كما التزمه فقد اعتد بالفاسد أما الباطل فلا يعتد به

فى المكان المغصوب فان صليت فيه اعتددت بصلاتك قد دل قولك فيه فان صليت الخ على أن الاحتراز عن ايقاع الصلاة فيه غير معتبر فى الاعتداد بالصلاة وان وجب هذا الاحتراز فى الصلاة والفرق بين المطلوب فى الشئ والمطلوب معه من كون الاول يتوقف عليه الاعتداد دون الثانى واضح وقد تقدمت الاشارة الى ذلك وكان الشيخ سرى الى ذهنه أن مطلق المخالفة المنهى عنها يتحقق به المخالفة المفسر بها البطلان والفساد وليس كذلك بل المخالفة المفسر بها ماذكر أخص من مطلق المخالفة فتدبر اه (قوله بأن كان منهيا عنه) اعترضه العلامة بان المخالفة هى عدم استجماع الفعل ما يعتبر فيه شرعا أخذا مما تقدم وذلك لا يتوقف على وجود نهى لان خطاب الوضع بكون الشئ شرطا أو مانعا مع العلم بانتفائه أو وجوده كاف فى تحقق المخالفة اه وجوابه ان الشارح انما فسر مخالفة ماذكر للشرع بكونه منهيا عنه ليصح كونه مقسما لما كان النهى فيه لاصله وما كان النهى فيه لوصفه لانه فى تقرير مذهب الحنفية وهكذا مذهبهم فسقط الاعتراض بعدم التوقف على أنه لا يخفى ان الضرورة لاعتبار النهى ثبوته فى الواقع بعموم أو خصوص وهو حاصل لتحقق النهى العام عما أخل ببعض معتبراته وان لم يقع نهى عن خصوص اخلال اه سم (قوله ان كانت لكون النهى الخ) اعترضه العلامة بأنه جعل علة المخالفة كون النهى عن الفعل لاصله أو لوصفه وقد جعلها قبل ذلك كونه منهيا عنه وذلك تناف وأجيب بمنع التنافى المذكور اذ حاصل المعنى أن مخالفة ماذكر للشرع بسبب كونه منهيا عنه تارة تكون لكون ذلك النهى راجعا لاصله وتارة تكون لكونه راجعا لوصفه ففيه تعليل المخالفة بالكون منهيا عنه ثم تفصيل هذا الكون الى الكون منهيا عنه لاصله والكون منهيا عنه لوصفه وتبيين حكم كل منهما واجمال الشئ ثم تفصيله لا يتوهم فيه محذور بوجه أصلا كما هو واضح اه سم (قوله كما فى الصلاة الخ) أى كالمخالفة التى فى الصلاة ملتبسة بدون بعض الشروط والتمثيل للمخالفة لاصله بما اختل منه بعض الشروط فيه نظر لان الشرط خارج عن المشروط ويجاب بأن المراد بالاصل ما يتوقف عليه وجود الشئ ركنا كان أو شرطا قاله العلامة (قوله وهى مافى البطون من الاجنة) فيه ان الاخصر ان يقول وهى الاجنة لاستلزام الجنين كونه فى البطن الا أن يقال تبع فى ذلك عبارة القوم (قوله أى المبيع) تفسير للركن (قوله فهى الفساد) قال العلامة قد يعارضه نقل المصنف فى بحث النهى أن المنهى عنه لوصفه يفيد الصحة الا ان يراد الفساد هنا للوصف والصحة هناك للموصوف كما يشير اليه تعبيره بالمنهى دون النهى اه وفيه أن هذه المعارضة لا يتوهمها الا من لم يلاحظ قواعد الحنفية الذين هذا كلامهم والا فالفساد عندهم يستلزم الصحة فضلا عن مجرد أنه لا ينافيها ولذا قال صدر الشريعة فى تنقيحه وان دل أى الدليل على أن النهى لغيره فذلك الغير ان كان وصفا له يبطل عنده أى عند الشافعى ويفسد عندنا أى معاشر الحنفية أى يصح بأصله لا بوصفه اذ الصحة تتبع الاركان والشرائط فيحسن لعينه ويقبح لغيره لئلا يترجح العارض على الاصل اه ففسر الفساد بقوله أى يصح اه سم (قوله للاعراض) بيان للوصف الراجع له النهى وهو وصف لازم للصوم (قوله فيأثم به) أى بالبيع وقوله الملك الخبيث أى الضعيف (قوله صح نذره لان المعصية الخ) فيه ان يقال تعليل الصحة بانتفاء المعصية مقتضاه انتفاء الصحة مع المعصية وهو خلاف ما صرح به عنهم بقوله ولو صامه خرج عن عهدته قاله العلامة وقد يقال المعلل به صحة النذر بمعنى صيغته هو انتفاء المعصية عن صيغته لا عن فعله ومقتضاه انتفاء الصحة مع المعصية فيه لا فى فعله فلا مخالفة فتأمله (قوله كما التزمه) أى على الوجه الذى التزمه (قوله فقد اعتد الخ) بالبناء للفاعل وضميره يعود على أبى حنيفة وكذا قوله أما الباطل فلا يعتد به ضمير يعتد يعود اليه أيضا اذ لو قرئ بالبناء للمفعول لاقتضى أن عدم الاعتداد بالباطل متفق عليه مع أن بعض الحنفية يعتد بالباطل أيضا لا يقال قول الشارح فقد اعتد بالفاسد متناقض الطرفين اذ من لازم الفساد عدم الاعتداد فلا يصح جمع الشارح بينهما حيث وصف الفاسد بالاعتداد لانا نقول تنافيهما انما هو مذهب غير الحنفية وأما مذهب الحنفية

فلا تنافى بينهما فيه لما مر من أن الفاسد عندهم صحيح باصله تترتب عليه فوائد والشارح فى مقام بيان مذهبهم فلا تصح دعوى التناقض حينئذ فى كلامه (قوله وفات المصنف أن يقول والخلاف لفظى) فيه أن الشارح فاته أيضا أن يبين أن الاعتداد بالفاسد دون الباطل لا ينافى كون الخلاف لفظيا كما فعل مثل ذلك فى الفرض والواجب (قوله يعنى مع فعل البعض الآخر الخ) دفع به فساد التعريف من أوجه ثلاثة الاول أن المراد بالبعض المأخوذ فى التعريف بعض معين بكونه ركعة الثانى كون ذلك فى الصلاة لا فى الصوم الثالث أن ذلك أى فعل البعض انما هو مع وقوع الباقى فى الوقت أو بعده لا قبله والتعريف لم يفد واحدا من الثلاثة كما ترى ولا يخفى ان المعتبر فى صحة التعريف صدق اللفظ دون عناية القرائن فلا فائدة لدفع الشارح بقوله يعنى الخ ولا لاعتذاره عن المصنف بقوله كما هو معلوم من محله أى كتب الفقه لانه اذا فرض أن المخاطب بالتعريف يعلم ان المراد بالبعض المبهم بعض معين وانه فى الصلاة فقط وأنه مع فعل الباقى فى الوقت أيضا أو خارجه كما مر لم يفده التعريف شيأ وللعلامة سم فى هذا المقام تعسف فى الانتصار للمصنف لا طائل تحته ولا داعى له الا التعصب (قوله لكن بشرط الخ) فيه أن كون المفعول من الصلاة فى وقتها ركعة فاكثر معتبر فى مفهوم أدائها فجعله شرطا غير صحيح قاله العلامة الناصر وأجاب سم بان الشارح لم يجعله شرطا فى الاداء بل جعله شرطا لفعل البعض الآخر بعد الوقت وذلك لا ينافى انه معتبر فى مفهوم الاداء ولو سلم فالشارح جرى على عرف الفقهاء واستعمالهم فانهم يطلقون الشرط على ما لا بد منه فيشمل الاركان كما فى قولهم شرط الصوم النية اه قلت لا يخفى عدم صحة جوابه الاول و بعد الثانى (قوله الى مثل ما أضيف اليه المعطوف) يريد بالمعطوف لفظ كل وفى كونه معطوفا على بعض نظر لانه مجرور بمضاف مماثل للمضاف الاول محذوف وقد بقى عمله وهو خبر مبتدا محذوف والجملة مقول قيل المعطوف على الجملة الاسمية قبلها والتقدير وقيل هو فعل كل الخ فالمعطوف هو جملة قوله وقيل الخ على جملة قوله والاداء الخ وقد يقال تسميته معطوفا نظرا للمعنى لان الكلام فى معنى أن يقال والاداء فعل بعض فى القول الراجح وكل فى القول المرجوح واتكالا على وضوح المراد والامر سهل (قوله أو فيه و بعده على الاول) دفع لما يتوهم من قوله ما فعل من أن المؤدى فيما اذا فعل البعض فقط فى الوقت هو المفعول فى الوقت فقط فان قيل من أين يستفاد ما قاله من كلام المصنف قلت من عموم ما فى قوله ما فعل قاله سم (قوله لما فعل كله الخ) ما عبارة عن المؤدى كما سيقول الشارح وفعل مبتدأ وقوله اداء خبره والجملة صلة ما لانها بمعنى الذى وهى صفة للمؤدى (قوله أى للمؤدى) ان قلت لم يقل الشارح بدل قوله لما الخ أى للمؤدى مع كونه الاخصر قلت انما أتى بقوله لما فعل الخ للاشارة الى أن اللام فى الوقت للعهد الذكرى وهو المار فى قوله فى التعريف فعل بعض ما دخل وقته وأورد العلامة أن فى تعريفى الاداء والوقت بما ذكر دورا ظاهرا لاخذ كل منهما فى تعريف الآخر اه أى لاخذه الوقت فى تعريف الاداء المقتضى توقف الاداء على الوقت وأخذه الاداء بسبب ذكر المؤدى المشتق من الاداء فى تعريف الوقت المقتضى توقف الوقت على الاداء و يمكن الجواب بجعل الضمير فى له الراجع للمؤدى فى تعريف الوقت راجعا له مجردا عن وصفه بكونه مؤدى بل بمعنى الفعل المطلوب كما ذكروا مثل ذلك فى جواب الدور فى تعريف العلم بمعرفة المعلوم و بان الوقت المأخوذ فى تعريف الاداء يؤخذ مضافا للشئ مجردا عن وصفه بكونه مؤدى وتصوره بدون تصور معنى المؤدى ممكن فلا دور و يمكن ان يجاب بان كلا من التعريفين لفظى وكثيرا ما يرتكب حمل التعريف على ذلك لدفع الدور السعد والسيد قاله سم (قوله موسعا الخ) المراد بالموسع ما يزيد على مقدار ما يسع وقوع العبادة و بالمضيق ما كان بمقدار ذلك (قوله كالنفل والنذر المطلقين) أورد العلامة أن النذر المقيد بزمن كقولك مثلا لله على أن أصلى غدا بين الظهر والعصر ركعتين من المقدر له زمن فى الشرع ولا يخفى ان زمنه مقدر جعلا لا شرعا وان أوجب الشرع الوفاء به وان الفعل فيه

وفات المصنف ان يقول والخلاف لفظى كما قال فى الفرض والواجب اذ حاصله أن مخالفة ذى الوجهين للشرع بالنهى عنه لاصله كما تسمى بطلانا هل تسمى فسادا أو لوصفه كما تسمى فسادا هل تسمى بطلانا فعنده لا وعندنا نعم (والاداء فعل بعض وقيل كل ما دخل وقته قبل خروجه) واجبا كان أو مندوبا وقوله فعل بعض يعنى مع فعل البعض الآخر فى الوقت أيضا صلاة كان أو صوما أو بعده فى الصلاة لكن بشرط أن يكون المفعول فيه منها ركعة كما هو معلوم من محله لحديث الصحيحين من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة وقوله بعض بلا تنوين لاضافته الى مثل ما أضيف اليه المعطوف حذف اختصارا كقولهم نصف وربع درهم وكذا قوله كل فى تعريف القضاء (والمؤدى ما فعل) من كل العبادة فى وقتها على القولين أو فيه و بعده على الاول (والوقت) لما فعل كله فيه أو فيه و بعده أداء أى للمؤدى (الزمان المقدر له شرعا مطلقا) أى موسعا كزمان الصلوات الخمس وسننها والضحى والعيد أو مضيقا كزمان صوم رمضان وأيام البيض فما لم يقدر له زمان فى الشرع كالنفل والنذر المطلقين وغيرهما وان كان فوريا كالايمان

أداء فيرد وقته على عكس تعريف الوقت بما تقدم اه وقد يجاب بانه ليس المراد بقوله فى التعريف المذكور المقدر له شرعا أن الشارع باشر تقديره بل المراد كون تقديره معتبرا فى الشرع سواء كان المباشر للتقدير فيه الشارع أو غيره ويجاب أيضا بالتزام كون المراد بالمقدر شرعا أن الشارع باشر تقديره ولا يضر هذا فيما نحن فيه لانه كما أنه مقدر جعلا مقدر شرعا أيضا لان الشارع حدد وقته بالوقت المقدر الذى التزمه الناذر وأوجب مراعاته ولولا ذلك لم يلزم الناذر ولا معنى لكون الوقت مقدرا شرعا الا اعتبار الشرع اياه لذلك العمل قاله سم (قوله لا يسمى فعله) ضمير فعله عائد على ما من قوله فما لم يقدر الخ واضافة فعل للضمير بيانية فلا يقال انه أثبت للفعل فعلا * بقى أن يقال ان التعبير عن الايمان بالفعل لا يخلو عن تساهل اذ هو التصديق المخصوص والحق أن التصديق ليس من مقولة الفعل والجواب انه فعل اصطلاحا لما مر من أن المراد بالفعل عند الاصوليين والفقهاء ما قابل الانفعال فيشتمل التصديق وان كان عند الحكماء ليس فعلا بل كيفية (قوله والقضاء فعل كل الخ) لما كان الراجح فى الاداء أنه فعل بعض ما دخل وقته كما يشعر به تقديم المصنف له على القول الثانى اللازم منه كون القضاء فعل كل ما خرج وقته فيفيد أرجحيته على القول الثانى فى القضاء قدمه عليه (قوله والحديث المتقدم الخ) هذا وارد على القول الثانى المشار اليه بقوله وقيل بعض الخ وحاصله ان الحديث وارد على بيان القدر الذى تجب الصلاة بادراكه لا فى بيان القدر الذى تكون الصلاة بادراكه أداء كما يقول صاحب القول الاول الراجح وقد يقال الظاهر الذى يدل عليه ذوق العبارة من الحديث الشريف أنه وارد على بيان القدر الذى تكون الصلاة بادراكه أداء اذ لو كان المراد منه بيان القدر الذى تجب بادراكه الصلاة لكانت العبارة فى ذلك من أدرك ركعة من الصلاة فقد وجبت عليه الصلاة مثلا قلت ويلزم حينئذ المجاز فى أدرك فى الموضعين لحمل الاول على امكان الادراك للزومه له وحمل الثانى على الوجوب للزومه للادراك أو تسببه عنه ولا يخفى أن المجاز لا يصار اليه مع امكان الحقيقة (قوله ولو قال وقته الخ) قد يقال انما قال المصنف وقت أدائه ليكون التعريف الاول للقضاء وهو قوله فعل كل الخ شاملا لصورة ما اذا أوقع أقل من ركعة فى الوقت والباقى خارجه فان هذا يصدق عليه فعل كل ما خرج وقت أدائه ولا يصدق عليه فعل كل ما خرج وقته اذ الزمن المفعول فيه البعض المذكور وقت لفعل ذلك البعض كما هو ظاهر وحينئذ فلا حاجة لقول الشارح الآتى ولما أطلق البعض الخ (قوله لان يفعل) أشار بذلك الى أن المراد بالفعل المعنى المصدرى لان القاعدة أن المصدر اذا فسر بأن والفعل فالمراد نفسه لا الحاصل به وانما كان المراد به هنا المعنى المصدرى دون الحاصل به الذى هو المفعول لانه يتكرر حينئذ مع قوله له الراجع ضميره لما الواقعة على الحاصل بالمصدر كما أن كلا وبعضا الواقعين فى التعريف واقعان على الحاصل بالمصدر بدليل وقوعهما متعلق الفعل المصدر به التعريف المراد به المصدر (قوله فان الصلاة المندوبة تقضى) هذا على مذهب الشارح لا على مذهبنا معاشر المالكية (قوله ويقاس عليها الصوم الخ) مقتضى قياس الصوم عليها وجود الدليل على قضاء الصلاة المندوبة ولعل الشارح لم يذكره لانه ليس بصدده كذا قيل وفيه نظر (قوله أحسن من قول ابن الحاجب) فيه أن ابن الحاجب انما عبر بوجوب جريا على مذهبه من اختصاص القضاء بالواجب الا الفجر فانه يقضى الى الزوال فقيل حقيقة وقيل مجازا قاله العلامة وتعقبه سم بان هذا لا ينفى أولوية ما قاله المصنف على ما قاله ابن الحاجب اذ شمول التعريف لسائر المذاهب أحسن من اختصاصه بمذهب بل هو مختص على نفس مذهبه بالبعض نظرا للفجر بل أولوية ما قاله المصنف على ما قاله ابن الحاجب بناء على القول بجواز التعريف بالاخص وعدم اشتراط الجمع والمنع فى التعريف أما على القول باشتراط ذلك فالتعبير بمقتض متعين اه * قلت أما قوله اذ شمول التعريف الخ فقد

لا يسمى فعله أداء ولا قضاء وان كان الزمان ضرورى بالفعله (والقضاء فعل كل وقيل بعض ما خرج وقت أدائه) من الزمان المذكور مع فعل بعضه الآخر بعد خروج الوقت أيضا صلاة كان أو صوما أو قبله فى الصلاة وان كان المفعول منها فى الوقت ركعة فاكثر والحديث المتقدم فيها فيمن زال عذره كالجنون وقد بقى من الوقت ما يسع ركعة فتجب عليه الصلاة ولو قال وقته كما قال فى الاداء كفى (استدراكا) بذلك الفعل (لما) أى لشئ (سبق له مقتض للفعل) أى لأن يفعل وجوبا أو ندبا فان الصلاة المندوبة تقضى فى الاظهر ويقاس عليها الصوم المندوب فقوله مقتض أحسن من قول ابن الحاجب وغيره وجوب لكن لو قال لما سبق لفعله مقتض

يقال عليه هو متقيد بتقرير الاصول على مذهبه لا على مذهب غيره الا تبعا وأما قوله بل أولوية ماقاله الخ فيقال عليه ان الصورة النادرة لا يعتبر النقض بها كما تقرر فسقط حينئذ ما ادعاه من أولوية أو تعين ماقاله المصنف فتأمل (قوله كان أوضح وأخصر) أما الاخصرية فظاهرة وأما الاوضحية فلما فى تعلق قوله له وقوله للفعل بقوله مقتض الموجب لجعل المتعلق الثانى بدلا من الاول بدل الاشتمال من القلق بالنسبة لقوله لو قال لما سبق لفعله مقتض وهذا مبنى كما علمت على جعل قوله له متعلقا بمقتض وهو غير متعين بل يجوز كما هو الظاهر تعلقه بسبق ويكون حينئذ فيما قاله المصنف من الاشعار بتأكد ذلك الفعل المستدرك بسبب تعلق قوله له بسبق وتعلق للفعل بمقتض من تكرار الاسناد ماليس فى قوله لو قال لما سبق لفعله مقتض كذا قرره سم (قوله مطلقا) مفعول مطلق للفعل أو حال منه (قوله وان انعقد سبب الوجوب) أى وهو دخول الوقت والتكليف (قوله وخرج بقيد الاستدراك الخ) قال العلامة استدراك الشئ وادراكه الوصول اليه ولا يخفى ان فعل الصلاة جماعة فى وقتها مطلوب وفعلها جماعة بعد وقتها المؤداة فيه لا جماعة يوصل الى ماسبق له مقتض فالحد صادق عليه وليس قضاء فهو غير مطرد واخراجه منه بالقيد المذكور كما فعل الشارح محل نظر ثم انه لا يصدق على فعل الصلاة بعد وقتها المؤداة فيه بطهارة مظنونة تبين نفيها للسقوط المقتضى بالفعل الاول فلم يتوصل بالفعل الثانى الى ماسبق له مقتض وهو قضاء بلا نزاع فيكون الحد غير منعكس فليتأمل وقد يجاب عن الاول بأن المراد بسبق المقتضى لفعله سبق المقتضى لفعل الشئ فى نفسه وفعل الصلاة فى جماعة بعد الوقت توصل به الى ماسبق له مقتض بحسب وصفه وهو كون الصلاة جماعة فى الوقت لا بحسب ذاته لانه فعل وأجاب سم أولا بما حاصله ان المراد بسبق المقتضى لفعله سبق المقتضى لفعل الشئ فى خصوص الوقت فقط والصلاة جماعة بعد الوقت على القول بها والا فى طلبها بل جوازها اختلاف عند نا لم يسبق لها مقتض لان تفعل فى خصوص الوقت فقط بل هى مطلوبة فى الوقت وبعده فاذا وقعت بعد الوقت كانت من العمل بالمقتضى لا من قبيل الاستدراك لما سبق له مقتض وثانيا بأنا لو تنزلنا عن ذلك فلنا أن نقول المفهوم من كلامهم ان الاستدراك ليس مجرد الوصول الى ماسبق لفعله مقتض بل لا بد مع ذلك من كون الوصول اليه مطلوبا على وجه الجبرية للخلل الواقع أولا اما بترك الفعل رأسا واما بفعله على غير وجه الصحة وحينئذ فلا نسلم ان الاعادة جماعة مطلوبة كذلك وأجاب عن الثانى بمنع عدم صدق حد القضاء على الصلاة المفعولة بعد الوقت المؤداة فيه بطهارة مظنونة تبين نفيها بل هو صادق عليها وبيان ذلك انه بتبين انتفاء الطهارة تبين طلب الفعل مرة أخرى بدليل آخر فاذا فعله مرة أخرى بعد خروج الوقت صدق عليه انه استدراك لما سبق له مقتض للفعل وهو الطلب الذى تبين بانتفاء الطهارة وهو معنى قولهم القضاء بأمر جديد فقوله لسقوط المقتضى بالفعل الاول قلنا الساقط مقتضى الدليل الطالب للفعل الاول ولكن هناك دليل آخر عام طالب لفعل ماوقع على خلل مرة أخرى كما قلناه اه

* قلت مقتضى قوله فى الجواب عن الاعتراض الاول المراد بسبق المقتضى لفعله سبق المقتضى لفعله فى خصوص الوقت عدم صحة هذا الجواب الاخير لان الصلاة المذكورة لم يسبق لفعلها فى خصوص الوقت مقتض لسقوط المقتضى بالفعل الاول كما هو وفاق منه بقوله قلنا الساقط الخ وحينئذ فالصلاة المذكورة انما استدرك بها ماسبق مقتض لفعله بعد الوقت اذ الطلب انما تعلق بفعلها ثانية عند تبين انتفاء الطهارة وذلك بعد الوقت لا فيه فتأمل وقد يقال لعل صدق حد القضاء على ماذكر مبنى على القول المرجوح فى صحة العبادة من انها اسقاط القضاء وحينئذ فقد توصل بالفعل الثانى الى ماسبق له مقتض لعدم سقوط المقتضى بالفعل الاول فليتأمل (قوله ولما أطلق البعض فى تعريف الاداء الخ) أشار بذلك لدفع مايقال من أن تعريف القضاء بأنه فعل كل ماخرج وقت أدائه غير منعكس لعدم شموله

كان أوضح وأخصر (مطلقا) أى من المستدرك كما فى قضاء الصلاة المتروكة بلا عذر أو من غيره كما فى قضاء النائم الصلاة والحائض الصوم فانه سبق مقتض لفعل الصلاة والصوم من غير النائم والحائض لا منهما وان انعقد سبب الوجوب أو الندب فى حقهما لوجوب القضاء عليهما أو ندبه لهما وخرج بقيد الاستدراك اعادة الصلاة المؤداة فى الوقت بعده فى جماعة مثلا ولما أطلق البعض فى تعريف الاداء

لصورة ما اذا فعل أقل من ركعة فى الوقت والباقى خارجه وقد قدمنا أن هذه الصورة داخلة فى التعريف المذكور وانه لاحاجة لقول الشارح ولما أطلق الخ (قوله للعلم بقيده المتقدم) أى وهو كون ذلك البعض ركعة فأكثر لا أقل من ركعة (قوله من أن فعل الخ) فيه ان الذى خرج بالقيد المتقدم فعل أقل من ركعة فى الوقت والباقى خارجه لا أن ذلك قضاء فكان الاقعد فى التعبير حذف أن وحذف قضاء قاله العلامة ويمكن الجواب بتقدير مضاف فى الجانبين أى فيضاف الى حكمه أى الكل حكم ما خرج بالقيد الخ أو بان من فى قوله من ان فعل الخ تعليلية لا بيانية قاله سم وقوله فيما تقدم وخرج بقيد الاستدراك اعادة الصلاة المؤداة فى الوقت بعده فى جماعة مثلا فيه أن قضية قوله مثلا جواز الاعادة بعد الوقت فرادى وهو خلاف المفهوم من الفروع من امتناع ذلك الا اذا جرى خلاف فى صحة ما وقع فى الوقت فتسن الاعادة مطلقا لكن اذا أعاده بعد الوقت فالظاهر وصفه حينئذ بالقضاء لانه استدراك بمراعاة القول بعدم صحة الواقع فى الوقت ويحتمل انه اشارة الى جواز الفرادى على سبيل الفرض أو لعل فيه خلافا فليراجع قاله سم * قلت وما ذكره الشارح من قوله وخرج الخ المفيد جواز اعادة الصلاة المؤداة فى الوقت بعده فى جماعة على أحد قولين وجواز اعادتها بعده فرادى على ما فيه لا يتمشى واحد منهما على مذهبنا معاشر المالكية فان ذلك غير جائز عندنا كما هو مقرر فى الفروع (قوله والفرق بين هذا) الاشارة الى فعل أقل من ركعة فى الوقت والباقى خارجه وقوله ذى الركعة أى الفعل ذى الركعة فى الوقت والباقى خارجه (قوله على معظم) احترز بالمعظم عن التشهد والسلام (قوله كالتكرير) انما لم يجعله تكريرا حقيقة لان التكرير هو الاتيان بالشئ ثانيا مرادا به تأكيد الاول وهنا ليس كذلك اذ ما بعد الركعة مقصود لذاته كالاولى قاله العلامة (قوله والمقضى المفعول) ليس هذا تعريفا كاملا بل هو من الاكتفاء أى المقضى المفعول السابق الذى علم من تعريف القضاء وهكذا قوله المؤدى قاله العلامة (قوله الذى صدر به) نعت لقوله ما فعل (قوله قال اشارة الخ) قد يقال هذه الاشارة لا تتوقف على الجمع بين تعريفى المصدر والمفعول بل يكفى فيها الاقتصار على تعريف المؤدى بقوله ما فعل ويجاب بان المراد الاشارة على الوجه الابين اذ لا يفهم من الاقتصار المذكور افادة الاعتراض عليه بل مجرد الاشارة الى افساد عبارة أخرى مساوية لعبارة ابن الحاجب فليتأمل سم وانما أسند ذلك الى المصنف بقوله قال اشارة الخ تنبيها على أن ذلك لا يخلو عن نظر كما قال الكمال يريد بذلك ما قاله شيخه البرماوى من ان اطلاق الاداء والقضاء فى عبارة الاصوليين والفقهاء على المؤدى والمقضى قد صار حقيقة عرفية اه أى بحيث اذا أطلق المصدر المذكور لا يفهم منه الا المفعول كالخلق اذا أطلق لا يفهم منه الا المخلوق اذا علمت ذلك فلا حاجة الى ما أطال به سم (قوله وان كان اطلاقه الخ) اشارة الى أن شيوعه لا يدفع الاعتراض وقد علمت ان الدافع للاعتراض كونه حقيقة عرفية لا مجرد شيوعه دون صيرورته حقيقة عرفية بحيث يكون المعنى الحقيقى مهجورا فيه (قوله أى بكلمة) أى وان كان ما فعل أخصر منه حروفا وفيه اشارة الى ان الاختصار كما يتعلق بالحروف يتعلق بالكلمات فان قيل الاختصار الغرض منه تصغير الحجم وهذا انما يكون فى الاختصار باعتبار الحروف قلنا قد يتعلق الاختصار بتصغير الحجم فى الجملة وهذا لا ينافيه مراعاة الاختصار باعتبار الكلمات فى بعض المواضع لبعض الاغراض سم (قوله اذ لام التعريف الخ) اعترضه العلامة بقوله وفى كونها لام التعريف نظر بل الصحيح انها موصولة وأجاب سم بان المفعول فى كلام المصنف اسم جنس لما تعلق به الفعل واللام فيه اشارة لما فهم من تعريف القضاء فهى معرفة لا موصولة ويؤخذ ذلك من اقتصار المصنف على قوله المفعول اذ لو أراد به اسم المفعول لاحتاج الى أن يقول المفعول خارج الوقت اه * قلت وفيه نظر لان المتعلق يحذف اختصارا للعلم به فلا دليل فى حذفه على أن المفعول اسم لا صفة (قوله كالجزاء من

للعلم بقيده المتقدم اقتصر على الكل فى القضاء فيضم اليه ما خرج بالقيد من أن فعل أقل من ركعة الوقت والباقى بعده قضاء والفرق بين هذا وبين ذى الركعة انها تشتمل على معظم أفعال الصلاة اذ معظم الباقى كالتكرير لها فجعل ما بعد الوقت تابعا لها بخلاف ما دونها (والمقضى المفعول) من كل العبادة بعد خروج وقتها على القولين أو قبله وبعده على الثانى وانما عرف المصدر والمفعول المستغنى باحدهما قائلا فى المؤدى ما فعل الذى صدر به ابن الحاجب تعريف الاداء والقضاء والاعادة قال اشارة الى الاعتراض عليه فى ذلك أى المحوج لتصحيحه الى تأويل المصدر بالمفعول وان كان اطلاقه عليه شائعا وعدل فى المقضى عما فعل الى المفعول قال لانه أخصر منه أى بكلمة اذ لام التعريف كالجزء من

مدخولها) فيه تساهل اذ ليست كالجزء من مدخولها كما هو بين الا أن يريد أنها كالجزء من مدخولها معها أى انها كالجزء من المجموع كذا قيل وفيه أنها ليست جزأ ولا كالجزء حينئذ * قلت مراده أن المجموع يعد كالكلمة الواحدة من حيث اتصال حرف التعريف بمدخوله وحينئذ فجعل حرف التعريف كالجزء ظاهر (قوله فلا تعد فيه كلمة) يريد أن حرف التعريف لما شابه أحد حروف المبانى لشدة امتزاجه بمدخوله عد المجموع كالكلمة الواحدة فلم يعد حرف التعريف كلمة لاجل ذلك وان كان فى نفس الامر كلمة ولا خفاء فى أن مجموع الكلمتين اذا كان يصح أن ينزل منزلة الكلمة الواحدة يكون أخصر باعتبار الكلمات من مجموع الكلمتين الذى لا يصح فيه ذلك فاندفع قول العلامة ان فى استنتاج عدم العد كلمة من كونه كالجزء بل من كونها جزأ نظرا وكأنه يشير بالثانى الى أن أحرف المضارعة جزء من الفعل المضارع وهى تعد فيه كلمة وفيه انه خلاف المعروف فى اصطلاحهم (قوله وزاد مسئلة البعض الخ) اعترضه العلامة بان التعريف فى الاصطلاح ليس من المسائل لانه مركب تقييدى والمسئلة كما تقرر هى القضية أو نسبتها التامة فاطلاق المسئلة على التعريف تجوز وأجاب سم بان الاطلاق المذكور باعتبار لازم التعريف فانه يستلزم مسئلة وحكما * قلت هذا لا يغاير قوله العلامة فاطلاق المسئلة الخ فان التجوز المذكور باعتبار ذلك الاستلزام وأحسن منه أن يجاب بان اطلاقه بالنظر للمعرف مع التعريف أى قوله والاداء فعل بعض الخ وقوله فى القضاء وقيل بعض الخ المقدر بقوله وقيل القضاء فعل بعض الخ ولا خفاء فى أن المعرف مع التعريف قضية والمركب التقييدى هو التعريف فقط كما تقرر فتأمل (قوله لذات الركعة) أى العبادة ذات الركعة وقوله بهما أى بالاداء والقضاء أى بعضهم يصفها بالاداء و بعضهم بالقضاء وحاصل ما أشار اليه أن الاقوال ثلاثة ظاهر كلام الفقهاء وتحقيق الاصوليين وتحقيق بعض الفقهاء وقد وجه الشارح زيادة البعض بقيده المبنى على الظاهر كما قال باشتمال الركعة على المعظم فجعل ما بعد الوقت تابعا وهو التحقيق الملحوظ للاصوليين فلزم اتحاد القول الاول والثانى قاله العلامة وقد يجاب بالفرق بينهما بانه على ظاهر كلام الفقهاء يكون الجميع أداء حقيقة اكتفاء فى وصفه بالاداء حقيقة باشتمال الواقع فى الوقت على معظم أفعال الصلاة وعلى التحقيق الملحوظ للاصوليين لا يكون الجميع أداء حقيقة بل على جهة التوسع والتجوز فالتبعية مختلفة على القولين فانها على الاول تبعية تقتضى وصف الجميع بالاداء حقيقة وعلى الثانى تبعية تقتضى وصفه به مجازا لكن بقى أن يقال يشكل عليه أن مقتضى كلامه أن الاصوليين صدر منهم وصف الجميع بالاداء وعكسه مع ان ذلك غير معروف عنهم وهو الذى يفيده أيضا قوله وزاد مسئلة البعض اذ هو صريح فى أنهم لم يصدر منهم الوصف المذكور ففى كلامه تناف وكون الاصوليين لم يذكروا الوصف المذكور هو مفاد قول الزركشى هذا الذى زاده المصنف هو قول الفقهاء دعاهم الى ذلك ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ولعل الاصوليين لا يوافقونهم على تسميته أداء وعباراتهم طافحة بذلك اه وقول العراقى هذا الذى اعتبره فى الاداء من فعل البعض لا يعتبره الاصوليون والظاهر انهم لا يسمون فعل البعض أداء ولو كان ركعة وتبع المصنف الفقهاء وما كان ينبغى فى اصطلاح الاصوليين اه ويمكن أن يقال فى دفع الاشكال ان وصف ذات الركعة بهما بالتبعية المذكورة ليس داخلا فى مفهوم التحقيق بل ليس التحقيق الا مجرد انتفاء الاداء الا أن الفقهاء لما أثبتوا الاداء أخذا من الحديث المتقدم كان بالنظر الى التحقيق تبعيا لا أصليا والحاصل حينئذ أن الفقهاء قالوا بالاداء نظرا للحديث وان كان بالنظر الى التحقيق تبعيا وان الاصوليين نظروا الى مجرد التحقيق فلم يقولوا به مطلقا وان بعض الفقهاء حقق فلا اشكال حينئذ فى تباين الاقوال الثلاثة ولا فى عدم نسبة الوصف بالاداء الى الاصوليين قاله سم (قوله والعكس) هو معطوف على قوله تبعية

مدخولها فلا تعد فيه كلمة وزاد مسئلة البعض على الاصوليين فى تعريفى الاداء والقضاء جريا على ظاهر كلام الفقهاء الواصفين لذات الركعة فى الوقت بهما وان كان وصفها بهما فى التحقيق الملحوظ للاصوليين بتبعية ما بعد الوقت لما فيه والعكس و بعض الفقهاء حقق فوصف ما فى الوقت منها بالاداء وما بعده بالقضاء ولم يبال بتبعيض العبادة فى الوصف

(قوله وفيه انها ليست جزأ الخ) لعله أراد أنها ليست جزأ ولا كجزء مما لوحظ فيه الهيئة الاجتماعية بأن يكون بعض الهيئة مع ذلك الجزء تأمل

ويصح عطفه على ما (قوله بذلك) أى بالاداء والقضاء أى لم يبال فى وصف بعض العبادة بالاداء وبعضها بالقضاء بما يلزم على ذلك من تبعيض العبادة وقوله الذى فرمنه غيره نعت للتبعيض ووجه الفرار من ذلك ان وصف بعض العبادة بوصف ووصف بعضها الآخر بضده غير معهود بخلاف وصفها كلها بوصفين باعتبارين مختلفين فمعهود فى الشرع كما سيأتى فى الصلاة فى المكان المغصوب فسقط ماقيل من أنه لاوجه للفرار المذكور لان وصف العبادة بوصفين باعتبارين معهود لما علمته من الفرق بين المسئلتين كذا قرر وأيضا الوصفان هنا متضادان وفى الصلاة فى المكان المغصوب غير متضادين (قوله وعلى هذا) الاشارة الى ماحققه بعض الفقهاء وقوله والقضاء بالجر عطف على هذا (قوله نظرا للتحقيق) أى الملحوظ للاصوليين (قوله نظر اللظاهر) أى ظاهر كلام الفقهاء الواصفين لذات الركعة المذكورة بالاداء حقيقة * واعلم ان هذا الذى ذكره من عدم اثم من أخر الصلاة الى ان أوقع ركعة منها فى الوقت والباقى خارجه لايجرى على مذهبنا معاشر المالكية فان التأخير المذكور حرام عندنا قولا واحدا وان كانت أداء بل تأخيرها عن وقتها الاختيارى الى وقتها الضرورى بحيث يوقعها كلها فيه كذلك أيضا بلا خلاف نعم تأخيرها عن وقتها الاختيارى الى الضرورى بحيث يوقع ركعة منها فى الاختيارى والباقى فى الضرورى جائز وهذا أى تقسيم وقت الاداء الى الاختيارى والضرورى لاتقول به الشافعية (قوله أى المعاد) أى فعل الشئ أشار بقوله أى المعاد الى ان ضمير فعله لما يفهم من الاعادة وأشار بقوله أى فعل لشئ الى دفع اعتراضين واردين على جعل الضمير للمعاد الاول لزوم الدور فى أخذ المعاد فى تعريف الاعادة لتوقفه عليها من حيث انه مشتق منها ومعرفة المشتق فرع معرفة المشتق منه وتوقفها عليه من حيث كونه معرفا لها والثانى كون مسمى الاعادة فعل الشئ ثالث مرة كما هو مفاد قوله فعل المعاد ثانيا وليس كذلك وحاصل الجواب الذى أشار اليه الشارح أن يلاحظ المعاد مجردا عن الوصف أى فعل الشئ فان قيل لم فسر الشارح مرجع الضمير بالمعاد ثم فسره بالشئ وهلا قال من أول وهلة أى فعل الشئ مع كونه المراد والاخصر قلنا أشار بالتفسير الاول الى بيان أن الضمير لما يفهم من الاعادة ثم بالتفسير الثانى لدفع الاعتراضين المتقدمين ولو قال من أول الامر أى فعل الشئ لفاته التنبيه على مرجع الضمير وانه من المتقدم معنى فان قيل لو جعل الضمير عائدا الى المفعول من قوله والمقضى المفعول فقيل والاعادة فعله أى المفعول أى فعل الشئ ثانيا كان أولى لوجهين أحدهما وضوحه لظهور كون فعل المفعول بمعنى فعل الشئ ثانيا بخلاف فعل المعاد فانه لا يكون بمعنى فعل الشئ ثانيا الا اذا أريد به الفعل الذى يصير به الشئ معادا واللفظ محتمل له ولفعل الشئ ثالثا بل ظاهر فى الثانى وهو خلاف المراد ثانيهما ان التصريح بمرجع الضمير هو الكثير الشائع بخلاف الدلالة عليه لزوما قلنا يعارض الوجهين كون المفعول فى عبارة المصنف مقيدا بكونه فعل بعد خروج الوقت وهو يستحيل فعله ثانيا فى الوقت فيحتاج فى صحة الكلام الى عود الضمير عليه بدون قيده ومثل ذلك وان عهد خلاف الظاهر سم (قوله فى وقت الاداء له) اعترضه العلامة بان الاوضح والاخصر ان يقول فى وقته وأجيب بأنه لو عبر بذلك لكان المتبادر منه أنه لابد من وقوع جميع المعاد فى الوقت فلا يشمل مالو أوقع ركعة منه فى الوقت والباقى خارجه فان الظاهر جوازه وكونه اعادة مع أنه لا يصدق عليه فعله فى وقته ويصدق عليه فعله فى وقت أدائه قاله سم وقد قدمنا نحو هذا فى قول المصنف والقضاء فعل كل الخ (قوله كالصلاة مع النجاسة) كان الاقعد أن يقول بدون الطهارة ليكون أنسب بقوله من فوات شرط قاله العلامة (قوله سهوا) قيد فى المسئلتين وقيد به للاحتراز عن العمد فان الفعل معه كالعدم لفساده فالفعل بعده ليس ثانيا فليس اعادة (قوله وهى فى الاصل) أراد بالاصل القول المتفق عليه بدليل قوله فى القسمين الآخرين على الاصح وليس المراد بالاصل الحقيقة الشرعية لئلا

بذلك الذى فرمنه غيره وعلى هذا والقضاء يأثم المصلى بالتأخير وكذا على الاداء نظرا للتحقيق وقيل لانظرا للظاهر المستند الى الحديث (والاعادة فعله) أى المعاد أى فعل الشئ ثانيا (فى وقت الاداء) له (قيل لخلل) فى فعله أولا من فوات شرط أو ركن كالصلاة مع النجاسة أو بدون الفاتحة سهوا (وقيل لعذر) من خلل فى فعله أولا أو حصول فضيلة لم تكن فى فعله أولا (فالصلاة المكررة) وهى فى الاصل المفعولة فى وقت الاداء فى جماعة بعد الانفراد من غير خلل (معادة) على الثانى لحصول فضيلة الجماعة دون الاول لانتفاء الخلل والاول هو المشهور الذى جزم به الامام الرازى وغيره ورجحه ابن الحاجب وانما عبر المصنف فيه بقيل نظر الاستعمال الفقهاء

(قوله الذى فرمنه غيره) أى لعدم كونه معهودا وان كانت العبادة كلها قد توصف بوصفين باعتبارين كما فى الصلاة فى مكان مغصوب

يقتضى ان اطلاق المكررة على القسمين الآخرين مجاز وليس كذلك فى مذهب الشارح نعم هى مخصوصة على مذهبنا بالمفعولة فى وقت الاداء فى جماعة بعد الانفراد من غير خلل (قوله الاوفق له الثانى) فيه رفع افعل التفضيل الظاهر مع عدم معاقبته الفعل وهو نادر كما أشار له صاحب الالفية بقوله

ورفعه الظاهر نزر ومتى * عاقب فعلا فكثير اثبتا

وقضية قوله الاوفق له الثانى موافقة الاول أيضا له ومقتضى ذلك ان الفقهاء يطلقون الاعادة على فعل الشئ ثانيا الخلل وفيه نظر سم (قوله من فعل الصلاة الخ) بيان لما وقوله الذى هو مستحب نعت للفعل (قوله استوت الجماعتان) هذا هو القسم المتردد المصنف فى شمول التعريف له وهو المراد بقول الشارح لأحد قسمى الخ وقوله أم زادت هو القسم الثانى المختلف فيهما والاصح اطلاق الاعادة عليهما كما أشار له الشارح بقوله على الاصح (قوله فقسم استوائهما) مبتدأ خبره قوله قد يقال الخ وقوله المحتمل بالرفع نعت لقسم وضمير فيه يعود للقسم وقوله هى حكمة الخ نعت لفضيلة (قوله يعتبر احتماله) ضمير احتماله يعود للقسم واضافة احتمال لضمير القسم من اضافة المصدر الى الفاعل والمفعول محذوف للعلم به والتقدير قد يعتبر احتماله للاشتمال المذكور وأما جعل ضمير احتماله للاشتمال وهو من اضافة المصدر الى المفعول فيلزم عليه خلو الجملة الواقعة خبرا من ضمير المبتدا فما قاله بعض من حشى الكتاب من ان ضمير احتماله للاشتمال غير صحيح (قوله وقد يقال لا) أى لا يعتبر احتماله وقوله فلا أى فلا يتناوله التعريف وأشار بقوله قد يقال الخ الى وجه تردد المصنف المتقدم فى شمول تعريف الاعادة لهذا القسم أى قسم الاستواء (قوله الشامل) أى الشامل لقسم الاستواء (قوله لعذر أو غيره) أى وقسم الاستواء داخل فى الغير قال بعض الفضلاء لكنه يشمل حينئذ صلاة الرجل منفردا بعد صلاته جماعة مع انه غير جائز اه فالاولى ان يقال انه حذف من التعريف قيد الظهوره أو دعوى ظهوره وهو كون الثانية جماعة قاله سم (قوله وهو كما قال مصطلح الاكثرين) قال العلامة هو قريب من قول العضد الاعادة قسم من أقسام الاداء فى مصطلح القوم وان وقع فى عبارة بعض المتأخرين خلافه وكأنه أشار بقوله قال الى مخالفة غيره قال التفتازانى ظاهر كلام المتقدمين والمتأخرين انها أقسام متباينة وان ما فعل ثانيا فى وقت الاداء ليس اداء ولا قضاء ولم نطلع على ما يوافق كلام الشارح يعنى العضد صريحا اه وبه يعلم ان قوله وقيل انها قسيم له ليس على ما ينبغى اه أى لانه الراجح فلا يناسب حكايته بقيل (قوله فاداء) فيه أخذ الاداء فى تعريف الاداء حيث قال العبادة ان وقعت فى وقتها ولم تسبق باداء مختل فاداء وذلك دور ظاهر وجوابه ان الاداء المعرف مراد به المؤدى (قوله والا فاعادة) قضيته انها ان وقعت بعد الوقت وكانت قد سبقت باداء مختل فانها تسمى اعادة لدخول ذلك تحت الاولى ليس كذلك قطعا اذ هذه قضاء والاعادة مخصوصة بما فعل فى الوقت كما مر للمصنف والجواب ان قول الشارح ان وقعت لم يعتبره للاحتراز بل اعتبره هو المقسم والموضوع والمعتبر للاحتراز هو قوله ولم تسبق باداء مختل ولو قال العبادة الواقعة فى الوقت ان لم تسبق الخ كان أوضح (قوله أى المأخوذ من الشرع) أشار به الى ان النسبة للشرع من حيث الاخذ منه فان قيل الشرع عبارة عن الاحكام المبعوث بها النبى صلى الله عليه وسلم فيلزم اتحاد المأخوذ والمأخوذ منه فالجواب ان المأخوذ الحكم المعرف بالخطاب المذكور والمأخوذ منه الاحكام بمعنى النسب التامة ثم ان قيد الشرعى فى كلام المصنف غير محتاج اليه لان الحكم اذا أطلق فى عرف الاصوليين انصرف للشرعى المذكور (قوله من حيث تعلقه) أشار بذلك الى أن تغير الحكم بسبب تغير جزئه وهو التعلق التنجيزى ولا خفاء فى تغير المركب بتغير جزئه فقول الكمال وشيخ الاسلام فى قول الشارح من حيث تعلقه أشار بذلك الى ان التغير حقيقة انما هو التعلق لا الحكم اذ تغير الحكم محال لانه خطاب الله أى كلامه النفسى القديم اه غير ظاهر فان الحكم عند المصنف

الاوفق له الثانى ولم يرجح الثانى لتردده فى شموله لأحد قسمى ما أطلقوا عليه الاعادة من فعل الصلاة فى وقت الاداء فى جماعة بعد أخرى الذى هو مستحب على الصحيح استوت الجماعتان أم زادت الثانية بفضيلة من كون الامام أعلم أو أورع أو الجمع أكثر أو المكان أشرف فقسم استوائهما بحسب الظاهر المحتمل لاشتمال الثانية فيه على فضيلة هى حكمة الاستحباب وان لم يطلع عليها قد يقال يعتبر احتماله فيتناوله التعريف وقد يقال لا فلا ويكون التعريف الشامل حينئذ فعل العبادة فى وقت أدائها ثانيا لعذر أو غيره ثم ظاهر كلام المصنف ان الاعادة قسم من الاداء وهو كما قال مصطلح الاكثرين وقيل أنها قسيم له كما قال فى المنهاج العبادة ان وقعت فى وقتها المعين ولم تسبق باداء مختل فأداء والا فاعادة (والحكم الشرعى) أى المأخوذ من الشرع (ان تغير) من حيث تعلقه من صعوبة له على المكلف (الى سهولة)

كان تغير من الحرمة للفعل أو الترك الى الحل له (لعذر مع قيام السبب للحكم الاصلى) المتخلف عنه للعذر (فرخصة) أى فالحكم المتغير اليه السهل المذكور يسمى رخصة وهى لغة السهولة (كأكل الميتة) للمضطر (والقصر) الذى هو ترك الاتمام للمسافر (والسلم) الذى هو بيع موصوف فى الذمة (وفطر مسافر) فى رمضان (لايجهده الصوم) بفتح الياء وضمها أى لايشق عليه مشقة قوية (واجبا) أى أكل الميتة وقيل هو مباح (ومندوبا) أى القصر لكن فى سفر يبلغ ثلاثة أيام فصاعدا كما هو معلوم من محله فان لم يبلغها فالاتمام أولى خروجا من قول أبى حنيفة بوجوبه ومن قال القصر مكروه كالماوردى أراد مكروه كراهة غير شديدة وهو بمعنى خلاف الاولى (ومباحا) أى السلم (وخلاف الاولى) أى فطر مسافر لايجهده الصوم فان جهده فالفطر أولى

والشارح عبارة عن مجموع الخطاب والتعلق التنجيزى كما مر * بقى ان يقال ظاهر الاضافة فى قوله من حيث تعلقه ان التعلق وصف عارض للحكم وليس داخلا فى مفهومه وهو خلاف ما مر فتجعل الاضافة المذكورة من اضافة الجزء الى الكل لا المصدر الى فاعله (قوله كان تغير من الحرمة الخ) ضمير تغير يعود الى الحكم والحرمة والحل حكمان كما هو بين فينحل التركيب الى ان الحكم تغير من حكم الى حكم ولا يخفى ما فيه قلنا الحكم المتغير بالكسر مطلق والمتغير اليه خاص كما يفيده قوله من الحرمة الخ والمعنى كان تغير الحكم الكلى أى انتقل من تحققه فى جزئى الى تحققه فى جزئى آخر فقول المصنف والحكم ان تغير الخ تقريره والحكم من حيث هو ان انتقل من تحققه وتقرره فى جزئى صعب الى تقرره فى جزئى سهل فذلك المنتقل اليه رخصة وأشار الشارح بالكاف فى قوله كان الخ الى عدم انحصار التغير فى التغير من الحرمة الى الحل بل مثله التغير من الكراهة الى الحل كما سيذكره فللرخصة فردان (قوله الى الحل له) أى للمذكور من الفعل والترك وأفرد الضمير لان العطف بأو (قوله مع قيام السبب) قال العلامة عندى ان هذا القيد مستدرك لان التغير مع فقد السبب له لا للعذر وما زعمه الشارح من انه للاحتراز عما يذكره بعد فيه نظر اه وأجاب سم بما حاصله ان كلا من فقد السبب ووجود العذر يصح استناد التغير اليه واستناده للعذر أولى لان العذر المعين يكفى فى انتفاء الحكم بخلاف فقد السبب المعين فلا يلزم كفايته فيه لجواز أن يخلفه سبب آخر وحينئذ يصدق التغير للعذر بوجود السبب وانتفائه فيحتاج للتقييد بوجود السبب ليخرج التغير للعذر مع انتفاء السبب فانه ليس من الرخصة فليس قوله مع قيام السبب مستدركا كما علمت قلت المراد بالسبب جنس السبب لا المعين كما ادعى فاذا انتفى سبب معين وخلفه غيره فلا يقال ان الحكم وجد بدون سببه وحينئذ فانتفاء السبب يؤذن بانتفاء المسبب اذ لا يصح وجود المسبب بدون سببه (قوله المتخلف عنه) هو على صيغة اسم المفعول والمجرور نائب الفاعل وضمير عنه للحكم الاصلى ويصح كونه بصيغة اسم الفاعل وفاعله ضمير مستتر يعود على الحكم المنتقل اليه وعنه حينئذ متعلق به كذا قرر شيخنا وفيه ان الواجب حينئذ ابراز الضمير وقد يقال اللبس مأمون لوضوح المقام وفيه تأمل (قوله فالحكم المتغير اليه) المتغير بصيغة اسم المفعول والمجرور بعده نائب الفاعل وقوله السهل المذكور نعتان أيضا للحكم وأشار بذلك الى ان الضمير الذى أخبر عنه بالرخصة لا يصح ان يعود للحكم الشرعى الذى تغير لان الرخصة هى الحكم المتغير اليه لا الحكم المتغير بالكسر (قوله وهى لغة لسهولة) فيه أن يقال الشان والغالب كون المعنى الاصطلاحى فردا من افراد المعنى اللغوى وما هنا ليس كذلك فان المسمى بالرخصة وهو الحكم المذكور لا يطلق عليه سهولة بل سهل أى ذو سهولة الا ان يجعل قوله والرخصة لغة السهولة على تقدير المضاف أى ذو السهولة (قوله والسلم) أورد عليه أن السلم لا يصدق عليه تعريف الرخصة لانه لم تتعلق به حرمة أصلا حتى يتحقق تغير الحكم منها الى حلة قاله العلامة ويمكن أن يجاب بأنه ليس المراد بالتغير التغير بالفعل بأن تثبت الصعوبة بالفعل ثم ينقطع تعلقها الى السهولة بل المراد ما يشمل ورود السهولة ابتداء لكن على خلاف مقتضى الدليل الشرعى كما يشهد بذلك كلام الائمة ولهذا عبر غير المصنف كالبيضاوى بقوله الحكم ان ثبت على خلاف الدليل لعذر فرخصة وظاهر ان السلم وارد على خلاف مقتضى الدليل انظر سم (قوله واجبا) أى فيأثم بترك الاكل منها فلو ترك الاكل حتى مات يموت حينئذ عاصيا (قوله ومن قال القصر مكروه الخ) وارد على ما تضمنه قوله فالاتمام أولى لافادته ان القصر فى هذه الحالة خلاف الاولى فقوله ومن قال القصر الخ أى فى هذه الحالة وهى عدم بلوغ السفر ثلاثة أيام (قوله وخلاف الاولى) أى مخالف الاولى فالمصدر مؤول باسم الفاعل ليوافق الاحوال التى قبله كذا قاله العلامة وكأنه يشير بذلك الى ان بقاءه على مصدريته يلزم عليه كون خلاف الاولى وصفا لمتعلق الحكم

(قوله أى انتقل من تحققه الخ) أى انتقل من صعوبة باعتبار تحققه فى جزئى صعب الى سهولة باعتبار تحققه فى جزئى سهل

وهو الفعل لانه حال من فطر مسافر وخلاف الاولى اسم للحكم نفسه لا لمتعلقه وجوابه ان خلاف الاولى كما يطلق على الحكم يطلق على متعلقه كما تقدم ذلك (قوله وأتى بهذه الاحوال اللازمة) جواب سؤال تقديره ان الحال اللازمة الشأن عدم الاتيان بها فلم أتى المصنف بهذه الاحوال اللازمة فاجاب بانه انما أتى بها لبيان أقسام الرخصة وقوله لبيان أقسام الرخصة أى استلزاما لا صريحا لان أقسام الرخصة الوجوب والندب والاباحة وخلاف الاولى كما قال والمذكور فى عبارة المصنف الواجب والمندوب والمباح وهى أقسام متعلق الرخصة لا الرخصة أو فى العبارة مضاف محذوف أى أقسام متعلق الرخصة (قوله يعنى الرخصة لكل المذكورات) الرخصة مبتدأ وقوله لكل الخ خبره والجملة فى محل نصب بيعنى وفيه نصب يعنى للجمل وهو خلاف المعروف من نصبها المفردات قرره شيخنا قلت لم يقل أحد انها لا تنصب الا المفردات (قوله لانه سبب لوجوب الصلاة تامة والصوم) أى وذلك مستلزم لحرمة القصر والفطر فاندفع ما يقال ان الكلام فى سبب الحرمة لا الوجوب (قوله والحاجة الى ثمن الغلات) اقتصار على ما هو الاغلب فى السلم والا فقد يكون المسلم فيه حيوانا أو عرضا (قوله وسهولة الوجوب الخ) جواب سؤال تقديره بين (قوله وهو الانفراد فيما يطلب فيه الاجتماع) اعترضه العلامة بما نصه هذا لا يصح لان الانفراد هو ترك الجماعة فهو متعلق الكراهة ومتعلق الحكم لا يكون سببا له وأيضا فطلب الاجتماع فى شئ نهى عن ضده وهو الانفراد فيه فهو متعلق النهى أى الكراهة لا سببها على أن ابن الحاجب وشارحيه عرفوا الرخصة بما شرع من الاحكام لعذر مع قيام المانع لولا العذر وفسر المانع بالمحرم أى دليل التحريم ومن الواضح خروج الاباحة بعد الكراهة من ذلك اه وأجاب سم بما حاصله ان هنا أمرين نفس الانفراد وكون ذلك الانفراد فيما يطلب فيه الاجتماع والاول هو متعلق الكراهة ومتعلق النهى وهو مراد الشارح بترك الجماعة والثانى هو سبب الحكم وسبب الكراهة وهو مراد الشارح بقوله وهو الانفراد الخ وهذا واضح لا يحتمل التوقف وعجيب خفاء ذلك على الشيخ حتى لم يميز بين الامرين على أن قوله الانفراد هو ترك الجماعة ممنوع بل ترك الجماعة أعم وأما العلاوة التى ذكرها فلا ينبغى الالتفات اليها للقطع بان الشارح والمصنف غير مقلدين لابن الحاجب وشراحه الى آخر ما أطال به من مجازفاته التى لا طائل تحتها * قلت قوله هنا أمران نفس الانفراد وكون ذلك الانفراد فيما يطلب فيه الاجتماع الخ يرد بان المكروه هو الانفراد المخصوص أى الانفراد فيما يطلب فيه الاجتماع لا مطلق الانفراد والكون المذكور علته كما زعمه وهو من الوضوح بمكان فقوله والاول الخ ممنوع منعا بينا وقوله على أن قوله الانفراد هو ترك الجماعة ممنوع جوابه أن المراد به فى هذا المقام ترك الجماعة هذا مراد الناصر فقد علمت صحة ما قاله الناصر من البحث وسقوط ما قاله سم مدعيا كمال ظهوره ووضوحه مع أنه واضح الفساد وأما العلاوة التى ذكرها العلامة فلا يرتاب عاقل فى حسن موقعها بعد تقرر البحث المذكور نعم لو اعترض بمخالفة الشارح لابن الحاجب وشارحيه مجردة عن البحث المذكور لكان للرد عليه بان الشارح غير مقلد لمن ذكر وجه فى الجملة على أن مخالفة الشارح لابن الحاجب وشراحه يعترض بها عليه حيث لم يذكر سندها اذ من المعلوم الذى لا شبهة فيه تقديم قولهم على قوله وقول المصنف أيضا لبلوغهم فى هذا العلم والاحاطة به ما لم يبلغه المصنف والشارح على أن الشارح هنا قد خالف ظاهر ما للمصنف أيضا من قصر الرخصة على ما تغير من الحرمة الى الحل فعليك بالانصاف ولا تغتر بما هول به سم فانه محض التعصب والاعتساف (قوله كوجوب الصلوات الخمس) قال العلامة فيه نظر لسقوطه عن الحائض والنائم وفاقد الطهورين عند جمع من العلماء فان قيل المراد عدم التغير العام والتغير المنقوض به خاص قلت فاباحة الاصطياد حينئذ كالوجوب المذكور اه وأجاب سم بما لا يخلو من تعسف لا فائدة فى ايراده

الاولى وحكمها الاصلى الحرمة وأسبابها الخبث فى الميتة ودخول وقتى الصلاة والصوم فى القصر والفطر لانه سبب لوجوب الصلاة تامة والصوم والغرر فى السلم وهى قائمة حال الحل واعذاره الاضطرار ومشقة السفر والحاجة الى ثمن الغلات قبل ادراكها وسهولة الوجوب فى أكل الميتة لموافقته لغرض النفس فى بقائها وقيل انه عزيمة لصعوبته من حيث انه وجوب ومن الرخصة اباحة ترك الجماعة فى الصلاة لمرض أو نحوه وحكمه الاصلى الكراهة الصعبة بالنسبة الى الاباحة وسببها قائم حال الاباحة وهو الانفراد فيما يطلب فيه الاجتماع من شعائر الاسلام (والا) أى وان لم يتغير الحكم كما ذكر بان لم يتغير أصلا كوجوب الصلوات الخمس أو تغير الى صعوبة كحرمة الاصطياد بالاحرام بعد اباحته قبله أو الى سهولة لا لعذر كحل ترك الوضوء لصلاة ثانية مثلا لمن لم يحدث بعد حرمته

بمعنى أنه خلاف الاولى أو لعذر لا مع قيام السبب للحكم الاصلى كاباحة ترك ثبات الواحد مثلا من المسلمين للعشرة من الكفار فى القتال بعد حرمته وسببها قلة المسلمين ولم تبق حال الاباحة لكثرتهم حينئذ وعذرها مشقة الثبات المذكور لما كثروا (فعزيمة) أى فالحكم غير المتغير أو المتغير اليه الصعب أو السهل المذكور يسمى عزيمة وهى لغة القصد المصمم لانه عزم أمره أى قطع وحتم صعب على المكلف أو سهل وأورد على التعريفين وجوب ترك الصلاة والصوم على الحائض فانه عزيمة ويصدق عليه تعريف الرخصة ويجاب بمنع الصدق فان الحيض الذى هو عذر فى الترك مانع من الفعل ومن مانعيته نشأ وجوب الترك وتقسيم المصنف كالبيضاوى وغيره الحكم الى الرخصة والعزيمة أقرب الى اللغة من تقسيم الامام الرازى وغيره الفعل الذى هو متعلق الحكم اليهما (والدليل ما) أى شئ (يمكن التوصل) أى الوصول بكلفة (بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبرى)

(قوله بمعنى أنه خلاف الاولى) راجع لقوله لكل ترك الوضوء الخ (قوله لما كثروا) قال العلامة فيه شئ وهو أن المشقة فى الثبات المذكور ثابتة قبل الكثرة وبعدها اه وأجاب سم بما حاصله ان المراد بالمشقة مشقة خاصة يعتد بها وهى التى لا تسكن النفس عندها ولا تطيب بتحملها وهذه حاصلة بعد الكثرة لا قبلها وذلك لانهم حال القلة مفتقرون الى ثبات القليل منهم لعدم من يقوم بذلك غير ذلك القليل فتهون المشقة عليهم وتطيب بها نفوسهم فالمشقة الحاصلة اذ ذاك كلا مشقة ولا كذلك حال الكثرة لعدم الافتقار الى ثبات القليل لكثرة من يقوم بذلك فيضعف النشاط وتصعب المشقة وتشتد قوتها وكان الشارح رمز الى ذلك بقوله لما كثروا اه وقول المصنف والا فعزيمة نحوه فى العضد قال التفتازانى معناه وان لم يكن كذلك فعزيمة وظاهره ان الحكم منحصر فى الرخصة والعزيمة والحق أن الفعل لا يتصف بالعزيمة ما لم يقع فى مقابلة الرخصة فليتأمل الوقوع فى مقابلة الرخصة وهل يطرد فى أمثلتهم قاله العلامة قاله سم (قوله لانه عزم أمره الخ) علة لقوله يسمى عزيمة وقوله وهى لغة القصد اعتراض بين المعلل وعلته وفى قوله لانه عزم الخ اشارة الى أن العزيمة بمعنى المعزوم فهى فعيل بمعنى مفعول ان كانت صفة مشبهة أو مصدر بمعنى اسم المفعول وهو الذى يدل عليه قوله وهى لغة القصد وقوله صعب على المكلف أى كوجوب الصلوات الخمس وحرمة الاصطياد بالاحرام وقوله أو سهل أى كحل ترك الوضوء لمن لم يحدث واباحة ترك ثبات الواحد من المسلمين للعشرة من الكفار (قوله ويصدق عليه تعريف الرخصة) أى دون تعاريف العزيمة وذلك لانه يصدق مع وجوب ترك الصلاة والصوم ان الحكم تغير من صعوبة وهى وجوب الفعل الى سهولة وهى وجوب الترك لعذر وهو الحيض مع قيام السبب وهو دخول الوقت فيكون تعريف الرخصة غير مانع لصدقه على ترك الصلاة والصوم للحائض مع أنه عزيمة ولا يصدق على وجوب الترك أن الحكم لم يتغير أصلا ولا أنه تغير الى صعوبة ولا أنه تغير الى سهولة لا لعذر لانه تغير الى سهولة لعذر (قوله ويجاب الخ) حاصله أن الحيض له جهتان جهة كونه عذرا فى الترك وجهة كونه مانعا من الفعل ووجوب الترك نشأ من الجهة الثانية والمورد انما لاحظ الجهة الاولى كذا قرره شيخنا وفيه أن الترك المذكور حينئذ يوصف بكونه عزيمة ورخصة باعتبار جهتى الحيض المذكورتين وليس كذلك والحق أن مراد الشارح أن وجوب الترك المذكور خارج عن تعريف الرخصة بقولنا لعذر لان التغير المذكور لمانع لا لعذر وداخل فى تعريف العزيمة لانه تغير من صعوبة الى سهولة لا لعذر بل لمانع وشرط العذر المأخوذ فى تعريف الرخصة أن لا يكون مانعا كما مر من أمثلتها فجهة العذر فى الحيض ملغاة حينئذ (قوله أقرب الى اللغة) أى المعنى اللغوى ووجهه ان وصف الفعل الذى هو متعلق الحكم بالسهولة وكونه مقصودا قصدا مصمما انما هو باعتبار وصف ما تعلق به وهو الحكم فانه الموصوف بذلك حقيقة وأشار بقوله أقرب الى أن فى تقسيم الفعل لهما قربا للمعنى اللغوى وهو كذلك أى من حيث ان الفعل متعلق الحكم فقربه باعتبار الحكم المتعلق به (قوله أى الوصول بكلفة) حمل صيغة التفعل على التكلف ومعناه معاناة الشئ أى ان الفاعل يعانى الفعل ليحصل وهذا متحقق فى كل دليل اذ لا بد من ملاحظة الصغرى والكبرى ووجه الدلالة الذى هو الحد الاوسط وملاحظة الترتيب الخاص وذلك معاناة بلا شبهة وان اختلفت بالقوة والضعف فى أفراد الادلة فاندفع ما قيل انه قد لا يكون فى الدليل تكلف كالعالم بالنسبة للصانع ولئن سلم ذلك فيكفى فى صحة التعبير بصيغة التفعل المفيدة للتكلف كون الشأن والكثير ذلك فلا يضر خروج بعض أفراد الدليل عن ذلك واعلم أن الدليل عند المناطقة اسم لمجموع المقدمتين الصغرى والكبرى واما عند الاصوليين فالشئ الذى يتوصل بالنظر فى حاله ووصفه الى المطلوب فهو مفرد بخلافه عند المناطقة فمركب ففى قولنا العالم حادث وكل حادث له صانع الدليل المنطقى هو مجموع هذا القياس والدليل

(قوله وفيه ان الترك المذكور حينئذ يوصف الخ) فيه ان الرخصة لا تتحقق الا بحكم آخر غير الحكم الاصلى والترك ليس بحكم والمورد ظن ان سبب الوجوب هو سبب الترك فقال انه رخصة فما قاله شيخه حق لا فرق بينه وبين ما قاله هو الا بيان سبب الغلط فليتأمل

والدليل الاصولى هو العالم فقط المتوصل بالنظر فى وصفه وهو الحدوث الى المطلوب وهو ثبوت الصانع وعلى هذا القياس فى قولنا النار شئ محرق وكل محرق له دخان وقولنا أقيموا الصلاة أمر والامر للوجوب حقيقة وحينئذ فقول المصنف بصحيح النظر فيه على تقدير المضاف أى النظر فى حاله ووصفه بل لابد من حذف أيضا فى عبارته يتعين اعتباره والتقدير بصحيح النظر فى حاله مع غيره أى مع النظر فى غير الحال أيضا لان التوصل للمطلوب الخبرى يتوقف على القياس المتوقف على النظر للصغرى والكبرى والحد الاصغر والاكبر والاوسط والترتيب فى المقدمات (قوله بان يكون النظر فيه الخ) بيان للنظر الصحيح المشار اليه بقول المصنف بصحيح النظر (قوله كما سيأتى) متعلق بالمنفى لا بالنفى (قوله حذرا من التكرار) أى لانه اذا أريد بالنظر معناه المعروف الآتى وهو الفكر المؤدى الى علم أوظن انحل الكلام الى قولنا الدليل ما يمكن علم المطلوب الخبرى أوظنه بصحيح الفكر فيه المؤدى الى علمه أوظنه وهو تكرار ظاهر وهذا كما ترى مبنى على قصر العلم المأخوذ فى تعريف النظر على العلم التصديقى ولا داعى له بل يصح وهو الظاهر بقاء العلم على اطلاقه من شموله للعلم التصورى والتصديقى اذ النظر طريق للتصور والتصديق ويكون مساق كلامه هكذا الدليل ما يمكن علم المطلوب الخبرى أوظنه بصحيح الفكر فيه المؤدى من حيث هو الى علم مطلقا أوظن ومفاد هذا حينئذ ان النظر الذى هو فى نفسه مفيد للعلم مطلقا وللظن مفاده فى الدليل العلم التصديقى فقط أو الظن وهذا لا تكرار فيه للعلم والظن اذ حقيقة التكرار ذكر الشئ على وجه تقدم ذكره عليه وذلك منتف هنا كما علمت قاله العلامة وقد يقال النظر وان كان معناه الفكر المؤدى الى علم مطلقا المراد به هنا المؤدى الى علم تصديقى فقط لاخذه فى تعريف الدليل وحينئذ فالتكرار واضح ودفعه بما قاله الشارح (قوله كالعلم الخ) ذكر أمثلة ثلاثة الاول مثال للدليل العقلى والثانى للحسى والثالث للشرعى والاول قطعى والثانى والثالث ظنيان كما أشار له الشارح (قوله فبالنظر الخ) متعلق بقوله تصل الخ الآتى بعده والباء فى قوله فبالنظر الصحيح سببية أو للآلة وعلى انها للآلة ففى التركيب استعارة مكنية وتخييل حيث شبه النظر بالآلة الحسية بجامع التوصل بكل الى المطلوب وطوى ذكر المشبه به ودل عليه بالباء التى هى من ملائمات الآلة الحسية فاستعيرت الآلة للنظر فى النفس ودخول الباء عليه تخييل وقرينة لتلك الاستعارة (قوله أى بحركة النفس الخ) فيه ان يقال ان كلا من هذه المذكورات التى تقع حركة النفس فيها وهى الحدوث فى المثال الاول والاحراق فى الثانى والامر فى الثالث مفرد تستحيل الحركة التى هى الانتقال فيه بل هى واقعة فى الحدود أى من الاصغر الذى هو الدليل الى الاوسط وهو ما تعقله النفس منه ثم منه الى الاكبر الذى هو المطلوب قاله العلامة ويمكن أن يجاب بان فى العبارة حذفا دل عليه قوله بان ترتب الخ والاصل أى بحركة النفس فيما تعقله منها مع غيره بان ينتقل من الحد الاصغر اليها ثم منها الى المطلوب وقد تقدم هذا فى قول المصنف بصحيح النظر فيه الخ غايته أن فى العبارة تساهلا يغتفر مثله مع وضوح المقام ودلالة القرينة قال معناه سم (قوله بان ترتب الخ) تصوير للنظر الصحيح وهو بصيغة المبنى للمفعول ونائب الفاعل ضمير يعود على الادلة وما تعقله النفس من أحوالها والمطلوب ويصح كونه مبنيا للفاعل وهو ضمير يعود للنفس والمفعول محذوف أى بان ترتب النفس هذه المذكورات من الادلة ومامعها (قوله فالامر بالصلاة لوجوبها) صوابه فاقيموا الصلاة لوجوبها كما هو ظاهر قاله العلامة ويمكن الجواب بجعل اللام فى الامر للعهد أى فالامر المذكور وهو أقيموا الصلاة قاله سم ولا يخفى ما فيه من البعد (قوله لانتفاء وجه الدلالة عنه) تعليل لعدم التوصل بالفاسد وهو فى معنى التعريف للفساد جاريا على تعريف الصحة بما مر من قوله بان يكون النظر فيه من الجهة التى من شأنها الخ فصحة الدليل أن ينظر فيه من الجهة التى شأنها أن ينتقل منها الى المطلوب وفساده

ما يخبر به ومعنى الوصول اليه بما ذكر علمه أوظنه فالنظر هنا الفكر لا بقيد المؤدى الى علم أوظن كما سيأتى حذرا من التكرار والفكر حركة النفس فى المعقولات وشمل التعريف الدليل القطعى كالعالم لوجود الصانع والظنى كالنار لوجود الدخان وأقيموا الصلاة لوجوبها فبالنظر الصحيح فى هذه الادلة أى بحركة النفس فيما تعقله منها مما من شأنه ان ينتقل به الى تلك المطلوبات كالحدوث فى الاول والاحراق فى الثانى والامر بالصلاة فى الثالث تصل الى تلك المطلوبات بان ترتب هكذا العالم حادث وكل حادث له صانع فالعالم له صانع النار شئ محرق وكل محرق له دخان فالنار لها دخان أقيموا الصلاة أمر بالصلاة وكل أمر بشئ لوجوبه حقيقة فالامر بالصلاة لوجوبها وقال يمكن التوصل دون يتوصل لان الشئ يكون دليلا وان لم ينظر

فيه النظر المتوصل به وقيد النظر بالصحيح لان الفاسد لا يمكن التوصل به الى المطلوب لانتفاء وجه الدلالة عنه وان أدى اليه بواسطة اعتقاد أوظن كما اذا نظر فى العالم

انتفاء النظر فيه من تلك الجهة هذا مفاد كلامه ويرد عليه انتفاء الترتيب المسمى بالخطأ فى البرهان لصورته فانه فساد فيه ويصدق عليه تعريف الصحة دون الفساد قاله الناصر وقوله يصدق عليه تعريف الصحة أى لانه قد نظر فيه من الجهة المذكورة وقوله دون الفساد أى لعدم انتفاء النظر فيه من تلك الجهة عنه والجواب أن الكلام فى الصحة والفساد من حيث المادة لا من حيث الصورة اذ هو الذى يتعلق به غرض الاصولى وان كان ترتيب المقدمات الذى هو الصحة من حيث الصورة لا بد من اعتباره أيضا كما يشير اليه قول الشارح فيما تقدم بان ترتب هكذا قاله سم (قوله من حيث البساطة الخ) اعلم ان من العالم ما هو مركب من العناصر الاربعة الماء والنار والهواء والتراب كالحيوان والنبات والمعادن ومنه ما هو بسيط كالعناصر المذكورة وهذا أى القول بالتركب المذكور غير مضر فى العقيدة انما المضر اعتقاد تأثير العناصر المذكورة فى المركب منها كما هو معلوم ولو أبدل الشارح البساطة بالوجود كان أحسن لانها صفة تعم جميع العوالم بخلاف البساطة كما تقرر وانما كان وجه الدلالة منتفيا عن النظر فى نحو الوجود من صفات العالم لتحققه فى البارى جل جلاله فلو كان النظر فى العالم من هذه الجهة مؤديا لثبوت الصانع لزم حدوث البارى جل وعلا وانه محال وانما كان وجه الدلالة منتفيا عن النظر فى نحو التسخين من صفات النار لتحققه فى الشمس فيلزم أن يكون له دخان وهو باطل (قوله ولكن يؤدى الخ) ولا عبرة بهذه التأدية لانها اتفاقية (قوله ممن اعتقد الخ) علق الاعتقاد فى دليل العالم بكل من المقدمتين وفى دليل النار علق الظن بالكبرى فقط اشارة الى أن الصغرى فى الثانى مسلمة فلذا علق الظن بالكبرى فقط ولما كان كل من المقدمتين سواء فى الدليل الاول علق الاعتقاد بهما معا فتأمل (قوله أما المطلوب غير الخبرى الخ) هذا محترز قول المصنف الى مطلوب خبرى (قوله أى يتصور) تفسير لقوله يتوصل وقوله بما يسمى حدا متعلق بيتوصل وقد فصل بين المتعلق ومتعلقه بتفسير المتعلق وقوله بان يتصور بيان لقوله بما يسمى حدا أشار به الى أن الموصل هو تصور الحد لا ذات الحد وهو واضح (قوله بما يسمى حدا) فيه ايهام ان التوصل للمطلوب التصورى بالحد ليس من التوصل بالنظر مع انه منه فالتصورى يشارك الخبرى فى أن كلا منهما يتوصل اليه بالنظر ويخالفه فى أن الموصل اليه يسمى حدا وقولا شارحا كما يسمى هو تصورا والموصل الى الخبرى يسمى حجة كما يسمى الخبرى المذكور تصديقا فالمقابلة فى عبارة الشارح غير تامة وكان الاوضح أن لو قال اما ما يتوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب تصورى فليس بدليل بل هو الحد فقابل بين الحد والدليل لتقابلهما فى المتوصل اليه قاله العلامة وللعلامة سم هنا كلمات واهية رد بها على العلامة لا فائدة لايرادها (قوله وسيأتى حد الحد) جواب سؤال تقديره ان الحد الذى أحلت عليه لم يعلم بعد فاجاب بانه سيأتى تعريف الحد وقوله الشامل بالجر نعت للحد المضاف اليه واسق الاشارة راجع للحد الذى ذكره وهو الحيوان الناطق (قوله واختلف أئمتنا الخ) ذكر هذا التعلقه بالعلم المذكور فى تعريف الدليل (قوله الحاصل عندهم) تقدير الحصول ليس بلازم لجواز تعلق عقيبه بالعلم نعم تقديره أوضح (قوله عادة الخ) اعلم انه اختلف فى حصول العلم عن النظر على أقوال أربعة الاول انه عادى ومعناه ان الله أجرى عادته بخلق العلم عقب النظر المخلوق له أيضا كخلق الاحراق عند مماسة النار مع جواز تخلف حصول العلم عن النظر كجواز تخلف الاحراق عن المماسة المذكورة وهذا قول الامام الاشعرى الثانى ان الحصول المذكور عقلى أى لازم عقلا فلا يجوز انفكاكه كوجود الجوهر لوجود العرض فلا يصح أى يستحيل تخلف العلم عن النظر فلا يصح أن يخلق الله تعالى أحدهما بدون الآخر بل اما أن يوجدهما معا أو يعدمهما معا كالقول فى الجوهر مع العرض وهذا قول الامام الرازى وهو المختار عند الجمهور الثالث انه توليدى أى ان العلم المذكور متولد عن النظر كتولد حركة المفتاح عن حركة اليد ومعناه أن القدرة الحادثة أوجدت النظر فتولد عنه العلم وهذا التولد

عادى

من حيث البساطة وفى النار من حيث التسخين فان البساطة والتسخين ليس من شأنهما أن ينتقل بهما الى وجود الصانع والدخان ولكن يؤدى الى وجودهما هذان النظران ممن اعتقد أن العالم بسيط وكل بسيط له صانع وممن ظن أن كل مسخن له دخان أما المطلوب غير الخبرى وهو التصورى فيتوصل اليه أى يتصور بما يسمى حدا بان يتصور كالحيوان الناطق حدا للانسان وسيأتى حد الحد الشامل لذلك ولغيره (واختلف أئمتنا هل العلم) بالمطلوب الحاصل عندهم (عقيبه) أى عقب صحيح النظر عادة عند بعضهم كالاشعرى فلا يتخلف الاخرق للعادة كتخلف الاحراق عن مماسة النار أو لزوما عند بعضهم كالامام الرازى فلا ينفك أصلا كوجود الجوهر لوجود العرض (مكتسب) للناظر فقال الجمهور نعم لان حصوله عن نظره المكتسب له وقيل لا لان حصوله اضطرارى لا قدرة على دفعه

عادى يجوز تخلفه فالنظر مقدور للعبد موجود بقدرته الحادثة والعلم متولد عن مقدوره فيصح وصفه بكونه مقدورا للعبد أيضا باعتبار حصوله عن مقدوره وهذا قول المعتزلة أضلهم الله الرابع انه حاصل بالتعليل ومعناه أن النظر علة مؤثرة بالذات فى حصول العالم عقبه وهذا قول الحكماء فقد علمت الاقوال الاربعة والفرق بينها على أتم وجه (قوله ولا انفكاك عنه) قد يقال انه يمكن الانفكاك عنه بان يغفل عن النظر و يعتقد ماينافضه والجواب عن ذلك من وجهين الاول ان الكلام فى حصوله عقب النظر بان يتصل به من غير فاصل وهذا لاينافى امكان طرو غفلة يعتقد بسببها ماينافضه اذ ليس المدعى دوامه بل حصوله متصلا بالنظر وان انقطع بعد ذلك لعارض والثانى ان المراد لاقدرة على الانفكاك عنه حيث لامانع كالغفلة ضرورة أن حصول الشئ مشروط بعدم المانع سم (قوله فلا خلاف الا فى التسمية) أى لموافقة الاول للثانى فى أن حصول العلم عقب النظر الصحيح اضطرارى والثانى للاول فى أن حصوله عن نظر وكسب (قوله وهى بالمكتسب أنسب) أى وتسمية العلم الحاصل عقب النظر بالمكتسب لكون سببه وهو النظر مكتسبا وان كانت تسمية مجازية من اطلاق ما للسبب على المسبب أنسب من تسميته ضرورى بالمايتوهم من تسميته بالضرورى أن اسبابه ضرورية أيضا وليس كذلك كذا قرر وفيه تأمل والباء فى قوله بالمكتسب متعلقة بضمير التسمية وعمل ضمير المصدر كما هنا شاذ قاله العلامة و يمكن الجواب بانه لايجب تعلق الباء بضمير التسمية بل يجوز تعلقها بمحذوف حال من ذلك الضمير على رأى سيبويه أو من ضمير الخبر وهو أنسب على قول الجميع (قوله وعدمه) فيه ان يقال يقدر على الانفكاك عنه بنظر آخر يفيد مالا يجامع الظن الاول من علم بمتعلقه أو علم أو ظن بخلافه قاله العلامة والجواب أن عدم الانفكاك باعتبار حصوله عن ذلك النظر الذى هو سببه مع عدم المانع ولاشك أنه فى هذه الحالة لاقدرة على الانفكاك عنه وليس المراد عدم الانفكاك مطلقا بمعنى استمرار ذلك كيف والشارح قد صرح بانه قد يزول بعد حصوله بقوله فانه مع بقاء سببه الخ سم (قوله لانه لاارتباط الخ) اعترضه الكمال وشيخ الاسلام بانه انما يتجه كون هذا دليلا على عدم ثبات الظن بعد حصوله لاعلى انتفاء حصوله عقب النظر الصحيح فان القياس اذا كان صحيح الصورة لايتخلف عنه حصول الظن أى قيامه بالناظر عقب نظره و يجرى فيه حينئذ قولا اللزوم والعادة وتخلفه بمعنى تبين ان المظنون غير واقع مزيل للظن بعد حصوله يظهر به عدم ثباته لاأنه لم يحصل عقب النظر الصحيح اه واعترضه العلامة أيضا بقوله فيه نظر اذ السبب الذى قرر به لزوم العلم جار فى الظن واما استدلاله بزوال الظن مع بقاء سببه لعارض خارج فلا ينتهض لان لزوم الشئ لسببه لاينافيه تخلفه عنه لخارج من انتفاء شرط أو وجود مانع ويكفيك ان النظر سبب للمطلوب من علم أو ظن والسبب مايلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته اه وأجاب سم عن الاول بان وجه استدلال الشارح بما ذكر انه لما أمكن زوال الظن بطرو المعارض أمكن عدم حصوله ابتداء بمقارنة المعارض لان المعارض اذا كان منشأ لسقوط الظن بعد حصوله كان منشأ لعدم حصوله ابتداء كما هو ظاهر قال ثم رأيت السيد السمهودى أجاب بذلك فلله الحمد على موافقة هذا الامام وقول الكمال فان القياس الخ جوابه ان هذا مسلم عند انتفاء المعارض وما هنا قد وجد المعارض وعن الثانى بما ملخصه أن اللزوم الذى أثبته للعلم ونفاه عن الظن هو اللزوم الاستمرارى ولاشك أنه ثابت للعلم دون الظن هذا كلامه باختصار * قلت لايخفى أن مفاد جوابه عن الاول جار فى قول الشارح المتقدم وعدمه من قوله والظن كالعلم فى قولى الاكتساب وعدمه فلا تصح دعوى كون الظن الحاصل عن النظر اضطراريا لاقدرة على الانفكاك عنه وان مفاد جوابه عن الثانى يرد جوابه المتقدم عن الاشكال الوارد على قول الشارح وعدمه الذى محصله كون المراد بعدم انفكاك الظن عن النظر ان الظن الحاصل عن نظر باعتبار ذلك النظر الذى هو سببه ومع عدم المانع كالمعارض لاقدرة على دفعه ولا الانفكاك عنه وهذا لاينافى أنه يمكن الانفكاك عنه

ولا انفكاك عنه فلا خلاف الا فى التسمية وهى بالمكتسب أنسب والظن كالعلم فى قولى الاكتساب وعدمه دون قولى اللزوم والعادة لانه لاارتباط بين الظن وبين أمر ما بحيث يمتنع تخلفه عنه عقلا أو عادة فانه مع بقاء سببه قد يزول لعارض كما اذا أخبر عدل بحكم وآخر بنقيضه أو لظهور خلاف المظنون كما اذا ظن ان زيدا فى الدار لكون مركبه وخدمه ببابها ثم شوهد خارجها

(قوله جار فى قول الشارح المتقدم وعدمه) هذا الكلام كله لايلتفت اليه ولاينبغى ان ينظر فيه لكن الضرورة أحوجت وكيف يقال هذا والكلام المتقدم فى كيفية ماحصل بعد النظر هل حصوله بالضرورة أو بالكسب وماهنا فى أن الحصول لازم عقلا أو عادة أو لا ومن المعلوم ان ماحصل لفعل لايتأتى أن يمنع من حصوله مانع دون مالم يحصل

لمعارض وبالجملة فان صح ماذكره فى قول الشارح وعدمه بطل ماذكره هنا من الجواب وصح قول الشارح وعدمه وان صح ماذكره هنا من الجواب صح قول الشارح هنا لانه لاارتباط الخ وبطل قوله فيما تقدم وعدمه وبطل جواب سم عن الاشكال الوارد عليه والاول حق دون الثانى فقد علمت أن ما اعترض به الكمال وشيخ الاسلام والعلامة وارد والجواب عن ذلك غير سديد فتأمل (قوله وأما غير أئمتنا فالمعتزلة قالوا الخ) ظاهره ان هذا مقابل لقولى الكسب وعدمه وليس كذلك لما علمته مما قدمناه من أن العلم الحاصل عن النظر يوصف عندهم بالكسب لكونه متولدا عن كسب العبد وايجاده بل هو مقابل لقولى اللزوم والعادة أما مقابلته للاول فمن جهتين الاولى كون كل من النظر والعلم الحاصل عنه غير مخلوق لله تعالى والثانية كون الحصول المذكور عاديا وأما للثانى فمن الجهة الاولى فقط كذا قرره شيخنا * قلت بل الظاهر ان قوله وأما غير أئمتنا الخ مقابل لقوله واختلف أئمتنا اذ معناه وأما غير أئمتنا فلم يختلفوا فى أنه كسبى أو ضرورى بل قالوا بانه كسبى فقط كما علمت فالمقابلة صحيحة فتأمل وقوله وأما غير أئمتنا فالمعتزلة قالوا غير فيه مبتدا وقوله فالمعتزلة قالوا جملة من مبتدا وخبر لا تصلح أن تكون خبرا عن غير لعدم الرابط فيقدر الخبر محذوفا تقديره فاختلفوا كذا قرره شيخنا وفيه ان الشارح لم يفصل الخلاف بعد ذلك فهذا التقدير لا يصح ولا حاجة للتقدير من أصله فانه مبنى على جعل قوله فالمعتزلة قالوا جملة من مبتدا وخبر فلا يصح حينئذ الاخبار بها عن غير فيحتاج الى تقدير خبر لها وليس كذلك بل لنا أن نجعل قوله فالمعتزلة خبرا عن غير وقوله قالوا استئناف بيانى أو حال من المعتزلة أى قائلين ولئن سلم كون قوله فالمعتزلة قالوا جملة من مبتدا وخبر فيجوز كونها خبرا عن غير ولا حاجة الى الرابط لان المعتزلة عبارة عن ذلك الغير (قوله متولد عن النظر عندهم وان لم يجب عنه) أورد أن التوليد ان يوجب الفعل لفاعله فعلا آخر فلا يصدق على افادة النظر الظن اذ لم يجب عنه وأجيب بأن المراد بايجاب الفعل فعلا تأثيره حصوله وبالوجوب فى قوله وان لم يجب عنه اللزوم وعدم التخلف عنه فلا منافاة (قوله والحد عند الاصوليين الخ) أى وأما عند المناطقة فالحد ما تركب من ذاتيات الشئ أى جنسه وفصله كالحيوان الناطق حدا للانسان وأما التعريف بالمركب من الذاتى والعرضى كتعريف الانسان بالحيوان الكاتب بالفعل أو بالعرضى فقط كتعريفه بالكاتب بالفعل فيسمى رسما لا حدا فالحد عند الاصوليين مرادف للتعريف عند المناطقة (قوله ما يميز الشئ عما عداه) أورد عليه ان هذا التعريف غير مطرد وغير منعكس أما الاول فلانه صادق على العقل والعلم اذ كل منهما يميز الشئ عما عداه وأما الثانى فلاشبهة أن المراد بالشئ الماهية وهى غير أفرادها اذ الجزئى غير الكلى اذ الجزئى لا يقبل الشركة والكلى ليس كذلك فالافراد المذكورة من جملة ما عدا ذلك الشئ ومن البين أن الحد لا يميز الماهية عن أفرادها فلم يصدق قوله ما يميز الشئ عما عداه على فرد من أفراد الحد اذ لا فرد منه يميز الماهية عن جميع ما عداها لان أفرادها من جملة ما عداها وهو لا يميزها عنها قاله العلامة والجواب عن الاول ان ما فى قولنا ما يميز الخ كناية عن المحمول بقرينة اعتبار صحة الحمل فى التعريف كما هو المشهور فقوله ما يميز أى محمول يميز الشئ فاندفع ايراد العلم والعقل اذ لا يصح حملهما على الشئ المميز بهما كما هو واضح وعن الثانى بان المراد بما عداه ما خرج عنه مطلقا وهو ما ليس نفسه ولا فرده ويدل على ذلك قوله ولا يميز كذلك الا ما لا يخرج عنه شئ من افراد المحدود ولا يدخل فيه شئ من غيرها فانه قرينة ظاهرة على ارادة ما ذكر اذ اعتبار عدم خروج شئ من أفراد المحدود صريح فى أن المراد بالغير الممنوع دخوله ما عدا الماهية وافرادها قاله سم (قوله الا ما لا يخرج عنه الخ) ضمير عنه يعود الى ما وفى العبارة مضاف محذوف أى عن مفهوم لان الخروج المذكور انما هو عن مفهوم الحد لا عن لفظه المراد بما وكذا القول فى ضمير فيه من قوله ولا يدخل فيه لما علمت (قوله ولا يدخل فيه شئ من غيرها) قال العلامة يرد عليه أن

عن النظر عندهم وان لم يجب عنه وقوله عقيبه بالياء لغة قليلة جرت على الالسنة والكثير ترك الياء كما ذكره النووى فى تحريره (والحد) عند الاصوليين ما يميز الشئ عما عداه كالمعرف عند المناطقة ولا يميز كذلك الا ما لا يخرج عنه شئ من أفراد المحدود ولا يدخل فيه شئ من غيرها

(قوله بل لنا ان نجعل قوله الخ) هذا الجعل لا يستقيم اذ ليس المقصود الاخبار عن الغير بانه من المعتزلة وأيضا الغير شامل للحكماء وبه يعلم ان التسليم بعده لا يستقيم أيضا لان الغير أعم من المعتزلة فلا يكون المعتزلة عبارة عنه فالمناسب جعل جملة فالمعتزلة الخ خبرا والرابط محذوف أى منه (قوله بالفعل) الاولى اسقاطه هنا وفيما يأتى (قوله مطلقا) أى خروجا مطلقا وبينه بقوله وهو ليس الخ (قوله بان المراد الجامع لافراد المحدود من حيث كونها محدودة) أى مراد بيانها وانما تركه اعتمادا على ما تقدم فاندفع ما قيل ان هذا الجواب يبطل الجواب المتقدم عن الدور وان كان تاما فى نفسه

الماهية المحدودة مغايرة لافرادها وهى من غيرها وداخلة فى الحد قطعا فلو قال من غيرهما بتثنية الضمير ليعود على طرفى افراد المحدود كان حسنا وقد يدعى أن الضمير فى غيرها بالافراد عائد عليهما بتأويل الجماعة فلا يرد ماذكر اه وقد يقال اذا كانت الماهية داخلة فى الحد قطعا كان ذلك دليلا على أن المراد بالغير ماعداها وعدا أفرادها اذ الماهية موجودة فى افرادها كما هو الحق (قوله والاول) أى قولنا ما يميز الشئ عما عداه وقوله والثانى هو قوله مالا يخرج عنه شئ الخ وقوله وهو بمعنى الخ الضمير عائد للثانى (قوله لافراد المحدود) قال العلامة يلزمه الدور لجعل المحدود المشتق من الحد قيدا منه وانه لا يطرد لصدقه على كل انسان من قولنا الانسان حيوان ناطق وكل انسان كاتب بالقوة اه والجواب عن الاول أن الشارح أراد بقوله لافراد المحدود بيان المعنى لا أنه من جملة التعريف ووقع نظير ذلك فى كلامهم قال السيد الجرجانى فى شرح قول الكافية الاسم ما دل على معنى فى نفسه ما نصه أى نفس الاسم قال السيد الصفوى هذا بيان للمعنى لا بيان للمرجع اذ لا وجه لرجوع ضمير فى التعريف الى المعرف للزوم ذكره فيه فيدور وهو فاسد بل الضمير الى ما لكن لما كانت ما عبارة عن الكلمة وكلمة كذا اسم عبر عنه بالاسم اه وعلى قياسه يقال المراد الجامع لافراد ما يراد بيانه لكن لما كانت فى الواقع أفراد المحدود عبر بذلك ووجه بعضهم كلام الشارح بانه قصد بيان متعلق الجامع بحسب الواقع ليظهر المراد لا ما لا يعتبر ملاحظته فى التعريف حتى يلزم الدور فاحفظ ذلك فانه ينفعك فى مواضع كثيرة وعن الثانى بان المراد الجامع لافراد المحدود من حيث كونها محدودة لما اشتهر من أن قيد الحيثية مراعى فى تعريف الامور التى تختلف بالاعتبار وان حذفه كذكره وظاهر أن جمع أفراد الانسان المفاد بقولنا كل انسان كاتب ليس من حيثية كونها محدودة بالحيوان الناطق فتأمل سم (قوله فيكون مانعا) نبه بذلك على أن المنع لازم لمفهوم الاطراد فتفسير المطرد بالمانع الجارى فى العبارات تفسير باللازم وكذا القول فى قوله فى المنعكس فيكون جامعا نبه به على ان الجمع لازم لمعنى الانعكاس فتفسير المنعكس بالجامع تفسير باللازم (قوله فؤدى العبارتين) أى عبارة الجامع المانع وعبارة المطرد المنعكس وقوله والاولى أوضح أى لدلالتها على الجمع والمنع صريحا بخلاف الثانية (قوله بخلاف حده بالحيوان الكاتب بالفعل الخ) اعترضه العلامة بان مقتضاه أن الحد بالمعنى المصدرى من جنس المعرف وان عدم جمعه سبب لكونه غير معرف وفيه نظر اذ المعرف هو المحدود به لا الحد مصدرا فان قيل يعود الضمير من قوله فانه على الحيوان الكاتب لا على حده قلنا فكان الواجب حينئذ أن يقول بخلاف الحيوان الكاتب بالفعل حدا للانسان اذ ذكر الحد والمخالفة بينه وبين ما قبله لا فائدة له والجواب ان الاعتراض المذكور مبنى على جعل الباء فى قوله بخلاف حده بالحيوان للتعدية صلة للحد وليس ذلك بلازم بل لنا أن نريد بالحد المحدود به والباء للملابسة اى بخلاف حده ملابسا للحيوان الخ لا يقال حده هو ما ذكر لا شئ آخر ملتبس به لانا نقول ذلك ممنوع بل حده أعم فالملابسة ملابسة الاعم للاخص والكلى لجزئيه المتحقق ذلك الكلى فيه سم (قوله وتفسير المنعكس الخ) مبتدأ خبره قوله الآتى أظهر فى المراد الخ وقوله المراد بالجر نعت للمنعكس وبه متعلق بالمراد وقوله عكس المراد الخ نائب فاعل المراد وقوله بما ذكر متعلق بتفسير وما ذكر هو قوله الذى كلما وجد المحدود وجد الحد وقوله المأخوذ وقوله الموافق بالجر نعتان لما ذكر ويصح رفعهما على انهما نعتان لقوله وتفسير المنعكس والاول أولى لتكون الضمائر كلها على وتيرة واحدة لان ضمير عليه من قوله فى اطلاق العكس عليه لما ذكر فلو جعل ضمير المأخوذ والموافق للتفسير لزم تشتيت الضمائر فى العبارة (قوله الموافق فى اطلاق العكس عليه للعرف) أى لموافقة ما ذكر فى اطلاق العكس عليه للمعنى اللغوى المتعارف فى العرف ومعنى موافقة ما ذكر للمعنى اللغوى أنه فرد من افراد المعنى اللغوى صادق عليه المعنى اللغوى صدق الكلى على

والاول مبين لمفهوم الحد والثانى لخاصته وهو بمعنى قول المصنف كالقاضى أبى بكر الباقلانى الحد (الجامع) أى لافراد المحدود (المانع) أى من دخول غيرها فيه (ويقال) أيضا الحد (المطرد) أى الذى كلما وجد وجد المحدود فلا يدخل فيه شئ من غير أفراد المحدود فيكون مانعا (المنعكس) أى الذى كلما وجد المحدود وجد هو فلا يخرج عنه شئ من أفراد المحدود فيكون جامعا فؤدى العبارتين واحد والاولى أوضح فتصدقان على الحيوان الناطق حدا للانسان بخلاف حده بالحيوان الكاتب بالفعل فانه غير جامع وغير منعكس وبالحيوان الماشى فانه غير مانع وغير مطرد وتفسير المنعكس المراد به عكس المراد بالمطرد بما ذكر المأخوذ من العضد الموافق فى اطلاق العكس عليه للعرف حيث يقال كل انسان ناطق وبالعكس وكل انسان حيوان ولا عكس

جزئياته اذا علمت هذا فصواب قول الشارح للعرف زيادة ياء النسبة فى العرف اذ الموافقة كما علمت للمعنى العرفى لا للعرف ويمكن ان يجعل الكلام على حذف المضاف أى متعارف العرف (قوله أظهر الخ) لعل وجه الاظهرية أن مفهوم الجامع ثبوتى واستنتاج الثبوتى من ثبوتى مثله وهو قولنا كلما وجد المحدود وجد الحد أولى من استنتاجه من النفى وهو قولنا كلما انتفى الحد انتفى المحدود وقول بعض من حشى الكتاب وجه الاظهرية ما قدمه من قوله الموافق الخ فوجه الاظهرية الموافقة المذكورة غير ظاهر وغير صحيح لمن تامل (قوله اللازم لذلك) انما كان لازما له لانه عكس نقيضه الموافق فان قولنا كلما وجد المحدود وجد الحد ينعكس بعكس النقيض الموافق الى قولنا كلما انتفى الحد انتفى المحدود وعكس النقيض الموافق تبديل كل من الطرفين بنقيضه مع جعل كل موضع الآخر (قوله نظرا الخ) علة لتفسير ابن الحاجب المنعكس بما قاله واعلم ان العلامة قدر ما قاله الشارح منتصرا ومختارا لما لابن الحاجب بما نصه اعلم أن الاطراد والانعكاس افتعال وانفعال من الطرد والعكس والطرد ذكر الشئ على ترتيبه الاصلى مفردا أو مركبا والعكس الابتداء بآخر الشئ من كلمة أو حرف ثم بما يليه الى أوله ومنه النوع المسمى بقلب الكل فى البديع وقد يقال لتبديل طرفى القضية مع بقاء الكم والكيف صادقا أو كاذبا وهذا هو المسمى فى الشرح بالعرف ويقال أيضا لتبديلهما على وجه يصح وهذا المعنى لازم لكل قضية وهو المسمى فى المنطق بالعكس المستوى وقد يقال لتلازم الشيئين فى الانتفاء كالطرد لتلازمهما فى الثبوت وهذا النوع هو المسمى فى القياس بالطرد والعكس بين العلة والحكم اذا علم هذا فقولهم الحد المطرد المنعكس المسند فيهما الاطراد والانعكاس الى ضمير المعرف لا يصح فيه المعنى الاول لانه غير مراد ولا العرفى والمنطقى لان الموصوف بهما القضية والمعرف ليس منها فتعين الاخير وهو مدعى ابن الحاجب وهو الحق اذ هو المعنى الثابت لنفس الحد وقول الشارح الموافق للعرف فى اطلاق العكس عليه يعنى باعتبار جملة صلة الموصول انما يلزم منه ان ما فسر به الانعكاس عكس ما فسر به الاطراد لا عكس الحد الذى هو المدعى على ان العرفى انما يقع فى جملة على ان ما ذكر مباين لذات التعريف فلا يصح ان يكون عكسا له عرفا وان لم يتقيد بالجملة وبالجملة فهو من اشتباه عكس تفسيره وصف شئ بعكس ذلك الشئ فتدبروا عرف الرجال بالحق لا الحق بالرجال اه وقوله يعنى باعتبار صلة الموصول أشار به الى أن فى قول الشارح فى اطلاق العكس عليه تساهلا والمراد فى اطلاق العكس على ما تضمنه فان تفسير المنعكس هو قوله الذى كلما الخ وهذا ليس هو العكس الموافق للعرف لان هذا مفرد والعكس المذكور قضية بل العكس المذكور هو قوله كلما وجد المحدود وجد الحد الواقع صلة للموصول فى التفسير وقوله على أن ما ذكر الخ يريد والله أعلم ان ما ذكر جزء من التعريف لان التعريف مجموع قولنا المطرد المنعكس والجزء مباين للكل فلا يصح أن يكون العكس المذكور عكسا للحد بل هو عكس لجزء الحد أى المطرد فان معنى المنعكس عكس معنى المطرد فتفسير أحد جزأى التعريف عكس تفسير جزئه الآخر كما أشار له العلامة بقوله انما يلزم منه الخ وقوله فهو من اشتباه الخ المراد بالوصف هو قولنا المطرد وبالشئ الحد الموصوف بذلك ومعنى ما أشار اليه أن ما ذكره الشارح فى معنى المنعكس هو عكس معنى المطرد الذى هو وصف للحد لا أنه عكس للحد نفسه وجعل ذلك عكسا للحد من اشتباه تفسير عكس وصفه بعكسه وانما كان ذلك اشتباها بناء على ما يفيده كون المنعكس نعتا للحد كالمطرد المفيد ان المنعكس هو الحد لا وصفه وحاصل كلام العلامة قدس سره ان ما فسر به الشارح المنعكس تبعا للعضد وغيره غير مناسب لانه عكس لجزء الحد وهو المطرد لا الحد نفسه مع انه المراد اذ هو مفاد كون المنعكس نعتا للحد رافعا لضميره كالمطرد وانما المناسب فى تفسير المنعكس ما فسره به ابن الحاجب وغيره وليس اعتراض العلامة متعلقا بالشارح فقط كما توهم فأجيب بأن الشارح تابع فى ذلك لعدة من الفضلاء بل اعتراضه فى الحقيقة على أولئك كما هو

أظهر فى المراد أى معنى الجامع من تفسير ابن الحاجب وغيره بأنه كلما انتفى الحد انتفى المحدود اللازم لذلك التفسير نظرا الى ان الانعكاس

قضية قوله واعرف الرجال بالحق الخ قلت ومع كون تفسير المنعكس بما قاله الشارح تبعا لاولئك خلاف الظاهر مؤد للتجوز فى التعريف بدون قرينة اذ المنعكس وصف التعريف لاهو فوصف الحد بالمنعكس فى تعريفه بقولنا الحد هو المطرد المنعكس مجاز فيه بلا قرينة فليتأمل وحيث كان الامر كما علمت فلا داعى للشارح الى اخراج عبارة المصنف عن ظاهرها الظاهر فيما لابن الحاجب لوقوع المطرد والمنعكس فيها نعتين للحد رافعين لضميره وحملها على ما لاولئك الجماعة مع امكان كون المصنف يوافق ابن الحاجب فى التفسير الذى فسر به بل الظاهر ذلك اذ لو خالفه فى ذلك لذكر تفسير العضد المذكور منبها بذلك على عدم اختيار ما لابن الحاجب كما هو عادته فى مثل ذلك غير سائغ ومجرد كون ماذكره العضد من التفسير طريقة الاكثر على تسليمه غير مفيد فى حمل العبارة عليه اذ ليس التقليد واجبا فى مثل ذلك على أنا لا نسلم أن التفسير المذكور طريقة الاكثر بل كل من التفسيرين قال به جمع كما يفيده كلام التفتازانى فى تلويحه حيث قال وأما العكس فأخذه بعضهم من عكس الطرد بحسب متفاهم العرف وهو جعل المحمول موضوعا مع رعاية الكمية بعينها يقال كل انسان ضاحك وبالعكس أى كل ضاحك انسان وكل انسان حيوان ولا عكس أى ليس كل حيوان انسانا فلذا قال أى كل ما صدق عليه المحدود صدق عليه الحد عكسا لقولنا كل ما صدق عليه الحد صدق عليه المحدود فصار حاصل الطرد حكما كليا بالمحدود على الحد والعكس حكما كليا بالحد على المحدود وبعضهم أخذه من أن عكس الاثبات نفى ففسره بأنه كلما انتفى الحد انتفى المحدود أى كل ما لم يصدق عليه الحد لم يصدق عليه المحدود فصار العكس حكما كليا بما ليس بمحدود على ما ليس بحد والحاصل واحد وهو أن يكون الحد جامعا لافراد المحدود كلها اه وبتأمل ماذكرناه تعلم سقوط ما أطال به سم رحمه الله تعالى (قوله التلازم فى الانتفاء الخ) اعترضه العلامة بأن المناسب للتعريف بذلك التطارد والتعاكس لا الاطراد والانعكاس المناسب لهما الملازمة اه وأجيب بأن ما عبر به الشارح عبارة القوم فلذا آثرها وغاية ما يلزم عليه مسامحة فى التعبير غير مضرة مع وضوح المقام (قوله والكلام فى الازل) الظرف حال من الكلام على رأى سيبويه أو حال من الضمير فى يسمى أى حال كونه ملحوظا فى الازل أى لا يطلق لفظ الخطاب فيما لا يزال على الكلام النفسى باعتبار ملاحظة كونه فى الازل ولا يجوز تعلقه بيسمى اذ التسمية حادثة فلا يتصور كونها فى الازل (قوله حقيقة) بيان لمحل النزاع من أنه التسمية الحقيقية (قوله اذ ذاك) مبتدأ خبره محذوف تقديره موجود والاشارة راجعة للازل (قوله عند وجود من يفهم) أى متصفا بشروط التكليف بعد البعثة كما تقدم (قوله باللفظ) أى اللفظ الدال عليه وقوله كالقرآن مثال للفظ الدال على الكلام النفسى المذكور وأدخل بالكاف التوراة وغيرها من الكتب السماوية (قوله خرقا للعادة) حال من فاعل وقع مؤول باسم الفاعل ولا داعى لجعله متعلقا بمحذوف كما قال شيخنا أى وانما وقع كذلك خرقا للعادة (قوله وعلى كل) أى من سماعه نفس الخطاب وسماعه اللفظ الدال عليه ووجه الاختصاص على الاول ظاهر كالثانى اذ لم يقع لغيره انه سمع اللفظ الدال على الكلام النفسى من جميع الجهات كما ان كون كل خارقا للعادة كذلك اذ سماع ما ليس بحرف ولا صوت غير ممكن عادة وكذا سماع اللفظ من جميع الجهات (قوله بتنزيل المعدوم الخ) اعترضه العلامة بقوله هذا ينافى أن التسمية حقيقية بل هى مجاز احينئذ لعلاقة الاول واطلاق ما بالفعل على ما بالقوة وبأن الصحيح ما قاله العضد من أن مبنى الخلاف تفسير الخطاب فان قلنا انه الكلام الذى علم انه يفهم كان خطابا وان قلنا انه الكلام الذى أفهم لم يكن خطابا اه وجواب الاول كما نقل عن تقريره أنه ليس كذلك بل هو حقيقة لانه نزلهم منزلة الموجودين وخاطبهم فوقع الخطاب بعد التنزيل المذكور فالمجاز فى المخاطب لا فى الخطاب وكون الخطاب حقيقة لا يستلزم وجود المخاطب حقيقة أى بالفعل وأما جواب سم عن الثانى بما حاصله ان قوله والصحيح ما قاله العضد

التلازم فى الانتفاء كالاطراد التلازم فى الثبوت (والكلام) النفسى (فى الازل قيل لا يسمى خطابا) حقيقة لعدم من يخاطب به اذ ذاك وانما يسماه حقيقة فيما لا يزال عند وجود من يفهم واسماعه اياه باللفظ كالقرآن أو بلا لفظ كما وقع لموسى عليه الصلاة والسلام كما اختاره الغزالى خرقا للعادة وقيل سمعه بلفظ من جميع الجهات على خلاف ما هو العادة وعلى كل اختص بأنه كليم الله والاصح انه يسماه حقيقة بتنزيل المعدوم الذى سيوجد منزلة الموجود (و) الكلام النفسى فى الازل (قيل لا يتنوع) الى أمر ونهى وخبر وغيرها

(قوله بعد البعثة لا حاجة اليه بعد اعتبار شروط التكليف وقد مر ذلك (قوله لانه نزلهم الخ) هذا كلام لا وجه له لانه لا تنزيل من الله وأى داع بالنسبة اليه لان ينزل ويجعل التسمية حقيقة تأمل

فان كان مستند هذا الصحيح نقلا فلم يأت به وان كان مجرد استشكال ماقاله الشارح فقد أزلنا اشكاله بما بيناه وكأنه قصد ببيان الاشكال بيان كون التجوز فى التنزيل المذكور لا فى الخطاب فانه أجاب بذلك ثم نقله عن العلامة فلا يخفى مافيه (قوله لعدم من تتعلق به هذه الاشياء) المراد بالتعلق التعلق التنجيزى أى لعدم من تتعلق به هذه الاشياء تعلقا تنجيزيا وتمامه وعدم من تتعلق به هذه الاشياء يستلزم عدم تعلقها وهو يستلزم عدمها لان الامر والنهى منها قسمان من الحكم المعتبر فى مفهومه التعلق المذكور وبما قررناه من أن المراد بالتعلق التعلق التنجيزى اندفع مايقال ان أريد بعدم التعلق عدم مجموع التعلقين المعنوى والتنجيزى صح قولنا وعدم من تتعلق به هذه الاشياء يستلزم عدم تعلقها وبطل قولنا وهو يستلزم عدمها بثبوت الامر فى الازل متعلقا تعلقا معنويا بالمعدوم وان أريد به عدم جميعهما أى كل منهما انعكس الامر أى صح قولنا وهو يستلزم عدمها وبطل قولنا وعدم من تتعلق به هذه الاشياء يستلزم عدم تعلقها بما تقدم من ثبوت الامر فى الازل متعلقا بالمعدوم تعلقا معنويا (قوله والاصح تنوعه فى الازل اليها بتنزيل المعدوم الخ) مقتضاه وجود الامر والنهى متعلقا كل منهما التعلق المعنوى والتنجيزى فى الازل وان للكلام تعلقا تنجيزيا قديما ووجود ذلك مستلزم لوجود الحكم فى الازل ووجوده فيه نقيض قوله فيما مر ولا حكم قبل الشرع وقوله ويتعلق الامر بالمعدوم تعلقا معنويا أى لا تعلقا تنجيزيا قاله العلامة وأجاب سم بما ملخصه أن الاقتضاء المذكور ممنوع أما أولا فالتنوع المذكور لا يتوقف على التعلق التنجيزى بل يكفى فيه المعنوى كما صرح به المصنف فيما مر بقوله ويتعلق الامر بالمعدوم الخ وأما ثانيا فقد ذكر العلماء هنا ان التعلق الثابت فى الازل هو المعنوى وبنوا على ذلك دفع التناقض بين ماهنا وبين قولهم السابق ولا حكم قبل الشرع بان المنفى هناك تعلق الاحكام لا ذواتها والمدعى هنا فى الازل ذواتها ومن المعلوم أن المنفى هو التعلق التنجيزى ومن هنا يظهر أن الامر والنهى أعم من الحكم هذا كلامه * قلت وفيه ان دفع التناقض بما ذكر انما يتمشى على كون الحكم قديما غير معتبر فى مفهومه التعلق التنجيزى بل المعنوى فقط وهو خلاف مامشى عليه الشارح وأن التعلق المعنوى غير محتاج للتنزيل المذكور فتأمل (قوله الا أن يراد أنها أنواع اعتبارية) فيه أن مجرد ذلك غير مخلص مع تسليم أن الكلام جنس لما فيه من تسليم وجود الجنس مجردا وانه محال وانما المخلص ملاحظة كونه ليس جنسا بل هو صفة واحدة كالعلم كما سيقول وهذا وان كان مراده هنا الا أن عبارته غير موفية بذلك وجل العلامة الانواع فيه على أنها أنواع للتعلق وبسط بيان ذلك فراجعه والحاصل ان الاوضح أن لو قال والجواب ان جعلها أنواعا وجعل الكلام جنسا لها ليس على الحقيقة لان الكلام صفة شخصية لا تعدد فيها كالعلم وهذه عوارض تعرض لها عند التعلق أو انها أنواع للتعلق لا للكلام كما قال العلامة (قوله ٣ تحدث عند التعلق) الاولى تتجدد لان الامور الاعتبارية لا توصف بالحدوث لانه الوجود بعد العدم والامور الاعتبارية لا وجود لها ويطلق عليها التجدد كما يقال انه تعالى تجدد له المعية مع العالم والبعدية ولا يقال حدثت لان المعية والبعدية أمران اعتباريان قاله العلامة (قوله كما أن تنوعه اليها الخ) أى فهى أمور اعتبارية على القولين الا أنها على الاصح أمور لازمة غير مفارقة بخلافها على الآخر سم (قوله وقدم هاتين المسئلتين الخ) جواب سؤال تقديره ان هاتين المسئلتين متعلقتان بالمدلول وهو المطلوب الخبرى فحقهما أن تذكرا بعد الدليل ومايتعلق به وهو النظر لان الدليل ومايتعلق به مقدم على المدلول ومايتعلق به تقديم الاصل على فرعه وحاصل الجواب أنه لو ذكرهما بعد النظر مع طول الكلام عليه لم يفهم منه ارتباطهما بالدليل من حيث تعلقهما بالمدلول بخلاف تقديمهما وجعلهما والبين للدليل وبهذا يسقط ما اعترض به شيخ الاسلام وما اعترض به الكمال ويستغنى عما أطال به سم فى توجيه ماقاله الشارح وقوله فى الجملة نبه به على أن الكلام النفسى وان

لعدم من تتعلق به هذه الاشياء اذ ذاك وانما يتنوع اليها فيما لا يزال عند وجود من تتعلق به فتكون الانواع حادثة مع قدم المشترك بينها والاصح تنوعه فى الازل اليها بتنزيل المعدوم الذى سيوجد منزلة الموجود وماذكر من حدوث الانواع مع قدم المشترك بينها يلزمه محال من وجود الجنس مجردا عن أنواعه الا أن يراد أنها أنواع اعتبارية أى عوارض له يجوز خلوه عنها تحدث بحسب التعلقات كما أن تنوعه اليها على الثانى بحسب التعلقات أيضا لكونه صفة واحدة كالعلم وغيره من الصفات فمن حيث تعلقه فى الازل أو فيما لا يزال بشئ على وجه الاقتضاء لفعله يسمى أمرا أو لتركه يسمى نهيا وعلى هذا القياس وقدم هاتين المسئلتين المتعلقتين بالمدلول فى الجملة على النظر المتعلق بالدليل الذى الكلام فيه لاستتباعه ما يطول (والنظر الفكر)

٣ (قوله قوله تحدث عند التعلق) هكذا بنسخة المؤلف ونسخ الشرح التى بأيدينا تحدث بحسب التعلقات فلعلها نسخته اه (قوله لا توصف بالحدوث) أى عند الاكثر وان وصفت به عند بعضهم قاله الجوهرى

كان من جملة المدلول الا أن هاتين المسئلتين وهما قول المصنف والكلام فى الازل الخ غير متعلقتين به من حيث كونه مطلوبا خبريا كما هو ظاهر (قوله أى حركة النفس فى المعقولات) أطلق الحركة مرادا بها جنسها اذ المراد مجموع الحركتين أى الحركة من المطالب الى المبادى ثم من المبادى الى المطالب كما هو رأى القدماء لا الثانية فقط كما هو رأى المتأخرين اذ المطلوب انما يحصل بالمجموع لا بالثانية فقط وايضاح كون الحركة الاولى من المطالب الى المبادى والثانية من المبادى الى المطالب أن الشخص أول ما يخطر بباله المطلوب كوجود الصانع مثلا فيريد الاستدلال عليه فينظر فيما ينتقل منه اليه كحدوث العالم فهذه الحركة الاولى ثم يأخذ ذلك مرتبا له مع غيره جاعلا ذلك دليلا موصلا للمطلوب أى منتقلا منه الى المطلوب وهذه الحركة الثانية (قوله بخلاف حركتها فى المحسوسات الخ) تبع الشارح فى هذا الاقدمين القائلين بأن العقل لا يدرك المحسوسات أصلا وانما تدركها الحواس والعقل انما يدرك الامور الكلية وأما على طريق المتأخرين القائلين بأن العقل يدرك المحسوسات أيضا لكن بواسطة الحواس فينبغى أن تسمى حركتها فى المحسوسات فكرا أيضا (قوله المؤدى الى علم أو ظن) ينبغى أن يراد بالظن ما يشمل الاعتقاد لان الفكر قد يؤدى اليه (قوله بمطلوب خبرى فيهما أو تصورى فى العلم) قوله فيهما خبر مبتدا محذوف والتقدير وهذا أى التقييد بالخبرى جار فيهما أى فى العلم والظن لان كلا منهما يصح أن يتعلق بالمطلوب الخبرى وقوله أو تصورى عطف على خبرى فى العلم خبرا مبتدأ محذوف والتقدير وهذا أى تقييد المطلوب بالتصورى جار فى العلم دون الظن اذ الظن لا يتعلق بالمطلوب التصورى (قوله بواسطة اعتقاد أو ظن) قال العلامة فى جعل التعريف المذكور شاملا للمؤدى بواسطة اعتقاد نظر لا يخفى لان المؤدى اليه فى ذلك هو الاعتقاد لا العلم الذى هو أخص منه اذ هو اعتقاد مطابق لموجب أى برهان من حس أو عقل والنتيجة تابعة فى الادراك لمقدمات البرهان اه وأجيب بأن المراد بقوله فانه يؤدى الى ما ذكر أى جنس ما ذكر الصادق ببعضه وهو المراد اذ هو انما يؤدى الى أحد الامرين وهو الظن فقط ومما يوضح هذا المراد ان قولهم الى العلم أو الظن ليس المراد به الا أحدهما اذ لو كان المراد الى كل منهما لم يصدق التعريف على شئ مطلقا اذ ليس لنا فكر يؤدى الى كل منهما اذ المؤدى الى الظن لا يؤدى الى العلم والعكس كذلك قاله سم وفى جوابه نظر لا يخفى على متأمل (قوله والادراك بلا حكم معه تصور) قال العلامة يخرج به ادراك النسبة وطرفيها أو أحدهما مع الحكم مع انه تصور فهو غير منعكس ويدخل الحكم نفسه بناء على انه ادراك مع انه ليس بتصور فهو غير مطرد اه وجوابه أن المعنى فى قوله والادراك بلا حكم الخ الادراك الذى لا يقارن الحكم دائما بحسب الزمان تصور وهذا شامل لتصور المحكوم عليه أو به مع الحكم أو النسبة مع الحكم كما لا يخفى والتصديق هو الادراك الذى يكون حصوله دائما مع الحكم ولا خفاء أن هذا انما يصدق بالمجموع المركب من التصورات الثلاثة والحكم وأما دخول الحكم نفسه بناء على تفسيره بالادراك فقد ألزم القطب صاحب المطالع بمثل ذلك وأورد عليه لزوم اكتساب التصور من الحجة وعلل ذلك بأن الحكم لا بد أن يكون تصورا عند صاحب المطالع واكتسابه من الحجة ووجه السيد قوله لا بد أن يكون تصورا بقوله لان الحكم ادراك كما عرفت وليس عنده تصديقا فلا بد أن يكون تصورا ساذجا اه فجعل المحذور لزوم اكتساب التصور من الحجة لا مجرد كون الحكم تصورا فيجوز أن يلتزم المصنف كونه من التصور فيندفع ذلك الاعتراض وأما اكتساب التصور من الحجة فشئ آخر غير ما اعترض به العلامة ويمكن أن يجاب أيضا بأن المصنف أراد بالادراك الخ التصور الذى لا يتناول الحكم كما يتبادر من تقييد الادراك بكونه بلا حكم فالمراد الادراك الذى ليس حكما قاله سم وفيه تأمل (قوله بتمامه) هو مناسب لمعنى الادراك لغة اذ هو بلوغ غاية الشئ ومنتهاه ومنه الدرك والدرك الاسفل قاله العلامة (قوله فيسمى شعورا) هذا طريق لبعض المناطقة وهو أن التصور ادراك الشئ بتمامه

أى حركة النفس فى المعقولات بخلاف حركتها فى المحسوسات فتسمى تخيلا (المؤدى الى علم أو ظن) بمطلوب خبرى فيهما أو تصورى فى العلم فخرج الفكر غير المؤدى الى ما ذكر كاكثر حديث النفس فلا يسمى نظرا وشمل التعريف النظر الصحيح القطعى والظنى والفاسد فانه يؤدى الى ما ذكر بواسطة اعتقاد أو ظن كما تقدم بيانه فى تعريف الدليل وان كان منهم من لا يستعمل التأدية الا فيما يؤدى بنفسه (والادراك) أى وصول النفس الى المعنى بتمامه من نسبة أو غيرها (بلا حكم) معه من ايقاع النسبة أو انتزاعها (تصور) ويسمى علما أيضا كما علم مما تقدم أما وصول النفس الى المعنى لا بتمامه فيسمى شعورا (ويحكم)

(قوله لان الفكر قد يؤدى اليه) أى بان كان فاسدا لان النظر شامل له كما سيذكره الشارح فلا يرد ان الناشئ عن النظر لا يخلو عن كونه علما أو ظنا اذ الاصطلاح على ما ليس ناشئا عن دليل من الامر المجزوم به يسمى اعتقادا فالمراد بالدليل الناشئ عنه ما كان صحيحا فتدبر

أى كنهه فتصور الشئ بوجه ما يسمى شعورا والطريق الآخر لهم ان التصور ادراك الشئ مطلقا أى سواء كان بكنهه أو بوجه ما فالتصور بوجه ما فرد من أفراد التصور المطلق (قوله يعنى والادراك الخ) عبر بيعنى دون أى لان ظاهر المتن يفيد ان ادراك بعض المذكورات من النسبة وطرفيها مع الحكم كاف فى التصديق وليس كذلك فلما كان المتن ظاهرا فى خلاف المراد عبر بيعنى وأفاد بما ذكره دفع ذلك الوارد على التعريف من ظاهر عبارة المصنف وفيه ان مفاد ما ذكره كون التصديق عبارة عن مجموع التصورات الثلاثة المصحوبة بالحكم فالحكم مأخوذ قيدا فيها وليس جزأ من مسمى التصديق وليس كذلك فان التصديق عبارة عن مجموع التصورات الثلاثة والحكم فالحكم شطر لا شرط فالتصديق عبارة عن تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة بمعنى خطورها بالبال وهى ثبوت المحمول للموضوع والحكم وهو ايقاع تلك النسبة أو انتزاعها أو ادراك أنها واقعة أو ليست بواقعة (قوله وكون الكاتب الخ) فيه ان النسبة ثبوت الكاتب للانسان لا كون الكاتب ثابتا له ولعله راعى المعنى وكذا قوله وايقاع ان الكاتب ثابت للانسان الحكم فيه هو ايقاع ثبوت الكاتب للانسان (قوله الصادقين فى الجملة) أى بأن يراد بالانسان فى القضية الاولى زيد وفى الثانية عمرو مثلا ثم لا حاجة لقوله الصادقين الخ فان الكلام فى التصديق ولا مدخل له فى الصدق قاله العلامة وقد يقال مراد الشارح ان فى تسمية الادراك المخصوص بالتصديق مناسبة لصدق متعلقه فى الجملة ولم يرد ان التسمية بذلك من حيث صدق المتعلق المفيد للمدخلية المذكورة (قوله وقيل الحكم الخ) ظاهره ان تفسيره بما قدمه من الايقاع والانتزاع مبنى على انه فعل للنفس وليس كذلك بل هو صالح لكونه فعلا وكونه ادراكا ومعنى ايقاع النسبة ادراك وقوعها ولهذا ترى كثيرا ممن ذهب الى انه ادراك عرفه بالايقاع أو الانتزاع قاله العلامة وقد يقال ما اقتضاه ظاهر الشارح هو الظاهر الذى ذكره غيره واقتصاره على ذلك لا ينافى احتمال غيره وهو صلوحية تفسير الحكم بالايقاع لكونه ادراكا لا فعلا للنفس واختلف فى الادراك فقيل هو انفعال بناء على تفسيره بانتقاش الصورة فى الذهن وقيل هو كيفية بناء على تفسيره بالصورة الحاصلة فى الذهن من توجه النفس الى تحصيل الشئ وهذا هو الراجح ويمكن رد الاول لهذا بجعل الاضافة فى انتقاش الخ من اضافة الصفة للموصوف وقوله قال بعضهم وهو التحقيق ووجهه انا لم نجد موصلا لقسمى العلم من التصور والتصديق الا شيئين القول الشارح للتصور والحجة للتصديق وليست الحجة موصلة للتصديق الا بمعنى الحكم لا بمعنى مجموع التصورات والحكم ووجه كون الحكم هو الادراك كما للسعد وغيره انا اذا راجعنا وجدانا لم نجد للنفس بعد تصور الطرفين فعلا لها بل اذعانا وقبولا للنفس وقيل كيفية لها وهو الراجح لانه صفة وجودية قائمة بالنفس وقضية تفسير الادراك بوصول النفس الى المعنى انه انفعال كما هو ظاهر فتأمله ومعنى ادراك ان النسبة واقعة ادراك انها مطابقة للواقع أى للنسبة التى فى الواقع (قوله قال بعضهم وهو التحقيق) قال العلامة كون الحكم هو الادراك يستلزم استحالة حكم النفس بغير مدركها فلا يكون فى الكذب عمدا حكم فلا يكون قسما من الخبر وهو ظاهر البطلان اهـ وفيه أن يقال الخبر لا يتوقف تحققه على تحقق حكم فيه بدليل كلام الشاك فانه خبر كما صرح به فى المطول حيث قال فى مبحث الصدق والكذب ما نصه لا يقال المشكوك ليس بخبر ليكون صادقا أو كاذبا اذ لا حكم معه ولا تصديق بل هو مجرد تصور كما صرح به أرباب المعقول لانا نقول لا حكم ولا تصديق للشاك بمعنى أنه لم يدرك وقوع النسبة أو لا وقوعها وذهنه لم يحكم بشئ من النفى والاثبات لكنه اذا تلفظ بالجملة الخبرية فقال زيد فى الدار مثلا فكلامه خبر لا محالة بل اذا تيقن ان زيدا ليس فى الدار فكلامه خبر وهو الظاهر اهـ سم باختصار (قوله عبارات) أى عبارات لا يراد ظاهرها (قوله ومن هذا الاطلاق قول المصنف وجازمه) أى فيكون فى عبارة المصنف استخدام حيث ذكر التصديق أولا بمعنى المركب من الامور

يعنى والادراك للنسبة وطرفيها مع الحكم المسبوق بالادراك لذلك (تصديق) كادراك الانسان والكاتب وكون الكاتب ثابتا للانسان وايقاع ان الكاتب ثابت للانسان أو انتزاع ذلك أى نفيه فى التصديق بأن الانسان كاتب أو انه ليس بكاتب الصادقين فى الجملة وقيل الحكم ادراك ان النسبة واقعة أو ليست بواقعة قال بعضهم وهو التحقيق والايقاع والانتزاع ونحوهما كالايجاب والسلب عبارات ثم كثيرا ما يطلق التصديق على الحكم وحده كما قيل ان مسماه ذلك على القولين فى معنى الحكم ومن هذا الاطلاق قول المصنف كغيره (وجازمه) أى جازم التصديق بمعنى الحكم اذ هو المنقسم الى جازم وغيره أى الحكم الجازم (الذى لا يقبل التغير) بأن كان لموجب

الاربعة المذكورة وأعاد عليه الضمير بمعنى الحكم (قوله من حس الخ) ويسمى الحكم الحاصل من الحس حكما بالمشاهدات فان كان الحس من الحواس الظاهرة سميت حسيات كالحكم بأن الشمس مضيئة وان كان من الحواس الباطنة سميت وجدانيات كالحكم بأن لنا جوعا وعطشا وقوله أو عقل أى وحده وقوله أو عادة أى بدون اقتضاء عقلى لكن لابد من انضمام الحس اليها لانها لاتستقل بايجاب الحكم وحدها وقد ظهر بهذا ان قول الشارح من حس أو عقل أو عادة منفصلة حقيقية لامانعة خلو فقط قاله العلامة أى لان هذه الموجبات الثلاثة وهى الحس والعقل والعادة المشترط معها الحس لا يمكن اجتماعها ولا اثنين منها لانه اشترط فى الحس أن يكون وحده وفى العقل كذلك فلا يصح اجتماعهما ولا اجتماع العقل مع العادة والعادة مع الحس لا يصح اجتماعهما مع الحس الغير المنضم اليها وهو القسم الاول ومن المعلوم انه لا يصح ارتفاع هذه الموجبات الثلاث وقصد العلامة بما قاله الرد على شيخ الاسلام حيث جعل قول المصنف من حس الخ مانعة خلو فتجوز الجمع قال اذ قد يكون الموجب مركبا من حس وعادة كالتواتر ومن حس وعقل كالحكم بأن الجبل حجر وقد يقال لامانع من صحة ماقاله شيخ الاسلام وعبارته محتملة لكون المنفصلة حقيقية وكونها مانعة خلو سم باختصار (قوله أو عادة) لايقال العلوم العادية تحتمل النقيض لجواز خرق العادة كأن ينقلب الحجر ذهبا فهى قابلة للتغير لانا نقول احتمالها للنقيض بمعنى أنه لو فرض وقوع النقيض بأن يصير الحجر ذهبا مثلا لم يلزم منه محال لذاته لابمعنى انه يحتمل الحكم بالنقيض فى الحال كما فى الظن أو فى المآل كما فى الجهل المركب والتقليد قاله سم (قوله فيكون مطابقا للواقع) أشار بذلك الى ان حكمة تقسيم المصنف الاعتقاد الى مطابق وغيره دون العلم أن العلم لا يكون الا مطابقا واعترض العلامة نسبة المطابقة للحكم بأن المطابق للواقع وغيره انما هو الحكم بمعنى النسبة التامة لا الحكم بمعنى الايقاع أو الانتزاع اذ ليس فى الواقع شئ يوافقه تارة ويخالفه أخرى اذ الذى فى الواقع هو النسبة التامة التى هى ثبوت المحمول للموضوع أو نفيه عنه فالذى يعتبر مطابقته له أو عدم مطابقته هو النسبة الدال عليها الكلام الخبرى وايضاح ماقاله أنا اذا قلنا مثلا زيد قائم فلا شك أن بين هذين الشيئين أعنى زيد وقائم حالة ونسبة فى الواقع مع قطع النظر عن اعتبار معتبر وخبر مخبر وتلك النسبة اما الثبوت أو الانتفاء وهذه هى النسبة الخارجية والنسبة الكلامية المشتمل عليها قولنا زيد قائم المتقدم التى هى عبارة عن النسبة الذهنية أى القائمة بذهن المخبر بذلك وهى ثبوت القيام لزيد مطابقة للنسبة الخارجية الواقعية التى بين زيد وقائم ان كانت تلك النسبة الخارجية ثبوت القيام لزيد فيكون قولنا زيد قائم صدقا لمطابقة النسبة المشتمل عليها الكلام للنسبة الخارجية وغير مطابقة للنسبة الخارجية ان كانت النسبة الخارجية غير ثبوتية فيكون كذبا هذا حاصل كلام العلامة ويوافقه قول التلخيص لان الكلام اما خبر أو انشاء لانه ان كان لنسبته خارج تطابقه أو لا تطابقه فخبر والا فانشاء اه حيث جعل المطابقة بين النسبة الكلامية والخارجية لا بين الحكم والنسبة الخارجية وأجاب سم بما حاصله بعد كلام نقله عن السيد الصفوى أن المشهور عندهم اعتبار المطابقة بين الحكم بمعنى الايقاع أو الانتزاع وبين النسبة الواقعية وان تلك المطابقة معناها توافقهما فى كونهما ثبوتيين أو سلبيين وهذا المعنى متحقق فى الحكم بمعنى الادراك اه وفيه ان دعوى المشهورية المذكورة غير مسلمة كما لا يخفى (قوله علم) قال العلامة اطلاق العلم على الايقاع والانتزاع الذى هو فعل لا ادراك كما عليه الشارح لم يعرف لأحد فيما أعلم ثم العلم الالهامى كعلم الملائكة والانبياء يتناوله تعريف المتن لولا زيادة الشارح قوله بأن كان لموجب الخ فتركها أصوب ثم كل علم قابل للتغير أى الزوال بما يضاده كالنوم والغفلة فان لم يزد فى التعريف قولنا بالتشكيك لم يصدق على علم أصلا اه ويمكن ان يجاب عن الاول بأن الشارح ماش على ان الحكم ادراك بقرينة قوله قال بعضهم وهو التحقيق وليس المقصود من حكاية القول بأنه ادراك

من حس أو عقل أو عادة فيكون مطابقا للواقع (علم كالتصديق) أى الحكم بأن زيدا متحرك ممن شاهده متحركا أو ان العالم حادث أو ان الجبل حجر (و) التصديق أى الحكم الجازم (القابل) للتغير بأن لم يكن لموجب طابق الواقع أولا اذ يتغير الاول بالتشكيك والثانى به أو بالاطلاع على ما فى نفس الامر (اعتقاد) وهو اعتقاد (صحيح ان طابق) الواقع

(قوله يتناوله تعريف المتن) الكلام هنا فى العلم ذى السبب الحاصل للبشر وهو المعبر عنه بالعلم الحصولى أما علم الملائكة فحضورى عند الحكماء وعند أهل السنة حقيقة علمهم مغايرة لحقيقة علم البشر وعلم الانبياء بلغ الغاية القصوى فلا نعرف حقيقته كما أشار له شارح حكمة العين

بصيغة التمريض تضعيفه بل مجرد الذكر كما عهد ذلك كثيرا فى كلامهم وعن الثانى بان قول الشارح بان كان لموجب ليس زيادة فى الحد بل بيان لسبب عدم قبول التغير والمراد السبب الغالبى وكثيرا ما يأتى الشارح بالباء موضع كاف التمثيل كالرافعى والنووى وعن الثالث بأن المراد عدم قبول التغير حقيقة أو حكما والعلم مع نحو النوم والغفلة فى حكم الثابت كالايمان مع ذلك فهو غير قابل للتغير ولا تكون الغفلة والنوم مغيرين سم (قوله كاعتقاد المقلد الخ) قال العلامة فى جعلهم التقليد يفيد المقلد الاعتقاد والدليل يفيد المجتهد الظن الذى هو أضعف من الاعتقاد اشكال لا يخفى وجهه اه أى ومع كون اعتقاد المقلد المذكور تابعا لظن المجتهد الذى استفاده من الدليل وجوابه أن المقلد خال من المزاحمات بخلاف المجتهد فانه ينظر فى الادلة التى تتعارض وتتزاحم عنده فغاية ما يتم له ترجيح أحد الجانبين على الآخر بخلاف المقلد فانه لا شغل له بالمزاحم فلا يزال يأنس بمعتقده ويقوى عنده ومن ثم قال فى الاحياء بعد أن بسط مضرة الجدل فقس عقيدة أهل الصلاح من عوام الناس بعقيدة المتكلمين والمتجادلين فترى اعتقاد العامى كالطود الشامخ فى الثبات لا تحركه الدواعى والصواعق وعقيدة المتكلم الحارس اعتقاده بتقسيمات الجدل كخيط مرسل فى الهواء تميله الرياح مرة هكذا ومرة هكذا اه (قوله بان كان معه احتمال نقيض المحكوم به) ظاهره أن الظن معه احتمال النقيض بالفعل فيكون الظن مركبا من اعتقادين مع أن المأخوذ من المختصر وشرحه أنه لا يشترط فى الظن خطور النقيض بالبال لكن ينبغى أن يكون بحيث لو خطر بالبال لجوزه وقال السيد فى حاشية العضد المذكور فى عبارة القوم ان الظن هو الحكم باحد النقيضين مع تجويز الآخر ويتبادر منه انه مركب من اعتقادين فأشار يعنى ابن الحاجب الى انه بسيط وأن خطور النقيض الآخر لا يجب أن يكون بالفعل ولعل مرادهم هو هذا لكن التصريح به أولى اه وحينئذ فالشارح تابع فى هذه العبارة للقوم ويمكن الجواب بان المراد بقوله بان كان معه احتمال الخ كون الاحتمال أعم مما بالفعل وما بالقوة (قوله لرجحان المحكوم به على نقيضه) قال العلامة اعلم أن المحكوم به ونقيضه لا رجحان لواحد منهما على الآخر بالنظر لذاته لما سيأتى من أن أحد طرفى الممكن ليس أولى به من الآخر فان أريد به هذا فقط ظهر بطلانه وان أريد به الرجحان من حيث الدليل فرجحان الدليل انما يفيد رجحان الحكم لا المحكوم به فلو قال لرجحان دليله لكان صوابا اه وقد يجاب بان فى العبارة حذف المضاف أى لرجحان دليل المحكوم به بل مضافين أى لرجحان دليل حكم المحكوم به لان وصف المحكوم به بالرجحان تابع لوصف الحكم بذلك والحاصل أن وصف الحكم ومتعلقه بالرجحان علته رجحان الدليل وعبارة الشارح تفيد أن علة أرجحية الحكم رجحان المحكوم به وليس كذلك وكلام سم هنا تعسف لا فائدة فيه (قوله لنقيضه) أى بالنسبة لنقيضه (قوله فهو بخلاف ما قبله حكمان) هو مبتدا وحكمان خبره والظرف حال من المبتدا والباء للملابسة أى فهو حال كونه ملابسا لخلاف ما قبله حكمان وبحث فى ذلك العلامة بقوله ان قوله مساو بكسر الواو يستلزم مساوى بفتحها وان الشك بسيط هو أحدهما على البدل وقوله فهو حكمان صريح فى أن الشك مركب منهما فالعبارتان متنافيتان فكيف يكون مدلول احداهما لازما لمدلول الاخرى كما هو قضية التفريع اه وحاصله ان مفاد قوله مساو لمساواة المحكوم به الخ أن الشك ادراك أحد النقيضين المساوى للآخر فيكون بسيطا ومفاد قوله فهو حكمان ادراك النقيضين معا فلا يصح تفريع العبارة الثانية على الاولى لتنافيهما مدلولا وقد يجاب بان المراد بالمساوى مجموع الطرفين وهما الحكمان الغير الجازمين وقوله على البدل لا ينافى ذلك لانه متعلق بالمحكوم به لا بالمساواة فقوله فهو حكمان تفريع على ما قبله باعتبار المراد منه حينئذ والحاصل أن الشاك حاكم بمجموع الامرين أى مدرك لهما ومعتقد لهما اعتقادا غير جازم وان كان وقوع كل من متعلقى الحكم وهو المحكوم

كاعتقاد المقلد أن الضحى مندوب (فاسد ان لم يطابق) أى الواقع كاعتقاد الفلاسفة أن العالم قديم (و) التصديق أى الحكم (غير الجازم) بأن كان معه احتمال نقيض المحكوم به من وقوع النسبة أولا وقوعها (ظن ووهم وشك لانه) أى غير الجازم (اما راجح) لرجحان المحكوم به على نقيضه فالظن (أو مرجوح) لمرجوحية المحكوم به لنقيضه فالوهم (أو مساو) لمساواة المحكوم به من كل من النقيضين على البدل للآخر فالشك فهو بخلاف ما قبله حكمان كما قال امام الحرمين والغزالى وغيرهما الشك

(قوله وان الشك بسيط) فيه ان الشارح رحمه الله علل قول المصنف مساو بقوله لمساواة المحكوم به على البدل والمساوى لذلك هو الحكمان معا اذ لا يمكن ان يكون علة المساواة مساواة أمرين كل واحد على البدل ويكون الشك ما تعلق بأحدهما فقط فالحق ان الشارح لا اعتراض عليه الا بأنه لم يجعل المعنى على طرف الثمام

به على البدل (قوله اعتقادان يتقاوم سببهما) أى اعتقادان غير جازمين فالمراد حكمان وقد يقال الاعتقاد يطلق عند المناطقة على مطلق الادراك الشامل للتصور فيمكن حمل عبارة الامام والغزالى على ذلك بان يراد بالاعتقادين الادراكان مطلقا فلا يصح حينئذ الاستشهاد به على ان الشك حكمان لاحتمال أن يكون مرادهما بالاعتقادين حينئذ التصورين ويجاب بان الحمل المذكور خلاف الظاهر لانه خلاف مصطلح الاصوليين على ان ارادة مطلق الادراك من الاعتقاد خلاف الظاهر حتى عند المناطقة (قوله ممنوع) قال العلامة وهذا المنع حق لاشك فيه اذ الحكم هو ادراك ان النسبة واقعة أو ليست بواقعة وهذا الادراك منتف فى الشك والوهم قطعا والحق أحق أن يتبع وأجاب سم بانه ان أراد الادراك الجازم فمسلم ولكنه لا يفيد لأن المصنف لم يحكم بان فيهما حكما جازما بل حكما غير جازم وان أراد ان الادراك مطلقا منتف فيهما فممنوع قال الاصفهانى فى شرح المحصول مانصه فان قيل قول المصنف ان لم يكن جازما فالتردد بين الطرفين ان كان على السوية فهو الشك والا فالراجح ظن والمرجوح وهم فيه اشكال وبيانه ان مورد التقسيم هو حكم الذهن بنسبة أمر الى آخر فيجب أن يكون مشتركا بين الاقسام كلها والا لم يصح التقسيم وحكم الذهن بنسبة أمر الى آخر غير موجود فى الشك والوهم ضرورة ان الشاك غير حاكم وكذا الواهم بل الشك والوهم بنافيان الحكم بالشئ قلنا لا نسلم ان مورد التقسيم غير مشترك بين الوهم والشك بل الواهم حاكم وكذا الشاك وبيانه ان الظان حاكم فيلزم منه وجود الوهم وحكمه بالطرف الآخر حكما مرجوحا وأما الشاك فله حكمان متساويان بمعنى انه حاكم بجواز وقوع هذا النقيض بدلا عن الآخر وبالعكس اه ومنه يظهر مقصود هؤلاء الائمة من الحكم فى الشك والوهم وانهم لم يريدوا به ماهو المشهور المتبادر والافهم أجل من ان يريدوا مالا تحقق له فيهما قاله سم (قوله أى القسم المسمى بالعلم) اشارة الى أن الكلام فى العلم التصديقى لا العلم الشامل له وللتصورى فاللام فى العلم عهدية وهو العلم المتقدم فى تفسير الحكم فهو المشار اليه بقوله وجازمه الذى لا يقبل التغير علم (قوله من حيث تصوره بحقيقته) اشارة الى أن محل النزاع التصور بالحقيقة لا مطلق التصور وقوله بقرينة السياق أى وهو ذكر الخلاف فى كونه ضروريا أو نظريا وهل يحد أم لا (قوله أى يحصل بمجرد التفات النفس اليه الخ) أى فيكون بديهيا واعلم ان الضرورى يطلق على البديهى وهو مايحصل للنفس بمجرد تصور الطرفين كادراك ان الاثنين نصف الاربعة وعلى مالا يتوقف على نظر واستدلال لكن يتوقف على نحو التجربة كادراك أن السقمونيا مسهلة للصفراء فان الحكم بكونها مسهلة أى ادراك ذلك متوقف على التجربة فقد علمت بهذا أن الضرورى أعم من البديهى فقول الشارح من غير نظر وا كتساب بعد قوله بمجرد التفات النفس اليه من ذكر العام بعد الخاص فلا فائدة له قاله العلامة وقد يقال فائدته بيان المراد بالضرورى هنا وهو أنه الضرورى بالمعنى الاعم لا بالمعنى الاخص وفيه أنه يقال كان يكفيه حينئذ الاتيان بالعبارة الثانية ويمكن الجواب بانه أشار بذلك الى أن من عبر بالاولى فمراده الثانية قاله سم (قوله بجميع أجزائه) أى التى هى تصور الطرفين والنسبة والحكم وحاصل ما أشار اليه من الدليل أن قول الشخص أنا عالم بانى موجود أو متألم أو ملتذ قضية مشتملة على محكوم عليه ومحكوم به ونسبة وحكم وقد علم أن التصديق عبارة عن مجموع التصورات الثلاثة والحكم فهو هنا عبارة عن تصور الشخص ذاته وتصوره علمه بانه موجود أو متألم أو ملتذ وتصوره ثبوت علمه بذلك لها وايقاع ثبوت علمه بذلك أى جعله حاصلا لنفسه أو ادراك كون ذلك الثبوت حاصلا لها وهذه التصورات الثلاثة ضرورية ومن جملتها تصور العلم بانه موجود أو متألم أو ملتذ فيكون ضروريا وهو علم تصديقى خاص لتعلقه بمعلوم خاص وهو كونه موجودا أو متألما أو ملتذا جزئى لمطلق العلم التصديقى فيلزم ان

والا لا وقوع قال بعضهم وهو التحقيق فما أريد مما تقدم من ان العقل يحكم بالمرجوح أو المساوى عنده ممنوع على هذا (والعلم) أى القسم المسمى بالعلم من حيث تصوره بحقيقته بقرينة السياق (قال الامام) الرازى فى المحصول (ضرورى) أى يحصل بمجرد التفات النفس اليه من غير نظر وا كتساب لان علم كل أحد حتى من لا يتأتى منه النظر كالبله والصبيان بأنه عالم بأنه موجود أو ملتذ أو متألم ضرورى بجميع أجزائه ومنها تصور العلم بأنه موجود أو ملتذ أو متألم بالحقيقة وهو علم تصديقى خاص فيكون تصور مطلق العلم التصديقى بالحقيقة ضروريا وهو المدعى وأجيب بانا لا نسلم انه يتعين أن يكون من أجزاء ذلك تصور العلم المذكور بالحقيقة بل يكفى تصوره بوجه فيكون الضرورى تصور مطلق العلم التصديقى بالوجه لا بالحقيقة الذى هو محل النزاع (ثم قال)

فى المحصول أيضا (هو) أى العلم ۞ (قوله وهذا الادراك منتف فى الشك والوهم) بل الموجود فيهما تصور أن النسبة واقعة أو ليست بواقعة فهو تصور تعلق بما يتعلق به التصديق فالقول بأن فيهما تصديقا من عدم الفرق بين تصور ان النسبة واقعة أو ليست بواقعة وبين الاذعان به

يكون مطلق العلم التصديق ضرورياً لاندراج الكلى فى جزئيه لان الكلى جزء لجزئيه لتركبه منه ومن غيره كالانسان فانه مركب من الحيوان والناطق كما تقرر فثبت المدعى وهو ان مطلق العلم التصديق ضرورى هذا ايضاح عبارة الشارح وفى كلام شيخ الاسلام تخليط فى هذا المقام ومحصل الجواب الذى أشار له الشارح عدم تسليم ان التصديق يعتمد التصوّر بالكنه والحقيقة بل التصور بوجه ما كاف فيه فلا يتعين ان يكون تصوّر العلم بأنه موجود الخ الذى هو من أجزاء التصوّرات المتقدمة تصوّرا بالحقيقة بل يكفى كونه تصوّرا بوجه ما فيكون الضرورى تصوّر مطلق العلم التصديق بالوجه لا بالحقيقة الذى هو محل النزاع (قوله حكم الذهن الخ) أورد هذا التعريف صاحب المواقف وقال انه لاغبار عليه غير انه يخرج عنه التصوّر لعدم اندراجه فى الاعتقاد اهـ وأورد على الحد المذكور ان قوله لموجب ان أراد به لموجب صحيح فقوله مطابق مستدرك لان ما كان لموجب صحيح لا يكون الا مطابقا وان أراد ما هو أعم من الصحيح كان غير مانع لدخول الاعتقاد الجازم المطابق لموجب فاسد مع انه ليس علما وأجيب باختيار الاول والقيد لا يجب ان يكون للاحتراز بل قد يكون لتحقق الماهية لما قيل ان ذلك هو الاصل فيه وتقرير هذا التعريف أن يقال قوله حكم الذهن خرج به الشك والوهم بناء على انهما لا حكم فيهما وقوله الجازم خرج به الظن وقوله المطابق خرج به الاعتقاد التقليدى الغير المطابق وقوله لموجب خرج به الاعتقاد التقليدى المطابق سم (قوله لكن بعد حده) أى ان الواقع فى كلام الامام انه حد أولا العلم ثم قال انه ضرورى خلاف ما تفيده ثم فى كلام المصنف من انه حده بعد ذكره انه ضرورى فثم حينئذ فى كلامه للترتيب الذكرى لا الترتيب المعنوى وقول الشارح لحده مع قوله بأنه ضرورى أشار به الى بيان مقصود المصنف من قوله قال الامام ضرورى ثم قال الخ وهو الاعتراض على الامام بتنافى كلامه حيث جمع بين دعوى ضروريته وحده لان حده ينافى ضروريته ثم أجاب الشارح بقوله الآتى وصنيع الامام الخ مع تأييد جوابه بكلام الامام فى المحصل (قوله اذ لا فائدة فى حد الضرورى) أى وهى علم الحقيقة من ذلك الحد فالمراد فائدة خاصة كما يفيده المقام فلا ينافى انه يحد لافادة العبارة عنه كما سيقول (قوله وصنيع الامام) أى فى المحصول (قوله لا يخالف هذا) أى القول بأنه ضرورى لا يحد (قوله وان كان سياق المصنف بخلافه) اضافة سياق لما بعده من اضافة المصدر لفاعله ومفعوله محذوف تقديره صنيع الامام وباء بخلافه للملابسة وضميره يعود للمشار اليه أى وان كان سياق المصنف صنيع الامام ملابسا لخلاف هذا أى خلاف القول بأنه ضرورى لا يحد أى ان الامام يقول بأنه ضرورى ويحد (قوله لانه الخ) علة لنفى المخالفة المذكورة (قوله بناء على قول غيره الخ) قال شيخ الاسلام فيه انه لا يتعين بناؤه على ذلك لجواز بنائه على ان المقصود بحده افادة العبارة عنه اهـ * قلت ويجاب بأن اقتصار الشارح على البناء المذكور لانه الذى يقتضيه صنيعه فى المحصول حيث حده أولا ثم ذكر انه ضرورى وذلك ظاهر فى أن المقصود من الحد بيان حقيقة المحدود لا بيان العبارة عنه فيحمل الحد المذكور على أنه على قول غيره لا على قوله هو فانه ضرورى لا يحد عنده كما يدل عليه كلامه فى كتابه المحصل ولو كان ذكر حده فى المحصول لقصد افادة العبارة عن المحدود لذكره بعد ذكر مختاره من كون العلم ضرورياً بما يفيد ان المقصود به بيان التعبير عن المحدود مع انه لم يذكره بهذا العنوان اذ لو ذكره به لما ألزمه المصنف التنافى فى كلامه فتأمل (قوله مع سلامة حده عما ورد الخ) قد يرد عليه ما أورده صاحب المواقف على الحد المذكور من انه مخرج للتصوّر لعدم اندراجه فى الاعتقاد وبين السيد رحمه الله تعالى أن هذا الايراد يرد على بعض التعاريف المنقولة فى المواقف أيضا عن بعض المعتزلة وقد يجاب بأن المراد عن مجموع ما ورد على حدودهم (قوله اختلفوا فى حد العلم) يحتمل أن المعنى اختلفوا فى حد العلم وعدم حده أو ان المعنى اختلفوا فيما يحد به العلم فيكون الحد فى كلامه بمعنى المحدود

هنا للترتيب الذكرى لا المعنوى (وقيل هو ضرورى فلا يحد) اذ لا فائدة فى حد الضرورى لحصوله من غير حد وصنيع الامام لا يخالف هذا وان كان سياق المصنف بخلافه لانه حده أولا بناء على قول غيره من الجمهور انه نظرى مع سلامة حده عما ورد على حدودهم الكثيرة ثم قال انه ضرورى اختيارا دل على ذلك قوله فى المحصل اختلفوا فى حد العلم وعندى ان تصوّره بديهى أى ضرورى نعم قد يحد الضرورى

(قوله غير انه يخرج عنه التصوّر) فان قلت الامام قد خصص العلم بالتصديق قلت التخصيص به أمر حادث اصطلاحى والمقصود تعريف ماهية العلم بقى ان قوله لاغبار عليه الخ فيه شئ فانه يخرج عنه علم الله أيضا اذ لا يسمى اعتقادا وليس عن ضرورة أو دليل ويجاب بأن التعريف للعلم الحادث المنقسم الى تصوّر وتصديق وضرورى وكسبى فلا ضير فى خروج علمه تعالى

لافادة العبارة عنه (وقال امام الحرمين) هو نظرى (عسر) أى لايحصل الا بنظر دقيق لخفائه (فالرأى) بسبب عسره من حيث تصوره بحقيقته (الامساك عن تعريفه) المسبوق بذلك التصور العسر صونا للنفس عن مشقة الخوض فى العسر قال كما أفصح به الغزالى تابعاله ويميز عن غيره الملتبس به من أقسام الاعتقاد بأنه اعتقاد جازم مطابق ثابت فليس هذا حقيقته عندهما وظاهر ماتقدم من صنيع الامام الرازى انه حقيقة عنده (ثم قال المحققون لا يتفاوت) العلم فى جزئياته فليس بعضها وان كان ضروريا أقوى فى الجزم من بعض وان كان نظريا (وانما التفاوت) فيها (بكثرة المتعلقات) فى بعضها دون بعض كما فى العلم بثلاثة أشياء والعلم بشيئين بناء على اتحاد العلم مع تعدد المعلوم كما هو قول بعض الاشاعرة قياسا على علم الله تعالى والاشعرى وكثير من المعتزلة على تعدد العلم بتعدد المعلوم فالعلم بهذا الشئ غير العلم بذلك الشئ وأجيب عن القياس بأنه خال عن الجامع وعلى هذا لايقال يتفاوت العلم بماذكره وقال الاكثرون يتفاوت العلم فى جزئياته

به والثانى هو المراد بدليل قوله وعندى أن تصوره ضرورى فانه يفيد انفراده بالقول بأنه ضرورى فيكون اختلاف غيره انما هو فى القول الذى يحد به العلم مع الاتفاق على أنه نظرى بخلاف الاحتمال الاول فانه يفيد اختلاف غيره فى ان العلم نظرى أو ضرورى فيكون البعض قائلا بأنه ضرورى وهو خلاف مفاد قوله وعندى الخ من انفراده بالقول بأنه ضرورى كذا قرره العلامة * قلت دعوى انفراد الامام بالقول بأن العلم ضرورى ممنوعة لقول المصنف وقيل ضرورى فلا يحد ودعوى أن قوله وعندى مفيد للانفراد المذكور لادليل عليها بل الشائع استعمال الشخص قوله وعندى كذا فيما اختاره من قول غيره وفيما قاله من عند نفسه اذا تقرر هذا فالاحتمال الاول هو المراد لا الثانى فتأمله (قوله لافادة العبارة عنه) مصدر مضاف لمفعوله وفاعله محذوف أى لافادة الحد العبارة عنه ومعنى هذا أن الشخص قد يعرف حقيقة الشئ ولا يحسن التعبير عنها فيؤتى له بالحد ليستفيد بذلك التعبير المذكور فليس الحد المذكور حقيقيا لان الحقيقة معلومة بدونه فلا يكون منافيا للبداهة (قوله فالرأى الخ) قضية قول شيخ الاسلام فيه ميل لقول امام الحرمين اه انه من كلام المصنف وفيه ان قول الشارح الآتى قال الخ صريح أو كالصريح فى انه من تتمة كلام امام الحرمين (قوله المسبوق بذلك التصور العسر) فيه أن يقال ان التصور متأخر عن التعريف لاستفادته منه فهو فرعه فلا يصح قوله المسبوق بذلك التصور وأجيب بأن سبق التصور المذكور بالنسبة للمعرف بكسر الراء وتأخره بالنسبة للمعرف له بفتح الراء فصح قوله المسبوق بذلك التصور الخ (قوله تابعاله) أى لامام الحرمين فان الغزالى تلميذله كما هو معلوم (قوله من أقسام الاعتقاد) من تبعيضية متضمنة للبيان وليست للبيان فقط لاقتضائه أن العلم لا يطلق عليه الاعتقاد وهو خلاف قوله بأنه اعتقاد الخ (قوله فليس هذا حقيقته الخ) أى لان حقيقته متعسرة بل هذا رسم يحصل به التمييز لاحد (قوله ثم قال المحققون لا يتفاوت الخ) اعلم ان علم الله تبارك وتعالى صفة واحدة لا تعدد فيها ولا تفاوت فيها بحسب متعلقاتها اتفاقا وأما علم المخلوق فاختلف فيه فقال قوم انه لا يتفاوت فى جزئياته فالعلم القائم بزيد والقائم بعمرو وغيرهما لا تفاوت فيه من حيث الجزم فهو من قبيل المتواطئ وقال آخرون انه يتفاوت فى جزئياته ثم القائلون بعدم تفاوته فى جزئياته ذهب بعضهم الى أنه لا يتعدد بتعدد المعلوم بل هو صفة واحدة قياسا على علم الله تعالى وانما يتفاوت حينئذ بكثرة المعلومات فى بعض الجزئيات دون بعض كما فى العلم بثلاثة أشياء والعلم بشيئين وهذا قول بعض الاشاعرة وبعضهم ذهب الى أنه يتعدد بتعدد المعلومات فالعلم بهذا الشئ غير العلم بذلك الشئ وأجاب عن القياس المذكور بأنه خال عن الجامع لان علم الله قديم وعلم المخلوق حادث وعلى هذا لا يمكن تفاوت العلم بكثرة المتعلقات اذ الفرض ان كل معلوم تعلق به علم يخصه نعم يمكن حصول التفاوت فى المعلومات من حيث قلة الغفلة وكثرتها وهو المعبر عنه فى قول الشارح الآتى بالف النفس بأحد المعلومين دون الآخر وهذا قول الاشعرى وكثير من المعتزلة فقول المصنف ثم قال المحققون لا يتفاوت أى سواء قلنا باتحاد العلم أو بتعدده كما علم مما قررناه وقول الشارح بناء على اتحاد العلم الخ متعلق بقول المصنف وانما التفاوت الخ دون ماقبله كما يعلم مما قررناه أيضا (قوله فليس بعضها وان كان ضروريا أقوى فى الجزم الخ) فان قيل من أين يستفاد من عبارة المصنف ان المراد التفاوت فى الجزم قلنا من اطلاق التفاوت واسناده الى ضمير العلم لان المتبادر منه التفاوت فى نفسه ولا معنى له الا التفاوت فى جزمه سم (قوله وانما التفاوت بكثرة المتعلقات) التفاوت بها فى الحقيقة انما هو فى المتعلقات دون العلم قاله العلامة (قوله والجهل انتفاء العلم بالمقصود الخ) اعلم أن المتحصل فى المقام أقسام

اذ العلم مثلا بأن الواحد نصف الاثنين أقوى فى الجزم من العلم بأن العالم حادث وأجيب بأن التفاوت فى ذلك ونحوه ليس من حيث الجزم بل من حيث غيره كالف النفس بأحد المعلومين دون الآخر (والجهل انتفاء العلم بالمقصود) أى مامن شأنه ان يقصد ليعلم بأن لم يدرك أصلا ويسمى الجهل البسيط

ثمانية اعتقاد جازم مطابق لموجب وهو العلم واعتقاد جازم لا لموجب وهو قسمان مطابق وغير مطابق وظن وهو قسمان أيضا مطابق وغير مطابق ووهم وشك وخلو ذهن فالمراد بالعلم فى قوله والجهل انتفاء العلم القسم الاول والقسمان الاولان من قسمى كل من الاعتقاد الجازم لا لموجب والظن وهما الاعتقاد المطابق والظن المطابق فكانه يقول والجهل انتفاء اعتقاد المقصود اعتقادا جازما لدليل واعتقاده اعتقادا جازما مطابقا بلا دليل وظنه ظنا مطابقا بان اعتقد ذلك المقصود اعتقادا جازما غير مطابق أو ظن ظنا غير مطابق أو شك فيه أو توهم أو كان الذهن خاليا منه فالعلم أقسام ثلاثة والجهل خمسة كما تبين فقول الشارح بان لم يدرك أصلا هو قسم خلو الذهن وقوله أو أدرك على خلاف هيئته يدخل فيه الاقسام الاربعة الباقية ومنه يعلم أن ما عدا تلك الاقسام الخمسة ليس من مسمى الجهل فتكون من مسمى العلم المذكور فى هذا المقام فقد اشتمل كلام المصنف والشارح على الاقسام جميعها وبما قررناه يستغنى عن ايراد سم وجوابه فى هذا المحل (قوله أو أدرك على خلاف هيئته الخ) فيه أن يقال الادراك أمر وجودى فكيف يصدق عليه انتفاء العلم الذى هو عدمى ويمكن أن يجاب بان الشارح لم يقصد حمل انتفاء العلم على الادراك اذ قوله أو أدرك ليس بيانا للانتفاء المذكور حتى يكون الانتفاء محمولا عليه وانما قصد بيان سبب الانتفاء فيكون الجهل هو الانتفاء الحاصل بسبب الادراك المذكور لا نفس الادراك المذكور سم وفيه أن يقال قصد بيان السببية فى المعطوف أعنى قوله أو أدرك الخ يظهر وأما فى المعطوف عليه أعنى قوله بان لم يدرك أصلا فلا اذ عدم ادراك الشئ هو انتفاء العلم به وقد يجاب بعدم تسليم عدم الظهور المذكور فى المعطوف عليه وقوله اذ عدم الخ ممنوع بان عدم ادراك الشئ أعم من انتفاء العلم به وانتفاء الاعم يتسبب عنه انتفاء الاخص فليتامل (قوله ويسمى الجهل المركب) قد يتوهم من تسميته بالمركب أن مفهومه مركب من جهلين وليس كذلك فان مفهومه وهو قولهم ادراك الشئ على خلاف هيئته مفرد كما هو ظاهر والتحقيق ان المراد بالتركيب الاستلزام فالجهل المركب هو الجهل المستلزم لجهل آخر (قوله ما من شأنه أن يعلم) فى تفسير المعلوم بذلك فائدتان احداهما دفع اشكال تعلق تصور بالمعلوم مع ان التصور هنا بمعنى العلم فينحل الكلام الى قولنا علم المعلوم وهو محال لما فيه من تحصيل الحاصل فاجاب الشارح بانه ليس المراد المعلوم بالفعل حتى يرد هذا الاشكال والثانية تقييد المعلوم بما من شأنه أن يعلم ليخرج نحو أسفل الارض وأورد العلامة هنا أن بين ما من شأنه أن يقصد ليعلم وما من شأنه أن يعلم عموما وخصوصا وجهيا يجتمعان فى الاحكام الشرعية فان شأنها أن تقصد لتعلم وشأنها أن تعلم وينفرد ما شأنه ان يعلم فيما تحت الارضين فان شأنه ان يعلم وليس شأنه أن يقصد ليعلم وينفرد ما شأنه أن يقصد ليعلم فى ذات الله جل وعلا فان شأنها أن تقصد لتعلم وليس شأنها أن تعلم لتعذر علم حقيقتها وانتفاء العلم بما شأنه ان يقصد وليس من شأنه ان يعلم كذاته تعالى جهل بسيط يصدق عليه الحد الاول وادراكه على خلاف ما هو به جهل مركب لا يصدق عليه الحد الثانى فلا يكون منعكسا هذا حاصل كلامه وايضاحه وأجيب بمنع أن ما يتعذر علمه شأنه أن يقصد ليعلم بل لا يتصور من العاقل طلب علم ما يتعذر علمه والذى يفيده النظر أن الذى بينهما العموم والخصوص باطلاق وأن ما من شأنه أن يعلم أعم مما من شأنه أن يقصد لانفراده فيما تحت الارض فان شأنه أن يعلم وليس شأنه أن يقصد كذا قرره شيخنا * قلت قضيته أن تصور ما تحت الارض على خلاف هيئته جهل مركب لدخوله فى المعلوم المفسر بقول الشارح ما من شأنه أن يعلم وليس كذلك كما هو واضح والظاهر أن المراد بما من شأنه أن يقصد وما من شأنه أن يعلم فى كلام الشارح شئ واحد واختلاف التعبير تبعا لعبارة المصنف حيث عبر أولا بالمقصود وثانيا بالمعلوم وانظر الى قول الشارح ما من شأنه أن يقصد ليعلم حيث زاد ليعلم فانها تشير لذلك وأنه لا معنى لكون الشئ شأنه أن يعلم الا كونه يقصد للعلم به فكون الشئ شأنه أن يعلم مستلزم

أو أدرك على خلاف هيئته فى الواقع ويسمى الجهل المركب لانه جهل المدرك بما فى الواقع مع الجهل بانه جاهل به كاعتقاد الفلاسفة أن العالم قديم (وقيل) الجهل (تصور المعلوم) أى ادراك ما من شأنه أن يعلم

(قوله بان عدم ادراك الشئ الخ) هذه عبارة غير محررة وتحريرها أن يقال بان عدم ادراك الشئ أصلا أخص من انتفاء العلم به اذ انتفاء العلم شامل لعدم الادراك أصلا وللادراك على خلاف هيئته فى الواقع وعدم الادرك هو الصورة الاولى وثبوت الاخص يستلزم ثبوت الاعم

لان يقصد ليعلم والعكس كذلك ودعوى أن ماتحت الارضين شأنه أن يعلم ممنوعة منعا ظاهرا فتأمل (قوله على خلاف هيئته فى الواقع) اعترضه العلامة بانه مخرج لتصور الشئ على خلاف حقيقته فى الواقع كادراك الانسان بانه حيوان صاهل مع انه جهل قطعا فلو قال على خلاف ماهو به لكان أشمل اه وأجيب بانه يمكن تأويل الهيئة بما للشئ أى الامر الثابت للشئ أعم من صفته وذاته مجازا ويكفى التغاير الاعتبارى فى نسبة حقيقة الشئ اليه اه سم (قوله والقولان مأخوذان من قصيدة ابن مكى فى العقائد) عبارة تلك القصيدة

وان أردت ان تحد الجهلا * من بعد حد العلم كان سهلا
وهو انتفاء العلم بالمقصود * فاحفظ فهذا أوجز الحدود
وقيل فى تحديده ماأذكر * من بعد هذا والحدود تكثر
تصور المعلوم هذا جزؤه * وجزؤه الآخر يأتى وصفه
مستوعبا على خلاف هيئته * فافهم فهذا القيد من تتمته

وهذه القصيدة تسمى بالصلاحية لترغيب السلطان صلاح الدين يوسف بن أيوب فيها وهى من أحسن تصانيف الاشعرية فى العقائد وكان السلطان صلاح الدين المذكور يأمر بتلقينها الاولاد فى المكاتب (قوله عما من شأنه العلم) قال العلامة المقام لمن دون ما الا أن وصفه بعدم العلم قربه الى غير العاقل اه * قلت هى نكتة أبداها العلامة بلغت الغاية فى اللطافة والتأييد للشارح فقول سم متعقبا عليه وأقول فما تطلق أيضا على العاقل وان كان قليلا ولعل وجه ايثار ما ثقل اجتماع من مع حرف الجر المماثل لها ولا يخفى عليك أن الشارح ناقل لهذه العبارة عن غيره اه كلام من لم يعرف مواقع الكلام (قوله لاخراج الجماد والبهيمة عن الاتصاف بالجهل) كما يخرج الجماد والبهيمة بقوله انتفاء العلم بخرج النائم والغافل ونحوهما كما قال فى شرح المواقف نقلا عن الآمدى وليس الجهل البسيط ضدا للمركب ولا الشك ولا الظن ولا النظر بل يجامع كلا منها لكنه يضاد النوم والغفلة والموت لانه عدم العلم عما من شأنه أن يقوم به العلم وذلك غير متصور فى حالة النوم واخواته وأما العلم فانه يضاد جميع هذه الامور المذكورة اه ومقتضاه سلب الادراك عن نحو النائم والغافل وهو المرضى عندهم قال العضد فى بحث المشتق قالوا لو لم يصح اطلاق المشتق حقيقة وقد انقضى المعنى لم يصح مؤمن لنائم وغافل لانهما غير مباشرين وانه باطل للاجماع على أن المؤمن لا يخرج عن كونه مؤمنا بنومه وغفلته وتجرى عليه أحكام المؤمنين وهو نائم وغافل الجواب انه مجاز لامتناع كافر للمؤمن باعتبار كفر تقدم قال السيد قوله لم يصح مؤمن لنائم وغافل حقيقة بل جاز السلب لانهما غير مباشرين للايمان سواء فسر بالتصديق أو بغيره وانه باطل للاجماع المذكور وكذا الحال فى عالم فانه يصح لنائم وغافل ولا يخرج عن كونه عالما بنومه وغفلته الجواب ان مؤمن وكذا عالم مجاز فى النائم والغافل والاجماع انما هو على اطلاق المؤمن عليهما فى الجملة وأما بطريق الحقيقة فلا واجراء أحكام المؤمنين على النائم مثلا لا يستلزم كون اطلاقه عليه حقيقة لغوية اه سم (قوله وخرج بقوله المقصود مالا يقصد الخ) مفاده نفى كل من قسمى الجهل البسيط والمركب عنه لانه فسر انتفاء العلم فى كلام المصنف بما يشملهما فتكون المقصودية شرطا فيهما قاله سم * قلت وهو يؤيد ما قلناه آنفا من أن عبارتى ما من شأنه أن يقصد ليعلم وما من شأنه أن يعلم متساويتان (قوله بمعنى مطلق الادراك) أى الشامل للتصور والتصديق (قوله خلاف ماسبق) حال من معنى فى قوله بمعنى مطلق الادراك وقوله صحيح خبر قوله استعماله (قوله ويقسم حينئذ الخ) اعترضه العلامة قدس سره بانه ان أريد بالحكم الايقاع والانتزاع فالتقسيم حاصر صحيح والا فلا لخروجه عنه وهو قسم من مطلق الادراك كما مر ثم على كلا التقديرين لا يصح جعل مسمى التصديق

(على خلاف هيئته) فى الواقع فالجهل البسيط على الاول ليس جهلا على هذا والقولان مأخوذان من قصيدة ابن مكى فى العقائد واستغنى بقوله انتفاء العلم عن التقييد فى قول غيره عدم العلم عما من شأنه العلم لاخراج الجماد والبهيمة عن الاتصاف بالجهل لان انتفاء العلم انما يقال فيما من شأنه العلم بخلاف عدم العلم وخرج بقوله المقصود مالا يقصد كاسفل الارض ومافيه فلا يسمى انتفاء العلم به جهلا واستعماله التصور بمعنى مطلق الادراك خلاف ماسبق صحيح وان كان قليلا ويقسم حينئذ الى تصور ساذج أى لا حكم معه والى تصور معه حكم وهو التصديق

(قوله قلت هى نكتة الخ) أطال الناس الكلام فى هذه العبارة وعندى انه أشبه باللعب (قوله قلت وهو يؤيد الخ) فيه تأمل اذ المقصود فى التعريف الاول

التصور المصحوب بالحكم والحكم خارج عن حقيقته كما هو قضية عبارته اه وايضاحه أن تقسيم التصور بمعنى مطلق الادراك الشامل للتصور والتصديق الى تصور لا حكم معه بمعنى ايقاع النسبة أو انتزاعها والى تصور معه حكم بالمعنى المذكور صحيح حاصر للمقسم فى ذينك القسمين لان مطلق الادراك لا يخرج عنهما اذ ليس ثم قسم ثالث يطلق عليه الادراك غيرهما وهذا واضح وأما تقسيمه الى القسمين المذكورين مع كون الحكم بمعنى ادراك أن النسبة واقعة أو ليست بواقعة فغير صحيح لانه غير حاصر لخروج الحكم نفسه وهو قسم من الادراك فادراك الحكم وحده لا يصدق عليه قسم من القسمين المذكورين اذ لا يصدق عليه تصور لا حكم معه ولا تصور معه حكم وهو من الوضوح بمكان ثم ان جعله مسمى التصديق التصور المصحوب بالحكم لا يصح لاقتضائه أن الحكم خارج عن مسمى التصديق مع أنه عبارة عن مجموع التصورات والحكم عند الامام الجارى على مذهبه كل من المصنف والشارح هذا ايضاح ما أشار له العلامة رحمه الله تعالى وأجاب سم عن الاول بان مختار الشارح أن الحكم هو الايقاع والانتزاع كما أفاده تصديره به أولا فيما تقدم وحينئذ فالتقسيم صحيح حاصر وعن الثانى بان الضمير فى قول الشارح وهو التصديق راجع لمجموع التصور والحكم لا للتصور المقيد بالحكم كما ظنه العلامة فاعترض فهو كقول الشمسية و يقال للمجموع تصديق اه * قلت أما جوابه الاول فهو متعين فى هذا المقام غير أنه ذكر فيما تقدم جوابا عن اعتراض العلامة عند قول المصنف وجازمه الذى لا يقبل التغير علم بقوله اطلاق الحكم على الايقاع والانتزاع الذى هو فعل كما عليه الشارح لم يقله أحد اذ الشارح يختار أن الحكم هو الادراك لا الايقاع والانتزاع وأن حكايته بقيل لا تفيد تضعيفه وقد نقلنا عنه ذلك فيما تقدم وهو مخالف لما نسبه للشارح هنا من اختياره أنه الايقاع ولعل الحق هو الثانى دون الاول وأما جوابه الثانى ففساده غنى عن البيان اذ هو محض المكابرة (قوله والسهو الذهول الخ) اعلم ان السهو هو زوال الشئ عن المدركة مع بقائه فى الحافظة وأما الذهول والغفلة فيقالان على ذلك وعلى عدم حصول الشئ فيهما أصلا وأما النسيان فهو زوال الشئ عنهما معا بعد حصوله فيهما فالذهول والغفلة مترادفان وهما أعم مطلقا من السهو ومباينان للنسيان كما ان السهو مباين له أيضا هذا تقرير كلام الشارح الذى أشار له وفى كلام غيره ما يخالف ذلك راجع حاشية العلامة (قوله الحاصل) أى فى الحافظة كما تقدمت الاشارة اليه فاندفع ما يقال ان وصف المعلوم بالحصول مع الذهول عنه تناقض (قوله أحوال لازمة للمأذون الخ) معنى لزومها كون أقسام الحسن لا تخرج عنها أو أن الجميع لازم للجميع على التوزيع على حد قولهم حبذا المال فضة وذهبا و يفيد هذا قول الشارح أتى بها لبيان أقسام الحسن فالمستفاد منه حينئذ ان كل قسم من أقسام الحسن موصوف بقسم من الاقسام المذكورة أعنى الواجب والمندوب والمباح ولا شبهة أن وصف كل قسم من الاقسام المذكورة بواحد من الاقسام المذكورة التى هى الواجب والمندوب والمباح غير منفك عنه وليس المراد انها لازمة لمفهوم الحسن حتى يرد أن كلا من الوجوب وغيره ينفك عن المأذون بان يتصف بواحد من الآخرين فاللازم واحد منها لا بعينه لا كل واحد منها ولا مجموعها كما فهمه العلامة فاعترض بما تقدم (قوله وفعل غير المكلف) فعل غير المكلف كالصبى يتناول ما أذن فى نوعه كعبادته وما نهى عن نوعه كزناه وسرقته ومن أبعد البعيد ذهاب أحد الى وصف الثانى بالحسن فالوجه تخصيص فعل الصبى الموصوف بالحسن بالاول (قوله والقبيح فعل المكلف المنهى عنه الخ) أراد بالمكلف الملزم ما فيه كلفة لا البالغ العاقل بقرينة قوله المنهى عنه وقوله كما دخل الحرام والمكروه (قوله لانه لا يذم عليه) أى وانما يلام عليه فقط (قوله وان لم يؤمر به) أى بالثناء عليه (قوله كما تقدم فى ان الحسن والقبيح الخ) اعترضه العلامة بقوله الترتب لزوم شئ على آخر وفعل المدح والذم ليس لازما للحسن والقبيح فالمراد ترتب طلبهما أو جوازهما وترتب المدح والذم محتمل لهما فقوله كما تقدم

(والسهو الذهول) أى الغفلة (عن المعلوم) الحاصل فيتنبه له بادنى تنبيه بخلاف النسيان فهو زوال المعلوم فيستأنف تحصيله * (مسئلة الحسن) فعل المكلف (المأذون) فيه (واجبا ومندوبا ومباحا) الواو للتقسيم والمنصوبات أحوال لازمة للمأذون أتى بها لبيان أقسام الحسن (قيل وفعل غير المكلف) أيضا كالصبى والساهى والنائم والبهيمة نظرا الى أن الحسن ما لم ينه عنه (والقبيح) فعل المكلف (المنهى) عنه (ولو) كان منهيا عنه (بالعموم) أى بعموم النهى المستفاد من أوامر الندب كما تقدم (فدخل) فى القبيح (خلاف الاولى) كما دخل فيه الحرام والمكروه (وقال امام الحرمين ليس المكروه) أى بالمعنى الشامل لخلاف الاولى (قبيحا) لانه لا يذم عليه (ولا حسنا) لانه لا يسوغ الثناء عليه بخلاف المباح فانه يسوغ الثناء عليه وان لم يؤمر به على ان بعضهم جعله واسطة أيضا نظرا الى أن الحسن ما أمر بالثناء عليه كما تقدم فى أن الحسن والقبيح بمعنى ترتب المدح والذم شرعى * (مسئلة جائز الترك)

الخ

الخ ليس بظاهر اه وأجاب سم بما حاصله أن المستفاد مما هنا أن الامر بالثناء على الشئ تابع للامر به كما هو قضية قوله فانه يسوغ الثناء عليه وان لم يؤمر به ثم قوله نظرا الى ان الحسن ما أمر بالثناء عليه فانه دال على ان عدم الامر بالثناء على المباح لعدم الامر به وعليه يكون المراد بقوله السابق والحسن والقبح بمعنى ترتب المدح والذم شرعى أن الحسن بالمعنى المذكور هو ما أمر بالثناء عليه لكونه مأمورا به بدليل ذكر ترتب الثواب عليه لانه انما يكون للمأمور به وغاية الامر أن ماذكره هنا يفهم مما تقدم وان لم يصرح به والحوالة كما تكون على المصرح به تكون على ما يفهم ويراد من الكلام وان لم يصرح به اه ولا يخفى ما فيه من البعد (قوله سواء كان جائز الفعل أيضا أم ممتنعه) أشار بذلك الى ان الجواز فى قول المصنف جائز الترك ليس بواجب أى فعله بمعنى الامكان العام وهو سلب الضرورة أى الوجوب عن الجانب المخالف أعم من أن يكون جائزا فيكون الجانب الموافق كذلك أو ممتنعا فيكون الجانب الموافق واجبا مثال الاول ترك الصوم للمسافر فان الصوم جائز الفعل والترك للمسافر ومثال الثانى ترك الصوم للحائض فان الصوم واجب الترك ممتنع الفعل للحائض فقول المصنف ليس بواجب أى فعله عدم وجوب الفعل فيه صادق بجوازه فيكون تركه كذلك وبامتناعه فيكون الترك المذكور واجبا كما قدمنا (قوله والا لكان ممتنع الترك وقد فرض جائزه) أى فيكون فيه حينئذ اجتماع النقيضين وهذا الدليل يسمى عند المناطقة بقياس الخلف بفتح الخاء وضمها واسكان اللام وهو اثبات الشئ بابطال نقيضه كما تقول فى الاستدلال على ان الحجر مثلا ليس بانسان لو كان انسانا لكان حيوانا لكنه ليس بحيوان فلا يكون انسانا ومثله يقال هنا كما أومأ اليه الشارح لو كان واجب الفعل لكان ممتنع الترك لكنه ليس بممتنع الترك لانه فرض جائزه فلا يكون واجب الفعل لئلا يجتمع النقيضان هذا وقد يدفع التناقض المذكور بان شرطه اتحاد الجهة وهو منتف هنا لان الجواز المذكور انما هو فى حال العذر لا مطلقا والمنافى للوجوب هو الجواز المطلق دون المقيد فزمن الاثبات والنفى مختلفان وفى قول الشارح الآتى وجواز الترك لهم لعذرهم اشارة الى هذا وحينئذ فالدليل المتقدم لا يتم (قوله وقال أكثر الفقهاء الخ) مقابل لقوله ليس بواجب (قوله لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه) أى لان فيه تعليق الحكم بالمشتق المؤذن بعلية مبدا الاشتقاق لان الموصول مع صلته فى معنى المشتق فيستفاد منه حينئذ ان علة وجوب الصوم شهود الشهر أى حضوره (قوله وأجيب بان شهود الشهر الخ) يعنى ان وجوب الصوم له سبب ومانع ولا يتحقق الوجوب المذكور الا بوجود سببه وانتفاء مانعه وهو العذر فالاستدلال بالآية الشريفة على الوجوب حال العذر غير صحيح قاله العلامة (قوله وبأن وجوب القضاء الخ) حاصله أن وجوب القضاء انما يتوقف على وجود سبب الوجوب لا نفس الوجوب فلم يكن القضاء بقدر الفائت مقتضيا لتحقق الوجوب حال العذر اذ لا يلزم من تحقق سبب الوجوب تحقق الوجوب أى وجوب الاداء كما فى المعسر اذا اشترى فى ذمته فقد تعلق به سبب الوجوب دون وجوب الاداء لعسره بالاداء وكما فى النائم أيضا فانه تعلق به سبب الوجوب وهو البلوغ دون وجوب الاداء هذا حاصل جواب الشارح وفيه انه غير ملاق لما أجيب به عنه وهو الدليل الثانى أعنى قوله ولانهم يجب عليهم القضاء الخ اذ حاصله أن وجوب القضاء بقدر الفائت يدل على أن القضاء بدل عن الفائت وكونه بدلا يدل على أن الفائت واجب كبدله والا لم يكن القضاء بدلا عنه بل هو فعل مقتضب فالاستدلال به من حيث ان جعل القضاء بدلا عن الفائت يقتضى كون الفائت واجبا كبدله وأما كون وجوب القضاء يترتب على تحقق السبب للوجوب أو يترتب على نفس الوجوب فشئ آخر لا تعلق له به ولا تعرض له فيه بوجه قاله العلامة مع زيادة ايضاح وجواب سم بعيد غاية البعد بل لا يكاد يصح فلا فائدة فى ايراده فراجعه ان شئت تعلم

سواء كان جائز الفعل أيضا أم ممتنعه (ليس بواجب) والا لكان ممتنع الترك وقد فرض جائزه (وقال أكثر الفقهاء يجب الصوم على الحائض والمريض والمسافر) لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وهؤلاء شهدوه وجواز الترك لهم لعذرهم أى الحيض المانع من الفعل أيضا والمرض والسفر اللذين لا يمنعان منه ولانه يجب عليهم القضاء بقدر ما فاتهم فكان المأتى به بدلا عن الفائت وأجيب بان شهود الشهر موجب عند انتفاء العذر لا مطلقا وبان وجوب القضاء انما يتوقف على سبب الوجوب وهو ههنا شهود الشهر وقد تحقق

لا على وجوب الاداء والا لما وجب قضاء الظهر مثلا على من نام جميع وقتها لعدم تحقق وجوب الاداء فى حقه لغفلته (وقيل) يجب الصوم على (المسافر دونهما) أى دون الحائض  والمريض لقدرة المسافر عليه وعجز الحائض عنه شرعا والمريض حسا فى الجملة (وقال الامام الرازى) يجب (عليه) أى على المسافر دونهما (أحد الشهرين) الحاضر أو آخر بعده فأيهما أتى به فقد أتى بالواجب كما فى خصال كفارة اليمين (والخلف لفظى) أى راجع الى اللفظ دون المعنى لان ترك الصوم حالة العذر جائز اتفاقا والقضاء بعد زواله واجب اتفاقا (وفى كون المندوب مأمورا به) أى مسمى بذلك حقيقة (خلاف) مبنى على أن امر حقيقة فى الايجاب كصيغة افعل فلا يسمى ورجحه الامام الرازى أو فى القدر المشترك بين الايجاب والندب أى طلب الفعل فيسمى ورجحه الآمدى أما كونه مأمورا به بمعنى أنه متعلق الامر أى صيغة افعل فلا نزاع فيه سواء قلنا انها مجاز فى الندب أم حقيقة فيه كالايجاب خلاف يأتى (والاصح ليس) المندوب (مكلفا به وكذا المباح) أى الاصح ليس مكلفا به (ومن ثم) أى من هنا

حقيقة ما قلناه (قوله الا على وجوب الاداء) قال العلامة فيه بحث لان وجوب الاداء ان أريد به الوجوب فى الجملة أى أعم من الوجوب على القاضى أو غيره منعت الملازمة فى قوله والا الخ وان أريد به الوجوب فى حق القاضى كما يدل عليه آخر كلامه أى قوله وجوب الاداء فى حقه لم يلزم من ذلك أن التوقف انما هو على السبب لجواز التوقف على الوجوب فى الجملة كما مشى عليه ابن الحاجب وغيره فى تعريف القضاء حيث قالوا استدرا كالما سبق له وجوب مطلقا اه وأجاب سم بما حاصله اختيار الشق الثانى فانه قد ينتفى الوجوب فى الجملة ويجب القضاء كما اذا عم العذر جميع الخلق فانه لا وجوب حينئذ مطلقا مع وجوب القضاء على من أدرك السبب بخلاف الوجوب فى الجملة اذ قد يوجد ولا يجب القضاء لعدم ادراك السبب وقد ينتفى بان عم العذر جميع المكلفين ويجب القضاء على من ادرك السبب (قوله فى الجملة) أى لا فى التفصيل لان المريض قد يمكنه الصوم لكن بمشقة تبيح الفطر وقد لا يمكنه الصوم لعجزه عنه فلا تصح نسبة العجز اليه حسا تفصيلا شيخ الاسلام (قوله وقال الامام الخ) قال بعضهم يمكن أن يقال بذلك فى المريض أيضا فيكون مخيرا كالمسافر الا ان يفرض ذلك فى مريض يفضى به الصوم الى هلاك نفسه أو عضوه فيحرم عليه الصوم حينئذ فلو صام فى هذه الحالة فهل لا يجزئه لانه حرام أو يجزئه تخريجا على الصلاة فى الدار المغصوبة وهو الظاهر قاله شيخ الاسلام (قوله والخلف لفظى الخ) قد تظهر لهذا الخلاف فائدة وهى كون القضاء بامر جديد أو بالاول وفائدة أخرى وهى هل يجب التعرض للاداء أو القضاء فى النية هذا وقضية قول الامام عليه أحد الشهرين وجعل ذلك من الواجب المخير انه اذا صام شهرا بعد رمضان أنه يكون أداء لا قضاء واعلم ان مبنى الخلاف الذى ذكره المصنف فى قوله جائز الترك ليس بواجب وقال أكثر الفقهاء الخ هل بين الوجوب ووجوب الاداء فرق أم لا ذهب قوم الى الاول قالوا الوجوب هو اشتغال الذمة بالشئ ووجوب الاداء تفريغها من ذلك فمن قام به العذر كالحائض والمسافر تعلق به الاول دون الثانى لتوقفه على زوال العذر وذهب قوم آخرون الى الثانى قالوا لا معنى لوجوب الشئ الا وجوب أدائه فمن قام به عذر يتأخر عنه الوجوب الى زوال العذر ولما ورد عليهم أن تسمية ما فعل بعد العذر قضاء مقتض لكون الفعل حال العذر واجبا والا لم يكن المأتى به بعده قضاء عنه أجابوا بان القضاء انما يعتمد تقدم سبب الوجوب لا وجوب الاداء على ما تقدم والقول الاول هو المشار اليه بقوله وقال أكثر الفقهاء الخ والثانى هو قوله جائز الترك ليس بواجب (قوله أى مسمى بذلك حقيقة) أشار بذلك الى أن موضع الخلاف كونه يسمى مأمورا به تسمية حقيقية أو لا يسمى من غير نظر لكونه متعلق الامر أى صيغة افعل اذ كونه مأمورا به من هذه الجهة لا خلاف فيه كما سيقول وهو واضح (قوله مبنى على ان ام ر الخ) المراد بقوله ام ر هذه المادة فتشمل الفعل والوصف والمصدر منها وتكتب فى عبارة الشارح مفككة الحروف كما ترى ليفيد ما تقدم من أن المراد المادة المذكورة (قوله خلاف يأتى) خبر مبتدا محذوف أى هو خلاف ويأتى نعت لقوله خلاف (قوله أى الاصح ليس مكلفا به) مقتضاه أن مقابل الاصح القول بأن المباح مكلف به من حيث فعله مع أنه لا قائل بذلك اذ القائل بانه مكلف به أراد أنه مكلف به من حيث وجوب اعتقاد كونه مباحا كما سيقول وخلاف القاضى المشار الى مقابله بالاصح انما هو فى المندوب ومثله المكروه بقسميه والحاصل أن المباح لم يقل أحد انه مكلف به من حيث ذاته كما قيل بذلك فى المندوب والمكروه وعبارة المصنف وان كان ظاهرها وجود الخلاف فيه يمكن توجيهها على وجه لا يفيد ذلك بان يجعل التشبيه فى قوله وكذا المباح فى قوله ليس مكلفا به بقطع النظر عن وصفه بالاصح فوجه الشبه بين المندوب والمباح كون كل ليس مكلفا به وان كان فى الاول

(قوله هل يجب التعرض للاداء) أى على القول بوجوب التعرض لذلك ولعل الصواب أن يقال ان الفائدة تظهر على القول بوجوب التعرض لذلك فتأمل (قوله متعلق الامر أى صيغة افعل) أى المستعملة فى الطلب غير الجازم سواء كان ذلك الاستعمال حقيقيا أو مجازيا

يقصد حصوله من غير نظر بالذات الى فاعله) أى يقصد حصوله فى الجملة فلا ينظر الى فاعله الا بالتبع للفعل ضرورة أنه لا يحصل بدون فاعل فيتناول ماهو دينى كصلاة الجنازة والامر بالمعروف ودنيوى كالحرف والصنائع وخرج فرض العين فانه منظور بالذات الى فاعله حيث قصد حصوله من كل عين أى واحد من المكلفين أو من عين مخصوصة كالنبى صلى الله عليه وسلم فيما فرض عليه دون أمته ولم يقيد قصد الحصول بالجزم احترازا عن السنة لان الغرض تمييز فرض الكفاية عن فرض العين وذلك حاصل بما ذكر (وزعمه) أى فرض الكفاية (الاستاذ) أبو اسحق الاسفراينى (وامام الحرمين وأبوه) الشيخ أبو محمد الجوينى (أفضل من) فرض (العين) لانه يصان بقيام البعض به الكافى فى الخروج عن عهدته جميع المكلفين عن الاثم المرتب على تركهم له وفرض العين انما يصان بالقيام به عن الاثم القائم به فقط والمتبادر الى الاذهان

كلام الشارح الآتى فى قول المصنف وسنة الكفاية كفرضها حيث قال المنقسم اليها والى سنة العين مطلق السنة المتقدم حده (قوله يقصد) أى يطلب من اطلاق اسم السبب على المسبب بقرينة قول الشارح ولم يقيد القصد بالجزم اذ الموصوف بالجزم هو الطلب ولو كان القصد مرادا منه معناه الحقيقى الذى هو الارادة لم يتخلف الواجب عن الوجود اذ الكلام فى قصد الشارع وعبر بالحصول دون التحصيل لان الحصول هو المقصود بالذات والتحصيل مقصود تبعا لاجل الحصول لانه سبب له وان كان الذى يتوجه اليه الطلب هو التحصيل لكون الطلب انما يتعلق بفعل المكلف ويمكن أن يجعل الحصول مستعملا فى التحصيل مجاز العلاقة التعلق فاندفع ما أورده العلامة هنا (قوله بالذات الخ) أى من غير نظر بالاصالة والاولية الى الفاعل وانما المنظور اليه اولا و بالذات هو الفعل والفاعل انما ينظر اليه تبعا لضرورة توقف الفعل على فاعل كما قال الشارح (قوله فى الجملة) هو معنى قول المصنف من غير نظر بالذات الى فاعله وقوله فلا ينظر الى فاعله الا بالتبع مفرع على قوله فى الجملة الذى معناه عدم النظر بالذات الى الفاعل ولا ريب فى تفرع كون النظر الى الفاعل انما هو بالتبع على عدم النظر له بالذات ولا فى مغايرة المفرع للمفرع عليه وليس فى قول الشارح فى الجملة الخ ما يدل على أن قوله فى التعريف من غير نظر الخ زائد على الحد خارج عنه وليس قيدا منه للاستغناء عنه باسناد القصد الى الحصول المشعر عرفا بقصر القصد على الحصول بل المفهوم من تعبير الشارح أنه قيد من جملة أجزاء التعريف وقوله الآتى وخرج فرض العين الخ صريح فى ذلك اذا علمت ما قلناه علمت سقوط كلام العلامة هنا وأنه خروج عن الظاهر لغير داع اليه (قوله كالحرف) جمع حرفة وهى كما لبعضهم ما يعمل باليد والصنائع جمع صنعة وهى العلم الحاصل من التمرن على العمل كذا لبعضهم فالحرفة مباينة للصنعة على هذا وفى شيخ الاسلام ان معناهما لغة العمل واصطلاحا العلم المذكور حيث قال ما نصه قوله كالحرف والصنائع العطف فيه تفسيرى فقد قال الجوهرى الحرفة الصناعة والصناعة حرفة الصانع وعمله اه وفسر العلاء بن نفيس الصناعة بانها ملكة نفسانية يقتدر بها على استعمال موضوعات ما وغيره بانها العلم الحاصل من التمرن على العمل وكل من التفسيرين اصطلاحى فظاهر ان الحرفة كالصناعة فيهما فالعطف بحاله اه كلام شيخ الاسلام وهو يفيد ترادفهما لغة واصطلاحا و به يعلم أن البعض المتقدم ذكره فسر الحرفة بمعناها اللغوى والصنعة بمعناها الاصطلاحى والمعول عليه ما ذكره القاضى رحمه الله (قوله وخرج فرض العين) عطف على تناول (قوله حيث قصد الخ) هى حيثية تعليل (قوله أى واحد) اشارة الى ان المراد بالعين الذات (قوله احترازا) علة للنفى وهو قوله بقيد وقوله لان الغرض علة للنفى وهو ترك التقييد (قوله لان الغرض الخ) قال العلامة هذا العذر يخرج قوله مهم الخ عن كونه حدا أى معرفا اذ هو ما يميز الماهية عن جميع ما عداها بقرينة تعريفه بالجامع المانع وبالمطرد المنعكس اه وجوابه أن كون التعريف يعتبر فيه تمييز المعرف عن جميع ما عداه انما هو على طريقة المتأخرين أما المتقدمون فلا يعتبرون ذلك فيه ولذا جوزوا التعريف بالاعم وتعريف المصنف المذكور على طريقة المتقدمين بل فى كلام السيد التصريح بان الصواب ما عليه المتقدمون راجع سم (قوله الكافى) نعت لقيام (قوله عن عهدته) الضمير للتكليف والاضافة بيانية أى عهدة هى التكليف وقوله جميع نائب فاعل يصان وقوله عن الاثم متعلق بيصان (قوله وان لم يتعرضوا له) أى صريحا وان أخذ من عباراتهم ضمنا (قوله بقصده) أى طلبه (قوله فى الاغلب) احترز بذلك عن مثل النبى صلى الله عليه وسلم (قوله ولمعارضة هذا) الاشارة الى شدة اعتناء الشارع وقوله دليل الاول أى وهو قوله لانه يصان الخ (قوله وان أشار) مبالغة على أشار الاول



وان لم يتعرضوا له فيما علمت أن فرض العين أفضل لشدة اعتناء الشارع به بقصد حصوله من كل مكلف فى الاغلب ولمعارضة هذا دليل الاول أشار المصنف الى النظر فيه بقوله زعمه وان أشار كما قال الى تقويه بعزوه الى قائليه الائمة المذكورين

المفيد ان للامام سلفا عظيما فيه أى فرض الكفاية (على البعض وفاقا للامام) الرازى للاكتفاء بحصوله من البعض (لا) على (الكل خلافا للشيخ الامام) والد المصنف (والجمهور) فى قولهم انه على الكل لاثمهم بتركه ويسقط بفعل البعض وأجيب بان اثمهم بالترك لتفويتهم ماقصد حصوله من جهتهم فى الجملة لاللوجوب عليهم قال المصنف ويدل لما اخترناه قوله تعالى ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وذكر والده مع الجمهور مقدما عليهم قال تقوية لهم فانه أهل لذلك (والمختار) على الاول (البعض مبهم) اذ لادليل على أنه معين فمن قام به سقط الفرض بفعله (وقيل) البعض (معين عند الله تعالى) يسقط الفرض بفعله وبفعل غيره كما يسقط الدين عن الشخص باداء غيره عنه (وقيل) البعض (من قام به) لسقوطه بفعله ثم مداره على الظن فعلى قول البعض من ظن أن غيره لم يفعله وجب عليه ومن لافلا وعلى قول الكل من ظن أن غيره فعله سقط عنه ومن لافلا (ويتعين) فرض الكفاية (بالشروع) فيه

فانه المشهور عنه فقط كما اقتصر على عزوه اليه النووى والاكثر (وهو)

(قوله المفيد) بالجر نعت لعزوه (قوله وأجيب) أى من طرف الاول وفيه ان مضمون هذا الجواب هو الذى يفيده التعريف المتقدم وهو مهم يقصد حصوله الخ وفيه كما قال الكمال أن يقال عليه من طرف الجمهور هذا حقيق بالاستبعاد أعنى اثم طائفة بترك أخرى فعلا كلفت به اه وقد يجاب بأن هذا انما يأتى لو ارتبط التكليف بتلك الطائفة بعينها وحدها وليس الامر كذلك بل كلتا الطائفتين مستويتان فى احتمال الامر لهما وتعلقه بهما فليس فى التأثيم المذكور تأثيم طائفة بترك أخرى فعلا كلفت به بل اذا قلنا بالمختار الآتى من أن البعض مبهم آل الامر الى أن المكلف طائفة لا بعينها فيكون المكلف به القدر المشترك بين الطوائف الصادق بكل طائفة على البدل فجميع الطوائف مستوون فى تعلق الخطاب بهم بواسطة تعلقه بالقدر المشترك فلا اشكال فى اثم الجميع سم (قوله ويدل لما اخترناه الخ) فيه ان يقال ان القائل بأنه على البعض يكتفى بالواحد لصدق البعض به ولا يشترط أن يكون القائم به جماعة كما تفيده الآية الشريفة اذ الامة الجماعة فالدليل أخص من الدعوى ويجاب بأن ليس المقصود تمام الاستدلال على المدعى المذكور بل القصد ان الآية لها تعلق واختصاص بهذا المدعى من حيث ان مادلت عليه من جملة ماصدقات المدعى المذكور فهى حينئذ مقصورة عليه لاتتجاوزه الى الاستدلال بها على المدعى الآخر أعنى كون فرض الكفاية على الكل لدلالتها على خلافه وهذا هو السر فى تعبير الشارح باللام فى قوله لما اخترناه دون على التى هى للاحاطة والاستعلاء على الشئ حقيقة أو حكما المستفاد منه حينئذ مطابقة الآية للمدعى مع انه ليس كذلك كما علمت وأما اللام فانما تدل على الاختصاص اللازم منه ماتقدم دون الاحاطة هذا حاصل ماقاله العلامة هذا وقد استدل بالآية المذكورة لقول الجمهور لانه خاطب الجميع بالامر على وجه الاكتفاء بفعل البعض كما ذكره البيضاوى فى تفسيره وهو يقدح فيما تقدم على ان الآية المذكورة معارضة بآية قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولذا أجاب الكمال عن الاستدلال بالآية المذكورة بما نصه قد يجاب عنه بان الآية ونحوها كقوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة الآية مؤول بالسقوط بفعل الطائفة جمعا بينه وبين قوله تعالى قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ونحوه اه وهو تابع لابن الحاجب حيث قال قالوا فلولا نفر قلنا يجب تأويله على السقوط جمعا بين الادلة اه ونازع سم بان تأويل أدلة المصنف الظاهرة فى مطلوبه للجمع بينها وبين ظاهر قوله تعالى قاتلوا الذين لايؤمنون الآية ونحوه ليس أولى من العكس قلت الاصل فى الخطاب بالاحكام الشرعية أن يكون عاما لايختص به مكلف دون مكلف لعدم موجب التخصيص والآية الدالة على كون فرض الكفاية على الكل جارية على الاصل بخلاف الآيات الدالة على كونها على البعض فهى على خلاف الاصل فلذا وجب تأويلها ليوافق الاصل فان ماخالف الاصل وأمكن رجوعه اليه بالتأويل وجب تأويله لذلك وأما الآيات الدالة على الوجوب على الكل فهى على الاصل فلا يصح تأويلها لتوافق ماهو على خلاف الاصل كما لايخفى على كل عاقل فسقط ماقاله سم سقوطا واضحا وبالجملة فالقول بانه واجب على الكل هو المعتمد لا ماقاله المصنف (قوله البعض مبهم) مبتدأ وخبر والجملة خبر عن قوله المختار ولم تحتج الى رابط لانها عين المبتدا فى المعنى (قوله ثم مداره) أى مبناه على القولين أى على الظن من حيث التعلق أو السقوط كما أشار الشارح الى ذلك بالتفريع وقوله فى الاول ومن لا فلا يشمل من ظن أن غيره فعله ومن لم يظن شيأ أصلا اذ الاصل براءة الذمة وقوله فى الثانى ومن لا فلا صادق بمن ظن ان غيره لم يفعله وبمن لم يظن شيأ أصلا ولا يخفى مناسبة السقوط لقول الكل والوجوب لقول البعض وقوله وجب عليه استشكله بعضهم بالاجتهاد فانه من فروض الكفاية ولا اثم فى تركه والا لزم تأثيم أهل الدنيا قال فان قيل انما انتفى الاثم لعدم القدرة قلنا فيلزم أن لا يكون فرضا وقد يقال الوجه حيث انتفت القدرة حتى قدرة التوصل اليه التزام أنه ليس بفرض (قوله

اى

أى يصير بذلك فرض عين يعنى مثله فى وجوب الاتمام (على الاصح) بجامع الفرضية وقيل لايجب اتمامه والفرق أن القصد به حصوله فى الجملة فلا يتعين حصوله ممن شرع فيه فيجب اتمام صلاة الجنازة على الاصح كما يجب الاستمرار فى صف القتال جزما لما فى الانصراف عنه من كسر قلوب الجند وانما لم يجب الاستمرار فى تعلم العلم لمن آنس الرشد فيه من نفسه على الاصح لان كل مسئلة مطلوبة برأسها منقطعة عن غيرها بخلاف صلاة الجنازة وماذكره تبعا لابن الرفعة فى مطلبه فى باب الوديعة من أنه يتعين بالشروع على الاصح بالنظر الى الاصول أقعد مما ذكره البارزى فى التمييز تبعا للغزالى من أنه لا يتعين بالشروع على الاصح الا الجهاد وصلاة الجنازة وان كان بالنظر الى الفروع أضبط (وسنة الكفاية) المنقسم اليها والى سنة العين مطلق السنة المتقدم حده (كفرضها) فيما تقدم وهو أمور أحدها أنها من حيث التمييز عن سنة العين مهم بقصد حصوله من غير نظر بالذات الى فاعله كابتداء السلام وتشميت العاطس والتسمية للاكل من جهة جماعة فى الثلاث مثلا ثانيها أنها أفضل من سنة العين عند الاستاذ ومن ذكر معه لسقوط الطلب بقيام البعض بها عن الكل المطلوبين بها ثالثها أنها



أى يصير بذلك الخ) هو بيان للمعنى اللغوى ولذا عبر فيه باى ولما لم يكن هذا مرادا لما يلزم عليه من قلب الحقائق أردفه بالمقصود منه بقوله يعنى مثله ولذا أتى ببيعنى (قوله بجامع الفرضية) قال العلامة قد يعترض كونه جامعا بانه لو صح لزم اشتراكهما فى وجوب الشروع واللازم منتف اه وقد يجاب أولا بمنع الملازمة فى قوله لزم اشتراكهما لاستلزامها محالا لان الكلام ليس فى الشروع فى الجملة لوجوبه قطعا كما هو ظاهر بل فى الشروع بالنسبة للجميع فلو وجب كان فرض عين وهو خلاف المفروض والحاصل أنه قام به مانع من وجوب الشروع بخلاف وجوب الاتمام وثانيا بتسليم الملازمة ولكن لا نسلم انتفاء اللازم لان الشروع المعتبر الواجب هو شروع من لا بد منه فى أداء الفرض لكنه فى فرض العين هو الجميع وفى فرض الكفاية هو البعض فان شروع طائفة وقيامهم به أمر لازم بحيث لو انتفى أثموا فقد اشترك الفرضان فى أن الشروع واجب فيهما ممن يتأدى به الفرض وان اختلف من يتأدى به الفرض فيهما فظهر بهذا ثبوت اللازم وعدم انتفائه فتأمله قاله سم (قوله فى صف القتال) أى فى الكون فى صف القتال اذ فرض الكفاية هو الكون فيه لا هو أو يراد به المصدر أى الاصطفاف (قوله لان كل مسئلة الخ) يؤخذ منه ان المسئلة الواحدة تتعين بالشروع فيها لارتباط بعضها ببعض وهو كذلك والمسئلة تطلق على النسبة التامة وعلى القضية بتمامها وسميت مسئلة لانها يسئل عنها وتسمى بحثا لكونها يبحث عنها (قوله فى باب الوديعة) بدل من قوله فى مطلبه بدل البعض من الكل (قوله بالنظر الى الاصول أقعد) أى لافادته قاعدة كلية تناسب غرض الاصولى لان غرضه البحث عن الكليات فالمناسب ان يجعل التعين بالشروع قاعدة وان استثنى منها نحو تعلم العلم وقوله وان كان أى ماذكره البارزى بالنظر الى الفروع أضبط أى من جهة افادته ما يتعين وما لا يتعين على وجه الحصر وقوله الا الجهاد وصلاة الجنازة أى والحج والعمرة أيضا (قوله من حيث التمييز عن سنة العين مهم الخ) ذكر الحيثية دفعا لما قد يقال انه عرفها بما عرف به المصنف فرض الكفاية فيلزم اختلال أحد التعريفين (قوله من جهة جماعة) متعلق بقوله كابتداء السلام وما عطف عليه وقوله مثلا متعلق بالثلاث أى فغيرها مثلها فى اعتبار الجماعة (قوله لسقوط الطلب الخ) فيه دفع لما قيل من أنه قد ينازع فى كون سنة الكفاية أفضل من سنة العين لانتفاء العلة وهى السعى فى اسقاط الاثم عن الامة وحاصل الدفع المذكور أنه كما يسقط الاثم عنهم ثمة يسقط الطلب عنهم هنا ومع هذا فالوجه أفضلية سنة العين على سنة الكفاية نظير ما مر للشارح قاله شيخ الاسلام (قوله ومن المتكلمين) أعاد من اشارة الى ان المراد الاكثر من كل من الفريقين اذ الكلام مع اسقاطها صادق بدون الاكثر من كل الفريقين لكن المجموع أكثر من المقابل فيصدق بكثير من الفقهاء وقليل من المتكلمين وعكسه (قوله على ان جميع الخ) قدر لفظ على ليصح الحمل فى قوله الاكثر أن الخ فالتقدير حينئذ الاكثر متفقون أو جروا أو نحو ذلك (قوله جوازا) تمييز محول عن المضاف والاصل وقت جواز الظهر فحذف المضاف ثم أتى به تمييزا لاجمال النسبة الحاصل بحذفه (قوله ففى أى جزء منه الخ) تفريع على ما دل عليه التأكيد بجميع من استغراق أجزاء المؤكد وهو مجموع وقت الظهر كما يفيده قوله الذى يسعه وغيره الواقع نعتا للوقت المذكور فكأنه يقول جميع مجموع وقت الظهر

مطلوبة من الكل عند الجمهور وقيل من بعض مبهم وهو المختار وقيل معين عند الله تعالى يسقط الطلب بفعله وبفعل غيره وقيل من بعض قام بها رابعها أنها تتعين بالشروع فيها أى تصير به سنة عين يعنى مثلها فى تأكد طلب الاتمام على الاصح ﴿مسئلة الاكثر﴾ من الفقهاء ومن المتكلمين على (أن جميع وقت الظهر جوازا ونحوه) أى نحو الظهر كباقى الصلوات الخمس (وقت لأدائه) ففى أى جزء منه أوقع فقد أوقع فى وقت أدائه الذى يسعه وغيره

ولذلك يعرف بالواجب الموسع وقوله جواز راجع الى الوقت لبيان ان الكلام فى وقت الجواز لا فى الزائد عليه أيضا من وقت الضرورة وان كان الفعل فيه اداء بشرطه (ولا يجب على المؤخر) اى مريد التأخير عن اول الوقت (العزم) فيه على الفعل بعد فى الوقت (خلافا لقوم) كالقاضى ابى بكر الباقلانى من المتكلمين وغيره فى قولهم بوجوب العزم ليتميز به الواجب الموسع عن المندوب فى جواز الترك واجيب بحصول التميز بغيره وهو ان تأخير الواجب عن الوقت يؤثم (وقيل) وقت ادائه (الاول) من الوقت لوجوب الفعل بدخول الوقت (فان أخر) عنه (فقضاء) وان فعل فى الوقت حتى يأثم بالتأخير عن اوله كما نقله الامام الشافعى رحمه الله عن بعضهم وان نقل القاضى ابو بكر الباقلانى الاجماع على نفى الاثم ولنقله قال بعضهم انه قضاء يسد مسد الاداء (وقيل) وقت ادائه (الآخر) من الوقت لانتفاء وجوب الفعل قبله (فان قدم) عليه بان فعل قبله فى الوقت (فتعجيل) اى فتقديمه تعجيل للواجب مسقط له كتعجيل الزكاة قبل وجوبها (و) قالت (الحنفية) وقت ادائه (ما) اى الجزء الذى (اتصل به الاداء من الوقت) اى لاقاه الفعل بان وقع فيه (والا) اى وان لم يتصل الاداء بجزء من الوقت بان لم يقع الفعل فى الوقت (فالآخر) اى فوقت ادائه الجزء الآخر من الوقت لتعينه للفعل فيه حيث لم يقع فيما قبله (و) قال (الكرخى ان قدم) الفعل على آخر الوقت بان وقع قبله فى الوقت (وقع) ما قدم (واجبا) يجاب

وقت لادائه أى كل جزء من أجزاء ذلك المجموع وقت للاداء وبما قررناه يسقط اعتراض العلامة هنا على الشارح فراجعه والتعبير بالجواز المراد به ما ذكره الشارح يفهم منه أن وقت الاداء يخرج اذا لم يبق من الوقت ما يسع الصلاة لخروج وقت الجواز حينئذ وهو طريق الاصوليين فان كلامهم انما هو فيما يكون الفعل فيه أداء اتفاقا بينهم وبين الفقهاء وبهذا يندفع ما يقال من أن هذا يرد على المصنف حيث ذكر مسئلة البعض فيما تقدم فان ذلك يفيد أن وقت الاداء يمتد الى أن يبقى من الوقت ما لا يسع الصلاة بتمامها بل ركعة منها على ما مر ايضاحه لان ما ذكره فيما تقدم ليس من محل الاتفاق بل هو زيادة جرى فيها على طريق الفقهاء كما أشار له الشارح ثمة وأشار هنا لما قلناه بقوله لبيان أن الكلام فى وقت الجواز الخ (قوله ولذلك يعرف الخ) ضمير يعرف يرجع للمؤدى المدلول عليه بذكر الاداء وقوله الموسع أى الموسع وقته فاسناد الموسع الى ضمير الواجب مجاز (قوله وان كان الفعل فيه أداء) أى عند الفقهاء لا عند الاصوليين كما قدمنا وقوله بشرطه أى وهو كون المفعول منه فى الوقت ركعة لا أقل كما تقدم فى تعريف الاداء (قوله أى مريد التأخير) نبه بذلك على أن المؤخر مجاز فى مريده (قوله العزم فيه) أى فى اول الوقت وقوله بعد أى بعد أول الوقت أى لا يجب على مريد التأخير عن أول الوقت العزم فى أول الوقت على أن يفعل العبادة بعد أول الوقت فى اثنائه أو آخره (قوله فى قولهم بوجوب العزم) أى فالواجب عند هذا القائل الفعل أول الوقت أو العزم فيه على الفعل اثناءه أو آخره واعلم أن هذا القول هو الراجح عند الاصوليين وعند الفقهاء من المالكية والشافعية (قوله فى جواز الترك) صفة للمندوب متعلق بمحذوف أى المشارك له فى جواز الترك اى مطلقه اذ هو فى الواجب مغيا دون المندوب (قوله واجيب بحصول التمييز الخ) قال الكمال المجيب بذلك هو المصنف فى شرح المختصر وهو محل مناقشة اذ المراد فى جوابه التأخير عن جملة الوقت المقدر وكلامهم انما هو فى التأخير عن زمن تعلق الوجوب وهو اول الوقت ومرادهم فى الدليل التمييز الحاصل بتمييز المكلف وهو أن يميز المكلف تأخيره الجائز عن غيره بان يقصد بتأخيره الفعل فى الوقت اه (قوله الاول) أى الجزء الاول من الوقت أى أن وقت الاداء هو القدر الذى يسع فعل العبادة من أول الوقت دون ما زاد على ذلك فالفعل فى ذلك الزائد قضاء عند هذا القائل (قوله وان فعل فى الوقت) أى عند غير هذا القائل والا فعند هذا القائل لا يسمى ما زاد على ما يسع العبادة من اول الوقت وقتا اصلا اذ هو مخصوص عنده بالجزء الاول لا غير (قوله حتى الخ) حتى هنا بمعنى الفاء التفريعية فالفعل بعدها مرفوع (قوله ولنقله) أى القاضى المذكور قال بعضهم انه الخ ضمير انه يعود للمفعول بعد أول الوقت (قوله وقيل الآخر) أى الجزء الآخر من الوقت وقوله لانتفاء وجوب الفعل قبله أى الوجوب المضيق (قوله وقالت الحنفية) أى بعضهم والا فالجمهور منهم قائل بما قلناه من اثبات الواجب الموسع قاله شيخ الاسلام (قوله ما اتصل به الاداء الخ) أى ما اتصل به فعل العبادة أى وقع فيه على ما سيأتى بيانه (قوله من الوقت) أى على قول غيرهم اذ الوقت عندهم شئ واحد لا يتبعض وهو ما فعلت فيه العبادة (قوله بان وقع فيه) لما كان التفسير الاول موهما كونه قبله أو بعده وليس بمراد دفع ذلك بجعل الملاقاة بمعنى الوقوع فيه وانما فسر الاتصال بالملاقاة ثم بين الملاقاة بما ذكر ولم يفسر الاتصال من أول الامر بقوله بان وقع فيه ويحذف قوله اى لاقاه مع أنه الاخصر لان الملاقاة أقرب لمدلول الاتصال لغة (قوله وقع واجبا الخ) قوله واجبا حال من ضمير وقع ثم لا تخلو اما أن تكون مقارنة لعاملها أو مقدرة فان كانت الاولى لزم ان شرط الوجوب وهو البقاء متأخر عنه والشرط انما يتقدم أو يقارن مشروطه وان كانت مقدرة لزم أن صفة الفعل وهى وجوبه توجد بعد انعدامه وقد

بشرط بقائه) أى بقاء المقدم له (مكلفا) الى آخر الوقت فان لم يبق كذلك كأن مات أوجن وقع ماقدمه نفلا

يجاب باختيار الشق الثانى ومعنى وقع واجبا تبين وقوعه واجبا فالبقاء شرط لتبين الوقوع واجبا وهو مقارن له لان زمانهما آخر الوقت (قوله بشرط بقائه مكلفا) أى بصفة التكليف فليس المراد به هنا الملزم مافيه كلفة كما لايخفى وقضية قوله بشرط بقائه مكلفا وقول الشارح فشرط الوجوب عنده الخ ان صفة التكليف لوزالت بعد الفعل وعادت فى آخر الوقت لم يكن واجبا وقد قال الاسنوى فى شرح المنهاج مانصه والثالث وهو رأى الكرخى من الحنفية أن الآتى بالصلاة فى أول الوقت ان أدرك الوقت وهو على صفة التكليف كان مافعله واجبا وان لم يكن على صفة المكلفين بان كان مجنونا أو حائضا أو غير ذلك كان مافعله نفلا كذا فى المحصول والمنتخب وغيرهما ومقتضى ذلك ان صفة التكليف لوزالت بعد الفعل وعادت فى آخر الوقت يكون أيضا فرضا وكلام المصنف يأباه لانه شرط بقاءه على صفة الوجوب الى آخر الوقت وسبقه الآمدى وصاحب الحاصل وابن الحاجب الى هذه العبارة اه قاله سم قلت ويمكن تأويل عبارة المصنف والشارح هنا بما يوافق مافى المحصول بان يراد ببقائه بصفة التكليف الى آخر الوقت وجود صفة التكليف آخر الوقت سواء استمرت موجودة من أول الوقت الى الآخر أو زالت بعد الفعل ثم عادت آخر الوقت فتأمل (قوله الى آخر الوقت) أى والغاية داخلة هنا عند هذا القائل كما هو ظاهر وان كان الاصح أن الغاية بعد الى خارجة فهى هنا مؤدية معنى حتى فان مابعدها داخل فيما قبلها كما تقرر وقد ضعف الزركشى طريق الكرخى المذكورة بان كون الفعل حالة الايقاع لا يوصف بكونه فرضا ولا نفلا خلاف القواعد وأجاب سم بمنع ذلك لان الممتنع عدم اتصافه فى نفس الامر باحدهما أما عدم الحكم باحدهما والتوقف فى الحكم الى التبين فلا فان الموقوفات كذلك فى الشرع كثيرة (قوله المتبين به الوجوب) المتبادر ان هذا نعت للآخر والضمير فى به للآخر وهذا صحيح ولا يرد عليه أن التبين بالبقاء لا بالآخر لان الآخر مقيد بقرينة السياق بحصول البقاء اليه أى المتبين بالآخر الذى جعل البقاء اليه وبهذا يندفع تعيين العلامة كون هذا النعت والضمير لقوله أن يبقى (قوله فوقت أدائه الخ) وقت مبتدأ وقوله كما تقدم الخ خبره وماتقدم هو ان وقت الاداء ما اتصل به الاداء من الوقت أى ماوقع فيه المؤدى كما مر (قوله فذكره) أى ماشرطه الكرخى (قوله المعلوم مما قدمه) فى موضع التعليل لقوله دون الاول (قوله لايفضل عن الواجب) أى لا يزيد عليه بل هو بقدره فقط (قوله ومن أخر الخ) من تفاريع القول الاول فقط كما هو ظاهر (قوله بان لم يشتغل به أول الوقت مثلا) أى أو ثانيه وحاصله انه ترك الاشتغال به مع ظن الموت سواء كان ترك الاشتغال به مع ذلك الظن فى أول الوقت أو ثانيه وهكذا فمن ترك الاشتغال به فى الجزء الاول وهو مقدار مايسع العبادة من أول الوقت مع ظن الموت عقب ذلك الجزء كان عاصيا بذلك التأخير ومثله لو ترك الاشتغال به فى الجزء الثانى مع ظنه الموت عقبه وكذا القول فى الجزء الثالث وغيره والى هذا اشار بقوله مثلا واشار بقوله مثلا الثانى الى أن ظن غير الموت من بقية الموانع كالجنون والاغماء والحيض كالموت قاله شيخ الاسلام قال سم ولم يتعرضوا لمحترز قوله يسعه منه ومفهومه انه لو أخر مع ظن الموت عقب مالا يسعه منه لم يأثم وليس بعيدا لكن لم أقف على نص فيه (قوله لظنه فوات الواجب بالتأخير) قال العلامة الباء سببية متعلقة بظنه فيفيد ان علة العصيان الظن المتسبب عن التأخير ولا يلزم منه وقوع شئ من الفوات والتأخير بل الظن وحده كاف فى العلية وليس كذلك اه وجوابه ان الفرض وقوع التأخير بالفعل فقوله بالتأخير أى المشروع فيه فيصح حينئذ تعليل العصيان بانه ظن الفوات بسبب هذا التأخير الذى شرع فيه وحاصله انه شرع فى شئ يظن انه يترتب عليه فوات الواجب والشروع فيما يظن به فوات الواجب شروع فيما يفوت الواجب عمدا فيكون معصية لان العصيان يكفى فيه الظن قاله سم (قوله مع ظن السلامة) بقى الكلام فيما اذا شك هل يلحق بظن الموت أو بظن السلامة الظاهر الثانى كما قال شيخ الاسلام لان الاصل السلامة فقوله هنا مع ظن السلامة أى أو مع

فشرط الوجوب عنده ان يبقى من أدركه الوقت بصفة التكليف الى آخره المتبين به الوجوب وان أخر الفعل عنه ويؤمر به قبله لان الاصل بقاؤه بصفة التكليف فحيث وجب فوقت أدائه عنده كما تقدم عن الحنفية لانه منهم وان خالفهم فيما شرطه فذكره المصنف دون الاول المعلوم مما قدمه والاقوال غير الاول منكرة للواجب الموسع لاتفاقها على ان وقت الاداء لا يفضل عن الواجب (ومن أخر) الواجب المذكور بان لم يشتغل به أول الوقت مثلا (مع ظن الموت) عقب ما يسعه منه مثلا (عصى) لظنه فوات الواجب بالتأخير (فان عاش وفعله) فى الوقت (فالجمهور) قالوا فعله (أداء) لانه فى الوقت المقدر له شرعا (و) قال (القاضيان أبو بكر) الباقلانى من المتكلمين (والحسين) من الفقهاء فعله (قضاء) لانه بعد الوقت الذى تضيق عليه بظنه وان بان خطؤه (ومن أخر) الواجب المذكور بان لم يشتغل به أول الوقت مثلا (مع ظن السلامة) من الموت

الى آخر الوقت ومات فيه قبل الفعل (فالصحيح) أنه (لا يعصى) لان التاخير جائز له والفوات ليس باختياره وقيل يعصى وجواز التأخير مشروط بسلامة العاقبة (بخلاف ما) أى الواجب الذى (وقته العمر كالحج) فان من أخره بعد ان أمكنه فعله مع ظن السلامة من الموت الى مضى وقت يمكنه فعله فيه ومات قبل الفعل يعصى على الصحيح والالم يتحقق الوجوب وقيل لا يعصى لجواز التأخير له وعصيانه فى الحج من آخر سنى الامكان لجواز التأخير اليها وقيل من أولها لاستقرار الوجوب حينئذ وقيل غير مستند الى سنة بعينها ﴿مسئلة﴾ الفعل (المقدور) للمكلف (الذى لا يتم) أى يوجد (الواجب المطلق الا به واجب) بوجوب الواجب سببا كان أو شرطا (وفاقا للاكثر) من العلماء اذ لو لم يجب لجاز ترك الواجب المتوقف عليه وقيل لا يجب بوجوب الواجب مطلقا لان الدال على الواجب ساكت عنه (وثالثها) أى الاقوال يجب (ان كان سببا كالنار للاحراق) أى كامساس النار لمحل فانه سبب لاحراقه عادة بخلاف الشرط كالوضوء للصلاة فلا يجب بوجوب مشروطه والفرق أن السبب لاستناد المسبب اليه

الشك فيها (قوله الى آخر الوقت) متعلق بقوله السلامة ولا يصح تعلقه باخر لاستلزامه استدراك ومات فيه قبل الفعل لمنافاة موته فيه لفرض تأخيره الى آخر الوقت سم (قوله وجواز التأخير مشروط بسلامة العاقبة) قال العلامة ان قلت هى متأخرة عن جواز التأخير فلا يصح ان يكون مشروطا بها قلت هى على حذف مضاف أى بعلم سلامتها اه وفيه ان هذا غير مخلص اذ العلم متعذر فى الحال فهو متأخر أيضا عن جواز التأخير قاله سم (قوله بعد ان أمكنه الخ) المراد بالامكان هنا الاستطاعة المقررة فى الفروع بخلاف قوله الآتى يمكن فعله فيه فان المراد أن تكون مدة تسعه (قوله مع ظن السلامة من الموت) مثله بل أولى منه مع الشك فى السلامة أو مع ظن عدمها كما هو ظاهر سم (قوله الى مضى الخ) متعلق بالسلامة وحاصل ما أشار له أن ما وقته العمر كالحج يخالف غيره من الواجب الموسع فان غيره اذا أخره الشخص عن فعله أول الوقت الى آخره مع ظن السلامة من الموت الى آخر الوقت ومات فى الوقت قبل الفعل لم يكن عاصيا على الاصح واما الحج فان الشخص اذا أخره بعد القدرة على فعله مع ظن السلامة من الموت الى مضى وقت يمكنه الفعل فيه ومات قبل الفعل يكون عاصيا والمراد بالوقت فى قوله الى مضى وقت المدة التى يمكنه فيها فعل الحج من عمره بخلافه فى قوله بخلاف ما وقته العمر فان المراد به كما قال جميع عمر الشخص ومعنى كون العمر كله وقتا للحج كون الشخص مخاطبا به فى جميع عمره من البلوغ الى آخره فاذا عاش الشخص خمسين سنة مثلا بعد بلوغه وأمكنه الفعل فى خمسة مثلا منها ولم يفعل فانه يكون عاصيا وهل عصيانه بآخر سنى الامكان وهى الخامسة فى مثالنا لجواز التأخير اليها أو باولاها لاستقرار الوجوب حينئذ أو العصيان غير مستند الى سنة معينة من سنى الامكان أقوال أرجحها أولها (قوله لجواز التأخير له) قضيته ان صاحب القول الاول يقول بالجواز المذكور والالم يكن للتعليل بها فائدة وقوله بذلك ينافى قوله بالعصيان وجوابه أن الجواز نظر للظاهر والعصيان نظرا لما فى نفس الامر وفيه شئ (قوله من آخر سنى الامكان) قال العلامة وصف لعام مقدر أى من عام آخر سنى الامكان ولو كان وصفا لسنة لقال أخرى اه قال سم ويمكن جعله وصفا لسنة لتأويلها بعام فان المؤنث قد يؤول بالمذكر فيعطى حكمه اه وقوله سنى الامكان بتخفيف الياء لا بتشديدها لان أصله سنين حذفت النون للاضافة (قوله الواجب المطلق) المراد بالمطلق ما لا يكون مقيدا بما يتوقف عليه وجوده وان كان مقيدا بما يتوقف عليه وجوبه كقوله تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس فان وجوب الصلاة مقيد بما يتوقف عليه ذلك الوجوب وهو الدلوك وليس مقيدا بما يتوقف عليه وجود الواجب وهو الوضوء والاستقبال ونحوهما (قوله بوجوب الواجب) بيان لمحل النزاع اذ هو واجب فى نفسه اتفاقا وانما الخلاف هل وجوبه بوجوب ذلك الواجب المتوقف عليه أو وجوبه متلق من دليل آخر غير دليل الواجب المذكور (قوله اذ لو لم يجب لجاز ترك الواجب المتوقف عليه) أى واللازم باطل لان جواز ترك الواجب يقتضى أنه غير واجب وقد فرض واجبا وهذا محال واعترض هذا الدليل العلامة بقوله الوجوب الذى وقع مقدما ان كان هو المقيد بوجوب الواجب كما مر فالتالى غير لازم أى لجواز أن يكون واجبا لدليل آخر غير دليل الواجب فلا يثبت له الجواز المستلزم لجواز ترك الواجب وان كان هو الوجوب المطلق فاللازم حينئذ من الدليل وجوب الفعل المقدور بوجه ما وهو غير محل النزاع أى لان محل النزاع كونه واجبا بوجوب الواجب لا مطلقا كما أفاده قول الشارح السابق بوجوب الواجب هذا حاصل اعتراض العلامة قدس سره وأجاب سم بقوله يمكن أن يجاب باختيار الشق الاول ويوجه لزوم التالى بان المراد جواز ترك الواجب باعتبار هذا الايجاب فلا يكون هذا الايجاب ايجابا وذلك لانه اذا كان الفرض ان ايجاب الشئ ليس ايجابا لما يتوقف عليه فلا جائز ان يثبت ايجاب ذلك الشئ بدون ما يتوقف عليه اذ لا يتم الشئ بدون ما يتوقف عليه والحاصل انه يلزم من كون ايجاب الشئ ليس ايجابا لما يتوقف عليه عدم كون ذلك الايجاب لذلك الشئ ايجابا لذلك

الشئ لان الشئ لا يتم بدون ما يتوقف عليه فاذا لم يكن الايجاب لذلك الشئ ايجابا لما يتوقف عليه لم يثبت ايجاب
ما يتوقف عليه بطريق آخر فلا يفيد فى كون الايجاب المستقل بذلك الشئ ايجابا لذلك الشئ فليتامل اه
قلت هذا الجواب مع ما أطال به فيه من التعسفات لا طائل تحته فان ما ادعاه من انه يلزم من كون ايجاب الشئ
ليس ايجابا لما يتوقف عليه عدم كون ذلك الايجاب لذلك الشئ ايجابا لذلك الشئ ممنوع فان الواجب المذكور
انما يتوقف على مطلق الوجوب لما يتم به و يتوقف عليه لا على الوجوب الخاص وهو المستند لايجاب
الواجب المذكور ولا يلزم من نفى الوجوب الخاص وهو كونه واجبا بايجاب ذلك الواجب نفى مطلق الوجوب
لجواز كونه مستند الدليل آخر وانما يصح ما ادعاه لو لم يكن لوجوب ما يتوقف عليه الشئ الواجب مستند
الا دليل ايجاب ذلك الشئ وليس الامر كذلك فتأمل (قوله أشد ارتباطا) أى لانه يلزم من وجوده وجود
المسبب بخلاف الشرط فانه لا يلزم من وجوده وجود المشروط قاله شيخ الاسلام (قوله فلا يجب بوجوب
مشروطه) أى بل يجب بوجه آخر كما أشار له بقوله اذ لا وجود الخ (قوله فلا يقصده الشارع بالطلب)
أى لانه لا يقصد بالطلب الا ما يمكن حصول صورة الشئ بدونه كالوضوء فان صورة الصلاة تحصل بدونه بخلاف
غسل جزء من الرأس فان غسل الوجه لا يحصل بدونه وكذا ترك ضد الواجب كالقعود مثلا لا يحصل الواجب
كالقيام مثلا بدونه (قوله فانه لولا اعتبار الشرع له لوجد مشروطه بدونه) قال العلامة فيه نظر لان اعتباره
ان كان باشتراطه لم يفد الدليل وجوبه بوجوب الواجب الذى هو مطلوب الدليل وان كان بايجابه بوجوب
الواجب منع اللزوم لان مجرد اشتراطه كاف فى انتفاء وجود مشروطه بدونه اه وجوابه ان الشارح
ليس بصدد الاستدلال على ان الشرط المذكور واجب بوجوب مشروطه بل بصدد الفرق بين الشرط الشرعى
وغيره من حيث ان الاول يتصور حصول فعل الشئ بدونه فكان مقصودا بالطلب من الشارع بخلاف الثانى
فان الفعل لا يمكن بدونه فلا يصح توجه الطلب اليه لانه حاصل بحصول الفعل وأما الاستدلال على ان
ما يتوقف عليه الشئ واجب بوجوب ذلك الشئ فقد قدمه فى قوله اذ لو لم يجب الخ وحينئذ فالمختار من ترددية
هو الاول وقوله لم يفد الدليل وجوبه الخ قلنا ليس القصد الاستدلال على انه واجب بوجوب مشروطه بل على
امكان وجود المشروط بالنظر لذاته بدون ذلك الشرط ولا مرية فى انه لولا جعل الشرع له شرطا لامكن
وجود المشروط بدونه لعدم التلازم بينهما كالوضوء مثلا فانه لا يتوقف وجود ذات الصلاة عليه وحينئذ
فالملازمة المذكورة بقوله فانه لولا اعتبار الشرع الخ صحيحة لا غبار عليها (قوله لاستناد المسبب اليه)
علة مقدمة على معلولها وهو قوله كالذى نفاه والذى نفاه هو الشرط العقلى والعادى (قوله فلا يجب) أى
بوجوب الواجب أى لا يكون مطلوبا بالطلب الواجب لكفاية حصول الواجب فى وجوبه (قوله كما أفصح
به) أى بما ذكر من انه لاستناد المسبب اليه كالشرط العقلى والعادى فلا يقصد بالطلب (قوله فى دفعه)
أى دفع ما أفصح به ابن الحاجب (قوله أولى بالوجوب) أى لانه يؤثر بطرفيه بخلاف الشرط فانما يؤثر
بطرف واحد (قوله يؤيد المنع) وجه التأييد ان السبب اذا كان ينقسم كالشرط الى شرعى وعقلى
وعادى فالسبب العقلى والعادى كالشرط العقلى والعادى بل أولى فلا يطلق القول بأن السبب أولى كما فعل
المصنف (قوله كالنظر للعلم عند الامام) أى لما مر من ان حصول العلم عقب صحيح النظر عند الامام
عقلى (قوله نعم قال بعضهم الخ) هذا استدراك على قوله ممنوع فيكون القصد به تأييد دفع المصنف
وأورد على قول البعض المذكور انه يقتضى اخراج الاسباب عن كونها وسائل فلا تكون مقدمة الواجب
بل هى الواجب عبر عنها بالمسببات والجواب ان مقصود ذلك البعض ان الاسباب هى المقصودة بالمباشرة لانها
التى يمكن مباشرتها وهذا لا ينافى ان المقصود بالذات حصول مسبباتها سم (قوله بما يتوقف عليه) أى
بسبب أو شرط يتوقف وجوبه عليه واعلم ان الواجب قد يكون مطلقا بالنظر الى مقدمة ومقيدا بالنظر الى
واحترزوا بالمطلق عن المقيد وجوبه بما يتوقف عليه كالزكاة وجوبها متوقف على ملك النصاب

أشد ارتباطا به من الشرط بالمشروط (وقال امام الحرمين) يجب (ان كان شرطا شرعيا) كالوضوء للصلاة (لا عقليا) كترك ضد الواجب (أو عاديا) كغسل جزء من الرأس لغسل الوجه فلا يجب بوجوب مشروطه اذ لا وجود لمشروطه عقلا أو عادة بدونه فلا يقصده الشارع بالطلب بخلاف الشرعى فانه لولا اعتبار الشرع له لوجد مشروطه بدونه وسكت الامام عن السبب وهو لاستناد المسبب اليه فى الوجود كالذى نفاه فلا يقصده الشارع بالطلب فلا يجب كما أفصح به ابن الحاجب فى مختصره الكبير مختار القول الامام وقول المصنف فى دفعه السبب أولى بالوجوب من الشرط الشرعى ممنوع يؤيد المنع ان السبب ينقسم كالشرط الى شرعى كصيغة الاعتاق له وعقلى كالنظر للعلم عند الامام الرازى وغيره وعادى كحز الرقبة للقتل نعم قال بعضهم القصد بطلب المسببات الاسباب لانها التى فى وسع المكلف

أخرى كالزكاة فان وجوبها مقيد بالنظر للملك والنصاب لتوقفه عليه ومطلق بالنظر الى افرازها أى افراز القدر الواجب فان وجوب ذلك الواجب غير متوقف على الافراز المذكور وكالصلاة فانها بالنسبة لدخول وقتها واجب مقيد وبالنسبة للطهارة مطلق وبالجملة فالاطلاق والتقييد أمران اضافيان فلابد من اعتبار الحيثية فى حدود الاشياء التى تختلف بالاضافة فلذا قال السيد مانصه قال الشارح الواجب المطلق هو مالا يتوقف وجوبه على مقدمة وجوده من حيث هو كذلك اعتبر قيد الحيثية لجواز ان يكون واجبا مطلقا بالقياس الى مقدمة ومقيدا بالنسبة الى أخرى فان الصلاة بل التكاليف بأسرها موقوفة على البلوغ والعقل فهى بالقياس اليهما مقيدة وأما بالقياس الى الطهارة فواجبة مطلقا راجع سم (قوله فلا يجب تحصيله) أى النصاب (قوله فى الجمعة) أى فى محل فعلها أى المسجد وقوله كما يتوقف وجوبها على وجود العدد أى وجوده فى البلد وحاصله ان الجمعة واجب مقيد باعتبار توقف وجوبها على وجود العدد المعتبر فيها فى البلد وواجب مطلق باعتبار توقف وجودها على حضور العدد المذكور فى محل فعلها اذ لا تتم الا به لكنه غير مقدور عليه فعنه احترز المؤلف بقوله المقدور الذى لا يتم الواجب المطلق الا به الخ فقول الشارح كما يتوقف وجوبها على وجود العدد نظير للمحترز عنه لا أنه منه كما علم (قوله كماء قليل الخ) تبع فى التمثيل به المحصول ونوقش بأنه انما يتمشى على مذهب الحنفية من ان الماء باق على طهوريته لانه جوهر والاعيان لا تنقلب وانما تعذر استعماله لانه انما يمكن استعماله باستعمال النجاسة لا على مذهب الشارح أى ومثله مذهب المالكية من تنجس الجميع ومن ثم مثل بعضهم باشتباه طاهر بمتنجس وفيه ان هذا لا يناسب التعذر بل هو من قبيل المسئلة الآتية فى قوله أو اختلطت منكوحة الخ قاله شيخ الاسلام وقد يجاب عن الشارح بأنه قد اشتهر أن المثال يتسامح فيه ويكتفى فيه بالفرض فضلا عن كونه على قول قاله سم (قوله أى اشتبهت) أشار به الى ان اختلطت ليس مستعملا فى معناه الحقيقى بل فيما ينشأ عنه وهو الاشتباه وذلك لان الاختلاط هو تداخل الاشياء فى بعضها بحيث لا يمكن تمييز بعضها عن بعض ويتسبب عن ذلك الاشتباه فاستعماله فيه مجاز مرسل من اطلاق السبب على المسبب (قوله حرمتا) أى مادام الاشتباه وقوله أى حرم قربانهما عليه أشار به الى ان اسناد حرم الى ضمير المنكوحة والاجنبية مجاز لان الحرمة انما يتصف بها الفعل لا الذات (قوله وقد يظهر الحال الخ) دفع لما يقال كان الاولى حذف قوله أو اختلطت لتناول ماقبله له أو ابدال أو بكأن ليكون مدخولها أمثلة لما قبلها شيخ الاسلام (قوله فى ذلك) أى فى صورتى اشتباه المنكوحة ونسيان المطلقة (قوله وترك جواب مسئلة الطلاق) أى وهو قوله حرمتا (قوله مازدته) أى وهو قوله من زوجتيه (قوله بما بعض الخ) ماعبارة عن الماهية أى بماهية بعض جزئياتها مكروه لان الامر كما سيأتى لطلب الماهية (قوله لا يتناول المكروه) المراد بالتناول التعلق أى لا يتعلق بالماهية المتحققة فى ذلك الجزئى المكروه وأراد بالمكروه المكروه لذاته وأما لوصفه فيتناوله وأورد العلامة ان المكروه بمكان من جملة الجزئيات المكروهة وسيأتى انه صحيح فيتناوله الامر فلا يصح العموم ثم أجاب بأن الكراهة فى ذلك ليست للفعل بل لكونه فى ذلك المكان فالمكروه ذلك الكون لا الفعل والجزئى الفعل لا الكون اهـ وفى هذا الجواب نظر لان النهى انما يتعلق بالافعال والكون المذكور ليس منها فالوجه استثناء ماذكر أو تقييد القاعدة ثم رأيت شيخ الاسلام قيدها فقال وكل ماذكره فى المكروه منها اذا كان له جهة أو جهتان بينهما لزوم اهـ سم وقد قدمنا اشارة الى هذا (قوله وذلك تناقض) نقض الشئ رفعه هذا معناه لغة فالنقض لغة الرفع وأما اصطلاحا فالتناقض هو اختلاف قضيتين بالايجاب والسلب فالتناقض فى كلامه يصح ان يراد به المعنى اللغوى وهو طلب فعل الشئ وعدمه وطلب ترك الشئ وعدمه ويصح أن يراد به المعنى الاصطلاحى بان يقال هذا الشئ مطلوب الفعل هذا الشئ غير مطلوب

فلا يجب تحصيله وبالمقدور عن غيره قال الآمدى كحضور العدد فى الجمعة فانه غير مقدور لآحاد المكلفين أى ويتوقف عليه وجود الجمعة كما يتوقف وجوبها على وجود العدد (فلو تعذر ترك المحرم الا بترك غيره) من الجائز كماء قليل وقع فيه بول (وجب) ترك ذلك الغير لتوقف ترك المحرم الذى هو واجب عليه (أو اختلطت) أى اشتبهت (منكوحة) لرجل (باجنبية) منه (حرمتا) أى حرم قربانهما عليه (أو طلق معينة) من زوجتيه مثلا (ثم نسيها) حرم عليه قربانهما أيضا أما الاجنبية والمطلقة فظاهر وأما المنكوحة وغير المطلقة فلاشتباههما بالاجنبية والمطلقة وقد يظهر الحال فيرجعان الى ما كانتا عليه من الحل فلم يتعذر فى ذلك ترك المحرم وحده فلم يتناوله ماذكر قبله وترك جواب مسئلة الطلاق للعلم به من جواب ماقبلها ولو أخره عنهما لاحتاج الى ذكر مازدته بعد قوله معينة كما لا يخفى فيفوت الاختصار المقصود له ﴿مسئلة مطلق الامر﴾ بما بعض جزئياته مكروه كراهة تحريم أو تنزيه بأن كان منهيا عنه (لا يتناول المكروه) منها (خلافا للحنفية) لنا لو تناوله لكان الشئ الواحد مطلوب الفعل والترك من جهة واحدة وذلك تناقض

الفعل وهذا الشئ مطلوب الترك هذا الشئ غير مطلوب الترك وعلى التقديرين فالتناقض المشار اليه ضمنى لا صريح كما لا يخفى (قوله فلا تصح الصلاة الخ) قال العلامة ما نصه اعلم أن ابن الحاجب وغيره عرفوا الصحة عند المتكلمين بانها موافقة أمر الشارع فالصحة تستلزم كون الصحيح مأمورا به فيصح الاستدلال بنفيه على نفيها لان نفى اللازم يستلزم نفى الملزوم وان المصنف عرفها بموافقة الشرع التى لا تستلزم الامر لوجودها فى العقود المباحة فلا يلزم من نفيه نفيها فاستنتاج نفيها من نفيه بقوله فلا تصح اشتباه اه وجوابه ان الذى لا يستلزم الامر مطلق الصحة وليس الكلام فيه بل فى صحة خاصة وهى صحة العبادة وهى تستلزم الامر بها فى الجملة اذ لو لم يؤمر بها مطلقا لم تكن موافقة للشرع ولا مستجمعة لما يعتبر فيها من عدم وقوعها فى هذا الوقت المخصوص وانما كان يتم اعتراضه لو كان المصنف قد استدل بنفى الامر على نفى مطلق الصحة وليس كذلك بل انما استدل بنفيه على نفى صحة الصلاة قاله سم وفيه أن الصحة كما مر استجماع الشئ ما يعتبر فيه من شروطه وأركانه وليس كون العبادة مأمورا بها واحدا منها فلا يلزم من نفيه نفى صحة العبادة كما لا يلزم من النهى عنها فسادها فالمتوقف على الامر والنهى حكمها لا صحتها فقد اشتبه على سم الحكم بالصحة مع ظهور الفرق بينهما فهو قد أراد التخلص من الاشتباه فوقع فيه وبهذا علمت أن الحق ما قاله العلامة فتأمل (قوله فى الاوقات المكروهة) أى المكروهة الصلاة فيها فهو مجاز عقلى من اسناد ما للمظروف للظرف (قوله وان كان كراهة تنزيه) عطف على ما قدره الشارح بقوله ان كان كراهتها فيها الخ وذكر الضمير العائد على الكراهة باعتبار انها نهى والا فكان اللازم التاء كما تقرر فى العربية (قوله بان تناولها الامر) قال العلامة فسر به موافقة الشرع وهى أعم منه اذ هى كما مر استجماع ما يعتبر فيه شرعا أى من الاركان والشروط اه وجوابه كما مر أن الكلام فى صحة الصلاة لا فى الصحة مطلقا على أن هذا ليس تفسيرا للموافقة بل بيان لسببها لان الموافقة تتوقف على تناول الامر وليست عينه قاله سم وفيه ما مر من أن الامر بالعبادة أى كونها مأمورا بها ليس من مسمى صحتها كما أن النهى عنها ليس من مسمى فسادها اذ صحتها استجماعها شروطها وأركانها وفسادها عدم ذلك وقد قدمنا ذلك قريبا باوضح من هذا (قوله المستفاد من أحاديث الترغيب) جواب سؤال قائل ان النافلة لم يؤمر بها فكيف قولكم الامر بها الخ وحاصل الجواب أن المراد بالامر الامر الضمنى لا الصريح (قوله مع جوازها فاسدة) أشار بذلك الى رد الاستشكال بأنه اذا جاز الاقدام عليه فكيف لا تصح ووجه الرد ما قرره من لزوم التناقض (قوله دل على ذلك حديث مسلم) أى فانه روى حديث النهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب وفيه فانها تطلع وتغرب بين قرنى شيطان وحينئذ فيسجد لها الكفار شيخ الاسلام (قوله وسيأتى أن النهى الخ) قال العلامة سيأتى فى بحث النهى ان النهى لخارج أى غير لازم كذا قيد به الشارح قال المصنف والشارح هناك كالوضوء بماء مغصوب قال الشارح لاتلاف مال الغير الحاصل بغير الوضوء أيضا وكالبيع وقت نداء الجمعة لتفويتها الحاصل بغير البيع أيضا وكالصلاة فى المكان المكروه أو المغصوب اه وأنت تعلم أن لازم الشئ ما يلزم من وجود الشئ وجوده وقد لا يلزم من وجوده وجود ذلك الشئ لجواز كونه أعم من الملزوم وكل من الاتلاف والتفويت والتعرض بالصلاة كما ذكره الشارح هنا لازم للوضوء والبيع والصلاة وان تحقق بغيرها أيضا والحكم بأنه فى ذلك غير لازم من اشتباه اللازم بالملزوم فتدبر اه وجوابه أن ما ذكره بقوله وأنت تعلم الخ اصطلاح المناطقة وأما الاصوليون فلا يطلقون اللازم الا على المساوى فيريدون بلازم الشئ ما لا ينفك عنه ولا يوجد فى غيره وبالخارج عنه ما يوجد مع غيره وان لم ينفك عن ذلك الشئ هذا اصطلاح الاصوليين كما أفصح به غير واحد منهم فسقط الاعتراض المذكور لانه مبنى على مصطلح المنطق كما تقدم (قوله انفصل الحنفية) أى تخلصوا من استشكال كونها صحيحة مع كون النهى

كرمح واستوائها حتى تزول واصفرارها حتى تغرب ان كان كراهتها فيها كراهة تحريم وهو الاصح عملا بالاصل فى النهى عنها فى حديث مسلم (وان كان كراهة تنزيه) وصححه النووى أيضا فى بعض كتبه فلا تصح أيضا (على الصحيح) اذ لو صحت على واحدة من الكراهتين أى وافقت الشرع بان تناولها الامر بالنافلة المطلقة المستفاد من أحاديث الترغيب فيها لزم التناقض فتكون على كراهة التنزيه مع جوازها فاسدة أى غير معتد بها لا يتناولها الامر فلا يثاب عليها وقيل انها على كراهة التنزيه صحيحة يتناولها الامر فيثاب عليها والنهى عنها راجع الى أمر خارج عنها كموافقة عباد الشمس فى سجودهم عند طلوعها وغروبها دل على ذلك حديث مسلم وسيأتى ان النهى لخارج لا يفيد الفساد وبرجوع النهى فيها الى خارج انفصل الحنفية أيضا فى قولهم فيها بالصحة مع كراهة التحريم كالصلاة فى المغصوب

أما الصلاة فى الامكنة المكروهة الشياطين وفى أعطان الابل لنفارها وفى قارعة الطريق لمرور الناس وكل من هذه الامور يشغل القلب عن الصلاة ويشوش الخشوع فالنهى فى الامكنة ليس لنفسها بخلاف الازمنة على الاصح فافترقتا واحترز بمطلق الامر عن المقيد بغير المكروه فلا يتناوله قطعا (أما الواحد بالشخص له جهتان) لازوم بينهما (كالصلاة فى) المكان (المغصوب) فانها صلاة وغصب أى شغل ملك الغير عدوانا وكل منهما يوجد بدون الآخر (فالجمهور) من العلماء قالوا (تصح) تلك الصلاة التى هى واحد بالشخص الخ فرضا كانت أو نفلا نظرا لجهة الصلاة المأمور بها (ولا يثاب) فاعلها عقوبة له عليها من جهة الغصب (وقيل يثاب) من جهة الصلاة وان عوقب من جهة الغصب فقد يعاقب بغير حرمان الثواب أو بحرمان بعضه وهذا هو التحقيق والاول تقريب رادع عن ايقاع الصلاة فى المغصوب فلا خلاف فى المعنى (و) قال (القاضى) أبو بكر الباقلانى (والامام) الرازى

فصحيحة والنهى عنها الخارج جزما كالتعرض بها فى الحمام لوسوسة

للتحريم ومثل الحنفية فى ذلك المالكية فانهم قائلون بالصحة مع كون الكراهة المذكورة للتحريم ووجه ذلك رجوع النهى الى خارج لا الى ذات الصلاة وقوله أيضا أى كما انفصل الشافعية لكون النهى راجعا الى خارج لكن فى كراهة التنزيه كما تقدم (قوله أما الصلاة فى الامكنة المكروهة) مقابل لقول المصنف فى الاوقات المكروهة (قوله ويشوش الخشوع) أى يذهبه أو يضعفه (قوله فالنهى فى الامكنة ليس لنفسها) قال العلامة أى لنفس الامكنة وهو قضية الكمال أيضا وفى شيخ الاسلام أن ضمير نفسها للصلاة حيث قال يعنى ليس لنفس الصلاة ولا للازمها بخلافه فى الازمنة اه ولعله أقرب معنى والا فمجرد نفى كونه لنفس الامكنة لا يفيد الا بعد اثبات لزومها للصلاة مع أنه لا لزوم كما سيأتى بخلاف نفى كونه لنفس الصلاة فانه يفيد لان كون النهى لنفس الصلاة يفيد فسادها ونفى كونه لنفسها يفيد صحتها وكنفسها لازمها واعلم ان معنى قولهم نهى عن كذا لنفسه أو لازمه بيان مرجع النهى فليست اللام للتعليل والمعنى انه نهى عنه باعتبار نفسه أو باعتبار لازمه (قوله بخلاف الازمنة) أى فالنهى عن الصلاة فيها لنفس تلك الاوقات وهى لازمة للصلاة بفعلها فيها ووجه لزوم الاوقات للصلاة دون الاماكن مع أن الفعل وهو الصلاة كما يلابس زمانه يلابس مكانه أنه يمكن ارتفاع النهى عن الامكنة بأن تجعل الحمامات مساجد مثلا ولا يضر زوال الاسم لان الامكنة باقية بحالها وانه يمكن حال ايجاد الفعل نقله من ذلك المكان الى مكان آخر ولا يمكن واحد من هذين الامرين فى الزمان سم (قوله أما الواحد بالشخص) قال شيخ الاسلام هو ما يمنع تصوره من حمله على كثيرين كالصلاة فى مغصوب اه وهو نص فى ارادة الجزئى الحقيقى ولا ينافيه انهم قابلوا الواحد بالجنس بالواحد بالشخص كما عبر به العضد ومقابل الواحد بالجنس لا ينحصر فى الواحد بالشخص بل يشمل الواحد بالنوع لجواز انهم أرادوا بالواحد بالجنس ما يشمل الواحد بالنوع ويدل عليه ان بعضهم كالاصفهانى فى شرح المختصر عبر بدل الواحد بالجنس بالواحد بالنوع وعلى ما ذكره المصنف فلا بد فى المثال الذى ذكره بقوله كالصلاة فى المغصوب من التقييد بكونها صلاة معينة بشخصها وكون المصلى تلك الصلاة زيدا مثلا وكون المكان المغصوب معينا أيضا بكونه بيت عمرو مثلا ولقائل أن يقول أى حاجة لفرض هذا الكلام فى الواحد بالشخص وهلا فرض فى الواحد بالنوع كما هو ظاهر عنوان المسئلة بقولهم الصلاة فى المغصوب فانا نقطع بان كل فرد من أفراد الصلاة فى المغصوب يجرى فيه هذا الخلاف فيصح فرضه فى النوع الكلى الشامل لهذه الافراد (قوله فالجمهور من العلماء قالوا الخ) الجملة من المبتدا والخبر الذى قدره الشارح بقوله قالوا خبر عن قوله الواحد والرابط محذوف والاصل قالوا فيه أو الجملة مفرعة على محذوف هو خبر قوله أما الواحد والاصل أما الواحد بالشخص ففيه خلاف فالجمهور قالوا الخ (قوله ولا يثاب فاعلها عقوبة له الخ) اعلم أنه من الجائز على الله أن لا يثيب هذا المصلى فى المكان المغصوب أصلا ويكون ترك اثابته عقابا على الغصب وأن يثيبه على الصلاة ثوابا كاملا ولا يعاقبه على الغصب أصلا وان يثيبه ذلك الثواب الكامل على الصلاة ويعاقبه على الغصب بدخول النار وان (٣) يعاقبه على الغصب بحرمان بعض الثواب لا بالنار فهذه احتمالات أربع أشار المصنف لاولها بقوله ولا يثاب ولما بعده بقوله وقيل يثاب كما أفاد ذلك الشارح وبيان دخول الاحتمالات الثلاثة فى قوله وقيل يثاب أنه صادق باثابته الثواب الكامل مع عدم المعاقبة أصلا أو معها بدخول النار أو معها بحرمان بعض الثواب واثابته بعضه والاثابة تصدق بالبعض والكل وبهذا ظهر ان قوله وان عوقب من جهة الغصب الخ استئناف لا مبالغة (قوله تقريب) أى تسهيل للفهم حيث اقتصر على احتمال واحد كما بينا وقوله رادع أى لحكمه بعدم الثواب أصلا عقوبة على الغصب وبيان كون الثانى هو التحقيق استقصاؤه الاحكام وتفصيلها المتبين به المقام دون

الاول

٣ (قوله وان يعاقبه الخ) كذا بخط المؤلف والصواب وان يثيبه على الصلاة ثوابا ناقصا ويعاقبه الخ كما فى بعض النسخ اه

(لاتصح) الصلاة مطلقا نظرا لجهة الغصب المنهى عنه (و يسقط الطلب) للصلاة (عندها) لان السلف لم يأمروا بقضائها مع علمهم بها
(و) قال الامام (أحمد لاصحة) لها (ولاسقوط) للطلب عندها قال امام الحرمين وقد كان فى السلف

الاول المبنى على الاجمال هذا وقد يعارض هذا التحقيق ماتقرر فى الفروع من سقوط الثواب فى الصلوات المكروهة كالصلاة حاقنا أو حاقبا الى غير ذلك فانه اذا أسقطت كراهة التنزيه الثواب فالاولى كراهة التحريم اللهم الا أن يحمل السقوط فى هذه المكروهات على الردع والزجر و يلتزم حصول الثواب على ماهنا أو يرد ماقاله الشارح من التحقيق فليتأمل سم (قوله لاتصح الصلاة مطلقا) أى فرضا كانت أونفلا (قوله و يسقط الطلب عندها) أى لابها فليس سقوط الطلب لازما للصحة عند القاضى والامام بل أعم منها لوجوده مع فساد العبادة كما هنا وقوله لان السلف علة لسقوط الطلب عندها والمراد بالسلف غالبهم بدليل قوله الآتى وكان فى السلف متعمقون فى التقوى الخ (قوله وقد كان فى السلف الخ) دليل للامام احمد وقوله متعمقون أى مشددون فى الدين أى والمناسب ترك هذا التشديد لنفى الحرج فى الدين (قوله من المكان المغصوب) أى سواء كان هو الغاصب له أو غيره فيحرم على الشخص المكث والدخول لمكان مغصوب ولو لغيره ومن ذلك دخول بيت الظلمة التى يعلم انها مغصوبة الا لضرورة فيقدرها (قوله أى نادما الخ) اقتصر فى تفسير التوبة على جزأين وترك الثالث وهو الاقلاع أى الكف امتثالا لان حقيقته غير متصورة حال الخروج لانه انما يتم بانتهاء الخروج (قوله لتحقق التوبة) أى لوجود حقيقتها (قوله على الوجه المذكور) أى تائبا (قوله لان ماأتى به الخ) أى وذلك عند أبى هاشم قبيح لعينه كالمكث فهو منهى عنه لذلك ومأمور به لانه انفصال عن المكث وهذا بناء على أصله الفاسد وهو القبح العقلى لكنه أخل باصله الآخر وهو منع التكليف بالمحال فانه قال ان خرج عصى وان مكث عصى فحرم عليه الضدين قاله شيخ الاسلام (قوله الا حينئذ) أى حين تمام الخروج (قوله من طلب الكف الخ) بيان لتكليف النهى وكان الاولى ابدال طلب بالزام ليوافق مامر من أن التكليف الزام مافيه كلفة لاطلبه شيخ الاسلام (قوله بخروجه) متعلق بانقطاع وقوله المأمور به نعت للخروج (قوله فلا يخلص الخ) مفرع على قوله مرتبك فى المعصية كما هو واضح لا على قوله مع انقطاع تكليف النهى حتى يقال المتفرع هو الخلوص لا عدمه كما توهم (قوله فاعتبر) أى امام الحرمين (قوله جهة معصية) أى وهو شغل ملك الغير وقوله وجهة طاعة أى وهى الخروج على الوجه المذكور وقوله وان لزمت الاولى الثانية أى وان كانت جهة المعصية هنا وهى الشغل المذكور لازمة لجهة الطاعة وهى الخروج المذكور فجهة الطاعة هنا مستلزمة لجهة المعصية دون العكس قال العلامة قوله وان لزمت الخ تنبيه على فساد هذا الاعتبار بان لزوم المعصية للطاعة يصير الفعل غير مقدور على الامتثال به قال العضد فان قيل فيه الجهتان فيتعلق الامر بافراغ ملك الغير والنهى بالغصب كالصلاة فى الدار المغصوبة سواء قلنا انه غلط لانه لايمكن الامتثال فيلزم تكليف المحال بخلاف الصلاة فى المغصوب فانه يمكن الامتثال وانما جاء الاتحاد باختيار المكلف اه وفيه أن ماقاله من أن قول الشارح وان لزمت الخ تنبيه على فساد ما اعتبره الامام ممنوع بل هو توجيه لكلام الامام وتنبيه على أن هذا اللزوم لايضره ولا يوجب كون ذلك تكليفا بالمحال وانما يكون منه لو كانت المعصية هنا معصية حقيقية وهى فعل المنهى عنه مع قيام النهى عنه وعدم انقطاعه لانه حينئذ يكون مأمورا بفعل ماألزم بتركه وليس الامر هنا كذلك بل انما هى معصية حكمية بمعنى انه استصحب حكم السابقة تغليظا عليه لاضراره الآن بالمالك اضرارا ناشئا عن تعديه السابق مع انقطاع النهى عنه الآن وعدم الزامه بالترك فالفعل مقدور له لتمكنه منه ومجرد استصحاب عصيانه السابق تغليظا لايقتضى عجزه عن الفعل حتى يكون ذلك من التكليف بالمحال قاله سم (قوله الاشد) نعت لضرر (قوله حيث استصحب المعصية مع انتفاء تعلق النهى الخ)

متعمقون فى التقوى يأمرون بقضائها (والخارج من) المكان (المغصوب تائبا) أى نادما على الدخول فيه عازما على أن لايعود اليه (آت بواجب) لتحقق التوبة الواجبة بما أتى به من الخروج على الوجه المذكور (وقال أبو هاشم) من المعتزلة هو آت (بحرام) لان ما أتى به من الخروج شغل بغير اذن كالمكث والتوبة انما تحقق عند انتهائه اذ لا اقلاع الا حينئذ (وقال امام الحرمين) متوسطا بين القولين (هو مرتبك) أى مشتبك (فى المعصية مع انقطاع تكليف النهى) عنه من طلب الكف عن الشغل بخروجه تائبا المأمور به فلا يخلص به منها لبقاء ماتسبب فيه بدخوله من الضرر الذى هو حكمة النهى فاعتبر فى الخروج جهة معصية وجهة طاعة وان لزمت الاولى الثانية والجمهور ألغوا جهة المعصية من الضرر لدفعه ضرر

المكث الاشد كما ألغى ضرر زوال العقل فى اساغة اللقمة المغصوص بها بخمر حيث لم يوجد غيرها لدفعه ضرر تلف النفس الاشد (وهو) أى قول امام الحرمين (دقيق) كما تبين وان قال ابن الحاجب انه بعيد حيث استصحب المعصية مع انتفاء تعلق النهى

أى والمعصية انما تكون بفعل منهى عنه أو ترك مأمور به واذا سلم الامام انقطاع تكليف النهى لم يبق للمعصية جهة وجوابه أن الامام لا يسلم أن دوام المعصية لا يكون الا بفعل منهى عنه أو ترك مأمور به بل يخص ذلك بابتداء المعصية ولذا حكم ابن الحاجب وغيره على مذهب الامام بانه بعيد لا أنه محال وبهذا يسقط اعتراض العلامة على قول الشارح السابق لبقاء ما تسبب فيه الخ بقوله بقاء الضرر بمجرده لا يستقل بكون الفعل معصية بل لا بد فيه من وجود نهى أو أمر بضده اذ هى فعل منهى عنه أو ترك مامور به وقد سلم انقطاع تكليف النهى عن الخروج وتعلق الامر به فيكون طاعة محضة لا من وجه ومعصية من وجه آخر اه قاله سم (قوله ويدفع استبعاده الخ) وجه ذلك أن حاصل الاستبعاد المذكور دعوى التنافى بين اثبات المعصية بالفعل وعدم التكليف بتركه وقد وجد نظيره فى قضاء من جن بعد ارتداده ثم أفاق وأسلم صلوات زمن الجنون المذكور حيث خوطب باداء صلوات زمن جنونه مع كونها ساقطة عن المجنون وجعل عاصيا بتركها استصحابا لمعصية الردة فيكون دافعا للاستبعاد المذكور (قوله رخصة) أى بمعناها اللغوى وهى التسهيل لا العرفى الذى هو تغير الحكم من صعوبة الى سهولة مع قيام السبب الخ كما هو واضح (قوله اما الخارج غير تائب الخ) محترز قول المصنف والخارج من المغصوب تائبا وكان الجارى على تقرير كلام المصنف أن يقول بدل قوله فعاص فغير آت بواجب والامر سهل (قوله والساقط) مبتدأ وخبره قوله قيل يستمر الخ (قوله على جريح بين جرحى) هو مثال لمثله مريض بين مرضى وصحيح بين اصحاء والظرف المذكور متعلق بمحذوف نعت لجريح وكذا جملة قوله يقتله ومرفوع يقتله ضمير الساقط وكان الاولى اظهار الفاعل بأن يقول يقتله الساقط (قوله ويقتل كفأه) أى كفء الجريح لا كفء الساقط اذ لو سقط عبد على حر يقتله ان استمر ويقتل عبدا ان انتقل عنه وجب الانتقال وليس من محل الخلاف ولو سقط حر على عبد يقتله ان استمر وعبدا آخر ان لم يستمر فمن محل الخلاف ومثله لو سقط عبد على حر يقتله ان استمر وحرا آخر ان لم يستمر لان الحر الآخر يكافئ الحر الاول فهو من محل الخلاف أيضا (قوله فى صفات القصاص) أى من حرية واسلام وهذا شامل لما اذا كان أحدهم اماما أعظم أو عالما وقضيته ان فى انتقاله عن الامام أو العالم الخلاف المذكور لتكافؤا لجميع فى صفات القصاص والوجه الذى تقتضيه القواعد استثناء الامام اذا ترتب على قتله مفاسد فى الدين فيجب الانتقال عنه ويحرم الانتقال اليه وكذا فى العالم اذا ترتب على قتله وهن فى الدين أو ضياع العلم وأما اذا لم يترتب على قتلهما ذلك لوجود من يقوم مقامهما فمحل نظر انظر سم ثم ان محل هذا الخلاف حيث يمكن الساقط الانتقال كما لا يخفى والا فهو غير مكلف كما تقدم (قوله قيل يستمر) قال شيخ الاسلام أى وجوبا وينبغى ترجيحه ان كان السقوط بغير اختياره لان الانتقال استئناف فعل بالاختيار بخلاف المكث فانه بقاء ويغتفر فيه ما لا يغتفر فى الابتداء اه ولا يبعد ترجيحه اذا كان السقوط باختياره أيضا لان الانتقال استئناف قتل بغير حق وتكميل القتل أهون من استئنافه سم (قوله لتساويهما) أى الجريح وكفئه ولك أن تقول كما تقدم ان فى الانتقال ابتداء قتل وفى الاستمرار دوامه والثانى يغتفر فيه ما لا يغتفر فى الاول فلا مساواة (قوله أو أحدهما) أراد به الاستمرار أى وجوبه لا الاحد الدائر الشامل للانتقال اذ لم يقل أحد بوجوب الانتقال وقوله لان الاذن له فى الاستمرار والانتقال أشار به الى القول بالتخيير وقوله أو أحدهما أشار به الى القول بالاستمرار فهو نشر على غير ترتيب اللف فى قول المصنف قيل يستمر وقيل يتخير (قوله والمنع منهما لا قدرة على امتثاله) يحتمل أن هذا مبنى على عدم وقوع التكليف بالمحال العادى بناء على امكان الامتناع منهما عقلا قاله سم (قوله واختار الثالثة فى المنخول) منعه الكمال وشيخ الاسلام بان قوله فى المنخول المختار أن لا حكم مقول على لسان الامام فان المنخول فى الحقيقة تلخيص

استصحابا لحكم معصية الردة لان اسقاط الصلاة عن المجنون رخصة والمرتد ليس من أهل الرخصة أما الخارج غير تائب فعاص قطعا كلما كث (والساقط) باختياره أو بغير اختياره (على جريح) بين جرحى (يقتله ان استمر) عليه (و) يقتل (كفأه) فى صفات القصاص (ان لم يستمر) عليه لعدم موضع يعتمد عليه الا بدن كفء (قيل يستمر) عليه ولا ينتقل الى كفئه لان الضرر لا يزال بالضرر (وقيل يتخير) بين الاستمرار عليه والانتقال الى كفئه لتساويهما فى الضرر (وقال امام الحرمين لا حكم فيه) من اذن أو منع لان الاذن له فى الاستمرار والانتقال وأحدهما يؤدى الى القتل المحرم والمنع منهما لا قدرة على امتثاله قال مع استمرار عصيانه ببقاء ما تسبب فيه من الضرر بسقوطه ان كان باختياره والا فلا عصيان (وتوقف الغزالى) فقال فى المستصفى يحتمل كل من المقالات الثلاث واختار الثالثة فى المنخول

البرهان للامام كما يدل عليه تسميته بالمنخول من تعليق الاصول وتصريح الغزالى فى آخره بأنه لم يزد على ما فى البرهان وقد أعاد حجة الاسلام المذكور المقالة الثالثة آخر الكتاب واعترضها اه وقد يقال اقراره الامام عليها اختيار لها وان اعترضها بعد فى محل آخر ولو كان اختصاره كلام امامه مانعا من نسبته اليه لزم أن لا ينسب اليه شئ من جميع اختصاره الا اذا صرح بأنه يقول به والظاهر أن ذلك لا يقوله عاقل (قوله ولا ينافى الخ) أى ولا ينافى اختياره المقالة الثالثة ففاعل ينافى ضمير يعود على الاختيار المذكور وفى بعض النسخ ولا تنافى بالتاء المثناة من فوق والفاعل حينئذ ضمير يعود على المقالة الثالثة ووجه المنافاة المذكورة وان كانت منفية أن قوله لا تخلو واقعة عن حكم لله معناه ان كل واقعة فيها حكم فهو ايجاب كلى وقوله هنا لا حكم فيه سلب جزئى وهو يناقض الايجاب الكلى بناء على اتحاد الحكم فى القضيتين (قوله لان مرادهما) علة لعدم المنافاة (قوله فيه) أى فى قوله لا تخلو واقعة عن حكم (قوله بالحكم المتعارف) أى الذى هو خطاب الله المتعلق بفعل المكلف الخ (قوله و بانتفائه) أى انتفاء الحكم المتعارف أى فالمراد بالحكم فى قوله لا تخلو واقعة عن حكم لله الحكم بالمعنى الاعم وهو ما يتحقق و يثبت للشئ فى نفس الامر سواء كان الحكم المتعارف أو نفيه فقوله لا تخلو واقعة الخ أى جزئية من جزئيات الوقائع عن أمر يثبت لها و يتحقق اتصافها به فى الواقع أعم من أن يكون هو الحكم المتعارف أو نفيه وقوله حكم الله هنا أن لا حكم أى أمر الله الثابت لهذه الجزئية على ما تقدم عدم الحكم المتعارف فالمثبت بقوله حكم الله هنا غير المنفى بقوله لا حكم (قوله على أنه) أى الغزالى نقل عنه الخ قال شيخ الاسلام استظهار لقوله لان مرادهما بالحكم الخ اه وفيه نظر اذ لا استظهار فى ذلك على ما ذكر والوجه انه استدراك على ما فهم مما قبله من أن الامام لم يخترشيأ من المقالات المذكورة فليتأمل سم (قوله لان قتله أخف مفسدة) قال شيخ الاسلام أو لا مفسدة فيه اه يشير بذلك الى ان الشارح أراد بالكافر فى قوله كالكافر الذمى بدليل قوله أخف مفسدة اذ الحربى لا مفسدة فى قتله أصلا ويصح أن يريد به الاعم من الذمى والحربى وترك التعليل المتعلق بالحربى وهو أن يقول أو لا مفسدة فيه (قوله يجوز التكليف بالمحال الخ) خرج بالتكليف بالمحال التكليف المحال فلا يصح والفرق بينهما ان الاول يرجع للمأمور به والثانى للمأمور كمسئلة تكليف الغافل والساقط من جبل ونحوهما وقضية التعبير بالتكليف اختصاص هذا الخلاف بالوجوب ولا يبعد جريانه فى الندب أيضا وهل يتصور ذلك فى الحرمة والكراهة بان يطلب منه ترك ما يستحيل تركه طلبا جازما أو غير جازم فيه نظر ويمكن أن يتكلف تصويره بتحريم نحو المكث تحت السماء (قوله سواء كان محالا لذاته) أى ان استحالته بالنظر لذاته أى نفس مفهومه بمعنى ان العقل اذا تصوره حكم بامتناع ثبوته كالجمع بين السواد والبياض فان العقل يحكم بامتناع ذلك لما يلزم عليه من الجمع بين النقيضين كما هو بين (قوله أو عقلا لا عادة كالايمان الخ) قال شيخ الاسلام لان العقل يحيل ايمانه لاستلزامه انقلاب العلم القديم جهلا ولو سئل عنه أهل العادة لم يحيلوا ايمانه كذا جرى عليه كثير والذى عليه الغزالى وغيره من المحققين ان ذلك ليس محالا عقلا أيضا بل ممكن مقطوع بعدم وقوعه ولا يخرجه القطع بذلك عن كونه ممكنا بحسب ذاته قال التفتازانى كل ممكن عادة ممكن عقلا ولا ينعكس اه وقد يوجه ما قاله الشارح بان الاستحالة انما هى باعتبار ملاحظة لزوم انقلاب العلم جهلا وهذا الاعتبار أمر عقلى لا مدخل للعادة فيه لانها انما ينظر فيها لظاهر الحال قاله سم باختصار (قوله أى منعوا الممتنع لغير تعلق العلم) أى فالذى لا يجوز التكليف به من المحال عندهم قسمان المحال لذاته والمحال عادة الذى هو أحد قسمى المحال لغيره (قوله لا فائدة فى طلبه الخ) يراد بالفائدة الحكمة والمنفعة الراجعة الى المخلوق بالنظر لقول الغزالى ومن معه من أهل السنة والعلة والباعث بالنظر لقول المعتزلة فاندفع قول العلامة قد يقال انتفاء الفائدة فى طلبه لا يمنعه لان أفعاله تعالى لا لعلة ولا لغرض اه لان أهل الحق مع نفيهم العلة والغرض عن أفعاله تعالى لا ينفون عنها الفوائد بمعنى الحكم

ولا ينافى قوله كامامه لا تخلو واقعة عن حكم لله لان مرادهما بالحكم فيه ما يصدق بالحكم المتعارف و بانتفائه لقول امامه لما سأله هو أولا عن ذلك حكم الله هنا أن لا حكم على أنه نقل عنه أنه اختار فى باب الصيد من النهاية المقالة الاولى على الثالثة واحترز المصنف بقوله كفاه عن غير الكفء كالكافر فيجب الانتقال عن المسلم اليه لان قتله أخف مفسدة ﴿مسئلة يجوز التكليف بالمحال مطلقا﴾ أى سواء كان محالا لذاته أى ممتنعا عادة وعقلا كالجمع بين السواد والبياض أم لغيره أى ممتنعا عادة لا عقلا كالمشى من الزمن والطيران من الانسان أو عقلا لا عادة كالايمان ممن علم الله أنه لا يؤمن (ومنع أكثر المعتزلة والشيخ أبو حامد) الاسفراينى (والغزالى وابن دقيق العيد ما) أى المحال الذى (ليس ممتنعا لتعلق العلم بعدم وقوعه) أى منعوا الممتنع لغير تعلق العلم لانه لظهور امتناعه للمكلفين لا فائدة فى طلبه منهم

وأجيب بأن فائدته اختبارهم هل يأخذون فى المقدمات فيترتب عليها الثواب أو لا فالعقاب أما الممتنع لتعلق علم الله بعدم وقوعه فالتكليف به جائز وواقع اتفاقا (و) منع (معتزلة بغداد والآمدى المحال لذاته) دون المحال لغيره (و) منع (امام الحرمين كونه) أى المحال يعنى لغير تعلق العلم لما سبق (مطلوبا) أى منع طلبه من قبل نفسه أى لاستحالته فهى عنده مانعة من طلبه بخلافها على القول الثانى فاختلفا كما قال المصنف مأخذا لا حكما (لا ورود صيغة الطلب) له لغير طلبه فلم يمنعه الامام كما لم يمنعه



غيره فانه واقع كما فى قوله تعالى كونوا قردة خاسئين والامام ردد بما قاله فيما نسب الى الاشعرى من جواز التكليف بالمحال فحكاه المصنف بشقيه ولو تركه وذكر الامام مع من ذكره فى القول الثانى كما فعل فى شرح المنهاج فاتته الاشارة الى اختلاف المأخذ المقصودة له (والحق وقوع الممتنع بالغير لا بالذات) أما وقوع التكليف بالاول فلانه تعالى كلف الثقلين بالايمان وقال وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين فامتنع ايمان أكثرهم لعلمه تعالى بعدم وقوعه وذلك من الممتنع لغيره وأما عدم وقوعه بالثانى فللاستقراء والقول الثانى وقوعه بالثانى أيضا لان من أنزل الله فيه أنه لا يؤمن بقوله مثلا ان الذين كفروا سواء عليهم أأنذرتهم أم لم تنذرهم لا يؤمنون كابوى جهل ولهب وغيرهما مكلف فى جملة المكلفين بتصديق النبى صلى الله عليه وسلم فى جميع ما جاء به عن الله ومنه أنه لا يؤمن أى لا يصدق النبى صلى الله عليه وسلم فى شئ مما جاء به عن الله فيكون مكلفا بتصديقه فى خبره عن الله بانه لا يصدقه فى شئ مما جاء به عن الله وفى هذا التصديق تناقض حيث اشتمل على اثبات التصديق فى شئ ونفيه فى كل شئ فهو من الممتنع لذاته وأجيب بأن من أنزل الله فيه أنه لا يؤمن لم يقصد ابلاغه ذلك

قوله

والمصالح الراجعة الى الخلق (قوله وأجيب بأن فائدته الخ) هذا جواب بالتسليم أى تسليم انه لابد فى أفعاله تعالى من ظهور الفائدة مع انا لا نسلم انه لابد من اشتمال فعله تعالى على فائدة مع انه لا يسئل عما يفعل ولئن سلمنا ذلك فلا نسلم انه لابد من ظهورها اذ لا يلزم الحكيم اطلاع من دونه على وجه الحكمة كما قاله القفال فى محاسن الشريعة وأورد العلامة على جواب الشارح ان هذه الفائدة ينفيها قول المستدل لظهور امتناعه للمكلفين اه وقد يجاب بان الاخذ فى الاسباب باعتبار ان المكلف يجوز خرق العادة فيأخذ حينئذ فى المقدمات وفيه ان هذا انما يتم فى المستحيل عادة لا فى المستحيل لذاته فالاحسن ان يجاب بأن المراد بالاخذ فى الاسباب ما يشمل طيب النفس واذعانها للتكليف بذلك ولا شك أنهما يتصور تعلقهما بالممتنعات قاله سم ولا يخفى ما فيه (قوله فيترتب) بالرفع على الاستئناف وبالنصب بأن مضمرة بعد الاستفهام (قوله دون المحال لغيره) أى بقسميه (قوله أى المحال يعنى الخ) الحامل له على اعادة الضمير فى كونه على مطلق المحال ثم تقييده بالمحال لغير تعلق العلم ولم يعده على قوله ما ليس ممتنعا توسط المحال لذاته بينهما ولا يصح عود الضمير عليه لعدم ارادته ولا على ما ليس ممتنعا للفصل فتعين عوده لمطلق المحال وتقييده بما ذكر لان المعنى عليه وانما لم يدرج الامام مع أصحاب القول الثانى لئلا تفوت الاشارة الى اختلاف المأخذ كما سيقول الشارح (قوله لما سبق) أى من ان التكليف بالمحال لتعلق العلم بعدم وقوعه جائز وواقع اتفاقا (قوله من قبل نفسه) أى حكم بمنع طلب المحال المذكور من أجل انه محال وهو معنى قول الشارح لاستحالته وايضاحه ان الطلب مع العلم بالاستحالة لا يتصور كونه طلبا حقيقة اذ طلب الشئ حقيقة فرع عن امكان حصوله والا لكان عبثا (قوله فاختلفا مأخذا) أى لان مأخذ الامام الاستحالة ومأخذ أهل القول الثانى عدم الفائدة فى الطلب (قوله لا ورد صيغة الطلب له لغير طلبه الخ) قوله له متعلق بالطلب وقوله لغير طلبه متعلق بورود (قوله والامام ردد بما قاله الخ) أى كما نقله عنه فى شرح المختصر بقوله ان أريد من التكليف بالمحال طلب الفعل فهو محال من العالم باستحالة وقوع المطلوب وان أريد ورود الصيغة وليس المراد بها طلب الفعل مثل كونوا قردة فغير ممنوع اه والمصنف قاله هنا لا على وجه الترديد (قوله فحكاه المصنف بشقيه) أى حكى ما قاله الامام بشقيه وهما كونه مطلوبا وورود صيغته لغير طلبه (قوله المقصودة له) بالرفع نعت للاشارة (قوله والحق وقوع الممتنع بالغير لا بالذات) أى وقوع التكليف بالممتنع بالغير وهو الممتنع عادة فقط والممتنع عقلا فقط وهو الممتنع لتعلق العلم بعدم وقوعه (قوله أما وقوع التكليف بالاول) أى الممتنع بالغير وهو قسمان كما تقدم ممتنع لتعلق العلم بعدم وقوعه وممتنع عادة لا عقلا لكن دليل الشارح الذى ذكره انما يدل على وقوع التكليف بالممتنع لتعلق العلم بعدم وقوعه الذى هو محل اتفاق كما مر دون القسم الاخير أعنى الممتنع عادة لا عقلا فدليله أخص من مدعاه وفى جواب كل من شيخ الاسلام وسم نظر فراجعهما (قوله والقول الثانى) أى المقابل لقول المصنف والحق الخ (قوله وقوعه بالثانى) أى وقوع التكليف بالثانى وهو المحال لذاته (قوله لان من أنزل الله فيه الخ) ايضاح ما أشار اليه ان من أنزلت فيه الآية المذكورة قد حكم عليه فيها بأنه لا يصدق النبى صلى الله عليه وسلم فى شئ مما جاء به على سبيل السلب الكلى لان

قوله لا يؤمنون أى لا يصدقون بشئ مما جئت به كما يفيده حذف المعمول فى قوة سالبة كلية قائلة لا تصديق لهم بشئ مما جئت به وهم مكلفون من جملة المكلفين بتصديق النبى صلى الله عليه وسلم فى جميع ما جاء به الذى من جملته مدلول هذه السالبة الكلية وهو عدم تصديقهم بشئ مما جاء به وتصديقهم هذا الذى متعلقه عدم التصديق بشئ مما جاء به فرد من أفراد التصديق المنفى الواقع موضوعا للسالبة الكلية المتقدمة فهو ايجاب جزئى فى قوة قولنا هم مصدقونه فى اخباره بانهم لا تصديق لهم بشئ مما جاء به وقد علم أن الايجاب الجزئى يناقض السلب الكلى فيكونون قد كلفوا بهذا التصديق الذى متعلقه عدم التصديق الكلى مع كون ما كلفوا به من هذا التصديق الجزئى منتفيا لكونه فردا من أفراد التصديق المنفى الواقع موضوعا للسالبة المتقدمة فقد لزم من تكليفهم بهذا التصديق اجتماع النقيضين وهو اللازم على التكليف بالمحال لذاته فيكون التكليف به من التكليف بالمحال لذاته وهذا معنى قول الشارح وفى هذا التصديق تناقض أى وفى هذا التصديق الجزئى وهو تصديقه فى خبره عن الله بانه لا يصدقه فى شئ فالاشارة الى قوله بتصديقه فى خبره الخ وقوله حيث اشتمل على اثبات التصديق فى شئ أى فى خبره عن الله بانه لا يصدقه فى شئ فالمراد بالشئ هو خبره عن الله بما ذكر والمراد بالشئ فى قوله ونفيه فى كل شئ الشئ الذى هو متعلق التصديق المنفى بقولنا لا تصديق لهم فى شئ كما تقدم والحاصل أن مضمون ذلك السلب الكلى وقع متعلقا لذلك التصديق الايجابى الجزئى فيلزم التناقض لان التصديق بانتفاء التصديق فى كل شئ فرد من أفراد التصديق المنفى بجميع أفراده فيثبت له الانتفاء وقد جعل واجبا وحاصل الجواب أن من أنزل فيه أنه لا يؤمن لم يقصد ابلاغه ذلك أى انه لا يؤمن فلا يكون مكلفا بتصديقه فيه فلا يلزم التناقض المذكور (قوله حتى يكلف) علة للمنفى وقوله دفعا للتناقض علة للنفى (قوله انما قصد ابلاغ ذلك) أى ابلاغ أنه لا يؤمن وقوله لغيره أى غير من أنزل فيه أنه لا يؤمن (قوله من التكليف بالممتنع لغيره) أى وهو الممتنع لتعلق العلم بعدم وقوعه (قوله والثالث الخ) صريح أو كالصريح فى أن مختار المصنف شامل لقسمى الممتنع لغيره مع أنه صرح فى شرح المنهاج بانه مختص بالممتنع لتعلق العلم بعدم وقوعه وبان المحال عادة كالمحال لذاته فى أنه جائز غير واقع قاله شيخ الاسلام قلت كلام المصنف صريح فى شمول اختياره لقسمى الممتنع لغيره فلا وجه للاعتراض على الشارح ويمكن أن يكون المصنف اختار هنا خلاف ما اختاره فى شرح المنهاج (قوله الاكثر على أن حصول الشرط الشرعى الخ) هذا يخالف ما ذكره فى المسئلة الآتية من أن التحقيق أن الامر لا يتوجه الا عند المباشرة قاله سم (قوله ليس شرطا فى صحة التكليف) أى جوازه عقلا فالمراد بالصحة الجواز بدليل أنه سيتكلم على الوقوع بقوله والصحيح وقوعه (قوله حال عدم الشرط) ظرف للتكليف (قوله فلا يصح ذلك) أى التكليف بالمشروط حال عدم الشرط (قوله والا الخ) مرتب على قوله هو شرط فيها لا على قوله فلا يصح ذلك لانه ضرورى الحصول عما قبله فلا يقام عليه الدليل فهو حينئذ مرتب على المفرع عليه والتقدير والا يكن شرطا فيها وأشار بقوله فلا يمكن امتثاله لو وقع الى استدلال صاحب هذا القيل بقياس شرطى مقدمه قوله لو وقع وتاليه قوله فلا يمكن امتثاله فنظمه هكذا لو وقع التكليف بالمشروط حال عدم الشرط لم يمكن امتثاله والتالى وهو عدم امكان الامتثال باطل لان التكليف يعتمد امكان امتثاله بالاتيان بالمكلف به فيبطل المقدم وحاصل جواب الشارح منع اللزوم المذكور بامكان الامتثال بان يؤتى بالمشروط بعد شرطه والامتثال كما يكون بفعل المكلف به فى الحال يكون بفعله مع التراخى ومبنى الملازمة فى كلام المستدل على أن الامتثال انما يتحقق بفعل المكلف به فى الحال وليس كذلك واعلم أن هذا الجواب من الشارح على التنزيل وتسليم أن صحة التكليف تتوقف على امكان المكلف به بناء على امتناع التكليف بالمحال والا فلنا أن لا نسلم بطلان اللازم المتقدم وأن صحة التكليف تتوقف على امكان المكلف

حتى يكلف بتصديق النبى صلى الله عليه وسلم فيه دفعا للتناقض وانما قصد ابلاغ ذلك لغيره واعلام النبى صلى الله عليه وسلم به ليبأس من ايمانه كما قيل لنوح عليه السلام لن يؤمن من قومك الا من قد آمن فتكليفه بالايمان من التكليف بالممتنع لغيره والثالث وهو قول الجمهور عدم وقوعه بواحد منهما الا فى الممتنع لتعلق العلم بعدم وقوعه لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها والممتنع لتعلق العلم فى وسع المكلفين ظاهرا ﴿مسئلة الاكثر﴾ من العلماء على (أن حصول الشرط الشرعى ليس شرطا فى صحة التكليف) بمشروطه فيصح التكليف بالمشروط حال عدم الشرط وقيل هو شرط فيها فلا يصح ذلك والا فلا يمكن امتثاله لو وقع وأجيب بامكان امتثاله بان يؤتى بالمشروط بعد الشرط

وقد وقع وعلى الصحة والوقوع ماتقدم من وجوب الشرط بوجوب المشروط وفاقا للاكثر يعنى من الاكثر هنا (وهى) أى المسئلة (مفروضة) بين العلماء (فى تكليف الكافر بالفروع) أى هل يصح تكليفه بها مع انتفاء شرطها فى الجملة من الايمان لتوقفها على النية التى لم تصح من الكافر فالاكثر على صحته ويمكن امتثاله بان يؤتى بها بعد الايمان (والصحيح وقوعه) أيضا فيعاقب على تركه امتثاله وان كان يسقط بالايمان ترغيبا فيه قال تعالى يتساءلون عن المجرمين ماسلككم فى سقر قالوا لم نك من المصلين وويل للمشركين الذين لايؤتون الزكاة والذين لايدعون مع الله الها آخر الآية وتفسير الصلاة بالايمان لانها شعاره والزكاة بكلمة التوحيد وذلك لافراده بالشرك فقط كما قيل خلاف الظاهر (خلافا لابى حامد الاسفراينى وأكثر الحنفية) فى قولهم ليس مكلفا بها (مطلقا) اذ المأمورات منها لايمكن مع الكفر فعلها ولايؤمر بعد الايمان بقضائها والمنهيات محمولة عليها حذرا من تبعيض التكليف وكثير من الحنفية وافقونا (و) خلافا (لقوم فى الاوامر فقط) فقالوا لاتتعلق بما تقدم بخلاف النواهى لامكان امتثالها مع الكفر لأن متعلقاتها تروك لاتتوقف على النية المتوقفة على الايمان (و) خلافا (لآخرين فيمن عدا المرتد) أما المرتد فوافقوا على تكليفه باستمرار تكليف الاسلام (قال الشيخ الامام) والد المصنف (والخلاف فى خطاب التكليف) من الايجاب والتحريم والجنايات

به لما مر من جواز التكليف بالمحال مطلقا قاله سم قلت لعل هذا القائل ممن لايرى جواز التكليف بالمحال فلذا اقتصر الشارح على الجواب الذى ذكره (قوله وقد وقع) هذا ترق وزيادة فى الجواب عما حصل به المقصود من ثبوت الجواز فلو قال على أنه قد وقع لكان أقعد (قوله وعلى الصحة والوقوع ماتقدم الخ) ماتقدم فاعل بفعل محذوف يتعلق به قوله على الصحة والوقوع تقديره ويدل أو ويتفرع على الصحة والوقوع ماتقدم الخ ووجه ماقاله أنه اذا كان وجوب الشرط بوجوب المشروط كان مقارنا له فى الزمان وان تأخر عنه فى التعقل كما هو شأن المعلول مع علته يقارنها زمانا ويتأخر عنها تعقلا ومعلوم أن وجود الشرط متأخر عن وجوبه المقارن لوجوب المشروط فيلزم تأخر وجود الشرط وحصوله عن وجوب المشروط وهو معنى وجوب المشروط حال عدم الشرط (قوله يعنى من الاكثر هنا) قال سم لعل هذا بناء على مافهمه من خارج والافهو فى حد ذاته غير لازم لجواز أن يكون الاكثر هناك هو الاكثر هنا فيكون مقابل الاكثر هناك مقابلهم هنا (قوله وهى مفروضة الخ) يعنى أن محل النزاع أمر كلى وهو صحة التكليف بالمشروط ووقوعه حال عدم الشرط لكن فرض العلماء ذلك فى أمر جزئى وهو تكليف الكافر بالفروع تقريبا للفهم (قوله فى الجملة) انما قال فى الجملة لان المتوقف على النية انما هو بعض المأمورات كالصلاة ونحوها دون البعض الآخر كالعتق والجهاد ونحوهما ودون المنهيات مطلقا ولان الايمان شرط فى النية فهو شرط الشرط فلذا كان شرطا فى الجملة لان شرط الشرط شرط (قوله والذين لايدعون مع الله الخ) وجه الدليل منه أن قوله ولايقتلون النفس الخ عطف على صلة الذين مشارك له فى الحكم وهو لقى الآثام ومضاعفة العذاب فيكون ذلك من قوله تعالى ومن يفعل ذلك اشارة الى الصلة وهو الاشراك وما عطف عليه فيستفاد منه أن الكافر مخاطب بالنهى عن قتل النفس والزنا لترتيب العذاب المذكور عليهما مع الشرك (قوله لانها شعاره) أى علامته وقوله والزكاة عطف على الصلاة وقوله بكلمة التوحيد أى لانها تزكى قائلها وتطهره وقوله وذلك عطف على الصلاة أى وتفسير ذلك من قوله ومن يفعل ذلك بالشرك لكونه مفردا أى موضوعا للاشارة به الى المفرد وقوله خلاف الظاهر خبر المبتدا وهو تفسير ووجه ذلك فى الصلاة أن عطف الزكاة المرادة من الاطعام فى قوله ولم نك نطعم المسكين عليها يفيد أن المراد بالصلاة حقيقتها الشرعية ووجهه فى الزكاة ان حمل الاطعام فى الآية السابقة على الزكاة يفيد تفسير الزكاة فى هذه الآية بحقيقتها الشرعية لان الآيات يفسر بعضها بعضا ووجهه فى ذلك أن تفسيره بالشرك خاصة يصير معه ذكر القتل والزنا ضائعا بالنسبة للوعيد (قوله مطلقا) أى مأمورات أو منهيات (قوله اذ المأمورات منها) أى المتوقفة على النية كما يرشد اليه قوله السابق لتوقفها على النية وقوله هنا مع الكفر فعلها (قوله محمولة عليها) أى مقيسة عليها (قوله وخلافا لقوم فى الاوامر فقط) لاحاجة الى الجواب عن الشق الثانى لموافقتهم لنا فيه وأما الاول فيجاب عنه بما مر من أن الامتثال ممكن وبان فائدة التكليف لاتنحصر فى الامتثال قاله شيخ الاسلام (قوله لما تقدم) أى من قوله اذ المأمورات منها الخ وقد علم جوابه (قوله من الايجاب والتحريم) أحسن من قول غيره من الامر والنهى لان التكليف كما مر الزام مافيه كلفة وهو خاص بالايجاب والتحريم وما نقله المصنف عن والده من التفصيل الذى ذكره تبعه فيه البرماوى واستحسنه لكن رده شيخه الزركشى بانه لاوجه له وانه لاتصح دعوى الاجماع فى الاتلاف والجناية بل الخلاف جار فى الجميع وأطال فى ذلك وقول المصنف لا الاتلاف

والجنايات قصد به الايضاح لتعديده المثال والا فاحدهما مغن عن الآخر ومثله قول الشارح متلفه ومجنيه شيخ الاسلام (قوله ومايرجع اليه) أى بان يكون متعلقه سببا لخطاب التكليف أو شرطا له أو مانعا قاله العلامة (قوله ككون الطلاق سببا لحرمة الزوجة) مثال لمايرجع من خطاب الوضع الى خطاب التكليف وفى العبارة تساهل وحقيقة التعبير أن يقال كالخطاب الوارد بكون الطلاق الخ اذ الوضع هو الخطاب الوارد بالكون المذكور لا الكون الذى هو متعلقه كما تقدم ذلك فى الشرح فى تعريف الوضع ومعنى رجوع الخطاب المذكور هنا الى خطاب التكليف كونه متحدا معه ذاتا وان اختلفا بالاعتبار اذ الخطاب بكون الطلاق سببا لتحريم الاستمتاع هو الخطاب بتحريم الاستمتاع بسبب الطلاق كما أوضحه العلامة رحمه الله تعالى (قوله لا مالا يرجع اليه) أى بان يكون متعلقه سببا لغير خطاب التكليف كالخطاب بكون الاتلاف سببا للضمان فان الضمان ليس من خطاب التكليف اذ ليس هو ايجابا ولا تحريما ولا غيرهما قال سم وقد يستشكل بان الاتلاف والجنايات أسباب لوجوب أداء بدل المتلف وأرش الجناية مطلقا أو عند المطالبة فقد رجعت الى خطاب التكليف فلم يصح هذا النفى الا أن يجاب بما أشار الشارح الى التقييد به من قوله من حيث انها أسباب للضمان أى شغل الذمة أى وأما من حيث انها أسباب لوجوب أداء ماذكر فتدخل فى قوله ومايرجع اليه من خطاب الوضع وفيه نظر لاستلزامه موافقة الخصم على سببية الاتلاف لشغل الذمة ومخالفته فى سببية وجوب أداء مالزم الذمة وهو من أبعد البعيد ان لم يكن غير معقول لان حاصله التزام شغل الذمة وعدم وجوب أداء مالزمها وان التزم الاتفاق على سببية الاتلاف لكل من شغل الذمة ووجوب الاداء أشكل بالاختلاف فى سببية الطلاق للتحريم فان التحريم هناك نظير وجوب الاداء هنا فليتأمل اه (قوله وترتب آثار العقود الصحيحة) قال العلامة هو مثال أيضا للوضع غير الراجع وفى كونه من الوضع أو متعلقه نظر اذ الترتب مسبب عن الصحة للعقد التى هى متعلق الوضع اه وحاصله أن مفاد عبارة المصنف ان الترتب المذكور من الوضع الذى متعلقه سبب لغير خطاب التكليف مع أنه ليس من الوضع ولا من متعلقه ولا هو سبب أصلا لشئ أما الاول فواضح وأما الثانى فلان متعلق الوضع المذكور كون العقد صحيحا وأما الثالث فلان الترتب المذكور مسبب عن التعلق المذكور كما تقدم للمصنف بقوله وبصحة العقد ترتب أثره وقد يجاب بان فى العبارة تساهلا والمراد كون العقود صحيحة تترتب عليها آثارها والاصل ان يقول وصحة العقود المترتبة عليها آثارها بل لا حاجة لزيادة قوله المترتبة الخ الا لاجل ايضاح كون هذا الوضع سببا لغير خطاب التكليف وهو الترتب المذكور قاله سم مع زيادة ايضاح له بنوع مخالفة لتقريره (قوله كملك المبيع) أى فى عقد البيع الصحيح وقوله وثبوت النسب أى فى عقد النكاح كذلك وقوله والعوض فى الذمة جار فيهما (قوله نعم الخ) استدراك على قوله فالكافر فى ذلك كالمسلم وتنبيه على أن المراد بالكافر الملتزم للاحكام (قوله لا تكليف الا بفعل الخ) قد سبق مايعلم منه هذا وأعاده لزيادة البيان ولقوله فالمكلف به فى النهى الخ والمراد بالفعل أثره الحاصل به لا المعنى المصدرى لانه أمر اعتبارى لا تحقق له خارجا فلا يصح التكليف به كما مر (قوله وذلك ظاهر فى الامر) فيه أنه لا يظهر فى نحو دع وذر وكف وقد يجاب بان الظهور باعتبار الغالب فى الاوامر أو بان الظهور المذكور فى غير ما يكون فى معنى النهى بقرينة المعنى ويؤيده ذا قول الشارح الآتى فى شرح حد الامر بانه اقتضاء فعل غير كف مدلول عليه بغير كف مانصه وسمى مدلول كف أمر الانهيا موافقة للدال فى اسمه اه فان فيه اشعارا بموافقته فى المعنى للنهى فيوجه هذا القسم هنا بما يوجه به النهى قاله سم (قوله وذلك فعل الخ) فيه أن يقال هو وان كان فعلا الا انه من الامور الاعتبارية التى لا تحقق لها خارجا فلا يصح التكليف به لانه غير مقدور لكونه عدما فان أجيب بانه مقدور باعتبار حصوله بفعل الضد الذى هو مقدور قلنا

(ومايرجع اليه من الوضع) ككون الطلاق سببا لحرمة الزوجة فالخصم يخالف فى سببيته (لا) مالا يرجع اليه نحو (الاتلاف) للمال (والجنايات) على النفس ومادونها من حيث انها أسباب للضمان (وترتب آثار العقود) الصحيحة كملك المبيع وثبوت النسب والعوض فى الذمة فالكافر فى ذلك كالمسلم اتفاقا نعم الحربى لا يضمن متلفه ومجنيه وقيل يضمن المسلم وماله بناء على أن الكافر مكلف بالفروع ورد بان دار الحرب ليست دار ضمان ﴿مسئلة لا تكليف الا بفعل﴾ وذلك ظاهر فى الامر لانه مقتض للفعل وأما فى النهى المقتضى للترك فبينه بقوله (فالمكلف به فى النهى الكف أى الانتهاء) عن المنهى عنه (وفاقا للشيخ الامام) أى والده وذلك فعل يحصل بفعل الضد للمنهى عنه (وقيل) هو (فعل الضد) للمنهى عنه (وقال قوم) للنهى أبو هاشم هو غير فعل وهو (الانتفاء) منهى عنه وذلك

لاحاجة حينئذ الى العدول فى المكلف به فى النهى عما يتبادر من كونه النفى الى كونه الانتهاء بل كان يمكنه التزام كونه النفى وهو مقدور باعتبار ما يتحقق به من الضد فليتأمل وفيه أنه قد لا يحصل مع الانتهاء المذكور فعل الضد فان المنهى عن شرب الخمر مثلا اذا ترك الشرب وسائر الافعال كالأكل وشرب الماء وغير ذلك أى ضد شرب الخمر فانه لم يحصل هنا الا الانتهاء عن شرب الخمر ولم يحصل هنا أمر وجودى مضاد لشرب الخمر حتى يتحقق وجود ضد يحصل به الانتهاء المذكور الا أن يراد بالضد ما يشمل النقيض فليتأمل سم قلت كون المراد بالضد ما يشمل النقيض غير مخلص فيما يظهر (قوله وذلك مقدور للمكلف بان لا يشاء فعله الخ) جواب عما ورد على هذا القول من أن الانتفاء عدم والعدم غير مقدور فكيف صح التكليف به وحاصل الجواب ان تعلق القدرة به باعتبار تعلق سببها به وهو الارادة (قوله الذى يوجد بمشيئته) أى من حيث انها سبب لتعلق القدرة بالمفعول والا فهو انما يوجد بالقدرة لا بالمشيئة (قوله الحاصل بفعل ضده من السكون) قال العلامة السكون عند المتكلمين كونان فى آنين فى مكان واحد وعند الحكماء عدم الحركة عما من شأنه فقول الشارح أولا بفعل ضده من السكون موافق لقول المتكلمين وقوله ثانيا بان يستمر عدمه من السكون موافق لقول الحكماء اه أى ففى عبارته تناف لاقتضاء ما ذكره أولا أن التقابل بين الحركة والسكون تقابل الضدين وان السكون وجودى وما ذكره ثانيا أن التقابل بينهما تقابل العدم والملكة وان السكون عدمى وجوابه ان ما قاله من موافقة الشارح قول الحكماء مبنى على ان من فى قوله بان يستمر عدمه من السكون بيانية وهو غير لازم لجواز كونها ابتدائية بمعنى أن عدم التحرك ناشئ عن السكون فلا ينافى ارادة السكون عند المتكلمين ويؤيد ذلك ان الظاهر اتحاد معنى السكون فى الموضعين سم (قوله بان يستمر عدمه) قال العلامة لا ينحصر تحقق الانتفاء فى استمرار العدم اذ يمكن تحققه بتجدد العدم كما اذا نهى عن التحرك من هو متلبس به اه وأجاب سم بان من معتادات الشارح تبعا لشيخى مذهبه الرافعى والنووى استعمال بأن بمعنى كاف التمثيل وحينئذ فلا اشكال (قوله مع الانتهاء) ظرف ليشترط ولو أبدل مع بمن البيانية لان ما بعدها بيان للمكلف به كان أحسن (قوله امتثالا) علة للترك كما هو المتبادر من العبارة فهو مفعول لاجله للترك مع أن الامتثال من متعلقات القصد فيعرب حينئذ تمييزا عن نسبة القصد للترك والاصل قصد الامتثال بالترك (قوله لحديث الصحيحين المشهور الخ) انما يكون الحديث الشريف مفيد الما قاله اذا كان التقدير فيه انما الاعمال صحة وكمالا والاول فى المأمورات والثانى فى المنهيات (قوله الزاما وقوله اعلاما) حالان من ضمير الامر المستتر فى يتعلق ثم ان أمر الندب المؤقت خارج عن هذه العبارة كما أن امر الندب مطلقا ونهى الكراهة والتخيير خارجة عن قوله لا تكليف الا بفعل اعتمادا على العلم بذلك فيهما من تعريف الحكم السابق قاله العلامة وقوله حالان الخ أى بتقدير مضاف أى ذا الزام وذا اعلام اذ الامر ليس نفس الالزام والاعلام كما هو ظاهر ويصح جعل قوله الزاما واعلاما مفعولا مطلقا بحذف المضاف أيضا أى تعلق الزام وتعلق اعلام ولا يضر خروج أمر الندب عما هنا للعلم به بالمقايسة وكذا خروج أمر الندب مطلقا ونهى الكراهة والتخيير عن قوله هنا لا تكليف الا بفعل للعلم به بالمقايسة أيضا وقول العلامة اعتمادا على العلم بذلك فيهما من تعريف الحكم السابق يقال عليه لو علم نهى الكراهة مما ذكر علم نهى التحريم أيضا اذ لا فرق بينهما والحق أنه لا يعلم منه أن المكلف به فى النهى الكف اذ الذى علم منه أن النهى خطاب يتعلق بفعل المكلف والتعلق به صادق بان يكون المكلف به عدم الفعل أو الانتهاء المذكور فالوجه الاستناد فى معرفة حكم هذه المذكورات الى المقايسة قاله سم (قوله وقبله اعلاما) قال العلامة قدم أن الحكم معتبر فى مفهومه التعلق التنجيزى ولا يوجد الا فى الوقت وان الامر نوع منه لانه الايجاب والندب فاثبات الامر قبل دخول الوقت اثبات للنوع بدون جنسه أى

مقدور للمكلف بان لا يشاء فعله الذى يوجد بمشيئته فاذا قيل لا تتحرك فالمطلوب منه على الاول الانتهاء عن التحرك الحاصل بفعل ضده من السكون وعلى الثانى فعل ضده وعلى الثالث انتفاؤه بان يستمر عدمه من السكون فبه يخرج عن عهدة النهى على الجميع (وقيل يشترط) فى الاتيان بالمكلف به فى النهى مع الانتهاء عن المنهى عنه (قصد الترك) له امتثالا فيترتب العقاب ان لم يقصد والاصح لا وانما يشترط لحصول الثواب لحديث الصحيحين المشهور انما الاعمال بالنيات (والأمر عند الجمهور يتعلق بالفعل قبل المباشرة) له (بعد دخول وقته الزاما وقبله اعلاما والاكثر) من الجمهور قالوا (يستمر) تعلقه الالزامى به (حال المباشرة) له (و) قال (امام الحرمين والغزالى ينقطع) التعلق حال المباشرة

وهو الحكم وذلك محال وقد يدفع بأن ذلك انما يلزم من كونه أمرا حقيقة وهو ممنوع لجواز أن يراد به جنسه أى خطاب الله تعالى الذى سيصير عند التعلق التنجيزى أمرا حقيقة اه وفى كلام سم هنا تعسف لاداعى اليه والفرق بين التعلق الاعلامى والالزامى ان الاول هو اعتقاد وجوب الاتيان بالفعل بعد الوقت لا نفس ايجاده وتعلق الالزام هو وجوب الاتيان به وايجاده قاله شيخ الاسلام (قوله والا يلزم الخ) أى وان لم نقل انه ينقطع عند المباشرة الخ (قوله وأجيب بأن الفعل الخ) جواب بمنع الشرطية أى الملازمة المذكورة وحاصله أن لزوم طلب تحصيل الحاصل ممنوع لان الفعل لم يحصل بعد لانتفائه بانتفاء جزء منه وبيانه أن الفعل المطلوب ذو أجزاء والامر يتعلق به أولا وبالذات وبأجزائه ثانيا وبالعرض والتعلق به لا ينقطع مالم يحصل الفعل ولا يحصل الا بتمام حصول جميع أجزائه (قوله قال المصنف وهو التحقيق الخ) أسنده الى المصنف ليتبرأ من عهدته فانه مردود كما ستعرفه (قوله الا حينئذ) أى لان القدرة التى يكون بها الفعل مقارنة عند الاشعرى لا سابقة اذ العرض لا يبقى زمانين كما تقرر (قوله وما قيل من أنه الخ) أى وهو يشكل على هذا القول أى لانه عليه ان أتى بالفعل فذاك والا فهو غير مأمور فلا يكون عاصيا بالترك لانه لم يترك مأمورا به لعدم تحقق الامر بعد وحاصل الجواب أن الملام والذم على فعل المنهى عنه وهو عدم فعل العبادة جميع الوقت لا على ترك المباشرة المذكورة فالملام على فعل منهى عنه لا ترك مأمور به وهو أى فعل المنهى عنه متحقق بدون المباشرة المذكورة وفيه نظر سيأتى (قوله والذم) عطف تفسير على اللوم (قوله بأن ترك الفعل) أى ترك الفعل رأسا وليس المراد بأن ترك ولو فعل بعد ذلك كما يوهمه قول المصنف فالملام قبلها فانه مشعر بتوجه اللوم على الترك بعض الوقت ثم فعل العبادة بعد ذلك فيه وليس كذلك (قوله ذلك الكف) بيان لمرجع الضمير المستتر فى المنهى فالمنهى نعت حقيقى للكف وقد عومل معاملة الفعل المتعدى بنفسه توسعا فحذف المصنف الجار والمجرور تخفيفا وقول الشارح عنه متعلق بالكف والضمير فى عنه للفعل (قوله لان الامر بالشئ الخ) قال العلامة لا يفيد المطلوب وهو أن الكف منهى عنه لان النهى يتوقف على وجود الامر وهو على وجود التعلق الالزامى وهو هنا منتف فينتفى الامر فينتفى النهى وهو نقيض المطلوب اه وهو وجيه والجواب بأن النهى النفسى يتوقف على وجود الامر اللفظى لا النفسى فلا ينافى حينئذ وجود النهى بدون الامر النفسى بعيد جدا الا يلتفت له أو هو لا يصح عند القائل وقد أطال سم هنا وأكثر من التمحلات الباردة * واعلم أن القول بأن الامر انما يتعلق بالفعل عند المباشرة مشكل جدا اذ لا خفاء فى وجود التعلق قبل المباشرة والا لم يعص أحد بالترك وهو خلاف الاجماع * واعلم أيضا أن القدرة تطلق بازاء معنيين القوة المستجمعة لشرائط التكليف وهذه لا توجد الا عند المباشرة وهو معنى قولهم القدرة الحادثة مقارنة للفعل والثانى سلامة الاسباب والآلات وهذه سابقة على الفعل وهى المعبر عنها بالاستطاعة وهى مناط التكليف وتعلق الامر الالزامى قبل المباشرة فان قيل ما معنى قول السعد مقارنة القدرة الفعل كسب وايجاد الله له عقب ذلك خلق المفيد تأخر ايجاد الفعل مع أن ايجاد الله تعالى الفعل عند مقارنة قدرة العبد به كما قرر قلنا التأخر هنا بحسب التعقل تأخر المسبب عن سببه فان الايجاد المذكور سببه تعلق القدرة الحادثة بالمقدور لا بحسب الزمان فلا اشكال (قوله يصح التكليف ويوجد الخ) أشار الى مسئلتين الاولى صحة التكليف مع علم الآمر والمأمور انتفاء شرط وقوعه والثانية علم المكلف عند وجود الامر وسماعه بأنه مكلف به فأشار للاولى بقوله يصح التكليف وتمامها قوله مع علم الآمر وكذا المأمور انتفاء شرط وقوعه فقوله مع علم الآمر الخ حال من فاعل يصح وأشار الى الثانية بقوله ويوجد وتمامها قوله معلوما للمأمور اثره الواقع حالا من مرفوع يوجد العائد على التكليف فقوله مع علم الآمر الخ وقوله معلوما الخ حالان من التكليف وهما نشر على غير

والا يلزم طلب تحصيل الحاصل ولا فائدة فى طلبه واجيب بأن الفعل كالصلاة انما يحصل بالفراغ منه لانتفائه بانتفاء جزء منه (وقال قوم) منهم الامام الرازى (لا يتوجه) الامر بأن يتعلق بالفعل الزاما (الا عند المباشرة) له قال المصنف (وهو التحقيق) اذ لا قدرة عليه الا حينئذ وما قيل من انه يلزم عدم العصيان بتركه فجوابه قوله (فالملام) بفتح الميم أى اللوم والذم (قبلها) أى قبل المباشرة بأن ترك الفعل أى اللوم حال الترك (على التلبس بالكف) عن الفعل (المنهى) ذلك الكف عنه لان الأمر بالشئ يفيد النهى عن تركه * ﴿مسئلة يصح التكليف ويوجد معلوما للمأمور اثره﴾ أى عقب الامر المسموع له الدال على التكليف (مع علم الامر وكذا المأمور) أيضا (فى الاظهر انتفاء شرط وقوعه) أى شرط وقوع المأمور به (عند وقته كأمر رجل بصوم يوم علم موته قبله) للآمر فقط أوله وللمأمور به بتوقيف من الآمر فانه علم فى ذلك انتفاء شرط وقوع الصوم المأمور

به من الحياة والتمييز عند وقته (خلافا لامام الحرمين والمعتزلة) فى قولهم لا يصح التكليف مع ماذكر لانتفاء فائدته من الطاعة أو العصيان بالفعل أو الترك وأجيب بوجودها بالعزم على الفعل أو الترك وفى قولهم لا يعلم المأمور بشئ انه مكلف به عقب سماعه للآمر به لانه قد لا يتمكن من فعله لموت قبل وقته أو عجز عنه وأجيب بأن الاصل عدم ذلك و بتقدير وجوده ينقطع تعلق الامر الدال على التكليف كالوكيل فى البيع غدا اذا مات أو عزل قبل الغد ينقطع التوكيل ومسئلة علم المأمور حكى الآمدى وغيره الاتفاق فيها على عدم صحة التكليف لانتفاء فائدته الموجودة حال الجهل بالعزم و بعض المتأخرين قال بوجودها بالعزم على تقدير وجود الشرط قال كما يعزم المحبوب فى التوبة من الزنا على ان لا يعود اليه بتقدير القدرة عليه فيصح التكليف عنده وجعل المصنف صحته الاظهر واستند فى ذلك كما أشار اليه فى شرح المختصر الى مسئلة من علمت بالعادة أو بقول النبى صلى الله عليه وسلم انها تحيض فى اثناء يوم معين من رمضان هل يجب عليها افتتاحه بالصوم قال الغزالى فى المستصفى أما عند المعتزلة فلا يجب لان صوم بعض اليوم غير مأمور به وأما عندنا فالاظهر وجوبه لان الميسور لا يسقط بالمعسور

ووجه الاستناد انها كلفت بالصوم مع علمها انتفاء شرطه من النقاء عن الحيض جميع النهار وهذا مندفع فان المكلف به صوم بعض اليوم الخالى عن الحيض والنقاء عنه جميع اليوم شرط لصوم جميعه لا بعضه أيضا وكذا ما قبله مندفع فانه لا يتحقق العزم على ما لا يوجد شرطه بتقدير وجوده ولا على عدم العود الى ما لا قدرة عليه بتقديرها فالصواب ما حكوه من الاتفاق على عدم الصحة

ترتيب اللف اذ قوله معلوما يرجع للمسئلة الثانية أعنى قوله و يوجد وقوله مع علم الآمر الخ يرجع للمسئلة الاولى أعنى قوله يصح الخ فقول الكمال ان قول المصنف مع علم الآمر الخ قيد فى كل من صحة التكليف ووجوده فيه نظر لما تقرر من أنه قيد فى الصحة فقط وهو الموافق لتقرير الشارح خلاف الامام والمعتزلة فى المسئلتين (قوله من الحياة والتمييز) بيان للشرط (قوله مع ماذكر) أى من علم الآمر والمأمور انتفاء شرط الوقوع (قوله وأجيب بوجودها الخ) هذا على التنزل والا فاننا نمنع أولا اعتبار الفائدة على أصلنا معاشر أهل السنة ثم ماذكر من الجواب ظاهر فى صورة علم الآمر وجهل المأمور وأما مع علم المأمور فسيأتى فى الشرح جوابه عن بعض المتأخرين بما فيه بقوله و بعض المتأخرين قال بوجودها بالعزم على تقدير وجود الشرط ثم رده ذلك بقوله بعد وكذا ما قبله مندفع فانه لا يتحقق العزم الخ واحتج أيضا القائل بصحة التكليف مع علم الآمر انتفاء شرط وقوع المكلف به فانه لو لم يصح لم يعص أحد لان كل فعل لم يأت به المكلف لا بد من انتفاء شرطه كتعلق ارادة الله تعالى به فلو كان علم الآمر انتفاء شرط وقوعه مانعا من التكليف لم يكن تارك الصلاة عمدا عاصيا لانه حينئذ غير مكلف بها لان الآمر عالم بانتفاء شرطه فى وقته وهو باطل اجماعا شيخ الاسلام (قوله وفى قولهم الخ) عطف على قوله فى قولهم وفيه اشارة الى أنهما مسئلتان وقوله لانه قد لا يتمكن من فعله الخ قيل عليه انه استدلال بما هو من صور النزاع ورد بأنه ليس منها بل منشؤها فالتعليل به صحيح ويكفى فى رده ما أجاب به الشارح شيخ الاسلام (قوله و بتقدير وجوده ينقطع الخ) هذا هو الجواب فى الحقيقة وما قبله توطئة له وحاصله ان طرو الموت أو العجز لا ينفيان تحقق العلم المذكور قبل ذلك غايته أنه ينقطع بذلك التعلق و بهذا يندفع قول العلامة كون الاصل عدمه لا ينفى احتماله الذى ينفى العلم على قولهم فان حمل العلم على الظن خالف كلامهم اه (قوله ينقطع التوكيل) أى والانقطاع فرع الحصول حقيقة (قوله حال الجهل) ظرف للموجودة وقوله بالعزم متعلق بالموجودة (قوله و بعض المتأخرين) هو ابن تيمية كما نقله عنه الزركشى (قوله فى التوبة من الزنا) أى الذى فعله قبل الجب (قوله انها تحيض) أى مثلا اذ غيره كالموت والجنون كذلك (قوله وأما عندنا) أى معاشر أهل السنة وقوله لان الميسور أى وهو صوم بعض اليوم الخالى عن الحيض وقوله بالمعسور أى وهو البعض الآخر الذى فيه الحيض (قوله انها كلفت بالصوم) أى بصوم اليوم كله (قوله من النقاء) بيان للشرط (قوله وهذا مندفع) الاشارة الى ما استند اليه المصنف (قوله الخالى) صفة لبعض اليوم (قوله والنقاء عنه جميع اليوم شرط لصوم جميعه) أى فبطل قوله انها كلفت بصوم جميع النهار مع علمها بانتفاء شرطه لما علم من أنها انما كلفت بصوم بعض اليوم مع وجود الشرط وهو النقاء عن الحيض فى ذلك البعض الذى كلفت بصومه (قوله وكذا ما قبله) أى دعوى وجود الفائدة بالعزم على تقدير وجود الشرط (قوله على ما لا يوجد شرطه الخ) رد للمتنازع فيه وقوله ولا على عدم العود الخ رد للنظير أى نظير المتنازع فيه وهى مسئلة المحبوب وحاصله أن العزم بتقدير شئ تعليق للعزم على وجود ذلك الشئ وهو ينافى تحقق العزم فى الحال فالموجود انما هو تعليق العزم لا العزم قاله سم قال وأقول لو سلم ذلك كان.

كان للمصنف ومن وافقه أن يكتفى بتعليق العزم فى الفائدة لانه يدل على الطاعة والانقياد كما ان الامتناع من تعليقه بأن لاتذعن نفسه لتعليقه يدل على المخالفة وعدم الانقياد اه * قلت ماقاله من أن الموجود فى الحال انما هو التعليق تبع فيه العلامة قدس سره وقد يقال التقدير المذكور موجود فى الحال وهو سبب للعزم كما هو قضية تعلق قوله بتقدير وجوده بقوله العزم وجعل الباء سببية كما صرح بذلك العلامة نفسه وحينئذ فالعزم موجود فى الحال لتسببه عن التقدير المذكور وليس معلقا على وجود الشرط كما قاله وفى كلام الشارح ايماء لذلك حيث قال فانه لايتحقق العزم فجعل المنفى تحقق العزم لا أصل وجوده وهو ظاهر فان تحققه انما يكون مع وجود الشرط وحينئذ فقد يقال بكفاية وجود العزم فى الفائدة وان لم يتحقق ولا حاجة الى جواب سم الذى ذكره مع بعده عن مراد هذا القائل فتأمل (قوله امامع جهل الآمر) قال شيخ الاسلام ولو علم المأمور اه وقد يستشكل حينئذ الفرق بين الاتفاق هنا وحكاية المصنف قولين فى صورة علم المأمور كالآمر مع امكان جريان توجيهى القولين هنا ويجاب بظهور امكان الفائدة هنا باعتبار اعتقاد الآمر اه سم وفى جوابه بعد (قوله على صحته ووجوده) ان قيل قضيته تعلق قول المصنف مع علم الآمر الخ بكل من قوله يصح وقوله يوجد ووجهه ان الجهل محترز العلم فاذا كانت مسئلة الجهل شاملة لكل من الصحة والوجود كانت مسئلة العلم كذلك قلنا ممنوع ذلك فان مسئلة الوجود السابقة المقصود منها ان المأمور هل يعلم عقب الامر أنه مكلف أو لا بخلاف هذه فان المقصود فيها بيان نفس الوجود قاله سم أى فلم يلزم من كون الجهل محترز العلم ان تكون مسئلته هى مسئلة العلم فاللازمة المذكورة ممنوعة (قوله على الترتيب) الترتيب فى اللغة جعل كل شئ فى مرتبته كجعل الفعل قبل الفاعل والمبتدا قبل الخبر ونحو ذلك وفى اصطلاح المناطقة جعل الاشياء بحيث يطلق عليها الاسم الواحد ويكون لبعضها نسبة من البعض الآخر بالتقدم والتأخر وذلك كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث فان هذا المركب يطلق عليه انه قياس ودليل ولبعضه نسبة من بعض بالتقدم والتأخر لتقديم الصغرى على الكبرى وتأخير الكبرى عنها وفى اصطلاح النحاة ثبوت المحكوم به لاشياء متعددة فى أزمنة متتالية كقولك جاء زيد ثم عمرو ثم بكر والترتيب المذكور هنا ليس بالمعنى الاول ولا الثانى قطعا بل هو قريب من المعنى الثالث وليس بمعناه حقيقة كما يظهر (قوله كأكل المذكى والميتة فان كلا منهما يجوز أكله) فيه تساهل فان الامرين هما أكل المذكى وأكل الميتة والحكم المتعلق بهما هو الجواز وليس الامران هما المذكى والميتة كما هو واضح فكان الاقعد ان يقول كأكل المذكى وأكل الميتة فان كلا منهما يجوز والخطب سهل وأراد بالجواز الاذن الصادق بالوجوب لا المستوى (قوله لكن جوازا الخ) بيان لكون تعلق الحكم على وجه الترتيب (قوله فيحرم الجمع بينهما لحرمة الميتة حيث قدر على غيرها) فيه اشارة الى دفع ما اعترض به على التمثيل بأكل المذكى والميتة من أنه لا مدخل للمذكى فى الحرمة وعلة تحريم الجمع انما تكون دائرة بين المفردين ووجه دفعه منع كون تحريم الجمع ليس الا لعلة دائرة بينهما بل تكون لحرمة الميتة حيث قدر على غيرها شيخ الاسلام (قوله من عمت ضرورته الخ) فاعل بقوله تيمم (قوله ثم توضأ الخ) أى وهذا الوضوء جائز لان خوف بطء البرء ومثله خوف حدوث مرض خفيف مبيح للتيمم لا موجب له ولا يجب الا اذا خيف بالوضوء هلاك أو شديد أذى هذا مذهبنا معاشر المالكية وأما عند الشافعية فقد ذكر بعض الطلبة أن الوضوء المذكور فى كلام الشارح وهو الوضوء الذى يخاف معه بطء المرض حرام على المعتمد عندهم ويجوز على قول ضعيف وعليه فما قاله الشارح انما يتمشى على مذهبه على القول الضعيف ولعل الشارح لا يرى ضعفه (قوله وان بطل

(أما) التكليف بشئ (مع جهل الآمر) انتفاء شرط وقوعه عند وقته بأن يكون الآمر غير الشارع كأمر السيد عبده بخياطة ثوب غدا (فاتفاق) أى فمتفق على صحته ووجوده * (خاتمة الحكم قد يتعلق بأمرين) فأكثر (على الترتيب فيحرم الجمع) كأكل المذكى والميتة فان كلا منهما يجوز أكله لكن جواز أكل الميتة عند العجز عن غيرها الذى من جملته المذكى فيحرم الجمع بينهما لحرمة الميتة حيث قدر على غيرها (أو يباح) الجمع كالوضوء والتيمم فانهما جائزان وجواز التيمم عند العجز عن الوضوء وقد يباح الجمع بينهما كأن تيمم لخوف بطء البرء من الوضوء من عمت ضرورته محل الوضوء ثم توضأ متحملا لمشقة بطء البرء وان بطل

بوضوئه تيممه لانتفاء فائدته) أى فليس معنى الجمع بينهما اجتماعهما صحة ابتداء ودواما حتى يقال يمتنع اجتماعهما أو يتصور بان يؤتى بالتيمم على وجه التعليم مثلا بل معناه أن يؤتى بكل منهما صحيحا وان بطل التيمم بالوضوء فبطلانه لاينافى ذلك شيخ الاسلام (قوله فان كلا منهما يجوز الخ) الامران هنا هما التزويج من أحد الكفأين والتزويج من الآخر والحكم جواز ذلك والشارح حمل الامرين على الكفأين وهو فاسد فلو قال فان كلا منهما يجوز وحذف قوله التزويج منه لكان أقعد وقد تقدم نظير ذلك (قوله كما قال والد المصنف انه الاقرب) ضمير انه يعود لكون الواجب كلا منها بدلا عن الآخر وقوله أقرب أى لانهم قالوا الواجب الاطعام أو الكسوة أو العتق ﴿تنبيه﴾ حاصل ماذكر من وصف حكم الجمع بين الامرين فى قسمى المتعلق على الترتيب والبدل مع حكم الامرين أنه على ثلاثة أقسام تحريم واباحة وسنة مع جواز الامرين فى الاولين ووجوبهما فى الثالث فى قسم الترتيب ومع جوازهما فى الاول ووجوبهما فى الاخيرين فى قسم البدل شيخ الاسلام (قوله الكتاب الاول فى الكتاب) قد تقدم ما فى هذه الظرفية أول الكتاب فراجعه (قوله ومباحث الاقوال) المباحث جمع مبحث بمعنى مكان البحث والبحث هو اثبات المحمول للموضوع أو نفيه عنه فالتقدير والاماكن التى يقع فيها البحث من الاقوال وملخصه والاقوال التى تثبت لها محمولاتها فالاضافة فى قوله ومباحث الاقوال بيانية وجعل الاقوال أمكنة للبحث من حيث انها موضوعات تحمل عليها محمولات فكأنها أمكنة وقع فيها البحث ثم لايخفى ان الكتاب الاول ليس فى نفس الكتاب بل فى مباحثه فلو قدم المصنف مباحث وأضافها الى الكتاب والاقوال بأن قال الكتاب الاول فى مباحث الكتاب والاقوال لكان أجود قاله العلامة وقد يجاب بأنه من باب الحذف من الاول لدلالة الثانى والاصل فى مباحث الكتاب الخ ومثل ذلك سائغ شائع فى الاستعمال و بأنه يجوز أن يريد بقوله فى الكتاب فى تعريف الكتاب بناء على أن ماذكره بعد التعريف اما راجع لمباحث الاقوال لامكان رجوعه اليها فان قوله ومنه البسملة البحث فيه عن البسملة التى هى قول وهو اثبات محمولها وهو بعضيتها منه لها وقوله لاما نقل آحادا البحث فيه عما نقل آحادا وهو قول و بحثه سلب ثبوت بعضيته منه عنه وعلى هذا القياس فان قيل هذا ينافى وصف الشارح الاقوال بقوله المشتمل عليها فان البسملة وما نقل آحادا لم يثبت كونهما منه حتى يحكم باشتماله عليهما فلا يصح ادراج ذلك فى الاقوال المرادة هنا قلنا المراد باشتماله عليها الاشتمال فى الجملة وان لم يكن على وجه القطع وكل من البسملة وما نقل آحادا قد نقل على أنه منه أو المراد بالاشتمال التعلق فى الجملة وذلك متحقق فيما ذكر قطعا واما راجع لتوضيح الكتاب اذ لايخفى أن كون البسملة منه دون ما نقل آحادا مما يميزه بانه ما ثبت بعضية البسملة منه دون ما نقل آحادا وذلك من تتمة التعريف ومتعلقاته اه سم (قوله المشتمل عليها) جعله العلامة نعتا للاقوال وخرج عدم ابراز الضمير لكون النعت سببيا على مذهب الكوفيين لعدم اللبس هنا والتقدير ومباحث الاقوال المشتمل هو أى الكتاب عليها و يمكن أن يجعل نعتا للكتاب فيكون حقيقيا لكن على مذهب من يجوز الفصل بين النعت والمنعوت بالاجنبى كالرضى سم (قوله الكتاب القرآن) الكتاب لغة اسم للمكتوب غلب فى الشرع على الكتاب المخصوص وهو القرآن المثبت فى المصاحف كما غلب الكتاب فى عرف النحاة على كتاب سيبويه والقرآن لغة مصدر بمعنى القراءة غلب فى العرف العام على المجموع المعين من كلام الله تعالى وهو فى هذا المعنى أشهر من الكتاب فلذا جعل تفسيرا له ذكره فى التلويح قاله سم فتعريف الكتاب بالقرآن تعريف لفظى وكذا تعريف القرآن باللفظ المنزل الخ لان الماهية حاصلة بدونه على ماسنبينه ثم مقتضى كون الكتاب

بوضوئه تيممه لانتفاء فائدته (أو يسن) الجمع كخصال كفارة الوقاع فان كلا منها واجب لكن وجوب الاطعام عند العجز عن الصيام ووجوب الصيام عند العجز عن الاعتاق ويسن الجمع بينهما كما قال فى المحصول فينوى بكل الكفارة وان سقطت بالاولى كما ينوى بالصلاة المعادة الفرض وان سقط بالفعل أولا (و) قد يتعلق الحكم بامرين فاكثر (على البدل كذلك) أى فيحرم الجمع كتزويج المرأة من كفأين فان كلا منهما يجوز التزويج منه بدلا عن الآخر أى ان لم تزوج من الآخر ويحرم الجمع بينهما بان تزوج منهما معا أو مرتبا أو يباح الجمع كستر العورة بثوبين فان كلا منهما يجب الستر به بدلا عن الآخر أى ان لم تستر بالآخر ويباح الجمع بينهما بان يجعل أحدهما فوق الآخر أو يسن الجمع كخصال كفارة اليمين فان كلا منها واجب بدلا عن غيره أى ان لم يفعل غيره منها كما قال والد المصنف انه الاقرب الى كلام الفقهاء أى نظرا منهم للظاهر وان كان التحقيق ماتقدم من أن الواجب القدر المشترك بينها فى ضمن أى معين منها ويسن الجمع بينها كما قال فى المحصول

﴿الكتاب الاول فى الكتاب ومباحث الاقوال﴾ المشتمل عليها من الامر والنهى والعام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين ونحوها (الكتاب) المراد به (القرآن) غلب عليه من بين الكتب فى عرف اهل الشرع (والمعنى به) اى بالقرآن (هنا) جعل

جعل علما بالغلبة على القرآن انسلاخ معنى العهد عن أل وتصير حينئذ كالجزء من مدخولها لئلا يلزم اجتماع معرفين لكن العلامة الرضى اختار جواز اجتماعهما اذا كان فى أحدهما ما فى الآخر زيادة كما هنا قال بدليل يا هذا و يا الله و يا عبد الله وما قيل من أنها تنكر ثم تعرف بحرف النداء لا يتم فى يا الله قال وما قيل ان العلم كبقية المعارف لا يضاف الا اذا نكر ممنوع بل يجوز عندى اضافته مع بقاء تعريفه اذ لا مانع من اجتماع تعريفين اذا اختلفا كما مر وبسط الكلام على ذلك راجع شيخ الاسلام (قوله أى فى أصول الفقه) أى لان بحثه عن اللفظ لكونه الذى يستدل به على الاحكام بخلاف أصول الدين فان بحثه عن الصفة الذاتية ومنها اثبات صفة الكلام (قوله اللفظ) جنس فى التعريف وقوله المنزل قيد أول وأشار به الى أن المراد المتكرر نزوله شيأ فشيأ كما تفيده صيغة اسم المفعول المضعف وقد يقال كان يمكنه حينئذ الاستغناء بقوله المنزل عن قوله على محمد صلى الله عليه وسلم لان شيأ مما أنزل على غيره لم يكن كذلك لانه انما أنزل دفعة واحدة ويجاب بان مبنى التعاريف على الايضاح والبيان وقوله على محمد صلى الله عليه وسلم قيد ثان وأسقطه ابن الحاجب استغناء عنه بقوله للاعجاز اذ المنزل على غيره ليس للاعجاز وجوابه ما تقدم وقوله للاعجاز قيد ثالث وقوله المتعبد بتلاوته قيد رابع وسيأتى الكلام عليها فى كلام الشارح (قوله يعنى ما يصدق عليه اللفظ الخ) تنبيه على أن اللفظ المنزل الخ مفهوم كلى منحصر فى هذا الفرد الخارجى فالمراد به هنا الفرد الصادق عليه ذلك المفهوم لا نفس المفهوم فالقرآن عبارة عن مجموع المؤلف المخصوص الذى أوله الفاتحة وآخره الناس كما قال وتنبيه أيضا على أن المراد من التعريف أن يبين لمن عرف حقيقة مسمى القرآن وجهل أنه مسماه أن هذا الشخص المعروف بصفة كذا هو مفهوم القرآن لا ان يبين حقيقة المسمى بهذا الشخص اذ هو أخص منها فلا يحمل عليها قاله العلامة والاشارة فى قوله ما يصدق عليه هذا اللفظ المنزل الخ (قوله المحتج الخ) بالنصب نعت لما من قوله يعنى ما يصدق عليه الخ فان محلها النصب بما قبلها وهو خارج مخرج الدليل على أن المعنى هنا بالقرآن اللفظ المذكور لا مدلوله تقريره أن يقال ان القرآن عند الاصوليين أحد الادلة الخمسة أى أحد الامور المحتج بها والاحتجاج انما هو بابعاض اللفظ المذكور لا بمدلوله فيكون القرآن هو اللفظ المذكور لا مدلوله قاله العلامة (قوله خلاف المعنى بالقرآن فى أصول الدين) أى فيطلق القرآن على كل من المعنيين بالاشتراك كما يطلق على كل منهما كلام الله (قوله من مدلول ذلك الخ) بيان للمعنى بالقرآن فى أصول الدين والاشارة الى اللفظ المنزل وقوله القائم بذاته تعالى نعت للمدلول وقضيته ان القائم بذاته تعالى مدلول اللفظ الذى نقرؤه وهو قضية ظاهر عبارتهم المشهورة من قولهم القرآن دال على كلام الله تعالى لكن الذى حققه بعض المتأخرين أن القائم به تعالى يدل على ما يدل عليه هذا اللفظ المقروء وان العبارة المذكورة مؤولة بقولنا القرآن دال على ما دل عليه كلام الله وهذا هو الحق ان شاء الله تعالى كما يفيده النظر (قوله وانما حدوا القرآن مع تشخصه بما ذكر الخ) اعلم أن أسماء العلوم كالكتب أعلام أجناس وضعت لانواع أعراض تتعدد بتعدد المحال كالقائم بزيد وبعمرو وقد تجعل أعلام شخص باعتبار ان المتعدد باعتبار المحل يعد عرفا واحدا وجعل القرآن علما شخصيا بهذا الاعتبار الثانى وليس هو علما شخصيا حقيقيا بان يكون اسما للشخص القائم بلسان جبريل فقط للقطع بان ما يقرؤه كل واحد منا هو القرآن المنزل على النبى صلى الله عليه وسلم وقد ذكروا أن الشخص الحقيقى لا يقبل الحد لانه لا تمكن معرفته الا بالاشارة اليه وعلى هذا فوصف القرآن بالشخص الذى لا يحد وهو الحقيقى لمشاركته له فى انه لا تمكن معرفته الا بالاشارة اليه والقراءة من أوله الى آخره فمعنى تشخصه حينئذ أن له حكم الشخص الحقيقى فيما تقدم راجع سم وقول الشارح بما ذكر يصح تعلقه بقوله حدوا وبقوله تشخصه والاول أولى (قوله ليتميز الخ) قال العلامة قال العضد بعد ذكر حد القرآن واعلم انه ان أراد

أى فى أصول الفقه (اللفظ المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم للاعجاز بسورة منه المتعبد بتلاوته) يعنى ما يصدق عليه هذا من أول سورة الحمد لله الى آخر سورة الناس المحتج بابعاضه خلاف المعنى بالقرآن فى أصول الدين من مدلول ذلك القائم بذاته تعالى وانما حدوا القرآن مع تشخصه بما ذكر من أوصافه ليتميز

التمييز فمشكل لان كونه للاعجاز ليس لازما بينا ولان معرفة السورة تتوقف على معرفته فيدور اه فقول الشارح ليتميز عما لا يسمى باسمه اشارة الى التمييز فى التسمية لا التمييز فى الحقيقة تحرزا عما قاله العضد فتدبر اه وايضاحه ان التعريف قد يقصد به مجرد تمييز الشئ عما لا يسمى باسمه بالنسبة لمن عرف حقيقة ذلك الشئ ولم يعرف أنه مسمى بذلك الاسم ويكفى فى هذا ايراد لفظ أشهر وذكر أمور تزيل الاشتباه العارض وقد يقصد به بيان حقيقة الشئ وهذا انما يكون بالذاتيات واللوازم البينة المفيدة لذلك ولا يخفى ان تعريف القرآن بما ذكر من الاول اذ المخاطب به من يعرف مسمى القرآن بأنه اللفظ المنزل للاعجاز بسورة الخ ولكنه لا يعرف أنه يسمى بالقرآن كما مر لا من الثانى اذ كون القرآن للاعجاز لا يعرف مفهومه ولزومه الا الافراد من الناس فلا يكون لازما بينا كما أوضحه السعد فى تقرير عبارة العضد المتقدمة وأما قوله ان معرفة السورة تتوقف على معرفته فيدور فقد منعه المذكور بان السورة اسم للطائفة المترجمة من الكلام المنزل قرآنا كان أو غيره بدليل سورة الانجيل قال ولهذا احتاج المصنف يعنى ابن الحاجب الى وصف السورة بقوله منه فتأمل اه وفى منازعة سم للعلامة فى أن مراد الشارح بقوله ليتميز الخ أن التمييز فى التسمية لا الحقيقة ودعواه أن مراد الشارح التمييز فى المدلول لا فى مجرد التسمية واطالته فى ذلك نظر لا يخفى فراجعه وتأمل (قوله مع ضبط) اشارة الى فائدة أخرى للحد وهى ضبط أجزائه الكثيرة فأراد بالكثرة كثرة أجزائه لا جزئياته لما تقدم من ان القرآن اسم لذلك المجموع المركب وكان المناسب حينئذ أن يقول ولتنضبط كثرته لانها فائدة أخرى كما تقرر وجوابه أن يقال ان المقصود الاصلى من الحد التمييز والضبط المذكور تبعى وفيه أنه خلاف القاعدة من كون مدخول مع متبوع لا تابع ويجاب بان تلك القاعدة أغلبية (قوله من الكلام) بيان لما من قوله عما لا يسمى باسمه وهو على حذف مضاف أى من بقية الكلام (قوله غير الربانية) وتسمى النبوية ووجه خروجها من الحد أن ألفاظها لم تنزل وانما نزلت معانيها والنبى صلى الله عليه وسلم عبر عنها بلفظه وهى خارجة بالمنزل فقط الذى هو القيد الاول وقوله والتوراة والانجيل خارجة بقوله على محمد صلى الله عليه وسلم فهما قيدان كما قدمنا وكلام الشارح يوهم انهما قيد واحد والاظهر ما قدمناه من انهما قيدان (قوله مجازا عن اظهار الخ) المتبادر منه ان الاعجاز بهذا المعنى حقيقة لغوية وهو خلاف قول السعد ان الاعجاز اثبات العجز استعير لاظهاره فانه يقتضى أنه مجاز فيحمل كلام الشارح على أنه حقيقة عرفية وحينئذ فاستعماله فى اظهار صدق الرسول صلى الله عليه وسلم مجاز مبنى على مجاز أيضا لغوى لا عن حقيقة لغوية والعلاقة فى المجازين اللزوم لاستلزام اثبات العجز اظهاره واستلزام اظهاره اظهار صدق النبى صلى الله عليه وسلم (قوله وان أنزل القرآن لغيره) أى كالتدبر لآياته والتفكر فى مواعظه وقوله والاقتصار مبتدأ وقوله لانه المحتاج اليه الخ خبره (قوله حكاية لاقل الخ) خبر عن قوله وقوله بسورة وانما كان أقل لان الاعجاز وقع بالقرآن كله بقوله تعالى قل لئن اجتمعت الانس والجن الآية و بعشر سور منه بقوله تعالى قل فأتوا بعشر سور الآية و بسورة بقوله تعالى فأتوا بسورة الآية والسورة أقل الامور الثلاثة التى وقع الاعجاز بها وهى أعم من الكوثر وصادقة بها ولم يقع الاعجاز بخصوص الكوثر و بهذا يسقط اعتراض شيخ الاسلام حيث قال فى قول الشارح حكاية لاقل الخ ما نصه هو فى الحقيقة حكاية لكل ما يقع به الاعجاز من السور لا لاقل سورة منه نعم هو لازم له وعلى ما قاله فالانسب أن يقول وهو الكوثر لا الصادق به اه وكأن مبنى اعتراضه أنه فهم أن مراد الشارح بقوله حكاية لاقل الخ أنه حكاية لاقل السورة التى وقع الاعجاز بها وهو ممنوع بل انما أراد بالاقل السورة مطلقا وأقليتها بالنسبة لكل القرآن وللعشر السور منه اللذين وقع التحدى بهما أيضا قاله سم (قوله ومثلها فيه قدرها) أى ومثل الكوثر فى الاعجاز قدرها من غيرها أى قدرها فى عدد الآيات لا فى عدد الحروف الصادق بآيتين وبآية

مع ضبط كثرته عما لا يسمى باسمه من الكلام فخرج عن أن يسمى قرآنا بالمنزل على محمد الاحاديث غير الربانية والتوراة والانجيل مثلا وبالاعجاز أى اظهار صدق النبى صلى الله عليه وسلم فى دعواه الرسالة مجازا عن اظهار عجز المرسل اليهم عن معارضته الاحاديث الربانية كحديث الصحيحين أنا عند ظن عبدى بى الخ وغيره والاقتصار على الاعجاز وان أنزل القرآن لغيره أيضا لانه المحتاج اليه فى التمييز وقوله بسورة منه أى أى سورة كانت من جميع سوره حكاية لاقل ما وقع به الاعجاز الصادق بالكوثر أقصر سورة ومثلها فيه قدرها من غيرها بخلاف ما دونها

وبدونها ليوافق قولهم الاعجاز انما يقع بثلاث آيات وذلك قدر سورة قصيرة قاله شيخ الاسلام وقوله بثلاث آيات أى بدون البسملة على رأى من يرى أنها آية من كل سورة والا فالكوثر مع البسملة أربع آيات (قوله وفائدته كما قال الخ) قد يقال من فائدته التنصيص على ان القرآن اسم للكل دون ابعاضه كما مر قاله العلامة (قوله وبالمتعبد بتلاوته أى أبدا الخ) معنى كونه متعبدا بتلاوته ان تلاوته عبادة فهى مطلوبة يثاب على فعلها وقد اعترض العلامة كون القيد المذكور لاخراج ما نسخت تلاوته بما نصه فيه نظر أما أولا فلانه أى ما نسخت تلاوته بعض والابعاض كلها خارجة بسورة منه وأما ثانيا فلان القيد المخرج له وهو قوله أبدا يقتضى انه لا يثبت القرآن لشئ فى حياته صلى الله عليه وسلم لجواز أن ينسخ طلب تلاوته فلا يكون طلبه أبديا وأما ثالثا فلان المزيد لاخراجه وهو المتعبد بتلاوته أبدا ان عاد ضمير تلاوته للفظ المذكور باعتبار نفسه وقد علمت أنه واقع على الكل فاما للاحتراز عن لفظ منزل للاعجاز بسورة منه لم يتعبد بتلاوته وهو فاسد لانتفائه واما للبيان فيكون مستغنى عنه وان عاد اليه باعتبار أبعاضه كان للاحتراز عن لفظ منزل للاعجاز بسورة منه وبعض منه غير متعبد بتلاوته أبدا لا عن هذا البعض كما قال اه والجواب عن الاول ان الابعاض التى قصد المصنف اخراجها قسمان أحدهما ما انتفى عنه انه القرآن وثبت له أنه بعض القرآن وهذه الابعاض التى لم تنسخ تلاوتها ومعلوم أن المقصود اخراج هذه عن كونها القرآن لا عن كونها بعض القرآن وهى قد خرجت بقوله بسورة منه كما ذكره العلامة نفسه كما مر والقسم الثانى ما انتفى عنه الامران أى كونه القرآن وكونه بعض القرآن وهى الابعاض المنسوخة التلاوة وهى من الجهة الاولى أى كونها القرآن خارجة بما خرج به القسم الاول كما هو ظاهر واما من الجهة الثانية أى كونها بعض القرآن فلا تخرج بما خرج به القسم الاول كما لا يخفى فاحتاج المصنف الى اخراجها بما زاده بقوله المتعبد بتلاوته لكن بواسطة اخراج المجموع المركب مما نسخت تلاوته ومما لم تنسخ تلاوته وبيان ذلك أن ذلك المجموع يصدق عليه ما قبل ذلك القيد فلا بد من اخراجه بذلك القيد ومن لازم اخراجه به اخراج البعض المنسوخ منه عن كونه بعض القرآن فالمقصود باخراج المجموع المذكور لازمه وهو اخراج ذلك البعض المنسوخ التلاوة عن كونه بعض القرآن ولذا اقتصر الشارح فى الاخراج عليه لانه المقصود بالذات واخراج المجموع وسيلة لاخراجه وعن الثانى بالتزام عدم التسمية بالقرآن فى حياته صلى الله عليه وسلم ولا محذور فى ذلك أو بان التسمية بالقرآن فى حياته صلى الله عليه وسلم باعتبار الاصل فان الاصل عدم النسخ أو باعتبار الظاهر وأجاب بعضهم أيضا بان التعريف لما يطلق عليه القرآن بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وفيه بعد وعن الثالث باختيار الشق الثانى أعنى عود الضمير عليه باعتبار أبعاضه ويكون المحترز عنه المجموع المركب مما نسخت تلاوته ومما لم تنسخ تلاوته والمقصود من هذا الاحتراز لازمه وهو الاحتراز عن البعض المنسوخ التلاوة لان اخراج المجموع اخراج لذلك البعض كما قدمنا وغايته أن ليس المراد بكونه للاحتراز عن هذا البعض فى عبارة الشارح انه للاحتراز عنه ابتداء بل للاحتراز عنه بواسطة الاحتراز عن المجموع المركب فتأمل قاله سم باختصار (قوله منه) أى مما نسخت تلاوته أبدا (قوله ألبتة) بقطع الهمزة (قوله وللحاجة الخ) جواب عما يقال ان التعبد بالتلاوة حكم اذ المتعبد بتلاوته معناه المطلوب تلاوته والاحكام لا تدخل الحدود لان الحد لافادة التصور والحكم على الشئ فرع تصوره فلو توقف تصوره عليه لزم الدور وتقرير الجواب أن الحد كما يراد به تحصيل التصور يراد به تمييز تصور حاصل والمراد هنا الثانى اذ المراد تمييز القرآن بهذا الاسم عما عداه من بقية الكلام كما مر والشئ قد يميز بذكر حكمه لمن تصوره بأمر يشاركه فيه غيره زكريا (قوله على الصحيح) راجع لما قبل الاستثناء أعنى قوله ومنه البسملة أول كل سورة (قوله كذلك) أى فى أول كل سورة غير براءة فالاشارة الى أول كل سورة وكذا

وفائدته كما قال دفع ايهام العبارة بدونه أن الاعجاز بكل القرآن فقط وبالمتعبد بتلاوته أى أبدا ما نسخت تلاوته كما قال منه الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما ألبتة قال عمر رضى الله عنه فانا قد قرأناها رواه الشافعى وغيره وللحاجة فى التمييز الى اخراج ذلك زاد المصنف على غيره المتعبد بتلاوته وان كان من الاحكام وهى لا تدخل الحدود (ومنه) أى من القرآن (البسملة أول كل سورة غير براءة على الصحيح) لانها مكتوبة كذلك بخط السور فى مصاحف الصحابة مع مبالغتهم فى أن لا يكتب فيها ما ليس منه مما يتعلق به

حتى النقط والشكل وقال القاضى أبو بكر الباقلانى وغيره ليست منه فى ذلك وانما هى فى الفاتحة لابتداء الكتاب على عادة الله فى كتبه ومنه سن لنا ابتداء الكتب بها وفى غيرها للفصل بين السور قال ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم رواه أبو داود وغيره وهى منه فى أثناء النمل اجماعا وليست منه أوّل براءة لنزولها بالقتال الذى لا تناسبه البسملة المناسبة للرحمة والرفق (لا ما نقل آحادا) قرآنا كايمانهما فى قراءة والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما فانه ليس من القرآن (على الاصح) لان القرآن لاعجازه الناس عن الاتيان بمثل أقصر سورة تتوفر الدواعى على نقله تواترا وقيل انه من القرآن حملا على انه كان متواترا فى العصر الاوّل لعدالة ناقله ويكفى التواتر فيه (و) القرا آت (السبع) المعروفة للقراء السبعة أبى عمرو ونافع وابنى كثير وعامر وعاصم وحمزة والكسائى (متواترة) من النبى صلى الله عليه وسلم الينا أى نقلها عنه جمع يمتنع عادة تواطؤهم على الكذب لمثلهم وهلم (قيل) يعنى قال ابن الحاجب (فيما ليس من قبيل الاداء) أى فما هو من قبيله بان كان هيئة للفظ يتحقق بدونها فليس بمتواتر وذلك (كالمد) الذى زيد فيه متصلا ومنفصلا على أصله حتى بلغ قدر الفين فى نحو جاء وما أنزل وواوين فى نحو السوء وقالوا أنؤمن وياءين فى نحو جيء وفى أنفسكم

الاشارة فى قوله الآتى ليست منه فى ذلك والمراد بكون كتابتها بخط السور أنها مكتوبة بالسواد (قوله حتى النقط والشكل) بالرفع عطف على ما الواقعة فاعلا لقوله يكتب وبالجر عطفا على ما المجرورة بمن فى قوله مما يتعلق به والجر أولى (قوله ومنه سن لنا الخ) ضمير منه يعود على العادة بمعنى الاعتياد ولذا ذكر الضمير (قوله وفى غيرها) عطف على قوله فى الفاتحة (قوله فصل السورة) أى تمييزها (قوله وهى منه فى أثناء النمل اجماعا) محترز قوله أول كل سورة (قوله وليست منه أوّل براءة) لم يقل اجماعا كالذى قبله مع أن النووى نقل فى مجموعه اجماع المسلمين على هذا لاحتمال ان الشارح تردد لاطلاعه على نحو خلاف أو طعن فى الاجماع (قوله لا ما نقل آحادا) أى غيرا لبسملة فانها نقلت آحادا أيضا ليصح العطف بلا فان شرطها أن لا يصدق أحد متعاطفيها على الآخر (قوله لاعجازه) علة لقوله الآتى تتوفر الواقع خبرا لان ومعناه تكثر وقد ضمنه هنا معنى تجتمع فلذا عداه بعلى (قوله على نقله تواترا) أى فى جميع الاعصار (قوله لعدالة ناقله) علة لقوله حملا الخ (قوله ويكفى التواتر فيه) أى فى العصر الاوّل وجوابه منع الاكتفاء بذلك (قوله والقرا آت السبع الخ) اللام فيه للعهد الذهنى عند النحاة والخارجى العلمى عند البيانيين كما قرره فى موضعه (قوله للقراء السبع) هو من مقابلة المجموع بالمجموع المفيدة للقسمة آحادا والا فكل من القرا آت السبع لم يقل به كل من القراء السبعة والا لم يتحقق اختلاف بينهم والفرض خلافه وهذا بين (قوله متواترة) أى تواترا ما أى نقلها جمع الخ أى ولا يضر كون أسانيد القراء آحادا اذ تخصيصها بجماعة لا يمنع مجىء القرا آت عن غيرهم بل هو الواقع فقد تلقاها عن أهل كل بلد بقراءة امامهم الجم الغفير عن مثلهم وهلم جرا وانما أسندت للائمة المذكورين ورواتهم المذكورين فى أسانيدهم لتصديهم لضبط حروفها وحفظ شيوخهم الكمل فيها اه شيخ الاسلام وانما لم يستدل الشارح على كون القرا آت متواترة للعلم بذلك وظهوره لكل أحد سم (قوله قيل فيما ليس من قبيل الاداء الخ) كأن وجه ذلك ان ما كان من قبيل الاداء بان كان هيئة للفظ يتحقق بدونها كزيادة المد على أصله وما بعده من الامثلة ان مقادير زيادة المد وما معه أمر لا يضبطه السماع عادة لانه يقبل الزيادة والنقصان بل هو أمر اجتهادى وقد شرطوا فى التواتر أن لا يكون فى الاصل عن اجتهاد فان قيل قد يتصور الضبط فى الطبقة الاولى للعلم بضبطها ما سمعته منه صلى الله عليه وسلم على الوجه الذى صدر منه من غير تفاوت بسبب تكرر عرضها ما سمعته منه صلى الله عليه وسلم قلنا ان سلم وقوع ذلك لم يفد اذ لا يتأتى نظيره فى بقية الطبقات فان الطبقة الاولى لا تقدر عادة على استمرار ضبط ما سمعته منه صلى الله عليه وسلم ولو سلم فلا تقدر عادة على القطع بان ما تلقته الطبقة الثانية جار على الوجه الذى نطق به النبى صلى الله عليه وسلم وبما تقرر علم أن الكلام فيما زاد على أصل المد وما بعده لا فى الاصل فانه متواتر والحاصل انه ان أريد بتواتر ما كان من قبيل الاداء تواتره باعتبار أصله كأن يراد تواتر المد من غير نظر لمقداره وتواتر الامالة كذلك فالوجه خلاف ما قال ابن الحاجب للعلم بتواتر ذلك وان أريد تواتر الخصوصيات الزائدة على الاصل فالوجه ما قاله ابن الحاجب قاله سم * قلت مفاده رجوع الخلاف حينئذ للفظ وفيه نظر (قوله كالمد) أى كزيادة المد كما قررنا وكما يفيده قوله الذى زيد فيه والمجرور نائب فاعل زيد ويحتمل أن يكون النائب ضميرا يعود على المد وضمير فيه حينئذ يعود على اللفظ المتقدم فى قوله هيئة للفظ (قوله متصلا ومنفصلا) حالان من المد وقوله على أصله متعلق بزيد وقوله فى نحو جاء وما أنزل مثال للمتصل والمنفصل وكذا ما بعده الاول من المثالين للمتصل والثانى للمنفصل وقول المصنف كالمد الخ أمثلة للمنفى وهو بمعنى قول سم تمثيل للمفهوم أو نقول تمثيل

أو أقل من ذلك بنصف أو أكثر منه بنصف أو واحدا واثنين طرق للقراء (والامالة) التى هى خلاف الاصل من الفتح محضة أو بين بين بان ينحى بالفتحة فيما يمال كالغار نحو الكسرة على وجه القرب منها أو من الفتحة (وتخفيف الهمزة) الذى هو خلاف الاصل من التحقيق نقلا نحو قد أفلح وابدالا نحو يومنون وتسهيلا نحو أينكم واسقاطا نحو جاأجلهم (قال أبو شامة والالفاظ المختلف فيها بين القراء) أى كما قال المصنف فى أداء الكلمة يعنى غير ما تقدم كألفاظهم فيما فيه حرف مشدد نحو اياك نعبد بزيادة على أقل التشديد من مبالغة أو توسط وغير ابن الحاجب وأبى شامة لم يتعرضوا لما قالاه والمصنف وافق على عدم تواتر الاول وتردد فى تواتر الثانى وجزم بتواتر الثالث بأنواعه السابقة وقال فى الرابع انه متواتر فيما يظهر ومقصوده مما نقله عن أبى شامة المتناول بظاهره لما قبله مع زيادة تلك الزيادة التى مثلها بما تقدم على ان أبا شامة لم يرد جميع الالفاظ اذ قال فى كتابه المرشد الوجيز ما شاع على ألسنة جماعة من متأخرى المقرئين وغيرهم من ان القراآت السبع متواترة نقول به

تمثيل لمتعلق النفى الواقع صلة للموصول اه (قوله أو أقل) عطف على قدر الفين الخ وقوله بنصف أى نصف ألف أو واو أو ياء والاشارة بذلك وضمير منه يعودان لقدر ألفين وما بعده وقوله أو أكثر منه بنصف أو واحد أو اثنين أى فيكون منتهى المد أربع ألفات أو واوات أو ياآت (قوله من الفتح) بيان للاصل وقوله محضة أو بين بين حالان من الامالة وقوله بين بين أى بين المحضة والفتحة وقوله بان ينحى بالفتحة الخ مثال للمحضة وقوله أو من الفتحة مثال للتى بين بين وبين الثانية فى قولهم بين بين تأكيد للاولى (قوله على وجه القرب منها) أى أكثر من الفتحة وقوله أو من الفتحة أى يكون القرب من الكسرة مساويا للقرب من الفتحة وقول المصنف والامالة ينبغى ان يكون الكلام فى مقدارها دون أصلها على ما تقدم لظهور تيسر ضبط أصلها دون مقدارها كما مر أيضا وكلام الشارح لا ينافى ذلك خلافا لما أشار اليه الكمال قاله سم (قوله من التحقيق) بيان للاصل وقوله نقلا هو وما بعده أحوال من التحقيق (قوله قال أبو شامة والالفاظ المختلف فيها الخ) قوله والالفاظ عطف على المد من قوله كالمد ويجوز ان يراد بالالفاظ التلفظات كما هو الموافق لقول الشارح كالفاظهم فيما فيه حرف اذ لو أريد به حقيقة اللفظ اشكلت الظرفية فى قوله فيما فيه حرف لان ما فيه حرف هو عين اللفظ ولقوله فى أداء الكلمة اذ تعلقه بالالفاظ انما يناسب معنى التلفظات الا ان يكون ذكر الكلمة من الاظهار فى موضع الاضمار وتجعل فى للسببية والتقدير والالفاظ المختلف فيها بسبب أدائها وباعتباره ثم رأيت شيخ الاسلام كالكمال قال قوله قال أبو شامة والالفاظ المختلف فيها أى فى أدائها اه لكن تقدير فى أدائها مع قول الشارح عن المصنف فى أداء الكلمة غير مناسب وأقرب منه ترك ذلك التقدير وجعل قوله فى أداء الكلمة مع كونه من قبيل الاظهار موضع الاضمار بدلا من قوله فيها والتقدير والالفاظ المختلف فيها فى أداء الكلمة أى أدائها وحينئذ لا بعد فى ابقاء الالفاظ على ظاهرها سم (قوله يعنى غير ما تقدم) أى لان العطف يقتضى المغايرة وفيه ان يقال ان ما حمل المصنف عليه كلام أبى شامة داخل تحت الكاف فى قوله كالمد فلا وجه لتخصيص كلام ابن الحاجب بغير ما ذكره أبو شامة ولا لحمل كلام أبى شامة على خصوص ما ذكر مع انه عام لذلك ولما ذكر فى الامثلة المتقدمة وغاية ذلك ان يكون عطف قوله والالفاظ المختلف فيها على المد وما بعده من عطف العام على الخاص ولا مانع منه بقى ان يقال لم راعى الشارح الامثلة فى كلام ابن الحاجب دون الممثل له وهو ما كان من قبيل الاداء حتى جعل هذا غير ما تقدم وجعل فيه زيادة على ما تقدم كما سيأتى قلت لعله لان تلك الامثلة هى التى صرح بها ابن الحاجب وفيه نظر لانه مثل بها لما يعمها وغيرها من الزيادة المذكورة كما تفيده الكاف الا ان يجاب بان ارادة ابن الحاجب بالممثل له ما يشمل زيادة أبى شامة غير معلومة قاله سم قلت فيه نظر بل ارادته ذلك معلومة لدخول تلك الزيادة تحت الكاف فى كلامه بل لو قدر أن ليس فى مثال ابن الحاجب ما يدخلها فلا وجه لدعوى خروجها عن الممثل له وهو ما كان من قبيل الاداء لما تقرر من ان المثال لا يخصص (قوله بزيادة على أقل التشديد) متعلق بألفاظهم بمعنى تلفظاتهم والباء فيه للملابسة وقوله من مبالغة أو توسط بيان للزيادة (قوله لم يتعرضوا) الضمير للغير باعتبار معناه لا لفظه وكان الشارح يشير بذلك الى ان ما قالاه ضعيف لكونهما لا سلف لهما فيه (قوله والمصنف وافق على عدم تواتر الاول) أى الزيادة فى المد والثانى الامالة والثالث تخفيف الهمزة والرابع ما نقله عن أبى شامة فان قيل لم وافق المصنف على عدم تواتر الاول وتردد فى الثانى قلنا يمكن ان يوجه بان الامالة لمخالفتها حركات الكلمة أغرب فهى أقرب الى توفر الدواعى على نقلها فهى أبعد عن الغفلة عنها قاله سم وفيه شئ (قوله فيما يظهر) قد يقال التواتر ليس مرجعه الظهور (قوله ومقصوده مما نقله الخ) مبتدأ خبره قوله تلك الزيادة أى ومقصود المصنف مما نقله عن أبى شامة المتناول بظاهره لما قبله من المد والامالة والتخفيف مع زيادة على ذلك وهى التلفظ بالتشديد بمبالغة أو توسط تلك الزيادة التى مثلها فى منع الموانع بالتلفظ بذلك كما قرره الشارح (قوله على ان أبا شامة الخ)

فيما اتفقت الطرق على نقله عن القراء السبعة دون ما اختلفت فيه بمعنى أنه نفيت نسبته اليهم فى بعض الطرق وذلك موجود فى كتب القراآت لاسيما كتب المغاربة والمشارقة فبينهما تباين فى مواضع كثيرة والحاصل أنا لا نلتزم التواتر فى جميع الالفاظ المختلف فيها بين القراء أى بل منها المتواتر وهو ما اتفقت الطرق على نقله عنهم وغير المتواتر وهو ما اختلفت فيه بالمعنى السابق وهذا بظاهره يتناول ما ليس من قبيل الاداء وما هو من قبيله وان حمله المصنف على ما هو من قبيله كما تقدم (ولا تجوز القراءة بالشاذ) أى ما نقل قرآنا آحادا لا فى الصلاة ولا خارجها بناء على الاصح المتقدم أنه ليس من القرآن وتبطل الصلاة به ان غير المعنى وكان قارئه عامدا عالما كما قاله النووى



فى فتاويه (والصحيح أنه ماوراء العشرة) أى السبعة السابقة وقراآت يعقوب وأبى جعفر وخلف فهذه الثلاثة تجوز القراءة بها (وفاقا للبغوى والشيخ الامام) والد المصنف لانها لا تخالف رسم السبع من صحة السند واستقامة الوجه فى العربية وموافقة خط المصحف الامام ولا يضر فى العزو الى البغوى عدم ذكره خلفا فان قراءته كما قال المصنف ملفقة من القراآت التسعة اذ له فى كل حرف موافق منهم وان اجتمعت له هيئة ليست لواحد منهم فجعلت قراءة تخصه (وقيل) الشاذ (ماوراء السبعة) فتكون الثلاث منه لا تجوز القراءة بها على هذا وان حكى البغوى الاتفاق على الجواز غير مصرح بخلف كما تقدم (أما اجراؤه مجرى) الاخبار (الآحاد) فى الاحتجاج (فهو الصحيح) لانه منقول عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا يلزم من انتفاء خصوص قرآنيته انتفاء عموم خبريته والثانى وعليه بعض أصحابنا لا يحتج به لانه انما نقل قرآنا ولم تثبت قرآنيته وعلى الاول احتجاج كثير من فقهائنا على قطع يمين السارق بقراءة أيمانهما وانما لم يوجبوا التتابع فى صوم كفارة اليمين الذى هو أحد قولى الشافعى بقراءة متتابعات قال المصنف كأنه لما صحح الدارقطنى اسناده عن عائشة رضى الله عنها نزلت فصيام ثلاثة أيام متتابعات فسقطت متتابعات

حاصل ما أشار اليه أن كلام أبى شامة مخالف لما نقله عن المصنف من وجهين الاول ان كلام أبى شامة خاص بالاختلاف الذى اختلفت الطرق فى نسبته للقراء دون ما اتفقت على نسبته لهم كما هو صريح كلامه الآتى ونقل المصنف يفيد شموله لما اختلفت فيه وما اتفقت عليه وايضاح هذا أن لنا اختلافين اختلاف اتفقت الطرق على نقله عن القراء بان تكون قراءة كل من القراء المخالفة لقراءة الآخر قد اتفقت الطرق على اسنادها لقارئها واختلاف اختلفت الطرق فى نقله بأن تكون قراءة القارئ المخالفة لقراءة غيره بعض الطرق تثبتها لقارئها وبعض الطرق تنفيها عنه والقسم الاول متواتر عند أبى شامة دون الثانى ونقل المصنف عنه يفيد أن القسمين غير متواترين عنده وليس كذلك والوجه الثانى أن كلام أبى شامة يعم بظاهره ما ليس من قبيل الاداء والمصنف قد خصصه بما كان من قبيل الاداء وسيأتى التنبيه على هذا الثانى فى الشرح آخر العبارة والشارح قد اعترض بالوجه الاول صريحا ولوح للثانى كما تراه لان كلام أبى شامة صريح فى عدم ارادة جميع الالفاظ فرد ارادة الجميع التى اقتضتها عبارة المصنف لا بد منه وليس صريحا فى ارادة ما ليس من قبيل الاداء بل ظاهر فقط فلم يتعين رد حمل المصنف كلامه على ما كان من قبيل الاداء اذ لا مانع منه قاله سم (قوله فيما اتفقت الطرق) أى الرواة (قوله عن القراء) أى عن أحدهم (قوله بمعنى أنه) الضمير للحال أو لما من قوله دون ما اختلفت الخ (قوله وذلك موجود) الاشارة للاختلاف (قوله أى بل منها الخ) هذا من كلام الشارح وآخر كلام أبى شامة قوله بين القراء (قوله بالمعنى السابق) أى كونه نفيت نسبته اليهم فى بعض الطرق أى نفيت نسبته اليهم تارة وأثبتت أخرى (قوله وهذا بظاهره) الاشارة الى ما اختلفت فيه الطرق (قوله على الاصح المتقدم) أى فى قوله لا ما نقل آحادا على الاصح (قوله والصحيح انه ماوراء العشرة) هذا مذهب الاصوليين وأما عند الفقهاء فالشاذ ماوراء السبعة هذا قول جمهورهم وذهب بعضهم الى أنه ماوراء العشرة كما يقول الاصوليون فقوله وقيل ماوراء السبعة هو مذهب الفقهاء كما علمت وان كان ضعيفا عند أهل الاصول كما تفيده صيغة التمريض (قوله وان حكى البغوى الاتفاق الخ) أى فانه بحسب ما وصل اليه فلا يكون حجة على القائل بان الشاذ ماوراء السبعة (قوله أما اجراؤه الخ) مقابل شئ محذوف والتقدير أما قرآنيته فلا تجوز وأما اجراؤه الخ وحذف هذا المقابل للعلم به وقوله مجرى بضم الميم لانه من أجرى الرباعى (قوله الاخبار) وقوله فى الاحتجاج لما كانت عبارة المصنف بظاهرها قد تستشكل من جهة انه آحاد فلا معنى لاجرائه مجرى الآحاد قدر الشارح ما يبين المراد ويدفع الاستشكال وهو قوله الاخبار وقوله فى الاحتجاج (قوله لانه انما نقل قرآنا الخ) أى ولم ينقل خبرا قرآنا حتى يقال لا يلزم من انتفاء الاخص انتفاء الاعم فلا يلزم من انتفاء قرآنيته انتفاء خبريته بل انما نقل الاخص وهو القرآنية دون الاعم وهو الخبرية فبسقوط قرآنيته يسقط الاحتجاج به كما أشار له الشارح وقوله وعلى الاول أى الاحتجاج بالشاذ (قوله فسقطت متتابعات) أى نسخت تلاوة وحكما والشاذ انما يحتج به اذا لم ينسخ حكمه (قوله

(ولا يجوز ورود ما لا معنى له في الكتاب والسنة خلافا للحشوية) في تجويزهم ورود ذلك في الكتاب قالوا لوجوده فيه كالحروف المقطعة اوائل السور وفي السنة بالقياس على الكتاب واجيب بأن الحروف أسماء للسور كطه ويس وسموا حشوية من قول الحسن البصري لما وجد كلامهم ساقطا وكانوا يجلسون في حلقته أمامه ردوا هؤلاء الى حشى الحلقة أي جانبها (ولا) يجوز أن يرد في الكتاب والسنة (ما يعنى به غير ظاهره الا بدليل) يبين المراد كما في العام المخصوص بمتأخر (خلافا للمرجئة) في تجويزهم ورود ذلك من غير دليل حيث قالوا المراد بالآيات والاخبار الظاهرة في عقاب عصاة المؤمنين الترهيب فقط بناء على معتقدهم أن المعصية لا تضر مع الايمان وسموا مرجئة لارجائهم اي تأخيرهم اياها عن الاعتبار (وفي بقاء المجمل (في الكتاب والسنة بناء على الاصح الآتي من وقوعه فيهما (غير مبين) اي على اجماله بأن لم يتضح المراد منه

(قوله ولا يجوز ورود ما لا معنى له الخ) أي ما لا معنى له أصلا لا ما يتعذر فهم معناه كما للزركشي وغيره قائلا ان خلاف الحشوية فيما له معنى ولكن لا نفهمه كالحروف المقطعة وآيات الصفات أما ما لا معنى له أصلا فلا يجوز وروده في كلام الله اتفاقا و يشكل على كون محل الخلاف ماذكر تخصيص الخلاف بالحشوية مع وقوع المتشابه في القرآن وكون الجمهور منا على الوقف على قوله الا الله الا أن لا يراد بفهمه في قوله ولكن لا نفهمه فهم معناه الذي أريد منه في الواقع بل معنى صحيح يضاف اليه وان لم يكن هو المراد في الواقع وفيه نظر لان قول الزركشي السابق وآيات الصفات يدل على ادخال المتشابه في محل الخلاف مع أن له معنى صحيحا يضاف اليه عينه الخلف وان سكت عنه السلف فلا وجه حينئذ لتخصيص الخلاف بالحشوية ولا لنفي المعنى الصحيح الذي يضاف اليه فليتأمل و يشكل على الاول الذي هو كون محل الخلاف ورود ما لا معنى له أصلا ان الاتيان بالمهمل الذي لا معنى له نقص وهو محال على الله تعالى وقد يجاب بأن القائل بوروده وهم الحشوية منع كونه نقصا لجواز أن يكون لحكمة كالابتلاء وما هو كذلك لا يكون نقصا والحاصل انهم اضطربت أقوالهم في محل النزاع في هذه المسئلة وتعارضت والذي صوبه الاسنوي ما قاله المصنف من أن محل النزاع ورود ما لا معنى له أصلا (قوله كالحروف المقطعة أوائل السور) قال العلامة أي كاسماء الحروف المقطعة الخ اذ الموجود هنا أوائل السور أسماؤها لا مسمياتها وفي التمثيل بها لما لا معنى له أصلا شئ اذ المراد منها الحروف التي هي مسمياتها فهي معانيها وان لم يكن للفظ المنتظم منها معنى اه ولا يخفى أن هذا الايراد انما يرد على الحشوية لا على الشارح لانه ناقل ذلك عنهم ولهم أن يجيبوا بأن ليس مرادهم بما لا معنى له أصلا ما لا معنى له في نفسه بل لا معنى له مرتبطا بما صاحبه ومجرد الحروف التي هي المسميات ليست كذلك كما اعترف به الشيخ ومن هنا يندفع أيضا ما يقال ان هذه الحروف أسماء لاعداد مخصوصة الا ان يتبين ارتباط تلك الاعداد بالمقام سم (قوله من قول الحسن) من تعليلية أو ابتدائية أي سموا بذلك لاجل قول الحسن أو تسمية مأخوذة من قول الحسن الخ وقوله وكانوا يجلسون الخ حال من الهاء في كلامهم (قوله الى حشى الحلقة) فيه اشارة الى أن الحشوية بفتح الشين لانها منسوبة الى الحشى بالقصر كالفتى و يجوز اسكان الشين على أنها منسوبة الى الحشو الذي لا معنى له في الكتاب والسنة و بالوجهين ضبطه الزركشي والبرماوي كما قال شيخ الاسلام (قوله الا بدليل) أي الا مع دليل وقوله يبين المراد المراد بالتبيين صرف اللفظ عن ظاهره سواء كان معه تعيين المراد كما هو مذهب الخلف اولا كما هو مذهب السلف فاندفع ايراد المتشابه فانه عني به غير ظاهره ولا دليل يبين المراد منه بناء على الوقف على الا الله فان مبنى هذا الايراد قصر الدليل على الدليل المعين للمراد وقد علمت ان المراد به ما هو أعم (قوله كما في العام المخصوص بمتأخر) انما قيد بقوله بمتأخر لكونه أظهر في التمثيل اذ المخصوص بمقارن او متقدم لا يفهم منه من علم المخصص حين وروده الا غير ظاهره بقرينة ذلك المخصص ففي كونه مما عني به غير ظاهره خفاء بل قد يقال ان ما يفهم منه بواسطة المخصص هو ظاهره غاية الامر انه ظاهره بواسطة المخصص لا في حد ذاته وقد صرح الامام في الورقات بأن المؤول بالدليل يسمى ظاهرا بالدليل فلا يصدق انه حين وروده عني به غير ظاهره على الاطلاق فظهر للتقييد فائدة واندفع اعتراض شيخ الاسلام بان تقييده بالمتأخر لا مفهوم له الا ان يقال انه المتفق عليه سم (قوله خلافا للمرجئة) لفظ المرجئة بالهمز من ارجاء كاقراء و بغيره من ارجى كاعطى و بهما قرئ قوله تعالى قالوا ارجه واخاه (قوله حيث قالوا الخ) تنبيه على ان ذلك يؤخذ من كلامهم لزوما لانهم صرحوا به (قوله لارجائهم اي تأخيرهم اياها عن الاعتبار) اي تأخيرهم المعصية عن كونها معتبرة حيث نفوا المؤاخذة بها فوجودها حينئذ لا اعتداد به لعدم ترتب أثرها عليها و يصح عود ضمير اياها للآيات والاخبار الواردة في العقاب لعصاة المؤمنين فانهم ارجؤها اي اخروها عن اعتبار ظاهرها (قوله وفي بقاء المجمل الخ) خبر مبتدؤه قول الشارح

الآتى أقوال وقوله غير مبين حال من المجمل ولما كان ظاهر هذه الحال لا يفيد الا تأكيد الان المجمل هو غير المبين أشار الشارح الى تأويلها بالجار والمجرور بقوله أى على اجماله أى مستمرا او باقيا على اجماله (قوله الى وفاته صلى الله عليه وسلم) متعلق بقوله بقاء (قوله لان الله تعالى أكمل الدين قبل وفاته) فيه أن يقال بين هذا وما احتج به عليه من قوله تعالى اليوم أكملت لكم دينكم تخالف لصدق هذا على تمام الاكمال فى ذلك اليوم وصدق ذلك أعنى قوله لان الله أكمل الدين قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بما بعد ذلك اليوم مما قبل الوفاة مع موافقة الواقع له اذ قد بينت أحكام بعد ذلك اليوم أيضا كما هو ظاهر الا أن يكون المراد أنه أكمل فى ذلك اليوم الاصول ونحوها ولم يبين بعده الا ما هو من فروع ما بين فيه قاله سم (قوله ثالثها الاصح لا يبقى المكلف بمعرفته) قوله ثالثها مبتدأ وضميره للاقوال المقدرة فى المتن المدلول عليها بقوله ثالثها وخبره قوله لا يبقى الخ وقوله الاصح خبر مبتدا محذوف أى وهو الاصح والجملة معترضة بين المبتدا وخبره (قوله حذرا من التكليف بما لا يطاق) فيه أن يقال ان المصنف قائل بجوازه مطلقا وبوقوع التكليف بالمحال لغيره فلا يتمشى هذا الا على رأى من لا يرى التكليف بالمحال وقوله حذرا من التكليف بالمحال تعليل لعدم البقاء المعلل بقوله للحاجة (قوله على أن صواب العبارة الخ) قضيته أن التعبير بمعرفته أو بالعلم به خطأ وليس كذلك اذ المعرفة أو العلم سبب للعمل لان العمل بالشئ فرع معرفته والعلم به فغايته أنه عبر بالسبب عن المسبب ولا بدع فيه بل العلم عمل فى الجملة قال فى التلويح وقد يقال العلم عمل بالقلب وهو الاصل وقوله كما فى البرهان يقال عليه ان المصنف لا يلزمه تقليد ما فى البرهان قلت دعوى أن المعرفة والعلم سبب للعمل ممنوعة بلا شبهة بل هما شرط لصدق حده عليهما دون حد السبب وأما قوله بل العلم عمل الخ فنقول ان الامر كذلك لكنه قاصر على العمل القلبى والقصد ما هو أعم من ذلك فقد تبين لك سقوط ما قاله سم جميعه وصحة ما اعترض به الشارح (قوله من غير تأمل) متعلق بقوله مشى عليه المصنف (قوله بانضمام تواتر أو غيره) ظاهر كلام المصنف أن التواتر والمشاهدة التى هى المراد بغيره قرينتان وقول الشارح بالقرائن المشاهدة ونقل تلك القرائن الينا تواترا يفيد أن التواتر والمشاهدة متعلقان بالقرائن لا أنهما نفس القرائن قاله العلامة وقد يقال كلام المصنف صالح لحمله على ما قال الشارح اذ لم يصرح بان التواتر والمشاهدة قرينتان ولا بانهما متعلقان بالقرائن وغاية ما أفاده افادة اليقين بواسطة تواتر أو مشاهدة وهذا صالح لكل من الامرين فحمله على ما قال الشارح لا مانع منه حينئذ سم وانما لم يقل المصنف وبعدم المعارض العقلى لان فرض الكلام بعد علم صدق قائلها بسبب المعجزة أو تصديق الصادق وهذا يستلزم عدم المعارض اذ لا وجود له مع العلم بصدق القائل وما أشار له المصنف بقوله والحق أن الادلة الخ أحد أقوال ثلاثة ثانيها أنها تفيد اليقين مطلقا ثالثها أنها لا تفيد مطلقا وهو الذى أشار اليه الشارح بقوله الآتى فاندفع توجيه من أطلق الخ (قوله بانتفاء العلم بالمراد) متعلق بتوجيه قال العلامة هذا القائل ضم الى هذا فى التوجيه أنه لا بد من العلم بعدم المعارض العقلى فلا بد فى دفعه مع ما ذكره من قوله والعلم بعدم المعارض من صدق القائل كما زاده السيد أى ان القائل بانها لا تفيد اليقين وجهه بانتفاء العلم بالمراد منها لتوقفه على العلم بعدم المعارض العقلى وجوابه أن انتفاء المعارض العقلى قد علم من صدق القائل وهو النبى صلى الله عليه وسلم وقد يجاب بأن الشارح لم يزد ما ذكرا كتفاء بقوله فان الصحابة الخ فان علمهم على الوجه المذكور يستلزم العلم بعدم المعارض على ان افادة الادلة اليقين انما تتوقف على عدم العلم بالمعارض لا على العلم بعدمه اذ كثيرا ما يحصل العلم من الدليل ولا يخطر المعارض بالبال اثباتا ولا نفيا فضلا عن العلم بعدمه فالمراد بقولهم افادتها اليقين تتوقف على العلم بعدم المعارض أنه بحيث لو لاحظ المعارض العقل جزم بعدمه كما للسعد (قوله المنطوق والمفهوم) المنطوق لغة الملفوظ به والمفهوم لغة ما يستفاد من اللفظ ومعناهما اصطلاحا

الى وفاته صلى الله عليه وسلم أقوال أحدها لا لان الله تعالى أكمل الدين قبل وفاته لقوله اليوم أكملت لكم دينكم ثانيها نعم قال تعالى فى متشابه الكتاب وما يعلم تأويله الا الله اذ الوقف هنا كما عليه جمهور العلماء واذا ثبت فى الكتاب ثبت فى السنة لعدم القائل بالفرق بينهما (ثالثها الاصح لا يبقى) المجمل (المكلف بمعرفته) غير مبين للحاجة الى بيانه حذرا من التكليف بما لا يطاق بخلاف غير المكلف بمعرفته على أن صواب العبارة بالعمل به كما فى البرهان وفى بعض نسخه بالعلم به وهو تحريف من ناسخ مشى عليه المصنف اذ وقع له من غير تأمل (والحق) كما اختاره الامام الرازى وغيره (ان الادلة النقلية قد تفيد اليقين بانضمام تواتر أو غيره) من المشاهدة كما فى أدلة وجوب الصلاة ونحوها فان الصحابة علموا معانيها المرادة بالقرائن المشاهدة ونحن علمناها بواسطة نقل تلك القرائن الينا تواترا فاندفع توجيه من أطلق أنها لا تفيد اليقين بانتفاء العلم بالمراد منها ﴿المنطوق والمفهوم﴾ أى هذا مبحثهما (المنطوق

اصطلاحا ماذكره المصنف (قوله مادل عليه اللفظ الخ) اى معنى والمراد به مايعنى من اللفظ و يقصد وليس المراد به ماقابل الذات كما يعلم من تقسيم الشارح المنطوق الى حكم وغيره (قوله فى محل النطق) متعلق بدل كما يفيده كلام الشارح بعد ومعناه أنه دل عليه فى مقام ايراد اللفظ فالمحل اعتبارى والمراد بكون المعنى مدلولا عليه كون اللفظ مستعملا فيه وكونه مرادا منه بالذات فشمل المعنى المجازى أيضا لان اللفظ استعمل فيه وان كان هناك انتقال من المعنى الاصلى اليه ولا يضر عدم شموله غير الصريح وهو مادل عليه اللفظ التزاما لان ظاهر صنيع المصنف فى هذا الكتاب عدم اثباته وماذكرناه من تعلق قوله فى محل النطق بدل الدال عليه قول الشارح بعد أى اللفظ الدال فى محل النطق هو الاوفق بجعل المصنف من أقسام المنطوق نحو مدلول زيد وأسد لان التعريف على هذا التقدير يتناول ذلك من غير تكلف وأما ماذكره العلامة من جعل فى محل النطق حالا من ضمير عليه أى حال كون ذلك المعنى ثابتا فى محل النطق أى محل نطق باسمه وذلك كالحرمة فى آية التأفيف فانها ثابتة فى محل نطق باسمه وهو التأفيف فانما هو طريقة ابن الحاجب من تخصيص المنطوق كالمفهوم بالحكم ولا يوافق طريقة المصنف من تعميم ذلك لغير الحكم أيضا كمدلول زيد مثلا وانما كان خاصا بالحكم على ماقاله العلامة من الحالية المذكورة لان مفادها ان المنطوق هو الامر الثابت لشئ نطق باسمه والثابت لشئ حكم له (قوله فلا تقل لهما أف) مصدر ابمعنى تبا وقبحا مبنى على الكسر (قوله كزيد) قد يناقش فى تمثيل النص به باحتماله معنى مجازيا بناء على جواز التجوز بالعلم وقد صرح النحاة بأن التوكيد فى نحو جاء زيد نفسه لرفع المجاز عن الذات واحتمال ان الجائى رسوله أو كتابه فليتأمل قاله سم وقد يقال النظر فى النص والظاهر لما يدل عليه اللفظ ولا شك ان مدلول زيد لا يحتمل لفظه غيره لانه الموضوع له وأما التجوز المذكور فليس راجعا لدلالة لفظ زيد بل لدلالة المركب فتأمله (قوله بدل المعنى الذى أفاده) احترز بذلك عن المشترك (قوله مرجوحا) مفعول به لاحتمل أو مفعول مطلق له أى احتمالا مرجوحا (قوله والاول الحقيقى) مبتدا وخبر (قوله واللفظ الخ) قال العلامة ان اعتبر جزء اللفظ من حيث كونه جزأ كان التقييد بقوله على جزء المعنى ضائعا اذ الجزء انما يدل عليه بل يكتفى بقوله ان دل جزؤه وان اعتبر أعم من كونه جزأ أو مفردا فالحيوان الناطق علما يدل جزؤه فى الجملة على جزء المعنى وهو مفرد داخل فى حد المركب خارج عن حد المفرد فيبطل به الاول طردا والثانى عكسا فلا بد لتصحيحهما من زيادة القصد فيهما بان يقال ان قصد بجزئه الدلالة على جزء المعنى فمركب والا فمفرد اه ويجاب باختيار الشق الثانى لكن قوله على جزء المعنى يعتبر فيه الحيثية أى من حيث انه جزء المعنى أى المعنى الموضوع له ذلك اللفظ وقيد الحيثية معتبر فى تعريف الامور التى تختلف بالاعتبار كما تقرر وحينئذ يخرج عن تعريف المركب ويدخل فى تعريف المفرد نحو الحيوان الناطق علما لان جزأه وان دل لكن لا يدل على جزء المعنى من حيث انه جزء المعنى فلا حاجة الى زيادة القصد قاله سم (قوله والا فمفرد) فيه أن يقال ان هذا صادق بالمركب لان تقديره وان لم يدل جزؤه والمركب كغلام زيد كذلك اذ جزؤه كالغين أو الزاى لا يدل وجزء المركب شامل لكل من أجزائه الهجائية وكلماته وقد يجاب بوجهين أحدهما أن جزأه فى قوله لا يدل جزؤه مفرد مضاف فيعم ودلالة العام كلية فيكون معناه كل جزء له واذا دخل عليه النفى صح أن يكون من عموم السلب والتقدير وان لم يدل شئ من أجزائه وان كان قد يتبادر منه سلب العموم وهو لا يفيد هنا وثانيهما حمل الاضافة فى جزئه على العهد الذهنى باصطلاح أهل البيان على ماصرح به غير واحد من أن المضاف الى معرفة ينقسم انقسام المحلى باللام وحينئذ فهو فى معنى النكرة كما تقرر وقد وقع فى حيز النفى فيكون عاما والمعنى وان لم يدل شئ من أجزائه فخرج المركب لانه وان لم يدل بعض أجزائه وهى حروفه الهجائية فقد دل بعضها الآخر وهو كلماته * بقى أن يقال هذا

ما) أى معنى (دل عليه اللفظ فى محل النطق) حكما كان كما مثله فى شرح المختصر كغيره بتحريم التأفيف أى للوالدين الدال عليه قوله تعالى فلا تقل لهما أف أو غير حكم كما يؤخذ من تمثيله فى قوله (وهو) أى اللفظ الدال فى محل النطق (نص) أى يسمى بذلك (ان أفاد معنى لا يحتمل غيره) أى غير ذلك المعنى (كزيد) فى نحو جاء زيد فانه مفيد للذات المشخصة من غير احتمال لغيرها (ظاهر) أى يسمى بذلك (ان احتمل) بدل المعنى الذى أفاده (مرجوحا كالاسد) فى نحو رأيت اليوم الاسد فانه مفيد للحيوان المفترس محتمل للرجل الشجاع بدله وهو معنى مرجوح لانه معنى مجازى والاول الحقيقى المتبادر الى الذهن أما المحتمل لمعنى مساو للآخر فيسمى مجملا وسيأتى كالجون فى ثوب زيد الجون فانه محتمل لمعنييه أى الأسود والابيض على السواء (واللفظ ان دل جزؤه على جزء المعنى)

كغلام زيد (فمركب والا) اى وان لم يدل جزؤه على جزء معناه بان لا يكون له جزء كهمزة الاستفهام

معنى كزيد أو دال على معنى غير جزء معناه كعبد الله علما (مفرد ودلالة

لا يصدق على الحيوان الناطق علما لان كلا من لفظ الحيوان والناطق فيه يدل باعتبار الوضع الغير العلمى والمعنى العلمى هو الماهية الانسانية مع المشخصات وكل من معنى لفظ الحيوان وهو الجسم النامى الخ ومن معنى الناطق وهو المتفكر بالقوة جزء للماهية الانسانية التى هى جزء المعنى العلمى فكل منهما جزء من جزء المعنى العلمى وجزء الجزء جزء مع أنه مفرد ولهذا صرحوا فى كتب الميزان بأنه يدل جزؤه على جزء معناه الا أن دلالته غير مقصودة فاخرجوه عن حد المركب وأدخلوه فى المفرد بقيد قصد الدلالة حيث قالوا اللفظ ان قصد بجزئه الدلالة على جزء المعنى فمركب والا فمفرد والمصنف لم يذكر القصد ويمكن أن يجاب أيضا بما تقدم من اعتبار الحيثية المذكورة أى دل جزؤه على جزء المعنى من حيث انه جزء المعنى وظاهر أن واحدا من جزء الحيوان الناطق لم يدل باعتبار المعنى الغير العلمى على جزء المعنى العلمى من حيث انه جزء المعنى العلمى اذ لا يتصور دلالة جزء اللفظ باعتبار أحد وضعيه على جزء معنى الوضع الآخر اه سم (قوله أو يكون له جزء غير دال على معنى) المراد بالدلالة الدلالة الوضعية والمراد بالوضع ما كان على قانون اللغة فاندفع ما يقال ان أحرف زيد موضوعة لاعداد فالزاى بسبعة والياء بعشرة والدال بأربعة فلها دلالة فلا يصح نفى أصل الدلالة عنها واندفع أيضا بالتقييد المذكور الدلالة العقلية كدلالة زاى زيد على حياة اللافظ سم (قوله ودلالة اللفظ على معناه مطابقة) لم يقل على تمام معناه كما قال غيره للاحتراز عن الجزء لان الجزء لا يصدق عليه أنه المعنى لانه بعض المعنى فالاحتراز عنه حاصل بقوله على معناه من غير احتياج لزيادة لفظ تمام (قوله دلالة مطابقة) الاضافة فيه من اضافة السبب الى المسبب وكذا قوله دلالة تضمن ودلالة التزام (قوله لمطابقة الدال الخ) تعليل لكل من الاسمين المفرد والمركب أعنى قوله مطابقة وقوله دلالة مطابقة وكذا يقال فيما بعده وهذا المضاف وهو قوله دلالة لا بد منه فى تقسيم دلالة اللفظ لان المطابقة يوصف بها اللفظ والمعنى والدلالة لا يوصف بها الا اللفظ (قوله لجزئه المدلول) أى المدلول عليه باللفظ فهو من باب الحذف والايصال (قوله الذهنى) لم يرد به ما لا يمكن انفكاكه عن الملزوم وهو الذى يلزم من تصور ملزومه تصوره وهو اللازم البين بالمعنى الاخص عند المناطقة بل مطلق اللازم سواء تصور بعد الملزوم بلا مهلة أو بعد التأمل واعمال الفكر (قوله أى عدم البصر الخ) قال السيد المضاف اذا أخذ من حيث انه مضاف كانت الاضافة داخلة فيه والمضاف اليه خارجا عنه وان أخذ من حيث ذاته كانت الاضافة أيضا خارجة عنه ومفهوم العمى هو العدم المضاف الى البصر من حيث هو مضاف فتكون الاضافة الى البصر داخلة فى مفهوم العمى والبصر خارجا عنه اه سم (قوله والثنتان عقليتان الخ) تبع فيه المحصول وغيره وهو أحد أقوال ثلاثة ثانيها أنهما لفظيتان كالاولى اعتبارا بفهم المعنى من اللفظ ولو بواسطة وعليه أكثر المناطقة وقد يقال هو لازم للمصنف وان صرح بخلافه لانه جعل المقسم دلالة اللفظ فأقسامه لفظية وكون بعضها بواسطة وبعضها بدونها لا يخرجها عن ذلك ثالثها أن الدلالة التضمنية لفظية كالاولى والالتزامية عقلية لان الجزء داخل فيما وضع له اللفظ بخلاف اللازم شيخ الاسلام والحاصل أن فى المقام مقدمتين وهما قولنا كلما أطلق اللفظ فهم معناه وكلما فهم معناه فهم جزؤه وفهم لازمه فبالنظر الى المقدمة الاولى تكون التضمنية والالتزامية لفظيتين كالمطابقة وبالنظر للثانية عقليتين وبهذا يتبين أن الخلاف المذكور لفظى (قوله ثم المنطوق) أراد به المنطوق الصريح وأراد بالمقدر المشار اليه بقوله على اضمار المنطوق غير الصريح ولا يكون الا فى دلالة الالتزام (قوله الصدق فيه الخ) عبر فى جانب الصدق بفى اشارة الى ان الصدق ليس صفة للمنطوق بل للكلام الدال عليه فقوله فيه أى فى داله وأتى باللام فى جانب الصحة اشارة الى ان المنطوق يتصف بها والصحة العقلية هى الامكان والشرعية موافقة الفعل ذى الوجهين الشرع كما مر (قوله فيما دل

أو يكون له جزء غير دال على اللفظ على معناه مطابقة) وتسمى دلالة مطابقة أيضا لمطابقة الدال للمدلول (وعلى جزئه) أى جزء معناه (تضمن) وتسمى دلالة تضمن أيضا لتضمن المعنى لجزئه المدلول (ولازمه) أى لازم معناه (الذهنى) سواء لزمه فى الخارج أيضا أم لا (التزام) وتسمى دلالة الالتزام أيضا لالتزام المعنى أى استلزامه للمدلول كدلالة الانسان على الحيوان الناطق فى الاول وعلى الحيوان فى الثانى وعلى قابل العلم فى الثالث اللازم خارجا أيضا وكدلالة العمى أى عدم البصر عما من شأنه البصر على البصر اللازم للعمى ذهنا المنافى له خارجا (والاولى) أى دلالة المطابقة (لفظية) لانها بمحض اللفظ (والثنتان) أى دلالتا التضمن والالتزام (عقليتان) لتوقفهما على انتقال الذهن من المعنى الى جزئه ولازمه (ثم المنطوق ان توقف الصدق) فيه (أو الصحة) له عقلا أو شرعا (على اضمار) أى تقدير فيما دل عليه)

عليه) أى فى اللفظ الذى دل عليه أى على ذلك المنطوق وهو المنطوق الصريح والمقدر المذكور الدال على تقديره هذا اللفظ هو المنطوق غير الصريح واعلم أن ابن الحاجب رحمه الله قسم المنطوق الى صريح وغير صريح والاول مادل عليه اللفظ مطابقة أو تضمنا والثانى مادل عليه التزاما والمصنف خص اسم المنطوق بالصريح وسمى غير الصريح بمدلول الاقتضاء والاشارة (قوله أى فدلالة اللفظ الخ) أشار بهذا الى أن ظاهر تعبير المصنف فيه تساهل لان قوله فدلالة اقتضاء خبر عن المنطوق وذلك لايصح لانها وصف لدلالة اللفظ على ذلك المضمر المقصود كما قاله فلذا حول العبارة الى ماترى (قوله على معنى ذلك المضمر) متعلق بدلالة وحاصله أن اللفظ فى الحديث الشريف المذكور دل على منطوق صريح وهو رفع الخطأ والنسيان ومنطوق غير صريح وهو رفع المؤاخذة بهما وقس على ذلك المثال الثانى والثالث (قوله فى مسند أخى عاصم) سيأتى أن أخا عاصم هو الحافظ أبو القاسم التميمى قدس الله سره ونفعنا به (قوله أى أهلها) قيل عليه ان الصحة كما تحصل بتقدير هذا المضاف تحصل بجعل القرية مستعملة فى أهلها مجازا وأجيب بأن التقدير المذكور بناء على بقاء القرية على حقيقتها وليس فى العبارة حصر الصحة فى التقدير المذكور حتى يرد ذلك (قوله لايصح سؤالها عقلا) أى بالنظر للعادة فسقط ماقيل انه يجوز سؤال الجدران ونطقها خرقا للعادة فلا يتأتى الحكم بعدم الصحة عقلا (قوله على مالم يقصد به) أى لم يقصد بالذات والا فكل مادل عليه الكتاب العزيز مما وافق الواقع مقصود كما هو اللائق فى حقه تبارك وتعالى (قوله أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم) قوله ليلة ظرف للرفث لا لأحل وضمن الرفث معنى الافضاء فعدى بالى والا فالرفث بمعنى الجماع متعد بنفسه (قوله للزومه) الضمير للصحة وذكرها لاكتسابها التذكير من المضاف اليه كقوله * انارة العقل مكسوف بطوع هوى * أى للزوم صحة صوم من أصبح جنبا للمقصود أى للمنطوق المقصود باللفظ أعنى قوله أحل لكم الخ وقوله فى الليل متعلق بجماعهن (قوله الصادق بآخر جزء منه) قال العلامة هذا مبنى على أن الليل صادق بالوقت الممتد من غروب الشمس الى طلوع الفجر وبابعاضه وليس كذلك بل حقيقته الاول فلو قال الصادق بالجماع فى آخر جزء منه لكان صحيحا اه وجوابه ان ماذكره مبنى على أن الصدق هنا بمعنى الحمل وهو ممنوع اذ لا دليل عليه ولا ضرورة تلجئ اليه بل يجوز أن يكون بمعنى التحقق فان الصدق يرد بمعنى الحمل تارة وأخرى بمعنى التحقق كما تقرر والمراد هنا الثانى أى المتحقق بآخر جزء منه أى مع آخر جزء منه اذ يصدق لغة وعرفا عند بقاء جزء منه ان الليل متحقق موجود وان الفاعل حينئذ فاعل فى الليل على أن هذه المناقشة مبنية أيضا على أن الصادق وصف لليل وليس بلازم ذلك لجواز كونه وصفا للجماع غاية الامر أنه يلزم المسامحة فى قوله بآخر جزء منه اذ المعنى حينئذ بالجماع فى آخر جزء منه لكن مثل هذه المسامحة معهود شائع ذائع (قوله لافى محل النطق) أشار به الى أن الدلالة فى المفهوم ليست وضعية بل انتقالية فان الذهن ينتقل من تحريم التأفيف مثلا الى تحريم الضرب بطريق التنبيه بالاول على الثانى (قوله من حكم ومحله) أى معا لا انفرادا والا لزم التكرار فى قوله الآتى ويطلق المفهوم على محل الحكم أيضا واضافة الشئ الى نفسه فى قول المصنف حكمه ولا يصح الجواب عنه بجعل الاضافة بيانية لان قوله المشتمل هو عليه مانع من ذلك وقوله من حكم ومحله بيان لما وقوله كتحريم كذا مثال للحكم ومحله فالتحريم للحكم وكذا لمحله فالحكم المفهوم فى آية التأفيف التحريم ومحله الضرب ونحوه وعلى هذا قياس غيره فقوله كذا كناية عن الضرب فى آية التأفيف والاحراق فى آية اليتيم وبما تقرر علم ان الحامل على ان المفهوم فى كلامه اسم للحكم ومحله لا أحدهما مامر والا فاطلاقه على أحدهما هو الشائع وان كان اطلاقه على الحكم أكثر والحاصل ان المفهوم يطلق على الحكم فقط وعلى محله وعلى مجموعهما والاول هو الكثير ويليه الثانى والاقل الثالث خلاف مايوهمه

عليه (فدلالة اقتضاء) أى فدلالة اللفظ الدال على المنطوق على معنى ذلك المضمر المقصود تسمى دلالة اقتضاء الاول كما فى مسند أخى عاصم الآتى فى مبحث المجمل رفع عن أمتى الخطا والنسيان أى المؤاخذة بهما لتوقف صدقه على ذلك لوقوعهما والثانى كما فى قوله تعالى واسأل القرية أى أهلها اذ القرية وهى الابنية المجتمعة لايصح سؤالها عقلا والثالث كما فى قولك لمالك عبد أعتق عبدك عنى ففعل فانه يصح عنك أى ملكه لى فاعتقه عنى لتوقف صحة العتق شرعا على الملك (وان لم يتوقف) أى الصدق فى المنطوق ولا الصحة له على اضمار (ودل) اللفظ المفيد له (على مالم يقصد) به (فدلالة اشارة) أى فدلالة اللفظ على ذلك المعنى الذى لم يقصد به تسمى دلالة اشارة كدلالة قوله تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم على صحة صوم من أصبح جنبا للزومه للمقصود به من جواز جماعهن فى الليل الصادق بآخر جزء منه (والمفهوم ما) أى معنى (دل عليه اللفظ لافى محل النطق) من حكم ومحله كتحريم كذا كما سيأتى

قول الشارح الآتى ويطلق المفهوم على محل الحكم أيضا من أن اطلاقه على المجموع هو الكثير وأنه لا يطلق على الحكم نفسه (قوله فان وافق حكمه) الاضافة فى حكمه من اضافة الجزء للكل على ماتقدم للشارح من حمل المفهوم على الحكم والمحل وقوله المشتمل نعت سببى للحكم ولذا أبرز الضمير العائد على المفهوم بقوله المشتمل هو أى المفهوم وقوله عليه أى على الحكم (قوله المنطوق به) نبه به على أن المنطوق فى كلام المصنف حذف منه به اختصارا (قوله ثم هو فحوى الخطاب الخ) لا يقال سكت عن الادون لانا نقول ليس لهم مفهوم أدون قاله شيخ الاسلام (قوله نظر اللمعنى) المراد بالمعنى علة الحكم كالايذاء فى التأفيف والاتلاف فى أكل مال اليتيم وليس المراد بالمعنى ماوضع له اللفظ كما هو بين واضح وقوله لاشدية الضرب من التأفيف الياء للمصدرية كالضاربية فهو مصدر لا اسم تفضيل حتى يقال انه اسم تفضيل مضاف فلا يقترن بمن وقد يجاب على جعله تفضيلا لا مصدرا بأن الممتنع اقترانه بمن هو المضاف الى ماهو بعض منه وماهنا ليس كذلك كما لا يخفى وبان من متعلقة باشد محذوف وأورد على قوله نظرا للمعنى لزوم كونه حينئذ قياسا وأجاب فى المختصر بوجهين أحدهما أنا نقطع بفهم المعنى فى محل السكوت لغة قبل الشروع فى القياس فلا يكون قياسا قال السعد فيه اشارة الى أن المراد أنه ليس من القياس الذى جعل حجة والا فلا نزاع انه الحاق فرع بأصل بجامع الا أن ذلك مما يعرفه كل من يعرف اللغة من غير افتقار الى نظر واجتهاد بخلاف القياس الشرعى اه وذهب قوم الى انه قياس واحتجوا بانه لولا المعنى المشترك بين المنطوق والمفهوم لما ثبت حكم المفهوم ولا معنى للقياس الا ذلك وثانيهما فى المختصر أيضا ان وجود المعنى المشترك شرط لدلالة الملفوظ على كل مفهوم من حيث اللغة ولا يلزم منه أن يكون قياسا لان القياس دل على حكم الفرع من حيث المعقول لا من حيث اللفظ سم (قوله مساو لتحريم الأكل) فيه أن يقال ان تحريم الأكل غير منطوق به بل بملزومه وهو التوعد على الأكل فلا يصدق أن المفهوم موافق للمنطوق أو مساوله ويجاب بأنه مذكور كناية فانه أطلق الملزوم وهو قوله انما يأكلون فى بطونهم نارا وسيصلون سعيرا وأريد لازمه وهو حرمة الاكل فهو فى قوة الصريح (قوله لا يسمى بالموافقة المساوى) أشار بذلك الى أن قول المصنف لا يكون الموافقة مساويا عبارة مقلوبة والاصل لا يكون المساوى موافقة أى لا يسمى المساوى بالموافقة لان النزاع فى أن المساوى من الموافقة الاصطلاحية أى فرد منها فيسمى باسمها أو ليس منها فلا يسمى بذلك لا فى أن الموافقة من المساوى أولا اذ لا يتأتى أن تكون فردا منه لانها أعم منه على الصحيح والاعم لا يكون فردا من الاخص ومباينة له على مقابل الصحيح المشار اليه بقوله وقيل لا يكون الموافقة الخ والمقابل لا يكون فردا من مقابله وحينئذ فالمطابق لمحل النزاع أن يقال وقيل لا يكون المساوى موافقة أى لا يسمى بهذا الاسم كما قدمناه بخلاف عبارة المصنف فان المفهوم منها عكس ذلك ومن وجوه التأويل لصحة عبارته حمل الموافقة على اللفظ وتقدير مضاف الى المساوى والمعنى حينئذ وقيل لا يكون لفظ الموافقة اسم المساوى أى اسما له لوضعه له اصطلاحا وبما تقرر جميعه يعلم اندفاع ما للعلامة فى هذا المقام راجع سم وفى قوله أى لا يسمى الخ اشارة الى أن المنفى هو التسمية وأما الحكم فمعمول به اتفاقا كما قال وان كان مثل الاولى فى الاحتجاج به (قوله وباسمه المتقدم) أى وهو لحن الخطاب يسمى الاولى أيضا أى فعلى هذا القول يكون مفهوم الموافقة هو الاولى فقط ويسمى فحوى الخطاب ولحن الخطاب والمساوى على هذا يسمى مفهوم مساواة وقوله الاولى نائب فاعل يسمى وقوله أيضا أى كما يسمى فحوى الخطاب وقوله وفحوى الكلام الخ بيان لوجه التسمية بهما (قوله ويطلق المفهوم الخ) مقابل لقوله السابق من حكم ومحله وقوله أيضا أى كما يطلق على الحكم ومحله معا كما قدمه وله اطلاق ثالث وهو اطلاقه على الحكم وعبارته موهمة قصر اطلاقه على محل الحكم وعلى المجموع فقط وليس كذلك وقد تقدم التنبيه على ذلك

(فان وافق حكمه) المشتمل هو عليه (المنطوق) أى الحكم المنطوق به (فموافقة) ويسمى مفهوم موافقة أيضا ثم هو (فحوى الخطاب) أى يسمى بذلك (ان كان أولى) من المنطوق (ولحنه) أى لحن الخطاب أى يسمى بذلك (ان كان مساويا) للمنطوق مثال المفهوم الاولى تحريم ضرب الوالدين الدال عليه نظر اللمعنى قوله تعالى فلا تقل لهما أف فهو أولى من تحريم التأفيف المنطوق لاشدية الضرب من التأفيف فى الايذاء ومثال المساوى تحريم احراق مال اليتيم الدال عليه نظر اللمعنى آية ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما فهو مساو لتحريم الاكل لمساواة الاحراق للاكل فى الاتلاف (وقيل لا يكون) الموافقة (مساويا) أى كما قال المصنف لا يسمى بالموافقة المساوى وان كان مثل الاولى فى الاحتجاج به وباسمه المتقدم يسمى الاولى أيضا على هذا وفحوى الكلام ما يفهم منه قطعا ولحنه معناه ومنه قوله تعالى ولتعرفنهم فى لحن القول ويطلق المفهوم على محل الحكم أيضا كالمنطوق

(قوله وعلى هذا) أى ويتفرع على هذا (قوله امام الائمة) لم يرد الشارح بذلك التورك على المصنف فى تركه وصف الامام الشافعى بالامامة مع وصفه بها الامامين المذكورين اللذين هما من أتباعه بل مجرد الوصف بذلك اذ العظيم الكبير شهرته تغنى عن تعظيمه ولذا تراهم يقولون قال مالك قال أبو حنيفة الى غير ذلك (قوله أى الدلالة على الموافقة) نبه بذلك على أن الاضافة فى قوله دلالته اضافة المصدر للمفعول أى دلالة الدليل على المعنى الموافق للمنطوق ثم ان الموافقة على هذين القولين أعنى قول الامام والقول الذى بعده ليست مفهوما. كما أفاده الشارح بقوله وكثير من العلماء الخ سيما على القول الثانى منهما من أن الدلالة مجازية أو عرفية فان المدلول على هذا منطوق كما صرح به الشارح وكلام المصنف يوهم اجراء هذا الخلاف فى مفهوم الموافقة وليس كذلك لما علمت ويجاب بانه لم يقصد اجراء هذا الخلاف فى الموافقة باعتبار أنها مفهوم بل باعتبارها فى نفسها والمقصود بهذا الخلاف مقابلة ما تقدم من كونها مفهوما فقوله ثم قال الشافعى تقديره ثم بعد ما علمت أن الموافقة مفهوم أخبرك بما يخالف ذلك ولهذا قلنا فى حل عبارته أولا أى دلالة الدليل على المعنى الموافق ولم نقل دلالة اللفظ على المعنى المذكور وثم فى كلامه للترتيب الاخبارى كما علمت (قوله المسمى بالجلى) نعت للقياس أيضا وانما اقتصر على الاولى والمساوى دون الادنى لعدم جريان سائر الاقوال المذكورة فيه وقول شيخ الاسلام سكت عن الادون لما قدمته من أنهم ليس لهم مفهوم الادون حتى تكون الدلالة عليه بطريق القياس الادون اهـ فيه نظر اذ الدلالة على هذا القول ليست بطريق المفهوم بل بطريق القياس فانتفاء كون المفهوم أدون لا يقتضى انتفاء كون القياس أدون قاله سم * قلت ليس فى كلام شيخ الاسلام ان انتفاء المفهوم الادون يفيد انتفاء القياس الادون اذ مفاد عبارته انه انما اقتصر على القياس الاولى والمساوى لان الموافقة مقصورة عليهما فذكر الادون لا يصح الا لو وجد لهم مفهوم أدون فيلزم حينئذ ذكر القياس الادون فى ذكر القول بأن الدلالة على الموافقة قياسية بل كلامه يفيد ثبوت القياس الادون فى نفسه على أن قضية جواب سم ان ذكر القياس الادون يصح ذكره هنا وانما لم يذكر لما قال مع انه لا وجه لذكره هنا لانه خروج عما الكلام فيه اذ ليس الكلام فى مطلق القياس بل فى قياس خاص يتعلق بالمقام (قوله عن الاولين) أى الامام الشافعى وامام الحرمين (قوله لان ذلك) أى عدم جعلهما المساوى من الموافقة (قوله لا الحكم) أى الاحتجاج أى والكلام هنا من حيث الحكم لا التسمية وقوله كما تقدم أى فى قولنا لا يسمى بالموافقة المساوى وان كان مثل الاولى فى الاحتجاج به (قوله وأما الثالث) أى الامام الرازى وقوله ولا نحوه أى نحو مفهوم الموافقة وهو لحن الخطاب أى وعدم التصريح بالتسمية مطلقا لا يضر فى النقل المذكور عنه لان الكلام فى الموافقة من حيث الحكم لا التسمية كما مر (قوله وقيل لفظية) أى بطريق المنطوق فلا يقال انها لفظية أيضا على القول بأنها مفهوم كما هو قول المصنف وان دل عليه اللفظ الخ لان دلالة اللفظ عليه بطريق المفهوم لا المنطوق (قوله لفهمه) أى الموافقة وذكره باعتبار أنه مفهوم (قوله فقال الغزالى والآمدى من قائلى هذا القول) فيه ايهام ان غير الغزالى والآمدى من قائلى هذا القول مع قوله بانها ليست مفهوما ولا قياسية لا يقول بانها فهمت من السياق والقرائن وقد يشكل تصور ذلك ويمكن أن يقال تخصيص الغزالى والآمدى بذلك لكونهما قد صرحا بذلك لا لاخراج غيرهما عن كونه قائلا بذلك بل هو قائل بما قاله الغزالى والآمدى (قوله فهمت أى الدلالة) وقد علم ان الدلالة هى فهم أمر من أمر فينحل الكلام الى أن الفهم فهم ولا يخفى فساده فى العبارة تساهل والمراد فهم مدلول الدلالة وأمثال هذه المسامحات كثيرة فى الكلام فلا يعترض بها (قوله والقرائن) عطفه على السياق تفسيرى (قوله لا من مجرد اللفظ) أى بل من اللفظ بواسطتهما (قوله من منع التأفيف)

وعلى هذا ما قال المصنف فى شرح المنهاج كغيره المفهوم اما أولى من المنطوق بالحكم أو مساوله فيه (ثم قال الشافعى) امام الائمة (والامامان) أى امام الحرمين والامام الرازى (دلالته) اى الدلالة على الموافقة (قياسية) أى بطريق القياس الاولى أو المساوى المسمى بالجلى كما يعلم مما سيأتى والعلة فى المثال الاول الايذاء وفى الثانى الاتلاف ولا يضر فى النقل عن الاولين عدم جعلهما المساوى من الموافقة لان ذلك بالنظر الى الاسم لا الحكم كما تقدم وأما الثالث فلم يصرح بالتسمية بالموافقة ولا نحوه مما تقدم (وقيل) الدلالة عليه (لفظية) لا مدخل للقياس فيها لفهمه من غير اعتبار قياس (فقال الغزالى والامدى) من قائلى هذا القول (فهمت) اى الدلالة عليه (من السياق والقرائن) لا من مجرد اللفظ فلولا دلالتهما فى آية الوالدين على أن المطلوب بها تعظيمهما واحترامهما ما فهم منها من منع التأفيف منع الضرب اذ قد يقول

ذو الغرض الصحيح لعبده لا تشتم فلانا ولكن اضربه ولولا دلالتهما فى آية مال اليتيم على أن المطلوب بها حفظه وصيانته ما فهم منها من منع القائل والله ما أكلت مال فلان ويكون قد أحرقه فلا يحنث (وهى) أى الدلالة عليه أكله منع احراقه اذ قد يقول

بدل اشتمال من قوله منها أى الآية (قوله ذو الغرض الصحيح) احتراز من الاحمق فلا اعتداد بقوله (قوله لا تشتم) بابه ضرب يضرب كما فى المختار (قوله وهى مجازية) من مقول الغزالى والآمدى (قوله من اطلاق الاخص) أى اسم الاخص وقوله فأطلق المنع الخ أى اللفظ الدال على المنع (قوله وأريد المنع من الايذاء) أى فيكون المراد بقوله تعالى فلا تقل لهما أف لا تؤذهما وعلى قياسه القول فى آية اليتيم وقرينة هذا التجوز المقام كما علم (قوله وقيل نقل اللفظ لها عرفا) هذا مقابل لقول الغزالى والآمدى انها فهمت من السياق والقرائن وقوله للدلالة أى لمدلول الدلالة وكذا قوله بدلا عن الدلالة على الاخص (قوله على هذين القولين) هما كون الدلالة مجازية أو حقيقة عرفية وقوله على الاول منهما أى وهو القول بان الدلالة مجازية (قوله كما هو ظاهر صدر كلام المصنف) راجع لقوله مفهوم وصدر كلامه الذى أشار له هو قوله والمفهوم ما دل عليه اللفظ الى قوله فوافقه (قوله كالبيضاوى) أى فانه جعل الموافقة فى بحث اللغات مفهوما وفى كتاب القياس قياسا قاله شيخ الاسلام (قوله لان المفهوم مسكوت والقياس الحاق مسكوت بمنطوق) قد علمت أن المفهوم يطلق على محل الحكم وكذا المنطوق كما ذكره الشارح فيما تقدم قريبا وأما المسكوت فهو فى الاصطلاح محل الحكم فقط وحينئذ فالحمل فى قوله لان المفهوم مسكوت صحيح وكذا قوله والقياس الحاق مسكوت بمنطوق صحيح لا غبار عليه فان المسكوت والمنطوق فى القياس كل منهما المراد به محل الحكم فاندفع ما للعلامة هنا وكذا قول شيخنا ان المراد بالمفهوم الحكم كما يعلم من سياق الشارح وحينئذ فقوله والقياس الخ غير ملائم لقوله لان المفهوم مسكوت لان المسكوت فى القياس محل الحكم كالمنطوق لا الحكم اه وفيه أن كون سياق الشارح يفيد أن المراد بالمفهوم الحكم قد يمنع اذ لا دليل عليه سيما والشارح انما أطلقه على مجموع الحكم والمحل أو على المحل وحده وقد يقال الظاهر من السياق كون المراد به المجموع وانما حملناه هنا على المحل لتصحيح العبارة مع أن السياق قد لا يأباه أيضا وعلى ما قاله شيخنا من أن المفهوم مراد منه الحكم لا يصح الحمل فى قوله لان المفهوم مسكوت لان المسكوت فى الاصطلاح اسم لمحل الحكم كما مر الا أن يراد حينئذ بالمسكوت المعنى اللغوى أى الكون غير مذكور وفيه بعد وقد أطال العلامة سم هنا فراجعه (قوله لان المفهوم مدلول للفظ الخ) أى وكون الشئ الواحد مدلولا للفظ وغير مدلول له تناقض فلا يصح ثم ان ما ذكره المصنف هنا من التنافى مخالف لقوله فى شرح المختصر لا تنافى بينهما فان للمفهوم جهتين هو باعتبار احداهما مستند الى اللفظ فكان مفهوما و باعتبار الاخرى قياس ومن ثم قال السعد الخلاف لفظى وأشار اليه امام الحرمين فى البرهان وتعقبه جماعة منهم البرماوى بأن للخلاف فوائد منها أنا اذا قلنا ان دلالته لفظية جاز النسخ به والا فلا شيخ الاسلام وفيه أنه سيأتى فى المتن تصحيح النسخ بالقياس وجواز النسخ بالفحوى وحكاية الشارح الاتفاق على الجواز فيها عن الامام الرازى والآمدى وقولا بالمنع فيهما عن حكاية الشيخ أبى اسحق فهذه الفائدة مبنية على ضعيف عند المصنف قاله سم (قوله ويسمى مفهوم مخالفة أيضا) ويسمى دليل خطاب ولحن خطاب أيضا قاله شيخ الاسلام (قوله ليتحقق) أشار به الى أن هذه الشروط لوجود حقيقته فبانتفاء واحد منها تنتفى حقيقته لا أنها شروط للعمل به لاقتضاء ذلك أنه موجود لكنه لا يعمل به وليس كذلك (قوله فى ذكره بالموافقة) فى سببية و باء بالموافقة صلة ذكره أى للخوف الحاصل بسبب ذكره بطريق الموافقة للمنطوق بأن يعطف عليه فيقال على المسلمين وغيرهم وأراد بالخوف حصول المخوف منه لانه المتسبب

حينئذ (مجازية من اطلاق الاخص على الاعم) فاطلق المنع من التأفيف فى آية الوالدين وأريد المنع من الايذاء وأطلق المنع من أكل مال اليتيم فى آيته وأريد المنع من اتلافه (وقيل نقل اللفظ لها) أى للدلالة على الاعم (عرفا) بدلا عن الدلالة على الاخص لغة فتحريم ضرب الوالدين وتحريم احراق مال اليتيم على هذين القولين من منطوق الآيتين وان كانا بقرينة على الاول منهما وكثير من العلماء منهم الحنفية على ان الموافقة مفهوم لا منطوق ولا قياسى كما هو ظاهر صدر كلام المصنف ومنهم من جعله تارة مفهوما وأخرى قياسا كالبيضاوى فقال الصفى الهندى لا تنافى بينهما لان المفهوم مسكوت والقياس الحاق مسكوت بمنطوق قال المصنف وقد يقال بينهما تناف لان المفهوم مدلول للفظ والمقيس غير مدلول له (وان خالف) حكم المفهوم الحكم المنطوق به (فمخالفة) ويسمى مفهوم مخالفة عن أيضا كما سيأتى التعبير به فى مبحث العام (وشرطه) ليتحقق (أن لا يكون المسكوت ترك لخوف) فى ذكره بالموافقة كقول قريب العهد بالاسلام لعبده بحضور المسلمين تصدق بهذا على المسلمين ويريد وغيرهم وتركه خوفا من أن يتهم بالنفاق (ونحوه) أى نحو الخوف

عن الذكر بالموافقة (قوله كالجهل) أى من المتكلم بحكم المسكوت ولا يخفى أن الجهل والخوف المذكورين انما يتصوران فى غير الله تعالى (قوله وأن لا يكون المذكور) أى القيد المنطوق به وقوله خرج للغالب لم يقل ذكر للغالب مع أن المعنى عليه لئلا يكون فى التعبير به مع المذكور تهافت بحسب الظاهر اذ يصير نظم الكلام هكذا وان لا يكون المذكور ذكر للغالب ثم انه لا فرق بين قولنا خرج للغالب وقولنا موافق للغالب وتفرقة العلامة بينهما باعتبار القصد فى الاول دون الثانى أى ان المتكلم انما صرح بالمنطوق المذكور لكونه غالبا على خلافه فاغلبيته علة لذكره دون خلافه فيفيد قصد المتكلم ذلك فلا يقال خرج للغالب الا فيما اذا كان فيه قصد للمتكلم وأما موافق الغالب فلا يعتبر فيه ماذكر من قصد المتكلم بالاتيان بالمنطوق دون المفهوم كون المنطوق هو الغالب والاغلبية المذكورة لم تكن ملحوظة له عند الاتيان به أى كما يتلمح ذلك من لفظ موافقة ودعواه أن خلاف الامام فى الثانى فقط كلام لا سند له فيه أصلا فلا تغتر به (قوله لما سيأتى مع دفعه) أى لتوجيهه الآتى مع دفعه وهو علة لنفيه من قوله فى نفيه فان قيل لم خالف امام الحرمين فى هذا الشرط دون ما قبله وما بعده مع أن توجيهه الآتى يمكن جريانه فى الجميع قلت لظهور الفرق بأن التقييد فى غير هذا مضطر اليه كما فى صورة الجهل من المتكلم بحكم المسكوت أو محتاج اليه كما فى صورة جهل المخاطب بحكم المنطوق دون المسكوت فان فى التقييد احترازا عن العبث وهو اخبار المخاطب بما يعلمه أو عن الابهام على المخاطب وايقاعه فى الشك فانه لو أطلق له تردد فى عموم الحكم وتخصيصه بأحد القسمين ولا كذلك موافقة الغالب فانه لا ضرورة ولا فائدة معتد بها فى التقييد به فكان حمل القيد على جعله لموافقة الغالب بعيدا ضعيفا وكان الاظهر عنده أنه لنفى الحكم عما عدا المذكور (قوله لسؤال) أى لجواب سؤال وقوله أو حادثة أى بيان حكمها (قوله أو للجهل بحكمه) أى من المخاطب كما يفيده كلام الشارح بعد وقوله كما لو سئل الخ نشر على ترتيب اللف من قوله أو لسؤال أو حادثة أو للجهل بحكمه (قوله فقال فى الغنم الخ) راجع للثلاث مسائل (قوله كموافقة الواقع) أقول قد يستشكل الفرق بين هذا أعنى موافقة الواقع وما خرج لحادثة بل قد يقال هذا مما خرج لحادثة أيضا كما يفيده قوله نزلت كما قال الواحدى الخ ويفرق بأن الشان فى الحادثة بيان حكمها المضاف اليها لا بيان الحكم فى نفسه وان كان عاما لها ولما يحدث من ضدها مثلا ولا يصح هنا كون القيد لبيان الواقع لان الغنم لا تختص بالواقع بالسائمة وهو واضح وأما موافقة الواقع فالشان فيه بيان الحكم فى نفسه ولا نظر فيه للمحكوم عليه وكان الظاهر عدم التقييد لعموم الحكم لكنه قيد على وفق ما وقع منه ووجد فى الخارج وكون المقصود بيان الحكم فى نفسه لا ينافيه قوله نزلت كما قال الواحدى الخ لان سبب النزول لا ينافى قصد بيان الحكم فى نفسه عاما لصاحب الواقعة وغيره فتأمل سم (قوله أى دون المؤمنين) من كلام الشارح (قوله وانما شرطوا الخ) أى انما كان شرط تحقق مفهوم المخالفة انتفاء ماذكر من كون المسكوت ترك لخوف وما بعده لان هذه فوائد ظاهرة تقتضى ذكر المنطوق دون المسكوت فان كون المنطوق به غالب الوجود على المسكوت فائدة ظاهرة فى تخصيصه بالذكر دون المسكوت وكذا الخوف بذكر المسكوت فائدة ظاهرة فى تخصيص المنطوق به بالذكر دونه وكذا القول فى الباقى وانما كانت ظاهرة لقيام قرائن الاحوال عليها (قوله وهو فائدة خفية) أى والمفهوم فائدة خفية ووجه ذلك أن استفادته بواسطة أن التخصيص بالذكر لا بد له من فائدة وغير التخصيص بالحكم منتف فتعين قاله العلامة ومعناه أن استفادة كون المسكوت مخالفا للمنطوق فى الحكم يتوقف على هذين الامرين كون التخصيص بالذكر لا بد له من فائدة وانتفاء ما عدا التخصيص بالحكم من بقية الفوائد فيتعين حينئذ كونها التخصيص بالحكم لانتفاء غيرها من الفوائد (قوله وبذلك) الاشارة للتوجيه المذكور (قوله لما نفاه) فى العبارة حذف مضاف أى لنفى ما نفاه اذ التوجيه المذكور

كالجهل بحكم المسكوت كقولك فى الغنم السائمة زكاة وأنت تجهل حكم المعلوفة (و) أن (لا يكون المذكور خرج للغالب) كما فى قوله تعالى وربائبكم اللاتى فى حجوركم فان الغالب كون الربائب فى حجور الازواج أى تربيتهم (خلافا لامام الحرمين) فى نفيه هذا الشرط لما سيأتى مع دفعه (أو) خرج المذكور (لسؤال) عنه (أو حادثة) تتعلق به (أو للجهل بحكمه) دون حكم المسكوت كما لو سئل صلى الله عليه وسلم هل فى الغنم السائمة زكاة أو قيل بحضرته لفلان غنم سائمة أو خاطب من جهل حكم الغنم السائمة دون المعلوفة فقال فى الغنم السائمة زكاة (أو غيره) أى خرج المذكور لغير ماذكر (مما يقتضى التخصيص بالذكر) كموافقة الواقع كما فى قوله تعالى لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين نزلت كما قال الواحدى وغيره فى قوم من المؤمنين والوا اليهود أى دون المؤمنين وانما شرطوا للمفهوم انتفاء

المذكورات لانها فوائد ظاهرة وهو فائدة خفية فاخر عنها وبذلك اندفع توجيه امام الحرمين لما نفاه مخالفا للشافعى بأن المفهوم

من مقتضيات اللفظ فلا تسقطه موافقة الغالب وقد مشى فى النهاية فى آية الربيبة على ما نقله عن الشافعى من أن القيد فيها لموافقة الغالب لا مفهوم له بعد أن نقل عن مالك القول بمفهومه من أن الربيبة الكبيرة وقت التزوج بامها لا تحرم على الزوج لانها ليست فى حجره وتربيته وهذا وان لم يستمر عليه مالك فقد نقله الغزالى عن داود كما نقل ابن عطية عن على كرم الله وجهه ان البعيدة عن الزوج لا تحرم عليه لانها ليست فى حجره ورواه عنه بالسند ابن أبى حاتم وغيره ومرجع ذلك الى أن القيد ليس لموافقة الغالب والمقصود مما تقدم أنه لا مفهوم للمذكور فى الامثلة المذكورة ونحوها ويعلم حكم المسكوت فيها من خارج بالمخالفة كما فى الغنم المعلوفة لما سيأتى أو الموافقة كما فى المثال الاول لما تقدم وفى آيتى الربيبة والموالاة للمعنى وهو أن الربيبة حرمت لئلا يقع بينها وبين أمها التباغض لو أبيحت بأن يتزوج بها فيوجد نظرا للعادة فى مثل ذلك سواء كانت فى حجر الزوج أم لا وموالاة المؤمن الكافر حرمت لعداوة الكافر له وهى موجودة سواء والى المؤمن أم لا وقد عم من والاه ومن لم يواله قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم الى قوله والكفار أولياء ومن المعنى المعلوم به موافقة المسكوت للمنطوق نشأ خلاف فى أن الدلالة على المسكوت قياسية أو لفظية وكان القيد لم يذكر حكاه فى قوله (ولا يمنع) أى ما يقتضى التخصيص بالذكر (قياس المسكوت بالمنطوق) بان بينهما علة جامعة

لنفى الشرط المذكور لا لنفسه كما يفيده ظاهر اللفظ والامر سهل وقوله بان المفهوم صلة توجيه (قوله من مقتضيات اللفظ) أى من مدلولاته (قوله فلا تسقطه موافقة الغالب) أى لتأصل المدلول وعروض الموافقة المذكورة (قوله وقد مشى فى النهاية الخ) كالاستدراك على ما يتوهم ثبوته من الكلام السابق من استمرار امام الحرمين على القول بنفى الشرط المذكور (قوله لموافقة الغالب لا مفهوم له) هما خبران لان من قوله من ان القيد الخ وانما لم يكتف بأحدهما المستلزم للآخر ليفيد بذلك صريحا مخالفته لقوله بنفى الشرط المذكور وموافقته لما قال الجمهور (قوله وقت التزوج) ظرف للكبيرة والمراد بالكبيرة من ليست فى حجر الزوج وتربيته (قوله وهذا وان لم يستمر عليه مالك الخ) دفع لما يقال من أن هذا القول لم يستمر عليه مالك بل رجع عنه وحينئذ فلا سند لامام الحرمين فيما قاله فأجاب بأن له سندا قويا وهو داود والامام على بن أبى طالب كرم الله وجهه (قوله فقد نقله الغزالى) أى وغيره كالماوردى وابن الصباغ (قوله ورواه عنه) أى عن سيدنا على رضى الله عنه (قوله ومرجع ذلك) أى ما نقل عن داود وعلى (قوله ليس لموافقة الغالب) أى بل للاحتراز فيثبت للمسكوت خلاف حكم المنطوق عملا بمفهوم المخالفة لتحققه حينئذ (قوله والمقصود مما تقدم الخ) أى ليس المقصود أن لا حكم للمسكوت أصلا فى الامثلة السبعة المتقدمة بل المقصود عدم الاستناد فى حكم المسكوت للعمل بالمفهوم لانه لم يتحقق بل لامر خارج يستفاد به موافقة المسكوت للمنطوق فى الحكم تارة ومخالفته له فيه أخرى (قوله من خارج) يتعلق بيعلم وقوله بالمخالفة متعلق بحكم وقوله أو الموافقة عطف على المخالفة (قوله لما سيأتى) أى فى المسئلة الآتية فى الكلام على انكار أبى حنيفة المفاهيم والذى سيأتى أنه لا زكاة فيها لموافقته الاصل (قوله كما فى المثال الاول) أى وهو قول قريب العهد بالاسلام لعبده بحضور المسلمين تصدق بهذا على المسلمين ويريد وغيرهم وقوله لما تقدم اى من ان ترك زيادة قوله وغيرهم لخوف الاتهام بالنفاق فان كون الترك لذلك يعلم منه موافقة المسكوت للمنطوق فى حكمه المذكور (قوله وفى آيتى الربيبة والموالاة) عطف على فى المثال الاول (قوله فيوجد) أى التباغض (قوله وموالاة المؤمن الخ) عطف على الربيبة من قوله ان الربيبة (قوله وقد عم من والاه ومن لم يواله) أى عم من والى المؤمن مع الكافر ومن لم يوال المؤمن أصلا بل والى الكافر فقط فمن عبارة عن المؤمن الموالى بالكسر وضمير والاه البارز للمؤمن الموالى بالفتح (قوله ومن المعنى المعلوم الخ) المراد بالمعنى العلة التى يستند لها الحكم كما مر فى قوله السابق نظرا للمعنى أى ومن النظر فى المعنى المذكور نشأ خلاف الخ فان قيل كون موافقة المسكوت للمنطوق معلومة من المعنى يقتضى كون الدلالة قياسية لا لفظية فكيف يكون النظر فى المعنى المذكور منشأ الخلاف المذكور قلنا قد سبق ما يعلم منه جواب هذا السؤال فى الكلام على مفهوم الموافقة عند قول الشارح الدال عليه نظرا للمعنى الخ فراجعه (قوله ولا يمنع قياس المسكوت الخ) هذا متعلق بقوله وشرطه أن لا يكون المسكوت ترك لخوف الى قوله أو غيره مما يقتضى التخصيص بالذكر والمعنى أن وجود ما يقتضى التخصيص بالذكر يمنع تحقق المفهوم ولا يمنع الحاق المسكوت بالمنطوق بطريق القياس عند وجود شرطه وقوله ما يقتضى التخصيص بالذكر فاعل يمنع اى ما يقتضى تخصيص المذكور بالذكر لكونه جواب سؤال أو بيان حادثة أو نحو ذلك من الامور المارة وقوله قياس المسكوت مفعول يمنع وقوله بالمنطوق الباء فيه بمعنى على أو ضمن القياس معنى الربط فعداه بالباء

بالباء اذ الفرع مربوط بالاصل (قوله لعدم معارضته) علة لقوله ولا يمنع وضمير معارضته لما يقتضى التخصيص وضمير له للقياس (قوله بل قيل يعمه) هذا هو القول الثانى المشار اليه بقوله قبل أو لفظية (قوله المعروض) فاعل يعم والمعروض هو اللفظ المقيد بصفة أو نحوها والعارض هو القيد من صفة ونحوها فالمعروض فى آية الربيبة الربائب والعارض وصفها وهو قوله اللاتى فى حجوركم الخ وقس على ذلك غيره وعبر بالمعروض دون الموصوف وان كان فى المعنى موصوفا لئلا يتوهم اختصاص ذلك بالصفة وقوله للمذكور متعلق بالمعروض وقوله من صفة أو غيرها بيان للمذكور (قوله اذ عارضه) علة لقوله يعمه (قوله كانه لم يذكر) أى فالوصف فى آية الربيبة كانه لم يذكر وكانه قيل وربائبكم من نسائكم ومن دون المؤمنين كانه لم يذكر فى آية الموالاة وعلى هذا القياس (قوله وقيل لا يعمه اجماعا) محل التضعيف قوله اجماعا فتعلق التضعيف المشار اليه بقيل حكاية الاجماع على عدم العموم لا عدم العموم فى نفسه فانه الذى اعتمده المصنف وجزم به أولا وحكى مقابله بصيغة التضعيف فى قوله بل قيل يعمه المعروض الخ (قوله وعدم العموم) أى وهو القول الاول المشار اليه بقوله ولا يمنع قياس المسكوت اى فتكون الدلالة حينئذ قياسية لا لفظية (قوله كما أفادته العبارة) راجع لقوله وعدم العموم هو الحق أى افادت عبارة المصنف ان عدم العموم هو الحق حيث جزم أولا بانه لا يمنع قياس المسكوت بالمنطوق ما يقتضى التخصيص بالذكر ثم حكى مقابله من القول بالعموم بقيل المشعرة بتضعيفه وقوى ذلك التضعيف بحكاية الاجماع على عدم العموم وان سيقت الحكاية المذكورة بقيل (قوله بخلاف مفهوم الموافقة) أى فانه لم يقل فيه الحق عدم العموم بل رجح فيه كون الدلالة عليه لفظية كما مر (قوله لان المسكوت هنا أدون الخ) أى أدون من حيث الحكم لا من حيث العلة فان علة الحكم فى الاصل هى الموجودة فى الفرع لا دونها قاله العلامة (قوله بمعنى محل الحكم) الحامل للشارح على حمل المفهوم على محل الحكم قول المصنف بعد وهل المنفى غير سائمتها الخ فانه يفيد ان المراد بالمفهوم هنا محل الحكم لان غير السائمة وغير مطلق السوائم محل الحكم لا نفسه ولو أراد بالمفهوم هنا الحكم لكان المناسب أن يقول بعد وهل المنفى الزكاة فى غير سائمتها أو فى غير مطلق السوائم سم (قوله قال المصنف والمراد بها لفظ مقيد لآخر) قال العلامة أى مقلل لشيوعه فلا يرد النعت لمجرد مدح أو غيره كما قيل اه وأشار بذلك لرد ما اعترض به صدر الشريعة فى توضيحه وتنقيحه على قولنا ان التخصيص بالصفة يفيد نفى الحكم عما عدا المذكور بأنه قد يوصف الشئ للمدح أو الذم ولا يراد بالوصف نفى الحكم عما عداه وقد رده فى التلويح بان المراد بتخصيص الشئ بالصفة نقص شيوعه وتقليل اشتراكه وذلك بان يكون الشئ مما يطلق على ماله تلك الصفة وغيره فيقيد بالوصف ليقصر على ماله تلك الصفة دون القسم الآخر ثم قال من جملة اعتراضات أوردها وأما ثانيا فلان الوصف للمدح أو الذم أو التأكيد ليس من التخصيص بالوصف فى شئ لما عرفت وكان المصنف أى صدر الشريعة فهم من التخصيص بالوصف ذكر الوصف فى الجملة وانما المراد به الوصف الذى يكون للتخصيص أى نقص الشيوع وتقليل الاشتراك اه قاله سم (قوله ليس بشرط ولا استثناء ولا غاية) لا يخفى ان استثناء هذه الثلاثة كتفسير الصفة بما ذكر اصطلاح للاصوليين فاعتراض شيخ الاسلام بأنه لا حاجة بل لا صحة لاستثنائها الى آخر ما أطال به غير وارد اذ لا مشاحة فى الاصطلاح ولكل أحد ان يصطلح على ما شاء (قوله أى أخذا من امام الحرمين) يرجع لقوله قال المصنف (قوله حيث أدرجوا) هى حيثية تعليل أى لانهم أدرجوا فيها العدد والظرف مثلا أى لان المعدود موصوف بالعدد والمخصوص بالكون فى زمان أو مكان موصوف بالاستقرار فيه (قوله أى الصفة الخ) دفع به ما يتبادر من ظاهر العبارة من ان مجموع الغنم والسائمة

لعدم معارضته له (بل قيل يعمه) أى المسكوت المشتمل على العلة (المعروض) للمذكور من صفة أو غيرها اذ عارضه بالنسبة الى المسكوت المشتمل على العلة كانه لم يذكر (وقيل لا يعمه اجماعا) لوجود العارض وانما يلحق به قياسا وعدم العموم هو الحق كما قال المصنف لاسيما وقد ادعى بعضهم الاجماع عليه كما أفادته العبارة بخلاف مفهوم الموافقة لان المسكوت هنا أدون من المنطوق بخلافه هناك كما تقدم و بل هنا انتقالية لا ابطالية (وهو صفة) أى مفهوم المخالفة بمعنى محل الحكم مفهوم صفة قال المصنف والمراد بها لفظ مقيد لآخر ليس بشرط ولا استثناء ولا غاية لا النعت فقط أى أخذا من امام الحرمين وغيره حيث ادرجوا فيها العدد والظرف مثلا (كالغنم السائمة أو سائمة الغنم) أى الصفة كالسائمة فى الاول من فى الغنم السائمة زكاة

وفى الثانى من فى سائمة الغنم زكاة قدم من تأخير وكل منهما يروى حديثا وممناة ثابت فى حديث البخارى وفى صدقة الغنم فى سائمتها اذا كانت أربعين الى عشرين ومائة شاة الخ (لامجرد السائمة) أى من فى السائمة زكاة ان روى فليس من الصفة (على الاظهر) لاختلال الكلام بدونه كاللقب وقيل هو منها لدلالته على السوم الزائد على الذات بخلاف اللقب فيفيد نفى الزكاة عن المعلوفة مطلقا كما يفيد اثباتها فى السائمة مطلقا ويؤخذ من كلام ابن السمعانى ان الجمهور على الثانى حيث قال الاسم المشتق كالمسلم



والكافر والقاتل والوارث يجرى مجرى المقيد بالصفة عند الجمهور (وهل المنفى) عن محلية الزكاة فى المثالين الاولين (غير سائمتها) وهو معلوفة الغنم (أو غير مطلق السوائم) وهو معلوفة الغنم وغير الغنم (قولان) الاول ورجحه الامام الرازى وغيره ينظر الى السوم فى الغنم والثانى الى السوم فقط لترتب الزكاة عليه فى غير الغنم من الابل والبقر وجوز المصنف ان تكون الصفة فى سائمة الغنم لفظ الغنم على وزانها فى مطل الغنى ظلم كما سيأتى فيفيد نفى الزكاة عن سائمة غير الغنم وان ثبتت فيها بدليل آخر وهو بعيد لانه خلاف المتبادر الى الاذهان (ومنها) أى من الصفة بالمعنى السابق (العلة) نحو اعط السائل لحاجته أى المحتاج دون غيره (والظرف) زمانا ومكانا نحو سافر يوم الجمعة أى لا فى غيره واجلس امام فلان أى لا وراءه (والحال) نحو أحسن الى العبد مطيعا أى لا عاصيا (والعدد) نحو قوله تعالى فاجلدوهم ثمانين جلدة أى لا أكثر من ذلك وحديث الصحيحين اذا شرب الكلب فى اناء أحدكم فليغسله سبع مرات أى لا أقل من ذلك (وشرط) عطف على صفة نحو وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن أى فغير أولات الحمل لا يجب الانفاق عليهن

هو الصفة لان القاعدة ان ما بعد الكاف هو المثال وحينئذ فكان على الشارح ان يقول يعنى ويمكن ان يقال لما كان ما قال هو المتعين ارادته من العبارة ولا يصح غيره صار كأن العبارة حينئذ نص فيه (قوله وفى الثانى) قضية صنيعه ان الصفة فى الثانى السائمة بالتعريف مع انها فى الثانية سائمة بدون الالف واللام ويمكن الجواب بأن ما اقتضاه كلامه من ان الصفة فى الثانى لفظ السائمة بالتعريف منظور فيه للاصل اذ أصل سائمة الغنم الغنم السائمة فحذفت أل من السائمة ثم قدمت على الموصوف وأضيفت له كما أشار الشارح لذلك بقوله قدم من تأخير (قوله وفى صدقة الغنم) بدل من حديث أو عطف بيان عليه وقوله سائمتها بدل من الغنم (قوله لا مجرد السائمة) عطف على سائمة الغنم (قوله لاختلال الكلام بدونه) أى فليس القصد به حينئذ التقييد حتى يكون له مفهوم (قوله وقيل هو منها) أى وقيل مجرد السائمة منها أى من الصفة (قوله الزائد على الذات) أى الاعم من أن تكون غنما أو غيرها (قوله بخلاف اللقب) أى فلا يدل الا على الذات لكونه جامدا (قوله فيفيد) تفريع على قوله هو منها (قوله مطلقا) أى غنما أو غيرها وكذا قوله مطلقا الثانى (قوله ان الجمهور على الثانى) أى فينبغى ان يكون هو الاظهر وهو قوى لان تعريف الوصف صادق به غايته ان الموصوف مقدر ولا أثر له فيما نحن فيه شيخ الاسلام (قوله وهل المنفى الخ) أى المخرج عن كونه محلا للزكاة كما قال الشارح وقوله فى المثالين أى قولنا فى الغنم السائمة وقولنا فى سائمة الغنم (قوله وهو معلوفة الغنم) وقوله الآتى وهو معلوفة الغنم وغير الغنم قد تقرر أن نقيض الاخص أعم مطلقا من نقيض الاعم كالانسان والحيوان فان نقيض الاول وهو لا انسان أعم من نقيض الثانى وهو لا حيوان لصدق الاول على الحمار مثلا دون الثانى ومقتضى صنيع الشارح هنا عكس ذلك اذ قوله وهو معلوفة الغنم بيان لنقيض الاخص وهو سائمة الغنم وقوله وهو معلوفة الغنم وغير الغنم بيان لنقيض الاعم وهو مطلق السوائم والجواب أن ما ذكره الشارح منظور فيه الى المحمل الشرعى الذى ذكره الفقهاء فانهم حملوا غير سائمة الغنم على ما ذكر وغير مطلق السوائم على ما ذكر الذى قاله الشارح لا الى المفهوم المعتبر عند أهل الميزان (قوله قولان) خبر مبتدا محذوف وقوله الاول مبتدا وخبره قوله ينظر الى السوم وقوله ورجحه الامام الرازى وغيره اعتراض بين المبتدا وخبره لافادة تقوية القول الاول (قوله فى غير الغنم) أى فى غير هذا الحديث (قوله على وزانها فى مطل الغنى ظلم) اعترض ذلك بأن الفرق جلى اذ الغنى مشتق يصح وقوعه نعتا والغنم بخلافه وفيه ان يقال ان النظر هنا الى القيد وعدمه لا الى الاشتقاق وعدمه ولا شك أن الغنم مقيد للسائمة فان السائمة بدون ذكر الغنم تعم الغنم وغيرها فاذا ذكر الغنم كان السوم خاصا بها (قوله بالمعنى السابق) أى وهو لفظ مقيد لآخر (قوله أى المحتاج دون غيره) يشير به الى ان المعنى أعط السائل بشرط تحقق الحاجة فيخرج ما انتفى عنه هذا الشرط (قوله أى لا وراءه) أى مثلا ليدخل اليمين والشمال وفوق وتحت مع انه لو عبر بدل وراءه بخلفه كان أولى لان وراء يرد بمعنى أمام كما فى قوله تعالى وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا أى امامهم (قوله أى لا أكثر من ذلك) لم يقل ولا أقل لان المقام

مقام

مقام زجر وهو يوهم الكثرة وقيل لم يقل ولا أقل لان الاقل مطلوب فى حد ذاته اذ الواحدة والثنتان من الضرب الى الثمانين مطلوبة فى حد ذاتها وانما اقتصر على نفى الاقل فيما بعده فى حديث شرب الكلب لان المقام لازالة القذر فيتوهم الاقتصار على مزيلها وحاصله ان الشارح انما تعرض فى المحلين لنفى المتوهم (قوله وغاية) أى مفهوم تركيب يشتمل على الغاية وكذا القول فيما بعده (قوله أى فغيره ليس باله) أى فهو من قصر الصفة على الموصوف (قوله والاله المعبود بحق) أى المراد بالاله هنا المعبود بحق لان صحة المفهوم فى الآية تتوقف على تفسير الاله بذلك وأما لو أريد به مطلق المعبود فلا لفساد المعنى حينئذ كما هو ظاهر (قوله منطوقهما) أى النفى والاستثناء فى المثالين (قوله ومفهومهما اثبات العلم والقيام لزيد) قال الكمال وهو المشهور فى الاصول ثم نقل عن جمع أنه منطوق وانه استدل على ذلك بأنه لو قال ماله على الا دينار كان ذلك اقرارا بالدينار ولو كان ذلك مفهوما لم يؤاخذ به لان المفهوم غير معتبر فى الاقارير قال وهو الذى ينثلج له الصدر اذ كيف يقال فى لا اله الا الله ان دلالتها على اثبات الالوهية لله بالمفهوم اه وممن نص على ان اثبات الالوهية لله فى لا اله الا الله بالمفهوم المولى التفتازانى فانه قال فى حواشى العضد ولا يخفى ان المفهوم فى مثل لا اله الا الله هو أن الله اله ونفى الهية الغير منطوق وفى انما الاعمال بالنيات المفهوم نفى أن الاعمال بدون نية اه وأما استبعاد الكمال المذكور فقد أشار شيخ الاسلام الى دفعه حيث قال وعلى المشهور فدلالة لا اله الا الله على اثبات الالهية لله بالمفهوم لا بالمنطوق ولا بعد فيه لان القصد أولا وبالذات ردما خالفنا فيه المشركون لا اثبات ما وافقونا عليه فكان المناسب للاول المنطوق وللثانى المفهوم اه وأجاب عن استدلالهم بمسئلة الاقرار بان محل عدم اعتبار المفهوم فيها اذا كان بغير الحصر كما يفهمه كلامهم سم (قوله وفصل المبتدا) لو قال وضمير الفصل كان أظهر لمناسبته لما فسر به الصفة من كونها لفظا مقيد الآخر وضمير الفصل يصدق عليه ذلك دون الفصل فانه ليس لفظا ومثل فصل المبتدا من الخبر بضمير الفصل تعريف الجزأين فانه مفيد للحصر كما تقرر (قوله أى أعلى ماذكر) أشار بذلك الى أن الضمير يعود الى المفاهيم بتأويلها بما ذكر وهو جواب عما يقال كان المناسب أن يقول وأعلاها أى المفاهيم (قوله لسرعة تبادره) علة للصراحة كذا قيل والاولى كونه علة لكونه منطوقا كما يفيده تعبير الشارح بعد (قوله على الترتيب الآتى) أى فى المسئلة الآتية بقوله مسئلة الغاية قيل منطوق الخ (قوله المخالفة) هو بكسر اللام حيث وقع صفة للمفهوم كما هنا وحيث أطلق على المفهوم كما فى قول المصنف السابق وان خالف فمخالفة أو أضيف الى المفهوم كقولنا مفهوم المخالفة فهو بفتح اللام (قوله حجة) أى يصح التمسك بها فى الاحكام الشرعية على الخلاف وأما المفاهيم الموافقة فسيأتى آخر المسئلة أنها حجة اتفاقا وليس معنى الحجية كونه مدلولا للفظ كما حمله على ذلك العلامة فاعترض بأنه لا يصح حينئذ اخراج المفاهيم الموافقة من عموم المفاهيم لان دلالة اللفظ عليها مختلف فيه كما مر ويأتى فى قوله وان اختلفوا فى طريق الدلالة عليه لان تفسير الحجية بذلك تفسير للفظ بما لا يفهم منه ولا حاجة تدعو اليه انظر سم (قوله الا اللقب) هو استثناء منقطع اذ لم يذكره فى أقسام مفهوم المخالفة المتقدمة (قوله لغة) أى باللغة فاللغة دليل الحجية كما أشار لذلك بقوله لقول كثير الخ وكذا القول فى قوله شرعا ومعنى فالثلاثة منصوبة بنزع الخافض وأما قول الشارح أى من حيث المعنى فمعناه أن الحجية نشأت من جهة المعنى ولم يرد به ان معنى منصوب على التمييز لئلا يفوت الغرض المقصود من ان الحجية نشأت من المعنى اذ يصير المعنى حينئذ أن معنى المفاهيم حجة وليس بمراد وعبارة الزركشى اختلف القائلون به هل نفى الحكم عما عدا المنطوق به من جهة اللغة أى ليس من المنقولات الشرعية بل هو باق على أصله أو من جهة الشرع بتصرف منه زائد على وضع اللغة أو من قبل المعنى أى العرف العام اه

انما الهكم الله أى فغيره ليس باله والاله المعبود بحق (ومثل لا عالم الا زيد) مما يشتمل على نفى واستثناء نحو ما قام الا زيد منطوقهما نفى العلم والقيام عن غير زيد ومفهومهما اثبات العلم والقيام لزيد (وفصل المبتدا من الخبر بضمير الفصل) نحو أم اتخذوا من دونه أولياء فالله هو الولى أى فغيره ليس بولى أى ناصر (وتقديم المعمول) على ما سيأتى عن البيانيين كالمفعول والجار والمجرور نحو اياك نعبد أى لا غيرك لا الى الله تحشرون أى لا الى غيره (وأعلاه) أى أعلى ماذكر من أنواع مفهوم المخالفة (لا عالم الا زيد) أى مفهوم ذلك ونحوه اذ قيل انه منطوق أى صراحة لسرعة تبادره الى الاذهان (ثم ما قيل) انه (منطوق) أى (بالاشارة) كمفهوم انما والغاية كما سيأتى لتبادره الى الاذهان (ثم غيره) على الترتيب الآتى ﴿مسئلة المفاهيم﴾



المخالفة (الا اللقب حجة لغة) لقول كثير من أئمة اللغة بها منهم أبو عبيدة وعبيد تلميذه قالا فى حديث الصحيحين مثلا مطل الغنى ظلم انه يدل على ان مطل غير الغنى ليس بظلم وهم انما يقولون فى مثل ذلك ما يعرفونه

من لسان العرب (وقيل) حجة (شرعا) لمعرفة ذلك من موارد كلام الشارع وقد فهم صلى الله عليه وسلم من قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم أن حكم مازاد على السبعين بخلاف حكمه حيث قال كما رواه الشيخان خيرنى الله وسأزيده على السبعين (وقيل) حجة (معنى) أى من حيث المعنى وهو أنه لولم ينف المذكور الحكم عن المسكوت لم يكن لذكره فائدة وهذا كما عبر عنه هنا بالمعنى عبر عنه فى مبحث العام كما سيأتى بالعقل وفى شرح المختصر هنا بالعرف العام لانه معقول لأهله (واحتج باللقب الدقاق والصيرفى) من الشافعية (وابن خويزمنداد) من المالكية (و بعض الحنابلة) علما كان أو اسم جنس نحو على زيد حج أى لا على عمرو وفى النعم زكاة أى لا فى غيرها من الماشية اذ لا فائدة لذكره الا نفى الحكم عن غيره كالصفة وأجيب بأن فائدته استقامة الكلام اذ باسقاطه يختل بخلاف اسقاط الصفة وتقوى كما قال المصنف الدقاق المشهور باللقب بمن ذكر معه خصوصا الصيرفى فانه أقدم منه وأجل (وأنكر أبو حنيفة الكل مطلقا) أى لم يقل بشئ من مفاهيم المخالفة وان

(قوله من لسان العرب) مجاز من اطلاق اسم الآلة على الفعل المؤدى بها أو اسم المحل على الحال (قوله وقيل شرعا) تقدم تعبير الزركشى عن هذا القول بقوله من جهة الشرع بتصرف منه زائد على وضع اللغة وقضية قوله زائد على وضع اللغة عدم ثبوت المفهوم وحجيته لغة على هذا القول فان كان كذلك والا أشكل الاستدلال الآتى بفهمه صلى الله عليه وسلم لجواز أن يكون مستند فهمه صلى الله عليه وسلم قضية اللغة قاله سم (قوله وقد فهم صلى الله عليه وسلم الخ) هذا الدليل أورده العضد كابن الحاجب على أصل المفهوم ثم رده حيث قال واستدل بقوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم فقال عليه الصلاة والسلام لأزيدن على السبعين دل على أنه صلى الله عليه وسلم فهم منه ان مازاد على السبعين حكمه بخلاف السبعين وذلك مفهوم العدد وكل من قال به قال بمفهوم الصفة فثبت مفهوم الصفة والحديث صحيح لاقدح فيه الجواب منع فهم ذلك لان ذكر السبعين للمبالغة فمازاد على السبعين مثله فى الحكم فكيف يفهم منه المخالفة ولعله علم أنه مراد هنا بخصوصه سلمناه لكن لا نسلم فهمه منه ولعله باق على أصله فى الجواز اذ لم يتعرض له بنفى ولا اثبات والاصل جواز الاستغفار للنبى صلى الله عليه وسلم وكونه مظنة الاجابة ففهم من حيث انه الاصل لا من حيث التخصيص بالذكر اه فان قيل كيف مع رده بما ذكر استدل به الشارح قلنا يحتمل ان ذلك لمتابعة القوم فى الاستدلال به وان كان مردودا و يحتمل انه لعدم الالتفات لهذا الرد لان ماذكر فيه خلاف الظاهر المتبادر من سياق فهمه صلى الله عليه وسلم * بقى أن يقال ان فهمه صلى الله عليه وسلم ماذكر يجوز أن يكون بالنظر للوضع اللغوى بل قد يقال ان ذلك هو الاصل لان الوضع اللغوى والتعويل عليه هو الاصل حتى يثبت الخروج عنه فمجرد هذا الفهم لا يثبت ان ذلك بالشرع فليتأمل سم (قوله وهو انه لولم ينف المذكور الخ) ضمير هو للمعنى وضمير أنه للشأن وأراد بالمذكور القيد كالسائمة مثلا واسناد النفى الى المذكور مجاز عقلى من الاسناد الى السبب والنافى حقيقة هو الشخص (قوله وهذا كما عبر عنه الخ) الاشارة لقوله انه لولم ينف المذكور الحكم الخ وحاصل ماأشار اليه أنه لا تنافى بين العبارات الثلاث لان المراد بالعقل المعنى المعقول فكل من العقل والعرف العام والمعنى كناية عن المعنى المذكور لان المعنى المذكور معقول لأهل العرف العام وناشئ عن نظر العقل فكما يصح التعبير عنه بالمعنى يصح التعبير عنه بالعقل و بالعرف العام (قوله الدقاق) هو القاضى أبو بكر بن محمد بن جعفر يقال انه كان معتزلى المذهب وقوله ابن خويزمنداد اباسكان الزاى وفتح الميم وكسرها وقال الزركشى اشتهر على الالسنة بالميم وعن ابن عبد البر انه بالباء الموحدة المكسورة شيخ الاسلام (قوله علما كان الخ) فيه اشارة الى أن المراد باللقب هنا الاسم الجامد الشامل للعلم الشخصى واسم الجنس فهو مغاير للقب النحوى مغايرة العام للخاص لشموله للعلم عند النحاة الشامل لانواعه الثلاثة الاسم والكنية واللقب (قوله اذ لا فائدة لذكره الخ) علة لقوله واحتج الخ (قوله وأجيب) أى من طرف الجمهور (قوله اذ باسقاطه يختل) أى لعدم صحة على حج وفى زكاة لعدم الفائدة (قوله المشهور باللقب) أى بالقول به والدقاق قد اشتهر بهذا اللقب دون الاسم ففى عبارة الشارح التورية بذلك (قوله وأنكر أبو حنيفة الكل مطلقا) معنى الاطلاق كما يفيده التفصيل الآتى بعده فى الخبر وغيره والشرع وغيره والصفة المناسبة وغيرها ثم ان الانكار المذكور ثابت عن أبى حنيفة ولا ينافيه ثبوت خلافه عن الحنفية اذ كثيرا ما تخالف الحنفية أبا حنيفة فسقط ما للكمال هنا من الايراد (قوله أى لم يقل بشئ من مفاهيم المخالفة) قال العلامة الاوفق بالانكار أن يقول أى قال بعدمها لان الانكار لشئ قول بعدمه لا عدم قول به اه وقد يجاب بأن ماذكره الشارح اشارة الى أن ذلك كاف فى مخالفته لما سبق لان مجرد عدم القول بها مقابل للقول بها ومفيد لسقوط حجيتها عنده قاله سم وفيه نظر فان عدم القول بالشئ لا يقابل القول به وانما يقابله القول بعدمه كما لا يخفى على متأمل فالحق ماقاله العلامة (قوله

وان قال فى المسكوت بخلاف حكم المنطوق فلامر آخر كما فى انتفاء الزكاة عن المعلوفة قال الاصل عدم الزكاة ووردت فى السائمة فبقيت المعلوفة على الاصل (و) انكر الكل (قوم فى الخبر) نحو فى الشام الغنم السائمة فلا ينفى المعلوفة عنها لان الخبر له خارجى يجوز الاخبار ببعضه فلا يتعين القيد فيه للنفى بخلاف الانشاء نحو زكوا عن الغنم السائمة وما فى معناه مما تقدم فلا خارجى له فلا فائدة للقيد فيه الا النفى (و) أنكر الكل (الشيخ الامام) والد المصنف (فى غير الشرع) من كلام المصنفين والواقفين لغلبة الذهول عليهم بخلافه فى الشرع من كلام الله ورسوله المبلغ عنه لانه تعالى لا يغيب عنه شئ (و) أنكر (امام الحرمين صفة لا تناسب الحكم) كان يقول الشارع فى الغنم العفر الزكاة قال فهى فى معنى اللقب بخلاف المناسبة كالسوم لخفة مؤنة السائمة فهى فى معنى العلة ولكون العلة غير الصفة بحسب الظاهر خلاف ما تقدم أطلق الامام الرازى عنه انكار الصفة ولكون غير المناسبة فى معنى اللقب أطلق ابن الحاجب عنه القول بالصفة وأما غيرها مما تقدم فصرح منه بالعلة والظرف والعدد والشرط وانما وما والا وسكت عن الباقى وهو كالمذكور (و) أنكر (قوم العدد دون غيره) فقالوا لا يدل على مخالفة حكم الزائد عليه أو الناقص عنه كما تقدم الا بقرينة أما مفهوم الموافقة فاتفقوا على حجيته وان اختلفوا فى طريق الدلالة عليه كما تقدم * (مسئلة الغاية قيل منطوق) أى بالاشارة كما تقدم لتبادره الى الاذهان (والحق) أنه (مفهوم) كما تقدم ولا يلزم من تبادر الشئ الى الاذهان ان يكون منطوقا (يتلوه) أى الغاية (الشرط) اذ لم يقل أحد أنه منطوق وفى رتبة الغاية انما فسيأتى قول انه منطوق أى بالاشارة كما تقدم ومثله فى ذلك فصل المبتدا وتقدم ان مرتبة الغاية تلى مرتبة لا عالم الازيد (فالصفة المناسبة)



وان قال فى المسكوت الخ) جواب سؤال تقديره ظاهر (قوله لان الخبر له خارجى الخ) أى فاذا كان ذلك الخارجى ثابتا لزيد ولغيره جاز الاخبار ببعضه وهو الثابت لزيد مثلا دون البعض الآخر وهو الثابت لغيره كما أوضح ذلك بالمثال وحاصل ما أشار اليه أن قولنا مثلا فى الشام الغنم له نسبة خارجية توافق النسبة الذهنية وتلك النسبة هى ثبوت الكون فى الشام للغنم وقد علم ان الغنم يعم السائمة وغيرها فللنسبة المذكورة حينئذ فردان أحدهما ثبوت الكون فى الشام للغنم السائمة والثانى ثبوت ذلك للغنم الغير السائمة وقولنا فى الشام الغنم السائمة النسبة فيه وهو ثبوت الكون فى الشام للسائمة فرد من فردى النسبة فى قولنا فى الشام الغنم فالاخبار به لا ينفى الاخبار بالآخر وهو ثبوت الكون فى الشام للمعلوفة هذا ايضاح ما أشار له على وجه الاختصار فقوله لان الخبر أراد به قولنا فى الشام الغنم لا قوله فى الشام الغنم السائمة كما يوهمه صنيعه (قوله المبلغ عنه الخ) هذا مبنى على القول بأنه صلى الله عليه وسلم لا يجتهد كما يفيده التعليل بقوله لانه تعالى الخ (قوله العفر) فى الصحاح شاة عفراء يعلو بياضها حمرة (قوله لخفة مؤنة السائمة) أى لان السوم هو الرعى فى كلا مباح (قوله ولكون العلة غير الصفة) اعتذار عن الامام الرازى وابن الحاجب فيما نقلاه عن امام الحرمين ونبه بقوله خلاف ما تقدم على ان ما لحظه الامام الرازى خلاف ما تقدم عن المصنف من ان الصفة لفظ مقيد لآخر ليس بشرط الخ فقوله ولكون الخ علة لقوله أطلق الامام الخ وقوله أطلق الامام الرازى انكار الصفة أى الصفة غير المناسبة وقوله أطلق ابن الحاجب عنه القول بالصفة أى الصفة المناسبة لان غير المناسبة من قبيل اللقب فكأنها غير صفة فلا تعارض بين الامام الرازى وابن الحاجب ومثله المصنف فى النقل عن امام الحرمين (قوله وأما غيرها) أى الصفة وفى نسخة غيرهما أى غير الصفة التى لا تناسب واللقب قاله شيخ الاسلام (قوله وسكت عن الباقى) أى عن الغاية وضمير الفصل وتقديم المعمول لكن الاخير صرح به قاله شيخ الاسلام والحاصل أن الامام لم ينف الا الصفة غير المناسبة (قوله كما تقدم) متعلق بالمنفى وهو يدل (قوله أما مفهوم الموافقة) هذا محترز تقييد المفاهيم بالمخالفة أول المسئلة (قوله فاتفقوا على حجيته) أى صحة التمسك به فى الاحكام الشرعية (قوله الغاية قيل منطوق) هو على حذف مضاف أى مفهوم الغاية (قوله أى بالاشارة) هو ما يدل عليه اللفظ وليس مقصود المتكلم أولا كقوله تعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فالمنطوق الصريح فى الآية عدم الحل له مستمرا الى ان تنكح زوجا غيره والمنطوق الاشارى حلها له بعد نكاح الزوج الآخر (قوله كما تقدم) أى فى قوله ثم ما قيل انه منطوق أى بالاشارة وقوله كما تقدم الثانى أى فى تعداد المصنف المفاهيم (قوله يتلوه الشرط) فائدة هذا الترتيب المشار اليه بقوله يتلوه الشرط فالصفة الخ تظهر عند التعارض فاذا تعارض مفهوم الغاية والشرط قدم الاول وكذا اذا تعارض مفهوم الشرط والصفة قدم الشرط وقس الباقى (قوله اذ لم يقل أحد انه منطوق) علة لقوله يتلوه أى انما كان تاليا له ولم يكن فى رتبته لان الشرط لم يقل أحد انه منطوق أى لا صريحا ولا اشارة بخلاف الغاية فكانت أقوى منه (قوله فسيأتى قول الخ) هذه الفاء للتعليل لكون انما فى رتبة الغاية أى لانه سيأتى الخ (قوله ومثله فى ذلك فصل المبتدا) ضمير مثله يعود للشرط فيكون ضمير الفصل فى رتبة الشرط وفى عبارة بعض الحواشى ان ضمير مثله يعود لانما ففاده حينئذ أن ضمير الفصل فى رتبة الغاية لانه مثل انما التى هى فى رتبة الغاية وهو غير صحيح (قوله وتقدم ان مرتبة الغاية الخ) أى فرتبة النفى

تتلو الشرط لأن بعض القائلين به خالف فى الصفة (فمطلق الصفة) عن المناسبة (غير العدد) من نعت وحال وظرف وعلة غير مناسبات فهى سواء تتلو الصفة المناسبة (فالعدد) يتلو المذكورات لانكار قوم له دونها كما تقدم (فتقديم المعمول)

والاستثناء أعلى المراتب كما تقدم فى قول المصنف وأعلاه لا عالم الا زيد ثم يليها الغاية ثم الشرط الخ فالمراتب سبعة ولم يذكر المصنف هنا رتبة النفى والاستثناء استغناء بما قدمه ونبه الشارح عليه هنا بقوله وتقدم ان مرتبة الغاية الخ (قوله تتلو الشرط) ذكره مع صحة المعنى بدونه ليذكر علته (قوله لان بعض القائلين به) أى كابن سريج (قوله فمطلق الصفة) استشكل بانه من اضافة الصفة الى الموصوف فيكون شاملا للصفة المناسبة وليس بمراد قطعا ويجاب امابانه على حذف مضاف أى فباقى مطلق الصفة والباقى هو الصفة غير المناسبة أو بانه من اطلاق المطلق على المقيد مجازا وقرينته الاستحالة أى استحالة ان يراد بالمطلق مايشمل الصفة المناسبة لما يلزم عليه من تقديم الشئ على نفسه وتأخيره عنه لقوله قبل فالصفة المناسبة أو بان معنى المطلقة المجردة عن المناسبة ترجع لغير المناسبة وهذا الاخير ظاهر صنيع الشارح وبعد هذا فكان الاولى اسقاطه لانه تقدم أن الصفة الغير المناسبة فى معنى اللقب وهو لا مفهوم له (قوله عن المناسبة) بكسر السين اسم فاعل لانه مقابل لقوله فالصفة المناسبة (قوله من نعت) بيان لغير العدد (قوله غير مناسبات) بكسر السين (قوله لدعوى البيانيين) علة لما تضمنه قوله فتقديم المعمول من اثبات مفهوم تقديم المعمول لا لترتيبه مع ماقبله وتأخيره عنه وان أوهمه ظاهر العبارة فان العلة المذكورة لا تفيد ذلك (قوله المشتمل على نفى الحكم عن غير المذكور) اقتصر على هذا الشق لانه هو المفهوم والا فالقصر اثبات الحكم للمذكور ونفيه عن غيره لكن الاثبات منطوق والنفى مفهوم والكلام هنا فى المفهوم فلذا ذكره دون المنطوق (قوله خلافا للشيخ الامام) قد يفهم من عبارته أن اختلاف الشيخ الامام مع غيره فى تفسير مراد البيانيين وفيه نظر فان عباراتهم مصرحة بارادة الحصر بل منهم من عبر بلفظ الحصر وحينئذ فالظاهر أن الشيخ الامام لم يذكر ماقاله تفسير المرادهم بل لبيان مختاره فيكون موافقا لابن الحاجب وأبى حيان فى عدم افادة التقديم الحصر وان خالفهما فى أن الحصر غير الاختصاص وهما يقولان انهما بمعنى واحد وكلام المصنف لا يفيد هذا القدر (قوله من جهة خصوصه) أى وهو وقوع الضرب على معين فى المثال الذى يذكره وقوله كضرب زيد أى الضرب الواقع عليه فقوله كضرب زيد مصدر مضاف لمفعوله (قوله بالنسبة الى مطلق الضرب) أى الواقع على زيد وغيره (قوله لا من جهة خصوصه) أى يكون القصد بالخبر افادة وقوع مجرد الحدث من غير نظر لمن تعلق به فلا يذكر حينئذ المفعول الا لكونه محلا للحكم لا لكونه مقصود الذاته دون غيره فيكون الحكم خاصا به (قوله فيؤتى بالفاظه فى مراتبها) أى بان يؤتى بالفعل ثم الفاعل ثم المفعول فتقول ضربت زيدا (قوله من جهة خصوصه كالخصوص بالمفعول) باء بالمفعول سببية أى يقصد الاخبار بوقوع ضرب خاص بسبب تعلقه بمفعول خاص وهو زيد فالقصد حينئذ الاخبار بالضرب المتعلق بزيد لا بالضرب المطلق وظاهر أنه لا يلزم من هذا قصر الحكم وهو وقوع الضرب على زيد (قوله للاهتمام) متعلق بيقصد وضمير به يعود للخاص المقصود أى للاهتمام بذلك الخاص المقصود (قوله فيقدم لفظه) أى المفعول (قوله لافادة ذلك) أى قصد الشئ من جهة خصوصه (قوله فليس فى الاختصاص) أى المفسر بقصد الشئ من جهة خصوصه (قوله وانما جاء ذلك) أى نفى الحكم عن غير المذكور (قوله واختاره) أى ماقال الشيخ الامام وقوله وأشار اليه الخ وجه الاشارة أنه عبر بدعوى فى قوله لدعوى البيانيين ولم يقل لذكر فأفاد بذلك أن ماقاله البيانيون ضعيف لكن قوله بعد والاختصاص الحصر خلافا للشيخ الامام صريح أو كالصريح فى موافقة الجمهور (قوله من جملة ماتقدم) أى حال كون هذا القول من جملة ماتقدم عنه من انكاره جميع المفاهيم ولم يصرح

آخر المفاهيم (لدعوى البيانيين) فى فن المعانى (افادته الاختصاص) أخذا من موارد الكلام البليغ (وخالفهم ابن الحاجب وأبو حيان) فى ذلك (والاختصاص) المفاد (الحصر) المشتمل على نفى الحكم عن غير المذكور كما دل عليه كلامهم (خلافا للشيخ الامام) والد المصنف (حيث أثبته وقال ليس هو الحصر) وانما هو قصد الخاص من جهة خصوصه فان الخاص كضرب زيد بالنسبة الى مطلق الضرب قد يقصد فى الاخبار به لا من جهة خصوصه فيؤتى بألفاظه فى مراتبها وقد يقصد من جهة خصوصه كالخصوص بالمفعول للاهتمام به فيقدم لفظه لافادة ذلك نحو زيدا ضربت فليس فى الاختصاص مافى الحصر من نفى الحكم عن غير المذكور وانما جاء ذلك فى اياك نعبد للعلم بأن قائليه أى المؤمنين لا يعبدون غير الله وحاصله ان التقديم للاهتمام وقد ينضم اليه الحصر لخارج واختاره المصنف فى شرح المختصر وأشار اليه هنا بقوله لدعوى البيانيين ﴿مسئلة انما﴾ بالكسر (قال الآمدى وأبو حيان) كقول أبى حنيفة من جملة ماتقدم عنه (لا تفيد الحصر)

المصنف

لانها ان المؤكدة وما الزائدة الكافة فلا تفيد النفي المشتمل عليه الحصر وعلى ذلك حديث مسلم انما الربا في النسيئة اذ ربا الفضل ثابت اجماعا وان تقدمه خلاف واستفادة النفي في بعض المواضع من خارج كما في

المصنف هنا بترجيح افادة انما الحصر للعلم به من أكثر به القائلين به كما نقله عنهم هنا مع ما قدمه من انها من المفاهيم شيخ الاسلام وقوله لا تفيد الحصر أي فلا مفهوم لها (قوله لانها ان المؤكدة وما الزائدة الكافة) أي وكل منهما لا يفيد النفي فكذا المركب منهما لا يفيده وسيأتي رد هذا في الشرح (قوله وعلى ذلك) متعلق بمحذوف أي وورد على ذلك الخ والاشارة الى نفي افادة الحصر (قوله وان تقدمه) أي تقدم الاجماع خلاف فانه لا يضر لعدم استقراره برجوع القائلين به فقد رجع ابن عباس الى القول بتحريم ربا الفضل لما بلغهم قوله كما في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل الحديث والجواب عن الحصر في خبر انما الربا في النسيئة كما أشار اليه الامام الشافعي أنه حصر اضافي بالنسبة الى سؤال جماعة عن الربا في المختلفين كذهب وفضة وكتمر وبر لا حصر حقيقي شيخ الاسلام (قوله كما في انما الحكم الله) هو من قصر الصفة على الموصوف (قوله فانه سيق للرد الخ) أي وكونه مسوقا للرد يفيد أن المقصود منه حصر الالوهية في الله تعالى (قوله بكسر الهمزة) أي والقصر أخذه من المهمات للاسنوي وزعم بعضهم ان كسر الهمزة سهو قال وانما هي همزة وصل مفتوحة واللام فيه للتعريف ولفظ كيا اسم جنس لطائفة من ملوك العجم كتبع لملوك حمير وقيصر لملوك الروم شيخ الاسلام والهراسي بتشديد الراء نسبة لهراس كعطار بلدة أو بائع الهريسة وقوله وصاحبه أي رفيقه في الاخذ عن امام الحرمين (قوله نحو انما قام زيد) هو من قصر الصفة على الموصوف وقوله نحو انما زيد قائم من قصر الموصوف على الصفة (قوله فهما وقيل نطقا) حالان من مفعول تفيد المحذوف وهو الحصر أي حال كون الحصر مفهوما وقيل منطوقا (قوله لتبادر) علة لقوله نطقا (قوله وان عورض) أي الحصر (قوله كما في حديث الربا السابق) أي وهو انما الربا في النسيئة مثال لبعض المواضع الذي عورض بما هو مقدم عليه والمقدم عليه الذي عارضه هو حديث الصحيحين المتقدم (قوله ولا بعد الخ) هذا رد لاستدلال القائل بان انما لا تفيد الحصر بان ما تركبت منهما وهو ان وما الكافة لا يفيد الحصر فلا تفيد هي الحصر المشار اليه بقوله لانها ان المؤكدة الخ وحاصله أن المركب قد يفيد ما لم تفده أجزاؤه كالخبر المتواتر فانه يفيد العلم مع انه مركب من آحاد كل منها على انفراده لا يفيد العلم وكالحبل المؤلف من الشعرات فانه يحمل الصخرة العظيمة ولا يثبت هذا الحكم لآحاده التي تركب منها كذا قرر قلت قد يقال المركب في هذين المثالين قد وجد جنس ما ثبت له في أجزائه في الجملة بخلاف انما اذ لا دلالة لجزء من جزأيها اللذين تركبت منهما على النفي (قوله مع قوله بانما) أي بافادتها الحصر (قوله لم يصرح بانه مفهوم) أي لم يصرح بان افادتها ذلك من المفهوم أو من المنطوق وقد يقال بل صرح بانه مفهوم فيما نقل عنه الشارح في مسئلة المفاهيم الا اللقب حجة وقد يجاب بانه انما صرح بانه مفهوم يفيد الحصر أي لفظ يفهم منه الحصر أي يدل عليه وفهم ذلك منه ودلالته عليه صادق بكون ذلك بطريق المنطوق أو بطريق المفهوم وفي هذا الجواب تأمل (قوله من حيث انه من أفراد ان) اشارة الى أن الفرعية ثابتة لان المفتوحة من حيث هي لا مختصة بالمركبة مع ما ففرعية المركبة مع ما من حيث كونها فردا من أفراد أن المفتوحة مطلقا (قوله فهي الاصل) عرف الاصل هنا وفي القول الثاني لافادة الحصر من تعريف الطرفين فالاصلية على الاول منحصرة في المكسورة وعلى الثاني في المفتوحة ولما لم يستقم هذا المعنى في القول الثالث كما لا يخفى أتى بالاصل منكرا (قوله لان له محال يقع فيها دون الآخر) لم يقل لان

المصنف هنا بترجيح افادة انما الحصر للعلم به من أكثر به القائلين به كما نقله عنهم هنا مع ما قدمه من انها من المفاهيم شيخ الاسلام وقوله لا تفيد الحصر أي فلا مفهوم لها (قوله لانها ان المؤكدة وما الزائدة الكافة) أي وكل منهما لا يفيد النفي فكذا المركب منهما لا يفيده وسيأتي رد هذا في الشرح (قوله وعلى ذلك) متعلق بمحذوف أي وورد على ذلك الخ والاشارة الى نفي افادة الحصر (قوله وان تقدمه) أي تقدم الاجماع خلاف فانه لا يضر لعدم استقراره برجوع القائلين به فقد رجع ابن عباس الى القول بتحريم ربا الفضل لما بلغهم قوله كما في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل الحديث والجواب عن الحصر في خبر انما الربا في النسيئة كما أشار اليه الامام الشافعي أنه حصر اضافي بالنسبة الى سؤال جماعة عن الربا في المختلفين كذهب وفضة وكتمر وبر لا حصر حقيقي شيخ الاسلام (قوله كما في انما الحكم الله) هو من قصر الصفة على الموصوف (قوله فانه سيق للرد الخ) أي وكونه مسوقا للرد يفيد أن المقصود منه حصر الالوهية في الله تعالى (قوله بكسر الهمزة) أي والقصر أخذه من المهمات للاسنوي وزعم بعضهم ان كسر الهمزة سهو قال وانما هي همزة وصل مفتوحة واللام فيه للتعريف ولفظ كيا اسم جنس لطائفة من ملوك العجم كتبع لملوك حمير وقيصر لملوك الروم شيخ الاسلام والهراسي بتشديد الراء نسبة لهراس كعطار بلدة أو بائع الهريسة وقوله وصاحبه أي رفيقه في الاخذ عن امام الحرمين (قوله نحو انما قام زيد) هو من قصر الصفة على الموصوف وقوله نحو انما زيد قائم من قصر الموصوف على الصفة (قوله فهما وقيل نطقا) حالان من مفعول تفيد المحذوف وهو الحصر أي حال كون الحصر مفهوما وقيل منطوقا (قوله لتبادر) علة لقوله نطقا (قوله وان عورض) أي الحصر (قوله كما في حديث الربا السابق) أي وهو انما الربا في النسيئة مثال لبعض المواضع الذي عورض بما هو مقدم عليه والمقدم عليه الذي عارضه هو حديث الصحيحين المتقدم (قوله ولا بعد الخ) هذا رد لاستدلال القائل بان انما لا تفيد الحصر بان ما تركبت منهما وهو ان وما الكافة لا يفيد الحصر فلا تفيد هي الحصر المشار اليه بقوله لانها ان المؤكدة الخ وحاصله أن المركب قد يفيد ما لم تفده أجزاؤه كالخبر المتواتر فانه يفيد العلم مع انه مركب من آحاد كل منها على انفراده لا يفيد العلم وكالحبل المؤلف من الشعرات فانه يحمل الصخرة العظيمة ولا يثبت هذا الحكم لآحاده التي تركب منها كذا قرر قلت قد يقال المركب في هذين المثالين قد وجد جنس ما ثبت له في أجزائه في الجملة بخلاف انما اذ لا دلالة لجزء من جزأيها اللذين تركبت منهما على النفي (قوله مع قوله بانما) أي بافادتها الحصر (قوله لم يصرح بانه مفهوم) أي لم يصرح بان افادتها ذلك من المفهوم أو من المنطوق وقد يقال بل صرح بانه مفهوم فيما نقل عنه الشارح في مسئلة المفاهيم الا اللقب حجة وقد يجاب بانه انما صرح بانه مفهوم يفيد الحصر أي لفظ يفهم منه الحصر أي يدل عليه وفهم ذلك منه ودلالته عليه صادق بكون ذلك بطريق المنطوق أو بطريق المفهوم وفي هذا الجواب تأمل (قوله من حيث انه من أفراد ان) اشارة الى أن الفرعية ثابتة لان المفتوحة من حيث هي لا مختصة بالمركبة مع ما ففرعية المركبة مع ما من حيث كونها فردا من أفراد أن المفتوحة مطلقا (قوله فهي الاصل) عرف الاصل هنا وفي القول الثاني لافادة الحصر من تعريف الطرفين فالاصلية على الاول منحصرة في المكسورة وعلى الثاني في المفتوحة ولما لم يستقم هذا المعنى في القول الثالث كما لا يخفى أتى بالاصل منكرا (قوله لان له محال يقع فيها دون الآخر) لم يقل لان

اغما الحكم الله فانه سيق للرد على المخاطبين في اعتقادهم الهية غير الله (و) قال الشيخ (أبو اسحق والشيرازي والغزالي و) صاحبه أبو الحسن (الكيا) الهراسي بكسر الهمزة والكاف ومعناه في لغة الفرس الكبير (والامام) الرازي (تفيد) الحصر المشتمل على نفي الحكم عن غير المذكور نحو انما قام زيد أي لا عمرو أو نفي غير الحكم عن المذكور نحو انما زيد قائم أي لا قاعد (فهما وقيل نطقا) أي بالاشارة كما تقدم لتبادر الحصر الى الاذهان منها وان عورض في بعض المواضع بما هو مقدم عليه كما في حديث الربا السابق ولا بعد في افادة المركب ما لم تفده أجزاؤه ولم يذكر المصنف امام الحرمين مع قوله بانما كما تقدم لانه لم يصرح بأنه مفهوم ولا منطوق (و) أنما (بالفتح الاصح أن حرف أن

فيها) من حيث انه من أفراد ان (فرع) ان (المكسورة) فهي الاصل لاستغنائها بمعموليها في الافادة بخلاف المفتوحة لانها مع معموليها بمنزلة مفرد وقيل المفتوحة الاصل لان المفرد أصل للمركب وقيل كل أصل لان له محال يقع فيها دون الآخر (ومن ثم) أي من هنا وهو ان المفتوحة فرع المكسورة أي من أجل ذلك

كلامنهما لايقع فى محل الآخر لئلا يشكل بالمحال المشتركة بينهما (قوله اللازم له فرعية انما بالفتح لانما بالكسر) نبه بذلك على أن المشار اليه بقوله ومن ثم هو كون أن المفتوحة فى أنما فرع المكسورة فى انما باعتبار استلزامه فرعية انما بالفتح لانما بالكسر لان المنشأ فى الحقيقة هو فرعية المركب للمركب لا فرعية جزء المركب لجزء المركب الآخر الذى هو مفاد قول المصنف الاصح ان حرف ان فيها الخ فالمنشئية المذكورة باعتبار استلزام فرعية الجزء للجزء فرعية المركب للمركب (قوله قوة كلامه تشير اليه) أى لانه قال انما لقصر الحكم على الشئ أو لقصر الشئ على حكم كقولك انما زيد قائم وانما يقوم زيد وقد اجتمع المثالان فى هذه الآية لان انما يوحى الى مع فاعله بمنزلة انما يقوم زيد وانما الهكم اله واحد بمنزلة انما زيد قائم اه فنسبة القصرين لانما بالكسر وجعل انما الهكم اله واحد مثالا للثانى ظاهر فى الفرعية والالماصح التمثيل بالمفتوحة المفيد أنها تفيد ما تفيده المكسورة (قوله فى أمر الاله) تخصيص للوحى المقصور ليصدق القصر لا للاشارة الى أنه اضافى لان تخصيص الوحى بالوحدانية ليس بالاضافة الى أمر الاله بل بالاضافة الى التعدد اذ القصر الاضافى تخصيص شئ بشئ بالاضافة الى معنى آخر لا الى جميع ماعداه كما قاله العلامة أى ان القصر الاضافى تخصيص شئ بشئ بالنسبة لشئ خاص يقابل الشئ المخصوص به لا بالنسبة لجميع ماعدا المخصوص به كقولنا مثلا انما زيد قائم فتخصيص زيد بالقيام بالاضافة الى مقابله من القعود لا بالاضافة لجميع مقابله ماعدا القيام كما هو واضح فقول الكمال وشيخ الاسلام فى قوله أى فى أمر الاله نبه به على ان القصر بانما اضافى لا حقيقى غير صحيح لما علمت بل المنبه به على ذلك هو قوله أى لا يتجاوزه الى أن يكون الاله كغيره الخ فهو اشارة الى أن القصر الاول اضافى لانه قصر الوحى فى أمر الله على وحدانيته بالاضافة الى تعدده فقط لا الى جميع ماعداها لان منه ما أوحى اليه به نحو كونه عالما مريدا قادرا الى غير ذلك وحاصل القول فى المقام ان فى الآية الشريفة قصرين الاول فى مجموع قوله انما يوحى الى انما الهكم اله واحد والثانى فى قوله انما الهكم اله واحد فالمقصور فى الاول هو الوحى الى النبى صلى الله عليه وسلم والمقصور عليه حاصل القصر الثانى وهو اختصاص الوحدانية بالاله وهذا القصر من قبيل قصر الصفة على الموصوف فكان التقدير لا يوحى الى فى أمر الاله الا كونه مقصورا على الوحدانية له لا يتجاوزه الوحى الى غيره وهو قصر قلب لان المخاطب يعتقد التعدد والمقصور فى الثانى الاله والمقصور عليه الوحدانية التى هى معنى قوله اله واحد وهو من قصر الموصوف على الصفة قصر قلب أيضا لاعتقاد المخاطب التعدد للاله وعدم الوحدانية كما تقدم فمعنى القصر الثانى أن الاله مقصور على الوحدانية لا يتجاوزها بان يكون متعددا وهذا الذى قلناه هو المفهوم من كلام الزمخشرى المتقدم وهو الذى يفيده النظر الصحيح وظاهر قول الشارح مقصور على استئثار الله بالوحدانية أن القصر الثانى قصر صفة على موصوف لان استئثاره بالوحدانية معناه اختصاصه بها فلا تكون لغيره بل مقصورة عليه وانه قصر افراد مخاطب به من يعتقد شركة غيره له فيها وفيه ان اعتقاد الشركة فى الوحدانية متناف اذ اشتراك اثنين فى الوحدانية أى الوحدة فى الالوهية محال ولذا اعترضه العلامة وقال صوابه أن يقول على استئثار الله بالالوهية الدال عليها قوله اله وحينئذ فيتم كون القصر المذكور قصر افراد اه وأنت خبير بان القصر المذكور قصر موصوف على صفة قصر قلب كما هو مفاد قول الزمخشرى المار وعبارته هنا الناقل لمعناها الشارح لا تخالف ذلك وان أوهم قوله على استئثار الله الخ كون القصر قصر افراد لكنه غير مراد له بقرينة قوله بالوحدانية وكأنه أراد به أنه لا يتجاوزها الى تعدد الاله لاعدم مشاركة الغير له فيها فتأمل بقى أن يقال ان قصر الوحى على ماذكر يقتضى أن المخاطب به ممن يقر بالمقصور الذى هو الوحى وبثبوته لغير المذكور انفرادا أو شركة فيكون قصر قلب أو افراد على ما فيه ولا يخفى أن المخاطب بالآية مشركون ينكرون أصل الوحى فضلا عن تعلقه بما ذكر ويمكن الجواب بأنه

اللازم له فرعية أنما بالفتح لانما بالكسر (ادعى الزمخشرى) فى تفسير قل انما يوحى الى أنما الهكم اله واحد وتبعه البيضاوى فيه (افادتها) أى افادة أنما بالفتح (الحصر) كانما بالكسر لان ما ثبت للاصل يثبت للفرع حيث لا معارض والاصل انتفاؤه والزمخشرى وان لم يصرح بهذا المأخذ قوة كلامه تشير اليه ومعنى الآية على هذا ما قاله ان الوحى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أى فى امر الاله مقصور على استئثار الله بالوحدانية أى لا يتجاوزه الى ان يكون الاله كغيره متعددا كما عليه المخاطبون

ومثل ذلك قوله فى آية اعلموا أنما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر أراد ان الدنيا ليست الا هذه الامور المحقرات أى وأما العبادات والقرب فمن أمور الآخرة لظهور ثمرتها فيها ونقل المصنف افادتها الحصر عن التنوخى أيضا فى الاقصى القريب وفى قوله كابن هشام ادعى اشارة الى ما عليه الجمهور من بقاء أن فيها على مصدريتها مع كفها بما وان لم يصرحوا بذلك فيما علمت اكتفاء بكونها فيها من أفراد أن وعلى هذا معنى الآية الاولى ما يوحى الى فى أمر الاله الا وحدانيته أى لا ما أنتم عليه من الاشراك ومعنى الثانية اعلموا حقارة الدنيا أى فلا تؤثروها على الآخرة الجليلة فبقاء أن فى الآيتين على المصدرية كاف فى حصول المقصود بهما من نفى الشريك عن الله تعالى وتحقير الدنيا ﴿مسئلة من الالطاف﴾ جمع لطف بمعنى ملطوف أى من الامور الملطوف بالناس بها (حدوث الموضوعات اللغوية) باحداثه تعالى وان قيل واضعها غيره من العباد لانه الخالق لافعالهم (ليعبر عما فى الضمير) بفتح الموحدة أى ليعبر كل من الناس عما فى نفسه مما يحتاج اليه فى معاشه ومعاده لغيره حتى يعاونه عليه لعدم استقلاله به (وهى) فى الدلالة على ما فى الضمير (أفيد من الاشارة والمثال) أى الشكل لانها تتم الموجود والمعدوم وهما يخصان الموجود المحسوس (وأيسر) منها أيضا لموافقتها للامر الطبيعى دونهما فانها كيفيات تعرض للنفس الضرورى (وهى الالفاظ الدالة على المعانى)

نزل المنكر منزلة غير المنكر لان معه من الادلة على ثبوت الوحى ما ان تأمله ارتدع (قوله ومثل ذلك قوله) أى قول الزمخشرى ومقوله هو أراد الخ (قوله التنوخى) بتخفيف النون (قوله فى الاقصى القريب) أى الاقصى بحسب الوضع واستيعاب المسائل القريب الى الافهام فلا تنافى بين وصفه كتابه بالاقصى ووصفه بالقريب (قوله من بقاء أن الخ) أى فلا تفيد انما بالفتح الحصر عندهم (قوله وان لم يصرحوا بذلك) أى ببقائها على مصدريتها أى ان ذلك يؤخذ من كلامهم لزوما لا صريحا وانما قال وبما علمت ولم يمحض النفى أدبا اذ لا يلزم من عدم وقوفه على التصريح بذلك عدمه فى الواقع وقد صرح بذلك أبو حيان نقلا عن السمين فى اعرابه وقوله اكتفاء علة لقوله لم يصرحوا لانه بمعنى تركوا التصريح (قوله بمعنى ملطوف الخ) فسر به اللطف ليصح حمل حدوث الموضوعات عليه وبالعكس واللطف لغة الرأفة والرفق والمراد به فى حقه تعالى غاية ذلك من ايصال الاحسان أو ارادته ولو عبر بالاحداث كابن الحاجب لم يحتج الى تأويل الالطاف بما ذكر لصحة الحمل حينئذ لان الاحداث كاللطف من أوصافه تعالى وفى قوله الملطوف بالناس بها اشارة الى أن لطف لازم يتعدى الى مفعولين بالباء التى هى فى الاول للتعدية وفى الثانى لها مع السببية لما تقرر أن الفعل الواحد لا يتعدى الى مفعولين بحرفين متحدى المعنى وقوله حدوث الموضوعات على حذف مضاف أى وضع الموضوعات (قوله أى ليعبر كل الخ) فيه اشارة الى أن حذف الفاعل للتعميم مع الاختصار وقوله مما يحتاج اليه بيان لما من قوله عما فى ضميره وقوله لغيره متعلق بيعبر وقوله حتى يعاونه علة لقوله يعبر وقوله لعدم استقلاله علة لقوله يعاونه (قوله وهى أفيد الخ) اعترض بأنه لا يستقيم لان أفعل انما يصاغ من فعل ثلاثى وفعل أفيد أفاد وهو رباعى وأجيب بأنه انما صاغه من الثلاثى قال الجوهرى الفائدة ما استفدت من علم أو مال تقول فأدت له فائدة قاله شيخ الاسلام وأجيب أيضا بان الرباعى المبدوء بالهمزة فى جواز الصوغ منه ثلاثة أقوال للنحاة وأفادر باعى مبدوء بها فيجوز الصوغ منه على أحد الاقوال قاله سم (قوله تعرض للنفس الضرورى) أى فتدل على المقصود وتفصح عنه حينئذ من غير كلفة (قوله وهى الالفاظ الدالة الخ) اعترضه العلامة بقوله فيه تحديد الجمع وانما يكون للماهية واللفظ الدال عليها مفرد وقد يجاب بانه حد لفظى للموضوعات اللغوية فى قولك مثلا الموضوعات اللغوية توقيفية لكن لا يؤخذ من هذا التعريف أن اللغة تطلق على اللفظ الواحد بخلاف تعريف ابن الحاجب بانها كل لفظ وضع لمعنى ثم تعريف المصنف يشمل المجاز والكناية والحقيقة الشرعية والعرفية وفى صدق المحدود عليها نظر اه أما اعتراضه الاول فجوابه ما قاله وقد سبقه لذلك العضد فانه قال فى تعريف ابن الحاجب المذكور ما نصه ولفظ الكل لا يذكر فى الحد لانه للماهية من حيث هى هى ولا يدخل فيها عموم ولانه يجب صدقه على كل فرد ولا يصدق بصيغة العموم وقد ذكره لانه يحد الموضوعات اللغوية بصيغة العموم فوجب اعتبارها فيه فكأنه قال معنى قولنا الموضوعات اللغوية كذا أن كل لفظ وضع لمعنى كذا وكذا اه وأما اعتراضه الثانى فجوابه أن قوله الالفاظ جمع معرف باللام فيفيد العموم الذى دلالته كلية فيستفاد منه أن كل لفظ موضوع لغوى فقد ساوى قول ابن الحاجب كل لفظ الخ وأما اعتراضه الثالث فجوابه أن الدلالة المأخوذة فى تعريف الوضع هى دلالة اللفظ بنفسه وظاهر حينئذ عدم شمول الحد للمجاز وما معه لان اللفظ لا يدل على ذلك بنفسه بل بواسطة القرينة على أنه لا ضير فى شمول الحد ما ذكر على ما سيأتى تحقيقه وقوله الالفاظ دخل فيه الالفاظ المقدرة كالضمائر المستترة وخرج عنه الدوال الاربع وهى الخطوط والاشارات والعقد

والنصب وقوله على المعانى أى مدلولات الالفاظ معانى كانت أو الفاظا بدليل تقسيمه بعد مدلول اللفظ الى معنى والى لفظ (قوله خرج الالفاظ المهملة) قال العلامة فيه شئ لدلالتها على معنى كحياة اللافظ فان قيل المعنى مايعنى أى يراد باللفظ قلنا بل مايفهم منه أريد أم لا كما صرحوا به اه وجوابه ماقاله السيد فى حواشى شرح الشمسية المعنى امامفعل كما هو ظاهر من عنى يعنى اذا قصد واما مخفف معنى بالتشديد اسم مفعول منه أى المقصود وأياما كان فهو لا يطلق على الصور الذهنية من حيث هى هى بل من حيث انها تقصد من اللفظ وذلك انما يكون بالوضع لان الدلالة اللفظية العقلية أو الطبيعية ليست بمعتبرة وقد يكتفى فى اطلاق المعنى على الصورة الذهنية بمجرد صلاحيتها لان تقصد من اللفظ سواء وضع لها لفظ أم لا اه (قوله الآتى فى مبحث الاخبار) أى فى قوله والمختار أنه موضوع (قوله لمعانيها) أى الموضوعة لمعانيها (قوله للحيض والطهر) أى الموضوع لهما بالاشتراك (قوله بان يضم اليه) متعلق بيستنبط والضمير فى اليه لما نقل أى بان يضم اليه ذلك على طريق المناطقة حتى يصير قياسا (قوله مما لا حصر فيه) ينبغى اعتبار هذا القيد أيضا فى محمول الصغرى أعنى قوله هذا الجمع يصح الاستثناء منه ليتحد الوسط فينتج القياس فيصير هكذا هذا الجمع يصح الاستثناء منه من غير حصر وكل مايصح الاستثناء منه من غير حصر عام فينتج هذا الجمع عام (قوله للزوم تناوله للمستثنى) فيه بحث لانه لا يثبت المدعى اذ مجرد التناول للمستثنى لا يثبت العموم لوجوده فى غير العام كالعدد فى قولك له على عشرة الا ثلاثة قاله سم وقد يجاب بان قيد عدم الحصر ملاحظ هنا فالتقدير للزوم تناوله للمستثنى مع كونه لا حصر فيه (قوله ومدلول اللفظ امامعنى الخ) قال شيخ الاسلام قد يقال هذا انما يناسب اختيار والده أن اللفظ موضوع للمعنى من حيث هو لا اختياره هو أنه موضوع للمعنى الخارجى ولا اختيار الامام أنه موضوع للمعنى الذهنى ثم أجاب بانه يناسب كلا منهما لان الخلاف المذكور انما هو فى النكرة كما سيأتى والكلام هنا فيما يشمل المعرفة وسيأتى ان منها ماوضع للمعنى الخارجى ومنها ماوضع للمعنى الذهنى اه وكان وجه قوله لا اختياره هو الخ أن المعنى الخارجى لا يكون الا جزئيا فلا يصح تقسيمه الى جزئى وكلى وقوله ولا اختيار الامام لان المعنى الذهنى وان اتصف بالجزئية والكلية لا يتصف بكونه لفظا فلا يصح عد اللفظ من أقسامه اه سم وفى قوله امامعنى جزئى الخ اشعار بان الموصوف أصالة بالجزئية والكلية هو المعنى وان وصف اللفظ بذلك تبعى على ماسيأتى (قوله كمدلول زيد) أى مايصدق عليه لفظ زيد من الذات المشخصة وقوله كمدلول الانسان أى مفهومه وهو الحيوان الناطق فقد أطلق المدلول على مايعم المفهوم والماصدق (قوله كما سيأتى) أى فى مسئلة اللفظ والمعنى ان اتحدا الخ وقوله مايؤخذ منه ذلك أى حد الجزئى والكلى وانما قال يؤخذ منه ذلك ولم يقل وسيأتى ذلك لان المذكور هناك التقسيم ويؤخذ منه التعريف (قوله اللفظ المستعمل) عبر باللفظ المستعمل نظرا لتعبير المصنف به والا فالمعروف فى تعريف القول هو اللفظ الموضوع لمعنى وان لم يستعمل (قوله يعنى كمدلول الكلمة بمعنى ماصدقها) اشار الى أن قول المصنف كالكلمة مثال للمدلول وهو اللفظ المفرد المستعمل فصحة التمثيل بالكلمة لذلك تتوقف على اضمار مضاف لان الموصوف بذلك مدلولها ولما كان مدلولها ماذكر من القول المفرد وهو كلى فهو صورة ذهنية لا يصدق انه قول اذ هو اللفظ المخصوص وهو كيفية تعرض للنفس قال لتصحيح التمثيل بمعنى ماصدقها (قوله أو لفظ مفرد مهمل) أشار بذلك الى أن قول المصنف أو مهمل عطف على مستعمل فكلا المستعمل والمهمل قسمان من المفرد (قوله كمدلول أسمائها) نبه بذلك على ان قول المصنف كاسماء حروف الهجاء على تقدير المضاف أى مدلول أسمائها اذ الاسماء نفسها ليست مهملة لدلالتها على معنى وهو مسماها قال العلامة وينبغى أن يقول أى ماصدقه كما فى الذى قبله اذ جعله مثلا منطوقا لزيد غيره منطوقا لعمرو وفى جلس غيره فى جعفر فهو كلى اه وجوابه انه أراد حروفا مخصوصة شخصية أى حروف لفظ خاص منطوق به لشخص فى وقت

خاص

خرج الالفاظ المهملة وشمل الحد المركب الاسنادى وهو من المحدود على المختار الآتى فى مبحث الاخبار. (وتعرف بالنقل تواترا) نحو السماء والارض والحر والبرد لمعانيها المعروفة (أو آحادا) كالقرء للحيض والطهر (وباستنباط العقل من النقل) نحو الجمع المعرف بأل عام فان العقل يستنبط ذلك مما نقل أن هذا الجمع يصح الاستثناء منه أى اخراج بعضه بالا أو احدى أخواتها بان يضم اليه وكل ما صح الاستثناء منه مما لا حصر فيه فهو عام كما سيأتى للزوم تناوله للمستثنى (لا بمجرد العقل) فلا تعرف به اذ لا مجال له فى ذلك (ومدلول اللفظ امامعنى جزئى أو كلى) الاول ما يمنع تصوره من الشركة فيه كمدلول زيد والثانى مالا يمنع كمدلول الانسان كما سيأتى مايؤخذ منه ذلك (أو لفظ مفرد مستعمل كالكلمة فهى قول مفرد) والقول اللفظ المستعمل يعنى كمدلول الكلمة بمعنى ماصدقها كرجل وضرب وهل (أو) لفظ مفرد (مهمل كاسماء حروف الهجاء) يعنى كمدلول أسمائها نحو الجيم واللام والسين أسماء لحروف جلس مثلا

خاص فكأنه يقول أسماء الحروف جلس الذى هو منطوق به فى هذا الوقت وحينئذ فقد أراد بالمدلول المصادقات فعلم صحة التمثيل وانما لم يصرح عقب قوله كمدلول أسمائها بقوله بمعنى ماصدقها اكتفاء بتصريحه به فيما قبله ولانه سيشير اليه فى قوله الآتى واطلاق المدلول على المصادق كما هنا شائع فانه شامل لهذا أيضا (قوله أى جهله سه) الهاء فى كل منها للسكت جىء بها للوقف قاله شيخ الاسلام أى لانه لا يوقف على متحرك ولا يمكن تسكين حرف واحد (قوله أو لفظ مركب) نبه به على ان قوله أو مركب عطف على مفرد فينقسم كمتبوعه الى القسمين المستعمل والمهمل ولذا صرح الشارح بهما (قوله أو مهمل) أى أو مركب مهمل فان قيل لا يصدق على المركب المهمل حد المركب وهو ما يدل جزؤه على جزء معناه اذ لا معنى له والا لم يكن مهملا قلنا المراد بالمركب هنا ما فيه كلمتان فأكثر لا ماذكر (قوله كمدلول لفظ الهذيان) الاضافة فى لفظ الهذيان بيانية وأراد ما يصدق عليه لفظ الهذيان كقولك ديز مركم مقلوب زيد مكرم مثلا والا فمدلول الهذيان هو ما لا معنى له وهو معنى كلى لا يصدق عليه انه لفظ مركب مهمل ولم يصرح الشارح بذلك اكتفاء بقوله بعد واطلاق المدلول الخ (قوله واطلاق المدلول على المصادق كما هنا سائغ) أى من جهة اشتماله على المفهوم الموضوع له اللفظ والمدلول أصله المدلول عليه حذف عليه تخفيفا لكثرة الاستعمال وقد يقال ان المصنف أطلق المدلول على ما يعم المفهوم والمصادق بدليل قوله ومدلول اللفظ اما معنى جزئى أو كلى فلعل قوله واطلاق المدلول الخ باعتبار بعض ماذكره المصنف وهو ما عدا قوله أو كلى فتأمل (قوله جعل اللفظ دليلا على المعنى) أى تعيين اللفظ للدلالة على المعنى وهذا شامل لوضع غير اللغة العربية ولا مانع من ذلك بل هو حسن متعين سم (قوله فيفهمه الخ) قال العلامة مرفوع على الاستئناف اشارة الى أن الوضع كاف مع العلم به فى الفهم ثم أورد على تعريف المصنف أنه لا يصدق على اطلاق اللفظ على معناه المجازى لان الدال عليه مجموع اللفظ والقرينة لا احدهما فما رامه الشارح بعد ذلك من اندراج وضع المجاز بأقسامه فى التعريف مناف لقوله فيفهمه الخ والصواب كما أفصح به السيد فى حاشية المطول أن المجاز غير موضوع البتة لعدم صدق حد الوضع عليه اهـ وجوابه أن يقال ان الفهم المشار اليه بقول الشارح فيفهمه منه العارف بوضعه أعم من الفهم منه بلا واسطة كما فى الحقيقة أو بواسطة كما فى المجاز فان العارف بوضعه لمعناه المجازى يفهمه منه بواسطة القرينة وأما قوله والصواب كما أفصح به السيد فى حاشية المطول الخ فيرد عليه أن ما فى حاشية المطول معارض بما قاله السيد فى حاشية العضد فانه صرح بأن الخلاف فى ان المجاز موضوع أم لا لفظى منشؤه الاختلاف فى تفسير الوضع وذلك أن وضع اللفظ فسر بوجهين الاول تعيين اللفظ بنفسه للمعنى فعلى هذا لا وضع للمجاز أصلا لا شخصيا ولا نوعيا لان الواضع لم يعين اللفظ بنفسه للمعنى المجازى بل بالقرينة فاستعماله فيه بالمناسبة لا بالوضع والثانى تعيين اللفظ بازاء المعنى وعلى هذا ففى المجاز وضع نوعى قطعا اذ لا بد من العلاقة المعتبر نوعها عند الواضع قطعا وأما الوضع الشخصى فربما يثبت فى بعض اهـ ولا يخفى أن تفسير المصنف الوضع موافق لهذا الوجه الثانى فقد علمت ان ما رامه الشارح من الاندراج صحيح حينئذ وان قول العلامة والصواب الخ اطلاق فى محل التقييد سم (قوله وسيأتى ذكر الوضع الخ) الغرض منه ان الوضع ستة أقسام ثلاثة فى الحقيقة وثلاثة فى المجاز وكلها مندرجة فى الحد المذكور (قوله مع انقسامه الى ماذكر) لم يقل مع تقسيمه كما قال فى الحقيقة لان المصنف لم يقسمه الى ماذكر بل هو منقسم بنفسه لانه قسيم الحقيقة بأنواعها فيقابل كل نوع منها نوع منه فقوله كما يصدق على الوضع اللغوى أى بقسميه وقوله يصدق على العرفى والشرعى أى بقسميهما فالاقسام ستة (قوله انهما فى الحقيقة) أراد بالحقيقة مقابل المجاز لا نفس الامر يعنى ان الحقيقة العرفية والشرعية عند القرافى عبارة عن كثرة استعمال اللفظ فى المعنى العرفى أو الشرعى لا أن

أى جهله سه (أو) لفظ (مركب) مستعمل كمدلول لفظ الخبر أى ماصدقه نحو قام زيد أو مهمل كمدلول لفظ الهذيان وسيأتى فى مبحث الاخبار التصريح بقسمى المركب مع حكاية خلاف فى وضع الاول ووجود الثانى واطلاق المدلول على المصادق كما هنا سائغ والاصل اطلاقه على المفهوم أى ماوضع له اللفظ (والوضع جعل اللفظ دليلا على المعنى) فيفهمه منه العارف بوضعه له وسيأتى ذكر الوضع فى حد الحقيقة مع تقسيمها الى لغوية وعرفية وشرعية وفى حد المجاز مع انقسامه الى ماذكر فالحد المذكور كما يصدق على الوضع اللغوى يصدق على العرفى والشرعى خلاف قول القرافى انهما فى الحقيقة كثرة استعمال اللفظ فى المعنى

بحيث يصير فيه أشهر من غيره ثم يعرفان فيها بالكثرة المذكورة ويزيد العرفى الخاص بالنقل الذى هو الاصل فى اللغوى (ولا يشترط مناسبة اللفظ للمعنى) فى وضعه له فان الموضوع للضدين كالجون للاسود وللابيض لا يناسبهما (خلافا لعباد) الصيمرى (حيث أثبتها) بين كل لفظ ومعناه قال والا فلم اختص به (فقيل بمعنى انها حاملة على الوضع) على وفقها فيحتاج اليه (وقيل بل) بمعنى أنها (كافية فى دلالة اللفظ على المعنى) فلا يحتاج الى الوضع بدرك ذلك من خصه الله به كما فى القافة ويعرفه غيره منه قال القرافى حكى أن بعضهم كان يدعى انه يعلم المسميات من الاسماء فقيل له ما مسمى آذغاغ وهو من لغة البربر فقال أجد فيه يبساشديدا وأراه اسم الحجر وهو كذلك قال الاصفهانى والثانى هو الصحيح عن عباد (واللفظ) الدال على معنى ذهنى خارجى أى له وجود فى الذهن بالادراك ووجود فى الخارج بالتحقق كالانسان بخلاف المعدوم فلا وجود له فى الخارج كبحر زئبق (موضوع للمعنى الخارجى لا الذهنى خلافا للامام) الرازى فى قوله بالثانى قال لانا اذا رأينا جسما من بعيد وظننا صخرة سميناه بهذا الاسم فاذا دنونا منه وعرفنا أنه حيوان لكن ظننا طيرا سميناه به فاذا ازداد القرب وعرفنا انه انسان سميناه به فاختلف الاسم لاختلاف المعنى الذهنى وذلك يدل على أن الوضع له (قوله

أهل العرف وضعوا اللفظ لذلك المعنى أو أهل الشرع كذلك (قوله بحيث يصير فيه أشهر من غيره) عبارة قلقة مؤد تصحيحها الى تكلف وكان الاوضح أن لو قال بحيث يصير أشهر منه فى غيره مع ان مراده بما قاله هذا (قوله نعم يعرفان) أى يعلمان فهو من المعرفة لا التعريف وضمير المثنى للعرفى والشرعى وهذا استدراك على نفى قول القرافى (قوله ويزيد العرفى الخاص بالنقل) أى كون الفاعل موضوعا للاسم المرفوع الخ فان هذا يعرف بالنقل عن أهل الفن كما يعرف بالكثرة المذكورة فهما طريقان لمعرفة الوضع العرفى الخاص بخلاف العرفى العام فطريقه الكثرة المذكورة فالمراد بالنقل الاخبار لا نقل اللفظ من معنى الى آخر كما يفيده قوله الذى هو الأصل فى اللغوى أى دون الاستنباط بالعقل فانه خلاف الاصل (قوله ولا يشترط مناسبة اللفظ الخ) أى وعدم الاشتراط لا يقتضى اشتراط العدم فيصدق ذلك بوجود المناسبة تارة وعدمها أخرى (قوله فى وضعه) متعلق بيشترط (قوله خلافا لعباد) هو أبو سهل بن سليمان الصيمرى بفتح الميم أشهر من ضمها نسبة الى صيمر قرية من آخر عراق العجم وأول عراق العرب وهو من معتزلة البصرة شيخ الاسلام وقد يقال مقابلة خلافية عباد لعدم اشتراط المناسبة فى الوضع لا تخلو عن مسامحة اذ قوله على الاحتمال الثانى فى توجيه كلامه لا يقابل ذلك لان معناه عدم الحاجة الى الوضع كما سيأتى فالمراد المقابلة باعتبار الاحتمال الاول فالمراد خلافا له فى الجملة أى خلافا له على أحد الاحتمالين فى كلامه ولم يتعرض المصنف لرد قوله على الاحتمال الثانى بأن يقول مثلا عطفا على قوله ولا يشترط مناسبة اللفظ للمعنى ولا تكفى عن الوضع اكتفاء بفهم رده من أول المسئلة اذ قوله من الالطاف حدوث الموضوعات الخ يشعر بالاحتياج اليها ولو كفت المناسبة لم تكن محتاجا اليها وأيضا فكلامه لظهور سقوطه على هذا الاحتمال لا يحتاج للتنبيه على رده سم (قوله والا فلم اختص به) يجاب بأن المخصص لا ينحصر فى المناسبة اذ ارادة الواضع المختار تصلح مخصصا من غير انضمام شئ آخر اليها سواء كان الواضع هو الله تعالى كارادته تخصيص حدوث الحادث بوقت فانها مخصصة لحدوثه بذلك الوقت مع استواء نسبته الى جميع الاوقات لامكانه ام البشر كارادتهم تخصيص الاعلام بالاشخاص شيخ الاسلام (قوله وقيل بل بمعنى انها كافية الخ) قال فى المحصول والذى يدل على فساد قول عباد أن دلالة اللفظ لو كانت ذاتية لما اختلفت باختلاف الامم ولاهتدى كل انسان الى كل لغة وبطلان اللازم يدل على بطلان الملزوم (قوله ذهنى خارجى) أورد هما نعتين لمنعوت واحد تنبيها على أن المعنى شئ واحد له جهتان جهة ادراكه بالذهن وجهة تحققه فى الخارج وهل الوضع باعتبار الجهة الاولى أو الثانية أو من غير نظر الى واحدة منهما الاقوال الآتية كما أوضح ذلك الكمال (قوله ووجود فى الخارج بالتحقق) هذا كلام ظاهرى والحق أن الكلى لا يوجد فى الخارج والا لكان جزئيا لعدم قبول ما يتحقق فيه الاشتراك نعم يتحقق فيه جزئيات مطابقة للحقيقة وحينئذ فقول الشارح له وجود فى الخارج على حذف مضاف أى لمطابقه ويراد بقوله كالانسان ما صدقه لا مفهومه اذ الموجود خارجا الاول لا الثانى وقوله كالانسان كان الانسب كانسان لان الخلاف كما سيأتى فى النكرة الا ان تكون اللام جنسية فهو فى معنى النكرة (قوله كبحر زئبق) أى فليس ذلك من محل الخلاف اذ لا وجود له الا فى الذهن والكلام فيما له الوجودان الذهنى والخارجى (قوله لانا اذا رأينا جسما من بعيد وظننا الخ) قال العلامة قد يقال فيه اعتراف بما يقول الخصم من ان المسمى هو الخارجى لان ضمير سميناه فى المواضع الثلاثة للجسم المرئى وهو خارجى اذ الرؤية انما تتعلق به وان انطبعت بسببها صورة فى الحس المشترك اه والجواب ان المعنى سميناه باعتبار صورته الذهنية بدليل بقية العبارة ولهذا قال فاختلف الاسم الخ والحكم بتسمية الجسم المرئى لا يقتضى أن تلك التسمية باعتبار كونه خارجيا كما لا يخفى سم

(قوله واجيب الخ) أى أجيب بان اختلاف الاسم التابع لاختلاف المعنى فى الذهنى انما هو لظن أن المعنى فى الخارج كما هو فى الذهن فقوله لاختلاف المعنى تعليل لاختلاف الاسم أو صفة له أو حال منه وقوله لظن خبر أن ويرد على جوابه أنه لا يلزم من كون الاختلاف لظن ماذكر أن يكون اللفظ موضوعا للمعنى الخارجى شيخ الاسلام هذا والظاهر ما قاله الامام بل هو الحق كما نبه عليه غير واحد لان الجزئيات الخارجية لا تنحصر ولا تنضبط (قوله والتعبير عنه) أى عما فى الخارج (قوله حسبما أدركه) خبر ثان لقوله التعبير أو حال منه (قوله دون الاولين) قال العلامة فيه بحث لان القول الثانى يرى استعمال اللفظ فى الخارجى المشتمل على الذهن حقيقيا كما سيأتى فى اسم الجسم اه وفيه ان الكلام فى الخارجى من حيث كونه خارجيا والقول الثانى لا يرى استعماله فيه حقيقيا من حيث كونه خارجيا بل من حيث اشتماله على الذهنى وليس الكلام فيه سم (قوله أى فى النكرة) اشارة الى أن المراد باسم الجنس النكرة لكن لا بمعنى الفرد الشائع بل ما يقابل المعرفة وهو ما وضع لغير معين سواء كان ماهية أو فردا شائعا كما أشار الى ذلك بقوله لان المعرفة الخ فيشمل حينئذ اسم الجنس بالمعنى المشهور وهو ما وضع للماهية من حيث هى هى والنكرة بمعناها المشهور وهو ما وضع للوحدة الشائعة وزاد فى التفسير كما قال بعض المحققين لفظة فى لئلا يتوهم أن النكرة نعت لاسم الجنس فلا يفيد أن المراد بالنكرة ما تقدم بل ما وضع للماهية من حيث هى هى وليس مرادا لما علمت من أن المراد بها ما يقابل المعرفة وهو ما وضع لغير معين سواء كان ماهية أو فردا شائعا (قوله وليس لكل معنى لفظ) أى لفظ مفرد مخصوص بذلك المعنى قال القرافى فى شرح المحصول نقلا عن التبريزى ان كان المراد باللفظ الموضوع اللفظ الدال كان مخصوصا به أم لا مفردا أو مركبا فالظاهر أن هذا واقع لان الفصيح لا يعجز عن التعبير عما فى نفسه وان كان المراد ما يدل بالمطابقة مفردا فاستيعاب الوضع لجميع المعانى غير معلوم بدليل الحال والروائح ثم قال بعد كلام طويل وأما الروائح فتحرير الكلام فيها ان لها اجناسا وأجناس أجناس وأنواعا فالجنس العالى رائحة وهى تنقسم الى عطرة ومنتنة والعطرة تنقسم الى رائحة مسك وعنبر وغيرهما فرائحة المسك ونحوها أنواع سافلة فوضعت العرب للجنس العالى رائحة وللمتوسط عطرة ومنتنة واكتفوا فى الانواع السافلة باضافة اسم الجنس الى محله فقالوا رائحة مسك ورائحة عنبر ونحو ذلك ولم يضعوا للانواع اسما يخصها اه ببعض زيادة والى هذا أشار اليه بقوله ويدل عليها بالتقييد كرائحة كذا وقول المصنف بل لكل معنى محتاج ينبغى أن يراد محتاج احتياجا قويا والا فما من معنى الا وهو محتاج فى الجملة قال الامام المعانى قسمان أحدهما ما تشتد الحاجة الى التعبير عنه فيجب الوضع له لاجل الافهام بالمخاطبة على الوجه القوى والثانى ما لا تشتد الحاجة اليه فيجوز فيه الامران الوضع وعدمه أما عدم الوضع فلانه ليس بمحتاج اليه وأما الوضع فللفوائد الحاصلة به اه قاله سم (قوله لعدم انضباطها) قد يقال هذا التعليل انما يقتضى تعذر الوضع أو تعسره لا عدم الحاجة اليه سم (قوله فليست محتاجة الى الالفاظ) فيه انه ان فرعه على قوله لعدم انضباطها فعدم الانضباط لا يدل على عدم الحاجة لانه انما ينتج التعذر أو التعسر كما تقدم وان فرعه على قوله ويدل عليها بالتقييد فيتوجه عليه ان هذا ممكن فى سائر المعانى فيلزم استغناء الجميع قاله سم (قوله وكذلك أنواع الآلام) قيل المراد معظمها لا كلها والا فالبعض منها له ألفاظ خاصة به كالصداع والرمد وجوابه أن هذا ليس موضوعا للالم بل لما ينشأ عنه فالرمد مثلا موضوع لهيجان العين والالم ينشأ عنه ويضاف اليه فيقال ألم الرمد كما يقال رائحة المسك شيخ الاسلام (قوله المتضح المعنى من نص أو ظاهر) تفسير المتضح بالنص والظاهر مخرج للمجمل مع أنه لا يدخل فى المتشابه لانه يطلع عليه بالقرائن وقضية ذلك انه واسطة بين المحكم والمتشابه ولا مانع من ذلك ويحتمل أن يراد بالظاهر فى كلام الشارح ما يشمل الظاهر بالقرائن وحينئذ فالمجمل ان قامت عليه قرائن فهو من

وأجيب بان اختلاف الاسم لاختلاف المعنى فى الذهنى لظن أنه فى الخارج كذلك لا لمجرد اختلافه فى الذهن فالموضوع له ما فى الخارج والتعبير عنه تابع لادراك الذهن له حسبما أدركه (وقال الشيخ الامام) والد المصنف هو موضوع (للمعنى من حيث هو) أى من غير تقييد بالذهنى أو الخارجى فاستعماله فى المعنى فى ذهن كان أو خارج حقيقى على هذا دون الاولين والخلاف كما قال المصنف فى اسم الجنس أى فى النكرة لان المعرفة منه ما وضع للخارجى ومنه ما وضع للذهنى كما سيأتى (وليس لكل معنى لفظ بل) اللفظ (لكل معنى محتاج الى اللفظ) فان أنواع الروائح مع كثرتها جدا ليس لها ألفاظ لعدم انضباطها ويدل عليها بالتقييد كرائحة كذا فليست محتاجة الى الالفاظ وكذلك أنواع الآلام وبل هنا انتقالية لا ابطالية (والمحكم) من اللفظ (المتضح المعنى) من نص أو ظاهر (والمتشابه منه ما استأثر الله) أى اختص (بعلمه)

المحكم والافمن المتشابه اه سم (قوله فلم يتضح لنامعناه) نبه على أن تعريف المصنف للمتشابه لما استأثرالله بعلمه تعريف بملزوم ذلك عدل اليه عن تعريفه بمالم يتضح معناه المناسب لتعريف مقابله وهوالمحكم بماذكره ليشير الى مأخذه وهوقوله تعالى ومايعلم تأويله الاالله (قوله وقد يطلع عليه بعض أصفيائه) قال الكمال قد يقال اطلاع البعض ينافى الاستئثار أى الاختصاص بعلمه فآخر الكلام يدافع أوله اه ويمكن الجواب بأن المراد بالاستئثار انه لم يجعل للعباد الى كسبه طريقا من الطرق المعهودة فى الكسب وهذا الاينافى الاطلاع على غير الوجه المعتاد لانه ليس من الطرق المعهودة ثم رأيت شيخ الاسلام أجاب بنحو ذلك اه سم وأما جواب بعضهم بأن المتشابه قسمان قسم استأثرالله بعلمه فلم يطلع عليه نبيا مرسلا ولا ملكا مقربا وقسم استأثر بعلمه وقد يطلع عليه بعض أصفيائه وعبارة الشارح تفيد ذلك بجعل ضمير منه فى قوله والمتشابه منه للمتشابه فلايخفى مافيه من البعد ونبو كلام المصنف والشارح عنه اذ ضمير منه للفظ كما لايخفى (قوله منه الآيات والاحاديث الخ) قضيته ان الآيات والاحاديث المذكورة على قول الخلف ليست من المتشابه ولعل هذا بناء على ان المراد بالمعنى فى قوله المتضح المعنى مايفهم من اللفظ ويحتمله فى الجملة ومع ذلك ففيه نظر لان الظاهر ان السلف لايخالفون فى احتمال تلك الآيات والاحاديث لتلك المعانى التى حملها عليها الخلف فهى عند الفريقين محتملة لتلك المعانى غير أن السلف تركوا حملها عليها احتياطا والخلف ارتكبوا الحمل عليها على سبيل الاحتمال لا القطع وحينئذ لايتجه الفرق بين السلف والخلف والحكم بأنها من المتشابه على قول السلف دون الخلف كما دل عليه قوله على قول السلف الخ فليتأمل أما لو أريد بالمعنى ماعنى به فقد يقال يصدق حد المتشابه على تلك الآيات والاحاديث على قول الخلف أيضا لان ماعنى به غير معلوم عندهم أيضا ولاينافى ذلك تفسيرهم اياها لانه على سبيل الاحتمال بمعنى انه يحتمل ان مايذكر فى تفسيرها هوالمراد منها اه سم (قوله فى ثبوت الخ) نعت للآيات والاحاديث أى الواردة فى ثبوت الصفات الخ وقوله المشكلة بالرفع نعت للآيات والاحاديث وبالجر نعت للصفات وقوله على قول السلف متعلق بالمشكلة وقوله بتفويض متعلق بقول السلف وقوله مع قول الخلف حال من فاعل سيأتى العائد الى قول السلف أى كما سيأتى قول السلف مصاحبا لقول الخلف وقوله بتأويلها متعلق بقول الخلف وقوله فى أصول الدين متعلق بقوله سيأتى (قوله وهذا الاصطلاح) أى على تفسير المحكم والمتشابه بما قاله المصنف وأشار بذلك الى أن هذا المعنى طار على المعنى اللغوى فان المحكم معناه لغة المتقن الذى لايتطرق اليه خلل ومنه قوله تعالى كتاب أحكمت آياته والمتشابه لغة ماتماثلت أبعاضه فى الاوصاف ومنه قوله تعالى كتابا متشابها مثانى أى متماثل الابعاض فى الاعجاز (قوله واللفظ الشائع لايجوز الخ) أى لايجوز عرفا (قوله الاعلى الخواص) مستثنى من متعلق خفى أى خفى على الناس الاعلى الخواص فلايخفى عليهم (قوله من المتكلمين) حال من فاعل يقول وهو مثبتو الحال وقول بعضهم حال من الواو فى مثبتو سبق قلم لان الواو حرف علامة للرفع فلايصح مجىء الحال منها (قوله أى الواسطة بين الموجود والمعدوم الخ) أى كالعالمية فانها لاوجود لها فى الخارج مع انها ليست عدم شئ فلاتكون معدومة فيطلق عليها الثبوت دون الوجود (قوله أى الجسم) فسر الذات بالجسم لئلا ترد الذات العلية فانها لاتوصف بحركة ولاسكون (قوله الشائع) صفة للحركة باعتبار كونها لفظا والا فالاوضح الشائعة وكذا القول فى قوله والمعنى الظاهر له (قوله والمعنى الظاهر له تحرك الذات) أى باعتبار المعنى المتعارف للعوام فلاينافى ان تعريفها عند الحكماء هو الكون الثانى فى الحيز الثانى أو الكونان فى مكانين أو غير ذلك مما قرر فى موضعه (قوله قال ابن فورك) نقل الشيخ خالد عن القرافى فتح فائه وسم عنه ضمها ففيه اللغتان وهو ممنوع من الصرف للعلمية والعجمة كما قال الخطيب

فى

فلم يتضح لنامعناه (وقد يطلع) أى الله (عليه بعض أصفيائه) اذ لامانع من ذلك منه الآيات والاحاديث فى ثبوت الصفات لله المشكلة على قول السلف بتفويض معناها اليه تعالى كما سيأتى مع قول الخلف بتأويلها فى أصول الدين وهذا الاصطلاح مأخوذ من قوله تعالى منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات (قال الامام) الرازى فى المحصول (واللفظ الشائع) بين الخواص والعوام (لايجوز أن يكون موضوعا لمعنى خفى الاعلى الخواص) لامتناع تخاطب غيرهم من العوام بما هو خفى عليهم لايدركونه (كما يقول) من المتكلمين (مثبتو الحال) أى الواسطة بين الموجود والمعدوم كما سيأتى فى أواخر الكتاب (الحركة معنى توجب تحرك الذات) أى الجسم فان هذا المعنى خفى التعقل على العوام فلا يكون معنى الحركة الشائع بين الجميع والمعنى الظاهر له تحرك الذات ﴿مسئلة قال ابن فورك والجمهور اللغات

توقيفية) أى وضعها الله تعالى فعبر واعن وضعه بالتوقيف لادراكه به (علمها الله) عباده (بالوحى) الى بعض انبيائه (أو خلق الاصوات) فى بعض الاجسام بأن تدل من يسمعها من بعض العباد عليها (أو) خلق (العلم الضرورى) فى بعض العباد بها والظاهر من هذه الاحتمالات أولها لانه المعتاد فى تعليم الله تعالى (وعزى) أى القول بأنها توقيفية (الى الاشعرى) ومحققو كلامه كالقاضى أبى بكر الباقلانى وامام الحرمين وغيرهما لم يذكروه فى المسئلة أصلا واستدل لهذا القول بقوله تعالى وعلم آدم الاسماء كلها أى الالفاظ الشاملة للاسماء والافعال والحروف لان كلا منها اسم أى علامة على مسماه وتخصيص الاسم ببعضها عرف طرأ وتعليمه تعالى دال على أنه الواضع دون البشر (و) قال (أكثر المعتزلة) هى (اصطلاحية) أى وضعها البشر واحدا فأكثر (حصل عرفانها) لغيره منه (بالاشارة والقرينة كالطفل) اذ يعرف لغة أبويه بهما واستدل لهذا القول بقوله تعالى وما أرسلنا من رسول الا بلسان قومه أى بلغتهم فهى سابقة على البعثة ولو كانت توقيفية والتعليم بالوحى كما هو الظاهر لتأخرت عنها (و) قال (الاستاذ) أبو اسحق الاسفراينى (القدر المحتاج) اليه منها (فى التعريف) للغير (توقيف) يعنى توقيفى لدعاء الحاجة اليه (وغيره محتمل له) لكونه توقيفيا واصطلاحيا (وقيل عكسه) أى القدر المحتاج اليه فى التعريف اصطلاحى وغيره محتمل له وللتوقيفى

فى شرحه للكتاب واعلم أنهم اختلفوا فى فائدة هذا الخلاف فمنهم من نفاها ولهذا قال الابيارى ذكر هذه المسئلة فى الاصول فضول ومنهم من أثبتها قال القرافى قال المازرى فائدة الخلاف تظهر فى جواز قلب اللغة أما ما يتعلق بالاحكام الشرعية التى مستندها الالفاظ فهذا لا خلاف فى تحريم قلبه لما يلزم عليه من تخليط الاحكام وتغيير النظام وأما ما لا تعلق له بالشرع فقال بعضهم ان قلنا اللغات توقيفية امتنع تغييرها فلا يسمى الثوب فرسا أو اصطلاحية لم يمتنع وقال السيوطى والحق أن الخلاف فى اللغات الموجودة هل هى توقيفية أو اصطلاحية اما اصطلاح اثنين الآن على تسمية الثوب فرسا مثلا فلا يجوز قطعا قاله سم (قوله توقيفية) أى وضعية مجازا من اطلاق اسم السبب الذى هو التوقيف الذى معناه التعليم على متعلق المسبب وهو الادراك ومتعلقه هو الوضع وهذا معنى قول الشارح فعبر واعن وضعه بالتوقيف لادراكه به (قوله بالوحى الى بعض أنبيائه) أى وهو آدم كما هو مقتضى استدلاله بالآية الآتية (قوله فى بعض الاجسام) أى كشجرة (قوله بأن تدل) بالتاء الفوقية فيكون الضمير للاصوات أو بالتحتية فالضمير لله تعالى (قوله عليها) أى على اللغات أو معانيها فالاصوات المخلوقة على الاول هو قول لفظ كذا لكذا كأن يسمع منها مثلا القصعة اسم للجرم المخصوص المجوف فتكون غير اللغات اذ هى معرفة لها وعلى الثانى هى نفس الالفاظ الموضوعة بقرينة اضافة المعانى اليها كان يسمع منها لفظ قصعة فقط مثلا ويحصل للسامع علم ضرورى بمعناها وكذا على الاول لا بد من العلم أيضا اذ قول القصعة اسم لكذا مثلا يتوقف على حصول علم ضرورى بالمسمى فلا بد من العلم الضرورى فيهما (قوله ومحققو كلامه الخ) فيه اشارة الى ضعف النقل عنه فهو توجيه للضعف المشار اليه بقول المصنف وعزى الى الاشعرى (قوله واستدل لهذا القول بقوله تعالى وعلم آدم الاسماء كلها) قال الاصفهانى فى شرح المحصول فى وجه الاستدلال بالآية أن علم معناه أوجد فيه العلم لان التعليم تفعيل وهو لاثبات الاثر بالنقل عن أئمة اللغة فيكون لاثبات العلم فى آدم قال ويلزم من ذلك التوقيف وذلك لان الاسماء باسرها توقيفية على ما صرح به فى الآية فيلزم كون الافعال والحروف أيضا توقيفية لوجوه ثلاثة أحدها عدم القائل بالفصل وذلك لان من الناس من قال بكون الاسماء والافعال والحروف توقيفية ومنهم من قال بكون الجميع اصطلاحية فالقول بكون الاسماء توقيفية دون الافعال والحروف قول ثالث وهو باطل بالاجماع الثانى أنه يتعذر الاعراب عن جميع المعانى التى فى النفس بالاسماء وحدها فلا بد من تعليم الافعال والحروف ليحصل التمكن من التعبير عن جميع المعانى فتكون الاسماء والافعال والحروف توقيفية وهو المطلوب الثالث هو أن الاسم مشتق من السمة وهى العلامة والافعال والحروف علامة على مسمياتها فلزم من ذلك دخولهما تحت قوله وعلم آدم الاسماء كلها اه وهذا الثالث هو الذى ذكره الشارح (قوله أى وضعها البشر واحدا فأكثر) قال السيد بأن انبعثت داعيته أو داعيتهم الى وضع هذه الالفاظ بازاء معانيها والقرينة منها أن يقال هات الكتاب مثلا من البيت ولم يكن فيه غيره فيعلم أن اللفظ بازائه سم (قوله واستدل لهذا القول بقوله تعالى وما أرسلنا من رسول الا بلسان قومه) وجه الدلالة منه أن رسول نكرت فى سياق النفى فيصدق بأول رسول فيكون ارساله بلسان قومه أى لغتهم فتكون لغتهم سابقة على ارساله فلا تكون اللغات توقيفية اذ التعليم لا يكون الا بالوحى كما هو الظاهر الذى جرت به عادة الله تعالى فلو كانت توقيفية لتأخرت عن البعثة وقد فرض انها سابقة عليها فيلزم الدور وهو محال وسيأتى الجواب عن هذا الاستدلال فى كلام الشارح الآتى بقوله فانه لا يلزم من تقديم اللغة الخ (قوله أى القدر المحتاج اليه فى التعريف اصطلاحى وغيره محتمل له) فسر عكس ما ذكر بذلك ليوافق المنقول فى المحصول وغيره والا

فعكسه انما هو القدر المحتاج اليه فى التعريف محتمل للتوقيف والاصطلاح وغيره توقيفى كما فسر بذلك بعض الشراح منبها على ما فيه شيخ الاسلام (قوله والحاجة الى الاول تندفع بالاصطلاح) رد لدليل الاستاذ ولم يذكر دليلا لهذا القيل (قوله الذى هو أولها) أى لا التوقيف المذكور فى كلام الاستاذ (قوله لجواز ان تكون توقيفية ويتوسط تعليمها بالوحى الخ) فيه كما قال العلامة أن لقائل أن يقول بل لا يلزم من كونها توقيفية وان تعليمها بالوحى التوسط المذكور لجواز أن يكون تعليمها بالوحى للنبى ويكون الوحى بذلك نبوّة ثم النبى علمها العباد بعد ذلك بل يجوز ان يكون تعليمها للعباد بالوحى سابقا على النبوّة أيضا اذ النبوّة الوحى الى انسان بشرع وكون التعليم شرعا لا يظهر والا لكان الوحى به رسالة فلم يتوسط بين النبوّة والرسالة اهـ وفيه أيضا أن يقال كما لم يسلم ما المانع من أنه يجوز أن يكون التعليم بعد الارسال بأن يوحى اليه بشرع ويؤمر بتبليغه بعد التعليم كما يجوز أن يؤمر المكلف بالعبادة قبل وجود ما تتوقف عليه على معنى أن يأتى بها بعد وجوده كما يؤمر المحدث بالصلاة بأن يتطهر ثم يصلى فما المانع أن يؤمر النبى بالتبليغ على معنى أن يعلمهم ما يتوقف عليه فهم المبلغ اليهم ثم يبلغهم نعم لا يتأتى تأخرها فى حقه عن الارسال لتوقف ايصال الشرع اليه عليها اهـ وقال الكمال هذا الدفع يمشى ان كان الذى علمها بالوحى غير آدم فان كان آدم كما اقتضاه الاستدلال السابق فهو مبنى على أن آدم رسول ولا شك أنه أمر بتعليم بنيه الشرائع وهو رسول اليهم بهذا المعنى أما ان أريد بالرسول فى الآية من بعث الى قوم كفار كما هو الظاهر وعليه يدل سياق الآية فليس آدم داخلا فيها لان نوحا أول الرسل بهذا المعنى كما دل عليه حديث الشفاعة فى الصحيح وغيره ولا يحتاج حينئذ فى الدفع الى ما ذكر أى لجواز علم القوم اللسان المنسوب لهم بواسطة من قبل رسولهم من نبى أو رسول (قوله قال القاضى وامام الحرمين والغزالى والآمدى لا تثبت اللغة قياسا وخالفهم ابن سريج الخ) هذا ظاهر فى أنه لا ترجيح عنده لاحد القولين ومقتضى كلامه فى القياس ترجيح الثانى وعزا الشارح ثم ترجيحه اليه والذى رجحه ابن الحاجب وغيره الاول لان اللغة نقل محض فلا يدخلها القياس والفرق بين هذا وما مر من أن الموضوعات اللغوية تعرف باستنباط العقل من النقل أن الغرض هنا استنباط اسم لآخر وهناك استنباط وصف لاسم (قوله فاذا اشتمل معنى اسم الخ) يفهم منه أن الاعلام خارجة عن محل الخلاف لعدم صحة جريان القياس فيها لانها غير معقولة المعنى (قوله كالخمر) مثال للمعنى وقوله لتخميره مثال للوصف وهو علة لتسمية المسكر المذكور خمرا (قوله ووجد) عطف على اشتمل (قوله فى معنى آخر) باضافة معنى الى آخر كما هو المناسب لقوله معنى اسم ويصح تنوينه وجعل آخر صفة له وقول الكمال اذا كان معنى فى عبارة الشارح منونا وآخر وصفا له كان قوله كالنبيذ على حذف مضاف أى كمعنى النبيذ فيه أنه لا حاجة الى حذف المضاف اذ المراد بالنبيذ معناه لا لفظه ولذا قال أى المسكر الخ على قياس ما تقدم فى قوله كالخمر وظاهر أن المراد هنا بالالفاظ اذا أطلقت معانيها لا ذواتها (قوله فيجب اجتنابه الخ) بيان لفائدة هذا الخلاف بأن من قال بالقياس أدرج نحو النبيذ فى الخمر فيثبت تحريمه بنص آية انما الخمر لا بالقياس على الخمر ومن منعه احتاج فى ثبوت تحريمه الى قياسه على الخمر (قوله وسواء فى الثبوت الحقيقة والمجاز) قد يستشكل تصوّر القياس فى المجاز بأنه ان كان معناه أنا اذا وجدنا العرب تجوزت بلفظ عن آخر لعلاقة بين معنى اللفظ المتجوز به الحقيقى ومعنى اللفظ الآخر المتجوّز عنه فلنا أن نتجوّز بلفظ آخر لوجود تلك العلاقة فيه فهذا مما لا خلاف فيه لان العرب قد أذنت فى ذلك ابتداء اذ المعتبر نوع العلاقة لا شخصها وان كان معناه أنا اذا وجدناهم تجوز واباطلاق لفظ على آخر لعلاقة بينهما كما تقدم فلنا أن نتجوز باطلاق لفظ آخر على ذلك اللفظ المتجوّز به بأن يراد منه معنى ذلك اللفظ الذى تجوّزت به العرب عن غيره لعلاقة بينهما أى

بين

والحاجة الى الاول تندفع لتعارض أدلتها (والمختار الوقف عن القطع) بواحد منها لان أدلتها لا تفيد القطع (وان التوقيف) الذى هو أولها (مظنون) لظهور دليله دون دليل الاصطلاح فانه لا يلزم من تقدم اللغة على البعثة أن تكون اصطلاحية لجواز أن تكون توقيفية ويتوسط تعليمها بالوحى بين النبوّة والرسالة ﴿مسئلة قال القاضى﴾ أبو بكر الباقلانى (وامام الحرمين والغزالى والآمدى لا تثبت اللغة قياسا وخالفهم ابن سريج وابن أبى هريرة وأبو اسحق الشيرازى والامام) الرازى فقالوا تثبت فاذا اشتمل معنى اسم على وصف مناسب للتسمية كالخمر أى المسكر من ماء العنب لتخميره أى تغطيته للعقل ووجد ذلك الوصف فى معنى آخر كالنبيذ أى المسكر من غير ماء العنب ثبت له بالقياس ذلك الاسم لغة فيسمى النبيذ خمرا فيجب اجتنابه بآية انما الخمر والميسر لا بالقياس على الخمر وسواء فى الثبوت الحقيقة والمجاز (وقيل تثبت الحقيقة لا المجاز)

بين معنى اللفظ الذى تجوزت به العرب ومعنى هذا اللفظ الثالث الذى نريد أن نتجوز به عنه فيتوجه عليه حينئذ أن القياس غير صحيح لفقد شرطه وهو وجود علة الاصل وهو اللفظ الذى تجوزت به العرب عن لفظ آخر والعلة العلاقة بينهما فى الفرع وهو هذا اللفظ الثالث الذى نريد أن نتجوز به عن اللفظ المذكور الذى تجوزت به العرب عن لفظ آخر اذ الموجود فيه العلاقة بينه وبين اللفظ المذكور الذى تجوزت به العرب لا بينه وبين اللفظ الاول الذى تجوزت العرب باستعمال اللفظ المذكور فيه فتأمل قاله سم (قوله لانه أخفض رتبة منها) أى وشأن الاعلى أن يلتفت اليه دون الادنى هذا ولو قيل بعكس ذلك أى يثبت المجاز دون الحقيقة لانه أخفض رتبة وشأن الادنى أن يتوسع فيه مالا يتوسع فى الاعلى لم يكن بعيدا قاله سم (قوله كرفع الفاعل الخ) أى فانه حصل لنا باستقراء جزئيات الفاعل مثلا قاعدة كلية هى ان كل فاعل مرفوع لا شك فيها فاذا رفعنا فاعلا لم يسمع رفعه منهم لم يكن قياسا لاندراجه تحتها قاله السيد وأورد على التمثيل برفع الفاعل ونصب المفعول أن الرفع المذكور ونحوه ليس لفظا سواء قلنا ان الاعراب معنوى وهو ظاهر أو لفظى فانه عليه كيفية للفظ المذكور أى لفظ الفاعل مثلا وليس هو بلفظ قاله العلامة وقد يجاب بمنع كون الحركات الاعرابية على القول المشهور من ان الاعراب لفظى ليست ألفاظا فقد صرح بكونها ألفاظا غير واحد بل هو قضية جعل الاعراب لفظيا وبتسليم ذلك يجاب بان المراد من قوله كرفع الفاعل الفاعل المرفوع أو الفاعل باعتبار رفعه غايته أن فى التعبير تساهلا يغتفر مثله لوقوعه كثيرا (قوله الى اعتدالهما) قال العلامة ان أراد الاعتدال فى القائلين فقول بعضهم الاكثر على نفيه مقدم فان من حفظ حجة على من لم يحفظ وان أراد الاعتدال فى القولين بسبب الاعتدال فى القائلين فكذلك ويزيد هذا ان الاعتدال والترجيح بتكافؤ الادلة ورجحانها لا بالنظر الى استواء القائلين وتفاوتهم اه وجوابه اختيار الشق الاول وليس المقصود الاستدلال بما أشار اليه على ثبوت الاعتدال فى نفس الامر حتى يتوجه تقديم قول البعض فان من حفظ الخ وانما المقصود انه لما ثبت عند المصنف بطريق صحيح رد قول البعض المذكور أشار بما ذكر لاستواء القائلين عنده وانه ليس الاكثر على النفى واختيار الثانى أيضا وقوله فكذلك قد علم جوابه وقوله ويزيد الخ جوابه استواء القائلين مظنة تكافؤ الادلة فالمصنف استند الى المظنة حيث لم ينهض المخالف بترجيح أدلة النفى قاله سم قلت لا يخفى ضعف الجوابين (قوله أى كان كل منهما واحدا) دفع لتوهم ما يتبادر من لفظ اتحد الشيآن أى صارا شيأ واحدا (قوله فان منع تصور معناه) اسناد المنع الى التصور مجاز عقلى من الاسناد الى السبب اذ المانع الشخص بسبب التصور المذكور (قوله فجزئى) الياء فيه للنسبة والمنسوب اليه الجزء وهو كلى هذا الجزئى الصادق عليه وعلى غيره لتركب الجزئى كزيد من كليه وهو الانسان أعنى الماهية الانسانية وغيره وهو المشخصات فالكلى جزء لجزئيه والجزئى كل لكليه لتركبه منه ومن غيره كما علمت وكذا الياء فى الكلى للنسبة الى الكل وهو جزئيه كما عرفت وأتى بقوله فجزئى وكلى نكرتين لانه لو عرفهما لدل تعريفهما على حصرهما فى الالفاظ الواحدة التى لكل منها معنى واحد ولا خفاء فى بطلانه قاله العلامة (قوله سواء امتنع وجود معناه) المراد بامتناع وجود المعنى وعدم امتناعه امتناع وجود الافراد وعدم امتناع وجودها فالمراد بالمعنى الافراد وأما المفهوم الكلى فقد تقدم انه لا وجود له خارجا وسيأتى لذلك تتمة (قوله أم أمكن) المراد به الامكان العام الصادق بالوجوب كما يفيده ما بعده (قوله أو وجد وامتنع غيره) عطف على قوله لم يوجد (قوله كالاله أى المعبود بحق) أى فان امتناع الشركة فيه ليس من جهة تصور معناه بل باعتبار الامكان الخارجى ولهذا ضل كثير بالاشراك ولو كانت وحدانيته تعالى بضرورة العقل لما وقع ذلك من

تعميمه باستقراء) فان ما ثبت تعميمه بذلك من اللغة كرفع الفاعل ونصب المفعول لا حاجة فى ثبوت ما لم يسمع منه الى القياس حتى يختلف فى ثبوته وأشار كما قال بذكر قائلى القولين الى اعتدالهما خلاف قول بعضهم ان الاكثر على النفى وبذكر القاضى من النافين الى أن من ذكره من المثبتين كالآمدى لم يحرر النقل عنه لتصريحه بالنفى فى كتابه التقريب ﴿مسئلة اللفظ والمعنى ان اتحدا﴾ أى كان كل منهما واحدا (فان منع تصور معناه) أى معنى اللفظ المذكور (الشركة) فيه من اثنين مثلا (فجزئى) أى فذلك اللفظ يسمى جزئيا كزيد (والا) أى وان لم يمنع تصور معناه الشركة فيه (فكلى) سواء امتنع وجود معناه كالجمع بين الضدين أم أمكن ولم يوجد فرد منه كبحر من زئبق أو وجد وامتنع غيره كالاله أى المعبود بحق أو أمكن ولم يوجد

كالشمس أى الكوكب النهارى المضىء أو وجد كالانسان أى الحيوان الناطق وما تقدم من تسمية المدلول بالجزئى والكلى هو الحقيقة وما هنا مجاز من تسمية الدال باسم المدلول (متواطئ) ذلك الكلى

التواطؤ أى التوافق لتوافق أفراد معناه فيه (مشكك ان تفاوت) معناه فى أفراده بالشدة أو التقدم كالبياض فان معناه فى الثلج أشد منه فى العاج والوجود فان معناه فى الواجب قبله فى الممكن سمى مشككا لتشكيكه الناظر فيه فى أنه متواطئ نظرا الى جهة اشتراك الأفراد فى أصل المعنى أو غير متواطئ نظرا الى جهة الاختلاف (وان تعددا) أى اللفظ والمعنى كالانسان والفرس (فمتباين) أى فأحد اللفظين مثلا مع الآخر متباين لتباين معناهما (وان اتحد المعنى دون اللفظ) كالانسان والبشر (فمترادف) أى فأحد اللفظين مثلا مع الآخر مترادف لترادفهما أى توالهما على معنى واحد (وعكسه) وهو ان يتحد اللفظ ويتعدد المعنى كان يكون للفظ معنيان (ان كان) أى اللفظ (حقيقة فيهما) أى فى المعنيين مثلا كالقرء للحيض والطهر (فمشترك) لاشتراك المعنيين فيه (والا فحقيقة ومجاز) كالأسد للحيوان المفترس وللرجل الشجاع

عاقل قال البرماوى وغيره وفى ذكر المناطقة هذا المثال نوع اساءة أدب قاله شيخ الاسلام (قوله ان استوى معناه فى افراده) لايخفى ان الاستواء والتوافق والتفاوت من الصيغ التى انما تسند الى متعدد وهو فى الحقيقة ثابت للافراد فى أنفسها وأما ثبوته للمعنى فباعتبار وجوده فى الافراد فيصح الاسناد للمعنى بهذا الاعتبار كما فعل المصنف هنا وفى قوله ان تفاوت معناه وأما الاسناد الحقيقى وهو الاسناد الى الافراد فقد أشار له الشارح بقوله لتوافق افراد معناه وقوله نظرا الى اشتراك الافراد فى أصل المعنى وبما قلناه يجاب عن اعتراض العلامة هنا لابما أجاب به سم فراجعه (قوله مشكك ان تفاوت) قال ابن التلمسانى لاحقيقة للمشكك لان ما به التفاوت ان دخل فى التسمية فاللفظ مشترك والا فهو متواطئ وأجاب عنه القرافى بان كلا من المتواطئ والمشكك موضوع للقدر المشترك لكن التفاوت ان كان بامور من جنس المسمى فالمشكك أو بأمور خارجة عن مسماه كالذكورة والانوثة والعلم والجهل فالمتواطئ شيخ الاسلام (قوله فأحد اللفظين مثلا مع الآخر متباين) استعمال مع فى مثل ذلك شائع عرفا وان كان المشهور لغة استعماله بالواو لان تفاعل موضوع لما يصدر من اثنين فاكثر يقال تخاصم زيد وعمرو ولا يقال تخاصم زيد مع عمرو وانما ارتكبه الشارح لغرض تصحيح عبارة المصنف بقوله فمتباين ولو عبر بالواو بدل مع بان قال والآخر للزم أن يقال متباينان والمصنف انما نطق به مفردا شيخ الاسلام وكان الاقعدان يقول فأحد اللفظين متباين مع الآخر فيقيد بالظرف اسم الفاعل لالفظ أحد كما لايخفى وقول المصنف فمتباين يريد به أعم من التباين كليا أو فى الجملة خلاف مصطلح المناطقة من قصره على الاول فيدخل تحته حينئذ العموم والخصوص المطلق والوجهى فتحته ثلاثة أقسام وبقى عليه المتساويان ويمكن دخولهما فى المتباين بان يراد بالمعنى فى قوله وان تعدد اللفظ والمعنى المفهوم أو فى المترادف ان أريد بالمعنى المذكور المصدق (قوله وعكسه ان كان حقيقة فيهما فمشترك) يرد عليه شيآن الاول الضمائر واسماء الاشارة بناء على أنها موضوعة بالوضع العام لخصوصيات الاشخاص كما هو مختار السيد وغيره اذ يصدق عليه انه اتحد اللفظ وتعدد المعنى واللفظ حقيقة فى الجميع مع أنها ليست من المشترك اللفظى لاتحاد الوضع فيها ولا بد فى الاشتراك اللفظى من تعدد الوضع كما صرح به السيد وغيره ويمكن الجواب بانه جار على المذهب الآخر فى الضمائر وأسماء الاشارة من أنها موضوعة للمفهوم الكلى دون الخصوصيات فلم يتعدد المعنى أو انه أراد بالمشترك أعم من المشترك حقيقة أو حكما فان السيد قال ان الموضوع بالوضع العام لخصوصيات الاشخاص وان لم يكن مشتركا اشتراكا لفظيا فى حكم المشترك اللفظى من حيث الاحتياج الى قرينة تعين المراد به والثانى المنقول فانه لفظ واحد تعدد معناه وهو المنقول عنه واليه وهو حقيقة فيهما مع أنه ليس بمشترك كما اقتضاه قول المصنف الآتى وهو أى المجاز والنقل خلاف الاصل وأولى من الاشتراك اه فان أولوية المنقول من المشترك تفيد ان المنقول ليس منه قاله سم (قوله لاشتراك المعنيين فيه) نبه به على ان قول المصنف فمشترك أصله مشترك فيه حذف فيه تخفيفا لكثرة الاستعمال أو لكونه صار لقبا شيخ الاسلام (قوله ولم يقل أو مجازان) أى لانه اذا انتفى كونه حقيقة فيهما لاينحصر فى الحقيقة والمجاز بل يصدق بالمجازين أيضا (قوله لان هذا القسم) أى وهو كونهما مجازين من غير سبق حقيقة لم يثبت وأما المجازان مع سبق الحقيقة فثابتان كما فى قوله

اذا نزل السماء بارض قوم * رعيناه وان كانوا غضابا

فان الغيث والنبات معنيان مجازيان للسماء مع كون السماء لها حقيقة وهو الجرم المخصوص ويمكن دخول هذا القسم فى قوله والا فحقيقة ومجاز فان قوله ومجاز أى مثلا بقرينة قوله قبل أى فى المعنيين مثلا وحينئذ فيشمل المجازين وأورد على قوله لان هذا القسم لم يثبت وجوده عسى فانها موضوعة للرجاء فى الزمان الماضى

ولم يقل أو مجازان أيضا مع انه يجوز أن يتجوز فى اللفظ من غير ان يكون له معنى حقيقى كما هو المختار الآتى كانه لان هذا القسم لم يثبت وجوده

الماضى ولم تستعمل فيه أصلا فلا تكون حقيقة بل استعملت فى كلام الخلق للرجاء المجرد عن الزمان وفى كلام الله للعلم المجرد فهما معنيان مجازيان بدون معنى حقيقى قاله العلامة وأجيب بان وضع عسى للزمان غير معلوم قال الصفوى المفهوم من شرح المفصل انه لم يثبت وضع عسى للزمان لكنه لما وجد فيه خواص الفعل قدر ذلك فيه ادراجا له فى نظم اخواته ومنه يعلم ان المراد الوضع التحقيقى أو التقديرى وهى مسئلة مهمة اه ومعلوم أن الوضع التقديرى لا يكفى فى كون اللفظ مجازا حيث لم يستعمل فى هذا الموضوع له المقدر ولو سلم ذلك فلا نسلم أنها فى كلام الله للعلم لجواز ان تكون فى كلام الله للرجاء باعتبار المخاطبين كما نص عليه سيبويه فى لعل ونصره الرضى قائلا انما نصرنا مذهبه لان الاصل فى الكلمة أن لا تخرج عن معناها بالكلية فلعل منه تعالى حمل لنا على ان نرجو ونشفق اه فلا يكون حينئذ فى عسى مجازان بل مجاز واحد وهو الرجاء قاله سم قلت أما ما ادعاه من عدم وضع عسى للرجاء فى الزمن الماضى فمردود بما ذكره عن الصفوى فهو شاهد عليه لا له كما هو واضح وأما قوله ومعلوم أن الوضع الخ فغير مجد عليه شيأ وأما جوابه الثانى فلا يخفى ما فيه فتأمل (قوله والعلم ما وضع لمعين) قد يقال النكرة وضع لمعين أيضا فقوله خرج النكرة ممنوع ويجاب بان المراد وضع لمعين باعتبار تعينه فخرج النكرة فانه وان وضع لمعين اذ الواضع انما يضع لمعين لكن لم يعتبر الواضع التعين قيدا فى الوضع فى النكرة وأورد على حد العلم بما ذكر علم الغلبة فان التعريف المذكور غير صادق عليه مع أنه من أقسام العلم فلا يكون الحد جامعا والمعرف بلام الحقيقة فان التعريف المذكور صادق عليه لانه موضوع للحقيقة المعينة لا يتناول غيرها فلا يكون الحد مانعا قاله العلامة والجواب عن الاول ان المراد بالوضع فى حد العلم الوضع حقيقة أو حكما وارادة مثل هذا التعميم والتعويل عليه فى التعاريف شائع والمسامحة بارتكاب مثله كثيرة الوقوع فى كلامهم قال الجامى فى شرح الكافية وقد حد ابن الحاجب العلم بنحو حد المصنف ما نصه والاعلام الغالبة داخلة فى التعريف لان غلبة استعمال المستعملين بحيث اختص العلم بفرد معين بمنزلة الوضع من واضع معين فكان هؤلاء المستعملين وضعوا له ذلك اه أى فالمراد بالوضع فى هذا الحد هو الوضع حقيقة أو تنزيلا وحكما وعن الثانى بان المعرف بلام الحقيقة كما يطلق على الحقيقة من حيث هى يطلق عليها فى ضمن فرد معين وفى ضمن فرد غير معين وفى ضمن جميع الافراد فهو خارج بقوله لا يتناول غيره قاله سم قلت وفى جوابه الثانى نظر لا يخفى (قوله فان كلا منها وضع لمعين الخ) اللفظ قد يكون كليا وضعا واستعمالا كالانسان لمفهومه فانه وضع ملاحظا فيه القدر المشترك بين الافراد واستعماله باطلاقه على كل الافراد تارة وعلى بعضها أخرى باعتبار اشتمالها على القدر المشترك وهذا تقدم فى قوله والافكلى وقد يكون جزئيا وضعا واستعمالا وهو العلم فانه وضع لمعين فلا يتناول غيره وقد يكون كليا وضعا جزئيا استعمالا وهو بقية المعارف ومعنى وضعه فيها كليا ان الواضع تعقل أمرا مشتركا بين الافراد اشترا كا معنويا ثم عين اللفظ لها ليطلق على كل منها على سبيل البدل اطلاقا حقيقيا يعين معناه بالقرينة فأنت مثلا موضوع لكل مفرد مذكر مخاطب على سبيل البدل كما ذكره الشارح والقرينة المعينة فيه الخطاب وهذا مثلا موضوع لكل مفرد مذكر مشار اليه والقرينة المعينة فيه الاشارة الحسية وتسمية هذا الوضع كليا وان كان الموضوع له الجزئيات كما علم باعتبار آلته المستحضر بها الجزئيات وهى الامر الكلى المشترك بين الافراد الذى تعقله الواضع عند ارادة الوضع للجزئيات واما كون اللفظ جزئيا وضعا كليا استعمالا فغير متصور وهذا أى كون الموضوع له فيما عدا العلم من المعارف الجزئيات المستحضرة بذلك الامر الكلى هو مذهب العضد والسيد ومن تبعهما وجرى عليه الشارح ومذهب السعد وغيره ان الموضوع له المفهوم الكلى لكن اشترط استعماله فى الجزئى فانت مثلا موضوع للمفرد المذكر المخاطب أى لمفهومه الكلى لكن شرط الواضع ان لا يستعمل

(والعلم ما) أى لفظ (وضع لمعين) خرج النكرة (لا يتناول) أى اللفظ (غيره) أى غير المعين خرج ما عدا العلم من أقسام المعرفة فان كلا منها وضع لمعين

الا فى جزئى وكذا القول فى الاشارة وبقية المعارف كما تقرر فى محله مع ما أورد عليه (قوله وهو أى جزئى يستعمل فيه) قد يستشكل بالنسبة للمعرف بال أو الاضافة من وجهين أحدهما أنه لا يصدق على الحقيقة من حيث هى ولا على جميع الجزئيات فى الاستغراق اذ لا يصدق على الحقيقة أى جزئى اذ ليست من الجزئيات ولا على جميع الجزئيات أى جزئى لان جملة الجزئيات ليست من الجزئيات مع ان كلا الامرين من معانى المعرف بأل أو الاضافة على ان اللفظ فى الثانى مستعمل فى الحقيقة فى ضمن جميع الجزئيات لا فى الجزئيات كما حقق فى محله وكما سنذكره قريبا وقد يجاب بان ماذكر باعتبار الغالب فهو باعتبار المعرف بأل أو الاضافة بالنسبة لبعض معانيه وهو الفرد المعين والثانى انه لا يصدق على ما فيه أل للعهد الذهنى باصطلاح أهل البيان لان معناه الحقيقة فى ضمن فرد ما فان أراد بالمعين بالنسبة اليه الحقيقة لم يصدق قوله وهو أى جزئى أو الفرد لم يصدق قوله وضع لمعين اذ لم يعتبر تعيين الفرد ويمكن أن يجاب بما تقدم أيضا وبأنه لم يعتبر هذا القسم لانه فى المعنى كالنكرة كما صرح به البيانيون قاله سم (قوله فأنت مثلا وضع الخ) هذا قد يخالفه قوله الآتى واستعمال علم الجنس أو اسمه معرفا أو منكرا فى الفرد المعين أو المبهم من حيث اشتماله على الماهية حقيقى بالنسبة لاسم الجنس المعرف لان قضية الوضع لاى جزئى يستعمل فيه ان يكون استعماله فى الجزئى من حيث نفسه حقيقة لا مجازا كما اقتضاه مفهوم قوله من حيث اشتماله على الماهية فليتأمل سم (قوله فان كان التعين فى المعين خارجيا الخ) بين به علمى الشخص والجنس وسكت عن بقية المعارف وهى تشاركهما فى التعيين وتفارقهما فى أن التعيين فيهما بالوضع وفيها بالقرينة كما مرت الاشارة اليه ففى المضمرات بقرينة التكلم أو الخطاب أو الغيبة وفى اسم الاشارة بالاشارة اليه وفى المعرف بأل بانضمامها اليه وفى المضاف باضافته الى المعرف وفى الموصول بالصلة أو بأل ظاهرة أو مقدرة كما قيل وفى المنادى بالقصد والاقبال شيخ الاسلام (قوله فلا يخرج العلم العارض الاشتراك) أى لانه معين من حيث الوضع لا يتناول غيره من تلك الحيثية فلا حاجة الى أن يزاد فى التعريف المذكور بوضع واحد لان الواضع لما وضعه لشئ بعينه فى جميع أوضاعه لم يضعه للآخر أصلا فهو غير متناول له أصلا من حيث الوضع (قوله ملاحظ الوجود) الاوضح ان لو قال ملاحظ التعين فيه لان الوجود فى الذهن مشترك بينه وبين سائر الصور الذهنية فلا يتعين به عن سائرها بل انما يتعين بالمشخصات الذهنية كما أوضح ذلك العلامة ولا حاجة الى ما تعسفه سم هنا (قوله كاسامة علم للسبع) أى لماهيته الحاضرة فى الذهن انظر هل الحضور المذكور وهو ملاحظة التعين فى الذهن يعتبر شرطا فى علم الجنس أو شطرا الذى يفهم من كلامهم الاول (قوله من غير ان تعين) قال العلامة الصواب أن يقول من غير أن يلاحظ تعينها فى الذهن اذ تعينها فى الذهن لا ينفك عنها اذا وجدت ووجودها فى الخارج ممتنع اه وقد أطال سم هنا فى رد كلام العلامة بما لا طائل تحته (قوله واستعماله فى ذلك الخ) توطئة للدليل على الفرق الذى يذكره بعده (قوله كان يقال أسد أجرأ من ثعالة) المسوغ لوقوع أسد مبتدأ قصد الحقيقة (قوله لعلم الشخص) متعلق بالاحكام (قوله ومثله فى التعين الخ) حاصل الكلام فى لام التعريف على ما قاله التفتازانى وغيره انها اذا دخلت على الاسم فاما أن يشار بها الى حصة من مسماه معينة بين المتكلم والمخاطب وهى لام العهد الخارجى كما فى قوله تعالى وليس الذكر كالانثى ونظير مدخولها علم الشخص كزيد واما أن يشار بها الى نفس مسماه وهى لام الجنس فان قصد المسمى من حيث هو من غير اعتبار الافراد كقولنا الانسان حيوان ناطق والرجل خير من المرأة سميت لام الحقيقة والطبيعة ونظير مدخولها علم الجنس كأسامة وان قصد من حيث الوجود فى ضمن الافراد فان وجدت قرينة البعضية كما فى قولنا ادخل السوق واشتر اللحم وفى التنزيل وأخاف أن يأكله الذئب سميت لام العهد الذهنى ونظيره النكرة فى الاثبات بالنظر الى القرينة لا بالنظر الى مدلول اللفظ

وهو أى جزئى يستعمل فيه ويتناول غيره بدلا عنه فأنت مثلا وضع لما يستعمل فيه من أى جزئى ويتناول جزئيا آخر بدله وهلم وكذا الباقى (فان كان التعين فى المعين (خارجيا فعلم الشخص) فهو ما وضع لمعين فى الخارج لا يتناول غيره من حيث الوضع له فلا يخرج العلم العارض الاشتراك كزيد مسمى به كل من جماعة (والا) أى وان لم يكن التعين خارجيا بأن كان ذهنيا (فعلم الجنس) فهو ما وضع لمعين فى الذهن أى ملاحظ الوجود فيه كاسامة علم للسبع أى لماهيته الحاضرة فى الذهن (وان وضع) اللفظ (للماهية من حيث هى) أى من غير ان تعين فى الخارج أو الذهن (فاسم الجنس) كأسد اسم للسبع أى لماهيته واستعماله فى ذلك كان يقال أسد أجرأ من ثعالة كما يقال أسامة أجرأ من ثعالة والدال على اعتبار التعين فى علم الجنس اجراء الاحكام اللفظية لعلم الشخص عليه حيث منع الصرف مع تاء التأنيث وأوقع الحال منه نحو هذا أسامة مقبلا ومثله فى التعين المعرف بلام الحقيقة نحو الاسد أجرأ من الثعلب

لان الحضور الذهنى معتبر فى المعرف دون النكرة وان كان حاصلا اذ لا يلزم من حصول الشئ اعتباره وان لم توجد قرينة البعضية ففى المقام الخطابى يحمل على الاستغراق لئلا يلزم ترجيح أحد المتساويين بلا مرجح ونظيره كل مضافا الى النكرة وفى المقام الاستدلالى على الاقل لانه المتيقن اه وزاد بعضهم لام الحضور نحو اليوم أكملت لكم دينكم وجاءنى هذا الرجل ونظير مدخولها اسم الاشارة شيخ الاسلام (قوله كما ان مثل النكرة) أى بمعنى الدال على بعض غير معين بدليل تفسير نظيرها وهو المعرف بلام الجنس بذلك والفرق بينهما حينئذ ما أشار له السعد ان النكرة تفيد ان مسماها بعض من جملة الحقيقة نحو ادخل سوقا بخلاف المعرف نحو ادخل السوق فان المراد به نفس الحقيقة والبعضية مستفادة من القرينة كالدخول فهو كعام مخصوص بالقرينة فالمجرد وذو اللام حينئذ بالنظر الى القرينة سواء وبالنظر الى أنفسهما مختلفان وقد مرت الاشارة لذلك (قوله واستعمال علم الجنس الخ) قال العلامة فيه بحث وهو ان التعيين الذهنى معتبر فى وضع علم الجنس والمعرف بلام الحقيقة ولم يوجد مع الفرد فكيف يكون فيه حقيقة اه وأجيب بان المراد اطلاقه على الفرد من حيث اشتماله على الحقيقة بشرطها كما تفيده عبارة الشارح ولا يخفى ان هذا هو الاطلاق على الحقيقة بشرطها فى ضمن الفرد المعين أو المبهم فلا اشكال وهذا فى غاية الوضوح اه سم قلت الذى فى غاية الوضوح خلاف ما قاله ولذا قال بعضهم الوجه ان اطلاق علم الجنس واسم الجنس المعرف على الفرد مجاز لا حقيقة (قوله معرفا أو منكرا) حالان من اسم الجنس (قوله نحو هذا أسامة الخ) أمثلة للفرد المعين بقرينة الاشارة وقوله أو ان رأيت الخ أمثلة الفرد المبهم (قوله وقيل ان اسم الجنس الخ) مقابل لقول المصنف وان وضع للماهية من حيث هى فاسم الجنس وأشار بذلك الى ان الراجح ما قاله المصنف (قوله وان من زعم دلالته الخ) هذا هو محل الاخذ المذكور وانما أتى بما قبله للاشارة الى اتحاد اسم الجنس والمطلق المفرع عليه قوله فالمعبر عنه الخ (قوله نظرا الى المقابل فى الموضعين) أى لان اسم الجنس ذكر هنا فى مقابلة علم الجنس وهناك فى مقابلة المقيد (قوله كالمأخوذ مما تقدم صدر المبحث) يعنى قوله فى تعريف العلم ما وضع لمعين فان منطوقه يدل على أن المعرفة ما وضع لمعين ماهية كان أو فردا ومفهومه يدل على أن النكرة ما وضع لغير معين كذلك أى ماهية كان أو فردا وقد علمت ان المأخوذ مما تقدم أعم مما يؤخذ من الآتى اذ المأخوذ من الآتى اطلاق المعرفة على الفرد المعين والنكرة على الفرد الغير المعين والمأخوذ مما تقدم اطلاق المعرفة على المعين فردا أو ماهية والنكرة على غير المعين فردا أو ماهية ﴿تنبيه﴾ كل اسم جنس يصح اعتباره نكرة كالعكس فأسد ورجل مثلان اعتبرتهما دالين على الماهية من حيث هى فاسما جنس وان اعتبرتهما دالين على الفرد الشائع فنكرتان (قوله من حيث قيامه بالفاعل) يعنى ان الاشتقاق فعل يتصف به الفاعل على جهة قيامه به والمفعول على جهة وقوعه عليه وقوله فى التعريف رد لفظ الى آخر يحتمل انه مصدر المبنى للفاعل وانه مصدر المبنى للمفعول فهو على الاول تعريف له من حيث قيامه بالفاعل وعلى الثانى تعريف له من حيث وقوعه على المفعول اى اللفظ المردود ولما كان الاحتمال الاول أظهر من الثانى جزم الشارح به واعلم أن الاشتقاق تارة يعتبر من حيث العلم به وتارة يعتبر من حيث فعله فمن لاحظ الاعتبار الاول قال فى تعريفه كما حده به الميدانى أن تجد بين اللفظين تناسبا فى المعنى والتركيب فترد أحدهما الى الآخر ومن لاحظ الثانى قال فى تعريفه هو اقتطاع لفظ من آخر موافق له فيما ذكر ولما كان تعريف المصنف كما قال بعض المحققين يقتضى وجود اللفظين المردود منه واليه قبل وجود الرد لم يكن تعريفا له باعتبار الفعل بل باعتبار العلم كما أشار الى ذلك الشارح بتفسير الرد بالحكم به الذى هو ادراك أن النسبة واقعة أو لا كما مر أنه الحق (قوله أى فرع عنه) قال العلامة هذا التفسير يفسد الحد لصدقه حينئذ على المنسوب والمصغر والجمع والتثنية ولو

فغرمنه واستعمال علم الجنس أو اسمه معرفا أو منكرا فى الفرد المعين أو المبهم من حيث اشتماله على الماهية حقيقى نحو هذا أسامة أو الاسد أو أسد أو ان رأيت أسامة أو الاسد أو أسدا فغرمنه وقيل ان اسم الجنس كأسد ورجل وضع لفرد مبهم كما يؤخذ مع تضعيفه مما سيأتى ان المطلق الدال على الماهية بلا قيد وان من زعم دلالته على الوحدة الشائعة توهمه النكرة فالمعبر عنه هنا باسم الجنس هو المعبر عنه فيما سيأتى بالمطلق نظرا الى المقابل فى الموضعين وما يؤخذ من هذا الآتى من اطلاق النكرة على الدال على واحد غير معين والمعرفة على الدال على واحد معين صحيح كالمأخوذ مما تقدم صدر المبحث من اطلاق النكرة على الدال على غير المعين ماهية كان أو فردا والمعرفة على الدال على المعين كذلك

﴿مسئلة الاشتقاق﴾

من حيث قيامه بالفعل (رد لفظ الى) لفظ

(آخر) بان يحكم بان الاول مأخوذ من الثانى أى فرع عنه (ولو) كان الآخر (مجاز المناسبة بينهما فى المعنى)

فسره بظاهره أى مقتطع لم يصدق على شئ من ذلك على أن ذكره الاصل والفرع فى الحد يفسده لتوقف العلم بهما على الاشتقاق فيلزم الدور صرح به التفتازانى اه أما اعتراضه الاول فجوابه أن يقال ان صحة الاعتراض به تتوقف على ثبوت الاتفاق على أن المنسوب ومامعه ليس من افراد المحدود أو ثبوت أن الاصح عند المصنف والشارح ذلك والاعتراض بمجرد الاحتمال لا يصح والخلاف فى أن المنسوب ومامعه هل هو من أفراد المشتق أو لا موجود بل الاكثر على أنه منه وممن صرح بذلك الامام فخر الدين الرازى حيث قال فى محصوله استدلالا على أنه لا يشترط فى المشتق منه قيامه بمن له الاشتقاق مانصه ولان لفظ اللابن والتامر والحداد والمكى والمدنى مشتقة من أمور يمتنع قيامها بمن له الاشتقاق اه وأقره على جعل هذه الامور من المشتقات شراح كتابه كالاصفهانى والقرافى ثم على الكلام على الفرق بين الحقيقة والمجاز عد من علامات المجاز نقلا عن الغزالى امتناع الاشتقاق ثم نقضه بقولهم للبليد حمار وللجمع حمر اه ففيه نص على اشتقاق الجمع من المفرد والا لما صح النقض به كما لا يخفى ولما عرف الصفى الهندى الاشتقاق فى قوله قيل هو ما غير من أسماء المعانى عن شكله بزيادة أو نقصان من الحروف أو الحركات أو منهما وجعل دالا على ذلك المعنى أو على موضوع له غير معين قال وهو غير جامع فان التثنية والجمع من أسماء الاعيان كقولك رجلان ورجال مشتقان من المفرد مع أنه ليس اسم المعنى اه وممن صرح بان المثنى والجمع ليسا من المشتق القرافى فى شرح المحصول حيث قال التثنية والجمع فيهما قيود الحد أى الذى ذكره الامام عن الميدانى للاشتقاق وليسا منه وقال أيضا مانصه هذا انما يتجه اذا كان الجمع مشتقا من المفرد حتى يكون حمر مشتقا من حمار وهو مجاز فيكون الاشتقاق دخل فى المجاز وهذا لم يقل به أحد فيما علمت بل قالوا الحمار مشتق من الحمرة لانها الغالب على حمر الوحش ولكن حد الميدانى الذى قدمه أول الكتاب يقتضيه فى قوله أن تجد بين اللفظين تناسبا فى المعنى والتركيب فيكون أحدهما مشتقا من الآخر اه فقد علمت أن ما اعترض به قد اختلف فى عده من المشتق وعدم عده والاعتراض انما يكون بما اتفق على أنه ليس من المشتق لان مادة النقض لا بد أن تكون معلومة كما تقرر وأما اعتراضه الثانى فجوابه أن هذا التعريف لفظى لما تقرر أن تعاريف الامور الاصطلاحية انما هى لفظية قاله سم باختصار (قوله بان يكون معنى الثانى فى الاول) فيه أنه قد يشكل ذلك باشتقاق المصدر المزيد من المجرد كمقتل من قتل اذ لا يصدق بالنسبة اليه أن معنى الثانى فى الاول بل معنى الثانى هو معنى الاول وقد يجاب بان المراد بكون معنى الثانى فى الاول كون معنى الثانى مدلولا للاول وهذا صادق بكونه مدلولا له وحده أو مع غيره بأن يكون بعض مدلوله لا يقال ينبغى ان يزيد معنى المشتق والا فلا فائدة فى اشتقاقه لانا نقول قد تكون الفائدة التوسعة فى العبارات والمبالغة فى المعنى من قولهم زيادة البناء تدل على زيادة المعنى بقى أن يقال انه يشكل أيضا مع قول المصنف الآتى وقد يطرد كاسم الفاعل وقد يختص كالقارورة فانه لا يصدق على القسم الثانى وهو المختص ان معنى المشتق منه وجد فيه لانه غير داخل فى مفهومه كما سيأتى بيانه ويجاب اما بان قوله بان بمعنى كاف التمثيل على عادته كثيرا واما بان معنى كون الثانى فى الاول أعم من أن يكون فيه على وجه الجزئية لمعناه أو على معنى كونه مرجحا لوضعه له فالمراد بكون معنى الثانى فى الاول تعلق معنى الثانى بالاول الصادق بكونه على وجه الجزئية من معناه أو وجه اعتباره قيدا فى معناه وحينئذ فيشمل نحو المنسوب كالمدنى والمكى بناء على شمول المشتق لذلك قاله سم (قوله وبمعنى الدلالة مجازا الخ) أى مرسلا من اطلاق الملزوم وهو النطق على لازمه وهو الدلالة أو على وجه الاستعارة التصريحية التبعية بان شبهت دلالة الحال بالنطق فى ايصال المعنى الى الذهن واستعير النطق للدلالة ثم اشتق من النطق ناطقة واستعيرت لدلالة المشتق من الدلالة بتبعية استعارة النطق للدلالة (قوله كما

بان يكون معنى الثانى فى الاول (والحروف الاصلية) بان تكون فيهما على ترتيب واحد كما فى الناطق من النطق بمعنى التكلم حقيقة وبمعنى الدلالة مجازا كما فى قولك الحال ناطقة بكذا أى دالة عليه وقد لا يشتق من المجاز كما فى الامر بمعنى الفعل مجازا كما

سيأتى) أى فى قول المصنف امر حقيقة فى القول المخصوص مجاز فى الفعل أى حقيقة فى الصيغة المخصوصة مجاز فى الفعل كقوله تعالى وشاورهم فى الامر أى الفعل (قوله بمعنى القول حقيقة) قوله حقيقة حال لازمة من الضمير فى قوله بخلافه الراجع للامر (قوله ولا يلزم من قول الغزالى وغيره الخ) حاصل ما أشار اليه أن الغزالى وغيره قالوا ان عدم الاشتقاق من اللفظ من علامات كونه مجازا ففهم المصنف من كلامهم هذا أنهم مانعون الاشتقاق من المجاز وان الاشتقاق خاص بالحقيقة كما صرح بذلك فى غير هذا الكتاب وأشار الى رد ذلك هنا بقوله ولو مجازا ووجه فهمه ما ذكر من كلام الغزالى ومن معه توهمه أن العلامة يلزم انعكاسها كاطرادها واطرادها هو قولنا كلما وجد عدم الاشتقاق وجد المجاز وانعكاسها هو قولنا كلما وجد المجاز وجد عدم الاشتقاق فيلزم حينئذ اختصاص الاشتقاق بالحقيقة وهذا الذى توهمه مندفع بان العلامة لا يلزم انعكاسها فلا يلزم من وجود المجاز وجود عدم الاشتقاق بل يوجد المجاز مع الاشتقاق وحينئذ فلا يلزم اختصاص الاشتقاق بالحقيقة كما فهم المصنف فقول الشارح فلا يلزم من وجود الاشتقاق الخ تفريع على نفى لزوم الانعكاس ولا خفاء فى أن ما ذكره لازم له اذ يلزم من عدم استلزام المجاز عدم الاشتقاق عدم استلزام الاشتقاق الحقيقة لا تفسير لعدم لزوم الانعكاس والا لقال فلا يلزم من وجود المجاز وجود عدم الاشتقاق وانما آثر التعبير بهذا اللازم للتصريح برد ما قاله المصنف وصرح به فى غير هذا الكتاب وبما قررنا يعلم أن الشارح جار فى تفسير الانعكاس على ما اختاره فيما تقدم فى قول المصنف ويقال المطرد المنعكس من أن الانعكاس فى الحد هو كلما وجد المحدود وجد الحد الذى هو عكس الاطراد وهو كلما وجد الحد وجد المحدود وعلى قياسه هنا يقال الاطراد هو كلما وجدت العلامة وجد المعلم والانعكاس هو كلما وجد المعلم وجدت العلامة كما أشرنا اليه وليس جاريا على تفسير الانعكاس بما قاله ابن الحاجب من أنه التلازم فى الانتفاء كما ان الاطراد التلازم فى الثبوت وعلى قياسه هنا الاطراد كلما وجد عدم الاشتقاق وجد المجاز والانعكاس كلما انتفى عدم الاشتقاق انتفى المجاز وانتفاء عدم الاشتقاق هو ثبوت الاشتقاق لان نفى النفى اثبات كما ادعاه العلامة قائلا لو أراد تفسير الانعكاس على وفق ما مر له لقال فلا يلزم من وجود المجاز وجود عدم الاشتقاق اه وقد علمت أنه مبنى على أن قوله فلا يلزم الخ تفسير لنفى الانعكاس وليس كذلك بل هو مفرع عليه بذكر لازمه لما بيناه فلا تغفل (قوله كما فى الثلم وثلب) هو الخلل والنقص (قوله ويقال أيضا الخ) أى فالعبارات ثلاثة صغير وكبير وأكبر وأصغر وصغير وكبير وأصغر وأوسط وأكبر (قوله وقسمه فى المنهاج خمسة عشر قسما) أردفها بأمثلة فى بعضها نظر فلنوردها بأمثلة مستقيمة تكميلا للفائدة فنقول التغيير لفظا اما بزيادة حرف أو حركة أو هما أو نقصان حرف أو حركة أو هما أو زيادة حرف ونقصانه أو زيادة حركة ونقصانها أو زيادة حرف ونقصان حركة أو زيادة حركة ونقصان حرف أو زيادة حرف مع زيادة حركة ونقصانها أو نقص حركة مع زيادة حرف ونقصانه أو نقصان حرف مع زيادة حركة ونقصانها أو زيادة حركة مع زيادة حرف ونقصانه واما بزيادة حرف وحركة معا مع نقصان حرف وحركة معا أمثلتها أما الستة الاولى فنحو كاذب من كذب نصر من نصر ضارب من ضرب ذهب من ذهاب ومثل الخامس فى المنهاج على مذهب الكوفيين أن المصدر مشتق من الفعل بضرب من ضرب ومثله غيره على مذهب البصريين وهو الاظهر بسفر جمع سافر اسم فاعل من سفر والسادس سر من سير لكن مع اعتبار حركة الاعراب وقد يمثل بصب اسم فاعل من الصبابة وأما الاربعة التى بعدها فنحو مدحرج من دحراج حذر وصف من حذر عاد اسم فاعل من عده رجع من رجعى وأما الاربعة التى بعدها فنحو اضرب من ضرب خاف من خوف عد فعل أمر من وعد كال اسم فاعل من كلال ومثال الخامس عشر ارم من رمى وتقريرها واضح بعد ان يعلم أن حركات الاعراب لا أثر لها ولا حركات البناء وما فى بعض الامثلة السابقة من بنائه على اعتبار

سيأتى لا يقال منه آمر ولا مأمور مثلا بخلافه بمعنى القول حقيقة ولا يلزم من قول الغزالى وغيره أن عدم الاشتقاق من اللفظ من علامات كونه مجازا أنهم مانعون الاشتقاق من المجاز كما فهمه عنهم المصنف وأشار بلو كما قال اليه لان العلامة لا يلزم انعكاسها فلا يلزم من وجود الاشتقاق وجود الحقيقة ثم ما ذكر تعريف للاشتقاق المراد عند الاطلاق وهو الصغير أما الكبير فليس فيه الترتيب كما فى الجبذ وجذب والاكبر ليس فيه جميع الاصول كما فى الثلم وثلب ويقال أيضا أصغر وصغير وكبير وأصغر وأوسط وأكبر (ولابد) فى تحقق الاشتقاق (من تغيير) بين اللفظين تحقيقا كما فى ضرب من الضرب وقسمه فى المنهاج خمسة عشر قسما أو تقديرا كما فى طلب من الطلب فيقدران فتحة اللام فى الفعل غيرها فى المصدر كما قدر سيبويه أن ضمة النون فى جنب جمعا غيرها فيه مفردا ولو قال تغير بتشديد الياء

حركات الاعراب والبناء فانما ارتكب للضرورة اه كمال (قوله كان أنسب) قال العلامة أى بقولهم تحقيقا أو تقديرا اذ المحقق والمقدر الاثر لا التأثير اه وقال الكمال كأنه يريد انه انسب بتعريف الاشتقاق فان حاصل تعريفه انه الحكم بأن لفظا مأخوذ من لفظ للتناسب فى المعنى والحروف الاصلية والحاكم لا يقع منه تغيير للفظ ولكنه يدرك تغير اللفظ الاول عما كان عليه اه وماقالاه واضح خلافا لما تكلفه سم فى جعل ماسلكه المصنف هو المناسب فراجعه (قوله وقد يطرد المشتق الخ) المشتق ان اعتبر فى مسماه معنى المشتق منه على أن يكون داخلا فيه بحيث يكون المشتق اسما لذات مبهمة انتسب اليها ذلك المعنى فهو مطرد لغة كضارب ومضروب وان اعتبر فيه ذلك لا على أنه داخل فيه بل على أنه مصحح للتسمية مرجح لتعيين الاسم من بين الاسماء بحيث يكون ذلك الاسم اسما لذات مخصوصة يوجد فيها ذلك المعنى فهو مختص لا يطرد فى غيرها مما وجد فيه ذلك المعنى كالقارورة لا تطلق على غير الزجاجة المخصوصة مما هو مقر للمائع وكالدبران لا يطلق على شئ مما فيه دبور غير الكواكب الخمسة التى فى الثور وهى منزلة من منازل القمر شيخ الاسلام (قوله ومن لم يقم به وصف الخ) احترز بالوصف من الاشتقاق من الاعيان فلا يجب فى الاشتقاق منها كما فى تامر وحداد ومكى ومدنى على ماتقدم قال السيد فى قول الامام وهل يشترط قيام الصفة المشتق منها بماله الاشتقاق وكأنه اعتبر الصفة احترازا عن مثل لابن وتامر مما اشتق من الذوات فان المشتق منه ليس قائما بماله الاشتقاق اه سم (قوله حيث نفوا الخ) أشار به الى أن ماتقل عن المعتزلة من تجويزهم ماذكر لم يصرحوا به وانما أخذ من نفيهم عن الله تعالى صفاته الذاتية المجموعة فى قول بعضهم

حياة وعلم قدرة وارادة * كلام وابصار وسمع مع البقا

مع موافقتهم على أنه تعالى عالم قادر الى آخر ماقاله فما نقل عنهم من ذلك لازم لمذهبهم ولازم المذهب ليس بمذهب على الصحيح شيخ الاسلام (قوله لكن قالوا بذاته) تورك على المصنف لاقتضائه انهم أطلقوا الاسم مع انتفاء قيام الوصف المشتق من لفظه مع أنهم لم يخالفوا فى أن من لم يقم به وصف لم يجز أن يشتق له منه اسم لانهم ما أطلقوا الاسم الا بعد اثباتهم الصفة على ماسيذكره الشارح بقوله ففى الحقيقة لم يخالفوا فيما هنا أى وهو أن من لم يقم به وصف لم يشتق له منه اسم وحاصله أن الاشتقاق عندهم فى الكلام باعتبار اطلاق الكلام على خلقه مجازا وخلقه وصف ثابت له تعالى فمعنى الكلام فى حقه تعالى خلقه اياه وهذه الصفة ثابتة له تعالى وباعتبارها وقع الاشتقاق غايته ان الاشتقاق وقع من صفة مجازية قائم معناها به تعالى حقيقة بناء على جواز الاشتقاق من المجاز كما هو الصحيح عند المصنف وغيره وأما بقية الصفات فهم قائلون بثبوت قيام معانيها به تعالى لنفيهم أضدادها عنه وانما يخالفوننا فى قولهم بثبوت ذلك له بذاته لا بصفة زائدة عليها بمعنى ان وجود ذاته تعالى كاف فى انكشاف جميع المعلومات والتأثير فى جميع المقدورات وتخصيص جميع المرادات وهكذا لا بمعنى اثبات الصفات وجعلها عين الذات فانه محال بداهة فلم يشتقوا الاسم الا لمن قام به معنى المشتق منه هذا ايضاح ما أشار له الشارح بقوله ففى الحقيقة لم يخالفوا الخ (قوله ويزعمون انها نفس الذات الخ) أى بمعنى ان الذات من حيث انكشاف المعلومات بها علم وهكذا والصفات ليست عندهم من قبيل المعانى بل هى نفس الذات بالاعتبارات المخصوصة قال التفتازانى فى شرح العقائد زعموا أى المعتزلة والفلاسفة أن صفاته عين ذاته بمعنى ان ذاته تسمى باعتبار التعلق بالمعلومات عالما وبالمقدورات قادرا الى غير ذلك قال ويلزمكم أى معاشر الفلاسفة والمعتزلة كون العلم مثلا قدرة وحياة وعالما وحيا وقادرا وصانعا للعالم ومعبودا للخلق وكون الواجب غير قائم بذاته الى غير ذلك من المحالات اه وقوله تسمى باعتبار التعلق بالمعلومات عالما وقال علما الخ كان أولى ثم رد قوله ويلزمكم كون العلم مثلا قدرة الخ بأنهم انما يلزمهم

كان أنسب (وقد يطرد) المشتق (كاسم الفاعل) نحو ضارب لكل واحد وقع منه الضرب (وقد يختص) ببعض الاشياء (كالقارورة) من القرار للزجاجة المعروفة دون غيرها مما هو مقر للمائع كالكوز (ومن لم يقم به وصف لم يجز أن يشتق له منه) أى من لفظه (اسم خلافا للمعتزلة) فى تجويزهم ذلك حيث نفوا عن الله تعالى صفاته الذاتية كالعلم والقدرة ووافقوا على انه عالم قادر مثلا لكن قالوا بذاته لا بصفات زائدة عليها متكلم لكن بمعنى أنه خالق للكلام فى جسم كالشجرة التى سمع منها موسى عليه الصلاة والسلام بناء على أن الكلام ليس عندهم الا الحروف والاصوات الممتنع اتصافه تعالى بها ففى الحقيقة لم يخالفوا فيما هنا لان صفة الكلام بمعنى خلقه ثابتة له تعالى وبقية الصفات الذاتية لا يسعهم نفيها لموافقتهم على تنزيهه تعالى عن اضدادها وانما ينفون زيادتها على الذات ويزعمون أنها نفس الذات مرتبين ثمراتها على الذات

ذلك لو أرادوا أن مفهوم الذات وكل من الصفات واحد لانه المحال وهم لا يقولون به وانما يقولون ان الذات يترتب عليها ما يترتب على الصفات وليس ذلك محالا وان كان ظاهر النقليات يخالفه ورد قوله وكون الواجب غير قائم بذاته أى لانهم جعلوه نفس العلم والقدرة وغيرهما وهذه غير قائمة بذاتها بأنهم انما يلزمهم ذلك لو قالوا بمغايرة العلم للذات وهم لا يقولون بها كما عرف مما مر سم (قوله ككونه عالما الخ) بيان للثمرات (قوله على ان تعدد القدماء الخ) متعلق بمحذوف أى ونرد عليهم بناء على ان الخ (قوله لا فى ذات وصفات) أى لان الذات مع الصفة شئ واحد وانما المحذور تعدد ذوات قديمة كما لزم ذلك النصارى فى اثباتهم الاقانيم الثلاثة المسماة عندهم بالاب والابن وروح القدس وزعموا ان أقنوم العلم انتقل الى بدن عيسى فجوزوا الانتقال عليها وهو من خواص الذوات وبهذا يندفع قول المعتزلة ان النصارى كفروا باثبات ثلاثة فكيف باثبات تسعة أى وهى الذات مع الصفات الثمانية المتقدمة (قوله أنى أذبحك) أى أمرت بذبحك بدليل افعل ما تؤمر (قوله واختلافهم الخ) عطف على اتفاقهم فهو من مدخول البناء ومعنى كلام المصنف ان اتفاقهم على ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام ذابح مع اختلافهم فى ان اسمعيل مذبوح المتضمن ذلك للقول بأن ابراهيم عليه الصلاة والسلام ذابح مع القوم بأن اسمعيل عليه الصلاة والسلام غير مذبوح مبنى على الاصل المذكور لانه قد اشتق لابراهيم عليه الصلاة والسلام على القول بأن اسمعيل عليه الصلاة والسلام غير مذبوح وصف الذابح مع انه لم يقم به معنى المشتق منه وهو الذبح كما أشار لذلك الشارح بقوله فالقائل بهذا أى بكونه لم يقطع منه شئ (قوله لكن بمعنى أنه الخ) أى لكن الذابح بمعنى أنه ممر آلة الذبح على محله فالاشتقاق باعتبار اطلاق الذبح على الامرار مجازا فلم يخالف القاعدة غايته ان الاشتقاق من صفة مجازية نظير مامر فى اطلاق الكلام على خلقه لا بمعنى القطع كما توهم المصنف فجعل ذلك من تجويزهم الاشتقاق لمن لم يقم به معنى المشتق منه والى هذا أشار الشارح بقوله فما خالف فى الحقيقة أى لانه لم يشتق الا من صفة قائمة بالمشتق (قوله وما هنا أنسب الخ) قضيته أن ما فى شرح المختصر فيه مناسبة للمقصود وليس كذلك اذ ما فى شرح المختصر ليس مخالفا لقاعدة من لم يقم به وصف لم يجز أن يشتق له منه اسم أما اتفاقهم على ان اسمعيل غير مذبوح فلانه قد نفى عنه معنى المشتق لان الوصف لم يقم به وأما اختلافهم فى أن ابراهيم ذابح فلان من قال انه قطع أطلق عليه الذابح لكونه قام به معنى الذبح حقيقة أى القطع ومن قال لم يقطع نفى عنه معنى المشتق لكونه لم يقم به الوصف وهو الذبح فحينئذ كان الظاهر التعبير بالمناسب المفيد حصر المناسبة فيما عبر به هنا فلعل المناسبة بين ما هنا وما فى شرح المختصر من حيث ان مؤداهما واحد من حيث انه هل وجد قطع والتئام دون ازهاق روح أو لم يوجد قطع أصلا وأما الامرار فمتفق عليه عندهم كما لشيخ الاسلام (قوله وعندنا لم يمر الخليل الخ) أى فعندنا ليس ابراهيم عليه الصلاة والسلام ذابحا ولا اسمعيل عليه الصلاة والسلام مذبوحا لا بمعنى القطع ولا بمعنى امرار الآلة وعندهم ابراهيم ذابح اتفاقا بمعنى ممر الآلة لا حقيقة بمعنى ازهاق الروح بالقطع واسمعيل مذبوح على اختلاف بينهم بمعنى القطع لا بمعنى الازهاق (قوله لقوله تعالى وفديناه بذبح عظيم) قال العلامة قد يقال فديناه أى من الذبح يدل على ان الفداء تبدل الذبح أى القطع وقبل الذبح أعم من قبل التمكن لثبوته بعد التمكن بامرار الآلة اه ويمكن الجواب بأن المتبادر من المعنى وسياق الآية ان هذا قبل الشروع مطلقا ثم رأيت الشارح فى شرح قول المصنف فى مبحث النسخ والنسخ قبل التمكن تعرض لدفع ما أبداه الشيخ فقال واحتمال أن يكون النسخ فيه بعد التمكن خلاف الظاهر من حال الانبياء فى امتثال الامر من مبادرتهم الى فعل المأمور به وان كان موسعا اه قاله سم (قوله وجب الاشتقاق) أى ثبت وكان حق المقابلة جاز وقوله وجب الاشتقاق أى ما لم يمنع منه فلا يطلق على

وصفات (ومن بنائهم) على التجويز (اتفاقهم على ان ابراهيم) عليه الصلاة والسلام (ذابح) أى ابنه اسمعيل حيث أمر عندهم آلة الذبح على محله منه لامر الله اياه بذبحه لقوله تعالى حكاية يابنى انى أرى فى المنام أنى اذبحك الخ (واختلافهم هل اسمعيل) عليه الصلاة والسلام (مذبوح) فقيل نعم والتأم ما قطع منه وقيل لا أى لم يقطع منه شئ فالقائل بهذا أطلق الذابح على من لم يقم به الذبح لكن بمعنى انه ممر آلته على محله فما خالف فى الحقيقة وما هنا أنسب بالمقصود مما فى شرح المختصر لا على وجه البناء من أنهم اتفقوا على ان اسمعيل غير مذبوح أى غير مزهق الروح واختلفوا هل ابراهيم ذابح أى قاطع فمؤداهما واحد وعندنا لم يمر الخليل آلة الذبح على محله من ابنه لنسخه قبل التمكن منه لقوله تعالى وفديناه بذبح عظيم والجمهور على انه اسمعيل كما ذكره لا اسحق (فان قام به) أى بالشئ (ما) أى وصف (له اسم وجب الاشتقاق) لغة من ذلك الاسم لمن قام به الوصف كاشتقاق العالم من العلم لمن قام به معناه

اسم كانواع الروائح) فانها لم توضع لها أسماء استغناء عنها بالتقييد

الله تعالى فاضل وان كان الفضل له تعالى لعدم وروده (قوله أو قام بالشئ) أى كالمسك مثلا (قوله وعدل عن نفى الجواز الخ) جواب عما يقال المناسب للتعليل بالاستحالة نفى الجواز لا نفى الوجوب المشعر بالجواز وحاصل الجواب أن نفى الوجوب يصدق بنفى الجواز فيحصل به المطلوب مع المحافظة على مقابلة الوجوب بعدمه لا يقال نفى الوجوب وان صدق بنفى الجواز الذى هو المراد يوهم الجواز وهو نقيض المراد فلا وجه لرعاية المقابلة مع ايهام نقيض المراد لانا نقول الاستحالة قرينة واضحة على دفع ذلك الايهام فلا اعتبار به ولهذا جعلوا الاستحالة من قرائن المجاز ولم يقل أحد بأن اللفظ معها يوهم الحقيقة وبهذا يسقط اعتراض الكمال على الشارح توجيهه العدول بما ذكر سم (قوله والجمهور على اشتراط بقاء الخ) اعلم ان موضع هذه الاقوال فى المشتق بعد انقضاء المعنى اما المشتق عند وجود المعنى المشتق منه كالضارب لمباشر الضرب فحقيقة اتفاقا وقبل وجوده كالضارب لمن لم يضرب وسيضرب فمجاز اتفاقا (قوله والا فآخر جزء منه) أى وان لم يمكن بقاء المعنى فوجود آخر جزء منه وان كان ظاهر العبارة والا فبقاء آخر جزء منه لان البقاء الذى هو استمرار الوجود غير متأت فى الجزء كما سيقول الشارح (قوله يكون المشتق المطلق عليه مجازا) أى وعلاقته اعتبار ما كان لانه لا بد من وجود المعنى أولا (قوله كالمطلق قبل وجود المعنى الخ) تنظير (قوله عن الاشتراط) أى كما يقول الجمهور وقوله وعدمه أى كما يقول صاحب القول الثانى (قوله لتعارض دليليهما) أى وهو القياس فى الاول كما أشار اليه بقوله كالمطلق قبل وجود المعنى والاستصحاب فى الثانى المشار اليه بقوله استصحابا للاصل (قوله لتتأتى له حكاية مقابله) أى مع عدم ايهام خلاف المقصود من أنه لا يشترط أصل الوجود وليس كذلك وايضاح ذلك أنه لو عبر بالوجود لكانت حكايته هكذا وقيل لا يشترط وجود المعنى والمفهوم منه عدم اشتراط وجوده مطلقا حتى فيما مضى وليس كذلك لان الشرط على هذا القول وجوده فيما مضى وان كان الاطلاق بعد انقضائه لا باعتبار وجوده فيما مضى والا كان مجازا والفرض أنه حقيقة استصحابا للاصل * فان قيل حكاية المقابل لا تتوقف على التعبير بالبقاء اذ المعنى لو عبر بقوله وقيل لا يشترط وجود المعنى انه لا يشترط وجود المعنى حال الاطلاق بل يكفى تقدمه عليه وهذا صحيح مطابق للمراد قلنا المتبادر من نفى الوجود نفى وجوده مطلقا لا نفى وجوده حال الاطلاق ولو سلم فهو صادق بنفى وجوده مطلقا ففى التعبير به ايهام قوى لخلاف المقصود مع عدم التنبيه فيه على المقصود قاله سم * قلت توهم نفى الوجود مطلقا أى حتى فيما مضى مع فرض الكلام فى الاطلاق بعد الانقضاء بعيد جدا فحكاية القول الثانى لا تتوقف على التعبير بالبقاء وأورد على قوله لتتأتى له حكاية مقابله الخ ان هذه الفائدة معارضة بايهام التعبير بالبقاء اشتراطه حقيقة عند الجمهور ويمكن أن يجاب بأن انصراف البقاء فى قوله والا فآخر جزء منه الى مجرد الوجود لاستحالة اتصافه بالبقاء والا لم يكن آخر جزء قرينة على انصراف البقاء فيما قبله الى ذلك أيضا وقد ينظر فى هذا بأنه ينافى التوجيه للتعبير بالبقاء اذ حاصل هذا أن المراد بالبقاء مجرد الوجود وهذا لا يناسب القول المقابل سم (قوله وانما اعتبر فى القسم الثانى آخر جزء الخ) قال العلامة مقتضى كلام العضد وغيره أن المعتبر فى هذا القسم التلبس بأجزاء منه متصلة قال فيه والتحقيق ان المعتبر المباشرة العرفية كما يقال يكتب القرآن ويمشى من مكة الى المدينة الى آخر ما ذكره والمراد بالاتصال أن لا يتخللها فصل يعد عرفا تركا لذلك الامر واعراضا عنه فالمتكلم مثلا من يكون مباشرا للكلام مباشرة عرفية حتى لو انقطع كلامه بنحو تنفس أو سعال لم يخرج بذلك عن كونه متكلما وكذا لا يخرج عن كونه كاتبا وماشيا بنحو المحتاج اليه من اصطلاح القلم والجلوس للاستراحة وهذا كلام واضح وعلى ما نقله المصنف كالآمدى فالظاهر ان اعتبار آخر جزء يصور بما اذا كان معنى المشتق منه مشتملا على جميع تلك الاجزاء والا فالمعتبر ما تضمنه معنى المشتق منه مثلا اذا أريد اشتقاق ناطق لمن صدر منه النطق بزيد قائم فان أريد بالنطق

أو) قام بالشئ (ما ليس له كرائحة كذا وكذلك أنواع الآلام (لم يجب) أى الاشتقاق لاستحالته وعدل عن نفى الجواز المراد الى نفى الوجوب الصادق به رعاية للمقابلة (والجمهور) من العلماء (على اشتراط بقاء) معنى (المشتق منه) فى المحل (فى كون المشتق) المطلق عليه (حقيقة ان أمكن) بقاء ذلك المعنى كالقيام (والا فآخر جزء) أى وان لم يمكن بقاؤه كالتكلم لانه باصوات تنقضى شيأ فشيأ فالمشترط بقاء آخر جزء (منه) فاذا لم يبق المعنى أو جزؤه الاخير فى المحل يكون المشتق المطلق عليه مجازا كالمطلق قبل وجود المعنى نحو انك ميت وقيل لا يشترط بقاء ما ذكر فيكون المشتق المطلق بعد انقضائه حقيقة استصحابا للاطلاق (وثالثها) أى الاقوال (الوقف) عن الاشتراط وعدمه لتعارض دليليهما وانما عبر بالبقاء الذى هو استمرار الوجود دون الوجود الكافى فى الاشتراط لتتأتى له حكاية مقابله وانما اعتبر فى القسم الثانى آخر جزء لتمام المعنى به

المشتق

المشتق منه النطق بجميع الجملة اعتبر آخر حروف هذه الجملة وان أريد النطق بجزئها الاول فقط أو الثانى فقط اعتبر آخر ذلك الجزء فقط وان أريد النطق بأحد حروف أحد الجزأين اعتبر ذلك الحرف دون غيره وان أريد النطق بجزء من أحد الجزأين أو منهما اعتبر ثانى ذينك الحرفين وان أريد النطق لا بقيد شئ من ذلك اعتبر أى بعض كان من الجملة حرفا كان أو أكثر وهذا ظاهر (قوله وفى التعبير فيه بالبقاء تسمح) أى لان الجزء لا يتأتى اتصافه بالبقاء الذى هو استمرار الوجود والا لم يكن آخرا وانما يتصف بالحصول فلو عبر به كان أولى وعبارة المحصول المعتبر عندنا حصوله بتمامه ان أمكن أو حصول آخر جزء من أجزائه ان لم يمكن (قوله وما حكاه الآمدى الخ) أى ان الذى حكاه الآمدى من عدم الاشتراط فى القسم الثانى ذكره فى المحصول بحثا ورده بأنه لم يقل به أحد وهذا غير ماذكره المصنف عن الجمهور الموافق لما فى المحصول بعد ذكره ذلك ودفعه لانه انما ذكره على لسان الخصم فاندفع قول الزركشى ان ما نقله المصنف تبعا للصفى الهندى عن الجمهور بحث للامام صرح فى المحصول بأنه لم يقل به أحد (قوله وهو اشتراط ماذكر) أى وهو بقاء المعنى ان أمكن أو آخر جزء منه ان لم يمكن بقاء المعنى (قوله حقيقة فى الحال الخ) اعلم ان مدلول الوصف كاسم الفاعل ذات ما متصفة بمعنى المشتق منه من غير اعتبار زمان فى ذلك المدلول فالقائم مثلا مدلوله ذات ما متصفه بالقيام سواء كان ذلك القيام حاصلا فى الزمن الماضى أو يحصل فى الزمن المستقبل أو حاصلا فى زمن النطق بالمشتق فالزمان غير معتبر فى مفهوم المشتق بل المعتبر ثبوت معنى المشتق منه لذات المشتق ولذا قال عبد القاهر فى دلائل الاعجاز انه لا دلالة لقولنا زيد منطلق على أكثر من ثبوت الانطلاق لزيد وقد يقصد به الحدوث بمعونة القرائن فيكون الزمان ملحوظا فيه ولا شك أنه اذا أطلق بالمعنى المتقدم وهو كون مدلوله ذاتا ما متصفة بمعنى المشتق منه من غير اعتبار زمان فى مدلوله كان متناولا حتى (٧) الاطلاق حقيقة لا مجازا لكل ذات ثبت لها ذلك الاتصاف باعتبار ذلك الاتصاف أى باعتبار حالة قيام تلك الصفة بالذات بالفعل وان تأخر الاتصاف المذكور عن زمن الاطلاق أو تقدم لان الزمان غير معتبر فى مدلوله كما مر فاذا قيل الزانى عليه الحد كان معناه تعلق وجوب الحد بكل ذات اتصفت بالزنا باعتبار اتصافها به أى حالة قيام الزنا بها وان تأخر اتصافها به عن النطق بهذا الكلام أو تقدم فالحال التى يشترط كون الاطلاق باعتبارها وبحسبها هى حال تلبس المشتق بمعنى المشتق منه أى يشترط أن يكون الاطلاق باعتبار ملابسة المشتق لمعنى المشتق منه وقيام ذلك المعنى به بالفعل فقول المصنف حقيقة فى الحال أى حقيقة فى المتلبس بالمعنى حال تلبسه به سواء كان ذلك التلبس فى حال النطق أو فى الحال التى قبله أو فى التى بعده وليس المراد بالحال حال النطق ولا مطلق حال بل الحال التى يكون الاطلاق باعتبارها وبحسبها وهى حال قيام معنى المشتق منه بالمشتق فقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما معناه كما مر تعلق القطع بكل من اتصف بالسرقة حال تلبسه بها فيشمل من كان متصفا بذلك وقت نزول الآية ومن كان متصفا بذلك قبلها ومن سيتصف بذلك بعد نزولها باعتبار حالة اتصافه بذلك وقيام معناه به لان الاطلاق منظور فيه لحال التلبس لا للزمان ولا يشمل من لم يتصف بالسرقة حال نزول الآية باعتبار عدم اتصافه الآن ولكنه سيتصف بذلك فى المستقبل الا مجازا أى لا يصح أن يكون اطلاق السارق عليه الآن باعتبار أنه سيقع منه ذلك فى المستقبل اطلاقا حقيقيا بل مجازا يا فزيد الذى لم يباشر السرقة حال نزول الآية لم يكن مشمولا لها فاذا باشر السرقة كان مشمولا لها مطلقا عليه السارق اطلاقا حقيقيا وكذا القول فى قوله الزانية والزانى فاجلدوا وقوله اقتلوا المشركين والحاصل ان الوصف حيث قلنا ان الزمان غير معتبر فى مفهومه يكون متناولا حقيقة عند الاطلاق كل من قام به ذلك الوصف سواء قام به الآن أو فى الماضى أو يقوم به فى المستقبل واما ان استعمل فى الزمان بأن أريد منه الحدوث كما مر فان أريد به المتصف بالوصف فى ذلك الزمان كان حقيقة كقولك زيد

وفى التعبير فيه بالبقاء تسمح وما حكاه الآمدى من عدم الاشتراط فيه دون الاول بحث ذكره فى المحصول ودفعه بأنه لم يقل به أحد فلذلك تركه المصنف خلاف ابن الحاجب وذكر بدله الوقف (ومن ثم) أى من هنا وهو اشتراط ماذكر أى من أجل ذلك (كان اسم الفاعل) من جملة المشتق (حقيقة فى الحال أى حال التلبس) بالمعنى أو جزئه الاخير (لا) حال (النطق خلافا للقرافى)

٧ لعل صوابه حين كما فى سم اه مصححه

فى قوله بالثانى حيث قال فى بيان معنى الحال فى المشتق أن يكون التلبس بالمعنى حال النطق به وبنى على ذلك سؤاله فى نصوص الزانية والزانى فاجلدوا والسارق والسارقة فاقطعوا فاقتلوا المشركين ونحوها انها انما تتناول من اتصف بالمعنى بعد نزولها الذى هو حال النطق مجازا والاصل عدم المجاز قال والاجماع على تناولها له حقيقة وأجاب بأن المسئلة فى المشتق المحكوم به نحو زيد

ضارب فان كان محكوما عليه كما فى الآيات المذكورة فحقيقة مطلقا وقال المصنف تبعا لوالده فى دفع السؤال ان المعنى بالحال حال التلبس بالمعنى وان تأخر عن النطق بالمشتق فيما اذا كان محكوما عليه لا حال النطق به الذى هو حال التلبس بالمعنى أيضا فقط فأبقيا المسئلة على عمومها وغيرهما كالاسنوى سلم للقرافى تخصيصها (وقيل ان طرأ على المحل) للوصف (وصف وجودى يناقض) الوصف (الاول) كالسواد بعد البياض والقيام بعد القعود (لم يسم) المحل (بالاول) أى بالمشتق من اسمه (اجماعا) والخلاف فى غير ذلك والاصح جريانه فيه اذ لا يظهر بينه وبين غيره فرق (وليس فى المشتق) الذى هو دال على ذات متصفة بمعنى المشتق منه كالاسود (اشعار بخصوصية) تلك (الذات) من كونها أو جسما أو غير جسم لان قولك مثلا الاسود جسم صحيح ولو أشعر الاسود فيه بالجسمية لكان بمثابة قولك الجسم ذو السواد جسم وهو غير صحيح لعدم افادته ﴿مسئلة المترادف﴾ وهو كما تقدم اللفظ المتعدد المتحد المعنى (واقع) فى الكلام (خلافا لثعلب وابن فارس) فى نفيهما وقوعه (مطلقا) قالا وما يظن مترادفا كالانسان والبشر فمتباين بالصفة فالاول

ضارب غدا أو أمس أو الآن والا فمجاز كأن يراد من زيد ضارب أى الآن انه سيضرب أو انه ضرب فيما مضى وبما قررناه اندفع ما للعلامة هنا من النظر (قوله فى قوله بالثانى) أى لانه فهم أن المراد بالحال فى قولهم اسم الفاعل حقيقة فى الحال حال النطق بالمشتق فيكون اسم الفاعل انما يكون حقيقة فيمن تلبس بالمعنى حال النطق فالتلبس المعتبر انما هو التلبس الحاصل حال النطق بالمشتق لا الحاصل بعده أو قبله (قوله فى نصوص الزانية الخ) اضافة نصوص لما بعده من اضافة الاعم الى الاخص أو بيانية (قوله حال النطق) أى نطق النبى صلى الله عليه وسلم بها (قوله والاجماع على تناولها له حقيقة) أى وذلك يستلزم فساد قولهم اسم الفاعل حقيقة فى الحال أى حال النطق لاقتضائه أن التناول لما ذكر مجازى مع ان الاجماع على انه حقيقى (قوله بأن المسئلة) أى وهى قولهم اسم الفاعل حقيقة فى الحال (قوله فان كان محكوما عليه) المراد بالمحكوم عليه ما ليس محكوما به فيشمل نحو المشركين من قوله تعالى اقتلوا المشركين فانه مفعول به لا محكوم عليه لكنه يصدق عليه انه ليس محكوما به فاندفع ما قيل ان قوله فان كان محكوما عليه لا يصدق على المفعول به كما فى الآية المذكورة (قوله فحقيقة مطلقا) أى فى الزمن الماضى والحال والاستقبال (قوله فيما اذا كان محكوما عليه) متعلق بتأخر وليس قيدا بل مثله المحكوم به وانما خصه بالذكر نظرا لجواب القرافى والا فلا فرق بين المحكوم عليه وبه على ما قاله المصنف ووالده كما لا يخفى (قوله لا حال النطق) عطف على حال التلبس وقوله فقط راجع لقوله حال النطق (قوله على عمومها) أى فى المحكوم به وعليه وقوله تخصيصها أى قصرها على المحكوم به (قوله وقيل ان طرأ على المحل الخ) احترز بالوجودى عن العدمى كالسكوت أى ترك الكلام بعد الكلام وبالمناقض عما لا يناقض كالتكلم مع القيام مثلا فان التكلم لا يناقض القيام بل يجامعه فلا تنتفى بطرو غير الوجودى أو غير المناقض على المحل التسمية بالاول اجماعا بل تجرى فيه الاقوال الثلاثة المارة فى قول المصنف والجمهور الى قوله وثالثها الوقف (قوله والخلاف فى غير ذلك) أى فصاحب هذا القيل جعله تحريرا لمحل النزاع والخلاف المشار اليه هو المتقدم فى قول المصنف والجمهور الخ (قوله والاصح جريانه فيه الخ) اعترضه الكمال بما أوضح شيخ الاسلام سقوطه فراجعه وتلخص ان فى المسئلة أقوالا أربعة الثلاثة المتقدمة فى قول المصنف والجمهور الخ وهذا فكان الانسب تقديمه على قوله ومن ثم كما لا يخفى (قوله الذى هو دال الخ) يشير بذلك الى ان المشتق على قسمين ما وضع لذات معينة باعتبار وصف معين ويسمى اسم الزمان والمكان والآلة كمقتل ومفتاح فانه يدل على خصوصية تلك الذات من أنها زمان أو مكان أو آلة وما وضع لذات مبهمة باعتبار وصف معين وهو المسمى بالصفة كما أشار الى ذلك العلامة التفتازانى وهذا القسم الثانى هو مراد المصنف بالمشتق بدليل قوله وليس فى المشتق الخ (قوله وهو كما تقدم اللفظ المتعدد الخ) أورد عليه أن المتعدد مجموع المترادفين فأكثر فكان عليه أن يقول هو اللفظ الموافق فى الوضع لآخر فى معناه كما قال بعضهم ويمكن أن يقال ان ما ذكر الشارح تفسير لمعنى المترادف اصطلاحا ولا مانع من أن يراد بالمترادف فى الاصطلاح مجموع المترادفين فأكثر (قوله واقع فى الكلام) أى العربى قرآنا أو غيره فى الاسماء كالانسان والبشر وفى الافعال كقعد وجلس وفى الحروف كنعم وجير (قوله قالا وما يظن مترادفا فمتباين بالصفة) فيه أن يقال انا نقطع بان العرب تطلق الانسان حيث لا يخطر ببالها معنى النسيان

باعتبار النسيان أو انه يأنس والثانى باعتبار أنه بادى البشرة أى ظاهر الجلد

أو الانس والبشر حيث لا يخطر ببالهما معنى بادى البشرة وذلك يقتضى عدم اعتبار ذلك فى المعنى والا لم يتصور اطلاقهم له واستعماله فى معناه من غير ملاحظة ذلك مع أنه جزء المعنى على هذا التقدير ولا يمكن استعمال اللفظ فى معناه من غير ملاحظة جزئه اه سم (قوله باعتبار النسيان) أى فيكون وزنه على هذا افعانا وأصله انسيان فحذفت لام الكلمة التى هى الياء وأما باعتبار أنه يأنس فوزنه فعلان (قوله ظاهر الجلد) أى جلد الانسان لان البشرة لغة هى ظاهر جلد الانسان لا مطلق جلد فيشمل السمك مثلا (قوله على خلاف الاصل) أى والاصل أن يكون لكل لفظ معنى (قوله فى النظم) أى لاقامة الوزن أو القافية (قوله مثلا) نبه به على أن للمترادف فوائد أخر كتيسير النطق بأحدهما دون الآخر كما فى بروقح فى حق الالثغ فى الراء وكالجناس فقد يقع بأحدهما دون الآخر كما فى قوله تعالى وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا فانه يقع بيحسبون دون يظنون شيخ الاسلام (قوله وذلك منتف فى كلام الشارع) قد يقال من فوائد المترادف ان أحد اللفظين قد يناسب الفواصل دون الآخر وذلك متأت فى كلام الشارع لاعتبار الفواصل فيه بل قد تقتضيها البلاغة وغاية الامر انا لا نسمى ذلك سجعا لكن هذا أمر آخر وراء تحقق الفائدة قاله سم (قوله أسماء اصطلاحية) أى اصطلح عليها حملة الشرع من غير ان يكون الشارع وضعها فلا تكون شرعية لان الشرعية ما وضعها الشارع كما قال (قوله والشرعية الخ) هذه الواو بمنزلة لام العلة (قوله والحد) أى الحقيقى وهو القول الدال على ماهية الشئ فخرج اللفظى فهو مترادف قطعا والرسمى كحيوان ضاحك فهو غير مترادف قطعا اذ عرضيات الشئ لا يتصور كونها تفصيلا لحقيقته اللهم الا أن يراد بالمحدود فى الرسم اسم الشئ باعتبار وجهه لا باعتبار كنهه فيصح حينئذ أن يراد بالحد هنا ما يعم الحقيقى والرسمى وهو الموافق لاصطلاح أهل الاصول كما مر (قوله ونحو حسن بسن) أى حسن شديد الحسن وكذا قوله عطشان نطشان أى عطشان شديد العطش (قوله أى الاسم وتابعه) المراد بالتابع هنا ما لا يذكر الا مع متبوعه تأكيدا ولو أفرد لم يكن له معنى كما يفيده كلامهم (قوله فلان الحد الخ) عبارة العضد اذ الحد يدل على المفردات بأوضاع متعددة بخلاف المحدود قال السيد قوله اذ الحد يدل على المفردات أى على أجزاء المحدود بأوضاع متعددة فدلالته عليها تفصيلية بخلاف المحدود فانه يدل عليها بوضع واحد فدلالته اجمالية فهما وان دلا على معنى واحد لا يدلان عليه من جهة واحدة اه سم (قوله والمحدود أى اللفظ الخ) لما كان الحد قد يطلق على اللفظ بخلاف المحدود تعرض لبيان ان المراد بالمحدود هنا اللفظ لانه الذى يوصف بالترادف وسكت عن بيان ان المراد بالحد اللفظ لان اطلاقه بهذا المعنى شائع معهود (قوله ومن شأن كل مترادفين افادة كل منهما المعنى وحده) قال الشهاب لو قال افادته المعنى كان أخصر وأوضح اذ لا يقال شأن الواحد منهما افادة كل منهما بل افادته الخ فليتأمل اه ورده سم بقوله هذا الايراد سهو ظاهر منشؤه توهم أن كلا الاولى والثانية عبارتان عن معنى واحد وهو سهو قطعا بل معناهما متباينان فان الاولى عبارة عن الافراد التى كل واحد منها مجموع لفظين متحدى المعنى والثانية عبارة عن الافراد التى هى اللفظان المذكوران فمجموع لفظ الانسان والبشر مثلا فرد واحد من أفراد الاولى ولفظ الانسان وحده فرد من أفراد الثانية وكذا لفظ البشر وحده فرد آخر من أفرادها فمعنى عبارته أن من شأن كل مجموع لفظين متحدى المعنى افادة كل واحد من ذينك اللفظين المعنى وحده ولو قال ومن شأن كل مترادفين افادته المعنى وحده كما زعم الشيخ ان ذلك أخصر وأوضح كان معناه ان من شأن كل مجموع لفظين متحدى المعنى افادة ذلك المجموع المعنى وحده وهذا لا يفيد المطلوب الذى هو ان كلا من جز أى ذلك المجموع يفيد المعنى وحده فتأمل اه (قوله يمنع ذلك) الاشارة الى قوله ومن شأن كل

متبوعه ومن شأن كل مترادفين افادة كل منهما المعنى وحده والقائل بالترادف يمنع ذلك (والحق افادة التابع التقوية) للمتبوع والا لم يكن لذكره فائدة

وانما صرح بالمخالف الذى أبهمه غيره لغرابة النقل عنه كما قال (و) خلافا (للامام) الرازى فى نفيه وقوعه (فى الاسماء الشرعية) قال لانه ثبت على خلاف الاصل للحاجة اليه فى النظم والسجع مثلا وذلك منتف فى كلام الشارع واعترض عليه المصنف كالقرافى بالفرض والواجب وبالسنة والتطوع ويجاب بأنها أسماء اصطلاحية لا شرعية والشرعية ما وضعها الشارع كما سيأتى (والحد والمحدود) أى كالحيوان الناطق والانسان (ونحو حسن بسن) أى الاسم وتابعه كعطشان نطشان (غير مترادفين) أى غير متحدى المعنى (على الاصح) أما الاول فلان الحد يدل على أجزاء الماهية تفصيلا والمحدود أى اللفظ الدال عليه يدل عليها اجمالا والمفصل غير المجمل ومقابل الاصح يقطع النظر عن الاجمال والتفصيل وأما الثانى فلان التابع لا يفيد المعنى بدون

افادة التقوية لاناف لها (و) الحق (وقوع كل من الرديفين) أى اللفظين المتحدى المعنى (مكان الآخر ان لم يكن تعبد بلفظه) أى يصح ذلك فى كل رديفين بان يؤتى بكل منهما مكان الآخر فى الكلام اذ لا مانع من ذلك (خلافا للامام) الرازى فى نفيه ذلك (مطلقا) أى من لغتين أو لغة قال لانك لو أتيت مكان من فى قولك مثلا خرجت من الدار بمرادفها بالفارسية أى أز بفتح الهمزة وسكون الزاى لم يستقم الكلام لان ضم لغة الى أخرى بمثابة ضم مهمل الى مستعمل قال واذا عقل ذلك فى لغتين فلم لا يجوز مثله فى لغة أى لا مانع من ذلك وقال ان القول الاول أى الجواز الأظهر فى أول النظر والثانى الحق (و) خلافا (للبيضاوى و) الصفى (الهندى) فى نفى ماذكر (اذا كانا) أى الرديفان (من لغتين) لما تقدم أما ما تعبد بلفظه كتكبيرة الاحرام عندنا للقادر عليها فلا يقوم مرادفه معا مقامه لعروض التعبد ويكن قال المصنف تامة فتعبد بلفظ المصدر فاعلها وضمير بلفظه للآخر ﴿مسئلة المشترك﴾ وهو كما تقدم اللفظ الواحد المتعدد المعنى الحقيقى (واقع) فى الكلام جوازا (خلافا لثعلب والابهرى والبلخى)

والعرب لحكمتها لا تتكلم بما لا فائدة فيه ومقابل هذا كما أشار اليه قول البيضاوى والتابع لا يفيد عقب قوله والتأكيد يعنى المؤكد يقوى الاول وكأنه أراد ما فى المحصول ان التابع وحده لا يفيد أى المعنى يعنى بخلاف كل من المترادفين فهو على هذا ساكت عن

مترادفين الخ (قوله والعرب لحكمتها الخ) هذا دليل الاستثنائية المطوية فى كلامه كما هو ظاهر (قوله كما أشار اليه) أى الى المقابل فان قوله والحق الخ يفيد ان هناك قولا مقابلا وأما كون ذلك المقابل قول البيضاوى فلا اشعار فى كلامه به فضمير اليه للمقابل لا يفيد كونه قول البيضاوى وان كان هو قول البيضاوى فى الواقع ولذا عبر الشارح بماذكر دون أن يقول ومقابل هذا قول البيضاوى كما أشار اليه (قوله يعنى المؤكد) أى لانه المراد بالتأكيد اصطلاحا أما التأكيد لغة فهو نفس التقوية ولا تصح ارادته هنا (قوله وكأنه أراد الخ) تورك على المصنف يعنى ان ماذكره المصنف مبنى على أن مراد البيضاوى بقوله لا يفيد نفى افادة التقوية وليس كذلك بل كأنه أراد ما فى المحصول أن التابع وحده لا يفيد أى المعنى بدون متبوعه أى لا يفيد معنى متبوعه بدونه فهو على هذا ساكت عن افادة التقوية لاناف لها كما فهمه المصنف حيث رد عليه بقوله والحق الخ هذا حاصل اعتراض الشارح وقد يقال ايراد البيضاوى قوله والتابع لا يفيد عقب قوله والتأكيد يقوى الاول ظاهر فى ان المراد أن التابع لا يفيد التقوية كما قاله الكمال فيكون ما فهمه المصنف من عبارته هو الظاهر منها (قوله والحق وقوع كل من الرديفين) اللام فى الرديفين للاستغراق ففى الكلام عمومان أحدهما متعلق بالرديف وهو مستفاد من كل والثانى متعلق بمجموع الرديفين مستفاد من اللام والتقدير يصح وقوع كل رديف من كل رديفين مكان الرديف الآخر (قوله ان لم يكن تعبدا الخ) أى ان لم يكن تكليف بلفظه أى لفظ الآخر ثم ان هذا القيد الاولى عدم ذكره كما للقرافى وغيره لان المنع حينئذ لعارض شرعى والكلام هنا فى اللغة (قوله خلافا للامام فى نفيه ذلك مطلقا) أى سواء كان من لغة أو لغتين بدليل ما يأتى قال الشهاب وانظر هل هذا أى نفى الامام ماذكر من باب سلب العموم أو من باب عموم السلب اه قال سم والذى يقتضيه احتجاج الامام الثانى لان حاصل احتجاجه احتمال المانع وهو جار فى كل مادة وقد يشكل ذلك بانه قد يستلزم امتناع استعمال أحد المترادفين مطلقا اذا من معنى يستعمل فيه أحدهما الا ويحتمل المانع من استعماله فيه اه قلت لا يخفى ضعف هذا الاشكال (قوله واذا عقل ذلك) الاشارة الى الامتناع المستفاد من قوله لان ضم لغة الخ (قوله فلم لا يجوز مثله الخ) هو استفهام انكارى بمعنى النفى فينحل الكلام الى قوله فيجوز مثله الخ كما يفيد ذلك قوله أى لا مانع منه وفيه نظر من وجهين أما أولا فلا نسلم قياس كونه من لغة واحدة على كونه من لغتين فى نفى الوقوع لعدم وجود علة الانتفاء فى الأصل المشار اليها بقوله لان ضم لغة الخ فى الفرع وأما ثانيا فعلى تسليم القياس المذكور فهو انما أنتج ثبوت الاحتمال كما أشار اليه بقوله أى لا مانع من ذلك فكيف يحتج به على الجزم بالنفى كما أفاده قول المصنف والشارح فى نفيه ذلك مطلقا فتأمل (قوله لما تقدم) أى من أن ضم لغة الخ (قوله كتكبيرة الاحرام) أى فلا يؤتى بدلها بلغة الفرس بان يقال خداى بزرك ترخلافا لمن يقول بصحة ذلك ومعنى الاول الله ومعنى الثانى كبير والثالث دال على أفعل التفضيل (قوله ويكن قال المصنف تامة) هو غير متعين بل يجوز كونها ناقصة واسمها ضمير يعود الى الرديف أى الآخر وخبرها تعبد وهو فعل مبنى للمفعول (قوله وهو كما تقدم اللفظ الواحد) أى سواء كان اسما كعين أو فعلا كعسعس بمعنى أقبل وأدبر أو حرفا كمن فانها للابتداء والتبعيض وغيرهما (قوله جوازا) أى امكانا وهو اما عام وهو سلب الضرورة عن الجانب المخالف للحكم فيصدق بضرورة جانب الحكم كقولنا الانسان ناطق بالامكان العام واما خاص وهو سلب الضرورة عن الجانبين أى جانب الحكم ومخالفه

معا كقولنا الانسان كاتب بالفعل بالامكان الخاص وهذا الثانى هو مراد الشارح فيكون ردا على قولى الوجوب والامتناع (قوله فى نفيهم وقوعه مطلقا) أى فى القرآن والحديث وغيرهما (قوله وكالقرء) عطف على كالعين وأعاد الكاف لانه راجع الى المتواطئ كما أن الاول راجع الى الحقيقة والمجاز (قوله للقدر المشترك بين الحيض والطهر وهو الجمع) فيه ان يقال ان الجمع لا يصدق على واحد من الحيض والطهر اذ الحيض هو الدم المخصوص أو خروجه والطهر هو الخلو عن ذلك فالجمع غير كل منهما فقضية ذلك أن لا يطلق القرء حقيقة على واحد منهما عند هذا القائل فليتأمل سم (قوله وماهنا عن الثلاثة أقرب الخ) أى لان نفى الوقوع أعم من القول بالجواز والاستحالة ولكنه أقرب الى القول بالجواز (قوله قيل والحديث) هو قول رابع فيكون مجموع الأقوال سبعة خلافا لشيخنا فى جعله المجموع المذكور ستة بعد قوله وخلافا لقوم فى القرآن قيل والحديث قولا واحدا وهو سهو (قوله فيطول الخ) قال العلامة فى لزوم الطول نظر اذ البيان قد يتحقق بدونه اذا كان الحكم المنوط خاصا بالمراد كقولك شربت من العين قال سم ولو سلم الطول ففى لزوم عدم الفائدة نظر اذ فى البيان فائدة الاجمال والتفصيل وهى من الفوائد المعتبرة والحاصل أنا لا نسلم لزوم الطول ولو سلمناه فلا نسلم عدم الفائدة نعم قد يريد الخصم الجزئية أى فقد يطول فلا يرد عليه نظر العلامة المذكور اه وقوله بلا فائدة قيد كاشف ان أريد الطول اصطلاحا ومقيد ان أريد الطول لغة (قوله عن ذلك) أى عن الطول بلا فائدة وعن عدم الفائدة (قوله وأجيب باختيار أنه وقع فيهما غير مبين الخ) ويجاب أيضا باختيار أنه وقع مبينا والفائدة ما تقدم على تسليم لزوم الطول قاله سم (قوله الذى سيبين) نعت لأحد معنييه (قوله بعد البيان) ظرف للطاعة والعصيان لا للعزم فانه موجود الآن (قوله الدالة عليها) اشارة الى أن المراد المعانى المدلول عليها بالالفاظ لا مطلق المعانى لما مر أنه ليس لكل معنى لفظ فاندفع ما يقال ان قوله وأجيب بمنع ذلك أى ان المعانى أكثر من الالفاظ ينافى ما قدمه من أنه ليس لكل معنى لفظ لان الكلام فى معان مخصوصة لا فى مطلق المعانى كما تقدم (قوله المقصود من الوضع) صفة لفهم لا للمراد بقرينة الجواب بعده شيخ الاسلام (قوله وأجيب بأنه يفهم بالقرينة الخ) هذا جواب على التنزل والتسليم أن المقصود من كل وضع فهم المراد والا فلا نسلم ذلك بل يجوز وقوعه خاليا عن القرينة التى يفهم بها المراد منه ويحمل على معنييه والفائدة حينئذ هى الفائدة فى المتشابه على القول بان الوقف على الله قاله سم (قوله المبين بالقرينة) أى المبين متعلقه وهو المفهوم فالمبين نعت للفهم الاجمالى جرى على غير من هو له فلو قال بدل قوله المبين بالقرينة المستند الى القرينة كان أوضح قاله سم (قوله حاصل فى العقل) يمكن أن يدفع بان حصوله فى العقل لا يلزم أن يكون على وجه ارادة أحدهما اذ قد لا يراد شئ منهما بخلافه بعد سماع اللفظ فليتأمل اه سم وقوله لم يفد سماعه غير التردد أى من السامع وهو أى التردد المذكور حاصل فى العقل قبل السماع فلا فائدة فى اسماعه والجواب المنع لان الفائدة الاستحضار بعد ما قد يعرض من الغفلة ثم يبحث عن المراد منهما وقد علمت ما فى قوله وهو حاصل فى العقل بما قاله سم (قوله المشترك يصح اطلاقه على معنييه) قال شيخ الاسلام أى سواء استعمل فى حقيقتيه نحو تربص قرأ أى طهرا وحيضا أم فى مجازيه أو حقيقته ومجازه نحو لا أشترى ويراد السوم وشراء الوكيل أو الشراء الحقيقى والسوم والثلاثة معلومة من كلامه الآتى اه وقال سم ينبغى أن يتأمل فى هذا التعميم مع عدم صدق المشترك على المجاز كما علم من قول المصنف السابق قبيل بحث العلم وعكسه ان كان حقيقة فيهما فمشترك والا فحقيقة ومجاز وقول الشارح فى أول المسئلة السابقة وهو كما تقدم اللفظ الواحد المتعدد المعنى الحقيقى وأما قوله والثلاثة معلومة من كلامه الآتى فالظاهر انه أراد قوله الآتى وفى الحقيقة والمجاز الخلاف

فى نفيهم وقوعه (مطلقا) قالوا ومايظن مشتركا فهو اما حقيقة ومجاز أو متواطئ كالعين حقيقة فى الباصرة مجاز فى غيرها كالذهب لصفائه والشمس لضيائها وكالقرء موضوع للقدر المشترك بين الحيض والطهر وهو الجمع من قرأت الماء فى الحوض أى جمعته فيه والدم يجتمع فى زمن الطهر فى الجسد وفى زمن الحيض فى الرحم وما هنا عن الثلاثة أقرب مما فى شرحى المختصر والمنهاج انهم أحالوه (و) خلافا (لقوم) فى نفيهم وقوعه (فى القرآن قيل والحديث) أيضا قالوا لو وقع فى القرآن لوقع اما مبينا فيطول بلا فائدة أو غير مبين فلا يفيد والقرآن ينزه عن ذلك ومن نفى الوقوع فى الحديث يقول مثل ذلك فيه وأجيب باختيار انه وقع فيهما غير مبين ويفيد ارادة أحد معنييه مثلا الذى سيبين وذلك كاف فى الافادة ويترتب عليه فى الاحكام الثواب أو العقاب بالعزم على الطاعة أو العصيان بعد البيان فان لم يبين حمل على المعنيين كما سيأتى (وقيل) هو (واجب الوقوع) لان

المعانى أكثر من الالفاظ الدالة عليها وأجيب بمنع ذلك اذ ما من مشترك الا ولكل من معنييه

ثم قال وكذا المجازان وحينئذ يتوجه عليه عدم علمهما من ذلك اذ هذا لا يدل على ان الحقيقة والمجاز والمجازين من قبيل المشترك بل سياقه صريح فى ان ذلك ليس من قبيله خصوصا مع ملاحظة كلام الشارح فليتأمل اه منه وقوله اطلاقه أى استعماله والاستعمال من صفات المتكلم وهو اطلاق اللفظ وارادة معناه والوضع من صفات الواضع وهو جعل اللفظ دليلا على المعنى والحمل من صفات السامع وهو اعتقاده ما أراده المتكلم من اللفظ وما اشتمل عليه مراده فالمراتب ثلاثة وضع واستعمال وحمل ذكر المصنف الوضع فى المسئلة السابقة بقوله المشترك واقع الخ وذكرهنا الاستعمال بقوله يصح اطلاقه والحمل بقوله فيما يأتى ولكن يحمل عليهما الخ (قوله مثلا) أى أو معانيه (قوله بان يراد به) أى كل منهما وقوله من متكلم واحد الخ تحرير لمحل النزاع لانه لا يجرى فى اطلاقه على أحدهما مرة وعلى الآخر أخرى ولا فى اطلاقه على أحدهما مبهما بل هو مجاز أو حقيقة من حيث اشتماله على المعنى ولا فى اطلاقه على المجموع على خلاف فيه بل هو كذلك ولا فى اطلاقه من متكلمين شيخ الاسلام (قوله كقولك عندى عين الخ) مثل بثلاثة أمثلة اشارة الى أن المعنيين قد يكونان متخالفين كالمثال الاول ومتضادين كالثانى ومتناقضين كالثالث واشارة الى انه لا فرق فى المشترك بين أن يكون اسما أو فعلا ولكن فى جعل الحيض والطهر من المتناقضين تساهل لا يخفى (قوله لانه لم يوضع لهما معا) وانما وضع لكل منهما من غير نظر الى الآخر يرد على هذا الدليل انه ان أريد بقوله من غير نظر الى الآخر شرط عدم النظر الى الآخر فهو ممنوع وان أريد به عدم شرط النظر فسلم الا أن ذلك لا يقتضى التجوز فى محل النزاع وهو استعماله فى كل منهما بان يراد به فى اطلاق واحد على أن يكون كل منهما مناط الحكم ومتعلق الاثبات والنفى وقد استدل ابن الحاجب وغيره بانه يسبق منه الى الفهم أحد المعنيين على البدل دون الجمع وهو علامة الحقيقة فى أحدهما دون الجمع قال السعد قيل المصحح للمجاز علاقة الكلية والجزئية وفيه نظر اما أولا فالكلام فى ارادة كل من المعنيين لا فى ارادة المجموع الذى أحد المعنيين جزء منه وأما ثانيا فلما سبق من انه ليس كل جزء يصح اطلاقه على الكل بل اذا كان له تركيب حقيقى وكان اذا انتفى انتفى الكل كالرقبة للانسان بخلاف الاصبع والظفر ونحو ذلك هذا وقد يمنع سبق أحد المعنيين من اطلاق المشترك بل انما يدعى سبقهما على ما هو مذهب الشافعى ثم قال القول بكونه مجازا عند الاستعمال فى كل من المعنيين مشكل لان كلا منهما نفس الموضوع له اه وقال العلامة قوله من غير نظر الى الآخر أى لا وجودا ولا عدما فيتحقق الوضع لكل منهما وجد الآخر معه أم لا وكون الوضع حقيقة فيهما يتوقف على وضعه لكل منهما لا على وضعه لهما معا كما قال اه من سم (قوله أو وضع الواحد) عطف على الواضع أى أو تعدد وضع الواحد وقوله نسيانا للاول مفعول لاجله لتعدد أو هو حال من الواحد أى ناسيا وليس النسيان قيدا بل مثله قصد الابهام فانه من مقاصد العقلاء قال فى التلويح ويكون من الله اختبارا ومن غيره غفلة أو قصد ابهام (قوله وعن الشافعى والقاضى والمعتزلة) عبر بعن اشارة الى أن القول بان ذلك حقيقة عند هؤلاء غير مجزوم به عنده وهو كذلك فى حق الشافعى والمعتزلة فقد اختلف النقل عنهما فى أنه حقيقة أو مجاز والمراد بالمعتزلة أبو على الجبائى ومن تبعه شيخ الاسلام (قوله نظرا لوضعه لكل منهما) فيه اشارة الى دفع ما استدل به على منع كونه حقيقة فيهما من أنه يتوقف على كونه موضوعا لمجموع المعنيين أى وليس كذلك لانه لو كان موضوعا لمجموع المعنيين لما صح استعماله فى أحد المعنيين على الانفراد حقيقة ضرورة أنه لا يكون نفس الموضوع له بل جزأه واللازم باطل اتفاقا ووجه الدفع ان محل النزاع كما قرره الأئمة استعماله فى كل واحد من المعنيين على أن يكون بمفرده مناط الحكم واستعماله فيهما كذلك حقيقة انما يتوقف على كونه موضوعا لكل واحد من المعنيين والامر كذلك نعم قد اعترض على هذا بانه اما أن يكون موضوعا لكل منهما بشرط

مثلا لفظ يدل عليه (وقيل) هو ممتنع لاخلاله بفهم المراد المقصود من الوضع وأجيب بانه يفهم بالقرينة والمقصود من الوضع الفهم التفصيلى أو الاجمالى المبين بالقرينة فان انتفت حمل على المعنيين كما سيأتى (وقال الامام) الرازى هو (ممتنع بين النقيضين فقط) كوجود الشئ وانتفائه اذ لو جاز وضع لفظ لهما لم يفد سماعه غير التردد بينهما وهو حاصل فى العقل وأجيب بانه قد يغفل عنهما فيستحضرهما بسماعه ثم يبحث عن المراد منهما ﴿مسئلة المشترك يصح﴾ لغة (اطلاقه على معنييه) مثلا (معا) بان يراد به من متكلم واحد فى وقت واحد كقولك عندى عين وتريد الباصرة والجارية مثلا وملبوسى الجون وتريد الاسود والابيض وأقرأت هند وتريد حاضت وطهرت (مجازا) لانه لم يوضع لهما معا وانما وضع لكل منهما من غير نظر الى الآخر بان تعدد الواضع أو وضع الواحد نسيانا للاول (وعن الشافعى والقاضى) أبى بكر الباقلانى (والمعتزلة) هو (حقيقة) نظرا لوضعه لكل منهما (زاد الشافعى وظاهر فيهما عند التجرد عن القرائن) المعينة لأحدهما انفراده

انفراده عن الآخر واما أن يكون موضوعا له مع قطع النظر عن انفراده عن الآخر واجتماعه معه اذ لا يجوز أن يكون موضوعا لكل واحد بشرط الآخر والا لما صح استعماله فى أحدهما على الانفراد وهو باطل وعلى التقديرين يمتنع استعماله فيهما حقيقة أما على الاول فظاهر وأما على الثانى فلان وضع اللفظ عبارة عن تخصيصه بالمعنى أى جعله بحيث يقصر على ذلك المعنى لا يتجاوزه ولا يراد به غيره عند الاستعمال فدائما لا يمكن الا ملاحظة وضع واحد لان اعتبار كل من الوضعين ينافى اعتبار الآخر ضرورة أن اعتبار وضعه لهذا المعنى يوجب ارادة هذا المعنى خاصة واعتبار وضعه للمعنى الآخر يوجب ارادته خاصة فلو اعتبر الوضعان فى اطلاق واحد لزم فى كل واحد من المعنيين صفة الانفراد عن الآخر والاجتماع معه بحسب الارادة بل يلزم أن يكون كل منهما مرادا وغير مراد فى حالة واحدة وهو باطل بالضرورة وأجيب بان هذا مغالطة منشؤها اشتراك لفظ تخصيص الشئ بالشئ بين قصر المخصص على المخصص به كما يقال فى ما زيد الا قائم انه لتخصيص زيد بالقيام وبين جعل المخصوص منفردا من بين الاشياء بالحصول للمخصص به كما يقال فى اياك نعبد نخصك بالعبادة وفى ضمير الفصل انه لتخصيص المسند اليه بالمسند وخصصت فلانا بالذكر أى ذكرته وحده وهذا هو المراد بتخصيص اللفظ بالمعنى أى تعينه لذلك المعنى وجعله منفردا بذلك من بين الالفاظ وهذا لا يوجب أن لا يراد باللفظ الا ذلك المعنى وحينئذ فنختار انه موضوع لكل واحد من المعنيين من غير اشتراط انفراد واجتماع فيستعمل فى هذا تارة من غير استعمال فى الآخر وتارة مع استعماله فيه والمعنى المستعمل فيه فى الحالين نفس الموضوع له اللفظ حقيقة لكن قد يشكل قول المجيب وجعله منفردا بذلك من بين الالفاظ بوضع المترادفين اذ لا يصدق الانفراد من بين الالفاظ على واحد منهما بالنظر الى الآخر الا أن يراد من بين الالفاظ ولو فى الجملة اه سم نقلناه بطوله لنفاسته (قوله كالمصحوب بالقرائن المعممة الخ) مثاله قولك عندى عين أشرب منها وأنفق منها وفى بعض الهوامش بخط بعض العلماء أنه مثال للتجرد عن القرائن وقد يتوهم فساده لان المصحوب بالقرائن المذكورة لا يصدق عليه التجرد عن القرائن وانما هو نظير لكن هذا مدفوع بان القرائن المعممة لهما غير المعينة لأحدهما فالمصحوب بالمعممة مجرد عن المعينة قاله سم أى فقوله مثال للتجرد الخ أى مثال لاحد فرديه لان المتجرد عن القرائن المعينة صادق بالمتجرد عن المعممة وبالمصحوب بها (قوله فيحمل عليهما) قال شيخ الاسلام فيه تجوز لانه اذا كان ظاهرا فيهما انصرف اليهما فالمراد بحمله عليهما انصرافه اليهما اه قال سم لعل الاولى أن المراد بحمله عليهما اعتقاد السامع ارادة المتكلم اياهما وهذا هو الموافق لقوله بعد ذلك والحمل اعتقاد السامع مراد المتكلم أو ما اشتمل على مراده وهو من صفات السامع سم (قوله والمعممة) ان قلت ما السر فى عطف المعممة على المعينة فى قول القاضى دون قول الشافعى قلت ان الاجمال انما يتحقق عند التجرد عنهما معا والظهور فى المعنيين يتحقق بالتجرد عن القرائن المعينة وبمصاحبة القرائن المعممة قاله العلامة قدس سره (قوله مجمل ولكن يحمل عليهما احتياطا) كذا نقله عن القاضى الامام الرازى لكن الذى فى تقريبه أنه لا يجوز حمله عليهما ولا على أحدهما الا بقرينة ويبعد أن يقال هذا مقيد لذلك شيخ الاسلام (قوله منفردا فقط) انما زاد فقط على منفردا لان استعماله منفردا لا ينافى استعماله مع الآخر وقال العلامة قوله منفردا فقط فيه نظر لانه قدم أن الوضع لكل منهما من غير نظر الى الآخر وعدم النظر الى الآخر ليس نظرا الى عدمه اه وجواب سم هنا لا يلتفت اليه فراجعه ان شئت (قوله وعلى هذا النفى) أى المشار اليه بقوله لا انه لغة (قوله فى النفى لا الاثبات) أراد بالنفى ما يشمل النهى وبالاثبات ما يشمل الامر (قوله وزيادة النفى الخ) أى زيادة معنى اللفظ فى النفى على معناه فى الاثبات معهودة فى اللغة (قوله وهو أنسب) أى بكلامه السابق لانه عبر فى أول المبحث بالصحة (قوله والخلاف فيما اذا أمكن

كالمصحوب بالقرائن المعممة لهما (فيحمل عليهما) لظهوره فيهما (وعن القاضى) هو عند التجرد عن القرائن المعينة والمعممة (مجمل) أى غير متضح المراد منه (ولكن يحمل عليهما احتياطا وقال أبو الحسين) البصرى (والغزالى يصح أن يراد) به ما ذكر من معنييه عقلا (لا أنه) أى ما يراد من معنييه (لغة) لا حقيقة ولا مجازا لمخالفته لوضعه السابق اذ قضيته أن يستعمل فى كل منهما منفردا فقط وعلى هذا النفى البيانيون وغيرهم (وقيل يجوز) لغة أن يراد به المعنيان (فى النفى لا الاثبات) فنحو لا عين عندى يجوز أن يراد به الباصرة والذهب مثلا بخلاف عندى عين فلا يجوز أن يراد به الا معنى واحد وزيادة النفى على الاثبات معهودة كما فى عموم النكرة المنفية دون المثبتة وفى نسخة بدل يجوز يصح وهو أنسب والخلاف فيما اذا أمكن

الجمع) أى فى الارادة لا فى الخارج فلا يرد نحو أقرأت هند أى حاضت وطهرت فانه يصح ارادتهما معا وان لم يمكن اجتماعهما خارجا (قوله فان امتنع) أى استحال كما فى استعمال صيغة افعل فى طلب الفعل والتهديد عليه فان التهديد عليه طلب الكف عنه فى الحقيقة واجتماع طلب الشئ وطلب الكف عنه محال (قوله على ماسيأتى) أى فى أول مبحث الامر (قوله واظهور ذلك) أى اشتراط الامكان (قوله والاكثر الخ) حاصل ما أشار اليه أنه وقع خلاف بين العلماء هل يجوز جمع المشترك أم لا فقال بعضهم بالجواز وبعضهم بعدمه ثم وقع خلاف آخر بين من بعدهم هل القول بجواز الجمع مبنى على صحة الاطلاق وعدم الجواز مبنى على المنع وهو قول الاكثر من العلماء أو ليس الجواز المذكور مبنيا على صحة الاطلاق بل يجوز الجمع ولو على القول بمنع اطلاقه على معنييه فافاد قول المصنف والاكثر على ان جمعه باعتبار معنييه ان ساغ مبنى عليه الخلافين المذكورين الخلاف فى بناء جواز جمع المشترك باعتبار معنييه على ماذكر والخلاف فى جواز جمعه أيضا لبناء المنع على المنع المستفاد من بناء جواز الجمع باعتبار معنييه على جواز اطلاق المفرد عليهما وأفاد قوله ان ساغ الخلاف فى جواز الجمع كما أفاده البناء المذكور كما علمت لكنه أفاده على وجه أصرح منه فى التنبيه عليه هذا ايضاح ما أشار له الشارح وأنت خبير بان هذه الزيادة حينئذ لم تفد فائدة لم تكن حاصلة بدونها وانما أفادت مجرد الايضاح والتصريح بما علم التزاما فالمناسب للاختصار المبنى عليه كتابه حذفها لعدم اشتمالها على كبير فائدة مع ايهامها شرطية الشئ فى نفسه كما قال العلامة بناء على أنها شرط فى قوله والاكثر على ان جمعه الخ اذ التقدير والاكثر على ان جواز جمعه الخ باعتبار معنييه ان جاز الجمع مبنى عليه وان تكلف سم الجواب عن ذلك بان معنى قوله ان ساغ ان قيل بانه سائغ فالمشروط حينئذ الصحة والشرط القول بها وبالجملة فذكرها مما يورث الكلام ركاكة بلا ضرورة اليها (قوله وفى الحقيقة والمجاز الخلاف الخ) ان قلت قد تقرر احتياج المجاز الى القرينة الصارفة عن ارادة المعنى الموضوع له فكيف يتصور ارادتهما معا باللفظ الواحد لان ذلك اللفظ الواحد لا بد له باعتبار جهة المجاز من قرينة صارفة عن ارادة الموضوع له أولا فكيف مع وجودها يسوغ ارادته مع المجاز قلت سيذكر الشارح فى الكلام على المجاز أن احتياج المجاز الى القرينة المذكورة مبنى على أنه لا يصح أن يراد باللفظ الواحد الحقيقة والمجاز معا حيث قال ومن زاد كالبيانيين مع قرينة مانعة عن ارادة ما وضع له أولا مشى على أنه لا يصح أن يراد باللفظ الحقيقة والمجاز معا اهـ وفى التلويح فان قيل فاللفظ فى المجموع مجاز والمجاز مشروط بالقرينة المانعة عن ارادة الموضوع له فيكون الموضوع له مرادا وغير مراد قلنا الموضوع له هو المعنى الحقيقى وحده فلا بد من قرينة على أنه وحده ليس بمراد وهو لا ينافى كونه داخلا تحت المراد اهـ وقول المصنف الخلاف أى الخلاف الممكن جريانه هنا من الخلاف المتقدم اذ بعض ما تقدم لا يمكن جريانه هنا كالقول بان اطلاق المشترك على معنييه حقيقة فان المتصور هنا كون الاطلاق المذكور أى اطلاق اللفظ على حقيقته ومجازه اما مجازا أو حقيقة ومجازا باعتبارين كما سيقول الشارح وأراد المصنف بالحقيقة والمجاز معناهما مجازا من اطلاق اسم الدال على المدلول كما سينبه الشارح عليه بعد (قوله خلافا للقاضى الخ) قال العلامة اعلم أن القاضى قال هناك بالصحة ويلزمه القول بها هنا لعدم الفرق فيثبت الخلاف كله هنا لكنه قال بعدمه هنا لزعمه الفرق فهو ناف هنا للخلاف الثابت هناك لانتفاء المركب بانتفاء فرد منه وبهذا يندفع توهم أن مخالفة القاضى تستلزم دعواه الاتفاق وهو لا يقول به اهـ أى لان نفى الخلاف بمعنى هيئته الاجتماعية عن شئ لا يفيد نفى جميع أفراد الخلاف عن ذلك الشئ بل يفيد ثبوت بعض أفراده له وهو المراد هنا وليس فى كلام العلامة اعنى قوله وبهذا يندفع الخ ما يفيد الاعتراض على الشارح بانه نسب للقاضى دعوى الاتفاق

الجمع بين المعنيين كما فى الامثلة المذكورة فان امتنع كما فى استعمال صيغة افعل فى طلب الفعل والتهديد عليه على ماسيأتى مرجوحا أنها مشتركة بينهما فلا يصح قطعا واظهور ذلك سكت المصنف عن التنبيه عليه (والاكثر) من العلماء (على أن جمعه باعتبار معنييه) كقولك عندى عيون وتريد مثلا باصرتين وجارية أو باصرة وجارية وذهبا (ان ساغ) ذلك الجمع وهو ما رجحه ابن مالك وخالفه أبو حيان (مبنى عليه) فى صحة اطلاقه على معنييه كما أن المنع مبنى على المنع والاقل على انه لا يبنى عليه فيها فقط بل يأتى على المنع أيضا لان الجمع فى قوة تكرير المفردات بالعطف فكأنه استعمل كل مفرد فى معنى ولو لم يقل المصنف ان ساغ المزيد على ابن الحاجب وغيره كان المعنى أن الجمع مبنى على المفرد صحة ومنعا وقيل لا بل يصح مطلقا فمؤدى العبارتين واحد والزيادة أصرح فى التنبيه على الخلاف (وفى الحقيقة والمجاز) هل يصح ان يرادا معا باللفظ الواحد كما فى قولك رأيت الاسد وتريد الحيوان المفترس والرجل الشجاع (الخلاف) فى المشترك (خلافا للقاضى) أبى بكر الباقلانى فى قطعه بعدم صحة ذلك قال لما فيه من الجمع بين متنافيين حيث أريد باللفظ الموضوع له

بقوله

أى أولا وغير الموضوع له معا وأجيب بانه لا تنافى بين هذين وعلى الصحة يكون مجازا أو حقيقة ومجازا باعتبارين على قياس ما تقدم عن الشافعى وغيره ويحمل عليهما ان قامت قرينة على ارادة المجاز مع الحقيقة كما حمل الشافعى الملامسة فى قوله تعالى أو لامستم النساء على الجس باليد والوطء (ومن ثم) أى من هنا وهو الصحة الراجحة المبنى عليها الحمل عليهما أى من أجل ذلك (عم نحو وافعلوا الخير الواجب والمندوب) حملا لصيغة افعل على الحقيقة والمجاز من الوجوب والندب بقرينة كون متعلقها كالخير شاملا للواجب والمندوب (خلافا لمن خصه بالواجب) بناء على أنه لا يراد المجاز مع الحقيقة (ومن قال) هو (للقدر المشترك) بين الواجب والمندوب أى مطلوب الفعل بناء على القول الآتى ان الصيغة حقيقة فى القدر المشترك بين الوجوب والندب أى طلب الفعل (وكذا المجاز ان) هل يصح أن يرادا معا باللفظ الواحد كقولك مثلا والله لأشترى وتريد السوم والشراء بالوكيل فيه الخلاف فى المشترك وعلى الصحة الراجحة يحمل عليهما ان قامت قرينة على ارادتهما أو تساويا فى الاستعمال ولا قرينة تبين أحدهما واطلاق الحقيقة والمجاز على المعنى كما هنا مجازى من اطلاق اسم الدال على المدلول ﴿الحقيقة لفظ مستعمل فيما وضع له ابتداء﴾

بقوله فى قطعه بعدم صحة ذلك ولا فى كلام الشارح ذلك ما يفيد ما ذكر خلافا لما أيداه سم هنا من الاوهام الفاسدة ونسبته للعلامة والشارح مالم يقصداه ولا يفيده كلامهما فراجع عبارته فى هذا المقام ان شئت (قوله أى أولا) قيد به لانه لا يصح نفى الوضع عن المجاز مطلقا على ما مشى عليه المصنف بل الوضع الاول خاصة (قوله لا تنافى بين هذين) أى لان التنافى لا يكون الا اذا كان الوصفان أى الموضوع له وغير الموضوع له لموصوف واحد ومن جهة واحدة أيضا وليس الأمر هنا كذلك فان الموضوع له وصف للمعنى الحقيقى وغير الموضوع له وصف للمعنى المجازى (قوله ويحمل عليهما ان قامت قرينة الخ) اشتراط القرينة فى الحمل والسكوت عنها فى الاستعمال قد يقتضى عدم اشتراطها فيه وقد يستشكل صحة ارادتهما لغة كما صرح به أول المسئلة بدون قرينة ويجاب بان قرينة الاستعمال مخالفة لقرينة الحمل لانه يكفى فى قرينة الاستعمال ما يدل على عدم ارادة الحقيقة وحدها كما مر عن التلويح ومجرد هذا لا يكفى فى الحمل عليهما بل لا بد مما يدل على ارادة المجاز مع الحقيقة فليتأمل اه سم (قوله كما حمل الشافعى الملامسة الخ) لم يبين القرينة التى قامت هنا على ارادة المعنيين ويمكن أن يقال انها مشاركة المعنى المجازى للمعنى الحقيقى فى المعنى الذى لاجله تعلق الحكم بالمعنى الحقيقى وهو أنه مظنة التلذذ المثير للشهوة وهذا نظير جعل عموم متعلق الأمر فى افعلوا الخير قرينة على ارادة المعنيين سم (قوله وهو الصحة الراجحة) اشارة الى وجه البناء على الصحة وقوله المبنى عليها الحمل عليهما اشارة الى أن التفريع ليس على مجرد الصحة كما يتبادر من المصنف بل لا بد من ضميمة الحمل (قوله ومن ثم عم نحو وافعلوا الخير الخ) أى عم نحو الخير فى نحو وافعلوا الخير أو عم متعلق وافعلوا الخير والمتعلق المذكور هو الخير بدليل قوله الواجب والمندوب دون الوجوب والندب وقد يستشكل بأن قوله ومن ثم يقتضى أن العموم مسبب عن حمل صيغة افعل على معنييها مع ان حملها على معنييها مسبب عن العموم بدليل قوله بقرينة كون متعلقها كالخير شاملا الخ ويجاب بأن المتوقف على حمل الصيغة المذكورة على معنييها هو الحكم بالعموم والمتوقف عليه الحمل المذكور نفس العموم الذى فى المتعلق فعموم المتعلق سبب لحمل الصيغة المذكورة على معنييها وحملها على معنييها سبب للحكم بذلك العموم والاعتداد به فلا تنافى بين كلاميه وأشار بقوله نحو وافعلوا الخير الى نحو قوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم فيعم الواجب والمندوب دون الحرام والمكروه قاله شيخ الاسلام (قوله أى مطلوب الفعل) تفسير للقدر المشترك (قوله فيه الخلاف فى المشترك) أى ولا يأتى قطع القاضى بعدم الصحة هنا لانتفاء علته قاله شيخ الاسلام (قوله ان قامت قرينة على ارادتهما أو تساويا فى الاستعمال) سكت هنا عن القرينة الصارفة عن ارادة الموضوع له كانه لظهور اعتبارها لعدم ارادة الموضوع له أيضا سم (قوله الحقيقة) هى بوزن فعيلة مشتقة من الحق ومعناه لغة الثبوت قال تعالى ولكن حقت كلمة العذاب على الكافرين أى ثبتت وفعيل يستعمل تارة بمعنى فاعل كعليم بمعنى عالم وتارة بمعنى مفعول كقتيل بمعنى مقتول فالحقيقة ان كانت بمعنى الفاعل فمعناها الثابت وعلى هذا فالتاء فيها للتأنيث وان كانت بمعنى المفعول فمعناها المثبت بفتح الموحدة من حققت الشئ أثبته وفعيل وان استوى فيه المذكر والمؤنث فلا تدخله التاء الفارقة بينهما فالتاء فى الحقيقة ليست للفرق بل لنقل اللفظ من الوصفية الى الاسمية (قوله لفظ) قيل أولى منه قول لانه جنس أقرب ورد بان القول يطلق على الاعتقاد وليس مرادا فلفظ أولى منه (قوله ابتداء) المراد بالوضع ابتداء عدم توقف الوضع المذكور على وضع آخر بان يكون الوضع الآخر ملاحظا فيه فيخرج بهذا القيد أعنى قوله ابتداء حينئذ المجاز ويدخل المشترك ويخرج أيضا نحو الصلاة اذا استعملها أهل الشرع

فى الدعاء أو أهل اللغة فى الاركان المخصوصة لانه لم يستعمل فيما وضع له ابتداء بالمعنى المذكور فلا حاجة لقول بعضهم أسقط قيد فى اصطلاح التخاطب لاغناء الحيثية عنه نعم تفسير الوضع ابتداء بما ذكر يوجب استدراك قوله لعلاقة فى تعريف المجاز وسيأتى مزيد بيان لذلك (قوله فخرج المهمل) أى بقوله مستعمل كما قاله المحشيان وفيه نظر لان المراد بالمهمل غير الموضوع لا الموضوع الذى لم يستعمل لانه ذكر ذلك بقوله وما وضع ولم يستعمل والمهمل قد يستعمل ولو فى معنى عقلى كحياة المتكلم فلا يخرج الا بقيد الوضع وانما كان يخرج بقوله مستعمل لو اريد بالمستعمل الموضوع كما أريد ذلك فى قوله السابق أو لفظ مفرد مستعمل كالكلمة وليس كذلك اذ لا يتأتى هنا ارادة ذلك مع قوله فيما وضع له فليتأمل سم (قوله والغلط) أى خرج بما وضع له الغلط كقولك خذ هذا الفرس مشيرا الى حمار بقى أن يقال ان من الغلط ما لو قال مثلا خذ هذا الفرس مشيرا الى فرس آخر غير الفرس الذى أراد الآمر بأخذه لظنه أنه هو وفى خروجه بذلك نظر اللهم الا أن يكون المراد الغلط اللسانى فقط فليتأمل سم (قوله وهى لغوية الخ) لا يقال الحد الذى ذكره المصنف كغيره للحقيقة اصطلاحا ولهذا قال العضد الحقيقة فى اللغة ذات الشئ اللازمة له من حق اذ الزم وثبت وفى الاصطلاح اللفظ المستعمل الخ وحينئذ فتقسيمها الى اللغوية والشرعية والعرفية من قبيل تقسيم الشئ الى نفسه وغيره لان الاصطلاحية عرفية وهو باطل لانا نقول انما يرد لو كان المراد باللغوية والشرعية والعرفية ما يسمى حقيقة لغة أو شرعا أو عرفا وليس كذلك بل المراد ما كان الوضع فيه وضعا لغويا أو عرفيا أو شرعيا سم (قوله باصطلاح أو توقيف) اعترض العلامة قوله أو توقيف فقال التوقيف طريق الى العلم بالوضع لا سبب لتحققه فلو أسقطه وما قبله وقال بان وضعها واضع اللغة كان سديدا اه وجوابه أن المراد بالوضع أعم من أن يكون صادرا عن أهل اللغة أو ينسب اليهم باعتبار ظهوره عنهم بواسطة الوحى أو العلم الضرورى وهم يتمسكون بذلك ويتخاطبون به فى محاوراتهم كما للحفيد فى حواشى شرح التلخيص وحاصله أنه لا بد من مسامحة فى الوضع ليعم القسمين قاله سم (قوله أهل العرف العام) هو ما لم يتعين ناقله والعرف الخاص ما تعين ناقله قال سم وكان هذا باعتبار الواقع والا فيمكن أن يتعين الناقل فى الاول ولا يتعين فى الثانى فليتأمل (قوله لكل ما يدب) بكسر الدال كما فى المختار فبابه ضرب ومعنى يدب يعيش على الارض والمراد بالارض ما نزل عن السماء فيشمل الطير والسمك وتخرج الملائكة (قوله ووقع الاوليان) الاولى قراءته الاولتان بالتاء تثنية أولة وان كان لغة قليلة كما سيذكره الشارح رعاية لكونه هو الذى قاله المصنف وكتبه بخطه كما قاله الشيخ خالد (قوله جزما) تبع فى الجزم بوقوع العرفية الزركشى قال القرافى وهو مسلم فى العرفية الخاصة وأما العامة فأنكرها قوم كالشرعية شيخ الاسلام (قوله والكثير الاولى) أى واللفظ الكثير (قوله بناء على أن بين اللفظ والمعنى مناسبة الخ) قضية هذا نفى العرفية أيضا فلم اقتصر على الشرعية ويمكن أن يجاب بأن هؤلاء القوم يلتزمون نفى العرفية أيضا وانما اقتصر المصنف على الشرعية فى النقل عنهم لعدم تصريحهم بنفى غيرها مع احتمال فرقهم بينهما والتصرف فى الدليل بحيث يخص الشرعية واعترض العلامة قوله بناء على ان الخ بقوله هذا لا يتم به المطلوب لان الشرعية ما وضعه الشارع لمعنى فاما لمناسبة بينه وبين المعنى الاول فمنقول أو لا لمناسبة فموضوع مبتدأ فالمنقول الشرعى أخص ولا يلزم من نفى الاخص نفى الاعم الذى هو المدعى اه وفيه أن مبنى هذا الاعتراض على حمله النقل على الوضع لمناسبة بين الموضوع له والمعنى الاول ولباحث أن يمنع ذلك لجواز أن يكون المراد بالنقل هنا أعم من ذلك ومن الوضع لا لمناسبة بل هذا هو الظاهر فان المعنى الذى اعتبره هذا القائل موجود فى القسمين ولا يلزم من تعبيره بالنقل ان المراد المنقول الاصطلاحى قاله سم (قوله قالا ولفظ الصلاة الخ) جواب سؤال ورد عليهما تقديره ظاهر (قوله فى الاعتداد به) أى لا فى التسمية

تخرج عنها اللفظ المهمل وما وضع ولم يستعمل والغلط كقولك خذ هذا الفرس مشيرا الى حمار والمجاز (وهى لغوية) بان وضعها أهل اللغة باصطلاح أو توقيف كالاسد للحيوان المفترس (وعرفية) بان وضعها أهل العرف العام كالدابة لذوات الاربع كالحمار وهى لغة لكل ما يدب على الارض أو الخاص كالفاعل للاسم المعروف عند النحاة (وشرعية) بان وضعها الشارع كالصلاة للعبادة المخصوصة (ووقع الاوليان) أى اللغوية والعرفية بقسميها جزما وفى خط المصنف الاولتان بالفوقانية مثنى الاولة وهى لغة قليلة جرت على الالسنة والكثير الاولى كما ذكره النووى فى مجموعه فثناه الاوليان بالتحتانية مع ضم الهمزة (ونفى قوم امكان الشرعية) بناء على ان بين اللفظ والمعنى مناسبة مانعة من نقله الى غيره (و) نفى (القاضى) أبو بكر الباقلانى (وابن القشيرى وقوعها) قالا ولفظ الصلاة مثلا مستعمل فى الشرع فى معناه اللغوى أى الدعاء بخير لكن اعتبر الشارع فى الاعتداد به أمورا كالركوع وغيره

وهذه الامور المعتبرة فى الاعتداد به اعتبرت على وجه الشرطية لا الشطرية والا فلا تكون الصلاة مستعملة فى معناها اللغوى (قوله وقال قوم وقعت مطلقا) أى دينية كانت أو فرعية بدليل ما بعده وهذا قول جمهور الفقهاء والمتكلمين والمعتزلة واختلفوا فى كيفية وقوعها فقالت المعتزلة انها حقائق وضعها الشارع مبتكرة لم يلاحظ فيها المعنى اللغوى أصلا ولا للعرف فيها تصرف وقال غيرهم انها مأخوذة من الحقائق اللغوية بمعنى انه استعير لفظها للمدلول الشرعى لعلاقة فهى على هذا مجازات لغوية حقائق شرعية قاله شيخ الاسلام (قوله أى تصديق القلب الخ) أى فالايمان وان كان تصديقا على وجه خاص وهو التصديق بما علم ضرورة أنه من دين محمد صلى الله عليه وسلم لا يخرج عن كونه مستعملا فى معناه اللغوى وهو مطلق التصديق لصدق الاعم على جميع أفراده وهذا فرد منها والحاصل أن المراد بمطلق التصديق التصديق من غير اعتبار قيد وذلك لا ينافى صدقه مع وجود القيد وليس المراد به التصديق بشرط عدم القيد حتى ينافى صدقه على الايمان وبما قررناه اندفع ما للعلامة رحمه الله تعالى هنا من النظر بقوله قد يقال الايمان شرعا معناه تصديق النبى صلى الله عليه وسلم فى جميع ما علم بالضرورة مجيئه به ولغة مطلق التصديق فهو أعم من الاول والاعم غير الاخص قطعا وان صدق به بدون العكس اه وعبارة الكمال فى قول الشارح الآتى كالايمان فانها فى الشرع مستعملة فى معناها اللغوى واعلم ان الايمان لغة تصديق القلب مطلقا وشرعا تصديق خاص وهو تصديق القلب بما علم ضرورة أنه من دين محمد صلى الله عليه وسلم وجعل المتعلق خاصا لا يقتضى نقل الايمان عن كونه تصديقا بالقلب بل هو باق على الاستعمال فى المعنى اللغوى اه (قوله وان اعتبر الشارع الخ) أى على وجه الشرطية كما تقدم نظير ذلك (قوله لا الدينية الخ) اعلم أن المعتزلة أثبتوا الحقائق الشرعية الدينية وهى ما لا يعلم أهل اللغة لفظه أو معناه أو كليهما قال التفتازانى والظاهر أن الواقع هو القسم الثانى فقط أى ما لم يعرف أهل اللغة معناه فالمعتزلة يزعمون أن لفظ الايمان مثلا ابتكر الشارع وضعه لمعنى لا يعرفه أهل اللغة وهو العبادات وخالفهم الشيرازى والامامان وابن الحاجب والمصنف وقالوا ان الشارع لم يبتكر وضعه لما ذكروا وانما استعمله فى معناه اللغوى وبما قررناه يرد ما أطال به هنا العلامة قدس سره ودعواه ان قول الشارح كالايمان جار على قول المعتزلة فراجعه (قوله الذى هو مسمى ما صدق الحقيقة الشرعية) نعت لمعنى من قوله ومعنى الشرعى فتقدير كلامه ومعنى لفظ الشرعى الذى هو معنى لفظ الحقيقة الشرعية اذ المراد بالحقيقة الشرعية ما صدقها كلفظ الصلاة والزكاة والصوم ولا شك أن المراد من المسمى كالمعنى المفهوم الكلى وحينئذ فلا شبهة فى صحة الحمل فى قول الشارح الذى هو مسمى الخ ولذا أخبر عن معنى الشرعى أى مفهومه الذى هو مفهوم ما صدق الحقيقة الشرعية بقول المصنف ما لم يستفد اسمه الا من الشرع وقول الشارح بعد كالهيئة المسماة بالصلاة تمثيل بجزئى لايضاح هذا الكلى وهو قولنا ما لم يستفد اسمه الخ من حيث اشتماله على ذلك الكلى وصدق الكلى عليه وتقدير كلامه كالهيئة المسماة بالصلاة فانه يصدق عليها انها شئ لم يستفد اسمه الا من الشرع وتمثيل الكلى بجزئيه من هذه الحيثية من الوضوح بمكان وليس فى كلام الشارح حمل الجزئى الذى هو الهيئة المسماة بالصلاة على الكلى الذى هو مفهوم الشرعى المراد من معنى الشرعى بهو هو فى قوله الذى هو مسمى ما صدق الحقيقة الشرعية كما علمت وحينئذ يسقط قول العلامة رحمه الله تعالى لا يخفى عليك أن الشرعى موضوع بازاء مفهوم كلى هو شئ لم يستفد اسمه الا من الشرع وان الصلاة مثلا موضوع بازاء الهيئة المذكورة وان الهيئة من جزئيات ذلك المفهوم لا نفسه فهو أخص منه والاخص لا يحمل على أعمه بهو هو كما فعل الشارح اه وكأن ملحظه أن قوله ما لم يستفد اسمه الا من الشرع وقع محمولا ومخبرا به عن معنى الشرعى وقد مثل ذلك المحمول بالهيئة المذكورة والمثال عين الممثل له فقد وقع حينئذ حمل الهيئة المذكورة والاخبار بها عن المعنى المذكور الذى

(وقال قوم وقعت مطلقا وقوم) وقعت (الا الايمان) فانه فى الشرع مستعمل فى معناه اللغوى أى تصديق القلب وان اعتبر الشارع فى الاعتداد به التلفظ بالشهادتين من القادر كما سيأتى (وتوقف الآمدى) فى وقوعها (والمختار وفاقا لابى اسحق الشيرازى والامامين) امام الحرمين والامام الرازى (وابن الحاجب وقوع الفرعية) كالصلاة (لا الدينية) كالايمان فانها فى الشرع مستعملة فى معناها اللغوى (ومعنى الشرعى) الذى هو مسمى ما صدق الحقيقة الشرعية (ما) أى شئ

هومفهوم كلى وهومندفع بماتقدم ولبعض مشايخنا فى دفع ماأورده العلامة تكلفات لاحاجة بنا الى ذكرها (قوله لم يستفد اسمه الامن الشرع) قال العلامة أى لم يستفد كون اللفظ المخصوص اسما لذلك الشئ الامن الشرع فالمستفاد وصفه بالاسمية لاذاته فلواسقط اسمه لكان أخصر وأظهر اه وجوابه ان عبارة المصنف فيها تجوز بحذف المضاف والاصل لم يستفد وضع اسمه له الامن الشرع وتقدير المضاف لاشبهة فى صحته وانه أمر شائع سائغ حتى صرح ابن مالك بقياسيته حيث استحال الظاهر * فان قيل أى قرينة على تقدير هذا المضاف قلنا استحالة الظاهر ولو فى الجملة للقطع بان ذات أكثر الحقائق الشرعية أوذات كثير منها مستفادة من غير الشرع اه سم (قوله وقد يطلق على المندوب والمباح) فيه ان هذا خارج عن المبحث لان قولهم المباح مشروع والمندوب مشروع معناه فعل تعلق به حكم الشارع لامعنى وضع بازائه لفظ كالصلاة والزكاة وجوابه أنه لماذكر المصنف معنى الشرعى لتعلقه بالمبحث لكونه معنى الحقيقة الشرعية التى هى من جملة المبحث ناسب بيان بقية معانيه فهذا وان كان خارجا عن المبحث فله مناسبة به قوية قاله سم (قوله ولايخفى مجامعة الاول) أى تفسير الشرعى بمالم يستفد اسمه الامن الشرع لكل من الاطلاقات الثلاثة فى الشرع أى على الواجب والمندوب والمباح اذيصح ان يطلق على الشئ أنه شرعى بمعنى ان اسمه لم يستفد الامن الشرع وانه شرعى بمعنى أنه واجب أومندوب أومباح قاله شيخ الاسلام قال الشهاب نعم قد ينفرد عن الاطلاقات الثلاثة بالصلاة فى الحمام وغير ذلك من المطلوب الترك كصلاة الحائض فان تسميته بالصلاة لم يستفد الامن الشرع ولا يوصف بالواجب ولا المندوب ولا المباح اه وانما انفرد الشرعى فيماذكر عن الاطلاقات الثلاثة لان وصف الصحة ليس داخلا فى مفهوم الشرعى كما نبه على ذلك العلامة رحمه الله تعالى (قوله والمجاز) قال السيد لفظ المجاز امامصدر ميمى بمعنى الجواز أى الانتقال من حال الى غيرها واما اسم مكان منه بمعنى موضع الانتقال وقد نقل فى الاصطلاح الى المعنى المذكور لمناسبة هى أن اللفظ قد انتقل الى غير معناه الاصلى فهو متصف بالانتفاء وسبب له فى الجملة وأن المستعمل قد انتقل فيه من معنى الى آخر هذا هو الظاهر من الشرح يعنى العضد وان أمكن أن يقال فى توجيهه نقل المجاز عن معناه اللغوى الى معنى الجائز ومنه الى اللفظ المذكور كما هو المشهور اه من سم (قوله المراد عند الاطلاق) قيد بذلك للاحتراز عن المجاز فى الاسناد فان المراد تعريف أحد نوعى المجاز * فان قيل لم يقيد الحقيقة بمثل ذلك كان يقول المرادة عند الاطلاق قلنا لعدم الحاجة الى ذلك لان كلا من الحقيقة والمجاز اذا أطلق لاينصرف الا لما يكون فى غير الاسناد كما قال فى المطول فالمقيد بالعقلى أى من الحقيقة والمجاز ينصرف الى مافى الاسناد والمطلق أى منهما الى غيره سواء كان لغويا أوشرعيا أوعرفيا اه وانما ذكر ماتقدم فى المجاز لئلا يتوهم من قول المصنف الآتى وقد يكون فى الاسناد أن المراد هنا تعريف الاعم وان هذا الآتى ومامعه تفصيل له فليتأمل سم (قوله وهو المجاز فى الافراد) قال العلامة فيه مناقشة وهو ان المجاز المطلق يراد منه اللفظ والمجاز فى قولك المجاز فى الافراد مراد به المصدر الميمى أى التجوز فى الافراد اه ويمكن دفع هذه المناقشة أما أولا فبأنه لاتتعين ارادة المصدر هنا بل تجوز ارادة اللفظ وجعل قوله فى الافراد حالا لاصلة المجاز أى المجاز بمعنى اللفظ حال كونه فى الافراد لافى التركيب على انه يمكن تعلق فى بالمجاز بمعنى اللفظ لان فيه معنى الحدث أى التجوز وذلك مما يكفى لتعلق الظرف وله نظائر وقد جوز بعضهم تعلق فى السموات وفى الارض بلفظ الجلالة بالمعنى العلمى فى قوله تعالى وهو الله فى السموات وفى الارض نظرا لما فيه من معنى الحدث بحسب الاصل أى الالوهية بمعنى المعبودية وأما ثانيا فلو سلمنا تعين المصدر يمكن تقدير المضاف أى وهو مجاز المجاز فى الافراد أى مجاز التجوز فى الافراد وأما ثالثا فيجوز أن يكون قولنا المجاز فى الافراد اسما اصطلاحيا

(لم يستفد اسمه الامن الشرع) كالهيئة المسماة بالصلاة (وقد يطلق) أى الشرعى (على المندوب والمباح) من الاول قولهم من النوافل ماتشرع فيه الجماعة أى تندب كالعيدين ومن الثانى قول القاضى الحسين لوصلى التراويح أربعا بتسليمة لم تصح لانه خلاف المشروع وفى شرح المختصر بدل المباح الواجب وهو صحيح أيضا يقال شرع الله تعالى الشئ أى أباحه وشرعه أى طلبه وجوبا أوندبا ولايخفى مجامعة الاول لكل من الاطلاقات الثلاثة (والمجاز) المراد عند الاطلاق وهو المجاز فى الافراد

للفظ المخصوص فلا يضر كونه فى الاصل بمعنى التجوّز فى الافراد اه سم (قوله اللفظ المستعمل) قال سم شمل المركب وهو صحيح لان المجاز بمعنى اللفظ يكون مفردا ومركبا نحو انى أراك تقدم رجلا وتؤخر أخرى اه وفيه أن هذا مخالف لقوله السابق فى تقرير عبارة الشارح أى المجاز حال كونه فى الافراد لا فى التركيب وان المصنف لم يذكره أيضا فلا وجه لادخاله فى كلامه (قوله المستعمل بوضع) خرج به المهمل وما لم يستعمل والغلط ولم يتعرض الشارح لذلك اكتفاء بما قدمه فى تعريف الحقيقة (قوله لعلاقة) قد يقال لا حاجة اليه لخروج الحقيقة التى خرجت به بقوله بوضع ثان على ما تقدم فى تعريف الحقيقة من أن المراد فيها بالوضع ابتداء ان لا يكون الوضع المذكور باعتبار وضع آخر وملاحظته المفيد ان المراد بالوضع الثانى فى تعريف المجاز أن يكون الوضع فيه باعتبار وضع آخر وملاحظته وهو معنى العلاقة على ما اختاره سم كما تقدم ذلك عنه ويخرج العلم المنقول أيضا بقوله بوضع ثان لان الوضع فيه وان كان ثانويا لكن لم يكن ذلك الوضع متوقفا على ملاحظة الوضع الاول على ما اختاره فى معنى الوضع الثانى أيضا وهو خلاف مفاد الشارح من اخراج العلم المنقول بقوله لعلاقة وفى جوابه عما ذكر بقوله والاظهر وهو الجواب الشافى ان يقال المراد بالوضع الثانى فى تعريف المجاز ما هو الظاهر من الثانى لان الثانوية بالمعنى الظاهر متحققة فى المجاز أبدا ضرورة أن المجاز عبارة عن اللفظ المستعمل فيما بينه وبين معناه الاول علاقة فلذا احتيج بعد ذكر الوضع الى قيد العلاقة لاخراج العلم المذكور أى المنقول وكان ذكر العلاقة مع ذكر قيد الثانوية قرينة على أن المراد بالثانوية ما يتبادر منها وهذا بخلاف الوضع الاول فى تعريف الحقيقة فانه لما كانت الاولية بمعناها الظاهرى غير مطردة ثم بل قد يكون وضع الحقيقة ثانويا بالمعنى الظاهر احتيج الى حمله على ما تقدم اه مخالفة لما ذكره فى تعريف الحقيقة وحاصل جوابه أن الاولية فى تعريف الحقيقة يراد بها غير المعنى الظاهر منها وهو كون الوضع غير ملاحظ فيه وضع آخر كما مر واما الثانوية فى تعريف المجاز فيراد بها ما هو الظاهر منها لا كون الوضع فيه متوقفا على ملاحظة وضع آخر وحينئذ يكون قيد العلاقة غير مستدرك ولا يخفى ما فيه من التعسف (قوله كفضل) قال العلامة فى التمثيل به للعلم المنقول لا العلاقة نظر اذ العلاقة فى فضل مصدرا وعلما ظاهرة والمطابق التمثيل له بما مثل به التفتازانى وهو جعفر اه وجوابه أن قولهم لعلاقة ليس المراد به وجود ما يصلح أن يكون علاقة فى نفس الامر والا لزم التجوّز فى كثير من الحقائق غير الاعلام لاشتمالها على ما يصح ان يجعل علاقة وهو باطل قطعا بل المراد أن يكون الاستعمال باعتبار تلك العلاقة وملاحظتها وظاهر أن العلم المذكور ليس كذلك للقطع بعدم اعتبار العلاقة فى استعماله وان كان معه ما يصلح أن يكون علاقة وبهذا تظهر أولوية ما ذكره الشارح عما ذكره السعد لان فيه تنبيها على أن المشترط فى المجاز اعتبار ما يصلح أن يكون علاقة لا مجرد تحقق ما يصلح لذلك فالتمثيل المذكور من دقائق الشارح رحمه الله سم وقول بعضهم فى قول الشارح خرج العلم المنقول أى فلا يوصف بمجاز لعدم العلاقة ولا بحقيقة لكون وضعه غير أولى يرده حمل الوضع الاولى فى تعريف الحقيقة على ما تقدم (قوله لا الاستعمال) عطف على الوضع ومفاده أن وجوب سبق الاستعمال لم يعلم من التقييد المذكور وليس مرادا بل المراد أنه علم أنه لا يجب سبقه كما أشار اليه الشارح قاله شيخ الاسلام (قوله والا لعرى الخ) بكسر الراء أى خلا ومضارعه يعرى بفتحها وأما عرا يعرو كغزا يغزو فمعناه المخالطة ومنه

* وانى لتعرونى لذكراك هزة * وأما قول صاحب الجوهرة * وقد عرا الدين عن التوحيد *

فلضرورة النظم كما قاله فى شرحه وفيه شئ (قوله وأجيب بحصولها الخ) أى لانه لولا الوضع الاول لما وجد الثانى (قوله والاصح لما عدا المصدر) فيه أن المتبادر منه أنه يجب فى استعمال المصدر مجازا سبق استعماله

أولا وما وضع له ثانيا خرج العلم المنقول كفضل ومن زاد كالبيانيين مع قرينة مانعة عن ارادة ما وضع له أولا مشى على انه لا يصح أن يراد باللفظ الحقيقة والمجاز معا (فعلم) من تقييد الوضع دون الاستعمال بالثانى (وجوب سبق الوضع) للمعنى الاول (وهو) أى وجوب ذلك (اتفاق) أى متفق عليه فى تحقق المجاز (لا الاستعمال) فى المعنى الاول فلا يجب سبقه فى تحقق المجاز فلا يستلزم المجاز الحقيقة كالعكس (وهو) أى عدم الوجوب (المختار) اذ لا مانع من أن يتجوّز فى اللفظ قبل استعماله فيما وضع له أولا وقيل يجب سبق الاستعمال فيه والا لعرى الوضع الاول عن الفائدة وأجيب بحصولها باستعماله فيما وضع له ثانيا وما ذكر من أنه لا يجب سبق الاستعمال (قيل مطلقا والاصح) تفصيل للمصنف اختاره مذهبا كما قال فى شرح

المختصر وهو أنه لا يجب (لما عدا المصدر) ۞ (قوله قد يقال الخ) هذا كلام مكتوب لابن سم على قوله بوضع ثان فالمراد بالحقيقة الخارجة به المنقول وما صنعه المحشى صحيح أيضا لكن قوله ويخرج العلم المنقول أيضا فاسد

حقيقة وليس مرادا بل المراد أنه يجب فى استعمال مشتقه مجازا سبق استعماله هو حقيقة كما بينه الشارح ثم هذا الذى صححه المصنف فيه توقف اذ لا يلزم من كون المشتق مجازا وجوب سبق استعمال مصدره حقيقة (قوله ويجب لمصدر المجاز) قال العلامة لو قال للمصدر المجاز بالنعت لا الاضافة لكان أولى ليشمل المصدر المجاز الذى لم يشتق منه شئ الى آخر عبارته وفيه أنه لا يشمل حينئذ المصدر الذى لم يتجوز فيه بل فى مشتقه مع أن شموله لما ذكره انما يصح لو كان المصنف يشترط فى التجوز بالمصدر أيضا سبق استعماله فى معنى حقيقى وهو غير معلوم بل ظاهر النقل عنه خلافه ولهذا قال شيخ الاسلام قوله ولا يجب لما عدا المصدر ليس المراد بمفهومه أن المصدر اذا استعمل مجازا يجب سبق استعماله حقيقة بل أنه اذا استعمل مشتقه مجازا يجب ذلك كما نبه عليه الشارح بقوله ويجب لمصدر المجاز اه والحاصل ان عبارة النعت تشمل ما ليس بمعلوم الارادة ولا تشمل ما هو معلومها وعبارة الاضافة بالعكس فهى الصواب فظهر أنه لا معنى لهذا البحث اه سم (قوله فلا يتحقق فى المشتق مجازا الخ) قال العلامة ينتقض بنحو عسى وليس ونعم وبئس فانها مجازات لاستعمالها فى الحدث مجردا عن الزمان ولم تستعمل مصادرها لا حقيقة ولا مجازا اه وممن صرح بكونها مجازات العضد فقال وكذا أى لو استلزم المجاز الحقيقة لكان لنحو عسى وحبذا من الافعال التى لم تستعمل فى زمان معين أى لكان لتلك الافعال حقيقة اه قال السعد لا يقال لا نسلم أن هذه مجازات بل لم توضع الا لمعانيها التى استعملت فيها وان سلم فلا نسلم عدم الاستعمال غايته عدم الوجدان وهو لا يدل على عدم الوجود لانا نقول الكلام مع من اعترف بانها أفعال مع الاطباق على أن كل فعل موضوع لحدث وزمان معين من الازمنة الثلاثة ولا نعنى بعدم الاستعمال الا عدم الوجدان بعد الاستقراء على أن عدم جواز استعمال هذه الافعال فى المعانى الزمانية معلوم من اللغة اه وقال السيد وأما نحو عسى من الافعال التى لم تستعمل فى زمان معين مع كونه داخلا فى مفهوم الفعل فمن اطلاق لفظ الكل على الجزء اه ولا يخفى قوة الاشكال بذلك على المصنف الا أن يكون تفصيله مقيدا بماله مصدر فتخرج المذكورات اذ لا مصادر لها ويتكلف الفرق بنحو أن ماله مصدر تفرع عنه وجوده تفرعا محققا فناسب أن يتفرع تجوزه عن استعماله ولا كذلك ما لا مصدر له قاله سم * قلت هو جواب حسن لو كان تفصيل المصنف مسلما فى حد ذاته (قوله كالرحمن) الظاهر أنه تمثيل للمشتق الذى تحقق فيه مجاز وقد سبق استعمال مصدره حقيقة فقوله وهو من الرحمة وحقيقتها الرقة والحنو الخ بيان لوجوب كونه مجازا فى حقه تعالى لا حقيقة لاستحالة معناه الحقيقى فى حقه تعالى نعم التمثيل به لذلك لا يتوقف على نفى استعماله لغير الله تعالى فقوله لم يستعمل الا له تعالى الظاهر أنه لزيادة الفائدة لا لتوقف التمثيل عليه (قوله فمن تعنتهم فى كفرهم) قال شيخ الاسلام كغيره أى فخرجوا بمبالغتهم فى كفرهم عن منهج اللغة حيث استعملوا المختص بالله فى غيره قال سم ولى فيه اشكال لانه حيث كان من الصفات الغالبة ومن لازمها أن يكون القياس جواز اطلاقها على غيره كان هذا الاطلاق من بنى حنيفة غايته أنه اطلاق موافق لقياس لغة العرب ونطق بما قياس لغة العرب جواز النطق به ومثله مما يجب صحته فكيف يحكم بعدم صحته وبأنه خروج عن منهج اللغة لا يقال انه صار علما لله تعالى وأن الواضع شرط أن لا يستعمل فى غيره تعالى فلا يصح اطلاقه على غيره تعالى لانا نقول أما الاول فغايته أنه صار علما بالغلبة ومثله لا يمتنع اطلاقه بالمعنى الوضعى على الغير كما فى سائر الاعلام الغالبة وأما الثانى ففى غاية البعد ولا دليل عليه فلا يصح الجزم بالحكم عليهم بالخطأ بمجرد الاحتمال وبهذا يظهر قوة ما حكاه بقوله وقيل انه معتد به الخ وضعف قول الكمال فيه ان الشارح انما أخره لانه أضعف الوجوه اه * قلت الغلبة هنا تقديرية فهو لم يسبق له استعمال فى غير الله تعالى كلفظ الجلالة فسقط اشكاله وتبين ان الوجه الاول هو الاوجه وضعف ما عداه سيما الاخير الذى استوجهه وقواه والله أعلم (قوله أى أن هذا الاستعمال غير صحيح)

ويجب لمصدر المجاز فلا يتحقق فى المشتق مجاز الا اذا سبق استعمال مصدره حقيقة وان لم يستعمل المشتق حقيقة كالرحمن لم يستعمل الا لله تعالى وهو من الرحمة وحقيقتها الرقة والحنو المستحيل عليه تعالى وأما قول بنى حنيفة فى مسيلمة رحمان اليمامة وقول شاعرهم فيه

سموت بالمجد يا ابن الاكرمين أبا
وأنت غيث الورى لازلت رحمانا

أى ذا رحمة قال الزمخشرى فمن تعنتهم فى كفرهم أى ان هذا الاستعمال غير صحيح دعاهم اليه لجاجهم فى كفرهم بزعمهم نبوة مسيلمة دون النبى صلى الله عليه وسلم كما لو استعمل كافر لفظة الله فى غير البارى من آلهتهم وقيل انه شاذ لا اعتداد به وقيل انه معتد به والمختص بالله المعرف باللام (وهو) أى المجاز (واقع) فى الكلام (خلافا للاستاذ) أبى اسحق الاسفراينى (و) أبى على (الفارسى) فى نفيهما وقوعه (مطلقا)

ظاهره أنه لا يصح حقيقة ولا مجازا وقد يستشكل ذلك اهـ سم * قلت قد علمت سقوطه (قوله قالا ومايظن مجازا الخ) قال المصنف فى شرح المنهاج وأما من أنكر المجاز فى اللغة مطلقا فليس مراده ان العرب لم تنطق بمثل قولك للشجاع انه أسد فان ذلك مكابرة وعناد ولكن هو دائر بين أمرين أحدهما أن يدعى ان جميع الالفاظ حقائق ويكتفى فى كونها حقائق بالاستعمال فى جميعها وهذا مسلم ويرجع البحث لفظيا فانه يطلق حينئذ الحقيقة على المستعمل وان لم يكن باصل الوضع ونحن لا نطلق ذلك وان أراد بذلك استواء الكل فى أصل الوضع فقال القاضى فى مختصر التقريب فهذه مراغمة للحقائق فانا نفهم أن العرب ماوضعت اسم الحمار للبليد ولو قيل للبليد حمار على الحقيقة كالدابة المعروفة وان تناول الاسم لهما متساو فهذا دنو من جحد الضرورة اهـ كلام المصنف وفى النهاية للصفى الهندى فان عنى الخصم بالحقيقة مايفيد معنى ولا يحتمل غيره سواء كان ذلك المفيد لفظا صرفا أولا يكون كذلك لكن يشترط أن يكون بعضه لفظا اذ الدلائل العقلية لا توصف بكونها حقائق فهو نزاع لفظى فانا لا نعنى بالحقيقة الا اللفظ الذى يكون مستقلا بالافادة بدلالة وضعية فان كان الخصم يريد بها غيره فله ذلك اذ لا مشاحة فى الالفاظ اهـ (قوله لانه كذب بحسب الظاهر) هذا يجرى فى المجاز العقلى أيضا فلعل المراد بالمجاز هنا مايشمله وان لم يتعرض له بعد ويؤيد هذا تعبير العضد بقوله لنا أى على وقوع المجاز فى اللغة ان الاسد للشجاع والحمار للبليد وشابت لمة الليل وقامت الحرب على ساق مما لا يحصى من المجازات لانها يسبق منها عند الاطلاق خلاف ما استعملت فيه وانما يفهم هو بقرينة وهو حقيقة المجاز اهـ من سم (قوله وأجيب بأنه لا كذب مع اعتبار العلاقة) قال العلامة اذا تأملت قول المجيب مع اعتبار العلاقة وقول المستدل بحسب الظاهر وجدت الجواب غير ملاق للدليل والمناسب سوق الدليل مجردا عن قوله بحسب الظاهر ثم قال ثم الكذب لازم لارادة المعنى الحقيقى فارتفاعه انما هو بارادة المعنى المجازى والدال عليه هو القرينة فانتفاء الكذب لاجل وجود القرينة على المعنى المجازى لا لاجل اعتبار العلاقة كما قال الشارح والعلاقة غير القرينة اذ قولك رأيت أسدا يرمى العلاقة فيه المشابهة والقرينة يرمى اهـ كلام العلامة وهو وجيه جدا وكلام سم هنا لا يعول عليه (قوله أى عدم الفهم) وجه كونه صفة ظاهرة انه مما يطلع عليه بالمخاطبة ونحوها فان عدم الفهم يظهر بمخاطبة صاحبه ظهورا تاما كما لا يخفى على المجرب قاله سم قلت الحق أن المراد بظهور الصفة ظهور آثارها كما لا يخفى (قوله عن الحقيقة الاصل) وجه الوصف بالاصالة الاشارة الى تحقيق معنى العدول الذى عبر به اذ لو لم يكن أصلا فلا وجه لمعنى العدول الا أن المجاز لا يستلزم الحقيقة فلعل هذا الكلام باعتبار الغالب اهـ سم قلت أو المراد بالاصل الراجح كما سيعبر به الشارح أو الاصلية باعتبار سبق الوضع (قوله كالخراءة) بكسر الخاء وفتح الراء والمد بوزن قراءة قاله الشيخ خالد وفى المصباح انها بوزن كربة (قوله أو جهلها) هو مصدر المبنى للمجهول أو من اضافة المصدر الى مفعوله وفى جعل الاتيان بالمجاز لجهل الحقيقة عدولا تساهل اذ العدول يستدعى ترك الحقيقة مع معرفتها ويمكن ان يراد بالعدول الى المجاز مطلق الاتيان به دون الحقيقة فيشمل الاتيان به على وجه العدول أولا على وجهه وقول شيخنا مبينا لمعنى العدول فى صورة جهل الحقيقة ان الآتى بالمجاز المذكور يعلم ان لذلك المجاز حقيقة لكنه لا يعلم عينها فاتيانه بالمجاز حينئذ عدول عن الحقيقة اهـ لا يخفى تعسفه وعدم اجدائه بعد التعسف فتأمل (قوله فانه أبلغ من شجاع) قال العلامة تعبير الشارح بأبلغ الموافق لتعبيرهم فى اقتضاء ثبوت البلاغة للحقيقة يقتضى ان المصنف لو قال أو أبلغيته كان أولى وما اقتضاه التمثيل بزيد أسد الخ وجوابه بعد تمهيد مقدمة وهى أن أفعل التفضيل فى قولهم ان المجاز أبلغ من الحقيقة من المبالغة لا البلاغة قال السيد الصفوى وفيه نظر اذ لا مبالغة فى الحقيقة فى كثير من المواضع ولعله انما قال ذلك دفعا لما يورد على الابلغية من أنه لا يجوز صرف كلام الله تعالى ورسوله عن الحقيقة

قالا ومايظن مجازا نحو رأيت أسدا يرمى لحقيقة (و) خلافا (للظاهرية) فى نفيهم وقوعه (فى الكتاب والسنة) قالوا لانه كذب بحسب الظاهر كما فى قولك فى البليد هذا حمار وكلام الله ورسوله منزه عن الكذب وأجيب بأنه لا كذب مع اعتبار العلاقة وهى فيما ذكر المشابهة فى الصفة الظاهرة أى عدم الفهم (وانما يعدل اليه) أى الى المجاز عن الحقيقة الاصل (لثقل الحقيقة) على اللسان كالخنفق اسم للداهية يعدل عنه الى الموت مثلا (أو بشاعتها) كالخراءة يعدل عنها الى الغائط وحقيقته المكان المنخفض (أو جهلها) للمتكلم أو للمخاطب دون المجاز (أو بلاغته) نحو زيد أسد فانه أبلغ من شجاع

ما أمكن وكيف ذلك مع أن المجاز أبلغ وجوابه أن أبلغيته اذا وافق مقتضى الحال والحال فى كلامهما انما يقتضى الحمل على الحقيقة وان سلم فالمانع من عدم الحمل على الابلغ لمانع شرعى فتأمل اه وبه يظهر أن التفضيل المقتضى المشاركة بين المجاز والحقيقة فى أصل الفعل غير مطرد سواء كان أبلغ من المبالغة أو البلاغة وحينئذ فيوجه عدول المصنف عن التعبير بابلغيته بعدم اطراد التفضيل المقتضى للمشاركة فى أصل الفعل اذ قد ينفرد المجاز بالبلاغة بخلاف التعبير ببلاغته أى بالنسبة اليها بمعنى البلاغة الممتاز بها عنها فانه مطرد سواء تشاركا فى الاصل أولا فهذا من دقائق الكتاب وأما ما أشار اليه من المناقشة فى التمثيل بأن زيدا فى المثال المذكور مستعمل فى حقيقته وهو من باب التشبيه البليغ فجوابه ان كون أسد فى المثال المتقدم استعارة للرجل الشجاع والقرينة حمله على زيد مما ذهب اليه السعد ونقله غيره عن المحققين واذا علمت ذلك علمت اندفاع ما أورده الشهاب على قول الشارح نحو زيد أسد الخ بقوله فيه نظر من وجهين الاول ان زيدا فى هذا التركيب مستعمل فى معناه الحقيقى لانه من باب التشبيه البليغ الثانى ان قضية المتن ان البلاغة فى المجاز دون الحقيقة والمثال وان كان صحيحا فى نفسه غير مطابق للمتن الا بعناية اه ووجه علم اندفاع الاول واضح ووجه علم اندفاع الثانى ما علم من ان الحقيقة والمجاز قد يتشاركان فى الاصل فيتحقق معنى التفضيل وقد ينفرد المجاز بالاصل فلا يتحقق وتعبير الشارح بالابلغية فى مثال مخصوص لا ينافى ذلك كما لا يخفى بعد ما قررناه اه سم (قوله أو شهرته) قد يقال لا حاجة مع ذلك لقوله أو جهلها لانه اذا كفت شهرته مع العلم بالحقيقة فكيف الجهل بها وقد يجاب بأن الجهل بها قد يكون مع عدم شهرته فهما غرضان على أن مقام التفصيل لا يلتفت فيه لمثل ذلك لانه مقام استيعاب (قوله كاخفاء المراد عن غير المتخاطبين الجاهل بالمجاز) أى كما اذا أردت أن تعرف مخاطبك دون غيره انك رأيت انسانا جميلا فتعدل حينئذ عن الحقيقة التى يعرفها ذلك الغير الى المجاز الذى لا يعرفه وتقول رأيت قمرا مثلا (قوله وليس غالبا على اللغات) الاوضح أن لو قال وليس غالبا فى اللغات كما سيقول الشارح عن ابن جنى الا أن تجعل على فى عبارة المصنف بمعنى فى على حد قوله تعالى ودخل المدينة على حين غفلة أى فى حين غفلة (قوله أى ما من لفظ الخ) لا يخفى أن المفهوم من هذه العبارة أنه ما من لفظ الا وهو فى أكثر استعماله مستعمل فى معنى مجازى لانه حكم بأن كل لفظ مشتمل فى الغالب على تجوز ولا يكون كذلك الا اذا كان فى أكثر استعماله كذلك فيكون استعماله مجازا أكثر من استعماله حقيقة وهذا هو المتبادر من تعبير الصفى الهندى فى نهايته بقوله المسئلة الحادية عشرة فى ان الغالب فى الاستعمال الحقيقة أو المجاز قيل الحق هو الثانى للاستقراء أما بالنسبة الى كلام الفصحاء فى نظمهم ونثرهم فظاهر لان أكثرها تشبيهات واستعارات للمدح والذم وكنايات واسنادات قول وفعل لمن لا يصلح أن يكون فاعلا لذلك كالحيوانات والدهر والاطلال والدمن ولا شك أن كل ذلك تجوز واما بالنسبة الى الاستعمال المعلوم فكذلك فان الرجل يقول سافرت البلاد ورأيت العباد ولبست الثياب مع انه ما سافر فى كلها ولا رأى كلهم وما لبس كل الثياب وكذلك يقول ضربت زيدا مع أنه ما ضرب الا جزأ منه اه وحينئذ ينظر فى قول شيخ الاسلام فى هذا أى قوله ما من لفظ الخ لا يخفى ان هذا لا يوفى بمدعى ابن جنى من أن المجاز غالب على الحقيقة لصدقه بمساواتهما اه لكن يشكل حينئذ استدلاله بقوله تقول مثلا رأيت زيدا الخ اذ مجرد ذلك لا يثبت الاكثرية ويجاب بأنه نبه بذينك المثالين على غيرهما فكأنه يقول وهكذا غير ذلك من الامثلة قاله سم (قوله والمرئى والمضروب بعضه) قد يدفع ذلك بأن المفهوم من اللغة أن نحو رأيت زيدا وضربته موضوع للرؤية والضرب المتعلقين به أعم من أن يعماه أولا فيكون حقيقة مطلقا فليتأمل والضرب قال فى المحصول امساس جسم لجسم حيوانى بعنف قال القرافى فى شرحه الظاهر أنه لا يشترط فى المضروب أن يكون حيوانا لقوله تعالى أن اضرب بعصاك البحر وفى الآية الاخرى أن اضرب بعصاك الحجر

(أو شهرته) دون الحقيقة (أو غير ذلك) كاخفاء المراد عن غير المتخاطبين الجاهل بالمجاز دون الحقيقة وكاقامة الوزن والقافية والسجع به دون الحقيقة (وليس) المجاز (غالبا على اللغات خلافا لابن جنى) بسكون الياء معرب كنى بين الكاف والجيم فى قوله انه غالب فى كل لغة على الحقيقة أى ما من لفظ الا ويشتمل فى الغالب على مجاز تقول مثلا رأيت زيدا وضربته والمرئى والمضروب بعضه

وان كان يتألم بالضرب كله (ولا معتمدا حيث تستحيل الحقيقة خلافا لأبى حنيفة) فى قوله بذلك حيث قال فيمن قال لعبده الذى لا يولد مثله لمثله هذا ابنى أنه يعتق عليه وان لم ينو العتق الذى هو لازم للبنوة صونا للكلام عن الالغاء وألغيناه كصاحبيه اذ لاضرورة الى تصحيحه بماذكر أما اذا كان مثل العبد يولد لمثل السيد فانه يعتق عليه اتفاقا ان لم يكن معروف النسب من غيره وان كان كذلك فأصح الوجهين عندنا كقولهم انه يعتق عليه مؤاخذة باللازم وان لم يثبت الملزوم (وهو) أى المجاز (والنقل خلاف الاصل) فاذا احتمل اللفظ معناه الحقيقى والمجازى أو المنقول عنه واليه فالاصل أى الراجح حمله على الحقيقى لعدم الحاجة فيه الى قرينة أو على المنقول عنه استصحابا للموضوع له أوّلا مثالهما رأيت اليوم أسدا وصليت أى حيوانا مفترسا ودعوت بخير أى سلامة منه ويحتمل الرجل الشجاع والصلاة الشرعية (و) المجاز والنقل (أولى من الاشتراك) فاذا احتمل لفظ هو حقيقة فى معنى أن يكون فى آخر حقيقة ومجازا أو حقيقة ومنقولا فحمله على المجاز أو المنقول أولى من حمله على الحقيقة المؤدى الى الاشتراك لان المجاز أغلب من المشترك بالاستقراء والحمل على الاغلب أولى والمنقول

والظاهر ان هذا حقيقة لان الاصل عدم المجاز اه سم (قوله وان كان يتألم بالضرب كله) أى فانه لا يمنع اشتمال ضربت زيدا على المجاز من حيث ان المضروب بعضه لا كله لان الكلام فى نسبة الضرب الذى هو امساس الجسم لا فى نسبة التألم الذى هو أثر الامساس شيخ الاسلام (قوله حيث تستحيل الحقيقة) أى تمتنع عقلا أو عادة لا شرعا لما ذكره الشارح من العتق فيما اذا كان مثل العبد يولد لمثل السيد وكان معروف النسب من غيره فان فيه اعتماد المجاز مع استحالة الحقيقة شرعا ثم ينبغى أن لا يكون عدم الاعتماد عند الاستحالة عاما والا فاعتبار المجاز مع الاستحالة كثير كقوله تعالى واسئل القرية وأمثاله وحينئذ فما ضابط عدم الاعتماد الا أن يكون عدم الاعتماد بالنسبة لما يترتب على المجاز من الاحكام المناسبة لمدلوله كالعتق فى المثال قال العلامة فى قول الشارح اذ لا ضرورة الى تصحيحه بماذكر ما نصه احتراز عن مثل قوله تعالى وجاء ربك واسئل القرية فان المجاز بالنقصان اعتمد فيه لضرورة الصحة العقلية فى كلام الصادق الى اعتماده وان آل الامر معه الى الحقيقة وقد ظهر بهذا ان محل الخلاف هو الاعتماد على سبيل الكلية لا فى الجملة اه وقد يشتبه قبل التأمل ما هنا بقول المصنف الآتى والاطلاق على المستحيل والجواب أن المراد بما هنا أنه عند استحالة المعنى الحقيقى يكون المجاز لغوا فلا يترتب عليه حكم والمراد بما سيأتى ان استحالة المعنى الحقيقى دليل على ارادة المعنى المجازى والحاصل أن الاستحالة تدل على ارادة المعنى المجازى وهو ما يأتى و بعد ارادته هل يترتب عليه الحكم فيه الخلاف وهو ما هنا فاستحالة البنوة فى قوله لمن هو أسن منه هذا ابنى قرينة على أن المراد لازم البنوة وهو الحرية وهو ما يأتى و بعد ان أريد به لازم البنوة من الحرية هل تثبت الحرية فيه الخلاف وهو ما هنا فكم بين المقامين سم (قوله حيث قال الخ) اشارة الى أن القول باعتماد المجاز حيث تستحيل الحقيقة لازم من كلام الامام أبى حنيفة رضى الله عنه لا أنه صرح به (قوله وان لم ينو العتق) أى أما اذا نواه فالعتق اتفاقا (قوله الذى هو لازم للبنوة) أى لان بنوة المملوك لمالكه تستلزم عتقه (قوله صونا للكلام الخ) مفعول لأجله لقوله قال انه يعتق (قوله اذ لا ضرورة الى تصحيحه بماذكر) قال شيخ الاسلام أى لجواز تصحيحه بغير العتق كالشفقة والحنو ولك أن تقول هذا أيضا مجاز فلا يتم قولهم ولا معتمدا حيث تستحيل الحقيقة بهذا الدليل الا أن يقال قوله بماذكر ليس للاحتراز بل لحكاية كلام المخالف بقرينة قوله وألغيناه اه فحاصل جوابه أن معنى كلام الشارح ان هذا الكلام أعنى قول السيد المذكور لعبده أنت ابنى لا يحتاج الى تصحيح بل يعد من لغو الكلام ومهمله ولا يخفى بعد هذا الجواب ونبوّه عن مواقع عبارة الشارح وأولى منه وأحسن منه جواب سم بقوله يمكن أن يجاب بأن المراد أن عدم الاعتماد انما هو بالنسبة للاحكام كما تقدم لا مطلقا فلا محذور فى مجرد تصحيحه بماذكر من الحنو والشفقة ولا ينافى ذلك قول الشارح وألغيناه لجواز أن يريد بالغائه مجرد عدم ترتب الحكم عليه فليتأمل اه (قوله أو المنقول عنه واليه الخ) فيه أن يقال ان أراد الحمل فى نحو هذا المثال بالنسبة لعرف اللغة فليس هذا من باب احتمال اللفظ المنقول عنه واليه بل من باب احتماله معناه الحقيقى والمجازى لان استعمال الصلاة فى غير الدعاء مجاز فى اللغة وان أراد بالنسبة لعرف الشرع فكذلك أيضا فان استعمال الصلاة فى الدعاء مجاز فى عرف الشرع ويزيد هذا أنه مخالف لقول المصنف الآتى ثم هو أى اللفظ محمول على عرف المخاطب ففى خطاب الشرع الشرعى لانه عرفه ثم اللغوى الخ اه وقال المحشيان واللفظ للكمال قوله مثالهما الخ أى اذا كان التخاطب بعرف اللغة لا بعرف الشرع ولا بالعرف العام لانه اذا كان التخاطب بأحدهما قدم على اللغوى كما سيأتى اه ويرد عليهما أنه اذا كان التخاطب بعرف اللغة كان المثال الثانى من باب احتمال اللفظ معناه الحقيقى والمجازى لا المنقول عنه واليه كما هو مراد الشارح قاله سم قال

لافراد مدلوله قبل النقل و بعده لا يمتنع العمل به والمشترك لتعدد مدلوله لا يعمل به الا بقرينة تعين أحد معنييه مثلا الا اذا قيل بحمله عليهما ومالا يمتنع العمل به أولى من عكسه فالاول كالنكاح حقيقة فى العقد مجاز فى الوطء وقيل العكس وقيل مشترك بينهما فهو حقيقة فى أحدهما محتمل للحقيقة والمجاز فى الآخر والثانى كالزكاة حقيقة فى النماء أى الزيادة محتمل فيما يخرج من المال لانه يكون حقيقة أيضا أى لغويه ومنقولا شرعيا (قيل و) المجاز والنقل أولى (من الاضمار) فاذا احتمل الكلام لان يكون فيه مجاز واضمار أو نقل واضمار فقيل حمله على المجاز أو النقل أولى من حمله على الاضمار لكثرة المجاز وعدم احتياج النقل الى قرينة وقيل الاضمار أولى من المجاز لان قرينته متصلة والاصح انهما سيان لاحتياج كل منهما الى قرينة وان الاضمار أولى من النقل لسلامته من نسخ المعنى الاول مثال الاول قوله لعبده الذى يولد مثله لمثله المشهور النسب من غيره هذا ابنى أى عتيق تعبيرا عن اللازم بالملزوم فيعتق أو مثل ابنى فى الشفقة عليه فلا يعتق وهما وجهان عندنا كما تقدم ومثال الثانى قوله تعالى وحرم الربا فقال الحنفى أى أخذه وهو الزيادة فى بيع درهم بدرهمين مثلا فاذا أسقطت من صح البيع وارتفع الاثم وقال غيره نقل الربا شرعا الى العقد فهو فاسد وان أسقطت الزيادة فى الصورة المذكورة مثلا والاثم فيها باق (والتخصيص أولى منهما) أى من المجاز والنقل فاذا احتمل الكلام لان يكون فيه تخصيص ومجاز أو تخصيص ونقل فحمله على التخصيص أولى

ثم رأيت شيخنا العلامة قال مانصه قوله أو المنقول عنه ينبغى أن يكون الحمل عليه لا بالنسبة الى أهل المنقول عنه ولا الى أهل المنقول اليه بل الى غيرهما أما بالنسبة الى أحدهما كأهل اللغة أو أهل الشرع فهو محتمل لمعنييه الحقيقى والمجازى فيقدم الحقيقى حيث كان فليتأمل اه * وأقول ينبغى أن المراد بغيرهما فى قوله بل الى غيرهما ما يعم السامع والمتكلم اذ مجرد أن السامع الحامل غيرهما مع كون المتكلم أحدهما لا يكفى فى الحمل على المنقول عنه وكونه من تعارض المنقول عنه والمنقول اليه بل هو حينئذ من تعارض الحقيقة والمجاز لان المتكلم ان كان من أهل اللغة كان المناسب الحمل على المعنى الاول وكان ذلك من تعارض الحقيقة والمجاز لان المنقول عنه هو الحقيقة عند المتكلم والآخر عنده مجاز واذا كان المتكلم الشارع كان الامر بالعكس فليتأمل اه منه (قوله لافراد مدلوله) علة مقدمة على معلولها وهو قوله لا يمتنع العمل به (قوله لا يمتنع العمل به) أى بل يعمل به اكتفاء بعرف التخاطب من غير احتياج الى قرينة زائدة عليه (قوله مثلا) أى أو معانيه (قوله ومالا يمتنع العمل به) أى بلا قرينة وقوله أولى من عكسه أى وهو مالا يعمل به الا بقرينة تبين المراد منه كما قدمه (قوله فالاول) أى اللفظ الذى هو حقيقة فى معنى متردد فى معنى آخر بين كونه حقيقة فيه أو مجازا فهو من تعارض المجاز والاشتراك وقوله والثانى أى اللفظ الذى هو حقيقة فى معنى متردد فى معنى آخر بين كونه موضوعا له أيضا من الواضع الاول فيكون مشتركا أو منقولا اليه عند أهل عرف فهو من تعارض النقل والاشتراك (قوله محتمل للحقيقة والمجاز فى الآخر) انما قال محتمل نظرا لوقوع الخلاف فى كونه حقيقة فى المعنى الآخر المذكور أو مجازا وان كان القائل بأنه حقيقة فيه جازما بقوله والقائل بأنه مجاز فيه كذلك وهذا أولى من جواب العلامة عن تعبير الشارح بقوله محتمل فراجعه (قوله فى النماء) هو بالمد وأما بالقصر فصغار النمل (قوله قيل والمجاز الخ) ليس المراد بالمجاز هنا مطلقه المقابل للحقيقة بل مجاز خاص وهو المجاز الذى ليس مجازا اضمار اذ الاضمار مجاز أيضا ولهذا اقتصر ابن الحاجب على ذكر التعارض بين الاشتراك والمجاز شيخ الاسلام (قوله لكثرة المجاز) أى وقلة الاضمار وقوله وعدم احتياج النقل الى قرينة أى واحتياج الاضمار اليها (قوله لان قرينته متصلة) أى لازمة له لا تنفك عنه قال العلامة لان الاضمار هو المسمى سابقا بالاقتضاء وقد سبق ان قرينته توقف الصدق أو الصحة العقلية أو الشرعية عليه وتوقف صدق الكلام وصحته وصفا له لازم وذلك غاية الاتصال اه (قوله والاصح أنهما سيان) أى واستواؤهما لا ينافى ترجيح أحدهما لمدرك يخصه كما فى المثال الآتى وكذا يقال فى قوله وان الاضمار أولى من النقل لا ينافى ترجيح النقل فى بعض الصور لمدرك يخصه كما فى المثال الآتى (قوله مثال الاول) أى المجاز والاضمار (قوله أو مثل ابنى الخ) أى فيكون من باب الاضمار (قوله ومثال الثانى) أى النقل والاضمار (قوله فقال الحنفى أى أخذه) أى فنظر الى الاضمار وقدمه على النقل لانه أولى منه (قوله وقال غيره) أى غير الحنفى وهو الشافعى ومالك (قوله والتخصيص أولى منهما) محله فى التخصيص فى الاعيان أما التخصيص فى الازمان وهو النسخ فالمجاز والنقل وكذا الاضمار والاشتراك أولى منه ويفرق بينهما بأن دلالة ماخص فى الاول باقية فى الجملة وفى الثانى زائلة بالنسخ قاله شيخ الاسلام (قوله أى من المجاز) أى وما فى مرتبته وهو الاضمار وقوله والنقل أى وأولى من الاشتراك لان التخصيص أولى من المجاز والنقل اللذين هما أولى من الاشتراك فيلزم أن يكون التخصيص أولى

من الاشتراك أيضا لان الاولى من الأولى من شئ أولى من ذلك الشئ وأما أولوية التخصيص من الاضمار فلان الأولى من المساوى لشئ أولى من ذلك الشئ أيضا وسيأتى التنبيه على ذلك فى عبارة الشارح (قوله أما فى الاول) أى أما أولوية التخصيص من المجاز فى صورة احتمال الكلام لهما (قوله بأن يتعدد الخ) ضمير يتعدد للمجاز أى بأن يتعدد المجاز ولا قرينة تعين مجازا بعينه مثال ذلك قول القائل والله لا أشترى وقد قامت قرينة على عدم ارادة المعنى الحقيقى فبقى الكلام محتملا لارادة السوم أو الشراء بالوكيل وكل منهما مجاز ولا قرينة تعين أحدهما دون الآخر فقوله ولا قرينة تعين تنبيه على أن المنفى القرينة المعينة وأما المانعة فلا بد منها لتوقف التجوز عليها كما هو ظاهر (قوله وأما فى الثانى) أى وأما أولوية التخصيص من النقل فى صورة احتمال الكلام لهما (قوله من نسخ المعنى) أى ازالته (قوله مثال الاول) أى الكلام المحتمل لان يكون فيه تخصيص ومجاز (قوله فقال الحنفى) أى ومالك أيضا (قوله وخص منه الناسى) أى أخرج منه الناسى (قوله وقال غيره) أى وهو الشافعى (قوله من التسمية) بيان لما يقارنه فهو مجاز مرسل علاقته المجاورة فى الجملة وهذا على حمل مالم يذكر اسم الله عليه على الميتة بالتجوز المذكور والاولى تأويل بعضهم له بما ذكر اسم غير الله عليه أى مما ذبح للاصنام ونحوها ليوافق قوله تعالى وانه لفسق قوله تعالى فى الآية الاخرى أو فسقا أهل لغير الله به قاله شيخ الاسلام أى فيكون مجازا علاقته العموم والخصوص حيث أطلق الكلى وهو مالم يذكر اسم الله عليه الصادق بما ذكر عليه اسم غيره ومالم يذكر عليه اسم أصلا وأريد فرد من فرديه وهو ما ذكر عليه اسم غير الله (قوله على الاول) أى القول بالتخصيص وقوله دون الثانى أى القول بالمجاز (قوله ومثال الثانى) أى الكلام المحتمل للتخصيص والنقل (قوله المبادلة مطلقا) أى صحيحا كان أو فاسدا (قوله وقيل نقل الخ) أى من معناه اللغوى الذى هو المبادلة مطلقا (قوله الى المستجمع) أى العقد المستجمع (قوله لان الاصل) أى المستصحب عدم فساده وقوله لان الاصل عدم استجماعه لها اعترضه العلامة فقال لا يخفى ان استجماعه لها وهو الموافقة التى هى الصحة خلاف الاصل الذى هو عدم الاستجماع المذكور اذ الاصل فى كل حادث عدمه وعدم الاستجماع المذكور هو الفساد فالفساد لكونه عدم الاستجماع هو الاصل فقوله لان الاصل عدم فساده لا يخفى ما فيه من التهافت والتناقض مع قوله بعده لان الاصل عدم استجماعه لها فليتأمل اه وتبعه على ذلك الشهاب وأجاب سم بأن هذا غفلة عن شروط التناقض التى منها اتحاد القائل مع اختلافه هنا فان المعلل بالاول غير المعلل بالثانى كما هو بديهى من الكلام لا يقال بل القائل واحد وهو الشافعى لانا نقول أما أولا فلا دليل على أنهما له دون غيره ولو سلم فقد قالهما على اعتقادين فكأنهما بمنزلة قائلين وبيان ذلك أن المعلل بأن الاصل عدم الفساد هو قائل الاول وهو ان البيع هو المبادلة مطلقا ووجه هذا التعليل حينئذ أن الآية علقت الحل ابتداء بمطلق المبادلة الا ان يصحبها فساد فصار الحل هو الاصل الثابت الى أن يتحقق الفساد فالفساد على هذا ملحوظ باعتبار كونه مانعا من ثبوت الحل لان وجود المخصص مانع من ثبوت الحكم والاصل عدم المانع وان المعلل بأن الاصل عدم الاستجماع الذى هو بمعنى ان الاصل الفساد هو قائل الثانى وهو ان البيع هو المستجمع لشروط الصحة ووجه هذا التعليل حينئذ ان الآية علقت الحل بالبيع المخصوص وهو المستجمع للشروط فثبوت الحل متوقف على اجتماع الشروط فصار اجتماعها ملحوظا ابتداء باعتبار كونه شرطا لثبوت الحل والاصل عدم وجود الشرط والحاصل أن الشئ الواحد يختلف حكمه باختلاف عنوانه والوجه الذى اعتبر فيه ولوحظ به فلما اعتبر الفساد على الاول مانعا من الحل قيل الاصل عدمه لان الاصل عدم المانع ولما اعتبر على الثانى الاستجماع الذى هو عدم الفساد شرطا للحل قيل الاصل عدمه لان الاصل عدم وجود الشرط فتأمله فانه فى غاية الحسن والدقة لكنه خفى على الشيخين لا يقال عدم المخصص

أما فى الاول فلتعين الباقى من العام بعد التخصيص بخلاف المجاز فانه قد لا يتعين بأن يتعدد ولا قرينة تعين وأما فى الثانى فلسلامة التخصيص من نسخ المعنى الاول بخلاف النقل مثال الاول قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فقال الحنفى أى مما لم يتلفظ بالتسمية عند ذبحه وخص منه الناسى لها فتحل ذبيحته وقال غيره أى مما لم يذبح تعبيرا عن الذبح بما يقارنه غالبا من التسمية فلا تحل ذبيحة المتعمد لتركها على الاول دون الثانى ومثال الثانى قوله تعالى وأحل الله البيع فقيل هو المبادلة مطلقا وخص منه الفاسد لعدم حله وقيل نقل شرعا الى المستجمع لشروط الصحة وهما قولان للشافعى فاشك فى استجماعه لها يحل ويصح على الاول لان الاصل عدم فساده دون الثانى لان الاصل عدم استجماعه لها

شرط فى الحكم والاصل عدم الشرط فيكون الاصل الفساد فلا فرق لانا نقول الملحوظ فى المخصص مانعيته لاشرطية عدمه بدليل ثبوت الحكم عند الجهل بوجود المخصص أو عند عدمه بخلاف ماجعل شرطا ابتداء لا يكفى جهله بل لابد من تحققه فتأمل اه وتبعه شيخنا على ذلك * وأقول حاصل ماذكره أن صاحب القول الاول اعتبر الفساد مانعا والشك فى المانع لا يؤثر لان الاصل عدمه وصاحب القول الثانى اعتبر الاستجماع شرطا والاصل عدم وجود الشرط فكان الشرط فيه مؤثرا وأنت خبير بأن الحل فى الآية الشريفة انما علق بالمبادلة بشرط الصحة وهى استجماعها للشروط على كلا القولين أما الثانى فظاهر وأما الاول فلما تقرر ويأتى من أن العام المخصوص عمومه مرادتنا ولا لاحكما وبان الشك فى المانع شك فى الشرط ضرورة أن الشك فى أحد المتقابلين شك فى الآخر فالشك فى عدم الاستجماع شك فى الاستجماع وانما يكون الشك فى المانع غير مؤثر اذا تحقق وجود الشرط ثم طرأ الشك فى وجود المانع كمن تحقق الطهارة ثم شك فى حصول الحدث بعدها وليس الامر هنا كذلك كما هو واضح ومما يدل لماذكرناه من اعتبار الاستجماع شرطا فى تحقق الحكم على القول الاول قول الشارح فما شك فى استجماعه الخ فدل ذلك على أن الشرطية ملحوظة عند كل من القائلين فى تحقق الحكم أما الثانى فلملاحظتها فى وضع اللفظ وأما الاول فلملاحظتها فى الحكم ولو كان مراده أن القائل الاول نظر الى المانع لقال فما شك فى فساده ولو سلم أن القائل الاول نظر الى المانع فقول الشارح المذكور اشارة لما قلناه من أن الشك فى المانع شك فى الشرط هنا واما اعتبار الشرطية المذكورة فى وضع لفظ البيع على الثانى دون الاول فانما ينتج تخالف مفهومى البيع على الاول والثانى فى حد ذات اللفظ المذكور بحسب الوضعين المذكورين فان المعنى مختلف بحسبهما مفهوما وليس الكلام فى ذلك بل الكلام فى البيع من حيث الحكم عليه بالحل وهو من هذه الحيثية متحد المعنى على القولين كما مر فالمعنيان من حيث الحكم متحدان ماصدقا وهو المراد هنا وان اختلفا مفهوما فى حد ذاتهما وبهذا يسقط جميع ما أطال به مما لا أثر له وليس منشؤه الا عدم التأمل فى مواقع الكلام مع أمره به ويثبت اعتراض العلامة والشهاب فتأمل (قوله ويؤخذ مما تقدم) أى فى المتن والشارح اذ مساواة الاضمار للمجاز انما علمت من الشارح (قوله والمساوى) عطف على الاولى فهو نعت ثان للمجاز (قوله والكل) أى من الاربعة وهى أولوية التخصيص من الاشتراك والاضمار وأولوية الاضمار من الاشتراك وأولوية المجاز من النقل (قوله ووجه الاخير) أى أولوية المجاز من النقل (قوله العشرة التى ذكروها الخ) وهى على ماتقدم تعارض المجاز والاشتراك تعارض النقل والاشتراك وقد أشار الى هذين بقوله والمجاز والنقل أولى من الاشتراك تعارض المجاز والاضمار تعارض النقل والاضمار وقد أشار الى هذين بقوله قيل والمجاز والنقل أولى من الاضمار تعارض التخصيص والمجاز تعارض التخصيص والنقل والى هذين الاشارة بقوله والتخصيص أولى منهما أى من المجاز والنقل فهذه ستة وأما الاربعة الباقية فهى تعارض التخصيص والاشتراك تعارض التخصيص والاضمار تعارض الاضمار والاشتراك تعارض المجاز والنقل كما أشار اليها بقوله ويؤخذ مما تقدم الخ (قوله مثال الاول) أى من الاربعة المذكورة المأخوذة مما تقدم وهو كون التخصيص أولى من الاشتراك (قوله وقال الشافعى) أى ومالك أيضا (قوله لما ثبت) أى فى اللغة (قوله لكثرة استعماله) أى والكثرة علامة الحقيقة (قوله نحو حتى تنكح زوجا غيره) مثال لغير محل النزاع وأورد أن قضية كون المراد بالنكاح العقد فى هذه الآية عدم توقف حلية المطلقة ثلاثا على وطء الزوج الثانى لها بل مجرد العقد كاف فى حليتها للاول وهو خلاف الاجماع وأجيب بان اشتراط الوطء انما أخذ من السنة لا من الآية المذكورة (قوله بناء على تناول الخ) يتعلق بالتخصيص وأشار بقوله ويلزم الثانى التخصيص وبقوله قبله ويلزم الاول الاشتراك الى أن القائل الاول لم يصرح بالاشتراك لكنه

ويؤخذ مما تقدم من أولوية التخصيص من المجاز الاولى من الاشتراك والمساوى للاضمار ان التخصيص أولى من الاشتراك والاضمار وان الاضمار أولى من الاشتراك ومن ذكر المجاز قبل النقل أنه أولى منه والكل صحيح ووجه الاخير سلامة المجاز من نسخ المعنى الاول بخلاف النقل وقدتم بهذه الاربعة العشرة التى ذكروها فى تعارض مايخل بالفهم مثال الاول قوله تعالى ولا تنكحوا مانكح آباؤكم من النساء فقال الحنفى أى ماوطؤه لان النكاح حقيقة فى الوطء فيحرم على الشخص من نية أبيه وقال الشافعى أى ماعقدوا عليه فلا تحرم ويلزم الاول الاشتراك لما ثبت من أن النكاح حقيقة فى العقد لكثرة استعماله فيه حتى انه لم يرد فى القرآن لغيره كما قال الزمخشرى أى فى غير محل النزاع نحو حتى تنكح زوجا غيره فانكحوا ماطاب لكم ويلزم الثانى التخصيص حيث قال تحل للرجل من عقد عليها أبوه فاسدا بناء على تناول العقد للفاسد كالصحيح وقيل لا يتناوله

لازم من كلامه وكذا القائل الثانى لم يصرح بالتخصيص لكنه لازم من كلامه (قوله ومثال الثانى) أى التخصيص والاضمار (قوله لان به يحصل الانكفاف عن القتل) أى فيكون فيه حياة لمن كان يريد القاتل قتله بالانكفاف عن قتله وحياة لمريد القتل بالانكفاف المذكور لانه لو صدر منه القتل لقتل قصاصا (قوله ومثال الثالث) أى الاضمار والاشتراك (قوله كالابنية) أى كما أنها حقيقة فى الابنية فهى مشتركة وقوله لهذه الآية الاولى حذفه لانه محل النزاع والاقتصار على الآية الاخرى (قوله ومثال الرابع) أى المجاز والنقل (قوله فقيل هى مجاز فيها عن الدعاء بخير الخ) لايخفى أن الشارح بمعرض التمثيل لهذه القاعدة لا بصدد بيان أن المختار عند المصنف أنها منقولة وان كان هو الراجح فاندفع قول العلامة ان قول الشارح فقيل انها مجاز خلاف مامشى عليه المصنف من أنها منقولة اه (قوله وقد يكون المجاز) قال شيخ الاسلام قد للتحقيق اه أى لان كون المجاز لهذه المذكورات كثير لاقليل سم (قوله بالشكل أو صفة ظاهرة) أى بالمشابهة فيهما وعبارة المنهاج والمشابهة كالاسد للشجاع والمنقوش وعبارة الاسنوى فى شرحه النوع الثالث المشابهة وهى تسمية الشئ باسم مايشابهه اما فى الصفة وهو ما اقتصر عليه الامام واتباعه كاطلاق الاسد على الشجاع أو فى الصورة كاطلاقه على الصورة المنقوشة فى الحائط وهذا النوع يسمى المستعار لانه لما أشبهه فى المعنى أو الصورة استعرناله اسمه فكسوناه اياه ومنهم من قال كل مجاز مستعار حكاه القرافى اه سم (قوله لظهور الشجاعة) فيه أن يقال ان الشجاعة فسرت بالملكة التى يقتدر بها على اقتحام المهالك وبالاقتحام نفسه وعلى كل فليست صفة ظاهرة أما على الاول فلانها معنى قائم بالنفس وأما الثانى فلانها أمر اعتبارى لاتحقق له خارجا ويمكن أن يكون فى العبارة توسع بحذف المضاف أى لظهور أثر الشجاعة قرره شيخنا * قلت يمكن أن يقال ان الشارح جار على التفسير الثانى للشجاعة والمراد من المصدر الحاصل به كما هو المتبادر وفى كلام سم مايدل لذلك فراجعه (قوله كالخمر للعصير) أى كما فى قوله تعالى انى أرانى أعصر خمرا وقوله أوظنا لا احتمالا ينبغى أن يراد بالظن والاحتمال ماشأنه فى نفسه ذلك فلا يرد أنه قد يظن عتق العبد فى المستقبل بنحو وعد السيد وأن العصير قد يحصل اليأس من تخمره لعارض فينتفى ظن تخمره اه سم (قوله وبالضد) فى العبارة مضاف محذوف أى وبضدية الضد لان العلاقة هى الضدية لا الضد (قوله كالمفازة للبرية المهلكة) أى وكقوله تعالى فبشرهم بعذاب أليم والمراد الانذار (قوله والمجاورة) قال سم لم أر لها ضابطا وقضية اطلاقها صحة التجوز باطلاق نحو الارض على النابت فيها من شجر أو غيره ولفظ الشفة على الاسنان ولفظ السقف على الجدار بل ولفظ المسجد على ملاصقه من نحو الدور ولايخلو ذلك من غرابة وبعد اه (قوله والزيادة والنقصان) قال العلامة ابن جماعة أوردوا ذلك فى أنواع العلاقة فيكون علاقة وفيه حينئذ بحث لانه يتعين ان يصدق عليه العلاقة وهو اتصال أمر بامر فى معنى وفى النفس من الصدق عليه حينئذ شئ اه ويمكن ان يجاب بان فى تعبيرهم بالعلاقة بالنسبة لهذين النوعين تسمحا اذ لاحاجة الى العلاقة بينهما لان اللفظ لم يخرج عن موضوعه الى استعماله فى غيره فليتأمل سم (قوله فالكاف زائدة) هو رأى كثيرين والحق كما للتفتازانى وغيره انها ليست بزائدة لان ذلك من الكناية التى هى أبلغ من التصريح كما تقرر لانها كدعوى الشئ ببينة حيث أريد من نفى مثل المثل نفى المثل لاستلزام نفى مثل المثل نفى المثل كما فى قولهم مثلك لايبخل مراد امنه أنت لاتبخل لاستلزام نفى البخل عن مثله نفيه عنه وفى شيخ الاسلام احتمالات أخر فراجعه (قوله نحو واسئل القرية أى أهلها) قال المصنف ولقائل أن يقول يحتمل ان الله تعالى خلق فى القرية

ومثال الثانى قوله تعالى ولكم فى القصاص حياة أى فى مشروعيته لان به يحصل الانكفاف عن القتل فيكون الخطاب عاما أو فى القصاص نفسه حياة لورثة القتيل المقتصين بدفع شر القاتل الذى صار عدوا لهم فيكون الخطاب مختصا بهم ومثال الثالث قوله تعالى واسئل القرية أى أهلها وقيل القرية حقيقة فى الاهل كالابنية المجتمعة لهذه الآية وغيرها نحو فلولا كانت قرية آمنت ومثال الرابع قوله تعالى وأقيموا الصلاة أى العبادة المخصوصة فقيل هى مجاز فيها عن الدعاء بخير لاشتمالها عليه وقيل نقلت اليها شرعا (وقد يكون) المجاز من حيث العلاقة (بالشكل) كالفرس لصورته المنقوشة (أو صفة ظاهرة) كالاسد للرجل الشجاع دون الرجل الابخر لظهور الشجاعة دون البخر فى الاسد المفترس (أو باعتبار ما يكون) فى المستقبل (قطعا) نحو انك ميت (أوظنا) كالخمر للعصير (لا احتمالا) كالحر للعبد فلا يجوز أما باعتبار ما كان عليه قبل كالعبد لمن عتق فتقدم فى مسئلة الاشتقاق (وبالضد) كالمفازة للبرية المهلكة (والمجاورة) كالراوية لظرف الماء المعروف

تسمية له باسم مايحمله من جمل أو بغل أو حمار (والزيادة) نحو ليس كمثله شئ فالكاف زائدة والا فهى بمعنى مثل فيكون له تعالى مثل وهو محال والقصد بهذا الكلام نفيه (والنقصان) نحو واسئل القرية أى أهلها

قدرة الكلام ويكون ذلك معجزة لذلك النبي ويبقى اللفظ على حقيقته لا يقال الاصل عدم هذا الاحتمال لانا نقول هذا معارض بان الاصل عدم المجاز اه وفى العضد وقولهم واسئل القرية حقيقة فانها تجيبك أو ان الجدار خلقت فيه ارادة ضعيف اه وقوله فانها تجيبك قال السيد لان الله سبحانه وتعالى قادر على انطاقها وزمان النبوة زمان خرق العوائد فلا يمتنع نطقها بسؤال النبي صلى الله عليه وسلم اه وقوله ضعيف قال السيد لان جواب الجدار غير واقع على وفق الاختيار فى عموم الاوقات بل اذا وقع فانما يقع بتحدى النبي عليه الصلاة والسلام به ولم يكن كذلك فيما نحن فيه هكذا فى الاحكام وأما خلق الارادة فى الجدار فليس مما جرت به العادة فلا يقع الا بالتحدى أيضا اه سم (قوله فقد تجوز أى توسع الخ) نبه بذلك على ان المجاز هنا بغير المعنى المتقدم وهو كلمة تغير اعرابها بزيادة أو نقصان أو الاعراب المتغير اليه المذكور فهو صفة للاعراب أو للفظ باعتبار تغير حكم اعرابه بخلاف المجاز بالمعنى المتقدم فانه صفة للفظ باعتبار استعماله فى المعنى الثانى وهذا أى كون المجاز هنا بالمعنى المذكور آنفا اختيار السكاكى والذى عليه الاصوليون كما صرح به السيد فى حاشية المطول ان المجاز هنا جار على المعنى المتقدم وهو المحكى بقول الشارح وقيل يصدق الخ وصنيع الشارح يفيد نسبة ما قاله السكاكى للاصوليين حيث رجحه وحكى مقابله بقيل قال معناه العلامة وقد يقال لا نسلم انه نبه بذلك على ان المجاز هنا بالمعنى الذى ذكر بل يحتمل انه نبه بذلك على ان المجاز هنا بمعنى المتوسع فيه بل هو المتبادر من كلامه ولهذا قال الكمال انه نبه بقوله أى توسع على الخلاف فى ان ماذكر من الزيادة والنقصان مجاز بالمعنى الاصطلاحى أم بالمعنى المتوسع فيه وهو معنى لغوى اه سم

* قلت فكان اللائق بالشارح حمله على المعنى الاصطلاحى وتقريره على وفق ذلك كما هو مذهب الاصوليين وحكاية كونه بالمعنى اللغوى بقيل عكس ما صنعه ويستفاد منه حينئذ ان حمله على اللغوى ذكره الاصوليون أيضا وللعلامة سم فى هذا المقام تطويل بلا طائل تحته فراجعه (قوله حيث استعمل نفى مثل المثل الخ) لا حاجة لذكره النفى فى الاول والسؤال فى الثانى اذ التجوز المذكور فى استعمال مثل المثل فى المثل والقرية فى أهلها لا فى استعمال نفى مثل المثل فى نفى المثل وسؤال القرية فى سؤال أهلها كما هو ظاهر والامر سهل (قوله وليس ذلك من المجاز فى الاسناد) أى لان الاسناد فيه على هذا التقدير الى ما هو له وهذا راجع لقوله وقيل يصدق عليه الخ (قوله والسبب للمسبب) فى الكلام حذف والتقدير وسببية السبب منسو باللمسبب وكذا قوله والكل للبعض تقديره وكلية الكل منسو باللبعض وكذا قوله والمتعلق تقديره وتعلق المتعلق منسو باللمتعلق لان العلاقة هى السببية والكلية والتعلق (قوله فهى مسببة عن اليد الخ) فيه ان المسبب عن اليد المقدور وهو الشئ المفعول لا القدرة فلا بد حينئذ من حمل القدرة على المقدور مجازا للعلاقة المذكورة فيكون مجازا مبنيا على مجاز وأما مع ابقاء القدرة على حقيقتها فلا تكون علاقة المجاز المذكور السببية بل المحلية لان اليد محل للقدرة لقيام القدرة بها وقول بعضهم ان القدرة قائمة بنفس الشخص خلاف الصواب قرره شيخنا * قلت كون القدرة قائمة بنحو اليد مما هو آلة لايجاد الفعل المقدور يلزم منه أن يكون اسناد القدرة الى اليد ونحوها حقيقة والى الشخص مجازا وكذا اسناد الفعل اليها حقيقة والى الشخص مجاز وانه باطل اتفاقا فالحق أن القدرة المرادة هنا وهى القدرة الحادثة التى تقارن الفعل زمانا وان تقدمت عليه تعقلا صفة قائمة بذات الشخص وهى القوة المستجمعة لشرائط الاتيان بالشئ والاتصاف بها متوقف على سلامة آلاتها وأسبابها التى بها يتأتى الاتيان بذلك الشئ ويعبر عن السلامة المذكورة بالقدرة أيضا وهى الاستطاعة فظهر بهذا صحة كون اليد سببا للقدرة بمعنى القوة المذكورة لتوقفها عليها لكونها آلتها ألا ترى الى انتفاء قدرة الشخص عما يزاول باليد كالكتابة ونحوها عند عدم سلامة اليد أو قطعها وان ما جعله شيخنا خلاف الصواب هو الصواب بلا ارتياب

فقد تجوز أى توسع بزيادة كلمة أو نقصها وان لم يصدق على ذلك حد المجاز السابق وقيل يصدق عليه حيث استعمل نفى مثل المثل فى نفى المثل وسؤال القرية فى سؤال أهلها وليس ذلك من المجاز فى الاسناد (والسبب للمسبب) نحو للامير يد أى قدرة فهى مسببة عن اليد بحصولها بها (والكل للبعض) نحو يجعلون أصابعهم فى آذانهم أى أناملهم

(قوله والمتعلق الخ) أى تعلقه كما قدمنا والمراد بالتعلق المذكور اتصاف المتعلق بالفتح بمعنى المتعلق بالكسر وقيام ذلك المعنى به كما هو فى المثالين (قوله أى المسبب للسبب) أى مسببية المسبب منسوبة الى السبب على قياس ما مر (قوله والبعض للكل) يشترط فى البعض المذكور أن يكون له من بين سائر الابعاض مزيد ارتباط بالكل بحيث ينعدم الكل بانعدامه كالمثال الذى ذكره الشارح أو بحيث يكون المعنى المقصود من الكل انما يحصل به كاطلاق العين على الربيئة أى الجاسوس فان المعنى المقصود منه انما يوجد بالعين (قوله وما بالفعل على ما بالقوة) قضية سياقه أن التقدير وقد يكون بما بالفعل على ما بالقوة ولا يخفى فساده فلا بد فى تصحيحه من حذف مضافين والتقدير وقد يكون باطلاق لفظ ما بالفعل على ما بالقوة أى باطلاق لفظ الشئ المتصف بصفة بالفعل على الشئ المتصف بتلك الصفة بالقوة ويعبر عن هذا بمجاز الاستعداد وأورد عليه أن هذه العلاقة يغنى عنها قوله فيما مر وباعتبار ما يكون أى يؤل اليه وأجيب بالمنع فان المستعد للشئ قد لا يؤل اليه بأن يكون مستعدا له ولغيره قال شيخ الاسلام وفيه نظر لان ما ذكره فيه يأتى فى اعتبار ما يكون ظنا مع أن الجواب بذلك لا ينحصر فيما ذكره آخرا اه وأقول يمكن الفرق بأن النظر فيما سبق الى مجرد الاول وهنا الى مجرد الاستعداد فليتأمل اه سم (قوله وقد يكون المجاز فى الاسناد) قال شيخ الاسلام مراده بالمجاز مطلقه لا ما عرفه بما مر اه وينبغى أن يراد بمطلقه ما يسمى بلفظ المجاز اذ ليس بين المجاز المار تعريفه والمجاز فى الاسناد قدر مشترك لاختلاف حقيقتهما لان ذلك لفظ مخصوص وهذا اسناد كذلك الا ان يراد بالقدر المشترك بينهما أحد الامرين الصادق بكل منهما وقول المصنف فى الاسناد قد يقتضى المعنى تعلقه بالمجاز بمعنى التجوز لكن الموجود فى عبارته ضمير المجاز وهو لا يعمل وان عبر الشارح بالاسم الظاهر ايضاحا للمعنى فينبغى تعلقه اما بيكون حملا لها على التمام أو بمحذوف حملا لها على النقصان سم (قوله بأن يسند الشئ لغير من هو له لملابسة) قال العلامة عرفه البيانيون باسناد الفعل أو معناه الى ملابس له غير ما هو له بتأول فخرج نحو قولك الحيوان جسم وقولك جاء زيد غالطا مريدا عمرا وقول الدهرى أنبت الربيع البقل وقولك جاء زيد وأنت تعلم أنه لم يجئ والثالث والرابع داخلان فى عبارة الشارح اه وما زعمه من دخول الثالث والرابع ممنوع منعا واضحا أما الرابع فلخروجه بقوله لملابسة بينهما ضرورة أن الاسناد فيه ليس لاجل الملابسة وأما الثالث فلخروجه بقيد الحيثية المفهومة من قوله غير ما هو له أى من حيث انه غير ما هو له لان الامور التى تختلف بالاعتبار يعتبر فيها قيد الحيثية حتى انه يكون بمنزلة المذكور كما هو مشهور والاسناد هنا ليس لغير من هو له من حيث انه غير من هو له ضرورة اعتقاد المتكلم أنه الى ما هو له قاله سم (قوله لكون الآيات الخ) بيان للعلاقة (قوله عادة) أى لا حقيقة لان السبب الحقيقى هو الله تعالى (قوله فمنهم من يجعل المجاز الخ) أى كابن الحاجب فانه يجعل المجاز فيما يذكر من ذلك فى المسند على ما سيجئ (قوله ومنهم من يجعله فى المسند اليه) أى وهو السكاكى فانه يجعل المسند اليه فى ذلك استعارة مكنية كما هو معروف (قوله فمعنى زادتهم على الاول ازدادوا بها) قال العلامة قدس سره يعنى فزاد المسند مجاز فى ازداد ووقع بين الفاعل وهو ضمير المؤمنين والمفعول وهو ضمير الآيات قلب فجعل كل مكان الآخر ولا يخفى ما فيه من التعسف والاقرب ما قاله العضد ان زادت مجاز فى التسبب العادى أى تسببت فى الزيادة اه أى فهو مجاز مرسل علاقته المسببية وفى جواب سم من التعسف ما لا يخفى (قوله اطلاقا للآيات) أى لضميرها واعترض هذا القول بان فيه خللا من وجهين الاول أن اطلاق الآيات عليه تعالى مع كون الاسماء توقيفية كما هو المختار غير سائغ الثانى الاطلاق اسم المؤنث عليه تعالى * قلت وقد يمنع بان الممتنع هو الاطلاق الحقيقى لا المجازى ولئن سلم فهذا اطلاق وقع فى كلام الله تعالى والخلاف انما هو فى اطلاق غيره فى كلامه عليه فهذا غير محل النزاع كما قاله سم (قوله وقد يكون المجاز فى الافعال والحروف) أى اصالة من غير اعتبار تجوز فى المصدر بالنسبة للافعال

(والمتعلق) بكسر اللام (للمتعلق) بفتحها نحو هذا خلق الله أى مخلوقه ورجل عدل أى عادل (وبالعكوس) أى المسبب للسبب كالموت للمرض الشديد لانه مسبب له عادة والبعض للكل نحو فلان يملك ألف رأس من الغنم والمتعلق بفتح اللام للمتعلق بكسرها نحو بايكم المفتون أى الفتنة وقم قائما أى قياما (وما بالفعل على ما بالقوة) كالمسكر للخمر فى الدن (وقد يكون) المجاز (فى الاسناد) بان يسند الشئ لغير من هو له لملابسة بينهما نحو قوله تعالى واذا تليت عليهم آياته زادتهم ايمانا أسندت الزيادة وهى فعل الله تعالى الى الآيات لكون الآيات المتلوة سببا لها عادة (خلافا لقوم) فى نفيهم المجاز فى الاسناد فمنهم من يجعل المجاز فيما يذكر منه فى المسند ومنهم من يجعله فى المسند اليه فمعنى زادتهم على الاول ازدادوا بها وعلى الثانى زادهم الله تعالى اطلاقا للآيات عليه تعالى لاسناد فعله اليها (و) قد يكون المجاز (فى الافعال والحروف وفاقا لابن عبد السلام والنقشوانى)

وفى المتعلق بالنسبة للحروف وحاصله ان الاصوليين يقولون بالتجوز فى المشتق والحروف أصالة أى من غير اعتبار تجوز فى المصدر والمتعلق بخلاف البيانيين فان التجوز فيما ذكر عندهم انما هو بتبعية التجوز فى المصدر والمتعلق كما هو مقرر (قوله مثاله فى الافعال ونادى الخ) أى فاستعمل الماضى فى المستقبل لتحقق الوقوع فيكون مجازا علاقته الملزومية لاستلزام وقوع الشئ فيما مضى تحقق وقوعه (قوله واتبعوا ما تتلوا الخ) أى فعبر بالمستقبل عن الماضى لاستحضار تلك الصورة الماضية مجاز العلاقة السببية فان المضارع تستحضر به الصور الماضية (قوله فهل ترى لهم من باقية أى ماترى) أى فعبر بالاستفهام عن النفى بجامع عدم التحقق فى كل فيكون مجازا علاقته الملزومية لاستلزام الاستفهام عن الشئ عدم تحققه (قوله ومنع الامام المجاز فى الحرف مطلقا) أى منع مجاز الافراد فى الحرف مطلقا لا بالذات كما يقول الاصوليون ولا بالتبع كما يقول البيانيون فالمنفى فى كلام الامام مجاز الافراد لا التركيب كما يدل عليه تعليله (قوله فان ضم الى ما الخ) أى الى عامل ينبغى ضمه اليه أو الى معمول كذلك (قوله بل ذلك الضم قرينة مجاز الافراد) أى لان الحرف لا يسند ولا يسند اليه ومجاز التركيب اسناد الشئ الى غير ما هو له (قوله نحو قوله تعالى ولاصلبنكم فى جذوع النخل أى عليها) قال شيخ الاسلام استعمل فى التى للظرفية فى الاستعلاء لعلاقة هى مشابهة تمكنهم على الجذوع لتمكن المظروف فى ظرفه اه وقضيته أن ذلك من قبيل الاستعارة وقد يقال ظاهر كلام النقشوانى انه من قبيل المجاز المرسل والقرينة الضم الى ما لا ينبغى فهو قريب من جعل الاستحالة قرينة قاله سم أى فهو مجاز علاقته اللزوم لاستلزام ظرفية الشئ فى الشئ التمكن منه (قوله وبان الاسم المشتق الخ) ويعترض عليه أيضا بان اسم الفاعل يراد به المفعول واسم المفعول يراد به الفاعل من غير تجوز فى أصلهما كما ذكر ذلك الاصفهانى فى شرح المحصول حيث قال الثانى أى من وجوه النظر قوله المشتق لا يدخل عليه المجاز الا بعد الدخول على المصدر يبطل باسم الفاعل اذا أريد به المفعول واسم المفعول اذا أريد به الفاعل مع عدم دخول المجاز فى المصدر كما بينا فى أمثلة المجاز اه (قوله وكأن الامام فيما قاله نظر الى الحدث مجردا عن الزمان) عبارة الامام ظاهرة فى موافقة هذا الجواب فانه قال واما الفعل أى واما عدم دخول المجاز فيه بالذات فهو لفظ دال على ثبوت شئ لموضوع غير معين فى زمان معين فيكون الفعل مركبا من المصدر وغيره فلما لم يدخل المجاز فى المصدر استحال دخوله فى الفعل الذى لا يفيد الا ثبوت ذلك المصدر لشئ اه ثم قال وأما المشتق الخ لكن يرد على جواب الشارح ما مر عن الاصفهانى وهو اسم الفاعل اذا أريد به المفعول واسم المفعول اذا أريد به الفاعل مع عدم التجوز فى المصدر نحو ماء دافق أى مدفوق وسر كاتم أى مكتوم وحجابا مستورا أى ساترا وانه كان وعده مأتيا أى آتيا على أحد الاقوال الا أن يجيب بان الامام يمنع التجوز فى ذلك اذ كل من اسم الفاعل والمفعول فيما ذكر يمكن تصحيح ظاهره أو يمنع عدم التجوز فى المصدر لجواز أن يكون اسم الفاعل انما تجوز به عن المفعول بعد التجوز بمصدر المعلوم عن مصدر المجهول وان يكون اسم المفعول انما تجوز به عن الفاعل بعد التجوز بمصدر المجهول عن المعلوم فليتأمل سم (قوله ولا يكون المجاز فى الاعلام) أى مرتجلة أو منقولة لمناسبة أو غيرها كما سيذكره الشارح واعلم ان هنا مقامين الاول أن العلم باعتبار استعماله فى المعنى العلمى هل هو مجاز أم لا والثانى هل يصح التجوز باستعماله فى معنى آخر مناسب للمعنى العلمى وكلام المصنف كغيره فى الاول وهو الذى خالف فيه الغزالى وبه يصرح كلام الشارح بقوله لصحة الاطلاق عند زوالها وقوله لانه لا يراد منه الصفة وقد كان قبل العلمية موضوعا لها وحينئذ فكلام المصنف لا ينافى التجوز باستعمال العلم فى معنى مناسب للمعنى العلمى وانك اذا قلت رأيت اليوم حاتما تريد به شخصا غيره شبيها به فى الجود كان مجازا لانه استعارة كما تقرر فى محله ولما التبس الحال على بعضهم توهم أن كلام المصنف فى المقام الثانى وأن خلاف الغزالى فيه فاعترض بان ما قاله المصنف خلاف ما عليه المحققون وأن ما قاله الغزالى فى غاية الحسن والدقة فلا وجه لرده وقد علمت فساد توهمه واعتراضه راجع سم (قوله أى لم يسبق لها استعمال فى غير

مثاله فى الافعال ونادى أصحاب الجنة أى ينادى واتبعوا ما تتلوا الشياطين أى تلته وفى الحروف فهل ترى لهم من باقية أى ماترى (ومنع الامام) الرازى (الحرف مطلقا) أى قال لا يكون فيه مجاز افراد لا بالذات ولا بالتبع لانه لا يفيد الا بضمه الى غيره فان ضم الى ما ينبغى ضمه اليه فهو حقيقة أو الى ما لا ينبغى ضمه اليه فمجاز تركيب قال النقشوانى من أين أنه مجاز تركيب بل ذلك الضم قرينة مجاز الافراد نحو قوله تعالى ولاصلبنكم فى جذوع النخل أى عليها (و) منع أيضا (الفعل والمشتق) كاسم الفاعل فقال لا يكون فيهما مجاز (الا بالتبع) للمصدر أصلهما فان كان حقيقة فلا مجاز فيهما واعترض عليه بالتجوز بالفعل الماضى عن المستقبل والعكس كما تقدم من غير تجوز فى أصلهما وبان الاسم المشتق يراد به الماضى والمستقبل مجازا كما تقدم من غير تجوز فى أصله وكأن الامام فيما قاله نظر الى الحدث مجردا عن الزمان (ولا يكون) المجاز (فى الاعلام) لانها ان كانت مرتجلة أى لم يسبق لها استعمال فى غير العلمية)

العلمية) التعبير بالاستعمال جرى على الغالب من أنه إذا لم يسبق الاستعمال لم يسبق الوضع والا فالمعتبر فى المجاز سبق الوضع لا الاستعمال كما تقدم فالمراد بنفى سبق الاستعمال فى عبارة الشارح نفى سبق الوضع اطلاقا للملزوم على اللازم لاستلزام الاستعمال الوضع و بهذا يسقط اعتراض العلامة على قول الشارح فواضح بقوله غير واضح اذ المجاز يكفى فيه سبق الوضع بمجرده اه وقوله فى غير العلمية اللام فى العلمية للحضور أى فى غير العلمية الحاضرة ذهنا فيخرج عن تعريف المرتجل ما استعمل علما ثم نقل علما أيضا و به يندفع ما أورده شيخ الاسلام كالكمال هنا سم (قوله فواضح) أى لفوات العلاقة فى القسم الثانى أعنى الاعلام المنقولة لغير مناسبة وفوات سبق الوضع فى القسم الاول وهو الاعلام المرتجلة (قوله فكذلك) أى مثل ما ذكر من القسمين فى عدم التجوز (قوله لصحة الاطلاق عند زوالها) أى فلا يصدق عليه حد المجاز حينئذ لعدم وجود العلاقة بين المنقول عنه واليه (قوله وهذا خلاف فى التسمية) للاتفاق فى العلم المنقول على ان المراد بلفظه المعنى الموضوع له ثانيا (قوله وعدمها أولى) من وجوه الاولوية اعتبار العلاقة فى المجاز وهى منتفية فى العلم قطعا سم (قوله أى المعنى المجازى) فيه اطلاق المجاز على المعنى وهو صحيح خلافا لبعضهم قال فى التلويح ثم اطلاق المجاز والحقيقة على نفس المعنى أو على اطلاق اللفظ على المعنى واستعماله فيه شائع فى عبارات العلماء مع ما بين اللفظ والمعنى من الملازمة الظاهرة فيكون مجازا لا خطأ وحمله على خطأ العوام من خطأ الخواص اه قاله سم (قوله ومن المصحوب بها المجاز الراجح) أى لان تبادر المعنى المجازى فيه انما هو بواسطة القرينة التى هى كثرة الاستعمال فيه فلم يخرج بذلك عن كونه مجازا وانه لولا القرينة لتبادر منه المعنى الحقيقى (قوله ويؤخذ منه أن التبادر من غير قرينة تعرف به الحقيقة) يرد عليه المشترك فانه حقيقة مع عدم التبادر المذكور لانه لا يتبادر شئ من معنييه أو معانيه و يجاب أما أولا فالعلامة لا يلزم انعكاسها فلا يلزم من عدم التبادر بدون القرينة عدم الحقيقة فلا يضر تخلف العلامة المذكورة عن المشترك وأما ثانيا فلا نسلم الانتقاض المذكور أما على قول الشافعى رضى الله عنه ومن وافقه من أن المشترك عند التجرد من القرينة ظاهر فى معنييه أو معانيه فواضح وأما على قول غيره فكل واحد من معنييه أو معانيه يتبادر على البدل فالمتبادر منه اما هذا أو هذا كما أوضح ذلك السيد وقال العلامة فى قول الشارح و يؤخذ منه الخ ما نصه الذى يؤخذ من الاثبات النفى فالمأخوذ منه حينئذ هو أن انتفاء تبادر غير المعنى علامة الحقيقة لا تبادر المعنى كما قال الشارح والا انتقض بالمشترك و يدل لما قلناه قول العضد ومنها ان يتبادر غيره الى الفهم لولا القرينة عكس الحقيقة فانها تعرف بأن لا يتبادر غيره لولا القرينة اه ثم اعلم ان هذا الاخذ مبنى على وجوب انعكاس العلامة وقد نفاه الشارح فيما مر اه وحاصله أن الشارح بنى ما قاله على وجوب انعكاس العلامة وهو خلاف المشهور وما مشى عليه هو نفسه فيما مر وخالف القاعدة من أن المأخوذ من الاثبات النفى فورد عليه حينئذ المشترك وان أجيب عنه فعليه مؤاخذة من جهتين وهو كلام فى غاية السداد خلافا لما تعسفه سم مما يظهر لمن سلك جادة الانصاف أنه من التغيير فى الوجوه الحسان (قوله وصحة النفى) أى صدقه فى الواقع لا الصحة لغة لصحة قولك ما أنت بانسان وهذا القيد أهمله الشارح مع الحاجة اليه و يمكن أن يقال انما أهمله اعتمادا على ما هو المتبادر من صحة النفى من أن المراد بها الصحة فى نفس الامر واعترض على هذه العلامة بأنه يلزم عليها الدور لتوقفها على ان المجاز ليس من المعانى الحقيقية وكونه ليس منها يتوقف على كونه مجازا وأجيب بان صحة نفيه باعتبار التعقل لا باعتبار أن يعلم كونه مجازا فينفيه و بان الكلام ليس فى معنى جهل كون اللفظ حقيقة أو مجازا فيه بل فى معنى علم كون لفظه حقيقة أو مجازا فيه ولم يعلم أيهما المراد فيعلم بصحة النفى كونه مجازا (قوله بأن لا يطرد الخ) اعترضه الكمال وشيخ الاسلام بأن حاصله يرجع الى أنه لا يطرد مجاز من المجازات فى جزئيات مدلوله لانتفاء التعبير به فى بعضها بان يعبر بالحقيقة بدله كالتعبير بالشجاع بدل الاسد فى بعض ذوى الشجاعة

العلمية كسعاد أو منقولة لغير مناسبة كفضل فواضح أو لمناسبة كمن سمى ولده بمبارك لما ظنه فيه من البركة فكذلك لصحة الاطلاق عند زوالها (خلافا للغزالى فى متلمح الصفة) بفتح الميم الثانية كالحرث فقال انه مجاز لانه لا يراد منه الصفة وقد كان قبل العلمية موضوعا لها وهذا خلاف فى التسمية وعدمها أولى (ويعرف) المجاز أى المعنى المجازى للفظ (بتبادر غيره) منه الى الفهم (لولا القرينة) ومن المصحوب بها المجاز الراجح وسيأتى ويؤخذ مما ذكر أن التبادر من غير قرينة تعرف به الحقيقة (وصحة النفى) كما فى قولك فى البليد هذا حمار فانه يصح نفى الحمار عنه (وعدم وجوب الاطراد) فيما يدل عليه بان لا يطرد كما فى واسئل القرية أى أهلها

ولا يقال واسأل البساط أى صاحبه أو يطرد لا وجوبا كما فى الاسد للرجل الشجاع فيصح فى جميع جزئياته من غير وجوب لجواز أن يعبر فى بعضها بالحقيقة بخلاف المعنى الحقيقى فيلزم اطراد ما يدل عليه من الحقيقة فى جميع جزئياته لانتفاء التعبير الحقيقى بغيرها (وجمعه) أى جمع اللفظ الدال عليه (على خلاف جمع الحقيقة) كالامر بمعنى الفعل مجازا يجمع على أمور بخلافه بمعنى القول حقيقة فيجمع على أوامر (وبالتزام تقييده) أى تقييد اللفظ الدال عليه كجناح الذل أى لين الجانب ونار الحرب أى شدته بخلاف المشترك من الحقيقة فانه يقيد من غير لزوم كالعين الجارية (وتوقفه) فى اطلاق اللفظ عليه (على المسمى الآخر) نحو ومكروا ومكر الله أى جازاهم على مكرهم حيث تواطؤا وهم اليهود على أن يقتلوا عيسى عليه الصلاة والسلام بان ألقى شبهه على من وكلوا به قتله ورفعه الى السماء فقتلوا الملقى عليه الشبه ظنا انه عيسى ولم يرجعوا الى قوله أنا صاحبكم ثم شكوا فيه لما لم يروا الآخر فاطلاق المكر على المجازاة عليه متوقف على وجوده بخلاف اطلاق اللفظ على معناه الحقيقى فلا يتوقف على غيره (والاطلاق على المستحيل) نحو واسأل القرية فاطلاق المسؤل عليها المأخوذ من ذلك مستحيل لانها الابنية المجتمعة وانما المسؤل أهلها (والمختار اشتراط السمع

ولاشك أن مثل ذلك يأتى فى الحقيقة التى لها مجاز فانه يصح التعبير فى بعض جزئيات مدلولها بالمجاز بدلها اه ويمكن أن يجاب بان حاصل كلام الشارح أن المراد صحة اطلاق اللفظ على كل فرد من أفراد ذلك المعنى مع امكان العدول فى بعض الافراد الى اطلاق يكون حقيقيا وبوجوب الاطراد صحة اطلاق اللفظ على كل فرد من افراد المعنى مع عدم امكان العدول فى بعض الافراد الى اطلاق يكون حقيقيا ألا ترى الى قوله بخلاف المعنى الحقيقى الى قوله لانتفاء التعبير الحقيقى بغيرها قاله سم (قوله فلا يقال واسأل البساط أى صاحبه) قال القرافى فى شرح المحصول قلنا لا نسلم أنه يمتنع بل كلام سيبويه وغيره يقتضى الجواز قال سيبويه لا يصح أن يقال قامت هند ويراد غلامها يعنى لان قرينة التعذر فى القرية هى الدالة على الاضمار ولا تعذر هنا فى هند فلا يجوز اضمار بغير دليل وهذا يقتضى صحة اسأل البساط لقرينة التعذر فيصرف السؤال الى صاحبه كما يصرف لاهل القرية اه كلام القرافى قلت وقد ذكر النحاة ما يصرح بقياسية جواز نحو اسأل البساط فقد ذكر ابن مالك فى تسهيله أنه يجوز حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه فى اعرابه وقسم ذلك الى قياسى وغير قياسى وذكر أن ضابط ذلك أنه ان امتنع استقلال المضاف اليه بالحكم فهو قياسى نحو واسئل القرية وأشربوا فى قلوبهم العجل اذ القرية لا تسئل والعجل لا يشرب وان لم يمتنع ذلك فهو سماعى اه وهو مصرح بما ذكر وبه يزداد الاشكال ومما يقويه أن المعتبر فى العلاقة نوعها لا شخصها وهى متحققة ههنا والحاصل أن كلام الاصوليين مصرح بامتناع نحو اسال البساط أى صاحبه وكلام النحاة مصرح بجواز ذلك وكلام الاصوليين مشكل مع كون المعتبر نوع العلاقة لا شخصها (قوله وبالتزام تقييده) أعاد الباء فيه بخلاف ما قبله وما بعده كانه لدفع توهم انه قيد لما قبله وفيه بعد قاله شيخ الاسلام (قوله أى لين الجانب) تفسير لجناح فهو تفسير للمضاف وقوله اخفض مجاز عن حقق أو حصل فينحل التقدير الى قوله وحقق أو حصل لهما لين جانب الذل أى حصل لهما لين جانبك الحاصل بواسطة الذل لهما وهذا معنى صحيح لا ريب فى صحته خلافا لما ادعاه العلامة من عدم صحته وتعين كون قول الشارح اى لين الجانب تفسيرا للمضاف اليه الذى هو الذل لا للمضاف ولا للمضاف والمضاف اليه معا (قوله أى شدته) تفسير لنار وكان الواجب تأنيث الضمير العائد للحرب لكونها مؤنثة قال الله تعالى حتى تضع الحرب أوزارها ويمكن الجواب بانه جرى على لغة تذكير الحرب وان كانت قليلة أو على تأويلها بالقتال مثلا (قوله على المسمى الآخر) أى المسمى الحقيقى وهذا يسمى المشاكلة وهى التعبير عن الشئ بلفظ غيره لوقوعه فى صحبته تحقيقا نحو ومكروا ومكر الله فاطلاق المكر على المجازاة عليه مجاز لوقوعه فى صحبته أو تقديرا نحو قوله تعالى أفأمنوا مكر الله فالمعنى والله أعلم أفأمنوا حين مكروا مكر الله أى مجازاته على مكرهم فعبر عن المجازاة على المكر بالمكر لوقوعه فى صحبته تقديرا (قوله بان ألقى شبهه) أى شبه عيسى عليه الصلاة والسلام ووقع فى كلام بعض المحشين تفسير ضمير شبهه بالمقتول وهو سهو (قوله على من وكلوا) بفتح الكاف مخففة أى ربطوا به قتله (قوله لما لم يروا الآخر) أى وهو صاحبهم (قوله متوقف على وجوده) أى تحقيقا أو تقديرا كما مر (قوله فاطلاق المسؤل عليها المأخوذ من ذلك مستحيل الخ) قال العلامة قوله مستحيل خبر اطلاق وفى كون الاطلاق مأخوذا من الآية وكونه مستحيلا تناقض ومخالفة للمتن فى أن المستحيل هو المطلق عليه لا الاطلاق الا ان يؤول بان المراد المستحيل عليه ذلك الاطلاق فاندفع التناقض بان المأخوذ الاطلاق عليها من حيث هى والمستحيل انما هو الاطلاق عليها مرادا بها الابنية قلنا فالاطلاق المأخوذ غير المستحيل

فلا يصح الحكم بانه هو فليتأمل والذى يتعين أن يقال وهو مقتضى المتن أطلق سؤال القرية على معنى هو ابنيتها وهو مستحيل واستحالته يعرف بها أن المراد استفهام أهلها وهذا معنى صحيح لا تكلف فيه ولا خروج عن ظاهر العبارة اه (قوله فى نوع المجاز) أى فى كل نوع من أنواعه كالسببية والمسببية والكلية والجزئية الى غير ذلك من بقية العلاقات فاذا سمع المجاز فى صورة من صور نوع منه كالسببية مثلا جاز لنا أن نتجوز فى سائر صور هذا النوع وكذا القول فى باقى الانواع (قوله لصحة التجوز فى عكسه مثلا) أشار بقوله مثلا الى أنه يكتفى بذلك فى غير عكس ذلك النوع من بقية الانواع على هذا القول قاله شيخ الاسلام قلت لا يخفى بعد هذا القول (قوله ولا يشترط السماع فى شخص المجاز اجماعا) فيه اشارة الى أن نقل غيره كابن الحاجب الخلاف بقوله ولا يشترط النقل فى الآحاد على الاصح محمول على غير الاشخاص كما حمله عليه فى شرح المختصر حيث قال محل الخلاف آحاد الانواع لا الاشخاص اذ الشخص الحقيقى لا يصح كونه محلا للخلاف لان أحدا لا يقول لا أطلق الاسد على هذا الشجاع الا اذا أطلقه عليه العرب بعينه وأطال فى بيان ذلك ثم قال فقد تحرر أن الخلاف فى الانواع لا فى الجنس ولا فى جزئيات النوع الواحد وسبقه الى ذلك القرافى شيخ الاسلام (قوله غير علم) أى فالعلم ليس معربا وهو معرب واقع فى القرآن اتفاقا والخلاف فى غيره على ما سيأتى (قوله فى معنى وضع له فى غير لغتهم) خرج به الحقيقة والمجاز العربيان اذ كل منهما مستعمل فيما وضع له فى لغتهم وان كان الوضع فى الاول ابتدائيا وفى الثانى ثانويا (قوله فلا يكون كله عربيا) أى لكن كله عربى بدليل الآية فليس فيه عربى وغيره وحمل الآية على الكل حقيقة وهى أولى من الحمل على الغالب لانه يصير حينئذ مجازا والحقيقة أرجح فالحمل عليها أولى فان قيل هذا النفى أى نفى كونه عربيا لازم لان العلم الاعجمى واقع فى القرآن بلا خلاف كما قاله الشارح كغيره فلا يكون كله عربيا قلت أجاب شيخ الاسلام بانه اتفقت فيه لغة العرب وغيرهم اه وفيه نظر لانه لو كان كذلك لم يحتج للاحتراز عنه بقوله غير علم كما لم يحتج الى الجواب عن نحو استبرق وقسطاس ومشكاة بل يجوز أن يلتزم انه أعجمى ولا ينافى ذلك كون كله عربيا نظرا الى ما ذكره السعد كغيره من أن الاعلام بحسب وضعها العلمى ليست مما ينسب للغة دون أخرى ولا يرد على ذلك منع الصرف نظرا لكون الوضع فى العجمة فهى وان كانت لا تنسب الى لغة دون أخرى الا أن لها مزية بغير العربية لكون الوضع من ذلك الغير وبذلك يخرج الجواب عن قول العضد وابن الحاجب ان اجماع أهل العربية على أن منع صرف ابراهيم ونحوه للعجمة والعلمية يوضح ما ذكرنا من وقوع المعرب فيه أى فى القرآن اه وأجاب شيخ الاسلام بان الاجماع المذكور لا يقتضى كونه معربا لجواز اتفاق اللغتين فيه وانما اعتبرت عجمته حتى منع الصرف لاصالة وضعها اه ولعل المراد باصالة الوضع مع فرض اتفاق اللغتين فيها سبق الوضع المذكور أو كونه أشبه بطريقتهم قاله سم قلت وقد يبحث فى جواب سم بان مقتضى كون وضع العلم لا ينسب الى لغة دون أخرى عدم اعتبار كون الوضع فى اللغة الاعجمية اذ لا معنى للنظر لكون الوضع فى العجمة الا نسبته اليها وفى جواب شيخ الاسلام بان الاصالة المذكورة بعد تسليمها لا تقتضى منع الصرف مع كون اللفظ عربيا اذ الغرض اتفاق اللغتين فيه على أن اعتبار العجمة من حيث الاصالة والسبق فقط خلاف المتبادر من قولهم ممنوع من الصرف للعلمية والعجمة بل المتبادر منه اختصاص وضعه بالعجم والتبادر علامة الحقيقة فيكون معربا كما أخذ ذلك من الاجماع المذكور ابن الحاجب والعضد فتأمل (قوله وأن يسمى كما مشى عليه فى شرح المختصر) يرد عليه انه يشكل حينئذ الاستدلال بالآية لانهم جعلوا وجه الاستدلال بالآية انه لو اشتمل القرآن على غير عربى لم يكن كله عربيا وذلك مناف لقوله قرآنا عربيا فيقال لا نسلم المنافاة لانه حيث سلم وقوع العلم فيه مع كونه من المعرب لم يكن كله عربيا وحينئذ لا يصح الاستدلال بقوله قرآنا عربيا على نفى ما عدا العلم من المعرب

كابراهيم واسمعيل ويحتمل أن لا يسمى معربا كما مشى عليه المصنف هنا حيث قال غير علم وأن يسمى كما مشى عليه فى شرح المختصر

فى نوع المجاز) فليس لنا أن نتجوز فى نوع منه كالسبب للمسبب الا اذا سمع من العرب صورة منه مثلا وقيل لا يشترط ذلك بل يكتفى بالعلاقة التى نظروا اليها فيكفى السماع فى نوع لصحة التجوز فى عكسه مثلا (وتوقف الآمدى) فى الاشتراط وعدمه ولا يشترط السماع فى شخص المجاز اجماعا بان لا يستعمل الا فى الصور التى استعملته العرب فيها * مسئلة المعرب لفظ غير علم استعملته العرب فى معنى وضع له فى غير لغتهم وليس فى القرآن وفاقا للشافعى وابن جرير والاكثر) اذ لو كان فيه لاشتمل على غير عربى فلا يكون كله عربيا وقد قال تعالى انا أنزلناه قرآنا عربيا وقيل انه فيه كاستبرق فارسية للديباج الغليظ وقسطاس رومية للميزان ومشكاة هندية للكوة التى لا تنفذ وأجيب بان هذه الالفاظ ونحوها اتفق فيها لغة العرب ولغة غيرهم كالصابون ولا خلاف فى وقوع العلم الاعجمى فى القرآن

حيث لم يقل ذلك ثم نبه على أن العلم متفق على وقوعه وعقب هنا المجاز بالمعرب لشبهه به حيث استعملته العرب فيما لم يضعوه له كاستعمالهم المجاز فيما لم يضعوه له ابتداء ﴿مسئلة اللفظ﴾ المستعمل فى معنى (اما حقيقة) فقط (أو مجاز) فقط كأسد للحيوان المفترس أو للرجل الشجاع (أو حقيقة ومجاز باعتبارين) كأن وضع لغة لمعنى عام ثم خصه الشرع أو العرف بنوع منه كالصوم فى اللغة للامساك خصه الشرع بالامساك المعروف والدابة



فى اللغة لكل مايدب على الارض خصها العرف العام بذات الحوافر وأهل العراق بالفرس فاستعماله فى العام حقيقة لغوية مجاز شرعى أو عرفى وفى الخاص بالعكس ويمتنع كونه حقيقة ومجازا باعتبار واحد للتنافى بين الوضع ابتداء وثانيا اذ لا يصدق أن اللفظ المستعمل فى معنى موضوع له ابتداء وثانيا (والامران) أى الحقيقة والمجاز (منتفيان) عن اللفظ (قبل الاستعمال) لانه مأخوذ فى حدهما فاذا انتفى انتفيا (ثم هو) أى اللفظ (محمول على عرف المخاطب) بكسر الطاء الشارع أو أهل العرف أو اللغة (ففى) خطاب (الشرع) المحمول عليه المعنى (الشرعى لانه عرفه) أى لان الشرعى عرف الشرع لان النبى صلى الله عليه وسلم بعث لبيان الشرعيات (ثم) اذا لم يكن معنى شرعى أو كان وصرف عنه صارف فالمحمول عليه المعنى (العرفى العام) أى الذى يتعارفه جميع الناس بأن يكون متعارفا زمن الخطاب واستمر لان الظاهر ارادته لتبادره الى الاذهان (ثم) اذا لم يكن معنى عرفى عام او كان وصرف عنه صارف فالمحمول عليه المعنى (اللغوى) لتعينه حينئذ فحصل من هذا ان ماله مع المعنى الشرعى له معنى عرفى عام او معنى لغوى أو هما يحمل أولا على الشرعى

عنه وقد يجاب بتخصيص الخلاف بغير العلم ويجعل وجه الاستدلال من الآية أن الاصل والمتبادر من العربى ماهو عربى بجميع أجزائه لكن دل الدليل على عدم عربية الاعلام الواقعة فيه دون الاجناس الواقعة فيه فتبقى على الاصل سم (قوله حيث لم يقل ذلك) يعنى انه لم يصرح بانه يسمى لكن أخذ تسميته من كلامه (قوله فيما لم يضعوه له) أى لا ابتداء ولا ثانيا وانما الواضع له غيرهم (قوله فى معنى) أى واحد وهو اشارة الى أن التقسيم الى الاقسام الثلاثة بالنسبة الى استعماله فى معنى واحد فقط وأما تقسيمه فيما سبق فبالنسبة الى جملة معانيه (قوله أو حقيقة ومجاز باعتبارين) أى حقيقة فى معنى ومجاز فى ذلك المعنى بعينه وقوله باعتبارين أى بوضعين لواضعين كما يشير الى ذلك التمثيل (قوله بالامساك المعروف) أى وهو امساك جميع النهار القابل للصوم بنية (قوله لكل مايدب) بكسر الدال بابه ضرب يضرب كما فى المختار وأريد بيدب لازمه وهو يعيش (قوله خصها العرف العام بذوات الحوافر وأهل العراق بالفرس) تفسيره العام فيما سيأتى بما يتعارفه جميع الناس ينافى العام هنا اذا لم يرد به ذلك لخروج أهل العراق عنهم فلعل تفسيره العرف العام بما سيأتى بالنظر للغالب (قوله وفى الخاص بالعكس) أى حقيقة شرعية أو عرفية مجاز لغوى * فان قيل لا يخفى ان الامساك الخاص فرد من افراد مطلق الامساك والدابة المخصوصة فرد من افراد مايدب على الارض ومن المعلوم ان استعمال الاعم كالمتواطئ فى بعض افراده حقيقة أجيب بان هذا صحيح اذا لم يعتبر من حيث الخصوص أما اذا اعتبر من حيث الخصوص فيكون مجازا (قوله باعتبار واحد) أى باعتبار وضع واحد من واضع واحد (قوله فاذا انتفى انتفيا) أى لان القاعدة أن المركب ينتفى بانتفاء بعض أجزائه (قوله ففى خطاب الشرع الخ) أى فاللفظ الوارد فى مخاطبة الشارع يحمل على المعنى الشرعى وان كان له معنى عرفى أو لغوى أو هما كما سيذكره الشارح (قوله لان عرفه) أى اصطلاحه والمفهوم منه (قوله لبيان الشرعيات) أى الاسماء الشرعيات (قوله واستمر) أى الى وقت الحمل ولا حاجة الى زيادة هذا القيد أعنى قوله واستمر لان العرف العام انما حمل عليه اللفظ لظهور ارادته بسبب تعارف الناس له ووجوب هذا التعارف زمن الخطاب دون مابعده كاف فى ذلك فاذا انتهى استمراره ونقل الينا انه كان زمن الخطاب ثابتا حمل اللفظ عليه قاله العلامة (قوله فحصل من هذا الخ) قال شيخ الاسلام حاصله انه لا ينتقل من معنى من المعانى الثلاثة الى مابعده الا اذا تعذر حمله على حقيقته ومجازه والعرف الخاص كالعام فى ذلك فاذا اجتمعا فالظاهر تقديم العام على الخاص اه وفيه انه ان أراد بالعرف الخاص عرف المخاطب بكسر الطاء فلا وجه للتردد بقوله فالظاهر الخ لان هذا داخل فى قول المصنف ثم هو محمول على عرف المخاطب لانه يفيد أن العرف الخاص الذى هو عرف المخاطب مقدم على غيره مطلقا وان أريد به عرف غيره فلا وجه للحمل عليه وقال العلامة فان قلت التقييد بالعام والسكوت عن الخاص يشعر بعدم الحمل عليه فما علته * قلت اللفظ المحمول على أحد هذه المعانى الثلاثة هو اللفظ الواقع فى خطاب الشارع كما يقتضيه صنيع المتن والمعنى العرفى الخاص لا يريده الشارع فليتأمل وأما قوله الا اذا تعذر حمله على حقيقته ومجازه فيمكن أنه يستفاد من اطلاق الشارح هنا مع قوله الآتى وسيأتى فى مبحث المجمل الخ وهذا الذى

أفاده

أفاده كلامه من تقديم المعنى المجازى فى كل مرتبة على مابعدها صرح به غيره ففى شرح العراقى فان تعذر حمله على هذه الحقائق حمل على مجازاتها وينزل مجاز كل واحدة منزلتها اه وسيشير الشارح لذلك بقوله وسيأتى فى مبحث المجمل الخ كما مر قاله سم (قوله وأن ماله معنى عرفى عام ومعنى لغوى يحمل أولا على العرفى العام) ينبغى أن يستثنى ما اذا كان المتكلم له أيضا عرف خاص وتكلم فيما يناسب ذلك الخاص كالنحوى اذا تكلم بمسئلة نحوية فالوجه الحمل على عرفه الخاص قاله سم * قلت فيه ان موضع البحث خطاب الشارع لا مطلق الخطاب فلا وجه للاستثناء المذكور (قوله محمله) مصدر بمعنى المفعول أى المعنى الذى يحمل عليه (قوله وعدل عنه الخ) أى لان الموجب للاجمال أو الحمل على اللغوى هو الفساد وهو مدلول النهى لكن لما كان النهى نفيا فى المعنى صح التعبير به عنه وأورد الكمال عليه ان استعمال النفى فى معنى النهى مجاز يحتاج الى القرينة مع انتفائها هنا وانه حينئذ يخرج النفى بمعناه الظاهر ولم يتعرضا لبيان حكمه مع أنه قد يقال مقتضى دليل كل منهما أنه كالنهى فاذا كان كذلك فكان يمكن حمل النفى فى عبارة المصنف على المعنى الاعم الشامل للنفى حقيقة ولما هو فى معنى النفى وهو النهى لتضمنه النفى وان لم توافق عبارتهما لجواز ان المصنف أشار بالنفى بالمعنى العام الى الحاق النفى الحقيقى بالنهى الذى اقتصر عليه الا أن يكون المصنف صرح بأنه أراد بالنفى مجرد النهى فليتأمل اه سم (قوله أى لم يتضح المراد منه) قال العلامة أى الذى هو غير الشرعى واللغوى لان كلا منهما تمتنع ارادته كما أفاده قوله اذ لا يمكن الخ وما تمتنع ارادته لا يكون اللفظ مجملا فيه أى محتملا له ولهذا لم يقل لم يتضح المراد منهما اه وفيما قاله نظر بل يجوز بل يتعين أن يكون المراد أحدهما اذ لا مانع من ارادة ذلك وهو المتبادر من الكلام بل صرح به العضد ولا ينافيه قوله اذ لا يمكن الخ اذ ليس المراد الامكان عقلا بل مجرد الاستبعاد مع امكان ذلك وتنظير الشيخ فيما صرح به العضد لا يفيد وما عبر به الشارح لا ينافى ذلك اه سم (قوله وقال الآمدى اللغوى) * فان قلت يلزم الامدى ان الحائض منهية عن الدعاء بخير الذى هو المعنى اللغوى للصلاة التى نهيت عنها وانه يجب ترك مطلق الامساك يوم العيد حتى عن الكلام وغيره لشمول الصوم لغة لذلك والتزام ذلك ان لم يكن قطعى البطلان فهو من أبعد البعيد من العقل * قلت اللزوم متوجه ولكن يحتمل ان مراد الآمدى ان الصلاة التى نهيت الحائض عنها هى ذات الركوع والسجود لكنها لفسادها لفقد شرطها من الخلو عن الحيض خارجة عن المعنى الشرعى داخلة فى المعنى اللغوى ولو مجازا وان الصوم يوم العيد المنهى عنه هو امساكه عن المفطرات بنية الذى هو المعنى الشرعى لكنه لفساده بفقد شرط من شروطه وهو قبول اليوم للصوم كان خارجا عن المعنى الشرعى المختص بما استجمع الشروط داخلا فى المعنى اللغوى كما مر فى الصلاة بالنسبة للحائض فلم يلزم ماذكر * فان قلت فاذا كان الفساد لغويا مجازا فلم لم يجعله الآمدى شرعيا مجازا * قلت قد يفرق باختصاص الشرعى مطلقا عنده بالمعتد به * فان قلت على هذا لا يتحقق خلاف بالنسبة للمحمول لانه واحد عنده وعند غيره غاية الامر انه يدخله فى اللغوى وغيره يدخله فى الشرعى * قلت قد يلتزم ذلك لكنه فى غاية البعد ثم رأيت العضد نقل مختار الآمدى عن قوم حيث قال رابعها أى المذاهب لقوم لا اجمال فيهما أى الاثبات والنفى اذ يتعين فى الاثبات الشرعى وفى النهى اللغوى ثم قال احتج الرابع القائل بظهوره فى الاثبات فى الشرعى عليه بما ذكرتم أنتم أى من أن عرف الشرع استعماله فيه وذلك يقتضى ظهوره فيه عند صدوره عنه وفى النهى فى اللغوى يتعذر الحمل على الشرعى للزوم صحته وانه باطل كبيع الحر والخمر والملاقيح والمضامين كل ذلك مما نهى عنه الشرع وشئ منه لا يصح الجواب ماتقدم من ان الشرعى ليس هو الصحيح وانه يلزم فى قوله دعى الصلاة أيام أقرائك أن يكون المنهى عنه اللغوى وهو الدعاء وبطلانه ظاهر اه وهو صريح فى اللزوم المذكور فى السؤال المتقدم اه سم (قوله وأجيب الخ) قضية هذا الجواب ان كلا مهما فى النهى المقتضى للفساد

وان ماله معنى عرفى عام ومعنى لغوى يحمل أولا على العرفى العام (وقال الغزالى والآمدى) فيماله معنى شرعى ومعنى لغوى محمله (فى الاثبات الشرعى) وفق ماتقدم (وفى النفى) وعبارتهما النهى وعدل عنه مع ارادته لمناسبة الاثبات قال (الغزالى) اللفظ (مجمل) أى لم يتضح المراد منه اذ لا يمكن حمله على الشرعى لوجود النهى ولا على اللغوى لان النبى صلى الله عليه وسلم بعث لبيان الشرعيات (و) قال (الآمدى) محمله (اللغوى) لتعذر الشرعى بالنهى وأجيب بان المراد بالشرعى مايسمى شرعا بذلك الاسم صحيحا كان أو فاسدا يقال صوم صحيح وصوم فاسد

يوم فقال هل عندكم شئ قلنا لا قال فانى اذا صائم فيحمل على الصوم الشرعى فيفيد صحته وهو نفل بنية من النهار ومثال النهى منه حديث الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم النحر وسيأتى فى مبحث المجمل خلاف فى تقديم المجاز الشرعى على المسمى اللغوى (وفى تعارض المجاز الراجح والحقيقة المرجوحة) بان غلب استعمال المجاز عليها (أقوال) قال أبو حنيفة الحقيقة أولى فى الحمل لاصالتها وأبو يوسف المجاز أولى لغلبته (ثالثها المختار) اللفظ (مجمل) لا يحمل على أحدهما الا بقرينة لرجحان كل منهما من وجه مثاله حلف لا يشرب من هذا النهر فالحقيقة المتعاهدة الكرع منه بفيه كما يفعل كثير من الرعاء والمجاز الغالب الشرب بما يغترف منه كالاناء ولم ينوشيأ فهل يحنث بالاول دون الثانى أو العكس أو لا يحنث بواحد منهما الاقوال فان هجرت

وكلام العضد السابق ظاهر فى ذلك أيضا ويبقى الكلام فيما لا يقتضى الفساد ولم يتبين من كلامهما حكمه فليتأمل اه سم * قلت يمكن أن يقال محمله عنده الشرعى لان موجب الحمل على اللغوى تعذر المعنى الشرعى وذلك انما يكون مع النهى المقتضى للفساد دون ما لا يقتضى فتأمل (قوله ولم يذكرا غير هذا القسم) أى ماله معنى شرعى ومعنى لغوى أما القسمان الآخران وهما ماله معنى شرعى ومعنى عرفى وماله المعانى الثلاثة فلم يذكراهما شيخ الاسلام (قوله مثال الاثبات منه) أى من القسم الذى ذكراه (قوله ذات يوم) أى طائفة من الزمان صاحبة هذا الاسم وهو اليوم (قوله وهو نفل) جملة معترضة (قوله بنية) متعلق بصحته (قوله وسيأتى فى مبحث المجمل الخ) المراد من هذا الكلام التنبيه على قسم آخر زائد على ما هنا وقد يدعى اندراجه فى قول المصنف ففى الشرع الشرعى لان الشرعى فيه أعم من أن يكون اللفظ المحمول عليه حقيقة أو مجازا قاله العلامة وقد يقال على تقدير اندراجه فيما هنا يكون مراد الشارح بما ذكره دفع توهم خصوص ما هنا بالحقيقة مع بيان ما فيه من الخلاف سم (قوله فى تقديم المجاز الشرعى على المسمى اللغوى) مثاله قوله صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلاة فقد اجتمع فيه مجاز شرعى وحقيقة لغوية فقيل يحمل على المجاز الشرعى وقيل يحمل على الحقيقة اللغوية وهذا خلاف المقرر فى الفروع من أن تقديره الطواف كالصلاة فيكون تشبيها بليغا لا مجازا شرعيا ولا حقيقة لغوية (قوله وفى تعارض المجاز الخ) أراد بالمجاز والحقيقة معناهما بدليل قوله مجمل لا يحمل على أحدهما وقوله فالحقيقة المتعاهدة الكرع منه وقوله بان غلب استعمال المجاز ليس على منواله لانه أراد بالمجاز اللفظ ويمكن أن يكون فى العبارة حذف أى بان غلب استعمال اللفظ فى المجاز والخطب سهل ولا حاجة لما تكلفه سم (قوله مجمل) قد يقال هذا ينافى ما قدمه فى قوله ومن المصحوب بها المجاز الراجح ويجاب بان المراد بها القرينة المانعة أى الصارفة عن الحقيقة الى المجاز لا المعينة (قوله لرجحان كل منهما من وجه) أى وهو الاصالة فى الحقيقة والغلبة فى المجاز (قوله فالحقيقة المتعاهدة الكرع منه بفيه) انما كانت هذه هى الحقيقة لان من لابتداء الغاية فتقتضى أن يكون ابتداء شربه منه قال العلامة لقائل أن يقول الكرع منه مجاز أيضا اذ النهر حقيقة هو الاخدود أى الشق المستطيل فهو مجاز والحقيقة مهجورة اه وجوابه انه ليس الكلام فى تعارض حقيقة النهر ومجازه بل فى تعارض حقيقة الشرب ومجازه والمراد من النهر هنا ماؤه اما بالتجوز بلفظ النهر عن مائه أو بتقدير المضاف أى ماء النهر والشرب من ماء النهر له قطعا حقيقة ومجاز فحقيقته الكرع منه بفيه ومجازه الشرب مما يغترف به منه والتجوز فى الاطراف لا ينافى كون الاسناد حقيقة فالتجوز فى النهر بما تقدم لا ينافى ان ايقاع الشرب عليه اذا كان على وجه الكرع يكون حقيقة ألا ترى ان التجوز بالامير عن الجيش لا ينافى كون الاسناد فى هزم الامير الجند حقيقة وكذا التجوز بالقتل عن الضرب الشديد لا ينافى كون الايقاع حقيقيا فى قولك قتلت زيدا بمعنى ضربته ضربا شديدا سم (قوله ولم ينو شيأ) جملة حالية من فاعل حلف أو معطوفة على جملة حلف وهو أولى (قوله أو لا يحنث بواحد منهما) أى لا بالاول دون الثانى ولا بالثانى دون الاول وليس المراد انه لا يحنث لو فعلهما معا اذ لا شبهة فى الحنث حينئذ (قوله فان هجرت الحقيقة) هذا محترز قوله الراجح (قوله فيحنث بثمرها) أى بأكل ثمرها دون أكل خشبها ففى العبارة حذف دل عليه الكلام وقوله الذى هو الخ نعت للمضاف المحذوف وهو لفظ أكل لان الحقيقة المهجورة هى الاكل من الخشب لا نفس الخشب كما يقتضيه ظاهر العبارة لولا التقدير فان الخشب معنى حقيقى للنخلة مستعمل غير مهجور والطلع من الثمر والجريد ونحوه من الخشب فاندفع ما يقال ان سكوته عن الطلع والجريد ونحوه يدل على أنهما ليسا من الحقيقة ولا من المجاز راجع سم

(قوله الحقيقة قدم المجاز عليها اتفاقا) كمن حلف لا يأكل من هذه النخلة فيحنث بثمرها دون خشبها الذى هو الحقيقة المهجورة حيث لا نية

وان تساويا قدمت الحقيقة اتفاقا كما لو كانت غالبة (وثبوت حكم) بالاجماع (مثلا يمكن كونه) أى الحكم (مرادا من خطاب) لكن يكون الخطاب فى ذلك المراد (مجازا لا يدل) الثبوت المذكور (على انه) أى الحكم هو (المراد منه) أى من الخطاب (بل يبقى الخطاب على حقيقته) لعدم الصارف عنها (خلافا للكرخى) من الحنفية (والبصرى) أبى عبد الله من المعتزلة



(قوله وان تساويا) هذا محترز قوله المرجوحة ﴿تتميم﴾ قال العلامة بقى ههنا اشكال وهو ان المجاز الراجح حقيقة عرفية لان غلبة استعمال اللفظ فى معناه المجازى يعرف بها وضعه له كما اختاره الشارح أو نفس وضعه له كما نقله عن القرافى فى تعريف الوضع واذا صار حقيقة عرفية فى هذا المعنى صار مجازا فى المعنى الاول والا كان مشتركا والمجاز خير منه واذا صار حقيقة عرفية فى هذا المعنى مجازا فى المعنى الاول كان هذا المعنى لكونه حقيقيا مقدما على الاول لكونه مجازا بقضية ما قدمه المصنف من أن الحقيقة مقدمة على المجاز فاختياره هنا أن اللفظ مجمل ينافى ذلك اه وتعقبه سم بما لا يجدى نفعا فراجعه ان شئت (قوله بالاجماع) قال العلامة متعلق بثبوت وفى تقديره فصل بين الموصوف وهو حكم وصفته وهى يمكن بأجنبى الا أن يتعلق باستقرار محذوف صفة أولى لحكم اه قال سم لا نسلم امتناع هذا الفصل وانما يكون ممتنعا لو كان من جملة المتن بخلاف ما اذا كان من الشارح لبيان مراد المتن اه وقد يقال كلام الشارح مع المتن ينزل منزلته فهما كلام واحد حكما (قوله فى ذلك المراد) أى الذى هو الحكم المذكور (قوله لان الملامسة حقيقة فى الجس باليد مجاز فى الجماع) اعترض بأنه حقيقة فى التقاء البشرتين الصادق بالجماع وفيه نظر قال فى الصحاح اللمس المس باليد ويكنى به عن الجماع اه لكن عبر فى القاموس بقوله لمسه مسه بيده والجارية جامعها والملامسة المماسة والمجامعة اه (قوله وأجيب بأنه يجوز أن يكون المستند غيرها) هذا منع لقوله لا مستند غيرها وقوله واستغنى الخ منع لقوله والا لذكر وقوله كما هو العادة أى الاستغناء بذكر الاجماع عن ذكر المستند فى المسائل الاجماعية لكون الاجماع حجة (قوله فتدل عن نقضه الوضوء) أى مطلقا أى كان معه قصد لذة أو وجودها أم لا كما أن اللمس عند الاول غير ناقض كذلك ومذهبنا معاشر المالكية النقض به ان صاحبه قصد لذة أو وجودها والا فلا فهو كالتوسط بين القولين (قوله الكناية لفظ الخ) اعلم ان للبيانيين فى الكناية طريقين الاول أنها اللفظ المستعمل فى معناه الحقيقى لينتقل منه الى لازمه كقولنا طويل النجاد مستعملا فى طول حمائل السيف لكن لا لذاته بل لأجل ان ينتقل منه للازمه وهو طول القامة وعلى هذا فهى حقيقة لان اللفظ لم يستعمل الا فى معناه الحقيقى وان كان القصد منه لازمه والثانى انها اللفظ المستعمل فى لازم معناه مع جواز ارادة معناه الحقيقى كاطلاق طويل النجاد مرادا منه طول القامة فقط أو طول القامة مع طول حمائل السيف وعلى هذا فهى ليست حقيقة ولا مجازا أما الاول فلان اللفظ لم يستعمل فيما وضع له وأما الثانى فلان المجاز لا يصح معه ارادة المعنى الحقيقى اذا علمت هذا فتعريف المصنف للكناية بما قاله جار على الطريق الاول بلا شبهة اذ قوله مرادا منه حال من معناه وضمير منه يعود له أى لمعناه وقوله لازم المعنى لفظة المعنى اظهار فى موضع الاضمار لزيادة الايضاح فاندفع اعتراض العلامة قدس سره بأن مفاد عبارة المصنف أن الكناية هى اللفظ المستعمل فى معناه ولازمه معا فتكون حينئذ مجازا لا حقيقة فلا يصح قوله فهى حقيقة ومبنى اعتراضه على جعل قوله مرادا منه حالا من ضمير استعمل العائد على اللفظ وجعل ضمير منه اللفظ لا الى قول معناه ٢ والا لقال مرادا منه لازمه وقد علمت صحة ما سلكه المصنف وحينئذ فتعريفه مساو لتعريف غيره ولا ريب فى تفرع قوله فهى حقيقة على تعريفه المذكور هذا خلاصة القول فى هذا المقام وفيه كفاية عما أطال به العلامة سم رحمه

فى قولهما يدل على ذلك فلا يبقى الخطاب على حقيقته اذ لم يظهر مستند للحكم الثابت غيره مثاله وجوب التيمم على الجامع الفاقد للماء اجماعا يمكن كونه مرادا من قوله تعالى أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا لكن على وجه المجاز لان الملامسة حقيقة فى الجس باليد مجاز فى الجماع فقالا المراد الجماع لتكون الآية مستند الاجماع اذ لا مستند غيرها والا لذكر فلا تدل على أن اللمس ينقض الوضوء وأجيب بأنه يجوز ان يكون المستند غيرها واستغنى عن ذكره بذكر الاجماع كما هو العادة فاللمس فيها على حقيقته فتدل على نقضه الوضوء وان قامت قرينة على ارادة الجماع أيضا بناء على الراجح أنه يصح أن يراد باللفظ حقيقته ومجازه معا دلت على مسئلة الاجماع أيضا وقد قال الشافعى بدلالتها عليهما حيث حمل الملامسة فيها على الجس باليد والوطء ﴿مسئلة الكناية لفظ استعمل فى معناه مرادا منه لازم المعنى﴾ نحو زيد طويل النجاد مرادا منه طويل القامة اذ طولها لازم لطول النجاد أى حمائل السيف (فهى حقيقة) لاستعمال اللفظ فى معناه وان اريد منه اللازم (فان لم يرد المعنى) باللفظ (وانما عبر بالملزوم عن اللازم فهو) أى اللفظ حينئذ (مجاز) لانه استعمل فى غير معناه أى الاول (والتعريض لفظ استعمل فى معناه ليلوح) بفتح الواو أى للتلويح (بغيره)

الله (قوله كما فى قوله تعالى حكاية عن الخليل عليه الصلاة والسلام الخ) قال العلامة فى التمثيل بذلك بحث لانه يلزم من استعماله فى معناه الذى هو ارادته به اخبار بغير الواقع اه * قلت قد تقرر أن المقصود من الكناية هو اللازم وهو الذى يتعلق به الاثبات والنفى دون المعنى الحقيقى قال فى التلويح وأما عند علماء البيان فالكناية لفظ قصد بمعناه معنى ثان ملزوم له أى لفظ استعمل فى معناه الموضوع له لكن لا يتعلق به الاثبات والنفى و يرجع اليه الصدق والكذب بل لينتقل منه الى ملزومه فيكون هو مناط الاثبات والنفى ومرجع الصدق والكذب كما يقال فلان طويل النجاد قصد ابطول النجاد الى طول القامة فيصح الكلام وان لم يكن له نجاد قط بل وان استحال المعنى الحقيقى كما فى قوله تعالى الرحمن على العرش استوى وقوله والسموات مطويات بيمينه وأمثال ذلك فان هذه كلها كنايات عند المحققين من غير لزوم كذب لان استعمال اللفظ فى معناه الحقيقى وطلب دلالته عليه انما هو لقصد الانتقال منه الى ملزومه الى آخر ما أطال به ولا يخفى ان قوله من غير لزوم كذب الخ يدل على ان الاخبار بغير الواقع انما يكون كذبا اذا لم يكن المقصود به الانتقال المذكور وهذا جار فى التعريض بلا فرق واذا كان المعنى الحقيقى غير مقصود بالذات للاخبار عنه وانما المخبر عنه المنتقل اليه وانه يصح اطلاق اللفظ كناية وان لم يكن المعنى الحقيقى موجودا كما تقدم عن السعد وقد علمت ان التعريض كالكناية فمعنى كون اللفظ مستعملا فى معناه الحقيقى فيهما تصور المعنى الحقيقى فى الذهن لينتقل منه الى المعنى الآخر فالمعتبر تصوره فى الذهن لا وجوده فى الخارج فقد تبين سقوط ما قاله العلامة وكذا سقوط قول الشهاب فيه حزازة لعصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام من الصغائر ولو سهوا على الراجح اه لانه اذا لم يتحقق الكذب فلا صغيرة أصلا لا عمدا ولا سهوا وكان وجه الكناية حقيقة مع انتفاء المعنى الحقيقى أو استحالته كما مر ان تحقق المعنى وعدم تحققه أمر خارج عن مدلول اللفظ بناء على انه موضوع للمعنى الذهنى لا للخارجى لكن هذا يشكل على ما مشى عليه المصنف من وضع اللفظ للمعنى الخارجى دون الذهنى اللهم الا أن يخص ذلك بغير الكناية والتعريض أو يكون ما عرف به الكناية والتعريض مبنيا على قول غيره من وضع اللفظ للذهنى دون الخارجى فليتأمل سم باختصار (قوله نسب الفعل) أى وهو تكسير الاصنام وقوله كأنه غضب أى كبير الاصنام وقوله تلويحا علة لقوله نسب وقوله لما يعلمون علة لقوله لا تصلح وقوله من عجز كبيرها بيان لما يعلمون (قوله فهو حقيقة أبدا) ما ذكره المصنف من أن التعريض بالنسبة لمعناه الاصلى حقيقة أبدا طريقة لبعض البيانيين وذهب آخرون الى أن التعريض بالنسبة للمعنى الأصلى قد يكون حقيقة وقد يكون مجازا وقد يكون كناية لانه ان استعمل فى معناه الموضوع هو له فحقيقة أو فى غيره فمجاز أو فى معناه الحقيقى مرادا منه لازمه فكناية كما تقرر فى موضعه وأما المعنى التعريضى فانما يستفاد من سياق الكلام (قوله بخلافه فى الكناية الخ) هذا يفيد أن قول المصنف فيما تقدم فان لم يرد المعنى وانما عبر بالملزوم عن اللازم فهو مجاز من تتمة تعريف الكناية وانها تنقسم الى كونها حقيقة تارة وهى ما اذا استعمل اللفظ فى معناه لينتقل منه الى لازمه ومجازا أخرى وهى ما اذا استعمل اللفظ فى لازم المعنى و يشعر بهذا اشعارا قويا قوله فى التعريض فهو حقيقة أبدا فتقييده بالابدية يشعر بأن الكناية ليست حقيقة على التأبيد بل تكون تارة حقيقة وتارة مجازا وهو تابع فى ذلك لوالده فان الكناية عنده تنقسم الى حقيقة ومجاز كما نقل ذلك عنه السيوطى فى اتقانه حيث قال وفيها أى الكناية أربعة مذاهب أحدها انها حقيقة قال ابن عبد السلام وهو الظاهر لانها استعملت فيما وضعت له وأريد به الدلالة على غيره الثانى انها مجاز الثالث انها لا حقيقة ولا مجاز واليه ذهب صاحب التلخيص لمنعه فى المجاز أن يراد المعنى الحقيقى مع المجازى وتجويزه ذلك فيها الرابع وهو اختيار الشيخ تقى الدين السبكى انها تنقسم الى حقيقة ومجاز فان استعمل اللفظ فى معناه مرادا منه لازم

كما فى قوله تعالى حكاية عن الخليل عليه الصلاة والسلام بل فعله كبيرهم هذا نسب الفعل الى كبير الاصنام المتخذة آلهة كأنه غضب أن تعبد الصغار معه تلويحا لقومه العابدين لها بأنها لا تصلح أن تكون آلهة لما يعلمون اذا نظروا بعقولهم من عجز كبيرها عن ذلك الفعل أى كسر صغارها فضلا عن غيره والاله لا يكون عاجزا (فهو) أى التعريض (حقيقة أبدا) لان اللفظ فيه لم يستعمل فى غير معناه بخلافه فى الكناية كما تقدم ﴿الحروف﴾

(قوله تصوره فى الذهن) صوابه أن يقال بدله انه مستعمل فى المعنى الذهنى والمقصود منه تصوره لينتقل منه (قوله وأريد به الدلالة الخ) من أين انه أريد به الدلالة من غير ان تراد من اللفظ ويكون مستعملا فيهما معا وليس هذا من مستتبعات التراكيب

المعنى فهو حقيقة وان لم يرد المعنى وانما عبر بالملزوم عن اللازم فهو مجاز لاستعماله فى غير ماوضع له ليفيد غير ماوضع له فالمجاز فيها أن يراد به غير موضوعه استعمالا وافادة اه وقد صرح الزركشى بأن المصنف تابع لوالده فى انقسام الكناية الى الحقيقة والمجاز وهذا مفاد قول الشارح بخلافه فى الكناية كما تقدم لكن نازع شيخ الاسلام فى نسبة ذلك الى المصنف حيث قال وأما نسبة الرابع للمصنف فوهم اذ قوله فهو مجاز عائد الى اللفظ لا الى الكناية كما صرح به الشارح اه أى فلا يكون قوله فان لم يرد المعنى الخ من تمام تعريف الكناية كما هو المتبادر من العبارة والا لقال فهى أى الكناية مجاز لكن قد يقال استدلاله بذلك لا يخلو عن ضعف لجواز أن يكون تصريح الشارح بقوله أى اللفظ لدفع استشكال تذكير الضمير مع عوده للكناية وهى مؤنثة لا للاشارة الى عدم عود الضمير لها ويقوى ذلك قوله بخلافه فى الكناية كما تقدم فانه ظاهر فى الاشارة به الى أن قيد الابد فى التعريض مقابل للتفصيل فى الكناية وقد أوله أعنى قول الشارح بخلافه فى الكناية كما تقدم العلامة بقوله أى فان اللفظ فيها قد يستعمل فى غير معناه وان كان مجازا لا كناية اه ولا يخفى بعده (قوله أى هذا مبحث الحروف) المبحث اسم مكان البحث والبحث حمل المحمولات على الموضوعات كما تقدم أى هذا محل اثبات أحوال الحروف لها وحملها عليها (قوله التى يحتاج الفقيه الخ) المراد بالفقيه المجتهد ونبه بذلك على بيان العذر فى ذكرها فى هذا الفن (قوله لكثرة وقوعها فى الادلة) بيان لوجه الاحتياج وقد يقال الاحتياج لا يتوقف على الكثرة بل على مجرد الوقوع ويمكن ان يقال التقييد بالكثرة مع كونه الواقع للاشارة الى مزيد الاحتياج ففيه تأكيد العذر فى ذكرها (قوله لكن سيأتى منها) أى من الحروف بمعنى الادوات ففى العبارة استخدام (قوله تغليب للاكثر) قد يستغنى عن دعوى التغليب بأن اطلاق الحروف على الكلمات مطلقا اطلاق آخر لهم قال الصفار فى شرح كتاب سيبويه ان الحرف يطلقه سيبويه على الاسم والفعل اه والتغليب مجاز كما نبه عليه فى شرح التلخيص (قوله عدها بالقلم الهندى) المراد بعدها ذكرها بالعبارة عنها فان قيل القلم الهندى ليس عبارة بل هو رمز للعبارة عنها قلنا ممنوع بل هو عبارة عنها لان تلك الاشكال تدل على لفظ وهو قولك واحد اثنان الخ كما أن الاشكال العربية تدل على ذلك سم (قوله للجواب والجزاء) المراد بكونها للجواب انها لا تقع الا فى كلام يجاب به من تكلم بكلام آخر اما تحقيقا واما تقديرا فلا تقع فى كلام مقتضب ابتداء من غير أن يكون هناك ما يقتضى الجواب والمراد بالجزاء ما يكون جزاء الشرط ومن المعلوم أن الشرط استقبالى فيلزم أن يكون الجزاء كذلك ولذا شرط فى النصب بها كون الفعل بعدها استقباليا (قوله الشلوبين) هو بفتح اللام وضمها لقب الاستاذ أبى على وهى بلغة الاندلس الابيض الاشقر قاله شيخ الاسلام (قوله وقد تمحض للجواب) من تتمة قول الفارسى وهو محترز قوله غالبا (قوله أى ان زرتنى) تنبيه على أن المراد بالجواب فى قوله قال سيبويه للجواب جواب الشرط وقد تقدمت الاشارة لذلك (قوله لانتفاء استقباله) أى لان المعنى أصدقك الآن وكذا قول الآخر له أحبك المراد به الحال لانه اخبار عن حب قائم به وقت التكلم (قوله المشترط فى نصبها) أى وفى الجزاء بها (قوله أى ان كنت قلت ذلك حقيقة الخ) فيكون القول المذكور وجوابه استقباليين لان كون القول المذكور حقيقة لم يعلم الا بعد والتصديق المذكور مرتب عليه فلا يكون موجودا الآن أيضا (قوله وسيأتى عدها من مسالك العلة) تنبيه على فائدتها وعلى أنه يمكن الاستغناء به عن ذكرها هنا بما يأتى وقوله لان الشرط علة للجزاء توجيه لعدها من مسالك العلة وتنبيه على تضمن جملتها معنى الشرط والجزاء سم (قوله للشرط) أى موضوعة للشرط يطلق الشرط على نفس أداته وعلى فعل الشرط وعلى تعليق حصول مضمون جملة على حصول مضمون أخرى وهو الذى أشار له فلا حاجة الى ماذكره

فى التعبير بها تغليب للاكثر فى خط المصنف عدها بالقلم الهندى اختصارا فى الكناية وفى بعض النسخ بالقلم المعتاد ولنمش عليه لوضوحه (أحدها اذن) من نواصب المضارع (قال سيبويه للجواب والجزاء قال الشلوبين دائما و) قال (الفارسى غالبا) وقد تمحض للجواب فاذا قلت لمن قال أزورك اذن أكرمك فقد أجبته وجعلت اكرامك جزاء زيارته أى ان زرتنى أكرمتك واذا قلت لمن قال أحبك اذن أصدقك فقد أجبته فقط عند الفارسى ومدخول اذن فيه مرفوع لانتفاء استقباله المشترط فى نصبها ويتكلف الشلوبين فى جعل هذا مثالا للجزاء أيضا أى ان كنت قلت ذلك حقيقة صدقتك وسيأتى عدها من مسالك العلة لان الشرط علة للجزاء (الثانى ان) بكسر الهمزة وسكون النون (للشرط) أى لتعليق حصول مضمون جملة بحصول مضمون أخرى نحو ان ينتهوا يغفر لهم ماقد سلف (والنفى) نحو

ان الكافرون الافى غرور ان أردنا الا الحسنى أى ما (والزيادة) نحو ما ان زيد قائم ما ان رأيت زيدا (الثالث أو) من حروف العطف (للشك) من المتكلم نحو قالوا لبثنا يوما أو بعض يوم (والابهام) على السامع نحو أتاها أمرنا ليلا أو نهارا



(والتخيير) بين المعطوفين سواء امتنع الجمع بينهما نحو خذ من مالى ثوبا أو دينارا أم جاز نحو جالس العلماء أو الوعاظ وقصر ابن مالك وغيره التخيير على الاول وسموا الثانى بالاباحة (ومطلق الجمع) كالواو نحو

وقد زعمت ليلى بأنى فاجر
لنفسى تقاها أو عليها فجورها

أى وعليها (والتقسيم) نحو الكلمة اسم أو فعل أو حرف أى مقسمة الى الثلاثة تقسيم الكلى الى جزئياته فيصدق على كل منها (وبمعنى الى) فينصب بعدها المضارع بأن مضمرة نحو لألزمنك أو تقضينى حقى أى الى ان تقضينيه (والاضراب كبل) نحو وأرسلناه الى مائة ألف أو يزيدون أى بل يزيدون (قال الحريرى والتقريب نحو ما أدرى أسلم أو ودع) هذا يقال لمن قصر سلامه كالوداع فهو من تجاهل العارف والمراد تقريب السلام لقصره من الوداع ونحوه وما أدرى لمن أأذن أو أقام يقال لمن أسرع فى الاذان كالاقامة (الرابع أى بالفتح) للهمزة (والسكون) للياء (للتفسير) بمفرد نحو عندى عسجد أى ذهب

شيخ الاسلام (قوله ان الكافرون الخ) كرر المثال اشارة الى أنه لا فرق بين الجملة الاسمية والفعلية وكذا تكرير المثال للزيادة (قوله والزيادة) فيه تساهل فان الزيادة ليست معنى بل معناها التأكيد (قوله للشك) انظر هل المراد به مطلق التردد أو التردد على حد سواء واعلم أن التحقيق ان أولا حد الشيئين أو الاشياء وهذه المعانى المذكورة لها انما يفيدها السياق والقرائن (قوله قالوا لبثنا يوما أو بعض يوم) قال بعضهم هى فيه للاضراب لا للشك (قوله والابهام على السامع) ويعبر عنه بالتشكيك والمراد به التعمية على المخاطب مع علم المتكلم بالحال فالشك من جهة المتكلم والابهام من جهة السامع كما أشار لذلك الشارح شيخ الاسلام وفى كون الآية من ذلك نظر بل الظاهر أن أو فيها لتنويع الامر الآتى كذا قال بعضهم قلت وفيه نظر (قوله والتخيير) اعلم أنه لا تنافى بين نسبة التخيير والاباحة لا ونسبتهما الى صيغة الامر لان كلا منهما له دخل فى ذلك اذ لا يفادان الا منهما والملازمة كل منهما لصيغة الامر وأيضا فان الى الصيغة تارة والى أو أخرى (قوله بين المعطوفين) فيه تغليب للمعطوف لكونه أخصر على المعطوف عليه ولو لم يغلب لقال بين المعطوف والمعطوف عليه (قوله نحو خذ من مالى الخ) انما كانت أو فيه للتخيير لان الاصل فى مال الغير الحرمة حتى ينص على حله وأو نص فى أحدهما فيمتنع الجمع بينهما (قوله وسموا الثانى بالاباحة) والمراد بها الاباحة اللغوية لا الشرعية لان الكلام فى المعانى اللغوية للحروف قبل ظهور الشرع (قوله وقد زعمت ليلى بأنى فاجر الخ) الزعم الدعوى بلا دليل وضمن زعمت معنى تحدثت فعداه بالباء وكون أو فى البيت لمطلق الجمع كالواو خلاف الظاهر والظاهر انها فيه للابهام على السامع (قوله تقسيم الكلى الى جزئياته) ضابطه كما تقرر أن يصدق اسم المقسم على كل من الاقسام كتقسيم الكلمة الى الاسم والفعل والحرف فان الكلمة يصح حملها على كل واحد من الاقسام وأما تقسيم الكل الى أجزائه فضابطه عدم صدق المقسم على كل واحد من الاقسام بل انما يصدق على المجموع من حيث هو مجموع كتقسيم الكلام الى الاسم أو الفعل أو الحرف اذ لا يصح حمل الكلام على الاسم وحده أو الفعل كذلك أو الحرف كذلك وكقولهم السكنجبيل خل وماء أو عسل فانه ينقسم الى هذه الثلاثة وهو اسم للمجموع منها ومن هذا قول الحماسى

وقالوا لنا ثنتان لا بد منهما * صدور رماح أشرعت أو سلاسل

يقال أشرعت أى سددت أى لا بد من القتل والأسر فأشار للاول بقوله صدور رماح أشرعت وللثانى بقوله أو سلاسل شيخ الاسلام (قوله فيصدق الخ) أى يحمل لان الصدق اذا أضيف للمفردات فالمراد به الحمل واذا أضيف الى الجملة والقضية فالمراد به التحقق وضمير يصدق يعود للكلى أو للكلمة (قوله وبمعنى الى) بقى كونها بمعنى الا كقولك لأقتلن الكافر أو يسلم قال شيخ الاسلام وكأن المصنف استغنى عن هذا بذكر كونها بمعنى الى بناء على قول الرضى وغيره ان المعنيين يرجعان الى شئ واحد اه وزاد بعضهم كونها بمعنى كى نحو لأطيعن الله أو يغفر لى فان هذه لا تصح لواحد من المعنيين بل هى بمعنى كى التعليلية سم (قوله نحو وأرسلناه الى مائة ألف أو يزيدون) وجه الاضراب فى الآية الشريفة انه اخبر بأنهم مائة ألف باعتبار حال من يراهم أى ان من يراهم يقول انهم مائة الف ثم أخبر ثانيا بعددهم فى نفس الامر فالاول باعتبار ما يظنه الرائى والثانى باعتبار ما فى نفس الامر هذا وظاهر كلام الكشاف وجماعة من المفسرين أن أو فى الآية المذكورة للشك لكن باعتبار حال الناظر والمعنى ان من نظر اليهم يشك فى كونهم مائة ألف أو يزيدون عليها (قوله هذا يقال لمن قصر سلامه كالوداع الخ) قال الكمال منتقد والصواب أن يقال

لمن قصر الزمن بين وداعه وسلامه بهذا صرح الحريرى فى شرح اللمحة وعبارته الخامس من معانى أو أن تكون للتقريب كقولك ما أدرى أسلم أوودع فدخول أو فيها التقريب الزمان ما بين السلام والوداع اه وقال شيخ الاسلام مثله * قلت وهو وجيه وبذلك يحصل اشتباه السلام بالوداع مع كون الموضوع وجودهما معا وأما على ما قاله الشارح فالموجود السلام فقط وقصر مدته لا تقتضى اشتباهه بخصوص الوداع لوجود قصر المدة فى غيره أيضا وما قاله سم مؤيد الكلام الشارح فمن التعسف الذى لا يلتفت اليه وقول بعض من حشى الكتاب بعد ايراد الاعتراض المذكور ما نصه والجواب أن قصر السلام يستلزم قصر الزمن المذكور فهو من اطلاق الملزوم وارادة اللازم فيكون كناية والامر فى ذلك سهل اه كلام بمعزل عن المقام (قوله وهو عطف بيان أو بدل) أى عند البصريين وأما الكوفيون فقالوا انه عطف نسق لان أى عندهم من حروف العطف (قوله تفسير لما قبله) أى لسبب ما قبله بدليل قوله بعد ولا يكون ذلك الاعن ذنب (قوله من خبرها) أتى بمن اشارة الى أن المفعول من جملة الخبر وهو المختار لان المراد الاخبار بالمجموع لا بالجملة وحدها وان كان المسمى بالخبر اصطلاحا هو الجملة (قوله أى لا أتركك) كان القياس أن يقول أى لا اقلاك لكنه عبر بالترك مجازا عن القلى لاستلزام القلى الذى هو البغض للترك وكان ينبغى للمصنف ذكر اى بكسر الهمزة وسكون الياء ليستوفى جميع أقسامها وهى حرف جواب بمعنى نعم ولا يجاب بها الا مع القسم فى جواب الاستفهام نحو قوله تعالى ويستنبؤنك أحق هو قل اى وربى انه لحق وأجاب القرافى بان احتياج الفقيه لهذه اللفظة نادر فلذا لم يذكروها وزاد الاخفش لاى المشددة قسما وهى أن تكون نكرة موصوفة نحو مررت باى معجب لك كما يقال بمن معجب لك قال ابن هشام وهذا غير مسموع شيخ الاسلام (قوله وقيل لا يدل لجواز نداء القريب بما للبعيد توكيدا) ويجوز أن يوجه عدم الدلالة أيضا بان البعيد فى النداء أعم من بعيد المسافة وبعيد الرتبة كما هنا قاله سم ووجه التأكيد فى نداء القريب بما للبعيد انه كتكرير نداء القريب (قوله للشرط) ينبغى اعرابه حالا ليعطف عليه قوله وموصولة وما بعده بالنصب ويجوز اعرابه خبر مبتدا محذوف فتكون المعطوفات بعده مرفوعة قاله سم (قوله بان تكون صفة الخ) فيه اشارة الى أن الصفة قد تكون جامدة مؤولة بالمشتق كما أشار الى ذلك بقوله أى كامل الخ (قوله أى كامل فى صفات الرجولية) فى زيادة صفات اشارة الى أن الزيادة والنقص باعتبار الصفات لان الرجولية فى حد ذاتها لا تزيد ولا تنقص لان ماهيتها واحدة لا تفاوت فى أفرادها من حيث ذاتها بل من حيث صفاتها (قوله ووصلة) أى متوصل بها الى نداء ما فيه أل وهذا مبنى على أن المنادى هو المعرف بأل لا نفس أى وأما من جعل أى نفس المنادى والمعرف نعتا لها فلا (قوله ومفعولا به) اختيار لما ذهب اليه طائفة من النحاة من انفكاكها عن الظرفية والاكثر على انها ملازمة للظرفية وأولوا ما ظاهره يوهم الخروج عنها بما يرده اليها وقوله ومفعولا به وبدلا من المفعول به ينبغى أن يكون مثل ذلك العطف على المفعول به وعلى البدل لان المعطوف على المفعول به مفعول به والمعطوف على البدل بدل والظاهر أيضا جواز التوكيد اللفظى قاله سم (قوله أى اذكروا حالتكم هذه) ذكر الشارح زبدة المقصود وان كان الظاهر ان يقول اذكروا زمن ذلك الا أن ذكر الزمن ليس الا لذكر ما فيه وهى الحالة المذكورة وكذا يقال فى المثال الآخر لا يقال لكن ما ذكره لا يفيد المضى مع ان كونها مفعولا به أو بدلا منه من أقسام كونها للماضى كما هو صريح عبارة المصنف لانا نقول أما أولا فلو سلم عدم

وهو عطف بيان أو بدل أو بجملة نحو وترمينى بالطرف أى أنت مذنب * وتقلينى لكن اياك لا أقلى فانت مذنب تفسير لما قبله اذ معناه تنظر الى نظر مغضب ولا يكون ذلك الا عن ذنب واسم لكن ضمير الشأن وقدم المفعول من خبرها لافادة الاختصاص أى لا أتركك بخلاف غيرك (ولنداء القريب أو البعيد أو المتوسط أقوال) ويدل للاول ما فى حديث الصحيحين فى آخر أهل الجنة دخولا وأدناهم منزلة فيقول أى رب أى رب وقد قال تعالى فانى قريب وقيل لا يدل لجواز نداء القريب بما للبعيد توكيدا (الخامس أى) بالفتح و (بالتشديد) اسم (للشرط) نحو أيما الاجلين قضيت فلا عدوان على (والاستفهام) نحو أيكم زادته هذه ايمانا (وموصولة) نحو لننزعن من كل شيعة أيهم أشد أى الذى هو أشد (ودالة على معنى الكمال) بان تكون صفة لنكرة أو حالا من معرفة نحو مررت برجل أى رجل أو بعالم أى عالم أى كامل فى صفات الرجولية أو العلم ومررت بزيد أى رجل أو أى عالم أى كاملا فى صفات الرجولية أو العلم (ووصلة لنداء ما فيه ال) نحو يا أيها الناس (السادس اذ اسم للماضى ظرفا) نحو جئتك اذ طلعت الشمس أى وقت طلوعها (ومفعولا به) نحو واذكروا اذ كنتم قليلا فكثركم أى اذكروا حالتكم هذه (وبدلا من المفعول) به نحو اذكروا نعمة الله عليكم اذ جعل فيكم أنبياء الخ أى اذكروا النعمة

التى هى الجعل المذكور (ومضافا اليها اسم زمان) نحو ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا (وللمستقبل فى الاصح)

افادته ماذكر لكنه لا ينافيه بل يمكن حمله عليه وذلك كاف فى التصحيح وأما ثانيا فلا نسلم عدم افادته ذلك لان المضى يستفاد من الاشارة فى قوله حالتكم هذه لان المشار اليه مضمون قوله كنتم قليلا فكثركم المفيد للمضى لكون الفعل فيه ماضيا ومنه الجعل المذكور اذ هو اشارة الى مضمون قوله اذ جعل فيكم أنبياء المفيد أيضا للمضى لما ذكر اه سم (قوله التى هى الجعل المذكور) أى وما عطف عليه فالمراد بالنعمة الانعام لا بدال الجعل المذكور منها لا المنعم به وفى جعل اذ بدلا من المفعول به فى الآية تسامح لان البدل هو ما بعدها كما هو ظاهر قرره شيخنا وفيه نظر يعلم مما ذكرناه عن سم فى القولة التى قبل هذه (قوله ومضافا اليها اسم زمان) لا يخفى انها لا تخرج بذلك عن الظرفية غايته انها ظرفية مقيدة ويكفى ذلك فى تعدد المعنى ومنه حينئذ ووقتئذ والاضافة فى ذلك بيانية ويمكن ان يجعل من فوائدها الاجمال والتفصيل لاجمال الحين والوقت وتفصيل اذ باضافتها لما بعدها (قوله وللمستقبل فى الاصح) ينبغى أن يجرى فيها حينئذ المفعولية والبدلية ولعله تركهما لعدم تصريحهم بهما سم (قوله وقيل ليست للمستقبل الخ) حاصله انها دائما للماضى لكن اما حقيقة واما تأويلا وهى فى الآية المذكورة للماضى تأويلا وان كان مستقبلا فى الواقع لتحقق وقوعه كالماضى (قوله والتعليل مستفاد من قوة الكلام) أى على القول الثانى ولا يلزم جريان الثانى فى كل ما يصلح فيه الاول لانه لا يجرى فى نحو قوله تعالى ولن ينفعكم اليوم اذ ظلمتم أنكم فى العذاب مشتركون لاختلاف زمن الفعلين والقول الاول عزى لسيبويه وصرح به ابن مالك فى بعض نسخ التسهيل شيخ الاسلام وبهذا الذى ذكره شيخ الاسلام يندفع ما أورده الكمال فى هذا المقام (قوله وظاهر ان الضرب الخ) من تتمة الثانى القائل بانها ظرف وهو ايضاح لكون التعليل مستفادا من قوة الكلام (قوله وللمفاجأة) المفاجأة المصادفة بغتة (قوله بعد بينا أو بينما) قيل ان بينا أصله بين أشبعت فتحة النون فتولد عنها الالف وبينما هى بينا زيدت فيها الميم تأكيدا (قوله حرفا كما اختاره ابن مالك الخ) قال فى المغنى وعلى القول بالظرفية فقال ابن جنى عاملها الفعل الذى بعدها لانها غير مضافة اليه وعامل بينا أو بينما محذوف يفسره الفعل المذكور وقال الشلوبين اذ مضافة للجملة فلا يعمل فيها الفعل ولا فى بينا وبينما لان المضاف اليه لا يعمل فى المضاف ولا فيما قبله وانما عاملهما محذوف يدل عليه الكلام واذ بدل منهما والمعنى حين أنا قائم حين جاء زيد اه وفى شرح التسهيل للدمامينى فاذا قلت بينا أو بينما أنا قائم اذ أقبل عمرو فعلى القول بزيادة اذ يكون الفعل الواقع بعدها هو العامل فى بينا كما يكون كذلك لو كانت اذ غير موجودة وعلى القول بانها حرف مفاجأة فالعامل فى بينا وبينما فعل محذوف يفسره ما بعد اذ وهو أقبل فى المثال المذكور اه وقضية ما ذكر انه لا يتأتى الابدال على الظرفية المكانية فينبغى ان تتعلق بالعامل المحذوف اه سم (قوله فاجأ مجيئه) هذا على أنها حرف والمفاجئ هو ما بعدها ولا محل له وهى انما دلت على المفاجأة فقط وقوله أو مكانه أو زمانه هذا على أنها ظرف زمان أو مكان وهما بالنصب عطف على وقوفى وبالرفع عطف على مجيئه لان المفاجأة مفاعلة من الجانبين (قوله وقيل ليست للمفاجأة) مقابل لقوله وللمفاجأة وقوله وهى فى ذلك ونحوه زائدة أى والمعنى حينئذ جاء زيد بين أجزاء زمان وقوفى (قوله السابع اذا للمفاجأة) أى موضوعة للمفاجأة مع كونها حرفا أو ظرف زمان أو مكان ولهذا أطلق المفاجأة وذكر الخلاف فى كونها حرفا أو ظرف زمان أو مكان (قوله بان تكون بين جملتين) قال فى المغنى وتختص بالجمل الاسمية ولا تحتاج الى جواب ولا تقع فى الابتداء ومعناها الحال لا الاستقبال اه (قوله حرفا وفاقا للاخفش وابن مالك) قال فى المغنى ويرجحه قولهم خرجت فاذا ان زيدا بالباب بكسر ان لان ان لا يعمل ما بعدها فيما قبلها اه (قوله والزمخشرى ظرف زمان) قال فى المغنى وزعم أى الزمخشرى أن عاملها فعل مقدر مشتق من لفظ المفاجأة وقال فى قوله تعالى ثم اذا دعاكم

نحو فسوف يعلمون اذ الاغلال فى أعناقهم وقيل ليست للمستقبل واستعمالها فيه فى هذه الآية لتحقق وقوعه كالماضى (وترد للتعليل حرفا) كاللام (أو ظرفا) بمعنى وقت والتعليل مستفاد من قوة الكلام قولان نحو ضربت العبد اذ أساء أى لاساءته أو وقت اساءته وظاهر ان الضرب وقت الاساءة لاجلها (وللمفاجأة) بأن تكون بعد بينا أو بينما (وفاقا لسيبويه) حرفا كما اختاره ابن مالك وقيل ظرف مكان وقال أبو حيان ظرف زمان واستغنى المصنف عن حكاية هذا الخلاف بحكاية مثله فى اذا الاصلية فى المفاجأة مثال ذلك بينا أو بينما أنا واقف اذ جاء زيد أى فاجأ مجيئه وقوفى أو مكانه أو زمانه وقيل ليست للمفاجأة وهى فى ذلك ونحوه زائدة للاستغناء عنها كما تركها منه كثير من العرب (السابع اذا للمفاجأة) بأن تكون بين جملتين ثانيتهما ابتدائية (حرفا وفاقا للاخفش وابن مالك وقال المبرد وابن عصفور ظرف مكان والزجاج والزمخشرى ظرف زمان) مثال ذلك خرجت فاذا زيد واقف أى فاجأ وقوفه خروجى أو مكانه أو زمانه ومن قدر على القولين الاخيرين

دعوة

دعوة من الارض اذا أنتم تخرجون التقدير ثم اذا دعاكم فاجأتم الخروج فى ذلك الوقت ولا يعرف هذا لغيره وانما ناصبها عندهم الخبر المذكور فى نحو خرجت فاذا زيد جالس أو المقدر فى نحو فاذا الاسد أى حاضر وان قدرت أنها الخبر فعاملها مستقر أو استقر واذا قلت خرجت فاذا الاسد صح كونها عند المبرد خبرا أى ففى الحضرة الاسد ولم يصح عند الزجاج لان الزمان لا يخبر به عن الجثة ولا عند الاخفش لان الحرف لا يخبر به ولا عنه فاذا قلت فاذا القتال صحت خبريتها عند غير الاخفش وتقول خرجت فاذا زيد جالس أو جالسا فالرفع على الخبرية واذا نصب به والنصب على الحالية والخبر اذا ان قيل انها ظرف مكان والا فهو محذوف نعم يصح أن تقدرها خبرا عن الجثة مع قولنا انها زمان اذا قدرت حذف مضاف كأن تقدر فى نحو فاذا الاسد أى فاذا حضور الاسد اه من سم (قوله ففى ذلك المكان الخ) مفعول قدر أى فمن قدر هذا اللفظ (قوله وترك معنى المفاجأة) أى تركه مع كونه مرادا (قوله وهل الفاء فيها زائدة) قد توجه الزيادة بتزيين اللفظ (قوله أو عاطفة) الظاهر أن العطف غير مقصود من التركيب المذكور وعلى انه مقصود فالتعقيب المفاد به مستغنى عنه بالمفاجأة ولهذا استظهر بعضهم كونها زائدة (قوله مضمنة معنى الشرط) قالوا لانها معمولة للجواب فانظره حيث صدر الجواب بالفاء فان فاء السببية لا يعمل ما بعدها فيما قبلها (قوله فتجاب بما يصدر بالفاء) معناه كما هو ظاهر أن هذا الحكم من فروع تضمنها معنى الشرط وليس فى هذه العبارة حصر جوابها فيما يصدر بالفاء فقول شيخ الاسلام ان هذا قيد مضر ممنوع اذ لم يذكر على وجه القيدية بل على وجه التفريع والجواب الذى يجب تصديره بالفاء هو الذى لا يصلح جعله شرطا بان يكون جملة اسمية أو فعلية فعلها طلب أو جامد أو مقرون بقد أو بحرف تنفيس أو منفى بما أو لن أو ان وقد نظم ذلك فى قول بعضهم

اسمية طلبية وبجامد * وبما وقد وبلن وبالتنفيس

(قوله وندر مجيئها للماضى) هذا محترز قوله للمستقبل فقوله غالبا راجع اليه أيضا فعلم أن المصنف صرح بمحترز قوله للمستقبل دون قوله للشرط (قوله نحو والليل اذا يغشى) فى كون هذا للحال نظر لان الليل لم يرد به ليل موصوف بحال ولا بغيره فكذا اذا يغشى وقول الشارح فان الغشيان مقارن لليل لا يظهر به معنى الحال الذى هو أحد الازمنة الثلاثة بدليل مقابلته بالاستقبال والماضى واعلم أن اذا هنا تتعلق بمحذوف أى وعظمة الليل اذا يغشى لا بفعل القسم لفساد المعنى كما لا يخفى أو بدل من الليل كما قاله السعد اه سم وعبارة السعد فى التلويح اذا قد تستعمل لمجرد الظرفية من غير اعتبار شرط وتعليق كقوله تعالى والليل اذا يغشى أى أقسم بالليل وقت غشيانه على انه بدل من الليل اذ ليس المراد تعليق القسم بغشيان الليل وتقييده لذلك الوقت اه قلت ووجه فساد المعنى على تعلق اذا يغشى بفعل القسم كما قاله سم ظاهر لاقتضائه ان وقت الغشيان ظرف للقسم ووقت له وهو ظاهر الفساد اذ الوقت المذكور مقسم به لا ظرف للقسم ووقت له وبهذا يظهر توجيه قول التفتازانى قدس الله سره اذ ليس المراد تعليق القسم بغشيان الليل وتقييده بذلك الوقت (قوله أى أصقت مرورى بمكان يقرب منه) بيان للمعنى الحقيقى أى ان المعنى الحقيقى لقولنا مررت بزيد هو الصاق المرور بالمكان الذى يقرب منه فما أفاده قولنا مررت بزيد من الصاق المرور بنفس زيد مجاز وهذا المجاز عقلى لانه أسند الالصاق المفاد من الباء الى زيد وحقه أن يسند للمكان الذى يقرب منه (قوله والتعدية كالهمزة) أشار بذلك الى أن المراد بالتعدية التصيير أى تصيير ما كان فاعلا مفعولا وجعل ما كان لازما متعديا كما تراه فى قوله تعالى ذهب الله بنورهم اذ الاصل ذهب نورهم فجعل الفاعل مفعولا واللازم متعديا وقيل ذهب الله بنورهم كما يفعل ذلك بالهمزة التى هى الاصل فى ذلك فيقال أذهب الله نورهم وأما التعدية بمعنى ايصال معنى الفعل الى الاسم فيشترك فيها كل حرف جر يتعلق وهو ما ليس بزائد ولا شبيها بزائد (قوله والاستعانة) لم يذكرها ابن مالك فى تسهيله وأدرجها فى السببية وقال فى شرحه النحويون يعبرون عن هذه بالاستعانة

فى ذلك المكان أو الزمان وقوفه اقتصر على بيان معنى الظرف وترك معنى المفاجأة وهل الفاء فيها زائدة لازمة أو عاطفة قولان (وترد ظرفا للمستقبل مضمنة معنى الشرط غالبا) فتجاب بما يصدر بالفاء نحو اذا جاء نصر الله الآية والجواب فسبح الخ وقد لا تضمن معنى الشرط نحو آتيك اذا احمر البسر أى وقت احمراره (وندر مجيئها للماضى) نحو واذا رأوا تجارة أو لهوا الآية فانها نزلت بعد الرؤية والانفضاض (والحال) نحو والليل اذا يغشى فان الغشيان مقارن لليل (الثامن الباء للالصاق حقيقة) نحو به داء أى ألصق به (ومجازا) نحو مررت بزيد أى ألصقت مرورى بمكان يقرب منه (والتعدية) كالهمزة نحو ذهب الله بنورهم أى أذهبه (والاستعانة)

بأن تدخل على آلة الفعل نحو كتبت بالقلم (والسببية) نحو فكلا أخذنا بذنبه (والمصاحبة) نحو قد جاءكم الرسول بالحق أى مصاحبا له (والظرفية) المكانية أو الزمانية نحو ولقد نصركم الله ببدر نجيناهم بسحر (والبدلية) كما فى قول عمر رضى الله عنه استأذنت النبى صلى الله عليه وسلم فى العمرة فاذن وقال لا تنسنا يا أخى من دعائك فقال كلمة ما يسرنى ان لى بها الدنيا أى بدلها



رواه أبو داود وغيره وأخى ضبط بضم الهمزة مصغرا لتقريب المنزلة (والمقابلة) نحو اشتريت الفرس بألف (والمجاوزة) كعن نحو ويوم تشقق السماء بالغمام أى عنه (والاستعلاء) نحو ومن أهل الكتاب من ان تأمنه بقنطار أى عليه (والقسم) نحو بالله لافعلن كذا (والغاية) كالى نحو وقد أحسن بى أى الى (والتوكيد) نحو كفى بالله شهيدا وهزى اليك بجذع النخلة والاصل كفى الله وهزى جذع (وكذا التبعيض) كمن (وفاقا للاصمعى والفارسى وابن مالك) نحو عينا يشرب بها عباد الله أى منها وقيل ليست للتبعيض ويشرب فى الآية بمعنى يروى أو يلتذ مجازا والباء للسببية (التاسع بل للعطف) فيما اذا وليها مفرد سواء أوليت موجبا أم غير موجب ففى الموجب نحو جاء زيد بل عمرو واضرب زيدا بل عمرا انتقل حكم المعطوف عليه فيصير كأنه مسكوت عنه الى المعطوف وفى غير الموجب نحو ما جاء زيد بل عمرو ولا تضرب زيدا بل عمرا تقرر حكم المعطوف عليه وتجعل ضده للمعطوف (والاضراب) فيما اذا وليها جملة

قول

وآثرت التعبير بالسببية لاجل الافعال المنسوبة الى الله تعالى فان استعمالها فيها جائز بخلاف الاستعانة فيها شيخ الاسلام (قوله بان تدخل على آلة الفعل) أى حقيقة ككتبت بالقلم أو مجازا كقوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة شيخ الاسلام (قوله والسببية) استغنى بها عن ذكر التعليل لان العلة والسبب واحد وغاير ابن مالك بينهما ومثل للتعليلية بقوله تعالى فبظلم من الذين هادوا حرمنا والفرق بينهما عند من غاير بينهما ان العلة موجبة لمعلولها بخلاف السبب فانه كالامارة شيخ الاسلام قلت ان أراد بقوله موجبة لمعلولها انها مؤثرة فيه بذاتها فهو خلاف ما عليه أهل الحق وان أراد أنها معرفة له بمعنى أنها علامة عليه كما هو قول جمهور أهل الحق فهى السبب فالفرق المذكور غير متجه (قوله والمصاحبة) و يعبر عنها بالملابسة أيضا وهى التى يصلح فى محلها لفظة مع أو يغنى عنها وعن مصحوبها الحال نحو قوله تعالى قد جاءكم الرسول بالحق أى مع الحق أو محقا (قوله والبدلية) هى التى يصلح فى موضعها لفظة بدل والفرق بينها و بين المقابلة كما قال بعضهم ان البدلية أخذ شئ بدل شئ من غير ان يعطى الآخذ شيأ بخلاف المقابلة فانها أخذ شئ واعطاء شئ آخر فى مقابلته وأيضا فالشيآن فى البدلية يمكن أخذهما معا بخلاف المقابلة (قوله فقال كلمة) ضمير قال لعمر رضى الله تعالى عنه وقوله كلمة خبر محذوف أى هى كلمة واراد بالكلمة قوله صلى الله عليه وسلم لا تنسنا يا أخى من دعائك فاطلاق الكلمة على الكلام مجاز اشائعا (قوله لتقريب المنزلة) أى منزلة سيدنا عمر أى رتبته ومكانته منه صلى الله عليه وسلم وشرف وعظم (قوله والمجاوزة كعن) لم يبين معنى المجاوزة وفى شرح الكافية للفاضل الجامى أى مجاوزة شئ لشئ وتعديته عن شئ آخر وذلك اما بزواله عن الشئ الثانى ووصوله الى ثالث نحو رميت السهم عن القوس الى الصيد أو بالوصول وحده فقط نحو أخذت عنه العلم أو بالزوال وحده نحو أديت عنه الدين اه وقوله أو بالوصول وحده فقط أى بوصول الشئ الى آخر من غير ان يزول مضمون ذلك عن الشئ الاول فان العلم قد وصل الى الآخذ من المأخوذ عنه من غير ان يزول عن المأخوذ عنه اتصافه بالعلم (قوله نحو وقد أحسن بى) أى الى أى جعلنى منتهى احسانه فان الاحسان الصادر منه تعالى قد وصل وانتهى اليه (قوله والتوكيد) مثل للزيادة للتوكيد بمثالين اشارة الى انها تزاد مع الفاعل ومع المفعول وقد تزاد أيضا مع المبتدا نحو بحسبك درهم ومع الخبر نحو قوله تعالى أليس الله بكاف عبده شيخ الاسلام ووجه كونها للتوكيد فيما ذكر كونها بمنزلة التكرير فالمعنى فى قولنا بحسبك درهم حسبك درهم وعلى هذا القياس (قوله وفاقا للاصمعى) هو بفتح الميم لا بضمها كما يجرى على الالسنة (قوله مجازا) أى بعلاقة السببية لتسبب الرى والالتذاذ عن الشرب (قوله موجبا الخ) أشار بالامثلة الى ان المراد بالموجب ما يشمل الخبر والامر و بغير الموجب ما يشمل النفى والنهى (قوله كأنه مسكوت) كأن هنا للتحقق (قوله فيما اذا وليها جملة) قيد كونها للاضراب بذلك لاجل تقسيم الاضراب الى الابطالى والانتقالى فلا ينافى أن معنى الاضراب حاصل لها فيما اذا عطفت المفرد لكن ليس هو المنقسم الى هذين القسمين فان الاضراب معه لا للابطال بل لجعل ما قبلها مسكوتا عنه واثبات الحكم لما بعدها فى الايجاب وأما فى غير الايجاب فللانتقال قاله شيخ الاسلام وقد يقال يمكن اجراء الانقسام الى الابطالى والانتقالى فى المفردات أيضا نظرا الى أنها فيها فى الاثبات لابطال الحكم أى حكم المتكلم لا المحكوم به فليتأمل قاله سم وقوله اذا وليها جملة أى وليست عاطفة حينئذ كما هو قول الجمهور من أنها انما تعطف المفردات ويحتمل ان يريد مع كونها عاطفة بناء على

(اما للابطال) لما وليته نحو أم يقولون به جنة بل جاءهم بالحق فالجائى بالحق لاجنون به (أو للانتقال من غرض الى آخر) نحو ولدينا كتاب ينطق بالحق وهم لا يظلمون بل قلوبهم فى غمرة من هذا فما قبل بل فيه على حاله (العاشر بيد) اسم ملازم للنصب والاضافة الى أن وصلتها (بمعنى غير) ذكره الجوهرى وقال يقال انه كثير المال بيد أنه بخيل (وبمعنى من أجل) ذكره أبو عبيدة وغيره (وعليه) حديث أنا أفصح من نطق بالضاد (بيد أنى من قريش) أى الذين هم أفصح من نطق بها وأنا أفصحهم وخصها بالذكر لعسرها على غير العرب والمعنى أنا أفصح العرب وبهذا اللفظ الى آخر ما تقدم أورده أهل الغريب وقيل ان بيد فيه بمعنى غير وانه من تأكيد المدح بما يشبه الذم (الحادى عشر ثم حرف عطف للتشريك) فى الاعراب والحكم (والمهلة على الصحيح وللترتيب خلافا للعبادى) تقول جاء زيد ثم عمرو واذا تراخى مجىء عمرو عن مجىء زيد وخالف بعض النحاة فى افادتها الترتيب كما خالف بعضهم فى افادتها المهلة قالوا لمجيئها لغيرهما كقوله تعالى هو الذى خلقكم من نفس واحدة ثم جعل منها زوجها والجعل قبل خلقنا وكقول الشاعر

كهز الردينى تحت العجاج * جرى فى الانابيب ثم اضطرب

واضطراب الرمح يعقب جرى الهز فى أنابيبه وأجيب بأنه توسع فيها بايقاعها موقع الواو فى الاول والفاء فى الثانى وتارة يقال انها فى الاول ونحوه

---

قول ابن مالك انها تعطف الجمل أيضا (قوله للابطال لما وليته الخ) فيه رد على قول ابن مالك ان بل الاضرابية لا تقع فى التنزيل الا للانتقال وسبقه الى ذلك جماعة منهم أبو حيان وابن هشام والمرادى فانهم ردوا عليه بهذه الآية وبقوله تعالى وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون وأجيب عنه بأن الاضراب فى الآيتين لا يتعين كونه للابطال لاحتمال أنه للانتقال ممن جملة القول لا من جملة المقول وجملة القول اخبار من الله تعالى عن مقالتهم وهو صدق لم يبطله الاضراب وانما أفاد الانتقال من اخبار عن الكفار الى اخبار وقع الوصف فيه من النبى والملائكة صلوات الله عليهم أجمعين شيخ الاسلام قلت لم يدع أبو حيان ومن معه تعين كونها فى الآيتين المذكورتين للابطال حتى يجاب بما ذكر بل مجرد صحة كونها فيهما للابطال وهو كاف فى الرد على ابن مالك فى قوله بتعين كونها للانتقال هذا وكونها فى الآيتين المذكورتين للابطال هو الظاهر الذى يفيده ذوق الكلام فتأمل (قوله اسم ملازم للنصب الخ) ظاهر صنيعه انها اسم ملازم للنصب سواء كانت بمعنى غير الاستثنائية أو بمعنى من أجل وحاصل القول فيها أن الذى اختاره ابن هشام وغيره أنها اسم ملازم للنصب والاضافة وهى بمعنى غير الاستثنائية واختار ابن مالك انها حرف استثناء قال لان معنى الا مفهوم منها ولا دليل على اسميتها وأما اذا كانت بمعنى من أجل فالظاهر أن يقال فيها حينئذ انها حرف تعليل مبنى على الفتح (قوله بمعنى غير) أى وكونها بمعنى غير لا يستلزم أن يثبت لها سائر أحكامها كما لا يخفى ويوضح عدم الاستلزام أن القضايا فى كتب التصانيف كثيرا ما يراد بها الاهمال وان كانت بصورة الكلية قاله سم (قوله بيد أنى الخ) يقال بيد بالباء وبالميم بدلها (قوله وأنا أفصحهم) أى فيلزم ان يكون صلى الله عليه وسلم أفصح جميع العرب وهذه المقدمة اعنى قول الشارح وأنا أفصحهم مستفادة من قوله صلى الله عليه وسلم أنا أفصح من نطق بالضاد فان من من صيغ العموم فشمل قريشا وغيرهم فالمعنى حينئذ أنا أفصح من نطق بالضاد من جميع العرب لانى من قريش وأنا أفصحهم ويستنبط حينئذ من ذلك قياس من الشكل الاول نظمه هكذا أنا أفصح قريش وقريش أفصح العرب فينتج أنا أفصح العرب دليل الصغرى قوله أنا أفصح من نطق بالضاد لان معناه كما تقدم أنه أفصح من جميع العرب ودليل الكبرى قوله بيد أنى من قريش كما أشار له الشارح بقوله أى الذين هم الخ (قوله الى آخر ما تقدم) أى وهو قوله بيد أنى من قريش (قوله أهل الغريب) أى العلماء الذين تقيدوا بذكر الاحاديث الغريبة وشرحها والغريب ما انفرد به راو واحد كما أشار له فى الالفية بقوله * وقل غريب ما روى راو فقط (قوله وانه من تأكيد المدح بما يشبه الذم) وجه ذلك أنه ليس هناك شئ يمكن استثناؤه من المدح بالفصاحة الا كونه من قريش ان كان ذما ومعلوم أنه ليس من الذم فهو من غاية المدح فالمعنى ليس هناك ما يمكن استثناؤه فهو أبلغ فى المدح (قوله فى الاعراب والحكم) المراد بالحكم المحكوم به كما هو واضح (قوله والمهلة) بفتح الميم معناها التأنى فى الشئ وأما بضمها فعكارة الزيت كذا قرره بعضهم (قوله وخالف بعض النحاة فى افادتها الترتيب) لا يخفى أن هذا يستلزم المخالفة فى المهلة لان الترتيب اعم ونفى الاعم يستلزم نفى الاخص فقوله كما خالف بعضهم فى افادتها المهلة يعنى فقط دون أصل الترتيب وقوله قالوا أى البعضان لمجيئها لغيرهما أى لغير الترتيب والمهلة يعنى قال البعض لمجيئها لغير الترتيب اللازم منه مجيئها لغير المهلة أيضا وقال البعض الآخر لمجيئها لغير المهلة مع افادتها أصل الترتيب وليس المراد اتفاق البعضين على انها جاءت لغير المعنيين كما قد يتوهم لان الثانى انما ينفى المهلة فقط (قوله كهز الردينى) أى الرمح الردينى نسبة الى ردينة امرأة كانت تقوم الرماح بخط هجر والعجاج الغبار والانابيب جمع أنبوبة وهى ما بين العقدتين (قوله وتارة يقال انها فى الاول ونحوه

للترتيب الذكرى وأما مخالفة العبادى فمأخوذة من قوله كما فى فتاوى القاضى الحسين عنه فى قول القائل وقفت هذه الضيعة على أولادى ثم على أولاد أولادى بطنا بعد بطن انه للجمع كما قاله هو وغيره فيما لو أتى بدل ثم بالواو قائلين ان بطنا بعد بطن فيه بمعنى ماتناسلوا أى للتعميم وان قال الاكثر انه للترتيب (الثانى عشر حتى لانتهاء الغاية غالبا) وهى حينئذ اما جارة لاسم صريح نحو سلام هى حتى مطلع الفجر أو مصدر مؤول من أن والفعل نحو لن نبرح عليه عاكفين حتى يرجع الينا موسى أى الى رجوعه واما عاطفة لرفيع أو دنىء



نحو مات الناس حتى العلماء وقدم الحجاج حتى المشاة واما ابتدائية بأن يبتدأ بعدها جملة اسمية نحو * فما زالت القتلى تمج دماءها * بدجلة حتى ماء دجلة أشكل أو فعلية نحو مرض فلان حتى لا يرجونه (وللتعليل) نحو أسلم حتى تدخل الجنة أى لتدخلها (وندر للاستثناء) نحو ليس العطاء من الفضول سماحة حتى تجود ومالديك قليل أى الا أن تجود وهو استثناء منقطع ويؤخذ من صنيع المصنف أن مجيئها للتعليل ليس بغالب ولا نادر (الثالث عشر رب للتكثير) نحو ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين فانه يكثر منهم تمنى ذلك يوم القيامة اذا عاينوا حالهم وحال المسلمين (وللتقليل) كقوله

ألا رب مولود وليس له أب * وذى ولد لم يلده أبوان أراد عيسى وآدم عليهما السلام

وللتكثير (ولا تختص باحدهما خلافا لزاعمى ذلك) زعم قوم أنها للتكثير دائما وكأنه لم يعتد بهذا البيت ونحوه وآخر أنها للتقليل دائما وقرره فى الآية بأن الكفار تدهشهم أهوال يوم القيامة فلا يفيقون حتى يتمنوا ما ذكر الا فى أحيان قليلة وعلى عدم الاختصاص قال بعضهم التقليل أكثر وابن مالك نادر (الرابع عشر على

للترتيب الذكرى) أى الاخبارى لا الوجودى أى ترتيب الخبر لا المخبر عنه كقول الشاعر

ان من ساد ثم ساد أبوه * ثم قد ساد بعد ذلك جده

لكن هذا الجواب يفوت به التراخى اذ لا تراخى بين الاخبارين هذا وقد أجيب عن الآية بأجوبة أخر منها أن العطف على محذوف أى من نفس واحدة أنشأها ثم جعل منها زوجها ومنها أن العطف على واحدة بتأويلها بتوحدت أى انفردت ومنها أن الذرية أخرجت من ظهر آدم كالذر ثم خلقت حواء من قصيره قاله شيخ الاسلام وأشار الشارح بقوله وتارة يقال الخ الى أن الجواب الاول هو الشائع (قوله وأما مخالفة العبادى) مقابل لمحذوف أى أما مخالفة بعض النحاة فصريحة وأما مخالفة العبادى فمأخوذة أى فضمنية مأخوذة الخ (قوله قائلين) حال من هو وغيره (قوله فيه) أى فى التركيب المذكور الذى أتى فيه بالواو بدل ثم (قوله وان قال الاكثر انه الخ) مبالغة على قوله هو وغيره وضمير انه لقوله بطنا بعد بطن (قوله لانتهاء الغاية) أى آخر المغيا وقوله غالبا حال من انتهاء أى حال كون انتهاء الغاية غالبا عليها من بين سائر المعانى التى لها (قوله وهى حينئذ) أى حين اذ تكون لانتهاء الغاية اما جارة الخ أى فكونها لانتهاء الغاية جنس تحته هذه الانواع الثلاثة وفى كلام المغنى ما يشعر بذلك (قوله نحو سلام هى) أى ذات سلام أى تسليم من الملائكة فانهم لا يمرون بأحد من المؤمنين ليلتها الا سلموا عليه وقوله سلام هى خبر مقدم ومبتدأ مؤخر (قوله واما عاطفة) سكت عن حكم ترتيبها حينئذ وقد قال ابن الحاجب انها فيه كالفاء وقال ابن مالك كالواو فانك تقول حفظت القرآن حتى سورة البقرة وان كانت أول ما حفظت وقال ابن ايازانها للترتيب لا كترتيب الفاء وثم لانهما يرتبان فى الوجود الخارجى وهى ترتب فى الوجود مطلقا حتى يترتب ما بعدها على ما قبلها ذهنا من الاضعف الى الاقوى أو بالعكس وان كانت ملابسة الفعل له قبل ملابسته لغيره أو معه نحو مات كل أب لى حتى آدم ونحو جاء القوم حتى خالد اذا جاؤا معا وخالد أضعفهم أو أقواهم وهذا أوجه ما قيل فيها لكن الاوجه اعتبار الترتيب الذهنى فقط وان جامعه الترتيب الخارجى بتعقيب أو مهلة فى صور شيخ الاسلام (قوله نحو فما زالت القتلى الخ) البيت لجرير ودجلة بفتح الدال وكسرها نهر بغداد والاشكل ما خالط بياضه حمرة (قوله وندر للاستثناء) ينبغى هنا أنها ليست للغاية لان الغاية صالحة للدخول ولذا ذكر السيوطى أن الغاية داخلة مع حتى الجارة على الاصح ومع العاطفة اتفاقا دون الى عند عدم القرينة اه والاستثناء يقتضى الاخراج من الحكم فليتأمل (قوله ليس بغالب ولا نادر) أى بل هو متوسط (قوله الثالث عشر رب) هى حرف خلافا للكوفيين فى دعوى أنها اسم قاله ابن هشام شيخ الاسلام (قوله يوم القيامة) ظرف ليكثر وقوله اذا عاينوا بدل من يوم بدل بعض من كل (قوله لم يلده) هو بسكون اللام وفتح الدال أو ضمها وأصله بكسر اللام وسكون الدال ثم خفف بسكون اللام فالتقى ساكنان فحركت الدال لالتقاء الساكنين بالفتحة تخفيفا أو بالضم اتباعا للهاء شيخ الاسلام (قوله وكأنه لم يعتد بهذا البيت) أى لعده اياه شاذا (قوله وقرره فى الآية الخ) قد يقال الآية مسوقة للتخويف وهو انما يناسبه التكثير قاله ابن هشام (قوله فلا يفيقون) هو بضم الياء من أفاق (قوله وابن مالك نادر) هو معنى قول من قال للتقليل قليلا

الاصح انها قد تكون) أى بقلة (اسما بمعنى فوق) بان تدخل عليها من نحو غدوت من على السطح أى من فوقه (وتكون) بكثرة (حرفا للاستعلاء) حسا نحو كل من عليها فان أو معنى نحو فضلنا بعضهم على بعض (والمصاحبة) كمع نحو وآتى المال على حبه أى مع حبه (والمجاوزة) كعن نحو رضيت عليه أى عنه (والتعليل) نحو ولتكبروا الله على ماهداكم أى لهدايته اياكم (والظرفية) كفى نحو ودخل المدينة على حين غفلة من أهلها أى فى وقت غفلتهم (والاستدراك) كلكن نحو فلان لا يدخل الجنة لسوء صنيعه على أنه لا ييأس من رحمة الله أى لكنه (والزيادة) نحو حديث الصحيحين لا أحلف على يمين أى يمينا وقيل هى اسم أبدا لدخول حرف الجر عليها وقيل هى حرف أبدا ولا مانع من دخول حرف جر على آخر (اما علا يعلو ففعل) ومنه ان فرعون علا فى الارض فقد استكملت على فى الاصح أقسام الكلمة (الخامس عشر الفاء العاطفة للترتيب المعنوى والذكرى وللتعقيب فى كل شئ بحسبه) تقول قام زيد فعمرو واذا عقب قيام عمرو قيام زيد ودخلت البصرة فالكوفة اذا لم تقم فى البصرة ولا بينهما وتزوج فلان فولد له اذا لم يكن بين التزوج والولادة الا مدة الحمل مع لحظة الوطء ومقدمته والتعقيب مشتمل على الترتيب المعنوى وانما صرح به المصنف ليعطف عليه الذكرى

وللتكثير كثيرا (قوله الاصح أنها قد تكون اسما) انما قدم الكلام على اسميتها مع أن حرفيتها الاصل لقلة الكلام على كونها اسما وقد جرت العادة بتقديم ما يقل الكلام عليه كما هو مشهور وكون الاسمية أهم بالبيان لغرابة اسميتها (قوله بان تدخل عليها من) أى بسبب دخول من عليها وانما كان ذلك سببا دالا على اسميتها لما تقرر من عدم صحة دخول حرف جر على حرف جر (قوله نحو غدوت الخ) أى نزلت وقت الغدوة (قوله وتكون بكثرة حرفا الخ) عطف على قوله قد تكون ولا حاجة لجعله معطوفا على تكون فتكون قد مسلطة عليه وقيد الكثرة مأخوذ من قد الداخلة على المضارع فانها قد تفيد التكثير كقوله تعالى قد يعلم ما أنتم عليه لكن لا بد من قرينة حالية أو قالية أو خارجية كما هنا كذا لبعضهم ولا حاجة اليه كما تقدم وجعل قد فى الآية للتكثير قد يقال انه خلاف الظاهر بل الظاهر أنها للتحقيق (قوله للاستعلاء) أى العلو فالسين والتاء زائدتان فان قلت انها اسما معناها العلو أضا لانها بمعنى فوق قلت قد يفرق بان معناها اسما مطلق العلو أى المفهوم الكلى ولا كذلك اذا كانت حرفا فان معناها علو جزئى لان معانى الحروف جزئية كما تقرر وتأتى على بمعنى الباء كقوله تعالى حقيق على أن لا أقول الخ وبمعنى من كقوله تعالى اذا اكتالوا على الناس يستوفون ومنه خبر بنى الاسلام على خمس أى بنى بمعنى ركب منها وبهذا يجاب عما يقال ان الخمس هى الاسلام فكيف يكون الاسلام مبنيا عليها والمبنى غير المبنى عليه وأجاب عنه الكرمانى بأن الاسلام هو المجموع والمجموع غير كل واحد من أركانه شيخ الاسلام (قوله مع حبه) أى حب المال وقوله والمصاحبة كمع اشارة الى أن مع أصل فى المصاحبة وكذا القول فى كل ما دخلت عليه الكاف من قوله كعن وقوله كفى الخ وحاصله ان مع أصل فى المصاحبة وعن أصل فى المجاوزة وفى أصل فى الظرفية ولكن أصل فى الاستدراك واستعمال على فى هذه المعانى بطريق الحمل على تلك الحروف والتبعية لها فى ذلك (قوله رضيت عليه أى عنه) لا يصدق معنى المجاوزة المتقدم على هذا كما لا يخفى على متأمل نعم يمكن ذلك باعتبار ما يتسبب عن الرضا من ازالة العقوبة المترتبة على الذنب عنه بسبب الرضا فالمعنى أن العقوبة المذكورة تجاوزته بالرضا أى ازيلت عنه به (قوله والتعليل) انما لم يقل كاللام كما قال فى المصاحبة كمع وفى المجاوزة كعن اشارة الى أن اصالة التعليل ليست مختصة باللام بل اللام وغيرها كالباء ومن فى ذلك سواء (قوله ودخل المدينة) المراد بها مدينة فرعون وهى منف (قوله والزيادة) أراد بها التأكيد والا فالزيادة ليست من المعانى كما يوهمه العطف (قوله لا أحلف على يمين أى يمينا) أبقاه بعضهم على ظاهره واستدل به على صحة اطلاق اليمين على المحلوف عليه وبعضهم بتضمين أحلف معنى الاستعلاء أى لا أحلف مستعليا على يمين ذكر هذا الثانى شيخ الاسلام ولا يخفى بعده (قوله وقيل هى حرف أبدا) أى فى جميع أحوالها وهذا قول السيرافى (قوله ولا مانع من دخول حرف جر على آخر) أى فى اللفظ لكن يقدر لذلك الحرف مجرور محذوف كما ذكره بعضهم فيقال فى نحو غدوت من على السطح أى من شئ على السطح فيقدر له مجرور وهكذا (قوله علا فى الارض) أى تعاظم وتكبر فيها وقوله أما علا يعلو ففعل أى اتفاقا وليس ذلك من محل النزاع ولذا أخره الشارح عن حكاية الاقوال مع تغيير اسلوب التعبير وحينئذ فالقول بأنها اسم أبدا والقول بانها حرف أبدا مخصوص بغير هذا (قوله تقول قام زيد الخ) كرر الامثلة لان الاول ليس فيه تخلل زمن طويل والثانى فيه ذلك مع الشروع فى الفعل والثالث فيه ذلك مع عدم الشروع (قوله والتعقيب مشتمل على الترتيب المعنوى وانما صرح به الخ) قضيته أنه انما صرح به لاجل العطف

وهو فى عطف مفصل على مجمل نحو انا انشأناهن انشاء فجعلناهن أبكارا عربا أترابا فقد سألوا موسى أكبر من ذلك فقالوا أرنا الله جهرة فأخذتهم الصاعقة نحو فوكزه موسى فقضى عليه فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه واحترز

(وللسببية) ويلزمها التعقيب بالعاطفة عن الرابطة للجواب فقد تتراخى عن الشرط نحو ان يسلم فلان فهو يدخل الجنة وقد لا يتسبب عن الشرط نحو ان تعذبهم فانهم عبادك (السادس عشر فى للظرفين) المكانى والزمانى نحو وأنتم عاكفون فى المساجد واذكروا الله فى أيام معدودات (والمصاحبة) كمع نحو قال ادخلوا فى أمم أى معهم (والتعليل) نحو لمسكم فيما أفضتم فيه أى لأجل ما (والاستعلاء) نحو ولأصلبنكم فى جذوع النخل أى عليها (والتوكيد) نحو وقال اركبوا فيها والاصل اركبوها (والتعويض) عن أخرى محذوفة نحو زهدت فيما رغبت والاصل زهدت ما رغبت فيه (وبمعنى الباء) نحو جعل لكم من أنفسكم أزواجا ومن الانعام أزواجا يذرؤكم فيه أى يكثركم بسبب هذا الجعل (والى) نحو فردوا أيديهم فى أفواههم أى اليها ليعضوا عليها من شدة الغيظ (ومن) نحو هذا ذراع فى الثوب أى منه يعنى فلا يعيبه لقلته (السابع عشر كى للتعليل) فينصب المضارع بعدها بأن مضمرة نحو جئت كى أنظرك أى لان (وبمعنى أن المصدرية)

المذكور وأنه يمكن الاستغناء عن ذكره وفيه نظر لانه مع السكوت عنه لا يعلم انه معنى وضعى للفاء اذ لا يلزم بل ولا يتبادر من كونه لازما لمعناها انها موضوعة له أيضا سم (قوله وهو) أى الترتيب الذكرى فى عطف مفصل على مجمل تبع فيه ابن هشام وهو لا يختص بذلك كما أفاده قول الرضى الترتيب الذكرى أن يكون المذكور بعد الفاء كلاما مرتبا فى الذكر عما قبلها سواء كان ما بعدها تفصيلا لما قبلها أو لم يكن نحو ادخلوا أبواب جهنم الآية ونحو وأورثنا الارض نتبوأ من الجنة الآية فان ذم الشئ ومدحه يصح بعد جرى ذكره شيخ الاسلام (قوله انا أنشأناهن انشاء) أى أوجدناهن ايجادا من غير ولادة وهذا مجمل تفصيله قوله فجعلناهن الخ وقوله عربا جمع عروب وهى الحسناء أو المتحببة الى زوجها (قوله ويلزمها التعقيب) أشار به الى تحرير ما أطلقه ابن الحاجب فى أماليه من قوله فاء السببية لا تستلزم التعقيب بدليل صحة قولك ان يسلم فهو يدخل الجنة ومعلوم ما بينهما من المهلة فان السببية فى كلامه تشمل العاطفة والرابطة للجواب بالشرط وانفكاكها عن التعقيب انما هو فى الثانية كما نبه عليه الشارح وقوله ويلزمها التعقيب اقتصر عليه مع استلزامها الترتيب أيضا لاستلزام التعقيب له وانما ذكرهما المصنف مع استلزامها لهما للخلاف فيهما ولان الفاء ترد كثيرا لهما مجردين عن السببية شيخ الاسلام (قوله فوكزه موسى) الوكز الضرب بجمع كفه (قوله نحو ان تعذبهم فانهم عبادك) الاستشهاد مبنى على أن الجواب هو قوله فانهم عبادك أما على انه علة للجواب المحذوف كما للبيضاوى وغيره والمعنى ان تعذبهم فلا اعتراض عليك فانهم عبادك فلا لان الجواب حينئذ متسبب عن الشرط (قوله للظرفين) فيه تسمح وحق العبارة للظرفيتين لان الكلام فى عد المعانى ولا يخفى أن المعنى هو الظرفية لا الظرف والفرق بينهما أن الظرف هو اسم الزمان أو المكان كيوم وهنا مثلا قال صاحب الخلاصة * الظرف وقت أو مكان الخ والظرفية كون الشئ مستقرا فيه غيره أو كون الشئ زمانا أو مكانا لغيره (قوله والاصل اركبوها) هذا اذا لم يضمن اركبوا معنى حلوا والا فلا زيادة ولا تأكيد كما هو بين (قوله والاصل زهدت ما رغبت فيه) أى لان زهد فيه متعد بنفسه وهو بفتح الهاء بمعنى حزر وقدر أى حزرت وقدرت ما رغبت فيه وليست زهد فيه بكسر الهاء ضد رغب فانها انما تتعدى بفى وكان الاولى للشارح التمثيل بما مثل به ابن هشام وهو ضربت فيمن رغبت والاصل ضربت من رغبت فيه لان ما مثل به يحتمل ان زهد فيه ضد رغب وأن ما بعدها منصوب باسقاط الخافض (قوله أى يكثركم بسبب هذا الجعل) جعل صاحب الكشاف فى هنا للظرفية المجازية حيث قال جعل هذا التدبير كالمنبع والمعدن للبث والتكثير مثل ولكم فى القصاص حياة قال فى المغنى بعد حكايته كونها للسببية الاظهر قول الزمخشرى أى لانه أبلغ (قوله هذا ذراع فى الثوب) يعنى اذا رأيت قدر ذراع من ثوب فيه عيب فأردت تعييبه يقال لك هذا كما أشار الى ذلك الشارح بقوله يعنى فلا يعيبه لقلته (قوله فينصب المضارع بعدها) هذا اذا دخلت كى على أن المصدرية مضمرة كما مثل به أو ظاهرة فى ضرورة الشعر كقوله

فقالت أكل الناس أصبحت مانحا * لسانك كيما أن تغر وتخدعا

بخلاف ما اذا دخلت على ما الاستفهامية نحو كيمه أى لمه فى السؤال عن علة الشئ أو على ما المصدرية كقوله

اذا أنت لم تنفع فضر فانما * يرجى الفتى كيما يضر وينفع

بأن تدخل عليها اللام نحو جئت لكى تكرمنى أى لان (الثامن عشر كل اسم لاستغراق افراد) المضاف اليه (المنكر) نحو كل نفس ذائقة الموت كل حزب بما لديهم فرحون (والمعرف المجموع) نحو كل العبيد جاؤا وكل الدراهم صرف ومنه ان كل من فى السموات والارض الا آتى الرحمن عبدا وكلهم آتيه يوم القيامة فردا (و) لاستغراق (اجزاء) المضاف اليه (المفرد المعرف) نحو كل زيد أو الرجل حسن أى كل أجزائه (التاسع عشر اللام) الجارة (للتعليل) نحو وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس أى لأجل أن تبين لهم (والاستحقاق) نحو النار للكافرين (والاختصاص) نحو الجنة للمتقين (والملك) نحو لله ما فى السموات وما فى الارض (والصيرورة أى العاقبة) نحو فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا فهذه عاقبة التقاطهم لا علته اذ هى التبنى (والتمليك) نحو وهبت لزيد ثوبا أى ملكته اياه (وشبهه) نحو والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة (وتوكيد النفى)

شيخ الاسلام (قوله بأن تدخل عليها اللام) أى ولو كانت تعليلية لم يصح دخول حرف التعليل عليها وقد تكون كى مختصرة من كيف كقوله

كى تجنحون الى سلم وما ثئرت * قتلاكم ولظى الهيجاء تضطرم

شيخ الاسلام (قوله اسم لاستغراق افراد المنكر) شمل المنكر الموصوف والمضاف نحو كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار بتنوين قلب وتركه كما يشمله مجردا عن ذلك. قاله شيخ الاسلام وفى سم ما يخالفه ونص عبارته قال فى المغنى فاذا قلت أكلت كل رغيف لزيد كانت لعموم الافراد فان أضفت الرغيف الى زيد صارت لعموم أجزاء فرد واحد ومن هنا وجب فى قراءة غير أبى عمرو وابن ذكوان كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار بترك تنوين قلب تقديرا كل بعد قلب ليعم افراد القلوب كما عم أجزاء القلب اه وقوله فان أضفت الرغيف الخ أى بأن قلت أكلت كل رغيف زيد وقوله لعموم أجزاء فرد واحد قد يخالفه ما يأتى من أن المفرد المضاف الى معرفة يفيد العموم فان قضية ذلك عموم رغيف المضاف الى زيد فى المثال وان المعنى أكلت كل فرد من أفراد الرغيف المنسوبة الى زيد والفرق بين نحو هذا المثال وما فى الآية ظاهر لان القلب فيها لم يضف الى معرفة حتى يعم فليتأمل اه قلت ولعل الظاهر ما قاله شيخ الاسلام كما ان الظاهر ما يأتى من أن المفرد المضاف الى معرفة يفيد العموم فى الافراد لا فى الاجزاء وقول المصنف اسم لاستغراق الخ ظاهر فى أن استغراق الافراد مدلول لكل دون المضاف اليه وهو الموافق لما يأتى فى مبحث العموم من عد كل من صيغ العموم فيكون مدلول المضاف اليه نفس الحقيقة ومدلول كل استغراق افرادها نعم المناسب لطريق المناطقة أن يكون الاستغراق مدلولا للمضاف اليه لانهم يجعلون كلا لمجرد التسوير والمحكوم عليه هو المضاف اليه كل سم (قوله كل حزب بما لديهم فرحون) جمع الخبر باعتبار معنى المضاف الى كل ومثله قوله كل العبيد جاؤا كما وحده باعتبار لفظ كل فى قوله كل الدراهم صرف (قوله كل العبيد جاؤا الخ) أى فكل فيهما لاستغراق افراد المعرف المجموع واستشكله السبكى بأن ما أفاده كل من احاطة الافراد أفاده الجمع المعرف قبل دخولها عليه وأجاب بأن أل تفيد العموم فى مراتب ما دخلت عليه وكل مفيدة للعموم فى أجزاء كل من تلك المراتب وما أجاب به قول مردود لانه يقتضى عدم جواز استثناء زيد فى نحو جاءنى الرجال الا زيدا اذ لم يتناوله لفظ الجمع ولان المحققين قالوا فى نحو قوله تعالى والله يحب المحسنين ان معناه كل فرد لا كل جمع والجواب المرضى ان الجمع المعرف يفيد ظهور العموم فى الاستغراق وكل الداخلة عليه تفيد النص فيه شيخ الاسلام (قوله للتعليل) أى بحسب الظاهر وعرف التخاطب والافهى فى الآية الشريفة المذكورة لبيان الحكمة لان أفعال الله تعالى ليست لعلة بمعنى الباعث على الشئ لان الفاعل لعلة لا يكون مختارا كيف وهو الفاعل المختار فالعلة اذا أسندت الى فعله تعالى كان المراد بها الحكمة كما تقرر فى موضعه (قوله والاستحقاق الخ) اعلم ان بين الاستحقاق والاختصاص عموما وخصوصا مطلقا فالاستحقاق أعم مطلقا من الاختصاص فكل اختصاص استحقاق ولا ينعكس كما تراه فى المثالين المذكورين فان النار مع كونها مستحقة للكفار ليسوا مختصين بها بل يشاركهم فيها عصاة المؤمنين وان كان تأبيدها مختصا بالكفار بخلاف الجنة فانها مع كونها مختصة بالمؤمنين مستحقة لهم وأما الملك فهو أخص من كل منهما مطلقا فكل مملوك فهو مختص بمالكه ومستحق له ولا عكس (قوله أى العاقبة) تفسير الصيرورة بالعاقبة ليس حقيقيا اذ الصيرورة هى الانتقال من شئ الى شئ والعاقبة نفس الشئ المنتقل اليه فهو مجاز من اطلاق المصدر الذى هو الانتقال من شئ الى شئ على اسم المفعول الذى هو ذلك الشئ المنتقل اليه لعلاقة التعلق (قوله وشبهه)

نحو وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم لم يكن الله ليغفر لهم فهى فى هذا ونحوه لتوكيد نفى الخبر الداخلة عليه المنصوب فيه المضارع بأن
مضمرة (والتعدية) نحو ما أضرب زيدا لعمرو ويصير ضرب بقصد التعجب به لازما يتعدى الى ما كان فاعله بالهمزة ومفعوله باللام
(والتأكيد) نحو ان ربك فعال لما يريد الاصل فعال ما (وبمعنى الى) نحو فسقناه لبلد ميت أى اليه (وعلى) نحو يخرون للاذقان
سجدا أى عليها (وفى) نحو ونضع الموازين القسط ليوم القيامه أى فيه (وعند) نحو بل كذبوا بالحق



لما جاءهم بكسر اللام وتخفيف الميم فى قراءة الجحدرى أى عند مجيئه اياهم (وبعد) نحو أقم الصلاة لدلوك الشمس أى بعده (ومن) نحو سمعت له صراخا أى منه (وعن) نحو وقال الذين كفروا للذين آمنوا لو كان خيرا ما سبقونا اليه أى عنهم وفى حقهم والا بأن كانت للتبليغ لقيل ما سبقتمونا وضمير كان واليه للايمان أما اللام غير الجارة فالجازمة نحو لينفق ذو سعة من سعته وغير العاملة كلام الابتداء نحو لانتم أشد رهبة (العشرون لولا حرف معناه فى الجملة الاسمية امتناع جوابه لوجود شرطه) نحو لولا زيد أى موجود لأهنتك امتنعت الاهانة لوجود زيد فزيد الشرط وهو مبتدا محذوف الخبر لزوما (وفى المضارعة التحضيض) أى الطلب الحثيث نحو لولا تستغفرون الله أى استغفروه ولا بد (والماضية التوبيخ) نحو لولا جاؤا عليه باربعة شهداء وبخهم الله تعالى على عدم المجىء بالشهداء بما قالوه من الافك وهو فى الحقيقة محل التوبيخ (وقيل ترد للنفى) كآية فلولا كانت قرية آمنت أى فما آمنت قرية أى أهلها عند مجىء العذاب فنفعها ايمانها الا قوم يونس والجمهور لم يثبتوا ذلك وقالوا هى فى الآية للتوبيخ على ترك الايمان قبل مجىء العذاب وكأنه قيل فلولا آمنت قرية قبل مجيئه فنفعها ايمانها والاستثناء حينئذ منقطع فالا فيه بمعنى لكن (الحادى والعشرون لو حرف شرط للماضى) نحو لو جاء زيد لاكرمته (ويقل للمستقبل) نحو أكرم زيدا ولو أساء أى وان وعلى الاول الكثير (قال سيبويه) هو (حرف

أى شبه التمليك من حيث الجر والامر والنهى وغير ذلك (قوله نحو وما كان الله ليعذبهم الخ) وجه التأكيد فيه عند الكوفيين ان أصل ما كان ليفعل ما كان يفعل ثم أدخلت اللام زيادة لتقوية النفى كما دخلت الباء فى ما زيد بقائم لذلك فعندهم هى حرف زائد مؤكد غير جار بل ناصب ولو كان جارا لم يتعلق بشئ لزيادته فكيف وهو غير جار ووجهه عند البصريين ان الاصل ما كان قاصد الفعل ونفى قصد الفعل أبلغ من نفيه فهى عندهم حرف جر متعلق بخبر كان المحذوف والنصب بأن مضمرة وجوبا اه وبه يعلم أن كونها لتأكيد النفى ثابت على المذهبين وعلى زيادة اللام وعدم زيادتها لكن قد يقال قضية توجيه التوكيد عند البصريين أن المفيد له تقدير القصد دون اللام اه سم قلت ويمكن أن يقال لما كانت اللام واسطة فى تقدير الخبر لوقوع الخبر جارا ومجرورا وهو موجب لتقدير المتعلق نسب ذلك لها وفيه نظر وقد يناقش فى التوجيه المذكور بأنه كما يجوز تقدير المتعلق قاصدا يجوز تقديره فاعلا فلا يكون فيه تأكيد حينئذ فلعل الوجه ما قاله الكوفيون فتأمل وبما قررناه تعلم ما فى عبارة الشارح فان قوله فهى فى هذا ونحوه لتوكيد نفى الخبر الداخلة عليه ظاهر فى طريقة الكوفيين وقوله المنصوب فيه المضارع بان الخ ظاهر فى طريق البصريين وظاهر أيضا فى نسبة التوكيد للام على قول البصريين بل صريح فى ذلك الا ان يجاب عن هذا الثانى بما ذكرناه فتأمل (قوله فى قراءة الجحدرى) أى وهى شاذة (قوله لدلوك الشمس) أى لزوالها وهو ميلها عن وسط السماء وانما كانت اللام فيه بمعنى بعد لان المراد باقامة الصلاة فعلها ومعلوم أن الفعل انما يكون بعد الزوال لا عنده (قوله بأن كانت للتبليغ) أى المخاطبة والمشافهة بالقول المذكور (قوله أما اللام غير الجارة) هذا محترز قوله الجارة (قوله فى الجملة الاسمية) حال من الهاء فى معناه وفى بمعنى مع وكذا فى المعطوف وهو قوله وفى المضارعة والماضية (قوله فزيد الشرط الخ) اعترضه العلامة بقوله قد يقال الشرط هو الجملة ومعنى وجودها حصول مضمونها سواء كان الخبر فيها كونا مطلقا كما مثل أو خاصا كقولك لولا زيد أمس هلك الناس وما قاله الشارح ان صح فانما هو فى الكون العام الذى أوجبه الجمهور دون الخاص الذى جوزه محققو المتأخرين وعبارة المغنى لربط امتناع الثانية بوجود الاولى وهو نص فيما قلناه اه ويمكن أن يجاب عن الاول بأن قوله فزيد الشرط المراد منه زيد باعتبار وصفه ضرورة أن المعلق عليه انتفاء مضمون الجملة الثانية هو ثبوت الوجود لزيد لا ذاته فقوله فزيد أى زيد باعتبار تحقق وجوده وعن الثانى بأن الشارح مختار لقول الجمهور دون ما حققه المتأخرون وللعلامة سم هنا تعسفات أضربنا عن ذكرها لقلة جدواها (قوله وفى المضارعة) أى المضارع صدرها فهو مجاز عقلى أو المشتملة على فعل مضارع فهو مجاز مرسل من تسمية الكل باسم الجزء وكذا القول فيما بعده (قوله وهو) أى ما قالوه من الافك محل التوبيخ (قوله وقيل ترد للنفى) أى حرفا كما ولم وهذا القول للقزوينى (قوله الا قوم يونس) أى وهذا الاستثناء متصل كما لا يخفى (قوله لم يثبتوا ذلك) أى المعنى المحكى بقيل وهو كونها للنفى (قوله والاستثناء حينئذ) أى حين اذ كانت للتوبيخ فالاستثناء منقطع لان القرية حينئذ معينة لا عموم فيها بخلافها على القول الاول (قوله حرف شرط للماضى الخ) أى حرف موضوع لتعليق حصول مضمون

جملة

جـلة على حصول مضـمون أخرى فى الماضى وعبارة التلخيص ولو للشرط فى الماضى مع القطع بانتفاء الشرط قال السـعد أى لتعليق حصول مضمون الجزاء بحصول مضمون الشرط فرضا فى الماضى وقوله مع القطع بانتفاء الشرط قال السـعد فيلزم انتفاء الجزاء اه أى فانتفاء الجزاء بطريق اللزوم سم (قوله لما كان سـيقع) أى للدلالة على انتفاء فعل كان يقع لو وقع غيره والانتفاء المذكور أخذ من قوله سيقع فانه دال على أنه لم يقع فانحـل معنى العبارة الى أنها للدلالة على انتفاء الجزاء الذى وقوعـه بوقوع الشرط ومعلوم أن انتفاءه لا يجامع وجود الشرط اذ لو وجد الشرط لوجـد هو فيكون الشرط حينئذ منتفيا فقد ساوت عبارة سيبويه هـذه عبارة المعربين كما أشار له الشارح (قوله حرف امتناع لامتناع) يحتمل أن يكون معنى هذه العبارة أنها لامتناع الاول لامتناع الثانى بمعنى انه يسـتدل بامتناع الثانى على امتناع الاول كما هو اختيار ابن الحاجب ووجهـه أن الاول ملزوم والثانى لازم أو الاول سبب والثانى مسبب وانتفاء اللازم أو المسبب يدل على انتفاء الملزوم أو السبب دون العكس لجواز كون اللازم أعم أو كون المسبب له أسـباب متعددة فلا يلزم حينئذ من نفى الملزوم أو السبب نفى اللازم أو المسبب وهذه طريقة المناطقة وأهل التوحيد وعليها قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا فانه انما سيق للاسـتدلال على نفى تعدد الآلهة بنفى الفساد ويحتمل ان معناها أنها تدل على امتناع الثانى لاجـل امتناع الاول بمعنى ان عـلة انتفاء الثانى فى الخارج هى انتفاء الاول من غـير التفات الى أن علة العـلم بانتفاء الجزاء ما هى فسببية انتفاء الثانى لانتفاء الاول بحسب الخارج لا بحسب العـلم فان انتفاءهما معلوم للسامع وانما المقصود بيان سبب انتفاء الثانى فى الخارج ما هو وليس المقصود الاسـتدلال حتى يرد أن انتفاء الملزوم أو السبب لا يوجب انتفاء اللازم أو المسبب بخلاف العكس وهذا اختيار السـعد رادا به على ابن الحاجب كما هو مقرر فى شرحه للتلخيص قلت واذا تأملت وجـدت الحق ما قاله ابن الحاجب وعبارة سيبويه ظاهرة فيـه وعبارة المعربين تحتمله كما علمت وكذا عبارة التلخيص بدون حمل السعد لها على ما ذكره (قوله ظاهر فى هـذا أيضا) أى كما أنه ظاهر فى تعليق الوجود بالوجود (قوله ومرادهم الخ) قال شيخ الاسلام رحمه الله أشار به الى أن هذا القول صحيح نظر اللاصل ولا ينافيه ما خرج عنه مما قاله أى فتضعيف المصنف له بتصحيح ما يشمل الامرين منتقد مع أن فى لفظ ما صححه تفـكيكا اذ قوله امتناع ما يليه انما يكون باعتبار لو وقوله واسـتلزامه لتاليـه انما يكون بدونه اه ويجاب بان المصـنف لم يرد بتضعيف هـذا القول انه خطأ مطلقا بل ان ما ذكره أولى منه لعـدم احتياجه فى تصحيحه الى النظر الى الاصـل وأما ما ذكره من التفـكيك فممنوع فان غاية ما يلزم منـه أنها دالة على ذلك الامتناع وعلى ذلك الاسـتلزام وهذه الدلالة لا محذور فيها بوجـه لان الشئ يتصف حال امتناعه بانه اذا وجد اسـتلزم وجوده وجود غـيره ألا ترى أن طلوع الشمس يتصف حال عـدمه بانه مستلزم لوجود النهار بمعنى أن وجود النهار لا ينفك عن وجوده وهذا واضح (قوله هو الاصل) أى الغالب الـكثير قال السيد انها تستعمل فى شرط لم يبق من الامور التى يتوقف عليها الجزاء الا هو أراد ان الغالب فى استعمالها ذلك (قوله فى أمثلة) أى أربعة فى المتن أولها قوله لو كان انسانا لـكان حيوانا (قوله على حاله) أى مثبتا (قوله لمجرد الربط) أى التعليق المجرد عن الدلالة على الانتفاء وقوله كان أى فانها لمجرد الربط كذلك لـكن فى الاستقبال بخلاف لو فانها للربط فى الماضى (قوله من انتفائهما) أى الذى هو الاصل وقوله أو انتفاء الشرط فقط أى الذى هو مقابل الاصل المعبر عنه بقوله قبل فلا ينافيه ما سيأتى فى أمثلة وهذان أى الاصـل وخلافه هما المرادان بقوله الآتى من القسمين (قوله والصحيح) أى والقول الصحيح بقطع النظر عن مرادهم أو والقول الاولى فى الضبط لعدم احتياجه الى البناء على الغالب وهـذا أولى كما مرت الاشارة اليه (قوله امتناع ما يليه الخ) خبر قوله والصحيح وفى العبارة حذف دل عليه المقام أى الصحيح أن

لما كان سيقع لوقوع غيره) فقوله سيقع ظاهر فى انه لم يقع فـكانه قال لانتفاء ما كان يقـع (وقال غيره) ومشى عليه المعربون (حرف امتناع لامتناع) أى امتناع الجواب لامتناع الشرط وكلام سيبويه السابق ظاهر فى هـذا أيضا فان انتفاء ما كان يقع وهو الجواب لوقوع غيره وهو الشرط ظاهر فى أنه لانتفاء الشرط ومرادهـم ان انتفاء الشرط والجواب هـو الاصـل فلا ينافيـه ما سيأتى فى أمثلة من بقاء الجواب فيها عـلى حاله مع انتفاء الشرط (وقال الشلوبين) هو (لمجرد الربط) للجواب بالشرط كان واستفادة ما ذكر من انتفائهما أو انتفاء الشرط فقط من خارج (والصحيح) فى مفاده نظرا الى ما ذكر من القسمين (وفاقا للشيخ الامام) والد المصنف (امتناع ما يليه) مثبتا كان أو منفيا (واستلزامه) أى ما يليه

مدلوله امتناع الخ لان القول الصحيح كون مدلولها ذلك لا نفس الامتناع كما هو ظاهر (قوله لتاليه) أى تالى مايليه والتالى هو الجواب (قوله فالاقسام أربعة) أى أقسام المقدم والتالى أربعة لانهما اما منفيان أو مثبتان أو الاول منفى والثانى مثبت أو العكس (قوله ثم ينتفى التالى) أى قطعا لا ظنا أو احتمالا (قوله ان ناسب المقدم أى كان لازماله) وهذا لا مفهوم له وانما هو تصريح بالواقع فانه معلوم من قوله واستلزامه لتاليه ولذا قال شيخ الاسلام قوله ان ناسب يغنى عنه مابعده لان المدار عليه ولو أبدل ان ناسب بقوله ان ساواه أغنى عما بعده قاله أيضا شيخ الاسلام أى لان الغرض من قوله ولم يخلف المقدم غيره كون المقدم مساويا للتالى بمعنى ان التالى اللازم ليس له ملزوم سوى المقدم فيكون ملزوما مساويا ونفى الملزوم المساوى يوجب نفى اللازم (قوله بان لزمه عقلا) أى كما فى قولنا لو كان متكلما لكان حيا وقوله أو عادة أى كما فى الآية الشريفة وقوله أو شرعا أى كقولنا لو صلى لتوضأ مثلا (قوله أى خروجهما عن نظامهما الخ) فيه اشارة الى أن ما فى الآية حجة اقناعية لا قطعية وذهب بعضهم الى أنها قطعية والمراد بفسادهما عدم وجودهما وهو الحق (قوله للزومه له) أى لزوم الفساد للتعدد (قوله من التمانع) بيان للعادة وقوله وعدم الاتفاق عليه عطف على التمانع تفسيرى أو عطف لازم على ملزوم (قوله المفاد بلو) نعت لانتفاء التعدد (قوله ولم يخلف التعدد غيره) قال الشهاب لك أن تقول بل يخلفه اختيار الصانع المختار للفساد اه وجوابه أن الفساد انما يترتب على تعلق الارادة به بالفعل ولم يوجد ذلك لا على تحقق الارادة فى نفسها والا لوجد كل شئ يصح أن تتعلق به وهو فاسد (قوله نظرا الخ) علة لقوله ينتفى (قوله الى الاصل) أى الكثير الغالب وهو انتفاء الجواب لانتفاء الشرط (قوله الدلالة على انتفاء التعدد الخ) أى الاستدلال بانتفاء الفساد على انتفاء التعدد كما هو رأى المناطقة وأهل التوحيد وهو مختار ابن الحاجب كما مر وقوله لانه أظهر أى فى الانتفاء لان انتفاء الملزوم يوجب انتفاء اللازم دون العكس كما مر (قوله أى كان له خلف الخ) اشارة الى انه ليس المراد بقول المصنف لان خلفه تحقق الخلف بل أن يعلم أن هناك خلفا قد يتحقق وقد لا يتحقق فان تحقق ثبت التالى والا لم يثبت ولهذا قال الشارح فلا يلزم انتفاء التالى ولم يقل فلم ينتف التالى وبهذا يفصح مثال المصنف فان الشئ فيه قد يكون حمارا فيلزم وجود التالى وقد يكون حجرا فلا يلزم كما قال الشارح لجواز الخ (قوله فلا يلزم انتفاء التالى) أى فلا ينتفى على سبيل القطع بل على سبيل الاحتمال كما سينبه عليه بعد (قوله فالحيوان مناسب للانسان) أى لازم له ولا يخفى أن الحيوان جزء التالى والانسان جزء المقدم لكن لما كانا هما المقصودين من المقدم والتالى أطلق على الانسان المقدم وعلى الحيوان التالى اطلاقا للكل على جزئه (قوله للزومه له) أى لزوم الحيوان للانسان (قوله لانه جزؤه) أى لان الحيوان جزء الانسان لتركبه منه ومن الناطق والجزء لازم للكل عقلا لتركبه منه (قوله المفاد بلو) نعت لانتفاء الانسان (قوله أما أمثلة بقية الاقسام) أى المذكورة فى قوله فالاقسام أربعة فان الذى ذكره المصنف مثال للمثبتين وبقى مثال المنفيين ومثال كون الاول مثبتا دون الثانى وعكسه وقد تكفل بذلك الشارح (قوله ويثبت التالى) عطف على قوله ثم ينتفى التالى ويؤخذ من تقرير هذا القسم وأمثلته تحقق الخلف هنا وعلى هذا يتحصل من كلام المصنف أن الخلف قسمان أحدهما أن يعلم وجوده ولا يلزم تحققه وهو ما أشار اليه بقوله السابق لان خلفه والثانى ما علم تحققه فى المادة المفروضة وهو ما أشار له هنا سم فقول المصنف ويثبت التالى أى قطعا وجزما فيكون حينئذ للجواب على ما اختاره المصنف من التفصيل ثلاثة أحوال انتفاؤه قطعا وهو المشار اليه بقوله ثم ينتفى التالى وانتفاؤه احتمالا وهو المشار اليه بقوله لان خلفه الخ وثبوته قطعا وهو المشار اليه بقوله هنا ويثبت الخ (قوله بقسميه) أى المثبت والمنفى (قوله ان لم ينافه انتفاء المقدم)

(لتاليه) مثبتا كان أو منفيا أو عادة أو شرعا (ولم يخلف المقدم غيره كلو كان فيهما آلهة الا الله) أى غيره (لفسدتا) أى السموات والارض ففسادهما أى خروجهما عن نظامهما المشاهد مناسب لتعدد الاله للزومه له على وفق العادة عند تعدد الحاكم من التمانع فى الشئ وعدم الاتفاق عليه ولم يخلف التعدد فى ترتب الفساد غيره فينتفى الفساد بانتفاء التعدد المفاد بلو نظرا الى الاصل فيها وان كان القصد من الآية العكس أى الدلالة على انتفاء التعدد بانتفاء الفساد لانه أظهر (لان خلفه) أى خلف المقدم غيره أى كان له خلف فى ترتب التالى عليه فلا يلزم انتفاء التالى (كقولك) فى شئ (لو كان انسانا لكان حيوانا) فالحيوان مناسب للانسان للزومه له عقلا لانه جزؤه ويخلف الانسان فى ترتب الحيوان غيره كالحمار فلا يلزم بانتفاء الانسان عن شئ المفاد بلو انتفاء الحيوان عنه لجواز أن يكون حمارا كما يجوز أن يكون حجرا أما أمثلة بقية الاقسام فنحو لو لم تجئنى ما أكرمتك لو جئتنى ما أهنتك لو لم تجئنى أهنتك (ويثبت) التالى بقسميه على حاله مع انتفاء المقدم بقسميه (ان لم ينافه) انتفاء المقدم (وناسب) انتفاءه

فالاقسام أربعة (ثم ينتفى التالى) أيضا (ان ناسب) المقدم بان لزمه عقلا

اى

اما (بالاولى كاولم يخف لم يعص) المأخوذ من قول عمر رضى الله عنه وقيل النبى صلى الله عليه وسلم نعم العبد صهيب لولم يخف الله لم يعصه
رتب عدم العصيان على عدم الخوف وهو بالخوف المفاد بلو أنسب فيترتب عليه  أيضا فى قصده والمعنى أنه لا يعصى

أى ان لم يناف التالى أى ثبوته انتفاء المقدم المفاد بلو وقوله وناسب أى ناسب ثبوته انتفاء المقدم (قوله اما بالاولى) اشارة الى ان قول المصنف بالاولى أو المساواة أو الادون تفصيل للمناسبة (قوله المأخوذ الخ) نعت لمدخول الكاف وهو قوله لولم يخف الله لم يعصه (قوله رتب عدم العصيان الخ) أى قبل دخول لو وقوله على عدم الخوف أى المبين بالاجلال وقوله وهو أى عدم العصيان وقوله بالخوف متعلق بانسب وقوله المفاد بلو نعت للخوف ووجه كون الخوف هو المفاد بلو أن لو تدل على انتفاء ما يليها وهو فى المثال المذكور انتفاء الخوف فتكون دالة على انتفاء ذلك النفى ونفى النفى اثبات (قوله فيترتب عليه الخ) أى فيترتب ثبوت التالى وهو عدم العصيان عليه أى على الخوف وقوله أيضا أى كما يترتب على عدم الخوف لكن ترتبه على الخوف المفاد بلو أولى من ترتبه على عدم الخوف فالتالى ههنا قد ناسب ثبوته انتفاء المقدم المفاد بلو فى ترتبه عليه بالاولى من ترتبه على ثبوت المقدم وهو عدم الخوف (قوله فى قصده) أى المتكلم أو المرتب المفهوم من رتب ومثله ما يأتى فى كلامه ومن هذا القسم قوله تعالى ولو أسمعهم لتولوا الآية وليس هو مع قوله ولو علم الله فيهم خيرا قياسا اقترانيا والا لانتج ولو علم الله فيهم خيرا لتولوا وهو محال اذ لو علم فيهم خيرا لم يتولوا بل اقبلوا فالمراد ان عدم علم الخير سبب لعدم الاسماع وقوله ولو أسمعهم لتولوا كلام مستأنف على طريقة لولم يخف الله لم يعصه فالمعنى أن التولى حاصل بتقدير الاسماع فكيف بتقدير عدمه ذكر ذلك التفتازانى فى المطول مع زيادة قاله شيخ الاسلام وحاصله ان لو فى الجملة الاولى من الاستعمال الغالب وهو ما انتفى فيه الشرط والجزاء معا فهو من القسم الاول فى كلام المصنف أعنى قوله ثم ينتفى التالى ان ناسب ولم يخلف المقدم غيره وفى الجملة الثانية من الاستعمال الثانى الغير الغالب وهو بقاء الجزاء على حاله مع انتفاء الشرط وهو من القسم الثالث فى كلام المصنف أعنى قوله ويثبت التالى ان لم يناف وناسب بالاولى (قوله قال أخو المصنف) أى وهو العلامة بهاء الدين فى شرح التلخيص (قوله أو بالمساواة) عطف على قوله بالاولى أى أو ناسب ثبوت التالى انتفاء المقدم المفاد بلو كما ناسب ثبوته (قوله للرضاع) علة لقوله لما حلت فليس من جملة التالى بل هو بيان للخلف الذى خلف المقدم فى ترتب التالى عليه كما يترتب على المقدم وكذا يقال فى المثال الذى بعده (قوله المأخوذ الخ) نعت لمدخول الكاف كما تقدم فى نظيره (قوله أى هند) هو اسم أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم (قوله لما بلغه) ظرف لقوله صلى الله عليه وسلم (قوله انها الخ) مقول قوله صلى الله عليه وسلم (قوله رتب) أى قبل دخول لو كما مر نظيره (قوله المبين) نعت لعدم كونها ربيبة وقوله المناسب نعت لعدم كونها ربيبة أيضا أو لكونها ابنة أخى الرضاع اذ المراد منهما واحد لان كونها ابنة أخى الرضاع بين به عدم كونها ربيبة وقوله هو أى عدم حلها وقوله له أى لعدم كونها ربيبة أو لكونها ابنة أخى الرضاع وبما تقرر علم أن قوله المناسب نعت جار على غير من هو له لرفعه غير ضمير المنعوت كما علمت لان فاعله وهو ضمير هو يرجع لعدم الحل كما قرر وقوله فيترتب أى عدم حلها (قوله المفاد) نعت لكونها ربيبة ووجه كون انها ربيبة هو المفاد بلو يعلم مما قدمناه فى قوله لولم يخف الله لم يعصه من ان نفى النفى اثبات وقوله المناسب نعت أيضا لكونها ربيبة لكنه سببى لرفعه الضمير العائد لعدم الحل وضميره يعود على كونها ربيبة يعنى أن عدم الحل مناسب لكونها ربيبة (قوله كمناسبته للاول) أى لعدم كونها ربيبة المبين بكونها بنت أخى الرضاع (قوله والمعنى) أى معنى الحديث المذكور (قوله بارادته) متعلق بتحدثن وقوله جوزن خبر المبتدا وهو قوله والنساء (قوله على وفق الآية) أى فلا مفهوم له لان الوصف

الله تعالى مطلقا أى لا مع الخوف وهو ظاهر ولا مع انتفائه اجلالا له تعالى عن ان يعصيه وقد اجتمع فيه الخوف والاجلال رضى الله تعالى عنه وهذا الاثر أو الحديث المشهور بين العلماء قال أخو المصنف كغيره من المحدثين انه لم يجده فى شئ من كتب الحديث بعد الفحص الشديد (أو المساواة كاولم تكن ربيبة لما حلت للرضاع) المأخوذ من قوله صلى الله عليه وسلم فى درة بضم المهملة بنت أم سلمة أى هند لما بلغه تحدث النساء أنه يريد أن ينكحها انها لو لم تكن ربيبتى فى حجرى ما حلت لى انها لابنة أخى من الرضاع رواه الشيخان رتب عدم حلها على عدم كونها ربيبة المبين بكونها ابنة أخى الرضاع المناسب هو له شرعا فيترتب أيضا فى قصده على كونها ربيبة المفاد بلو المناسب هو له شرعا

كمناسبته للاول سواء لمساواة حرمة المصاهرة لحرمة الرضاع والمعنى أنها لا تحل لى أصلا لان بها وصفين لو انفرد كل منهما حرمت له كونها ربيبة وكونها ابنة أخى من الرضاع والنساء حيث تحدثن لما قام عندهن بارادته نكاحها جوزن ان يكون حلها له من خصائصه صلى الله عليه وسلم وقوله فى حجرى على وفق الآية وقد تقدم الكلام فيها

ويجمع بين ماتقدم فى اسمها من انه درة وبين مافى مسلم عنها كان اسمى برة فسمانى رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب وقال لاتزكوا أنفسكم الله أعلم باهل البر منكم بان لها اسمين قبل التغيير (أوالادون كقولك) فيمن عرض عليك نكاحها (لوانتفت اخوة النسب) بينى وبينها (لماحلت) لى (للرضاع) بينى وبينها بالاخوة وهذا المثال للاولى انقلب على المصنف سهوا وصوابه ليكون للادون لوانتفت اخوة الرضاع لماحلت للنسب رتب عدم حلها على عدم اخوتها من الرضاع المبين باخوتها

المذكور خرج للغالب كما مر (قوله ويجمع الخ) بناه على ان مسمى الاسمين واحد وليس كذلك فان لام سلمة من أبى سلمة بنتين زينب ودرة كما ذكره الذهبى وابن سيد الناس وغيرهما ونقله النووى فى تهذيبه فى ترجمة أم سلمة عن ابن سعد مع ذكر أن زينب أسن من درة قاله شيخ الاسلام (قوله أوالادون) عطف على الاولى أى أوناسب ثبوت التالى انتفاء المقدم المفاد بلو بالادون من مناسبته لثبوت المقدم بان كان ترتب ثبوت التالى على انتفاء المقدم المفاد بلودون ترتبه على نفس المقدم (قوله بالاخوة) متعلق بالرضاع (قوله انقلب على المصنف سهوا) أى صار الشرط جوابا والجواب شرطا ووجه الانقلاب المذكور ان معنى الادونية كما مر كون ترتب ثبوت التالى على انتفاء المقدم المفاد بلودون ترتبه على نفس المقدم وانتفاء المقدم فى المثال المذكور عبارة عن ثبوت اخوة النسب والمقدم هو انتفاء اخوة النسب المبين باخوة الرضاع ولاشك أن ترتب التالى وهو عدم الحل على اخوة النسب المفادة بلو أشد منه على اخوة الرضاع المبين به نفس المقدم وهو انتفاء اخوة النسب فيكون هذا المثال من قبيل لولم يخف الله لم يعصه بلاشك فالصواب حينئذ ان يقال لوانتفت اخوة الرضاع لماحلت للنسب كما قال الشارح خلافا لما ادعاه العلامة هنا وتكلفه فراجعه (قوله رتب) أى على التصويب المذكور (قوله المبين) نعت لعدم اخوتها من الرضاع وقوله المناسب هو لها نعت أيضا لعدم اخوتها من الرضاع أونعت لاخوتها من النسب لانه بيان له فما كلاهما واحد كما مر نظيره وهو نعت سببى كما مر نظيره أيضا وضمير هو الفاعل بالمناسب يعود على عدم الحل وضمير لها يعود لاخوتها من الرضاع (قوله فيترتب) أى عدم الحل (قوله المفادة بلو) نعت لاخوتها من الرضاع ووجه كونها مفادة بلو تقدم بيانه وقوله المناسب نعت ثان لاخوتها من الرضاع سببى نظير ماقبله وضمير هو لعدم الحل وضمير لها للاخوة من الرضاع (قوله للاول) أى الاخوة من النسب (قوله فى الموضعين) أى وهما قوله كقولك لوكان انسانا الخ وقوله كقولك لوانتفت اخوة النسب الخ (قوله عن اسلوبه) أى أسلوب مايستشهد به (قوله ولوقال بدل المساواة المساوى لكان أنسب بقسميه) أى الادون والاولى لكونهما وصفين فيكون هو كذلك لوقال المساوى وقوله لكان انسب اى واخصر أيضا (قوله فى الموضعين) أى هنا وفيما تقدم من قوله لولم تكن ربيبة لماحلت للرضاع الماخوذ من قوله صلى الله عليه وسلم لولم تكن ربيبتى لماحلت الخ وقوله لوافق الاستعمال أى الاستعمال الكثير وهو حذف اللام فى جواب لو المنفى ولفظ الحديث المذكور مجرد منها كما أشار له الشارح ووقع فى بعض الحواشى ان الموضعين هما قوله هنا لوانتفت اخوة النسب الخ وقوله لوكان انسانا لكان حيوانا وهو سبق قلم (قوله فيماذكره من الامثلة) أى الخمسة (قوله هذا القسم) أى وهو ثبوت التالى مع انتفاء المقدم الشامل للمناسب الاولى والمساوى والادون وان كانت الامثلة المذكورة من المناسب الاولى شيخ الاسلام وقد مثل المصنف للمنفيين وبقى المثبتان والشرط المنفى والجواب المثبت وعكسه وقد تكفل الشارح بذلك (قوله مانفدت كلمات الله) أى معلوماته تعالى (قوله ومن الاول فلوان لنا كرة الخ) وجه التنصيص على هذه الآية وقوع النزاع فى كون لو فيها للتمنى فقد قال فى المغنى والرابع أى من أقسام لوان تكون للتمنى نحو لوتأتينى فتحدثنى قيل ومنه فلوأن لنا كرة فنكون من المؤمنين ولهذا نصب فنكون فى جوابها كما انتصب فأفوز فى

من النسب المناسب هو لها شرعا فيترتب أيضا فى قصده على اخوتها من الرضاع المفادة بلو المناسب هو لها شرعا لكن دون مناسبته للاول لان حرمة الرضاع أدون من حرمة النسب والمعنى أنها لاتحل لى أصلا لان بها وصفين لو انفرد كل منهما حرمت له اخوتها من النسب واخوتها من الرضاع وانما قال كقولك كذا فى الموضعين لانه كما قال لم يجد نحوه فيما يستشهد به من القرآن أوغيره ولكنه غير خارج عن أسلوبه ولوقال بدل المساواة المساوى لكان أنسب بقسميه ولو أسقط لام لما فى الموضعين لوافق الاستعمال الكثير مع الاختصار وقد تجردت لوفيماذكر من الامثلة عن الزمان على خلاف الاصل فيها أما أمثلة بقية أقسام هذا القسم فنحو لو أهنت زيدا لاثنى عليك أى فيثنى مع عدم الاهانة من باب أولى لوترك العبد سؤال ربه جواب لاعطاه أى فيعطيه مع السؤال من باب أولى ولوأن مافى الارض من شجرة أقلام الى مانفدت كلمات الله أى فماتنفد مع انتفاء ماذكر من باب أولى (وترد) لو (للتمنى والعرض والتحضيض) فينصب المضارع بعد الفاء فى جوابها لذلك بان مضمرة نحو لوتأتينى فتحدثنى لوتنزل عندى فتصيب خيرا لوتأمر فتطاع ومن الاول فلوأن لنا كرة فنكون من المؤمنين أى ليت لنا وتشترك الثلاثة فى الطلب

وهو فى التحضيض بحث وفى العرض بلين وفى التمنى لما لا طمع فى وقوعه (والتقليل نحو) حديث تصدقوا (ولو بظلف محرق) كذا أورده المصنف وغيره وهو بمعنى رواية النسائى وغيره ردوا السائل ولو بظلف محرق وفى رواية ولو بظلف والمراد الرد بالاعطاء والمعنى تصدقوا بما تيسر من كثير او قليل ولو بلغ فى القلة الى الظلف مثلا فانه خير من العدم وهو بكسر الظاء المعجمة للبقر والغنم كالحافر للفرس والخف للجمل وقيد بالاحراق اى الشى كما هو عادتهم فيه لان الشىء قد لا يؤخذ وقد يرميه آخذه فلا ينتفع به بخلاف المشوى (الثانى والعشرون لن حرف نفى ونصب واستقبال) للمضارع (ولا تفيد توكيد النفى ولا تأبيده خلافا لمن زعمه) اى زعم افادتها ماذكر كالزمخشرى قال فى المفصل كالكشاف هى لتأكيد نفى المستقبل وفى الانموذج لنفى المستقبل على التأبيد وفى بعض نسخه على التأكيد والتأبيد نهاية التأكيد وهو فيما اذا أطلق النفى قال فى الكشاف مفرقا فقولك لن أقيم مؤكد بخلاف لا أقيم كما فى انى مقيم وأنا مقيم وقولك فى شىء لن أفعله مؤكد على وجه التأبيد كقولك لا افعله أبدا والمعنى ان فعله ينافى حالى كقوله تعالى لن يخلقوا ذبابا أى خلقه من الاصنام مستحيل مناف لاحوالهم اه وفى قول المصنف زعمه تضعيف له

جواب ليت فى ياليتنى كنت معهم فأفوز فوزا عظيما ولا دليل فى هذا أى فى نصب فنكون على انها للتمنى لجواز ان يكون النصب فى فنكون مثله فى الاوحيا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا وفى قول ميسون

ولبس عباءة وتقر عينى * احب الىّ من لبس الشفوف

اه فاشار الشارح الى ان احتمال ذلك لا يمنع كون لو فى الآية المذكورة للتمنى وان النصب فى جواب التمنى وان التمنى هنا أقرب من حمل لو هنا على غير التمنى كالشرطية والتكلف فى تقدير الجواب سم (قوله وهو فى التحضيض بحث الخ) فان قلت لم عكس هنا ترتيب المتن فبدأ بالتحضيض ثم بالعرض ثم بالتمنى قلت يحتمل انه لمراعاة مراتب الطلب فى الثلاثة فانه فى التحضيض أقوى منه فى العرض وأما فى التمنى فانه مختلف فيه فمنهم من قال ان التمنى لطلب المتمنى ومنهم من قال انه لحالة نفسانية يلزمها الطلب ويحتمل انه لما أراد بيان الطلب بدأ بما يليه حينئذ وهو التحضيض ثم الاقرب الى ذلك فالاقرب سم قلت ولا يخفى ضعف الجواب الثانى وقد سلك الشارح طريق النشر المرتب أولا ثم المشوش ثانيا وهو أولى كما تقرر مع ما اشتمل عليه من ملاحظة مراتب الطلب كما قال سم والاول مراعاة لكلام المصنف (قوله ولو بظلف محرق) نقل فى المغنى تمثيله أيضا بقوله تعالى ولو على أنفسكم وقال السفاقسى ولو على أنفسكم لو شرطية بمعنى ان وحذف كان بعد لو كثير وقدره أبو البقاء ولو شهدتم على أنفسكم ودل عليه شهداء وقدره الزمخشرى ولو كانت الشهادة وبالا على أنفسكم سم (قوله والمعنى تصدقوا بما تيسر الخ) أى فقوله ولو بظلف محرق كناية عن هذا التعميم وقوله الى الظلف مثلا أشار بقوله مثلا الى أن ليس المراد المبالغة بخصوص الظلف وقوله فانه خير من العدم أى فان التصدق بما تيسر أو فان التصدق بما بلغ فى القلة الى الظلف مثلا خير من العدم أى عدم التصدق رأسا سم (قوله حرف نفى) اى لجزء مدلول المضارع التضمنى وهو الحدث وقوله واستقبال اى لجزئه الآخر وهو الزمان وأما قوله ونصب فهو للفظه فالاضافة فى قوله حرف نفى واستقبال اضافة الدال للمدلول وفى قوله حرف نصب اضافة المؤثر الى اثره ثم ان النصب حكم من احكامها لا معنى لها فكان المناسب تأخيره عن النفى والاستقبال ولو قدمه عليهما لامكن ان يقال انما قدمه لظهور أثره فى اللفظ واما توسيطه كما صنع فلا وجه له على انه كان ينبغى له ذكر النصب على وجه يفيد انه غير داخل فى معنى لن كان يقول حرف نفى واستقبال وهو ناصب للمضارع فان كلامه موهم ان كلا من الامور الثلاثة داخل فى مفهوم لن وليس كذلك كما علمت (قوله للمضارع) يرجع للامور الثلاثة المذكورة (قوله وهو فيما اذا اطلق النفى) ضمير هو للخلاف لا للتأبيد كما سبق الى وهم بعض المحشين (قوله مفرقا) حال من الفاعل فيكون بكسر الراء او من المفعول اى حال كون ذلك مفرقا فى الكشاف لا فى موضع واحد فيكون بفتح الراء والاول هو الظاهر (قوله بخلاف لا اقيم) اى فلن اخص من لا لانفراد لن عنها بافادة التأكيد بعد اشتراكهما فى مطلق النفى وقوله كما فى انى مقيم وانا مقيم اى ونظير ذلك فى الاثبات انى مقيم فانه اخص من انا مقيم لانفراده عنه بالتأكيد بعد اشتراكهما فى مطلق الاثبات (قوله وقولك فى شىء لن افعله مؤكد على وجه التأبيد) فيه دلالة ظاهرة على ان صاحب الكشاف اراد بالتأكيد ما يشمل التأبيد الذى هو نهاية التأكيد فانقل عن المفصل كالكشاف من انها للتأكيد لا يتعين حمله على تأكيد لا يشمل التأبيد قاله سم اى بل يحمل على الفرد الكامل للتأكيد وهو التأبيد حتى يتوافق كلامه فى كتبه (قوله والمعنى ان فعله ينافى حالى الخ) فيه اشارة الى ان النفى بلن ليس لمجرد نفى الوقوع بل مع نفى اللياقة (قوله تضعيف الخ) قد يقال التضعيف مستفاد من قوله

لما قال غيره انه لا دليل عليه واستفادة التأبيد فى آية الذباب وغيرها نحو ولن يخلف الله وعده من خارج كما فى ولن يتمنوه أبدا وكون أبدا فيه للتأكيد كما قيل خلاف الظاهر وقد نقل التأبيد عن غير الزمخشرى ووافقه فى التأكيد كثير حتى قال بعضهم ان منعه مكابرة ولا تأبيد قطعا فيما اذا قيد النفى نحو فلن أكلم اليوم انسيا (وترد للدعاء وفاقا لابن عصفور) كقوله



لن تزالوا كذا لكم ثم لازلـ
ـت لكم خالدا خلود الجبال

وابن مالك وغيره لم يثبتوا ذلك وقالوا ولا حجة فى البيت لاحتمال أن يكون خبرا وفيه بعد (الثالث والعشرون ما ترد اسمية وحرفية) فالاسمية ترد (موصولة) نحو ما عندكم ينفد وما عند الله باق أى الذى (ونكرة موصوفة) نحو مررت بما معجب لك أى بشئ (وللتعجب) نحو ما أحسن زيدا فما نكرة تامة مبتدأ وما بعدها خبره (واستفهامية) نحو فما خطبكم أى شأنكم (وشرطية زمانية) نحو فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم أى استقيموا لهم مدة استقامتهم لكم (وغير زمانية) نحو وما تفعلوا من خير يعلمه الله (و) الحرفية ترد (مصدرية كذلك) أى زمانية نحو فاتقوا الله ما استطعتم أى مدة استطاعتكم وغير زمانية نحو فذوقوا بما نسيتم أى بنسيانكم ونافية عاملة نحو ما هذا بشرا وغير عاملة نحو وما تنفقون الا ابتغاء وجه الله (وزائدة كافة) عن عمل الرفع نحو قلما يدوم الوصال أو الرفع والنصب نحو انما الله اله واحد أو الجر نحو ربما دام الوصال (وغير كافة) عوضا نحو افعل هذا اما لا أى ان كنت لا تفعل غيره فما عوض عن كنت أدغم فيها النون للتقارب وحذف المنفى للعلم به وغير عوض للتأكيد نحو فبما رحمة من الله لنت لهم والاصل فبرحمة (الرابع والعشرون من) بكسر الميم (لابتداء الغاية

خلافا فلا حاجة لقوله زعمه حينئذ الا أن يريد التضعيف على الوجه الأتم (قوله لما قال غيره) علة للتضعيف والمراد بالغير ابن عصفور وابن هشام وغيرهما (قوله لا دليل عليه) أى من كلام العرب (قوله خلاف الظاهر) أى لان التأسيس هو الاصل (قوله وقد نقل التأبيد الخ) تصريح بما يؤخذ من قوله السابق كالزمخشرى فانه يفيد عدم اختصاص ذلك بالزمخشرى وأراد بالغير ابن عطية فانه قال فى تفسيره فى قوله تعالى لن ترانى لو أبقينا هذا النفى على ظاهره لتضمن ان موسى عليه الصلاة والسلام لا يراه أبدا ولا فى الآخرة لكن ورد فى الاحاديث المتواترة أن أهل الايمان يرونه يوم القيامة اهـ فيحتمل كما قال بعضهم أن يكون مراد ابن عطية أن التأبيد موضوعها لغة كما يقول الزمخشرى وأن يكون مراده ان التأبيد مستفاد من كون الفعل الواقع بعدها فى معنى النكرة الواقعة فى سياق النفى فتعم كل رؤية مالم يرد ما يخصصه وقد يرد هذا أى كون الفعل من قبيل النكرة وقد وقع فى سياق النفى فيعم وقد تقرر أن العموم فى الاشخاص يستلزم العموم فى الاحوال والازمنة فليتأمل (قوله حتى قال بعضهم) أى كالسعد (قوله ولا تأبيد قطعا) أى اتفاقا وهذا محترز قوله سابقا وهو فيما اذا أطلق النفى (قوله وفيه بعد) أى لان السياق ينافيه ولان المعطوف ثم انشاء لكونه دعاء وعطف الانشاء على الانشاء هو المناسب وقال الكمال لو كان خبرا لكان للنفى فى الاستقبال ولا معنى له هنا اهـ وقد سبقه اليه الشمنى رادا به على الدمامينى ويمكن ان يجاب عنه بان الاخبار ببقائهم فى المستقبل بناء على ما فهمه من القرائن المقتضية للبقاء عادة أو بأنه أخرج الدعاء مخرج الخبر مبالغة وكان الاستجابة قد حصلت فأخبر عنها (قوله وللتعجب) انما غير الاسلوب حيث لم يقل وتعجبية ليشمل جميع الاقوال فى التعجبية فقد قيل انها نكرة تامة خبرية وهو الاصح وهى حينئذ مبتدأ خبرها ما بعدها وقيل نكرة موصوفة بما بعدها والخبر محذوف وجوبا وقيل استفهامية دخلها معنى التعجب وقيل موصولة صلتها ما بعدها والخبر محذوف وجوبا وعلى هذا فاقتصار الشارح على قوله فما نكرة تامة الخ لانه الاصح وحينئذ يمنع قول شيخ الاسلام انه أشار به الى أن قول المصنف وللتعجب قسيم لقوله موصوفة اهـ فليتأمل سم قلت فالظاهر حينئذ عطف قوله وللتعجب على قوله موصولة وما بعده عطف عام على خاص لكن مقتضى قول الشارح فما نكرة تامة عطفه على موصوفة فيفيد ان التعجبية قسيم للموصوفة وقسم من النكرة كما قال شيخ الاسلام (قوله وشرطية زمانية) أى دالة على الشرط والزمان فتكون بمنزلة متى فالتقدير فى الآية الشريفة والله أعلم استقيموا لهم متى استقاموا لكم أى أى زمن استقاموا لكم وقول الشارح أى استقيموا لهم مدة استقامتهم لكم انما يأتى على كونها مصدرية ظرفية فلعل ذلك حل بحسب المعنى لا بحسب تقدير كونها شرطية زمانية فليتأمل (قوله أى زمانية) ليس المراد بكونها زمانية انها تدل على الزمان وضعا بل المراد انه حذف من التركيب زمان مضاف يدل عليه بالقرينة وأقيمت هى مقامه قاله الشمنى (قوله كافة عن عمل الرفع) قال فى المغنى ولا تتصل الا بثلاثة أفعال قل وكثر وطال وعلة ذلك شبههن برب ولا تدخل حينئذ الا على جملة فعلية صرح بفعلها اهـ (قوله أو الرفع والنصب) قال فى المغنى وهى المتصلة بان وأخواتها وقوله أو الجر قال فى المغنى وتتصل بأحرف وظروف ثم فصل ذلك وأطال فيه فراجعه (قوله لابتداء

الغاية) ليس المراد ظاهره فان ابتداء الغاية معنى اسمى لاستقلاله فلا يكون من معانى الحروف بل المراد ابتداء جزئى اعتبر حالة لغيره بحيث لا يتصور الا تبعا له وكذا يقال فى بقية المعانى سم (قوله لابتداء الغاية) الغاية نهاية الشئ ولا معنى لكون من لابتداء آخر الشئ فالمراد بالغاية ذلك الشئ الممتد كالسير مثلا اطلاقا لاسم الجزء على الكل وينبغى أن يكون الشئ الممتد فى انه من سليمان مجئ الكتاب لا نفس الكتاب لانه ليس شيأ ممتدا (قوله أوغيرهما) قد يقال يمكن أن يتوسع فى المكان بان يراد به ما يشمل الحقيقى والحكمى فيكون الغير المذكور داخلا فى المكان (قوله أى ورودها لهذا المعنى أكثر من ورودها لغيره) يعنى أن الغلبة تصدق بقلة المقابل وبكثرته لكن دون كثرة المقابل الآخر الذى هو الاغلب والمراد هنا هذا الثانى (قوله أى بعضه) اشارة الى ما قاله ابن هشام ان علامتها امكان سد بعض مسدها (قوله فاجتنبوا الرجس من الاوثان) أشار بهذا المثال الى أنها تقع بعد غير ما ومهما وان كانا بها أولى قال فى المغنى وكثيرا ما تقع بعد ما ومهما وهما بها أولى لافراط ابهامهما نحو ما يفتح الله للناس من رحمة ما ننسخ من آية وقالوا مهما تأتنا به من آية وهى ومخفوضها فى ذلك فى موضع نصب على الحال ومن وقوعها بعد غيرهما يحلون فيها من أساور من ذهب ويلبسون ثيابا خضرا من سندس واستبرق الشاهد فى غير الاولى فان تلك للابتداء اه وقوله فى موضع نصب على الحال قال الدمامينى أما فى ما يفتح الله للناس من رحمة فالحالية ظاهرة وذو الحال ما لانها فى محل نصب مفعول يفتح وكذا ما ننسخ من آية وأما مهما تأتنا به من آية فالظاهر ان مهما مبتدأ والحال لا تقع منه على الصحيح فيمكن أن يكون ذو الحال ضمير الجر من به أو نجعل مهما من باب المنصوب على الاشتغال لكن هذا هنا مرجوح اه وأجيب بان مهما وان كان الراجح كونه مبتدأ مفعول فى المعنى والمفعول فى المعنى يصح اتيان الحال منه وانما الممتنع اتيان الحال من المبتدا الذى ليس بفاعل ولا مفعول فى المعنى اه وهو حسن سم (قوله أى بدلها) اشارة الى ما قاله الرضى انه يعرف البدل بصحة قيام بدل مقامها اه سم (قوله وتنصيص العموم) وهى الزائدة فى نحو ما جاءنى من رجل فانه قبل دخولها يحتمل نفى الجنس ونفى الوحدة ولذلك يصح أن تقول بل رجلان ولا يصح ذلك بعد دخول من وشرط زيادتها تقدم نفى أو نهى أو استفهام بهل وتنكير مجرورها وكونه فاعلا أو مفعولا به أو مبتدأ وتقييد المفعول بقولنا به لاخراج بقية المفاعيل وكأن وجه منع زيادتها فى المفعول معه وله وفيه أنها فى المعنى بمنزلة المجرور بمع وباللام وبفى ولا تجامعهن من ولكن لا يظهر حينئذ للمنع فى المفعول المطلق وجه وقد خرج عليه أبو البقاء ما فرطنا فى الكتاب من شئ فقال من زائدة وشئ فى موضع المصدر أى تفريطا ولم يشترط الاخفش واحدا من الشرطين الاولين ولم يشترط الكوفيون الاول ذكر هذا كله ابن هشام سم (قوله والله يعلم المفسد من المصلح حتى يميز الخبيث من الطيب) نقله ابن هشام عن ابن مالك ثم قال وفيه نظر لان الفصل مستفاد من العامل فان ماز وميز بمعنى فصل والعلم صفة توجب تمييزا قال والظاهر أن من فى الآيتين للابتداء أو بمعنى عن ويجاب بان هذا لا يمنع استفادة الفصل منها فى الآيتين أيضا غايته أنه مستفاد من العامل ذاتا ومنها بواسطته لان الحرف لا يفيد بنفسه ومثل الشارح بمثالين اشارة الى أن من تفيد الفصل بواسطة معنى العامل كما فى الاول أو لفظه كما فى الثانى اه شيخ الاسلام (قوله أى لمعناها) دفع لما يتوهم من ظاهر العبارة أن من موضوعة للدلالة على المرادفة بل المعنى أنها مرادفة للباء فى معناها كما أشار له الشارح (قوله أى به) أى لان الطرف آلة النظر ويصح كونها على بابها اذا اعتبر كون الطرف مبدأ النظر والاول نقله ابن هشام عن يونس والثانى قاله هو رادا عليه وقد علمت مبنى كل من القولين فلا خلاف فى المعنى (قوله

الغاية) فى المكان نحو من المسجد الحرام والزمان نحو من أول يوم أو غيرهما نحو انه من سليمان (غالبا) أى ورودها لهذا المعنى أكثر من ورودها لغيره (وللتبعيض) نحو حتى تنفقوا مما تحبون أى بعضه (والتبيين) نحو ما ننسخ من آية فاجتنبوا الرجس من الاوثان أى الذى هو الاوثان (والتعليل) نحو يجعلون أصابعهم فى آذانهم من الصواعق أى لاجلها والصاعقة الصيحة التى يموت من يسمعها أو يغشى عليه (والبدل) نحو أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة أى بدلها (والغاية) كالى نحو قربت منه أى اليه (وتنصيص العموم) نحو ما فى الدار من رجل فهو بدون من ظاهر فى العموم محتمل لنفى الواحد فقط (والفصل) بالمهملة بان تدخل على ثانى المتضادين نحو والله يعلم المفسد من المصلح حتى يميز الخبيث من الطيب (ومرادفة الباء) بفتح الدال أى لمعناها نحو ينظرون من طرف خفى أى به (وعن) نحو قد كنا فى غفلة من هذا أى عنه (وفى) نحو اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة أى فيه (وعند) نحو لن تغنى عنهم أموالهم ولا أولادهم من الله شيأ أى عنده (وعلى) نحو ونصرناه من القوم

أى عليهم ﴿الخامس والعشرون من﴾ بفتح الميم (شرطية) نحو من يعمل سوأ يجز به (واستفهامية) نحو من بعثنا من مرقدنا (وموصولة) أبو على) الفارسى نحو (٢١٢) ولله يسجد من فى السموات والارض (ونكرة موصوفة) نحو مررت بمن معجب لك أى بانسان (قال

أى عليهم) هذا ان لم يضمن النصر معنى المنع والا فهى على بابها (قوله واستفهامية) قد تشرب معنى النفى قال ابن هشام واذا قيل من يفعل هذا الا زيد فهى استفهامية أشربت معنى النفى ومنه قوله تعالى ومن يغفر الذنوب الا الله قال ولا يتقيد جواز ذلك بان يتقدمها الواو خلافا لابن مالك بدليل من ذا الذى يشفع عنده الا باذنه شيخ الاسلام (قوله ونعم من هو الخ) نعم فعل ماض وفاعله مستتر وجوبا عائد على متعقل فى الذهن ومن نكرة بمعنى رجلا تمييز كما قال الشارح وكون مرفوع نعم ضميرا مستترا كما هنا من القليل والكثير أن يكون فاعل نعم وبئس مقترنا باللام أو مضافا للمقرون بها كما يفيد ذلك قول الخلاصة

مقارنى أل أو مضافين لما * قارنها كنعم عقبى الكرما

(قوله ومن تمييز) أى لفاعل نعم المستتر (قوله بضم الهاء) تنبيه على أن المراد لفظه ودفع توهم أنه عائد لما قبله (قوله وقد زكأت) أى التجأت والمزجأ الملجأ وزنا ومعنى (قوله لم يثبت ذلك) الاشارة بذلك الى كون من فى البيت نكرة تامة مميزة (قوله خبره هو محذوف) قد يستشكل وصف هو مع كونه معرفة اذ المراد لفظه فيكون علما بالنكرة وهى لفظ محذوف والجواب أن العلم قد ينكر كما فى قولك مررت بسيبويه كذلك هذا أى وخبره لفظ مسمى به هو محذوف ذكر مثله الدمامينى فى الكلام على هذا المحل فى قول المغنى قلت ويحتاج الى تقدير هو ثالث (قوله والمخصوص بالمدح محذوف) أى هو راجع الى بشر أيضا هذا هو هو الثالث قال الدمامينى ويحتاج الى تقدير هو رابع على القول بان المخصوص خبر مبتدا محذوف اهـ قاله سم (قوله هو المشهور) دفع به ما يرد على كون التقدير هو هو من عدم الفائدة لاتحاد المبتدا والخبر وحاصله أنهما وان اتحدا لفظا فقد تغايرا معنى لان هو الثانى بمعنى المشهور فى السر والعلن (قوله وفيه تكلف) أى لكثرة التقدير وتعلق المجرور بالجامد وهو الضمير وان تضمن معنى الفعل سم (قوله على منواله) أى على منوال الايجابى أى طريقته من حيث اعتبار الايجاب فى المطلوب بها يعنى أن اعتبار الايجابى ونفى السلبى فى المطلوب بها سهو وانما ذلك فى مدخولها لا فى المطلوب بها ومبنى السهو المذكور اشتباه المطلوب بها بمدخولها والحاصل أنها لا تدخل على منفى أصلا اتفاقا وأما ما يطلب بها من الحكم فتارة يكون ايجابيا وتارة يكون سلبيا يقال هل قام زيد فيجاب بنعم أى قام أو بلا أى لم يقم وما ذكرناه فى معنى قول الشارح على منواله أحسن مما ذكره شيخ الاسلام فراجعه (قوله أخذا) بمعنى مأخوذا علة للتقييد بالايجابى ونفى السلبى (قوله فهى لطلب التصديق الخ) تفريع على لازم السهو وهو كون الصواب انها لطلب التصديق أى الحكم بالثبوت أو الانتفاء (قوله أى الحكم) فيه اشارة الى ان مسمى التصديق هو الحكم فقط فيكون بسيطا وهو الراجح كما تقدم (قوله وتشركها فى هذا) أى فى طلب التصديق (قوله بطلب التصور) أى تصور المحكوم عليه أو به ولذا مثل بمثالين الاول للاول والثانى لثانى لا يقال هذا تصديق فى المثالين وهو مسبوق بالتصور فطلب التصور تحصيل للحاصل لانا نقول المطلوب تصور أحد الطرفين معينا كما أفاده الشارح بقوله فيجاب بمعين وهو غير التصور السابق على التصديق نبه على ذلك السعد شيخ الاسلام لا يقال طلب التصور المذكور يلزمه التصديق وهو الحكم على ذلك المعين فهى فى المثالين لطلب التصديق لانا نقول هذا اللازم غير مقصود للسائل وان كان يحصل بالتصور المذكور لان مقصوده بيان المحكوم عليه من هو أو المحكوم به كذلك مع علمه بوجود حكم قطعا فالحكم غير ملتفت الى السؤال عنه وان كان حاصلا (قوله فيجاب بمعين) أى يجاب السؤال بمعين فيكون النائب ضمير السؤال ويصح أن يكون النائب قوله بمعين فلا ضمير فى يجاب وهذا كله على ان فيجاب بالتحتية

(ونكرة تامة) كقوله
ونعم من هو فى سر
واعلان * ففاعل نعم
مستتر ومن تمييز بمعنى
رجلا وهو بضم الهاء
مخصوص بالمدح راجع
الى بشر من قوله
وكيف أرهب أمرا أو
أراع له * وقد زكأت
الى بشر بن مروان *
ونعم من كأمن ضاقت
مذاهبه ونعم من الخ وفى
سر متعلق بنعم وغير أبى
على لم يثبت ذلك وقال
من موصولة فاعل نعم
وهو بضم الهاء راجع
اليها مبتدأ خبره هو
محذوف راجع الى بشر
يتعلق به فى سر لتضمنه
معنى الفعل كما سيظهر
والجملة صلة من والمخصوص
بالمدح محذوف أى هو
راجع الى بشر أيضا
والتقدير نعم الذى هو
المشهور فى السر والعلانية
بشر وفيه تكلف
﴿السادس والعشرون
هل لطلب التصديق
الايجابى لا للتصور ولا
للتصديق السلبى﴾
التقييد بالايجابى ونفى
السلبى على منواله أخذا
من ابن هشام سهو
سرى من أن هل لا تدخل

على منفى فهى لطلب التصديق أى الحكم بالثبوت أو الانتفاء كما قاله السكاكى وغيره يقال فى جواب هل قام زيد مثلا نعم أو لا وتشركها فى هذا الهمزة وتزيد عليها بطلب التصور نحو أزيد فى الدار أم عمرو وأفى الدار زيد أم فى المسجد فيجاب بمعين مما ذكر

المثناة

وبالدخول على منفى فتخرج عن الاستفهام الى التقرير أى حمل المخاطب على الاقرار بما بعد النفى نحو ألم نشرح لك صدرك فتجاب ببلى كما فى حديث البخارى بينا أيوب يغتسل عريانا فخر عليه جراد من ذهب فجعل أيوب يحثى فى ثوبه فناداه ربه يا أيوب ألم أكن أغنيك عما ترى قال بلى وعزتك ولكن لا غنى لى عن بركتك وقد تبقى على الاستفهام كقولك لمن قال لم أفعل كذا ألم تفعله أى أحق انتفاء فعلك له فتجاب بنعم أولا ومنه قوله * ألا اصطبار لسلمى أم لها جلد * اذا ألاقى الذى لاقاه أمثالى فتجاب بمعين منهما * (السابع والعشرون الواو) * من حروف العطف (لمطلق الجمع) بين المعطوفين فى الحكم لانها تستعمل فى الجمع بمعية أو تأخر أو تقدم نحو جاء زيد وعمرو واذا جاء معه أو بعده أو قبله فتجعل حقيقة فى القدر المشترك بين الثلاثة وهو مطلق الجمع حذرا من الاشتراك والمجاز واستعمالها فى كل منها من حيث انه جمع استعمال حقيقى (وقيل) هى (للترتيب) أى التأخر لكثرة استعمالها فيه فهى فى غيره مجاز (وقيل للمعية) لانها للجمع والاصل فيه المعية فهى فى غيرها مجاز فاذا قيل قام زيد وعمرو كان محتملا للمعية والتأخر والتقدم على الاول ظاهرا فى التأخر على الثانى وفى المعية على الثالث وعدل عن قول ابن الحاجب وغيره للجمع المطلق قال لايهامه تقييد الجمع بالاطلاق والغرض نفى التقييد * (الامر) * أى هذا مبحثه وهو نفسى ولفظى وسيأتيان (أم ر) أى اللفظ المنتظم من هذه الاحرف المسماة بالف ميم راء ويقرأ

المثناة وأما ان كان بالمثناة الفوقية فنائب الفاعل ضمير الهمزة والاسناد حينئذ مجازى كما هو ظاهر (قوله وبالدخول الخ) عطف على بطلب التصور (قوله بينا الخ) أى بين أزمنة اغتساله لان بين لا تضاف الا الى متعدد (قوله جراد من ذهب) أى ذهب بصورة الجراد وفى بعض التقارير أن المراد بالجراد الجماعة من الذهب منقول ذلك عن بعض أهل الكشف (قوله يحثى) يقال حثى يحثى مثل رمى يرمى وحثا يحثو مثل دعا يدعو (قوله ولكن لا غنى لى عن بركتك) دل ذلك على أن مقصوده صلوات الله وسلامه عليه اظهار الفاقة والحاجة الى فضل الله تعالى فاخذه ذلك من حيث اظهار الحاجة الى فضل الله وان احدا لا يستغنى بحال عن فضل الرب عز وجل وليس ذلك لاجل الشره فى تحصيل المال كيف ومقام من دونه يجل عن ذلك فكيف به صلى الله عليه وسلم وعلى هذا يحمل من أخذ من الدنيا فوق حاجته من أهل الله بل ينبغى لكل أحد أن لا يتناول ما زاد على الحاجة الا بهذا القصد (قوله وقد تبقى) أى الهمزة الداخلة على منفى (قوله أى أحق انتفاء فعلك) تحويل للاستفهام عن ظاهره لئلا يكون ضائعا لان المتكلم نفى الفعل باخباره فلا فائدة فى الاستفهام عن النفى فتعين صرفه للاستفهام عن حقية ذلك النفى (قوله ألا اصطبار لسلمى) هو استفهام عن النفى لا عن المنفى اى هل لا صبر لها أو لها صبر والاستفهام فى البيت ليس على منواله فى المثال كما لا يخفى لوجود الاخبار بالنفى فى المثال فتعين صرف الاستفهام الى حقية ذلك النفى بخلاف البيت (قوله الذى لاقاه أمثالى) أى وهو الموت عشقا (قوله من حروف العطف) قيد بذلك لتخرج واو القسم وواو الحال وواو الاستئناف وواو الجملة المعترضة كقوله * ان الثمانين وبلغتها * الخ (قوله بين المعطوفين) غلب فى التثنية المعطوف لانه أخصر والا فالمعطوف عليه هو الاصل غالبا والتقييد بالغالب احترازا من عطف الاشرف على غيره كعطف جبريل وميكائيل على الملائكة وعطف أولى العزم على غيرهم فى آية واذ أخذنا من النبيين ميثاقهم الآية (قوله فى الحكم) المراد بالحكم المحكوم به (قوله لانها تستعمل) أى لغة وهذا دليل لكونها لمطلق الجمع (قوله واستعمالها فى كل منها من حيث انه جمع استعمال حقيقى) أى لما تقرر من أن استعمال الكلى فى الجزئى من حيث كون الجزئى مشتملا على ذلك الكلى حقيقة كاستعمال الانسان فى زيد من حيث اشتمال زيد على الحقيقة الانسانية واما استعمال الكلى فى الجزئى من حيث خصوص ذلك الجزئى فمجاز كما تقرر وعنه احترز الشارح بقوله من حيث انه جمع أى وأما استعمالها فى واحد منها من حيث انه مقيد بذلك القيد من بعدية أو قبلية أو معية فمجاز لانه استعمال للكلى فى جزئيه من حيث خصوصه (قوله فاذا قيل الخ) تفريع على الاقوال الثلاثة (قوله لايهامه تقييد الجمع بالاطلاق) أى فلا يصدق بمعية ولا تقدم ولا تأخر وانما يصدق على قولنا مثلا جاء زيد وعمرو ولا يصدق على مثل قولنا جاء زيد وعمرو معه أو قبله أو بعده بخلاف مطلق الجمع فانه صادق بالجميع وهذا الايهام أخذه المصنف من ابن هشام وعزاه الشارح اليه كالمتبرئ منه اشارة الى أن مؤدى العبارتين واحد لان المطلق هنا ليس للتقييد بعدم القيد بل لبيان الاطلاق كما يقال الماهية من حيث هى والماهية لا بشرط وسبب توهم الفرق بينهما الفرق بين الماء المطلق ومطلق الماء مع الغفلة عن كون ذاك اصطلاحا شرعيا ونحن فيه اصطلاح لغوى شيخ الاسلام (قوله أى اللفظ المنتظم الخ) أشار بذلك الى أن المراد من الامر فى كلام المصنف لفظه لا مسماه ولهذا قرئ مفكك كالاشارة الى أن المراد لفظ الامر أى ما تركب من هذه

المادة سواء كان بصيغة المصدر أو غيره خلافا لمن اسم ولو لم يقرأ مفككا لكان المتبادر مسماه لان كل حكم ورد على اسم فهو وارد على مسماه الا لقرينة وهى هنا التفكيك المذكور (قوله بصيغة الماضى) أى بصورته لاجل تحقق التفكيك لا لتخصيص لفظ الماضى بالحكم (قوله مفككا) حال من الماضى والتفكيك بحسب اللفظ والخط أيضا (قوله حقيقة فى القول المخصوص) أى فسمى لفظ الامر لفظ وهو القول المخصوص المعبر عنه بصيغة افعل و أما مسمى القول المخصوص فهو طلب الفعل طلبا جازما أو غير جازم على ماسيأتى (قوله الدال على اقتضاء فعل الخ) هذا هو المناسب لحد المصنف الامر النفسى بما يأتى والمناسب لحد الشارح له أيضا بما يأتى أن يقال أى الدال على القول المقتضى لفعل الخ والمراد بالدال الدال بالوضع كما هو المتبادر فاندفع ماقيل ان الحد يصدق بنحو أوجبت عليك كذا وان تركته عاقبتك مع أنه ليس بامر بل خبر شيخ الاسلام قلت قد يجاب عن دخول مثل أوجبت باعتبار قيد آخر فى التعريف يدل عليه الكلام وهو كون ذلك الدال صيغة افعل كما يجاب به عن دخول الاستفهام فى الحد المذكور فانه دال على اقتضاء فعل على ماسيأتى تحقيقه كما قاله سم (قوله و يعبر عنه بصيغة افعل) أى و يعبر عن القول المخصوص بصيغة افعل والمراد بها كما سينبه عليه الشارح كل مايدل على الامر من صيغه فيدخل صيغة افعل واسم الفعل كصه والمضارع المقرون باللام نحو لينفق (قوله أى قل لهم صلوا) أى فالمراد بالامر فى الآية صيغة الامر (قوله لتبادر القول الخ) علة لقوله حقيقة فى القول المخصوص الخ (قوله وقيل هو الخ) ضمير هو يعود للفظ المنتظم من حروف أم ر المتقدم ذكره (قوله كالشئ) الاولى أن يقول وهو مفهوم أحدهما اذ القدر المشترك بين شيئين مثلا لا بد أن يكون مختصا بهما والشئ ليس كذلك لانه يعم القول المخصوص والفعل وغيرهما وماذكرناه من أن القدر المشترك مفهوم أحدهما هو الذى اعتمده السعد التفتازانى ورد قول من جعله الشئ أو الشأن بماذكرناه (قوله حذرا من الاشتراك والمجاز) قد نوقش هذا التعليل بان الحمل على الوضع للقدر المشترك انما يكون أولى من المجاز والاشتراك اذا لم يقم دليل على أحدهما وقد قام دليل على كون الامر مجازا فى الفعل وهو تبادر القول المخصوص منه دون الفعل ولو لم يقيد بذلك لأدى الى ارتفاع المجاز والاشتراك رأسا لامكان حمل كل لفظ يقال على معنيين على أنه موضوع للقدر المشترك بينهما وهذه المناقشة مأخوذة من العضد ولم يتعرض لها الشارح اكتفاء بسياق هذا القول بصيغة التمريض (قوله أى لصفة من صفات الكمال) اشارة الى أن التنوين فى قوله لامر الخ للتعظيم كما يفيده المقام (قوله جدع) بالدال والعين المهملتين بمعنى قطع (قوله والاصل فى الاستعمال الحقيقة) من تتمة الدليل فهو مرتبط بقوله لاستعماله فيها أيضا والفرق بين الشأن والصفة والشئ كما قال شيخ الاسلام ان الشان معنى رفيع يقوم بالذات والصفة معنى مطلق يقوم بالذات والشئ هو الموجود فالصفة أعم مطلقا من الشان والشئ أعم مطلقا منهما (قوله وأجيب بانه فيها مجاز) أى لما مر من تبادر القول المخصوص الى الذهن من لفظ الامر وهو علامة الحقيقة وقوله بانه فيها مجاز أى كما انه مجاز فى الفعل وانما اقتصر المصنف كغيره على كونه مجازا فى الفعل مع قصوره عن تناول المذكورات من الشان والصفة والشئ لانه المقابل للقول من حيث انهما قسمان للمقصود وهو الدال على الحكم ذكره شيخ الاسلام (قوله بين الخمسة) بين متعلق بالهاء من منه لتضمنها معنى الفعل أى الاشتراك والتقدير الاشهر من الاشتراك بين الخمسة ففيه اعمال ضمير المصدر (قوله حد اللفظى به) أى فيقال فى حده قول دال على اقتضاء فعل الخ أى فيؤخذ تعريف الامر اللفظى من ذكر حكمه فى كلام المصنف ضمنا وأما النفسى فصريحا كما أشار له الشارح (قوله وهو الاصل) أى العمدة أى لانه منشأ التعلق والتكليف واللفظى ليس الا وسيلة اليه (قوله وحده) ينبغى أن يكون مرجع الضمير فى حده الامر الواقع فى الترجمة أعنى قوله الامر والظاهر أن المراد به الاعم من اللفظى والنفسى بدليل قول الشارح وهو لفظى ونفسى ففى قوله وحده نوع استخدام وأما رجوعه لقوله أمر فلا يصح الا بغاية التعسف لان

بصيغة افعل نحو وأمر أهلك بالصلاة أى قل لهم صلوا (مجاز فى الفعل) نحو وشاورهم فى الامر أى الفعل الذى تعزم عليه لتبادر القول دون الفعل من لفظ الامر الى الذهن والتبادر علامة للحقيقة (وقيل) هو (للقدر المشترك) بينهما كالشئ حذرا من الاشتراك والمجاز فاستعماله فى كل منهما من حيث ان فيه القدر المشترك حقيقى (وقيل هو مشترك بينهما قيل و بين الشأن والصفة والشئ) لاستعماله فيها ايضا نحو انما أمرنا لشئ اذا أردناه اى شاننا لامر مايسود من يسود اى لصفة من صفات الكمال لامر ماجدع قصير انفه اى لشئ والاصل فى الاستعمال الحقيقة واجيب بانه فيها مجاز اذ هو خير من الاشتراك كما تقدم ولفظة قيل بعد بينهما ثابتة فى بعض النسخ وبها يستفاد حكاية الاشتراك بين الاثنين الاشهر منه بين الخمسة ويؤخذ من قوله حقيقة فى كذا احد اللفظى به وأما النفسى وهو الاصل أى العمدة فقال فيه (وحده

المراد به اللفظ وليس حده بمعنى اللفظ ماذكر سم (قوله اقتضاء فعل غير كف مدلول عليه بغير كف) المراد بالفعل مايسمى فعلا عرفا أعم من كونه فعل اللسان أو القلب أو الجوارح فالمراد بالفعل نحو الامر والشان وأورد على هذا التعريف أنه غير جامع لخروج اقتضاء الصوم فى نحو صوموا لانه اقتضاء لفعل هو كف لان الصوم كف عن المفطرات مدلول عليه بغير كف وهو صوموا وغير مانع لتناوله بعض أفراد النهى كالطلب المفهوم من نحو لاتترك الصلاة اذ يصدق أنه طلب فعل وهو المنهى عن تركه وذلك الفعل غير كف مدلول عليه بغير كف فيتناوله تعريف الامر مع أنه نهى فيكون التعريف غير مانع كذا قيل وعندى أن ايراد هذا فاسد من أصله لان مدلول لاتترك طلب فعل هو ترك الترك اذ معنى لاتترك الصلاة أطلب منك ترك تركها وترك تركها فعل هو كف مدلول عليه بغير كف وذلك الغير هو لاتترك فهو خارج بقوله غير كف مدلول عليه بغير كف لان هذا كف مدلول عليه بغير كف وهو لاتترك وأما المنهى عن تركه كالصلاة مثلا فليس مدلولا لهذه الصيغة بل هو لازم لمدلولها خارج عنه وأورد أيضا انه يتناول الطلب بالاستفهام لانه طلب فعل غير كف مدلول عليه بغير كف مع انه لايسمى أمرا وماذكرناه من أنه طلب فعل صرح به السيد فى حواشى القطب فقال ولقائل أن يقول الفهم وان لم يكن فعلا بحسب الحقيقة بل هو انفعال أو كيف لكنه يعد فى عرف اللغة من الافعال الصادرة عن القلب والمتبادر من الالفاظ معانيها المفهومة منها بحسب اللغة فيصدق على الاستفهام أنه يدل بالوضع على طلب الفعل قال وأيضا المطلوب بالاستفهام هو تفهيم المخاطب للمتكلم لا الفهم الذى هو فعل المتكلم والتفهيم فعل بلاشبهة فيلزم ماذكرناه فان قلت التفهيم ليس فعلا من أفعال الجوارح والمتبادر من لفظ الفعل اذا أطلق هو الفعل الصادر من الجوارح قلت فعلى هذا يلزم أن لايكون قولك فهمنى وعلمنى وماأشبههما أمرا وهو باطل قطعا اه كلام السيد قاله سم (قوله فتناول) أى التعريف وقوله الاقتضاء مفعول تناول وقوله أى الطلب تفسير للاقتضاء ويصح أن يكون الاقتضاء فاعل تناول ومابعده تفسير له وقوله الجازم مفعوله وقوله لما ليس بكف معمول للاقتضاء على كل حال وفيه على الاول الفصل بين المصدر ومعموله بالاجنبى وهو قوله الجازم وغير الجازم فانه معمول تناول وقد فصل به بين المصدر وهو الاقتضاء ومعموله وهو قوله لما ليس الخ وفيه عمل المصدر بعد وصفه عليهما معا لايقال قوله لما ليس الخ مجرور وهو يتوسع فيه مالايتوسع فى غيره لانا نقول اللام زائدة للتقوية لاجارة (قوله ولما هو كف الخ) أى فالامر نوعان طلب فعل غير كف وطلب كف مدلول عليه بكف ونحوه (قوله وسمى مدلول كف) أى وهو طلب الكف (قوله موافقة للدال فى اسمه) أى لموافقة المدلول وهى اقتضاء الكف داله وهو كف فى تسميته أمرا كما يسمى داله وهو كف بذلك أى انما سمى مدلول كف بالامر لاجل الموافقة المذكورة والا فهو نهى لصدق اقتضاء الكف المأخوذ فى حده عليه (قوله ويحد النفسى أيضا) يحتمل أن المراد كما يحد بالاقتضاء المذكور ويحتمل أن المراد كما يحد اللفظى بالقول الخ لكن المراد بالقول المحدود به النفسى القول النفسى لا اللفظى فالمشاركة بين اللفظى والنفسى حينئذ فى أن كلا يحد بالقول وان كان لفظيا فى الاول ونفسيا فى الثانى (قوله على قياس قول المحققين) أى لان الامر قسم من الكلام المشترك عند المحققين بين اللفظى والنفسى وذلك يستلزم كون الامر مشتركا بينهما لان المقسم يلزم اعتباره فى أقسامه ونبه الشارح بقوله وكل من الامر والقول مشترك الخ على ان ما اقتضاه كلام المصنف هنا من أن الامر حقيقة فى اللفظى والنفسى خلاف ما اختاره فى بحث الاخبار من أن الكلام المنوع الى أمر وغيره حقيقة فى النفسى مجاز فى اللفظى شيخ الاسلام (قوله ولا يعتبر فيه علو الخ) من فوائد هذا الكلام الجواب عما عساه يورد على المصنف من ان تعريفه غير مانع اذ يدخل فيه ماليس بامر وهو ما انتفى فيه العلو والاستعلاء أو أحدهما مع أنه ليس بأمر لاعتبارهما أو أحدهما فيه وحاصل الجواب منع اعتبارهما أو أحدهما فيه فدخول ما انتفيا أو أحدهما فيه

اقتضاء فعل غير كف مدلول عليه) أى على الكف (بغير) لفظ (كف) فتناول الاقتضاء أى الطلب الجازم وغير الجازم لما ليس بكف ولما هو كف مدلول عليه بكف ومثله مرادفه كاترك وذر بخلاف المدلول عليه بغير ذلك أى لاتفعل فليس بأمر وسمى مدلول كف أمرا لانهيا موافقة للدال فى اسمه ويحد النفسى أيضا بالقول المقتضى لفعل الخ وكل من القول والامر مشترك بين النفسى واللفظى على قياس قول المحققين فى الكلام الآتى فى مبحث الاخبار (ولا يعتبر فيه) أى فى مسمى الامر نفسيا أو لفظيا

حتى يعتبر فى حده أيضا (علو) بأن يكون الطالب عالى الرتبة على المطلوب منه (ولا استعلاء) بأن يكون الطلب بعظمة لاطلاق الامر دونهما قال عمرو بن العاص لمعاوية أمرتك أمرا جازما فعصيتنى * وكان من التوفيق قتل ابن هاشم هو رجل من بنى هاشم خرج من العراق على معاوية فأمسكه فأشار عليه عمرو بقتله فخالفه وأطلقه لحلمه فخرج عليه مرة أخرى



فأنشده عمرو البيت فلم يرد بابن هاشم على بن أبى طالب رضى الله عنه ويقال أمر فلان فلانا برفق ولين (وقيل يعتبران) واطلاق الامر دونهما مجازى (واعتبرت المعتزلة) غير أبى الحسين (وأبو اسحق الشيرازى وابن الصباغ والسمعانى العلو وأبو الحسين) من المعتزلة (والامام) الرازى (والآمدى وابن الحاجب الاستعلاء) ومن هؤلاء من حد اللفظى كالمعتزلة فانهم ينكرون الكلام النفسى ومنهم من حد النفسى كالآمدى (واعتبر أبو على وابنه) أبو هاشم من المعتزلة زيادة على العلو (ارادة الدلالة باللفظ على الطلب) فاذا لم يرد به ذلك لا يكون أمرا لانه يستعمل فى غير الطلب كالتهديد ولا يميز سوى الارادة قلنا استعماله فى غير الطلب مجازى بخلاف الطلب فلا حاجة الى اعتبار ارادته (والطلب بديهى) والممتنع

أى متصور بمجرد التفات النفس اليه من غير نظر لان كل عاقل يفرق بالبديهة بينه وبين غيره كالاخبار وماذاك الا لبداهته فاندفع ماقيل من أن تعريف الامر بما يشتمل عليه تعريف بالاخفى بناء على أنه نظرى (والامر) المحدود باقتضاء فعل الخ (غير الارادة) لذلك الفعل فانه تعالى أمر من علم أنه لا يؤمن بالايمان ولم يرده منه لامتناعه (خلافا للمعتزلة) فيما ذكر فانهم لما أنكروا الكلام النفسى

فى الامر صحيح لانه من افراده والى هذا الذى ذكرناه أشار الشارح بقوله حتى يعتبر فى حده أيضا سم (قوله حتى يعتبر فى حده الخ) راجع للمنفى لا للنفى (قوله بأن يكون الطالب عالى الرتبة) أى بحسب الواقع ونفس الامر (قوله بأن يكون الطلب بعظمة) أى تعاظم فان الاستعلاء اظهار العلو كان هناك علو فى الواقع أم لا (قوله لاطلاق الامر دونهما) علة لقوله ولا يعتبر فيه علو ولا استعلاء (قوله قال عمرو الخ) دليل لعدم اعتبار العلو فان عمرو بن العاص من أتباع معاوية ففى قوله له أمرتك دليل على عدم اعتبار العلو فى الامر وعمرو من أفصح العرب الموثوق بكلامهم (قوله وكان من التوفيق الخ) أراد بالتوفيق فعل ما يوافق الصواب (قوله هو رجل من بنى هاشم الخ) انما نص الشارح على ذلك دفعا لما يتوهم من أن المراد به على بن أبى طالب كرم الله وجهه ورضى عنه لما كان من العداوة بينه وبين معاوية وعمرو المذكور فنبه الشارح على ان المراد بابن هاشم غير على لان الواقع كذلك وأيضا فمقام عمرو ينبو عن هذا وحاشاه أن تحمله عداوته لعلى على ان يأمر بقتله أو يرضى بذلك بل حاشاه وحاشى سيدنا معاوية ان يحصل منهما تنقيص لسيدنا على رضى الله عنهم وما يؤثر من ذلك فمن كذب المؤرخين الذى يحرم نقله واعتقاد صحته كيف وهما من أكابر الصحابة الذين هم أئمة الهدى ومصابيح الاهتداء رضوان الله عنهم أجمعين (قوله ويقال أمر فلان) أى يقال ذلك لغة وهو دليل على عدم الاستعلاء (قوله غير أبى الحسين) أخذ استثناؤه هنا من ذكر المصنف له بعد فى القائلين بالاستعلاء (قوله ومن هؤلاء) اى المعتبرين لاحد الامرين على التعيين (قوله واعتبر أبو على) أى الجبائى من رؤس المعتزلة وكذا ابنه فقول الشارح من المعتزلة يرجع لهما (قوله ارادة الدلالة باللفظ على الطلب) الاوضح ارادة الطلب باللفظ وحاصله ان الجبائى وابنه يعتبران فى كون الصيغة أمرا ارادة المأمور به منه لان الامر عندهما هو الارادة لانهما من المعتزلة القائلين بأن الامر هو الارادة وعبارة المصنف والشارح غير موفية بالمراد لايهامهما ان المراد بالطلب النفسى مع أنهما لا يقولان به بل المراد به ارادة المأمور به كما قررنا ولو قال واعتبر أبو على وابنه ارادة المأمور به من اللفظ كان أقعد وأوضح (قوله والطلب) أى الذى هو الاقتضاء الواقع جنسا فى حد الامر النفسى وهذا جواب سؤال تقديره ان معرفة المحدود متوقفة على معرفة الحد فلا بد أن يكون الحد بجميع أجزائه معلوما وأجلى من المحدود وقد أخذ الاقتضاء الذى معناه الطلب فى تعريف الامر وهو خفى يحتاج الى بيان فالتعريف به تعريف بالاخفى والجواب ماذكره بقوله والطلب بديهى (قوله أى متصور بمجرد التفات النفس اليه) هو تفسير للبديهى وقوله من غير نظر تفسير لمجرد التفات النفس فالبديهى ما يحصل بمجرد التفات النفس اليه بلا زيادة على ذلك من حدس أو تجربة بخلاف الضرورى فانه ما لا يتوقف على نظر واستدلال وان توقف على نحو الحدس والتجربة فالبديهى أخص من الضرورى (قوله لان كل عاقل يفرق بالبديهة الخ) فيه أن يقال لا يلزم من بداهة التفرقة بين الشئ وغيره كون ذلك الشئ فى نفسه بديهيا اى معلوما كنهه بالبديهة نعم يلزم منه أن يكون معلوما من وجه بالبديهة قاله الزركشى راجع شيخ الاسلام فقول الشارح وماذاك أى التفرقة المذكورة الا لبداهته لا يسلم حينئذ (قوله فاندفع ماقيل) أى اعتراضا على الحد (قوله بما يشتمل) أى بتعريف يشتمل ذلك التعريف عليه أى على الطلب (قوله المحدود باقتضاء فعل الخ) أى لا اللفظى اذ لا نزاع فى كونه غير الارادة (قوله لذلك الفعل) أى وأما الارادة لغيره فليست بأمر بلا خلاف (قوله لامتناعه) أى لسبق العلم القديم بانتفائه

والممتنع غير مراد بالاتفاق منا ومنهم قاله شيخ الاسلام لكن قال الاسنوى فى شرح المنهاج والتزموا أى المعتزلة ان الله يريد الشئ ولا يقع ويقع وهو لا يريده اهـ وبهذا قد يتوقف فى أن الممتنع غير مراد عندهم قاله سم فراجع بسط المسئلة فيه (قوله ولم يمكنهم انكار الاقتضاء) أى لوجوده ولا بد ضرورة عدم انكار التكليف (قوله قالوا انه الارادة) أى قالوا انه الارادة فرارا من كونه نوعا من الكلام النفسى (قوله القائلون بالنفسى اختلفوا هل للامر صيغة تخصه) اعلم انه لا خلاف فى انه يعبر عن الامر القائم بالنفس بمثل أمرتك وعن الايجاب بمثل أوجبت عليك وألزمتك وعن الندب بمثل ندبت لك هذا الامر وانما الخلاف فى مدلول صيغة افعل ما هو وعبارة المصنف قاصرة عن هذه الافادة فكان صواب التعبير أن يقال اختلفوا هل صيغة افعل مخصوصة بالطلب أم لا لكن المصنف تابع فى هذه العبارة للاصوليين وقد أشار الى ما يفيد المراد منها وان ظاهرها غير مراد بقوله بعد والخلاف فى صيغة افعل فنبه بذلك على أن هذا الخلاف المذكور فى الترجمة هو ما أشار له بقوله والخلاف الخ وان معناه أنه اختلف هل صيغة افعل تخص الامر أم تستعمل فيه وفى غيره لا أنه اختلف هل للامر صيغة تخصه أم لا وأن الاصوليين قد تسمحوا فى اطلاق عبارة الترجمة سم (قوله تخصه) اعلم أن يخص يرد تارة بمعنى ينفرد وتارة بمعنى يقصر والثانى هو المراد هنا كما أشار له الشارح بقوله بأن تدل عليه دون غيره اذ لو أريد المعنى الاول لقيل بأن لا يشاركها غيرها فى الدلالة عليه وهذا لا ينافى دلالتها على غيره أيضا وليس مرادا (قوله والنفى) أى القول بالنفى المشار اليه بقوله وقيل لا منقول عن الشيخ واختلف أصحابه فى علة النفى فقيل للوقف وقيل للاشتراك وقد يقال تعليل النفى بالاشتراك واضح وأما بالوقف فلا اذ الوقف لا ينتج النفى المذكور فلعل المراد بالنفى ما يشمل عدم الجزم وحاصله أن الواقع من الشيخ النفى فاحتمل أن يكون ذلك لكون الصيغة مشتركة بين الامر وغيره واحتمل أن يكون لتوقفه فى أن الصيغة حقيقة فى الامر أو فى غيره مما وردت له فهو غير جازم بشئ من ذلك (قوله وقيل للاشتراك بين ما وردت له) ظاهره ثبوت الاشتراك بين جميع ما وردت له والشارح شرح المتن على هذا الظاهر ولم يلتفت لما نقله الكمال عن شرح المختصر وشيخ الاسلام عن التلويح مما حاصله أنه لم يقل أحد باشتراكها بين جميع المعانى التى وردت لها كأنه لعدم اتضاح ثبوت هذا النفى عنده أو لاطلاعه على ما يخالفه والا فالقطع حاصل باطلاع الشارح على ما فى شرح المختصر وما فى التلويح فاندفع ما أشار له الكمال وشيخ الاسلام من الاعتراض عليه بذلك فليتأمل سم * قلت مجرد احتمال عدم ثبوت النفى المذكور عنده أو اطلاعه على ما يخالفه من غير بيان ذلك غير كاف فى دفع الاعتراض عنه (قوله والمراد بها كل ما يدل على الامر من صيغه) أى وانما اختاروا التعبير بافعل لخفته وكثرة دورانه فى الكلام (قوله بخلاف ألزمتك) بيان لما احترز عنه بقوله والخلاف فى صيغة افعل (قوله وترد لستة وعشرين معنى) هذا وما بعده ليس فى حيز قوله مسئلة القائلون بالكلام النفسى ولا المتن يقتضى أنه فى حيزه فلا يرد عليه ما يأتى من حكاية المصنف مذهب عبد الجبار مع أنه ينكر الكلام النفسى كما أورده الزركشى بناء على زعمه أن المسئلة بجملتها مفرعة على الكلام النفسى سم (قوله والندب والاباحة الخ) سيأتى أن الصحيح عند الجمهور انها حقيقة فى الوجوب فقط فتكون فيما عداه مجازا يحتاج لعلاقة وهى بين الوجوب والندب والارشاد المشابهة المعنوية لاشتراكها فى الطلب وبينه وبين الاباحة الاذن وهى مشابهة معنوية أيضا وكذا بينه وبين الامتنان وبينه وبين ارادة الامتثال وأما بينه وبين التهديد فالمضادة لان المهدد عليه حرام أو مكروه سم (قوله ويصدق مع التحريم والكراهة) لم يلتفت الى قول المصنف فى شرح المنهاج عقب ذلك كذا قيل وعندى أن المهدد عليه لا يكون الا حراما كيف وهو مقترن بذكر الوعيد اهـ كأنه لعدم ارتضائه وكأنه يمنع لزوم اقتران المهدد عليه بذكر الوعيد المنافى للكراهة ويؤيد المنع قوله الآتى ويفارق التهديد بذكر الوعيد قال الشهاب

لم يمكنهم انكار الاقتضاء المحدود به الامر قالوا انه الارادة ﴿مسئلة القائلون بالنفسى﴾ من الكلام ومنهم الاشاعرة (اختلفوا هل للامر) النفسى (صيغة تخصه) بأن تدل عليه دون غيره فقيل نعم وقيل لا (والنفى عن الشيخ) أبى الحسن الاشعرى ومن تبعه (فقيل) النفى (للوقف) بمعنى عدم الدراية بما وضعت له حقيقة مما وردت له من أمر وتهديد وغيرهما (وقيل للاشتراك) بين ما وردت له (والخلاف فى صيغة افعل) والمراد بها كل ما يدل على الامر من صيغة فلا تدل عند الاشعرى ومن تبعه على الامر بخصوصه الا بقرينة كأن يقال صل لزوما بخلاف الزمتك وأمرتك (وترد) لستة وعشرين معنى (للوجوب) أقيموا الصلاة (والندب) فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا (والاباحة) كلوا من الطيبات (والتهديد) اعملوا ما شئتم ويصدق مع التحريم والكراهة (والارشاد) واستشهدوا شهيدين من رجالكم والمصلحة فيه دنيوية

أى المتوعد به قلت الظاهر ماقاله المصنف فان المكروه لايستحق تهديدا (قوله بخلاف الندب) أى فان المصلحة فيه أخروية نعم قد يقترن بالارشاد نية امتثال المرشد بفعل ماأرشد اليه فتجتمع فيه المصلحتان وقال شيخ الاسلام قوله والمصلحة فيه دنيوية أى فلاثواب فيه فان قصد به الامتثال والانقياد الى الله تعالى أثيب عليه لكن لأمر خارج وكذا ان قصدهما أى الامتثال وتحصيل المصلحة الدنيوية لكن ثوابه فى هذه دون ماقبلها (قوله بعد أن وضعه) أى فى نسخة رجع عنها الى هذه (قوله كقولك لآخر عند العطش اسقنى ماء) فان الغرض من هذا الامر ارادة الامتثال قال الكمال انما يتمحض هذا لارادة الامتثال اذا لم يكن هذا القول بين السيد وعبده فان كان من السيد لعبده تصور أن يكون للوجوب بمعنى ترجح الفعل من غير منع من الترك لا بمعنى الايجاب والندب اللذين هما نوعان من خطاب الله المتعلق بفعل المكلف اه وقد يقال الشرع ورد بايجاب طاعة العبد للسيد فيتحقق هناك وجوب بخطاب الشارع يثاب على فعله ويعاقب على تركه (قوله كقولك لمن طرق الباب ادخل) فيه اشارة الى أن المراد بالاذن هنا غير الاباحة لانها حكم شرعى وبعضهم أدخله فى الاباحة بناء على أنها رفع المنع من الفعل لا أحد الاحكام الخمسة كما فى الكمال (قوله والتأديب) هو لتهذيب الاخلاق واصلاح العادات بخلاف الندب فانه لثواب الآخرة شيخ الاسلام (قوله اما أكل المكلف مما يليه فمندوب) هذا مبنى على أن الصبى لايخاطب بالمندوب ولذا كانت الصيغة فى الحديث المذكور للتأديب ومذهبنا معاشر المالكية أن الصبى يخاطب بالمندوب (قوله بذكر الوعيد) أى المتوعد به فهو تخويف بشئ مخصوص بخلاف التهديد وبعضهم لم يفرق بينهما بل جعل الانذار من التهديد كالمصنف وهو الظاهر (قوله ويفارق الاباحة بذكر مايحتاج اليه) وفرق بعضهم بان الاباحة تكون فى الشئ الذى سيوجد بخلاف الامتنان (قوله ادخلوها بسلام آمنين) أى فالسلام والامن قرينة على كون الصيغة للاكرام (قوله والتسخير) اعترض بأن اللائق تسميته سخرية بكسر السين وضمها لا تسخيرا فان التسخير نعمة واكرام قال الله تعالى وسخر لكم مافى السموات وجوابه ان التسخير كما يستعمل فى الاكرام كذلك يستعمل فى التذليل والامتهان فقول الشارح أى التذليل والامتهان اشارة الى أنه يطلق بهذا المعنى فلا اعتراض (قوله أى الايجاد عن العدم) عن بمعنى بعد (قوله نحو كن فيكون) التمثيل به مبنى على ماذهب اليه جماعة من المفسرين كالبيضاوى وصاحب الكشاف من أنه ليس هنا قول حقيقة بل تعلق القدرة بالشئ فالمراد بقوله تعالى كن تمثيل سرعة وجود ماتعلقت به الارادة والقدرة بسرعة امتثال المطيع أمر المطاع فورا دون توقف وافتقار الى مزاولة عمل واستعمال آلة وليس هنا قول ولا كلام وانما وجود الاشياء بالخلق والتكوين مقرونا بالعلم والارادة والقدرة فالكلام أى قوله كن فيكون مسوق للتمثيل على طريق الاستعارة بأن شبه حاله تعالى فى ايجاد الاشياء عند تعلق الارادة والقدرة بها بحال امتثال المطيع أمر المطاع فورا من غير توقف ولا افتقار الى مزاولة عمل واستعمال آلة بجامع السرعة ولايخفى أن المشبه به غير موجود وذهب بعضهم الى أن ذلك أى قوله كن حقيقى وان الله أجرى عادته فى تكوين الاشياء أن يكون بهذه الكلمة وان لم يمتنع تكوينها بغيرها والمعنى نقول له احدث فيحدث عقب هذا القول والمراد الكلام الازلى القائم بالذات لا اللفظى لانه حادث فيحتاج الى خطاب آخر ويتسلسل اه وقوله والمعنى نقول له احدث فيحدث عقب هذا القول يتأمل مع قوله والمراد الكلام الازلى الخ الا أن يراد بالقول فى قوله عقب هذا القول تعلق الكلام الازلى بالايجاد والتعلق حادث وكذا قوله بهذه الكلمة يراد بالكلمة تعلق الكلام الازلى لكن على هذا ربما لايغاير الاول الذى ذهب اليه جماعة من المفسرين قاله سم (قوله والاهانة) قال شيخ الاسلام وضابطها أن يؤتى بلفظ يدل على الخبر والكرامة ويراد منه ضد ذلك وبهذا فارق التسخير وأقول بقى مفارقته للاحتقار وقد قال الاسنوى والفرق يعنى

بخلاف الندب وقدمه هنا بعد أن وضعه عقب التأديب لقوله الآتى وقيل مشتركة بين الخمسة الاول فانه منها (وارادة الامتثال) كقولك لآخر عند العطش اسقنى ماء (والاذن) كقولك لمن طرق الباب ادخل (والتأديب) كقوله صلى الله عليه وسلم لعمر ابن أبى سلمة وهو دون البلوغ ويده تطيش فى الصفحة كل مما يليك رواه الشيخان أما أكل المكلف مما يليه فمندوب ومما يلى غيره فمكروه ونص الشافعى على حرمته للعالم بالنهى عنه محمول على المشتمل على الايذاء (والانذار) قل تمتعوا فان مصيركم الى النار ويفارق التهديد بذكر الوعيد (والامتنان) كلوا مما رزقكم الله ويفارق الاباحة بذكر مايحتاج اليه (والاكرام) ادخلوها بسلام آمنين (والتسخير) أى التذليل والامتهان نحو كونوا قردة خاسئين (والتكوين) أى الايجاد عن العدم بسرعة نحو كن فيكون (والتعجيز) اظهار العجز نحو فأتوا بسورة من مثله (والاهانة) ذق انك أنت العزيز الكريم

(والتسوية) فاصبروا أولا تصبروا (والدعاء) ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق (والتمنى) كقول امرئ القيس ألا أيها الليل الطويل ألا انجلى * بصبح وما الاصباح منك بأمثل ولبعد انجلائه عند المحب حتى كأنه لاطمع فيه كان متمنيا لا مترجيا (والاحتقار) ألقوا ما أنتم ملقون اذ ما يلقونه من السحر وان عظم محتقر بالنسبة الى معجزة موسى عليه السلام (والخبر) كحديث البخارى اذا لم تستح فاصنع ما شئت أى صنعت (والانعام) بمعنى تذكير النعمة نحو كلوا من طيبات ما رزقناكم (والتفويض) فاقض ما أنت قاض (والتعجب) انظر كيف ضربوا لك الامثال (والتكذيب) قل فأتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين (والمشورة) فانظر ماذا ترى (والاعتبار) انظروا الى ثمره اذا أثمر (والجمهور) قالوا هى (حقيقة فى الوجوب) فقط (لغة أو شرعا أو عقلا مذاهب) وجه أولها الصحيح عند الشيخ أبى اسحق الشيرازى أن أهل اللغة يحكمون باستحقاق مخالف أمر سيده مثلا بها للعقاب والثانى القائل بأنها لغة لمجرد الطلب وان جزمه المحقق للوجوب بان يترتب العقاب على الترك انما يستفاد من الشرع فى أمره أو أمر من أوجب طاعته أجاب بان حكم

بين الاحتقار والاهانة ان الاهانة انما تكون بقول أو فعل أو ترك قول أو ترك فعل كترك اجابته والقيام له ولا تكون بمجرد الاعتقاد والاحتقار قد يحصل بمجرد الاعتقاد فان من اعتقد فى شخص انه يعيبه ولا يلتفت اليه يقال انه احتقره ولا يقال انه أهانه والحاصل ان الاهانة هى الانكاء كقوله تعالى ذق والاحتقار عدم المبالاة كقوله بل ألقوا اه وقضية فرقه أن الاحتقار أعم مطلقا من الاهانة وان الاهانة قد تكون بغير اللفظ أيضا بخلاف ماذكره شيخ الاسلام فى ضابطها فليتأمل سم (قوله والتسوية) قال القرافى المستعمل فى التسوية هو المجموع المركب من صيغة افعل وأو فلا يصدق أن المستعمل فى التسوية صيغة الامر وكذا قوله والتمنى فان المستعمل فى التمنى صيغة الامر مع صيغة ألا لا الصيغة وحدها اه واعلم انهم صرحوا بجعل التسوية من معانى الصيغة وبانها من معانى أو فيمكن أن تكون معنى لكل منهما بشرط مصاحبة الآخر وبه يجاب عما أورده القرافى وأما ما قاله فى التمنى فقد يمنع بان الصيغة وحدها مستعملة فيه من غير توقف على لفظة ألا وان اتفق وجودها فى هذا المثال سم (قوله وما الاصباح منك بأمثل) أى ليس فيه قضاء أرب أيضا فهو كالليل لكن المهموم يطلب الانتقال من حالة الى أخرى لشدة الضجر (قوله وان عظم) اشارة الى الجواب عما يقال كيف يوصف السحر المذكور بالاحتقار مع وصف الله له بالعظم وحاصل الجواب أنه وان عظم فى نفسه فهو محتقر بالنسبة الى معجزة موسى عليه الصلاة والسلام (قوله بمعنى تذكير النعمة) لا يخفى ان هذا معنى مجازى للانعام اذ حقيقته اسداء النعمة والحامل للشارح على تفسيره بذلك أنه الواقع فى كلام امام الحرمين الذى ذكر ان الانعام من معانى صيغة أفعل وفيه أنه حينئذ يتكرر مع الامتنان وقد يفرق كما الشيخ الاسلام باختصاص الانعام بذكر أعلى ما يحتاج اليه كما فى المثال * قلت القياس عكس ماذكر أى اختصاص الامتنان بذكر أعلى ما يحتاج اليه فتأمل (قوله والتعجب) أى تعجب المخاطب والاولى والاوفق بسابقه ولاحقه التعبير بصيغة التفعيل (قوله والجمهور قالوا الخ) شروع فى بيان المعنى الحقيقى من معانى صيغة افعل (قوله فقط) بيان للمراد لان المعنى على الحصر وان لم يكن فى العبارة ما يفيده (قوله لغة أو شرعا أو عقلا) تمييز للوجوب أو منصوب باسقاط الخافض (قوله وجه أولها) اى كون الوجوب مستفادا من اللغة (قوله ان أهل اللغة الخ) فيه أن يقال هذا انما ينتج كونها حقيقة فى الوجوب لا أنها حقيقة فيه فقط كما هو المدعى (قوله مثلا راجع للسيد) أى ومثله كل ذى ولاية كالزوج والحاكم والاب (قوله بها) أى بصيغة افعل أو باللغة وهو على الاول متعلق بأمر وعلى الثانى بيحكمون والباء حينئذ للسببية أى يحكمون بذلك بسبب اللغة (قوله والثانى) مبتدأ خبره قوله أجاب (قوله لمجرد الطلب) أى الطلب المجرد عن التحتم فالطلب جنس وجزمه فصله المقوم له كما أشار له الشارح بقوله وجزمه المحقق للوجوب (قوله بان يترتب العقاب) أى استحقاق العقاب متعلق بالمحقق وقوله انما يستفاد خبر ان من قوله وان جزمه (قوله أجاب) أى عن دليل القول الاول بمنع كون الوجوب مأخوذا من اللغة (قوله مأخوذ من الشرع) ينبغى أن يراد بالشرع ما هو أعم من شريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم اذ اللغة موجودة قبل بعثته صلى الله عليه وسلم والشريعة المستفاد منها ذلك على هذا القول شريعة سيدنا اسمعيل عليه الصلاة والسلام (قوله يصير المعنى) أى معنى الصيغة (قوله وقوبل بمثله) أى عورض اذ المعارضة هى المقابلة على سبيل الممانعة (قوله من غير تجويز ترك) أى وليس هذا القيد مذكورا

أهل اللغة المذكور مأخوذ من الشرع لا يجابه على العبد مثلا طاعة سيده والثالث قال ان ما تفيده لغة من الطلب يتعين أن يكون الوجوب لان حمله على الندب يصير المعنى افعل ان شئت وليس هذا القيد مذكورا وقوبل بمثله فى الحمل على الوجوب فانه يصير المعنى افعل من غير تجويز ترك (وقيل) هى حقيقة (فى الندب)

لانه المتيقن من قسمى الطلب (وقال) أبو منصور (الماتريدى) من الحنفية هى موضوعة (للقدر المشترك بينهما) أى بين الوجوب والندب وهو الطلب حذرا من الاشتراك والمجاز فاستعمالها فى كل منهما من حيث انه طلب استعمال حقيقى والوجوب الطلب الجازم كالايجاب تقول منه وجب كذا أى طلب بالبناء للمفعول طلبا جازما (وقيل) هى (مشتركة بينهما وتوقف القاضى) أبو بكر الباقلانى (والغزالى والآمدى فيها) بمعنى لم يدروا أهى حقيقة فى الوجوب أم فى الندب أم فيهما



(وقيل) هى (مشتركة فيهما وفى الاباحة وقيل فى) هذه (الثلاثة والتهديد) وفى المختصر قول انها للقدر المشترك بين الثلاثة أى الاذن فى الفعل وتركه المصنف لقوله لا نعرفه فى غيره (وقال عبد الجبار) من المعتزلة هى موضوعة (لارادة الامتثال) وتصدق مع الوجوب والندب (وقال) أبو بكر (الابهرى) من المالكية (أمر الله تعالى للوجوب وأمر النبى صلى الله عليه وسلم المبتدأ) منه (للندب) بخلاف الموافق لامر الله أو المبين له فللوجوب أيضا (وقيل) هى (مشتركة بين الخمسة الاول) أى الوجوب والندب والاباحة والتهديد والارشاد (وقيل بين الاحكام) الخمسة أى الوجوب والندب والتحريم والكراهة والاباحة (والمختار وفاقا للشيخ أبى حامد) الاسفرايني (وامام الحرمين) أنها مختار (حقيقة فى الطلب الجازم) لغة فلا تحتمل تقييده بالمشيئة (فان صدر) الطلب بها (من الشارع أوجب) صدوره منه (الفعل) بخلاف صدوره من غيره الا من أوجب هو طاعته وهذا قال المصنف غير القول السابق انها حقيقة فى الوجوب شرعا لان جزم الطلب على ذلك شرعى وعلى ذا لغوى واستفادة الوجوب عليه بالتركيب من اللغة والشرع وقال غيره انه هو لاتفاقهما فى ان خاصة الوجوب

(قوله لانه المتيقن من قسمى الطلب) قال الشهاب رحمه الله تعالى عليه منع ظاهر اذ المتيقن مطلق الطلب لا خصوص أحد القسمين وقال شيخ الاسلام وعورض هذا من جانب القائل بالوجوب بان الموضوع للشئ محمول على فرده الكامل اذ الاصل فى الاشياء الكمال والكامل من الطلب ما اقتضى منع الترك وهو الوجوب دون الندب اه وقد يرد على هذه المعارضة ان الحمل على الفرد الكامل ليس قاعدة كلية ولا متفقا عليها كما يفيده التلويح فالاولى المعارضة بان الاذن فى الترك الذى يتحقق به الندب لا دليل عليه فهو قيد زائد والاصل عدمه (قوله من حيث انه طلب) أى لا من حيث انه مقيد بالجازم أو بغير الجازم فان استعماله فيه حينئذ مجاز لا حقيقة لما تقرر من أن الكلى اذا استعمل فى جزئيه من حيث خصوصه فهو مجاز وان استعمل فيه من حيث انه مشتمل على الكلى فهو حقيقة (قوله والوجوب الطلب الجازم كالايجاب) جواب سؤال تقديره ان الطلب مشترك بين الايجاب والندب كما مر فى تقسيم الحكم لا بين الوجوب والندب والوجوب لكونه من صفات فعل المكلف غير الايجاب الذى هو من صفات فعل الله تعالى وحاصل الجواب انهما متحدان بالذات وان تغايرا بالاعتبار كالكسر والانكسار اذ ليس لنا فى الخارج كسر وانكسار وان تغايرا بالنظر الى فعل الفاعل والمفعول شيخ الاسلام وأشار الشارح الى الاتحاد المذكور بقوله تقول منه وجب كذا أى طلب الخ (قوله وقيل هى مشتركة بينهما) أى اشترا كا لفظيا بان تعدد الوضع واللفظ واحد (قوله بمعنى لم يدروا أهى حقيقة الخ) أى فلا يحكمون الا بقرينة وأما بدونها فالصيغة عندهم من المجمل وحكمه التوقف شيخ الاسلام (قوله بين الثلاثة) أى الوجوب والندب والاباحة (قوله لا نعرفه فى غيره) أى غير المختصر (قوله مع الوجوب والندب) اى لا مع غيرهما اذ ليس فى غيرهما ارادة الامتثال (قوله وقال أبو بكر الابهرى) اى فى أحد قوليه كما عبر به المصنف فى شرح المختصر أو فى أحد أقواله كما عبر به الاسنوى والذى رجع اليه آخرا هو قول الجمهور شيخ الاسلام (قوله المبتدا) صفة لامر النبى صلى الله عليه وسلم اى بان كان باجتهاد منه صلى الله عليه وسلم (قوله بين الخمسة الاول) أى المصدر بها المعانى الواردة لها صيغة افعل (قوله وقيل بين الاحكام الخمسة) فيه خفاء بالنسبة للتحريم والكراهة وقد يوجه ذلك كما لشيخ الاسلام والكمال بانه مبنى على ان الامر بالشئ نهى عن ضده أو على ان الصيغة وردت للتهديد وهو يستدعى ترك الفعل المنقسم الى الحرام والمكروه فليتأمل (قوله فلا تحتمل تقييده بالمشيئة) اى فلا تحتمل الصيغة تقييد الطلب بالمشيئة (قوله واستفادة الوجوب الخ) من تتمة التعليل وقوله عليه اى على هذا المختار (قوله بالتركيب من اللغة والشرع) أى فالمستفاد من اللغة جزم الطلب ومن الشرع الوجوب والوجوب أخص من جزم الطلب لانه الجزم الذى توعد على تركه وحاصله أن المستفاد من اللغة الطلب الجازم والمستفاد من الشرع كون ذلك الطلب الجازم متوعدا على تركه وقد اتضح كون هذا القول الذى اختاره المصنف غير القول بانها للوجوب شرعا من وجهين كما قال الاول ان جزم الطلب مستفاد من الصيغة لغة على مختار المصنف بخلافه على القول المذكور فانه انما استفيد من الشرع مستفاد من الصيغة لغة مجرد الطلب والثانى أن الوجوب مستفاد من مجموع اللغة والشرع على

مختار المصنف ولا كذلك على القول المذكور بل هو مستفاد من الشرع وأما مغايرته لكل من قولى دلالتها على الوجوب لغة ودلالتها عقلا فواضح (قوله من ترتب العقاب) بيان لخاصة الوجوب (قوله مستفادة من الشرع) أى وان كان الجزم مستفادا من اللغة على هذا المختار دون السابق لكن لا يخفى انه كاف فى الفرق بينهما فلا تصح دعوى اتحادهما (قوله هى فى غير ماذكر فيه مجاز) ماعبارة عن المعنى وضمير ذكر يرجع اليها وضمير فيه يرجع للقول أى وعلى كل قول هى فى غير المعنى الذى ذكر فى ذلك القول مجاز والمعنى أن كل معنى ذكر لها فى قول هى حقيقة فيه ومجاز فى غيره عند ذلك القائل (قوله وفى وجوب اعتقاد الوجوب قبل البحث خلاف العام) اعترضه بعضهم بان الخلاف فى العام انما ذكره المحققون فى الحمل على العموم قبل البحث عن المخصص قال فى التلويح حكم العام التوقف فيه عند عامة الاشاعرة حتى يقوم دليل عموم أو خصوص وعند جمهور العلماء اثبات الحكم فى جميع ما يتناوله اللفظ قطعا عند مشايخ العراق من الحنفية وظنا عند جمهور الفقهاء والمتكلمين وهو مذهب الشافعى فاذا كان تناوله له ظنا عنده فكيف يجب اعتقاد عمومه وكذلك حمله الامر على الوجوب مشروط بعدم الصارف عنه كما هو شأن الحقيقة ولا شك أن هذا انما يفيد الظن لا الاعتقاد فالحق أن يقال يجب حمله على الوجوب لا انه يجب اعتقاد الوجوب ويمكن أن يجاب بحمل العبارة على حذف المضاف أى اعتقاد اعتبار عمومه وثبوت الحكم بحسب الظاهر حيث لم يظهر صارف وحاصله أنه يجب عند انتفاء ظهور الصارف المذكور اعتقاد اعتبار العموم وثبوت الحكم ليتأتى التمسك والعمل به لان العموم هو المعنى الاصلى الحقيقى للفظ فيجب اعتباره حيث لم يظهر الصارف عنه ويجرى نظير هذا فيما هنا من اعتقاد الوجوب فالمعنى أنه يجب اعتقاد اعتبار الوجوب وثبوت حكمه بحسب الظاهر حيث لم يظهر صارف عنه لانه الحقيقة والاصل عدم الصارف ويمكن أن يراد بالاعتقاد فى كلام المصنف والشارح ما يشمل الظن وحينئذ فلا اشكال راجع بسط المسئلة فى سم (قوله فان ورد الامر الخ) عطف على مقدر تقديره هذه الاقوال المتقدمة اذا لم يرد الامر بعد حظر فان ورد بعد حظر الخ وظاهر الاقتصار على الحظر عدم جريان هذا الخلاف فى وروده بعد نهى التنزيه بل يتفق حينئذ على انه للوجوب قاله سم (قوله أى افعل) اشارة الى أن المراد بالامر اللفظى بقرينة قوله ورد وقد يقال الورود قد يستعمل فى النفسى مجازا كما قدمه الشارح فى قول المصنف وان ورد سببا وشرطا الخ فالاولى جعل القرينة قوله فللاباحة فان الامر النفسى هو عين الاباحة والوجوب لا انه دال على ذلك وفى قوله أى افعل اشارة أيضا الى ما حكى عن القاضى أبى بكر من أن التعبير بافعل بعد الحظر أولى من تعبير الجمهور بالامر بعد الحظر لان افعل يكون امر اتارة وغير أمر أخرى والمباح لا يكون مأمورا به وانما هو مأذون فيه والمراد بافعل كل ما دل على الامر كما علم مما مر وقد ذكر المصنف أن فى افعل ثلاثة أقوال الاباحة والوجوب والوقف وحكى فيه قول رابع وهو الندب كقوله صلى الله عليه وسلم للمغيرة فى خطبته انظر اليها فانه أحرى أن تدوم بينكما أى المودة والالفة وخامس وهو اسقاط الحظر ورجوع الامر الى ما كان قبله من وجوب أو غيره شيخ الاسلام (قوله قال الامام أو استئذان) هذا لا ينافى قول الامام بالوجوب مع أبى الطيب وغيره كما يأتى لان المقصود بهذا ان الامام جعل ما بعد الاستئذان من محل الخلاف أيضا وعبارته الامر الوارد عقب الحظر أو الاستئذان للوجوب خلافا لبعض أصحابنا سم (قوله فللاباحة) أى شرعا كما أشار الى ذلك بقوله لغلبة استعماله فيها فان هذه الغلبة كما ذكره بعضهم فى عرف الشرع (قوله والسمعانى) هو بفتح أوله وقيل بكسره شيخ الاسلام (قوله كما فى غير ذلك) أى فى الصيغة المبتدأة التى لم تسبق بحظر ولا استئذان (قوله ومن استعماله بعد الحظر فى الاباحة الخ) كرر الامثلة اشارة الى كثرتها كما قال لغلبة استعمالها (قوله فرض كفاية) أى فيكون ما أدى اليه من القتل كذلك (قوله واما

الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين اذ قتالهم المؤدى الى قتلهم فرض كفاية وأما

اعتقاد الوجوب) فى المطلوب بها (قبل البحث) عما يصرفها عنه ان كان (خلاف العام) هل يجب اعتقاد عمومه حتى يتمسك به قبل البحث عن المخصص الاصح نعم كما سيأتى (فان ورد الامر) أى افعل (بعد حظر) لمتعلقه (قال الامام) الرازى (أو استئذان) فيه (فللاباحة) حقيقة لتبادرها الى الذهن فى ذلك لغلبة استعماله فيها حينئذ والتبادر علامة للحقيقة (وقال) القاضى (أبو الطيب و) الشيخ أبو اسحق (الشيرازى و) أبو المظفر (السمعانى والامام) الرازى (للوجوب) حقيقة كما فى غير ذلك وغلبة الاستعمال فى الاباحة لا تدل على الحقيقة فيها (وتوقف امام الحرمين) فلم يحكم باباحة ولا وجوب ومن استعماله بعد الحظر فى الاباحة واذا حللتم فاصطادوا فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فاذا تطهرن فأتوهن وفى الوجوب فاذا انسلخ

بعد الاستئذان فكان يقال لمن قال أأفعل كذا افعله (أما النهى) أى لا تفعل (بعد الوجوب فالجمهور) قالوا هو (للتحريم) كما فى غير ذلك ومنهم بعض القائلين بان الامر بعد الحظر للاباحة وفرقوا بان النهى لدفع المفسدة والامر لتحصيل المصلحة واعتناء الشارع بالاول أشد (وقيل للكراهة) على قياس ان الامر للاباحة (وقيل للاباحة) نظرا الى ان النهى عن الشئ بعد وجوبه يرفع طلبه فيثبت التخيير فيه (وقيل لاسقاط الوجوب) ويرجع الامر الى ما كان قبله من تحريم أو اباحة لكون الفعل مضرة أو منفعة (وامام الحرمين على وقفه) فى مسئلة الامر فلم يحكم هنا بشئ كما هناك ﴿مسئلة الامر﴾ أى افعل (لطلب الماهية لا لتكرار ولا مرة والمرة ضرورية) اذ لا توجد الماهية باقل منها فيحمل عليها (وقيل) المرة (مدلوله) ويحمل على التكرار على القولين بقرينة (وقال الاستاذ) أبو اسحق الاسفراينى (و) أبو حاتم (القزوينى) فى طائفة (للتكرار مطلقا) ويحمل على المرة بقرينة (وقيل) للتكرار (ان علق بشرط أو صفة) أى بحسب تكرار المعلق به نحو وان كنتم جنبا فاطهروا والزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة تتكرر الطهارة والجلد بتكرر الجنابة والزنا ويحمل المعلق المذكور على المرة بقرينة كما فى أمر الحج المعلق بالاستطاعة فان لم يعلق الامر فللمرة ويحمل على التكرار بقرينة (وقيل بالوقف) عن المرة والتكرار بمعنى انه مشترك بينهما أو لاحدهما ولا نعرفه قولان فلا يحمل على واحد منهما الا بقرينة

بعد الاستئذان) عطف على قوله بعد الحظر (قوله أى لا تفعل) اشارة الى ان المراد النهى اللفظى بقرينة قوله للتحريم وقوله للكراهة والا لقال انه التحريم أو الكراهة وبدليل قوله وقيل للاباحة اذ النهى النفسى لا يتصور ان يكون للاباحة لانه طلب الكف والطلب لا يكون اباحة سم (قوله بعد الوجوب) قضية اقتصارهم على الوجوب انه بعد الندب للتحريم بلا خلاف وهو غير بعيد لانه الاصل سم (قوله كما فى غير ذلك) أى فى غير الوارد بعد الوجوب وهو النهى المبتدأ من غير سبق وجوب (قوله وفرقوا الخ) كان المراد أن المقصود بالذات من النهى دفع المفسدة ومن الامر تحصيل المصلحة والا فدفع المفسدة متضمن لتحصيل المصلحة وبالعكس فليتأمل سم (قوله واعتناء الشارع بالاول أشد) ومن هنا كان من القواعد الشرعية المقررة أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح (قوله على قياس ان الامر للاباحة) أى بجامع حمل الطلب على أدنى مراتبه فى كل فكما ان أدنى مراتب طلب الفعل الاباحة كذلك أدنى مراتب طلب الكف الكراهة (قوله من تحريم أو اباحة) أى بعد ورود الشرع ﴿تنبيه﴾ سكت عن النهى بعد الاستئذان وهو ما وقع جوابا بعد الاستئذان وحكمه التحريم كما لو اقع بعد الوجوب ومنه خبر مسلم عن المقداد قال أرأيت ان لقيت رجلا من الكفار فقاتلنى فضرب احدى يدى بالسيف فقطعها ثم لاذ منى بشجرة فقال أسلمت لله تعالى أفأقتله يا رسول الله ان قالها قال لا وبما ورد منه للكراهة خبر مسلم أيضا أأصلى فى مبارك الابل قال لا قاله شيخ الاسلام (قوله أى افعل) أشار بذلك الى أن المراد به الامر اللفظى وهو صيغة افعل بقرينة قوله لطلب الماهية اذ المعنى انه موضوع لطلب الماهية والوضع من خاصية اللفظ والمراد بافعل كل ما دل على الطلب كما مر للشارح (قوله فيحمل عليها) أى على المرة من جهة انها ضرورية اذ لا وجود للماهية الا فى الفرد لا من جهة انها مدلول اللفظ اذ مدلوله القدر المشترك وهو طلب الماهية المتحقق فى المرة وفيما زاد عليها (قوله وقيل المرة مدلوله) يحتمل أن يراد أن مدلوله الماهية بقيد تحققها فى المرة فقط أو أن مدلوله نفس المرة (قوله ويحمل على التكرار على القولين بقرينة) أى يحمل على التكرار حقيقة بالنسبة للاول ومجازا بالنسبة للثانى (قوله فى طائفة) حال من الاثنين وفى بمعنى مع على حد قوله تعالى ادخلوا فى أمم (قوله مطلقا) أى علق بشرط أو صفة أولا (قوله ان علق بشرط) الباء بمعنى على أو ضمن علق معنى ربط (قوله بحسب تكرار المعلق به) أى وهو الشرط والصفة وقوله وان كنتم جنبا مثال للشرط وقوله والزانية الخ مثال للصفة (قوله ويحمل المعلق المذكور على المرة بقرينة) وذلك كقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فهذه الآية الشريفة قد علق فيها الامر أى صيغته المستفادة من الكلام على شرط أو صفة لانها فى تقدير أن يقال من استطاع فليحج أو ليحج المستطيع فقضيتها تكرر الحج بتكرر الاستطاعة لكن قامت القرينة الدالة على المرة وهى الحديث ألعامنا هذا أم للابد فقال لا بل للابد (قوله فان لم يعلق الامر فللمرة) الاولى أن يقول فلطلب الماهية أو فليس للتكرار الا أن يثبت أن القائل بان الامر للتكرار ان علق أنه ان لم يعلق يكون للمرة (قوله وقيل بالوقف) هو قول خامس تحته قولان فى معناه أولهما أنه مشترك بين المرة والتكرار وثانيهما انه حقيقة فى أحدهما ولا نعرفه وظاهر أن كلا من القولين ينتج الوقف عن القول بانه للمرة أو للتكرار اما على الثانى فلعدم علم الموضوع له وأما على الاول فلان المشترك لا يحمل على أحد معنييه الا بقرينة (قوله قولان) خبر مبتدا محذوف أى هما

ومنشأ الخلاف استعماله فيهما كامر الحج والعمرة وأمر الصلاة والزكاة والصوم فهل هو حقيقة فيهما لان الاصل فى الاستعمال الحقيقة
اوفى أحدهما حذرا من الاشتراك ولا نعرفه أوهو التكرار لانه الاغلب أوالمرة لانها المتيقن أوفى القدر المشترك

قولان فى معنى الوقف (قوله ومنشأ الخلاف) أى المذكور من أول المبحث الى هنا (قوله كامر الحج والعمرة) مثال للمرة وقوله وأمر الصلاة والزكاة والصوم مثال للتكرار (قوله فهل هو حقيقة فيهما) أى فى المرة والتكرار فيكون مشتركا وهذا هو القول الاول من قولى الوقف وقوله أوفى أحدهما الخ هو الثانى من قولى الوقف (قوله أوهو للتكرار) أى مطلقا وهذا مذهب الاستاذ ومن معه (قوله أوالمرة) هذا هو القول الثانى فى كلام المصنف المشار له بقوله وقيل المرة مدلوله (قوله أوفى القدر المشترك) هذا هو القول الاول المصدر به فى كلام المصنف كما قاله الشارح (قوله ان التعليق بما ذكر) أى من شرط أوصفة (قوله مشعر بعليته) أى بعلية ماذكر من الشرط والصفة (قوله ان التكرار حينئذ) أى حين التعليق (قوله ان سلم مطلقا) يعنى لا نسلم أولا ان التعليق بالشرط أوالصفة مشعر بالعلية مطلقا بل انما يشعر بها اذا ثبتت علية المعلق به من خارج نحو ان زنى زيد فاجلدوه فان لم تثبت عليته مثل اذا دخل الشهر فاعتق عبدا من العبيد فالمختار أنه لا يقتضى التكرار بتكرار ما علق به ثم ان سلم اشعار التعليق بذلك مطلقا أى سواء ثبتت علية المعلق به من دليل خارجى عن الشرط أوالصفة أولم يثبت بل اقتصر على فهمها من التعليق ليس التكرار مستفادا من الامر بل اما من الخارج أوالتعليق المشعر بالعلية المقتضية لوجود المعلول كلما وجدت علته (قوله ما يمكن) احترز بذلك عن أوقات الضرورة كالاكل والنوم (قوله فهم يقولون) أى الاستاذ ومن معه (قوله و بالتكرار فيه) أى فى المعلق وجعل بعض من حشى الكتاب ضمير فيه لما يمكن من زمان العمر سهو (قوله ولا الفور) عطف على قوله أول البحث لا التكرار وقوله ولا الفور أى ولا التراخ كما يستفاد من قوله الآتى خلافا لمن منع وحينئذ فالاقوال فى الفور والتراخى ستة كما أن الاقوال المتقدمة فى المرة والتكرار ستة (قوله بالفعل) متعلق بالمبادرة وأخره لئلا يتوهم عود الضمير على الفعل لوقدمه على عقب وروده (قوله ومنهم القائلون بانه للتكرار) أى من القوم القائلين بانه للفور القائلون بانه للتكرار وهو ظاهر لاستلزام التكرار الفور لان التكرار فى جميع ما يمكن من أزمنة العمر ومن جملتها الزمان الاول (قوله فى الحال) أى حال ورود الامر وقوله على الفعل متعلق بالعزم وقوله بعد ظرف للفعل أى العزم فى الحال على الفعل بعده (قوله أى التأخير) دفع به توهم أن المراد بالتراخى امتداد الفعل مع الشروع فيه فورا أى فى أول الوقت (قوله والمبادر ممتثل) جار فى جميع الاقوال لا فى القول بالاشتراك فقط ومحل كونه ممتثلا بالمبادرة اذا لم تقيد الصيغة بفور ولا تراخ فان قيدت باحدهما فهى بحسب ما قيدت به (قوله خلافا لمن منع امتثاله بناء على قوله الامر للتراخى) المنع المذكور مردود اذ ليس منع امتثاله معتقد أحد كما قاله أبو اسحق وامام الحرمين وغيرهما لان القائلين بالتراخى انما أرادوا به التراخى جوازا لا وجوبا كما صرح به جمع من المحققين نعم حكى ابن برهان عن غلاة الواقفين انا لا نقطع بامتثاله بل نتوقف فيه الى ظهور الدلائل لاحتمال ارادة التأخير شيخ الاسلام * قلت قوله لان القائلين بالتراخى انما أرادوا به التراخى جوازا فيه انه لا يظهر حينئذ فرق بين هذا القول والقول بانه للقدر المشترك (قوله استعماله فيهما) أى فى الفور والتراخى وقوله كامر الايمان راجع للفور وقوله وأمر الحج راجع للتراخى (قوله فهل هو حقيقة فيهما) هذا هو القول الثالث فى كلام المصنف المشار اليه بقوله وقيل هو مشترك (قوله أوفى أحدهما الخ) هو القول بالوقف (قوله أوهو للفور) هو المطوى فى قوله خلافا لقوم (قوله أوالتراخى) هو القول المأخوذ من قوله خلافا لمن منع

بينهما حذرا من الاشتراك والمجاز وهو الاول الراجح ووجه القول بالتكرار فى المعلق ان التعليق بما ذكر مشعر بعليته والحكم يتكرر بتكرر علته ووجه ضعفه ان التكرار حينئذ ان سلم مطلقا أى فيما اذا ثبتت علية المعلق به من خارج أولم تثبت ليس من الامر ثم التكرار عند الاستاذ وموافقيه حيث لا بيان لامده يستوعب ما يمكن من زمان العمر لانتفاء مرجح بعضه على بعض فهم يقولون بالتكرار فى المعلق بتكرار المعلق به من باب أولى و بالتكرار فيه ان لم يتكرر المعلق به حيث لا قرينة على المرة فلهذا قال المصنف مطلقا (ولا الفور خلافا لقوم) فى قولهم ان الامر للفور أى المبادرة عقب وروده بالفعل ومنهم القائلون بانه للتكرار (وقيل للفور أوالعزم) فى الحال على الفعل بعد (وقيل) هو (مشترك)

بين الفور والتراخى أى التأخير (والمبادر) بالفعل (ممتثل خلافا لمن منع) امتثاله بناء على قوله الامر للتراخى (ومن وقف) عن الامتثال وعدمه بناء على قوله لا نعلم أوضع الامر للفور أم للتراخى ومنشأ الخلاف استعماله فيهما كأمر الايمان وأمر الحج وان كان التراخى فيه غير واجب فهل هو حقيقة فيهما لان الاصل فى الاستعمال الحقيقة أوفى احدهما حذرا من الاشتراك ولا نعرفه أوهو للفور لانه الاحوط أوالتراخى

لانه يسد عن الفور بخلاف العكس لامتناع التقديم أو فى القدر المشترك بينهما حذرا من الاشتراك والمجاز وهو الاول الراجح أى طلب الماهية من غير تعرض لوقت من فور أو تراخ ﴿مسئلة﴾ قال أبو بكر (الرازى) من الحنفية (و) الشيخ أبو اسحق (الشيرازى) من الشافعية (وعبد الجبار) من المعتزلة (الامر) بشئ مؤقت (يستلزم القضاء) له اذا لم يفعل فى وقته



لاشعار الامر بطلب استدراكه لان القصد منه الفعل (وقال الاكثر القضاء بأمر جديد) كالامر فى حديث الصحيحين من نسى الصلاة فليصلها اذا ذكرها وفى حديث مسلم اذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها اذا ذكرها والقصد من الامر الاول الفعل فى الوقت لا مطلقا والشيرازى موافق للاكثر كما فى لمعه وشرحه فذكره من الاقل سهو (والاصح ان الاتيان بالمأمور به) أى بالشئ على الوجه الذى أمر به (يستلزم الاجزاء) للمأتى به بناء على أن الاجزاء الكفاية فى سقوط الطلب وهو الراجح كما تقدم وقيل لا يستلزمه بناء على انه اسقاط القضاء لجواز أن لا يسقط المأتى به القضاء بأن يحتاج الى الفعل ثانيا كما فى صلاة من ظن الطهارة ثم تبين له حدثه (و) الاصح (ان الامر) للمخاطب (بالامر) لغيره (بالشئ)

(قوله لانه يسد عن الفور) أى ينوب عنه (قوله لامتناع التقديم) أى على الوقت شرعا (قوله لوقت من فور أو تراخ) يحتمل انه على حذف المضاف من البيان أو المبين أى من ذى فور أو تراخ أو لحال وقت من فور أو تراخ وفيه نظر اذ الفور والتراخى وصفان للفعل فى الحقيقة دون الزمان الا على سبيل المجاز سم (قوله لاشعار الامر) أى اعلامه وسماه اشعارا لانه دلالة اللفظ على لازم المعنى وفيها خفاء بالنسبة لدلالة اللفظ على معناه (قوله لان القصد منه الفعل) أى مطلقا وشرح ذلك ما قاله ابن الهمام ان نحو صم يوم الخميس مقتضاه أمران التزام الصوم وكونه يوم الخميس فاذا عجز عن الثانى لفواته بقى اقتضاء الصوم وقد أشار الشارح الى الجواب بمنع اقتضاء الامرين بقوله والقصد من الامر الاول الخ سم (قوله كالامر فى حديث الصحيحين الخ) ذكر حديثين أولهما دال على حكم النسيان وثانيهما على حكم الرقاد والغفلة التى هى أعم من النسيان ويبقى حكم الترك عمدا ولعله مستفاد بالقياس على المذكورات بل هو أولى لانه اذا وجب القضاء مع العذر فمع عدمه أولى سم (قوله فى لمعه وشرحه) أى ولم يثبت عنه خلاف ذلك فلا يرد أنه قد يذكر خلاف ذلك فى غيرهما سم (قوله أى بالشئ على الوجه الذى أمر به) يعنى لان تعليق الحكم بالوصف يشعر بأن الحكم على الذات من حيث الوصف لا بالنظر الى مجرد الذات (قوله للمأتى به) متعلق بالاجزاء واللام لتقوية العامل كما فى قوله تعالى فعال لما يريد مصدقا لما بين يديه (قوله بناء على أن الاجزاء الكفاية فى سقوط الطلب الخ) حاصله بناء الخلاف فى المسئلة على الخلاف فى تفسير الاجزاء والذى قاله غيره حتى المصنف فى شرح المختصر أن الخلاف فيها انما هو على تفسير الاجزاء بأنه اسقاط القضاء أما اذا فسر بالكفاية فى سقوط الطلب كما هو المختار فالاتيان يستلزم الاجزاء بلا خلاف فالمسئلة مفرعة على ضعيف كذا قيل وأنت خبير بأن معنى قولهم بلا خلاف أى عند القائل بهذا التفسير كما أنه كذلك عند القائل بذلك التفسير فليست المسئلة مفرعة على ذلك بل عليهما معا كما قرره الشارح شيخ الاسلام (قوله بأن يحتاج الخ) أى فالمراد بالقضاء فعل العبادة ثانيا لا معناه الحقيقى من أنه فعلها خارج الوقت (قوله ليس أمرا للذلك الغير) أى ليس أمرا من الآمر الاول لذلك الغير (قوله وقيل هو أمر به) هذا مذهبنا معاشر المالكية وينبنى على هذا الخلاف كون الصبى مأجورا على صلاته على القول بأن الامر بالامر بالشئ أمر بذلك الشئ وعدم كونه مأجورا بل فائدة ذلك تمرينه فقط على العبادة على القول الثانى ورد شيخ الاسلام القول بأن الامر بالامر بالشئ أمر به بأنه يلزم عليه أن القائل لغيره مر عبدك بكذا يكون متعديا لكونه آمرا للعبد بغير اذن سيده وأنه لو قال للعبد بعد ما ذكر لا تفعل يكون تناقضا ولم يقل بذلك أحد اه فيه أن اللازم من ذلك أمر العبد بواسطة سيده وعلى لسانه وذلك يستلزم الاذن وان قوله للعبد بعد ما ذكر لا تفعل اضراب عن الامر فهو ناسخ له فتامل (قوله والا فلا فائدة فيه لغير المخاطب) قد يعارض بأنه قد ينشأ عن أمر المخاطب لغيره امتثال ذلك الغير قاله سم *قلت قد يقال الامتثال فى الحقيقة لكون المخاطب مبلغا عن الآمر الاول لا لكونه هو الآمر فالامتثال لأمر الآمر الاول نعم كونه على لسان المخاطب ادعى للامتثال فى نحو أمر الولى للصبى (قوله وقد تقوم قرينة الخ) أى وحينئذ فلا خلاف فى أن غير المخاطب مأمور بالامر الاول (قوله مره فليراجعها) القرينة هنا قوله فليراجعها فانه أمر للغائب فيكون ابن عمر رضى الله عنهما مأمورا منه صلى الله عليه وسلم

(قوله نحو وأمر أهلك بالصلاة (ليس أمرا) للذلك الغير (به) أى بالشئ وقيل هو أمر به والا فلا فائدة فيه لغير المخاطب وقد تقوم قرينة على أن غير المخاطب مأمور بذلك الشئ كما فى حديث الصحيحين أن ابن عمر طلق امرأته وهى حائض فذكر ذلك عمر للنبى صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها (و) الاصح (ان الآمر) بالمد

(قوله بلفظ يتناوله) أى يتناول ذلك اللفظ الامر (قوله أى فى ذلك اللفظ) أى باعتبار متعلقه أى مفعوله (قوله ليتعلق به ما أمر به) علة للدخول وان كان معلولا بحسب الخارج (قوله وسيأتى تصحيحه فى مبحث العام الخ) اعتذار عن الاعتراض على المصنف بالتناقض بين كلاميه وهذا الاعتذار يأباه ما أجاب به المصنف فى منع الموانع من حمل ماهنا على الانشاء مطلقا وماهناك على مايعم الانشاء والخبر من غير مبلغ كالنبى صلى الله عليه وسلم عن الله والوزير عن الامير قال الزركشى ولا يخفى مافيه من التعسف مع وروده فى الصورة التى يجتمعان فيها قال ولو جمع بينهما بحمل ماهنا على خطاب شامل له نحو ان الله يأمر بكذا وحمل ماهناك على خطاب لا يشمله نحو ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة كان أولى واستشكله تلميذه البرماوى بأن الخطاب اذا لم يكن شاملا له فليس من محل الخلاف فلذا سلم الشارح تنافيهما واعتذر عن المصنف بما ذكره اه شيخ الاسلام وحاصله ان فى اعتذار الشارح عن المصنف بما ذكر اشارة الى رد جواب المصنف عن التنافى بما ذكره فى منع الموانع وأن الاولى له أن يجيب بما ذكره الشارح هذا والمعتمد أنه لا يدخل مطلقا أى خبرا أو أمرا خلافا لما هنا وما فى مبحث العام أيضا (قوله كما فى قوله لعبده تصدق الخ) القرينة فيه ان التصدق تمليك وهو لا يتصور فى المالك لما يتصدق به اذ المالك لا يملك نفسه ويد عبده كيده (قوله والاصح ان النيابة تدخل المأمور الخ) أى يجوز ذلك عقلا ويقع شرعا أيضا ثم ان الخلاف بيننا وبين المعتزلة فى البدنى دون المالى فانه لا خلاف فيه وكلام الشارح والمصنف شامل للمالى والبدنى ويمكن توجيهه بالنظر الى المجموع على معنى أن الاصح دخول النيابة المأمور به مطلقا خلافا لمن خص الدخول بالمالية وبهذا يندفع ما أورده الكمال هنا سم (قوله بشرطه) أى وهو العجز (قوله الالمانع) مستثنى من محذوف أى يجوز ذلك ويقع الالمانع أى فاذا انتفى المانع جازت بدون ضرورة عندنا دون المعتزلة فنحن نشترط للجواز عدم المانع وهم يشترطون له الضرورة (قوله كما فى الصلاة) لم يبين المانع فيها ولا يصح أن يكون هو منافاة النيابة للمقصود من كسر النفس وقهرها لان هذا هو حجة المعتزلة فى البدنى مطلقا وقد صرح بردها نعم يمكن أن يجعل المانع كون المقصود الكسر والقهر على أكمل الوجوه كما دل عليه تصرف الشرع وذلك لا يحصل مع النيابة وان حصل معها مطلق الكسر والقهر فليتأمل سم (قوله الالضرورة) استثناء من قوله لا تدخل البدنى (قوله لما فيها من بذل المؤنة) أى ان كانت النيابة باستئجار وقوله أو تحمل المنة أى ان كانت بغير أجرة (قوله بشئ معين) نبه به على انه لا خلاف فى تغاير مفهومى الامر والنهى ولا فى لفظيهما كما سيذكره بعد بل فى ان الشئ المعين اذا أمر به فهل ذلك الامر نهى عن ضده أو مستلزم له بمعنى أن ما يصدق عليه أنه أمر نفسى هل يصدق عليه انه نهى عن ضده أو مستلزم له قاله شيخ الاسلام (قوله ايجابا أو ندبا) آثر التعبير بالايجاب دون الوجوب وان كانا واحدا بالذات وانما يختلفان اعتبارا فالطلب من حيث اضافته للفاعل يعبر عنه بالايجاب ومن حيث اضافته للمفعول يعبر عنه بالوجوب لكون الطلب هنا من القسم الاول ويمكن أن يكون أشار بذلك أيضا الى التورك على المصنف فى تعبيره بالوجوب فى قوله الآتى وقيل أمر الوجوب الخ وان المناسب تعبيره بالايجاب لما علمت من أن الطلب هنا منظور فيه لتعلقه بالفاعل كذا قرر شيخنا (قوله عن ضده الوجودى) فيه أن يقال لا حاجة لتقييد الضد بالوجودى لان الضد هو الامر الوجودى كما تقرر وأجيب بأن للتقييد به فائدتين الاولى دفع التوهم اذ كثيرا ما يراد بالضد غير الوجودى ولو مجازا بل كون الضد لا يكون الا وجوديا ليس متفقا عليه كما يفيده قول شيخ الاسلام مع انه أى الضد مقيد به أى بالوجودى على المشهور اه وبهذا يقوى التوهم المذكور فيحتاج لدفعه بما ذكر الثانية الاشارة الى رد ما فى المنهاج فقد قال الكمال فليس محل النزاع أن الامر بالشئ نهى عن ضده الذى هو ترك ذلك الشئ خلافا لما ذهب اليه فى المنهاج مستدلا

أحسن هو اليه (داخل فيه) أى فى ذلك اللفظ ليتعلق به ما أمر به وقيل لا يدخل فيه لبعد أن يريد الآمر نفسه وسيأتى تصحيحه فى مبحث العام بحسب ماظهر له فى الموضعين وقد تقوم قرينة على عدم الدخول كما فى قوله لعبده تصدق على من دخل دارى وقد دخلها هو (و) الاصح (ان النيابة تدخل المأمور) به ماليا كان كالزكاة أو بدنيا كالحج بشرطه (الالمانع) كما فى الصلاة وقالت المعتزلة لا تدخل البدنى لان الامر به انما هو لقهر النفس وكسرها بفعله والنيابة تنافى ذلك الالضرورة كما فى الحج قلنا لا تنافيه لما فيها من بذل المؤنة أو تحمل المنة ﴿مسئلة قال الشيخ﴾ أبو الحسن الاشعرى (والقاضى) أبو بكر الباقلانى (الامر النفسى بشئ معين) ايجابا أو ندبا (نهى عن ضده الوجودى) تحريما أو كراهة واحدا كان الضد كضد السكون أى التحرك أو أكثر كضد القيام أى العقود وغيره (وعن القاضى) آخرا

انه (يتضمنه وعليه) أى على بالسكون مثلا أى طلبه متضمن للنهى عن التحرك أى طلب الكف عنه أو هو نفسه بمعنى ان الطلب واحد هو بالنسبة الى السكون أمر والى التحرك نهى كما يكون الشئ الواحد بالنسبة الى شئ قربا والى آخر بعدا ودليل القولين انه لما لم يتحقق المأمور به بدون الكف عن ضده كان طلبه طلبا للكف أو متضمنا لطلبه ولكون النفسى هو الطلب المستفاد من اللفظى ساغ للمصنف نقل التضمن فيه عن الاولين وان كانا من المعتزلة المنكرين للكلام النفسى (وقال امام الحرمين والغزالى) هو (لا عينه ولا يتضمنه) والملازمة فى الدليل ممنوعة لجواز أن لا يحضر الضد حال الامر فلا يكون مطلوب الكف به (وقيل أمر الوجوب يتضمن فقط) أى دون أمر الندب فلا يتضمن النهى عن الضد لان الضد فيه لا يخرج به عن أصله من الجواز بخلاف الضد فى أمر الوجوب لاقتضائه الذم على الترك

عليه بما استدل به القاضى من ان المنع من الترك جزء مفهوم الايجاب فالدال عليه يدل على ذلك بالتضمن اه وحيث اشتمل التقييد على هاتين الفائدتين المهمتين فدعوى عدم الحاجة اليه ممنوعة وكذا دعوى كونه لبيان الواقع لا للاحتراز كما لشيخ الاسلام وعبارة المنهاج التى أشار لها الكمال هى قوله الخامسة وجوب الشئ يستلزم حرمة نقيضه لانه جزؤه والدال عليه يدل عليها بالتضمن اه اه سم * قلت الرد على ما فى المنهاج بالتعبير بالضد لا بالقيد المذكور اذ الواقع فى عبارته النقيض لا الضد (قوله أنه يتضمنه) المراد بالتضمن الاستلزام لا الدلالة التضمنية المعروفة عند المناطقة على ما سيجىء (قوله فالامر بالسكون الخ) مفرع على القولين (قوله كما يكون الشئ الواحد بالنسبة الى شئ قربا) فيه مسامحة ظاهرة أى قريبا وبعيدا أو ذا قرب وذا بعد (قوله انه لما لم يتحقق) بفتح أوله أى يوجد ولا يخفى ان توقف الشئ على الشئ مؤذن بالغيرية فالدليل المذكور انما ينتج الاستلزام المعبر عنه بالتضمن دون العينية كما هو ظاهر لمن تأمل فقوله كان طلبه طلبا للكف لا يسلم (قوله ولكون النفسى الخ) هو جواب اعتراض على حكاية المصنف عن عبد الجبار وأبى الحسين لان الكلام فى الامر النفسى وهما من المعتزلة المنكرين للكلام النفسى المنقسم الى الامر وغيره وحاصل هذا الجواب أن الكلام فى الطلب الذى هو مفاد الامر اللفظى وذلك الطلب يثبته الفريقان أعنى أهل السنة والمعتزلة الا أنهما مختلفان فى حقيقة ذلك الطلب فأهل السنة يقولون انه الكلام النفسى والمعتزلة يقولون انه الارادة لا الكلام النفسى لانهم لا يقولون به سم باختصار (قوله والملازمة فى الدليل ممنوعة لجواز أن لا يحضر الضد حال الامر فلا يكون مطلوب الكف به) قد يقال ما المانع من أن يجاب عنه بأن طلب الشئ انما يكون مفرعا عن ملاحظته ويستحيل مع الذهول عنه اذا كان مطلوبا له بالقصد بخلاف ما اذا كان مطلوبا له بالتبعية لتوقف المطلوب بالقصد عليه كما هنا فان فعل الشئ يتوقف على ترك ضده فطلب الفعل يتوقف على ملاحظة الفعل لانه قصدى بخلاف ترك ضده المتوقف هو عليه لا يتوقف طلبه على ملاحظته بل يكفى فيه ملاحظة المطلوب بالقصد ثم رأيت فى نهاية الصفى الهندى ما يؤيد ذلك فانه ذكر جوابا ثم عقبه بقوله سلمنا لكن لما جاز ان يكون الامر بالشئ أمرا بما يتوقف عليه وجوده مع كونه مغفولا عنه فلم لا يجوز أن يكون الامر بالشئ نهيا عن ضده وان كان مغفولا عنه سلمنا لم لا يجوز أن يقال انه نهى عنه بشرط الشعور فليتأمل اه سم (قوله فلا يكون مطلوب الكف به) أى لان الانسان لا يتصور منه طلب ما لا شعور له به ولا يخفى أن هذا انما يتصور فى أمر غير الشارع اللهم الا أن يراد حضور الاعتبار لا الحضور فى الذهن (قوله لان الضد فيه) أى فى أمر الندب وقوله لا يخرج به أى بوقوعه فيه وقوله عن أصله أى أصل الضد وبين الاصل بقوله من الجواز (قوله وان شمل قول ابن الحاجب) أى احتمل الشمول لان كلامه يحتمل الشمول المذكور وعدمه (قوله منهم من خص الوجوب دون الندب) هذا مقول ابن الحاجب وقوله العين مفعول شمل وقوله أيضا أى كما شمل التضمن وقوله أخذا بالمحقق علة لقوله اقتصر ووجه كون ما قاله المصنف أخذا بالمحقق أن التضمن قال به فى أمر الوجوب كل من الآمدى وابن الحاجب وأما العينية فلم يقل بها الا ابن الحاجب بناء على شمول كلامه لها فالتضمن قد اتفقا عليه بخلاف العينية ولا خفاء فى ان المتفق عليه أقوى مما لم يتفق عليه فأراد الشارح بالمحقق المتفق عليه وقرر العلامة قول الشارح أخذا بالمحقق بما نصه أى لاحتمال كلام ابن الحاجب ان من القائلين بالتضمن من خص الخ فيساوى ما هنا وان من الاصوليين من يخص أمر الوجوب بهذا الخلاف فيشمل العين والتضمن فأخذ المصنف بالمحقق اه (قوله بالنظر الى ما صدقه) أى فرده المعين واحترز به عن النظر الى مفهومه وهو الاحد الدائر بين تلك الاشياء فان الامر حينئذ نهى عن الضد الذى هو ما عدا تلك الاشياء سم

واقتصر على التضمن كالآمدى وان شمل قول ابن الحاجب منهم من خص الوجوب دون الندب (قوله العين أيضا أخذا بالمحقق واحترز بقوله معين عن المبهم من أشياء فليس الامر به بالنظر الى ما صدقه نهيا عن ضده منها ولا متضمنا له قطعا

وبالوجودى عن العدمى أى ترك المأمور به فالامر نهى عنه أو يتضمنه قطعا والتضمن هنا يعبر عنه بالاستلزام لاستلزام الكل للجزء (أما) الامر (اللفظى فليس عين النهى) اللفظى (قطعا ولا يتضمنه على الاصح) وقيل يتضمنه على معنى أنه اذا قيل اسكن مثلا فكأنه قيل لا تتحرك أيضا لانه لا يتحقق السكون بدون الكف عن التحرك (وأما النهى) النفسى عن شئ تحريما أو كراهة (فقيل) هو (أمر بالضد) له ايجابا أو ندبا قطعا بناء على أن المطلوب فى النهى فعل الضد وقيل لا قطعا بناء على أن المطلوب فيه انتفاء الفعل حكاه ابن الحاجب دون الأول وتركه المصنف لقوله انه لم يقف عليه فى كلام غيره (وقيل على الخلاف) فى الامر أى ان النهى أمر بالضد أو يتضمنه اولا ولا أو نهى التحريم يتضمنه دون نهى الكراهة وتوجيهها ظاهر مما سبق والضد ان كان واحدا كضد التحرك فواضح أو أكثر كضد القعود أى القيام وغيره فالكلام فى واحد منه ايا كان والنهى اللفظى يقاس بالامر اللفظى



(قوله وبالوجودى عن العدمى) أى ترك المأمور به فالامر به نهى عنه الخ قال العلامة أى عن الترك الذى هو عدم الفعل وفيه أن النهى لكونه تكليفا لا يتعلق الا بفعل اه وجواب سم غير سديد (قوله والتضمن هنا يعبر عنه بالاستلزام) قال العلامة يقتضى أن التضمن حقيقة والاستلزام مجاز وكون النهى فى ضمن مسمى الامر وفيه نظر اذ النهى خارج عن حقيقة الامر قطعا لا جزء منها فالاستلزام تعبير حقيقى بخلاف التضمن فانه مجازى اه (قوله لاستلزام الكل للجزء) فيه ايهام ان النهى عن الضد جزء معنى الامر وليس بمراد للقائل بان الامر بالشئ يتضمن النهى عن ضده وانما مراده انه لازم له وعبر عنه بالتضمن تنزيلا للملزم المعنى منزلة الموجود فى ضمنه شيخ الاسلام ثم هذا كله مبنى على ان الشارح أراد بقوله والتضمن هنا التضمن المذكور فى المتن وهو تضمن الامر النهى عن ضده الوجودى وذلك غير لازم لجواز أنه أراد به تضمن الامر النهى عن ضده العدمى المذكور بقوله وبالوجودى عن العدمى الخ وعلى هذا يتضح قوله لاستلزام الكل للجزء ويسقط اعتراض العلامة المتقدم فان التعبير بالتضمن حينئذ حقيقى أخذا مما تقرر من تركب الامر من طلب الفعل والمنع من الترك فالمنع من الترك على هذا داخل فى حقيقته لا أمر خارج عنها سم (قوله وقيل يتضمنه على معنى الخ) أشار بذلك الى أن التضمن بمعنى استلزام الوجود تقديرا بسبب استلزام تحقق المأمور به الكف عن ضده (قوله وأما النهى النفسى الخ) فائدة الخلاف فيه وفى نظيره السابق ان المكلف اذا خالف هل يستحق العقاب بتركه المأمور به فقط فى الامر وبفعل المنهى عنه فقط فى النهى أو بارتكاب الضد أيضا والمبنى عليه ماذكره من التباين ضعيف كما يعلم من مسئلة لا تكليف الا بفعل شيخ الاسلام (قوله فواضح) أى واضح جريان الخلاف المتقدم فيه (قوله فالكلام فى واحد منه أيا كان الخ) أى واحد مبهم بخلاف ما مر من ان الامر بالشئ الذى له أكثر من ضد واحد نهى عن أضداده كلها لانه لا يتأتى الاتيان بالمأمور به الا بالكف عنها كلها شيخ الاسلام (قوله والنهى اللفظى يقاس بالامر اللفظى) أى فيقال ان النهى اللفظى ليس عين الامر اللفظى ولا يتضمنه على الاصح (قوله غير متعاقبين) حال من الامران على رأى سيبويه وقوله بمماثلين متعلق بالامران وقوله أو متخالفين عطف عليه وقوله أو متعاقبين عطف على غير متعاقبين وقوله بعطف متعلق بمتعاقبين وقوله غير ان خبر الامران (قوله فيعمل بهما جزما) أى اتفاقا (قوله من عادة أو غيرها) بيان للمانع ويدخل فى العادة التعريف الآتى (قوله وقيل بالوقف) أى فيفيد طلب ركعتين فى المثال المذكور ويتوقف فى الاخريين (قوله بعادى) أى بأمر يمنع عادة من التكرار مثل التعريف واندفاع الحاجة بمرة فى مثالى الشارح الآتيين (قوله وذلك فى غير العطف) انما صور الشارح المسئلة بغير العطف لانه لما حكم برجحان التأسيس فى المعطوف والمتبادر منه أنه بسبب العطف علم أن العطف من مرجحات التأسيس فعلى تقدير وجود مرجح

*(مسئلة الامران)* حال كونهما (غير متعاقبين) بان يتراخى ورود أحدهما عن الآخر بمماثلين أو متخالفين (أو) متعاقبين (بغير مماثلين) بعطف أو دونه نحو اضرب زيدا وأعطه درهما (غير ان) فيعمل بهما جزما (والمتعاقبان بمماثلين ولا مانع من التكرار) فى متعلقهما من عادة أو غيرها (والثانى غير معطوف) نحو صل ركعتين صل ركعتين (قيل معمول بهما) نظرا للاصل أى التأسيس (وقيل) الثانى (تأكيد) نظرا للظاهر (وقيل بالوقف) عن التأسيس والتأكيد لاحتمالهما (وفى المعطوف التأسيس أرجح) لظهور العطف فيه (وقيل التأكيد) أرجح لتماثل المتعلقين (فان رجح التأكيد) على التاسيس (بعادى) وذلك فى غير العطف نحو اسقنى ماء اسقنى ماء وصل ركعتين صل الركعتين فان العادة باندفاع الحاجة بمرة فى الاول وبالتعريف فى الثانى ترجح التأكيد (قدم) التأكيد لرجحانه (والا) أى وان لم يرجح التأكيد بالعادى وذلك فى العطف لمعارضته للعادى

للتأكيد فى المعطوف يكون غاية ذلك وجود مرجح لكل منهما ومعلوم أن ذلك انما يناسبه التعارض والتوقف دون تقديم التأكيد سم (قوله بناء على أرجحية التأسيس حيث لاعادى) أى وأما لو بنينا على أرجحية التأكيد فى المعطوف حيث لاعادى كما هو القول الثانى فى المسئلة المشار اليه بقول المصنف وقيل التأكيد فلا تعارض حينئذ بل يترجح التأكيد بالاولى كما لا يخفى (قوله لاحتمالهما) محله مالم يوجد مرجح آخر لاحدهما فيقدم كما فى عبارة العضد والشارح اقتصر على صورة ما اذا لم يوجد مرجح للتأسيس سوى العطف ولا للتأكيد سوى العادة وهى صورة التعارض الموجبة للوقف مجاراة لكلام المصنف (قوله وان منع من التكرار العقل الخ) مفهوم قوله ولا مانع من التكرار (قوله نحو اقتل زيدا اقتل زيدا) أى فانه يستحيل عقلا قتل من قتل لما فيه من تحصيل الحاصل وقول بعض المحشين ولا يخفى أن حكم العقل بالاستحالة فى ذلك بملاحظة العادة والا فمجرد العقل لا يحيل ذلك اذ يمكن بالنظر الى القدرة الالهية ان ترد الروح بعد زهوقها ثم يقتل مرة أخرى لكن العادة لم تجر بذلك اه خروج عن الموضوع لان الكلام فى تعلق القتل به فى حال كونه مقتولا لا فى امكان رد الروح له ثم قتله وعدم امكانه فقوله ولا يخفى الخ لا معنى له (قوله اقتضاء كف عن فعل الخ) ينبغى أن المراد بالفعل نحو الامر والشان فيشمل القول والفعل المعروف والقصد وغيرها وقد يقال الحد المذكور غير جامع لانه لا يتناول اقتضاء الكف عن الكف المعبر عنه بنحو لا تكف اذ ليس هو اقتضاء كف عن فعل بل اقتضاء كف عن كف اذ معنى لا تكف طلب الكف عن الكف كما ان معنى لا تفعل طلب الكف عن الفعل فان قيل المراد بالفعل ما يشمل الكف قلنا المقابلة ظاهرة فى خلاف ذلك اه سم (قوله ونحوه كذر ودع) اشارة الى أن الاوضح فى التعريف أن يقول بغير نحو كف أو اشارة الى أن زيادتها ليست ضرورية لوضوح ان ليس المراد خصوص كف اذ لا وجه للخصوصية فتعين أن المراد كف وما شاركه فى ذلك (قوله وتناول الاقتضاء الجازم) يصح أن يكون الاقتضاء مفعول تناول والجازم نعت له وفاعله ضمير التعريف ويصح ان يكون فاعله الاقتضاء والجازم مفعوله (قوله ويحد أيضا بالقول الخ) أى بالقول النفسى وأشار بذلك الى ان النهى النفسى كالامر النفسى كما يحد بالاقتضاء يحد بالقول واسناد الاقتضاء للقول فى قوله بالقول المقتضى اسناد مجازى كما هو ظاهر (قوله على ما ذكر) أى على الاقتضاء أو القول المقتضى (قوله مطلقا) أى نفسيا كان أو لفظيا (قوله وقضيته الدوام) أى يلزمه الدوام وليس هو للدوام لان الدوام لازم لامتثال النهى فانك اذا قلت لغيرك لا تسافر فقد منعته من ادخال ماهية السفر فى الوجود ولا يتحقق امتثال ذلك الا بامتناعه من جميع أفراد السفر وهو المراد بالدوام فكان لازما للامتثال ينتفى بانتفائه الامتثال فالامتثال الذى هو مقصود النهى ملزوم للدوام فكان مقتضاه لا مدلوله اه شيخ الاسلام وقال مثله الكمال وقد يقال اذا كان النهى منعا من ادخال ماهية الفعل فى الوجود كما اعترفتم به فهو منع من كل فرد من أفرادها اذ لا يتصور المنع من ادخالها فى الوجود الا بالمنع من كل فرد فكما أنه لا يتحقق الامتثال الا بالمنع من جميع افراد المنهى عنه كذلك لا يتحقق المنع المذكور الا بذلك فالدوام كما هو لازم للامتثال لازم للمنع من ادخال الماهية فى الوجود فكان مقتضاه وكان أيضا مدلوله دلالة عقلية اذ الدلالة الوضعية لا تتصور هنا لان الكلام فى النهى النفسى لا فى صيغته فقولكم فكان مقتضاه لا مدلوله ممنوع بل هو مقتضاه ومدلوله جميعا نعم قد يقال التعبير بالاقتضاء أنسب من التعبير بالدلالة لان الدلالة يتبادر منها الوضعية وهى غير مرادة هنا على أنه قد يقال أيضا لا نسلم استلزام الامتثال للدوام وتوقفه عليه حتى يكون قضية النهى ذلك لان الكلام فى النهى المطلق ومعناه طلب الامتناع عن الفعل والامتناع عن الفعل يتحقق بالامتناع عنه فى الجملة للقطع بانه امتناع عن الفعل وأما الامتناع عنه المقيد بالدوام فانما يفيده النهى المقيد بالدوام وليس الكلام فيه الا أن يجاب بان معنى لا تضرب لا يكون منك ضرب أولا توجد ضربا فالمنهى عنه نكرة فى سياق النفى أو النهى فتعم مع مراعاة ما يأتى من

بناء على أرجحية التاسيس حيث لاعادى (فالوقف) عن التاسيس والتأكيد لاحتمالهما وان منع من التكرار العقل نحو اقتل زيدا اقتل زيدا أو الشرع نحو اعتق عبدك أعتق عبدك فالثانى تأكيد قطعا وان كان بعطف (النهى) النفسى (اقتضاء كف عن فعل لا بقول كف) ونحوه كذر ودع فان ما هو كذلك أمر كما تقدم وتناول الاقتضاء الجازم وغيره ويحد ايضا بالقول المقتضى لكف الخ كما يحد اللفظى بالقول الدال على ما ذكر ولا يعتبر فى مسمى النهى مطلقا علو ولا استعلاء على الأصح كالأمر (وقضيته الدوام) على الكف (ما لم يقيد بالمرة) فان قيد بها نحو لا تسافر اليوم

أن عموم الاشخاص يستلزم عموم الاحوال والازمنة والبقاع قاله سم (قوله اذا السفر فيه مرة) فيه أن اليوم الواحد قد يسافر فيه أكثر من مرة الا أن يحمل كلامه على سفر يستغرق اليوم جميعه (قوله وقيل قضيته الدوام مطلقا) أى قيد بالمرة أو لم يقيد فالفرق بين هذا القول والذى قبله ان قضية النهى لا تنحصر فى الدوام على الاول بل تتحقق فى المرة ان قيد بها وتنحصر فى الدوام على الثانى والتقييد بالمرة يصرفه عن قضيته ثم ان القول الاول أوجه من الثانى كما يشعر بذلك تقديمه وحكاية مقابله بقيل ووجه ذلك ان الكلام فى النهى النفسى بمعنى الكلام النفسى لا بمعنى الصيغة كما هو صريح كلام المصنف ولا يخفى انه انما اقتضى الدوام لاطلاق المنع فيه الشامل للمنع عن كل فرد أو لتوقف الامتثال عليه على ما تقدم بيانه فيكون المنع والامتثال بحسب زمان النهى فان كان مطلقا اقتضى المنع على الدوام والامتثال كذلك أو مخصوصا اقتضى ذلك على وجه الخصوص لا على الدوام فالدوام حينئذ ليس بقضيته على الاطلاق ومن هنا يظهر اندفاع ما قد يتوهم من قياس ما هنا على العام اذا استعمل فى الخاص حيث لم يخرج بذلك عن كون العموم قضية اللفظ وان صرف عنه فى هذا الاستعمال وذلك لان العموم موضوع العام على الاطلاق والدوام ليس موضوع النهى كذلك قاله سم (قوله للتحريم والكراهة) لم يقل وخلاف الأولى لانه مما أحدثه المتأخرون ولانه انما يستفاد من أوامر الندب لا من صيغة النهى والكلام فى معانيها سم (قوله ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) المراد بالخبيث الردىء وبالانفاق التصدق أى لا تعمدوا الى الردىء فتتصدقوا به بل الذى يطلب أن يتصدق الانسان بما يستحسنه ويختاره لا بما لا تألفه نفسه وتعافه كالتصدق بالخبز اليابس العفن وترك التصدق بالسالم الغض لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وأتى الشارح بنحو فى مثال التحريم دون ما بعده للاكتفاء بما فهم من الاول اختصارا (قوله والارشاد) الفرق بينه وبين الكراهة كما يشير اليه التمثيل بالآية المذكورة تبعا لامام الحرمين ان المفسدة المطلوب درؤها فى الارشاد دنيوية وفى الكراهة دينية نظير ما مر فى الفرق بينه وبين الندب من أن المصلحة المطلوبة فيه دنيوية وفى الندب دينية (قوله والتقليل والاحتقار ولا تمدن عينيك) الآية لا يتعين أن يكون الشارح جعلهما شيأ واحدا كما قاله الكمال وشيخ الاسلام بل يجوز ان يكون جعلهما شيئين ولكنه اقتصر على التمثيل بالآية لهما اشارة الى صلاحيتها لكل منهما والى انهما قد تصح ارادتهما معا فى الموضع الواحد والى أن الاحتقار لا يتعين أن يتعلق بالمنهى فقط كما اقتضاه كلام البرماوى بل قد يتعلق بالمنهى عنه أو بمتعلقه وحينئذ يندفع عنه اعتراض البرماوى على جعلهما شيأ واحدا بقوله فمن يجعلهما واحدا ويمثل لهما بالآية كالاردبيلى وشيخنا البدر الزركشى فليس بجيد اهـ اسم والتقليل يكون فى الكمية والمقدار والاحتقار يكون فى الكيفية والقدر (قوله أزواجا منهم) أى أصنافا (قوله سبق قلم) أى ان الذى فى أصله وهو البرهان بالقاف لكن المصنف سها فكتبه بالعين (قوله واليأس) كأن المراد به الاياس أى ايقاع الياس وتحصيله لهم لا أن ذلك حاصل لهم كما هو مفاد التعبير باليأس لانه لم يكن حاصلا لهم وقت الاعتذار والا لم يكن للاعتذار معنى (قوله وفى الارادة والتحريم ما تقدم) أشار بالاول الى ما ذكره فى الامر بقوله واعتبر أبو على وابنه ارادة الدلالة باللفظ على الطلب وبالثانى الى ما ذكره فيه بقوله والجمهور على أنه حقيقة فى الوجوب الخ ثم لا يخفى أن قول الشارح والجمهور على أنها حقيقة فى التحريم الخ لم يستوف جميع الاقوال السابقة فى الامر اذ منها أنه حقيقة فى القدر المشترك وغير ذلك مما مر فقول المصنف ما فى الامر أى فى الجملة لعدم اعتبار جميع ما مر فى الامر هنا بل بعضه كما هو ظاهر بملاحظة ما تقدم وما هنا (قوله جمعا) تمييز محول عن المضاف أى عن جمع متعدد وكذا

اذا السفر فيه مرة من السفر كانت قضيته (وقيل) قضيته الدوام (مطلقا) والتقييد بالمرة يصرفه عن قضيته (وترد صيغته) أى لا تفعل (للتحريم) نحو ولا تقربوا الزنا (والكراهة) ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون (والارشاد) لا تسألوا عن أشياء ان تبد لكم تسؤكم (والدعاء) ربنا لا تزغ قلوبنا (وبيان العاقبة) ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا بل أحياء أى عاقبة الجهاد الحياة لا الموت (والتقليل والاحتقار) ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به أزواجا منهم أى فهو قليل حقير بخلاف ما عند الله ومن اقتصر على الاحتقار جعله المقصود فى الآية وكتابة المصنف التعليل المأخوذ من البرهان بالعين سبق قلم (واليأس) لا تعتذروا اليوم (وفى الارادة والتحريم ما) تقدم (فى الأمر) من الخلاف فقيل لا تدل الصيغة على الطلب الا اذا أريد الدلالة بها عليه والجمهور على أنها حقيقة فى التحريم وقيل فى الكراهة وقيل فيهما وقيل فى أحدهما ولا نعرفه (وقد يكون) النهى (عن واحد) وهو ظاهر (و) عن (متعدد جمعا) (قوله فيه ان اليوم الواحد) فيه ان المراد المرة النوعية والعجب ان مراد الشارح بقوله اذا السفر الخ دفع هذا الايراد

كالحرام المخير) نحو لا تفعل هذا أو ذاك فعليه ترك أحدهما فقط فلا مخالفة الا بفعلهما فالمحرم جمعهما لا فعل أحدهما فقط

(وفرقا كالنعلين تلبسان أو تنزعان ولا يفرق) بينهما بلبس أو نزع احداهما فقط فهو منهى عنه أخذا من حديث الصحيحين لا يمشين أحدكم فى نعل واحدة لينعلهما جميعا أو ليخلعها جميعا فيصدق انهما منهى عنهما لبسا أو نزعا من جهة الفرق بينهما فى ذلك لا الجمع فيه (وجميعا كالزنا والسرقة) فكل منهما منهى عنه فيصدق بالنظر اليهما ان النهى عن متعدد وان كان يصدق بالنظر الى كل منهما أنه عن واحد (ومطلق نهى التحريم) المستفاد من اللفظ (وكذا التنزيه فى الاظهر للفساد) أى عدم الاعتداد بالمنهى عنه اذا وقع (شرعا) اذ لا يفهم ذلك من غير الشرع (وقيل لغة) لفهم أهل اللغة ذلك من مجرد اللفظ (وقيل معنى) أى من حيث المعنى وهو ان الشئ انما ينهى عنه اذا اشتمل على ما يقتضى فساده (فيما عدا المعاملات) من عبادة وغيرها مما له ثمرة كصلاة النفل المطلق فى الاوقات المكروهة فلا تصح كما تقدم على التحريم وكذا التنزيه فى الصحيح الى المعبر عنه هنا فى جملة الشمول بالاظهر وكلوطء زنا فلا يثبت النسب (مطلقا) أى سواء رجع النهى فيما ذكر الى نفسه كصلاة الحائض وصومها

القول فى قوله وفرقا وجميعا الاصل وعن فرق متعدد وعن جميعه (قوله كالحرام المخير) أى المخير فيما يترك من أفراده ليخرج بتركه عن عهدة النهى فلا منافاة فى وصف الحرام بالمخير لان متعلق التخيير افراد المنهى عنه ومتعلق الحرمة المنهى عنه الذى هو القدر المشترك بينها وهو أحدها لا بعينه وقد تقدم مثل هذا فى الواجب المخير فراجعه (قوله تلبسان) حال من النعلين والنعل مؤنث (قوله فهو منهى عنه) ضمير هو للتفريق (قوله أخذا من حديث الصحيحين الخ) محل الاخذ قوله لينعلهما جميعا أو ليخلعهما جميعا لان الامر بالشئ نهى عن ضده سم (قوله لبسا أو نزعا) تمييزان من الضمير فى عنهما (قوله فى ذلك) أى فى اللبس والنزع (قوله فيصدق بالنظر اليهما الخ) جواب عما يقال ان الزنا والسرقة منهى عن كل منهما على حدته فأين النهى عنهما جميعا وحاصل الجواب ان النهى لما كان عن كل منهما فان نظر اليهما معا صدق ان النهى عن متعدد وان نظر الى كل منهما على حدته صدق أن النهى عن واحد (قوله ومطلق نهى التحريم) أى الذى لم يقيد بما يدل على فساد أو صحة كما يؤخذ مما يأتى للشارح (قوله المستفاد) بالجر نعت لنهى التحريم وبالرفع نعت لمطلق (قوله أى عدم الاعتداد الخ) فسر الفساد بلازم تفسيره السابق فى خطاب الوضع وهو مخالفة الفعل ذى الوجهين الشرع لانه المقصود من الحكم بالفساد قاله شيخ الاسلام ومثله للكمال قال سم ولانه المقصود بالبحث هنا والذى هو محل النزاع لان أبا حنيفة رضى الله عنه لا يخالف فى أن النهى يدل على مخالفة المنهى عنه للشرع أخذا من قول الشارح فى الصحة والفساد فى قول المصنف ويقابلها البطلان وهو الفساد خلافا لابى حنيفة ما نصه فى قوله مخالفة ما ذكر الشرع بان كان منهيا عنه الخ ولان القول بان الفساد باللغة أو المعنى أى العقل لا يتصور فى الفساد بالمعنى السابق الذى هو مخالفة ذى الوجهين الشرع كما لا يخفى (قوله وقيل لغة الخ) القائل بالاول يمنعه بأن معنى صيغة النهى لغة انما هو الزجر عن الفعل لا عدم الاعتداد (قوله وقيل معنى) أى عقلا (قوله مما له ثمرة) بيان للغير قال شيخ الاسلام لك أن تقول ما فائدته اذ كل ما ينهى عنه له ثمرة اهـ ويمكن أن يجاب بان المراد بالثمرة شئ يقصد حصوله من المنهى عنه فينتفى حصوله كالوطء حيث يقصد به حصول النسب فينتفى حصول ذلك من الوطء زنا وهذا غير متحقق على الاطلاق فأى شئ يقصد حصوله من شرب الخمر أو لبس أحد النعلين مثلا فينتفى حصوله فليتأمل سم (قوله كما تقدم) أى فى مسئلة مطلق الامر لا يتناول المكروه الخ (قوله فى جملة الشمول) هو قول المتن وكذا التنزيه اذ هو شامل للنهى عن صلاة النفل المذكورة وغيرها سم نقلا عن شيخه الشهاب (قوله مطلقا أى سواء رجع النهى فيما ذكر الخ) قال العلامة اذا تأملت تفسير الاطلاق والتفصيل المذكور فى المعاملات وجدتهما متساويين فى المعنى فلا معنى للاطلاق فى محل والتفصيل فى آخر اهـ وقد سبقه الى هذا الايراد الكمال وشيخ الاسلام مع زيادة ولعله انما ارتكب هذا الطريق مع الايهام المذكور لانه لم يتضح له شمول كلام ابن عبد السلام لغير المعاملات فاحتاط بالاحتراز عن اطلاق كلام ابن عبد السلام ولم يبال بهذا الايهام لظهور اتجاه التسوية بينهما وقد يقال الفصل المذكور لا يفيد ذلك الاحتراز فان قضية مقابلة التفصيل بالاطلاق شمول الاطلاق لاحتمال الدخول فالحق عدم اندفاع الاعتراض بهذا الطريق فليتأمل وأما قول شيخ الاسلام ويجاب بانه انما فصلها عما عداها بالنظر الى زيادة ابن عبد السلام فانه زادها فى المعاملات فقط كما فهمه المصنف والشارح لكن الانسب حينئذ التعبير فى المعاملات بمطلقا وفيما عداها بقوله ان رجع الى نفسه أو لازمه ففيه نظر لان مجرد هذا التعبير لا يفيد حكم زيادة ابن عبد السلام فليتأمل سم (قوله سواء رجع الخ) قال الشهاب المراد بالمرجوع اليه علة النهى اهـ سم (قوله الى نفسه كصلاة الحائض) فينبغى أن يراد بالرجوع الى نفسه ما يشمل الرجوع

أم لازمه كصوم يوم النحر للاعراض به عن ضيافة الله تعالى كما تقدم وكالصلاة فى الاوقات المكروهة لفساد الاوقات اللازمة لها بفعلها فيها (وفيها) أى فى المعاملات (ان رجع) النهى الى أمر داخل فيها كالنهى عن بيع الملاقيح أى ما فى البطون من الاجنة لانعدام المبيع وهو ركن من البيع (قال ابن عبد السلام أو احتمل رجوعه الى أمر داخل) فيها تغليبا له على الخارج (أو) رجع الى أمر (لازم) لها كالنهى عن بيع درهم بدرهمين لاشتماله على الزيادة اللازمة بالشرط (وفاقا للاكثر) من العلماء فى ان النهى للفساد فيما ذكر أما فى العبادة فلمنافاة النهى عنه لان يكون عبادة أى مأمورا به كما تقدم فى مسئلة الامر لا يتناول المكروه وأما فى المعاملة فلاستدلال الاولين من غير نكير على فسادها بالنهى عنها وأما فى غيرهما كما تقدم فظاهر (وقال الغزالى والامام) الرازى للفساد (فى العبادات فقط) أى دون المعاملات ففسادها بفوات ركن أو شرط عرف من خارج عن النهى ولا نسلم ان الاولين استدلوا بمجرد النهى على فسادها ودون غيرها كما تقدم ففساده من خارج أيضا (فان كان) مطلق النهى (لخارج) عن المنهى عنه أى غير لازم له (كالوضوء بمغصوب)

الى الجزء قاله سم (قوله أم لازمه) أى المساوى بمعنى أنه كلما وجد الصوم وجد الاعراض وكلما وجد الاعراض أى بنية وجد الصوم أى الامساك بنية فالتلازم من الجانبين (قوله لفساد الاوقات) أى الفساد الذى اشتملت عليه الاوقات (قوله اللازمة لها بفعلها فيها) بهذا فارق صحة الصلاة فى المكان المنهى عنه لانه ليس بلازم لها لجواز ارتفاع النهى عنه قبل فعلها فيه كأن جعل الحمام مسجدا (قوله لانعدام المبيع) أى انعدام تيقنه والا فهو موجود احتمالا (قوله تغليبا له على الخارج) أى لما فيه من حمل لفظ النهى على حقيقته كنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل قبضه وقول المصنف الى أمر داخل فيها يتنازعه كل من رجع ورجوع واعمل الاول فصح عطف لازم على قوله داخل قاله الشهاب وكأن غرضه بهذا الاحتراز عن تعلق الاحتمال بصورة الرجوع للازم أيضا والا فالعطف فى نفسه صحيح مع اعمال الثانى قاله سم * قلت وتقدير الشارح فى قول المصنف أو لازم أو رجع الى أمر لازم يدل لما قاله الشهاب (قوله اللازمة بالشرط) أى اللازمة للعقد بسبب اشتراطها فيه وقد يقال الزيادة ليست خارجة لانها من جملة المعقود عليه الا ان يجاب بان مرجع النهى ليس الزيادة بل الاشتمال عليها كما هو الظاهر من كونه مدخول لام التعليل والاشتمال يوصف باللزوم باعتبار ان متعلقه الذى هو الزيادة بمعنى المزيد لازم بالشرط ثم رأيت عبارة الاسنوى مشيرة الى أن المراد بالزيادة كون أحد العوضين زائدا حيث قال لان النهى عن بيع الدرهم بالدرهمين انما هو لاجل الزيادة وذلك أمر خارج عن نفس العقد لان المعقود عليه من حيث هو قابل للبيع وكونه زائدا أو ناقصا من أوصافه لكنه لازم اه قاله سم وقوله اللازمة بالشرط لعل المراد الشرط بحسب المعنى والا فاى شرط فى قوله بعتك هذا الدرهم بهذين الدرهمين فيقول قبلت مثلا بقى أن يقال لم عبر بالشرط وهلا قال اللازمة بالعقد عليها فليتأمل قاله سم أيضا (قوله فلاستدلال الاولين) أى من علماء السلف رضى الله تعالى عنهم (قوله وأما فى غيرهما) أى غير العبادة والمعاملات وقوله فظاهر أى فظاهر فساده لعدم ترتب ثمرته عليه كما مر (قوله بفوات ركن) أى كانعدام المبيع فى بيع الملاقيح وقوله أو شرط أى كانعدام طهارة المبيع (قوله ولا نسلم ان الاولين الخ) من تتمة كلام الامام والغزالى أى لا نسلم ان الاولين استدلوا بمجرد النهى بل مع فوات ركن أو شرط عرف من خارج عن النهى (قوله ودون غيرها) عطف على قوله دون المعاملات (قوله فان كان مطلق النهى لخارج الخ) هذا قسيم قوله مطلقا فيما عدا المعاملات وقوله أمر داخل أو لازم فى المعاملات سم (قوله أى غير لازم) أى مساو وهو اللازم الاعم فالمنفى اللازم المساوى لا مطلق اللازم (قوله لاتلاف مال الغير) تعليل للنهى عن الوضوء بالماء المغصوب فان الاتلاف خارج عن الوضوء غير لازم له لحصوله بغيره كالاراقة (قوله لتفويتها الخ) تعليل للنهى عن البيع وقت نداء الجمعة والتفويت المذكور خارج عن ماهية البيع غير لازم له لحصوله بغيره كالنوم مثلا (قوله فى المكان المكروه) كالحمام ومعاطن الابل (قوله أى الفساد) زاد الشارح لفظة أى حرصا على بقاء سكون الدال فى لم يفد (قوله سواء لم يكن لخارج أو كان) السر فى تقديم عدم كونه لخارج وتأخيره فى قول أبى حنيفة الآتى انه أولى بالحكم هنا لا هناك بل الاولى بالحكم هناك هو الخارج فان المؤخر فى محل المبالغة بلو فالنهى لغير خارج أولى بافادة الفساد من النهى لخارج فيؤخر الا دون حكما فى كل قول ليكون فى محل المبالغة بلو (قوله فالصور المذكورة) هى الوضوء بمغصوب والبيع وقت نداء الجمعة والصلاة فى المكان المكروه أو المغصوب وقوله للخارج متعلق بالمذكورة (قوله ولفظه حقيقة)

لاتلاف مال الغير الحاصل بغير الوضوء أيضا وكالبيع وقت نداء الجمعة لتفويتها الحاصل بغير البيع أيضا وكالصلاة فى المكان المكروه أو المغصوب كما تقدم (لم يفد) أى الفساد (عند الاكثر) من العلماء لان المنهى عنه فى الحقيقة ذلك الخارج (وقال) الامام (أحمد) مطلق النهى (يفيد) الفساد (مطلقا) أى سواء لم يكن لخارج أو كان له لان ذلك مقتضاه فيفيد الفساد فى الصور المذكورة للخارج عنده وقال

(ولفظه حقيقة وان انتفى الفساد لدليل) كما فى طلاق الحائض للامر بمراجعتها كما تقدم لانه لم ينتقل عن جميع موجبه من الكف والفساد حقيقة فيما بقى كما سيأتى (و) قال (أبو حنيفة) مطلق النهى (لا يفيد) الفساد فهو كالعام الذى خص فانه (مطلقا) أى سواء كان لخارج أم لم يكن له لما سيأتى فى افادته الصحة قال (نعم المنهى) عنه (لعينه) كصلاة الحائض وبيع الملاقيح (غير مشروع ففساده عرضى) أى عرض للنهى حيث استعمل فى غير المشروع مجازا عن النفى الذى الاصل ان يستعمل فيه اخبارا عن عدمه لانعدام محله هذا فيما هو من جنس المشروع أما غيره كالزنا بالزاى فالنهى فيه على حاله وفساده من خارج (ثم قال والمنهى) عنه (لوصفه) كصوم يوم النحر للاعراض به عن الضيافة وبيع درهم بدرهمين لاشتماله على الزيادة (يفيد) النهى فيه (الصحة) له لان النهى عن الشئ يستدعى امكان وجوده والا كان النهى عنه لغوا كقولك للاعمى لا تبصر فيصح صوم يوم النحر عن نذره كما تقدم لا مطلقا لفساده بوصفه اللازم بخلاف الصلاة فى الاوقات المكروهة فتصح مطلقا لان النهى عنها لخارج كما تقدم ويصح البيع المذكور اذا أسقطت الزيادة لا مطلقا

أى فى مدلوله من الكف والفساد كما يعلم من كلام الشارح الآتى قاله شيخ الاسلام وأراد بكلام الشارح الآتى قوله لانه لم ينتقل عن جميع موجبه من الكف والفساد أى بل عن بعض موجبه وهو الفساد الذى انتفى بدليل لكن فى اطلاق هذا التفسير مع المبالغة المذكورة نظر لانه فيها غير مستعمل فى جميع موجبه بدليل التعليل المذكور حتى يكون حقيقة سم (قوله للامر بمراجعتها) أى فالامر بمراجعتها دليل على انتفاء الفساد عن طلاقها المنهى عنه اذ لو لم يصح طلاقها لما احتيج الى مراجعتها (قوله لانه لم ينتقل عن جميع موجبه) أى لان لفظ النهى لم ينتقل حيث ينتفى الفساد لدليل عن جميع مقتضاه ومدلوله من الكف والفساد بل عن بعضه فقط وهو الفساد وفيه بحث لان هذا التوجيه لا يصحح كونه حقيقة بل يصحح كونه مجازا لان حاصله أنه مستعمل فى بعض موجبه وبعض موجبه ليس هو معناه الموضوع له بل جزء معناه واستعمال اللفظ فى جزء معناه مجاز بلا اشكال وأما تنظيره بالعام المخصوص ففيه بحث لظهور الفرق بان ذاك مستعمل فى جميع معناه غاية ما فى الباب ان الحكم غير شامل لجميع معناه وهذا لا يقدح لان مدار كون اللفظ حقيقة على استعماله فى تمام معناه وان لم يتعلق الحكم بتمام معناه قاله سم (قوله فانه حقيقة فيما بقى) فيه أن يقال ان الباقى من العام جزئيات له واطلاق العام على جزئياته حقيقى بخلاف ما هنا فان الباقى جزء لا جزئى والكل لا يطلق على جزئه الا مجازا فالتنظير بالعام لا وجه له (قوله لما سيأتى) أى من قوله لان النهى عن الشئ يستدعى امكان وجوده (قوله نعم المنهى الخ) استدراك عن سؤال مقدر تقديره ان أبا حنيفة يقول ان النهى لا يفيد الفساد مع أنه قائل بفساد صلاة الحائض وبيع الملاقيح المنهى عنهما فأجاب بان الفساد ليس من النهى بل عرض للنهى حيث استعمل مجازا عن النفى (قوله غير مشروع) أى غير موجود شرعا أى منتف شرعا لا يتصور شرعا بل حسا فقط (قوله مجازا عن النفى) أى استعير النهى للنفى بجامع انتفاء عدم الفعل فى كل وان كان اقتضاء النهى العدم من جهة القيد واقتضاء النفى العدم من الاصل (قوله الذى الاصل الخ) نعت للنفى وقوله الاصل ان يستعمل فيه مبتدأ وخبر صلة الذى وضمير يستعمل يعود للنفى وضمير فيه يعود لغير المشروع وقوله اخبارا علة لقوله يستعمل فيه وضمير عدمه لغير المشروع وقوله لانعدام محله علة لعدمه من قوله اخبارا عن عدمه والمراد بالمحل البدن الظاهر والمبيع فى المثالين المذكورين (قوله أما غيره كالزنا بالزاى فالنهى فيه على حاله وفساده من خارج) لعل هذا انما يفارق ما هو من جنس المشروع من جهة أن النهى هنا على حاله وهناك مجاز عن النفى وأما كون الفساد من خارج فهو فيهما سم (قوله يستدعى امكان وجوده) أى شرعا (قوله والا كان النهى عنه لغوا) أى عبثا فيمتنع وأجاب عنه المحققون كابن الحاجب بانه انما يمتنع بغير هذا المنع لا به كالحاصل يمتنع تحصيله بغير هذا التحصيل لا به شيخ الاسلام (قوله كقولك للاعمى لا تبصر) تنظير لما قبله لانه فيما لا يمكن حسا وما قبله فيما لا يمكن شرعا شيخ الاسلام (قوله فيصح) تفريع على قوله يفيد الصحة (قوله لا مطلقا) أى عن نذره وغيره وقوله لفساده بوصفه علة لقوله لا مطلقا وأشار بهذا الى أن قول أبى حنيفة والمنهى عنه لوصفه يفيد الصحة معناه يفيد الصحة للمنهى عنه بدون وصفه لا مع وصفه فانه مع وصفه فاسد كما صرح بذلك العضد وهذا معنى قول الحنفية ان المنهى عنه لوصفه بان دل الدليل على ذلك أو أطلق النهى صحيح بأصله فاسد بوصفه معاملة أو عبادة سم (قوله فتصح مطلقا) أى نذرت ام لا (قوله لان النهى عنها) أى عن الصلاة فى الاوقات المكروهة (قوله لخارج) أى غير لازم وهو التشبيه بعباد الشمس الحاصل بغيرها أيضا (قوله كما تقدم) أى فى مسئلة مطلق الامر لا يتناول المكروه (قوله ويصح البيع المذكور)

لفساده بها وان كان يفيد بالقبض الملك الخبيث كما تقدم واحترز المصنف بمطلق النهى عن المفيد بما يدل على الفساد أو عدمه فيعمل به فى ذلك اتفاقا (وقيل ان نفى عنه القبول) أى نفيه عن الشئ يفيد الصحة له لظهور النفى فى عدم  الثواب دون الاعتداد (وقيل بل النفى دليل الفساد) لظهوره فى عدم الاعتداد (ونفى الاجزاء كنفى القبول) فى أنه يفيد الفساد أو الصحة قولان بناء الاول على أن الاجزاء الكفاية فى سقوط الطلب وهو الراجح والثانى على انه اسقاط القضاء فان مالا يسقطه بان يحتاج الى الفعل ثانيا قد يصح كصلاة فاقد الطهورين (وقيل) هو (أولى بالفساد) من نفى القبول لتبادر عدم الاعتداد منه الى الذهن وعلى الفساد فى الاول حديث الصحيحين لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ وفى الثانى حديث الدارقطنى وغيره لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بام القرآن ﴿العام﴾ (لفظ يستغرق الصالح له) أى يتناوله دفعة خرج به النكرة فى الاثبات مفردة أو مثناة أو مجموعة

أى لعدم افادة النهى الفساد (قوله لفساده بها) أى لفساد البيع بالزيادة وهى الدرهم الثانى فى المثال المذكور (قوله وان كان يفيد الخ) الواو للحال وضمير كان للبيع وقوله يفيد بالقبض أى لا بنفسه وقوله الملك أى ملك الزيادة وقوله الخبيث أى الحرام الواجب الرد لعدم جواز الانتفاع به فالمفيد للاعتداد القبض لا البيع (قوله فيعمل به فى ذلك) أى فى الفساد وعدمه (قوله وقيل ان نفى عنه القبول) ليس هذا من تمام ماقبله على ما يوهمه كلامه لانه نفى وماقبله نهى فهو حكم مستقل كما أشار له الشارح بقوله أى نفيه عن الشئ يفيد الصحة له الخ حيث استأنف التقدير فكان الاولى للمصنف ان يعبر بما يفيد ذلك كأن يقول اما نفى القبول فقيل دليل الصحة وقيل دليل الفساد شيخ الاسلام (قوله لظهور النفى فى عدم الثواب) مثاله قوله صلى الله عليه وسلم من أتى عرافا فسأله عن شئ فصدقه لم يقبل الله له صلاة أربعين يوما (قوله دون الاعتداد) أى دون عدم الاعتداد (قوله بناء للاول) أى افادة الفساد (قوله وللثانى) أى افادة الصحة (قوله قد يصح الخ) قال العلامة قد يقال صحته ان حصلت فمن خارج فلا يفيدها نفى الاجزاء كما هو المدعى اه وحاصله ان نفى الاجزاء بمعنى اسقاط القضاء لا اشعار له بالصحة فاذا قيل هذه الصلاة غير مجزئة بمعنى غير مسقطة للقضاء لم يكن هذا مفيدا الصحة تلك الصلاة كما هو مدعى المصنف والشارح بل ذلك ظاهر فى عدم الصحة اذ هو المتبادر من عدم اسقاط القضاء وبالجملة فلا دلالة لنفى الاجزاء بمعنى اسقاط القضاء على الصحة والصحة ان كانت فمن خارج وهذا من الوضوح بمكان ولا يخفى ما فى جواب سم من البعد ومن الضعف سيما فى جوابه الثانى فراجعه (قوله كصلاة فاقد الطهورين) هذا على مذهب الشارح وهو قول ضعيف عندنا والمعتمد سقوط الصلاة وقضائها معا بعدم الماء والصعيد قال فى المختصر وتسقط صلاة وقضاؤها بعدم ماء وصعيد (قوله لتبادر عدم الاعتداد) أى المقصود من الفساد ولذا فسر الفساد به فيما سبق (قوله وعلى الفساد) أى وجاء على الفساد (قوله فى الاول) أى نفى القبول (قوله وفى الثانى) أى نفى الاجزاء (قوله لفظ الخ) بناء على القول بان العموم من عوارض الالفاظ دون المعانى على ما رجحه فيما يأتى ونبه عليه الشارح ثمة وأما على القول بانه من عوارض المعانى فيعرف بانه أمر شامل الخ كما يؤخذ من كلام الشارح الآتى والمراد على الاول لفظ واحد لتخرج الالفاظ المتعددة الدالة على معان متعددة (قوله يستغرق الخ) أى شأنه ذلك فتدخل فيه الشمس والقمر والسماء والارض فان كلا منها عام وان انحصر فى الواقع فى واحد وسبعة وقوله الصالح له قيد لبيان الماهية لا للاحتراز اذ ليس لنا لفظ يستغرق ما لا يصلح له ليحترز عنه فمن مثلا انما تصلح للعقلاء لا لغيرهم وما بالعكس * فان قيل اذا أريد بالصلوح صلوح الكلى لجزئياته خرج نحو المسلمين والرجال أو صلوح الكل لاجزائه خرج نحو لا رجل فلما أريد الاعم فيتناولهما وهذا بالنظر الى تناول العام لافراده كما رأيت فلا ينافى ما يأتى من أن مدلوله لا كل ولا كلى بل كلية لان ذلك بالنظر الى الحكم وهذا بالنظر الى اللفظ شيخ الاسلام (قوله دفعة) بفتح الدال اسم للمرة وأما بضمها فهو الشئ المدفوع (قوله خرج به النكرة فى الاثبات) قد يقال يخرج أيضا صيغة العموم اذا أريد بها بعض الافراد الذى لا حصر فيه بقرينة كما اذا أريد بلفظ المشركين جميع الشيوخ منهم مثلا مع نصب قرينة على ذلك بناء على أن المراد بقوله الصالح له جميع ما يصلح له كما هو ظاهر العبارة الا أن يقال قياس قول الشارح الآتى كما يصدق على المشترك المستعمل فى افراد معنى واحد لانه مع قرينة الواحد لا يصلح لغيره دخوله فى صيغة العموم المذكورة لانها مع القرينة لا تصلح لغير من وجدت فيه القرينة وقول المصنف الصالح له جار على غير من هو له اذ التقدير يستغرق المعنى الصالح هو أى اللفظ له وقد يقال لا يتعين ذلك وان تناول الكلى لجزئياته بناء على ان المدلول انتفاء الماهية ويلزمه انتفاء الافراد وهو رأى الشيخ الامام والحنفية اما بناء على ما عليه المصنف من ان النكرة فى سياق النفى للعموم وضعا بان تدل عليه بالمطابقة فلا تأمل

(قوله خرج نحو لا رجل) هذا مبنى على ان تناول النكرة المنفية للافراد

أفاده كلام الشارح بل يجوز أن يكون جاريا على من هو له وان التقدير يستغرق المعنى الصالح هو أى المعنى له أى للفظ وصلاحية المعنى للفظ لكون اللفظ موضوعا له ولو فى الجملة بل يلزم من صلاحية اللفظ للمعنى صلاحية المعنى للفظ * فان قلت حينئذ يتحقق الالتباس ويلزم امتناع التركيب على المذهبين المعروفين فى المسئلة * قلت المتجه عندنا ان تأثير الالتباس مشروط بما اذا صح ارادة أحد المعنيين دون الآخر أما اذا صح ارادة كل منهما كما هنا فلا أثر له لحصول المقصود بكل تقدير قاله سم (قوله أو اسم عدد) عطف على مفردة (قوله لا من حيث الآحاد) قيد فى النكرة المثناة والمجموعة واسم العدد (قوله فانها) أى النكرة فى الاثبات بأنواعها المذكورة تتناول ما تصلح له على سبيل البدل فالمفردة تتناول كل فرد فرد والمثناة تتناول كل اثنين اثنين والمجموعة تتناول كل جمع جمع والخمسة مثلا تتناول كل خمسة خمسة تناول بدل لا شمول فى الجميع (قوله من غير حصر) أى فى اللفظ ودلالة العبارة لا فى الواقع قال فى التلويح ومعنى كون الكثير غير محصور أن لا يكون فى اللفظ دلالة على انحصاره والا فالكثير المتحقق محصور لا محالة لا يقال المراد بما ليس محصورا ما لا يدخل تحت الضبط والعد بالنظر اليه لانا نقول حينئذ يكون لفظ السموات موضوعا لكثير محصور ولفظ ألف ألف موضوعا لكثير غير محصور والامر بالعكس ضرورة ان الاول عام والثانى اسم عدد اه من سم (قوله خرج به اسم العدد من حيث الآحاد) قال فى التلويح لا يقال هذا القيد يعنى قوله غير محصور مستدرك لان الاحتراز عن أسماء العدد حاصل بقيد الاستغراق لما يصلح له ضرورة أن لفظ المائة مثلا انما يصلح لجزئيات المائة لا لما تضمنه المائة من الآحاد لانا نقول أراد بالصلوح صلوح اسم الكلى لجزئياته أو الكل لاجزائه فاعتبر الدلالة مطابقة أو تضمنا وبهذا الاعتبار صارت صيغ الجموع وأسماؤها مثل الرجال والمسلمين والرهط والقوم بالنسبة الى الآحاد مستغرقة لما تصلح له فدخلت فى الحد اه وقد قدمنا عن شيخ الاسلام نحو هذا فسقط ما للكمال هنا (قوله ومثله النكرة المثناة) ترك المجموعة لما سيأتى من الخلاف فى عمومها كما قاله الشهاب أو لانه لا حصر فيها من جهة الآحاد ليحترز عنها به كما قاله سم وهو أحسن (قوله ومن العام الخ) أى فما زعمه بعضهم من ان هذه المذكورات ليست منه بناء على ما زاده الامام وأتباعه فى الحد من قولهم بوضع واحد مردود والزيادة مخلة بالحد وقوله فى حقيقتيه أى فيكون اللفظ شاملا لافراد الحقيقتين وذلك كالقرء مثلا فهو شامل لافراد الحيض والطهر وقوله أو حقيقته ومجازه أى فيكون اللفظ شاملا لافراد المعنى الحقيقى والمعنى المجازى ومثاله اللمس يراد به الجس باليد والوطء وقوله أو مجازيه أى فيكون اللفظ شاملا لافراد المعنيين المجازيين ومثاله الشراء مراد به السوم والشراء بالوكيل (قوله على الراجح المتقدم) أى فى قوله مسئلة المشترك يصح اطلاقه على معنييه الخ (قوله لانه مع قرينة الواحد لا يصلح لغيره) رد لما قيل ان زيادة الامام فى تعريف العام قوله بوضع واحد للاحتراز عن خروج المشترك اذا استعمل فى أحد معانيه بقرينة عن الحد فانه عام ولم يستغرق جميع ما يصلح له من المعانى ووجه الرد انه اذا كان مع قرينة الواحد لا يصلح لغيره فهو مستغرق لجميع ما يصلح له قاله شيخ الاسلام (قوله وغير المقصودة وان لم تكن نادرة) اشارة الى ان غير المقصودة أعم مطلقا من النادرة لان ما لا يقصده المتكلم مما يتناوله اللفظ العام قد يكون انتفاء قصده لندوره فلا يخطر بالبال غالبا وقد يكون لقرينة دالة عليه وان لم يكن نادرا وكلام المصنف فى منع الموانع يدل على أن بينهما عموما وخصوصا من وجه وبه صرح البرماوى قال لان النادر قد يقصد وقد لا يقصد وغير المقصود قد يكون نادرا وقد لا يكون شيخ الاسلام (قوله من صور العام) متعلق بالنادرة وغير المقصودة * فان قيل لا حاجة الى التنصيص على هاتين الصورتين لان كلا منهما ان تناوله العام فهو من أفراده والا فهو خارج عنه قلنا نص عليهما لبيان الخلاف فيهما أو لبيانه مع الاشارة الى ان الحد للعام المقطوع

أو اسم عدد لا من حيث الآحاد فانها تتناول ما تصلح له على سبيل البدل لا الاستغراق نحو أكرم رجلا وتصدق بخمسة دراهم (من غير حصر) خرج اسم العدد من حيث الآحاد فانه يستغرقها بحصر كعشرة ومثله النكرة المثناة من حيث الآحاد كرجلين ومن العام اللفظ المستعمل فى حقيقتيه أو حقيقته ومجازه أو مجازيه على الراجح المتقدم من صحة ذلك ويصدق عليه الحد كما يصدق على المشترك المستعمل فى افراد معنى واحد لانه مع قرينة الواحد لا يصلح لغيره (والصحيح دخول) الصورة (النادرة وغير المقصودة) وان لم تكن نادرة من صور العام (نحته) فى شمول الحكم لها نظرا للعموم وقيل لا

به على القاعدة فى مثل ذلك اه شيخ الاسلام وتعقبه سم بان المقصود تناول حكم العام لهما كما يصرح به تقرير الشارح وفى ذلك خلاف صحح منه المصنف التناول وليس المراد بيان العام لفظا لهاتين الصورتين فدعوى عدم الحاجة الى التنصيص عليهما ممنوعة (قوله نظرا للمقصود) أى ما يقصده المتكلم بالعام عادة والنادر مما لم تجر العادة بقصده ففى اقتصار الشارح فى تعليل عدم دخول النادرة وغير المقصودة فى العام على قوله نظرا للمقصود ما يفيد ان غير المقصودة أعم مطلقا من النادرة كما تقدمت الاشارة اليه فى كلامه أيضا ثم ان عدم القصد والخطور بالبال لا يتأتى فى كلام من لا يعزب عن علمه شئ الا أن يكون ذلك بالنسبة الى كلامه باعتبار حال المخاطبين (قوله لا سبق) بفتح الباء الموحدة المال المأخوذ فى المسابقة ويصح أن يكون اسم مصدر بمعنى المسابقة (قوله الا فى خف) اورد عليه أنه من قبيل المطلق لكونه نكرة مثبتة فعمومه بدلى لا شمولى مع ان المقصود هنا هو الثانى وأجاب شيخ الاسلام بان وجه كونه للعموم شمولا انه فى حيز الشرط معنى والتقدير الا ان كان فى خف والنكرة فى سياق الشرط تعم فسقط تنظير الكمال هنا (قوله ومثال غير المقصودة وتدرك بالقرينة) لا اشكال فى هذا مع قوله الآتى أو قصد انتفاء صورة لم تدخل قطعا اذ لا يلزم من عدم القصد قصد الانتفاء وفرق بينهما فان المراد بكونها غير مقصودة انتفاء القصد عنها باثبات أو نفى وأين هذا من قصد انتفائها سم (قوله بشراء عبيد فلان) أى وهو جمع مضاف فيعم (قوله ولم يعلم به) أى ولم يعلم الموكل به وهذا هو القرينة والقرينة العتق فتأمل (قوله أخذا من مسئلة الخ) قال الشهاب لا يخفى أن المأخوذ لتعينه بالاضافة أولى بهذا الحكم من المأخوذ منه اه قال سم ان أراد الاعتراض فهو غير وارد لان الاخذ يكون بالاولى والمساواة والادون ولما نصوا فى الاصل على المأخوذ منه توجه الاخذ بالاولى (قوله بان يقترن بالمجاز الخ) أى باللفظ المجاز ثم ما ذكره قاصر عما يفيد العموم بوضعه كمن وما ويجاب بانه أراد بالمجاز المعنى وباداة العموم العام فيتناول ما ذكر أو يحمل بأن فى كلام الشارح على معنى كأن على عادة الشارح من استعمال بان للتمثيل والاول لشيخ الاسلام والثانى اسم وقد يناقش فى الثانى بان الظاهر من قول الشارح فى توجيه المقابل وهى تندفع فى المقترن باداة عموم الخ ان الخلاف خاص بما فيه أداة عموم لا ما يدل على العموم بوضعه فتأمل (قوله فيصدق عليه) أى على المجاز المقترن به أداة عموم ما ذكر أى ان العام قد يكون مجازا كعكسه أى كما يصدق عليه عكسه وهو أن المجاز قد يكون عاما والغرض التنبيه على ان ما اعترض به الزركشى من أن عبارة المتن مقلوبة وان الصواب أن يقال وان المجاز قد يكون عاما مردود وان كلا من العبارتين صحيح شيخ الاسلام (قوله على خلاف الاصل) أى الراجح وهو الحقيقة (قوله كما فى المثال السابق) أى كالقرينة التى فى المثال السابق وقوله من الاستثناء بيان للقرينة (قوله وهذا أى ان المجاز لا يعم الخ) لو قال وكون المجاز لا يعم لكان أخصر وكان الانسب بكلام المصنف أن يقول أى ان العام لا يكون مجازا لكنه راعى عبارة الاصوليين غير المصنف (قوله كالمقتضى) بكسر الضاد والتشبيه فى عدم العموم وليس الغرض التشبيه فى نقل القول بنفى العموم فيه عن بعض الحنفية فان القول بنفى عموم المقتضى نقله المصنف فى شرح المختصر عن جماهير أصحابنا وانما الغرض التشبيه فى نفى العموم اذ الحاجة الى تصحيح الكلام تندفع بتقدير لفظ يحصل ذلك فلا حاجة الى تقدير زائد عليه وفرق الصحيح بان المقتضى لم يقترن بدليل عموم لانه ليس بملفوظ وانما يقدر لصحة الملفوظ فيقتصر على القدر الضرورى بخلاف المجاز المقترن بذلك اذ لو لم يحمل على العموم لزم منه الغاء دليل العموم شيخ الاسلام ومثال المقتضى وهو ما لا يصح المعنى فيه بدون تقدير قوله صلى الله عليه وسلم رفع عن أمتى الخطأ والنسيان الخ فالضرورة الى تصحيح الكلام المذكور تندفع بتقدير بعض الالفاظ لا كلها كأن يقدر هنا الاثم أى رفع اثم الخطأ الخ فليس المقتضى عاما أى متناولا لجميع ما يصح تقديره لما تقدم وقال فى

نظرا للمقصود مثال النادرة الفيل فى حديث أبى داود وغيره لا سبق الا فى خف أو حافر أو نصل فانه ذو خف والمسابقة عليه نادرة والاصح جوازها عليه ومثال غير المقصودة وتدرك بالقرينة ما لو وكله بشراء عبيد فلان وفيهم من يعتق عليه ولم يعلم به فالصحيح صحة الشراء أخذا من مسئلة ما لو وكله بشراء عبد فاشترى من يعتق عليه وان قامت قرينة على قصد النادرة دخلت قطعا أو قصد انتفاء صورة لم تدخل قطعا (و) الصحيح (أنه) أى العام (قد يكون مجازا) بان يقترن بالمجاز أداة عموم فيصدق عليه ما ذكر كعكسه المعبر به أيضا نحو جاءنى الاسود الرماة الازيد وقيل لا يكون العام مجازا فلا يكون المجاز عاما لان المجاز ثبت على خلاف الاصل للحاجة اليه وهى تندفع فى المقترن باداة عموم ببعض الافراد فلا يراد به جميعها الا بقرينة كما فى المثال السابق من الاستثناء وهذا أى ان المجاز

لا يعم نقله المصنف عن بعض الحنفية كالمقتضى وهم نقلوه عن بعض الشافعية

بانيا عليه ماروى لاتبيعوا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين أى مايحل ذلك أى مكيل الصاع بمكيل الصاعين حيث قال

التلويح بعد ان قرر ذلك بنحو مافى الشارح وأجيب بانه ان أريد الضرورة من جهة المتكلم فى الاستعمال بمعنى انه لم يجد طريقا لتأدية المعنى سواه فممنوع لجواز أن يعدل الى المجاز لفائدة من فوائده أى السابقة فى بحث المجاز ومنها زيادة البلاغة فى المجاز وان أمكن تادية المراد بالحقيقة ولان المجاز واقع فى كلام من يستحيل عليه العجز عن استعمال الحقيقة والاضطرار الى المجاز وان أريد الضرورة من جهة الكلام والسامع بمعنى انه لما تعذر العمل بالحقيقة وجب الحمل على المجاز ضرورة لئلا يلزم الغاء الكلام فلا نسلم أن الضرورة بهذا المعنى تنافى العموم فانه يتعلق بدلالة اللفظ وارادة المتكلم فعند الضرورة الى حمل اللفظ على معناه المجازى يجب أن يحمل على ماقصده المتكلم واحتمله اللفظ ان عاما فعام وان خاصا فخاص بخلاف المقتضى فانه لازم عقلى غير ملفوظ به فيقتصر منه على ماتحصل به صحة الكلام من غير اثبات العموم الذى هو من صفات اللفظ خاصة ثم قال واعلم أن القول بعدم عموم المجاز لم نجده فى كتب الشافعية ولا يتصور من أحد نزاع فى صحة قولنا جاءنى الاسود الرماة الا زيدا وتخصيصهم الصاع بالمطعوم مبنى على مائبت عندهم من علية الطعم فى باب الربا لا على عدم عموم المجاز اه (قوله بانيا) أى بعض الشافعية وقوله عليه أى على أنه لا يعم (قوله أى مايحل) بضم الحاء من الحلول أى مايظرف فى الصاع وقوله أى مكيل الصاع تفسير لما يحل أى ففيه مجاز حيث أطلق اسم المحل على الحال فيه فهو مجاز مرسل علاقته المحلية (قوله حيث قال) ظرف لقوله بانيا عليه الخ (قوله لما تقدم) أى من أن المجاز ثبت على خلاف الاصل الخ (قوله لما ثبت من أن علة الربا عندنا الخ) هذا على مذهب الشارح وهو مذهب الامام الشافعى رضى الله عنه وأما مذهبنا معاشر المالكية فعلة الربا فيما ذكر الاقتيات والادخار (قوله وعلى الاول) أى القول بعموم المجاز (قوله يخص عمومه بما الخ) أى بالحديث الذى أثبت علية الطعم لحرمة الربا شيخ الاسلام (قوله فيسقط تعلق الحنفية الخ) أى يسقط تمسكهم واستدلالهم به (قوله فى الربا) متعلق بتعلق وقوله فى الجص متعلق بالربا (قوله والحديث فى مسلم) قال الكمال أى أصله فى مسلم والا فلفظ رواية مسلم خاص بالتمر والحنطة لا عموم له فى المكيلات فلا ينطبق على مقصود التمثيل وهو نفى العموم بالحمل على بعض افراد المكيل اه وقد يقال قد يكون مقصود الشارح بحديث مسلم انه قرينة فى الجملة على عدم ارادة العموم فى الرواية الاولى فلا يرد ما اشار اليه الكمال سم (قوله تمر الجمع) بفتح الجيم وهو نوع من التمر ردىء (قوله دون المعانى) نبه بذلك على دفع مايوهمه ظاهر تعبير المصنف من أن كون العموم من عوارض الالفاظ مختلف فيه مع أنه متفق عليه وانما موضع الخلاف اختصاص ذلك بالالفاظ أو عدم اختصاصه بها فرجع الاصحية فى كلامه الى القيد الذى زاده الشارح أعنى قوله دون المعانى (قوله حقيقة) حال من العموم بمعنى العام أى حال كون استعمال العام فى المعنى حقيقة ثم انه لا تنافى بين تعريف المصنف العام بانه لفظ وحكاية الخلاف فى كونه من عوارض الالفاظ فقط دون المعانى أولا لانه ذكر أولا المختار من الخلاف ثم حكى الخلاف بعد ذلك (قوله كمعنى الانسان) اشارة الى ماذهب اليه بعض المحققين كالسيد وغيره من أن الكلى لا وجود له فى الخارج ولا فى ضمن الجزئيات لانه لو وجد فى الخارج لانحصر فيما وجد فيه بل الموجود فى الخارج صور مطابقة لما فى الذهن (قوله أو خارجيا كمعنى المطر والخصب) فيه أن يقال لا فرق بين نحو الانسان ونحو المطر والخصب فى أن معنى كل مفهوم كلى غير موجود خارجا والموجود خارجا جزئياته الا أن يكون القصد الى مجرد التمثيل مع صحة جريان ماقيل فى كل فى الآخر أو يقال ان شمول المطر والخصب الخارجى للاماكن أظهر من شمول الانسان الخارجى قاله سم (قوله فالعموم الخ) تفريع على أن العموم من عوارض الالفاظ والمعانى (قوله والمطر والخصب مثلا فى محل غيرهما فى محل آخر) أى فلا عموم فيهما بل هما شخصيان فلا يصدق عليهما حد العام وهو الامر الشامل لمتعدد (قوله فاستعمال العموم فيه) أى فى الخارجى (قوله وعلى الاول) أى

المراد بعض المكيل لما تقدم وهو المطعوم لما ثبت من ان علة الربا عندنا فى غير الذهب والفضة الطعم وعلى الاول يخص عمومه بما أثبت علية الطعم فيسقط تعلق الحنفية به فى الربا فى الجص ونحوه والحديث فى مسلم عن أبى سعيد الخدرى قال كنا نرزق تمر الجمع فكنا نبيع صاعين بصاع فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا صاعى تمر بصاع ولا صاعى حنطة بصاع ولا درهما بدرهمين (و) الصحيح (أنه) أى العموم (من عوارض الالفاظ) دون المعانى (قيل والمعانى) أيضا حقيقة فكما يصدق لفظ عام يصدق معنى عام حقيقة ذهنيا كان كمعنى الانسان أو خارجيا كمعنى المطر والخصب لما شاع من نحو الانسان يعم الرجل والمرأة وعم المطر والخصب فالعموم شمول أمر لمتعدد (وقيل به) أى بعروض العموم (فى الذهنى) حقيقة لوجود الشمول لمتعدد فيه بخلاف الخارجى والمطر والخصب مثلا فى محل غيرهما فى محل آخر فاستعمال العموم فيه مجازى وعلى الاول استعماله فى الذهنى مجازى أيضا

القول

القول بانه من عوارض الالفاظ فقط (قوله وعلى الاخيرين) متعلق بمتعلق الخبر فى قوله الحد السابق للعام من اللفظ أى والحد السابق كائن للعام من اللفظ على القولين الاخيرين وهما كون العموم من عوارض الالفاظ والمعانى وكونه من عوارض المعانى الذهنية (قوله الحد السابق للعام الخ) الحد مبتدأ والسابق نعت له وللعام خبره كما تقدم الايماء اليه (قوله لانه أهم) أى لانه المقصود واللفظ وسيلة اليه وحاصله أن صيغة التفضيل لما كان لها شرف ومزية بوضعها للتفضيل والزيادة ناسب عند ارادة التمييز بين الالفاظ والمعانى فى الوصف بالعموم تخصيصها بالمعانى لانها أشرف من الالفاظ ليكون اللفظ الاشرف مستعملا فيما يتعلق بالاشرف وليس المقصود من توجيه الشارح المذكور أن صيغة التفضيل استعملت فى المعنى للدلالة على التفضيل فيه كما توهمه بعضهم فاعترض بان الاعم لم يرد به معنى التفضيل بل الشمول مطلقا (قوله كما علم مما تقدم) أى من قوله قيل والمعانى (قوله ولم يترك وللفظ عام الخ) قوله وللفظ عام مفعول يترك أى لم يترك هذا القول أعنى قوله وللفظ عام وقوله المعلوم مما قدمه نعت لقوله للفظ عام والذى قدمه المعلوم منه وصف اللفظ بالعام هو قوله والاصح أنه من عوارض الالفاظ (قوله لشقى ماقيل الخ) الشقان هما جانب المعنى وجانب اللفظ وان كان أحد الشقين وهو جانب اللفظ معلوما مما قدمه (قوله ليظهر المراد) علة للحكاية وهى علة لقوله لم يترك (قوله ومدلوله أى العام الخ) المراد بالعام هنا ما صدقاته أى الالفاظ والصيغ الدالة على العموم لا المفهوم المعرف بما سبق اذ لا يتصوّر كونه كلية بالمعنى الذى ذكر هنا لانتفاء الحكم فيه وقد أشار الشارح الى هذا بقوله أى العام فى التركيب من حيث الحكم عليه فاحترز بذلك عن دلالته مجردا عن تركيبه مع غيره وعن دلالته لا من حيث الحكم عليه فان مدلوله فى هذه الحالة هو مفهومه المتقدم اذ النظر فيه حينئذ من حيث تصوره وأنه مدلول للفظ فهو ملاحظ من حيث ذاته لا من حيث تركيبه مع غيره والحكم عليه بذلك الغير (قوله من حيث الحكم عليه) ينبغى أن يراد بالحكم عليه ما يعم الحكم عليه بحسب المعنى بدليل ماذكره من الامثلة فيشمل كونه مفعولا به مثلا (قوله كلية) أى قضية كلية أى يتحصل منه مع ما حكم به عليه قضية كلية ففى الكلام مسامحة اذ الكلية مدلول القضية لا مدلول العام وكذا قوله أى محكوم فيه على كل فرد اذ المحكوم فيه على كل فرد هو القضية لا اللفظ العام ففيه تساهل والاصل محكوم عليه فى التركيب المشتمل عليه أى التركيب الذى جعل فيه اللفظ المذكور موضوعا ومحكوما عليه وجعل غيره محكوما به عليه وحاصل معنى ما أشار اليه أن العام اذا وقع فى التركيب محكوما عليه فان الحكم يتعلق بكل فرد فرد من أفراد معناه وأورد الاصفهانى هنا اشكالا وهو أن قوله تعالى اقتلوا المشركين يكون أمرا لكل واحد واحد من أفراد المسلمين بقتل كل واحد واحد من أفراد المشركين وهو محال لاستحالة أن يقتل كل واحد من المسلمين كل واحد من المشركين ثم أجاب بان الآية الشريفة مدلولها التكليف بالمحال فمن قال بوقوعه فلا اشكال عليه وأما من قال بخلافه فجوابه أنه ظاهر دل العقل على خلافه فيحمل على الممكن دون المستحيل اهـ قال المصنف نقلا عن والده وعندى أن السؤال لا يستحق جوابا لان الفرد الواحد من المسلمين يقدر ان يقتل جميع المشركين اهـ كلام المصنف أى ولا ينافى ذلك أن الواحد اذا قتل جميع المشركين أو بعضهم استحال قتل غيره جميع المشركين وذلك لسقوط التكليف حينئذ عن الغير بالنسبة للمقتول من الكل أو البعض نعم لقائل ان يقول ان الفرد الواحد من المسلمين الممتنع عادة حياته فى جميع الازمان يمتنع أن يقتل جميع المشركين فى جميع الازمان كما هو قضية العموم الا أن يقال العموم فى هذه الآية عموم عرفى فالمأمور بقتلهم مشركو زمان القاتل فقط سم (قوله مطابقة) يحتمل أنه معمول لمحذوف أى دال عليه كما يشعر بذلك تقرير الشارح حيث قال فما هو فى قوتها الخ فيكون صفة لمصدر محذوف والتقدير دال عليه دلالة مطابقة ويحتمل حاليته من كل فرد أى حال كون كل فرد مطابقة أى ذا مطابقة لانه مدلول

وعلى الاخيرين الحد السابق للعام من اللفظ (ويقال) اصطلاحا (للمعنى أعم) وأخص (وللفظ عام) وخاص تفرقة بين الدال والمدلول وخص المعنى بافعل التفضيل لانه أهم من اللفظ ومنهم من يقول فى المعنى عام كما علم مما تقدم وخاص فيقال لمعنى المشركين عام وأعم وللفظه عام ولمعنى زيد خاص وأخص وللفظه خاص وترك الأخص والخاص اكتفاء بذكر مقابلهما ولم يترك وللفظ عام المعلوم مما قدمه حكاية لشقى ماقيل ليظهر المراد (ومدلوله) أى العام فى التركيب من حيث الحكم عليه (كلية أى محكوم فيه على كل فرد مطابقة اثباتا) خبرا أو أمرا (أو سلبا) نفيا أو نهيا

---

(قوله أى ولا ينافى ذلك الخ) هذا انما هو بعد وقوع التكليف بالامر الممكن من كل واحد وقت التكليف به فلا يضر (قوله الا أن يقال الخ) بقى ان عموم الاشخاص يستلزم عموم الأحوال فيقتضى الامر لكل بالقتل ولو لمقتول غيره ولا جواب الا ما قاله القرافى تدبر

عليه مطابقة الا أن مجيء المصدر حالا وان كثر غير مقيس وقوله اثباتا أو سلبا صفة مصدر محذوف وهو الحكم المفهوم من قوله محكوم فيه أى حكما اثباتا أو سلبا أى ذا اثبات أو سلب وقوله خبرا أو أمرا قال الشهاب حال من مدلول والاحسن أنه حال من اثبات لان فى الاول مجيء الحال من المبتدا سم (قوله نحو جاء عبيدى) راجع لقوله اثباتا خبرا وقوله وما خالفوا راجع لقوله سلبا نفيا وقوله فاكرمهم راجع الى اثباتا أمرا وقوله ولا تهنهم راجع الى سلبا نهيا وفائدة قوله ولا تهنهم بعد قوله فاكرمهم التنبيه على انه يكرمهم اكراما لا تشوبه اهانة على حد قوله تعالى الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم (قوله لانه فى قوة قضايا الخ) بين به قول المصنف مطابقة ولخص فيه جواب الاصفهانى عن سؤال عصريه القرافى الذى مضمونه أن دلالة العام على بعض افراده خارجة عن الدلالات الثلاث المطابقة والتضمن والالتزام لان المطابقة دلالة اللفظ على تمام ماوضع له والفرد المذكور ليس تمام ماوضع له لفظ العام والتضمن دلالة اللفظ على جزء المعنى الموضوع له ذلك اللفظ والفرد المذكور جزئى لاجزء والالتزام دلالة اللفظ على خارج عن معناه لازم لمعناه والفرد المذكور بعض المعنى لا لازم له والا لكان غيره من الافراد كذلك فلا يوجد حينئذ المعنى الموضوع له للفظ وهو ظاهر البطلان وحينئذ فاما أن يبطل حصر الدلالة فى الاقسام الثلاثة أو لا يكون العام دالا على كل فرد فرد الذى هو معنى الكلية وحاصل جواب الشارح لا نسلم خروجه عنها بل هو داخل فى المطابقة بناء على أن المراد بقولهم فيها دلالة اللفظ على تمام مسماه الاعم من الدلالة على تمام المسمى أو الدلالة على ماهو فى قوة تمام المسمى وحاصل جواب الاصفهانى أن الاقسام الثلاثة المذكورة انما هى فى لفظ مفرد خال من الحكم وذلك لا يتأتى هنا فلا يدل قوله تعالى اقتلوا المشركين على وجوب قتل زيد المشرك لكنها تتضمن مايدل عليه فدلالتها عليه انما هو لتضمنها مايدل عليه وذلك الدال دل عليه مطابقة كما بينه الشارح بقوله وكل منها الخ مع تصريحه بمراد الاصفهانى بقوله فما هو فى قوتها الخ وحاصله أن العام دال على ماذكر مطابقة بواسطة كونه متضمنا لما يدل مطابقة فيرجع الجواب الى منع أن دلالة العام ليست داخلة فى الدلالات الثلاث بل هى داخلة فى المطابقة بواسطة ماتضمنته القضية المندرجة تحت العام هذا وحصر الاصفهانى الدلالات الثلاث فى المفرد لا يساعده عليه كلام المناطقة الا أن يحمل على أنها فى المفرد حقيقة ومباشرة ليصح استدراكه المذكور بقوله لكنها تتضمن مايدل عليه الخ المفيد أن المطابقة تكون فى المركب أيضا فتكون فيه مجازا أو بواسطة قاله شيخ الاسلام وبه يندفع اعتراض الكمال على قول الشارح فما هو فى قوتها الخ بانه زائد على كلام الاصفهانى الذى قصد الشارح تلخيصه وغير ملائم له لان دلالة المطابقة فى كلام الاصفهانى ليست لصيغة اقتلوا المشركين التى هى فى قوة تلك القضايا فقد صرح الاصفهانى بنفيه الخ اه وقد جرى الآمدى تبعا لشيخه التلمسانى على أن دلالة العام على الفرد من أفراده تضمنية ووجهه بالحاق الجزئى بالجزء فان كلا من افراد العام جزء باعتبار انه بعض ماصدق عليه العام وان كان جزئيا باعتبار دلالة العام فى التركيب على كل فرد (قوله دال عليه مطابقة) أى دال على ثبوت الحكم له مطابقة لان المدلول عليه ثبوت الحكم لذلك الفرد لا الفرد من حيث ذاته فقوله دال عليه أى على ثبوت الحكم له كما قلنا أو دال عليه من حيث الحكم عليه بما حكم به على العام ومن هنا تعلم ان المراد بقولهم دلالة العام على الفرد مطابقة دلالته على ثبوت الحكم له أو عليه محكوما عليه بالحكم الثابت للعام واعلم أن العلامة اعترض كون دلالة العام على فرده مطابقة بان المطابقة هى دلالة اللفظ على تمام ماوضع له من حيث انه موضوع له وان العام موضوع لجميع الافراد من حيث هو جميعها لا لكل واحد منها فكل واحد منها بعض الموضوع له لا تمامه فيكون العام دالا عليه تضمنا لا مطابقة وما استدل به من انه فى قوة قضايا فجوابه أن ما فى قوة الشئ لا يلزم ان يساويه فى أحواله وأحكامه (قوله على مجموع الافراد) المجموع هو المركب من الافراد

نحو جاء عبيدى وما خالفوا فاكرمهم ولا تهنهم لانه فى قوة قضايا بعدد افراده أى جاء فلان وجاء فلان وهكذا فيما تقدم الخ وكل منها محكوم فيه على فرده دال عليه مطابقة فما هو فى قوتها محكوم فيه على كل فرد فرد دال عليه مطابقة (لا كل) أى لا محكوم فيه على مجموع الافراد من حيث هو مجموع نحو كل رجل فى البلد يحمل الصخرة العظيمة أى مجموعهم

باعتبار الهيئة التركيبية فالحكم اذا أسند الى المجموع لا يتحقق بفعل البعض بل لا يتحقق الا بفعل جميع الافراد من حيث الاجتماع وعدم استقلال الفرد منهم أو البعض بالحكم فما يقال ان المجموع يصدق بالبعض لا يصح الا فى صورة النفى على ما سنبينه وحينئذ فالفرق بين اسناد الامر الى الجميع واسناده الى المجموع استقلال كل فرد بالحكم فى الاول دون الثانى (قوله والالتعذر الاستدلال به فى النهى) مقتضاه انه لا يتعذر الاستدلال به على تقدير الكل فى الامر وهو صحيح لان أمر المجموع بشئ طلب للفعل من المجموع ولا يتحقق الفعل من المجموع الا بفعل الجميع اذ المجموع هو المركب من الافراد باعتبار الهيئة التركيبية فلو فعل البعض فقط لم يمتثل الامر اذ الفاعل البعض لا المجموع وهذا بخلاف نهى المجموع عن شئ اذ هو طلب أن لا يجتمعوا على ذلك الشئ فنهى المجموع هو النهى عن الاجتماع وذلك يمتثل بكف بعضهم دون بعض والحاصل ان أمر المجموع معناه اجتمعوا فافعلوا وذلك لا يتحقق بفعل البعض ونهى المجموع معناه لا تجتمعوا فتفعلوا وذلك يتحقق بكف البعض ولا يخفى أن نهى المجموع انما يمتثل بكف البعض اذا كان معناه ما ذكر وأما اذا كان معناه طلب الكف من المجموع فهو لا يتحقق كف المجموع فيه الا بكف جميع الافراد لا ببعضها فهو مساو لأمر المجموع قاله العلامة (قوله لان النظر فى العام الى الافراد) علة لقوله ولا كلى (قوله ودلالته على أصل المعنى قطعية) أى لانه لا يحتمل خروجه بالتخصيص بل ينتهى اليه التخصيص كما يأتى فى بابه (قوله فيما هو غير جمع) شامل للمثنى مع أن أصل المعنى فيه اثنان لا واحد وقوله والثلاثة أو الاثنين فيما هو جمع أى على الخلاف فى أقل الجمع كما سيأتى مع ترجيح الاول وقوله فيما هو جمع شامل لجمع الكثرة مع ان أصل المعنى فيه أحد عشر لا ثلاثة أو اثنان على أنه سيأتى عن الاكثر أن افراد الجمع المعرف آحاد لا جموع من ثلاثة أو اثنين فكلامه كغيره انما يأتى فى الجمع المنكر وهو فى المعرف على قول الاقل (قوله وهو عن الشافعى) خص الشافعى رضى الله عنه بالذكر مع أن القول المذكور محل وفاق لانه قد اشتهر عنه اطلاق القول بأن دلالة العام ظنية وحمله امام الحرمين على ما عدا الاول فخصه المصنف بالذكر تنبيها على تقييد ما اشتهر عنه من الاطلاق شيخ الاسلام (قوله لاحتماله) أى كل فرد بخصوصه ما عدا الاول وقوله للتخصيص أى الاخراج من حكم العام (قوله وعن الحنفية قطعية) أى عن أكثرهم ومرادهم بالقطع عدم الاحتمال الناشئ عن الدليل لا عدم الاحتمال مطلقا كما صرحوا به وقوله للزوم معنى اللفظ له قطعا أى سواء كان اللفظ عاما أم خاصا وجواب الشافعية منع قطعية اللزوم (قوله أو غير ذلك) أى كالتقييد فى المطلق والنسخ فى المحكم (قوله فيمتنع التخصيص بخبر الواحد وبالقياس) أى يمتنع التخصيص بما ذكر لا بكتاب والسنة المتواترة كما فى كتب الحنفية وقد يقال قضية قطعية دلالة العام عندهم امتناع تخصيص الآحاد أيضا عندهم بما ذكر لان دلالتها على كل فرد بخصوصه قطعى أيضا الا أن يدفع بأنه لا يتأتى حصول القطع بالمعنى مع ظنية المتن فليحرر من كتبهم سم (قوله كانت دلالته) أى على كل فرد بخصوصه قطعية اتفاقا فيه أن يقال الدال على العموم هو الدليل القائم والكلام فى دلالة العام فى نفسه وقد يقال ان الدليل لما دل قطعا على انتفاء التخصيص علم أن العام باق على عمومه قطعا (قوله وعموم الاشخاص) الاضافة على معنى فى وأراد بالاشخاص افراد العام سواء كانت ذواتا أو معانى (قوله يستلزم عموم الاحوال الخ) أى والتعميم ليس بالوضع حتى يحتاج الى صيغة بل بالاستلزام فيسقط ما قاله القرافى وغيره من أن العام فى الاشخاص مطلق فى المذكورات لانتفاء صيغة العموم فيها نعم شكك القرافى على ما قاله بأنه يلزم عليه عدم العمل بجميع العمومات فى هذا الزمان لانه قد عمل بها فى زمن ما والمطلق يخرج من عهدة العمل به بصورة ورد بأن محل الاكتفاء فى المطلق بصورة اذا لم يخالف الاقتصار عليها مقتضى صيغة العموم من الاستغراق فاذا قال من دخل دارى فاعطه درهما فدخل قوم أول النهار وأعطاهم لم يجز حرمان غيرهم

كما فى ولا تقتلوا النفس التى حرم الله ونحوه (ولا كلى) أى ولا محكوم فيه على الماهية من حيث هى أى من غير نظر الى الافراد نحو الرجل خير من المرأة أى حقيقته أفضل من حقيقتها وكثيرا ما يفضل بعض افرادها بعض افراده لان النظر فى العام الى الافراد (ودلالته) أى العام (على أصل المعنى) من الواحد فيما هو غير جمع والثلاثة أو الاثنين فيما هو جمع (قطعية وهو عن الشافعى) رضى الله عنه (وعلى كل فرد بخصوصه ظنية وهو عن الشافعية) لاحتماله للتخصيص وان لم يظهر مخصص لكثرة التخصيص فى العمومات (وعن الحنفية قطعية) للزوم معنى اللفظ له قطعا حتى يظهر خلافه من تخصيص فى العام أو تجوز فى الخاص أو غير ذلك فيمتنع التخصيص بخبر الواحد وبالقياس على هذا دون الاول وان قام دليل على انتفاء التخصيص كالعقل فى والله بكل شئ عليم لله ما فى السموات وما فى الارض كانت دلالته قطعية اتفاقا (وعموم الاشخاص يستلزم عموم الأحوال والأزمنة والبقاع)

لانها لاغنى للاشخاص عنها فقوله تعالى الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة أى على أى حال كان وفى أى زمان ومكان كان وخص منه المحصن فيرجم وقوله ولاتقربوا الزنا أى لايقربه كل منكم على أى حال كان وفى أى زمان ومكان كان وقوله فاقتلوا المشركين أى كل مشرك على أى حال كان وفى أى زمان ومكان كان وخص منه البعض كأهل الذمة (وعليه) أى على الاستلزام (الشيخ الامام) والد المصنف كالامام الرازى وقال القرافى وغيره العام فى الاشخاص مطلق فى المذكورات لانتفاء صيغة العموم فيها فما خص به العام على الاول مبين للمراد بما أطلق فيه على هذا * (مسئلة) فى صيغ العموم (كل) وقد تقدمت (والذى والتى) نحو أكرم الذى يأتيك والتى تأتيك أى كل آت وآتية لك (وأى وما) الشرطيتان والاستفهاميتان والموصولتان وتقدمتا وأطلقهما للعلم بانتفاء العموم فى غير ذلك (ومتى) للزمان استفهامية أو شرطية نحو متى تجئنى متى جئتنى أكرمتك (وأين وحيثما) للمكان شرطيتين نحو أين أو حيثما كنت آتك وتزيد أين بالاستفهام نحو أين كنت (ونحوها) كجمع الذى والتى وكمن الاستفهامية والشرطية والموصولة وقد تقدمت وجميع نحو جميع القوم جاؤا

ونظر

ممن دخل آخر النهار لكونه مطلقا فيما ذكر لما يلزم عليه من اخراج بعض الاشخاص بغير مخصص فمحل كونه مطلقا فى ذلك فى أشخاص عمل به فيهم لا فى أشخاص آخرين حتى اذا عمل به فى شخص ما فى حالة فى مكان ما لا يعمل به فيه مرة أخرى ما لم يخالف مقتضى صيغة العموم فلو جلد زان لم يجلد مرة أخرى الا بزنا آخر شيخ الاسلام (قوله لانها لاغنى للاشخاص الخ) هذا دليل لاستلزام الاشخاص للمذكورات ولا يلزم من ذلك استلزام العموم للعموم وقد يقال بل يلزم وليس المراد بعموم الاحوال مثلا ثبوت الحكم متكررا لكل شخص بتكرر الاحوال لان تكرر الحكم مسئلة أخرى لاتثبت الا بدليل بل المراد به ثبوت الحكم لكل شخص من غير اعتبار حال بعينه بل أى حال اتفق كان الحكم ثابتا له معه مثلا قوله تعالى اقتلوا المشركين معناه الامر بقتل كل مشرك فى أى حال كان عليه لا فى كل حال وقوله الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة معناه الامر بجلد كل زانية وزان فى أى حال كانا عليه لا فى كل حال فوجه الاستدلال حينئذ ان الاحوال مثلا لما كانت لازمة للاشخاص وجب اعتبار أى فرد اتفق منها وهذا معنى كلام الشارح بقوله أى على أى حال الخ (قوله وخص منه المحصن) أى أخرج عن عموم الاحوال فى الآية (قوله أى لايقربه كل منكم) هو من باب عموم السلب لا سلب العموم فان هذه العبارة صالحة لكل منهما والاول هو المراد كما يفيده المقام (قوله أى كل مشرك على أى حال) أى حال الذمة أو الحرابة وقوله وفى أى زمان ومكان أى فى الاشهر الحرم وغيرها وفى الحرم وغيره (قوله كاهل الذمة) دخل بالكاف المؤمن والمعاهد (قوله فما خص به العام) أى من حيث المذكورات (قوله مبين للمراد بما أطلق فيه على هذا) لفظة ما عبارة عن المذكورات من الاحوال ومامعها وضمير فيه يرجع لها ونائب فاعل أطلق ضمير العام والتقدير فما خص به العام من حيث المذكورات من الاحوال ومامعها مبين للمراد بالاحوال ومامعها التى أطلق العام فيها (قوله كل والذى الخ) انما قدم كل لانها أقوى صيغ العموم وقوله وقد تقدمت أى فى مبحث الحروف وقوله والذى والتى قال الشهاب لهما استعمالان أن يقعا على شخص معهود وهو الذى تكلم عليه النحويون وأن يقعا على من يصلح أى كل من يصلح له وهو المراد هنا اه وقضيته أنه لا خلاف بين الفريقين فى اثبات كل من المعنيين ويخالفه تضعيف القول بالاشتراك الآتى فلعل الاصوليين قام عندهم دليل العموم فقط فرجحوه والنحويين قام عندهم دليل الخصوص فرجحوه سم (قوله وتقدمتا) أى فى الحروف وقوله وأطلقهما الخ جواب سؤال تقديره اطلاقهما يقتضى انهما عامان فى جميع استعمالاتهما وليس كذلك اذ لا عموم لأى الواقعة صفة لنكرة أو حالا من معرفة ولا لما الواقعة نكرة موصوفة أو تعجبية وحاصل الجواب أنه سوغ الاطلاق ظهور عدم العموم فيهما فيما ذكر من هذه الأمثلة (قوله ومتى للزمان) قيده ابن الحاجب وغيره بالمبهم وعليه فلا يقال متى زالت الشمس فأتنى شيخ الاسلام ومعنى العموم فى الزمان التوسعة فيه (قوله واين وحيثما للمكان) قال الشهاب هذا يقتضى مكانية حيثما فى قوله

حيثما تستقم يقدر لك الله * نجاحا فى غابر الأزمان

وفيه نظر اه وقد يجاب اما بانهم أرادوا بالمكان ما يشمل الاعتبارى واما بانها استعملت فى هذا المثال فى غير المكان تجوزا سم (قوله حيثما كنت آتك) فى نسخة أتيتك بصيغة الماضى وفى نسخة آتيتك بصيغة المضارع باثبات الياء والقياس حذفها للجازم لكنه يحسن رفع المضارع بعد فعل الشرط الماضى قال فى الخلاصة * وبعد ماض رفعك الجزا حسن * (قوله وجميع) عطف على من الاستفهامية (قوله

ونظر المصنف فيها) أى فى جميع (قوله ولذلك شطب الخ) أى لاجل التنظير المذكور وهو البحث فيها بانها لاتفيد العموم وانما هو من المضاف اليه ولقائل أن يقول اذا شطب عليها لاجل النظر المذكور فكيف ساغ للشارح ادراجها تحت قول المصنف ونحوها ثم ان نظر المصنف هو الحقيق بالنظر اذ لا يلزم من افادة المضاف اليه العموم عدم افادة هذا المضاف التنصيص على العموم لكونه من ألفاظ التوكيد ويمكن أن يجاب عن الاول بأن ادراج الشارح لها فى قول المصنف ونحوها اشارة لرد النظر المذكور وهذا على ماهو الظاهر من جر جميع عطفا على أمثلة النحو فان رفعها كنحوها عطفا على كل فلا اشكال وأما الثانى وهو التنظير فى نظر المصنف فهو صحيح ويوجه التنظير فى نظره أيضا بان المعرفة التى تضاف اليها لايجب أن تكون من ألفاظ العموم كما فى قولك جميع العشرة عندى فان الظاهر صحة هذا التركيب وعموم جميع فيه لصدق تعريف العام عليها ولا يضر دلالة المضاف اليه على الحصر لان عدم الحصر انما يعتبر فى اللفظ العام وهو هنا المضاف لا المضاف اليه وكما فى قولك جميع زيد حسن فانه لا عموم فى المضاف اليه قطعا سم مع زيادة (قوله مما قامت فيه قرينة الخصوص) أى وهى المرور أى فهما فى هذا المثال ونحوه من العام الذى أريد به الخصوص للقرينة المذكورة فلا ينافى انهما للعموم وضعا على انه قد يقال لم لا يجوز أن يكونا فى المثال المذكور للعموم وذكر المرور لا يمنع من ذلك لجواز أن يكون المرور قد وقع بكل من اتصف بالصلة فليتأمل (قوله للعموم حقيقة) خبر كل وما عطف عليه وقوله حقيقة حال من الضمير فى متعلق الخبر المحذوف أى حال كون كل وما عطف عليه حقيقة فى العموم أى مستعملة فيه بوضع أول سم (قوله وقيل للخصوص حقيقة) فيه أنه فى غاية البعد بالنسبة لكل ونحوها كما لا يخفى وتضعيف هذا القول وما بعده دليل على مخالفة النحاة فى الموصولات حيث جعلوها للخصوص فانهم عدوها من المعارف سم (قوله أى للواحد فى غير الجمع الخ) جار على ماقدمه فى دلالة العام على أصل المعنى وفيه ماتقدم فلو قال أى للواحد فى المفرد وللاثنين فى المثنى وللاثنين أو الثلاثة فى الجمع كان أولى شيخ الاسلام (قوله لانه المتيقن) أى لانه ثابت على كل من احتمالى العموم والخصوص فهو ثابت على كل حال (قوله والعموم مجاز) أى واستعماله فى الامثلة السابقة فى العموم مجاز وهو جواب سؤال تقديره ظاهر (قوله وقيل مشتركة) أى اشترا كا لفظيا بأن تعدد الوضع (قوله وقيل بالوقف) اختلف فى محله على أقوال فقيل على الاطلاق وقيل فى الوعد والوعيد دون الامر والنهى ونحوهما وقيل عكسه وقيل غير ذلك شيخ الاسلام (قوله والجمع المعرف) مثل الجمع اسم الجمع وفى قوله المعرف اشارة الى أنه لا تنافى بين جعل جمع السلامة مفيدا للعموم كما مثل به وبين قول النحاة ان جمع السلامة جمع قلة ومدلول جمع القلة عشرة فأقل لان كلامهم فى الجمع المنكر وكلام الاصوليين فى المعرف قاله امام الحرمين وقال غيره لا مانع من أن يكون أصل وضعه للقلة وغلب استعماله فى العموم بعرف أو شرع فنظر النحاة الى أصل الوضع والاصوليون الى غلبة الاستعمال شيخ الاسلام قلت كلام المصنف انما يتمشى على ماقاله امام الحرمين كما هو بين فتأمل (قوله مالم يتحقق عهد) ينبغى اعتبار هذا القيد فى الموصولات أيضا فانها قد تكون للعهد كما هو مصرح به وقد يقال لا حاجة الى هذا القيد لان الكلام فى المعنى الوضعى للجمع المعرف وهو العموم ولا يخفى أنه ثابت مع تحقق العهد غايته انه انصرف عن معناه لقرينة العهد غير ان ذلك لا يمنع ثبوت ذلك المعنى له ويمكن أن يجاب بوجوه منها انما قيد به ليظهر الاختلاف واستدلال الاول بالتبادر ومنع المقابل لذلك اذ مع تحقق العهد لا يظهر ذلك اذ التبادر حينئذ سببه العهد الثانى أنه موضوع مع العهد للمعهود فيكون عند الاطلاق موضوعا للعموم وعند العهد للمعهود حتى يكون استعماله فيه حقيقيا كما هو المتبادر من قوة كلامهم الثالث أنه لما احتمل أن يكون مع العهد موضوعا للمعهود احتاط بالتقييد المذكور وانظر لم لم يزد بعد قوله مالم يتحقق عهد أو تقم

ونظر المصنف فيها بانها انما تضاف الى معرفة فالعموم من المضاف اليه ولذلك شطب عليها بعد ان كتبها عقب كل هنا وقوله كالاسنوى ان أيا ومن الموصولتين لا يعمان مثل مررت بأيهم قام ومررت بمن قام أى بالذى قام صحيح فى هذا التمثيل ونحوه مما قامت فيه قرينة الخصوص لا مطلقا (للعموم حقيقة) لتبادره الى الذهن (وقيل للخصوص) حقيقة أى للواحد فى غير الجمع والثلاثة أو الاثنين فى الجمع لانه المتيقن والعموم مجاز (وقيل مشتركة) بين العموم والخصوص لانها تستعمل لكل منهما والاصل فى الاستعمال الحقيقة (وقيل بالوقف) أى لا يدرى أهى حقيقة فى العموم أم فى الخصوص أم فيهما (والجمع المعرف باللام) نحو قد أفلح المؤمنون (أو الاضافة) نحو يوصيكم الله فى أولادكم (للعموم مالم يتحقق عهد) لتبادره الى الذهن (خلافا لابى هاشم) فى نفيه العموم عنه

(مطلقا) فهو عنده للجنس الصادق ببعض الافراد كما فى تزوّجت النساء وملكت العبيد لانه المتيقن مالم تقم قرينة على العموم كما فى الآيتين (و) خلافا (لامام الحرمين) فى نفيه العموم عنه (اذا احتمل معهود) فهو عنده باحتمال العهد مترددبينه و بين العموم حتى تقوم قرينة أما اذا تحقق عهد صرف اليه جزما وعلى العموم قيل أفراده جموع والا كثر آحاد فى الاثبات وغيره وعليه أئمة التفسير فى استعمال القرآن نحو والله يحب المحسنين أى يثيب كل محسن ان الله لا يحب الكافرين أى كلا منهم



بان يعاقبهم ولا تطع المكذبين أى كل واحد منهم ويؤيده صحة استثناء الواحد منه نحو جاء الرجال الا زيدا ولو كان معناه جاء كل جمع من جموع الرجال لم يصح الا أن يكون منقطعا نعم قد تقوم قرينة على ارادة المجموع نحو رجال البلد يحملون الصخرة العظيمة أى مجموعهم والاول يقول قامت قرينة الآحاد فى الآيات المذكورات ونحوها (والمفرد المحلى) باللام (مثله) أى مثل الجمع المعرف بها فى أنه للعموم مالم يتحقق عهد لتبادره الى الذهن نحو وأحل الله البيع أى كل بيع وخص منه الفاسد كالربا (خلافا للامام) الرازى فى نفيه العموم عنه (مطلقا) فهو عنده للجنس الصادق ببعض الافراد كما فى لبست الثوب وشربت الماء لانه المتيقن مالم تقم قرينة على العموم كما فى ان الانسان لفى خسر الا الذين آمنوا

قرينة على ارادة الجنس سم (قوله مطلقا) أى احتمل معهود أم لا (قوله فهو عنده للجنس) أى من حيث هو الصادق بكل فرد و ببعض الافراد (قوله كما فى تزوّجت النساء وملكت العبيد) مثل بمثالين للاشارة الى أنه لا فرق بين الجمع واسمه واسم الجمع ما دل على افراده دلالة المركب على أجزائه وأما الجمع فدلالته عليها دلالة تكرار العطف (قوله فى نفيه العموم عنه اذا احتمل معهود) قد يقال المفهوم من هذا عدم مجامعة العموم عنده لاحتمال المعهود وهذا ينافى التردد بين العموم والعهد عند ذلك الاحتمال فيشكل كل من الحكم والتفريع فى قوله فهو عنده الخ ويجاب بان المعنى خلافا له فى نفيه الجزم بالعموم سم (قوله مترددبينه و بين العموم) الظاهر أن وجه ذلك اشتراكه بينهما حينئذ (قوله أما اذا تحقق عهد الخ) مفهوم قوله مالم يتحقق عهد (قوله والا كثر آحاد الخ) تلخيص لما ذكره التفتازانى وصححه فى المطول من أن عموم الجمع المعرف سواء قلنا ان افراده آحاد أو جموع محله اذا لم تقم قرينة تصرفه الى ارادة الجموع فان قامت لم يكن من قبيل العام ولم يكن ذلك قادحا فى العموم لان الخروج حينئذ عن العموم لامر خارج لا بوضع اللفظ (قوله ويؤيده صحة استثناء الواحد) لم يقل ويدل عليه لاحتمال الانقطاع فى الاستثناء وقد يقال الاحتمال المخالف للظاهر لا يمنع الاستدلال فى الظنيات سم (قوله نعم قد تقوم قرينة الخ) يحتمل أنه تقييد لمحل الخلاف فى كون الافراد آحادا أو جموعا ويحتمل أنه تقييد لاصل عموم الجمع سواء قلنا ان افراده آحاد أو قلنا انها جموع كذا قال الكمال ويحتمل أنه تقييد لهما جميعا ويحتمل أنه تقييد لقول الأكثر ان افراده آحاد وهذا أنسب بسياقه بدليل تأخيره جواب الاول عن استدلال الأكثر بقوله والاول يقول الخ عن هذا الاستدراك ولو كان هذا استدراكا عليهما لكان الأنسب تأخيره عن الجواب المذكور كما هو ظاهر بقى أن يقال لا يخفى ان هذه القرينة صارفة للجمع عن العموم فكان الأولى ان يزيد المصنف ما يخرجه عقب قوله مالم يتحقق عهد كأن يقول أو تقم قرينة على ارادة المجموع و يمكن أن يجاب بأن كلام المصنف فى معانى اللفظ الحقيقية واذا استعمل اللفظ المذكور فى المجموع كان الاستعمال مجازيا وجوازه معلوم من مبحث المجاز مع عدم اختصاصه بما هنا بخلاف ما اذا استعمل فى المعين المعهود فان الظاهر أنه حقيقى فاحتاج الى الاشارة اليه فليتأمل سم (قوله والمفرد المحلى مثله) انما لم يذكر المفرد المضاف مع أنه مثله كما سيذكره الشارح لان خلاف الامام انما هو فى المحلى كما ذكره الكمال عند قول الشارح والمفرد المضاف الى معرفة الخ وقول المصنف مثله قد يشمل اجراء خلاف امام الحرمين اذا احتمل معهود اذ المعنى يفيد التسوية بين المفرد المحلى والجمع فى ذلك عند امام الحرمين ولا ينافى ذلك ذكره خلافه الآتى فقط لجواز انه انما ترك هذا لفهمه من المماثلة فليتأمل سم قلت المثلية المذكورة كما تشمل اجراء خلاف امام الحرمين تشمل اجراء خلاف أبى هاشم أيضا فاقتصاره على اجراء خلافيه امام الحرمين لا وجه له حينئذ والحق ان المثلية المذكورة غير شاملة لواحد من الخلافين اذ لو كان الامر كذلك لكان نظم عبارة المصنف هكذا والجمع المعرف باللام أو الاضافة للعموم مالم يتحقق عهد والمفرد المحلى مثله خلافا لأبى هاشم الخ (قوله وخص منه الفاسد) أى بناء على تناول العقد له كالصحيح (قوله خلافا للامام مطلقا) أى سواء تميز مفرده بالتاء كتمر أو بالوحدة كرجل أم لا سواء تحقق عهد

(و) خلافا (لامام الحرمين والغزالى) فى نفيهما العموم عنه (اذا لم يكن واحده بالتاء) كالماء (زاد الغزالى أو تميز) واحده (بالوحدة) كالرجل اذ يقال رجل واحد فهو فى ذلك للجنس الصادق بالبعض نحو شربت الماء ورأيت الرجل مالم تقم قرينة على العموم

عهد أم لا (قوله نحو الدينار خير من الدرهم) القرينة هنا معنوية وهى كثرة القيمة (قوله ليكون قيدا فيما قبله) أى وهو قوله اذا لم يكن واحده بالتاء (قوله الاهاوها) بالمد والقصر وكلاهما اسم فعل بمعنى خذ كناية عن التقابض (قوله وكان مراد اما الحرمين الخ) أى فلا يكون الحديث المذكور حجة على امام الحرمين وحجة للغزالى فقط لموافقة امام الحرمين للغزالى حينئذ (قوله اما اذا تحقق عهد) هذا محترز قول الشارح مالم يتحقق عهد (قوله فليحذر الذين يخالفون عن أمره) ضمن يخالفون معنى يخرجون فعداه بعن (قوله اى كل أمر الله) قيل يلزم عليه حينئذ محذور وهو ان الوعيد فى الآية مترتب على مخالفة كل الامور دون بعضها وجوابه ان المراد بقوله أى كل أمر الله أى أمر الله وانما عبر بقوله أى كل أمر لانه أظهر فى بيان معنى العموم ويمكن أن يقال ماذكره بظاهره هو معنى الآية ولكن حكم البعض معلوم من دليل آخر ومجرد السكوت فى الآية عنه لا محذور فيه وقد تؤول الآية بالسلب الرافع للايجاب الكلى أى لا يمتثلون كل أمر له بل بعض الامور فقط فتفيد ترتب الوعيد على البعض فقط قاله سم قلت قوله وقد تؤول الآية الخ فيه انه حينئذ ليس من قبيل العام وأنه مخالف لقول الشارح وخص منه أمر الندب (قوله فى سياق النفى) أى النفى ولو معنى فيشمل النهى نحو لا تضرب أحدا والاستفهام الانكارى نحو هل تعلم له سميا هل من خالق غير الله هل تحس منهم من أحد وشمل النفى جميع أدواته كما ولن وليس ولا (قوله بان تدل عليه بالمطابقة) تفسير لدلالتها عليه وضعا وقوله كما تقدم أى فى قول المصنف ومدلوله كلية (قوله من أن الحكم فى العام) أى بسبب العام أو فى التركيب الذى فيه العام أى الذى وقع فيه العام محكوما عليه وقوله مطابقة مفعول مطلق عامله محذوف أى ودال عليه مطابقة أى دلالة مطابقة أى ذات مطابقة ويحتمل أنه حال من كل فرد أى حال كون كل فرد مطابقة أى ذا مطابقة لكن مجىء المصدر حالا وان كثر سماعى فالاول أولى (قوله وقيل لزوما) يؤيده قول النحاة ان لا فى نحو لا رجل فى الدار لنفى الجنس فان قضيته ان العموم بطريق اللزوم دون الوضع وقال فى منع الموانع مانصه غيرانا نفيدك هنا أن اختيارى فى مسئلة أن دلالة النكرة المنفية هل هو باللزوم أو بالوضع التفصيل فأقول انه باللزوم فى المبنية على الفتح وبالوضع فى غيرها والقول باللزوم على الاطلاق قول الحنفية والشيخ الامام الوالد وبالوضع مطلقا قول الشافعية مطلقا اه وفى شرح المنهاج قال مانصه اختلفوا فى أن النكرة فى سياق النفى هل عمت لذاتها أو لنفى المشترك فيها والثانى قول الحنفية وظاهر كلام غيرهم من الشافعية الاول اه ولا يخفى أن الثانى أى انه بالوضع هو الموافق لما قدمه المصنف من أن دلالة العام كلية وانه محكوم فيه على كل فرد مطابقة قاله سم قلت ولعل هذا الخلاف مبنى على خلاف آخر وهو هل النكرة مرادفة لاسم الجنس فيكون مدلولها الماهية من حيث هى أو غير مرادفة له بل مدلولها الفرد الشائع فليتأمل (قوله دون الثانى) لعل وجهه أنه لا يتصور وجود فرد بدون الماهية وحينئذ فلا يتأتى اخراج بعض الافراد بعد نفى الماهية لاستلزام نفيها نفى الجميع كذا قيل وقيل لان النفى على الثانى يتوجه للماهية وهى مفردة فلا يتوجه قصد تخصيصها وقد يقال ما المانع من صحة قصد نفى الماهية باعتبار وجودها فى بعض أفرادها قاله سم (قوله نصا ان بنيت على الفتح) هو شامل للمفردة والمجموعة جمع تكسير وكان مراده على الفتح أو نائبه فيشمل المثنى والمجموع جمع سلامة ثم هو فى الجمع مبنى على أن أفراد الجمع آحاد كما قدمه الشارح ويرد عليه بعد هذا كله ما اذا كان اسم لا منصوبا بنحو لا صاحب برمقوت فلو قال نصا ان وقعت بعد لا العاملة عمل ان كان أولى (قوله وظاهر ان لم تبن) فيه أن يقال ان أراد ان لم تبن مطلقا كان مفهومه ومفهوم قوله ان بنيت على الفتح متنافيين فى المبنية على غير الفتح وان أراد ان لم تبن على الفتح كان دالا على الظهور فى المبنية على غيره وفيه نظر ظاهر وقد يجاب عن هذا النظر بما تقدم من أن المراد

---

نحو الدينار خير من الدرهم أى كل دينار خير من كل درهم وكان ينبغى أن يقول وثميز بالواو بدل او ليكون قيدا فيما قبله فان الغزالى قسم ما ليس واحده بالتاء الى ما يتميز واحده بالوحدة فلا يعم والى ما لا يتميز بها كالذهب فيعم كالمتميز واحده بالتاء كالتمر كما فى حديث الصحيحين الذهب بالذهب ربا الاها وها والبر بالبر ربا لا هاوها والشعير بالشعير ربا الاها وها والتمر بالتمر ربا الاها وها وكأن مراد امام الحرمين حيث لم يمثل الا بما يتميز واحده بالوحدة ماذكره الغزالى اما اذا تحقق عهد صرف اليه جزما والمفرد المضاف الى معرفة للعموم على الصحيح كما قاله المصنف فى شرح المختصر يعنى مالم يتحقق عهد نحو فليحذر الذين يخالفون عن امره اى كل امر لله وخص منه امر الندب (والنكرة فى سياق النفى للعموم وضعا) بان تدل عليه بالمطابقة كما تقدم من ان الحكم فى العام على كل فرد مطابقة (وقيل لزوما وعليه الشيخ الامام) والد المصنف كالحنفية نظرا الى ان النفى اولا للماهية ويلزمه نفى كل فرد

---

فيؤثر التخصيص بالنية على الاول دون الثانى (نصا ان بنيت على الفتح) نحو لا رجل فى الدار (وظاهرا ان لم تبن) نحو ما فى الدار رجل

بالبناء على الفتح مايعم البناء على الفتح أو نائبه لكن يبقى النظر حينئذ من جهة أخرى وهو اقتضاؤه الظهور فى اسم لا اذا كان منصوبا كما مر الا أن يؤول قوله ان بنيت على الفتح على معنى ان وقعت بعد لا العاملة عمل ان وقوله ان لم تبن على معنى ان لم تقع بعد لا العاملة عمل ان بأن وقعت بعد العاملة عمل ليس وهذا مع بعده وتكلفه قد يشير اليه صنيع الشارح فتأمله (قوله فيحتمل نفى الواحد) أى احتمالا مرجوحا اذ الغرض أنه ظاهر فى العموم (قوله قال المصنف مراده العموم البدلى الخ) تأمله فانه لا فرق بين المثال والآية فى أن المراد من كل العموم الشمولى اذ المعنى فى المثال من يأتنى بأى مال وفى الآية وان استجارك أى أحد وتفسيره الشمول فى الآية بأن المعنى وان استجارك كل واحد المفيد نفى ارادة ذلك من المثال لاقتضائه أن المعنى من يأت بكل مال أى بجميع الاموال ممنوع أما أولا فلان الشمول كما يفسر بذلك يفسر بمعنى أى شئ كما قلنا وأما ثانيا فلان حمل الشمول فى الآية على ماذكره يفيد قصر الاجارة على استجارة الجميع دون البعض وهو فاسد قطعا فتعين أن المراد فى الآية ماقلناه فالحق أن مراد الامام بالعموم الشمولى لا البدلى سما والمتبادر من العموم انما هو الشمولى لا البدلى اذ الاول هو معنى العموم وماقلناه من مساواة المثال للآية فى العموم الشمولى هو معنى ماأشار له العلامة وللعلامة سم هنا كلام لا يعول عليه (قوله وقد يعمم اللفظ عرفا) أى فى العرف فهو منصوب بنزع الخافض (قوله كالفحوى) أى كاللفظ الدال على الفحوى ليناسب قوله وقد يعمم اللفظ ويقدر مثله فى قوله ومفهوم المخالفة لذلك قاله شيخ الاسلام وظاهر اقتصاره على ماذكر أنه لا يقدر مثله فى قوله كترتيب الحكم على الوصف وفيه نظر لانه مثال لقوله أو عقلا المعطوف على قوله عرفا المتعلق بقوله وقد يعمم اللفظ فيكون التقدير وقد يعمم اللفظ عقلا كترتيب الخ فلابد أن يقدر مثله فى قوله كترتيب أيضا ليصح أن يكون مثالا للفظ المعمم عقلا فان قيل هذا التقدير فى هذه المواضع صحيح فى نفسه لكن يمنعه قول المصنف والشارح الآتى والخلاف فى أنه أى المفهوم مطلقا لا وم له لفظى الى أن قال الشارح بناء على أن العموم من عوارض الالفاظ الخ فانه دال على ان الكلام هنا أى فى قول المصنف كالفحوى وقوله ومفهوم المخالفة فى نفس المفهوم لانه الذى يصح بناء تسميته بالعام على ماذكر لا فى اللفظ لدال عليه لان اللفظ يصح أن يسمى عاما سواء قلنا ان العموم من عوارض الالفاظ والمعانى أو من عواض الالفاظ فتعين ان الكلام فى نفس المفهوم وحينئذ فكيف يصح وقوعه تمثيلا لقوله وقد يعمم اللفظ قلنا هذا مبنى على أن قول المصنف والشارح والخلاف فى أنه أى المفهوم لا عموم له لفظى متعلق بقوله وقد يعمم اللفظ عرفا كالفحوى الخ وهو ممنوع بل هو استئناف مسئلة تتعلق بنفس المفهوم فان قلت اذا كان استئنافا وليس متعلقا بما قبله فما موقعه هنا * قلت موقعه أنه لما ذكر فيما قبله أن اللفظ الدال على المفهوم حصل له التعميم عرفا على قول ناسب أن يبين حكم نفس المفهوم فى العموم سم (قوله على قول) أى ضعيف وقوله تقدم أى فى مبحث المفهوم من أن الدلالة على الموافقة لفظية عرفية شيخ الاسلام ومعنى تعميم اللفظ الدال على الفحوى أن اللفظ الذى كان دالا على الفحوى بطريق المفهوم صار موضوعا لجميع الافراد الشاملة لما كان قبل نقل العرف منطوقا ولما كان مفهوما منه فيصير معنى قوله تعالى فلا تقل لهما أف النهى عن جميع الايذاآت ومعنى قوله تعالى ان الذين يأكلون أموال اليتامى الخ تحريم جميع الاتلافات كما أشار الى ذلك الشارح (قوله خلاف ماتقدم) حال من اطلاق على رأى سيبويه لانه مبتدأ وقوله صحيح خبره وقوله انه للاولى بدل مما تقدم وقوله منه حال من الاولى والضمير لمفهوم الموافقة (قوله وحرمت عليكم أمهاتكم) عطف على الفحوى (قوله نقله العرف من تحريم العين الى تحريم جميع الاستمتاعات) اعترضه الكمال بما حاصله أنه يأتى فى مبحث المجمل مايؤخذ منه ان هذا من باب الاضمار الذى دليل مضمره العرف وانه تقدم ان الاضمار أرجح من النقل وأجاب

فيحتمل نفى الواحد فقط ولو زيد فيها من كانت نصا أيضا كما تقدم فى الحروف أن من تأتى لتنصيص العموم قال امام الحرمين والنكرة فى سياق الشرط للعموم نحو من يأتنى بمال أجازه فلا يختص بمال قال المصنف مراده العموم البدلى لا الشمولى أى بقرينة المثال أقول وقد تكون للشمولى نحو وان أحد من المشركين استجارك فاجره أى كل واحد منهم (وقد يعمم اللفظ عرفا كالفحوى) أى مفهوم الموافقة بقسميه الاولى والمساوى على قول تقدم نحو فلا تقل لهما أف ان الذين يأكلون أموال اليتامى الآية قيل نقلهما العرف الى تحريم جميع الايذاآت والاتلافات واطلاق الفحوى على مفهوم الموافقة بقسميه خلاف ماتقدم انه للاولى منه صحيح أيضا كما مشى عليه البيضاوى (وحرمت عليكم أمهاتكم) نقله العرف من تحريم العين الى تحريم جميع الاستمتاعات المقصودة من النساء من الوطء ومقدماته وسيأتى قول انه مجمل (أو عقلا كترتيب الحكم على الوصف) فانه يفيد علية الوصف للحكم كما سيأتى فى القياس فيفيد العموم بالعقل

شيخ الاسلام بأن ماتقدم فيما اذا لم يكن النقل مبينا للمضمر وهذا بخلافه على أن كلامنا ليس فى الخلاف فى ترجيح النقل على الاضمار أو عكسه بل فى الخلاف فى استفادة العموم من أيهما وغايته أن الخلاف فى هذا مبنى على الخلاف فى ذاك ولا يلزم من البناء على شئ الاتحاد فى الترجيح اه (قوله على معنى انه كلما وجدت العلة وجد المعلول) ليس هذا بيانا لكون اللفظ عاما بل بيان لمعنى العقل الذى هو سبب فى تعميم اللفظ كما هو مقتضى عبارة المصنف حتى يصير لفظ العلماء فى مثال الشارح دالا على كل فرد بواسطة المعنى سم (قوله اذا لم تجعل اللام فيه للعموم) أى بأن جعلت للجنس احترازا عما اذا جعلت للعموم فان العموم حينئذ بالوضع لا بالعقل سم وقوله ولا عهد الواو فيه للحال أى وأما اذا كانت للعهد فلا عموم أصلا (قوله وكمفهوم المخالفة) عطف على قوله كترتيب الحكم والتقدير وكاللفظ الدال على مفهوم المخالفة وحاصل المعنى أن اللفظ صار عاما فى أفراد مفهوم المخالفة بواسطة العقل (قوله على قول تقدم) أى فى مبحث المفهوم وهو ضعيف أى والصحيح ان دلالته باللفظ لا بالعقل وعلى التقديرين ليس منطوقا له اذ لم يوضع اللفظ له ولا نقله العرف اليه وانما الخلاف هل دلالة اللفظ على المفهوم به أو بحكم العقل (قوله ان دلالة اللفظ الخ) بدل من قول فهمزة أن مفتوحة ويجوز كسرها على أن الجملة مستأنفة استئنافا بيانيا وفيه بعد والاول هو الظاهر (قوله على أن ماعدا المذكور) ماعبارة عن المفهوم والمذكور هو المنطوق وقوله بخلاف حكمه خبر ان الثانية و باء بخلاف للملابسة وضمير حكمه يعود للمذكور وقوله بالمعنى خبر ان الاولى وقول شيخ الاسلام متعلق بدلالة اللفظ أراد التعلق المعنوى (قوله المعبر عنه هنا بالعقل) دفع لما قيل انه لم يذكر العقل فيما سبق وحاصل الدفع انه ذكره بالمعنى لان المراد بالعقل هنا هو المعبر عنه بالمعنى فيما سبق (قوله وهو) أى المعنى وقوله انه ضميره للشأن وقوله المذكور فاعل ينف والمراد به المنطوق كالسائمة فى قوله صلى الله عليه وسلم فى الغنم السائمة زكاة وكالغنى فى قوله صلى الله عليه وسلم مطل الغنى ظلم وقوله عما عداه أى عن المفهوم وهو غير السائمة فى الاول وغير الغنى فى الثانى وأورد على هذا الدليل وهو قوله لو لم ينف المذكور الحكم عما عداه لم يكن لذكره فائدة انه ان أراد جميع ماعداه منعنا الملازمة لحصول الفائدة قطعا بنفيه عن بعض ماعداه وان أراد عن بعض ماعداه لم يثبت المطلوب وهو عموم المفهوم سم (قوله أى المفهوم مطلقا) أى موافقة أو مخالفة (قوله بناء الخ) أى بناء للخلاف المذكور وقوله على أن العموم من عوارض الالفاظ والمعانى راجع لقوله هل يسمى وقوله أو الألفاظ فقط راجع لقوله أولا فان قيل هذا الخلاف معلوم من قوله السابق والصحيح انه من عوارض الألفاظ الخ فلم ذكره هنا قلت للتنبيه على كون الخلاف لفظيا ولانه لما ذكر أن اللفظ الدال عليه وصف بالعموم بواسطة العرف أو العقل ناسب أن ينبه على حكم نفيه لئلا يغفل عنه سم (قوله وأما من جهة المعنى) بيان لمفهوم قوله لفظيا لان مقتضى كون الخلاف لفظيا الاتفاق فى المعنى لا يقال هذا الاتفاق فى المعنى مناف لما سبق من تصحيح أن العموم من عوارض الألفاظ دون المعانى لانه صريح فى عدم عروضه للمعانى فينافيه الاتفاق هنا فى المعنى لانا نقول هذا توهم فاسد لان الذى سبق أن المعنى لا يوصف بالعموم بمعنى أنه لا يطلق عليه لفظ العموم حقيقة والمذكور هنا أن المفهوم شامل لجميع الصور بمعنى أن الحكم المفهوم متعلق بكل ماعدا المذكور وشتان مابين المقامين ذكره سم (قوله بما تقدم) أى بسبب ماتقدم وهو متعلق بشامل (قوله من عرف الخ) اقتصاره على العرف والعقل كأنه لتقدم ذكرهما آنفا والا فمن المعلوم أن المفهوم شامل لجميع صور ماعدا المذكور على غير قول العرف والعقل من المجاز واللغة والشرع سم (قوله وان صار) أى المفهوم به أى بسبب العرف منطوقا أى مدلولا عليه فى محل النطق يعنى ان تلك الصيرورة لا تمنع كون الكلام فى المفهوم بحسب الأصل سم (قوله أو عقل) لم يقل وان صار به منطوقا كالذى قبله لانه لم يقل أحد بنقل اللفظ الى

على معنى أنه كلما وجدت العلة وجد المعلول مثاله أكرم العالم اذ لم تجعل اللام فيه للعموم ولا عهد (وكمفهوم المخالفة) على قول تقدم ان دلالة للفظ على أن ماعدا المذكور بخلاف حكمه بالمعنى المعبر عنه هنا بالعقل وهو انه لو لم ينف المذكور الحكم عما عداه لم يكن لذكره فائدة كما فى حديث الصحيحين مطل الغنى ظلم أى بخلاف مطل غيره (والخلاف فى أنه) أى المفهوم مطلقا (لا عموم له لفظى) أى عائد الى اللفظ و التسمية أى هل يسمى عاما أو لا بناء على ان العموم من عوارض الالفاظ والمعانى أو الالفاظ فقط وأما من جهة المعنى فهو شامل لجميع صور ماعدا المذكور بما تقدم من عرف وان صار به منطوقا أو عقل

مفهوم المخالفة ودلالته عليه فى محل النطق والذى تقدم فى قوله وكمفهوم المخالفة حاصله أن دلالة اللفظ على حكم المسكوت لا فى محل النطق قطعا لكن هل هو بطريق الوضع أو بطريق العقل بخلاف دلالة اللفظ على مفهوم الموافقة فانها فى محل النطق على ذلك القول سم (قوله والخلاف فى أن الفحوى) أى نفس الفحوى لا عمومه لان الذى تقدم فى بحث المفهوم هو الأول كما لا يخفى سم (قوله على أن المثالين) هما قوله كالفحوى وقوله وكمفهوم المخالفة (قوله بدل هذا) أى بدل قوله ان الفحوى بالعرف الخ وقوله فيهما على قول أى لو قال والخلاف فيهما على قول (قوله كان أخصر وأوضح) أما الاول فلسقوط جملة فى الفحوى الخ وأما الثانى فلايهام ما عبر به اعتماد ما ذكره بخلاف قولنا على قول فان المتبادر منه مرجوحيته سم (قوله ومعيار العموم) أى دليل تحققه الاستثناء من معناه كما أشار اليه الشارح بقوله فكل ما صح الاستثناء منه الخ وفى العبارة مضاف محذوف أى ومعيار العموم صحة الاستثناء دل عليه قول الشارح فكل ما صح الخ وكل فى قوله فكل ما صح بالضم وترسم مفصولة عن ما لانها موصولة بخلاف ما اذا كانت ظرفية فانها ترسم متصلة بكل نحو قوله تعالى كلما أضاء لهم مشوا فيه (قوله مما لا حصر فيه) زاده جوابا عن الايراد على قول المصنف كغيره ومعيار العموم الاستثناء وزاد فى التلويح جوابين آخرين حيث قال فان قيل المستثنى منه قد يكون خاصا اسم عدد نحو عندى عشرة الا واحدا أو اسم علم نحو كسوت زيدا الا رأسه أو غير ذلك نحو صمت هذا الشهر الا يوم كذا وأكرمت هؤلاء الرجال الا زيدا فلا يكون الاستثناء دليل العموم أجيب بوجوه الاول ان المستثنى منه فى مثل هذه الصور وان لم يكن عاما لكنه يتضمن صيغة عموم باعتبارها يصح الاستثناء وهو جمع مضاف الى المعرفة أى جميع أجزاء العشرة وأعضاء زيد وأيام هذا الشهر وآحاد هذا الجمع الثانى وذكر ما أجاب به الشارح الثالث ان المراد استثناء ما هو من افراد مدلول اللفظ لا ما هو من أجزائه كما فى الصور المذكورة اه باختصار اه سم (قوله للزوم تناوله للمستثنى) أى من غير حصر كما قدمه (قوله ومن نفى العموم فيها) قال الكمال أى من نفى كونها للعموم حقيقة وذلك يتناول القائل بأنها للخصوص حقيقة وأن استعمالها للعموم مجازى والقائل بأنها مشتركة والقائل بالوقف اه وفى شمول نفى العموم فيها للقول بالاشتراك والقول بالوقف نظر ظاهر اذ لا نفى على هذين والظاهر أنه خاص بالقول الأول وأما من قال بالاشتراك فيجعل الاستثناء قرينة ارادة أحد المعنيين وهو العموم ومن قال بالوقف يقول الاستثناء يدل على ارادة العموم مع احتمال أنه حقيقة وانه مجاز فليتأمل قاله سم (قوله الا أن تخصص فيعم فيما تخصص به) فان قلت هل يصدق عليه حينئذ العموم بالمعنى المراد فيما سبق قلت نعم لانه قد استغرق الصالح له من غير حصر لانه لا يصلح الا لمن صدق عليه الوصف وقد استغرق جميع افراد ما صدق عليه وقد ذكر فى التلويح كالتوضيح أن من ألفاظ العموم عندهم النكرة الموصوفة بصفة عامة وهى التى لا تختص بفرد من افراد تلك النكرة كلا أجالس الا رجلا عالما فان العلم مما لا يخص واحدا من الرجال بخلاف لا أجالس الا رجلا يدخل داره وحده قبل كل أحد فان هذا الوصف لا يصدق الا على فرد واحد وذلك لوجهين أحدهما الاستعمال فى قوله تعالى ولعبد مؤمن خير من مشرك وقوله قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى للقطع بأن هذا الحكم عام فى كل عبد مؤمن وكل قول معروف الثانى أن تعليق الحكم بالوصف المشتق سواء ذكر موصوفه أو لم يذكر يشعر بأن مأخذ اشتقاق الوصف علة لذلك فيعم الحكم بعموم علته اه باختصار ومثال الشارح لا يظهر فيه الوجه الثانى ولا يضر ذلك لاستقلال كل من الوجهين فى التوجيه نعم فيه ما سيأتى بيانه اه سم (قوله نحو قام رجال كانوا فى دارك الا زيدا منهم) قال الكمال هذا المثال وان تمشى فيه ما ادعاه من العموم فيما تخصص به فلا مر بخص المثال

(و) الخلاف (فى ان الفحوى بالعرف والمخالفة بالعقل تقدم) فى مبحث المفهوم نبه بهذا على أن المثالين على قول ولو قال بدل هذا فيهما على قول كما قلت كان أخصر وأوضح (ومعيار العموم الاستثناء) فكل ما صح الاستثناء منه مما لا حصر فيه فهو عام للزوم تناوله للمستثنى وقد صح الاستثناء من الجمع المعرف وغيره مما تقدم من الصيغ نحو جاء الرجال الا زيدا ومن نفى العموم فيها يجعل الاستثناء منها قرينة على العموم ولم يصح الاستثناء من الجمع المنكر الا ان يخصص فيعم فيما يتخصص به نحو قام رجال كانوا فى دارك الا زيدا منهم

من كون الدار حاصرة لهم ولا يمشى فيما مثل به ابن مالك من قوله جاءنى رجال صالحون الا زيدا اه
واعترضه شيخ الاسلام حيث قال قد يوجه عمومه فيما تخصص به بوجوب دخول المستثنى فى المستثنى منه
لولا الاستثناء لكون الدار حاصرة للجميع ويرد بمنع وجوب ذلك وأن الدار حاصرة للجميع لجواز أن
لا يكون زيد منهم ولهذا احتيج الى ذكر منهم مع أن فى عموم ذلك نظرا اذ معيار العموم صحة الاستثناء
لا ذكره وهنا لا يعرف الا بذكره وأما ما اختاره ابن مالك من جواز الاستثناء من النكرة فى الاثبات نحو
جاءنى قوم صالحون الا زيدا فهو مخالف لقول الجمهور اذ الاستثناء اخراج ما لولاه لوجب دخوله فى المستثنى
منه وذلك منتف فى المثال نعم ان زيد عليه منهم كان موافقا لهم لكن فيه ما مر آنفا اه وقوله وان الدار
حاصرة للجميع قد يقال ولو سلم انها حاصرة للجميع فكونها كذلك لا يقتضى العموم فيما تخصص به
لصدق اللفظ بجماعة ممن كانوا فى الدار ولا يتبادر من اللفظ جميع من كانوا فى الدار ويجاب بان الاستثناء
دليل العموم فيما تخصص به والا لم يحتج اليه والظاهر من الاستثناء هو الاحتياج اليه وقوله ولهذا احتيج
الى ذكر منهم يخالفه قول الشهاب قوله منهم حال من زيد يعنى لا يستثنى زيد مثلا فى هذا التركيب الا اذا
كان من جملة الرجال المحدث عنهم فلا يلزم ذكر لفظة منهم فى التركيب حين الاخبار اه وقوله فى توجيه
نظره اذ معيار العموم صحة الاستثناء لا ذكره قد يقال من لازم ذكره على وجه صحيح صحته ولا شك فى صحة
هذا التركيب مع صحة هذا الاستثناء وقوله وأما ما اختاره ابن مالك الخ فيندفع به ايراد الكمال هذا المثال
على الشارح فيقال كلامه مبنى على مذهب الجمهور واعلم أن ما تقدم عن التلويح قد يدل على العموم فيما
مثل به ابن مالك أيضا سم (قوله كما نقله المصنف عن النحاة) عبارته فى شرح المنهاج قال النحاة ولا تستثنى
المعرفة من النكرة الا ان عمت نحو ما قام أحد الا زيدا أو تخصصت نحو جاء رجال كانوا فى دارك الا زيدا
منهم اه اه سم قلت ظاهر عبارة النحاة المذكورة أنه لا بد من ذكر منهم فى التركيب كما قال شيخ
الاسلام خلاف ما قاله الشهاب اذ لو كان المراد ما قاله الشهاب لذكر ذلك على وجه يشعر بعدم الاحتياج
اليه فى التركيب بان يقال اذا كان منهم (قوله نحو جاء عبيد لزيد) ليس بعام أى فى جميع افراده والا فهو عام
فيما تخصص به ان قيل الا زيدا منهم لما قدمه من أن الجمع المنكر اذا خصص يعم فيما تخصص به وهو هنا مخصص
بقوله لزيد فلو تركه كان أولى ومع ذلك ففيه ما مر قاله شيخ الاسلام وقد يعتذر بأن التمثيل يتسامح فيه وبأن
لزيد ليس صفة بل متعلق بجاء سم (قوله كما فى رأيت رجالا) أى لانه لا يمكن رؤية جميع افراد الرجال
(قوله والاصح أن أقل مسمى الجمع ثلاثة لا اثنان) قال شيخ الاسلام الحق به كما قال البرماوى كل ما دل
على جمعية دلالة الجموع كناس وجيل بخلاف نحو قوم ورهط لان دلالته على المجموع لا على الجميع اه
وأقول كلام التلويح دال على الحاق نحو قوم ورهط أيضا فانه قال اختلفوا فى منتهى التخصيص الى أن قال
والمختار عند المصنف ان كان جمعا مثل الرجال والنساء أو فى معناه مثل الرهط والقوم يجوز تخصيصه الى
الثلاثة تفريعا على أنها أقل الجمع اه فتأمله اه سم (قوله فقد صغت قلوبكما) أى مالت قلوبكما
لتحريم مارية وهو علة للتوبة وجواب الشرط محذوف تقديره تقبلا (قوله أى عائشة وحفصة)
تفسير للضمير فى تتوبا وفى قلوبكما (قوله لتبادر الزائد) علة لقوله مجازا ولكلام المصنف (قوله
ومتضمنه) هو بصيغة اسم الفاعل أى المحتوى عليه أى المضاف الذى هو ضمير عائشة وحفصة فان المضاف
اليه وهو ضميرهما محتو على المضاف وهو قلوب احتواء الكل على جزئه لان القلب جزء من الشخص (قوله
بخلاف نحو جاء عبدا كما) أى مما لم يتضمن فيه المضاف اليه المضاف (قوله لكن ما مثلوا به) هو على حذف
مضاف أى لكن مقتضى ما مثلوا به وبهذا يجاب عن قول الشهاب فى الاخبار به أى بقوله مخالف عما مثلوا
به نظر وما ليست مصدرية لقوله به فكان الاولى أن يقول تمثيلهم اه قاله سم (قوله مخالف لاطباق

كما نقله المصنف عن النحاة
ويصح جاء رجال الا زيد بالرفع على أن الا صفة بمعنى غير كما فى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا (والاصح ان الجمع المنكر) فى الاثبات نحو جاء عبيد لزيد (ليس بعام) فيحمل على أقل الجمع ثلاثة أو اثنين لانه المحقق وقيل انه عام لانه كما يصدق بما ذكر يصدق بجميع الافراد وبما بينهما فيحمل على جميع الافراد ويستثنى منه أخذا بالاحوط ما لم يمنع مانع كما فى رأيت رجالا فعلى أقل الجمع قطعا (و) الاصح (أن أقل مسمى الجمع) كرجال ومسلمين (ثلاثة لا اثنان) وهو القول الآخر وأقوى أدلته ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما أى عائشة وحفصة وليس لهما الا قلبان وأجيب بان ذلك ونحوه مجاز لتبادر الزائد على الاثنين دونهما الى الذهن والداعى الى المجاز فى الآية كراهة الجمع بين تثنيتين فى المضاف ومتضمنه وهما كالشئ الواحد بخلاف نحو جاء

عبدا كما وينبنى على الخلاف ما لو أقر أو أوصى بدراهم لزيد والاصح أنه يستحق ثلاثة لكن ما مثلوا به من جمع الكثرة مخالف لاطباق

النحاة الخ) اعتمدت طائفة أن الخلاف فى الجمعين وفرقت بينهما بوجه آخر منهم الاصفهانى شارح المحصول فانه قال مانصه التنبيه الرابع الجواب عن اشكال عرض لبعضهم يعنى القرافى وهو أنه قال لى نحو عشرين سنة أورد هذا السؤال على الفضلاء ولم يحصل لى ولا لهم جواب وهو أن الخلاف فى هذه المسئلة وهو أن أقل الجمع اثنان أو ثلاثة غير مضبوط ولا متصور وسببه انه ان فرض قولهم أقل الجمع اثنان أو ثلاثة فى صيغة الجمع الذى هو جمع ميم عين امتنع اثباته فى غيرها اذ لا يلزم من ثبوت الحكم لصيغة ثبوته لغيرها وان كان فى مدلول هذه الصيغة فان مدلول هذه الصيغة كل ما يسمى جمعا وصيغ العموم قسمان جمع قلة وجمع كثرة واتفق النحاة على أن جمع القلة موضوع للعشرة فما دونها الى الاثنين أو الثلاثة على الخلاف وجمع الكثرة موضوع لما فوق العشرة قال صاحب المفصل وغيره وقد يستعمل كل منهما مكان الآخر وتصريحهم بالاستعارة يقتضى ان كلا منهما يستعمل فى موضع الآخر مجازا وأن جمع الكثرة موضوع لما فوق العشرة فان استعمل فيما دون العشرة كان مجازا فنقول موضع الخلاف ان كان جمع الكثرة فلا يستقيم لان أقل الجمع على هذا التقدير أحد عشر والاثنان والثلاثة انما يكون اللفظ فيهما مجازا والبحث فى هذه المسئلة ليس فى المجاز لان اطلاق لفظ الجمع على الاثنين أو الثلاثة لا خلاف فيه انما الخلاف فى كونه حقيقة بل لا خلاف ان لفظ الجمع يجوز اطلاقه وارادة الواحد مجازا فكيف الاثنان وان كان الخلاف فى جمع القلة فلا يتجه لانهم ذكروا أمثلتهم فى جموع الكثرة فدل على ان مرادهم فى تصوير المسئلة ليس حصرها فى جمع القلة قال الاصفهانى والجواب الحق عن ذلك أن كون أقل الجمع اثنين أو ثلاثة هو على الاطلاق سواء كان ذلك جمع قلة أو جمع كثرة ونقول جمع الكثرة يصدق على ما دون العشرة حقيقة وأما جمع القلة فلا يصدق على ما فوق العشرة فان ساعد على ذلك منقول الادباء فلا كلام والا فمن خالف فهو محجوج بالادلة الاصولية الدالة على عموم الجمع على الاطلاق وكيف لا يدعى اجماع الادباء على ذلك ومنهم المولى التفتازانى فى التلويح فانه أشار فى تقرير كلام التنقيح وشرحه الى التردد فى أن أقل جمع الكثرة ثلاثة أو لا ثم بعد ان بسط الكلام على الخلاف فى أن أقل الجمع ثلاثة أو اثنان قال مانصه واعلم أنهم لم يفرقوا فى هذا المقام بين جمع القلة وجمع الكثرة فدل بظاهره على ان التفرقة بينهما انما هى فى جانب الزيادة بمعنى ان جمع القلة مختص بالعشرة فما دونها وجمع الكثرة غير مختص لا أنه مختص بما فوق العشرة وهذا أوفق بالاستعمالات وان صرح بخلافه كثير من الثقات اه ولما نقله عنه الدمامينى فى باب الاحرف الناصبة الاسم الرافعة الخبر من شرحه للتسهيل عقبه بما نصه هذا كلامه ويعنى بالمقام المشار اليه مقام التعريف بما يفيد الاستغراق يريد ان العلماء لم يفرقوا فى هذا المحل بين اقتلوا المشركين وأكرم العلماء مثلا حيث جعلوا كلا منهما شاملا للثلاثة وما فوقها الى غير النهاية فدل عدم الفرق بحسب الظاهر فى هذه الحالة على ان التفريق بينهما حال كونهما منكرين انما هو فى جانب الزيادة كما قال وحاصله ان الجمعين متفقان باعتبار المبدا مفترقان باعتبار المنتهى فمبدأ كل منهما الثلاثة ومنتهى جمع القلة العشرة ولا نهاية لجمع الكثرة وبهذا التقرير لا يحتاج الى ان نقول فى محل من المحال هذا مما استعير فيه جمع القلة لجمع الكثرة اه نعم فى حواشى التلويح الخسروية مانصه وجه عدم التفرقة ان كلامهم فى الجمع المعرف سواء كان جمع قلة او كثرة فلا بعد ان لا يبقى بينهما فرق بعد التعريف حيث قصد بهما الاستغراق وهذا لا يخالف ما صرح به الثقات لان تصريحهم فى المنكر فليتأمل اه ويتأمل فى قول الدمامينى لا يحتاج الى ان نقول الخ اه سم (قوله وشاع فى العرف الخ) هو من كلام المصنف جواب سؤال تقديره لم حمل جمع الكثرة فى مسئلة الاقرار والوصية على الثلاثة كما تدل عليه عبارته فى شرح المنهاج حيث قال ولقائل أن يقول اتفقت الفقهاء على ان من أقر بدراهم قبل منه تفسيرها بثلاثة وهى جمع كثرة وأقله باتفاق النحاة أحد عشر فما الجمع بين الكلامين اللهم الا أن يدعى

النحاة على ان أقله أحد عشر فلذلك قال المصنف الخلاف فى جمع القلة وشاع فى العرف اطلاق دراهم على ثلاثة

الفقيه ان العرف شاع فى اطلاق دراهم على ثلاثة واشتهر فصار حقيقة عرفية وهى مقدمة على اللغوية ولا يكفيه أن يقول اطلاق جمع الكثرة على القلة يصح مجازا والاصل براءة الذمة عما زاد فقبلنا تفسيره بثلاثة لذلك لانا نقول لا يقبل من اللافظ بحقائق الالفاظ فى الاقارير التفسير بالمجاز ألا ترى ان من أقر بافلس لا يقبل منه التفسير بفلس واحد وان صح اطلاق الجمع على الواحد مجازا اه وقضيته أن اطلاق دراهم على ثلاثة مجاز لغوى وهو ممنوع بل محل كون جمع الكثرة مجازا فى العشرة وما دونها فيما ورد له جمع قلة والا كان مشتركا بينهما كما صرح به الرضى بقوله واعلم انه اذا لم يأت للاسم بناء الابناء جمع القلة كأرجل فى الرجل والاجمع الكثرة كرجال فى الرجل فهو مشترك بين القلة والكثرة وقد يستعار أحدهما للآخر مع وجود ذلك الآخر اه ويوافقه قول ابن مالك

و بعض ذى بكثرة وضعا يفى * كأرجل والعكس جاء كالصفى

اذ قوله وضعا صريح فى الاشتراك ولا شك أنه لم يرد لدراهم جمع قلة فيكون استعماله فى الثلاثة حقيقيا فلا حاجة الى الاعتذار بشيوع العرف لان الحاصل حينئذ انه محتمل للقلة والكثرة حقيقة والاصل براءة الذمة مما زاد وبهذا يظهر ما فى كلام الكمال حيث صرح بالتجوز فيما لم يرد له جمع قلة وما فى قول الشارح وما مثلوا به من جمع الكثرة الخ لما تقرر انه مشترك بينهما فيجوز أن يكون تمثيلهم به من حيث انه للقلة نعم ما سلكه المصنف يحتاج اليه فى نحو قولهم فيما لو قال ان تزوجت النساء أو اشتريت العبيد فزوجتى طالق انه يحنث بثلاثة لورود جمع القلة للعبيد كاعبد بقى أن يقال اعتذار المصنف المذكور بقوله وشاع الخ انما هو فى مسئلة الاقرار أو الوصية بدراهم وقد يقال بجريان مثله فى رجال الذى مثل به الشارح بان يدعى عرفا شيوعه فى ثلاثة أيضا وأجرى شيخ الاسلام الخلاف فى كل جمع كثرة شاع فى القلة حيث قال بعد كلام قرره وحمل فيه الدراهم فى كلام المصنف على التمثيل ما نصه فيكون الخلاف فى جمعى القلة والكثرة فى الاول وضعا وفى الثانى شيوعا اه وفيه نظر اه سم (قوله كما قال الصفى الخ) متعلق بقال المصنف أى قال المصنف قولا مماثلا لقول الصفى الهندى الخلاف فى عموم الجمع المنكر أى المذكور بقول المصنف والاصح ان الجمع المنكر ليس بعام فى ان كلا منهما تقييد لمحل الخلاف وان كان المقيد به متعاكسا والخلاف مبتدأ وفى عموم متعلق به وفى جمع الكثرة خبره سم (قوله لاستواء الواحد والجمع الخ) اشارة الى قرينة هذا المجاز وسكت عن بيان علاقته ويمكن أن تكون الكلية والجزئية لان الواحد من الجمع جزء منه سم * قلت قوله اشارة الى قرينة هذا المجاز غير ظاهر بل لو قيل انه اشارة الى علاقة هذا المجاز وانها المشابهة فيكون مجازا استعارة حيث شبه الواحد بالجمع فى كراهة التبرج ثم استعير اللفظ الدال على المشبه به للمشبه لم يكن بعيدا وأما القرينة فخالية فتأمل (قوله فى كراهة التبرج له) قال شيخ الاسلام فى قوله له أى للرجل القائل فهو متعلق بالكراهة لا بالتبرج اه زاد شيخنا الشهاب ويحتمل التعلق بالتبرج وعود الضمير للمذكور من الواحد والجمع اه ويدل على صحة ما قاله ما ذكره ابن هشام أن الضمير قد يعود على المعنى كما تعود الاشارة وجعل من ذلك قوله تعالى لو أن لهم ما فى الارض جميعا ومثله معه لافتدوا به أى بذلك سم (قوله على بابه) أى للثلاثة أو الاثنين والاولى أن يفسر بانه الجمع الاعم من أقله وما زاد عليه (قوله لان من برزت الخ) قال الشهاب أى فالموبخ عليه هو اللازم العادى اه * أقول أو التهيؤ لذلك بان يسهل عليها ذلك وتطيب به نفسها وان لم يوجد بالفعل سم (قوله والاصح تعميم العام بمعنى المدح والذم الخ) فيه أمور الاول أنه قد يقال لم عبر بتعميم دون عموم ويجاب بان اللفظ عام وضعا فلا وجه لاختلافهم فى عمومه وانما الاختلاف هل يعتد بعمومه ويعمل به أم لا فاشار الى ذلك بتعبيره بالتعميم بمعنى الاعتداد بعمومه والعمل به الثانى ذكر المدح والذم انما هو على وجه التمثيل والمراد ان سوق العام لغرض آخر كالمدح

كما قال الصفى الهندى الخلاف فى عموم الجمع المنكر فى جمع الكثرة (و) الاصح (أنه) أى الجمع (يصدق على الواحد مجازا) لاستعماله فيه نحو قول الرجل لامرأته وقد برزت لرجل أتتبرجين للرجال لاستواء الواحد والجمع فى كراهة التبرج له وقيل لا يصدق عليه ولم يستعمل فيه والجمع فى هذا المثال على بابه لان من برزت لرجل تبرز لغيره عادة (و) الاصح (تعميم العام بمعنى المدح والذم) بان سيق لاحدهما (اذا لم يعارضه عام آخر) لم يسق لذلك اذ ما سيق له لا ينافى تعميمه فان عارضه العام المذكور لم يعم فيما عورض فيه جمعا بينهما وقيل لا يعم مطلقا

أو الذم هل ينصرف بذلك عن عمومه أم لا الثالث ان الباء فى بمعنى للملابسة والاضافة بيانية والتقدير حال كون العام ملتبسا من حيث سياقه بمعنى هو المدح أو الذم الرابع ان الشارح أشار بقوله بان سيق لاحدهما الى ان الواو بمعنى أو وقرينة ذلك عدم اجتماع المدح والذم غالبا وان أمكن باعتبارين الخامس ان شيخ الاسلام قال وسكت أى الشارح عن بيان مفهوم مازاده بقوله لم يسق لذلك وهو ما اذا عارض العام المذكور عام آخر سيق لذلك فكل منهما عام وظاهر أنهما يتعارضان فيحتاج الى مرجح اه وقد يجاب عن سكوت الشارح عما ذكر بانه انما سكت عنه لدخوله فى منطوق كلام المصنف فيستفاد منه الاعتداد بعموم الاول كمعارضه فيحتاج الى الترجيح كما يعلم من باب التعادل والتراجيح والسادس أنه سكت الشارح والمحشيان عن مفهوم قول المصنف عام آخر وهو ما اذا عارضه خاص سيق لذلك أولا والقياس أنه يقدم عليه فى القسمين السابع قوله اذ ما سيق لذلك لا ينافى تعميمه قال شيخ الاسلام تعليل لتعميم العام بمعنى المدح أو الذم اه ويجوز كونه تعليلا لتقييد الشارح بقوله لم يسق لذلك اه سم (قوله لانه لم يسق للتعميم) أى بل انما سيق للمدح أو الذم (قوله جمعا) تمييز محول عن المفعول أى يعم جمع الاختين فى الوطء بملك اليمين وقوله وعارضه فى ذلك أى عمومه للاختين بملك اليمين جمعا (قوله فحمل الاول) أى قوله وما ملكت أيمانكم على غير ذلك أى على غير جمع الاختين بالملك (قوله بان لم يرد تناوله) أى على القول الاول وقوله أو أريد ورجح الثانى الخ أى على القول الثالث (قوله بانه محرم) أى والاول مبيح والمحرم مقدم على المبيح لان درء المفاسد مقدم على جلب المصالح (قوله الممكن نفيها) دفع لاستدلال الخصم بانه لو كان عاما لما صدق لانه لا بد بين أمرين من مساواة من وجه وأقله المساواة فى سلب ما عداهما عنهما وحاصل الدفع ان المراد نفى مساواة يصح انتفاؤها وان كان ظاهرا فى العموم فهو من قبيل ما يخصصه العقل نحو الله خالق كل شئ أى كل شئ يخلق اه سم (قوله لتضمن الفعل المنفى لمصدر منكر) عبارة العضد لنا أنه نكرة فى سياق النفى لان الجملة نكرة باتفاق النحاة ولذلك يوصف بها النكرة دون المعرفة فوجب التعميم كغيره من النكرات وليس هذا قياسا فى اللغة بل استدلال بالاستقراء اه وقوله لان الجملة نكرة قال السعد دفع لما قيل ان التمثيل بلا يستوى ليس بحسن لان المراد فى النكرة اسم الجنس ويستوى فعل هذا ولكن تصريحهم بان التعريف والتنكير من خواص الاسماء ينفى كون الجملة نكرة والمحققون من النحاة على أن المراد بتنكير الجملة ان المفرد الذى ينسبك منها نكرة وعموم الفعل المنفى ليس من جهة تنكيره بل من جهة ان ما تضمنه من المصدر نكرة فمعنى لا يستوى زيد وعمرو لا يثبت استواء بينهما اه وبه يظهر حسن صنيع الشارح وعدوله عن صنيع العضد سم (قوله نظرا الى أن الاستواء المنفى الخ) قال العضد فى تقرير هذا الدليل قالوا أولا المساواة مطلقا أى فى الجملة أعم من المساواة بوجه خاص وهو المساواة من كل وجه فلا يدل عليه لان الاعم لا اشعار له بالاخص بوجه من الوجوه فلا يلزم من نفيه نفيه الجواب ان ما ذكرتم من عدم اشعار الاعم بالاخص انما هو فى طرف الاثبات لا فى طرف النفى فان نفى الاعم يستلزم نفى الاخص ولولا ذلك لجاء مثله فى كل نفى فلا يعم نفى أبدا اه وبه يعلم أن تقرير الشارح لهذا الدليل أعنى قوله نظرا الى أن الخ يحتاج الى تتميم وان حق التعبير بدل قوله ان المنفى هو الاشتراك من بعض الوجوه أن يقول ان المنفى مطلق الاشتراك ودعوى سم أن عبارة الشارح وافية بجميع معنى عبارة العضد غير مسلمة كما ترى فتأمل (قوله يستفاد من الآية الاولى الخ) فيه أن المتجه حمل الفاسق فى الآية على الكافر لقوله وأما الذين فسقوا الى قوله ذوقوا عذاب النار الذى كنتم به تكذبون فان قوله فاما الذين الخ تفصيل للمؤمن والفاسق وبيان لحكمهما وهذا يقتضى أن المراد بالفاسق الكافر (قوله فهو لنفى جميع المأكولات)

اى

لانه لم يسق للتعميم (وثالثها يعم مطلقا) كغيره وينظر عند المعارضة الى المرجح مثاله ولا معارض ان الابرار لفى نعيم وان الفجار لفى جحيم ومع المعارض والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانه وقد سيق للمدح يعم بظاهره الاختين بملك اليمين جمعا وعارضه فى ذلك وأن تجمعوا بين الاختين فانه ولم يسق للمدح شامل لجمعهما بملك اليمين فحمل الاول على غير ذلك بان لم يرد تناوله له أو أريد ورجح الثانى عليه بأنه محرم (و) الاصح (تعميم نحو لا يستوون) من قوله تعالى أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون لا يستوى أصحاب النار وأصحاب الجنة فهو لنفى جميع وجوه الاستواء الممكن نفيها لتضمن الفعل المنفى لمصدر منكر وقيل لا يعم نظرا الى أن الاستواء المنفى هو الاشتراك من بعض الوجوه وعلى التعميم يستفاد من الآية الاولى ان الفاسق لا يلى عقد النكاح ومن الثانية ان المسلم لا يقتل بالذمى وخالف فى المسئلتين الحنفية (و) الاصح تعميم نحو (لا أكلت) من قولك والله لا أكلت فهو لنفى جميع المأكولات بنفى جميع أفراد الاكل

المتضمن المتعلق بها (قيل وان أكلت) فزوجتى طالق مثلا فهو للمنع من جميع المأكولات فيصح تخصيص بعضها فى المسئلتين بالنية
ويصدق فى ارادته وقال أبو حنيفة لا تعميم فيهما فلا يصح التخصيص بالنية لان النفى والمنع لحقيقة
الاكل وان لزم منه النفى والمنع لجميع المأكولات حتى يحنث بواحد منها اتفاقا وانما عبر المصنف فى الثانية بقيل على خلاف تسوية ابن الحاجب وغيره بينهما لما فهمه من أن عموم النكرة فى سياق الشرط بدلى كما تقدم عنه وليس الامر كما فهم دائما لما تقدم من مجيئها للشمول (لا المقتضى) بكسر الضاد وهو ما لا يستقيم من الكلام الا بتقدير أحد أمور يسمى مقتضى بفتح الضاد فانه لا يعم جميعها لاندفاع الضرورة بأحدها ويكون مجملا بينها يتعين بالقرينة وقيل يعمها حذرا من الاجمال مثاله حديث مسند أخى عاصم الآتى فى مبحث المجمل رفع عن أمتى الخطا والنسيان فلو قوعهما لا يستقيم الكلام بدون تقدير المؤاخذة أو الضمان أو نحو ذلك فقدرنا المؤاخذة لفهمها عرفا من مثله وقيل يقدر جميعها (والعطف على العام)

أى من حيث كونها مأكولة (قوله المتضمن) على صيغة اسم المفعول نعت للاكل وانما كان متضمنا على زنة المفعول لتضمن اللفظ له لدلالة الفعل على الحدث والزمان فهو جزء مدلوله ومتضمن له الفعل وقوله المتعلق بصيغة اسم الفاعل نعت للاكل أيضا وضمير بها للمأكولات أو افراد الاكل وعلم من تمثيل المصنف بلا أكلت وان أكلت تصوير المسئلة بأن يكون الفعل متعديا غير مقيد بشئ وهو الذى ذكره الغزالى والامام والآمدى وغيرهم وعلى هذا لا يتناول الافعال القاصرة لكن القاضى عبد الوهاب فى كتاب الافادة قال الفعل فى سياق النفى هل يقتضى العموم كالنكرة فى سياق النفى لان نفى الفعل نفى لمصدره فاذا قلنا لا يقوم كأنا قلنا لا قيام وعلى هذا التصوير تعم المسئلة القاصر قاله الزركشى ويمكن أن يكون عدم تقييد الشارح الفعل بالمتعدى لذلك سم (قوله وقال أبو حنيفة لا تعميم فيهما) أى وضعا بل لزوما كما سيذكره (قوله لان النفى) أى فى المسئلة الاولى وهى لا أكلت وقوله والمنع أى فى المسئلة الثانية وهى ان أكلت (قوله وان لزم منه) أى من المذكور وهو نفى حقيقة الاكل ومنعها (قوله على خلاف تسوية الخ) حال من قيل وخلاف بمعنى مخالفة ويمكن أيضا تعلقه بعبر سم (قوله لا المقتضى الخ) هو وما عطف عليه بالجر عطف على العام (قوله ما لا يستقيم من الكلام) الاظهر ان من تبعيضية فالمقتضى كلام مخصوص وقوله يستقيم أى يصدق وقوله يسمى أى ذلك الاحد مقتضى (قوله فانه) أى المقتضى بالكسر لا يعم تفسير لقول المصنف لا المقتضى وما بعده علة لنفى العموم أو هو علة لعدم العموم لكن بانضمام ما بعده والاول الاظهر (قوله من مثله) أى مثل هذا التركيب (قوله وقيل يقدر جميعها) أى وهو القول بتعميم المقتضى (قوله فانه لا يقتضى العموم فى المعطوف) قال شيخ الاسلام أجرى العطف فى كلام المصنف على معناه المصدرى ولو جعله بمعنى المعطوف لكفاه أن يقول فلا يعم ولكان أنسب بما قبله وما بعده على ان التعبير بشئ منهما تجوزا بالنظر الى المثال لان الكلام فيه انما هو فى متعلق المعطوف والمعطوف عليه لا فيهما نفسهما اه وحاصله ايراد ان أما الاول فقد يجاب عنه بأن الحامل على الاجراء المذكور انه ظاهر اللفظ مع صحته فلا ضرورة الى العدول عنه وفيه نظر لان العطف بالمعنى المصدرى مع فوات مناسبته لما قبله وما بعده لا يتأتى تعميمه الا بغاية التعسف وأما الثانى فيمكن دفعه بالوجه الاول فى قول شيخنا الشهاب ما نصه قوله ولا ذو عهد عطف على مسلم وبكافر المقدر عطف على بكافر الملفوظ ويصح أن يكون المعطوف عليه لفظ مسلم والمعطوف ذو عهد وهما المحدث عنهما وعمومهما باعتبار قيدهما وهما بكافر الاول والمقدر اه وقوله وبكافر المقدر أى على الخلاف فان الحنفى يقدره والشافعى انما يقدر بحربى وقوله وعمومهما أى على الخلاف فان الشافعى يمنع عموم العطف والعطف على الوجه الاول فى كلام الشيخ من عطف مفردين على مفردين وعلى الثانى عطف مفرد على مفرد (قوله قلنا فى الصفة ممنوع) أى وأما فى الحكم فمسلم (قوله وخص منه) أى أخرج منه غير الحربى فيقتل به (قوله بل يقدر بحربى) أى يقدر ذلك من أول الامر (قوله والفعل المثبت ونحو كان يجمع فى السفر) قيد الفعل المثبت بقوله بدون كان ليغاير ما عطف عليه لان الاصل فى العطف المغايرة وكان يمكن ترك التقييد وجعل هذا العطف من قبيل عطف الخاص على العام ونكتته دفع ما يتوهم من عموم المعطوف نظر الما يأتى من أنه قد تستعمل كان مع المضارع للتكرار وقد يقال لا حاجة لجمع المصنف بينهما بل كان يكفيه الاقتصار على الفعل المثبت والتمثيل له مع كان وبدونها كما فعل ابن الحاجب أو الاقتصار على كان يجمع فى السفر لفهم غيره بالاولى لانه اذا لم يعم مع أنه يستعمل

فانه لا يقتضى العموم فى المعطوف وقيل يقتضيه لوجوب مشاركة المعطوف للمعطوف عليه فى الحكم وصفته قلنا فى الصفة ممنوع مثاله حديث أبى داود وغيره لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد فى عهده قيل يعنى بكافر وخص منه غير الحربى بالاجماع قلنا لا حاجة الى ذلك بل يقدر بحربى (والفعل المثبت) بدون كان (ونحو كان يجمع فى السفر) مما اقترن بكان

فلا يعم أقسامه وقيل يعمها مثال الاول حديث بلال ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى داخل الكعبة رواه الشيخان والثانى حديث أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الصلاتين فى السفر رواه البخارى فلا يعم الاول الفرض والنفل ولا الثانى جمع التقديم والتأخير اذ لا يشهد اللفظ بأكثر من صلاة واحدة وجمع واحد ويستحيل وقوع الصلاة الواحدة فرضا ونفلا والجمع الواحد فى الوقتين وقيل يعمان ماذكر حكما لصدقهما بكل من قسمى الصلاة والجمع وقد تستعمل كان مع المضارع للتكرار كما فى قوله تعالى فى قصة اسمعيل عليه الصلاة والسلام وكان يأمر أهله بالصلاة والزكاة وقولهم كان حاتم يكرم الضيف وعلى ذلك جرى العرف (ولا المعلق بعلة) فانه لا يعم كل محل وجدت فيه العلة (لفظا لكن) يعمه (قياسا) وقيل يعمه لفظا مثاله أن يقول الشارع حرمت الخمر لاسكارها فلا يعم كل مسكر لفظا وقيل يعمه لذكر العلة فكأنه قال حرمت المسكر (خلافا لزاعمى ذلك) أى العموم فى المقتضى وما بعده كما تقدم (و) الاصح (ان ترك الاستفصال) فى حكاية الحال (ينزل منزلة العموم) فى المقال كما فى قوله صلى الله عليه وسلم لغيلان بن سلمة الثقفى وقد أسلم على عشر نسوة أمسك أربعا وفارق سائرهن رواه الشافعى وغيره فانه صلى الله عليه وسلم لم يستفصل هل تزوجهن معا أو مرتبا

للتكرار فغيره أولى ويجاب بان الحامل له على صنيعه ارادة الاختصار مع حصول المطلوب لانه لو اقتصر على الفعل المثبت بلا تمثيل لتوهم عدم شموله لكان مع المضارع لمزيته بأنه قد يستعمل للتكرار فيتوهم تعميمه أو مع التمثيل للخالى عن كان فقط فكذلك أولما اقترن بكان توهم القطع بعدم التعميم فى الخالى عنهما مع جريان الخلاف فيه فلله دره سم (قوله فلا يعم أقسامه) كذا عبر فى المختصر وعبر العضد بقوله لا يعم أقسامه وجهاته قال المولى التفتازانى جعل المختلفات بالذات كالنفل والفرض فى مثال صلى داخل الكعبة أقساما وبالحيثيات كالعشاء بعد الحمرة وبعد البياض أى فى مثال صلى بعد غيبوبة الشفق جهات ولما كان التقسيم كما يكون بالذات يكون بالاعتبار اقتصر فى المتن على ذكر الاقسام اه ووجه اختيار الشارح طريق المختصر أنه أخصر اه سم (قوله اذ لا يشهد اللفظ الخ) قد يقال كيف لا يشهد اللفظ بذلك مع ما يأتى له من أنه قد تستعمل كان مع المضارع للتكرار وجريان العرف على ذلك ويجاب بان المراد لا يشهد بذلك باعتبار الاستعمال الاكثر أو لا يشهد بذلك بدون القرينة وأما استعمال كان مع المضارع للتكرار فهو مع القرينة كما قاله شيخ الاسلام (قوله وقيل يعمان ماذكر حكما) أى لا لفظا أى يجوز أن تكون هذه الصلاة فرضا وأن تكون نفلا ويجوز أن يكون هذا الجمع جمع تقديم وأن يكون جمع تأخير جوازا على سبيل البدل لان الواقع منه صلى الله عليه وسلم صلاة واحدة كما ذكره الشارح بقوله ويستحيل وقوع الصلاة الواحدة فرضا ونفلا الخ (قوله وقد تستعمل كان الخ) أى وهذا لا يرد على ما تقدم لان هذا الاستعمال لقرينة وما نحن فيه فى الاستعمال بدون قرينة كما مر ثم ان التحقيق أن المفيد للاستمرار هو المضارع بدون كان وكان انما تفيد مضى الفعل أى الحدث الدال عليه المضارع كما قال السعد ويشهد لذلك قولهم بنو فلان يكرمون الضيف ويأكلون الحنطة فانه يفيد أن ذلك عادتهم ويؤيد ذلك ما تقرر فى المعانى أنه يقصد بالمضارع الاستمرار التجددى بحسب المقام فقد علم أن افادة المضارع التكرار لا يتقيد بمقارنة كان قاله سم (قوله ولا المعلق الخ) بالجر عطفا على قوله لا المقتضى وقوله لفظا تمييز محول عن المضاف أى ولا تعميم لفظ المعلق حكمه بعلة الخ (قوله لكن يعمه قياسا) قال شيخ الاسلام لا ينافى تسميته عقلا فى قوله أو عقلا كترتيب الحكم على الوصف الخ لان المراد منهما واحد وانما أعاد ذلك لبيان الخلاف فى أن عمومه وضعى أو قياسى اه وفيه أن يقال لا حاجة فى ذلك للجمع بين الموضعين لامكان الاقتصار على أحدهما مع بيان الخلاف بل الفرق بين الموضعين أن اللفظ فى الاول أعنى قوله كترتيب الحكم الخ صالح لشموله لمتعدد كلفظ العلماء فى قولك أكرم العلماء بخلافه هنا فان لفظ الخمر غير شامل لغيره مما تجرى فيه العلة المذكورة بقى أن يقال اذا كان العموم المذكور قياسا فالوجه ذكر هذه المسئلة فى باب القياس لا هنا وجوابه ان المتعلق بباب القياس أصل الالحاق لا بيان العموم المراد هنا فذكرها هنا لذلك ولئن سلم ان محلها باب القياس فيقال وجه ذكرها هنا أنه لما قيل بالعموم فيها لفظا ناسب ذكرها هنا سم (قوله خلافا لزاعمى ذلك) تصريح بما علم التزاما من ذكر الاصح أو هو لدفع توهم أن فى المفهوم تفصيلا عند المخالف من كونه اما مجملا أو بعضه عاما وبعضه خاصا مثلا فنص على ذلك بقوله خلافا الخ (قوله وان ترك الاستفصال الخ) أى ترك الشارع طلب التفصيل فى حكاية حال الشخص والمراد بالحكاية الذكر والتلفظ كقول غيلان لرسول الله صلى الله عليه وسلم انى أسلمت على عشرة نسوة مستفتيا فلفظه حكى به حالته وقول الشارح فى حكاية الحال متعلق بترك ويجوز كون فى للمصاحبة والمقال بمعنى القول واللفظ وشمل حكاية الحال كون الحاكى صاحب القول وكونه غيره سم (قوله

(قوله فلولا أن الحكم) أى وهو امساك الاربع ومفارقة الباقى يعم الحالين أى الترتيب والمعية لما أطلق الكلام أى الجواب وقال امام الحرمين فيه نظر عندى وذلك لجواز كون النبى صلى الله عليه وسلم عالما بصورة الواقعة فلهذا لم يستفصل فلا يكون ذلك كالعموم فى المقال اه وقوله عالما بصورة الواقعة أى بان تزوجهن معا لفساد العقد حينئذ فله امساك أى تزوج أربع أى أربع منهن لا يقال وبأنه تزوجهن مرتبا فله امساك الاربع الاول لصحة نكاحهن وفساد نكاح من بعدهن لان هذا لا يناسبه اطلاق قوله أمسك أربعا ويمكن أن يجاب عن النظر المذكور بوجهين الاول ان اطلاقه صلى الله عليه وسلم فى الجواب وان كان عالما بصورة الواقعة يعم الحالين والا لاستفصل لان اطلاق الجواب يوهم السامعين وكل من بلغه الجواب عموم الحكم ويحمل على العمل به مع كثرة من أسلم على أكثر من العدد الشرعى والثانى أن كونه عليه الصلاة والسلام عالما بصورة الواقعة خلاف الظاهر لظهور انتفاء أسباب العلم بذلك من نحو المخالطة وبتقديره فلا شبهة لعاقل أن الظاهر أنه تزوجهن مرتبا لانه الغالب بل لا يكاد يقع تزوج العشرة معا فلو فرض كونه صلى الله عليه وسلم عالما بالواقعة كان الظاهر علمه بالترتيب وظاهر أن اطلاق قوله أمسك أربعا انه لا فرق بين امساك الاوليات أو غيرهن والمسئلة ظنية يكفى فيها مثل ذلك والحاصل أن الظاهر عدم علمه عليه أفضل الصلاة والسلام وأنه بتقديره يكون الظاهر الترتيب وعلى كل منهما يثبت المطلوب لان الظنيات يكتفى فيها بالظن وظاهر تقرير الشارح وغيره بناء الجواب على عدم علمه صلى الله عليه وسلم بالواقعة ولعل اقتصارهم على ذلك لانه الظاهر سم (قوله وسيأتى تأويل الحنفية الخ) أى بناء على أنه مجمل والتأويل المذكور لدليل قام عندهم (قوله اتق الله) قال الشهاب خاطبه بالتقوى تكليفا لان سبب التكليف وهو القدرة بمعنى سلامة الاسباب والآلات قائم والعصمة لا تنافى ذلك قال أبو منصور الماتريدى العصمة لا تزيل المحنة أى الابتلاء وهو التكليف اه قاله سم ثم ان محل الخلاف ما يمكن فيه ارادة الامة معه صلى الله عليه وسلم ولم تقم قرينة على ارادتهم معه بخلاف ما لا يمكن فيه ذلك نحو يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك أو أمكن فيه ذلك وقامت قرينة على ارادتهم معه نحو يا أيها النبى اذا طلقتم النساء الآية وليس من محل الخلاف أيضا ما لا يمكن فيه ارادة النبى صلى الله عليه وسلم بل المراد به الامة نحو لئن أشركت ليحبطن عملك وان مثل به بعضهم لمحل الخلاف قاله شيخ الاسلام (قوله من حيث الحكم) تقييد لمحل الخلاف أى وأما من حيث اللفظ والصيغة فلا يتناولهم قطعا (قوله وأجيب بان هذا) أى التعليل المذكور وهو قوله لان أمر القدوة أمر لاتباعه (قوله يشمل الرسول عليه الصلاة والسلام) قال السعد أى بحسب الحكم المستفاد من التركيب اه أى كما شمله اللفظ قال العضد لنا ما تقدم انه ممن يتناوله اللفظ لغة فوجب الدخول فيه عند التركيب اه (قوله وان اقترن بقل) قال السعد ليس المراد صريح لفظ القول أى فقط بل يدخل فيه مثل بلغهم كذا وكذا أو كتب اليهم كذا وما أشبه ذلك اه (قوله لانه ورد على لسانه للتبليغ لغيره) عبارة العضد قالوا أولا انه عليه الصلاة والسلام آمر أو مبلغ فان كان آمرا فلا يكون مأمورا لان الواحد بالخطاب الواحد لا يكون آمرا ومأمورا معا وان كان مبلغا فلا يكون مبلغا اليه لمثل ذلك * فان قيل قد يكون آمرا مأمورا من جهتين قلنا الآمر أعلى رتبة من المأمور ولا بد من المغايرة * الجواب لا نسلم انه آمر أو مبلغ بل الآمر هو الله تعالى والمبلغ جبريل وهو صلى الله عليه وسلم حاك لتبليغ جبريل ما هو داخل فيه اه وقوله لا يكون آمرا ومأمورا معا قال فى العقود أى بالقطع الضرورى أو لان الآمر طالب والمأمور مطلوب وقوله لمثل ذلك أى للقطع والمغايرة بين الآمر والمأمور وقوله فان قيل قد يكون آمرا مأمورا من جهتين الخ قال السعد فان قيل فمثله يرد على التبليغ ولا يتأتى الجواب بمثل ما ذكر اذ لا يشترط كون المبلغ أعلى قلنا لا بد أن يكون وصول الخطاب الى المبلغ قبل وصوله الى المبلغ اليه وهذا فى الواحد محال وان تعددت جهاته وهو

فلولا أن الحكم يعم الحالين لما أطلق الكلام لامتناع الاطلاق فى موضع التفصيل المحتاج اليه وقيل لا ينزل منزلة العموم بل يكون الكلام مجملا وسيأتى تأويل الحنفية أمسك بابتدئ نكاح أربع منهن فى المعية واستمر على الاربع الاول فى الترتيب (و) الاصح (أن نحو يا أيها النبى) اتق الله ويا أيها المزمل قم الليل (لا يتناول الامة) من حيث الحكم لاختصاص الصيغة به وقيل يتناولهم لان أمر القدوة أمر لاتباعه معه عرفا كما فى أمر السلطان الامير بفتح بلد أورد العدو وأجيب بان هذا فيما يتوقف المأمور به على المشاركة وما نحن فيه ليس كذلك (و) الاصح أن (نحو يا أيها الناس يشمل الرسول عليه الصلاة والسلام وان اقترن بقل) وقيل لا يشمله مطلقا لانه ورد على لسانه للتبليغ لغيره (وثانيها التفصيل) ان اقترن بقل فلا يشمله لظهوره فى التبليغ والا فيشمله

ظاهر اه وبما تقرر يعلم ان الشارح ذكر دليل هذا القول دون جوابه ولعله لاشكال اطلاق نفى التبليغ عليه صلى الله عليه وسلم وكان وجه تعرضه لدليل الثانى والثالث دون الاول ظهور دليله اذ لا شبهة فى تناول اللفظ له اه سم (قوله وانه يعم العبد) أى شرعا اذ لا كلام فى أنه يعمه لغة وعبارة العضد خطاب الشرع بالاحكام بصيغة تتناول العبيد لغة مثل يا أيها الناس يا أيها الذين آمنوا هل تتناول العبيد شرعا حتى يعمهم الحكم أو لا بل يختص بالاحرار الاكثر على أنه يتناول العبيد سم (قوله ويتناول الموجودين) عطف على يشمل الرسول فهو من محل الخلاف وكان الاولى أن يقول والاصح الخ كما قال فى الذى قبله وقوله الموجودين أى بصفة التكليف (قوله دون من بعدهم) هذا هو محط الخلاف قال السعد أى بعد الموجودين فى زمن الوحى وقيل من بعد الحاضرين مهابط الوحى والاول هو الوجه ويدل عليه ماذكر فى الاستدلال انه لا يقال فى المعدومين يا أيها الناس اه وبالاول جزم الشارح بقوله وقت وروده سم (قوله وقيل يتناولهم أيضا) قال العضد لنا أى على الاول انا نعلم قطعا انه لا يقال للمعدومين يا أيها الناس ونحوه وانكاره مكابرة ولنا أيضا انه امتنع خطاب الصبى والمجنون بنحوه واذا لم يوجه نحوهم مع وجودهم لقصورهم عن الخطاب فالمعدوم أجدر ان يمنع لان تناوله أبعد اه واعترضه السعد فقال واعلم أن القول بعموم النصوص لمن بعد الموجودين وان نسب الى الحنابلة فليس ببعيد الى أن قال وماذكره المحقق من ان انكاره مكابرة حق فيما اذا كان الخطاب للمعدومين خاصة وأما اذا كان للمعدومين والموجودين ويكون اطلاق لفظ الناس أو المؤمنين على المعدومين على سبيل التغليب فلا ومثله سائغ فى الكلام وكذا الاستدلال الثانى ضعيف لان عدم توجه التكليف بناء على دليله لا ينافى عموم الخطاب وتناوله لفظا اه وقوله لان عدم توجه التكليف الخ معناه أن قيام الدليل على عدم تكليف نحو الصبى حتى كان خارجا من حكم هذا الخطاب الآن لا ينافى عمومه له وتناول اللفظ له حتى يستدل بعدم توجهه له على عدم توجهه للمعدوم سم * قلت قد يناقش فى تضعيفه الاول بان التغليب مجاز والكلام فى التناول بحسب الحقيقة فتأمله (قوله قلنا بدليل آخر) أى المساواة المذكورة بدليل آخر وليس تقديره قلنا التناول بدليل آخر اذ الاول لا يقول بالتناول أصلا فقوله قلنا الخ رد لكون المساواة دليل التناول هذا معنى العبارة (قوله لامنه) أى من نحو يا أيها الناس وحاصله أنه لا خلاف ان الموجودين بعد الخطاب وقبله لا خلاف فى أنهم سواء فى الحكم وانما الخلاف فى أن غير الموجودين هل هم داخلون فى الخطاب أم لا (قوله من الشرطية) كذا فى المختصر وعبر العضد بقوله مالا يفرق فيه بين المذكر والمؤنث مثل من وما وان كان العائد مذكرا فانه يعم المذكر والمؤنث عند الاكثر قال السعد يشير الى أن ذكر من الشرطية لمجرد التمثيل والضابط للالفاظ التى لا يفرق فيها بين المذكر والمؤنث وكان لها عموم مثل من وما الموصولتين والشرطيتين وغير ذلك اه وكان تقييده بقوله وكان لها عموم المراد منه العموم الاستغراقى لمناسبة أن هذه المباحث مماله عموم استغراقى والا فلا مانع من جريان الكلام فيما هو أعم من الاستغراقى والبدلى ثم رأيت قول شيخ الاسلام هذا مع أن الظاهر عدم تقييد من بشئ مما ذكر أى من كونها شرطية أو استفهامية أو غير ذلك لتشمل من التامة والموصوفة لكن عمومها فى الاثبات عموم بدلى لا شمولى اه قاله سم (قوله لان المرأة لا يستترمنها) فيه حيث لم يعلله بان من لا تتناول المرأة كما هو الظاهر لو بنيت هذه المسئلة على هذا الخلاف اشعار بجواز بناء هذا القول على القول الراجح من هذا الخلاف أيضا فيكون الحديث المذكور من العام المخصوص بغير المرأة وحاصله انه أشار الى بناء القول الاول فى نظر المرأة على الراجح من هذا الخلاف وجوز فى القول الثانى بناءه على الراجح أيضا بناء على تخصيص الحديث بغير المرأة نظرا للمعنى المذكور وهو كونه لا يستترمنها سم (قوله جمع المذكر السالم) نبه به على أنه محل الخلاف فخرج به اسم الجمع كقوم وجمع المذكر المكسر ومايدل على

(و) الاصح (انه) أى نحو يا أيها الناس (يعم العبد) وقيل لا يعمه لصرف منافعه الى سيده شرعا فلنا فى غير أوقات ضيق العبادات (والكافر) وقيل لا بناء على عدم تكليفه بالفروع (ويتناول الموجودين) وقت وروده (دون من بعدهم) وقيل يتناولهم أيضا لمساواتهم للموجودين فى حكمه اجماعا قلنا بدليل آخر وهو مستند الاجماع لامنه (و) الاصح (ان من الشرطية تتناول الاناث) وقيل تختص بالذكور وعلى ذلك لو نظرت امرأة فى بيت أجنبى جاز رميها على الاصح لحديث مسلم من تطلع فى بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم أن يفقؤا عينه وقيل لا يجوز لان المرأة لا يستترمنها (و) الاصح (ان جمع المذكر السالم)

جمعية بغير ماذكر كالناس فلا يشمل الاولان النساء قطعا ويشملهن الثالث قطعا قال الزركشي وفي بعض النسخ وكذا المكسر وضميرهما وهو استدراك على تصويرهم المسئلة بالجمع السالم فان المكسر كذلك ولم أر تصريحا بذلك بل رأيت في بعض المسودات أن جمع التكسير لا خلاف في عدم الدخول فيه ويشهد له أنه لو وقف على بني زيد فانه لا يدخل فيه البنات نعم ان قامت قرينة على الدخول دخلن على الاصح كما لو وقف على بني تميم وهاشم فان القصد الجهة اهـ والتحقيق كما في العضد أن المكسر لا يشمل الاناث ان دل بمادته كرجال والا ففيه الخلاف السابق اهـ شيخ الاسلام (قوله كالمسلمين) فيه اشارة الا أن محل الخلاف فيما فيه وصف يناسب الاناث أيضا كالمسلمين بخلاف نحو الزيدون (قوله ظاهرا) تمييز محول عن المجرور بفي والاصل وان جمع المذكر السالم لا يدخلن في ظاهره أي بقطع النظر عن القرينة (قوله لا يقصد الشارع الخ) أورد عليه أن جعل المضارع جوابا للما لا يتمشى الا على مذهب ابن عصفور ويمكن ان يجاب بان لما انما تحتاج الى الجواب اذا قصد بها التعليق أما اذا لم يقصد بها الا مجرد الظرفية فلا تحتاج الى جواب وحينئذ فقوله لا يقصد خبر ان ولما متعلقة به سم (قوله قصر الاحكام عليهم) المراد القصر بحسب اللفظ بان لا يراد تناول اللفظ لهن ولا بيان حكمهن بهذا اللفظ ولا يراد به الا الرجال وبيان حكمهم لا قصر الحكم في الواقع فاندفع قول الشهاب فيه بحث فانه ليس فيه تعرض للقصر غاية الامر السكوت عنهن اقاله سم (قوله وقيل يشملهم فيما يتشاركون فيه) قال الكمال الشمول هنا هل هو بطريق العادة العرفية أو الاعتبار العقلي فيه الخلاف وعلى هذا ينبني استدلال الأئمة بمثل قوله تعالى أتأمرون الناس بالبر الآية فان هذه الضمائر لبني اسرائيل قال وهذا كله في الخطاب على لسان نبينا صلى الله عليه وسلم وأما خطابهم على السنة أنبيائهم فهي مسئلة شرع من قبلنا والقول بأنه يعمهم بطريق الاعتبار العقلي وهو القياس لا ينفيه المصنف انما ينفي العموم من حيث اللفظ بالصيغة أو العادة اهـ (قوله في عموم خطابه) أي في عموم متعلق خطابه لظهور أن الدخول انما هو في المخاطب به (قوله نحو والله بكل شئ عليم) ان قلت هذا لا خطاب فيه * قلت المراد بقولهم المخاطب هل يدخل في خطابه أم لا ما عبر به بعضهم ان المتكلم بكلام يصلح لشموله هل يدخل فيه أو لا سواء كان ثم خطاب أم لا لان المستفيد له بمنزلة المخاطب وافادة المتكلم له بمنزلة الخطاب شيخ الاسلام (قوله لا أمرا) مثله النهي كما صرح به في شرح المختصر (قوله وقيل لا يدخل مطلقا الخ) هذا هو التحقيق (قوله والاول ناظر الى ان المعنى من جميع الاموال) النظر الى ذلك هو الموافق لما مر من عد الجمع المعرف بالاضافة من صيغ العموم وان مدلول العام كلية

﴿تم الجزء الاول من حاشية البناني على جمع الجوامع ويليه الجزء الثاني أوله التخصيص﴾

كالمسلمين (لا يدخل فيه النساء ظاهرا) وانما يدخلن بقرينة تغليبا للذكور وقيل يدخلن فيه ظاهرا لانه لما كثر في الشرع مشاركتهن للذكور في الاحكام لا يقصد الشارع بخطاب الذكور قصر الاحكام عليهم (و) الاصح (ان خطاب الواحد بحكم في مسئلة (لا يتعداه) الى غيره (وقيل يعم) غيره (عادة) لجريان عادة الناس بخطاب الواحد وارادة الجمع فيما يتشاركون فيه قلنا مجاز يحتاج الى القرينة (و) الاصح (أن خطاب القرآن والحديث بيا أهل الكتاب) نحو قوله تعالى يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم (لا يشمل الامة) وقيل يشملهم فيما يتشاركون فيه (و) الاصح (ان المخاطب) بكسر الطاء (داخل في عموم خطابه ان كان خبرا) نحو والله بكل شئ عليم وهو سبحانه وتعالى عالم بذاته وصفاته (لا أمرا) كقول السيد لعبده وقد أحسن اليه من أحسن اليك فأكرمه لبعد أن يريد الآمر نفسه بخلاف الخبر وقيل يدخل مطلقا نظرا لظاهر اللفظ وقيل لا يدخل مطلقا لبعد أن يريد المخاطب نفسه الا بقرينة وقال النووي في كتاب الطلاق من الروضة انه الاصح عند أصحابنا في الاصول وصحح المصنف الدخول في الامر في مبحثه بحسب ما ظهر له في الموضعين (و) الاصح (ان نحو خذ من أموالهم يقتضي الاخذ من كل نوع) وقيل لا بل يمتثل بالاخذ من نوع واحد (وتوقف الآمدي) عن ترجيح واحد من القولين والاول ناظر الى أن المعنى من جميع الاموال والثاني الى أنه من مجموعها

﴿ فهرست الجزء الاول من حاشية العلامة البنانى على شرح جمع الجوامع ﴾


صحيفة

١٨ الكلام فى المقدمات

٨٨ مسئلة الحسن المأذون الخ

مسئلة جائز الترك ليس بواجب الخ

٩٣ مسئلة الامر بواحد من أشياء يوجب واحدا لا بعينه الخ

٩٦ مسئلة فرض الكفاية مهم بقصد حصوله الخ

٩٩ مسئلة الاكثر أن جميع وقت الظهر جوازا ونحوه وقت لأدائه الخ

١٠٢ مسئلة المقدور الذى لا يتم الواجب المطلق الا به واجب الخ

١٠٤ مسئلة مطلق الامر لا يتناول المكروه الخ

١٠٩ مسئلة يجوز التكليف بالمحال مطلقا الخ

١١١ مسئلة الاكثر أن حصول الشرط الشرعى ليس شرطا فى صحة التكليف الخ

١١٣ مسئلة لا تكليف الا بفعل الخ

١١٥ مسئلة يصح التكليف ويوجد معلوما للمأمور أثره الخ

١١٧ (خاتمة) الحكم قد يتعلق بأمرين على الترتيب الخ

١١٨ ﴿ الكتاب الاول فى الكتاب ومباحث الاقوال ﴾

١٢٦ (المنطوق والمفهوم)

١٣٧ مسئلة المفاهيم الا اللقب حجة لغة الخ

١٣٩ مسئلة الغاية قيل منطوق الخ

١٤٠ مسئلة انما قال الآمدى وأبو حيان لا تفيد الحصر الخ

١٤٣ مسئلة من الألطاف حدوث الموضوعات اللغوية

١٤٧ مطلب المحكم والمتشابه

١٤٨ مسئلة قال ابن فورك والجمهور اللغات توقيفية

١٥٠ مسئلة قال القاضى وامام الحرمين والغزالى والآمدى لا تثبت اللغة قياسا الخ

١٥١ مسئلة اللفظ والمعنى ان اتحدا فان منع تصور معناه الشركة فجزئى الخ

١٥٥ مسئلة الاشتقاق رد لفظ الى آخر الخ

١٦٢ مسئلة المترادف واقع خلافا لثعلب الخ

١٦٤ مسئلة المشترك واقع خلافا لثعلب والابهرى والبلخى مطلقا الخ

١٦٦ مسئلة المشترك يصح اطلاقه على معنييه معا مجازا الخ

٢٦٩ الحقيقة لفظ مستعمل فيما وضع له ابتداء الخ

١٧٢ (المجاز)

١٨٧ مسئلة المعرب لفظ غير علم استعملته العرب الخ

١٨٨ مسئلة اللفظ اما حقيقة أو مجاز أو حقيقة ومجاز الخ

١٩١ مسئلة الكناية لفظ استعمل فى معناه مرادا منه لازم المعنى الخ

١٩٢ (الحروف)

٢١٣ (الامر)

٢١٧ مسئلة القائلون بالنفسى اختلفوا هل للامر صيغة تخصه الخ

٢٢٢ مسئلة الامر لطلب الماهية الخ

٢٢٤ مسئلة الرازى والشيرازى وعبد الجبار الامر يستلزم القضاء الخ

٢٢٥ مسئلة قال الشيخ والقاضى الامر النفسى بشئ معين نهى عن ضده الوجودى

٢٢٧ مسئلة الامران غير متعاقبين أو بغير متماثلين غيران الخ

٢٢٨ (النهى)

٢٣٣ (العام)

٢٤٠ مسئلة وكل والذى والتى وأى وما ومتى وأين وحيثما ونحوها للعموم الخ


﴿ تمت ﴾

# الجزء الثاني

من حاشية العلامة البنانى على شرح الجلال
المحلى على جمع الجوامع للامام
ابن السبكى تغمد الله الجميع
برحمته وأسكنهم
فسيح جنته
آمين

﴿وعلى هامشه الشرح المذكور وبعض تقريرات للعالم﴾
﴿العلامة الشيخ عبد الرحمن الشربينى رحمه الله آمين﴾

( طبع بمطبعة شركة )
دار الكتب العربية الكبرى
﴿ على نفقة ﴾
﴿ أصحابها مصطفى البابى الحلبى وأخويه بكرى وعيسى ﴾
﴿ بمصر ﴾

وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ
مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ

بسم الله الرحمن الرحيم

(قوله بمعنى خص) أشار الى أنه بمعنى أصل الفعل دون رعاية التكثير الذى تفيده هذه الصيغة غالبا (قوله قصر العام على بعض افراده) قد يقال هذا غير مانع لشموله قصره بعد دخول وقت العمل به مع انه حينئذ نسخ لا تخصيص كما سيأتى فى قول المصنف مسئلة ان تأخر الخاص عن العمل بالعام أى عن وقته نسخ ويمكن أن يجاب بان هذا التعريف من باب التعريف بالاعم وقد أجازه المتقدمون (قوله بان لا يراد الخ) الظاهر ان الباء للسببية لان القصر اثبات ونفى لا نفى فقط اذ هو اثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه كما مر وقوله بان لا يراد الخ المراد عدم الارادة من حيث الحكم سواء أريد تناوله من حيث اللفظ كالعام المخصوص أم لم يرد ذلك كالعام المراد به الخصوص على ما سيأتى (قوله ويصدق هذا بالعام المراد به الخصوص الخ) قد يقال كيف يصدق به مع قول المصنف والقابل له حكم ثبت لمتعدد وليس فيه حكم ثبت لمتعدد * ويجاب بان المراد بثبوت الحكم لمتعدد كون الحكم بحيث يثبت لافراد العام لولا التخصيص * وبعبارة أخرى ثبوته باعتبار دلالة الكلام وما يفهم من ظاهره ألا ترى ان العام المخصوص اذا انتهى تخصيصه الى واحد صدق عليه ذلك مع انتفاء ثبوت الحكم بالفعل للمتعدد فوزان العام الذى أريد به الخصوص فى ذلك وزان العام المخصوص الذى انتهى تخصيصه الى واحد (قوله لان مسمى العام واحد وهو كل الافراد) أى مجموع الافراد من حيث هو مجموع أى الهيئة المركبة من الآحاد بجملتها وقد يقال اذا كان مسماه ما ذكر يلزم أن تكون دلالته على بعض افراده تضمنا وقد مر انها مطابقة ويمكن أن يجاب بمنع اللزوم المذكور فانه لم يوجد هنا شرط دلالة التضمن لانها دلالة اللفظ على جزء المعنى فى ضمن دلالته على الكل حتى لو دل على الجزء استقلالا لم تكن دلالة التضمن كما تقرر فى محله والعام دلالته على كل فرد مستقلة لا فى ضمن دلالته على المجموع فليست هذه الدلالة من دلالة التضمن قاله سم قلت الظاهر أن يقال الكلام فى مقامين دلالة العام من حيث الحكم مع التركيب ودلالته فى حد ذاته بدون ذلك والاولى مطابقة لان الحكم فيها على كل فرد وأما الثانية فتضمن لان الفرد جزء معنى العام بلا شبهة (قوله لفظا أو معنى) المراد بالمتعدد لفظا ما كان مدلولا عليه باللفظ فى محل النطق بان يكون المتعدد ملفوظا به وبالمعنى ما كان مدلولا عليه باللفظ لا فى محل النطق بان يكون المتعدد مفهوما للفظ فقوله مثالا للمعنى كالمفهوم الكاف فيه استقصائية

(قوله

﴿التخصيص﴾ مصدر خصص بمعنى خص (قصر العام على بعض افراده) بان لا يراد منه البعض الآخر ويصدق هذا بالعام المراد به الخصوص كالعام المخصوص وعدل كما قال عن قول ابن الحاجب مسميا نه لان مسمى العام واحد وهو كل الافراد (والقابل له) أى للتخصيص (حكم ثبت لمتعدد) لفظا أو معنى كالمفهوم

(قوله قد يقال الخ) هذا الاعتراض منقول عن المصنف وأشار الشارح الى دفعه بقوله بان لا يراد الخ فانه فى النسخ كان الحكم مرادا ثم رفع بخلافه فى العام فانه يتبين عدم ارادته أصلا وهذا ما قاله الصفوى شارح المنهاج النسخ هو الازالة والتخصيص بيان مراد المتلفظ بالعام

(قوله قلت الظاهر أن يقال الخ) هذا لا يفيد لان الكلام انما هو مع الحكم

(قوله نبه بهذا) أى بقوله حكم و بقوله ثبت لمتعدد (قوله على أن المخصوص فى الحقيقة الحكم) أى فيكون قول المصنف قصر العام أى حكم العام (قوله ماهو أعم من المحدود) أى اصدق المتعدد المذكور بكونه لفظا وغير لفظ كالمفهوم وصدقه بالشمول مع الحصر و بدونه حتى يشمل أسماء العدد بدليل جعلهم الاستثناء فى العدد من المخصصات مع أن العدد ليس من العام المحدود بما سبق (قوله والحق جوازه الى واحد) فى العبارة مضاف محذوف و به يتعلق قوله الى واحد أى والحق جواز انتهائه الى واحد و يجوز أن يكون قوله الى واحد حالا من الهاء فى جوازه متعلقا بمحذوف أى منتهيا الى واحد وانما حملنا العبارة على ماذكر لان جواز التخصيص لاخلاف فيه وانما الخلاف فى جواز انتهائه الى الواحد وعدمه فلو قال ومنتهاه واحد على الاصح لكان أقعد (قوله ان لم يكن لفظ العام جمعا) يدخل فيه نحو لقيت كل رجل فى البلد وأكلت كل رمانة فى البستان ومقتضى اطلاقه جواز التخصيص هنا الى الواحد ولا يخفى بعده وفى التلويح مانصه والثالث أى من وجوه النظر أن من قال لقيت كل رجل فى البلد وأكلت كل رمانة فى البستان ثم قال أردت واحدا عد لاغيا عرفا وعقلا ثم أجاب عن هذا بان الكلام فى الصحة لغة اه سم (قوله والى أقل الجمع ثلاثة أو اثنين ان كان جمعا) شمل اطلاقه جمع الكثرة وهو واضح على ماتقدم عن الاصفهانى والتفتازانى وأما على اطلاق غيرهما فهو محل نظر فيحتمل أن يتقيد هذا بجمع القلة و يتقيد انتهاء التخصيص فى جمع الكثرة بأحد عشر و يحتمل أن لافرق كما هو ظاهر اطلاقه نظر الماشاع فى العرف من اطلاق جمع الكثرة على ثلاثة كما تقدم عن المصنف ومثل الجمع فى الحكم المذكور وهو جواز التخصيص الى أقل الجمع اسم الجمع ولهذا قال شيخ الاسلام فى معنى الجمع اسم الجمع كنساء وقوم ورهط اه وههنا اشكال وهو أن يقال يشكل امتناع تخصيصه الى واحد مع ادخال العام الذى أريد به الخصوص فى تعريف التخصيص كما مر وتمثيلهم له بقوله تعالى الذين قال لهم الناس أم يحسدون الناس فقد جاز التخصيص الى واحد فى اسم الجمع المساوى للجمع فى هذا الحكم الا أن يجاب بان الكلام فى العام المخصوص لا فى الذى أريد به الخصوص لكن لابد من فرق واضح من جهة المعنى سم (والاخيران متقاربان) فيه بحث فان مدلول العام قد يكون متناولا لأنواع كل منها لا يتناهى وخص منه الى ان بقى نوع واحد كما لو كان العام لفظ المعلومات مما فى السماء والارض وما بينهما سواء الموجود خارجا وغيره وخص الى ان بقى نوع واحد من تلك الانواع كنوع الانسان مطلقا سواء الموجود منه وغيره فيصدق حينئذ أولهما دون ثانيهما اذ النوع الباقى غير محصور وليس قريبا من المدلول ولو كان المدلول فى الواقع مائة وخص الى ان بقى تسعون مثلا صدق ثانيهما دون أولهما اذ الباقى قريب من المدلول وهو محصور ولو كان المدلول فى الواقع مائة ألف فخص الى ان بقى ثمانون ألفا صدقا جميعا اذ الباقى قريب من المدلول وهو غير محصور وقضية ذلك ان بينهما عموما وخصوصا من وجه فكيف يكونان متقاربين اللهم الا أن يريد أنهما متقاربان فى الجملة بمعنى قد يتقاربان اه سم (قوله والعام المخصوص عمومه مرادتنا ولا لاحكما الخ) بيان للفرق بين العام المخصوص والعام الذى أريد به الخصوص بان الاول حقيقة والثانى مجاز واعلم ان جزم المصنف بكون العام المخصوص حقيقة لاستعماله فى تمام معناه من تناوله لجميع الافراد بالنظر لدلالة العام فى حد ذاته لا من حيث الحكم والتركيب تشكل معه حكايته الخلاف الآتى بقوله والاول الاشبه حقيقة الخ لانه اذا كانت الحقيقة منظورا فيها للعام من حيث ذاته لا من حيث الحكم والتركيب فهو حقيقة أبدا و يتجه عليه ان العام المراد به الخصوص كذلك أيضا اذ استعماله فى الفرد مجازا لا ينفى المعنى الحقيقى اذ المعتبر فى العموم دلالة اللفظ وضعا فاستعمال العام فى الفرد مجازا لا يخرج به عن كونه عاما والجواب أن ماذكره بقوله والعام المخصوص عمومه مرادتنا ولا الخ المفيد أنه حقيقة أبدا اختيار له تبعا لوالده وماذكره بعد بقوله والاول

نبه بهذا على أن المخصوص فى الحقيقة الحكم وان المراد بالعام هنا ماهو أعم من المحدود بما سبق فالمتعدد لفظا نحو فاقتلوا المشركين وخص منه الذمى ونحوه ومعنى كمفهوم فلا تقل لهما أف من سائر أنواع الايذاء وخص منه حبس الوالد بدين الولد فانه جائز على ما صححه الغزالى وغيره (والحق جوازه) أى التخصيص (الى واحد ان لم يكن لفظ العام جمعا) كمن والمفرد المحلى بالألف واللام (والى أقل الجمع) ثلاثة أو اثنين (ان كان) جمعا كالمسلمين والمسلمات (وقيل) يجوز الى واحد (مطلقا) نظرا فى الجمع الى أن أفراده آحاد كغيره (وشذ المنع) الى واحد (مطلقا) بان لا يجوز الا الى أقل الجمع مطلقا (وقيل بالمنع الا أن يبقى غير محصور) فيجوز حينئذ (وقيل الا أن يبقى قريب من مدلوله) أى العام قبل التخصيص فيجوز حينئذ والاخيران متقاربان (والعام المخصوص عمومه مراد

(قوله حتى يشمل أسماء العدد) وثبوت الحكم لمتعدد جاء من ثبوته للمجموع الذى هو مدلول اسم العدد (قوله ثم قال أردت واحدا) أى الذى هو بمنزلة التخصيص بالاستثناء أو غيره لا أنه تخصيص

تناولا لا حكما) لان بعض الافراد لا يشمله الحكم نظرا للمخصص (و) العام (المراد به الخصوص ليس) عمومه (مرادا) لا حكما ولا تناولا (بل) هو (كلى) من حيث ان له افرادا بحسب الاصل (استعمل فى جزئى) أى فرد منها (ومن ثم) أى من هنا وهو انه كلى استعمل فى جزئى أى من أجل ذلك (كان مجازا قطعا) نظرا لحيثية الجزئية مثاله قوله تعالى الذين قال لهم



الناس أى نعيم بن مسعود الاشجعى لقيامه مقام كثير فى تثبيطه المؤمنين عن ملاقاة أبى سفيان وأصحابه أم يحسدون الناس أى رسول الله صلى الله عليه وسلم لجمعه ما فى الناس من الخصال الجميلة وقيل الناس فى الآية الاولى وفد من عبد القيس وفى الثانية العرب وتسمح فى قوله كلى على خلاف ما قدمه من أن مدلول العام كلية (والأول) أى العام المخصوص (الاشبه) أنه (حقيقة) فى البعض الباقى بعد التخصيص (وفاقا للشيخ الامام) والد المصنف (والفقهاء) الحنابلة وكثير من الحنفية وأكثر الشافعية لان تناول اللفظ للبعض الباقى فى التخصيص كتناوله له بلا تخصيص وذلك التناول حقيقى اتفاقا فليكن هذا التناول حقيقيا أيضا (وقال) أبو بكر (الرازى) من الحنفية حقيقة (ان كان الباقى غير منحصر) لبقاء خاصة العموم والا فمجاز (وقوم) حقيقة (ان خص بما لا يستقل) كصفة أو شرط أو استثناء لان ما لا يستقل جزء من المقيد به فالعموم بالنظر اليه فقط (وامام الحرمين حقيقة ومجاز باعتبارين تناوله والاقتصار عليه) أى هو باعتبار تناول البعض حقيقة و باعتبار الاقتصار عليه مجاز وفى نسخة باعتبارى بلا نون مضافا من

الاشبه الخ حكاية لكلام الاصوليين لكن يتجه عليه ما تقدم من ورود العام المراد به الخصوص وأن الكلام هنا فى دلالة العام من حيث الحكم والتركيب لان التخصيص متعلق بالحكم كما هو صريح كلامهم كالشارح وعليه يتمشى الخلاف الآتى فى كون العام المخصوص حقيقة أو مجازا فما ذكره المصنف واختاره تبعا لوالده مخالفا فيه الاصوليين خارج عن موضوع المسئلة فقد علمت أن خلاف الاصوليين المذكورة مبناه ما هو الموضوع من دلالة العام من حيث الحكم مع التركيب وهو الحق وأن مختار المصنف مبناه دلالة العام فى حد ذاته وانه خلاف الموضوع و بهذا تعلم أن عبارته قاصرة عن افادة المراد موهمة خلافه وبالجملة فهى عبارة غير محررة (قوله تناولا لا حكما) تمييز محول عن المضاف اليه أى عموم تناوله مراد أو عن نائب الفاعل أى عمومه مراد تناوله (قوله ولا تناولا) أى بحسب الاستعمال والارادة وفيه ما مر (قوله أى فرد منها) أشار بذلك الى أن المراد بالجزئى الفرد لا الجزئى المقابل للكلى وهو ما يصح حمل الكلى عليه لأن ذلك لا يصح هنا فان المراد بالكلى القضية الكلية كما سيقوله ولا يخفى أنه لا يصح حملها على افرادها (قوله كان مجازا) أى مرسلا علاقته الكلية والجزئية ويصح أن تكون علاقته المشابهة وفى عبارة الشارح ما يشير لكل لمن تأمل (قوله نظرا لحيثية الجزئية) أى وأما لو لم ينظر لحيثية الجزئية فهو حقيقة لما تقرر من أن استعمال الكلى فى جزئيه ان كان من حيث خصوصه فمجاز وان كان من حيث اشتماله على كليه فحقيقة كذا قرر وفيه أن هذا غير متأت هنا اذ الكلى فى قول المصنف بل هو كلى الخ مراد منه القضية الكلية كما سيقوله الشارح ومعلوم أن فرد القضية الكلية لا يشتمل عليها فالحق أن قول الشارح نظرا الخ ليس احترازا عما ذكر (قوله لقيامه) علة لمحذوف أى وصح اطلاقه عليه لقيامه (قوله فى تثبيطه) أى تخذيله وتخويفه المؤمنين (قوله لجمعه ما فى الناس) علة لمحذوف كما تقدم نظيره (قوله وقيل الناس فى الآية الاولى الخ) خلاف ما عليه عامة المفسرين (قوله وتسمح فى قوله كلى الخ) أى فالمراد بقوله كلى استعمل فى جزئى قضية كلية استعملت فى جزئية وقول شيخ الاسلام لا خفاء أن ما قدمه من ذلك انما جاء من جهة شمول حكم العام لجميع أفراده فاذا انتفى الشمول باستعمال العام فى جزء من جزئياته خرج بذلك عن مدلول الكلية وصار استعماله فى بعض جزئياته من قبيل استعمال الكلى فى الجزئى لا من قبيل الجزئية المقابلة للكلية فلا تسمح على أن الكلام هنا فى العموم وثم فى المدلول اهـ فيه أن العام مدلوله من حيث الحكم كلية لا كل ولا كلى كما مر ومدلوله فى حد ذاته كل الافراد أى المجموع المركب منها وأيا ما كان فاستعماله فى الفرد من استعمال القضية الكلية فى قضية جزئية أو من استعمال المجموع المركب فى جزئيه وليس من استعمال الكلى فى الجزئى بحال اذ لم يثبت وضع العام للمفهوم الكلى الذى يحمل على كل فرد من أفراده حتى يكون استعماله فى الفرد استعمال الكلى فى جزئيه (قوله فليكن هذا التناول حقيقيا أيضا) سيأتى رده فى قول الاكثر انه مجاز (قوله لان ما لا يستقل جزء من المقيد به) أى وما يستقل ليس جزأ من المقيد به فلا يكون العموم بالنظر اليه كما فى غير المستقل أى فلا ينظر الى اللفظ من حيث التقييد بل له بدون التقييد وهو بدون التقييد شامل لجميع الافراد فلم يصح كونه حقيقة فى الباقى لكونه بعض مدلوله (قوله فالعموم بالنظر اليه) أى الى ما لا يستقل وحاصله ان اللفظ العام الذى خص بمتصل ينظر فيه للفظ باعتبار ذلك القيد فعمومه حينئذ بالنظر للافراد المقيدة بذلك القيد كقولك أكرم بنى تميم العلماء فهو عام فى أفراد العلماء

وهو أحسن (والا كثر مجاز مطلقا) لاستعماله فى بعض ماوضع له أولا والتناول لهذا البعض حيث لاتخصيص انما كان حقيقيا لمصاحبته للبعض الآخر (وقيل) مجاز (ان استثنى منه) لانه يتبين بالاستثناء الذى هو اخراج مادخل أنه أريد بالمستثنى منه ماعدا المستثنى بخلاف غير الاستثناء من الصفة وغيرها فانه يفهم ابتداء أن العموم بالنظر اليه فقط (وقيل) مجاز (ان خص بغير لفظ) كالعقل



بخلاف اللفظ فالعموم بالنظر اليه فقط (و) العام (المخصص قال الا كثر حجة) مطلقا لاستدلال الصحابة به من غير نكير (وقيل ان خص بمعين) نحو أن يقال اقتلوا المشركين الا أهل الذمة بخلاف المبهم نحو الا بعضهم اذ مامن فرد الا ويجوز أن يكون هو المخرج وأجيب بانه يعمل به الى أن يبقى فرد وما اقتضاه كلام الآمدى وغيره من الاتفاق على انه فى المبهم غير حجة مدفوع بنقل ابن برهان وغيره الخلاف فيه مع ترجيحه انه حجة فيه (وقيل) حجة ان خص (بمتصل) كالصفة لما تقدم فى أنه حينئذ حقيقة من أن العموم بالنظر اليه فقط بخلاف المنفصل فيجوز أن يكون قد خص به غير ماظهر فيشك فى الباقى (وقيل) هو حجة فى الباقى (ان أنبأ عنه العموم) نحو فاقتلوا المشركين فانه

من بنى تميم وهكذا القول فى الاستثناء كقولك قام القوم الا زيدا هو عام فى افراد القوم المغايرين لزيد وقس على ذلك (قوله وهو أحسن) أى لانه مع كونه أخصر مستغن عن حذف المضاف الى التناول والاقتصار أى اعتبار تناوله واعتبار الاقتصار لان التناول والاقتصار معتبران لا اعتباران (قوله والتناول لهذا البعض الخ) رد لما استدل به الاول على أنه حقيقة فى الباقى من قوله لان تناول اللفظ للبعض الخ وحاصله أن التناول المذكور لا يوجب كونه حقيقة لان كونه حقيقة قبل التخصيص لم يكن من حيث كونه متناولا للباقى حتى يكون بقاء التناول مستلزما لبقاء كونه حقيقة بل من حيث انه مستعمل فى ذلك المعنى الذى ذلك الباقى بعض منه وبعد التخصيص قد استعمل فى نفس الباقى فلا يبقى حقيقة فالقول بانه متناول له حقيقة مجرد عبارة قاله السعد سم (قوله لانه يتبين بالاستثناء الخ) أى وأما قبل الاستثناء فيفهم أنه أريد جميع الافراد فلذا كان استعماله فى الباقى مجازا لتبادر غيره وهو جميع الافراد للذهن فكأن الاستثناء لفظ آخر مستقل بخلاف غير الاستثناء فيفهم منه ابتداء أن العموم انما هو فى افراد القيد فلذا كان استعماله فى الباقى حقيقيا (قوله بالنظر اليه) أى الى غير الاستثناء من الصفة وغيرها من المخصصات المتصلة (قوله فالعموم بالنظر اليه) أى الى اللفظ (قوله قال الا كثر حجة مطلقا) هذا الاطلاق فى مقابلة التقييد فى الاقوال المذكورة بعد (قوله لاستدلال الصحابة) أى بعضهم وقوله من غير نكير أى من باقيهم فهو اجماع سكوتى (قوله وأجيب بأنه يعمل به الخ) فيه أنه غير دافع لدليل الاول اذ حاصل الدليل ان كل فرد يجوز أن يكون هو البعض المخرج فلا يجوز العمل بالعام فى فرد واحد فضلا عن أكثر لقيام الاحتمال فى كل واحد فالاحتمال المانع انما هو فى خصوصيات الافراد لا فى كميتها فبقاء واحد بل بقاء جميعها الا واحدا لا يرفع الاحتمال فليتأمل قاله العلامة وقد يجاب بانا لا نعتبر مجرد الاحتمال فحيث لم يعلم عين المخرج حمل على الاخير بطريق الانحصار اذ الاصل فى كل فرد عدم الاخراج فاذا عمل به فى جميع الافراد الا واحدا لا يمكن الحكم عليه أيضا بعدم الاخراج لانحصار الامر فيه كذا قيل وفيه تأمل (قوله فى المبهم) أى معه ففى بمعنى مع ويصح أن تكون بمعنى باء السببية أى بسبب المبهم أى بسبب التخصيص بالمبهم أى اخراج بعض مبهم منه ولو حذف قوله فى المبهم ماضره اذ الكلام فيه (قوله فيه) أى العام المخصوص بالمبهم وقوله أنه أى العام حجة فيه أى فى المبهم أى معه ففى بمعنى مع كما تقدم (قوله فى أنه حينئذ) متعلق بتقدم وقوله من أن العموم الخ بيان لما من قوله لما تقدم (قوله فيجوز أن يكون قد خص به غير ماظهر فيشك فى الباقى) معنى هذه العبارة أن العام الذى خص بمنفصل نحو اقتلوا المشركين لا تقتلوا أهل الذمة ليس حجة فى الباقى بعد التخصيص بهذا المنفصل لجواز أن يخص بمنفصل آخر غير هذا المنفصل الذى ظهر وهو لا تقتلوا أهل الذمة والعبارة لا تفيد المراد ولو قال فيجوز ان يكون قد خص بغير ماظهر الخ كان أوضح وصحة عبارته بجعل ضمير به العائد على المنفصل مرادا به جنس المنفصل لا المتقدم فى قوله بخلاف المنفصل والمعنى يجوز أن يكون قد خص أى أخرج بمنفصل آخر غير ما أخرج بهذا المنفصل المذكور أو بجعل الباء بمعنى من وضمير به للعام والمعنى يجوز أن يكون قد أخرج من العام غير ماظهر (قوله فى الباقى) انما صرح به ليعود ضمير عنه من قول المصنف ان أنبأ عنه اليه (قوله فانه ينبئ عن الحربى) أى لكونه متصديا للقتال والمحاربة (قوله كالذمى) أى فانه ينبئ عنه من حيث شمول اللفظ له لا لانه يتبادر من اللفظ فالتشبيه فى الانباء بدون علته

ينبئ عن الحربى لتبادر الذهن اليه كالذمى المخرج بخلاف مالا ينبئ عنه العموم نحو والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما فانه لا ينبئ عن السارق لقدر ربع دينار فصاعدا من حرز مثله كما لا ينبئ عن السارق لغير ذلك المخرج اذ لا يعرف خصوص هذا التفصيل الا من الشارع فالباقى فى نحو ذلك يشك فيه

باحتمال اعتبار قيد آخر (وقيل) هو حجة (فى أقل الجمع) ثلاثة أو اثنين لانه المتيقن وماعداه مشكوك فيه لاحتمال أن يكون قد خص وهذا مبنى على قول تقدم انه لايجوز التخصيص  الى أقل من أقل الجمع مطلقا (وقيل غير حجة مطلقا) لانه لاحتمال أن يكون قد خص بغير ماظهر يشك فيما يراد منه فلا يتبين الا بقرينة قال المصنف والخلاف ان لم نقل انه حقيقة فان قلنا ذلك احتج به جزما (ويتمسك بالعام فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم قبل البحث عن المخصص) اتفاقا كما قاله الاستاذ أبو اسحق الاسفراينى (وكذا بعد الوفاة خلافا لابن سريج) ومن تبعه فى قوله لا يتمسك به قبل البحث لاحتمال المخصص وأجيب بان الاصل عدمه وهذا الاحتمال منتف فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم لان التمسك بالعام اذ ذاك بحسب الواقع فيما ورد لاجله من الوقائع وهو قطعى الدخول لكن عند الاكثر كما سيأتى وما نقله الآمدى وغيره من الاتفاق على ماقاله ابن سريج مدفوع بحكاية الاستاذ والشيخ أبى اسحق الشيرازى الخلاف فيه وعليه جرى الامام الرازى وغيره ومال الى التمسك قبل البحث واختاره البيضاوى وغيره وتبعهم المصنف وهو قول الصيرفى كما نقله عنه الامام الرازى وغيره واقتصر الآمدى وغيره فى النقل عن الصيرفى على وجوب اعتقاد العموم قبل البحث عن المخصص وعلى قول ابن سريج لو اقتضى العام عملا مؤقتا وضاق الوقت عن البحث هل يعمل بالعموم احتياطا أو لا خلاف حكاه المصنف عن حكاية ابن الصباغ العموم

(قوله باحتمال اعتبار قيد آخر) أى وهو كونه الربع دينار المخرج من الحرز من جنس النقد دون العروض مثلا (قوله مبنى على قول تقدم) أى فى قول المصنف وشذ المنع مطلقا (قوله لاحتمال أن يكون الخ) علة لقوله يشك مقدمة عليه للاهتمام وقوله يشك خبر لانه (قوله قال المصنف والخلاف الخ) الخلاف مبتدأ خبره محذوف أى ثابت وقوله ان لم نقل شرط فيه (قوله فان قلنا ذلك) أى انه حقيقة احتج به أى بالعام المخصوص فيما بقى من الافراد وفى هذا الذى قاله المصنف نظر لان المعنى الذى تمسك به من نفى الحجية مطلقا موجود بتقدير كونه حقيقة أيضا كما هو ظاهر ولا يخفى أن ظاهر كلامهم خلاف ماقاله المصنف والظاهر أن ماقاله من بحثه كما يفهمه تعبيره فى شرح المنهاج بقوله يشبه أن هذه المسئلة مفرعة على قول من يقول العام المخصوص مجاز وأن من قال غير ذلك احتج به هنا لا محالة اه فليتأمل سم (قوله فى قوله) لم يقل فى قولهم لان غير ابن سريج تبع له فى هذا القول ويحتمل تعلق قوله فى قوله بتبعه (قوله لا يتمسك به قبل البحث) أى لا يجوز العمل به قبله بل نقف الى ظهور المخصص (قوله بان الاصل) أى المستصحب (قوله اذ ذاك الخ) ذاك مبتدأ خبره محذوف تقديره ثابت وقوله بحسب الواقع نعت للتمسك أى الآتى بحسب الواقع أى بحسب الوقوع والنزول وقوله فيما ورد لاجله الخ خبر أن من قوله لان التمسك بالعام وقوله من الوقائع بيان لما ورد لاجله وتقدير كلامه لان التمسك بالعام وقت ثبوت حياته صلى الله عليه وسلم الآتى ذلك العام بحسب الامر الواقع ثابت فى الوقائع التى ورد ذلك العام لاجلها وحاصله أن احتمال المخصص فى العام المتمسك به فى حياته صلى الله عليه وسلم منتف لان التمسك بالعام فى حال حياته صلى الله عليه وسلم الوارد على سبب خاص انما هو فى ذلك السبب الخاص الوارد لاجله العام وهو قطعى الدخول فينتفى احتمال المخصص حينئذ هذا كلامه وفيه كما قاله شيخ الاسلام ان الدليل أخص من المدعى لان المدعى التمسك به مطلقا سواء ورد على سبب خاص أم لا وسواء فى الوارد على السبب الخاص صورة الورود وغيرها والدليل خاص بالتمسك بالوارد على سبب خاص فى ذلك السبب الخاص فقط ثم دعوى ان كل عام فى حياته صلى الله عليه وسلم وارد على سبب خاص وان الوارد على السبب الخاص لا يتمسك به فى غيره ممنوعة فرب عام لا يكون واردا على سبب خاص أصلا أو يكون واردا على خاص ثم يرد خاص آخر يراد العمل به فيه أيضا ونص ما الشيخ الاسلام ثم لا يخفى ان الدليل أخص من المدلول لانه انما يتناول التمسك بالعام فيما ورد لاجله فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم دون التمسك به فيما بعده من الوقائع فى حال حياته صلى الله عليه وسلم ودون التمسك به فيما ورد لا على واقعة فى حياته صلى الله عليه وسلم وغاية ما يوجه به كلامه على بعد أن يقال الحق بما تناوله الدليل غيره مما ذكر طردا للباب اه وفيه أن الحاق ما ورد لا على واقعة بما تناوله الدليل مشكل اذ لا يقطع بالدخول فى شئ من صور هذا بخصوصه كما لا يخفى والوجه أنه لو وقع فى حياته صلى الله عليه وسلم الاستدلال بالعام فى واقعة أخرى غير ما ورد العام عليها أو ورد العام فى حياته صلى الله عليه وسلم لا على واقعة أن يجرى فى ذلك الخلاف المذكور قاله سم قلت لو علل انتفاء الاحتمال المذكور فى حياته عليه السلام بانتفاء لازمه وهو التوقف لامكان مراجعته عليه السلام بسهولة كان وجها فتأمل (قوله وهو) أى التمسك بالعام قول الصيرفى (قوله كما نقله عنه الامام) أى بناء على ما نقله عنه الامام (قوله واقتصر الآمدى وغيره الخ) حاصله أن الصيرفى نقل عنه قولان متنافيان ما نقله عنه الامام من القول بالتمسك قبل البحث كالجمهور وما نقله عنه الآمدى من أنه يقول انما يجب اعتقاد

العموم قبل البحث عن المخصص وأما العمل به قبل البحث عن المخصص فلا يجوز (قوله وذكره هنا أولا) أى بعد قوله خلافا لابن سريج بقوله وثالثها الخ (قوله ثم تركه لانه ليس خلافا فى أصل المسئلة) أى وذكره كما كان أولا يفهم منه أنه خلاف فى أصل المسئلة وبه يعلم اندفاع اعتراض الشهاب رحمه الله تعالى بقوله لا يخفى ان ذكره عقب ما مر فى المتن كما صنع المصنف يقتضى أن يكون خلافا فى أصل المسئلة فكان واجب الحذف لذلك لا لمجرد كونه ليس خلافا فى أصل المسئلة اه ووجه اندفاعه انه لم يعلل بمجرد كونه ليس خلافا فى أصل المسئلة غاية الامر انه حذف مقدمة من التعليل لوضوحها من السياق بقى أن يقال هذا لا يقتضى تركه مطلقا فهلا ذكره تفريعا على المقابل فانه من تفريعاته الحسنة (قوله ويحصل بتكرير النظر) أى يحصل القطع بمعنى قوة الظن (قوله واشتهار كلام الائمة) أى على ذلك العام (قوله أى المفيد للتخصيص) اطلاق المخصص على المفيد للتخصيص أى اللفظ المفيد لذلك بدليل قوله قسمان مجاز شائع حتى صار حقيقة عرفية بحيث اذا أطلق لا يفهم منه الا اللفظ المذكور والمعنى الحقيقى هو فاعل التخصيص وقول الامام ومن تبعه المخصص حقيقة ارادة المتكلم فيه وقفة وكان ذلك سرى اليهم من قول المتكلمين الارادة صفة فى الحى توجب تخصيص أحد المقدورين فى أحد الاوقات بالوقوع مع استواء نسبة القدرة الى الكل ومعلوم ان ذلك لا يستلزم ما قالوه قاله شيخ الاسلام ونحوه فى الكمال وتنظير سم فى ذلك لا يخفى ضعفه (قوله بان يقارن العام) الباء سببية أو تصويرية والمعنى بان لا يستعمل الا مقارنا للعام لعدم استقلاله بالافادة بنفسه فاندفع ما يقال ان التعريف المذكور يشمل أن يقال لا تقتلوا أهل ذمة متصلا بقولنا اقتلوا المشركين مع أنه من المنفصل قطعا (قوله بمعنى الدال عليه) أشار بهذا مع قوله الآتى أى الاستثناء بمعنى الدال عليه فى قول المصنف ويجب اتصاله الى أن كلام المصنف اشتمل على نوعى الاستخدام الاول ان يطلق اللفظ بمعنى ويعاد عليه الضمير بمعنى آخر وهذا فى قول المصنف الاستثناء مع قوله وهو الاخراج والثانى أن يراد بأحد ضميرين عائدين على اللفظ أحد معنييه وبالآخر المعنى الآخر وهذا موجود فى قوله هنا وهو الخ مع قوله ويجب اتصاله فان الضميرين عائدان الى الاستثناء والاول عائد عليه بمعنى الاخراج والثانى بمعنى أداة الاستثناء وشاهد الاول قوله

اذا نزل السماء بأرض قوم * رعيناه وان كانوا غضابا

وشاهد الثانى قوله

فسقى الغضى والساكنيه وان هم * شبوه بين جوانحى وضلوعى

وقال سم قال التفتازانى وينبغى أن يعلم انا اذا قلنا جاءنى القوم الا زيدا فالاستثناء يطلق على اخراج زيد وعلى زيد المخرج وعلى لفظ زيد المذكور بعد الا وعلى مجموع لفظ الا زيدا وبهذه الاعتبارات اختلفت العبارات فى تفسيره فيجب أن يحمل كل تفسير على ما يناسبه من المعانى الاربعة اه وبه ينظر فى قول شيخ الاسلام أفاد به أى أفاد الشارح بقوله بمعنى الدال عليه أن للاستثناء معنيين الخ بل ينبغى أن يقال على أن للاستثناء معانى أو معانى أربعة اه وفيه أن ما قاله شيخ الاسلام هو بالنظر لما ذكره المصنف من المعانى ومعلوم أن المستفاد من عبارته معنيان فقط وحينئذ فما قاله هو الصواب (قوله من متعدد) لم يقل من عام ليشمل العدد لما تقدم من دخوله هنا كما نبه عليه الشارح آنفا (قوله بالا أو احدى أخواتها) ظاهر العبارة غير شامل للاخراج بنحو استثنى وأخرج على لفظ المضارع والظاهر انه ملحق بالاخراج بها فى الحكم (قوله صادرا الخ) دفع به توهم تعلق من متكلم واحد بالاخراج وهو فاسد اذ المتكلم مخرج على صيغة اسم الفاعل لا مخرج منه وقوله مع المخرج منه دفع به توهم ما تصدق به العبارة من كون الاخراج من متكلم واحد والمخرج منه من متكلم آخر وهو عكس المطلوب بهذا القيد سم (قوله كان استثناء قطعا)

(قوله على نوعى الاستخدام) أى نوعين منه والا فهو أكثر كما بين فى محله

(ثم يكفى فى البحث) على قول ابن سريج (الظن) بأن لا مخصص (خلافا للقاضى) أبى بكر الباقلانى فى قوله لا بد من القطع قال ويحصل بتكرير النظر والبحث واشتهار كلام الأئمة من غير ان يذكر أحد منهم مخصصا

﴿المخصص﴾

أى المفيد للتخصيص (قسمان الاول المتصل) أى ما لا يستقل بنفسه من اللفظ بأن يقارن العام (وهو خمسة) أحدها (الاستثناء) بمعنى الدال عليه (وهو) أى الاستثناء نفسه (الاخراج) من متعدد (بالا أو احدى اخواتها) نحو خلا وعدا وسوى صادرا ذلك الاخراج مع المخرج منه (من متكلم واحد وقيل مطلقا) فقول القائل الا زيدا عقب قول غيره جاء الرجال استثناء على الثانى لغو على الأول ولو قال النبى صلى الله عليه وسلم الا أهل الذمة عقب نزول قوله تعالى فاقتلوا المشركين كان استثناء قطعا لانه مبلغ عن الله وان لم يكن ذلك قرآنا

أى اتفاقا فانه من متكلم واحد وهو الله تعالى ولعل هذا على القول بأنه صلى الله عليه وسلم لا يجتهد قاله الشهاب قال سم والحامل له على هذا الترجى التعليل المذكور لكن الظاهر عدم اختصاصه بالقول المذكور لان اجتهاده صلى الله عليه وسلم على القول بجوازه لا يكون الا حقا أو لا يقر على خطأ على الخلاف فى المسئلة فهو على هذا القول بمنزلة المبلغ بل هو مبلغ فى المعنى فالاستثناء هنا أيضا من متكلم واحد بحسب المعنى وهو الله تعالى اه (قوله ويجب اتصاله) المراد بذلك انه لا يعتد به ويعتبر مخصصا الا اذا كان متصلا (قوله بتنفس أو سعال) أى أو نحو ذلك كقىء وأو فى كلامه مانعة خلو فتجوز الجمع (قوله وعن ابن عباس الخ) رد باتفاق أهل العربية على اشتراط الاتصال وبأنه صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليأت الذى هو خير ولم يقل أو ليستثن وبانه لو صح ذلك لبطل الاقرار والطلاق والعتاق ولادى الى أنه لا يعلم صدق من كذب لان من قال قدم الحاج يحتمل أن يستثنى بعد ذلك بعضه قاله البيضاوى وحمل فى المحصول كلام ابن عباس رضى الله عنهما على ما اذا نوى الاستثناء متصلا بالكلام ثم أظهر نيته بعد وفى العضد ما نصه وقيل لا يجب الاتصال لفظا بل يجوز الاتصال بالنية وان لم يتلفظ به كالتخصيص بغير الاستثناء وحمل بعضهم مذهب ابن عباس على هذا ولو حمل على ظاهر قوله وهو جوازه مطلقا نواه أم لا كان بعيدا جدا اه وقوله كالتخصيص بغير الاستثناء أراد بغير الاستثناء الادلة المنفصلة وأورد ان حمل كلام ابن عباس على ما تقرر ينافى قول المصنف الآتى وقيل يجوز بشرط أن ينوى فى الكلام فانه يقتضى الاطلاق فيما قبل هذا القول وأجيب بعدم المنافاة أما على غير الرواية الاخيرة عنه فلعدم التقييد فى هذا القول بما قيد به ابن عباس وأما على الرواية الاخيرة فانما جمع المصنف بينهما لعدم الاتفاق عليها وعدم تعينها عنه قاله سم (قوله وقيل سنة) بالجر أى الى سنة أو بالنصب كما هو المناسب لما بعده أى وقيل يجوز انفصاله سنة (قوله فى المجلس) أى مادام المجلس (قوله بشرط أن ينوى فى الكلام) هذا الشرط متفق عليه عند القائلين باشتراط اتصاله فلو لم ينو الاستثناء الا بعد فراغ المستثنى منه لم يصح وعليه لا يشترط وجود النية من أوله بل يكفى وجودها قبل فراغه على الاصح قاله شيخ الاسلام قلت قوله فلو لم ينو الاستثناء الا بعد فراغ المستثنى منه لم يصح هو خلاف ما تقرر فى فروع مذهبنا معاشر المالكية من أن العمدة عندنا هو اتصال المستثنى بالمستثنى منه سواء نوى الاستثناء من أول الكلام أو فى أثنائه أو بعد فراغ المستثنى منه (قوله فى كلام الله فقط) قال فى البرهان وانما حملهم على ذلك خيال تخيلوه من كلام المتكلمين القائلين بان الكلام الازلى واحد وانما الترتيب فى جهات الوصول الى المخاطبين فلو تأخر الاستثناء فذلك فى السماع والتفهم دون الكلام وهذا غلط لان الكلام ليس فى الكلام الازلى بل فى العبارات التى تبلغنا وهى فى حكم كلام العرب ولا يوجد فيه تأخر الاستثناء اه (قوله فهو مراد له أولا) قد يقال كان قياس ذلك أن لا يتقيد ذلك بكلام الله وأن يكون المدار على النية أولا أى قبل فراغ الكلام كما هو القول السابق على هذا والفرق بان من لازمه تعالى ارادته أولا بخلاف غيره ليس فيه كبير قوة كما لا يخفى سم (قوله وقد ذكر المفسرون) قال الشهاب كأنه استدلال للاخير خاصة ويصلح أيضا دليلا لقول عطاء والحسن اه ويمكن أن يستدل به لما قبل الاخير أيضا قاله سم (قوله الخ) لو قدم عليه والمجاهدون كان أوضح ليخرج غير أولى الضرر اذ الفرض انه انما نزل بعد ذلك شيخ الاسلام (قوله على الاستثناء) أى لاجله والا فهو نصب على الحال بدليل انهم أعربوا غير الاستثنائية حالا كما تقرر فى موضعه (قوله كقرأه أبو عمرو) التشبيه فى ثبوته عن النبى صلى الله عليه وسلم تواترا (قوله ونحوه) عطف على ما روى وأراد بنحوه ما سلف من الاقوال عن غير ابن عباس ما عدا القولين الاخيرين فان هذا الاصل لا يناسبهما كما لا يخفى وبذلك يشعر تعبيره بنحوه دون قوله وغيره وتعليله الاخيرين دون غيرهما وأورد انه كيف يصح تعليق هذا الاصل بالنحو المذكور مع قوله

(ويجب اتصاله) أى الاستثناء بمعنى الدال عليه بالمستثنى منه (عادة) فلا يضر انفصاله بتنفس أو سعال (وعن ابن عباس) يجوز انفصاله (الى شهر وقيل سنة وقيل أبدا) روايات عنه (وعن سعيد بن جبير) يجوز انفصاله (الى أربعة أشهر وعن عطاء والحسن) يجوز انفصاله (فى المجلس و) عن (مجاهد) يجوز انفصاله الى (سنتين وقيل) يجوز انفصاله (مالم يأخذ فى كلام آخر وقيل) يجوز انفصاله (بشرط أن ينوى فى الكلام) لانه مراد اولا (وقيل) يجوز انفصاله (فى كلام الله فقط) لانه تعالى لا يغيب عنه شئ فهو مراد له أولا بخلاف غيره وقد ذكر المفسرون ان قوله تعالى غير أولى الضرر نزل بعد لا يستوى القاعدون من المؤمنين الخ فى المجلس وقرأه نافع وغيره بالنصب أى على الاستثناء كما قرأه أبو عمرو وغيره بالرفع أى على الصفة والاصل فيما روى عن ابن عباس ونحوه

كماروى عنه قوله تعالى ولاتقولن لشئ انى فاعل ذلك غدا الاأن يشاء الله واذكر ربك اذانسيت أى اذانسيت قول ان شاء الله ومثله الاستثناء وتذكرت فاذكره ولم يعين وقتا فاختلفت الآراء فيه على ماتقدم من غير تقييد بنسيان توسعا فقوله واذكر ربك أى مشيئة ربك (أما) الاستثناء (المنقطع) بأن لايكون المستثنى فيه بعض المستثنى منه عكس المتصل السابق المنصرف اليه الاسم عند الاطلاق نحو مافى الدار أحد الاالحمار (فثالثها) أى الأقوال لفظ الاستثناء (متواط) فيه وفى



كماروى عنه أى عن ابن عباس فان معناه انه روى عن ابن عباس أنه استدل بهذا الاصل الذى هو قوله تعالى ولاتقولن لشئ الخ ومعلوم أنه لم يستدل على أقوال غيره التى هى المراد بالنحو المذكور كما تقرر الأن يجاب بان المراد أن هذا الاستدلال لما صلح لأقوال غيره فكأنه روى عنه فيكون قوله كماروى عنه مستعملا فى معناه الظاهر بالنسبة لأقواله وفى معناه التشبيهى بالنسبة لاقوال غيره سم (قوله كماروى عنه) أى على الوجه الذى روى عنه (قوله قوله تعالى الخ) قد يقال قد تبين من تقريره أن الاصل المذكور ليس قوله تعالى المذكور بل هو القياس على ماأفاده ويجاب بأن أصل المقيس عليه أصل للمقيس فى الجملة سم (قوله ولاتقولن لشئ) قال البيضاوى أى لاتقولن لاجل شئ تعزم عليه انى فاعله فيما تستقبله الا بأن يشاء الله أى الا ملتبسا بمشيئته (قوله ومثله الاستثناء) جملة معترضة بين المعطوف وهو قوله وتذكرت والمعطوف عليه وهو قوله نسيت للاشارة الى أن الاستدلال بالقياس على مافى الآية لا بنفس الآية أى قياس الاستثناء على التعليق بالمشيئة بجامع الاخراج فى كل اذ التعليق اخراج حالة من حالتى الشخص مثلا عن الحكم كقولك ان جئتنى أكرمتك فقد أخرجت حالة غير المجىء عن الاكرام كما ان الاستثناء اخراج لبعض أفراد المستثنى منه عن الحكم (قوله ولم يعين) أى الله تعالى أو ابن عباس وقتا والمراد على الثانى أنه لم يعينه فى الآية فلا ينافى تعيينه فى الاثر وهو مارواه الحاكم فى المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين عن ابن عباس أنه قال اذا حلف الرجل على يمين فله أن يستثنى الى سنة (قوله من غير تقييد بنسيان) أى كما قيد به فى الآية (قوله توسعا) علة لترك التقييد أى وذلك لدليل آخر قام عندهم على ترك التقييد وهذا على أن النسيان فى الآية بمعنى زوال المعلوم عن الحافظة والمدركة لا بمعنى الترك أما اذا كان بمعنى الترك فلا توسع (قوله فقوله واذكر ربك أى مشيئة ربك) قوله مبتدأ وقوله أى مشيئة ربك خبره على تقدير القول أى نقول فى معناه أى مشيئة ربك فالخبر فى الحقيقة هو قولنا نقول وقوله أى مشيئة ربك مقول الخبر المحذوف (قوله المنصرف اليه الاسم الخ) أى فهو الحقيقة ولذا اقتصر المصنف على تعريفه (قوله لفظ الاستثناء متواط) جعل محل الخلاف لفظ الاستثناء وهو قضية كلام جماعة لكن أنكره فى التلويح وذكر أن محل الخلاف الصيغ وان لفظ الاستثناء حقيقة فيهما بلا خلاف (قوله أى المخالفة) أى أعم من أن يكون معها اخراج أم لا وهو تفسير للقدر المشترك (قوله لانها الأصل) أى الراجح (قوله ويحد) أى المنقطع على القول الثانى (قوله من غير اخراج) هذا القيد لاخراج المتصل (قوله فهو مكرر) أجاب المحشيان بأن الظاهر ان مراد المصنف بالقول الثانى ماحكاه أبو اسحق ان الاستثناء من غير الجنس لايصح حقيقة ولا مجازا وان قال العضد لانعرف خلافا فى صحته لغة سم (قوله شبه التناقض) انما قال شبه لانه لاتناقض فى الحقيقة كما يعلم من التوجيهات الآتية (قوله حيث يثبت الخ) حيث تعليلية والمراد بالثبوت الدخول وبالنفى الاخراج ليشمل الايجاب والسلب فاندفع مالسم هنا (قوله دفع ذلك) أى شبه التناقض فيه أى فى العدد وقوله ببيان متعلق بدفع وقوله بقوله متعلق ببيان (قوله ثم أسند الى الباقى) ضمير أسند يعود الى المسند وهو لزيد فى المثال المذكور ويصح كون المجرور وهو قوله

المتصل أى موضوع للقدر المشترك بينهما أى المخالفة بالأواحدى أخواتها حذرا من الاشتراك والمجاز الآتيين والاول الأصح انه مجاز فى المنقطع لتبادر غيره أى المتصل الى الذهن والثانى انه حقيقة فيه كالمتصل لانها الأصل فى الاستعمال ويحد بالمخالفة المذكورة من غير اخراج وهذا القول بمعنى قوله (والرابع مشترك) بينهما فهو مكرر الأن يريد بالمطوى الثانى انه حقيقة فى المنقطع مجاز فى المتصل ولا قائل بذلك فيما علمت (والخامس الوقف) أى لايدرى أهو حقيقة فيهما أم فى أحدهما أم فى القدر المشترك بينهما ولما كان فى الكلام الاستثنائى شبه التناقض



حيث يثبت المستثنى فى ضمن المستثنى منه ثم ينفى صريحا وكان ذلك أظهر فى العدد لنصوصيته فى آحاده دفع ذلك فيه ببيان المراد به بقوله (والأصح وفاقا لابن الحاجب ان المراد بعشرة فى قولك) مثلا لزيد على (عشرة الا ثلاثة العشرة باعتبار الافراد) أى الآحاد جميعها (ثم أخرجت ثلاثة) بقوله الا ثلاثة (ثم أسند الى الباقى) وهو سبعة (تقديرا وان كان) الاسناد (قبله) أى قبل اخراج الثلاثة (ذكرا) فكأنه قال له على الباقى من عشرة

أخرج منها ثلاثة وليس فى ذلك الا الاثبات ولا نفى أصلا فلا تناقض (وقال الأكثر المراد) بعشرة فيما ذكر (سبعة والا) ثلاثة (قرينة) لذلك بينت ارادة الجزء باسم الكل مجازا (وقال القاضى) أبو بكر الباقلانى (عشرة الا ثلاثة) أى معناه (بازاء اسمين مفرد) وهو سبعة (ومركب) وهو عشرة الا ثلاثة ولا نفى أيضا على القولين فلا تناقض ووجه تصحيح الأول ان فيه توفية بما تقدم من أن الاستثناء اخراج بخلافهما (ولا يجوز) الاستثناء (المستغرق) بأن يستغرق المستثنى المستثنى منه أى لا أثر له فى الحكم



فلو قال له على عشرة الا عشرة لزمه عشرة (خلافا لشذوذ) أشار بذلك الى ما نقله القرافى عن المدخل لابن طلحة فيمن قال لامرأته أنت طالق ثلاثا الا ثلاثا انه لا يقع عليه طلاق فى أحد القولين ولم يظفر بذلك من نقل الاجماع على امتناع المستغرق كالامام الرازى والآمدى (قيل ولا) يجوز (الا كثر) من الباقى نحو له على عشرة الا ستة فلا يجوز بخلاف المساوى والأقل (وقيل) لا الأكثر (ولا المساوى) بخلاف الأقل (وقيل) لا الأكثر (ان كان العدد) فى المستثنى والمستثنى منه (صريحا) نحو ما تقدم بخلاف غير الصريح نحو خذ الدراهم الا الزيوف وهى أكثر كذا حكى هذا القول فى شرحيه كغيره فى الأكثر وان شملت العبارة هنا حكايته فى المساوى (وقيل لا يستثنى من العدد عقد صحيح) قال نحو له مائة الا عشرة بخلاف الا تسعة (وقيل) لا يستثنى منه (مطلقا) وقوله تعالى فلبث فيهم ألف سنة الا خمسين عاما أى زمنا طويلا كما تقول لمن يستعجلك اصبر ألف سنة وكل قائل بحسب استقرائه وفهمه والاصح جواز الا كثر مطلقا وعليه معظم الفقهاء اذ قالوا لو قال له على عشرة الا تسعة لزمه واحد

الى الباقى نائب فاعل أسند (قوله أخرج منها الخ) صفة لعشرة (قوله وليس فى ذلك الا الاثبات ولا نفى أصلا) فيه أن هذا مناف للقول بأن الاستثناء من الاثبات نفى لآتى تصحيحه وحينئذ فقول المصنف والاصح وفاقا لابن الحاجب الخ لا يجتمع مع قوله الآتى والاستثناء من النفى اثبات وبالعكس لان ما هنا صريح فى أنه لا نفى فى الثلاثة وما سيأتى صريح فى أن فيها نفيا ولا مع قوله السابق والقابل له أى للتخصيص حكم ثبت لمتعدد لان هذا صريح فى أنه لا اخراج باعتبار الحكم ضرورة تأخر الاسناد عن اخراج الثلاثة فلم يكن المخصوص الحكم اذ لم يسند الا الى الباقى بعد اخراج الثلاثة وما سبق صريح فى ان الاخراج باعتبار الحكم اللهم الا ان يجاب عن الثانى بان ما تقدم من ان التخصيص باعتبار الحكم انما هو بحسب الظاهر دون الحقيقة لكن ينافى هذا الجواب قول الشارح هناك نبه بهذا على أن المخصوص فى الحقيقة الحكم اه الا ان يجاب بمنع المنافاة لان تخصيص الحكم يتحقق بتعليقه بالباقى بعد الاستثناء لان ايراد الحكم على بعض مدلول اللفظ المرتبط به قصر له على بعض أفراد العام اذ لا يتوقف قصر الحكم على سبق تعميمه بل ذاك ليس الا رجوعا عن الحكم وهو غير معتبر فى التخصيص ويؤيد ذلك ما تقدم من جعل الشارح العام فى قول المصنف التخصيص قصر العام على بعض أفراده صادقا بالعام المراد به الخصوص وان يجاب عن الأول اما بمثل ذلك أيضا بأن يقال ما يأتى من أن الاستثناء من الاثبات نفى هو بحسب الظاهر دون الحقيقة واما بانه حيث حكم بأنه لا نفى هنا فهو باعتبار الدلالة على النسبة الخارجية وحيث حكم بثبوت النفى فهو باعتبار الدلالة على النسبة الذهنية كما جمع بذلك العضد عند الكلام على ان الاستثناء من الاثبات نفى وبالعكس بين كلام الحنفية وكلام أهل العربية راجع سم (قوله فلا تناقض) حق التفريع فلا شبهة تناقض لانه المدعى (قوله بينت ارادة الجزء) أى وهو السبعة بالكل أى وهو العشرة (قوله أى معناه) أى وهو سبعة يعنى ان معنى عشرة الا ثلاثة له اسمان مترادفان مفرد وهو سبعة ومركب وهو عشرة الا ثلاثة وعلى هذا فلا اخراج كما فى الوجه الذى قبله اذ الثلاثة جزء الاسم المركب الموضوع بازاء السبعة (قوله ووجه تصحيح الأول) لأولى أصحية الأول اذ القولان صحيحان أيضا كالأول وانما الأول أصح كما عبر به المصنف (قوله ان فيه توفية بما تقدم الخ) اى لما تقرر من ان الاسناد الى الباقى تقديرا بعد اخراج الثلاثة بخلاف القول الثانى والثالث فان الثلاثة قرينة على الثانى وجزء الاسم الموضوع على الثالث ولا اخراج فيهما (قوله خلافا لشذوذ) أى لجمع ذى شذوذ أى انفراد بهذا القول فهو مصدر أو التقدير خلافا لقول ذى شذوذ أى شاذ أو لجمع شذوذ أى شاذين ويكون جمعا لشاذ سماعيا (قوله عن المدخل) اسم كتاب فى الوثائق لابن طلحة المالكى (قوله أنه لا يقع) بدل مما نقله أو بيان له على معنى من وحذف حرف الجر مع أن كان يطرد كما أشار له فى الخلاصة بقوله * والحذف مع أن وان يطرد * الخ (قوله قيل ولا الأكثر) عطف على مقدر أى لا المستغرق ولا الأكثر (قوله ان كان العدد) أى ما يدل على المعدود لا العدد الاصطلاحى كما يشير اليه تقسيمه الى العدد الصريح وغيره (قوله وقيل لا يستثنى من العدد عقد صحيح) أى بناء على أن كل عقد من عقود العدد مستقل بنفسه فلا يخرج من غيره لعدم تبعيته له بخلاف غير الصحيح ووجه القول الصحيح أنه لا مانع من استثناء العقد النازل من العقد الأعلى لان الأعلى يتضمن من النازل عقودا بحسب ما اشتمل عليه (قوله أى زمنا طويلا)

قال شيخ الاسلام تأويل للمستثنى والمستثنى منه اه ويؤيده تأخيره عنهما وكأنه على هذا جعلهما كناية عن الزمن الطويل لكن يلزم على هذا عدم الفائدة فى ذكر الاستثناء اذ يكفى فى الكناية ماقبله وقضية كلام الكمال أنه تفسير للمستثنى منه خاصة وبه جزم شيخنا الشهاب ويؤيده الاستناد الذى ذكره الشارح لكن يرد على هذا أن المستثنى ان جعل أيضا كناية عن الزمن الطويل فسد المعنى بل ربما كان الاستثناء حينئذ مستغرقا والا فلا فائدة فيه ولا حاجة اليه وهذا كله مما يضعف هذا القول بل يرده اه سم (قوله والاستثناء من النفى) أى من ذى النفى وهو الكلام الذى دخله النفى أو المستثنى منه لواقع فى كلام دخله النفى اثبات أى ذو اثبات أى دال عليه وبالعكس عطف على اثبات أى والاستثناء ملتبس بالعكس مما ذكر أى بالمخالفة له أى من الاثبات أى من ذى الاثبات وهو الكلام أو المستثنى منه المثبت نفى أى ذو نفى أى دال عليه وينبغى أن يلحق بالنفى مافى معناه كالنهى والاستفهام الانكارى (قوله فقال) عطف على قوله خلافا أى خالف فقال (قوله من حيث الحكم) أى وهو ثبوت القيام ونفيه عن زيد فى المثال المذكور (قوله يدل الاول على اثبات القيام لزيد) أى عندنا (قوله وقال لا) أى وقال أبو حنيفة لا يدل على ماذكر من ثبوت القيام لزيد أو نفيه عنه فى المثال المذكور (قوله ومبنى الخلاف الخ) قال الامام اتفق العلماء أبو حنيفة وغيره على ان الا للاخراج وان المستثنى مخرج وان كل شئ خرج من نقيض دخل فى النقيض الآخر فهذه ثلاثة أمور متفق عليها وبقى أمر رابع مختلف فيه وهو أنا اذا قلنا قام القوم فهناك أمران القيام والحكم فاختلفوا هل المستثنى مخرج من القيام أو من الحكم به فنحن نقول من القيام فيدخل فى نقيضه وهو عدم القيام والحنفية يقولون هو مخرج من الحكم فيدخل فى نقيضه وهو عدم الحكم فيكون غير محكوم عليه فامكن أن يكون قائما وأن لا يكون فعندنا انتقل الى عدم القيام وعندهم انتقل الى عدم الحكم وعند الفريقين هو مخرج وداخل فى نقيض ما أخرج منه فافهم ذلك حتى يتحرر لك محل النزاع والعرف شاهد فى الاستعمال أنه انما خرج من القيام لا من الحكم به ولا يفهم أهل العرف الا ذلك فيكون هو اللغة لان الاصل عدم النقل والتغيير اه وقال السعد ويؤولون أى الحنفية كلام أهل العربية أنه من الاثبات نفى أنه مجاز تعبيرا عن عدم الحكم بالعدم لكونه لازماله لكن انكار دلالة ماقام الا زيد أى بحسب الوضع على ثبوت القيام لزيد يكاد يلحق بانكار الضروريات واجماع أهل العربية على أنه من النفى اثبات لا يحتمل التأويل اه سم (قوله أو مخرج من الحكم الخ) أى فمبنى قول أبى حنيفة على الثانى ومبنى قول غيره على الاول (قوله اذ القاعدة الخ) علة للمبنى على كل من التقديرين (قوله وجعل الاثبات الخ) فيه أن يقال للحنفية ان الشارع أمر بالاتيان بهذه الكلمة من لم يعرف الشرع ولم يتقرر عنده ولولا ان الاثبات فيها معروف بغير الشرع ماحسن ذلك سم (قوله والاستثناآت المتعددة) أى مع اتحاد المستثنى منه وبقى عكس ذلك وهو تعدد المستثنى منه واتحاد المستثنى وسيأتى فى قوله والوارد بعد جمل متعاطفة ويبقى الكلام فيما اذا تعددا هنا وفيما يأتى نحو له على عشرة وعشرة الا أربعة والا ثلاثة والا اثنين وينبغى أخذا من كلامهم وكلام الفقهاء رجوع هذه المستثنيات لكل من العشرتين فيلزمه اثنان وعلى قياس ذلك يقال فيما اذا تعددت المستثنيات بعد الجمل وقد يقال عبارة المصنف هنا صادقة بما اذا تعدد المستثنى منه أيضا وفيما يأتى صادقة بما اذا تعدد المستثنى أيضا فلا حاجة الى زيادة ذلك عليها سم (قوله فللاول) أى للمستثنى منه الاول لا للاول من الاستثناآت وان أوهمه كلامهم كما قال شيخ الاسلام ولم يبال المصنف بهذا الايهام لوضوح المقام مع التأمل وعبارته شاملة لما استغرق غير الاول وهو ظاهر لان المستثنيات اذا عادت للمستثنى منه مع استغراق غير الاول بدون عطف كما سيأتى فى كلام الشارح فمع العطف أولى لان الرجوع مع العطف أقرب بدليل انه عند عدم الاستغراق تعود الى المستثنى منه مع

(والاستثناء من النفى اثبات وبالعكس خلافا لأبى حنيفة) فيهما وقيل فى الاول فقط فقال ان المستثنى من حيث الحكم مسكوت عنه فنحو ماقام أحد الا زيد وقام القوم الا زيدا يدل الاول على اثبات القيام لزيد والثانى على نفيه عنه وقال لا وزيد مسكوت عنه من حيث القيام وعدمه ومبنى الخلاف على أن المستثنى من حيث الحكم مخرج من المحكوم به فيدخل فى نقيضه من قيام أو عدمه مثلا أو مخرج من الحكم فيدخل فى نقيضه أى لا حكم اذ القاعدة أن ما خرج من شئ دخل فى نقيضه وجعل الاثبات فى كلمة التوحيد بعرف الشرع وفى المفرغ نحو ماقام الا زيد بالعرف العام (و) الاستثناآت (المتعددة ان تعاطفت فللاول) أى فهى عائد للاول نحو له على عشرة الا أربعة والا ثلاثة والا اثنين فيلزمه واحد فقط (والا) أى وان لم تتعاطف

(فكل) منها عائد (لما يليه مالم يستغرقه) نحوله على عشرة الا خمسة الا أربعة الا ثلاثة فيلزمه ستة لان الثلاثة تخرج من الاربعة يبقى واحد يخرج من الخمسة يبقى أربعة تخرج من العشرة تبقى ستة فان استغرق كل مايليه بطل الكل وان استغرق غير الاول نحوله على عشرة الا اثنين الا ثلاثة الا أربعة عاد الكل للمستثنى منه فيلزمه واحد فقط وان استغرق الاول نحوله على عشرة الا عشرة الا أربعة قيل يلزمه عشرة لبطلان الاول والثانى تبعا وقيل أربعة اعتبارا لاستثناء الثانى من الاول وقيل ستة اعتبارا للثانى دون الاول (و) الاستثناء (الوارد بعد جمل متعاطفة) عائد (للكل) حيث صلح له لانه الظاهر مطلقا (وقيل ان سيق الكل لغرض) واحد عاد للكل نحو حبست دارى على أعمامى ووقفت بستانى على اخوالى وسبلت سقايتى لجيرانى الا أن يسافروا والاعاد للاخيرة فقط نحو اكرم العلماء وحبس ديارك على أقاربك واعتق عبيدك الا الفسقة منهم (وقيل ان عطف بالواو) عاد للكل بخلاف الفاء وثم مثلا فللاخيرة وعلى هذا الآمدى حيث فرض المسئلة فى العطف بالواو (وقال أبو حنيفة والامام) الرازى (للاخيرة) فقط لانه المتيقن (وقيل مشترك) بين عوده للكل وعوده للاخيرة والوقف لاستعماله فى كل منهما والاصل فى الاستعمال الحقيقة (وقيل بالوقف) أى لايدرى ما الحقيقة منهما ويتبين المراد على الآخرين بالقرينة

العطف دون غيره فتامل سم (قوله فكل لما يليه مالم يستغرقه) فاعل يستغرق ضمير كل والهاء عائدة على ما من قوله لما يليه والتقدير فكل عائد لما يليه مدة عدم استغراق كل ما يليه وحينئذ فيرد عليه أنه يدخل فى منطوقه ما اذا استغرق غير الاول مع انه لا يعود كل لما يليه وما اذا استغرق الاول فقط مع انه لا يعود كل لما يليه على غير القول الثانى من الأقوال الثلاثة المحكية فى ذلك فتأمله ويرد على الشارح أن قوله فاذا استغرق كل ما يليه بيان للمفهوم مع أن ما عدا استغراق كل لما يليه من جملة المنطوق كما ظهر مما بيناه ويجاب بأنه أراد بيان الأعم من المفهوم دفعا لما يتوهم من ظاهر المتن فى الصورتين الأخيرتين أعنى استغراق غير الاول واستغراق الاول سم (قوله لان الثلاثة تخرج من الاربعة الخ) لا يخفى أن هذا الصنيع وان كان صحيحا فى نفسه لكن المطابق لعبارة المصنف ان الخمسة تخرج من العشرة ثم الاربعة من هذه الخمسة ثم الثلاثة من الاربعة وقال شيخ الاسلام فى قول المصنف فكل لما يليه هو ظاهر على طريقة وهم طريقة أخرى جرى عليها الشارح فى مثاله تقتضى أن يقال فكل من آخرها ومن باقى كل من باقيها عائد لما يليه اذ المخرج فيه من الخمسة باقى الاربعة لا الاربعة ومن العشرة باقى الخمسة لا الخمسة اه (قوله فان استغرق كل ما يليه) مثاله له على عشرة الا عشرة الا عشرة (قوله وان استغرق غير الاول) شامل للاستغراق بالزائد كما فى مثاله وبالمساوى نحو له على عشرة الا ثلاثة الا ثلاثة قال الزركشى بعد نقله هذا التعميم عن المحصول والمنهاج وهو فى الزائد صحيح وفى المساوى معارض بأن الثانى يكون توكيدا كما قاله الرافعى فى الاقرار اه وعلى هذا فتمثيل الشارح بالزائد لعله للاحتراز عن هذا وشمل قوله وان استغرق غير الاول ما اذا استغرق بعض غير الاول دون البعض نحو له على عشرة الا اثنين الا ثلاثة الا واحدا اذ يصدق انه استغراق غير الاول وقضيته أن يعود الكل للمستثنى منه فيلزمه أربعة فى هذا المثال ويحتمل أن يحمل قوله غير الاول على العموم فيخرج ما اذا استغرق البعض دون البعض كما فى هذا المثال فيعود غير المستغرق لما قبله وما عداه للمستثنى منه فيلزمه فى المثال المذكور ستة لان الواحد مستثنى من الثلاثة يبقى اثنان يخرجان مع الاثنين المستثنى الاول من العشرة يبقى ستة ولم أر فى ذلك شيأ فليراجع اه سم (قوله اعتبارا لاستثناء الثانى) أى المستثنى الثانى من الاستثناء الاول أى والاول معتبر أيضا لانه مع الثانى كالاستثناء الواحد وان كان على حدته غير معتبر لاستغراقه وتوضيحه أن المستثنى الثالث وهو الاربعة يخرج من المستثنى الثانى وهو العشرة يبقى ستة فتخرج من المستثنى منه الاول وهو العشرة يبقى أربعة (قوله بعد جمل متعاطفة) المراد بالجمل ما زاد على الواحدة فتدخل الاثنتان كما فى بعض الامثلة (قوله حيث صلح له) أى لعوده للكل (قوله واحد) أشار بهذا الى أن النزاع فى كونه غرضا واحدا أو متعددا لا فى كونه مسوقا لغرض أم لا كما يوهمه المتن لانه اذا لم يسق لغرض فهو من العبث كما هو ظاهر (قوله نحو حبست دارى الخ) أى فان الغرض فى جميع هذه الجمل واحد وهو الوقف فان التحبيس والتسبيل والوقف ألفاظ مترادفة (قوله ووقفت) هى اللغة الفصحى وأوقفت لغة رديئة وقوله حبست بابه ضرب كما فى المختار (قوله والاعاد للاخيرة) أى وان لم يكن الغرض واحدا عاد للاخيرة قال سم هلا قال والاعاد للاخيرة ولما اتفق معها فى الغرض فقط ليفيد عوده فى نحو قولك أكرم العلماء وأعتق عبيدك وحبس دارك على أعمامك وأوقف بستانك على اخوتك وسبل بئرك على جيرانك الا الفسقة منهم الى قوله وحبس وما بعده على هذا القول فان ذلك قياسه اه قلت هو معلوم مما سبق فلا حاجة للنص عليه (قوله وقال أبو حنيفة والامام للاخيرة) أى مطلقا أى لغرض واحد أم لا عطف بالواو أم لا (قوله ويتبين المراد على الاخيرين) أى الاشتراك

والوقف (قوله وحيث وجدت) أى القرينة على عوده للكل أوللبعض وقوله انتفى الخلاف أى أثره والا فالقرينة لاتنافى القول بالاشتراك أوالوقف حتى ينتفى أصل الخلاف نعم مع وجودها لايظهر تفاوت باعتبار ذلك الخلاف (قوله كما فى قوله والذين لايدعون مع الله الخ) القرينة فيه وفى آية الحرابة بعده ان اسم الاشارة عائد الى جميع مامر اذلامخصص لبعض منه بالاشارة اليه فالاستثناء بعده عائد الى الجميع قاله شيخ الاسلام وقال العلامة وقوله الى جميع ماتقدمه أى من قوله والذين لايدعون ومابعده وفيه نظر بل هو عائد الى جملة قوله ومن يفعل ذلك يلق أثاما وحدها اه وجوابه أنه عائد لجميع ماتقدم بحسب المعنى لان هذه الجملة أعنى قوله ومن يفعل ذلك يلق أثاما بمنزلة أن يقال ومن يدع مع الله الها آخر يلق أثاما ومن يقتل النفس التى حرم الله الا بالحق يلق أثاما ومن يزن يلق أثاما الا من تاب * فان قيل هذه الجمل التى قدرتها ليست هى الجمل المتقدمة ولا موافقة لها فى المعنى لان تلك منفيات وهذه مثبتات والاستثناء انما ينتظم مع هذه لامع تلك اذلامعنى لان يقال فى سياق المدح والذين لايدعون مع الله الها آخر الا من تاب فيكون مدح الذين لايدعون مع الله الها آخر مشروطا بعدم التوبة والايمان والعمل الصالح وحينئذ لايصدق قول الشارح فانه عائد الى جميع ماتقدمه اذلم يصح عود هذا الاستثناء الى نفس الجمل المتقدمة * قلت المراد بعوده الى جميع ماتقدم تعلقه به فى الجملة وذلك صادق بتعلقه بمثبتات تلك الجمل المتقدمة المشار الى تلك المثبتات بالجملة المذكورة كما تقرر وفى ذلك اشارة الى تعميم تلك القاعدة وانها شاملة لمثل هذه الصورة فلا اشكال أصلا قاله سم (قوله الى قوله الا الذين تابوا فانه عائد الى الجميع) قال العلامة أى جميع قوله ان يقتلوا ومابعده وأنت خبير بأن هذه مفردات لاجمل لان أن المصدرية والفعل فى تأويل مصدر وهو مفرد اه وجوابه أنهم تسمحوا فى عد مثل هذه جملا نظرا الى أصلها قبل دخول أن والتسمح بمثل ذلك جائز شائع لاينكر (قوله وقوله تعالى ومن قتل مؤمنا الخ) القرينة فيه عود الضمير فى يصدقوا الى أهل القتيل وهم مذكورون فى الدية لافى التحرير مع أن التصدق انما يتأتى فى الدية لانها حق آدمى بخلاف التحرير قاله شيخ الاسلام (قوله فانه عائد الى الاخيرة) أى الجملة الاخيرة قال العلامة ولايخفى أن كلا من قوله فدية مسلمة الى أهله وقوله فتحرير رقبة مفرد لان الاول مبتدأ والثانى معطوف عليه اه وجوابه مامر من انهم تسمحوا فى التمثيل بذلك (قوله فانه عائد الى الاخيرة) أى الجملة الاخيرة وهى قوله وأولئك هم الفاسقون (قوله قطعا) أى اتفاقا فيهما فقوله قطعا راجع لقوله فانه عائد الى الاخيرة وقوله غير عائد الى الاولى وقوله لانه حق آدمى الخ بيان لقرينة عدم عوده الى الاولى (قوله الخلاف) أى السابق وقوله فعندنا نعم أى لانا نقول بعود الاستثناء الوارد بعد جمل متعاطفة الى جميع الجمل مالم تقم قرينة على عدم العود فى بعضها وعند أبى حنيفة لا لانه يخصه بالاخيرة فعدم قبول الشهادة عنده فى الآية المذكورة من تمام الحد وهو لايسقط بالتوبة ووجه كونه من تمام الحد انه قذف بلسانه فجزاؤه قطعه لكن قطعا معنويا كذا قيل وفيه ان جعله من تمام الحد لايناسب لان الحد فعل تجب اقامته على الامام لاحرمة فعل ووجه فصل هذه الآية عما قبلها بقول الشارح أما قوله تعالى الخ وان شاركتها فى رجوع الاستثناء للاخيرة الخلاف المذكور فى رجوعه لما قبل الأخيرة أيضا فى هذه دون الآية التى قبلها (قوله أما القران الخ) مناسبة هذا لما قبله ظاهرة فان الاختلاف فى ثبوت حكم احدى الجملتين للاخرى نظير الاختلاف فى وقوع الحكم المذكور بعد احدى الجملتين لما قبلها قاله سم وقول المصنف أما القران مقابل لمحذوف تقديره ماتقدم فى جمل لم يعلم حكم احداها من خارج وأما القران الخ وهذا القران هو المسمى عند علماء المعانى بالوصل وهو عطف بعض الجمل على بعض وأما الفصل فهو عدم العطف (قوله لفظا) منصوب على التمييز عن النسبة أو نزع الخافض وقوله حكما تمييز مفرد لغير أو منصوب بنزع الخافض (قوله فى ذلك) أى الحكم الذى لم يذكر (قوله مثاله حديث أبى داود) قال الشهاب رحمه الله تعالى الحكم المذكور

وحيث وجدت انتفى الخلاف كما فى قوله تعالى والذين لايدعون مع الله الها آخر الى قوله الا من تاب فانه عائد الى جميع ماتقدمه قال السهيلى بلا خلاف وقوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الى قوله الا الذين تابوا فانه عائد الى الجميع قال ابن السمعانى اجماعا وقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ الى قوله الا أن يصدقوا فانه عائد الى الأخيرة أى الدية دون الكفارة قطعا أما قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء الى قوله تعالى الا الذين تابوا فانه عائد الى الأخيرة غير عائد الى الاولى أى الجلد قطعا لانه حق آدمى فلا يسقط بالتوبة وفى عوده الى الثانية أى عدم قبول الشهادة الخلاف فعندنا نعم وعند أبى حنيفة لا (و) الاستثناء (الوارد بعد مفردات) نحو تصدق على الفقراء والمساكين وأبناء السبيل الا الفسقة منهم (أولى بالكل) أى بعوده للكل من الوارد بعد جمل لعدم استقلال المفردات (اما القران بين الجملتين لفظا) بأن تعطف احداهما على الاخرى (فلا يقتضى التسوية) بينهما (فى غير المذكور حكما) أى فيما لم يذكر من الحكم المعلوم لاحداهما من خارج (خلافا لأبى يوسف) من الحنفية (والمزنى) منافى قولهما يقتضى التسوية فى ذلك مثاله حديث أبى داود

هو النهى فتشارك فيه والذى لم يذكر هو التنجيس بهما اه وقد يقال لا حاجة لاعتبار ماذكرهما من الحكم لان المصنف لم يعتبر ذلك فى القران قاله سم قلت اعتبار ذلك يتوقف عليه صحة القران وقوله لان المصنف لم يعتبر ذلك فى القران ممنوع بل الذى لم يعتبره فيه هو الذى لم يذكر كما هو ظاهر (قوله لا يبولن الخ) عطف بيان على حديث أو بدل منه ويصح كونه استئنافا بيانيا (قوله بشرطه) أى وهو كون الماء قليلا دون القلتين أو تغيره وهذا على مذهب الشافعى وأما مذهبنا معاشر المالكية فالمدار فى التنجيس على التغير من غير نظر لقلة الماء وكثرته كما هو مقرر فى الفروع (قوله كما هو) أى التنجيس معلوم أى بدليل خارج عن الآية (قوله وخالفه المزنى فيه) أى فى الحكم المذكور فى مثاله لما ترجح عنده على القران فهو موافق لأبى يوسف فى أن القران يقتضى التسوية بين الجملتين كما قاله المصنف ومخالف له فى حكم المثال المذكور لما ترجح عنده من دليل آخر غير القران على ما يفيده القران من التسوية (قوله لما ترجح الخ) قوله ترجح صفة لما وهى عبارة عن دليل وقوله فى أن الماء الخ متعلق بمحذوف صفة أيضا لما وقوله فى أن الماء الخ أى فى مسئلة ان الماء الخ (قوله ويكفى فى حكمة النهى الخ) هذا لا يتأتى فى الماء الكثير لبقاء طهوريته فلعل حكمة النهى تقذيره وفيه نظر فى المستبحر الا أن يلتزم عدم النهى حينئذ سم (قوله بمعنى صيغته) انما قال ذلك لان الكلام فى المخصص المتصل وقد تقدم أنه ما لا يستقل من اللفظ والمراد بالصيغة الجملة من أداة الشرط وفعله اذ هى التى يحصل بها التخصيص لا الاداة فقط (قوله أى الشرط نفسه) أى الشرط من حيث هو سواء كان لغويا أو شرعيا أو عقليا وان كان المراد هنا الاول وفى العبارة استخدام حيث أطلق الشرط أولا مرادا به الاداة بالمعنى المتقدم وأعيد عليه الضمير مرادا منه معنى الشرط ومدلوله (قوله ما يلزم من عدمه العدم الخ) فيه أن هذا التعريف شامل للركن كتكبيرة الاحرام مثلا فانه يلزم من عدمها عدم الصلاة ولا يلزم من وجودها وجود الصلاة اذ قد توجد تكبيرة الاحرام دون بعض الاركان الاخر أو الشروط فلا توجد الصلاة ولا عدم الصلاة اذ قد تتحقق بقية المعتبرات فتوجد الصلاة فهو غير مانع وقد يجاب بأنه تعريف بالاعم وقد أجازه الاقدمون واختاره جمع منهم السيد وبأن ما فى قوله ما يلزم من عدمه الخ بمعنى خارج عن الماهية بقرينة اشتهار أن الشرط خارج لا داخل قاله سم (قوله لذاته) قال الشهاب ظاهر صنيع الشارح الآتى أنه متعلق بيلزم المنفى دون المثبت وينبغى التعلق بهما معا على وجه التنازع فيه اه وسيأتى كلام يتعلق بذلك اه منه (قوله بالقيد الاول الخ) القيد الاول هو قوله يلزم من عدمه العدم والقيد الثانى هو قوله ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم والقيد الثالث هو قوله لذاته واعلم انهم لم يتعرضوا لمحترز قوله ولا عدم أى ولا يلزم من وجوده عدم ويخرج به المانع لانه يلزم من وجوده العدم ولعل عدم تعرضهم لذلك للاستغناء عن اخراج المانع بهذا باخراجه بما قبله من قوله ما يلزم من عدمه العدم فليتأمل اه منه (قوله وبالثالث من مقارنة الشرط الخ) اضافة مقارنة للشرط من اضافة الصفة الى الموصوف أى الشرط المقارن وكذا قوله ومن مقارنته للمانع ثم ان الاحتراز هنا عن خروج الشرط المقارن لما ذكر عن التعريف والمراد دخوله فالاحتراز هنا عن الخروج بخلافه بالنسبة للقيد الاول والثانى فهو عن الدخول ولا محذور فى هذا اذ الاحتراز يكون عن الدخول وعن الخروج ثم ان مقتضى صنيع الشارح أن قول المصنف لذاته مختص بقوله ولا يلزم من وجوده وجود الخ وأنه لا يرجع لما قبله أيضا أى قوله ما يلزم من عدمه العدم والوجه رجوعه له أيضا لاخراج المانع اذا قارن عدمه عدم الشرط فانه يلزم حينئذ من عدمه العدم لكن لا لذاته بل لعدم الشرط الذى قارنه فعدم المانع وحده يخرج بقوله يلزم من عدمه العدم وعدم المانع مع عدم الشرط يخرج بقوله لذاته وقال الكمال الاليق فى حل القيد الثالث انه للبيان ودفع توهم لزوم الوجود من وجود الشرط اذا قارن السبب لان ترتب الوجود حينئذ على السبب لا على الشرط ودفع

لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة فالبول فيه ينجسه بشرطه كما هو معلوم وذلك حكمة النهى قال أبو يوسف فكذا الاغتسال فيه للقران بينهما ووافقه أصحابه فى الحكم لدليل غير القران وخالفه المزنى فيه لما ترجح على القران فى ان الماء المستعمل فى الحديث طاهر لا نجس ويكفى فى حكمة النهى ذهاب الطهورية (الثانى) من المخصصات المتصلة (الشرط) بمعنى صيغته (وهو) أى الشرط نفسه (ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته) احترز بالقيد الاول من المانع فانه لا يلزم من عدمه شئ وبالثانى من السبب فانه يلزم من وجوده الوجود وبالثالث من مقارنة الشرط للسبب فيلزم الوجود كوجود الحول الذى هو شرط لوجوب الزكاة

توهم لزوم العدم من وجود الشرط اذا قارن المانع لان ترتب العدم حينئذ على وجود المانع لا على وجود الشرط اه ووجهه ظاهر فانه فى الصور المحترز عنها بالثالث لم يلزم الوجود من وجود الشرط ولا العدم من وجوده أيضا لا يقال بل لزم ماذكر من وجوده اذ لا معنى للزوم الا عدم الانفكاك وهو متحقق فان الوجود والعدم لم ينفكا عن وجوده فى الصور المذكورة لانا نقول انما يصح هذا لو كان المصنف عبر بقوله ولا يلزم وجوده وجود ولا عدم لكنه عبر بقوله ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم الخ فاتى بمن الدالة على ان اللزوم ناشئ عن وجوده و بواسطته وقد علم انه لا دخل لوجود الشرط فى الوجود ولا فى العدم فى الصور المذكورة اه منه (قوله مع النصاب) متعلق بقوله كوجود الحول (قوله ثم هو عقلى الخ) هذا التقسيم فى العضد كاصله وغيره حيث قال الشرط ينقسم الى عقلى وشرعى ولغوى أما العقلى فكالحياة الى أن قال وأما اللغوى فمثل قولنا ان دخلت الدار من قولنا أنت طالق ان دخلت الدار فان أهل اللغة وضعوا هذا التركيب ليدل على ان ما دخلت عليه ان هو الشرط والآخر المعلق عليه الجزاء هذا وان الشرط اللغوى صار استعماله فى السببية غالبا اه وأورد الكمال هنا ان ظاهر عبارة الشارح ان الشرط المعرف هو المنقسم وان اللغوى بمعنى الصيغة داخل فيه وليس كذلك اذ الشرط بمعنى الصيغة سبب جعلى كما حرره شيخنا فى تحريره أخذا من القرافى فان المتكلم به جعله بحيث يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم كما يوافقه قول الشارح فينعدم الاكرام المأمور به بانعدام المجىء ويوجد بوجوده اذا امتثل الامر وهذا من الشارح ينافى تقسيمه اه أما قوله ظاهر عبارة الشارح الخ فوجهه انه جعل من الاقسام الشرط اللغوى ووصفه بانه المخصص وقد تقدم ان المخصص هو الصيغة حيث قال الثانى من المخصصات المتصلة الشرط بمعنى صيغته وأما قوله وليس كذلك فان الشرط بمعنى صيغته سبب جعلى فيقال عليه أما أولا فالشارح لم يزد على ماذكروه كما مرت الاشارة لذلك وأما ثانيا فيجاب بأن كونه جعليا انما هو بحسب الاستعمال الغالب لكنه بحسب الاصل شرط لا سبب كما أفاد ذلك نص العضد المتقدم على أن كون الشرط بمعنى الصيغة هو اللفظ ولا يصدق فيه السبب الذى ذكره وهو ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم اذ اللفظ يوجد ولا يوجد المشروط ويعدم ويوجد المشروط ألا ترى انه لو قيل ان دخلت الدار فأنت طالق فقد وجد الشرط اللغوى وهو الصيغة ولم يوجد طلاق بمجرد ذلك وانما يوجد عند وجود معناه فالصيغة انما تفيد جعل المعنى سببا للطلاق مثلا وأما قوله كما يوافقه قول الشارح الخ فممنوع منعا ظاهرا اذ قول الشارح اذا امتثل الامر تصريح بان مجرد الشرط وهو المجىء لا يلزم من وجوده وجود المشروط وهو الاكرام وان وجود الاكرام انما يترتب على المجىء اذا انضم الى المجىء الامتثال ومعلوم ان الامتثال خارج عن الشرط فلم يلزم من وجود الشرط وجود المشروط حتى يتحقق معنى السببية بل هذا من الشارح تطبيق لهذا المثال على ما عرف به الشرط و بيان لان هذا الشرط لا يلزم من وجوده الوجود لذاته بل لما قارنه من الامتثال قاله سم قال ثم رأيت شيخنا العلامة أفاد ذلك فلله الحمد و بهذا ينظر فى قول شيخ الاسلام بين به أى بقوله اذا امتثل الامر ان المراد بيان معنى الشرط بعد وجود المشروط بمعنى السبب الجعلى والا فقد عرف أن الشرط لا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته الصادق ذلك بالصيغة و بالتعليق المذكور اه من سم (قوله ولغوى وهو المخصص) فيه ان المخصص هو الصيغة كما قدمه ولا يخفى أن الصيغة لا يصح أن تكون قسما من الشرط المعرف بقوله ما يلزم من عدمه العدم الخ وقد تقدمت الاشارة الى ذلك و يمكن أن يجاب بان التقدير وهو المخصص صيغته (قوله على الاصح الآتى) أى فيه الخلاف على الاصح المذكور ومقابل الاصح هو قوله وقيل يجب اتصال الشرط اتفاقا ثم ان استثنى هذا القائل بالاتفاق ان شاء الله احتاج للفرق بينه و بين بقية الشروط والا أشكل الاتفاق مع وجود الخلاف فيه فليتأمل اه منه (قوله من أن أصله) أى أصل الخلاف فى الاستثناء

مع النصاب الذى هو سبب للوجوب ومن مقارنته للمانع كالدين على القول بانه مانع من وجوب الزكاة فيلزم العدم فلزوم الوجود والعدم فى ذلك لوجود السبب والمانع لا لذات الشرط ثم هو عقلى كالحياة للعلم وشرعى كالطهارة للصلاة وعادى كنصب السلم لصعود السطح ولغوى وهو المخصص كما فى أكرم بنى تميم ان جاؤا أى الجائين منهم فينعدم الاكرام المأمور به بانعدام المجىء ويوجد بوجوده اذا امتثل الامر (وهو) أى الشرط المخصص (كالاستثناء اتصالا) ففى وجوبه هنا الخلاف المتقدم على الاصح الآتى لما تقدم من أن أصله فى ان شاء الله وهو صيغة شرط وقيل يجب اتصال الشرط اتفاقا وعليه اقتصر المصنف فى شرح المنهاج حيث قال لا نعلم فى ذلك نزاعا

(وأولى) من الاستثناء (بالعود الى الكل) أى كل الجمل المتقدمة عليه نحو أكرم بنى تميم وأحسن الى ربيعة واخلع على مضر ان جاؤك (على الاصح) وقيل يعود الى الكل اتفاقا والفرق ان الشرط له صدر الكلام فهو مقدم تقديرا بخلاف الاستثناء وضعف بانه انما يتقدم على المقيد به فقط (ويجوز اخراج الاكثر به وفاقا) نحو أكرم بنى تميم ان كانوا علماء ويكون جهالهم أكثر بخلاف الاستثناء ففى اخراج الاكثر به خلاف تقدم وفى حكاية الوفاق تسمح لما قدمه من القول بانه لابد ان يبقى قريب من مدلول العام الا أن يريد وفاق من خالف فى الاستثناء فقط (الثالث) من (١٦) المخصصات المتصلة (الصفة) نحو أكرم بنى تميم الفقهاء خرج بالفقهاء غيرهم وهى

(كالاستثناء فى العود) فتعود الى كل المتعدد على الاصح (ولو تقدمت) نحو وقفت على أولادى وأولادهم المحتاجين ووقفت على محتاجى أولادى وأولادهم فيعود الوصف فى الاول الى الاولاد مع أولادهم وفى الثانى الى أولاد الاولاد مع الاولاد وقيل لا (أما المتوسطة) نحو وقفت على أولادى المحتاجين وأولادهم قال المصنف بعد قوله لا نعلم فيها نقلا (فالمختار اختصاصها بما وليته) ويحتمل أن يقال تعود الى ما وليها أيضا (الرابع) من المخصصات المتصلة (الغاية) نحو أكرم بنى تميم الى أن يعصوا خرج حال عصيانهم فلا يكرمون فيه وهى (كالاستثناء فى العود) فتعود الى كل ما تقدمها على الاصح نحو أكرم بنى تميم وأحسن الى ربيعة وتعطف على مضر الى أن يرحلوا (والمراد) بالغاية (غاية تقدمها عموم يشملها لو لم تأت مثل) ما تقدم ومثل قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الى قوله (حتى يعطوا الجزية) فانها لو لم تأت لقاتلناهم أعطوا الجزية أم لا (وأما مثل) قوله تعالى سلام هى (حتى مطلع الفجر) من غاية لم يشملها عموم ما قبلها فان طلوع الفجر ليس من الليلة حتى تشمله (فلتحقيق العموم) فيما قبلها كعموم الليلة لاجزائها فى الآية لا للتخصيص (وكذا) قولهم (قطعت أصابعه من الخنصر الى البنصر)

---

وهو خلاف ابن عباس ومن معه وقوله فى ان شاء الله خبر أن من قوله من أن أصله الخ وقوله وهو أى ان شاء الله صيغة شرط (قوله وأولى من الاستثناء الخ) قال شيخ الاسلام وجه الاولوية يعرف من الفرق الذى بعده اه قلت يمكن أن يوجه بهذا أيضا القول السابق أنه يجب الاتصال اتفاقا بخلاف اتصال الاستثناء ففيه الخلاف وذلك لان منافاة الانفصال مع التأخير لما له الصدر أقوى من منافاته لما ليس له الصدر ويمكن أيضا أن يوجه به الاتفاق على جواز اخراج الاكثرية بأن يقال لما كان له الصدر كان كأنه مذكور أولا وصار العام المذكور بعده كأنه لا يتناول ما زاد عليه ثم ان تضعيف الفرق المذكور لا يجرى هنا فتأمله اه منه (قوله أى كل الجمل) لو قال كل المتعاطفات ليشمل المفردات كان أولى قاله شيخ الاسلام (قوله فهو مقدم) أى لتوقف تحقق المشروط على تحققه (قوله ويكون جهالهم أكثر) فيه جعل المضارع المثبت حالا وهو ممتنع فيؤول فى ذلك بالماضى والواو عاطفة أو الواو حالية وهو خبر مبتدأ محذوف كذا قيل ولا ضرورة لحمل الواو على الحال حتى يرد الاشكال بل لا مانع من حمل الواو على الاستئناف أو على العطف على جملة نحو أكرم الخ أى وذلك نحو أكرم الخ اه منه قلت لا يخفى بعد كل من الاستئناف والعطف (قوله تسمح) أراد بالتسمح انه أراد بالوفاق قول الاكثر مثلا لانه قريب من الوفاق والفرق بينه وبين ما ذكره من الجواب انه على التسمح لم يرد معنى الوفاق بل معنى ما يقرب منه كقول الاكثر وكان المعنى على التشبيه أى كالوفاق وعلى الجواب أراد حقيقة الوفاق لكنه وفاق مخصوص اه منه (قوله بأنه لابد الخ) أى لابد فى التخصيص الشامل للتخصيص بالشرط وغيره (قوله قريب من مدلول العام) أى وهذا لا يتحقق مع اخراج الاكثر (قوله الا أن يريد الخ) استثناء من قوله تسمح فهو جواب عنه (قوله مع أولادهم ثم قوله مع الاولاد) اشارة الى ان مدخول مع وهو أولاد الاولاد فى الاول والاولاد فى الثانى هو المتبوع لتعلق الوصف به أولا (قوله قال المصنف) الاولى فقال لانه جواب أما (قوله خرج حال عصيانهم) قال الكمال تنبيه على ان العموم فى حالة التخصيص بالغاية عموم فى الاحوال لا فى الاشخاص فالقصر لبنى تميم على بعض أحوالهم لا لبنى تميم على بعضهم وكذا القول فى التخصيص بالشرط اه وفيه بحث لان هذا مسلم فى نحو هذا المثال لا مطلقا اذ لو قيل مثلا قرأت سور القرآن الى سورة الناس واشتريت نخيل البستان الى نخلة كذا ودلت القرينة على خروج الغاية كان ذلك عموما فى الاشخاص بلا شبهة على أنه يمكن منع ذلك فى المثال المذكور بأن المراد الاعم من الاشخاص والاحوال فانه ان وقع العصيان من الجميع فالعموم فى الاحوال والاخراج من عمومها أو من بعضهم فالاخراج من عموم الاشخاص وقول الشارح خرج حال عصيانهم الخ فرض مثال لا يخصص (قوله لقاتلناهم) أى لكنا مأمورين بقتالهم بذلك فاللازم الامر بالقتال لا نفس القتال فلا يرد انه قد يتخلف لو لم تأت الغاية (قوله من غاية لم يشملها عموم ما قبلها) ثم قوله ليس من الليلة يقال عليه ان ذلك لا دخل له فى انتفاء كون الغاية للتخصيص لانه لو قيل سلام هى الى آخرها لم يكن فيه تخصيص أيضا بل تحقيق للعموم

مع ان الغاية شملها عموم ماقبلها الان آخر الليلة جزء منها الا أن يجاب بأن المراد الاشارة الى ان التى لتحقيق العموم قد تكون غير مشمولة لماقبلها كهذا المثال وقد تكون مشمولة له كالمثال الآتى بخلاف التى للتخصيص لا تكون الا مشمولة لماقبلها فليتأمل اه منه (قوله بكسر أولهما وثانيهما) ويجوز فتح الثالث فيهما (قوله مع البلاغة) هى مطابقة الكلام لمقتضى الحال والحال هنا هو اختبار السامع هل يدرك المعانى الدقيقة أم لا (قوله المحوج الخ) بالجر نعت للبلاغة باعتبار تأويل المطابقة بالكون مطابقا وأما قول شيخ الاسلام نعت لما أو لكل من السجع والبلاغة فغير بين فتأمله (قوله فى الثانى) أى وهو قوله قطعت أصابعه وقوله فى الاول أى وهو سلام هى حتى مطلع الفجر (قوله بدل البعض) مثله بدل الاشتمال كأعجبنى زيد علمه كما نقله أبو حيان عن الشافعى قاله شيخ الاسلام (قوله فى نية الطرح) فيه أن معنى كونه فى نية الطرح أنه غير معتمد عليه لا أنه لا يذكر وحينئذ فلا وجه للتصويب المذكور (قوله ما يستقل بنفسه) أى بان لا يحتاج الى ذكر العام معه وقوله من لفظ أو غيره أشار باللفظ الى المخصصات اللفظية الآتية كتخصيص الكتاب بالسنة وعكسه وبغيره الى الحس والعقل (قوله فانا ندرك بالحس أى المشاهدة) تفسير الحس بالمشاهدة نظر اللاية والا فالحس فى كلام المصنف شامل للحواس الخمس مع أن الحاكم انما هو العقل بواسطتها فيرجع ذلك الى التخصيص بالعقل ولذلك اقتصر جماعة منهم ابن الحاجب على العقل وفى نسخة يجوز التخصيص بالحس والسمع وأسقطه فى النسخ المعتمدة اكتفاء بالحس شيخ الاسلام قلت الشائع فى الاستعمال ان المراد بالعقلى ما يدرك بالعقل بلا توسط الحواس وبالحسى ما يدرك به بواسطة الحس فلو اقتصر على العقل لتوهم قصر المخصص على العقل وحده ولا يشمل التخصيص به بواسطة الحس (قوله فانا ندرك بالعقل ضرورة الخ) اطلاق الضرورى على ذلك من حيث انه صار معلوما لكل أحد فالتحق بالضروريات والا فضرورية انما نشأت عن النظر كما لا يخفى ثم ان التمثيل بذلك للتخصيص بالعقل مبنى على ان المتكلم يدخل فى عموم كلامه وان لفظ الشئ يطلق على الله تعالى وفى كل منهما خلاف وان أريد بالشئ اسم المفعول أى المشاء لم يحتج الى التخصيص لعدم دخول الذات العلية حينئذ فى الشئ (قوله خلافا لشذوذ) يصح بقاؤه على المصدرية ويقدر فى الكلام مضاف أى ذى شذوذ ويصح كونه بمعنى اسم الفاعل ويصح كونه جمع شاذ كسجود جمع ساجد لكن جمع فاعل على فعول سماعى وقد تقدم هذا (قوله فى منعهم التخصيص بالعقل) قال الشهاب خصه بالعقل مراعاة للنقل وقال الكمال ظاهر المتن جريان الخلاف فى التخصيص بالحسى أيضا ولم يصرح به الشارح اما لانه لم يجده أو لان التخصيص به عند التحقيق تخصيص بالعقل كما قدمنا بناء على ان الادراك للعقل بواسطة الحواس نعم قد يقال انه أشار اليه فى ضمن قوله ويأتى مثل ذلك كله فى التخصيص بالحسى هنا وعلى هذا الاستدراك يتوجه انه لم قصر المتن على العقل ثم ألحق به الحس وقال الزركشى وقوله خلافا لشذوذ هو عائد لما يليه وهو العقل فان التخصيص بالحسى لا نعلم فيه خلافا نعم ينبغى أن يطرقه خلاف من المنكرين لاستناد العلم الى الحواس لانها عرضة الآفات والتخيلات اه (قوله ان ما نفى العقل) أى الفرد الذى نفى العقل عنه كالذات العلية فى المثال وقوله حكم العام أى المحكوم به على العام (قوله لم يتناوله العام لانه لا تصح ارادته) فيه بحث لان عدم صحة الارادة انما تقتضى عدم التناول من حيث الحكم لا من حيث اللفظ والتناول من حيث اللفظ كاف فى تحقق التخصيص أى الاخراج من العام لما تقدم أن العام المخصوص عمومه مراد تناولا لا حكما ثم رأيت امام الحرمين قال فان تلقى الخصوص من مأخذ العقل غير منكر وكون اللفظ موضوعا للعموم على أصل اللسان لا خلاف فيه مع من يعترف ببطلان مذهب الواقفية وان امتنع ممتنع من تسمية ذلك تخصيصا فليس فى اطلاقه مخالفة عقل أو شرع الى آخر ما ذكره

بكسر أولهما وثانيهما فان الغاية فيه لتحقيق العموم أى أصابعه جميعها بان قطع ما عدا المذكورين بين قطعيهما وأوضح من ذلك من الخنصر الى الابهام كما عبر به فى شرحى المختصر والمنهاج وعدل عنه الى ما هنا لما فيه من السجع مع البلاغة المحوج الى التدقيق فى فهم المراد وذكر مثالين لان الغاية فى الثانى من المغيا بخلافها فى الاول (الخامس) من المخصصات المتصلة (بدل البعض من الكل) كما ذكره ابن الحاجب نحو أكرم الناس العلماء (ولم يذكره الاكثرون وصوبهم الشيخ الامام) والد المصنف لان المبدل منه فى نية الطرح فلا تحقق فيه لمحل يخرج منه فلا تخصيص به (القسم الثانى) من المخصص (المنفصل) أى ما يستقل بنفسه من لفظ أو غيره وبدأ بالغير لقلته فقال (يجوز التخصيص بالحس) كما فى قوله تعالى فى الريح المرسلة على عاد تدمر كل شئ أى تهلكه فانا ندرك بالحس أى المشاهدة ما لا تدمير فيه كالسماء (والعقل) كما فى قوله تعالى الله خالق كل شئ فانا ندرك بالعقل ضرورة انه تعالى ليس خالقا لنفسه (خلافا لشذوذ) من الناس فى منعهم التخصيص بالعقل قائلين ان ما نفى العقل حكم العام عنه لم يتناوله العام لانه لا تصح ارادته (ومنع الشافعى) رضى الله عنه (تسميته تخصيصا)

نظرا الى أن ماتخصص بالعقل والتسمية للاتفاق على الرجوع الى العقل فيما نفى عنه حكم العام وهل يسمى نفيه لذلك تخصيصا فعندنا نعم وعندهم لا ويأتى مثل ذلك كله فى التخصيص بالحس (والاصح جواز تخصيص الكتاب به) أى بالكتاب وقيل لا لقوله تعالى وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم فوض البيان الى رسوله صلى الله عليه وسلم والتخصيص بيان فلا يحصل الا بقوله لنا الوقوع كتخصيص قوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء الشامل لاولات الاحمال بقوله تعالى وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن فان قال المانع يجوز أن يكون التخصيص بغير ذلك من السنة قلنا الأصل عدمه و بيان الرسول صلى الله عليه وسلم يصدق بالبيان بما نزل عليه من القرآن وقد قال تعالى ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شئ (والسنة بها) أى بالسنة وقيل لا لقوله تعالى وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم فقصر بيانه

لاتصح ارادته بالحكم (وهو) أى الخلاف (لفظى) أى عائد الى اللفظ

ونقله فى شرح المنهاج عنه ثم رأيت شيخنا الشهاب قال فى قوله لم يتناوله العام ان أريد من حيث اللفظ فممنوع أو من حيث الحكم فمسلم ولا محذور فيه اه ويحتمل ان المعنى على التشبيه أى كأنه لم يتناوله العام وذلك لانه لما كان الانتقال من اللفظ الى المعنى انما هو بالعقل كان ما نفى العقل حكم العام عنه كأنه ليس من الافراد اه سم (قوله نظرا الى ان ماتخصص بالعقل لاتصح ارادته) أى من حيث الحكم والتخصيص فرع صحة الارادة وقضية كلام الامام رضى الله عنه أن نفى صحة الارادة من حيث الحكم وأما من حيث اللفظ فهو متناول لما نفاه العقل و بهذا يفترق كلام الامام من كلام الشذوذ وان اتفقا على نفى التسمية بالتخصيص فلذا غاير المصنف فى الحكاية عن الشذوذ وعن الامام الشافعى بما قاله ولم يقل خلافا لشذوذ والشافعى مثلا (قوله وهو لفظى الخ) هو ظاهر بالنسبة لخلاف الشافعى مع الجمهور دون الشذوذ لانهم يقولون بعدم تناول اللفظ لما نفاه العقل من حيث وضع اللفظ ويجاب بما تقدم من أن المعنى فى قولهم لم يتناوله العام على التشبيه أى كأنه لم يتناوله العام فليتأمل وقال شيخ الاسلام لك أن تقول هو معنوى لانهم يعتبرون فى التخصيص بالعقل صحة ارادة المخرج بالحكم ونحن لا نعتبره نظرا الى أن العبرة بظاهر اللفظ كما أن العبرة به لا بالسبب فيما اذا ورد العام على سبب اه ويجاب بمنع ان هذا يقتضى كونه معنويا اذ الخلاف على هذا صار مبنيا على تفسير التخصيص وانه هل يعتبر فيه صحة ارادة المخرج بالحكم مع الاتفاق على العمل بذلك الاخراج وهذا لا يخرج عن كون الخلاف لفظيا (قوله فعندنا نعم) أى لان العام من حيث وضعه صالح لتناول الفرد الذى نفى عنه العقل حكم العام وعندهم أى عند الشافعى والشذوذ لا لما مر (قوله ويأتى مثل ذلك كله فى التخصيص بالحس) قال شيخنا الشهاب قلت تعليلا المنع السابقان لا يحسنان هنا فليتأمل اه وأقول جوابه المنع فان علل عدم التناول هناك بعدم صحة الارادة ولا خفاء ان ما أدرك بالحس خروجه عن الحكم لا تصح ارادته به فلا يتناوله العام على قياس ما هناك قاله سم قلت لعل ملحظ الشهاب رحمه الله تعالى ان وجه عدم صحة الارادة فيما نفى العقل عنه حكم العام لزوم المحال لو دخل تحت حكم العام لانه تعالى واجب الوجود فلو تعلق به الخلق لزم حدوثه ولا كذلك الحال فى عدم صحة الارادة فيما نفى الحس عنه حكم العام وفيه ان المنظور اليه تعليل عدم التناول بعدم الصحة فى كل وتعليل عدم الصحة فى أحدهما بغير ما يعلل به عدم الصحة فى الآخر أمر آخر كما هو بين على أن اللازم هنا أيضا على دخول ما نفى الحس عنه حكم العام تحت العام الاستحالة أيضا لما يلزم عليه من الكذب فى اخبار الله تعالى فليتأمل (قوله جواز تخصيص الكتاب) أى بعض آياته العامة (قوله فوض البيان) أى التبيين وقوله فلا يحصل الا بقوله أى أو بفعله وهذه النتيجة ممنوعة والمقدمتان مسلمتان وسيشير الشارح الى ذلك سم (قوله كتخصيص قوله تعالى والمطلقات الخ) هذا مخصوص أيضا من حيث شموله لغير المدخول بها بقوله تعالى فما لكم عليهن من عدة تعتدونها كما أن قوله تعالى والذين يتوفون منكم و يذرون أزواجا يتربصن بانفسهن اربعة أشهر وعشرا مخصوص بقوله وأولات الاحمال الآية (قوله أجلهن) أى انقضاء عدتهن (قوله أن يضعن حملهن) أى سواء كن مطلقات أو متوفى عنهن كما مر (قوله قلنا الاصل) أى المستصحب (قوله و بيان الرسول) أى تبيينه يعنى ان قوله لتبين ليس مقصورا على البيان بالسنة كما فهم المانع بل يعم البيان بالكتاب * فان قيل البيان بالكتاب لله تعالى والرسول مبلغ * أجيب بانه يصح اسناده الى الرسول حقيقة لنزوله عليه وصدوره عن لسانه (قوله وقد قال الخ) جملة حالية مقصود بها الترقى فى الجواب بمنزلة أن يقال على أنه قد قال تعالى الخ وليست علة لقوله و بيان الرسول الخ كما يظهر بالتأمل (قوله تبيانا لكل شئ) أى والقرآن شئ فدخل فيه (قوله لقوله تعالى وأنزلنا الخ) أعاد الآية هنا نظرا الى المفعول فى الاستدلال وفيما مر النظر فيها الى الفاعل وفيما يأتى نظر المستدل بها الى الفاعل والمفعول

معا (قوله على القرآن) أى فلا يبين بالسنة بل انما يبين بالقرآن فقط والقصر باعتبار مفهوم ما نزل أى لتبين ما نزل اليهم لا غير المنزل وقد يقال لا وجه للقصر هنا اذ ليس هنا أداة قصر الا أن يقال ذكر الشئ فى مقام البيان يفيد القصر عليه ولا يخفى ما فيه فليتأمل (قوله لانهما من عند الله) أى فالمعنى لتبين للناس بالسنة أو بالكتاب ما نزل اليهم من الكتاب أو السنة والله أعلم بمراده (قوله وما ينطق عن الهوى) أى هوى النفس وهذا لا شاهد فيه بمجرده اذ الاجتهاد على القول بجوازه فى حقه صلى الله عليه وسلم لا هوى فيه بل تمام الشاهد فيه قوله ان هو الا وحى يوحى (قوله ويدل على الجواز قوله تعالى الخ) لم يستدل بالوقوع كالذين قبله وقد استدل على الوقوع بخبر الحاكم وغيره ما قطع من حى فهو ميت فانه مخصوص بقوله تعالى ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها الآية شيخ الاسلام (قوله تبيانا لكل شئ) أى والسنة شئ من جملة ذلك فتكون داخلة فيه (قوله وان خص من عمومه ما خص) أى العام الذى خص بغير القرآن أى من سنة أو غيرها من المخصصات الآتية سم (قوله بناء على القول الآتى) اشارة الى تحقيق الخلاف الذى نفاه الآمدى بقوله لا نعلم خلافا فى تخصيص الكتاب بالمتواترة شيخ الاسلام (قوله وكذا بخبر الواحد عند الجمهور مطلقا) أى سواء خص بقاطع أم لا خص بمنفصل أم لا قال الزركشى هذا الخلاف موضعه فى خبر الواحد الذى لم يجمعوا على العمل به فان أجمعوا عليه كقوله لا ميراث لقاتل ولا وصية لوارث ونهيه عن الجمع بين المرأة وأختها فيجوز تخصيص العموم به بلا خلاف لان هذه الاخبار بمنزلة المتواترة لانعقاد الاجماع على حكمها وان لم ينعقد على روايتها نبه عليه ابن السمعانى اه قاله سم (قوله محل التخصيص دلالة) أى مدلول العام أى لا متنه (قوله بخلاف ما لم يخص أو خص بظنى) هذا يدل على ان ابن ابان يجيز التخصيص بالظنى ابتداء والا فلا وجه لترتيبه عليه منع التخصيص بالآحاد وحينئذ يشكل منعه التخصيص بالآحاد ابتداء مع انه من افراد الظنى فيقال لم جاز تخصيصه بظنى غير الآحاد ابتداء وامتنع تخصيصه ابتداء بالآحاد مع انه ظنى ايضا ثم رأيت شيخ الاسلام لحظ هذا الاشكال وأشار الى دفعه حيث قال ما نصه قوله بخلاف ما لم يخص أو خص بظنى أى أو خص عند غير ابن أبان بظنى والا فعنده لا يجوز التخصيص بظنى فيما لم يخص فكيف يجوز التخصيص الاول به اه وفيه نظر ظاهر لان التخصيص بالظنى ابتداء ان كان ممتنعا عند ابن أبان فلا أثر له عنده وان جوزه غيره لانه اذا حكم غيره بالتخصيص بالظنى ابتداء فهو يرى بطلان هذا التخصيص وان العام باق على عمومه لم يدخله تخصيص فلا يمكن أن يكون هذا عنده مما خص بظنى حتى يصح له أن يرتب عليه منع التخصيص بالآحاد بل المنع حينئذ عنده انما ترتب على عدم التخصيص مطلقا وكلام المصنف ظاهر فى خلاف هذا الجواب لان قوله وعندى عكسه على الوجه الذى شرحه الشارح يتوقف على كون ابن أبان يجوز التخصيص بالظنى والا لم يتأت ذلك البحث من المصنف وكون ذلك البحث مع ابن أبان بناء على الجواز على قول غيره فى غاية البعد فليتأمل سم (قوله وعندى عكسه الخ) قد يناقش فيه بأن عكس المذكور عن ابن أبان أنه يجوز ان خص بظنى أو لم يخص ويمتنع ان خص بقاطع لان المراد بالعكس أن محل الجواز فيما تقدم هو محل المنع هنا ومحل المنع فيه هو محل الجواز هنا ومحل المنع فيما تقدم هو أن لا يخص أو خص بظنى فيكون ذلك هو محل الجواز هنا مع أن الامر ليس كذلك كما علم من تقرير الشارح فأى دليل على اخراج ما لم يخص من حكم الجواز ويمكن أن يجاب بأن الدليل على ذلك فهمه بالموافقة من حكم التخصيص بالقاطع لانه اذا امتنع التخصيص فيما خص بقاطع كما تصرح به العكسية لكونه بمنزلة ما لم يخص فامتناع تخصيص ما لم يخص كذلك أولى وعلى هذا فيمكن أن يوجه اجمال المصنف فى هذه العبارة بانه للحمل على التدريب واستخراج الدقائق فليتأمل ثم ان قوله وعندى عكسه ليس اختيار المصنف للعكس كما يتوهم من ظاهر العبارة وانما هو بحث مع عيسى بن أبان وقدح فى دليله أى ينبغى أن يقال حيث فرق بين القطعى

اوسق صدقة (و) السنة (بالكتاب) وقيل لا لقوله تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم جعله مبينا للقرآن فلا يكون القرآن مبينا للسنة قلنا لا مانع من ذلك لانهما من عند الله قال تعالى وما ينطق عن الهوى ويدل على الجواز قوله تعالى ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شئ وان خص من عمومه ما خص بغير القرآن (والكتاب بالمتواترة) وقيل لا يجوز بالسنة المتواترة الفعلية بناء على القول الآتى ان فعل الرسول لا يخصص (وكذا) يجوز تخصيص الكتاب (بخبر الواحد عند الجمهور) مطلقا وقيل لا مطلقا والا لترك القطعى بالظنى قلنا محل التخصيص دلالة العام وهى ظنية والعمل بالظنيين اولى من الغاء أحدهما (وثالثها) قاله ابن ابان يجوز (ان خص بقاطع) كالعقل لضعف دلالته حينئذ بخلاف ما لم يخص أو خص بظنى وهذا مبنى على قول تقدم ان ما خص باللفظ حقيقة قال المصنف (وعندى عكسه) أى

ينبغى ان يقال حيث فرق بين القطعى والظنى يجوز ان خص بظنى لان المخرج بالقطعى لما لم تصح ارادته كان العام لم يتناوله

فيلحق بما لم يخص (وقال الكرخي) يجوز ان خص (بمنفصل) قطعي او ظني اضعف دلالته حينئذ بخلاف ما لم يخص أو خص بمتصل فالعموم في المتصل بالنظر اليه فقط وهذا مبني على قول تقدم أن المخصوص بما لا يستقل حقيقة (وتوقف القاضي) أبو بكر الباقلاني عن القول بالجواز وعدمه لنا الوقوع كتخصيص قوله تعالى يوصيكم الله في أولادكم الخ الشامل للولد الكافر بحديث الصحيحين لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ويأتي الخلاف في تخصيص المتواترة بخبر الواحد كما يؤخذ من كلام القاضي الباقلاني ثم البيضاوي زيادة على امامه (و) يجوز التخصيص لكتاب أو سنة (بالقياس) المستند الى نص خاص ولو كان خبر واحد (خلافا للامام) الرازي في منعه ذلك (مطلقا) بعد أن جوزه حذرا من تقديم القياس على النص الذي هو أصل له في الجملة (وللجبائي) أبي علي في منعه ذلك (ان كان) القياس (خفيا) لضعفه بخلاف الجلي وسيأتيان وهذا التفصيل منقول عن ابن سريج والمنقول عن الجبائي المنع مطلقا وقد مشى المصنف على ذلك في شرحيه (ولابن أبان ان لم يخص مطلقا) بخلاف ما خص فيجوز لضعف دلالته حينئذ وقد أطلق الجواز هنا وقيده في خبر الواحد بالقاطع كما تقدم لان القياس عنده أقوى من خبر الواحد ما لم يكن راويه فقيها (و) خلافا (لقوم) في منعهم (ان لم يكن أصله) أي أصل القياس وهو المقيس عليه (مخصصا) بفتح الصاد (من العموم) أي مخرجا منه بنص فلا

والظني عكس ما ذكر وقال الشهاب قوله وعندي عكسه خبر مبتدا محذوف لا مبتدأ خبره عندي أي وعندي الصواب عكسه ان قيل بالتفريق فقوله حيث فرق اصلاح للمتن يعني ليس مراد المصنف ان الصواب عندي هو هذا التفصيل بل الصواب لمن فصل أن يفصل هكذا اه ومنعه كونه مبتدأ خبره عندي ممنوع بل هو جائز لان عندي يراد به معنى معتقدي أو قولي مثلا فالتقدير هنا ومعتقدي أو قولي عكسه بناء على التفرقة بمعنى ان العكس هو صواب التفرقة ولا اشكال في صحة ذلك (قوله فيلحق بما لم يخص) أي يقاس عليه في قوة الدلالة (قوله اضعف دلالته حينئذ) أي لكونه مجازا في الباقي حينئذ (قوله بالنظر اليه) أي الى افراد المتصل فقط فكأنه لم يخص (قوله وهذا مبني الخ) الاشارة الى ما خص بظني أي بلفظ ظني (قوله حقيقة) أي في الباقي فتكون دلالته قوية فلا يخصص بخبر الواحد اضعفه وقوة دلالة العام حينئذ (قوله يوصيكم الله في أولادكم) في سببية أي بسبب أولادكم (قوله ويأتي الخلاف في تخصيص المتواترة بخبر الواحد) قال شيخ الاسلام أي الخلاف المذكور والا فطلق الخلاف يؤخذ من قول المصنف والسنة بها اه أي من اطلاقه والا فليس صريحا في تناول تخصيص المتواترة بالآحاد لجواز أن يكون مفروضا في المتساويين سم (قوله زيادة على امامه) أي الامام الرازي لانه الذي لخص البيضاوي منهاجه من كتابه المحصول وكثرة متابعته له لا امام الحرمين كما قيل (قوله وبالقياس) قال شيخ الاسلام محل الخلاف في القياس المظنون أما المقطوع فيجوز التخصيص به قطعا كما أشار له الابياري شارح البرهان ذكره العراقي وغيره اه (قوله المستند الى نص خاص) أي وهو دليل حكم الاصل (قوله حذرا الخ) علة لمنعه لذلك (قوله على النص) أي العام من كتاب أو سنة (قوله في الجملة) أي لانه ليس أصلا لهذا القياس بل أصله النص الخاص المذكور (قوله وسيأتيان) أي وهو ان الخفي ما لم يقطع فيه بنفي الفارق بخلاف الجلي مثال الثاني قياس الشعير على القمح في حرمة الربا ومثال الاول قياس التفاح عليه في ذلك ويمكن التمثيل لما ذكره المصنف من التفصيل بمثال على سبيل الفرض للاكتفاء بمثل ذلك في التمثيل للقواعد الاصولية وذلك كما لو قيل يجوز الربا في كل شئ ثم اخرج من هذا العموم البر وقيس عليه الشعير فيجوز حينئذ اخراج الشعير من عموم قولنا يجوز الربا في كل شئ بقياسه على البر لكون هذا القياس جليا ولو قيس على البر التفاح لم يجز اخراجه من العموم المذكور بهذا القياس لكونه خفيا (قوله ولابن أبان) هو بفتح الهمزة والموحدة المفتوحة المخففة قيل هو غير مصروف للعلمية ووزن الفعل والصحيح انه مصروف وان الهمزة والنون فيه أصليتان ووزنه فعال ولذا يقال من لم يصرف أبان فهو أتان (قوله وقد أطلق الجواز هنا وقيده في خبر الواحد الخ) أي أطلق ابن أبان جواز تخصيص النص بالقياس اذا خص النص تخصيصا سابقا على التخصيص بالقياس سواء خص بقاطع أو بخبر الواحد وقيد الجواز في خبر الواحد بالقاطع فقال محل جواز التخصيص بخبر الواحد ما اذا خص النص تخصيصا سابقا على التخصيص بخبر الواحد بقاطع لان القياس عنده أقوى من خبر الواحد ما لم يكن راويه فقيها أي مجتهدا ومفهوم قوله ما لم يكن راويه فقيها انه ان كان راويه فقيها لا يكون القياس أقوى وذلك صادق بالتساوي ويكون خبر الواحد أقوى وانه يجوز حينئذ التخصيص عند ابن ابان بخبر الواحد اذا خص العام ولو بغير قاطع ولم يتعرض لذلك هذا وقد خالف الاسنوي في شرح المنهاج الشارح فقيد مذهب ابن ابان هنا بالقاطع فقال والثالث قاله عيسى ابن ابان ان خص قبل ذلك بدليل آخر غير القياس جاز ثم قال وان لم يخصص

فلا يجوز لكن يشترط فى الدليل المخصص على هذا المذهب أن يكون مقطوعا به لان تخصيص المقطوع بالمظنون عنده لا يجوز كما تقدم فى أول المسئلة فافهم ذلك وحذفه المصنف للعلم به مما تقدم اه فكان الشارح قصد مخالفته فى ذلك قاله سم (قوله بأن لم يخص أو خص منه غير أصل القياس) اشتمل منطوقه على صورتين ومفهومه على صورة وهى ما اذا خص من العام أصل القياس ومثال الصورة الاولى ما لو قيل يجب الحد على كل شخص زان ثم يقال لا يجب الحد على من زنى بمملوكة غيره قياسا على من زنى ببهيمة غيره مثال الثانية وهى ما اذا خص العام بغير أصل القياس ان يخص من المثال المتقدم العبد ثم يقاس القياس المتقدم فقد خص العام هنا بغير أصل القياس فان أصله البهيمة والمخرج العبد ومثال الصورة الثالثة وهى ما اذا خص من العام أصل القياس ان يخص من المثال المتقدم العبد كما مر ثم يقاس به الامة ومثال هذه الصورة مثال الشارح بالآية الآتية وفى هذه الصورة يصح التخصيص بالقياس لان أصله مخرج من العام فالتخصيص فى الحقيقة بالاصل المذكور لا بالقياس (قوله بأن لم يخص أو خص بمتصل) اشتمل منطوقه على صورتين كما مر ومفهومه على واحدة وهى ما اذا خص بمنفصل مثال الصورة الاولى أن يقال تجب الزكاة على كل مالك نصاب فيقال لا تجب الزكاة على الصبى قياسا على صلاته ومثال الثانية أن يقال فى المثال المذكور تجب الزكاة على كل مالك نصاب الا الصبى فيقال لا تجب على المجنون قياسا على صلاته ومثال الثالثة ان يقال فى المثال المذكور تجب الزكاة على كل مالك نصاب لا تجب الزكاة على الصبى ثم يقال لا تجب على المجنون كما تقدم (قوله لنا ان اعمال الدليلين الخ) قال الشهاب هو دليل عقلى وقوله وقد خص دليل ثان وهو الوقوع اه ومثله للكمال وفيه نظر فلعل الخصم لا يسلم ذلك ويثبت حكم العبد بغير هذا القياس قاله سم (قوله وقد خص من قوله تعالى الزانية الخ) قد علمت ان التمثيل بالآية انما يلائم القول بالمنع اذا لم يكن أصله مخرجا من العموم المشار اليه بقول المصنف ولقوم ان لم يكن أصله الخ كذا قيل قلت بل يناسب الاول أيضا لانه جزئى من الجزئيات الصادق به الاطلاق فى القول الاول المذكور (قوله أى مفهوم الموافقة) أى بقسميه الاولى والمساوى وان لم يمثل الشارح الا للاولى وقوله وان قلنا الخ مبالغة على جواز التخصيص بالفحوى ودفع لما يتوهم من أنه على القول بأن الدلالة فيه قياسية يكون من التخصيص بالقياس فيجرى فيه ما جرى فيه ولا حاجة حينئذ لذكره وقوله الدلالة عليه أى على المعنى الذى يعبر عنه بالفحوى وبمفهوم الموافقة (قوله فلا تقل له أف) أى ولا تضربه من باب أولى وهذا المفهوم يخص العموم فى من أساء اليك فعاقبه وهذا مثال للاولى كما تقدم ومثال المساوى أن يقال من أساء اليك فخذ ماله ثم يقال ان أساء اليك زيد فلا تحرق ماله (قوله فى الارجح) راجع للفحوى ودليل الخطاب كما يشير الى ذلك تعليل الشارح بقوله لان دلالة العام الخ الذى حاصله أن المنطوق مقدم على المفهوم الشامل لمفهوم الموافقة بقسميه ولمفهوم المخالفة وقد يقال بل هو راجع لدليل الخطاب فقط كما يفيده صنيع المصنف فالفعل المقابل خاص بمفهوم المخالفة فان قيل قضية تعليل الشارح الشامل لهما جريان المقابل فيهما والا فما الفرق أجيب بأنه قد يفرق بأن الفحوى أقوى بدليل انه جرى فيها قول انها منطوق كما سبق فى موضعه فهى اما منطوق أو فى حكمه لقوتها فلذا لم يجر فيها المقابل قاله سم قال ثم رأيت شيخنا الشهاب قال قوله فى الارجح ينبغى أن يكون راجعا الى الفحوى أيضا بقرينة توجيه مقابله الآتى وان كان قول الشارح الآتى فيهما عقب قول المتن فى الأصح ظاهرا فى خلاف هذا وكذا قول المتن وكذا اه فليتأمل قوله وان كان قول الشارح الخ لا أن يكون فى نسختنا سقط اه سم قلت معنى قول الشهاب وان كان قول الشارح الخ ان اتيان الشارح بقوله فيهما بعد قول المصنف الآتى وبفعله عليه الصلاة والسلام وتقريره فى الاصح المفيد ان الاصح راجع للفعل والتقرير يستفاد منه ان قول المصنف هنا فى الارجح انما يرجع لدليل الخطاب لا له وللفحوى والا لقال الشارح فيهما بعد قول

بأن لم يخص أو خص منه غير أصل القياس بخلاف أصله فكان التخصيص بنصه (وللكرخى) فى منعه (ان لم يخص بمنفصل) بأن لم يخص أو خص بمتصل بخلاف المنفصل لضعف دلالة العام حينئذ (وتوقف امام الحرمين) عن القول بالجواز وعدمه لنا أن أعمال الدليلين أولى من الغاء أحدهما وقد خص من قوله تعالى الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة الامة فعليها نصف ذلك بقوله تعالى فاذا أحصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب والعبد بالقياس على الامة فى النصف أيضا (و) يجوز التخصيص (بالفحوى) أى مفهوم الموافقة وان قلنا الدلالة عليه قياسية كان يقال من أساء اليك فعاقبه ثم يقال ان أساء اليك زيد فلا تقل له أف (وكذا دليل الخطاب) أى مفهوم المخالفة يجوز التخصيص به (فى الارجح) وقيل لا

المصنف فى الارجح كما فعل فى قوله الآتى على الاصح هذا مراد الشهاب وهو واضح وعجيب خفاؤه على العلامة سم ولكن جل من لا يسهو (قوله لان دلالة العام) أى وهو لفظ الماء فى الحديث الآتى على ما دل عليه المفهوم أى على الفرد الذى دل عليه المفهوم وذلك الفرد هو ما دون القلتين الدال عليه العام وهو الماء فى الحديث الآتى بالمنطوق وقوله اذا بلغ الماء قلتين فى الحديث الآخر الآتى أيضا بالمفهوم فقوله ما عبارة عن فرد ودل نعت لما وضمير عليه يرجع لها وقوله المفهوم فاعل دل وقوله بالمنطوق خبر ان من قوله لان دلالة العام الخ والتقدير لان دلالة العام على فرد دل عليه المفهوم كائنة بالمنطوق (قوله ويجاب بأن المقدم عليه منطوق خاص) أى منطوق دل عليه اللفظ بخصوصه لا منطوق هو بعض مدلول اللفظ بأن دل عليه وعلى غيره وهو معنى قوله لا ما هو من أفراد العام أى وما هنا من هذا القبيل فان ما دون القلتين فرد من أفراد مدلول العام وهو الماء فى الحديث الآتى (قوله فالمفهوم مقدم عليه لان اعمال الدليلين الخ) قلت وقد يوجه أيضا تقديم المفهوم فى ذلك على المنطوق بأن المفهوم دل على الفرد المذكور بخصوصه والعام دال عليه فى جملة افراده والاول أقوى دلالة على ذلك الفرد من الثانى (قوله وبفعله عليه الصلاة والسلام وتقريره) فان قيل هذا مستدرك مع قوله السابق والسنة بها وقوله والكتاب بالمتواترة وكذا بخبر الواحد اذ الفعل والتقرير من افراد السنة قلنا الاستدراك ممنوع اذ لا تصريح فيما سبق بالسنة الفعلية والتقريرية ولا بهذا الخلاف الجارى حتى عند من قال بما سبق أو عند بعضهم وبيان الخلاف أمر مهم عندهم فان قيل كان يمكن ضم هذا لما سبق كان يقول والسنة بها ولو فعلية على الاصح والكتاب بالمتواترة ولو فعلية وكذا بخبر الواحد ولو فعليا قلنا افراده على هذا الوجه أبلغ فى البيان وأخصر قاله سم وقال شيخ الاسلام قوله وبفعله عليه السلام وتقريره فى الاصح قد يقال لا حاجة اليه لشمول السنة له بل تركه أولى ليفيد مع ما أفاده بذكره جواز تخصيص كل من فعله وتقريره بالآخر وبالكتاب وبالسنة القولية فى الاصح ويجاب بأنه انما أفرده بالذكر لانه لا يتأتى أن يكون مخصصا بفتح الصاد اذ لا عموم له بل مخصصا بكسرها لكن هذا لا يوجب افراده بالذكر لحمل السنة على ما يصح فيه ذلك اه (قوله بل ينسخان حكم العام) أى فتكون الحرمة مرفوعة عن كل أحد بخلاف التخصيص (قوله وأجيب بأن التخصيص أولى) أى لما فيه من بقاء حكم بعض الافراد بخلاف النسخ فانه رفع حكم الجميع (قوله وعكسه المشهور) أى بالخلاف بيننا وبين الحنفية كما قاله المحشيان أو فى الاستعمال الشائع والاول هو المناسب للاعتذار بذلك عن ترك المصنف اياه (قوله أى يقصره على ذلك الخاص) لما كان فى المتن اجمال لاحتمال ما أفاده من تخصيص العام قصره على ذلك الخاص وقصره على ما عداه بين الشارح المراد بهذا التفسير سم (قوله فى الحكم) هو هنا عدم القتل بالكافر وقوله وصفته على حذف مضاف أى صفة متعلقه وهو الكافر اذ هو النزاع هل يتقيد بالحربى كالمعطوف أم لا (قوله قلنا فى الصفة ممنوع) قال الشهاب رحمه الله تعالى واعلم انه ربما يؤخذ من هنا ان والراسخون يجوز أن يكون معطوفا على الله ولا يمنع بأن العطف يلزم منه ان جملة يقولون آمنا به حال من المعطوف والمعطوف عليه اذ هو مبنى على وجوب الاشتراك فى صفة الحكم وهو ممنوع كما تقرر هنا اه وأقول قد يستدل بالآية للمدعى الا أن يقول الخصم ان الاصل الاشتراك ما لم يمنع مانع كما هنا سم (قوله مثال العكس) بدأ به لورود مثاله بخلاف الاول وقال شيخنا الشهاب العام هو الكافر الاول والخاص الكافر المقدر فانه معطوف على الكافر الاول فقوله بكافر حربى معطوف باو او الداخلة على ولا ذو عهد فهو من عطف المفردات عطف ذو على مسلم وبكافر حربى على بكافر اه وهو ظاهر وبه يندفع ما قد يتوهم من أن ذلك ليس من قبيل عطف الخاص على العام اه سم (قوله

لان دلالة العام على ما دل عليه المفهوم بالمنطوق وهو مقدم على المفهوم ويجاب بأن المقدم عليه منطوق خاص لا ما هو من افراد العام فالمفهوم مقدم عليه لان اعمال الدليلين أولى من الغاء أحدهما وقد خص حديث ابن ماجه وغيره الماء لا ينجسه شئ الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه بمفهوم حديث ابن ماجه وغيره اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث (و) يجوز التخصيص (بفعله عليه) الصلاة و(السلام وتقريره فى الاصح) فيهما كما لو قال الوصال حرام على كل مسلم ثم فعله أو أقر من فعله وقيل لا يخصصان بل ينسخان حكم العام لان الاصل تساوى الناس فى الحكم وأجيب بأن التخصيص أولى من النسخ لما فيه من اعمال الدليلين (والاصح أن عطف العام على الخاص) وعكسه المشهور (لا يخصص) العام وقيل يخصصه أى يقصره على ذلك الخاص لوجوب الاشتراك بين المعطوف والمعطوف عليه فى الحكم وصفته قلنا فى الصفة ممنوع مثال العكس حديث أبى داود وغيره

لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد فى عهده يعنى بكافر حربى للاجماع على قتله بغير الحربى فقال الحنفى يقدر الحربى فى المعطوف عليه لوجوب الاشتراك بين المعطوفين فى صفة الحكم فلا ينافى ما قال به من قتل المسلم بالذمى ومثال الاول أن يقال لا يقتل الذمى بكافر ولا المسلم بكافر فالمراد بالكافر الاول الحربى فيقول الحنفى والمراد بالكافر الثانى الحربى أيضا لوجوب الاشتراك المذكور وقد تقدم التمثيل بالحديث لمسئلة أن العطف على العام لا يقتضى العموم فى المعطوف على الاصح (و) الاصح أن (رجوع الضمير الى البعض) أى بعض العام لا يخصصه وقيل يخصصه أى يقصره على ذلك البعض حذرا من مخالفة الضمير لمرجعه وأجيب بانه لا محذور فى المخالفة لقرينة مثاله قوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن مع قوله بعده وبعولتهن أحق بردهن فضمير بعولتهن للرجعيات ويشمل قوله والمطلقات معهن البوائن وقيل لا ويؤخذ حكم البوائن من دليل آخر (و) الاصح أن (مذهب الراوى) للعام بخلافه لا يخصصه (ولو) كان (صحابيا) وقيل يخصصه مطلقا وقيل ان كان صحابيا وقيل ان مذهب الصحابى غير الراوى للعام بخلافه يخصصه أيضا أى يقصره على ما عدا محل المخالفة لانها انما صدرت عن دليل قلنا فى ظن المخالف لا فى نفس الامر وليس لغيره اتباعه لان المجتهد لا يقلد مجتهدا كما سيأتى مثاله حديث



لا يقتل مسلم بكافر) كافر نكرة فى سياق النفى فيعم كل كافر حربيا كان أو غيره وهذا هو العام المعطوف عليه والخاص المعطوف هو بكافر حربى المقدر بعد قوله ولا ذو عهد فى عهده (قوله للاجماع على قتله) أى ذى العهد (قوله فى صفة الحكم) أى صفة متعلقه وهو الكافر والصفة الحرابة (قوله وقد تقدم التمثيل بالحديث الخ) اشارة الى صحة التمثيل به فى الموضعين لان فيه اعتبارين يناسب كلا من الموضعين بأحدهما فالتمثيل به فيما سبق لكون العطف على العام هل يقتضى العموم فى المعطوف والتمثيل به هنا لكون عطف الخاص على العام هل يخصص ذلك العام والحاصل أنه اذا لم يقتض العطف على العام عموم المعطوف بل كان خاصا كما هو الموضع الاول فهل يخصص المعطوف عليه كما هو الموضع الثانى فهما غرضان متمايزان لا تنافى بينهما اهـ سم (قوله ان رجوع الضمير الى البعض الخ) قد يعبر بدل الضمير بما يعمه وغيره بان يقال تعقيب العام بما يخص ببعضه لا يخصصه فى الاصح والغير كالمحلى بال واسم الاشارة كان يقال بدل وبعولتهن الخ فى الآية التى ذكرها وبعولة المطلقات أو وهؤلاء أحق بردهن شيخ الاسلام (قوله يتربصن) أى يتربصن وينتظرن (قوله للعام) اللام زائدة للتقوية فهو متعلق بالراوى (قوله بخلافه) أى بخلاف العام متعلق بمذهب على تضمينه معنى القول أو حال منه أو نعت له والباء للملابسة (قوله وقيل ان مذهب الصحابى الخ) هذا زائد على المتن بقرينة قوله أيضا وقوله بخلافه فيما مر (قوله ان ثبت عنه) اشارة الى تضعيف نقله عنه (قوله ويحتمل انه كان يرى الخ) أى فلا تكون مخالفة ابن عباس رضى الله عنهما فى المرتدة ان ثبتت عنه من قبيل التخصيص لعموم مرويه شيخ الاسلام (قوله بحكم العام) يصح أن يكون حالا من بعض وان يكون متعلقا بذكر ومعنى ذكره بالحكم اثبات الحكم له كما تقول ذكرت زيدا بالخير أى أضفت الخير له ونسبته له سم (قوله قلنا مفهوم اللقب) أى وهو اهاب الشاة فى المثال الآتى ليس بحجة يؤخذ منه انه لو كان غير لقب اعتد بمفهومه ويؤيده ما قدمه المصنف من جواز التخصيص بدليل الخطاب أى مفهوم المخالفة وما سيذكره من حمل المطلق على المقيد فان ذلك انما هو بطريق المفهوم كما سنبينه فتركه التقييد هنا اعتمادا على ما سبق ويأتى وقد صرح العضد بالتفصيل حيث قال فاذا وافق الخاص العام فى الحكم فان كان بمفهومه ينفى الحكم عن غيره فقد سبق انه يخصص وأما اذا لم يكن له مفهوم فالجمهور على انه لا يكون مخصصا له اهـ قاله سم ووقع فى بعض نسخ المتن بعد قوله لا يخصص ولو باخص من حكم العموم اشارة الى أنه لا فرق بين أن يذكر لذلك الفرد جميع حكم العام وان يذكر بعضه كما لو لم يذكر فى حديث الشاة الا بعض أحكام الطهاة كالصلاة فيه أو بيعه فلو قال الشارح عقب قوله بحكم العام أو بعض حكمه لشمل ذلك وقد يقال هو مفهوم بالاولى لان ذكر الحكم اذا لم يخصص فذكر بعضه أولى قاله شيخ الاسلام (قوله بشاة ميتة) بتخفيف الياء وتشديدها وهذان اللفظان فى الميت بالفعل وأما ما سيموت فيقال ميت بالتشديد لا غير كقوله تعالى انك ميت وانهم ميتون وقال الشاطبى فى منظومته

* وما لم يمت بالفعل للكل ثقلا *

(قوله فانتفعتم به) أى والانتفاع يستلزم الطهارة وقد يمنع الاستلزام

البخارى من رواية ابن عباس من بدل دينه فاقتلوه مع قوله ان ثبت عنه ان المرتدة لا تقتل ويحتمل انه كان يرى أن من الشرطية لا تتناول المؤنث كما هو قول تقدم (و) الاصح أن (ذكر بعض افراد العام) بحكم العام (لا يخصص) العام وقيل يخصصه أى يقصره على ذلك البعض بمفهومه اذ لا فائدة لذكره الا ذلك قلنا مفهوم اللقب ليس بحجة وفائدة ذكر البعض نفى احتمال تخصيصه من العام مثاله حديث الترمذى وغيره أيما اهاب دبغ فقد طهر مع حديث مسلم أنه صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال هلا أخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا انها ميتة فقال انما حرم أكلها

بان الجلد النجس يجوز الانتفاع به فى مواضع كما تقرر فى الفروع الا أن يجاب بان اطلاق الانتفاع يستلزم ذلك اذ من افراده ما يتوقف على الطهارة كالصلاة فيه أو عليه وارادة بعض الانتفاعات من غير بيان مما لا فائدة فيه سم (قوله وروى مسلم الخ) بيان لاختلاف لفظ الروايتين وتقويتهما شيخ الاسلام (قوله وان العادة بترك بعض المأمور الخ) ينبغى ان يراد بالمأمور به المأمور به ايجابا حتى يصح أن يقال ان تركه يخصص اذ المأمور به أمر ندب لا ينافى تركه كونه مأمورا به وكذا يقال فى قوله المنهى عنه المراد المنهى عنه تحريما اذ هو الذى ينافى فعله كونه منهيا عنه حتى يصح أن يقال ان فعله تخصيص وفى عبارتهم ما يشعر بذلك قال الصفى الهندى واعلم أن كون العادة مخصصة يحتمل وجهين أحدهما أن يكون الرسول عليه الصلاة والسلام أوجب أو حرم شيأ بلفظ عام ثم رأينا العادة جارية بترك بعضه أو بفعل بعضه فهل تؤثر تلك العادة فى تخصيص ذلك العام حتى يقال المراد من ذلك العام ما عدا ذلك البعض الذى جرت العادة بتركه أو بفعله أو لا يؤثر فى ذلك بل هو باق على عمومه متناول لذلك الفعل ولغيره اه (قوله بصيغة العموم) يتنازعه المأمور والمنهى (قوله ان أقرها النبى صلى الله عليه وسلم الخ) قد يقال اذا وجد تقرير أو اجماع فلا يشترط الاعتبار بل يكفى مجرد الترك وجوابه ان المصنف انما ذكر ذلك تبعا للامام لان غرضه الاستدراك على من أطلق المنع ومن أطلق الجواز وبهذا يندفع أيضا ما يقال هذا فيه استدراك لما تقدم من جواز التخصيص بتقريره صلى الله عليه وسلم (قوله والمخصص فى الحقيقة التقرير) فيه أن يقال لو اقتصر على التقرير لكفى عن قوله أو الاجماع لان التقرير اما من الرسول عليه الصلاة والسلام أو من الاجماع قاله الشهاب وكذا قال شيخ الاسلام قوله أو الاجماع العقلى لا حاجة اليه لشمول التقرير له اذ المراد تقرير النبى صلى الله عليه وسلم أو تقرير الاجماع وان كان المراد بالثانى دليله كما تقرر اه وأجاب سم بانه أراد التنبيه على ان الحجية انما هى من حيث وصف الاجماع لا من حيث التقرير الذى تضمنه اه وفيه تأمل (قوله الفعلى) قال شيخ الاسلام أراد بالاجماع الفعلى ما فعله كثير من الناس من غير انكار عليهم لا المقابل للاجماع السكوتى وهو ما فعله كلهم بقرينة ما ذكره ثم ذكر ان المخصص فى الحقيقة دليل الاجماع اه والحاصل ان المراد بالاجماع باعتبار تقرير الشارح هو السكوتى ووجه التقييد ظهور انه لا أثر للعادة مع الاجماع الصريح سم (قوله كان لم تكن فى زمانه) أى أو كانت فيه ولم يعلمها أو وأنكرها اه منه (قوله لان فعل الناس) أى غير أهل الاجماع (قوله بين اطلاق بعضهم الخ) قد يقال كل من هذين الاطلاقين غير مراد بدليل التعليل اذ لا يسع البعض الاول دعوى الاجماع الفعلى الا اذا كان الاعتياد من جميع العلماء أو من بعض الناس ولم ينكره أحد من العلماء مع اطلاق الجميع فاطلاقه فى التصوير محمول على ما دل عليه تعليله كما أنه لا يسع البعض الثانى دعوى ان فعل الناس ليس بحجة الا حيث لم يتحقق الاعتياد المذكور فاطلاقه فى التصوير محمول على ما دل عليه تعليله من انه لم يتحقق هناك اجماع وحينئذ فلا خلاف فى الحقيقة فليتأمل سم (قوله نظرا الى انه اجماع فعلى) قال المحشيان استدلال بما هو أخص من الدعوى أعنى الاطلاق اذ الاجماع العقلى لا بد فيه من عدم الانكار أو فعل جميع المجتهدين واطلاق العادة أعم من كل منهما اه قال سم وهذا لا يصح الا لو ثبت ان مدعى هذا القائل هو الاطلاق وهو ممنوع كما علم مما تقدم اه (قوله وان العام لا يقصر على المعتاد) هذه غير التى قبلها لانها فى العادة السابقة على ورود العام وتلك فى العام اللاحقة له كما يعلم ذلك من كلام المصنف شيخ الاسلام قال سم لكن يتجه حيث قيدت الاولى باقرار النبى صلى الله عليه وسلم أو الاجماع أنه لا فرق بين المتقدمة والمتأخرة اذ لا فرق فى التخصيص بين تأخر الخاص وتقدمه وكذا يتجه فى الثانية أنه لا فرق لان الغرض مجرد الاعتياد من غير تقرير اذ لو وجد أحدهما لم يتجه فى الصورة الثانية من المسئلة الثانية الا التخصيص وقصر العام على ما وراء

المعتاد

وروى مسلم الاول بلفظ اذا دبغ الاهاب فقد طهر والبخارى الثانى بلفظ هلا استمتعتم باهابها الخ ولمسلم نحوه (و) الاصح (ان العادة بترك بعض المأمور) به أو بفعل بعض المنهى عنه بصيغة العموم (تخصص) العام أى تقصره على ما عدا المتروك أو المفعول (ان أقرها النبى صلى الله عليه وسلم) بان كانت فى زمانه وعلم بها ولم ينكرها (أو الاجماع) بان فعلها الناس من غير انكار عليهم والمخصص فى الحقيقة التقرير أو الاجماع الفعلى بخلاف ما ليست كذلك كان لم تكن فى زمانه عليه الصلاة والسلام ولم يجمعوا عليها لان فعل الناس ليس بحجة فى الشرع وهذا توسط للامام الرازى ومن تبعه بين اطلاق بعضهم التخصيص نظرا الى أنها اجماع فعلى وبعضهم عدمه نظرا الى أن فعل الناس ليس بحجة (و) الاصح (ان العام لا يقصر على المعتاد ولا على ما وراءه) أى وراء المعتاد

المعتاد تقدم اعتياد أو تأخر وعلى هذا فانما قيد المصنف العادة بالسابقة وكذا الشارح حيث عبر فى تصوير صورتى الثانية بقوله ثم نهى لانه الذى يتوهم أو يقوى توهم تخصيصه أو لانه الذى وقع الخلاف فيه بالفعل والحاصل انه ان وجد الاقرار أو الاجماع وجب العمل بمقتضاه تقدمت العادة أو تأخرت فلا فرق فى التخصيص بين التقدم والتأخر وحيث انتفى كل منهما لم تعتبر تلك العادة سواء تقدمت أو تأخرت فلا تخصص مطلقا فليتأمل وعلى هذا فلا حاجة على معتمد المصنف الى التمييز بينهما بما ذكره الكمال بل لا وجه له فتأمله قاله سم (قوله بل تطرح له أى للعام) أى لاجله فى الثانى العادة السابقة قيد بالثانى مع ان الاول مثله فى أن العام جرى على عمومه فيه كما صرح به لان العادة فى الاول لم تدخل فى العام حتى تطرح منه بخلافها فى الثانى لانها فى الاول فى مثاله تناول البر والعام فيه انما هو بيع الطعام بجنسه متفاضلا وهى لا تدخل فيه بخلافها فى الثانى فى مثاله فانها بيع البر بالبر متفاضلا وهى داخلة فى المنهى عنه اه شيخ الاسلام (قوله لا يعرف) أى بين المحدثين (قوله بالجوار) أى بشفعة الجوار (قوله وهو مرسل) أى لان الحسن البصرى تابعى (قوله ونحوه) أى ككل غرر فى الحديث الآتى قال الشهاب حق العبارة على نحو الجار أى ويقاس الجار على نحوه بالاولى ورد بان قولنا نحو كذا معناه عرفا كذا ونحوه فكذا داخل فيه لا مقيس عليه والشارح أشار الى ذلك فى حق العبارة ما قاله لا ما قاله الشهاب قاله سم (قوله وقيل يعم ذلك) هو الذى نصره ابن الحاجب والعضد وغيرهما واستدلوا عليه بانه عدل عارف باللغة وبالمعنى فالظاهر انه لا ينقل العموم الا بعد ظهوره أو قطعه وانه صادق فيما رواه من العموم وصدق الراوى يوجب اتباعه اتفاقا وأجابوا عن استدلال الجمهور باحتمال انه نهى عن غرر خاص وقضى بشفعة خاصة فظن العموم باجتهاده أو سمع صيغة خاصة فتوهم انها للعموم فروى العموم لذلك والاحتجاج بالمحكى لا الحكاية بان هذا الاحتمال وان كان متقدما فليس بقادح لانه خلاف الظاهر من علمه وعدالته والظاهر لا يترك للاحتمال لانه من ضروراته فيؤدى الى ترك الظاهر اه وجوابه ان ظهور علمه وعدالته انما يقتضى ظهور العموم فى اعتقاده لا فى الواقع فكون الظاهر العموم انما هو باعتبار ظنه الذى لا يلزمنا اتباعه فيه والموجب للاتباع انما هو ظهور العموم باعتبار الواقع فى ظننا لا باعتبار ظن الراوى قاله سم قلت اذا تأملت وجدت الحق ما قاله ابن الحاجب والعضد وغيرهما (قوله ولا يلزمنا اتباعه) الاولى وليس لنا اتباعه لان عدم اللزوم يصدق بالجواز وليس بمراد (قوله نهى عن بيع الغرر) أى فلا يعم كل غرر والا لزم بطلان كل ما فيه غرر من البيوع وليس كذلك فانهم صححوا كثيرا مما فيه غرر كبيع الرقيق من غير رؤية نحو عورته مع احتمال أن يكون بها ما ينقص قيمته وينفر عنه وكبيع الصبرة مع رؤية ظاهرها فقط مع احتمال أن يكون بباطنها ما ذكر الى غير ذلك مما لا يحصى فان قيل عدم حمله على العموم ينافى الاستدلال به على بطلان بعض بيوع الغرر لانه حينئذ مطلق فيكفى فيه صورة واحدة قلنا لا نسلم المنافاة لانه لما فهم ان علة النهى الغرر صح الاستدلال به على بطلان كل ما فيه غرر لكن لما أفادت الادلة صحة كثير من بيوع الغرر علمنا أن العلة ليس مطلق الغرر بل الغرر الشديد فلذا صح الاستدلال به على بطلان كل ما وجد فيه ذلك دون غيره قاله سم قلت اللازم من جوابه هذا انه عام فى كل بيع اشتمل على غرر أى شديد وغايته أنه عام مخصوص لانه كان شاملا لكل بيع اشتمل على غرر أى غرر كان فخص بالغرر الشديد للادلة الدالة على جواز ما اشتمل على غرر يسير وهذا لا يخرجه عن العموم وهو خلاف المدعى من نفى العموم فتأمل (قوله جواب السائل) أل فيه للجنس فلفظ جواب لا يتعرف باضافته اليه لانه فى معنى النكرة ولذلك وصف جواب بغير وهى لا تتعرف بالاضافة فيكون جواب نكرة موصوفا بنكرة وقوله دونه متعلق بالمستقل والمعنى جواب السائل الذى لا استقلال له بدون السؤال بأن لا يفيد الا مع اقترانه به لا دونه تابع للسؤال فى عمومه وخصوصه

كان عادتهم تناول البر ثم نهى عن بيع الطعام بجنسه متفاضلا فقيل يقصر الطعام على البر المعتاد والثانى كما لو كان عادتهم بيع البر بالبر متفاضلا ثم نهى عن بيع الطعام بجنسه متفاضلا فقيل يقصر الطعام على غير البر المعتاد والاصح لا فيهما (و) الاصح (أن نحو) قول الصحابى انه صلى الله عليه وسلم (قضى بالشفعة للجار) قال المصنف كغيره من المحدثين هو لفظ لا يعرف ويقرب منه ما رواه النسائى عن الحسن قال قضى النبى صلى الله عليه وسلم بالجوار وهو مرسل (لا يعم) كل جار ونحوه (وفاقا للاكثر) وقيل يعم ذلك لان قائله عدل عارف باللغة والمعنى فلولا ظهور عموم الحكم بما صدر عن النبى صلى الله عليه وسلم لم يأت هو فى الحكاية له بلفظ عام كالجار قلنا ظهور عموم الحكم بحسب ظنه ولا يلزمنا اتباعه فى ذلك ونحو قضى الخ قول أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر رواه مسلم فقيل يعم كل غرر ﴿مسئلة جواب السائل غير المستقل دونه﴾

أى دون السؤال (تابع للسؤال فى عمومه) وخصوصه العموم كحديث الترمذى وغيره ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال أينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم قال فلا اذن فيعم كل بيع للرطب بالتمر والخصوص كما لو قال للنبى صلى الله عليه وسلم قائل توضأت من ماء البحر فقال يجزيك فلا يعم غيره (والمستقل) دون السؤال (الاخص) منه (جائز اذا أمكنت معرفة المسكوت) منه كأن يقول النبى صلى الله عليه وسلم من جامع فى نهار رمضان فعليه كفارة كالمظاهر فى جواب من أفطر فى نهار رمضان ماذا عليه فيفهم من قوله جامع أن الافطار بغير الجماع لا كفارة فيه فاذا لم تمكن معرفة المسكوت من الجواب فلا يجوز لتأخير البيان عن وقت الحاجة (والمساوى واضح) كان يقال من جامع فى نهار رمضان فعليه كفارة كالظهار فى جواب ماذا على من جامع فى نهار رمضان وكأن يقال لمن قال جامعت فى نهار رمضان ماذا على عليك كفارة كالظهار والاعم ذكره فى قوله (والعام) الوارد (على سبب خاص) فى سؤال أو غيره (معتبر عمومه عند الاكثر)



(قوله أى دون السؤال) أى المفهوم من السائل ولو عبر المصنف بدل السائل بالسؤال و بدل السؤال به كان أوضح وأخصر قاله شيخ الاسلام (قوله العموم كحديث الخ) أى مثال التبعية فى العموم كالتبعية فى حديث الخ وكذا قوله والخصوص الخ (قوله أينقص الرطب الخ) استفهام تقريرى (قوله فلا اذن) أى فلا يباع اذ كان ينقص وهذا هو المثال فانه عام فى جميع أفراد بيع الرطب بالتمر وغير مستقل بالافادة بدون السؤال (قوله فقال يجزيك) هو المثال وهو خاص بالسائل عن الوضوء من ماء البحر وغير مستقل بدون السؤال فلا يعم حينئذ غير السائل بل يحتاج الغير فى صحة وضوئه منه لدليل آخر فضمير غيره فى قول الشارح فلا يعم غيره للسائل كما لشيخ الاسلام والكمال وقال الشهاب فى قول الشارح فلا يعم غيره أى غير ذلك الوضوء المسؤل عنه فجعل ضمير غيره للوضوء ولعل الاول أولى (قوله والمستقل) أى بنفسه فى الافادة بحيث لو ورد ابتداء بدون السؤال لافاد (قوله الاخص) قال شيخ الاسلام أى بحسب المفهوم اه وأراد بالمفهوم المعنى لا المقابل للمنطوق كما هو ظاهر والا فلو أريد بالمفهوم مقابل المنطوق وهو المعبر عنه بالمسكوت فى قوله اذا أمكنت معرفة المسكوت الخ لكان حينئذ مساويا لا أخص فاخصيته انما تكون باعتبار منطوقه فقط وأما باعتبار منطوقه ومفهومه فهو مساو كما نبه عليه سم (قوله اذا أمكنت معرفة المسكوت الخ) عبارة الاسنوى قال فى المحصول فلا يجوز الا بثلاثة شروط أحدها أن يكون فى المذكور تنبيه على ما لم يذكر الثانى أن يكون السائل مجتهدا الثالث أن لا تفوت المصلحة باشتغال السائل بالاجتهاد اه وعبارة غيره فى الثانى وأن يكون السائل أهلا للتنبه لذلك وفى الثالث وان يبقى من وقت العمل زمن يسع التأمل الذى يتوقف عليه التنبيه سم (قوله والمساوى) أى والجواب المستقل بالافادة بدون السؤال المساوى للسؤال فى عمومه وخصوصه واضح فقوله والمساوى عطف على الاخص وأورد أن قوله فى المثال الثانى عليك كفارة غير مستقل وأجيب بانه فى تقدير عليك كفارة ان جامعت فهو مستقل فسقط قول شيخ الاسلام بعد قول المصنف والمساوى واضح ما نصه أى سواء كان مستقلا أم لا ولهذا مثل الشرح له بمثالين أولهما للمستقل والثانى لغيره اه فانه مبنى على عطف قوله والمساوى على المستقل وليس كذلك لاستلزامه التكرار لان غير المستقل علم مما مر بل هو معطوف على الاخص كما علم والمثالان فى الشارح للعموم والخصوص المساوى فيهما الجواب للسؤال لا للمستقل وغيره كما توهم (قوله على سبب خاص) أى لاجله (قوله فى سؤال أو غيره) ان قيل كيف يستقيم هذا التعميم مع خصوص المقسم وهو جواب السائل قلنا ليس قول المصنف والعام عطفا على قول الاخص ليكون من أقسام الجواب المستقل فيتوجه ما ذكر بدليل قول الشارح والاعم ذكره فى قوله الخ فاشار الى أن المراد بهذا أعم من جواب السائل وأنه ليس عطفا على الاخص وان المصنف لم يترك جواب السائل المستقل العام بل ذكره فى ضمن هذا والحاصل ان المصنف خالف الظاهر بالتعميم لغير السؤال لزيادة الفائدة سم قلت فقول المصنف والعام الخ يكون حينئذ عطفا على قوله جواب السائل (قوله نظرا الظاهر اللفظ) أى لفظ العام (قوله لوروده فيه) أى بسببه (قوله الحيض) بكسر الحاء وفتح الياء جمع حيضة بكسر الحاء بمعنى خرقة الحيض وفعل يطرد فى جمع فعلة بكسر الفاء وسكون العين نحو كسرة وديمة وحجة ويمكن أن يجعل جمع حيضة بفتح الحاء كضيع جمع ضيعة وخيم جمع خيمة وان كان محفوظا خلافا لمن قاسه والقاؤها على هذا بالقاء ما هى فيه وهى الخرقة ومن الاول وهو حيضة بكسر الحاء بمعنى خرقة الحيض قول سيدتنا عائشة رضى الله عنها ليتنى كنت حيضة ملقاة (قوله والنتن)

نظر الظاهر اللفظ وقيل هو مقصور على السبب لوروده فيه مثاله حديث الترمذى وغيره عن أبى سعيد الخدرى قيل يارسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة وهى بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال ان الماء طهور لا ينجسه شئ أى

هو

هو مصدر بمعنى اسم الفاعل أى الاشياء المنتنة (قوله مماذكر) أى فى الحديث من الامور المذكورة وغيرها من بقية النجاسات قال الشهاب وكذا قوله الماء طهور يشمل جميع المياه وان كانت الواقعة فى بئر بضاعة لكن لما لم يظهر مميز لبعض المياه عن بعض لم ينبه الشارح على ذلك اه أى بخلاف النجاسات فانه يظهر فيها المميز لانه عهد العفو عن بعضها دون بعض قاله سم قلت ولعل حمل قول الشارح مماذكر وغيره على الامور المذكورة فى الحديث وغيرها هو الاولى والظاهر والا فيمكن حمل ماذكر على ماء بئر بضاعة وغيره (قوله فأجدر) خبر مبتدا محذوف والتقدير فوجود القرينة أجدر باعتبار العموم من عدم وجود القرينة كما يدل عليه كلام الشارح (قوله على ماقيل الخ) عبر بذلك لقول البيهقى انه روى عن طاوس عن ابن عباس وليس بصحيح لكن الحديث رواه مالك والشافعى وأصحاب السنن والحاكم من طرق منها عن طاوس عن صفوان ورجحها ابن عبد البر شيخ الاسلام (قوله قهرا) ان قيل كيف سماه الله تعالى أمانة مع أنه أخذ قهرا الجواب أنه لا يكون غصبا الا اذا كان الأخذ غير مستحق والأخذ فى هذه القصة مستحق قرره بعضهم (قوله ليصلى فيها) أى النبى صلى الله عليه وسلم (قوله فسأله العباس) أى عم النبى صلى الله عليه وسلم وكانت معه سقاية الحاج فأراد أن يضم اليها خدمة البيت فيكون له الاثنتان السدانة بكسر السين وهى خدمة البيت والسقاية (قوله فأسلم) أى أظهر اسلامه لانه كان أسلم قبل ذلك كذا فى بعض التقارير (قوله فذكر الامانات بالجمع قرينة على ارادة العموم) حاصل ماذكره ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب سواء وجدت قرينة التعميم أم لا نعم ان وجدت قرينة الخصوص فهو المعتبر كالنهى عن قتل النساء فان سببه انه عليه الصلاة والسلام رأى امرأة حربية فى بعض مغازيه مقتولة وذلك يدل على اختصاصه بالحربيات فلا يتناول المرتدة وانما قتلت لخبر من بدل دينه فاقتلوه اه شيخ الاسلام وتعقبه سم بما حاصله انه يتجه عليه شيآن أحدهما أن قول الراوى نهى عن قتل النساء حكاية حال كقوله نهى عن بيع الغرر وقضى بالشفعة للجار فلا يعم عند الاكثر فلا حاجة فى منع عمومه الى الاستناد الى القرينة الثانى ان رؤيته صلى الله عليه وسلم المرأة الحربية مقتولة لم يظهر انه من قبيل وجود قرينة الخصوص فيدل على الاختصاص بالحربيات بل هذه الرواية لم تزد على كونها سبب الورود أما أنها قرينة الخصوص فمن أين وفى عبارة الزركشى ماهو أقرب الى كونه قرينة الخصوص حيث قال ومثال القاصرة على السبب تخصيص الشافعى النهى عن قتل النساء والصبيان بالحربيات لخروجه على سبب وهو أنه صلى الله عليه وسلم مر بامرأة مقتولة فى بعض غزواته فقال لم قتلت وهى لا تقاتل ونهى عن قتل النساء والصبيان فعلم انه أراد الحربيات اه منه (قوله وصورة السبب) أى سبب الورود واضافة صورة الى السبب بيانية وقد يستشكل محل هذا الخلاف لانه ان كان فرض المسئلة وجود قرينة قطعية على ارادة بيان حكم صورة السبب فكيف يسوغ القول بانها ظنية الدخول وان كان فرضها انتفاء القرينة المذكورة فكيف يسوغ القول بانها قطعية الدخول ومجرد ورود العام بعد وجود ذلك السبب لا يفيد القطع بالدخول لجواز ان الشارع أراد بالعام مع ذلك ماعدا تلك الصورة وان كان فرضها أعم من وجود تلك القرينة وعدم وجودها فلا وجه لاطلاق واحد من القولين اللهم الا أن يكون منشأ الخلاف أن ورود العام بعد وجود ذلك السبب هل هو قرينة قطعية عادة على دخوله أو لا فادعى الجمهور الاول فلذا قالوا بقطعية الدخول والشيخ الامام الثانى فلذا قال بظنيته اه سم (قوله فلا تخصص منه بالاجتهاد) قال شيخ الاسلام خص الاجتهاد بالذكر نظرا للقول بمقابله والا فغيره من المخصصات لا يخصص ذلك أيضا وان كان ينسخه اه ويمكن أن يجاب بشمول الاجتهاد للجميع اذ التخصيص لا يكون الا بالاجتهاد لتوقفه على النظر فى الدليلين وماتقتضيه القواعد فليتأمل سم (قوله وقال الشيخ الامام والد المصنف كغيره هى ظنية الخ) أورد

الاكثر) من العلماء لوروده فيها (فلا تخص) منه (بالاجتهاد وقال الشيخ الامام) والد المصنف كغيره هى (ظنية) كغيرها فيجوز اخراجها منه بالاجتهاد كما لزم من قول أبى حنيفة ان ولد الامة المستفرشة لا يلحق سيدها مالم يقر به نظرا الى ان الاصل فى اللحاق الاقرار

مماذكر وغيره وقيل مماذكر وهو ساكت عن غيره (فان كانت) أى وجدت (قرينة التعميم فاجدر) أى أولى باعتبار العموم مما لم تكن مثاله قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما وسبب نزوله على ماقيل رجل سرق رداء صفوان فذكر السارقة قرينة على انه لم يرد بالسارق ذلك الرجل فقط وقوله تعالى ان الله يامركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها نزل كما قال المفسرون فى شأن مفتاح الكعبة لما أخذه على رضى الله عنه من عثمان بن طلحة قهرا بأمر النبى صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ليصلى فيها فصلى فيها ركعتين وخرج فسأله العباس المفتاح ليضم السدانة الى السقاية فنزلت الآية فرده على لعثمان بلطف بأمر النبى صلى الله عليه وسلم له بذلك فتعجب عثمان من ذلك فقرأ له على الآية فجاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فاسلم فذكر الامانات بالجمع قرينة على ارادة العموم (وصورة السبب) التى ورد عليها العام (قطعية الدخول) فيه (عند

أخراجه من حديث الصحيحين وغيرهما الولد للفراش الوارد فى ابن أمة زمعة المختصم فيه عبد بن زمعة وسعد بن ابى وقاص وقد قال صلى الله عليه وسلم هو لك ياعبد بن زمعة و فى رواية أبى داود هو أخوك ياعبد (قال) والد المصنف أيضا (ويقرب منها) أى من صورة السبب حتى يكون قطعى الدخول أوظنيه (خاص فى القرآن تلاه فى الرسم) أى رسم القرآن بمعنى وضعه مواضعه وان لم يتله فى النزول (عام للمناسبة) بين التالى والمتلو كما فى قوله تعالى ألم تر الى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت



والطاغوت الخ فانه كما قال أهل التفسير اشارة الى كعب بن الأشرف ونحوه من علماء اليهود لما قدموا مكة وشاهدوا قتلى بدر حرضوا المشركين على الاخذ بثارهم ومحاربة النبى صلى الله عليه وسلم فسألوهم من أهدى سبيلا محمد وأصحابه أم نحن فقالوا أنتم مع علمهم بما فى كتابهم من نعت النبى صلى الله عليه وسلم المنطبق عليه وأخذ المواثيق عليهم ان لا يكتموه فكان ذلك أمانة لازمة لهم ولم يؤدوها حيث قالوا للكفار أنتم أهدى سبيلا حسدا للنبى صلى الله عليه وسلم وقد تضمنت الآية مع هذا القول التوعد عليه المفيد للامر بمقابله المشتمل على أداء الامانة التى هى بيان صفة النبى صلى الله عليه وسلم بافادته انه الموصوف فى كتابهم

عليه أنه مخالف لما نقله المصنف فى شرح المختصر عن القاضى وغيره من الاجماع على ان صورة السبب داخلة قطعا وانما عورض ذلك بلازم قول أبى حنيفة لا بصريح قوله على أن العلامة ابن الهمام ذكر فى تحريره ان أبا حنيفة لم يخرج صورة السبب لان الفراش عند أبى حنيفة هى الزوجة وأم الولد واطلاق الفراش فى الحديث على وليدة زمعة بعد قول عبد بن زمعة ولد على فراش أبى لا يستلزم كون الامة مطلقا فراشا لجواز كونها كانت أم ولد وقد قيل به و يشعر به أيضا لفظ وليدة فعيلة بمعنى فاعلة من الولادة نقل ذلك عنه تلميذه الكمال بمعناه فى حاشيته (قوله اخراجه من حديث الخ) فاعل لزم (قوله للفراش) أى لصاحب الفراش (قوله وقد قال صلى الله عليه وسلم) استدلال على رد ما لزم على قول أبى حنيفة وذكر الرواية الثانية لصراحتها فى ثبوت النسب وقد تقدم ما يدفع اللزوم المذكور عنه فى قول ابن الهمام راجع شيخ الاسلام والكمال (قوله ويقرب منه ١) أى يلحق به فى جريان الخلاف فى كونه قطعى الدخول أوظنيه (قوله حتى يكون) ضمير يكون لقوله خاص وهو وان تأخر لفظا متقدم رتبة لكن يتجه أن يقال الذى يوصف بالدخول فى العام انما هو المعنى لان دخول اللفظ فى اللفظ غير متصور والخاص كالعام اسم للفظ كما تقدم ويدل عليه هنا ذكر التلو فكيف مع الاخبار عن هذا الضمير بما هو من خواص المعانى يكون راجعا للفظ ويجاب بأن فى العبارة تساهلا بحذف المضاف أى معنى خاص (قوله خاص) هو بيان نعته صلى الله عليه وسلم فى المثال الآتى (قوله أى رسم القرآن) ليس بقيد بل مثله السنة (قوله عام) وهو الامانات فى الآية (قوله للمناسبة) علة لقوله تلاه أو لقوله يقرب قاله شيخ الاسلام (قوله وشاهدوا قتلى بدر) الجملة حالية بتقدير قد لان الماضى الواقع حالا لا بد من قد معه ظاهرة أو مقدرة عند البصريين خلافا للاخفش وتبعه ابن مالك و يجوز أن تكون الجملة معطوفة على جملة قدموا ولا ينافيه كون المشاهدة سابقة على القدوم لان الواو لا ترتب (قوله بثارهم) أى ثار قتلى بدر (قوله محمد) أى أم محمد فحذف منه اداة الاستفهام بقرينة أم (قوله وأخذ المواثيق) عطف على نعت أو ما أو علمهم وقوله فكان ذلك الاشارة الى النعت أى بيان النعت بدليل تفسير الشارح الآتى الامانة أو الى عدم الكتمان (قوله ولم يؤدوها) أى بأن يبينوها لانهم كتموها (قوله مع هذا القول) أى مع تضمنها هذا القول وهو أنهم أهدى سبيلا وقوله التوعد مفعول تضمنت وضمير عليه للقول المذكور وقوله المفيد نعت للتوعد وقوله المفيد للامر بضده ٢ أى بضد هذا القول ووجه ذلك ان التوعد يقتضى النهى والنهى عن الشئ أمر بضده وقوله بمقابله أى وهو ان يقولوا محمد وأصحابه أهدى سبيلا وقوله المشتمل نعت لمقابله كما قاله المحشيان لا للامر كما لبعضهم لان أداء الامانة منهم لانهم مأمورون بادائها فكيف يشتمل عليها الامر المذكور وقوله بافادته قال الكمال بيان لوجه اشتمال مقابله على أداء الامانة يعنى ان اشتماله على ذلك بسبب افادته انه صلى الله عليه وسلم هو الموصوف فى كتابهم اه ونحوه لشيخ الاسلام وزاد قوله فالباء متعلقة بالمشتمل و يجوز تعلقها باداء اه وهذا كما ترى يدل على ان بيان صفة النبى صلى الله عليه وسلم الذى هو الامانة يحصل بسبب افادة المقابل انه صلى الله عليه وسلم هو الموصوف فى كتابهم مع أن المقابل بالمعنى الذى فسراه به كما تقدم لا يفيد انه الموصوف فى كتابهم فان مجرد قولهم محمد وأصحابه أهدى سبيلا ليس فيه

١ قوله قوله ويقرب منه كذا بخطه بضمير المذكر ولعلها النسخة التى كتب عليها والذى فى نسخ الشرح التى بايدينا ويقرب منها بضمير المؤنث وهى التى شرح عليها فليتامل اه ٢ قوله وقوله المفيد للامر بضده الخ الذى فى الشرح المفيد للامر بمقابله كما يفيده قوله وقوله بمقابله اه

فيه تعرض لكونه الموصوف فى كتابهم فكيف يكون ذلك المقابل مشتملا على أداء الامانة التى هى بيان صفته بسبب افادته ماذكر اللهم الا أن يكون الذى فى كتابهم نعته بنعوت وان المنعوت بتلك النعوت هو الأهدى سبيلا فاذا اعترفوا بأنه أهدى سبيلا دل على أنه المنعوت فى كتابهم فليتأمل * بقى شئ آخر وهو أنه لما اعتبر فى بيان صفته توسط انه الموصوف فى كتابهم وهلا اكتفى ببيانها فى نفسها مع قطع النظر عن ذلك الا أن يكون انما أخذ الميثاق عليهم بهذا الاعتبار فليتأمل (قوله وذلك مناسب) الاشارة الى الامر بالمقابل لا للمقابل خلافا للشهاب رحمه الله تعالى ويؤيد الاول ان قوله تعالى ان الله يأمركم الخ أمر بأداء الامانات فالمناسب له الامر باداء الامانات الذى هو الامر بالمقابل لا المقابل الذى هو المأمور به لان المناسب للامر هو الامر لا المأمور به قاله سم (قوله وذلك خاص) الاشارة للامر بالمقابل (قوله بالطريق السابق) متعلق ببيان والطريق السابق بيان أنه الموصوف فى كتابهم (قوله والفتح) عطف على بدر أى فتح مكة (قوله لانه لم يرد الخ) ضمير لانه يعود لكذا وهو عبارة عن الخاص أى لان الخاص هنا لم يرد العام بسببه (قوله ان تأخر الخاص) أى تأخرا متراخيا يقينا يعلم القيد الاول من قول الشارح الآتى فى المحترزات أو تقارنا بان عقب أحدهما الآخر فانه محترز قوله هنا ان تأخر الخاص والثانى من قوله أو جهل تاريخهما فانه محترز اليقين المقدر هنا (قوله أى عن وقته) أى وقت العمل بالمطلق والمراد التأخر عن دخول وقته لا عن انقضائه كما نبه عليه الكمال وغيره قال سم ولعل المراد ان يتأخر عن الوقت أولى ان يبقى منه بعد الورود مالا يسع (قوله نسخ الخاص العام) انما لم يجعل الخاص مخصصا للعام فى هذه الحالة لان التخصيص بيان للمراد من العام فلو تأخر عن وقت العمل بالعام لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو ممتنع (قوله بالنسبة لما تعارضا فيه) أى وهو ما دل عليه الخاص مثال ذلك تأخر قوله لا تقتلوا أهل الذمة فى الورود عن وقت العمل بقوله اقتلوا المشركين فيكون الخاص المذكور ناسخا لحكم العام بالنسبة لما دل عليه ذلك الخاص مما هو داخل تحت العام المذكور وهو أهل الذمة الداخل فى عموم المشركين (قوله بان تأخر الخاص عن الخطاب بالعام) هذا محترز قول المصنف عن العمل والمراد تأخر تأخرا متراخيا بدليل المقابلة بقوله أو تقارنا الخ وكذا يقال فى قوله الآتى أو تأخر العام (قوله أو تأخر العام) هذا محترز قول المصنف الخاص وقوله مطلقا أى عن وقت الخطاب بالخاص أو عن وقت العمل به قاله الكمال وهو تصريح بالفرق بين تأخر الخاص فيفصل فيه وتأخر العام فلا يفصل فيه ووجهه ظاهر فان التخصيص بيان للمراد من العام فلا يمكن مع تأخر الخاص عن وقت العمل والا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو ممتنع بخلافه مع تأخر العام اذ لا يلزم عليه ذلك سم (قوله أو تقارنا الخ) هذا محترز قول المصنف تأخر كما تقدم (قوله أو جهل الخ) هذا محترز قولنا يقينا الملاحظ فى قول المصنف ان تأخر الخاص كما مر (قوله خصص الخاص العام) أى قصره على ما عدا الخاص (قوله وقيل ان تقارنا تعارضا) قال سم قضية السكوت عن عز وهذا للحنفية مع عزوما بعده اليهم انتفاء هذا عنهم لكن قول صدر الشريعة فى تنقيحه فان لم يعلم التاريخ حمل على المقارنة فعند الشافعى يخص به وعندنا يثبت حكم التعارض فى قدر ما تناولاه اهـ مصرح بخلافه اهـ (قوله أى كالمختلفين الخ) أى اللفظين المختلفين بسبب أن كل نص فى معناه (قوله بأن يكونا خاصين) أى بمدلول واحد فالمراد بكونهما خاصين توارد هما على مدلول واحد أى ما يدل عليه أحدهما هو ما يدل عليه الآخر سواء كانا عامين كقوله اقتلوا المشركين لا تقتلوا المشركين مثلا أو خاصين كقوله مثلا لا تقتلوا أهل الذمة اقتلوا أهل الذمة (قوله فيحتاج العمل بالخاص الخ) تفريع على قول المصنف تعارضا الخ (قوله قلنا) أى فى الفرق بين المقيس والمقيس عليه الخاص أقوى الخ وحاصله ان التعارض فى المقيس عليه بين خاصين أى شيئين متواردين على مدلول واحد كما علم مما مر وفى المقيس بين عام وخاص والخاص أقوى من العام ففى

وذلك مناسب لقوله تعالى ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها فهذا عام فى كل امانة وذلك خاص بامانة هى بيان صفة النبى صلى الله عليه وسلم بالطريق السابق والعام تال للخاص فى الرسم متراخ عنه فى النزول بست سنين مدة ما بين بدر فى رمضان من السنة الثانية والفتح فى رمضان من الثامنة وانما قال ويقرب منها كذا لانه لم يرد العام بسببه بخلافها

﴿مسئلة ان تأخر الخاص عن العمل﴾ بالعام المعارض له أى عن وقته (نسخ) الخاص (العام) بالنسبة لما تعارضا فيه (والا) بان تأخر الخاص عن الخطاب بالعام دون العمل أو تأخر العام عن الخاص مطلقا أو تقارنا بان عقب احدهما الآخر او جهل تاريخهما (خصص) الخاص العام (وقيل ان تقارنا تعارضا فى قدر الخاص كالنصين) اى كالمختلفين بالنصوصية بان يكونا خاصين فيحتاج العمل بالخاص الى مرجح له قلنا الخاص اقوى من العام فى الدلالة

المقيس عليه تكافؤ بين المتعارضين بخلاف المقيس (قوله على ذلك البعض) أى مدلول الخاص وقوله لانه أى ذلك البعض يجوز عقلا أن لا يراد من العام بخلاف الخاص فانه نص فى ذلك البعض الذى هو مدلوله (قوله فلا حاجة الى مرجح) تفريع على قوله أقوى وقوله الى مرجح أى خارج يصار له عند التعارض والا فكونه أقوى مرجح لكن لكونه مخصصا (قوله كعكسه) أى فيما اذا عمل بالعام كما أشار اليه بقوله قلنا الفرق أى بين التأخرين ان العمل بالخاص الخ وحاصله ان العمل بالخاص المتأخر عن العمل بالعام لا يلغى العام بالكلية بل أفراد الخاص فقط بخلاف العكس وهو العمل بالعام المتأخر فانه يلغى الخاص بالكلية وأورد سم على قول المصنف وقالت الحنفية العام المتأخر ناسخ ما نصه الثانى قد يفهم من الصنيع فى المقام حيث قابل الشارح التأخر بالتقارن بالمعنى الذى بينه أن المراد بالتأخر فى هذا القول هو التراخى لكن عبارة صدر الشريعة مصرحة بأن المراد أعم من التراخى فانه قال فى تعارض الخاص والعام فان لم يعلم التاريخ حمل على المقارنة فعند الشافعى يخص به وعندنا يثبت حكم التعارض فى قدر ما تناولاه وان كان العام متأخرا فينسخ الخاص عندنا وان كان الخاص متأخرا فان كان موصولا يخصه وان كان متراخيا ينسخه فى ذلك القدر عندنا حتى لا يكون العام عاما مخصصا اه فانظر الى كونه أطلق كون العام ناسخا اذا تأخر ثم فصل فى تأخر الخاص فانه صريح فى عدم الفرق فى الاول اه كلام سم قلت دعواه صراحة عبارة صدر الشريعة فيما ذكر ممنوعة قطعا بل الذى تدل عليه عبارته ان العام المتأخر اذا قارن الخاص ثبت عندهم حكم التعارض فى قدر ما تناولاه بدليل قوله فان لم يعلم التاريخ حمل على المقارنة الخ فان المقارنة المحمول عليها لا يصح أن تكون مقارنة الخاص المتأخر للعام المتقدم لحكمه عليها بأن الخاص يخصص العام فيها كما صرح به بعد فتعين حمل المقارنة المذكورة على مقارنة العام المتأخر للخاص المتقدم والتفصيل الذى ذكره فى الخاص المتأخر لا يدل على الاطلاق الذى ادعاه سم فى العام المتأخر بلا شبهة على أنه قد ذكر سابقا ما يوافق ما قلناه هنا ويرد ما قاله هنا عند قول المصنف وقيل ان تقارنا تعارضا كما نقلناه عنه ثمة فراجعه (قوله متقاربان) أى لا متساويان لوجود التكليف مع الوقف اذ المكلف به واحد وان لم تعرف عينه وعدم وجوده مع التساقط (قوله مثال العام الخ) أشار بذلك الى أن مثال العام والخاص المذكور يمثل به لجميع ما تقدم من أول المسئلة الى هنا ويخرج فى كل موضع مما ذكر على ما يناسبه (قوله وان كان كل منهما) قال شيخ الاسلام يعنى من المتعارضين لا من العام والخاص كما هو ظاهر كلامه والا كان بينهما العموم المطلق لا من وجه اه أى لان من لازم كون أحد الشيئين خاصا والآخر عاما بالمعنى المراد فى هذا المقام وهو كون الخاص مخصصا لذلك العام وكون ذلك العام مخصصا بذلك الخاص أن تكون النسبة بينهما العموم المطلق (قوله من خارج) ليس قيدا (قوله أو تأخر أحدهما) أى ولو احتمالا ليشمل ما اذا جهل تاريخهما شيخ الاسلام (قوله وقالت الحنفية المتأخر ناسخ للمتقدم) أى لما تعارضا فيه منه وانما لم يجعلوه مخصصا لانهم يشترطون فى المخصص المقارنة قاله شيخ الاسلام قلت الذى يفيده ما تقدم عن صدر الشريعة ان المقارنة شرط فى تخصيص الخاص المتأخر عن العام وأما العام المتأخر فان تراخى نسخ الخاص المتقدم وان قارن ثبت حكم التعارض (قوله بلا قيد) حال من الماهية وهو على حذف مضاف أى بلا اعتبار قيد فى الواقع من وحدة أو كثرة فالمنفى اعتباره لا وجوده فى الواقع اذ لا بد منه لامتناع تحقق الماهية بدونه وهو قرينة حذف ذلك المضاف فلا يقال ان حذف المضاف مجاز فى التعريف بدون قرينة واندفع أيضا أن يقال مفاد العبارة انه اعتبر فى مدلول المطلق عدم اتصافه فى الواقع بشئ من القيود فيلزم أن لا يصدق المطلق على الماهيات المقيدة فى الواقع وذلك فاسد لعدم انفكاك الماهية عن القيد فى الواقع (قوله من وحدة أو غيرها) قال العلامة وقوله أو غيرها يدخل فيه قيد التعيين الذهنى فانه قيد فى علم الجنس دون اسمه كما

على ذلك البعض لانه يجوز أن لا يراد من العام بخلاف الخاص فلا حاجة الى مرجح له (وقالت الحنفية وامام الحرمين العام المتأخر) عن الخاص (ناسخ) له كعكسه بجامع التأخر قلنا الفرق ان العمل بالخاص المتأخر لا يلغى العام بخلاف العكس والخاص أقوى من العام فى الدلالة فوجب تقديمه عليه قالوا (فان جهل) التاريخ بينهما (فالوقف) عن العمل بواحد منها (أو التساقط) لهما قولان لهم متقاربان لاحتمال كل منهما عندهم لان يكون منسوخا باحتمال تقدمه على الآخر مثال العام فاقتلوا المشركين والخاص أن يقال لا تقتلوا أهل الذمة (وان كان) كل منهما (عاما من وجه) خاصا من وجه (فالترجيح) بينهما من خارج واجب لتعادلهما تقارنا أو تأخر أحدهما (وقالت الحنفية المتأخر ناسخ) للمتقدم مثال ذلك حديث البخارى من بدل دينه فاقتلوه وحديث الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء فالاول عام فى الرجال والنساء خاص بأهل الردة والثانى خاص بالنساء عام فى الحربيات والمرتدات

﴿المطلق والمقيد﴾ أى هذا مبحثهما (المطلق الدال على الماهية بلا قيد) من وحدة أو غيرها تقدم

تقدم اه أى فعلم الجنس وان دل على الماهية لكن مع اعتبار قيد التعيين الذهنى بخلاف اسم الجنس فيكون خارجا من حد المطلق بخلاف اسم الجنس وقد يتوقف فى خروجه و بتقديره فقد يقال ان له حكم المطلق قاله سم (قوله وزعم الآمدى وابن الحاجب الخ) ضمن الزعم معنى الاعتقاد فعداه الى واحد والا فهو متعد لاثنين كما يقال زعمت الباطل حقا (قوله وزعم الآمدى وابن الحاجب الخ) قال الكمال مانصه وماجرى عليه ابن الحاجب كالآمدى فى تعريف المطلق هو الموافق لأسلوب الأصوليين لان كلامهم فى قواعد استنباط أحكام أفعال المكلفين والتكليف متعلق بالافراد دون المفهومات الكلية التى هى أمور عقلية بل و يوافق أسلوب المناطقة أيضا فان المطلق عندهم موضوع القضية المهملة لانه مطلق عن التقييد بالكلية والجزئية والنكرة قد تكون موضوع الجزئية وقد تكون موضوع الكلية والحكم فى الجميع متعلق بالافراد وأما القضايا الطبيعية التى الحكم فيها على الماهية من حيث هى فقد صرح المناطقة بانها لا اعتبار لها فى العلوم اه ورده سم بما حاصله انه لم يلزم على ماقاله المصنف تعلق التكليف بالمفهومات الكلية التى هى أمور عقلية من حيث انها أمور عقلية حتى يتوجه عليه الاعتراض بذلك وانما اللازم على كلامه تعلق التكليف بالماهيات باعتبار وجودها فى افرادها وتعلقه بها بذلك الاعتبار لا محذور فيه بوجه وأما قوله وأما القضايا الطبيعية الخ فلا يرد على المصنف اذ لم يجعل المطلق هو الحقيقة من حيث انها شئ واحد بالوحدة الذهنية وذلك هو معنى موضوع القضية الطبيعية حتى يقال ان ذلك لا اعتبار له فى العلوم وانما جعله الحقيقة من حيث امكان وجودها فى افرادها هذا حاصل كلامه وان أطال فى المقام جدا قلت وحيث علم ان التكليف انما يتعلق بالماهية باعتبار وجودها فى الافراد فأخذ وجودها فى الافراد قيدا فى التعريف كما صنع ابن الحاجب والآمدى فان المطلق عندهما هو الدال على الماهية مع الوحدة الشائعة هو الاولى وقوله وانما اللازم على كلامه تعلق التكليف بالماهيات باعتبار وجودها فى أفرادها وقوله وانما جعله الحقيقة من حيث امكان وجودها فى افرادها غير مستفاد من تعريف المصنف بل المستفاد منه خلافه وان الافراد غير منظور لها أصلا وانما اللازم ذلك من تعريفى الآمدى وابن الحاجب لان مفادهما تعلق التكليف بالماهية فى ضمن فرد شائع فالمفرد ملتفت اليه لا من حيث خصوصه و بالجملة فما قاله الآمدى وابن الحاجب هو الاقعد والاوفق بالقواعد فتأمل ولا تغتر بما للعلامة سم مما أبداه هنا من التمويهات وأطال به مما لا طائل تحته من التأويلات * بقى أن يقال قول المصنف الدال على الماهية مخالف لما قدمه من اختياره ان مدلول اللفظ المعنى الخارجى لا الذهنى فليتأمل (قوله أى دلالة المسمى بالمطلق) أشار بذلك الى أن الضمير فى قول المصنف دلالته يعود على المطلق لا باعتبار المعنى المعرف به لفساد ذلك هنا اذ المطلق بذلك المعنى لم يقل أحد بدلالته على الوحدة الشائعة كيف ومدلوله اللفظ كما لا يخفى بل باعتبار معنى آخر وهو الافراد لان أفراد المطلق التى هى الالفاظ المخصوصة كلفظ رقبة هى التى ادعى الآمدى وابن الحاجب فيها ماذكر ولما كان ظاهر عبارة المصنف رجوع الضمير للمطلق بالمعنى المعرف به صرفه الشارح عن ذلك بقوله المسمى فهو من قبيل الاستخدام وفيه التعبير عن الماصدق بالمسمى والمسمى حقيقة مدلول اللفظ ومفهومه لا ماصدقه وافراده و يجاب بأن المسمى يطلق على الماصدق اطلاقا شائعا والظاهر أن الاطلاق المذكور مجازى وعليه فالقرينة هنا البيان بقوله من الامثلة الآتية فانها افراد للمطلق لا مفهومه سم قلت هذه غفلة عجيبة اذ لا ريب أن مراد الشارح اللفظ الذى يسمى بهذا الاسم أى يسمى بالمطلق و يدعى به بدليل التعدية بالباء وقول المصنف دلالته وهذا من الوضوح بمكان فمن أين جاءت ارادة المسمى والتعبير به عن الماصدق هذا غلط واشتباه عجيب وجل من لا يسهو ولا يغفل (قوله على الوحدة) أى ذى الوحدة (قوله توهماه النكرة) هذه الجملة استئناف بيانى كأنه قيل ماسبب هذا الزعم فأجيب بما

(وزعم الآمدى وابن الحاجب دلالته) أى دلالة المسمى بالمطلق من الامثلة الآتية ونحوها (على الوحدة الشائعة) حيث عرفاه بما يأتى عنهما (توهماه النكرة)

أى وقع فى وهمهما أى فى ذهنهما انه هى لانها دالة على الوحدة الشائعة حيث لم تخرج عن الاصل من الافراد الى التثنية أو الجمع والمطلق عندهما كذلك أيضا اذ عرفه  الاول بالنكرة فى سياق الاثبات والثانى بما دل على شائع فى جنسه وخرج الدال

على شائع فى نوعه نحو رقبة مؤمنة قال المصنف وعلى الفرق بين المطلق والنكرة أسلوب المنطقيين والاصوليين وكذا الفقهاء حيث اختلفوا فيمن قال لامرأته ان كان حملك ذكرا فانت طالق فكان ذكرين قيل لا تطلق نظرا للتنكير المشعر بالتوحيد وقيل تطلق حملا على الجنس اه ومن هنا يعلم أن اللفظ فى المطلق والنكرة واحد وأن الفرق بينهما بالاعتبار ان اعتبر فى اللفظ دلالته على الماهية بلا قيد سمى مطلقا واسم جنس أيضا كما تقدم أو مع قيد الوحدة الشائعة سمى نكرة والآمدى وابن الحاجب ينكران الاول فى مسمى المطلق من أمثلته الآتية ونحوها ويجعلانه الثانى فيدل عندهما على الوحدة الشائعة وعند غيرهما على الماهية بلا قيد والوحدة ضرورية اذ لا وجود للماهية المطلوبة باقل من واحد والاول موافق لكلام أهل العربية والتسمية عليه بالمطلق لمقابلة المقيد وعدول المصنف فى النقل عن الآمدى وابن الحاجب عما قالاه من التعريف مثال

ذكر وكان الصواب أن يقول توهماه نكرة أى من افراد النكرة لان كلامه يوهم انحصار النكرة فى لوحدة الشائعة واتحاد المطلق والنكرة عندهما وليس كذلك فان من النكرة عندهما النكرة العامة وليست من المطلق عندهما قاله العلامة ومثله للكمال (قوله أى وقع فى وهمهما الخ) أشار بذلك الى أنه ليس المراد بقوله توهماه انهما حكما بذلك حكما مرجوحا ظنهما غيره وأشار بتفسير الوهم بالذهن أيضا الى أنه ليس المراد بالوهم ما قاله الحكماء من القوة الواهمة اذ لا يقول بها أهل السنة (قوله حيث لم تخرج عن الاصل من الافراد الى التثنية أو الجمع) أى فان خرجت عنه الى ذلك لم تكن دالة على وحدة شائعة بل على ما فوقها من تثنية وجمع شائعين لكن كل من لفظيهما نكرة أيضا فالوجه حذف الوحدة مع أنها ليست فى كلام الآمدى وابن الحاجب فالنكرة شاملة للمفرد وغيره فهى فى المفرد للآحاد وفى المثنى للمثنيات وفى الجمع للمجموع شيخ الاسلام والحاصل ان المصنف خصص اعتراضه على الآمدى وابن الحاجب ببعض افراد المطلق مع ان المطلق عندهما كغيرهما لا ينحصر فى الوحدة وتعريفهما صريح فى ذلك لان المفرد هو الاصل وحينئذ فى عبارته تساهل والمعنى حينئذ انهما زعما دلالته فى الجملة أو باعتبار الاصل أو نحو ذلك على الوحدة الشائعة قاله سم وقال الكمال والحق ان ابن الحاجب والآمدى لم يقيدا بالوحدة وانما نظرهما الى الشيوع وقول ابن الحاجب ما دل على شائع معناه ما دل على حصة من الجنس ممكنة الصدق على كل من حصص كثيرة مندرجة تحت مفهوم كلى وقول الآمدى انه عبارة عن النكرة فى سياق الاثبات بنحو معناه لان مراده النكرة المحضة اه وحاصل كلامه أنهما لم يجعلا المطلق الواحد الشائع فقط بل الواحد الشائع فى المفرد والاثنين الشائعين فى المثنيات والثلاثة مثلا الشائعة فى المجموع (قوله وخرج الدال الخ) أى خرج عن المطلق مع أنه نكرة لكنها نكرة مقيدة لا محضة وكان الاولى نخرج بالتفريع (قوله ومن هنا) أى من أجل اختلاف الفقهاء (قوله وان الفرق بينهما بالاعتبار) يعنى اعتبار الواضع لا المتكلم كما يرشد اليه قوله الدال على الماهية أو الدال على الوحدة الشائعة لان الدلالة انما تتوقف على اعتبار الواضع لان اللفظ اذا أطلق دل على معناه الوضعى أراده المتكلم أم لا (قوله كما تقدم) أى قبيل مسئلة الاشتقاق شيخ الاسلام (قوله ينكران الاول) أى الدال على الماهية بلا قيد (قوله ويجعلانه) أى المطلق الثانى وهو الدال على الماهية مع قيد الوحدة فقيد الوحدة جزء مدلول المطلق عندهما كما تقدم آنفا (قوله والوحدة ضرورية) أى عند طلب ايجاد الماهية لا عند الحكم عليها لان الحكم عليها قد يكون باعتبارها من حيث ذاتها فقط كقولك أسد أجرأ من ثعلب ويدل على الاول قوله اذ لا وجود للماهية الخ فالكلام فى الاحكام المتعلقة بالوجود لا مطلقا (قوله الى لازمه السابق) أى وهو الدلالة على الوحدة الشائعة لان الوحدة الشائعة بعض معنى النكرة فى تعريف الآمدى وبعض معنى الشائع فى قول ابن الحاجب ما دل على شائع وبعض الشئ لازم له قاله الكمال رحمه الله تعالى (قوله ليبنى عليه) قد يقال البناء المذكور لا يتوقف على العدول لكفاية التعريف فيه لانه اذا كان القول المذكور مبنيا على اللازم صح بناؤه على الملزوم باعتبار ذلك اللازم غاية الامر أن يكون البناء عليه بواسطة لازمه والبناء على الشئ يكون بلا واسطة وبها وقد يجاب بان البناء على الشئ بلا واسطة أظهر فقوله ليبنى عليه أى على الوجه الاظهر الاقرب (قوله وان لم يتعرضا للبناء) أى وعدم تعرضهما له فى الذكر لا ينافى أنهما ارتكباه فى الواقع بمعنى ان قولهما ما ذكر منشأ زعمهما المذكور سم (قوله كالضرب من غير قيد) مثال لمطلق الماهية بقرينة قوله من غير قيد وقوله كالضرب بعض

الى لازمه السابق ليبنى عليه قوله وان لم يتعرضا للبناء (ومن ثم) أى من هنا وهو ما زعماه من دلالته المطلق على الوحدة الشائعة أى من أجل ذلك (قال الامر بمطلق الماهية) كالضرب من غير قيد (أمر بجزئى) من جزئياتها كالضرب بسوط أو عصا أو غير ذلك

مثال للمقيد (قوله لان المقصود الوجود الخ) هذا تصريح بان الامر المتعلق بالفعل كاضرب أمر بمطلق الماهية ومطلق الماهية امر كلى يستحيل وجوده فلا يكون مأمورا به لان شرط المأمور به الامكان فينصرف الامر عن مطلق الماهية المأمور بها ظاهرا الى جزئى من جزئياتها لان مازاد عليه الاصل براءة الذمة منه ولا يخفى أن هذا الكلام صريح فى ان الموجب لصرف الامر الى جزئى استحالة وجود الماهية الكلية التى هى المطلوب بحسب الظاهر لان الامر بمطلق الماهية أمر بمطلق عند الآمدى وابن الحاجب كيف والمطلق عندهما هو النكرة الموصوفة بما تقدم وهما معترفان بان الامر تعلق بمطلق الماهية لا بوحدة شائعة وكيف يتوهم عاقل ان اضرب مثلا مطلق عند احد من الناس والمطلق انما هو اللفظ المنكر القابل لكل من اعتبارى الوحدة الشائعة ومطلق الماهية وبالجملة فمن البديهى ان قولهما ذلك ليس فى شئ من البناء على أن المطلق أى شئ هو وقد تبين لك أن حد المطلق بما ذكره المصنف فاسد لصدقه على الفعل بأقسامه وليس بمطلق عند أحد كما يفيده قول الشارح ان اللفظ فى المطلق والنكرة واحد نعم قد يدعى ان الفعل دال على الماهية بقيد الزمان المعين فلا يصدق عليه الحد حينئذ قاله العلامة (قوله لوجود الماهية بوجود جزئيها) الذى عليه المحققون كالسيد فى شرح المواقف وغيره ان الماهية الكلية لا يمكن وجودها فى الخارج مطلقا لان الموجود فى الخارج محسوس والمحسوس جزئى والموجود فى الجزئيات صور مطابقة للماهية لا نفس الماهية كما أشار له تقرير الشارح لكلام الآمدى وابن الحاجب بقوله لان المقصود الخ وحاصله أن الامر المتعلق بالفعل كاضرب أمر بمطلق الماهية ومطلق الماهية أمر كلى يستحيل وجوده فى الخارج فلا يكون مأمورا به اذ من شرط المأمور به الامكان فينصرف الامر عن مطلق الماهية المأمور بها ظاهرا الى جزئى من جزئياتها لان الاصل براءة الذمة مما زاد عليه وما ذكره الشارح من وجود الماهية بوجود جزئياتها مذهب قوم من الحكماء ولكن الحق الاول (قوله وقيل أمر بكل جزئى لها) أى لا بمعنى أنه يجب الاتيان بكل منها بل بمعنى الاكتفاء بواحد منها كما فى الواجب المخير على القول بوجوب خصاله كلها لا يقال فيتحد مع القول بان المأمور به واحد لانا نمنع ذلك اذ الواجب ثم الاحد المبهم الصادق بكل جزئى على البدل وهنا الواجب كل من الجزئيات لكن يكتفى بواحد منها شيخ الاسلام (قوله وقيل اذن فيه) هو احتمال للصفى الهندى حيث قال فى باب القياس ويمكن أن يقال الامر بالماهية الكلية وان لم يقتض الامر بجزئياتها لكن يقتضى تخيير المكلف فى الاتيان بكل واحد من تلك الجزئيات بدلا عن الآخر عند عدم القرينة المعينة لواحد منها أو لجميعها والتخيير بينها يقتضى جواز فعل كل منها شيخ الاسلام (قوله ان يفعل) بدل اشتمال من كل جزئى (قوله كالعام والخاص) أى جوازا وامتناعا (قوله فيجوز تقييد الخ) تفريع على القاعدة الاولى من القاعدتين المتين ذكرهما الشارح وهى قوله فما جاز الخ وقوله بخلاف مذهب الراوى الخ تفريع على الثانية وهى قوله وما لا فلا وجملة ما فرعه عليهما احدى عشرة مسئلة تسعة على الاولى واثنتان على الثانية (قوله وتقريره) أى وكذا تقرير الاجماع كما مر فى العام (قوله وذكر بعض جزئيات المطلق) أى بلفظ جامد كأعتق رقبة أعتق زيدا بخلاف ماله مفهوم كاعتق مؤمنة كما سيأتى سم (قوله فى الجميع) أى ما عدا مفهوم الموافقة فانه لا خلاف فيه كما مر فى التخصيص شيخ الاسلام (قوله ويزيد المطلق والمقيد الخ) انما قال ويزيد الخ لان ما ذكره هنا فى المطلق والمقيد من التفصيل مع اتحاد الحكم وما تقدم من التفصيل فى العام والخاص مع اختلافه والا فيمكن تصور مثل ما قيل هنا فى العام والخاص بان يتحد حكمهما وسببهما ويكون الخاص بعض افراد العام لكن له مفهوم كالمشتق كان يقال فى كفارة الظهار أعتق أى رقيق كان أعتق مؤمنا فيقال حينئذ ان تأخر الخاص عن وقت العمل بالعام نسخه والا خصصه واما قوله وان كانا منفيين فقد صرح المصنف بانه من قبيل الخاص والعام فعلم ان الزيادة فيما عداه

لان المقصود الوجود ولا وجود للماهية وانما توجد جزئياتها فيكون الامر بها أمرا بجزئى لها (وليس) قولهما ذلك (بشئ) لوجود الماهية بوجود جزئيها لانها جزؤه وجزء الموجود موجود (وقيل) أمر (بكل جزئى) لها لاشعار عدم التقييد بالتعميم (وقيل اذن فيه) أى فى كل جزئى أن يفعل ويخرج عن العهدة بواحد ﴿مسئلة المطلق والمقيد كالعام والخاص﴾ فما جاز تخصيص العام به يجوز تقييد المطلق به وما لا فلا فيجوز تقييد الكتاب بالكتاب وبالسنة والسنة بالسنة وبالكتاب وتقييدهما بالقياس والمفهومين وفعل النبى عليه الصلام والسلام وتقريره بخلاف مذهب الراوى وذكر بعض جزئيات المطلق على الاصح فى الجميع (و) يزيد المطلق والمقيد (أنهما

ان اتحد حكمهما وموجبهما) بكسر الجيم أى سببهما (وكانا مثبتين) كأن يقال فى كفارة الظهار أعتق رقبة مؤمنة (وتأخر المقيد عن وقت العمل بالمطلق فهو) أى المقيد (ناسخ) للمطلق بالنسبة الى صدقه بغير المقيد (والا) بان تأخر عن وقت الخطاب بالمطلق دون العمل أو تأخر المطلق عن المقيد مطلقا أو تقارنا أو جهل تاريخهما (حمل المطلق عليه) أى على المقيد جمعا بين الدليلين



(وقيل المقيد ناسخ) للمطلق (ان تأخر) عن وقت الخطاب به كما لو تأخر عن وقت العمل به بجامع التأخر (وقيل يحمل المقيد على المطلق) بان يلغى القيد لان ذكر المقيد ذكر لجزئى من المطلق فلا يقيده كما ان ذكر فرد من العام لا يخصصه قلنا الفرق بينهما ان مفهوم القيد حجة بخلاف مفهوم اللقب الذى ذكر فرد من العام منه كما تقدم (وان كانا منفيين) يعنى غير مثبتين منفيين أو منهيين نحو لا يجزى عتق مكاتب لا يجزى عتق مكاتب كافر لا تعتق مكاتبا لا تعتق مكاتبا كافرا (فقائل المفهوم) أى القائل بحجية مفهوم المخالفة وهو الراجح (يقيده به) أى يقيد المطلق بالمقيد فى ذلك (وهى) أى المسئلة حينئذ (خاص وعام) لعموم المطلق فى سياق النفى ونافى المفهوم يلغى القيد ويجرى المطلق على اطلاقه (وان كان أحدهما أمرا والآخر نهيا) نحو اعتق رقبة لا تعتق رقبة كافرة أعتق رقبة مؤمنة لا تعتق رقبة (فالمطلق مقيد بضد الصفة) فى المقيد ليجتمعا فالمطلق فى المثال الاول مقيد بالايمان وفى الثانى مقيد بالكفر (وان اختلف السبب) مع اتحاد الحكم كما فى قوله تعالى فى كفارة الظهار فتحرير رقبة وفى كفارة القتل فتحرير رقبة مؤمنة (فقال أبو حنيفة لا يحمل) المطلق على المقيد فى ذلك لاختلاف السبب فيبقى المطلق على اطلاقه (وقيل يحمل) عليه (لفظا)

وقوله وان كان أحدهما أمرا الخ يتصور مثله فى العام والخاص نحو أعتق أى رقبة أو أى رقيق لا تعتق كافرا فينبغى أن يخص أى رقيق بضد الكافر وقوله وان اختلف السبب مع اتحاد الحكم الخ يتصور مثله أيضا فى الخاص والعام كما يعلم تمثيله مما تقدم سم (قوله ان اتحد حكمهما) المراد بالحكم هنا المحكوم به كما يدل عليه قول الشارح الآتى واختلاف الحكم من مسح المطلق وغسل المقيد واضح والمراد بموجبهما موجب حكمهما فهو على حذف المضاف لكن ينبغى أن الحكم هنا على ظاهره لان الظهار والقتل مثلا موجب أى سبب لايجاب العتق ولا يظهر كونه سببا لنفس العتق لانه لا يلزم من وجوده وجوده بل قد تترك الكفارة رأسا قاله سم (قوله وتأخر المقيد) أى تراخى يقينا كما سيأتى ما يدل على ذلك فى ذكر المحترزات فى كلام الشارح (قوله عن وقت العمل) أى عن دخوله (قوله بان تأخر عن وقت الخطاب) هذا محترز قول المصنف عن وقت العمل فهو مع ما بعده نشر على غير ترتيب اللف (قوله أو تأخر المطلق) هذا محترز قوله المقيد وقوله مطلقا أى عمل به أولا (قوله أو تقارنا) محترز تأخر والتقارن بالمعنى السابق فى الخاص والعام (قوله أو جهل تاريخهما) محترز قولنا يقينا المقدر فى قول المصنف وتأخر المقيد كما قدمنا (قوله وقيل المقيد ناسخ للمطلق) قال الشهاب هو والقول بعده مقابلان للتفصيل لا للشق الثانى منه فقط اهـ وكلام الزركشى صريح فى أنهما مقابلان للشق الثانى فقط حيث قال الشق الثانى أن يكونا مثبتين فان تأخر المقيد عن وقت العمل بالمطلق فهو ناسخ وان لم يتأخر المقيد ففيه ثلاث مذاهب أصحها حمل المطلق عليه اهـ (قوله بجامع التأخر) فيه أن الفارق موجود اذ التأخير عن وقت العمل يستلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو ممتنع كما مر بخلاف التأخير عن وقت الخطاب دون العمل شيخ الاسلام (قوله الفرق بينهما) أى بين ذكر الجزئى من المطلق والفرد من العام (قوله ان مفهوم القيد حجة الخ) قد تبين فيما سلف ان فرد العام قد لا يكون لقبا بل صفة فيعتد بمفهومه ويخصص العام كما أن فرد المطلق قد يكون لقبا نحو أعتق رقبة أعتق زيدا فلا يقيد المطلق كما ذكره الشارح أول المسئلة بقوله وذكر بعض جزئيات المطلق على الاصح وحينئذ يشكل الفرق المذكور الا أن يكون بحسب الاغلب سم (قوله الذى) نعت للقب وقوله ذكر فرد مبتدأ خبره قوله منه أى من اللقب ولو حذف ذكر واقتصر على الباقى كان أولى قاله الشهاب أى لان الذى من اللقب فرد العام لا ذكره ويمكن أن يجاب بأن الضمير فى منه لمفهوم اللقب وذكر على حذف مضاف أى مفهوم ويجعل المفهوم للذكر لا للمذكور فى نفسه اذ الفهم انما هو من الذكر ثم رأيت شيخ الاسلام قال قوله منه أى من مفهوم اللقب اهـ ولم يزد على ذلك قاله سم (قوله كما تقدم) أى قبل مسئلة جواب السائل (قوله وان كانا منفيين) هو محترز قوله مثبتين وضمير كانا للمطلق والمقيد المتحدى الحكم والسبب (قوله يعنى غير مثبتين) لما وقع المنفيان قسيما للمثبتين وكان النهى نفيا فى المعنى حمل المنفيين على ما يعم المنهيين ولما كان ذلك خلاف ظاهر العبارة أتى الشارح ببعنى اشارة الى انه تفسير مراد (قوله خاص وعام) أى لا مطلق ومقيد والتعبير بهما حينئذ تسامح نظرا لاعتبار حالهما قبل دخول النافى أو أن التعبير بذلك عنهما من قبيل المتابعة لغيره ثم الاستدراك عليه والمناقشة له بقوله وهى خاص وعام وهذا أقرب (قوله وان كان أحدهما أمرا) محترز قوله مثبتين (قوله ليجتمعا) أى الدليلان فى العمل (قوله وان اختلف السبب) محترز قوله سابقا وموجبهما (قوله فى ذلك) أى اختلاف

أى بمجرد ورود اللفظ المقيد من غير حاجة الى جامع (وقال الشافعى) رضى الله عنه يحمل عليه (قياسا) فلا بد من جامع بينهما وهو فى المثال المذكور حرمة سببيهما أى الظهار والقتل (وان اتحد الموجب) فيهما (واختلف حكمهما) كما فى قوله تعالى فى التيمم فامسحوا بوجوهكم وأيديكم وفى الوضوء فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق والموجب لهما الحدث واختلاف الحكم من مسح



المطلق وغسل المقيد بالمرافق واضح (فعلى الخلاف) من أنه لا يحمل المطلق على المقيد أو يحمل عليه لفظا أو قياسا وهو الراجح والجامع بينهما فى المثال المذكور اشتراكهما فى سبب حكمهما (والمقيد) فى موضعين (بمتنافيين) وقد أطلق فى موضع كما فى قوله تعالى فى قضاء أيام رمضان فعدة من أيام أخر وفى كفارة الظهار فصيام شهرين متتابعين وفى صوم التمتع فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجعتم (يستغنى) فيما أطلق فيه (عنهما ان لم يكن أولى باحدهما من الآخر قياسا) كما فى المثال المذكور بان يبقى على اطلاقه لامتناع تقييده بهما لتنافيهما وبواحد منهما لانتفاء مرجحه فلا يجب فى قضاء رمضان تتابع ولا تفريق أما اذا كان أولى بالتقييد باحدهما من الآخر من حيث القياس كأن وجد

اختلاف السبب واتحاد الحكم (قوله أى بمجرد ورود اللفظ الخ) فيه اشارة الى أن لفظا منصوب بنزع الخافض قاله الشهاب (قوله كما فى قوله تعالى فى التيمم فامسحوا بوجوهكم وأيديكم) قال شيخنا الشهاب جعله مطلقا وهو عام اه قلت قد علم أن الاطلاق قد يكون من وجه دون آخر كلفظ الايدى هنا فانه مطلق من حيث الغاية وان كان عاما من حيثية أخرى وبعبارة أخرى هو مطلق من جهة مقدار اليد هنا وعام فى افرادها فنبهوا بهذا التمثيل على هذه الفائدة الحسنة وهى أن اللفظ الواحد قد يوصف بالاطلاق والعموم باعتبارين فيثبت له أحكام الاطلاق باعتباره وأحكام العموم باعتباره فان قيل لا اطلاق من جهة الغاية لان لفظ اليد حقيقة الى المنكب فهو ظاهر فى جميعها قلنا لكن الظاهر غير مراد خصوصا مع اطلاق الشارع اليد فى مواضع مع ارادة جميعها تارة وبعضها أخرى وما عدا الظاهر غير معين فثبت الاطلاق بهذا الاعتبار وحاصله انه عرض الاطلاق فى هذا الاستعمال فى المقدار من حيث ارادة البعض من غير تعيين فتأمله واحفظه سم (قوله فعدة من أيام أخر) هذا المطلق وقوله فى كفارة الظهار متتابعين أحد المقيدين وقوله فى صوم التمتع وسبعة اذا رجعتم هو المقيد الآخر وحاصله أنه أطلق الصيام فى قضاء رمضان عن التتابع والتفريق وقيد فى كفارة الظهار بالتتابع وفى صوم التمتع بالتفريق (قوله عنهما) أى المتنافيين (قوله ان لم يكن أولى باحدهما) أى ان لم يكن المطلق أولى باحدهما أى بالتقييد به من الآخر أى التقييد بالآخر وقال الشهاب صواب العبارة ان لم يكن أولى باحدهما منه بالآخر وكذا يقال فى كلام الشارح الآتى اه ويجاب بان فى الكلام اختصارا معهودا كما قالوا ما رأيت رجلا أحسن فى عينه الكحل من زيد والاصل منه أى الكحل فى عين زيد (قوله فلا يجب الخ) أى فبسبب استغنائه عنهما لا يجب فى قضاء رمضان تتابع ولا تفريق (قوله أما اذا كان) أى المطلق أولى بالتقييد الخ مثاله قوله تعالى فى كفارة اليمين فصيام ثلاثة أيام وفى كفارة الظهار فصيام شهرين متتابعين وفى صوم التمتع فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجعتم فحمل المطلق فيه على كفارة الظهار فى التتابع أولى على قول قديم من حمله على صوم التمتع فى التفريق لاتحادهما فى الجامع بينهما وهو النهى عن اليمين والظهار شيخ الاسلام (قوله كان وجد الجامع بينه) أى بين المطلق وبين مقيده أى مقيد أحد القيدين المتنافيين فقيده بصيغة اسم المفعول والضمير المضاف اليه يرجع لاحد القيدين وقوله دون الآخر أى دون المقيد الآخر وقوله قيد أى المطلق به أى بالاحد الاول (قوله فان قيل لفظى فلا) أى ان قيل المطلق يحمل على المقيد لفظا فلا يقيد المطلق باحد القيدين المتنافيين لعدم المرجح لاحدهما على الآخر (قوله الظاهر ما) أى لفظ بدليل تبادره من دل مفردا كان أو مركبا (قوله دلالة ظنية) عبارة ابن الحاجب الظاهر أى فى اللغة الواضح وفى الاصطلاح ما دل دلالة ظنية اما بالوضع كالاسد أو بالعرف كالغائط اه قال العضد وعلى هذا فالنص وهو ما دل دلالة قطعية قسيم له وقد يفسر أى الظاهر بما دل دلالة واضحة فيكون أى النص قسما منه اه قال المولى سعد الدين قوله دلالة ظنية يخرج النص لكون دلالته قطعية والمجمل والمؤول لكون دلالتهما مساوية ومرجوحة سم (قوله مرجوحا) أى احتمالا مرجوحا (قوله كالاسد راجح الخ) أى من حيث اللغة (قوله للعرف) علة لقوله راجح (قوله المطمئن) بالفتح والكسر (قوله أولا) أى وضعا أوليا (قوله وخرج النص) المناسب نخرج بفاء التفريع واقتصاره فى الاخراج على النص دون المجمل والمؤول مع انهما خارجان أيضا لظهور خروجهما فلذا لم ينبه عليه واهتم باخراج النص

الجامع بينه وبين مقيده دون الآخر قيد به بناء على الراجح من ان الحمل قياسى فان قيل لفظى فلا ﴿الظاهر والمؤول﴾ أى هذا مبحثهما (الظاهر ما دل) على المعنى (دلالة ظنية) أى راجحة فيحتمل غير ذلك المعنى مرجوحا كالاسد راجح فى الحيوان المفترس مرجوح فى الرجل الشجاع والغائط راجح فى الخارج المستقذر للعرف مرجوح فى المكان المطمئن الموضوع له لغة أولا وخرج النص كزيد لان دلالته قطعية

(والتأويل حمل الظاهر على المحتمل المرجوح فان حمل) عليه (لدليل فصحيح أو لما يظن دليلا) وليس بدليل فى الواقع (ففاسد أو لا لشئ فلعب لا تأويل) هذا كله ظاهر ثم التأويل قريب يترجح على الظاهر بادنى دليل نحو اذا قمتم الى الصلاة أى عزمتم على القيام اليها وبعيد لا يترجح على الظاهر الا باقوى منه وذكر المصنف منه كثيرا فقال (ومن البعيد تأويل أمسك) أربعا

(على ابتدئ) أى تأويل الحنفية قوله صلى الله عليه وسلم لغيلان بن سلمة الثقفى وقد أسلم على عشر نسوة أمسك أربعا وفارق سائرهن رواه الشافعى رضى الله عنه وغيره على ابتدئ نكاح أربع منهن فيما اذا كان نكحهن معا لبطلانه كالمسلم بخلاف نكاحهن مرتبا فيمسك الاربع الاوائل ووجه بعده أن المخاطب بمحله قريب عهد بالاسلام لم يسبق له بيان شروط النكاح مع حاجته الى ذلك ولم ينقل تجديد نكاح منه ولا من غيره مع كثرتهم وتوفر دواعى حملة الشريعة على نقله لو وقع (و) من البعيد تاويلهم (ستين مسكينا) من قوله تعالى فاطعام ستين مسكينا (على ستين مدا) بان يقدر مضاف أى طعام ستين مسكينا وهو ستون مدا فيجوز اعطاؤه لمسكين واحد فى ستين يوما كما يجوز اعطاؤه لستين مسكينا فى يوم واحد لان القصد باعطائه دفع الحاجة ودفع حاجة عندهم الواحد فى ستين يوما كدفع حاجة الستين فى يوم واحد ووجه بعده انه اعتبر فيه مالم يذكر من المضاف

لانه من الظاهر بالتفسير الثانى لا الظاهر كما مر عن العضد وأوردان فى جعل نحو زيد نصا مع احتماله معنى مرجوحا ككتابه ورسوله ولهذا يؤكد لدفع ذلك فى نحو جاء زيد نفسه نظرا فلا فرق حينئذ بين زيد وأسد فلم جعل الاول نصا والثانى ظاهرا مع ثبوت الاحتمال فى كليهما وقد يفرق بان احتمال المجاز فى نحو أسد ثابت حتى فى غير التركيب بخلاف نحو زيد فانه فى غير التركيب لا يحتمل غير معناه بخلافه فى التركيب لاحتمال الاسناد المجازى وفيه نظر لان من يجوز المجاز المفرد فى الاعلام يلزمه احتمال نحو زيد فى غير التركيب أيضا الا أن يبنى ما هنا على المنع قاله سم (قوله والتأويل الخ) ان قيل لم فسر كغيره الظاهر دون الظهور المقابل للتأويل والتأويل دون المؤول المقابل للظاهر قلنا لما قاله غير واحد من أن الظاهر أكثر استعمالا من الظهور والتأويل أكثر استعمالا من المؤول اه سم وقال شيخ الاسلام عدل عن تفسير المؤول المذكور فى الترجمة الى تفسير التأويل ليناسب أقسامه الآتية (قوله حمل الظاهر) أى صرفه عن ظاهره وقوله على المحتمل بصيغة اسم المفعول وقوله حمل الظاهر على المحتمل المرجوح أى وذلك الحمل لدليل أو شبهته كما يدل عليه التفصيل بعده (قوله أو لما يظن دليلا ففاسد) أى بحسب نفس الامر دون الظاهر ألا ترى أنا نحكم بصحة الصلاة اذا اعتقد المصلى استجماع شرائطها وان كانت فاسدة فى نفس الامر لعدم استجماعها فيه سم (قوله أو لا لشئ فلعب لا تأويل) اذا انتفى الشئ فى الواقع والاعتقاد فهو لعب ولا كلام أو فى الاعتقاد دون الواقع فهو لعب أيضا بحسب الاعتقاد أو فى الواقع دون الاعتقاد فالمتجه انه لا يوصف باللعب لان اللعب من أوصاف الحامل ولم يصدر منه ما يقتضيه بل هذا القسم داخل فى قوله أو لما يظن دليلا ففاسد وقال العلامة فى قول المصنف أو لا لشئ فلعب هذا يوجب فساد الحد لانه صادق على الفرد الموصوف باللعب فيجب ان يزيد فيه قيدا يخرجه كأن يقال لدليل أو شبهته اه قلت وقد تقدمت الاشارة الى ذلك وقد يجاب بان ما ذكره تعريف بالاعم وهو جائز عند القدماء واختاره بعض المتأخرين (قوله كما فى تأويل القيام ٢ فى الآية الخ) أى لانه من المعلوم شرعا أنه لا يؤمر بالوضوء مع التلبس بالقيام للصلاة والدخول فيها لان الشرط يطلب تحصيله قبل التلبس بالمشروط (قوله ومن البعيد تأويل الخ) ضمن التأويل معنى الحمل فعداه بعلى (قوله اذا نكحهن معا) بين به ان كلام المصنف محتاج الى التقييد كأن يقول على ابتدئ فى المعية شيخ الاسلام (قوله بمحله) أى محل التأويل وهو قوله صلى الله عليه وسلم امسك (قوله مع حاجته الى ذلك) أى وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ولا يخفى ان هذا كاف فى بعد هذا التأويل فقوله ولم ينقل تجديد نكاح منه الخ واقع موقع العلاوة لزيادة البعد أى مع أنه لم ينقل تجديد نكاح الخ وقد يقال ليس فى عبارة الشارح ما يعين كون مجموع الشقين علة واحدة بل يجوز ان يكون أراد ذلك وأن يكون أراد أن كلا علة مستقلة فان العطف على التعليل يجوز أن يكون من تتمته ويجوز أن يكون تعليلا آخر أشار له سم (قوله وستين مسكينا على ستين مدا) معنى كلام المصنف ومن البعيد تأويل ستين مسكينا على معنى ستين مدا على أن طريق ذلك حذف المضاف والتقدير اطعام طعام ستين مسكينا فقول الشارح بان يقدر مضاف بيان لطريق التأويل وصرف اللفظ عن ظاهره فاندفع اعتراض العلامة بقوله مقتضاه ان لفظ ستين مسكينا أطلق على ستين مدا وقوله بان يقدر مضاف مقتضاه أن ستين مسكينا باق على معناه وهذا تناقض لا خفاء فيه اه سم (قوله وهو ستون مدا) فيه أن الواجب

(٢) قوله كما فى تأويل القيام الخ هكذا فى خط المؤلف وليست هذه العبارة فى نسخ الشرح التى بأيدينا ولعلها فى النسخة التى كتب عليها اه

وألغى ماذكر من عدد المساكين الظاهر قصده لفضل الجماعة وبركتهم وتظافر قلوبهم على الدعاء للمحسن (و) من البعيد تأويلهم حديث أبي داود وغيره (أيما امرأة نكحت نفسها) بغير اذن وليها فنكاحها باطل وفي رواية البيهقي فان أصابها فلها مهر مثلها بما أصاب منها (على الصغيرة والامة والمكاتبة) أي حمله أولا بعضهم على الصغيرة لصحة تزويج الكبيرة نفسها عندهم كسائر



تصرفاتها فاعترض بان الصغيرة ليست امرأة في حكم اللسان فحمله بعض آخر على الامة فاعترض بقوله فلها مهر مثلها فان مهر الامة لسيدها فحمله بعض متأخريهم على المكاتبة فان المهر لها ووجه بعده على كل أنه قصر للعام المؤكد عمومه بما على صورة نادرة مع ظهور قصد الشارع عمومه بان تمنع المرأة مطلقا من استقلالها بالنكاح الذي لا يليق بمحاسن العادات استقلالها به (و) من البعيد تأويلهم حديث (لا صيام لمن لم يبيت) أي الصيام من الليل رواه أبو داود وغيره بلفظ من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له (على القضاء والنذر) لصحة غيرهما بنية من النهار عندهم ووجه بعده أنه قصر للعام النص في العموم على نادر لندرة القضاء والنذر بالنسبة الى الصوم المكلف به في

عندهم ثلاثون صاعا فتكون الامداد مائة وعشرين مدا فجعل الشارح مذهبه مذهبهم قرره شيخ شيوخنا السيد على الحنفي قدس سره (قوله وألغى ماذكر من عدد المساكين) قال شيخنا الشهاب فيه نظر فان العدد معتبر في قدر الطعام المعطى فلم يلغ اذ الطعام مقدر بعدد المساكين اه وأقول هذا الايراد بمعزل عن كلام الشارح لان كلامه ليس في عددهم باعتبار الشئ الذي يعطى بل في عددهم باعتبار من يعطى بمعنى ان ظاهر الآية اعتبار كون من يعطى ستين مسكينا فقد اعتبر فيها تعدد من يعطى بهذا العدد وقد ألغى المخالف اعتبار هذا العدد فيمن يعطى اكتفاء باعطاء واحد في ستين يوما وعبارة العضد وجه بعده انه جعل المعدوم وهو طعام ستين مذكورا بحسب الارادة والموجود وهو اطعام ستين عدما بحسب الارادة مع امكان ان المذكور هو المراد لانه يمكن أن يقصد اطعام الستين دون واحد في الستين يوما لفضل الجماعة وبركتهم وتظافر قلوبهم على الدعاء للمحسن فيكون أقرب الى الاجابة ولعل فيهم مستجابا بخلاف الواحد اه قاله سم قال بعض المشايخ ويلزم على تأويل الحنفية أنه يجوز اعطاء الطعام المذكور لغير الفقراء لان المذكور في الآية حينئذ بيان القدر المعطى لا من يعطاه كذا قيل ويمكن أن يقال يفهم كون الاعطاء للفقراء من اضافة الطعام للمساكين مع دلالة المقام فتأمل (قوله وتظافر قلوبهم) كذا في العضد قال السعد تضافر قلوبهم بالضاد المعجمة هو التعاون والظاء من غلط الناسخ اه سم (قوله وأيما امرأة الخ) عطف على أمسك كالذي قبله والذي بعده (قوله نكحت نفسها) أي زوجت نفسها قال شيخنا الشهاب هكذا الرواية وهي تفيد ان نكح يستعمل بمعنى زوج اه من سم (قوله أي حمله أولا الخ) أشار بذلك الى أن الحمل على ماذكر تدريجي لا معي كما يتبادر من المصنف (قوله في حكم اللسان) أي اللغة قال شيخنا الشهاب ولما كانت مرجعا ومعتمدا جعلها حاكمة حيث أضاف الحكم لها اه وأقول ظاهر كلامه أن الحكم هنا بالمعنى المصدري والظاهر أن المراد به المحكوم به بحسب اللغة قاله سم قلت هو تعقب بارد لا يلتفت اليه (قوله المؤكد عمومه بما) أي لان امرأة نكرة في سياق الشرط فتعم وفي شارح البرهان للمازري رحمه الله تعالى اذا تأكد العموم يمتنع تخصيصه وههنا قد أكد بقوله باطل باطل باطل ثلاث مرات اه ورده القرافي شرح المحصول وقول الشارح المؤكد عمومه بما ينبغي ان التقييد به لبيان زيادة البعد فان أصل البعد لا يتوقف عليه وكذا يقال في قوله الآتي النص في العموم سم (قوله على صورة نادرة) أي فيكون كاللغز سم (قوله استقلالها به) قال شيخنا الشهاب يمكن الاستغناء عنه بجعل الذي الخ صفة لاستقلالها السابق لا للنكاح اه وأقول لكن فيه ايهام ان الوصف للنكاح سم (قوله من الليل) من ابتدائية أو بمعنى في قاله الشهاب (قوله النص في العموم) أي لما سبق في المتن من أن النكرة في سياق النفي للعموم نصا ان بنيت على الفتح (قوله أي مثل ذكاتها) بيان لوجه الرفع بانه حذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه وقوله أو كذكاتها قال العلامة توجيه للنصب بان كاف التشبيه متعلقة باستقرار محذوف تعدى بعد حذفها الى ما كان مجرورا توسعا ويعبر عن هذا ونحوه بالنصب على اسقاط الخافض اه (قوله أما على رواية الرفع) أي أما الاستغناء على رواية الرفع (قوله فبان يعرب الخ) انما اعربه خبرا لان الاصل المبيح هو ذكاة أم الجنين فالمناسب أن يجعل مبتدأ وذكاة الجنين خبرا له كما في

أصل الشرع (و) من البعيد تأويل أبي حنيفة حديث ابن حبان وغيره (ذكاة الجنين ذكاة أمه) بالرفع والنصب (على التشبيه) أي مثل ذكاتها أو كذكاتها فيكون المراد الجنين الحي لحرمة الميت عنده وأحله صاحباه كالشافعي ووجه بعده ما فيه من التقدير المستغنى عنه أما على رواية الرفع وهي المحفوظة كما قاله الخطابي وغيره من حملة الحديث فبان يعرب ذكاة الجنين خبرا لما بعده أي ذكاة أم الجنين ذكاة له يدل عليه رواية البيهقي ذكاة الجنين في ذكاة أمه وفي رواية بذكاة أمه وأما على رواية النصب ان ثبتت فبان يجعل على الظرفية

قولهم أبو يوسف أبو حنيفة فهو المبتدا وان تأخر لفظا وان كان المعنى هناك على التشبيه دون ماهنا فهذا هو الحامل للشارح على هذا الاعراب وان أمكن عكسه على معنى ان ذكاة الجنين المطلوبة شرعا ذكاة أمه لكن تفوت المناسبة التى أشار اليها الشارح بقوله وان ذكاة أمه التى أحلتها أحلته تبعا لها (قوله كما فى جثتك طلوع الشمس) قال شيخنا الشهاب قد يقال بينهما فرق من حيث ان ذكاة الجنين لم تقع وقت ذكاة الام بخلاف المجىء ويجاب بانه لما كانت ذكاة الام ذكاة له صح أن ذكاته حاصلة وقت ذكاة أمه اه ولا يخفى ضعف السؤال الذى أورده مع ظهور أن الفعل المحصل لذكاتهما واحد فلا يتوهم تخلف ذكاته عن ذكاة أمه ولا اختلاف وقتهما قاله سم * قلت لا ضعف فى سؤاله بل هو حسن لجوابه وما استظهر به على ضعفه هو بمعنى ما أجاب به هذا عجيب (قوله ليطابق السؤال) قال العلامة المطابقة حاصلة بان يتضمن المسؤل عنه سواء تضمن أيضا غيره أم لا ولذا يقال طابق وزاد ومن ثم كان اللفظ العام الوارد على سبب خاص مسؤل عنه أم لا عاما فيه وفى غيره على الصحيح المتقدم كما فى بئر بضاعة اه * قلت حاصل كلام العلامة البحث مع الشارح فى التعليل بقوله ليطابق السؤال لا فى الدعوى فانها مسلمة وكأنه يقول هذا التعليل غير سديد لما ذكر وكان الاولى حذفه أو يقول مثلا فيكون الجواب عن الميت دون الحى لكون حكمه معلوما وبهذا يسقط ما أطال به سم فى الرد على العلامة (قوله اذ بيان المصرف لا ينافيه) قال العلامة قدس سره ما نصه قد يقال بيان المصرف على وجه الحصر ينافيه لما تقرر عند أهل البيان من أن الحصر انما يستعمل ردا على المخاطب فى اعتقاد غير حكم المتكلم وبيانه أن الصدقات ان قصد انحصارها فى هذه الاصناف وفى استيعابهم استدعى أن المخاطب ينازع فى الامرين معا وذلك منتف اذ لا يخفى أنه انما يعتقد استحقاق غيرهم لها لا استحقاق بعضهم دون بعض وان قصد انحصارها دون الاستيعاب لم يكن ثم حينئذ دليل على عدم جواز عدم الاستيعاب فليتأمل ذلك مع الانصاف وعدم التعسف * فان قيل الواو تقتضى تشريك الاصناف فى الصدقات أى فى ملكها المستفاد من اللام وهو نفس استيعابهم * قلت الظاهر المتبادر أنها تقتضى تشريكهم فى الصدقات أى فى جواز صرفها اذ المعنى انما يجوز صرف الصدقات لهذه الاصناف وذلك لا يقتضى وجوب الاستيعاب اه وقوله انما يعتقد استحقاق غيرهم أى معهم لا انه يعتقد استحقاقه هو دونهم فالقصر فى الآية قصر افراد كما هو ظاهر وقوله لا استحقاق بعضهم أى ان المخاطب المذكور لم يكن اعتقاده ان المستحق للصدقات بعض هذه الاصناف دون بعض بدليل ما قبله وهو قوله تعالى ومنهم من يلمزك أى يعيبك فى الصدقات فان أعطوا منها رضوا وان لم يعطوا منها اذا هم يسخطون فان قوله فان أعطوا منها الخ قاض بانهم انما عابوه على اعطائه لهذه الاصناف دونهم لا على اعطائه الاصناف المذكورة جميعا فلومهم عليه انما هو على عدم تشريكهم مع الاصناف المذكورة فى الصدقات لا على استيعابهم والحاصل أن قوله تعالى ومنهم من يلمزك فى الصدقات الخ دال دلالة ظاهرة على أن المخاطب بالحصر فى قوله انما الصدقات هو من يعتقد مشاركته للاصناف المذكورة وعدم اختصاصهم بالصدقات لا من يعتقد أن المستحق للصدقات بعض أولئك الاصناف لا جميعهم اذ لو كان المخاطب بالقصر المذكور هذا الثانى لم يكن لقوله فان أعطوا منها رضوا الخ معنى فتأمل فقد أوضحنا لك المقام على وجه الاختصار ولا تغتر بما زخرفه سم فى هذا المقام ورد به على شيخه العلامة من محض التخيلات الفاسدة والاوهام مع ما تبجح به على شيخه المذكور مما هى عادته معه ونسبته لما هو برىء منه وقد أضربنا عن كلامه لعدم جدواه فراجعه لتعرف ما ذكرناه (قوله حديث السنن

كما فى جثتك طلوع الشمس أى وقت طلوعها والمعنى ذكاة الجنين حاصلة وقت ذكاة أمه وهو موافق لمعنى رواية الرفع الذى ذكرناه فيكون المراد الجنين الميت وان ذكاة أمه التى أحلتها أحلته تبعا لها ويؤيد ذلك ما فى بعض طرق الحديث من قول السائلين يارسول الله انا ننحر الابل وندبح البقر والشاة فنجد فى بطنها الجنين أفنلقيه أو نأكله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوه ان شئتم فان ذكاته ذكاة أمه فظاهر أن سؤالهم عن الميت لانه محل الشك بخلاف الحى الممكن الذبح فمن المعلوم أنه لا يحل الا بالتذكية فيكون الجواب عن الميت ليطابق السؤال (و) من البعيد تأويلهم كمالك قوله تعالى (انما الصدقات) للفقراء والمساكين الخ (على بيان المصرف) أى محل الصرف بدليل ما قبله ومنهم من يلمزك فى الصدقات الخ ذمهم الله تعالى على تعرضهم لها لخلوهم عن أهليتها ثم بين أهلها بقوله انما الصدقات للفقراء الخ أى هى لهذه الاصناف دون غيرهم وليس المراد دون بعضهم أيضا فيكفى الصرف لاى صنف منهم ووجه بعده ما فيه من صرف اللفظ عن ظاهره من استيعاب الاصناف لغير مناف له اذ بيان المصرف لا ينافيه فليكونا مرادين فلا يكفى الصرف لبعض الاصناف الا اذا فقد الباقى للضرورة حينئذ (و) من البعيد تأويل بعض أصحابنا حديث السنن الاربعة)

الاربعة (من ملك ذا رحم) محرم فهو حر وفى رواية النسائى وابن ماجه عتق عليه (على الاصول والفروع) لما تقرر عندنا من انه انما يعتق بمجرد الملك ماذكر ووجه بعده مافيه من صرف العام عن العموم لغير صارف وتوجيه ماتقرر ان نفى العتق عن غير الاصول والفروع للاصل المعقول وهو أنه لاعتق بدون اعتاق خولف هذا الاصل فى الاصول لحديث مسلم لايجزى ولد والده الا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه أى بالشراء من غير حاجة الى صيغة الاعتاق وفى الفروع لقوله تعالى وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون دل على نفى اجتماع الولدية والعبدية والحديث قال النسائى منكر والترمذى لايتابع ضمرة عليه وهو خطاء عند أهل الحديث



الاربعة) أى لابى داود والترمذى والنسائى وابن ماجه (قوله من صرف العام) أى وهو ذا رحم وانما كان عاما لكونه نكرة فى سياق الشرط (قوله أى بالشراء من غير حاجة الخ) قد يقال اللفظ لايفيد ذلك الا أن يقال ذكر الشراء قرينة على أن المراد عتقه بنفس الشراء اذ لو أريد عتقه بصيغة الاعتاق لم يحتج لذكره ولا كان فيه فائدة وذلك لايليق بكلام البلغاء فكيف بكلام سيدهم صلى الله عليه وسلم فكان يكفى أن يقول الا أن يعتقه وفيه نظر لجواز أن يراد كمال المجازاة وهو بالشراء والعتق المتسبب عنه قاله سم (قوله وفى الفروع) عطف على قوله فى الاصول (قوله دل على نفى اجتماع الولدية والعبدية) قد يقال مقتضى ذلك انه لايصح شراء الفرع أصلا لاقتضائه دخول الولد فى الملك ويجاب بانه اغتفر ذلك لكونه طريقا للعتق المتشوف اليه الشارع وقوله على نفى اجتماع الولدية والعبدية أى على نفى استقرار اجتماعهما مع عدم استمراره فاندفع مايقال من ان اجتماعهما لازم لحصول العتق فانه فرع الملك اذ لاعتق الا بالملك (قوله والحديث) أى المذكور فى المتن (قوله خطاء) بالمد وتشديد الطاء أى كثير الخطا (قوله بخلاف الحنفية) أى فانهم يقولون بمقتضاه من التعميم فى كل ذى رحم محرم فلا يحتاجون الى التخصيص (قوله القياس على النفقة) أى بجامع أنه حق للقرابة سم (قوله والسارق الخ) هو وما عطف عليه بالرفع استئناف ولهذا غير الشارح الاسلوب حيث لم يقدر ومن البعيد بين العاطف والمعطوف كما فعل فى الذى قبله ووجهه أنه لو جرى الشارح على السنن المتقدم لزم جر لفظ السارق مع كونه منصوبا فى الحديث وقال سم قوله والسارق الخ يجوز نصبه على الحكاية ورفع قوله الآتى وبلال على الحكاية أيضا ونظمهما فى الاسلوب السابق من غير اختلال فى أسلوب المتن والتقدير ومن البعيد تأويلهم السارق يسرق البيضة أى هذا اللفظ والمراد تأويل البيضة من هذا اللفظ على بيضة الحديد وتأويلهم بلال يشفع الاذان أى هذا اللفظ والمراد تأويل يشفع من هذا اللفظ ولاينافى ذلك تغيير الشارح الاسلوب فى التقدير لجواز أن يكون للتفنن بارتكاب أحد الجائزين وبهذا ينظر فيما ذكره المحشيان اه (قوله المؤيد) بالجر نعت لما يتبادر (قوله وترتيب القطع الخ) جواب سؤال تقديره ظاهر (قوله لجرها الى سرقة غيرها الخ) أى فالقطع ليس مترتبا على سرقة البيضة والحبل من حيث ذاتهما بل من حيث مايجران اليه من غيرهما مما فيه القطع والمعنى فى الحديث والله ورسوله أعلم لعن الله السارق يسرق البيضة فيجره ذلك الى قطع يده (قوله وهذا) أى هذا التأويل فى التركيب قريب يرد به ذلك التأويل البعيد (قوله على أن يجعله شفعا) هو اما بمعنى شافع أو على بابه واللام بمعنى مع (قوله ولا يزيد على اقامته) يحتمل أن ضمير اقامته لابن أم مكتوم فيكون معنى يوتر الاقامة على ماذهبوا اليه ان يجعل اقامة ابن أم مكتوم وترا بان لايقيم بلال اقامة ثانية تشفعها ويحتمل وهو الظاهر عود الضمير الى بلال أى لايزيد على اقامة نفسه بان يوترها ولا يضم اليها غيرها وهذا كله جرى على كلامهم وهو فى غاية البعد (قوله المؤيد ارادته)

نعم رواه الاربعة من غير طريق ضمرة أيضا وصححه الحاكم وقال الترمذى العمل عليه عند أهل العلم فنحتاج نحن حينئذ الى بيان مخصص له بخلاف الحنفية وقد يقال يخصصه القياس على النفقة فانها لاتجب عندنا لغير الاصول والفروع (والسارق يسرق البيضة) أى ومن البعيد تأويل يحيى بن أكثم وغيره حديث الصحيحين لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده (على) بيضة (الحديد) أى التى فوق رأس المقاتل وعلى حبل السفينة ليوافق أحاديث اعتبار النصاب فى القطع ووجه بعده مافيه من صرف اللفظ عما يتبادر منه من بيضة الدجاجة والحبل المعهود غالبا المؤيد ارادته بالتوبيخ باللعن لجريان

عرف الناس بتوبيخ سارق القليل دون الكثير وترتيب القطع على سرقة ذلك لجرها الى سرقة غيرها مما يقطع فيه وهذا تأويل قريب (وبلال يشفع الاذان) أى ومن البعيد تأويل بعض السلف حديث أنس فى الصحيحين أمر بلال أى أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فى النسائى أن يشفع الاذان ويوتر الاقامة (على أن يجعله شفعا لاذان ابن أم مكتوم) بان يؤذن قبله للصبح من الليل كما هو الواقع ولا يزيد على اقامته حمله على ذلك ماقاله من افراد كلمات الاذان ووجه بعده مافيه من صرف اللفظ عما يتبادر منه من تثنية كلمات الاذان وافراد كلمات الاقامة أى المعظم فيهما المؤيد ارادته بما فى رواية لانس فى الصحيحين أيضا من زيادة الا الاقامة أى كلماتها فانها تثنى ﴿المجمل﴾ (مالم تتضح دلالته) من قول

أوفعل وخرج المهمل اذلا دلالة له والمبين لاتضاح دلالته (فلا اجمال فى آية السرقة) وهى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما لا فى اليد ولا فى القطع وخالف بعض الحنفية قال



لان اليد تطلق على العضو الى الكوع والى المرفق والى المنكب والقطع يطلق على الابانة وعلى الجرح يقال لمن جرح يده بالسكين قطعها ولا ظهور لواحد من ذلك وابانة الشارع من الكوع مبين لذلك قلنا لا نسلم عدم الظهور لواحد من ذلك فان اليد ظاهر فى العضو الى المنكب والقطع ظاهر فى الابانة وابانة الشارع من الكوع مبين أن المراد من الكل ذلك البعض (ونحو حرمت عليكم أمهاتكم) كحرمت عليكم الميتة أى لا اجمال فيه وخالف الكرخى و بعض أصحابنا قالوا اسناد التحريم الى العين لا يصح لانه انما يتعلق بالفعل فلا بد من تقديره وهو محتمل لامور لا حاجة الى جميعها ولا مرجح لبعضها فكان مجملا قلنا المرجح موجود وهو العرف فانه قاض بان المراد فى الاول تحريم الاستمتاع بوطء ونحوه وفى الثانى تحريم الاكل ونحوه (وامسحوا برؤسكم) لا اجمال فيه وخالف بعض الحنفية قال لتردده بين مسح الكل والبعض ومسح الشارع الناصية مبين لذلك قلنا لا نسلم تردده بين ذلك وانما هو لمطلق المسح الصادق باقل ما يطلق عليه الاسم و بغيره فالمراد

نعت لما يتبادر (قوله أوفعل) أى لقيامه صلى الله عليه وسلم من الركعة الثانية بلا تشهد فانه محتمل للعمد فلا يكون التشهد واجبا وللسهو فلا يدل على أنه غير واجب واعترض بان ترك العود اليه يدل على أنه غير واجب وأجاب عنه البرماوى وغيره بان ترك العود اليه بيان لاجماله لان البيان يكون بالفعل والترك فعل لانه كف كما مر شيخ الاسلام (قوله وخرج المهمل اذلا دلالة له) قال العلامة فيه نظر اذ يصدق عليه أنه لفظ لم تتضح دلالته بناء على أن السالبة صادقة بنفى الموضوع كما هو مقرر اه وفيه أن القوم قد أشاروا الى هذا النظر والى دفعه قال ابن الحاجب والمجمل المجموع وفى الاصطلاح ما لم تتضح دلالته قال العضد والمراد ماله دلالة وهى غير واضحة والاورد عليه المهمل اه وقال صاحب النقود فى قول العضد والمراد الخ ما نصه للعلم بان البحث فى الموضوعات بل فى المستعملات اه والشارح لاحظ أن هذا مرادهم ومعنى كلامهم فبنى عليه خروج المهمل وان لم يصرح بتفسير كلامهم كما فعل العضد * فان قيل قد اشتهر أن المراد لا يدفع الايراد * قلنا أما أولا فهذا الذى اشتهر معارض بما يصرح به صنيع المحققين كالعضد والسيد وغيرهما من اندفاع الايراد ببيان المراد وصلوح العبارة له فانهم فى مواضع لا تحصى يبالغون فى دفع الايراد حتى بتغليط المورد مع أنهم قد لا يزيدون فى بيان الدفع على بيان معنى صحيح تحتمله العبارة مع أنها قد تكون ظاهرة ظهورا تاما فى خلافه بحيث لا تحتمله هو الا احتمالا بعيدا كما لا يخفى ذلك على من له المام بكلامهم فليتصفح المطول وغيره وهذا وان كان انما يقع منهم فى الاكثر فى غير التعاريف الا أنه قد يقع منهم فيها أيضا كما تقدم عن العضد فى هذا التعريف وهو دليل على أن أهل هذه الفنون يجوزون مثل ذلك فى التعاريف وأما ثانيا فيحتمل أنهم يرون ان المتبادر عرفا من السالبة وجود الموضوع خصوصا مع قرينة أن الاصولى انما يبحث عن الالفاظ الموضوعة اذ بحثه عن الادلة الشرعية التى لا تكون الا موضوعة ويدل لذلك ما تقدم من تعليل النقود لما قاله العضد و بالجملة فلا غبار على كلام الشارح ولا نظر فيه سم (قوله والمبين) أى الذى لا خفاء فيه لا ما وقع عليه البيان (قوله لواحد من ذلك) أى مما ذكر من تفاسير اليد الثلاثة وتفسيرى القطع (قوله مبين لذلك) أى لذلك الاجمال الذى فى القطع واليد وقوله مبين خبر ابانة وذكره لاكتساب ابانة التذكير من المضاف اليه (قوله قلنا لا نسلم عدم الظهور الخ) حاصله أن الآية من قبيل الظاهر والمؤول لا من قبيل المجمل والمبين (قوله مبين أن المراد) أى دليل على أن المراد الخ اذ المدعى أنه ظاهر لا مجمل حتى يكون له مبين (قوله ونحو حرمت عليكم أمهاتكم) جعله الشارح مع ما عطف عليه مرفوعا بالابتداء فقدر له خبرا ولو جعله مجرورا صح ولم يحتج الى تقدير ذلك شيخ الاسلام وقال الكمال وكان الشارح اعتمد فيه أى فى رفعه ضبط المصنف اه ويمكن أن يكون اعتمد فيه على ترك العطف فى بقية الامثلة فانه يدل على قصد الاستئناف والظاهر توافق الامثلة فى الاسلوب * فان قيل هلا ترك العطف فى قوله ونحو حرمت وما بعده * قلت يمكن أن يوجه العاطف فى نحو حرمت بدفع توهم التمثيل به لما قبله وفيما بعده بالتمييز بين الامثلة القرآنية والامثلة الحديثية بتصدير الاولى بالعاطف وتركه من الثانية على انا لا نسلم انه لم يترك العطف فيما بعده بل تركه فيه لان الواو الموجودة فيه من جملة المثال اذ هى من جملة اللفظ القرآنى لا عاطفة خارجة عنه مع أنه يمكن الجر فى الجميع وتقدير العاطف فيما ترك فيه فانه قد يحذف فى النثر كما تقرر فى النحو ولا ينافى ذلك صنيع الشارح لجواز أنه قصد التفنن فى التقرير فليتأمل سم قلت قوله مع انه يمكن الجر فى الجميع الخ هو الوجه وما سواه تخليط فليتأمل (قوله لتردده بين مسح الكل الخ) وجه التردد احتمال الباء أن تكون صلة وهو الظاهر

ومسح الشارع الناصية من ذلك (لا نكاح الا بولى) صححه الترمذى وغيره لا اجمال فيه وخالف القاضى أبو بكر الباقلانى فقال لا يصح النفى لنكاح بدون ولى مع وجوده حسا فلا بد من تقدير شئ وهو متردد بين الصحة والكمال ولا مرجح لواحد منهما فكان مجملا قلنا على تقدير تسليم ماذكر المرجح لنفى الصحة موجود وهو قربه من نفى الذات فان ما انتفت صحته لا يعتد به فيكون كالمعدوم بخلاف ما انتفى كماله فقد يعتد به (رفع عن أمتى الخطأ) والنسيان وما استكرهوا عليه لا اجمال فيه وخالف البصريان أبو الحسين وأبو عبد الله وبعض الحنفية قالوا لا يصح رفع المذكورات مع وجودها حسا فلا بد من تقدير شئ وهو متردد بين أمور لا حاجة الى جميعها ولا مرجح لبعضها فكان مجملا قلنا المرجح موجود وهو العرف فانه يقضى بان المراد منه رفع المؤاخذة والحديث بهذا اللفظ رواه الحافظ أبو القاسم التميمى المعروف باخى عاصم فى مسنده والبيهقى فى الخلافيات ورواه ابن ماجه وغيره بلفظ ان الله وضع الى آخر ما تقدم (لا صلاة الا بفاتحة الكتاب) لا اجمال فيه وخالف القاضى أبو بكر الباقلانى والكلام فيه كما تقدم فى لا نكاح الا بولى والحديث فى الصحيحين بلفظ لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب (لوضوح دلالة الكل) كما تقدم بيانه (وخالف قوم) فى الجميع كما تقدم بيانه (وانما الاجمال فى مثل القرء) متردد بين الطهر والحيض لاشتراكه بينهما (والنور) صالح للعقل ونور الشمس لتشابههما بوجه (والجسم) صالح للسماء والارض لتماثلهما

فالمراد الكل أو ليست صلة فالمراد البعض (قوله ومسح الشارع الناصية مبين لذلك) أى لان المراد بعض بقدر الناصية لان الحنفية لا يقولون بتعين الناصية (قوله ومسح الشارع الناصية من ذلك) أى مما يصدق به مطلق المسح من غير الاقل شيخ الاسلام (قوله صححه الترمذى وغيره) فيه تعريض بتضعيف مذهب الحنفية فى مخالفتهم لذلك حيث نفوا صحته حتى قال يحيى بن معين لا صحة لثلاثة أحاديث أولها هذا ومن مس ذكره فليتوضأ وكل مسكر حرام (قوله مع وجوده حسا) أى بناء على تسمية الفاسد نكاحا وقوله قلنا على تقدير تسليم ماذكر أى من عدم صحة النفى اشارة الى منع وجود نكاح بدون ولى حسا بان يخص النكاح بالصحيح فالمنفى فى الحديث انما هو الشرعى قال سم ويؤخذ من هذا المقام أن ماذكر فى نحو انما الاعمال بالنيات من ترجيح تقدير الصحة على تقدير الكمال بأن نفى الصحة أقرب الى نفى الذات انما هو على تقدير تسليم عدم صحة النفى رأسا فليتأمل (قوله فقد يعتد به) قد يستشكل هذا التقليل الدال على انه قد لا يعتد به بأن الكمال لا يتوقف عليه الصحة فمع انتفاء الكمال يعتد به ولا بد الا أن يوجه هذا التقليل بان انتفاء الكمال صادق مع انتفاء بعض ما يتوقف عليه الصحة فتعين التقليل فان انتفى الكمال فقط اعتد به أو مع بعض ما تتوقف عليه الصحة فلا سم (قوله لا اجمال فيه) هذا الذى نفى عنه الاجمال وسماه فى مبحث العام بالمقتضى بكسر الضاد نفى عنه ثم العموم قال الزركشى وهو اضطراب تبع فيه ابن الحاجب ورد بأنه لا يلزم من نفى عمومه ثبوت اجماله بدليل انتفائهما اذا دل دليل على بعض المقدرات أو كان متضح الدلالة بدون عموم وتقدم اجمال والحديث المذكور من هذا القبيل وهذا الرد صحيح بالنظر الى من لم يثبت اجماله ثم أما بالنظر الى من أثبت ذلك كالزركشى والشارح فلا الا أن يقال انه أثبته نظرا لذاته ونفاه هنا نظرا للقرينة قاله شيخ الاسلام * وقد يجاب عن الشارح أيضا بأن كلامه ثم فى المقتضى من حيث هو مع قطع النظر عن خصوص الامثلة وكلامه هنا بالنظر لخصوص نحو هذا المثال مما ذكر معه المرجح وقد أشار السعد الى أنه مهما تعين المقدر أى ولو بنحو التبادر عرفا انتفى الاجمال فليتأمل سم باختصار (قوله والكلام فيه كما تقدم الخ) أى فهو مساو له فكان ينبغى له ذكره معه أو الاكتفاء بأحدهما وقد يقال تعدد الامثلة أبلغ فى الايضاح ودفع توهم قصر الحكم على بعضها والتفريق بينها أبلغ فى الاهتمام بذلك اذ فيه اشارة الى ان كلا كأنه مقصود مستقل سم (قوله لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب) الباء فى بفاتحة زائدة (قوله وانما الاجمال الخ) التعبير بانما يقتضى الحصر مع ان الاجمال لا ينحصر فيما ذكر فكان الاولى التعبير ببل بدل انما ويجاب بأن هذا لا يرد لانه قال فى مثل القرء قرره السيد على الحنفى قدس سره (قوله لاشتراكه بينهما) قد يقال اطلاق الحكم باجمال المشترك لا يوافق القول بظهوره فى معنييه عند التجرد عن القرائن كما تقدم نقله عن الشافعى رضى الله عنه ولا جدوى له على القول بأنه مع اجماله يحمل عليهما عند ذلك احتياطا كما تقدم نقله عن القاضى وانما قيدت بالاطلاق احترازا عما اذا لم يمكن الجمع بين معنييه كما تقدم وعما لو قامت قرينة ارادة أحد المعنيين فقط من غير تعيينه سم (قوله صالح للعقل ونور الشمس) هو مثال اذ النور صالح لغيرهما أيضا كالايمان والقرآن ويأتى نظير ذلك فى الجسم وأورد أن اطلاق النور على العقل مجازى وعلى نور الشمس حقيقى كما يشعر بذلك قول الشارح لتشابههما ولا اجمال فى مجرد ثبوت معنى حقيقى ومعنى مجازى للفظ وأجيب بأن استعماله فى العقل مجاز مشهور والمجاز المشهور بمنزلة الحقيقة فيكون اللفظ بمنزلة المشترك وان لم تصر الحقيقة مرجوحة فليتأمل سم (قوله لتشابههما بوجه) أى وهو الاهتداء بكل منهما (قوله لتماثلهما) أى فى الجسمية

أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح) لتردده بين الزوج والولى وقد حمله الشافعى على الزوج ومالك على الولى لما قام عندهما (الا ما يتلى عليكم) للجهل بمعناه قبل نزول مبينه أى حرمت عليكم الميتة الخ ويسرى الاجمال الى المستثنى منه أى أحلت لكم بهيمة الانعام (وما يعلم تأويله الا الله والراسخون) فى العلم يقولون آمنا به لتردد لفظ الراسخون بين العطف والابتداء وحمله الجمهور على الابتداء لما قام عندهم وعليه ما قدمه المصنف فى مسئلة حدوث الموضوعات اللغوية من ان المتشابه ما استأثر الله بعلمه (وقوله عليه) الصلاة و (السلام) فيما رواه الشيخان وغيرهما (لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبة فى جداره) لتردد ضمير جداره بين عوده الى الجار والى الاحد وتردد الشافعى فى المنع لذلك والجديد المنع لحديث خطبة حجة الوداع لا يحل لامرئ من مال أخيه الا ما أعطاه عن طيب نفس رواه الحاكم باسناد على شرط الشيخين فى معظمه وكل منهما منفردا فى بعضه وخشبة فى الاول روى بالافراد منونا

وهو التركيب من جزأين فصاعدا وقيل فى العدد وهو كون كل سبعا والاولى أظهر وانما خصهما بالذكر مع ان الجسم يطلق على غيرهما كما تقدمت الاشارة الى ذلك لكونهما أعظم الاجسام المشاهدة (قوله ومثل المختار) انما كرر لفظ مثل فى هذا ليفيد أن المراد لفظ المختار ونحوه كالممتار فى نحو يد ممتار والبر ممتار مما صورته بعد الاعلال واحدة مع اختلاف معناه باختلاف التقدير سم (قوله لتردده بين الفاعل والمفعول) انما صرح بتعليل هذا دون غيره لانه قد يخفى معنياه المتردد هو بينهما وقد يقال قد يخفى تردد النور بين العقل ونور الشمس وقد يجاب بأن تعدد معنى اللفظ باعتبار الصيغة الواحدة كثير مشهور بخلاف تعدد معناه باختلاف التقدير فانه مما تكثر الغفلة عنه فلذا خصه بالتنبيه عليه (قوله ويسرى الاجمال الى المستثنى منه) أى لان المستثنى المجهول من معلوم يصير المستثنى منه مجهولا شيخ الاسلام وقال العلامة قدمر فى مبحث العام أن العام المخصوص ولو بمبهم حجة فى الباقى أى يعمل به فيه ولا يخفى أن منه هذه الآية فكونها مجملة وحجة لا يخفى تناقضه فالصواب على القول بان مثل هذه الآية مجمل أن تنتفى حجيتها وتقيد الحجية بالعام المخصوص بمبين كما فعل ابن الحاجب وغيره فتأمل اه وأجاب سم بان مبنى هذا الاعتراض عدم الفرق بين المجمل والمبهم الذى ذكره المصنف فى بحث العام وهو ممنوع فان المبهم أعم من المجمل اذ قد يكون له ظاهر بخلاف المجمل ومراد المصنف بالمبهم فيما سبق ما لا تعيين فيه مما له ظاهر كلفظ البعض كما مثل به الشارح هناك أى غير مراد به معنى فى الواقع فحيث كان التخصيص بمجمل ومنه مبهم لا ظاهر له كما لو أريد بلفظ البعض معنى فى الواقع أسقط الحجية لسريان الاجمال الى المخصوص وهذا محمل ما هنا وحيث كان بمبهم بالمعنى المذكور لم يضر فى الحجية لان له ظاهرا يحصل الخروج عن العهدة بأقل مسماه وهذا محمل ما هناك ولهذا لما مثل الامام الرازى المجمل بواسطة تخصيصه بمجهول بما اذا قال عليه الصلاة والسلام فى قوله تعالى اقتلوا المشركين المراد منه بعضهم لا كلهم قال القرافى لا بد أن يقال بعضهم معينا أى فى الواقع أما لو قال بعضهم من غير تعيين لم يكن مجملا بل يخرج عن العهدة بواحد لانه يصدق عليه انه بعض كسائر المطلقات اه منه (قوله ما استأثر الله بعلمه) أى اختص به فى العادة فلا ينافى اطلاع بعض أصفيائه عليه خرقا للعادة (قوله بين عوده الى الجار) أى ويحمل ذلك على ما اذا كان وضع الجار الخشبة فى جدار نفسه مضرا بجاره والا فلا معنى للنهى (قوله والجديد المنع لحديث خطبة حجة الوداع) قد يقال حديث خطبة حجة الوداع عام وهذا الحديث خاص والخاص مقدم على العام تقدم أو تأخر فكان يتعين العمل بهذا الحديث الا أن يجاب بان عموم حديث خطبة حجة الوداع محقق وخصوص هذا الحديث بالمعنى الذى يعارضه فيه ويقدم عليه غير معلوم لاجماله كما تقرر فلا يقوى على المعارضة والتخصيص فعملنا بالمحقق وتركنا المحتمل الا أنه يعكر على هذا قول الشارح الآتى والرابع ظاهر فى العود الى الاحد اذ يكفى فى التخصيص ظهور الخاص فى معناه الا أن يمنع ظهوره فيما ذكر لكن روى أحمد وأبو يعلى مرفوعا للجار أن يضع خشبه على جدار غيره وان كره فان صح كان معينا للرجوع الى الاحد ولم يفد منع الظهور شيأ اه سم (قوله وكل منهما) بالجر عطف على الشيخين أى وعلى شرط كل منهما منفردا فى بعضه واعلم أن شرط البخارى فى روايات كتابه المعاصرة واللقى وشرط مسلم المعاصرة فقط فشرط البخارى أخص من شرط مسلم فكل شرط للبخارى شرط لمسلم ولا عكس وقد يطلق شرطهما على اتفاقهما فى المشايخ الذين أخذا الحديث عنهم فيقال هذا الحديث على شرطهما أى ان المشايخ الذين روى عنهم البخارى هذا الحديث هم الذين روى عنهم مسلم ذلك الحديث واذا قيل على هذا الاطلاق هذا الحديث رواه البخارى على شرطه ومسلم على شرطه أى رواه كل منهما عن مشايخ غير الذين روى عنهم الآخر وبين شرطيهما على هذا الاطلاق العموم والخصوص الوجهى كما تقرر فقول الشارح على

شرط الشيخين فى معظمه وكل منهما منفرد فى بعضه من هذا الاطلاق الثانى دون الاول (قوله والا كثر بالجمع مضافا) أى خشبه بضم الخاء والشين وباسكان الشين أيضا ولا يصح فتح الخاء والشين (قوله لتردد ماهر بين رجوعه الى طبيب والى زيد) قياس ما اختاره الشافعى فيما قبله من رجوع ضمير جداره الى الجار لقربه رجوع ماهر الى الطبيب شيخ الاسلام (قوله ويختلف المعنى باعتبارهما) فالغرض على الاول وصفه بالمهارة فى الطب خاصة وعلى الثانى وصفه بالمهارة فى الطب وغيره (قوله بين جميع أجزائها) أى مجموع أجزائها وأجزاؤها واحد واثنان وأراد بالاجزاء ما فوق الواحد لما علمت انهما جزآن واحد واثنان وكذا القول فى قوله وجميع صفاتها وحاصل ما أشار اليه كما قال سم يحتمل ان التقدير أجزاء الثلاثة زوج وفرد ويحتمل أن التقدير صفات الثلاثة زوج وفرد فالثلاثة يحتمل أن الحكم عليها بهذا الحكم باعتبار أجزائها فلا يلزم اتصافها بالصفتين بل اتصاف أجزائها أى جزأيها بهما ويحتمل أن الحكم عليها باعتبار صفاتها فيلزم اتصافها بالصفتين مع استحالته وهذا كلام صحيح لا غبار عليه خلافا لما أشار له شيخ الاسلام حيث قال بعد ما مهده وبذلك علم أنه كان الاولى أن يقول لتردد الثلاثة فيه بين اتصافها بصفتيها واتصاف أجزائها بهما اهـ بل ما عبر به الشارح أقعد لان المدعى اجماله لفظ الثلاثة ولا معنى لاجماله الا تردده بين أن يراد به الاجزاء أو يراد به الصفات وأما تردد الثلاثة بين اتصافها واتصاف أجزائها فهو فرع عن هذا التردد فتأمل (قوله وان تعين الاول نظرا الخ) قد يقال هلا كانت استحالة اجتماع وصفى الزوجية والفردية واستحالة ثبوت الزوجية لها وبداهة ثبوت الفردية لها قرينة مقارنة دالة على الاحتمال الاول مانعة من الاحتمال الثانى فينتفى الاجمال عن هذا الكلام ويمكن أن يكون هذا وجه قول أبى زرعة والبرماوى فى عد هذا المثال من المجمل نظر لا يخفى وما أجاب به المحشيان لا يخفى ما فيه وعندى انه غير دافع له فليتأمل وقد يتعسف فى دفعه بأنه لما كان الكلام قد يكون صدقا وقد يكون كذبا وقد يقصد المتكلم المعنى الكذب لاعتقاد أو غيره لم تعد هذه القرينة قرينة دافعة للاجمال فليتأمل قاله سم (قوله ونفاه داود) أى الظاهرى المجتهد (قوله ويمكن أن ينفصل عنها الخ) جواب سؤال تقديره كيف ينكر داود وجود المجمل مع ورود الامثلة السابقة من الكتاب والسنة فأجاب بانه يمكن أن يجيب عنها بما ذكره (قوله بان الاول) أى وهو قوله أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح (قوله المالك للنكاح) أى لعقده وحله (قوله والثانى) أى وهو قوله الا ما يتلى عليكم مقترن بمفسر وهو حرمت عليكم الميتة وان تأخر عنه فى النزول وكأنه لا يعد هذا الفاصل الواقع بينهما مانعا من الاقتران وفى هذا الكلام دليل على أن الاقتران بالمفسر مانع من الاجمال وكان الاول يمنع الاقتران لتأخر النزول وللفصل بناء على ان هذا الفصل مانع من الاقتران أو ينظر الى حالته قبل نزول المبين كما قال الشارح فيما تقدم للجهل بمعناه قبل نزول مبينه ويحتمل أن المراد أنه مجمل عند داود أيضا وانه انما يمنع وقوع المجمل غير مبين لا مطلقا قاله سم (قوله والثالث) أى قوله والراسخون فى العلم وقوله ظاهر فى الابتداء انظر ما وجه ظهوره مع ان الاصل فى الواو العطف (قوله والرابع) أى قوله لا يمنع أحدكم جاره الخ (قوله لانه محط الكلام) أى لانه أحد ركنى الاسناد لكونه فاعلا (قوله وان المسمى الشرعى الخ) أى فلا اجمال فى لفظ له مسمى شرعى ومسمى لغوى لحمله على المسمى الشرعى كما أشار له بقوله فيحمل على الشرعى (قوله لان النبى صلى الله عليه وسلم بعث الخ) علة لقوله والاصح أو لقوله أوضح (قوله فيحمل على الشرعى) أى مطلقا أمرا أو نهيا بدليل ما بعده (قوله وقيل لا فى النهى) أى لا يحمل على المسمى الشرعى فى النهى بناء على أن الشرعى لا يطلق الا على الصحيح والنهى يقتضى الفساد (قوله فان تعذر المسمى حقيقة) يصح أن يكون قوله حقيقة حالا من فاعل تعذر وهو المسمى الشرعى وأن يكون تمييزا محولا عن الفاعل أى تعذرت حقيقة المسمى وفى جعل الحقيقة للمسمى تجوز لان الحقيقة من أوصاف اللفظ ويمكن أن يراد بالحقيقة هنا نفس الامر والواقع

والا كثر بالجمع مضافا (وقولك زيد طبيب ماهر) لتردد ماهر بين رجوعه الى طبيب والى زيد ويختلف المعنى باعتبارهما (الثلاثة زوج وفرد) لتردد الثلاثة فيه بين جميع أجزائها وجميع صفاتها وان تعين الاول نظرا الى صدق المتكلم به اذ حمله على الثانى يوجب كذبه (والاصح وقوعه أى المجمل (فى الكتاب والسنة) للامثلة السابقة منهما ونفاه داود ويمكن أن ينفصل عنها بان الاول ظاهر فى الزوج لانه المالك للنكاح والثانى مقترن بمفسره والثالث هو ظاهر فى الابتداء والرابع ظاهر فى عوده الى الاحد لانه محط الكلام (و) الاصح (أن المسمى الشرعى) للفظ (أوضح من) المسمى (اللغوى) له فى عرف الشرع لان النبى صلى الله عليه وسلم بعث لبيان الشرعيات فيحمل على الشرعى وقيل لا فى النهى فقال الغزالى هو مجمل والآمدى يحمل على اللغوى (وقد تقدم) ذلك فى مسئلة اللفظ اما حقيقة أو مجاز وذكرها هنا توطئة لقوله (فان تعذر) المسمى الشرعى للفظ (حقيقة

فيرد اليه بتجوز) محافظة (أو يحمل على اللغوى) تقديما للحقيقة على المجاز (أقوال) اختار منها المصنف فى شرح المختصر كغيره الاول مثاله حديث الترمذى وغيره الطواف بالبيت صلاة الا أن الله أحل فيه الكلام تعذر فيه مسمى الصلاة شرعا فيرد اليه بتجوز بان يقال كالصلاة فى اعتبار الطهارة والنية ونحوهما أو يحمل على المسمى اللغوى وهو الدعاء بخير لاشتمال الطواف عليه فلا يعتبر فيه ماذكر أو هو مجمل لتردده بين الامرين (والمختار ان اللفظ المستعمل لمعنى تارة ولمعنيين ليس ذلك المعنى أحدهما) تارة أخرى على السواء وقد أطلق (مجمل) لتردده بين المعنى والمعنيين وقيل يترجح المعنيان لانه أكثر فائدة (فان كان) ذلك المعنى (أحدهما فيعمل به) جزما لوجوده فى الاستعمالين (ويوقف الآخر) للتردد فيه وقيل يعمل به أيضا لانه أكثر فائدة والتقييد بقوله ليس الخ مما ظهر له كما قال والظاهر أنه مرادهم أيضا مثال الاول حديث مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح بناء على ان النكاح مشترك بين العقد والوطء فانه ان حمل على الوطء

على الشرعى ما أمكن (أو) هو (مجمل) لتردده بين المجاز الشرعى والمسمى اللغوى

أى فان تعذر المسمى بحسب نفس الامر والواقع وعليه فلا تجوز (قوله فيرد اليه) ضمير يرد يعود للفظ (قوله اختار منها المصنف الخ) أى صريحا والا فصنيعه هنا من تقديمه الاول مؤذن باختياره أيضا (قوله الطواف بالبيت صلاة) اعلم ان نحو قولنا زيد أسد من باب التشبيه البليغ بحذف الاداة والاصل كاسد عند الجمهور وليس استعارة لوجود الطرفين وذهب السعد وجماعة الى أن أسد فى المثال المذكور مستعار للرجل الشجاع الذى زيد فرد من أفراده وعلى قياسه يقال فى قوله صلى الله عليه وسلم الطواف صلاة يحتمل أنه استعارة بان شبه ما يحكم له بحكم الصلاة فى اشتراط الطهارة والنية ونحوهما بالصلاة واستعير له لفظ الصلاة فيكون لفظ الصلاة مجازا ويحتمل أنه من التشبيه البليغ والاصل الطواف كصلاة والى هذا تشير عبارة الشارح وعليه فالصلاة مستعملة فى حقيقتها وعليه فالمراد بالتجوز فى قول المصنف بتجوز التوسع لا التجوز المصطلح عليه (قوله أو يحمل على المسمى اللغوى وهو الدعاء) ظاهره انه اذا حمل على ذلك كان حقيقة وقد يتوقف فى ذلك بان الطواف ليس دعاء وان كان قد يصاحبه فاطلاق الصلاة بالمعنى اللغوى على الطواف من اطلاق اسم الشئ على ما يصاحب ولو فى الجملة ذلك الشئ ومثل ذلك مجاز لا حقيقة فلا يصدق قوله تقديما للحقيقة على المجاز اللهم الا أن يكون معنى قوله صلاة انه يصاحب الصلاة بالمعنى اللغوى وعلى هذا فقد يجعل على حذف المضاف أى ذو صلاة بمعنى مصاحب لها فلم تخرج الصلاة عن معناها اللغوى وان كان فى حملها على الطواف مسامحة سم ومما يبعد الحمل على المعنى اللغوى عدم صحة الاستثناء حينئذ فى قوله الا أن الله أحل فيه الكلام وانه يقتضى أن الدعاء واجب فى الطواف ولا قائل به كذا قرره بعض المشايخ (قوله أو هو مجمل) هذا هو القول الثانى فى المتن (قوله لتردده بين الأمرين) أى المجاز الشرعى والمسمى اللغوى (قوله المستعمل لمعنى تارة الخ) أى وهو فى المثال الآتى الوطء وقوله ولمعنيين هما العقد لنفسه والعقد لغيره وليس الوطء أحد المعنيين المذكورين فهو مجمل على القول الاول وعلى مقابله المذكور يحمل على المعنيين لكثرة الفائدة قال العلامة اذا تأملت تقرير الشارح لمعنى الكلام ظهر لك أن صواب العبارة أن يقول ان اللفظ المتردد بين معنى تارة ومعنيين الخ اذ اللفظ المذكور لم يتحقق له سبق استعمال فيما ذكر بل ليس فيه الا هذان الاحتمالان اهـ وتعقبه سم بقوله قد تقرر فى المنطق أن ثبوت أمر لآخر له كيفية فى الواقع من الامكان وغيره تسمى تلك الكيفية مادة القضية واللفظ الدال عليها فى القضية الملفوظة يسمى جهة القضية فان اشتملت القضية على البيان سميت موجهة والا سميت مهملة من حيث الجهة ثم الجهة ان وافقت المادة كانت القضية صادقة والا فكاذبة وحينئذ فلنا أن نجعل النسبة فى قول المصنف المستعمل هو الامكان غاية الامر أنه لم يبين فتكون القضية مهملة واهمالها من حيث الجهة لا يخرجها عن مادتها فى الواقع كما هو معلوم مقرر وعلى هذا فالمعنى ان اللفظ الذى يمكن استعماله لمعنى الخ وهذا لا يقتضى وجود الاستعمال بالفعل كما فى قولك زيد كاتب بالامكان فانه لا يقتضى وجود الكتابة بالفعل لا يقال لفظ المستعمل وصف وحقيقته الحال كما قرر المصنف فيما سلف وحمله على معنى الامكان ينافى ذلك لانا نقول هذا غلط فان المحمول ههنا على الامكان ليس اسم المفعول بل نسبته الى الذات وفرق كبير بينهما فالمعنى ان اللفظ الذى يمكن أن يتصف بالاستعمال بالفعل فى معنى تارة الخ اهـ سم قلت لا يخفى عليك انه تعقب ساقط وكلام لا معنى له هنا وذلك غنى عن البيان (قوله تارة) أى مرة ويجمع على تارات وتير كعنب (قوله على السواء) متعلق بمستعمل أو حال من تارة وتارة قاله الشهاب وقوله وقد أطلق حال من ضمير المستعمل قاله الشهاب أيضا سم (قوله والتقييد بقوله ليس الخ مما ظهر له كما قال) قال شيخ الاسلام وظاهره ان المراد بآخره قوله ويوقف الآخر وعليه قد يقال كيف يصح ذلك مع قول الشارح وقيل يعمل به أيضا فانه يقتضى أن غير المصنف قال ذلك أو بعضه ويجاب بانه أراد أن الجزم بتقييده ذلك مع ما بعده مما ظهر له من فحوى كلام القوم فلا ينافيه ان لغيره فيه كلاما يخالفه اهـ

وأقول

وأقول لايخفى أن قضية قوله و يوقف الآخر مع حكاية الشارح مقابله ان الاختلاف فى وقف الآخر والعمل به ثابت فى كلامهم وثبوت هذا الاختلاف فيه يتضمن ان العمل بالاول الذى هو أحد المعنيين ثابت فيه أيضا اذ من أبعد البعيد أن يختلفوا فى المعنى الآخر هل يوقف أو يعمل به و يسكتوا عن المعنى الاول أو يذكروا فيه خلاف العمل مع دخوله على كل تقدير وهذا الصنيع صريح فى تقييد مسئلة الاجمال فى كلامهم الخ بما اذا لم يكن ذلك المعنى أحد المعنيين وقضية ذلك ان المصنف أخذ تقييد احدى المسئلتين من الاخرى ومثل هذا لايناسبه أن يقال فيه انه مما ظهر له ولا أن يقال الظاهر انه مرادهم فالاشكال قوى وجواب الشيخ فيه مافيه اه سم (قوله استفيد منه معنى واحد) قال الكمال المعنى الواحد المستفاد هو الوطء الذى هو وصف للمحرم فعلا أو تمكينا والمعنيان هما عقده النكاح لنفسه وعقده لغيره والقدر المشترك بينهما مطلق العقد اه وحاصله ان الوطء فعلا أو تمكينا لما اتحد متعلقه فان متعلق الواطئية والموطوئية واحد وهو المحرم عد معنى واحدا والعقد لما تعدد متعلقه فانه تارة يكون لنفسه وتارة يكون لغيره عد معنيين وفيه نظر لان المحذور الكون متزوجا والكون مزوجا ومتعلقهما واحد وهو المحرم غاية مافى الباب أن الثانى يتعلق بغيره أيضا ولا دخل لذلك فى المحذورية ولا منع له من اتحاد متعلقهما كما ان الواطئية تتعلق بغيره ولم يمنع تعلقها به اتحاد المتعلق و يمكن أن يفرق بأن الغرض بالذات من التزويج لما رجع الى الغير كان منظورا اليه بالذات بخلاف الغرض بالذات من الوطء فانه غير راجع الى الغير فلذا نظروا اليه فى الاول دون الثانى حتى عددوا المعنى فى الاول دون الثانى سم (قوله أى بأن تعقد لنفسها أو تأذن لوليها فيعقدها الخ) يحتمل أن يكون مراده ان المعنى الواحد الذى يستعمل فيه اللفظ تارة هو عقدها لنفسها والمعنيان اللذان يستعمل فيهما تارة أخرى وذلك المعنى أحدهما أن تعقد لنفسها أو تأذن لوليها و يحتمل أن يكون مراده ان المعنى الواحد ان تأذن لوليها وان المعنيين أن تأذن لوليها أو تعقد لنفسها و يؤيد الاول مافى بعض النسخ مما صورته هكذا أى بأن تعقد لنفسها أو بأن تعقد لنفسها أو تأذن لوليها اه و يبعده انه يلزم عليه أن يكون عقدها لنفسها أمرا معلوما محقق الثبوت مع أن العكس أولى كما لايخفى ومع أن جواز عقدها لنفسها انما هو عند أبى حنيفة فيحتاج الى بناء التمثيل على الاحتمال والفرض وهو كاف فى التمثيل ومن هنا يعلم أن قول الشارح وقد قال بعقدها لنفسها أبو حنيفة لاتتوقف عليه صحة التمثيل وانما ذكره لزيادة الفائدة وكون صحة التمثيل عليه أبلغ فليتأمل سم (قوله بمعنى التبيين) انما قال ذلك لاجل قوله اخراج وقال العضد البيان يطلق على فعل المبين وهو التبيين كالسلام والكلام للتسليم والتكليم واشتقاقه من بان اذا ظهر وانفصل وعلى ماحصل به التبيين وهو الدليل وعلى متعلق التبيين ومحله وهو المدلول وبالنظر الى المعانى الثلاثة اختلف تفسير العلماء له فقال الصيرفى بالنظر الى الاول هو الاخراج من حيز الاشكال الى حيز التجلى والوضوح وأورد عليه ثلاث اشكالات أحدها البيان ابتداء من غير تقرر اشكال بيان وليس ثم اخراج من حيز الاشكال ثانيها ان لفظ الحيز فى الموضعين مجاز والتجوز فى الحد لايجوز ثالثها ان التجلى هو الوضوح بعينه فيكون مكررا ولايخفى انها مناقشات واهية اه أى لان البيان ابتداء من غير سبق اشكال لايسمى بيانا فى الاصطلاح وان سمى به لغة والكلام فى الاصطلاح وان اصطلح أحد على تسميته بيانا فلا مشاحة فيه ولا يضرنا وان التجوز فى الحد لايمتنع مطلقا بل يجوز عند وضوح المعنى وفهم المراد كما تقرر فى محله ولعل استحالة ثبوت الحيز للمعانى كالاشكال والتجلى قرينة على المقصود وان زيادة لفظ آخر كالتفسير لما قبله لزيادة الوضوح المقصود فى التعاريف لايعد تكرارا فقول الشارح بمعنى التبيين اشارة الى ان له معانى أخر وقوله فالاتيان بالظاهر الخ دفع للاشكال الاول ومتابعة المصنف للصيرفى مع الاطلاع قطعا على هذه الاشكالات لعدم اعتداده بها واسقاطه لفظ الوضوح لعدم الحاجة اليه وزاد الشارح معناه تفسيرا

استفيد منه معنى واحد وهو أن المحرم لايطأ ولا يوطئ أى لا يمكن غيره من وطئه وان حمل على العقد استفيد منه معنيان بينهما قدر مشترك وهو ان المحرم لايعقد لنفسه ولا يعقد لغيره ومثال الثانى حديث مسلم الثيب أحق بنفسها من وليها أى بان تعقد لنفسها أو تأذن لوليها فيعقد لها ولا يجبرها وقد قال بعقدها لنفسها أبو حنيفة وكذلك بعض أصحابنا لكن اذا كانت فى مكان لاولى فيه ولا حاكم ونقله يونس بن عبد الاعلى عن الشافعى رضى الله عنه ﴿البيان﴾ بمعنى التبيين

لايسمى بيانا (وانما يجب) البيان (لمن أريد فهمه) المشكل (اتفاقا) لحاجته اليه بأن يعمل به أو يفتى به بخلاف غيره (والاصح انه) أى البيان (قد يكون بالفعل) كالقول وقيل لاطول زمن الفعل فيتأخر البيان به مع امكان تعجيله بالقول وذلك ممتنع قلنا لانسلم امتناعه (و) الاصح (أن المظنون يبين المعلوم) وقيل لا لانه دونه فكيف يجعل فى محله حتى كانه المذكور بدله قلنا لوضوحه (و) الاصح (أن المتقدم وان جهلنا عينه من القول أو الفعل) المتفقين فى البيان (هو البيان) أى المبين والآخر تأكيد له وان كان دونه فى القوة وقيل ان كان كذلك فهو البيان لان الشئ لايؤكد بما هو دونه قلنا هذا فى التأكيد بغير المستقل أما بالمستقل فلا ألا ترى أن الجملة تؤكد بجملة دونها (وان لم يتفق البيانان) القول والفعل كان زاد الفعل على مقتضى القول (كالوطاف) صلى الله عليه وسلم (بعد) نزول

للتجلى لانه أوضح منه سم (قوله اخراج الشئ) أى من قول أو فعل والاخراج بالقول أو الفعل أيضا (قوله من حيز الاشكال الخ) اضافة حيز لما بعده بيانية والمراد بالحيز الصفة أى من صفة هى الاشكال الى صفة هى التجلى والاتضاح (قوله لايسمى بيانا) أى اصطلاحا كما مر قال الشهاب قضيته أن هذا الظاهر لايسمى مبينا ولا مجملا وفيه نظر اذ لا واسطة وهذا النظر مدفوع ولا اشكال فى اثبات الواسطة لانه أمر اصطلاحى لامشاحة فيه (قوله وانما يجب البيان لمن أريد فهمه اتفاقا) فيه أن هذا انما يتمشى على القول بمنع التكليف بما لايطاق وهو قول بعض المعتزلة وأما على ما مشى عليه المصنف من جواز التكليف بالمحال فلا وحينئذ فتشكل دعوى الاتفاق اللهم الا أن يحمل الاتفاق على اتفاق المانعين تكليف مالا يطاق ويؤيده قول الأسنوى يجب بيان المجمل لمن أراد الله تعالى فهمه لان تكليفه بافهم بدون البيان تكليف بالمحال اه بقى أن يقال قوله يجب البيان لمن أريد فهمه يوهم انه يجب على الله تعالى وهذا انما يقوله المعتزلة فهى عبارة رديئة وقد اعترض بذلك المصنف قول صاحب المنهاج انما يجب لمن أريد فهمه الخ وقال الاولى التعبير بان البيان لمن أريد فهمه لابد منه وفيه أيضا كما اعترض المصنف به على العبارة المتقدمة الموافقة لعبارته هنا أن قوله لمن أريد فهمه مشعر بانه لايجب على النساء تحصيل العلم بما كلفن به وليس كذلك بل الرجال والنساء سواء وجوابه ان من عبارة عن الشخص الصادق بالذكر والأنثى بقى شئ آخر وهو أن ماذكره هنا من الوجوب ينافى قوله الآتى تأخير البيان عن وقت الفعل غير واقع وان جاز لان وجوب البيان ينافى جواز تأخيره عن وقت الفعل ويمكن أن يجاب بان الوجوب هنا مبنى على عدم جواز التكليف بما لايطاق كما مر ويؤيده ان المصنف فى شرح المنهاج علل الوجوب بان تكليفه بالفهم بدون البيان تكليف بما لايطاق وأما عدم الوجوب المفهوم مما سيأتى فانه مبنى على جواز التكليف بما لايطاق كما صرح به الشارح فيما سيأتى راجع سم قلت فيتحصل ان عبارة المصنف هنا وهى قوله وانما يجب البيان الخ غير جيدة ولا محررة (قوله وقيل لاطول زمن الفعل) محله اذا لم يعلق البيان بالفعل والا فلو قال القصد بما كلفتم به من هذه الآية ما أفعله ثم فعله فلا خلاف فى أنه بيان كما ذكره القاضى فى تقريبه وظاهر أن الاشارة والكتابة كالفعل بل قال صاحب الواضح من الحنفية لا أعلم خلافا فى أن البيان يقع بهما شيخ الاسلام (قوله قلنا لانسلم امتناعه) هذا على سبيل التنزل وارخاء العنان والا فلا نسلم أولا أن الفعل أطول من القول اذ قد يطول البيان بالقول أكثر من طوله بالفعل كبيان ما فى الركعتين من الهيئات سلمنا ذلك لكن لانسلم لزوم تأخير البيان اذ محل اللزوم أن لايشرع فيه عقب الامكان وهنا قد شرع فيه وانما الفعل هو الذى يستدعى زمانا ومثله لايعد تأخيرا سلمنا ذلك لكن لانسلم امتناع تأخير البيان اذا كان لغرض وما هنا فلغرض وهو سلوك أقوى الطريقين فى البيان اذ الفعل أقوى فى البيان من القول لكونه أدل على المقصود سلمنا ذلك لكن لانسلم امتناع تأخير البيان مطلقا انما يمتنع تأخيره عن وقت الحاجة وقد أشار الى جميع ذلك فى مختصر ابن الحاجب والشارح اختصر الجواب (قوله والاصح ان المظنون) أى متنا وهو مروى الآحاد كايمانهما فى القراءة الشاذة يبين بها قراءة أيديهما المتواترة وقوله يبين المعلوم أى متنا أيضا اذ المعلوم الدلالة واضح لايحتاج الى بيانه بالمظنون (قوله قلنا لوضوحه) أى يجعل المظنون محل المعلوم لوضوح دلالته دون المعلوم (قوله من القول أو الفعل) أى الواردين بعد مجمل وكل منهما صالح للبيان (قوله وان كان دونه) أى وان كان المتأخر دون المتقدم (قوله وقيل ان كان كذلك فهو البيان) فيه انه اذا كان هو البيان لزم الغاء الاول مع قوته ولا قائل به وقد يقال لايلزم الغاؤه بل هو توكيد للثانى وقد ذكر بعض النحاة فى تكرير ما الحجازية ان الاولى توكيد للثانية (قوله قلنا هذا فى التأكيد الخ) الاشارة الى منع تأكيد الشئ بما هو دونه (قوله ألا ترى ان الجملة الخ) مثاله قولك ان زيدا قائم

آية (الحج) المشتملة على الطواف (طوافين وأمر بواحد فالقول) أى فالبيان القول (وفعله) صلى الله عليه وسلم الزائد على مقتضى قوله (ندب أو واجب) فى حقه دون أمته (متقدما) كان القول على الفعل (أو متأخرا) عنه جمعا بين الدليلين (وقال أبو الحسين) البصرى البيان هو (المتقدم) منهما كما فى قسم اتفاقهما أى فان كان المتقدم القول فحكم الفعل كما سبق أو الفعل فالقول ناسخ للزائد منه قلنا عدم النسخ بما قلنا أولى ولو نقص الفعل عن مقتضى القول كأن طاف واحدا وأمر بالثنين فقياس ما تقدم لنا أن البيان القول ونقص الفعل عنه تخفيف فى حقه صلى الله عليه وسلم تأخر الفعل أو تقدم وقياس ما تقدم لابى الحسين ان البيان المتقدم فان كان القول فحكم الفعل كما سبق أو الفعل فما زاده القول عليه مطلوب بالقول ﴿مسئلة تأخير البيان﴾ لمجمل أو ظاهر لم يرد ظاهره بقرينة ما سيأتى (عن وقت الفعل غير واقع وان جاز) وقوعه عند أئمتنا المجوزين تكليف ما لا يطاق وقوله الفعل أحسن كما قال من قول غيره الحاجة لانها كما قال الاستاذ أبو اسحق الاسفرايني لائقة بالمعتزلة القائلين بان بالمؤمنين حاجة الى التكليف ليستحقوا الثواب بالامتثال (و) تأخير البيان عن وقت الخطاب (الى وقته) أى الفعل جائز (واقع عند الجمهور سواء كان للمبين ظاهر) وهو غير المجمل كعام يبين تخصيصه ومطلق يبين تقييده ودال على حكم يبين نسخه (أم لا) وهو المجمل كمشترك يبين أحد معنييه مثلا ومتواطئ يبين أحد ماصدقاته مثلا وقيل يمتنع تأخيره مطلقا لاخلاله

زيد قائم مثلا (قوله آية الحج) أى الامر به وآية الحج هى قوله تعالى وأذن فى الناس بالحج الآية فانه مشتمل على الطواف فى قوله وليطوفوا بالبيت العتيق شيخ الاسلام (قوله أى فالبيان القول) ظاهره ان الاول من الطوافين ليس بيانا ولا مؤكدا له بل أتى به لمحض الامتثال ويحتمل أن يقال انه مؤكد له وهو ظاهر فى تأخره سم (قوله الزائد على مقتضى قوله) هو صادق بالاول والثانى لكن اللائق حمله على الثانى ليكون الاول هو ركن الحج لانه الاليق بحال النبى صلى الله عليه وسلم من المبادرة لما يتعلق بالعبادة المتلبس بها سم (قوله جمعا بين الدليلين) أى لانه لو جعل البيان للفعل لزم الغاء القول لزيادة الفعل عليه فلم يكن فيه فائدة والقاعدة أن اعمال الدليلين أولى من الغاء أحدهما (قوله كما فى قسم اتفاقهما) اضافة قسم لما بعده بيانية قاله الشهاب قال سم أو من اضافة الاعم الى الاخص (قوله كما سبق) أى فى المتن من قوله وفعله ندب أو واجب فى حقه دون أمته (قوله بما قلناه) أى بسبب ما قلناه وهو الحمل على الوجوب أو الندب (قوله كما سبق) أى من انه تخفيف (قوله بقرينة ما سيأتى) أى وهو قوله سواء كان للمبين ظاهر أم لا (قوله عن وقت الفعل) أى الزمن الذى جعله الشارع وقتا لفعل ذلك الفعل (قوله غير واقع) لا يقال بل وقع كما فى صبح ليلة الاسراء لانا نقول صبح ليلة الاسراء لم يجب أصلا اما لان وجوبه كان مشروطا بالبيان قبل فوات الوقت ولم يبين له صلى الله عليه وسلم ولهذا لم يفعلها أداء ولا قضاء واما لان الوجوب انما كان لظهر ذلك اليوم فما بعده دون ما قبله ومن هنا يعلم ان الكلام فى غير الوجوب المعلق على البيان اما هو فلا يتصور فيه تأخير البيان عن وقت الفعل سم (قوله وقوله الفعل أحسن كما قال من قول غيره الحاجة لانها الخ) رد بانه لا يلزم من التعبير بالحاجة القول بمذهب المعتزلة المذكور فانه لا يتوقف على الحاجة الى التكليف بل على حاجة المكلف الى بيان ما كلف به ولذا عبر المصنف بالحاجة فيما يأتى قريبا * فان قيل يرد على عدم الوقوع ما روى من أنه نزل قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الأسود ولم ينزل من الفجر فكان أحدنا اذا أراد الصوم رفع عقالين أبيض وأسود وكان يأكل ويشرب حتى يتبينا * قلنا ذاك محمول فى غير الفرض فى الصوم ووقت الحاجة انما هو صوم الفرض ذكره التفتازانى وسبقه الى ذلك مع زيادة وايضاح البيضاوى فقال ان صح ذلك فلعله كان قبل رمضان وتأخير البيان الى وقت الحاجة جائز وا كتفى أولا باشتهار الابيض والأسود فى ذلك ثم صرح بالبيان لما التبس على بعضهم أى ممن عرض به النبى صلى الله عليه وسلم فى آخر الحديث لما أخبره بذلك بما يدل على قلة الفطنة بقوله انك لعريض القفا انما ذاك بياض النهار وسواد الليل اه شيخ الاسلام (قوله للمبين) المبين هو العام وما عطف عليه والمبين المخصص المأخوذ من التخصيص وما عطف عليه وتمثيل الشارح بقوله كعام الخ يدل على أن المراد بالمبين اللفظ وهو نفسه ظاهر لا ان له ظاهرا ولو أريد بالمبين الحكم كانت عبارته صحيحة لان الحكم له ظاهر قرره بعض المشايخ وقوله كعام يبين تخصيصه مثاله الآتى قوله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شئ وقوله ومطلق الخ مثاله ما يأتى من قوله تعالى ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة وقوله ودال على حكم مثاله ما يأتى من قوله تعالى يا بنى انى أرى فى المنام الخ (قوله مثلا) أى أو معانيه وقوله مثلا فى الثانى أى أو ماصدقيه وعبر بالمثنى فى المشترك وبالجمع فى المتواطئ نظرا للاغلب فيهما (قوله ومتواطئ يبين أحد ماصدقاته) قد يقال جعله المطلق مما له ظاهر وهو غير مجمل والمتواطئ مما لا ظاهر له وهو مجمل مع ان المطلق قسم من المتواطئ لانه يطلق على القدر المشترك وعلى الفرد المنتشر غير مستقيم وجوابه ان المتواطئ لم يرد به المعنى الاول بل الثانى (قوله لاخلاله

(وثالثها) أى الأقوال (يمتنع) التأخير (فى غير المجمل وهو ماله ظاهر) لايقاعه المخاطب بفهم المراد) الاخلال فى المجمل بان لا يفهم منه شئ وفى غير المجمل وهو ماله ظاهر بأن يفهم خلاف المراد فى غير البيان بالنسخ وفى البيان به بان يفهم دوام الحكم سم (قوله وثالثها يمتنع التأخير فى غير المجمل) أى تأخير البيان التفصيلى فلا يكفى عنده الاجمالى والاساوى الرابع وحينئذ فقد يشكل تعليله بقوله لايقاعه المخاطب فى فهم غير المراد اذ مع البيان الاجمالى لايتأتى الايقاع المذكور الا ان يجاب بان وجود الاجمالى غير لازم على هذا القول لان حاصله منع تأخير التفصيلى سواء وجد الاجمالى أولم يوجد وبانه مع وجود الاجمالى يحصل الايقاع المذكور فى الجملة اذ لا يعرف بالاجمالى كمية البيان فانه اذا قيل هذا العام مخصوص لا يعلم منه المقدار المخرج من العام فقد يكون الأكثر فى الواقع ويعتقد المخاطب انه الاقل نظرا للغالب ثم رأيت شيخنا الشهاب قال فى قوله لايقاعه المخاطب الخ أى لذهاب الفهم الى ظاهره الغير المراد ثم لايخفى ان هذا التعليل أخص من تعليل القول الثانى وانه يشكل فى مسئلة النسخ اه وقوله الى ظاهره قد يقال هذا غير لازم لجواز وجود الاجمالى وهو مانع من ذهاب الوهم الى ظاهره وقوله مشكل فى مسئلة النسخ ان أراد بذلك انه لايقع فيه المخاطب فى فهم غير المراد فممنوع لانه يفهم دوام الحكم حيث لا بيان اجماليا مع انه ليس كذلك الا ان يريدان وقوعه فى ذلك غير لازم لجواز وجود الاجمالى فليتامل سم (قوله بخلافه فى المجمل) أى لان اللازم على التاخير فيه عدم فهم المراد اللازم على التاخير فى غير المجمل (قوله مثل هذا العام) هو وما بعده أمثلة للبيان الاجمالى وأما التفصيلى فكأن يقال مخصوص بكذا ومقيد بكذا الخ (قوله ببدل) انما قال ببدل ليتأتى كونه اجماليا وحينئذ فيبحث عن ذلك البدل الناسخ وأما لو قال هذا الحكم منسوخ فان المفهوم حينئذ رفع الحكم بالكلية فيكون بيانا تفصيليا لدلالته على انقطاع التعلق رأسا بخلاف ما اذا قال ببدل لبقاء التعلق مع عدم العلم بالحكم المتعلق وبهذا تعلم ما فى كلام شيخ الاسلام سم (قوله لوجود المحذور) أى وهو ايقاع المخاطب فى فهم غير المراد (قوله قبله) أى البيان (قوله لمقارنة الاجمالى) تعليل لقوله دون التفصيلى يعنى ان البيان الاجمالى لما قارن ورود الخطاب لم يمتنع تاخير البيان التفصيلى لانتفاء المحذور السابق وهو ايقاع المخاطب فى فهم غير المراد بمقارنة الاجمالى (قوله لانتفاء المحذور السابق) هو ايقاع المخاطب فى فهم غير المراد (قوله لاخلاله بفهم المراد) لم يقل لايقاعه فى فهم غير المراد قال الشهاب لضم المشترك والمتواطئ الى ماله ظاهر اه قلت وحاصله انه لما كان المدعى منع التاخير فى غير النسخ الشامل لماله ظاهر ومالیس له ظاهر كان التعليل بما يمشى على الجميع وهو قوله لاخلاله بفهم المراد لشموله عدم فهم المراد وذلك فيما ليس له ظاهر وفهم غير المراد وذلك فيما له ظاهر (قوله بخلاف النسخ لانه رفع للحكم الخ) أى لان الفرض التاخير عن الخطاب الى وقت الفعل فتاخير بيانه لايخل بفهم المراد لان الناسخ لايغير الخطاب السابق باعتبار نفسه وانما يرفعه أو يبين انتهاء مدته فغاية ما يفهم من الخطاب عند تاخير البيان عنه تعلق الحكم على الوجه الذى دل عليه الخطاب وهذا صحيح مطابق للواقع واذا دخل وقت الفعل رفعه الناسخ أو بين انتهاء مدته فلا اخلال بوجه وبهذا يشكل اطلاق الأقوال السابقة وتعليلها بالاخلال ويقوى القول المحكى بعد هذا الا أن يجاب بانهم أرادوا بالاخلال فى هذا المقام ما يشمل فهم دوام الحكم فليتامل سم قلت قوله الا أن يجاب الخ الظاهر أنه متعين فى المقام وقد تقدم له نفسه ادخاله فى قول الشارح المتقدم لاخلاله بفهم المراد عند الخطاب كما تقدم وحاصله حينئذ ان أصحاب الأقوال المتقدمة يرون اعتقاد دوام الحكم مخلا بفهم المراد من الخطاب لان المراد عدم الدوام والمفهوم الدوام وصاحب هذا القول لا يرى ذلك مخلا لان الناسخ لايغير الخطاب السابق باعتبار نفسه بخلاف غير الناسخ كالمخصص والمقيد مثلا (قوله لانتفاء الاخلال بالفهم عنه) أى عن التاخير المذكور وهو تاخير البيان بالنسخ وقوله لما ذكر أى من أن النسخ رفع للحكم أو بيان لانتهاء أمده وذلك لا اخلال فيه بفهم المراد من الخطاب كما تقدم (قوله وهذا مفرع الخ) الاشارة للقول السادس وحاصله انه يتفرع

بفهم المراد عند الخطاب فى فهم غير المراد بخلافه فى المجمل (ورابعها يمتنع تأخير البيان الاجمالى فيما له ظاهر) مثل هذا العام مخصوص وهذا المطلق مقيد وهذا الحكم منسوخ ببدل لوجود المحذور قبله فى تاخير الاجمالى دون التفصيلى لمقارنة الاجمالى (بخلاف المشترك والمتواطئ) مما ليس له ظاهر فيجوز تاخير بيانهما الاجمالى كالتفصيلى كان يقال المراد أحد المعنيين مثلا فى المشترك وأحد المصداقات مثلا فى المتواطئ لانتفاء المحذور السابق (وخامسها) يمتنع التاخير (فى غير النسخ) لاخلاله بفهم المراد من اللفظ بخلاف النسخ لانه رفع للحكم أو بيان لانتهاء أمده كما سيأتى (وقيل يجوز تأخير) البيان فى (النسخ اتفاقا) لانتفاء الاخلال بالفهم عنه لما ذكر (وسادسها لايجوز تاخير بعض) من البيان (دون بعض) لان تاخير البعض يوقع المخاطب فى فهم أن المقدم جميع البيان وهو غير المراد وهذا مفرع على الجواز فى الكل

أى قبل عليه لايجوز فى البعض لماذكر والأصح الجواز والوقوع ومما يدل فى المسئلة على الوقوع قوله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شئ فان لله خمسه الخ فانه عام فيما يغنم مخصوص بحديث الصحيحين من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه وهو متأخر عن نزول الآية لنقل أهل الحديث كما قال المصنف انه كان فى غزوة حنين وان الآية قبله فى غزوة بدر وقوله تعالى ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة فانها مطلقة ثم بين تقييدها بما فى أجوبة أسئلتهم وفيه تأخير بعض البيان عن بعض أيضا وقوله تعالى حكاية عن الخليل عليه الصلاة والسلام يابنىّ انى أرى فى المنام أنى أذبحك الخ فانه يدل على الامر بذبح ابنه ثم بين نسخه بقوله تعالى وفديناه بذبح عظيم (وعلى المنع) من التأخير (المختار أنه يجوز للرسول صلى الله عليه وسلم تأخير التبليغ) لما أوحى اليه من قرآن أوغيره (الى) وقت (الحاجة) اليه لانتفاء المحذور السابق عنه وقيل لايجوز لقوله تعالى يأيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك أى على الفور لان وجوب التبليغ معلوم بالعقل ضرورة فلا فائدة للامر به الا الفور قلنا فائدته تأييد العقل بالنقل وكلام الامام الرازى والآمدى يقتضى المنع فى القرآن قطعا لانه متعبد بتلاوته ولم يؤخر صلى الله عليه وسلم تبليغه بخلاف غيره لما علم من انه كان يسأل عن الحكم

على القول بالجواز فى الكل قولان فى جواز تاخير البيان فى البعض والأصح الجواز والوقوع كما قال الشارح واستدل له كما سيأتى (قوله أى قيل عليه) أى بناء عليه أى على القول بالجواز فى الأقسام كلها (قوله لما ذكر) أى وهو ابهام ان المقدم جميع البيان (قوله والأصح الجواز والوقوع) أى لتاخير البيان كلا أو بعضا عن وقت الخطاب وهو مذهب الجمهور (قوله ومما يدل فى المسئلة) أى مسئلة تاخير البيان عن وقت الخطاب (قوله لنقل أهل الحديث الخ) قال سم قضية ذلك أخذا من قول المصنف السابق قبيل المطلق مسئلة ان تاخر الخاص عن العمل بالعام أى عن وقت العمل به نسخ ان الحديث ناسخ للآية بالنسبة لحكم السلب لتاخره عن وقت العمل وهو وقعة بدر وقسم غنيمتها ولا يرد على ذلك ما صح انه صلى الله عليه وسلم قضى بسلب أبى جهل لمعاذ بن عمرو بن الجموح لما أجاب به المحشيان عن المناقشة بذلك فى التمثيل بالآية والحديث من ان قضاءه صلى الله عليه وسلم بسلب أبى جهل لمعاذ المذكور واقعة عين فلا عموم لها والمقصود بالتمثيل تخصيص الآية بمخصص عام لكل سلب وحينئذ فقد تاخر حديث الصحيحين عن وقت العمل بالعام وهو الآية لما عدا سلب أبى جهل فيكون ناسخا لها بالنسبة لحكم بقية السلب ولم أر من تعرض لذلك فليتامل اه قلت وينظر فى كلام الشارح أيضا بان مساق الكلام فى وقوع تاخير البيان عن وقت الخطاب لا العمل وحينئذ فتخصيص الآية المذكورة بالحديث المذكور يشكل على ماذكره المصنف وتبعه الشارح بقوله تاخير البيان عن وقت الفعل غير واقع فليتامل (قوله وقوله تعالى ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة فانها مطلقة ثم بين تقييدها بما فى أجوبة أسئلتهم) اعترض بما ذكره العضد بقوله الجواب منع كونها بقرة معينة بل هى بقرة ما فلا تحتاج الى بيان فيتاخر بدليل يامركم أن تذبحوا بقرة وهو ظاهر فى بقرة غير معينة فيحمل عليها وبدليل قول ابن عباس رضى الله عنهما وهو رئيس المفسرين لو ذبحوا أىّ بقرة لاجزأتهم لكنهم شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم وبدليل قوله وما كادوا يفعلون دل على أنهم كانوا قادرين على الفعل وان السؤال عن التعيين كان تعنتا وتعللا اه ويمكن ان يعارض ذلك بانها لو لم تكن معينة لكان ايجاب المعينة عينا بعد ايجاب المطلقة نسخا للايجاب الأوّل وهم لم يجعلوا ذلك من قبيل النسخ الا ان يجاب عن هذا بان الايجاب كان مرددا فى الواقع على معنى ايجاب بقرة ما ان لم يشددوا وايجاب بقرة مخصوصة ان شددوا وقد يقال هذا لا ينافى المطلوب لانه يتضمن تاخير البيان اذ حاصله انه ايجاب للمعينة التى هى الواجب على ذلك التقدير الواقع منهم وانما تبينت بآخر الأمر فليتامل سم (قوله أجوبة أسئلتهم) أى الثلاثة وهى قولهم ماهى أى ماسنها فاجيبوا بانها بقرة لا فارض الخ وقولهم مالونها فاجيبوا بانها بقرة صفراء الخ وقولهم فى الثالثة ماهى ان البقر تشابه علينا فاجيبوا بانها بقرة لا ذلول الخ (قوله عن بعض أيضا) أى كما فيه تاخير البيان فى الكل (قوله أنى أذبحك) أى انى أمرت بذبحك بدليل افعل ما تؤمر (قوله فانه يدل على الأمر) أى لقوله تعالى قال يا أبت افعل ما تؤمر وهذا حكم ظاهره الدوام ثم تبين نسخه بقوله تعالى أى بدلالته على النسخ لا انه الناسخ كما هو ظاهر وفى نسخه ثم بين نسخه أى ذكر ما يدل عليه لا ان هذا القول ناسخ كما تقرر سم أى بل الناسخ الامر الذى نزل به جبريل عليه الصلاة والسلام (قوله انه يجوز للرسول صلى الله عليه وسلم تاخير التبليغ) أى تبليغ الأصل لا البيان كما قد يتوهم قبل التامل والا لم ينتف المحذور السابق عنه وهو الاخلال بفهم المراد وهذا هو الظاهر من قول الشارح أيضا لما أوحى اليه ولم يقل للبيان (قوله لانتفاء المحذور السابق عنه) قال شيخنا الشهاب وهو الاخلال بفهم المراد وقال شيخ الاسلام وهو ايقاع المخاطب فى فهم غير المراد ولعل الأوّل أحسن فتأمله سم (قوله لان وجوب التبليغ معلوم بالعقل) ذكره على لسان

فيجيب تارة مما عنده ويقف أخرى الى أن ينزل الوحى (و) المختار على المنع أيضا (أنه يجوز أن لا يعلم) المكلف (الموجود) عند وجود المخصص (بالمخصص ولا بانه مخصص) أى يجوز أن لا يعلم بذات المخصص ولا بوصف انه مخصص مع علمه بذاته كأن يكون المخصص له العقل بأن لا يسبب الله له العلم بذلك وقيل لا يجوز ذلك فى المخصص السمعى لما فيه من تاخير اعلامه بالبيان قلنا المحذور



تاخير البيان وهو منتف هنا وعدم علم المكلف بالمخصص بان لم يبحث عنه تقصير منه أما العقلى فاتفقوا على جواز ان يسمع الله المكلف العام من غير ان يعلمه ان فى العقل ما يخصصه وكولا الى نظره وقد وقع ان بعض الصحابة لم يسمع المخصص السمعى الا بعد حين منهم فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم طلبت ميراثها مما تركه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعموم قوله تعالى يوصيكم الله فى اولادكم فاحتج عليها ابو بكر رضى الله عنه بما رواه لها من قوله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركناه صدقة اخرجه الشيخان ومنهم عمر رضى الله عنه لم يسمع مخصص المجوس من قوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث ذكرهم فقال ما أدرى كيف أصنع أى فيهم فروى له عبد الرحمن بن عوف قوله صلى الله عليه وسلم سنوا بهم سنة أهل الكتاب رواه الشافعى رضى الله عنه وروى البخارى ان عمر لم ياخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذها من مجوس هجر ﴿النسخ﴾ (اختلف فى انه رفع) للحكم (أو بيان) لانتهاء امده (والمختار) الاول لشموله النسخ قبل التمكن وسيأتى جوازه على الصحيح

قائل هذا القول وفيه ميل الى مذهب المعتزلة لان ذلك عندنا انما يعلم بالشرع وعليه فالاولى أن يقال فى الجواب قلنا لا نسلم ان وجوب التبليغ علم بالعقل ولو سلم ففائدته تاييد العقل بالنقل شيخ الاسلام ولعل الشارح أراد الاختصار مع حصول المطلوب من دفع الخصم بما قاله قاله سم (قوله فيجيب تارة مما عنده) أى فقد كان ما أجاب به حاصلا عنده قبل السؤال وقد أخر تبليغه الى السؤال قال شيخنا الشهاب وفيه بحث لاحتمال أن تكون الاجابة عن اجتهاد فلا يدل اه ويمكن أن يجاب عنه بان الاجتهاد يحتاج لزمن عقب السؤال يقع فيه مع انه كان يجيب فورا قبل مضى ذلك الزمن بل متصلا بالسؤال كما هو معلوم ولو فى البعض سم * قلت قوله ان الاجتهاد يحتاج لزمن هو مسلم فى غيره صلى الله عليه وسلم وأما هو فقد يمنع الاحتياج المذكور بالنسبة اليه لما أعطى من كمال قوة الادراك ونهاية الفطنة بل قد شوهد غيره من الصحابة رضى الله عنهم يجيبون الجواب الناشئ عن الاجتهاد منهم عقب سؤال السائل فورا كعلى وابن عباس رضى الله عنهما فما ظنك به صلى الله عليه وسلم فالفورية والاتصال المذكوران غير مانعين من كون جوابه عن اجتهاد منه عليه أفضل الصلاة والسلام (قوله يجوز أن لا يعلم المكلف) أى أن لا يعلم كل المكلفين بل يعلم البعض دون البعض فهو من باب سلب العموم لا عموم السلب كما يدل عليه جواب الشارح الآتى بقوله قلنا المحذور تاخير البيان الخ كما سيأتى بيانه ان شاء الله تعالى (قوله بالمخصص) ينبغى أنه تمثيل فقط والا فالمقيد والمبين والناسخ مثله قاله سم وشيخ الاسلام (قوله العلم بذلك) أى بكون العقل مخصصا فهو راجع الى الصفة (قوله لا يجوز ذلك) أى عدم علمه بذات المخصص ولا بانه مخصص (قوله وهو منتف هنا) أى لان البيان قد وجد وعلمه بعض المكلفين ومن لم يبلغه منهم فلتقصيره بعدم البحث عنه كما قال الشارح (قوله أما العقلى الخ) أى فيحمل كلام المصنف على انه اراد حكاية الخلاف الذى أشار اليه فى المجموع ان أراد بالمخصص ما يشمل العقلى قاله سم (قوله مخصص المجوس) أى مخرجهم من قوله تعالى الخ (قوله حيث ذكرهم) أى عمر رضى الله عنه (قوله أخذها من مجوس هجر) هذا مخصص فعلى كما أن قوله صلى الله عليه وسلم سنوا بهم الخ حينئذ مخصص قولى (قوله اختلف فى انه رفع للحكم الخ) أى اختلافا معنويا على ما سيجىء ان شاء الله تعالى (قوله والمختار الاول الخ) انما زاد الشارح قوله الاول دفعا لما يتوهم من ظاهر المتن انه قول ثالث مفصل فاشار الشارح بذلك الى أنه تفصيل للاول واعترض المحشيان قوله والمختار الاول لشموله الخ بما حاصله أن الحد الثانى شامل أيضا للنسخ قبل التمكن لانه لا بد من وجود أصل التكليف وانما يتحقق بالتعلق وبيان انتهاء التعلق يصدق بانتهائه بعد التمكن من الفعل وقبله وهذا الاعتراض مبنى على أن المراد بالانتهاء انتهاء تعلق التكليف وليس كذلك بل المراد به انتهاء أمد العمل بالمكلف به قال حجة الاسلام فى المستصفى فى سياق الاستدلال على اختيار الاول بل سنبين ان الفعل الواحد اذا أمر به فى وقت واحد يجوز نسخه قبل التمكن من الامتثال وقبل وقته فلا يكون بيانا لانقطاع مدة العبادة اه فانظر قوله فلا يكون الخ فانه نص فى المنافاة بين جواز النسخ قبل التمكن وبين كون النسخ بيانا وفى ان المراد بكونه بيانا ليس ما توهماه بل انه بيان لانقطاع مدة العبادة واذا كان المراد بكونه بيانا ما ذكر لم يشمل النسخ قبل التمكن وقد سبق الغزالى الى ذلك القاضى أبو بكر الباقلانى فانه قال فى

مساق

مساق الاستدلال أيضا سنبين ان شاء الله تعالى انه يجوز النسخ قبل حضور وقت العمل به وذلك يمنع من أن يكون النسخ عبارة عن انتهاء مدة العبادة لان بيان انتهاء مدة العبادة انما يكون بعد حصول المدة فقبل حصولها يستحيل بيان انتهائها اه من سم باختصار وراجع بسط المسئلة فيه (قوله والمراد من الاول أنه رفع الحكم) ان قلت هذا لا يشمل نسخ بعض القرآن تلاوة لا حكما اذ ليس رفعا لحكم فلا يكون جامعا قلت نسخ التلاوة فقط معناه نسخ حرمة القراءة على الجنب والمس على المحدث ونحو ذلك وهذه أحكام فيصدق عليه التعريف فان قيل ينافي ذلك قولهم نسخ التلاوة دون الحكم قلنا لا منافاة لان مرادهم بالحكم المنفي حكم خاص وهو مدلول اللفظ لا مطلقا ثم رأيت في حواشي العضد للسعد ما نصه اعلم أن شيأ من التعريفات لا يتناول نسخ التلاوة الا أن يقال انه عبارة عن نسخ الاحكام المتعلقة بنفس النظم كالجواز للصلاة وحرمة القراءة على الجنب والحائض ونحو ذلك اه قاله سم (قوله أي من حيث تعلقه) أي لا من حيث ذاته فانه قديم يستحيل عليه الرفع الذي هو من صفات الحادث فاضافة الرفع اليه من حيث تعلقه لحدوثه وتجدده ولقائل أن يقول هذا انما يتمشى على مختار ابن الحاجب وغيره من عدم اعتبار التعلق التنجيزي جزأ من مفهوم الحكم المعرف بالخطاب كما تقدم أما على مختار الشارح والمصنف من اعتبار التعلق التنجيزي جزأ من الحكم كما مر فالحكم حادث فالمرفوع الحكم نفسه لا تعلقه فقول الشارح أي من حيث تعلقه لا يتمشى على مختاره فليتأمل (قوله بخطاب) اعترض عليه بانسخ بالفعل كنسخ الوضوء مما مست النار بأكل الشاة ولم يتوضأ وأجيب بان الفعل نفسه لا ينسخ وانما يدل على نسخ سابق لكن التفتازاني كغيره جعله من جملة الادلة الناسخة حيث قال في التلويح وذكر الدليل يشمل الكتاب والسنة قولا وفعلا اه شيخ الاسلام وقول بعضهم انما ترك المصنف الفعل لعلمه من الخطاب بالاولى لان دلالة الفعل على النسخ أقوى من القول يرد بان التعاريف لا يكتفى فيها بالمفهوم ولو بالاولى كما صرحوا به وبان في قولهم دلالة الفعل أقوى من دلالة القول اجمالا في محل التفصيل كما قال المصنف قال والحق ان الفعل أدل على الكيفية والقول أدل على الحكم ففعل الصلاة أدل من وصفها بالقول لان فيه المشاهدة واستفادة وقوعها على جهة معينة والقول أقوى وأوضح من الفعل لصراحته هذا كلامه ولا يخفى ان النسخ من قبيل الثاني (قوله أي المأخوذ من الشرع) بيان لجهة النسبة (قوله رفع الاباحة الاصلية) مثاله ايجاب صوم رمضان مثلا فانه رفع لاباحة عدم صومه التي هي البراءة الاصلية التي كانت قبل ايجابه فالمراد بالاباحة البراءة الاصلية لا بمعنى الاذن في الفعل والترك فانها بهذا المعنى شرعية كما مر والحكم الوارد عليها ناسخ حينئذ (قوله فلا نسخ بالعقل) أي فيما علم سقوطه بالعقل (قوله وقول الامام الخ) أي في مباحث التخصيص بعد ان ذكر خلافا في جواز تخصيص العام بالعقل قال ما نصه فان قيل لو جاز التخصيص بالعقل فهل يجوز النسخ به قلنا نعم لان من انكسرت رجلاه سقط عنه فرض غسل الرجلين وذلك انما عرف بالعقل اه وظاهر هذا أنه أراد حقيقة النسخ خلاف قول الشارح وكأنه توسع فيه ولهذا اعترض عليه القرافي في ذلك فقال قلنا لا نسلم ان هذا نسخ لان الوجوب ما ثبت في أول الامر الا مشروطا بالقدرة والاستطاعة وبقاء المحل ودوام الحياة وعدم الحكم عند عدم شرطه ليس نسخا اه لكن الامام قد تناقض كلامه فانه قال في باب النسخ ولا يلزم أن يكون العجز ناسخا لحكم الشرعي لان العجز ليس بطريق شرعي اه (قوله دخل) بفتح الخاء وسكونها معناه العيب والريبة قاله الجوهري قال وقوله تعالى ولا تتخذوا أيمانكم دخلا بينكم أي مكرا وخديعة اه شيخ الاسلام (قوله ولا بالاجماع الخ) قضيته هنا أن الاجماع غير رافع للحكم المنسوخ وانما الرافع له النص الذي استند الاجماع اليه وقضية قول الشارح فيما تقدم وكذا بالعقل والاجماع ثبوت الرفع له لان قوله وكذا بالعقل والاجماع على تقدير وكذا الرفع بالعقل والاجماع

والمراد من الاول أنه (رفع الحكم الشرعي) أي من حيث تعلقه بالفعل (بخطاب) فخرج بالشرعي أي المأخوذ من الشرع رفع الاباحة الاصلية أي المأخوذة من العقل وبخطاب الرفع بالموت والجنون والغفلة وكذا بالعقل والاجماع وذكرهما لينبه على ما فيهما بقوله (فلا نسخ بالعقل وقول الامام) الرازي (من سقط رجلاه نسخ غسلهما) في طهارته (مدخول) أي فيه دخل أي عيب حيث جعل رفع وجوب الغسل بالعقل لسقوط محله نسخا فانه مخالف للاصطلاح وكأنه توسع فيه (ولا) نسخ (بالاجماع) لانه انما ينعقد بعد وفاته صلى الله عليه وسلم كما سيأتي اذ في حياته الحجة في قوله دونهم ولا نسخ بعد وفاته

(و) لكن (مخالفتهم) أى المجمعين للنص فيما دل عليه (تتضمن ناسخا) له وهو مستند اجماعهم (و يجوز على الصحيح نسخ بعض القرآن تلاوة وحكما أو أحدهما فقط) وقيل لا يجوز نسخ بعضه كله المجمع عليه وقيل لا يجوز فى البعض نسخ التلاوة

دون الحكم والعكس لان الحكم مدلول اللفظ فاذا قدر انتفاء أحدهما لزم انتفاء الآخر قلنا انما يلزم اذا روعى وصف الدلالة ومانحن فيه لم يراع فيه ذلك فان بقاء الحكم دون اللفظ ليس بوصف كونه مدلولا له وانما هو مدلول لما دل على بقائه وانتفاء الحكم دون اللفظ ليس بوصف كونه مدلولا له فان دلالته عليه وضعية لا تزول وانما يرفع الناسخ العمل به وقد وقع الاقسام الثلاثة روى مسلم عن عائشة رضى الله عنها كان فيما أنزل عشر رضعات معلومات فنسخن بخمس معلومات فهذا منسوخ التلاوة والحكم وروى الشافعى وغيره عن عمر رضى الله عنه لولا أن يقول الناس زاد عمر فى كتاب الله لكتبتها الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة فانا قد قرأناها فهذا منسوخ التلاوة دون الحكم لامره صلى الله عليه وسلم برجم المحصنين رواه الشيخان وهما المراد بالشيخ والشيخة ومنسوخ الحكم دون التلاوة كثير منه قوله تعالى والذين يتوفون وزوجات منكم ويذرون أزواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول فنسخ بقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا التأخر فى النزول عن الاول كما قال أهل التفسير وان تقدمه فى التلاوة (و) يجوز على الصحيح (نسخ الفعل قبل التمكن) منه

فبين ما تقدم وما هنا تخالف والحق ما هنا (قوله ولكن مخالفتهم الخ) قال الشهاب وسبقه اليه القرافى واللفظ للاول لك أن تقول لم يقولوا بمثل ذلك فى التخصيص كأن يقولوا لا تخصيص بالاجماع لكن مخالفة المجمعين لمقتضى العموم تتضمن مخصصا هو مستند الاجماع اه ويمكن أن يجاب بان ماذكر هو مرادهم وان أوهمت عبارتهم خلافه فلتحمل على ذلك بدليل ما قرر فى النسخ لوجود مثل المعنى الذى لاجله منعوا كون نفس الاجماع ناسخا وقال المصنف ما نصه تنبيه معنى قولنا يجوز تخصيص الكتاب بالاجماع أنهم مجمعون على تخصيص العام بدليل آخر فالمخصص مستند الاجماع ثم يلزم من بعدهم متابعتهم وان جهلوا المخصص وليس معناه انهم خصوا العام بالاجماع لان الكتاب والسنة المتواترة موجودان فى عهده عليه الصلاة والسلام وانعقاد الاجماع بعد ذلك على خلافه خطأ فالذى جوزناه اجماع على التخصيص لا تخصيص بالاجماع اه (قوله تلاوة وحكما أو أحدهما) منصوبات على التمييز المحول عن المضاف لكن شرط التمييز التنكير والاخير معرفة قال شيخنا الشهاب لكن قيل ان ضمير النكرة نكرة أو اغتفر ذلك لكونه تابعا * أقول أو هو على قول الكوفيين انه لا يشترط تنكير التمييز سم (قوله قلنا انما يلزم) أى انتفاء أحدهما من انتفاء الآخر اذا روعى وصف الدلالة * أقول يعنى لو لوحظ فى الحكم كونه مدلولا للفظ وفى اللفظ كونه دالا على الحكم لزم من انتفاء أحدهما انتفاء الآخر اذ المدلول باعتبار كونه مدلولا لا يوجد بدون الدال عليه والدال باعتبار كونه دالا لا يوجد بدون المدلول له فلا يتصور باعتبار وصف الدلالة وجود أحدهما بدون الآخر لكن لم يلاحظ ماذكر فى قولنا يجوز نسخ أحدهما دون الآخر فلا يلزم ماذكر * واعلم انه ليس هنا انتفاء حقيقة فان نسخ اللفظ ليس معناه انعدامه بل هو موجود باق وانما انتفى عنه أحكام التلاوة كحرمة قراءته على الجنب ومسه على المحدث ودلالته على معناه أمر وضعى ليس مشروطا ببقاء هذه الاحكام فهو مع نسخه يفهم منه معناه ونسخ الحكم ليس معناه انعدامه فانه معنى ثابت مفهوم من اللفظ بل معناه عدم العمل به وحينئذ فما دل عليه هذا الكلام من أنه اذا روعى وصف الدلالة لزم من انتفاء أحدهما انتفاء الآخر غير ظاهر فان انتفاء أحدهما بمعنى نسخه لا يلزم منه انتفاء الآخر فانه اذا نسخ اللفظ فدلالته باقية على مدلوله وذلك المدلول مدلول له ومفهوم منه واذا نسخ الحكم فدلوليته للفظ ثابتة باقية واللفظ دال عليه فقوله فان بقاء الحكم دون اللفظ أى فيما اذا نسخ اللفظ دون الحكم ليس بوصف كونه مدلولا له قد يقال فيه لا مانع من كونه بذلك الوصف فان اللفظ وان نسخ هو دال على ذلك الحكم وذلك الحكم مدلول له ومفهوم منه اه سم (قوله لما دل على بقائه) أى كأمره صلى الله عليه وسلم برجم ماعز وغيره كما فى الصحيحين وغيرهما (قوله كان فيما أنزل) أى من القرآن عشر رضعات معلومات أى يحرمن أى فنسخن تلاوة وحكما بخمس معلومات أى ثم نسخت الخمس أيضا لكن تلاوة لا حكما عند الشافعى وأما عند مالك فنسخت تلاوة وحكما أيضا سم (قوله لولا أن يقول الناس الخ) استشكل بانه ان جاز كتابتها فهى قرآن فيجب مبادرة عمر رضى الله عنه لكتابتها لان قول الناس بمجرده لا يصلح مانعا من فعل الواجب وأجيب بأن المراد لكتبتها منبها على ان تلاوتها قد نسخت ليكون فى كتابتها الأمن من نسيانها لكن قد تكتب بلا تنبيه فى بعض المصاحف غفلة من الناسخ فيقول الناس زاد فى كتاب الله فترك كتابتها بالكلية دفعا لاعظم المفسدتين باخفهما شيخ الاسلام (قوله ومنسوخ الحكم دون التلاوة كثير) ولعل فائدة بقائه مع انتساخ حكمه التنبيه على ان الله خفف علينا والتذكير بنعمته (قوله والذين يتوفون الخ) أى

بان لم يدخل وقته أو دخل ولم يمض منه مايسعه وقيل لايجوز لعدم استقرار التكليف فلنا يكفي للنسخ وجود أصل التكليف فينقطع به وقد وقع النسخ قبل التمكن في قصة الذبيح فان الخليل أمر بذبح ابنه عليهما الصلاة والسلام لقوله تعالى حكاية عنه يابني اني أرى في المنام أني أذبحك الخ ثم نسخ ذبحه قبل التمكن منه لقوله تعالى وفديناه بذبح عظيم واحتمال أن يكون النسخ فيه بعد التمكن خلاف الظاهر من حال الانبياء في امتثال الامر من مبادرتهم الى فعل المأمور به وان كان موسعا



(و) يجوز على الصحيح (النسخ بقرآن لقرآن وسنة) وقيل لايجوز نسخ السنة بالقرآن لقوله تعالى وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس مانزل اليهم جعله مبينا للقرآن فلا يكون القرآن مبينا للسنة قلنا لامانع من ذلك لانهما من عند الله تعالى قال الله تعالى وماينطق عن الهوى ويدل على الجواز قوله تعالى ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شئ وان خص من عمومه مانسخ بغير القرآن (و) يجوز على الصحيح النسخ (بالسنة) متواترة أو آحاد (للقرآن) وقيل لايجوز لقوله تعالى قل ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي والنسخ بالسنة تبديل منه قلنا ليس تبديلا من تلقاء نفسه وماينطق عن الهوى ويدل على الجواز قوله تعالى لتبين للناس مانزل اليهم (وقيل يمتنع) نسخ القرآن

وزوجات الذين فهو على حذف مضاف (قوله بان لم يدخل وقته أو دخل ولم يمض منه مايسعه) قال الاسنوي وفي معناه أيضا ما اذا لم يكن له وقت معين لكن أمر به على الفور ثم نسخ قبل التمكن اه سم (قوله لعدم استقرار التكليف) قال العلامة استقراره هو حصول التعلق التنجيزي وفيه بحث فان الاستقرار يتحقق بدخول الوقت وان لم يمض مايسع الفعل فالدليل لايشمل المدعى بشقيه اه وجوابه ان دعوى أن الاستقرار هو حصول التعلق التنجيزي ممنوعة لان حصول التعلق التنجيزي أصل التكليف لا استقراره لما تقدم في المقدمات أن التكليف الزام مافيه كلفة أو طلبه ولا الزام ولا طلب قبل الوقت بل لايتحققان الا بعد دخول الوقت كما تقدم أيضا ثم ان الامر يتعلق بالفعل قبل المباشرة بعد دخول وقته الزاما وقبله اعلاما ومعلوم ان التعلق الاعلامي ليس تكليفا ولهذا صرح الفقهاء بجواز النوم قبل الوقت وان علم انه يستغرق الوقت وتفوته الصلاة وعللوه بانه غير مكلف حينئذ فالصواب تفسير الاستقرار بدخول الوقت ومضي زمن يسع الفعل كما فسره بذلك الكمال في حاشيته سم (قوله وجود أصل التكليف) أي أوله (قوله بذبح ابنه) هو اسمعيل على الاصح لا اسحق صلوات الله وسلامه على نبينا وعليهما (قوله لقوله تعالى وفديناه) في نسخة باللام أي لأجل قوله الخ وصلة نسخ محذوفة أي نسخ بدليل ناسخ وفي نسخة بالباء ولعل الباء بمعنى اللام (قوله وقيل لايجوز نسخ السنة بالقرآن) سكت عن حكاية قول بمنع نسخ القرآن به اذ لم يقل به أحد ممن جوز نسخ بعضه وحكمه عند من لم يجوزه علم من قوله قبل ويجوز على الصحيح نسخ بعض القرآن الخ شيخ الاسلام (قوله لانهما من عند الله تعالى) فلذكر المنزل أعم من الكتاب والسنة ولو سلم اختصاصه بالقرآن فلا ينافي كون السنة أيضا منزلة اذ لا حصر وغاية الامر أن الكتاب منزل لفظا ومعنى والسنة منزلة معنى قال تعالى وماينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى (قوله ويدل على الجواز) أي جواز نسخ السنة بالقرآن (قوله تبيانا لكل شئ) أي والسنة شئ من جملة الاشياء (قوله ويدل على الجواز) أي جواز نسخ القرآن بالسنة قوله لتبين للناس مانزل اليهم أي لتبين بسنتك الكتاب والنسخ تبيين (قوله لانسلم عدم تواتر ذلك) أي لان التواتر قد يحصل بقوم دون قوم (قوله لقربهم) علة لمحذوف مفهوم من الكلام تقديره بل هو متواتر عندهم لقربهم الخ (قوله قال الشافعي وحيث وقع الخ) حاصل القول في المقام ان نسخ الكتاب بالسنة والسنة بالكتاب الجمهور على جوازه ووقوعه وذهب قوم الى امتناعهما ونقل عن الشافعي وقد أنكر ذلك عليه جماعة من العلماء واستعظموه ونص الشافعي في رسالته لاينسخ كتاب الله الا كتابه ثم قال وهكذا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لاينسخها الا سنته ولو أحدث الله في أمر غير ماسن فيه رسوله لسن رسوله ما أحدث الله حتى يبين للناس أن له سنة ناسخة لسنته اه وقد فهمه المصنف على معنى انه اذا نسخ الكتاب بالسنة فلابد أن يرد من الكتاب بعد ذلك مايوافق تلك السنة الناسخة في الحكم فيكون عاضدا لها واذا نسخت السنة بالكتاب فلابد أن يسن صلى الله عليه وسلم مايوافق ذلك الكتاب الناسخ في الحكم فتكون عاضدة له (قوله فعهما قرآن الخ) ليس المراد بالمعية المقارنة في زمن النسخ بل المصاحبة في الحكم الناسخ والموافقة فيه اذ العاضد متأخر عن الناسخ والا لكان

(بالآحاد) لان القرآن مقطوع والآحاد مظنون قلنا محل النسخ الحكم ودلالة القرآن عليه ظنية (والحق لم يقع) نسخ القرآن (الا بالمتواترة) وقيل وقع بالآحاد كحديث الترمذي وغيره لاوصية لوارث فانه ناسخ لقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين قلنا لانسلم عدم تواتر ذلك ونحوه للمجتهدين الحاكمين بالنسخ لقربهم من زمان النبي صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) رضي الله عنه (وحيث وقع) نسخ القرآن (بالسنة فعهما قرآن)

عاضد لها يبين توافق الكتاب والسنة (أو) نسخ السنة (بالقرآن فمعه سنة عاضدة) له (تبين توافق الكتاب والسنة) هذا فهمه المصنف من قول الشافعي رضي الله عنه في الرسالة لا ينسخ كتاب الله الا كتابه ثم قال وهكذا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينسخها الا سنته ولو أحدث الله في أمر غير ما سن فيه رسوله لسن رسوله ما أحدث الله حتى يبين للناس ان له سنة ناسخة لسنته أي موافقة للكتاب الناسخ لها اذ لا شك في موافقته له كما في نسخ التوجه في الصلاة لبيت المقدس الثابت بفعله صلى الله عليه



وسلم بقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وقد فعله صلى الله عليه وسلم وهذا القسم ظاهر في الفهم والوجود والاول محمول عليه في الفهم محتاج الى بيان وجوده ويكون المراد من صدر كلام الشافعي أنه لم يقع نسخ الكتاب الا بالكتاب وان كان ثم سنة ناسخة له ولا نسخ السنة الا بالسنة وان كان ثم كتاب ناسخ لها أي لم يقع النسخ لكل منهما بالآخر الا ومعه مثل المنسوخ عاضد له ولم يبال المصنف في هذا الذي فهمه وحكاه عنه بكونه خلاف ما حكاه غيره من الاصحاب عنه من أنه لا تنسخ السنة بالكتاب في أحد القولين ولا الكتاب بالسنة قيل جزما وقيل في أحد القولين ثم اختلفوا هل ذلك بالسمع فلم يقع أو بالعقل فلم يجز وقال بكل منهما بعض وبعض استعظم ذلك منه (قوله لوقوع نسخ كل منهما بالآخر كما تقدم وما فهمه المصنف عنه دافع لمحل الاستعظام وسكت عن نسخ السنة بالسنة للعلم به من نسخ القرآن بالقرآن فيجوز نسخ المتواترة بمثلها والآحاد بمثلها وبالمتواترة وكذا المتواترة بالآحاد على الصحيح كما تقدم في نسخ القرآن بالآحاد ومن نسخ السنة بالسنة نسخ حديث مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قيل له الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن ماذا يجب عليه فقال انما الماء من الماء بحديث الصحيحين اذا جلس

النسخ منسو باللعاضد لا للمعضد (قوله عاضد لها الخ) هذا الوصف حذفه المصنف من الاول لدلالة الثاني عليه (قوله ولو أحدث الله) أي أنزل قرآنا (قوله أي موافقة) تفسير لقوله ناسخة دفع به توهم أن المراد ناسخة حقيقة اذ الفرض أن الكتاب هو الناسخ لسبقه على السنة لواردة على وفقه العاضدة له (قوله اذ لا شك) علة لقوله لسن الخ وقوله في موافقته قال شيخ الاسلام أي موافقة الرسول لله أو موافقة ما سنه الرسول للكتاب اه (قوله وهذا القسم) أي نسخ السنة بالقرآن ظاهر في الفهم أي فهمه من كلام الشافعي لان كلامه دال عليه دلالة بينة فيكون فهمه منه بينا وقوله والوجود أي الوقوع أي وقع نسخ السنة بالقرآن مع العاضد للناسخ من السنة كما في نسخ استقبال بيت المقدس الذي مثل به الشارح (قوله والاول) أي نسخ القرآن بالسنة محمول عليه أي مقيس عليه وأراد بحمل القسم الاول في كلام الامام على القسم الثاني في الفهم أنه ينبغي أن يحمل كلام الامام على ما يشمل الاول بان يفهم منه أنه أراد أن القرآن لا ينسخ بالسنة الا ومعها عاضد من القرآن بدليل ان المعنى الذي لاجله قال ما قال في هذا القسم جار في الاول أيضا فيقال حينئذ في الاول قياسا على ما قيل في الثاني ولو أحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر غير ما أحدث الله فيه لأحدث الله فيه ما أحدث رسوله حتى يبين للناس ان له قرآنا ناسخا لكتابه قال بعضهم ولعل الامام انما ترك ذكر هذا في القسم الاول لما في ظاهره من البشاعة وان كان لا بشاعة في نفس الامر لان الكل من الله وهو المحدث حقيقة والرسول لا ينطق عن الهوى (قوله محتاج الى بيان وجوده) يمكن أن يمثل له بنسخ لا وصية لوارث لآية كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية الخ وعضدت تلك السنة الناسخة وهي قوله لا وصية لوارث بقوله تعالى يوصيكم الله في أولادكم لآية قاله شيخ الاسلام (قوله من صدر كلام الشافعي) أي وهو قوله لا ينسخ كتاب الله الا كتابه (قوله أنه لم يقع نسخ الكتاب الا بالكتاب) الباء في قوله الا بالكتاب بمعنى مع وليست صلة النسخ وصلة النسخ محذوفة أي بالسنة أي لم يقع نسخ الكتاب بالسنة الا مع الكتاب وكذا القول في قوله ولا نسخ السنة الا بالسنة التقدير ولا نسخ السنة بالكتاب الا مع السنة ودليل ما قلناه قوله بعد أي لم يقع النسخ لكل منهما بالآخر الا ومعه مثل المنسوخ عاضد له وقوله وان كان ثم سنة ناسخة له وقوله وان كان ثم كتاب ناسخ لها حيث جعل الناسخ في الاول السنة وفي الثاني الكتاب فدل ذلك على ان الكتاب في قوله بالكتاب والسنة في قوله بالسنة معضدان مصاحبان للناسخ لا ناسخان (قوله في هذا الذي فهمه) أي من وقوع نسخ كل من الكتاب والسنة بالآخر بالشرط المذكور وانما لم يبال المصنف في هذا الذي فهمه بكونه خلاف ما حكاه غيره عن الامام لعدم المنافاة بينهما (قوله هل ذلك) أي عدم جواز نسخ السنة بالكتاب وعكسه (قوله استعظم ذلك) أي منع نسخ أحدهما بالآخر (قوله دافع لمحل الاستعظام) محل الاستعظام هو الحكم بعدم نسخ كل منهما الآخر والاستعظام انكار ذلك الحكم وانما قال دافع لمحل الاستعظام ولم يقل دافع للاستعظام لئلا يتوهم بقاء الحكم المذكور ودفع استعظامه فقط بطريق يدفع الاشكال عنه سم (قوله يعجل عن امرأته) بضم الياء أي يقوم عنها عجلا أي يسبق قيامه الانزال

بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل زاد مسلم فى رواية وان لم ينزل لتأخر هذا عن الاول لما روى أبو داود وغيره عن أبى بن كعب رضى الله عنه ان الفتيا التى كانوا يقولون الماء من الماء رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أول الاسلام ثم أمر بالغسل بعدها ومن نسخ القرآن بالقرآن ما تقدم من نسخ قوله تعالى متاعا الى الحول بقوله تعالى أربعة أشهر وعشرا (و) يجوز على الصحيح النسخ للنص (بالقياس) لاستناده الى النص فكأنه الناسخ وقيل لا يجوز حذرا من تقديم القياس على النص الذى هو أصل له فى الجلة (وثالثها) يجوز (ان كان) القياس (جليا) بخلاف الخفى لضعفه (والرابع) يجوز (ان كان) القياس (فى زمنه عليه) الصلاة (والسلام والعلة منصوصة) بخلاف ما علته مستنبطة لضعفه وما وجد بعد زمن النبى صلى الله عليه وسلم لانتفاء النسخ حينئذ قلنا تبين به أن مخالفه كان منسوخا (و) يجوز على الصحيح (نسخ القياس) الموجود (فى زمنه عليه) الصلاة و (السلام) بنص أو قياس وقيل لا يجوز نسخه لانه مستند الى نص فيدوم بدوامه قلنا لا نسلم لزوم دوامه كما لا يلزم دوام حكم النص بان ينسخ (وشرط ناسخه ان كان قياسا أن يكون أجلى) منه (وفاقا للامام) الرازى (وخلافا للآمدى) فى اكتفائه بالمساوى فلا يكفى الادون جزما لانتفاء المقاومة ولا المساوى لانتفاء المرجح ويجوز أن يقول الآمدى تأخر نصه مرجح اذ لا بد من تأخر نص القياس الناسخ



(قوله بين شعبها الاربع) قيل هما ساقاها وفخذاها وقيل يداها ورجلاها وقيل شعب فرجها الاربع أى نواحيه وقوله ثم جهدها بفتح الجيم والهاء أى جامعها وأصل الجهد المشقة كنى به عن الجماع لما يلزمه عادة من الحركة التى شأنها المشقة (قوله كانوا يقولون) أى الصحابة رضوان الله عليهم فى زمنه عليه الصلاة والسلام وقوله الماء من الماء بدل من الفتيا وقوله رخصة خبر ان من قوله ان الفتيا الخ (قوله وبالقياس) اى مطلقا بدليل ما بعده (قوله أصل له فى الجلة) انما قال فى الجلة لانه ليس أصلا له فى مسئلتنا (قوله وثالثها ان كان جليا الخ) الجلى ما قطع فيه بنفى الفارق والخفى بخلافه كما تقدم ويأتى فى بابه ومثال الاول تقريبا ما لو فرض ورود نص بجواز الربا فى الفول ثم ورد بعد ذلك نص بحرمة الربا فى العدس فيقاس على العدس الفول لوجود اتخاذ الناس له طعاما وادخاره كالعدس بل أكثر منه فى ذلك فيكون الحكم الثابت له بالقياس على العدس ناسخا لحكمه الاول ومثال الثانى كما لو ورد النص بحرمة الربا فى العدس ثم ورد بعد ذلك نص بجواز الربا فى الجلبان مثلا فلو قيس عليه العدس كان القياس خفيا لوجود الفرق بينهما فى عموم استعمال العدس دون الجلبان (قوله ان كان فى زمنه عليه الصلاة والسلام والعلة منصوصة) مثاله لو ورد نص مثلا بجواز الربا فى الفول ثم ورد بعد ذلك نص بحرمة الربا فى الحمص لانه يستعمل مطبوخا فيقاس عليه الفول لوجود العلة فيه ويكون الحكم الثابت له بالقياس ناسخا لحكمه الاول (قوله تبين به) أى بالقياس أن مخالفه أى مخالف القياس كان منسوخا أى فى زمنه صلى الله عليه وسلم بالنص الذى أسند اليه القياس (قوله بنص أو قياس الخ) مثال الاول ان يرد نص فى زمنه صلى الله عليه وسلم بتحريم الربا فى الذرة فيقاس عليها فى ذلك الارز ثم يأتى نص بجواز الربا فى الارز ومثال الثانى أن يرد بعد النص بتحريم الربا فى الذرة المذكور وقياس الأرز عليها فى ذلك نص آخر بجواز الربا فى البر فيقاس عليه حينئذ الأرز فيكون الحكم الثابت للارز بقياسه على البر ناسخا لحكم الثابت له بقياسه على الذرة (قوله لا نسلم لزوم دوامه) أى دوام القياس بدوام نصه وقوله كما لا يلزم دوام حكم النص الخ أى واذا كان النص لا يدوم حكمه لانه ينسخ فالقياس أولى بعدم الدوام (قوله وشرط ناسخه) أى ناسخ القياس الموجود فى زمنه صلى الله عليه وسلم وقوله أن يكون أجلى منه أى أن يكون القياس الناسخ أجلى من القياس المنسوخ وفسر الزركشى الاجلى بان تكون الامارة الدالة على علية المشترك بين هذا الاصل والفرع راجحة على الامارة الدالة على علية المشترك بين ذاك الاصل والفرع اه وهذا كما تقدم فى المثال من قياس الارز على الذرة وعلى البر فان قياسه على البر أجلى من قياسه على الذرة لذلك وقال سم قد يستشكل هذا الشرط بما تقدم من أن القياس ينسخ النص الاقوى من القياس كما هو ظاهر ولا يصح تقييد القياس ثم بالجلى لضعف هذا التفصيل عند المصنف كما تقدم فكيف يعتبر الجلاء فى نسخ الاضعف ولا يعتبر فى نسخ الاقوى اللهم الا أن يشترط هنا كون العلة مستنبطة وثم كونها منصوصة فتكون منصوصيتها ثم مقابلا لجلاء هنا فليتأمل (قوله وفاقا للامام وخلافا للآمدى) قال بعضهم الراجح ما للآمدى اذ الناسخ فى الحقيقة هو النص الذى استند اليه القياس والنص ينسخ المساوى اذا تأخر عنه وفيه أن يقال ان النص ينسخ الاعلى اذا تأخر عنه أيضا مع عدم نسخ القياس الادون جزما كما قاله الشارح فالترجيح المذكور لا يتم (قوله فلا يكفى الادون جزما) قال سم أقول عدم كفاية الادون سواء كان مجزوما به أم لا مشكل لان القياس بمنزلة النص ولذا صح نسخه به والنص يجوز ان ينسخ نصا آخر وان كان النص الناسخ دون النص المنسوخ متنا ودلالة كان يكون المنسوخ قطعى المتن واضح الدلالة والناسخ ظنى المتن خفى الدلالة فكذا ما هو بمنزلته ويجاب بانه ليس بمنزلته من كل وجه لان النص

عن نص القياس المنسوخ به وعن النص المنسوخ به كما لا يخفى (و) يجوز (نسخ الفحوى) أى مفهوم الموافقة بقسميه الاولى أو المساوى (دون أصله) أى المنطوق (كعكسه) أى نسخ أصل الفحوى دونه (على الصحيح) فيهما لان الفحوى وأصله مدلولان متغايران فجاز نسخ كل منهما وحده كنسخ تحريم ضرب الوالدين دون تحريم التأفيف والعكس وقيل لا فيهما لان الفحوى لازم لاصله فلا ينسخ واحد منهما بدون الآخر لمنافاة ذلك للزوم بينهما وقيل واختاره ابن الحاجب يمتنع الاول



لامتناع بقاء الملزوم مع نفى اللازم بخلاف الثانى لجواز بقاء اللازم مع نفى الملزوم ولقوة جواز الثانى أتى به المصنف بكاف التشبيه دون واو العطف لكن يؤخذ مما سيأتى حكاية قول بعكس الثالث أما نسخ الفحوى مع أصله فيجوز اتفاقا (و) يجوز (النسخ به) أى بالفحوى قال الامام الرازى والآمدى اتفاقا وحكى الشيخ أبو اسحق الشيرازى كما قال المصنف المنع به بناء على أنه قياس وان القياس لا يكون ناسخا والأكثر ان نسخ (أحدهما) أى الفحوى وأصله أيا كان (يستلزم الآخر) أى نسخه لان الفحوى لازم لاصله وتابع له ورفع اللازم يستلزم رفع الملزوم ورفع المتبوع يستلزم رفع التابع وقيل لا يستلزم واحد منهما الآخر لان رفع التابع لا يستلزم رفع المتبوع ورفع الملزوم لا يستلزم رفع اللازم وقيل نسخ الفحوى لا يستلزم نظرا الى انه تابع بخلاف نسخ الاصل وقيل نسخ الاصل لا يستلزم نظرا الى أنه ملزوم بخلاف نسخ الفحوى واعلم ان استلزام نسخ كل منهما للآخر ينافى ما صححه من جواز نسخ كل منهما دون الآخر فان الامتناع مبنى على الاستلزام والجواز مبنى على عدمه وقد اقتصر ابن الحاجب على الجواز مع مقابله والبيضاوى على الاستلزام

مطلقا دال على الحكم بخلاف القياس لا دلالة له على الحكم الا بواسطة العلة وهى تحتمل الخطا بفوات شئ من معتبراتها احتمالا قريبا وهذا الاحتمال قوى جدا فى الادون فلا يقوى على نسخ الاعلى ومن هنا يظهر وجه المنع فى المساوى أيضا فانه لا مرجح حينئذ لاحد القياسين على الآخر مع احتمال الخطا فيه احتمالا قريبا بخلاف الاجلى لوجود المزية مع ضعف احتمال الخطا فيه اه (قوله عن نص القياس المنسوخ به) قوله المنسوخ به نعت للقياس وقوله الآتى المنسوخ به نعت للنص وضمير به للقياس وهو اشارة للمسئلة الاولى وهى نسخ النص بالقياس المتقدمة فى قوله وبالقياس كما ان قوله عن نص القياس المنسوخ به اشارة لهذه المسئلة وهى نسخ القياس بالقياس (قوله الاولى والمساوى) عطف بيان على قسميه أو بدل منه (قوله دون أصله) حال من الفحوى أى حال كون الفحوى مجاوزا أصله والمعنى انه يجوز نسخ الفحوى وحده أى حالة عدم نسخ الاصل أى ولا مانع من ذلك كأن يقال لا تشتم زيدا ولكن اضرب به قال الشارح فيما مر لا مانع أن يقول ذلك ذو الغرض الصحيح (قوله لمنافاة ذلك للزوم بينهما) فيه ان يقال لا نسلم ان بينهما لزوما حقيقيا فلا ارتباط بينهما عقلا حتى يمتنع رفع أحدهما دون الآخر ولو سلم فالمنافى للزوم انما هو نسخ اللازم دون الملزوم لتضمنه وجود الملزوم بدون اللازم وهو محال بخلاف العكس اذ لا يمتنع وجود اللازم بدون الملزوم حيث لم يكن اللازم مساويا للملزوم كما هنا بخلاف اللازم المساوى وهو المتحد مع ملزومه مصداقا فانه يلزم من نفى الملزوم نفيه كقبول العلم والكتابة بالنسبة للانسان (قوله يمتنع الأول) أى نسخ الفحوى دون أصله أى المنطوق وقوله بخلاف الثانى أى نسخ الاصل دون المفهوم (قوله بكاف التشبيه) أى المفيدة أن مدخولها أصل للمشبه (قوله لكن يؤخذ مما سيأتى الخ) استدراك على قوله ولقوة جواز الثانى والذى سيأتى هو قوله وقيل نسخ الفحوى لا يستلزم الخ أى ان نسخ الفحوى لا يستلزم نسخ الاصل بخلاف نسخ الأصل فانه يستلزم نسخ الفحوى فيمتنع حينئذ نسخ الاصل مع بقاء الفحوى وهذا القول عكس الثالث المختار لابن الحاجب وعليه فالاولى الواو بدل الكاف فى قول المصنف كعكسه (قوله أما نسخ الفحوى مع أصله) هذا محترز قوله دون أصله (قوله ويجوز النسخ به) أى بالفحوى كأن يقال اضربوا آباءكم ثم يقال لا تقولوا لهم أف (قوله بناء على انه قياس) أى لمحل الفحوى على محل المنطوق وتقدم ذلك فى بحث المفهوم قاله سم (قوله لان الفحوى لازم لاصله وتابع له) أى جامع للوصفين فينظر فى استلزام نفى الفحوى للاصل لكونه تابعا وفى عكسه لكونه لازما وقد أشار الشارح الى ذلك بقوله ورفع اللازم الخ (قوله وقيل لا يستلزم واحد منهما الآخر) هذا على ما صححه المصنف وقوله وقيل نسخ الفحوى لا يستلزم الخ هذا على القول الرابع الذى أشار له الشارح بقوله فيما تقدم لكن يؤخذ مما سيأتى الخ وقوله وقيل نسخ الفحوى الخ هذا على ما اختاره ابن الحاجب (قوله فان الامتناع مبنى على الاستلزام) أى امتناع بقاء أحدهما مع نفى الآخر مبنى على استلزام نسخ كل منهما الآخر (قوله وقد اقتصر ابن الحاجب على الجواز مع مقابله) أى مقابل الجواز وهو الامتناع أى اقتصر على الجواز ومقابله دون ذكر الاستلزام وان كان الجواز الذى اختاره هو جواز نسخ الأصل دون الفحوى

وجمع المصنف بينهما كأنه مأخوذ من قول الآمدى اختلفوا فى جواز نسخ الاصل دون الفحوى والفحوى دون الفحوى كما نقله الشارح عنه قبل قاله شيخ الاسلام (قوله وجمع المصنف بينهما) أى بين الجواز والاستلزام (قوله يفيد نسخ الفحوى) أى يستلزم نسخ الفحوى وقوله الخ أى ونسخ الفحوى يستلزم نسخ الاصل قوله المشتمل نعت لقول الآمدى (قوله ان الخلاف الثانى) أى وهو الخلاف فى الاستلزام المشار اليه بقول الآمدى غير ان الأكثر الخ وقوله من الاول حال من الجواز أى حال كون الجواز من جملة الأول أى بعض الخلاف الاول وقوله بل هو أى الخلاف الثانى بيان لمأخذ الأول أى مأخذ الخلاف الاول والخلاف الاول هو هل يجوز نسخ الفحوى دون أصله كعكسه أو يمتنع وحاصل ما أشار اليه الشارح ان فى نسخ الفحوى دون أصله كعكسه خلافا بالجواز والمنع والجواز مبنى على عدم الملازمة بينهما والمنع مبنى على الملازمة فيلزم الاختلاف أيضا فى الملازمة والمصنف جمع بين الجواز المبنى على عدم الاستلزام والاستلزام المبنى عليه عدم الجواز فكلامه متناف وقد ذكر الآمدى الخلافين الاول وهو الخلاف فى جواز نسخ الفحوى بدون أصله والعكس وعدم الجواز بقوله اختلفوا فى جواز نسخ الأصل دون الفحوى والفحوى دون الاصل والثانى وهو الخلاف فى استلزام نسخ كل منهما الآخر وعدم الاستلزام بقوله غير ان الاكثر على ان نسخ الاصل يفيد نسخ الفحوى ونسخ الفحوى يفيد نسخ الاصل فقوله غير أن الاكثر الخ يفيد ان الاكثر على المنع لقولهم بالاستلزام وان الأقل على الجواز لقولهم بعدم الاستلزام فالخلاف الثانى بيان لمأخذ الخلاف الأول كما ترى والمصنف حيث جمع بين الجواز والاستلزام توهم ان الخلاف الثانى فى كلام الآمدى مفرع على القول بالجواز من الخلاف الاول هذا حاصل ما أشار اليه الشارح واعتراضه على المصنف المبنى عليه هذا التوهم الذى نسبه اليه الذى هو بعيد أشد البعد عن فهم المصنف مبنى على أن المصنف ذكر قول الاكثر مختارا له فينافى حينئذ اختياره الجواز وليس كذلك بل الذى اختاره هو ما ذكره أولا من الجواز المبنى على عدم الاستلزام وذكر قول الأكثر على وجه الحكاية لا على انه مختار له ولا يلزم من نسبته للاكثر انه مختار له (قوله لانها تابعة له فترتفع بارتفاعه الخ) فيه نظر اما أولا فانا نمنع كونها تابعة للاصل فى الثبوت بل فى الدلالة فقط والدلالة باقية قطعا فان دلالة اللفظ لا تزول بنسخ حكمه ولو سلم زوال الدلالة فلا يلزم من زوالها زوال المدلول سيما بعد فهمه من الدال وثبوته وأما ثانيا فالفحوى أيضا تابعة لاصلها فى الثبوت بمثل الطريق الذى بين به تبعية المخالفة لأصلها قاله سم (قوله وتبعيتها من حيث دلالة اللفظ عليها معه) أى ودلالة اللفظ على حكم المنطوق لم ترتفع وان ارتفع الحكم بدليل منفصل وأجيب عن ذلك بانه اذا ارتفع تعلق حكم المنطوق سقط اعتبار دلالة اللفظ عليه فسقط ما يترتب على اعتبارها من فهم الحكم قاله الكمال وفيه ان يقال لا نسلم سقوط اعتبار الدلالة بل يجوز أن تكون معتبرة وفائدة اعتبارها افادة حكم المفهوم سلمنا سقوط اعتبارها لكن ذلك لا يضرنا لان الذى قلناه هو التبعية فى الدلالة لا فى اعتبارها ولا يلزم من سقوط اعتبار الدلالة سقوط نفسها وفهم الحكم مترتب على نفسها لا على اعتبارها فليتأمل وغاية ما يتمحل به فى دفع الاشكال الفرق بان الفحوى أقوى لانا ان قلنا انها منطوق كما هو أحد القولين فظاهر لانها حينئذ مدلول مطابقى ولا تبعية لها لشئ وان قلنا انها قياسية وهو القول الآخر فيكفى فى الدلالة على انها أقوى أنه قيل بانها منطوق دون المخالفة ولأنها مفهومة من العلة لا من مجرد الأصل فلها من الاستقلال ما ليس للمخالفة فجاز نسخ الأصل دونها وان لم يجز نسخ أصل المخالفة دونها ومع ذلك فالأوجه التسوية بين الفحوى والمخالفة كما ان الأوجه جواز النسخ بالمخالفة وفاقا لما صححه الشيخ أبو اسحق فليتأمل قاله سم (قوله نسخ حديث انما الماء من الماء) أى بحديث اذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل (قوله أن ينسخ وجوب الزكاة فى السائمة) أى على سبيل الفرض والتقدير فان التمثيل يكتفى فيه بمثل ذلك كما هو مقرر (قوله الدال عليهما الحديث السابق الخ) قوله الدال نعت للوجوب والنفى ٧ سببى وضمير عليهما للوجوب والنفى وقوله الحديث السابق فاعل بالدال (قوله ويرجع الامر) أى بعد الحديث السابق فى المفهوم ويرجع الأمر فى المعلوفة

الاصل غير ان الأكثر على ان نسخ الاصل يفيد نسخ الفحوى الخ المشتمل على العكس أيضا فكأنه سرى الى ذهن المصنف من غير تأمل ان الخلاف الثانى مفرع على الجواز من الاول وليس كذلك بل هو بيان المأخذ الاول المفيدان الأكثر على الامتناع فليتأمل (و) يجوز (نسخ المخالفة وان تجردت عن أصلها) أى يجوز نسخها مع أصلها و بدونه (لا) نسخ (الأصل دونها) أى فلا يجوز (فى الأظهر) كما قاله الصفى الهندى من احتمالين له لانها تابعة له فترتفع بارتفاعه ولا يرتفع هو بارتفاعها وقيل يجوز وتبعيتها له من حيث دلالة اللفظ عليها معه لا من حيث ذاته مثال نسخها دونه ما تقدم من نسخ حديث انما الماء من الماء فان المنسوخ مفهومه وهو أن لا غسل عند عدم الانزال ومثال نسخهما معا أن ينسخ وجوب الزكاة فى السائمة ونفيه فى المعلوفة الدال عليهما

الى ما كان قبل بما دل عليه الدليل العام بعد الشرع من تحريم للفعل ان كان مضرة أو اباحة له ان كان منفعة كما يرجع فى السائمة الى ما تقدم فى مسئلة اذا نسخ الوجوب بقى الجواز الخ (ولا) يجوز (النسخ بها) أى بالمخالفة كما قال ابن السمعانى لضعفها عن مقاومة النص وقال الشيخ أبو اسحق الشيرازى الصحيح الجواز لانها فى معنى النطق (و) يجوز (نسخ الانشاء ولو) كان (بلفظ القضاء) وخالف بعضهم فيه لقوله ان القضاء انما يستعمل فيما لا يتغير نحو (٥٨) وقضى ربك أن لا تعبدوا الا اياه أى أمر (أو) بلفظ (الخبر) نحو والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء أى ليتربصن بأنفسهن وخالف الدقاق فى ذلك نظرا الى اللفظ (أو قيد بالتأبيد وغيره مثل صوموا أبدا صوموا حتما) وقيل لا لمنافاة النسخ للتأبيد والتحتيم قلنا لا نسلم ذلك ويتبين بورود الناسخ ان المراد افعلوا الى وجوده كما يقال لازم غريمك أبدا أى الى أن يعطى الحق وأشار المصنف بلو الى الخلاف الذى ذكرناه (وكذا الصوم واجب مستمر أبدا اذا قاله انشاء) فانه يجوز نسخه (خلافا لابن الحاجب) فى منعه نسخه دون ما قبله من صوموا أبدا والفرق بان التأبيد فيما قبله قيد للفعل وفيه قيد للوجوب والاستمرار لا أثر له ولم يصرح غيره بما قاله وكأنه فهم من كلامهم أنه ليس من محل الخلاف وتقييد المصنف له بالانشاء هو مراده وان لم يصرح به لذكره منع نسخ الخبر بعد ذلك (و) يجوز (نسخ) ايجاب (الاخبار) بشئ (بايجاب الاخبار بنقيضه) كان يوجب الاخبار بقيام زيد ثم بعدم قيامه قبل الاخبار بقيامه لجواز أن يتغير حاله من القيام الى عدمه فان كان المخبر به مما لا يتغير كحدوث العالم فمنعت المعتزلة ما ذكر فيه لانه تكليف بالكذب فينزه البارى عنه

مصلحة

نسخ الدليل الخاص سم (قوله الى ما كان قبل) أى قبل ورود الدليل الخاص وقوله بما دل الخ بيان لما (قوله من تحريم للفعل) الفعل هنا هو اخراج الزكاة (قوله فى مسئلة اذا نسخ الوجوب الخ) اضافة مسئلة لما بعده بيانية أى مسئلة هى اذا نسخ الخ لانه لم يعقد لذلك بابا (قوله ولو بلفظ القضاء) أى ولو كان مقترنا بلفظ القضاء اذ الانشاء هنا أن لا تعبدوا وأما قضى فاخبار تأمل وقوله ويجوز نسخ الانشاء قال شيخ الاسلام ذكره توطئة لما بعده والا فكلامه السابق فيه اه (قوله لقوله ان القضاء الخ) جعل العلة قوله ذلك ولم يقل لان القضاء الخ اشارة الى أن العلة المذكورة ليست مرضية عنده (قوله نظرا الى اللفظ) أى لكون لفظه لفظ الخبر والخبر لا يبدل ولا يخفى ضعف هذا التمسك لان ذلك فى الخبر حقيقة لا فيما صورته صورة الخبر والمراد منه الانشاء (قوله وغيره) الواو بمعنى أو كما يدل عليه التمثيل (قوله ويتبين بورود الناسخ أن المراد افعلوا الى وجوده) ان قلت يرد عليه ان حمل صوموا أبدا مثلا على أن معناه صوموا الى ورود الناسخ خلاف الظاهر فلا بد له من قرينة فلا يفيد ذلك شيأ فى دفع المنافاة قلنا بل يفيد اذ احتماله لهذا المعنى يمنع المنافاة والقرينة ظهور ان التكليف الى مشيئة الشارع وان له رفعه متى أراد حيث ثبت امكان رفعه على أنه لا حاجة هنا الى قرينة لان المكلف مطالب بالمكلف به مطلقا الا أن يعلم سقوطه عنه قاله سم * قلت لا يخفى ضعف هذا الجواب (قوله واجب مستمر) قال الشهاب قضية التعليل الآتى عدم اشتراط الجمع بينهما اه أى فتأتى مخالفة ابن الحاجب مع أحدهما فقط سم (قوله اذا قاله انشاء) أى وأما اذا قاله خبرا فان كان عن ماض فلا يتأتى نسخه وان كان عن مستقبل ففيه الخلاف الآتى (قوله والفرق) أى من طرف ابن الحاجب وهو مبتدأ خبره قوله لا أثر له (قوله قيد للفعل) أى الفعل الواجب فجاز نسخ حكمه وقوله قيد للوجوب والاستمرار أى للحكم فلا يجوز نسخه عند هذا الفارق وقوله لا أثر له أى لانه اذا كان المراد بقوله الصوم واجب مستمر أبدا الانشاء بمعنى صوموا صوما مستمرا أبدا فلا فرق لان التقييد حقيقة فى الثانى انما هو فى الفعل كالاول لا فى الوجوب (قوله وكأنه) أى ابن الحاجب وضمير أنه للمثال المذكور وكذا ضمير له فى قوله وتقييد المصنف له يعود للمثال وقوله هو مراده أى مراد ابن الحاجب وقوله وان لم يصرح به أى بالتقييد وقوله لذكره أى ابن الحاجب تعليل لقوله هو مراده (قوله كان يوجب) أى الشارع الاخبار بقيام زيد بان يقول اخبروا بقيام زيد وقوله ثم بعدم قيامه أى بأن يقول اخبروا بعدم قيامه (قوله قبل الاخبار بقيامه) أى واما بعده فلا يتأتى النسخ (قوله لجواز الخ) علة لقوله ويجوز نسخ ايجاب الاخبار الخ (قوله فان كان المخبر به الخ) بيان لمحل النزاع بيننا وبين المعتزلة فكأنه يقول هذا الذى تقدم محل وفاق فان كان الخ (قوله ما ذكر) أى جواز النسخ وقوله فيه أى فيما لا يتغير (قوله لانه) أى جواز النسخ المتضمن للاخبار بالنقيض (قوله فينزه البارى عنه) أى لان التكليف بالكذب قبيح عقلا وهو مبنى على قاعدتهم من التحسين والتقبيح العقليين وقد مر بطلانهما * فان قالوا الكذب نقص وقبحه بالعقل متفق عليه فكيف جاز التكليف به * قلنا لا نسلم اطلاق ذلك لما مر عنهم من حسن نافعه ولو سلم فقبحه باعتبار فاعله لا باعتبار التكليف به ولا مانع عقلا من أن يبيحه الشرع لغرض المكلف من جلب

مصلحة أو درء مفسدة كما أشار الى ذلك الشارح قاله شيخ الاسلام (قوله قلنا قد يدعو الى الكذب الخ) هذا جواب على سبيل التنزل والا فلنا أن نمنع كون التكليف تابعا للمصلحة كيف والله لا يسئل عما يفعل لكن على تسليم ذلك فنقول ليس التكليف بالكذب قبيحا فى جميع المواضع بل فى غير ما يكون فيه نفع راجع الى المكلف أما ما كان فيه ذلك فلا يكون التكليف بالكذب فيه قبيحا ولا نقصا ألا ترى أن الله تعالى أباح لمن أكره على الكفر وهو مؤمن ان يتلفظ بكلمة الكفر لقوله الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان ومعلوم أن التلفظ بذلك كذب لانه اخبار بنقيض الايمان المتصف به (قوله غرض صحيح) أى للمكلف (قوله وقد ذكر الفقهاء أما كن) أراد بالاما كن ما يشمل الاوقات لقوله منها اذا طالبه الخ (قوله خبأه) هو من باب قطع أى ستره (قوله أى مدلوله) أى وأما لفظه فيجوز نسخه وقد تقدم فى قوله ويجوز على الصحيح نسخ بعض القرآن تلاوة وحكما أو أحدهما واحترز أيضا بقوله أى مدلوله عن الخبر بمعنى الاخبار لانه تقدم جواز نسخه فى قوله ويجوز نسخ ايجاب الاخبار الخ (قوله لانه يوهم الكذب) اعترض بان نسخ الامر أيضا يوهم البداء أى الظهور بعد الخفاء وهو محال على الله تعالى أيضا فلو كان مجرد الايهام مانعا لامتنع النسخ هنا أيضا فان قالوا النهى الذى ينسخ الامر دال على أن الامر لم يتناول ذلك الوقت قلنا النسخ للخبر أيضا دال على ان الخبر المنسوخ لم يتناول تلك الصورة واعترض أيضا التعبير بايهام الكذب بان الواقع تحقق الكذب لا ايهامه والجواب أن ليس المراد بالايهام مقابل التحقيق بل الايقاع فى الوهم أى الذهن فيصدق بالتحقق المراد هنا كما أشار الى ذلك الشارح ومن هذا الجواب يتخرج الجواب عن الاعتراض الاول لحصول الفرق بين نسخ الامر ونسخ الخبر اذ الذى فى الاول هو الايهام المقابل للتحقق والذى فى الثانى هو الايهام المجامع للتحقق قاله سم (قوله وذلك محال على الله تعالى) ان قيل لم كان محالا عليه تعالى هنا ولم يكن محالا فيما قبله قلت لانه هنا راجع الى خبره تعالى وفيما قبله الى خبر المخلوق شيخ الاسلام (قوله ويجوز ان كان عن مستقبل) أى يجوز نسخ مدلول الخبر ان كان خبرا عن مستقبل بشرط قبوله التغير كما قدره الشارح (قوله لجواز المحو لله فيما يقدره) أى من الامور المعلقة المكتتبة فى اللوح المشار اليها بقوله يمحو الله ما يشاء ويثبت بان يكتب فيه مثلا فلان يموت وقت كذا لكونه لم يصل رحمه ثم يكتب فلان يموت وقت كذا أى وقتا بعد ذلك الوقت لكونه وصل رحمه (قوله والاخبار يتبعه) أى المحو (قوله لجواز أن يقول الله لبث نوح فى قومه الخ) فيه أن يقال ان أراد ان الاخبار بألف سنة الا خمسين عاما لا ينافى أنه لبث ألف سنة لان الاخبار بالاقل لا ينفى الاكثر فمسلم ولكن فى جعله نسخا نظر وان أراد انه لم يلبث الا الاقل بعد الاخبار بانه لبث ألف سنة ففيه اشكال لا يخفى لتنزه الحق عن ذلك وهذا وجه الضعف فى هذا القول والحق ان مثل هذا تخصيص لا نسخ فليتأمل (قوله مبيضة) هو اسم مفعول من ابيض فهو مبيض بوزن مسود (قوله المفيد) نعت سببى لقوله لفظة أو لقوله وقيل فهو مرفوع نعت للمضاف أو مجرور نعت للمضاف اليه وقوله ما قبلها فاعل بالمفيد وما قبلها عبارة عن قوله ويجوز وصورة العبارة حينئذ وقيل يجوز وقيل ان كان عن مستقبل والمعنى وقيل يجوز مطلقا أى سواء كان عن ماض أو مستقبل وقيل يجوز ان كان عن مستقبل فيستفاد من اطلاقه الجواز فى الاول وتقييده بالمستقبل فى الثانى هذا القول المزيد فى الشارح المشار اليه بقوله وقيل يجوز عن الماضى أيضا (قوله حينئذ) أى حين ثبوت لفظة وقيل بعد يجوز (قوله ويجوز النسخ ببدل) الباء بمعنى الى أو للملابسة وقوله ببدل أثقل أى كما يجوز بالمساوى والاخف المتفق عليهما وسكت عنهما لوضوحهما مثال المساوى نسخ التوجه لبيت المقدس بالتوجه للكعبة ومثال الاخف نسخ العدة بالحول فى الوفاة بالعدة بأربعة أشهر وعشر كما مر شيخ الاسلام (قوله بعد تسليم رعاية المصلحة) أى لا نسلم أو لا رعاية المصلحة اذ الحق سبحانه وتعالى لا يسئل عما يفعل ولئن سلمنا رعاية المصلحة فلا نسلم انتفاءها فى الانتقال من سهل الى عسر قلنا لا نسلم ذلك بعد تسليم رعاية المصلحة وقد وقع كنسخ التخيير بين صوم رمضان والفدية بتعين الصوم

قلنا قد يدعو الى الكذب غرض صحيح فلا يكون التكليف فيه نقصا وقد ذكر الفقهاء اما كن يجب فيها الكذب منها اذا طالبه ظالم بالوديعة أو بمظلوم خبأه وجب عليه انكاره لذلك وجاز له الحلف عليه واذا أكره على الكذب وجب (لا) نسخ (الخبر) أى مدلوله فلا يجوز وان كان مما يتغير لانه يوهم الكذب أى يوقعه فى الوهم أى الذهن حيث يخبر بالشئ ثم بنقيضه وذلك محال على الله تعالى (وقيل) فى المتغير (يجوز ان كان عن مستقبل) لجواز المحو لله فيما يقدره قال تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت والاخبار يتبعه بخلاف الخبر عن ماض وعلى هذا القول البيضاوى وقيل يجوز عن الماضى أيضا لجواز أن يقول الله لبث نوح فى قومه ألف سنة ثم يقول لبث ألف سنة الا خمسين عاما وعلى هذا القول الامام الرازى والآمدى وكأنه سقط من مبيضة المصنف لفظة وقيل بعد يجوز المفيد ما قبلها حينئذ لحكايته (ويجوز النسخ ببدل أثقل) وقال بعض المعتزلة لا اذ لا مصلحة

كما قال الله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية الخ (و) يجوز النسخ (بلا بدل) وقال بعض المعتزلة لا اذ لا مصلحة فى ذلك قلنا لا نسلم ذلك (لكن لم يقع وفاقا للشافعى) رضى الله عنه وقيل وقع كنسخ وجوب تقديم الصدقة على مناجاة النبى صلى الله عليه وسلم اذا ناجيتم الرسول الخ اذ لا بدل لوجوبه فرجع الامر الى ما كان قبله مما دل عليه الدليل العام من تحريم للفعل ان كان مضرة أو اباحة له ان كان منفعة قلنا لا نسلم انه لا بدل للوجوب بل بدله الجواز الصادق هنا بالاباحة والاستحباب ﴿مسئلة النسخ واقع عند كل المسلمين﴾ وخالفت اليهود غير العيسوية بعضهم فى الجواز وبعضهم فى الوقوع واعترف بهما العيسوية وهم أصحاب أبى عيسى الاصفهانى المعترفون ببعثة نبينا عليه أفضل الصلاة والسلام لكن الى بنى اسمعيل خاصة وهم العرب (وسماه أبو مسلم) الاصفهانى من المعتزلة (تخصيصا) لانه قصر للحكم على بعض الازمان فهو تخصيص فى الازمان كالتخصيص فى الاشخاص

فى النسخ الى بدل أثقل اذ من فوائد ذلك كثرة الثواب (قوله قال الله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية الخ) أى هذه الآية لكونها دالة على التخيير بين صوم رمضان والفدية منسوخة بتعيين الصوم بقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال ابن عباس الا الحامل والمرضع اذا أفطرتا خوفا على الولد فانها باقية بلا نسخ فى حقهما كما فى حق الشيخ والمرأة الكبيرين عنده على قراءة يطوقونه أى يكلفونه فلا يطيقونه شيخ الاسلام والحاصل ان التمثيل بالآية الشريفة انما هو على قراءة الجمهور يطيقونه من الطاقة لا على قراءة يطوقونه ولا على القول بان الاصل لا يطيقونه فحذفت لا ويدل لما للجمهور خبر الصحيحين عن سلمة ابن الاكوع لما نزلت هذه الآية وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين كان من أراد أن يفطر يفطر ويفدى حتى نزلت هذه الآية التى بعدها فنسختها وفى رواية حتى نزلت هذه الآية فمن شهد منكم الشهر فليصمه * قلت وهذه الرواية الثانية اظهر وهى التى اقتصر عليها شيخ الاسلام كما تقدم (قوله قلنا لا نسلم ذلك) أى انتفاء المصلحة بعد تسليم رعايتها اذ فى الراحة من التكليف بذلك الحكم مصلحة وهى السلامة من عدم الاخلال به والتهاون فيترتب عليه الذم عاجلا والعقاب آجلا (قوله وقيل وقع كنسخ وجوب تقديم الصدقة الخ) قال سم هذا ظاهر أو صريح فى أن البدل الذى لم يقع النسخ الا به وفاقا للشافعى لا يكفى فيه مقتضى الدليل العام ألا ترى الى قوله فى تتمة هذا القيل فيرجع الامر الخ ثم قوله قلنا الخ فانه صريح فى اعتراف هذا القائل مع قوله بوقوعه بلا بدل بان الامر يرجع الى مقتضى الدليل العام وان ذلك المقتضى ليس من البدل المراد هنا والا كان مناقضا لقوله بالوقوع وفى اعتراف القول الاول بان هذا ليس من البدل ولهذا لم يجب الشارح عن احتجاج ذلك القيل بالآية المذكورة بان مقتضى الدليل العام بدل بل عدل الى الجواب بمنع أنه لا بدل للوجوب بل بدله الجواز الصادق بما ذكره وحاصله انه لا بد فى البدل الذى قلنا لا يقع النسخ بدونه من كونه مستفادا من النسخ نصا أو اقتضاء والآية من القبيل الثانى فان قضية رفع الوجوب بقاء الجواز كما تقدم بيانه أوائل الكتاب فى مسئلة اذا نسخ الوجوب بقى الجواز الخ بخلاف ما دل عليه الدليل العام اذ ليس مفادا من النسخ لا نصا ولا اقتضاء بل هو أمر منفصل عنه رأسا ووجه تقييد البدل بما ذكر ظاهر فانه لا يفهم من عدم وقوع النسخ الا ببدل الا انه لا يقع الا ومعه اثبات بدل ولو اقتضاء بخلاف ما اذا خلا عن ذلك رأسا فانه لا يقال ان النسخ ببدل وان ثبت حكم بمقتضى الدليل العام فتأمل ذلك فانه قد يلتبس مراد الشارح لعدم احسان التأمل اه (قوله اذا ناجيتم الرسول الخ) واقع موقع البدل من قوله وجوب الخ أى نسخ اذا ناجيتم الرسول الخ كذا قال بعضهم يعنى أنه بدل منه باعتبار ما تضمنه من الامر الدال على الوجوب ولذا قال واقع موقع البدل ولم يقل بدل ويمكن أن يكون على حذف فى الكلام دل عليه المعنى أى الثابت بقوله تعالى اذا ناجيتم الرسول الخ (قوله الصادق هنا بالاباحة والاستحباب) أى دون الوجوب اذ الموضوع أن المنسوخ هو الوجوب ولذا قيد بقوله هنا اشارة الى أن الجواز فى غير هذا الموضع يصدق بالوجوب أيضا (قوله النسخ واقع عند كل المسلمين) انما ذكر قوله واقع توطئة لقوله عند كل المسلمين والا فوقوعه قد علم مما مر (قوله وخالفت اليهود الخ) اعلم أن النسخ غير البداء لان النسخ كما تقدم هو رفع الحكم على وجه مخصوص والبداء هو الظهور بعد الخفاء ومنه بدا لنا سور البلد أى ظهر لنا بعد خفائه وغير مستلزم له لانه يجوز أن يكون فعل المأمور به مصلحة فى وقت ومفسدة فى وقت آخر فيحسن الامر به فى وقت والنهى عنه فى وقت آخر ولا يستنكر ذلك فان أكثر الافعال العادية كذلك ألا ترى ان الاكل والشرب حالة الجوع والعطش مصلحة وحالة عدمهما مفسدة فلا يلزم من نسخ ما كان مطلوبا فعله ان يكون ذلك لظهور مفسدة فيه كانت خفية بل قد يحسن الامر بالشئ ثم يحسن النهى عنه قبل التمكن من فعله لان المصلحة هو الامر به أولا ثم النهى عنه ثانيا ولما توهمت اليهود والروافض استلزام النسخ للبداء منعت اليهود

(فقيل خالف) فى وجوده حيث لم يذكره باسمه المشهور (فالخلف) الذى حكاه الآمدى وغيره عنه من نفيه وقوعه (لفظى) لما تقدم من تسميته تخصيصا الذى فهمه المصنف عنه المتضمن لاعترافه به اذ لا يليق به انكاره كيف وشريعة نبينا صلى الله عليه وسلم مخالفة فى كثير لشريعة من قبله فهى عنده مغياة الى مجئ شريعته صلى الله عليه وسلم وكذا كل منسوخ فيها مغيا عنده فى علم الله تعالى الى ورود ناسخه كالمغيا فى اللفظ فنشأ من هنا تسمية النسخ تخصيصا وصح أنه لم يخالف فى وجوده أحد من المسلمين (والمختار أن نسخ حكم الاصل لا يبقى معه حكم الفرع) لانتفاء العلة التى ثبت بها بانتفاء حكم الاصل وقالت الحنفية يبقى لان القياس مظهر له لا مثبت وسلم فى قوله لا يبقى من التسمح فى قول بعضهم نسخ لحكم الفرع (و) المختار (أن كل حكم شرعى يقبل النسخ) فيجوز نسخ كل الاحكام وبعضها أى بعض كان (ومنع الغزالى) كالمعتزلة (نسخ جميع التكاليف) لتوقف العلم بذلك المقصود منه بتقدير وقوعه على معرفة النسخ والناسخ وهى من التكاليف ولا يتأتى نسخها قلنا مسلم ذلك لكن بحصولها ينتهى التكليف بها فيصدق انه لم يبق تكليف وهو القصد بنسخ جميع التكاليف فلا نزاع فى المعنى (و) منعت (المعتزلة نسخ وجوب المعرفة) أى معرفة الله لانها عندهم حسنة لذاتها لا تتغير بتغير الزمان فلا يقبل حكمها النسخ قلنا الحسن الذاتى باطل (والاجماع على عدم الوقوع)

النسخ لاستلزامه البداء المحال على الله لاستلزامه الجهل المحال عليه تعالى وجوزه الروافض لتجويزهم البداء على الله تعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا قال الهندى وكل من المذهبين وان كان كفرا اذ الاول يقتضى انكار نبوة نبينا عليه أفضل الصلاة والسلام والثانى يقتضى جواز الجهل على الله تعالى وكونه محلا للحوادث لكن الثانى كفر صريح لا يمكن أن يحمل على وجه لا يلزم منه الكفر بخلاف الاول وذلك بان يقال ليس من ضرورة القول بنبوته عليه أفضل الصلاة والسلام صحة النسخ لجواز أن يقال ان شرع من قبله كان مغيا الى ظهوره عليه الصلاة والسلام (قوله فقيل خالف) الفاء للعطف بمنزلة الواو ولو أتى بالواو كان أولى وأما التفريع فغير ظاهر فان المخالفة فى الوجود لا يدل عليها تسميته تخصيصا بل التسمية المذكورة تفيد الاعتراف بوجوده (قوله فالخلف لفظى) مرتب على قوله وسماه تخصيصا لا على قوله فقيل خالف (قوله الذى فهمه الخ) صفة لما تقدم وكذا قوله المتضمن الخ (قوله كيف الخ) أى كيف يليق به الانكار وشريعته الخ وهو استفهام انكارى للتعجب (قوله كالمغيا فى اللفظ) هذا هو محل النزاع بيننا وبينه وحاصله ان أبا مسلم جعل المغيا فى علم الله كالمغيا فى اللفظ وسمى الكل تخصيصا فسوى بين قوله تعالى وأتموا الصيام الى الليل وبين صوموا مطلقا مع علمه تعالى بانه سينزل لا تصوموا ليلا والجمهور يسمون الاول تخصيصا والثانى نسخا فالخلف لفظى شيخ الاسلام * لا يقال الخلاف الذى هو نفى الوقوع لا يتصور ان يكون لفظيا للقطع بمباينة نفى الوقوع للوقوع ومناقضته له * لانا نقول المراد ان ما حكى عنه من نفى الوقوع مصروف عن ظاهره ليوافق ما ثبت عنه من تسميته تخصيصا المتضمن ذلك الاعتراف بوقوعه قاله سم (قوله وصح أنه لم يخالف فى وجوده أحد من المسلمين) أى على الراجح من ان أبا مسلم لم يخالف فى وجوده والا فعلى مقابله الذى حكاه المصنف بقوله فقيل خالف لا يصح ذلك الا أن يكون هذا القيل مؤولا قاله سم (قوله لانتفاء العلة) أى من حيث اعتبارها والا فهى موجودة فى ذاتها ومثال ما ذكره المصنف أن يرد النص بحرمة الربا فى القمح فيقاس عليه الارز بجامع الاقتيات والادخار مثلا ثم يرد نص بعد ذلك بجواز الربا فى القمح (قوله التى ثبت بها) أى ثبت حكم الفرع بها وهى الاقتيات والادخار فى المثال المذكور وقوله بانتفاء حكم الاصل أى بسبب انتفاء حكم الاصل فان انتفاء حكم الاصل سبب لعدم اعتبار العلة المذكورة واذا انتفى اعتبارها انتفى حكم الفرع لانه المثبت له (قوله مظهر له لا مثبت) أى بل هو ثابت فى نفسه وانما القياس أظهره ويمكن أن يجاب بانه كما أنه مظهر لحكم الفرع مظهر لاعتبار معنى العلة فيه اذ لولا الارتباط بينهما ما كان القياس مظهرا لحكم الفرع ولا دالا عليه قاله سم (قوله من التسمح فى قول بعضهم الخ) أى لان حكم الفرع تابع فى النسخ لحكم الاصل أى لنسخه لا منسوخ بما نسخ حكم الاصل ولك أن تقول بل تسلط الناسخ على الحكمين معا ورفعهما معا فلا تسامح قاله الشهاب (قوله جميع التكاليف) يحتمل أن يريد بالتكاليف الاحكام وهو الظاهر ويكون التعبير بالتكاليف للتغليب ويجوز أن يبقى على ظاهره اذ يكفى فى المنع عنده دخول المعرفة فى التكاليف فان ذلك هو منشأ المحذور عنده سم (قوله لتوقف العلم بذلك) أى بنسخ جميع التكاليف وقوله المقصود منه نعت للعلم وضمير منه للنسخ أى لان المقصود من نسخ جميع التكاليف أن يعلم ذلك والمراد بالعلم العلم التصديقى (قوله وهو) أى عدم بقاء التكليف القصد أى المقصود بقولنا يقبل النسخ (قوله فلا نزاع فى المعنى) أى فان القائل بنسخ جميع التكاليف مراده أنه يجوز عقلا أن لا يبقى تكليف من التكاليف وان كان فيما عدا المعرفتين بطريق

النسخ وفيهما بطريق الانتهاء والانقطاع ومراد القائل بعدم الجواز أنه لايجوز عقلا ارتفاعها كلها بطريق النسخ وان جاز انقطاع التكليف فى البعض بانتهائه وانقضائه (قوله لماذكر) متعلق بالوقوع فاللام مقوية لا تعليلية (قوله والمختار أن الناسخ قبل تبليغه صلى الله عليه وسلم للامة لايثبت فى حقهم) قال شيخ الاسلام قوله قبل تبليغه صلى الله عليه وسلم أى للناس وبعد بلوغه لجبريل فيصدق ذلك بما قبل بلوغ الناسخ له صلى الله عليه وسلم وبما بعد بلوغه له وقبل نزوله الى الارض كما فى ليلة الاسراء من رفع فرضية خمسين صلاة بخمس صلوات وبما بعد نزوله الى الارض وقبل تبليغه الى الامة فيجرى الخلاف فى الجميع وماقيل من أن الخمس فى ليلة الاسراء ناسخة للخمسين هو أحد الوجهين مع انه ليس مما نحن فيه لان ذاك نسخ فى حق النبى صلى الله عليه وسلم لبلوغه وكلامنا فى النسخ فى حق الامة اه وفيه أن ماذكره من جريان الخلاف فيما قبل بلوغ الناسخ له صلى الله عليه وسلم وبعد بلوغه لجبريل يخالفه قول الصفى الهندى فى نهايته وهذا الخلاف انما هو بعد وصول الناسخ له صلى الله عليه وسلم واما قبله فلا وان وصل الى جبريل اه وقول الاحكام لانعرف خلافا بين الامة فى أن الناسخ اذا كان مع جبريل لم ينزل به الى النبى صلى الله عليه وسلم لم يثبت له حكم فى حق المكلفين بل هم فى التكليف بالحكم الاول على ما كانوا عليه قبل القاء الناسخ الى جبريل وانما الخلاف فيما اذا ورد النسخ الى النبى صلى الله عليه وسلم ولم يبلغ الامة اه وقول العضد استدلالا على المختار أيضا لو ثبت حكمه قبل تبليغ الرسول لثبت قبل تبليغ جبريل عليه السلام واللازم باطل باتفاق بيان الملازمة انهما سواء فى وجود الناسخ وعدم علم المكلف به ووجوده مقتض لحكمه وعدم علم المكلف لايصلح مانعا فثبت حكمه عملا بالمقتضى السالم من المعارض اه قاله سم (قوله بمعنى الاستقرار) أى تقرر المطلوب وثبوته فى الذمة فيجب القضاء وقوله لا بمعنى الامتثال أى طلب الامتثال وظاهر هذا أن القضاء ثابت بالناسخ وهو خلاف قولهم فى القضاء حيث ثبت أنه بامر جديد ثم ان المتبادر من التعبير بالاستقرار فى الذمة تصوير المسئلة بما اذا اقتضى الناسخ الوجوب لكن ينبغى أن يكون هذا على سبيل التمثيل حتى يجرى المختار ومقابله فيما اذا اقتضى الناسخ غير الوجوب كالتحريم بعد الاباحة فيثبت أثر التحريم فى الذمة كالضمان حيث كان اقتضاؤه التحريم وان لم يثبت الاثم لعدم العلم وكالاباحة بعد التحريم فيسقط الضمان حيث كان المنسوخ تحريم الاتلاف والتضمين به وعلى هذا القياس هذا وينبغى جريان المختار ومقابله فى غير النسخ كالتخصيص حتى لو نفى الوجوب عن كل واحد من جماعة وأريد تخصيصهم بغير زيد لم يثبت التخصيص قبل ورود المخصص وبلوغه على المختار ويثبت على مقابله بمعنى الاستقرار فى الذمة قاله سم (قوله كالنائم) قال الشهاب فيه نظر لانه غير مخاطب ووجوب القضاء بأمر جديد اه وقد يجاب بان التنظير بالنائم من حيث الاستقرار فى الجملة قاله سم ولايخفى مافيه (قوله وبعد التبليغ) مفهوم قول المصنف قبل تبليغه (قوله ومن لم يبلغه ممن تمكن من علمه) أى ويكون حينئذ عاصيا بترك تعلم ذلك (قوله على النص) أى على مدلوله (قوله أوصفة) أى شرط كالايمان فى الرقبة (قوله للمزيد عليه) أى لمقتضى المزيد عليه وهو جواز الاقتصار عليه (قوله مايقال) قدره ليكون خبرا لمبتدا لان قوله هل رفعت انشاء فلا يكون خبرا عند بعضهم (قوله هل رفعت الزيادة حكما شرعيا) أى وهو اجزاء الرقبة الكافرة وغير ذلك من الاحكام المتقدمة (قوله فليست بنسخ) أى لمقتضى المزيد عليه (قوله اقتضى تركها) أى استلزم تركها أى الزيادة (قوله فهى) أى تلك الزيادة أى النص الدال عليها (قوله لذلك المقتضى) أى لحكم ذلك الترك المقتضى بفتح الضاد (قوله لانسلم اقتضاءه) أى الامر المذكور (قوله تركها) أى تلك الزيادة بل المقتضى لتركها غيره وهو البراءة الاصلية فان مازاد على المأمور به نفيه مستند الى البراءة الاصلية ورفع ما استند الى البراءة الاصلية ليس

لماذكر من نسخ جميع التكاليف ووجوب المعرفة (والمختار أن الناسخ قبل تبليغه صلى الله عليه وسلم الامة لايثبت فى حقهم) لعدم علمهم به (وقيل يثبت بمعنى الاستقرار فى الذمة لا) بمعنى (الامتثال) كالنائم وقت الصلاة وبعد التبليغ يثبت فى حق من بلغه ومن لم يبلغه ممن تمكن من علمه فان لم يتمكن فعلى الخلاف (أما الزيادة على النص) كزيادة ركعة أو ركوع أو صفة فى رقبة الكفارة كالايمان أو جلدات فى جلد حد (فليست بنسخ) للمزيد عليه (خلافا للحنفية) فى قولهم انها نسخ (ومثاره) أى المحل الذى ثار منه الخلاف مايقال (هل رفعت) الزيادة حكما شرعيا فعندنا لا فليست بنسخ وعندهم نعم نظرا الى أن الامر بما دونها اقتضى تركها فهى رافعة لذلك المقتضى قلنا لانسلم اقتضاءه تركها والمقتضى للترك غيره

و بنوا على ذلك أنه لا يعمل باخبار الآحاد فى زيادتها على القرآن كزيادة التغريب على الجلد الثابتة بحديث الصحيحين البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام وزيادة اعتبار الشاهد واليمين على الرجلين والرجل والمرأتين الثابتة بحديث مسلم وأبى داود وغيره أنه صلى الله عليه وسلم قضى بالشاهد واليمين بناء على أن المتواتر لا ينسخ بالآحاد (والى المأخذ) المذكور (عود الاقوال المفصلة والفروع المبينة) أى التى بينها العلماء حاكمين أن الزيادة فيها نسخ أو لا منها ما تقدم من زيادة التغريب والشاهد واليمين ومن الاقوال المفصلة أن الزيادة ان غيرت المزيد عليه بحيث لو اقتصر عليه وجب استئنافه كزيادة ركعة فى المغرب مثلا فهى نسخ والا كزيادة التغريب فى حد الزنا فلا ومنها ان الزيادة ان اتصلت بالمزيد عليه اتصال اتحاد كزيادة ركعتين فى الصبح فهى نسخ والا كزيادة عشرين جلدة فى حد القذف فلا (وكذا الخلاف فى) نقص (جزء العبادة أو شرطها) كنقص ركعة أو نقص الوضوء هل هو نسخ لها فقيل نعم الى ذلك الناقص لجوازه أو وجوبه بعد تحريمه وقال الجمهور من الشافعية لا والنسخ للجزء أو الشرط فقط لانه الذى يترك وقيل

بنسخ (قوله و بنوا على ذلك) أى على كون الزيادة نسخا (قوله فى زيادتها) أى زيادة الاخبار المذكورة شيأ على القرآن فهو مصدر مضاف الى فاعله (قوله البكر بالبكر الخ) فيه حذف دل عليه المعنى أى حد زنا البكر بالبكر الخ وانما لم يعملوا بخبر الآحاد فى زيادتها على القرآن لانه قطعى وهى ظنية وظنى المتن لا ينسخ قطعيه عندهم (قوله وزيادة اعتبار الشاهد واليمين على الرجلين والرجل والمرأتين الثابتة بحديث مسلم الخ) ذكر الكمال جوابا عن المختصر أن الآية والحديث لم يتواردا على محل واحد اذ الآية تتضمن الارشاد الى الاحتياط فى الاستشهاد والحديث فى الحكم بالشاهد واليمين والاستشهاد غير الحكم اه وفى العضد سؤالا وجوابا ما شرحه الحواشى بقوله تقريره أى السؤال هو أن مجرد استشهد واشهدين لم يثبت عدم جواز الحكم بشاهد و يمين لكن مفهوم النص أثبته حيث حصر البينة فى النوعين رجلين أو رجل وامرأتين وأوجب انه اذا لم يكونا رجلين لزم رجل وامرأتان فدل على انه لا بينة فى شاهد و يمين والا لما كان اللازم عند عدم الرجلين رجلا وامرأتين وتقرير الجواب أن المنحصر طلب الاستشهاد بمعنى أن اللازم رجلان على تقدير الامكان ورجل وامرأتان على تقدير التعذر فان منع المفهوم كما هو رأى الحنفية فلا نسخ وان سلم المفهوم فليس لمفهوم قوله تعالى واستشهدوا شهدين من رجالكم وقوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان سوى أن غير هذا الاستشهاد ليس بمطلوب بمعنى أن طلب الاستشهاد لم يتعلق الا بهذين النوعين وأما أنه لا يصح الحكم بغير النوعين فلا دلالة عليه للنص لا بالمنطوق ولا بالمفهوم اه ومما يضعف تمسكهم بالآية ان ما هو ظاهرها من الترتيب غير مراد كما بينه الفقهاء وقد قرروا كفاية الرجل والمرأتين فى المال مع القدرة على الرجلين فليتأمل سم (قوله والى المأخذ المذكور) أى المشار اليه بقوله ومشاره هل رفعت وهذا الظرف متعلق بمنته خبرا عن عود أو متعلق بعود والخبر محذوف أى ثابت وقوله المفصلة بصيغة اسم الفاعل وقوله المبينة بصيغة اسم المفعول كما دل عليه قول الشارح التى بينها العلماء اه سم (قوله الاقوال المفصلة) أى المشتملة على تفصيل مقابل لاطلاق القولين السابقين (قوله منها) أى من الفروع المبينة (قوله ومنها ان الزيادة ان اتصلت بالمزيد الخ) أنظر ما الفرق بين هذا وما تقدم من قوله ومن الاقوال المفصلة ان الزيادة ان غيرت المزيد عليه بحيث لو اقتصر عليه وجب استئنافها الخ فان الزيادة المذكورة قد اتصلت بالاول اتصال اتحاد أيضا وفى الثانى تغيير الزيادة وانه لو اقتصر عليه وجبت اعادته كالاول والفرق بأن الزيادة فى هذا الثانى عبادة مستقلة كالمزيد عليه ولا كذلك فى الاول يشبه ان يكون فرقا بالصورة (قوله فى نقص جزء العبادة أو شرطها) ذكره كغيره مثالا فغيرها مثلها كنقص الجلدات فى جلد حد شيخ الاسلام (قوله نسخ لها) أى للعبادة الكاملة (قوله فقيل نعم الى ذلك الناقص) أى نعم هو نسخ لها منتهيا الى ذلك الناقص (قوله وقيل نقص الجزء الخ) شروع فى نظير الاقوال المفصلة فى مسئلة الزيادة سم (قوله كالاستقبال) مثال للمتصل لاتصاله بالصلاة وقوله والوضوء مثال للمنفصل لانفصاله عنها (قوله أن يذكر الشئ على خلاف ما ذكره فيه أولا) المراد بالخلاف خلاف يقتضى المنافاة حتى يصح النسخ كان يقال فى شئ انه مباح ثم يقال فيه انه حرام والا فمطلق الخلاف لا يقتضى المنافاة المصححة للنسخ فانه يشمل ما لو قال فى شئ انه جائز ثم قال فيه انه واجب فان الوجوب خلاف الجواز مع

نقص الجزء نسخ بخلاف نقص الشرط ولا فرق بين متصله ومنفصله كالاستقبال والوضوء وقيل نقص المنفصل ليس بنسخ اتفاقا ﴿خاتمة للنسخ﴾ (يتعين الناسخ) للشئ (بتأخره) عنه (وطريق العلم بتأخره الاجماع) بان يجمعوا على أنه متأخر لما قام عندهم على تأخره (أو قوله صلى الله عليه وسلم هذا ناسخ) لذلك (أو) هذا (بعد ذاك أو كنت نهيت عن كذا فافعلوه) كحديث مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها (أو النص على خلاف الاول) أى أن يذكر الشئ على خلاف ما ذكره فيه أولا

(أوقول الراوى هذاسابق) على ذلك فيكون ذلك متأخرا (ولاأثرلموافقة أحد النصين للاصل) أى البراءة الاصلية فى أن يكون متأخرا عن المخالف لها خلافا لمن زعم ذلك نظرا الى أن الاصل مخالفة الشرع لها فيكون المخالف هو السابق

انه لانسخ لامكان الجمع بينهما لصدق الجواز بالوجوب ووجه كون النص على الخلاف طريقا للعلم المذكوران وصفه فى الزمن الثانى بخلاف ماوصف به فى الزمن الاول يستلزم تأخر مشروعية الوصف الثانى عن مشروعية الوصف الاول والالم يصح وصفه به فى الزمن الثانى ثم ان قوله أوالنص على خلاف الاول أى من غير تعرض فى هذا النص للاول حتى يغاير ماقبله من قوله كنت نهيتكم عن كذا فافعلوه والافهو مشتمل على النص على خلاف الاول ويجوز جعله شاملا له ولايرد أن شرط عطف العام على الخاص الواو لان عطف هذا ليس على ماقبله بل على قوله الاجماع سم (قوله أوقول الراوى هذاسابق) قد يفرق بين قبول ذلك وعدم قبول قوله هذا ناسخ كما سيأتى بأن هذا أقرب الى التحقق لان العادة أن دعوى السبق لاتكون عادة الاعن طريق صحيح بخلاف دعوى النسخ يكثر كونها عن اجتهاد واعتماد قرائن قد تخطئ وقد لايقول بها غير الراوى قاله سم ومثل قول الراوى هذا سابق على ذاك مافى معناه مما يفيد الترتيب كقول جابر رضى الله عنه كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار وتعيين كل من الروايتين بالتاريخ قاله شيخ الاسلام (قوله فى أن يكون) متعلق باثر من قوله ولاأثر أى تأثير (قوله لمن زعم ذلك) أى التأثير (قوله فيكون المخالف هو السابق) أى فيكون الموافق للبراءة هو الناسخ على هذا القول المرجوح لتأخره اذلو تقدم ليكون منسوخا لم يفد الاما كان حاصلا قبله فيعرى عن الفائدة وزعم الزركشى ومن تبعه ان الناسخ هو المخالف لان الانتقال من البراءة الى اشتغال الذمة يقين والعود الى الاباحة ثانيا شك ويرد بأنه يعارض بمثله اذ عود الموافق الى الاباحة يقين وتأخر المخالف شك مع ان ماقالوه يستلزم عرو الموافق عن الفائدة كما مر شيخ الاسلام (قوله قلنا لايلزم ذلك) قد يجاب بانه يكفى ان ذلك هو الظاهر والنسخ يكفى فيه الظاهر بدليل النسخ بخبر الواحد الا أن يمنع أن ذلك هو الظاهر سم (قوله بعد الأخرى) انما قدره لتوقف افادة الكلام عليه والافالثبوت فى المصحف لاحد الآيتين أمر معلوم بل ذلك ثابت لكل آية فلافائدة فى مجرد الاخبار بذلك فعلم قطعا ان المراد ثبوتها على وجه خاص وهو كونها بعد الأخرى (قوله قلنا لكنه غير لازم) أى قلنا ان الاصل ذلك لكنه غير لازم وقد يقال عدم لزومه لاينافى الجريان على الاصل فيتمسك به حتى يقوم الدليل على خلافه قرره بعض الفضلاء (قوله لما علم انه منسوخ ولم يعلم ناسخه) اشارة للفرق بين صورة التنكير والتعريف بان صورة التنكير فيها افادة أصل النسخ فيحتمل أن يكون ذلك عن اجتهاد بخلاف صورة التعريف فان النسخ فيها معلوم ولكن لم يعلم عين الناسخ فيضعف احتمال كونه عن اجتهاد بخلاف صورة التنكير فان الاحتمال فيها يقوى كما مر وبهذا يجاب عن اعتراض سم بقوله قد يقال حيث كان الفرض العلم بانه منسوخ فينبغى أن يكون قوله هذا ناسخ لكذا بالتنكير كذلك فليتأمل اه لما علمت من أن النسخ قد علم فى الثانى دون الاول نسخ الله سيآتنا بالحسنات وختم أعمالنا بالصالحات * تم الكتاب الاول يتلوه الكتاب الثانى فى السنة * (قوله وهى أقوال محمد صلى الله عليه وسلم وأفعاله الخ) * أى تطلق السنة اصطلاحا على المجموع من أقواله صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتقريراته وتطلق على المفهوم الكلى الصادق بكل قول أوفعل أوغيره والاول ظاهر عبارة المصنف (قوله ومنها تقريره لانه كف الخ) جواب لما يقال من أن التعريف غير جامع لخروج تقريراته صلى الله عليه وسلم بان التقرير داخل فى الفعل لانه كف عن الانكار والكف فعل كما تقدم فى مسئلة لاتكليف الا بفعل ويؤخذ من هذا كما قال بعضهم ان من الافعال أيضا الهم والاشارة فلا يخرجان عن التعريف اذ الهم نفسى كالكف عن الانكار والاشارة فعل الجوارح فاذا هم بشئ وعاقه عنه عائق

على الموافق قلنا لايلزم ذلك لجواز العكس (وثبوت احدى الآيتين فى المصحف بعد الاخرى) أى لاأثر له فى تأخر نزولها خلافا لمن زعمه نظرا الى أن الاصل موافقة الوضع للنزول قلنا لكنه غير لازم لجواز المخالفة كما تقدم فى آيتى عدة الوفاة (وتأخر اسلام الراوى) أى لاأثر له فى تأخر مرويه عما رواه متقدم الاسلام عليه خلافا لمن زعم ذلك نظرا الى أنه الظاهر قلنا لكنه على تقدير تسليمه غير لازم لجواز العكس (وقوله) أى الراوى (هذا ناسخ) أى لاأثر لقوله فى ثبوت النسخ به خلافا لمن زعمه نظرا الى أنه لعدالته لايقول ذلك الا اذا ثبت عنده قلنا ثبوته عنده يجوز أن يكون باجتهاد لا يوافق عليه (لاالناسخ) أى لاقول الراوى هذا الناسخ لما علم أنه منسوخ ولم يعلم ناسخه فان له أثرا فى تعيين الناسخ (خلافا لزاعميها) أى زاعمى الآثار لما عدا الاخير وقد تقدم بيان ذلك

﴿الكتاب الثانى فى السنة﴾ (وهى أقوال محمد صلى الله عليه وسلم وأفعاله) ومنها او تقريره لانه كف عن الانكار والكف فعل كما تقدم وقد تقدم مباحث الاقوال التى تشرك السنة فيها الكتاب من الامر والنهى وغيرهما

والكلام هنا في غير ذلك ولتوقف حجية السنة على عصمة النبي صلى الله عليه وسلم بدأ بها ذاكرا جميع الانبياء لزيادة الفائدة فقال (الانبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون لا يصدر عنهم ذنب ولو صغيرة سهوا) أي لا يصدر عنهم ذنب اصلا لا كبيرة ولا صغيرة لا عمدا ولا سهوا (وفاقا للاستاذ) أبي اسحق الاسفرايني (و) أبي الفتح (الشهرستاني و) القاضي (عياض والشيخ الامام) والد المصنف لكرامتهم على الله تعالى عن ان يصدر عنهم ذنب والاكثر على جواز صدور الصغيرة عنهم سهوا الا الدالة على الخسة كسرقة لقمة والتطفيف بتمرة وينبهون عليها وتفرع على عصمة نبينا صلى الله عليه وسلم منهم ماذكره بقوله (فاذن لا يقر محمد صلى الله عليه وسلم أحدا على باطل وسكوته ولو غير مستبشر على الفعل) بان علم به (مطلقا وقيل الا فعل من يغريه الانكار) بناء على سقوط الانكار عليه (وقيل الا الكافر) بناء على انه غير مكلف بالفروع (ولو) كان (منافقا) لانه كافر في الباطن (وقيل الا الكافر غير المنافق) لان المنافق تجرى عليه أحكام المسلمين في الظاهر (دليل الجواز للفاعل)

أو أشار لشئ كان ذلك الفعل مطلوبا شرعا لانه لا يهم ولا يشير الا بحق وقد بعث صلى الله عليه وسلم لبيان الشرعيات وانما اقتصر الشارح على التقرير تبعا للمصنف لتفريعه انتفاء تقريره صلى الله عليه وسلم أحدا على باطل عن العصمة في الاقوال والافعال ومثل للهم بهمه صلى الله عليه وسلم بجعل أسفل الرداء اعلاه في الاستسقاء فثقل عليه فتركه كما رواه أبو داود والنسائي وغيرهما وقد استدل به أصحابنا على استحباب ذلك ومثل للاشارة باشارته لكعب بن مالك أن يضع الشطر من دينه على ابن أبي حدرد كما في الصحيحين (قوله والكلام هنا في غير ذلك) أي في الاحتجاج بها لا في معاني الاقوال المذكورة فانها تقدمت في الكتاب الاول فقوله وهي أقوال الخ أي المنظور فيها من حيث الاحتجاج بها وأما من حيث معانيها فقد تقدم ذلك (قوله أي لا يصدر عنهم ذنب أصلا) أخذ العموم من النكرة في سياق النفي وفي قوله لا صغيرة ولا كبيرة لا عمدا ولا سهوا اشعار بان قوله سهوا لا يختص بالصغيرة ففيه اشارة الى أنه ليس من تمام المبالغة به حتى يختص بالصغيرة بل هو مبالغة فيه فيعم الصغيرة والكبيرة فكانه يقول لا يصدر عنهم ذنب أصلا ولو صغيرة ولو سهوا وفي قوله لا يصدر عنهم ذنب اشعار بان العصمة عدم خلق الذنب في العبد كما هو الصحيح عند أهل السنة لا ملكة تلجئ الى عدم الوقوع في الذنب كما هو المشهور عند المعتزلة اذ لو كان كذلك لم يحتج الى تكاليف الانبياء مع أنهم أشد الناس في التكاليف ومن هذا قال أبو منصور الماتريدي العصمة لا تزيل المحنة وقوله ولو صغيرة سهوا محله ما لم يترتب على ذلك تشريع وأما السهو المترتب عليه ذلك فجائز كما وقع له صلى الله عليه وسلم من قيامه من ركعتين وسلم معتقدا التمام (قوله عن ان يصدر) عن بمعنى من والمجرور متعلق بكرامتهم على تضمينها معنى المنع ويصح بقاء عن على بابها وهي متعلقة بكرامتهم على تضمينها معنى التنزيه كذا قيل والاحسن ان عن متعلقة بمحذوف حال من الهاء في كرامتهم أي منزهين عن أن يصدر عنهم ذنب (قوله والاكثر على جواز صدور الصغيرة الخ) ماذهب اليه الاكثر ضعيف (قوله أحدا) يدخل فيه غير المكلف وهو الظاهر لان الباطل قبيح شرعا وان صدر من غير المكلف ولا يجوز تمكين غير المكلف منه وان لم يأثم به ولانه يوهم من جهل حكم ذلك الفعل جوازه بل لا يبعد أن المكروه وخلاف الاولى كذلك سم (قوله على باطل) أي من قول أو فعل (قوله وسكوته) مبتدأ خبره قوله دليل الجواز للفاعل الخ (قوله ولو غير مستبشر) أي غير مسرور (قوله على الفعل) متعلق بسكوته أي عن الانكار على الفعل وقوله مطلقا حال من الفعل ومعنى الاطلاق سواء كان الفعل من مسلم أو غيره كان ذلك الفعل ممن يغريه الانكار أم من غيره بدليل التفصيل بعده (قوله بناء على سقوط الانكار عليه) المجرور يتعلق بالانكار ومتعلق سقوط محذوف تقديره عنه والاصل بناء على سقوط الانكار على من يغريه الانكار عنه أي عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا القول ضعيف كما يفيده المصنف (قوله أي رفع الحرج) المتبادر من رفع الحرج رفع الاثم فيكون المراد بالجواز ما عدا الحرمة الصادق بالمكروه كما يصدق بالمندوب والواجب وهو خلاف ما يفهم من كلامهم من انه صلى الله عليه وسلم لا يقر على المكروه كالحرام فالوجه حمل رفع الحرج على رفع اللوم وان كان الحرج ظاهرا في الاثم لاجل ان يخرج المكروه أشار الى ذلك شيخ الاسلام وتقدم عن سم ما يفيد ذلك (قوله ليس بخطاب حتى يعم) أي لما مر من أن العموم من عوارض الالفاظ لا المعاني وحاصل الجواب أن السكوت في قوة الخطاب فهو لفظ بالقوة فيعم (قوله وفعله صلى الله عليه وسلم) المراد بفعله الفعل الصادر منه لا الفعل بالنسبة اليه فان هذا يتصف بالكراهة والحرمة وينقسم الى ما يعمه وما يخصه كما لا يخفى وحينئذ فقوله الآتي أو كان مخصصا به



أي رفع الحرج عنه لان سكوته صلى الله عليه وسلم على الفعل تقرير له (وكذا غيره) أي غير الفاعل (خلافا للقاضي) أبي بكر الباقلاني قال لان السكوت ليس بخطاب حتى يعم وأجيب بانه كالخطاب فيعم (وفعله) صلى الله عليه وسلم (غير محرم للعصمة

لا يدخل فيه ما اختص به من المحرمات ولقائل أن يقول كان الاولى والافيد أن يعبر بما يشمل غير الفعل أيضا كالقول والظن لانتفاء الحرمة والكراهة عن كل ما يصدر عنه صلى الله عليه وسلم من فعل وقول وغيرهما والعصمة شاملة للفعل وغيره كما لا يخفى ويمكن أن يقال ان فى ذكر الفعل تنبيها على غيره لظهور عموم العصمة فتركه اختصارا سم (قوله وغير مكروه للندرة) فيه بحثان الاول أن لقائل أن يقول كان ينبغى الاستدلال على انتفاء الكراهة أيضا بالعصمة كأن يقول وفعله غير محرم ولا مكروه للعصمة فان الظاهر عصمته عن الوقوع فى الكراهة أيضا وما يفعله مما هو مكروه فى حقنا فغير مكروه فى حقه لانه يقصد به بيان الجواز بل قد يجب فعله اذا توقف البيان عليه وقد حكى النووى عن العلماء فى وضوئه عليه الصلاة والسلام مرة مرة ومرتين مرتين انه أفضل فى حقه من التثليث للبيان * فان قيل انما اقتصر على العصمة بالنسبة الى الحرام لانها المذكورة فيما سبق * قلنا هذا قليل الجدوى مع توجه اعتراض التخصيص فيما سبق ويمكن أن يجاب بأن وجه التخصيص فى المحلين عدم تصريح الائمة بالعصمة من الكراهة كما يفهم من قوله فى شرح المنهاج والمكروه يندر وقوعه من آحاد المسلمين فكيف من سيد النبيين وامام المرسلين والذى نراه أنه لا يصدر منه وانه من جملة ما عصم منه اه فقوله والذى نراه الخ مشعر بانه غير منصوص والثانى أن استدلاله بالندرة لا يفيد مطلوبه اذ ندرة الوقوع من التقى من أمته لا تدل على عدم الوقوع منه بل غاية ما تدل عليه أندرية الوقوع منه ويمكن أن يجاب بوجهين الاول ان الندرة محمولة على كاملها بناء على أن الشئ اذا أطلق انصرف الى فرده الكامل كما صرح به غير واحد ومن الواضح تميزه صلى الله عليه وسلم على جميع الامة وزيادته عليهم فى كل كمال شاركوه فيه فاذا كان وقوع المكروه من التقى من أمته فى غاية الندرة كان منتفيا عنه رأسا اذ ما بعد غاية الندرة الا الانتفاء رأسا والحاصل أن الاستدلال مبنى على قاعدة صرح بها غير واحد وهى أن الشئ اذا أطلق انصرف الى فرده الكامل ولعل مرادهم أنه قد يكون كذلك أو ما لم يقم دليل على خلافه وعلى مقدمة معلومة تركها لوضوحها وهى تميزه عليه الصلاة والسلام على جميع الامة ومثل ذلك شائع واقع الثانى ان أل فى قوله للندرة للعموم أخذا مما تقدم اذ أل للعموم ما لم يتحقق عهد ومعلوم أن لا عهد هنا فيفيد ثبوت سائر افراد الندرة للتقى من أمته وما بعد سائر افرادها الا العدم رأسا والنبى عليه أفضل الصلاة والسلام متميز على سائر أمته وزائد على كل منهم فى كل كمال شاركوه فى أصله فاذا ثبت لهم سائر الندرة ثبت له العدم رأسا فان قيل لم لم يحمل الشارح قوله للندرة على معنى لندرة وقوعه منه ليوافق قوله للعصمة فى أن كلا متعلق به قلت لوجهين الاول ان الحمل على ما ذكر لا يفيد المطلوب لان الحكم بندرة وقوعه منه يقتضى وقوعه منه قليلا والمطلوب نفى وقوعه منه مطلقا * لا يقال بل يقع منه قليلا للتشريع * لانا نقول ليس الكلام فى ذلك لانه حينئذ غير مكروه بل قد يكون واجبا وانما الكلام فى وقوعه منه مع كونه مكروها فى حقه والثانى أن ما ذكره هو الموافق لمراد المصنف كما يفهم مما تقدم عنه فى شرح المنهاج قاله سم (قوله فكيف منه) أى فكيف يقع منه صلى الله عليه وسلم مع ندرة وقوعه من التقى من الامة وليس المعنى فكيف لا يندر منه لما تقدم وقال شيخ الاسلام أى فكيف يقع منه لان كمال شرفه يأبى أن يقع منه ما نهى عنه ولان التأسى به مطلوب فلو وقع منه لطلب التأسى به واللازم باطل اه (قوله وما كان من أفعاله جبليا) أى محضا بدليل قوله بعد وفيما تردد الخ (قوله كقطعه السارق من الكوع الخ) التمثيل به كما يصح على القول المرجوح من ان آية السرقة مجملة يصح على الراجح من مقابله اذ المراد هنا بالبيان بيان معنى اللفظ الشامل لما أريد به غير ظاهره ولفظ اليد ظاهر فى العضو الى المنكب شيخ الاسلام (قوله وغيره) أى غير البيان وهو الجبلى وما كان مخصصا به لسنا متعبدين به فان قيل يرد عليه ان ظاهره انه لا خلاف فى عدم تعبدنا بالجبلى مع أنه قيل بندبه وبه جزم الزركشى فقال أما الجبلى فللندب لاستحباب التأسى به وان المخصص به قد يتعبد به كالضحى فان وجوبها مختص به مع ندبها لنا

وغير مكروه للندرة) بضم النون بضبط المصنف أى لندرة وقوع المكروه من التقى من أمته فكيف منه وخلاف الاولى مثل المكروه أو مندرج فيه (وما كان) من أفعاله (جبليا) كالقيام والقعود والاكل والشرب (أو بيانا) كقطعه السارق من الكوع بيانا لمحل القطع فى آية السرقة قال المصنف روى باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم قطع سارقا من المفصل (أو مخصصا به) كزيادته فى النكاح على أربع نسوة (فواضح) أن البيان دليل فى حقنا وغيره لسنا متعبدين به

(وفيما تردد) من فعله (بين الجبلى والشرعى كالحج راكبا تردد) ناشئ من القولين فى تعارض الأصل والظاهر يحتمل ان يلحق بالجبلى لان الاصل عدم التشريع فلا يستحب لنا ويحتمل أن يلحق بالشرعى لان النبى صلى الله عليه وسلم بعث لبيان الشرعيات فيستحب لنا (وما سواه) أى سوى ماذكر فى فعله (ان علمت صفته) من وجوب أو ندب أو اباحة (فامته مثله) فى ذلك (فى الاصح) عبادة كان أو لا وقيل مثله فى العبادة فقط وقيل لا مطلقا بل يكون كمجهول الصفة وسيأتى (وتعلم) صفة فعله (بنص) عليها كقوله هذا واجب مثلا (وتسوية بمعلوم الجهة) كقوله هذا الفعل مساو لكذا فى حكمه المعلوم (ووقوعه بيانا أو امتثالا لدال على وجوب أو ندب أو اباحة) فيكون حكمه حكم المبين أو الممتثل ولا اشكال فى ذكر البيان هنا مع ذكره قبل لان الكلام هنا فيما يعلم به صفة الفعل من حيث هو لا بقيد كونه سوى ماتقدم (ويخص الوجوب) عن غيره (أماراته كالصلاة بالاذان) لانه ثبت باستقراء الشريعة ان مايؤذن لها واجبة بخلاف مالا يؤذن لها كصلاة العيد والاستسقاء (وكونه) أى الفعل (ممنوعا) منه

قلت أما الأول فيمكن الجواب عنه باحتمال أن المراد بندبه أنه يثاب على قصد التأسى به لا على نفس الفعل الذى الكلام فيه وأما الثانى فيمكن الجواب عنه بما قاله شيخ الاسلام من أن المراد بكونه لسنا متعبدين به أنا لسنا متعبدين به على الوجه الذى تعبد هو به والا فقد نتعبد به نحن على وجه آخر كالضحى والمشاورة فانه قد تعبد بهما على وجه الوجوب وتعبدنا بهما على وجه الندب اه و بأن المراد لسنا متعبدين به من حيث فعله و باعتباره بمعنى أن فعله لا يكون سببا لتعبدنا به فلا ينافى تعلق التعبد باعتبار غير الفعل كالقول ففعله للضحى على وجه الوجوب لا يؤثر فى تعبدنا بالضحى لكنه أمرنا بالقول فتعبدنا بها باعتبار قوله لا باعتبار فعله الذى الكلام فيه .سم قلت الجواب ماقاله شيخ الاسلام وأما جواب سم فلا يخفى ضعفه فتأمل (قوله وفيما تردد بين الجبلى والشرعى) أى بأن كانت الجبلة تقتضيه فى نفسها لكنه وقع متعلقا بعبادة بان وقع فيها أو فى وسيلتها كالركوب فى الحج والذهاب لصلاة العيد فى طريق والرجوع فى أخرى فالركوب فى نفسه ومخالفة الطريق مما تقتضيه الجبلة فهل يحمل على أن الاتيان به لمجرد الجبلة أو لكونه مطلوبا فى هذه العبادة سم (قوله تردد ناشئ من القولين الخ) ظاهر صنيعه ترجيح الاول فيكون كالجبلى وظاهر كلام الفقهاء من استحباب الركوب فى الحج والذهاب لصلاة العيد من طريق والرجوع من أخرى ترجيح الثانى هذا مذهبنا معاشر المالكية والشافعية نحوه كما يفيده شيخ الاسلام وسم (قوله أى سوى ماذكر) أى من الجبلى والبيان والمخصص والمتردد (قوله عبادة كان) أى كالصلاة وقوله أو لا أى كالبيع والشراء (قوله كقوله هذا واجب) أى ولم يقل على (قوله بمعلوم الجهة) أى الصفة وهى الوجوب أو الندب أو الاباحة (قوله ووقوعه بيانا أو امتثالا) صورة البيان ان لا يعلم صفة المأمور به فيفعله صلى الله عليه وسلم لتعلم صفته كأن يطوف بعد ايجاب الطواف لتعلم صفته فيعلم وجوب هذا الطواف لكونه بيانا للواجب * فان قلت وجوب الطواف معلوم من الأمر به فما فائدة علم وجوبه من وقوعه بيانا لذلك الأمر * قلت فائدته وجوب الصفة التى وقعت ككونه سبعا والابتداء بالحجر وجعل البيت عن يساره وأيضا فيصح الاستناد فى الوجوب الى هذا البيان فيكون دليلا آخر للوجوب وصورة الامتثال أن يكون المأمور به معلوما لكن يأتى به لامتثال الأمر به كما لو تصدق بدرهم امتثالا لايجاب التصدق فيعلم وجوبه من وقوعه امتثالا ومن فوائد استفادة الحكم منه مع استفادته من الأمر أيضا التأكيد فى ثبوت الحكم حيث استفيد من كل من الأمر والفعل ودفع توهم توقف اجزاء المأمور به على بعض الوجوه ولا اشكال فى عطف الامتثال على البيان وان حصل بكل منهما الآخر فلا يقال ان عطف العام على الخاص كعكسه شرطه الواو وذلك لان كلا منهما وان كان أعم فى نفسه من الآخر الا أنه أريد به هنا ما يباين الآخر لانه وقع علة للوقوع والتقدير ووقوعه لأجل البيان أو لأجل الامتثال والبيان الذى الوقوع لاجله والامتثال الذى الوقوع لاجله متباينان اه سم (قوله ولا اشكال فى ذكر البيان هنا الخ) وجه الاشكال ان ذكر البيان هنا فى عدد أقسام سوى ماتقدم الذى من جملته البيان يستلزم جعل القسم قسيما وحاصل الجواب أنه لا اشكال لان الكلام هنا فيما يعلم به صفة الفعل من حيث هو لا بقيد كونه سوى ماتقدم فقوله وتعلم صفة فعله أى مطلقا لا بقيد كونه سوى ماتقدم (قوله ويخص الوجوب) أى يميزه كما أشار له الشارح بقوله عن غيره (قوله كالصلاة بالأذان) أى ان الصلاة المصحوبة بالأذان علامة على وجوبها وهذا كلام صحيح ويجوز حمله على أن المراد ان الأذان للصلاة أمارة على وجوبها فيكون فى العبارة قلب والأصل كالأذان بالصلاة (قوله بخلاف مالا يؤذن لها) أى فانه لا يحكم بوجوبها وليس المراد فانه ينتفى عنها الوجوب لئلا يرد عليه ان العلامة

(لولم يجب كالختان والحد) لان كلا منهما عقوبة وقد يتخلف الوجوب عن هذه الامارة لدليل كما فى سجود السهو وسجود التلاوة فى الصلاة (و) يخص (الندب) عن غيره (بمجرد قصد القربة) عن قيد الوجوب (وهو) أى الفعل لمجرد قصد القربة (كثير) من صلاة وصوم وقراءة وذكر ونحو ذلك من التطوعات (وان جهلت) صفته (فللوجوب) فى حقه وحقنا لانه الاحوط (وقيل للندب) لانه المتحقق بعد الطلب (وقيل للاباحة) لان الاصل عدم الطلب (وقيل بالوقف فى الكل) لتعارض أوجهه (و) قيل بالوقف (فى الاولين) فقط (فيهما) فقط (ان ظهر قصد القربة) والا فللاباحة وعلى غير هذا القول سواء ظهر قصد القربة أولا ومجامعة القربة للاباحة بان يقصد بفعل المباح بيان الجواز للامة فيثاب على هذا القصد كما قاله المصنف وقوله ان ظهر عدل اليه عن قوله ان لم يظهر الذى هو سهو كما رأيتهما فى خطه مشطوبا على الثانى منهما ملحقا بدله الاول (واذا تعارض القول والفعل) أى تخالفا (ودل دليل على تكرر مقتضى القول) فان كان القول (خاصا به) صلى الله عليه وسلم كأن قال يجب على صوم عاشوراء فى كل سنة وأفطر فيه فى سنة بعد القول أو قبله (فالمتأخر) من القول والفعل بان علم (ناسخ) للمتقدم منهما فى حقه وذلك ظاهر فى تأخر الفعل وكذا فى تقدمه (قوله لدلالة الفعل على الجواز المستمر واحترز بقوله ودل الخ عما لم يدل فلا نسخ حينئذ لكن فى تأخر الفعل دون تقدمه لما تقدم من دلالة الفعل على الجواز المستمر (فان جهل) المتأخر من القول والفعل (فثالثها) أى الاقوال (الاصح الوقف) عن أن يرجح أحدهما على الآخر فى حقه الى تبين التاريخ لاستوائهما فى احتمال تقدم كل منهما على الآخر وقيل يرجح القول لانه أقوى دلالة من الفعل لوضعه لها والفعل انما يدل بقرينة وقيل يرجح الفعل لانه أقوى فى البيان



لا يلزم انعكاسها فلا يلزم من انتفاء علامة الوجوب كالأذان انتفاء الوجوب والا لانتقض بالمنذورة فانها لا أذان لها مع أنها واجبة (قوله لولم يجب) أى لولم يحكم بوجوبه أى ولم يعارضه شئ آخر (قوله وقد يتخلف الوجوب الخ) اشارة الى تقييد الامارة وهى قوله لولم يجب الخ بعدم المعارض (قوله لمجرد قصد القربة) مجرد قصدها لا اطلاع لنا عليه فالمراد أن تدل قرينة على قصدها بذلك الفعل مجردا عن قيد الوجوب بان لم يكن دليل وجوب (قوله لانه الاحوط) أى لان الفعل ان حمل على الوجوب فلا يخرج عن عهدته الا بالاتيان به بخلاف ما اذا حمل على الندب أو الاباحة فقد لا يفعل ويكون فى نفس الأمر واجبا فيفوت الاحتياط (قوله وقيل للندب) لم يقل الشارح فيه وفيما بعده فى حقه وحقنا كما قال فى الذى قبله وكأنه لعدم تصريحهم بذلك وكلام الكمال فى تقرير الدليل فى هذا وما بعده فيه اشارة الى أن المراد الندب والاباحة فى حقنا فقط ويؤيده قول الشارح فى الخامس لانهما الغالب من فعل النبى صلى الله عليه وسلم (قوله مطلقا) أى ظهر قصد القربة أم لا وهو راجع للاقوال قبله كلها كما سينبه عليه الشارح (قوله سواء ظهر قصد القربة أم لا) قد يقال ما ظهر فيه قصد القربة يكون معلوم الصفة لما مر من أن مجرد قصد القربة من أمارات الندب والكلام هنا فى مجهول الصفة وقد يجاب بان الذى من أمارات الندب قصد القربة أى حصول ذلك ووقوعه بالفعل والذى هنا ظهور ذلك لا حصوله ووقوعه فليتأمل ولعل هذا أولى مما أطال به العلامة سم هنا (قوله فيثاب على هذا القصد) أى لا على الفعل لانه من حيث ذاته مباح لا ثواب فيه (قوله عن قوله) أى فى النسخة التى عدل عنها الى هذه وقوله الذى نعت لقوله ان لم يظهر وقوله هو عائد على قوله ان لم يظهر المعدول عنه وهو المراد بالثانى من قوله مشطوبا على الثانى منهما وقوله ملحقا بدله الاول أى وهو ان ظهر (قوله أى تخالفا) فسر التعارض بالتخالف الاعم من التعارض الذى هو التقابل على سبيل التمانع لانه لو أريد به التقابل المذكور صار قوله ودل دليل على تكرر مقتضى القول مستدركا لاغناء ما قبله عنه اذ لا يتحقق التعارض بذلك المعنى الا اذا دل دليل على ما ذكر (قوله فى حقه) متعلق بناسخ (قوله لدلالة الفعل على الجواز المستمر) اشارة الى جواب ما يقال ان الفعل لا عموم له (قوله لكن فى تأخر الفعل الخ) أى عدم النسخ محله فى تأخر الفعل لدلالة الفعل المتأخر على ان غاية القول وقوع الفعل لعدم دليل يدل على تكرر مقتضى القول بخلاف ما اذا تقدم الفعل فانه يكون منسوخا بالقول لما تقدم من دلالة الفعل على الجواز المستمر فاذا ورد بعده القول المنافى لمقتضاه كان ناسخا له ووجه كونه منافيا لمقتضاه مع عدم الدليل على تكرر مقتضى القول دلالة القول على انقطاع الاستمرار ولو بوقوع مقتضاه مرة (قوله فى حقه) متعلق بالوقف بمعنى التوقف (قوله لوضعه لها) أى للدلالة أى لاجلها (قوله والفعل انما يدل بقرينة) أى لكونه لم يوضع للدلالة فله محامل فلا بد من قرينة تعين بعض تلك المحامل الذى يراد من الفعل

(قوله بدليل أنه يبين به القول) أى المشكل منه وذلك كما فى خطوط الهندسة ونحوها من الاشكال والاشارات والحركات التى جرت العادة بالاستعانة بها فى التعليم اذ الم يف القول بالمطلوب ودفع بان غايته أنه قد وجد البيان بالفعل لكن البيان بالقول أكثر فيكون راجحا وبتقدير تسليم التساوى فالبيان بالقول أرجح لكونه موضوعا للدلالة كما ذكره الشارح ولما تقدم فى بحث الموضوعات اللغوية من أن القول أعم دلالة اذ يعم المعقول والمحسوس بخلاف الفعل فانه يختص بالموجود المحسوس (قوله الى آخر ما تقدم) أى من قوله فى كل سنة وأفطر فيه فى سنة بعد القول أو قبله (قوله وفى الامة) أى وفى حق الامة (قوله ان دل دليل على التأسى به فى الفعل) ان قلت لم قيد التأسى به هنا وفيما يأتى بدلالة الدليل على التأسى ولم يقيد بذلك فيما سبق من قوله وما سواه ان علمت صفته فامته مثله فانه يفيد ثبوت التأسى وان لم يدل دليل عليه وهو الموافق لكلام غيره والاستدلال بقوله تعالى لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة اذ لو دل دليل خاص لم يحتج للاستدلال بذلك قلت وجه ذلك ان الكلام هنا فيما اذا ثبت حكم فى حقنا ثم وقع منه صلى الله عليه وسلم فعل يخالفه فلا نترك ما ثبت فى حقنا ويثبت تأسينا به الا بدليل والكلام هناك حيث لم يثبت فى حقنا ما يخالف الفعل فيطلب تأسينا به لعدم المعارض فيه فى حقنا نعم يبقى الاشكال فى قول الشارح السابق ولا تعارض فى حقنا حيث دل دليل على تأسينا به فى الفعل لعدم تناول القول لنا اللهم الا أن يجاب بان عدم التعارض فى حقنا ليس قطعيا لاحتمال ثبوت حكم القول فى حقنا أيضا وان لم يتناولنا لان خروجنا منه ليس الا بطريق المفهوم فالتعارض محتمل فاحتيج لدليل التأسى فليتأمل سم (قوله الاصح أنه يعمل بالقول) أى لانه أقوى دلالة وقيل بالفعل لانه أقوى فى البيان على ما تقدم (قوله وانما اختلف التصحيح فى المسئلتين) أى حيث رجح الوقف فى حقه والعمل بالقول فى حقنا (قوله لانا متعبدون) أى مكلفون فيما أى فى الفعل الذى يتعلق بنا بالعلم بحكمه لنعمل به بخلاف ما يتعلق به صلى الله عليه وسلم فلسنا متعبدين بالعلم بحكمه اذ لا ضرورة الى الترجيح فيه وقال سم لا يخفى اشكال هذا التوجيه من جهة أن الترجيح انما يكون بدليل ومجرد احتياجنا للعلم بالحكم لنعمل به لا يصلح دليلا مرجحا مع التعارض مع أن هذا التوجيه لا يقتضى ترجيح خصوص القول بل ترجيح أحد الامرين من القول ومقتضى الفعل اللهم الا أن يقال ترجيح القول أحوط لكن هذا مسلم فى خصوص هذا المثال ونحوه لا مطلقا ولا يقال ومن جهة أن نفى الضرورة الى الترجيح فيما يتعلق بالنبى صلى الله عليه وسلم كليا ممنوع بل قد تدعو الضرورة اليه كما لو دل دليل على تأسينا بفعله اذ التأسى حينئذ متوقف على معرفة الناسخ والمنسوخ فان كان الناسخ الفعل ثبت التأسى أو القول ارتفع به التأسى لانا نقول لا نسلم ان دلالة الدليل على التأسى به ضرورة تدعو الى الترجيح فى حقه لان غاية الامر التعارض فى حقنا مع كفاية الترجيح فى حقنا كما فى القسم الآتى على أن هذا فيما نحن فيه غلط ظاهر لان الفرض اختصاص القول به فعلى تقدير كونه متأخرا انما ينسخ الفعل بالنسبة اليه لا بالنسبة الينا أيضا فليتأمل والجواب ان الترجيح هنا لم يقع الا بدليل وهو كون القول أقوى لانه موضوع للدلالة فلا يختلف بخلاف الفعل فان له محامل وانما يفهم منه بعضها فى بعض الاحوال بقرينة ولانه أعم دلالة لانه يعم المعدوم والموجود المعقول والمحسوس والفعل يختص بالموجود المحسوس ولان دلالة القول متفق عليها ودلالة الفعل مختلف فيها والمتفق عليه أولى بالاعتبار ولان العمل بالقول يبطل مقتضى الفعل فى حق الامة فقط ويبقى فى حقه والعمل بالفعل يبطل مقتضى القول جملة لانه مختص بالامة وقد بطل حكمه فى حقهم والجمع بينهما ولو بوجه أولى من ابطال أحدهما بالكلية لكن لما احتجنا الى الترجيح للتعبد عملنا بهذا الدليل الذى هو قوة القول ولم نراع الاحتمال بخلاف ما يتعلق به عليه أفضل الصلاة والسلام لما لم يحتج اليه أعرضنا عن الترجيح

(وان كان) القول (خاصا بنا) كأن قال يجب عليكم صوم عاشوراء الى آخر ما تقدم (فلا معارضة فيه) أى فى حقه صلى الله عليه وسلم بين القول والفعل لعدم تناول القول له (وفى الامة المتأخر) منهما بان علم (ناسخ) للمتقدم (ان دل دليل على التأسى) به فى الفعل (فان جهل التاريخ فثالثها الاصح يعمل بالقول) وقيل بالفعل وقيل الوقف عن العمل بواحد منهما لمثل ما تقدم وانما اختلف التصحيح فى المسئلتين كما فى المختصر لانا متعبدون فيما يتعلق بنا بالعلم بحكمه لنعمل به بخلاف ما يتعلق بالنبى صلى الله عليه وسلم اذ لا ضرورة الى الترجيح فيه وان رجح الآمدى تقدم القول فيه أيضا وان لم يدل دليل على التأسى به فى الفعل فلا تعارض فى حقنا لعدم ثبوت حكم الفعل فى حقنا (وان كان) القول (عاما لنا وله) كأن قال يجب على وعليكم صوم

عاشوراء الى آخر ما تقدم (فتقدم الفعل أو القول له وللامة كما مر) من أن المتأخر من القول والفعل بان علم

بهذا الدليل مراعاة للاحتمال هذا حاصل ما فى العضد فليتأمل بعد اه نصه (قوله متقدم على الآخر) أى فى العمل لا فى الوجود (قوله بان ينسخه فى حقه) أى مطلقا دل دليل أم لا بدليل ما بعده (قوله لان التخصيص أهون منه) أى من النسخ لما فيه من اعمال الدليلين لانه رفع للبعض والنسخ رفع للجميع ومحل ذلك فى تأخر الفعل اذا لم يعمل النبى صلى الله عليه وسلم قبله بمقتضى القول والا فهو نسخ فى حقه أخذا مما مر فى آخر التخصيص ﴿تنبيه﴾ لو لم يكن القول ظاهرا فى الخصوص ولا فى العموم كأن قال صوم عاشوراء واجب فى كل سنة فالظاهر انه كالعام لان الاصل عدم الخصوص اه شيخ الاسلام (قوله زيادة للفائدة) علة للافتتاح بتقسيم مطلق المركب مع أن المقصود بالذات هو البحث عن المركب الخبرى وحاصله انه لما كان تقسيم مطلق المركب يجر الى الكلام فى المركب الخبرى لكونه من أقسامه كان ذلك محصلا للغرض مع زيادة الفائدة (قوله كمدلول لفظ الهذيان) يعنى ما صدقات مدلوله وهو لفظ مركب لا معنى له وفى هذا اشعار بانحصار الهذيان فى المركب وعدم انحصار المهمل فى الهذيان قال الشهاب فان خص الهذيان بالناشئ عن نحو المرض فللكاف وجه والا فهى مستدركة فيما يظهر اه وقد يقال على تقدير تسليم انحصار المهمل فى لفظ الهذيان أن وجه الكاف انها قد تكون باعتبار الافراد الذهنية قاله سم (قوله فرجع خلافه الى ان مثل ماذكر لا يسمى مركبا) أى لا الى نفيه من أصله اذ الامام لا ينكر وجود لفظ ضم بعضه الى بعض ولا معنى له ولكن لما اعتبر فى التركيب الضم مع الافادة فحيث انتفت الفائدة انتفى التركيب رجع خلافه الى أن مثل ماذكر لا يسمى مركبا وأما من لم يعتبر فى التركيب الافادة فأطلق التركيب عليه كغيره وقوله لا يسمى مركبا أى كما لا يسمى مفردا فهو واسطة وعليه فالاقسام ثلاثة (قوله وليس موضوعا) قال الكمال لا فائدة للتصريح به لان معنى المهمل تضمنه اذ المهمل ما لم يوضع لمعنى فيؤل الكلام الى الحكم بان غير الموضوع لمعنى غير موضوع لمعنى ولا فائدة له كما لا فائدة لقولك الانسان انسان * لا يقال صرح به لدفع توهم عود الضمير فى أنه على المركب مطلقا * لانا نقول تصور معنى المهمل يدفع هذا التوهم ويعين أن المراد المستعمل اه وأقول جوابه أما أولا فبما حققه المولى سعد الدين فى شرح قول العقائد حقائق الاشياء ثابتة من أن الشئ قد يكون له اعتبارات مختلفة يكون الحكم عليه بشئ مفيدا بالنظر الى بعض تلك الاعتبارات دون بعض كالانسان اذا أخذ من حيث انه جسم ما كان الحكم عليه بالحيوانية مفيدا واذا أخذ من حيث انه حيوان ناطق كان ذلك لغوا اه وبيان ذلك هنا ان المهمل أخذ من حيث انه لا معنى له فيفيد الحكم عليه بعدم الوضع لا من حيث انه لم يوضع لمعنى حتى يكون الحكم المذكور لغوا والى ذلك أشار الشارح بتفسير المهمل بقوله بان لا يكون له معنى دون أن يقول بان لم يوضع لمعنى فان قيل لكن عدم الوضع لازم لكونه لا معنى له. قلت لزومه له لا يمنع افادة الحكم به ألا ترى ان قول القائل الانسان قابل للعلم فيه حكم على الانسان بلازمه ولا يسع أحدا انكار افادته ولا دعوى أنه لغو وقد جعل المولى التفتازانى قبل تحقيقه السابق من أمثلة ما يفيد قول القائل واجب الوجود موجود مع أن الوجود من لازم واجب الوجود بلا خفاء وأما ثانيا فبما أشار اليه فى قوله لا يقال الخ وأما ما أجاب به عنه فهو مدفوع بانه قد يغفل عن معنى المهمل أو معنى الوضع فدفع التوهم ظاهر وأما ثالثا فبان المقصود بيان انتفاء الوضع بالاتفاق بدليل اطلاقه وذكر الخلاف فيما بعده وهذا الاتفاق ليس لازما لمعنى المهمل فينبغى التنبيه عليه لئلا يغفل عنه قاله سم قلت قياس ما هنا على ما ذكره السعد ومثل به قياس مع الفارق فان الانسان اذا أخذ من حيث انه جسم يكون الحكم عليه بانه حيوان مفيدا لان الجسم يكون حيوانا وغير حيوان ولا كذلك الحال هنا فان ما لا معنى له لا يكون موضوعا وغير موضوع حتى يكون الحكم عليه بعدم الوضع مفيدا وأما قوله فهو مدفوع بانه قد يغفل عن معنى المهمل الخ فلا يخفى ضعفه وكذا جوابه الثالث والظاهر ما قاله الكمال فلا فائدة لذكر قوله وليس موضوعا الا مجرد الايضاح ولو قابل المهمل بالموضوع

متقدم على الآخر بان ينسخه فى حقه صلى الله عليه وسلم وكذا فى حقنا ان دل دليل على تأسينا به فى الفعل والا فلا تعارض فى حقنا وان جهل المتأخر فالاقوال أصحها فى حقه الوقف وفى حقنا تقدم القول (الا أن يكون) القول (العام ظاهرا فيه) صلى الله عليه وسلم لا نصا كأن قال يجب على كل واحد صوم عاشوراء الى آخر ما تقدم (فالفعل تخصيص) للقول العام فى حقه تقدم عليه أو تأخر عنه أو جهل ذلك ولا نسخ حينئذ لان التخصيص أهون منه ﴿الكلام فى الأخبار﴾ أى بفتح الهمزة وافتتحه بتقسيم المركب الصادق بالخبر لينجر الكلام اليه زيادة للفائدة فقال (المركب) أى من اللفظ (اما مهمل) بان لا يكون له معنى (وهو موجود) كمدلول لفظ الهذيان (خلافا للامام) الرازى فى نفيه وجوده قائلا التركيب انما يصار اليه للافادة فحيث انتفت انتفى فرجع خلافه الى أن مثل ماذكر لا يسمى مركبا (وليس موضوعا) اتفاقا (واما مستعمل) بان يكون له معنى (والمختار انه موضوع)

بالموضوع لاستغنى عن قوله وليس موضوعا (قوله أى بالنوع) أى بان قصد الواضع بوضع فرد من أفراد المركب الوضع لحقيقة المركب من حيث هى من غير نظر لاشخاص المركبات (قوله وللتعبير عنه بالكلام) أى فى الجملة والا فمن المعلوم أن المركب أعم من الكلام لاعتبار الفائدة التامة فى الكلام دون المركب لصدقه بنحو الاضافى وجملة الشرط وحدها وكذا جملة الجزاء (قوله ماتضمن من الكلم الخ) هذا التعريف الذى ذكره المصنف تبع فيه ابن مالك فى تسهيله قال الدمامينى فى شرح التسهيل فان قلت صدقه أى قوله ماتضمن من الكلم على الاثنين متعذر وذلك لان من فى قوله من الكلم لبيان الجنس فيلزم أن يكون مدخولها وهو الكلم مفسرا لما والكلم انما يطلق على ثلاث كلمات فصاعدا فاذن لا يتحقق الكلام الا عند تحقق الكلم وهو باطل قلت لا نسلم ان من تبيينية وانما هى تبعيضية وهى ومجرورها فى محل نصب على الحال من الضمير المستكن فى تضمن أى والكلام شئ تضمن كائنا من الكلم أى فى حال كونه بعضا من الكلم فيصدق على الاثنين قطعا اه من سم (قوله نحو رجل يتكلم) قد يقال لا حاجة لاخراج هذا لان الكلام فى التراكيب الصحيحة لغة وهذا فاسد لغة بناء على انه لا يصح الابتداء بالنكرة الا أن يجاب بان فساده لا يمنع الاحتراز عنه فان قيل ويخرج أيضا جملة الشرط من الجملة الشرطية بل وجملة الجزاء منها بناء على أن الكلام مجموعهما قلت لا بل كلاهما فيه الاسناد المفيد بالمعنى المذكور وانما يخرج ذلك بقوله مقصودا لذاته كما فى الصلة بلا فرق سم (قوله بخلاف تكلم رجل الخ) وجه ماذكره من ان فيه بيانا بعد ابهام أنه بذكر تكلم يعلم ان هناك متكلما لكنه لا يعلم أرجل هو أو امرأة وبذكر رجل بين ذلك الفاعل المبهم ونظر شيخ الاسلام فيما ذكره الشارح فى الفرق بين المثالين بان تعليله الذى ذكره مشترك بينهما كما يظهر للمتأمل فيلزم أن يكون كل منهما مفيدا قال على ان المرادى صرح بان الثانى المفهوم منه الاول بالاولى غير مفيد وهو الاوجه اه قال سم وأقول ان سلم ماوجه به نظره فبينهما فرق أبداه الهندى فى حواشى الكافية يقتضى افادة الثانى دون الاول فانه قال جمهور النحاة على أنه يجب أن يكون المبتدا معرفة أو نكرة فيها تخصيص لانه محكوم عليه والحكم على الشئ لا يكون الا بعد معرفته والفاعل قد تخصص بالحكم المقدم عليه فلا يشترط فيه تعريف أو تخصيص آخر وفيه نظر لانه اذا تخصص بالحكم كان بغير الحكم غير مخصص فيلزم الحكم على الشئ قبل معرفته والجواب أن النكرة تصير بتقديم الخبر فى حكم المخصوص قبل الحكم وذلك أن المقصود من اشتراط التعريف والتخصيص فى المحكوم عليه اصغاء السامع الى كلام المتكلم لان تنكيره ينفر السامع من استماع الحديث فيخل بالغرض وهو الافهام وعند تقديم الحكم لا ينفر السامع من استماع آخر الكلام بل يصغى اليه حتى الاصغاء فبعد ذلك لو ذكر المحكوم عليه مجهولا لا يخل بالغرض لان الافهام قد حصل باستماع الحديث فثبت أن تقديم الحكم يجعل المحكوم عليه فى حكم المعين فلا حاجة الى تعريف أو تخصيص اه فان قلت يرد على هذا الجواب انه لو جرى الجواز فى تكلم رجل لزم جواز قائم رجل مع انه لا يجوز وامتناع نحو بقرة تكلمت مما حكم فيه على النكرة بحكم غريب فى العادة مع انه لا يمتنع ويمكن أن يجاب أما عن الاول فبالفرق بين الفعل والخبر اذا كان اسما نكرة بان الفعل وضع أصالة لينسب الى غيره ولا يصلح الا لذلك فالسامع لا ينفر عند سماعه لعلمه بانه حديث عن الآتى بعده فينتظره ويصغى لسماعه فيستفيد والاسم لم يوضع أصالة لينسب الى غيره ويصلح لان ينسب اليه فالسامع ينفر عند سماعه لعدم تعينه لان يكون حديثا عما بعده مع تنكيره المنفر عن الاصغاء اليه فلا يستفيد وأما عن الثانى فبان السامع وان نفر عند سماعه لكونه مجهولا لكن اذا جاء الحكم الغريب بعده رجع السامع الى الاقبال عليه والاصغاء اليه فيستفيد بخلاف ما اذا جاء بعد النكرة حكم ليس بغريب فانه يستمر انصراف النفس ونفرتها عن الاصغاء فتفوت الاستفادة فليتأمل اه منه (قوله فى انه حقيقة فيماذا) قال الشهاب انما ثبتت

أى بالنوع وقيل لا والموضوع مفرداته وللتعبير عنه بالكلام قال (والكلام ماتضمن من الكلم) أى كلمتان فصاعدا تضمنتا (اسنادا مفيدا مقصودا لذاته) فخرج غير المفيد نحو رجل يتكلم بخلاف تكلم رجل لان فيه بيانا بعد ابهام وغير المقصود كالصادر من النائم والمقصود لغيره كصلة الموصول نحو جاء الذى قام أبوه فانها مفيدة بانضم اليه مقصودة لايضاح معناه ولاطلاق الكلام على النفسانى كاللسانى والاختلاف فى أنه حقيقة فيماذا قال حاكيا له (وقالت المعتزلة انه) أى الكلام (حقيقة فى اللسانى)

الالف أى ألف ماحشو التركب ذامع اسم الاستفهام فليست موصولة نحو عماذا تسال لكن الاستفهام له الصدر فلم يذكر قبل حقيقة اه وأقول قال الدمامينى فى شرح التسهيل قد صرح بعض المتأخرين بانها من بين أدوات الاستفهام مخصوصة بجواز عمل ماقبلها فيها وان كلام العرب على ذلك وقد ذكر المصنف يعنى ابن مالك هذه المسئلة فى توضيحه الموضوع للكلام على مشكلات الجامع الصحيح واستشهد عليها بقول عائشة رضى الله عنها فى حديث الافك أقول ماذا وقول بعض الصحابة فكان ماذا فراجعه من هناك اه ذكره سم (قوله وهو المحدود بما تقدم) قضيته أن اللسانى مخصوص لغة بما تقدم لكن قال غير واحد ان الكلام لغة ما يتكلم به قليلا كان أو كثيرا الا ان يدعى أنه بهذا المعنى مجاز أو يكون المراد بقوله المحدود بما تقدم المحدود بعض أفراده بما تقدم أو يكون معناه اللغوى قد اختلف فيه (قوله المعبر عنه بما صدقات اللسان) أى الافراد الخارجية من المركبات (قوله قال الاخطل الخ) اعترض الاستدلال بذلك بانه ليس فى قوله وانما جعل اللسان على الفؤاد دليلا ما يوجب ان اسم الكلام عندهم مجاز فى اللفظى اذ اللفظى يتبادر عند اطلاق الكلام ولانه لا يلزم من كون اللفظى دليلا على النفسى أن يكون اطلاق الكلام على اللفظى مجازا سم قلت لعل وجهه ان حاصل المعنى الذى أراده الاخطل ان المعتد به والمعول عليه ما فى الفؤاد واللسان انما يعبر عما فى الفؤاد وهذا القدر قد يوجب كونه مجازا فى اللسانى وانظر ما الفرق بين قوله ولانه لا يلزم الخ وبين ماقبله (قوله مشترك) أى اشترا كا لفظيا كما هو صريح الشارح بعد ولم يتعرض للاشتراك المعنوى وكأنه لبعد القدر المشترك بينهما وللتكلف فى تحققه كان يجعل أحد الامرين من اللسانى والنفسانى وقد ذكره غيره بل رجحه الكمال بن الهمام فى المسايرة حيث قال مانصه ثم لا شك فى اطلاق الكلام على من قام به الحروف لغة اما مجازا واما حقيقة وهو أى انه حقيقة أقرب لان المتبادر من تكلم زيد ونحوه هو تلفظه فيكون مشتركا لفظيا أو معنويا مشككا بناء على أن الكلام مطلقا أعم من اللفظى والنفسى وهو أى كونه مشتركا معنويا الاوجه اه أى لان الاصل وحدة الوضع وكون الاطلاق حقيقيا سم (قوله ويجاب الخ) حاصله أن مطلق التبادر ليس علامة للحقيقة بل علامتها التبادر الحاصل بالصيغة والا لانتقض بالتبادر الحاصل بكثرة الاستعمال لانه وجد فى المجاز مع أنه ليس بحقيقة وفى أحد المعنيين الحقيقيين مع أن الحقيقة فيه لم تعرف به بل بالحاصل بالصيغة شيخ الاسلام (قوله لان بحثه فيه) قال الشهاب هذا يشبه تعليل الشئ بنفسه لان تكلم الاصولى هو بحثه اه وأقول جوابه لا نسلم أن المراد بتكلمه بحثه الذى هو اثبات المحمولات للموضوعات بل المراد به ارادته بلفظ الكلام والمعنى وانما يريد الاصولى بلفظ الكلام اللسانى أى انما يطلق لفظ الكلام لارادة اللسانى لان بحثه عنه أى لان غرضه اثبات محمولاته له وهذا معنى حسن قريب بقى أن يقال ان بحثه لا ينحصر فى ذلك لانه يبحث عن الادلة الشرعية وهى لا تنحصر فى الالفاظ لان منها الاجماع والقياس ونحوهما وهذه ليست ألفاظا ويجاب بان المراد بأن بحثه بالنسبة للكلام اللسانى والنفسانى عن الكلام اللسانى لا عن النفسانى كما أشار اليه بقوله لا فى المعنى النفسى والحاصل ان المراد أنه فيما فيه كلام لسانى ونفسانى انما يبحث عن اللسانى فلا ينافى انه يبحث عن غير ذلك من المعانى كالاجماع والقياس سم (قوله أى ماصدق اللسانى) أشار بذلك الى ان تقسيم اللسانى الى الاقسام المذكورة باعتبار ماصدقه لا مفهومه (قوله فطلب ذكر الماهية) أى صفة أو موصوفة على وجه التعيين لبعض أفراده أو دون ذلك كما أجاب بذلك بعض المحققين عن الاشكال الوارد على تعريف الاستفهام بما ذكر وتقريره أن تعريف الاستفهام بانه اللفظ المفيد لطلب ذكر الماهية كما يؤخذ من هذا التقسيم غير جامع لان الاستفهام كما يفيد طلب ذكر الماهية قد يفيد طلب تعيين فرد من أفرادها نحو من ذا أزيد أم عمرو وقد يفيد طلب وصف من أوصافها نحو هل استغنى زيد وهل حصد

وهو المحدود بما تقدم لتبادره الى الاذهان دون النفسانى الذى أثبتته الاشاعرة دون المعتزلة (وقال الاشعرى مرة) انه حقيقة (فى النفسانى) وهو المعنى القائم بالنفس المعبر عنه بما صدقات اللسانى مجاز فى اللسانى (وهو المختار) قال الاخطل ان الكلام لفى الفؤاد وانما * جعل اللسان على الفؤاد دليلا (ومرة) انه (مشترك) بين اللسانى والنفسانى لان الاصل فى الاطلاق الحقيقة قال الامام الرازى وعليه المحققون منا ويجاب على القولين عن تبادر اللسانى بانه قد يكثر استعمال اللفظ فى معناه المجازى أو فى أحد معنييه الحقيقيين فيتبادر الى الاذهان والنفسانى منسوب الى النفس بزيادة ألف ونون للدلالة على العظمة كما فى قولهم شعرانى للعظيم الشعر (وانما يتكلم الاصولى فى اللسانى) لان بحثه فيه لا فى المعنى النفسى (فان أفاد) أى ماصدق اللسانى (بالوضع طلبا فطلب ذكر الماهية)

الزرع (قوله أى اللفظ المفيد لطلب ذلك) قال الشهاب انما حوله لذلك لقول المتن الآتى والا فما لا يحتمل الصدق الخ فانه باعتبار اللفظ ولولا هذا لصح التقسيم هنا للمفاد باللسانى من غير حاجة الى تأويل اه ويفهم حينئذ من كلام الشارح أن الاستفهام اسم للكلام المفيد لطلب ماذكر لانه جعل الاستفهام من أقسام الكلام اللسانى وكذا يقال فى بقية الاقسام وهذا لا ينافى اطلاق الاستفهام بمعنى آخر كطلب الفهم سم (قوله وتحصيلها أو تحصيل الكف عنها أمر ونهى) يدخل فيه نحو فهمنى كذا لان فيه طلب تحصيل ماهية التفهيم لاذكرها فهو داخل فى تعريف الامر خارج عن تعريف الاستفهام وكذا نحو اذكر لى ماهية كذا لان فيه أيضا طلب تحصيل ماهية ذكر كذا لا مجرد ذكر ماهية كذا نعم يرد عليه نحو اكفف فانه أمر ويصدق عليه حد النهى وهو طلب تحصيل الكف عنها دون حد الامر وهو طلب تحصيلها فلا يكون حد الامر جامعا ولا حد النهى مانعا ونحو يا زيد فانه يفيد طلب تحصيل الماهية لانهم قد فسروا النداء بطلب الاقبال فهو طلب تحصيل ماهية الاقبال مع انه ليس بأمر ولا نهى ويجاب عن الاول بان الحدود الضمنية كالمستفادة من التقسيم لا يتوجه عليها المؤاخذة بمثل ذلك وعن الثانى بانهم تسمحوا فى تفسير النداء بطلب الاقبال لانه لازم معناه ولذا قال فى شرح العدة فانه أى النداء وضع لتنبيه المخاطب ويلزم منه طلب الاقبال اه سم قلت قد يقال ان نحو اكفف يفيد طلب تحصيل ماهية الكف فهو داخل فى حد الامر وفيه ان النهى كذلك اذ فيه طلب تحصيل ماهية الكف اذ المكلف به فى النهى الكف كما تقدم فلا يثبت الامر متميزا عن النهى الا أن يقال ان النهى طلب تحصيل ماهية الكف عن ماهية أخرى بغير لفظ نحو كف والامر طلب تحصيل ماهية الفعل أو تحصيل ماهية الكف عنه بلفظ نحو كف بقرينة ما مر فى تعريف الامر والنهى ولا يخفى ما فيه من التكلف (قوله وسائل) أى دون المطلوب منه رتبة تسمية مثل هذا أمرا حقيقة مع تعريف الامر بانه اقتضاء الفعل اقتضاء جازما غير ظاهر اذ لا يظهر فيه الجزم فى سؤال العبد ربه خصوصا مع ملاحظة ان التوعد بالعذاب من خاصية الجزم على ما تقدم فى محله وانما يظهر هذا بالنسبة للخالق لكن يبقى الكلام فى أن السؤال منه تعالى بلفظ الامر كاغفر لى من أى الاقسام المذكورة فان خرج عنها كان التقسيم غير حاصر فليتأمل قاله سم (قوله تنبيه وانشاء) أى لانك نبهت به غيرك على مقصودك وأنشأته أى ابتكرته من غير ان يكون موجودا فى الخارج نقله سم عن بعضهم (قوله أم أفاد طلبا باللازم) كالتمنى والترجى قال الشهاب فيه بحث من جهة التمنى وأما الترجى فقد مشى فى المطول على أنه لا طلب فيه وانما هو ارتقاب شئ لا وثوق بحصوله اه وأقول اختلفوا فى التمنى فمنهم من قال انه لطلب المتمنى ومنهم من قال انه لحالة نفسانية يلزمها الطلب فما ذكره الشارح كالمصنف أحد قولين فما معنى البحث قاله سم والحالة النفسانية هى التلهف والتحسر على فواته وذلك يستلزم كونه مطلوبا لو أمكن (قوله ومحتملهما الخبر) يخرج منه ان الخبر ما يحتمل الصدق والكذب أو كلام مركب يحتمل الصدق والكذب وقد اعترض على هذا التعريف بانه يستلزم الدور اذ الصدق معرف بمطابقة نسبة الخبر للواقع والكذب بعدم مطابقة نسبته للواقع وأجيب بوجوه منها ان الخبر الاصطلاحى يعرف بالصدق والكذب اللغويين والصدق والكذب الاصطلاحيين بالخبر اللغوى ومنها ان هذا انما يرد على من فسر الصدق والكذب بما ذكر أما لو فسر بمطابقة النسبة الايقاعية والانتزاعية للواقع وعدم مطابقتها للواقع فلا دور سم (قوله من حيث هو) أى بمجرد النظر الى مفهومه أى بمجرد أن يلاحظ أنه نسبة شئ الى شئ مع قطع النظر عن اللافظ والقرائن الحالية والمقالية بل عن خصوصية الخبر كذا عبر بعضهم سم (قوله وأبى قوم تعريفه الخ) فى الفوائد الغياثية وشرحها للشيخنا الشريف ما ينبغى ايراده لحسن تلخيصه وايضاحه المقام قال فالخبر تصوره أى تعقل المفهوم الذى وضع اللفظ له من حيث هو ضرورى لا يحتاج الى

أى اللفظ المفيد لطلب ذلك (استفهام) نحو ماهذا (و) طلب (تحصيلها أو تحصيل الكف عنها) أى اللفظ المفيد لذلك (أمر ونهى) نحو قم ولا تقعد (ولو) كان طلب تحصيل ماذكر (من ملتمس) أى مساو للمطلوب منه رتبة (وسائل) أى دون المطلوب منه رتبة فان اللفظ المفيد لذلك منهما يسمى أمرا ونهيا وقيل لا بل يسمى من الاول التماسا ومن الثانى سؤالا وأشار المصنف الى هذا الخلاف بقوله ولو (والا) أى وان لم يفد بالوضع طلبا (فما لا يحتمل) منه (الصدق والكذب) فيما دل عليه (تنبيه وانشاء) أى يسمى بكل من هذين الاسمين سواء لم يفد طلبا نحو أنت طالق أم أفاد طلبا باللازم كالتمنى والترجى نحو ليت الشباب يعود ولعل الله أن يعفو عنى (ومحتملهما) أى الصدق والكذب من حيث هو (الخبر) وقد يقطع بصدقه أو كذبه لامور خارجة عنه كما سيأتى (وأبى قوم تعريفه

نظر وفكر ولم يرد أن فهم المعنى من اللفظ أو تصوره من حيث انه معناه ضرورى كذا حققه العلامة ولا يتوجه حينئذ انه مما يتبدل بتبدل الاصطلاح فلا يوصف بالضرورة فان الحكم على ذات المعنى المقرر وضرورية فى المذهب الاصح فان قيل اذا عرف الشئ بالبداهة فبداهته بديهية لانا اذا التفتنا الى حصوله نعرف انه بغير نظر فلا وجه لاختلاف الجهتين ولا للاستدلال وكذا كل كسبى أجيب بانا نجد صور الاندرى كيف حصلت وذلك لان النفس قد تحصل علوما لا تلتفت الى كيفية ضبط حصولها حتى اذا اختلطت وطالت المدة التبس عليها فى بعضها كيفية الحصول واحتج من قال بنظرية الخبر بانه لو كان بديهيا لما اشتغل العلماء بتعريفه قيل لانه ضائع وقيل لان المعرف هو الموصل بطريق النظر فلا يكون المعرف الا نظريا ويمكن الجواب بوجهين الاول ان الشئ قد يكون بديهى الكنه نظريا من وجه فيعرف تعريفا حقيقيا بالوجه النظرى من غير محذور فيجوز أن يكون تعريف الخبر تعريفا بوجوه نظرية مع بداهة الكنه وما توهم من أن الامر الاعتبارى لا يعرف لا وجه له الثانى ان البديهى ما لا يحتاج الى نظر لا ما لا يمكن حصوله منه فلم لا يجوز أن يحصل بديهى خفى عن نظر بحد أو رسم فله طريقان يختار المعرف أحدهما تعليما وأجاب المصنف بان تعريفه ليس تعريفا حقيقيا يراد به تحصيل مجهول لئلا يلزم ما ذكر بل هو بديهى وتعريفاته تنبيهات يراد بها الالتفات الى ما علم ليصدق بانه المراد بلفظ الخبر فتكون تعريفات لفظية لا تنافى البداهة وكذا الطلب ضرورى تصوره على الاصح باقسامه أى مع أقسامه الخمسة الآتية من الامر والنهى والاستفهام والنداء والتمنى اه بتلخيص واختصار كثير لمهمات ونفائس ثم استدل على بداهة الطلب والخبر بان كلا من أهل التمييز بلا احتياج الى نظر يميز بين الخبر والطلب باقسامه فيعرف ان كلا منهما نوع مغاير للآخر ويورد كلا فى موضعه ويجيب عنه بما يطابقه حتى الصبيان المميزين ومن لا يتأتى منه النظر كالبله اه سم (قوله كالعلم والوجود والعدم) قد ذكر المصنف فى المقدمات الخلاف فى أن العلم ضرورى أو نظرى وفى المواقف وشرحه قيل انه أى الوجود بديهى تصوره فلا يجوز حينئذ أن يعرف الا تعريفا لفظيا وقيل هو كسبى فلا بد حينئذ من تعريفه وقيل لا يتصور اصلا لا بداهة ولا كسبا والمختار انه بديهى والمنكر له أى لكون الوجود بديهيا فرقتان الاولى من يدعى انه كسبى محتاج الى معرفة والثانية من يدعى أنه لا يتصور الوجود اصلا لا بداهة ولا كسبا بل هو ممتنع التصور وبسط حجج الفرق الثلاث ثم قال ثم من قال بأنه أى الوجود يعرف حقيقة لكونه كسبيا عنده ذكر فيه عبارات الاولى انه أى الموجود هو الثابت العين والمعدوم هو المنفى العين وفائدة لفظة العين التنبيه على أن المعرف هو الموجود فى نفسه والمعدوم فى نفسه لا الموجود فى غيره والمعدوم فى غيره ولا ما هو أعم منهما الثانية انه المنقسم الى فاعل ومنفعل أى مؤثر ومتأثر أو المنقسم الى حادث وقديم والمعدوم ما لا يكون كذلك الثالثة ما يعلم ويخبر عنه أى يصح أن يعلم ويخبر عنه والمعدوم ما لا يصح أن يكون كذلك فهذه العبارات تعريفات للموجود ويعلم منها تعريفات الوجود فيقال الوجود ثبوت العين أو ما به ينقسم الشئ الى فاعل ومنفعل أو الى حادث وقديم أو ما به يصح أن يعلم الشئ ويخبر عنه وكله أى كل ما ذكره هذا القائل تعريف بالاخفى كما لا يخفى فان الجمهور يعرفون معنى الوجود والموجود ولا يعرفون شيأ مما ذكر فى هذه العبارات وأيضا الثابت يرادف الموجود والثبوت الوجود فلا يصح تعريفه به تعريفا حقيقيا والفاعل موجود له أثر فى الغير والمنفعل موجود فيه أثر من الغير والقديم موجود لا أول له والحادث موجود له أول فلا يصح أخذ شئ منها فى تعريف الموجود وصحة العلم والاخبار فرع امكان وجودهما فالتعريف بهما أيضا دورى اه من سم (قوله فلا حاجة الى تعريفه) المناسب أن يقول فلا يعرف (قوله وقد يقال الانشاء ما يحصل مدلوله فى الخارج بالكلام والخبر خلافه الخ) اعلم أن معنى الخبر والانشاء بالمعنى الشامل لجميع ما عدا الخبر والتمييز بينهما مما دق واحتاج الى الايضاح

كالعلم والوجود والعدم أى كما أبوا تعريف ما ذكر قيل لان كلا من الاربعة ضرورى فلا حاجة الى تعريفه وقيل لعسر تعريفه (وقد يقال الانشاء ما) أى كلام (يحصل مدلوله فى الخارج بالكلام) نحو أنت طالق وقم فان مدلوله من ايقاع الطلاق وطلب القيام يحصل به لا بغيره وقوله بالكلام من اقامة الظاهر مقام المضمر للايضاح فالانشاء بهذا المعنى

وقد لخص ذلك شيخنا الشريف فى شرح الفوائد حيث قال اعلم ان كل أمرين بينهما فى حد ذاتهما مع قطع النظر عن اعتبار معتبر حالة اما بالثبوت أو الانتفاء ضرورة استحالة ارتفاع النقيضين والخبر دال وضعا على صورة ذهنية على وجه الاذعان تحكى تلك الحال الواقعية وتبينها والحكاية تدل على المحكى دلالة غير قطعية فالخبر يدل عليه أيضا ويجوز تخلفه عن كلامدلوليه ثم ان كان الطرفان على ماحكى ويفهم من تلك الصورة المعبرة بالايقاع والانتزاع فبالضرورة تكون الصورة موافقة للحالة الواقعية فى الكيفية موافقة الحكاية للمحكى فهما ثبوتيان أو سلبيان وان لم يكونا كذلك فهى مخالفة للحالة فى الكيفية فالصدق مطابقة الحكم بمعنى الايقاع والانتزاع لما فى الواقع فى الكيفية والكذب مخالفته اياه فيها ولك أن تقول الحالة المحكية المعبرة بالوقوع واللاوقوع من حيث انها مدركة مفهومة من اللفظ ان طابقت فى الكيفية ما فى الواقع لذاته مع قطع النظر عن كونها مدركة فصدق والا فكذب والتغاير الاعتبارى كاف فى المطابقة وبه اعترف المحقق فى الاصول الا أن فيه تكلفا فظهر صحة حمل الحكم على الايقاع والوقوع اه وفيه تصريح بان المراد بالصورة الذهنية هو الايقاع والانتزاع وانها مدلول الخبر وهذا أى انها مدلول الخبر موافق لقول المصنف ومدلول الخبر الحكم بالنسبة وأن المطابقة معتبرة بين الحكم وبين الوقوع واللاوقوع سواء أريد بالحكم الايقاع والانتزاع أو الوقوع واللاقوع وأن التغاير بين المتطابقين حقيقى على الاول اعتبارى على الثانى ثم قال فان قيل اضرب مثلا يدل على ثبوت نسبة الطلب أيضا فان تحققت كانت صدقا والا فكذبا قلت هو موضوع لنسبة الطلب لا لما يبين ثبوتها ليدل على الثبوت بالذات الا أنه يستلزم خبرا وهو أن الضرب مطلوب فيدل على نسبة تحتمل المطابقة لا أنه بالذات يدل على صورة تحكى ثبوت نسبته فافهم اه وحاصل الجواب أن الخبر موضوع لصورة تبين ثبوت النسبة وتحكى ذلك والانشاء موضوع لنفس تلك النسبة وقال الحفيد فى حواشى التلخيص تحقيق الفرق بين الخبر والانشاء ان الخبر تقصد فيه مطابقة النسبة المفهومة للخارج بخلاف الانشاء والا فكل من الامر والنهى يدل على نوع طلب مخصوص فاذا لم يكن فى نفس المتكلم هذا النوع بل ما يقابله يلزم أن يكون كاذبا وان كان كذلك يكون صادقا لكنهم اعتبروا الصدق والكذب باعتبار مطابقة النسبة المفهومة للخارج وعدمها فتأمل اه واذا تقرر هذا فيمكن أن يحمل كلام المصنف والشارح على ما حققه شيخنا فقول المصنف الانشاء ما يحصل مدلوله فى الخارج بالكلام أى ما لا يكون حكاية للنسبة الواقعية بين طرفيه فقوله اضرب مدلوله نسبة طلب الضرب لا ما هو حكاية لها وقوله يحصل به أى هو المقصد منه وقوله لا بغيره أى على وجه أن يكون مدلوله ما هو حكاية عنه فلا ينافى أنه يتحقق بدونه وقوله أى ما يحصل مدلوله فى الخارج بغيره يحمل على أن المراد بمدلوله مضمونه الذى هو وقوع النسبة الحكمية على ما أشار اليه بعد على أن يكون مدلوله الحقيقى المقصود به حكاية ذلك المضمون وقول المصنف أى ماله خارج صدق أو كذب أى ما يكون مدلوله حكاية للنسبة الواقعية بين طرفيه وينبغى ان يراد بالخارج الخارج عن اعتبار المعتبر حتى يشمل الذهنيات وقول الشارح أى مضمونه من قيام زيد أى من وقوع قيامه وكلامه يفهم ما تقدم نقله فى كلام شيخنا عن المحقق فى الاصول من أن المطابقة بين الوقوع واللاوقوع من حيث كونه مفهوما من اللفظ وبين ذلك باعتبار الواقع وقطع النظر عن كونه مفهوما من اللفظ فليتأمل اه سم (قوله أعم منه بالمعنى الاول) أى وهو ما لا يحتمل الصدق والكذب مما لا يفيد بالوضع طلبا وقوله لشموله أى الانشاء بهذا المعنى ما قبل الاول وهو ما أفاد بالوضع طلبا معه أى مع الاول فنحو قم انشاء على الثانى دون الاول لافادته بالوضع طلبا بخلاف أنت طالق فانه انشاء على الاول كالثانى فلذا مثل الشارح للانشاء على الثانى وقول الشارح أى ما يحصل مدلوله فى الخارج بغيره كل منه ومن قول المصنف أى ماله خارج صدق أو كذب تفسير لخلافه لكن تفسير الشارح

أعم منه بالمعنى الاول لشموله ما قبل الاول معه (والخبر خلافه) أى ما يحصل مدلوله فى الخارج بغيره (اى ماله خارج صدق أو كذب) نحو قام زيد

فان مدلوله أى مضمونه من قيام زيد يحصل بغيره وهو محتمل لان يكون واقعا فى الخارج فيكون هو صدقا وغير واقع فيكون هو كذبا (ولا مخرج له) أى للخبر من حيث مضمونه (عنهما) أى عن الصدق والكذب (لانه اما مطابق للخارج) فالصدق (أولا) فالكذب (وقيل بالواسطة) بين الصدق والكذب (فالجاحظ) قال الخبر (اما مطابق) للخارج (مع



الاعتقاد) أى اعتقاد المخبر المطابقة (ونفيه) أى نفى اعتقادها بان اعتقد عدمها أو لم يعتقد شيأ (أولا مطابق) للخارج (مع الاعتقاد) أى اعتقاد المخبر عدم المطابقة (ونفيه) أى نفى اعتقاد عدمها بان اعتقدها أو لم يعتقد شيأ (فالثانى) أى ما انتفى فيه الاعتقاد المذكور الصادق بصورتين (فيهما) أى فى المطابق وغير المطابق وذلك أربع صور (واسطة) بين الصدق والكذب والاول وهو ما معه الاعتقاد المذكور فى المطابق الصدق وفى غير المطابق الكذب (وغيره) أى غير الجاحظ قال (الصدق المطابقة) أى صدق الخبر مطابقته (لاعتقاد المخبر طابق) اعتقاده (الخارج أولا وكذبه عدمها) أى عدم مطابقته لاعتقاد المخبر طابق اعتقاده الخارج أولا (فالساذج) بفتح الذال المعجمة وهو ما ليس معه اعتقاد (واسطة) بين الصدق والكذب طابق الخارج أولا (والراغب) قال (الصدق المطابقة الخارجية مع الاعتقاد) لها كما قال الجاحظ (فان فقدا) أى عدم

بالحقيقة وتفسير المصنف باللازم وقوله ماله خارج ما خبر مبتدا محذوف والتقدير والخبر ماله خارج وجملة له خارج نعت لما وقوله صدق أو كذب نعت أيضا لما كما يفيده حل الشارح (قوله فان مدلوله أى مضمونه الخ) انما فسر المدلول بالمضمون الذى هو النسبة لا بالحكم الذى هو المدلول حقيقة على ما سيأتى لان النسبة هى التى تحصل بغيره بخلاف الحكم فانه لا يحصل الا به اه سم (قوله وهو محتمل الخ) ضمير هو يعود على المضمون وهو قيام زيد وقوله فيكون هو أى قام زيد الذى هو الخبر وأبرز الضمير فى يكون الثانية فى الموضعين لعوده لغير ما عاد عليه ضمير الاولى فيهما فان الضمير فى الاولى يعود على المدلول وفى الثانية على الكلام (قوله ولا مخرج له) أى ولا خروج له فهو مصدر وقوله من حيث مضمونه أى الذى هو النسبة لا من حيث مدلوله الذى هو الحكم على ما سيأتى وقوله لانه أى الخبر من حيث مضمونه وهذا ظاهر فيما تقدم عن المحقق فى الاصول ويوافقه ظاهر قول المصنف الآتى ومورد الصدق والكذب النسبة التى تضمنها ليس غير كقائم فى زيد بن عمرو قائم وان أمكن تأويله بما يوافق ما تقدم من تحقيق شيخنا وقوله فالصدق أى فالخبر الصدق وليس المعنى فالمطابقة هى الصدق لما تقدم من أن الصدق والكذب فى عبارة المصنف وصفان لنفس الكلام سم (قوله فالجاحظ قال الخبر اما مطابق الخ) حاصله ان الصور ست لانه اما مطابق للواقع مع اعتقاد المطابقة واما مطابق للواقع مع اعتقاد عدم المطابقة واما مطابق للواقع مع عدم اعتقاد شئ فهذه ثلاث صور مع المطابقة للواقع أولاها صدق والاثنتان بعدها واسطة واما غير مطابق للواقع مع اعتقاد عدم المطابقة واما غير مطابق للواقع مع اعتقاد المطابقة واما غير مطابق للواقع مع عدم اعتقاد شئ فهذه ثلاث أيضا مع عدم المطابقة للواقع أولاها كذب والثنتان بعدها واسطة فقول المصنف فالثانى فيهما أى قولنا ونفيه فى جانب المطابق للواقع وفى جانب غير المطابق وقول الشارح والاول أى ما قبل النفى وهو المطابق للواقع الذى هو قبل النفى الاول وغير المطابق الذى هو قبل النفى الثانى وحاصله أن ما قبل النفى فى الاول هو الصدق وما قبل النفى فى الثانى هو الكذب وما تضمنه النفى الاول وهو صورتان وما تضمنه النفى الثانى وهو صورتان أيضا كما قرر واسطة والصدق والكذب مركبان كما علمت (قوله أو لم يعتقد شيأ) أى كالشاك واستشكل بان الشاك لا حكم منه ولا تصديق بل الحاصل منه تصور مجرد فلفظه بالجملة الخبرية ليس بخبر ورد بمنع أن تلفظه بها ليس بخبر بل هو خبر وان لم يكن منه حكم ولا تصديق بمعنى انه لم يدرك وقوع النسبة ولا وقوعها شيخ الاسلام (قوله وغيره) أى ممن يقول بالواسطة أيضا وهو النظام وانما لم يسمه وان كان هذا القول مشهورا عنه كما اشتهر ما قبله عن الجاحظ اشارة الى أن غير النظام وافقه على ذلك فلم ينفرد به (قوله فالساذج واسطة) أى وهو خبر الشاك وهذا مناف لكلام غيره كالسعد فانه قد صرح بانه لا واسطة على هذا القول بعد ان جعله مفرعا على القول بانحصار الخبر فى الصدق والكذب ومأخذ المصنف ان ما ليس معه اعتقاد ليس بصادق ولا كاذب ومأخذ غيره انه كاذب شيخ الاسلام قلت كلام السعد فى مطوله يشعر بعدم الجزم بنفى الواسطة على هذا القول فانه ذكر بعد ما صرح بما يفيد نفى الواسطة على هذا القول ما نصه وأما المشكوك فلا يتحقق فيه الاعتقاد لان الشك عبارة عن تساوى الطرفين والتردد فيهما من غير ترجيح فلا يكون صادقا ولا كاذبا وتثبت الواسطة اللهم الا أن يقال اذا انتفى الاعتقاد تحقق

عدم المطابقة للاعتقاد فيكون كاذبا لا يقال المشكوك ليس بخبر ليكون صادقا أو كاذبا لانه لا حكم فيه ولا تصديق بل هو مجرد تصور كما صرح به أرباب المعقول لانا نقول لا حكم ولا تصديق للشاك بمعنى انه لم يدرك وقوع النسبة أولا وقوعها وذهنه لم يحكم بشئ من النفى والاثبات لكنه اذا تلفظ بالجملة الخبرية وقال زيد فى الدار مثلا مع الشك فكلامه خبر لا محالة بل اذا تيقن أن زيدا ليس فى الدار وقال زيد فى الدار فكلامه خبر وهذا ظاهر اه وصور هذا القول ست أيضا لان الخبر اما أن يطابق الاعتقاد أم لا وفى كل أما أن يطابق الواقع أم لا فهذه أربعة اثنتان صدق وهما ما طابق الاعتقاد سواء طابق معه الواقع أم لا واثنتان كذب وهما مالم يطابق الاعتقاد سواء طابق الواقع أم لا وبقى صورتان هما واسطة وهما أن لا يكون مع الاخبار اعتقاد أصلا كخبر الشاك سواء طابق ذلك الخبر الواقع أم لا والصدق والكذب على هذا القول بسيطان كما علمت (قوله المطابقة الخارجية) أى مطابقة النسبة الكلامية للنسبة الخارجية مع الاعتقاد لها أى للمطابقة المذكورة والراغب ممن يقول بالواسطة أيضا ومذهبه فى الصدق والكذب كالجاحظ لكن يزيد عليه بتفاصيل لا يقول بها الجاحظ على ما سنبينه ان شاء الله فنقول حاصل مذهبه أن ما طابق الواقع مع اعتقاد المطابقة يسمى صدقا ومالم يطابق الواقع مع اعتقاد عدم المطابقة يسمى كذبا ويخص هذين بالصدق والكذب التامين وما طابق الواقع مع اعتقاد عدم المطابقة أو طابق الاعتقاد دون الواقع فيسمى كلا منهما صدقا وكذبا من جهتين فالاول صدق من جهة مطابقة الواقع كذب من جهة عدم المطابقة للاعتقاد والثانى صدق من جهة مطابقة الاعتقاد كذب من جهة عدم مطابقة الواقع ويسمى الصدق والكذب المشتمل عليهما هذان القسمان بالصدق والكذب غير التامين لما علم من أنه صدق من جهة دون جهة وكذب كذلك فهذه أربعة أقسام وبقى قسمان وهما مطابقة الواقع وعدمها مع عدم اعتقاد شئ وهذان واسطة عنده لا يوصفان بصدق ولا كذب وذلك كخبر الشاك فالصور ست كالذين قبله فقد علمت ان ما يسميه الجاحظ صدقا وما يسميه كذبا يسميه الراغب صدقا تاما وكذبا كذلك وهما القسمان الاولان وما عدا ذلك يسميه الجاحظ واسطة والراغب يفصل فيه فيسمى ما اشتمل على المطابقة للواقع مع اعتقاد عدمها صدقا من جهة وكذبا من جهة وصدقا غير تام وكذبا كذلك وكذا ما اشتمل على المطابقة للاعتقاد دون الواقع وأما مالم يكن معه اعتقاد أصلا كخبر الشاك سواء كان مطابقا للواقع أم لا فهو عنده واسطة فالصدق التام صورة والكذب التام كذلك والصدق غير التام والكذب كذلك صورتان والواسطة صورتان هذا تقرير مذهبه اذا علمت ذلك فقول الشارح سواء صدق فقد اعتقاد المطابقة باعتقاد عدمها أم بعدم اعتقاد شئ اه مسلم فى الاولى دون الثانية فان مالم يطابق الواقع مع عدم اعتقاد شئ آخر يسمى الواسطة كما علمت وليس هو من الكذب كما ذكر الشارح وجواب سم لا يخفى ضعفه فراجعه (قوله فى الاثبات) أخذه من قول المصنف لاثبوتها ويعلم حكم النفى بالقياس كما سينبه عليه الشارح (قوله بالنسبة) أى الكلامية (قوله كقيام الخ) هو على حذف مضاف أى كثبوت قيام لما تقرر من أن النسبة هى ثبوت المحمول للموضوع فالنسبة حينئذ فى قام زيد ثبوت القيام لا نفس القيام وكان الحامل له على ذلك قول المصنف لاثبوتها فانه دال على أنه أراد بالنسبة نفس القيام لا ثبوته والا كان المعنى لا ثبوت ثبوت القيام وهو فاسد وقوله فيما يأتى كقائم فى زيد بن عمرو قائم فمثل للنسبة بقائم لا بثبوته وما آل ذلك الى أن المراد بالنسبة المنسوب والوجه أن كلام المصنف فى الموضعين على حذف المضاف أى الحكم بثبوت النسبة وكنسبة قائم أى النسبة التى اشتمل عليها أو كثبوت مدلول قائم وأن الشارح انما قصد المحافظة على ظاهر كلام المصنف لكراهة المخالفة مع ظهور المراد فان السابق الى الفهم من الحكم بالقيام انما هو الحكم بثبوته مع أنه كان يمكنه تفسير النسبة بما يوافق ما تقدم وجعل الاضافة فى قوله لاثبوتها بيانية أو حمله على الاستخدام فيكون الضمير فيه راجعا للنسبة لا بالمعنى المراد فيما سبق

المطابقة الخارجية واعتقادها أى مجموعهما بأن فقد كل منهما أو أحدهما (فمنه كذب) وهو ما فقد فيه كل منهما سواء صدق فقد اعتقاد المطابقة باعتقاد عدمها أم بعدم اعتقاد شئ (و) منه (موصوف بهما) أى بالصدق والكذب (بجهتين) وهو ما فقد فيه واحد من المطابقة للخارج واعتقادها يوصف بالصدق من حيث مطابقته للاعتقاد أو للخارج وبالكذب من حيث انتفت فيه المطابقة للخارج أو اعتقادها فهو واسطة بين الصدق والكذب (ومدلول الخبر) فى الاثبات (الحكم بالنسبة) التى تضمنها كقيام زيد فى قام زيد مثلا (لاثبوتها) فى الخارج (وفاقا للامام) الرازى فى أنه الحكم بها (وخلافا للقرافى)

وهو الثبوت بل بمعنى المنسوب الذى هو متعلق الثبوت قاله سم والمراد بالحكم فى قوله الحكم بالنسبة هو الادراك أى ادراك أن النسبة واقعة أو ليست بواقعة (قوله فى انه ثبوتها) أى فالكذب ليس مدلولا للخبر عند القرافى وانما جاء من تخلف المدلول عن الدال كما سيذكره الشارح (قوله وقد اتفق العقلاء الخ) هذا رد اللازم المذكور متضمن لايجاب جزئى يبطل ذلك السلب الكلى الذى تضمنه اللازم المذكور وظاهر أنه يلزم على قول القرافى أن لا يتصف الخبر بالكذب أصلا لانه لا يدل عليه بل انما يدل على الصدق فقط فقولنا قام زيد مثلا مدلوله عند القرافى ثبوت القيام خارجا لزيد (قوله وأجيب بان كذب الخبر الخ) هذا الجواب من طرف القرافى وهو اشارة الى ما صرح به الرضى فى شرح الحاجبية من أن مدلول الخبر هو الصدق خاصة وأن الكذب ليس من مدلوله وانما هو احتمال عقلى وارتضاه المولى سعد الدين وهو الراجح واحتج له بأنا نقطع بأن الذى نقصده عند اخبارنا بقولنا زيد قائم هو افادة المخاطب ثبوت نسبة القيام لزيد لا حكمنا بذلك ونقطع بأن الذى نفهمه من اخبارنا بأن زيدا قائم مثل ذلك وهذا هو الذى نصره فى المطول وردما رجحه الامام بأنه لو أريد ايقاع النسبة لما كان لانكار الحكم معنى لامتناع أن يقال انه لم يوقع النسبة قاله الكمال وهو وجيه جدا ولا حاجة الى ما أطال به هنا سم (قوله لان دلالته وضعية) أى والدلالة الوضعية يجوز فيها تخلف المدلول عن الدليل بخلاف العقلية فان دلالتها العلاقة تقتضى استلزام الدال للمدلول بحيث يستحيل تخلفه كما فى دلالة الاثر على المؤثر (قوله نعم الاول الخ) استدراك على الجواب المذكور (قوله سالم من هذا التخلف) أى لان الحكم بالنسبة لازم للخبر لا ينفك عنه وقد يقال الحكم المذكور وهو الايقاع بمعنى ادراك وقوع النسبة أى مطابقتها للنسبة الواقعية قد يتخلف عن الخبر لجواز اخبار الشخص بخلاف ما يعتقده اللهم الا أن يقطع النظر فى النسبة التى هى متعلق الحكم عن المطابقة للواقع وعدم المطابقة كذا أجاب بعض مشايخنا ولا يخفى انه ضعيف أو لا يصح ويرد عليه أيضا خبر الشاك فانه داخل فى الخبر كما مر وليس مدلوله الحكم بالنسبة اذ لا حكم فيه (قوله باعتبار ما تضمنه) أى لا باعتبار مدلوله وقوله كما سيأتى أى فى قوله ومورد الصدق والكذب النسبة الخ (قوله أوضح كما قال الخ) وجه شيخ الاسلام الاوضحية بسلامته من ايهام عبارة المحصول وجود الكذب لا بوصف الخبرية والقصد انتفاؤه وايهام عبارة التحصيل ان كل خبر كذب وليس كذلك اه وحاصله أنا لو قلنا بدل قول المصنف والا لم يكن الخ والا لم يكن الكذب خبرا كما قال فى المحصول أوهم وجود الكذب بدون الخبر فيكون أعم من الخبر وليس كذلك اذ الكذب لا يكون الا خبرا ووجه الايهام المذكور ان المعنى فى قولنا والا لم يكن الكذب خبرا أن يقال واللازم باطل أى بل يكون الكذب خبرا وهذا موهم وجود الكذب بدون الخبر بلا ريب ولو قلنا والا لم يكن الخبر كذبا كما فى التحصيل اقتضى حصر الخبر فى الكذب وليس كذلك ووجهه كما مر أن يقال اللازم باطل أى بل يكون الخبر كذبا أى كل خبر وقد يقال قضية هذا الايهام عدم الوضوح أصلا فى تينك العبارتين وهو خلاف قول الشارح أوضح المفيد ثبوت أصل الوضوح لهما وقد يجاب بأن الايهام المذكور لما كان يدفعه التأمل فى المقام بسهولة لم يكن مانعا من ثبوت أصل الوضوح لهما بحسب المقام فتأمل (قوله ومورد الصدق والكذب فى الخبر النسبة التى تضمنها) يعنى النسبة الاسنادية كالنسبة التى تضمنها قائم فى زيد بن عمرو قائم لا ما يقع فى أحد الطرفين من النسب التقييدية كبنوة زيد لعمرو فى المثال (قوله ليس غير) هو بفتح الراء وضمها بالتنوين وتركه فيهما شيخ الاسلام (قوله فقائم المسند الى ضمير زيد مشتمل على نسبة هى قيام زيد) يتبادر الى الفهم أنه اعتبر النسبة التى بين قائم وضميره وفيه نظر لان هذه النسبة لا يصدق عليها النسبة التى تضمنها الخبر لان التى تضمنها الخبر هى نسبة الخبر المقصودة بالافادة

فى أنه ثبوتها (والا) أى وان لم يكن مدلول الخبر الحكم بالنسبة بل كان ثبوتها (لم يكن شئ من الخبر كذبا) اى غير ثابت النسبة فى الخارج وقد اتفق العقلاء على أن من الخبر كذبا وأجيب بأن كذب الخبر بان لم تثبت نسبته فى الخارج ليس مدلولا له حتى ينافى ما جعل مدلوله من ثبوت النسبة غاية الامر أن الخبر الكذب تخلف فيه المدلول عن الدليل لان دلالته وضعية لا عقلية وتقسيم الخبر الى الصدق والكذب باعتبار وجود مدلوله معه وتخلفه عنه نعم الاول الموافق للامام الرازى سالم من هذا التخلف وتقسيم الخبر عليه الى الصدق والكذب باعتبار ما تضمنه من النسبة كما سيأتى ويقاس على الخبر فى الاثبات الخبر فى النفى فيقال مدلوله الحكم بانتفاء النسبة وقيل انتفاؤها وقوله والا لم يكن شئ من الخبر كذبا أوضح كما قال من عبارة المحصول لم يكن الكذب خبرا ومن عبارة التحصيل وغيره لم يكن الخبر كذبا (ومورد الصدق والكذب) فى الخبر (النسبة التى تضمنها ليس غير كقائم فى زيد بن عمرو قائم لا بنوة زيد) لعمرو أيضا فقائم المسند الى ضمير زيد

وهذه

مشتمل على نسبة هي قيام زيد وهي مورد الصدق والكذب في الخبر المذكور لا بنوة زيد لعمرو فيه أيضا اذ لم يقصد به الاخبار بها (ومن ثم) أي من هنا وهو أن المورد النسبة أي من أجل ذلك (قال) الامام (مالك و بعض أصحابنا الشهادة بتوكيل فلان بن فلان فلانا شهادة بالوكالة) أي التوكيل (فقط) أي دون نسب الموكل ووجه بنائه على ماذكر أن متعلق الشهادة خبر كما سيأتي (والمذهب) أي الراجح عندنا أنها شهادة (بالنسب) للموكل (ضمنا والوكالة) أي التوكيل (أصلا) لتضمن ثبوت التوكيل المقصود لثبوت نسب الموكل لغيبته عن مجلس الحكم



﴿مسئلة الخبر﴾ بالنظر الى أمور خارجة عنه (اما مقطوع بكذبه كالمعلوم خلافه ضرورة) مثل قول القائل النقيضان يجتمعان أو يرتفعان (أو استدلالا) نحو قول الفلسفي العالم قديم (وكل خبر) عنه صلى الله عليه وسلم (أوهم باطلا) أي أوقعه في الوهم أي الذهن (ولم يقبل التأويل فمكذوب) عليه صلى الله عليه وسلم لعصمته عن قول الباطل (أو نقص منه) من جهة راويه (مايزيل الوهم) الحاصل بالنقص منه من الاول ماروى ان الله خلق نفسه فانه يوهم حدوثه أي يوقع في الوهم أي الذهن ذلك وقد دل العقل القاطع على انه تعالى منزه عن الحدوث ومن الثاني ماروه الشيخان

وهذه ليست مقصودة بالافادة بل لتصور القيام منسوبا الى زيد فهي مفهومة بالعرض فلا تكون مورد الصدق والكذب فينبغي أن لا يكون قوله المسند الى ضمير زيد اشارة الى حمل النسبة التي هي المورد على النسبة التي بين قائم وضميره بل اشارة الى أن اسناده الى ضمير زيد دليل على نسبته الى زيد قاله سم قلت ومما يؤيد ماذكر ماقالوه من ان اسم الفاعل مع مرفوعه من قبيل المفرد (قوله مشتمل على نسبة) أي مستلزم لها وقوله هي قيام زيد أي ثبوت قيام زيد وقوله لا بنوة زيد لعمرو فيه أي في الخبر المذكور اذ لم يقصد به أي بالخبر المذكور الاخبار بها أي بالبنوة فلو قال شخص جاء زيد بن عمرو وكان زيد قد اتصف بالمجيء في الواقع دون بنوته لعمرو لم يكن ذلك الشخص كاذبا في خبره بل صادقا لانه انما أخبر بالمجيء وقد وقع لا بالبنوة ومن هذا القبيل مايحكى أن الامام ابن عرفة حضر عقد نكاح عقده شيخه ابن عبد السلام لولده وكتب الصداق وكتب أهل المجلس شهادتهم فيه فلما وصل الى ابن عرفة ليكتب شهادته وجد فيه تزوج العالم الفاضل فلان الخ فامتنع من كتب شهادته وقال لم أعرف له علما حتى أشهد به فقال له شيخه انك جاهل أنت انما تشهد على النكاح دون العلم (قوله أن متعلق الشهادة خبر) أي والخبر انما يتعلق بالنسب الاسنادية دون التقييدية وقد يقال النسب التقييدية وان لم تكن ملحوظة بالذات للافادة حتى لم تكن مورد الصدق والكذب لكنها ملحوظة بالتبع لتعيين الاطراف فهي قيود للخبر والقائل بالخبر قائل به بقيوده المذكورة فخروجها عن كونها مورد الصدق والكذب لا يقتضي عدم الاخبار بها تبعا بل مقتضى كونها قيودا للخبر هو الاخبار بها كذلك وبهذا يظهر وجه المذهب الآتي سم قلت وهذا ملحظ الامام ابن عرفة فيما وقع منه في الحكاية المتقدمة (قوله كما سيأتي) أي في قول المتن وأشهد انشاء تضمن الاخبار لا محض اخبار أو انشاء على الصحيح (قوله لغيبته عن مجلس الحكم) كأنه علة لمحذوف يدل عليه المقام تقديره وأتى بالشهادة على هذا المنوال لغيبته الخ أي وأما لو كان حاضر الشهد على عينه وسجل عليه كما قاله الشهاب (قوله بالنظر الى أمور خارجة عنه) أي وأما بالنظر الى نفس مفهومه فقد تقدم انه مايحتمل الصدق والكذب (قوله كالمعلوم خلافه) أي خلاف مدلوله (قوله فمكذوب) قال سم قال شيخنا الشهاب نائب الفاعل ضمير عائد على الخبر لئلا يخلو الخبر عن العائد وقضية ذلك تعدى كذب بنفسه نحو كذب الخبر وأصله كذب فيه اهـ وأقول مكذوب خبر مبتدا محذوف أي فهو مكذوب والجملة خبر كل والرابط ذلك المبتدا المحذوف اهـ قلت الوجه ماقاله الشهاب وماقاله سم غير مجد شيأ في دفع ماقاله الشهاب كما هو بين بلا شبهة (قوله من الاول) أي المكذوب وقوله ومن الثاني أي ما نقص منه مايزيل الوهم (قوله أرأيتكم الخ) التاء هي الفاعل والكاف حرف دال على حال المخاطب وليلتكم مفعول وقوله فان على رأس الخ اسم ان ضمير الشأن محذوفا وجملة لا يبقى خبر ان وقوله منها نعت لمائة ومن للابتداء أي مائة سنة مبتدأة من هذه الليلة وقوله ممن الخ حال من أحد لان نعت النكرة اذا تقدم عليها أعرب حالا كما تقرر في محله وقوله على ظهر الارض خبر هو واليوم نصب على الظرفية والعامل فيه متعلق قوله على ظهر الارض المحذوف أي ممن هو مستقر على ظهر الارض اليوم (قوله ويوافقه) أي يوافق هذا الخبر فيها أي في لفظة اليوم أي في اثباتها (قوله لا تأتي مائة) أي آخرها (قوله

عن ابن عمر قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء في آخر حياته فلما سلم قام فقال أرأيتكم ليلتكم هذه فان على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض أحد قال ابن عمر فوهل الناس في مقالته وانما قال لا يبقى ممن هو اليوم يريد أن ينخرم ذلك القرن قوله فوهل الناس بفتح الهاء أي غلطوا في فهم المراد حيث لم يسمعوا لفظة اليوم ويوافقه فيها حديث أبي سعيد الخدري لا تأتي مائة سنة وعلى الارض نفس منفوسة اليوم وحديث جابر

مامن نفس منفوسة اليوم يأتى عليها مائة سنة وهى حية يومئذ رواهما مسلم وروى مسلم أيضا عن جابر ان ذلك كان قبل موته صلى الله عليه وسلم بشهر وقوله منفوسة



أى مولودة احترز به عن الملائكة (وسبب الوضع) للخبر بان يكذب على النبى صلى الله

عليه وسلم (نسيان) من الراوى لما رواه فيذكر غيره ظانا أنه المروى (أو افتراء) عليه صلى الله عليه وسلم كوضع الزنادقة أحاديث تخالف المعقول تنفيرا للعقلاء عن شريعته المطهرة (أو غلط) من الراوى بان يسبق لسانه الى غير ما رواه أو يضع مكانه ما يظن أنه يؤدى معناه (أو غيرها) كما فى وضع بعضهم أحاديث فى الترغيب فى الطاعة والترهيب عن المعصية (ومن المقطوع بكذبه على الصحيح خبر مدعى الرسالة) أى قوله انه رسول الله الى الناس (بلا معجزة أو) بلا (تصديق الصادق) له لان الرسالة عن الله على خلاف العادة والعادة تقضى بكذب من يدعى ما يخالفها بلا دليل وقيل لا يقطع بكذبه لتجويز العقل صدقه أما مدعى النبوة أى الايحاء اليه فقط فلا يقطع بكذبه كما قاله امام الحرمين (ومانقب) أى فتش (عنه) من الحديث (ولم يوجد عند أهله) من الرواة من المقطوع بكذبه لقضاء حيث العادة بكذب ناقله وقيل لا يقطع بكذبه لتجويز العقل صدق ناقله وهذا مفروض بعد استقرار الاخبار اما قبل استقرارها كما فى عصر الصحابة فيجوز ان يروى أحدهم ما ليس عند غيره كما قاله الامام الرازى (و بعض المنسوب الى النبى صلى الله عليه وسلم) من المقطوع بكذبه

---

مامن نفس منفوسة اليوم) قوله اليوم ظرف لمنفوسة (قوله ان ذلك) أى ما قاله ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم (قوله منفوسة أى مولودة احترز به عن الملائكة) ولا يحترز به عن الجن فانها مولودة لكن قد يشكل بابليس فانه لم ينقرض مع أنه من الجن وكان موجودا حينئذ و يمكن أن يجاب بمنع أنه مولود و بانه لم يكن حينئذ على ظهر الارض ولعله كان فى الهواء أو على البحر فخرج بقوله على ظهر الارض أو هو مستثنى وأما من يحدث بعد من البشر فاحترز عنه بقوله اليوم قاله سم قلت جوابه الثالث هو الاولى وأما الثانى فلا يخفى بعده (قوله وسبب الوضع الخ) فان قلت هلا أخره عما بعده فان منه ما يشمل الموضوع أيضا كما فى قوله ومانقب وقوله و بعض المنسوب قلت لما كان ما قبله متناولا اجمالا لجميع الموضوعات ومنها ما شمله بعض الانواع الآتية عقبه بذكر سبب الوضع للمناسبة بينهما وليتفرغ الذهن الى تلك الانواع لاحتياجها لقصد التفات لما فيها من التفصيل مع قلة الكلام على سبب الوضع سم (قوله أو افتراء عليه) قال شيخ الاسلام الاولى أو تنفيرا اذ الافتراء قسم من الوضع لا سبب له اه (قوله كما فى وضع بعضهم أحاديث فى الترغيب الخ) فيه ان هذا من أقسام الافتراء فلا وجه لعده من غيره (قوله ومن المقطوع بكذبه على الصحيح خبر مدعى الرسالة) يتجه ان محل الخلاف ما قبل نزول قوله تعالى وخاتم النبيين أما بعده فلا يتجه الخلاف فى القطع نظرا للتجويز العقلى مع منع الشرع على أن تجويز العقل صدقه لا ينافى القطع بكذبه عادة لان معنى تجويز العقل خلاف الامور العادية أنه لو قدر وجود خلافها لم يكن محالا لا أنه يجوز خلافها بالفعل كما قرره ابن الحاجب وشراحه فى أول مختصره وقوله بلا معجزة أو تصديق الصادق أى من نبى معلوم النبوة قبل هذا يصدق هذا المدعى للنبوة فى دعوى النبوة والمعنى بلا واحد منهما كما فى قوله تعالى ولا تطع منهم آثما أو كفورا فمع تصديق الصادق لا يحتاج الى اظهار المعجزة سم وقوله والمعنى بلا واحد الخ أى لان ظاهر كلام المصنف يوهم أنه لا بد مع المعجزة من تصديق الصادق وليس كذلك اذ أحدهما كاف فلو قال وتصديق الصادق بالواو بدل أو لسلم من ذلك كما قاله شيخ الاسلام (قوله لتجويز العقل الخ) فيه أن هذا لا ينازع فيه الاول لانه انما عمل بالعادة والتجويز العقلى لا ينافى القطع بحسب العادة كما مر (قوله فقط) أى دون دعوى الرسالة (قوله فلا يقطع بكذبه) فيه ما مر من أنه يتجه تقييده بما قبل نزول قوله تعالى وخاتم النبيين وأما بعده فلا خلاف فى القطع بكذبه لكونه معلوما من الدين بالضرورة (قوله ومانقب الخ) بحث فيه المصنف فى شرح المنهاج فقال بعد أن نقل ذلك عن الامام ولقائل أن يقول غاية منتهى المنقب الجلد والمتفحص الالدعدم الوجدان فكيف ينتهض ذلك قاطعا فى عدم الوجود وانما قصاراه ظن غالب يوجب أن لا يلتفت الى ذلك الخبر وان فرض دليل شرعى أو عقلى أو توفر الدواعى على نقله عاد الى القسمين المذكورين فى الكتاب أى المنهاج اه قلت ويؤيد ما قاله ان الاستقراء الناقص انما يوجب الظن كما نص عليه الائمة وأما الاستقراء التام فهو متعذر أو متعسر جدا سم (قوله ولم يوجد عند أهله) أى لا فى بطون الكتب ولا فى صدور الرواة قاله الاسنوى (قوله وهذا) أى القطع بالكذب على الصحيح مفروض وقوله كما فى عصر الصحابة أى كالحديث الواقع فى عصرهم (قوله و بعض المنسوب الى النبى صلى الله عليه وسلم من المقطوع بكذبه) قضية كلام المصنف أن فيه قولا بانه لا يقطع بكذبه ولم يذكره الشارح ولا غيره فيما علمت فالظاهر أنه من المقطوع بكذبه قطعا استدلالا ثم رأيت الاسنوى صرح بذلك قاله شيخ الاسلام وحينئذ يكون قوله على الصحيح نظرا الى المجموع قلت وقضية كلام الشارح عدم الخلاف فى هذا الفرع

حيث قال بعد قول المصنف و بعض المنسوب الخ من المقطوع بكذبه المفيد أن قول المصنف و بعض المنسوب الخ مبتدأ محذوف الخبر وليس معطوفا على ماقبله فان قيل قد صنع مثل ذلك فى الذى قبله أعنى قوله وما نقب الخ حيث قال بعده من المقطوع بكذبه مع امكان عطفه على ماقبله المفيد جريان الخلاف فيه بل الخلاف فيه هو الواقع قلت لعل قطعه عن العطف وجعله مبتدأ محذوف الخبر ليستأنس بالقطع فيما بعده ذكره سم (قوله انه قال سيكذب على) قال المصنف فى شرح المنهاج فان قلت لا يلزم وقوع الكذب فى الماضى الذى هو المدعى لانه قال سيكذب بصيغة المضارع فيجوز أن يقع فى المستقبل قلت السين الداخلة على يكذب وان دلت على الاستقبال فانما تدل على استقبال قليل بخلاف سوف كما نصوا عليه وقد حصل هذا الاستقبال القليل بزيادة اه ومراده بالماضى فى قوله لا يلزم وقوع الكذب فى الماضى ماتقدم على زمن المصنف الذى هو زمن قطعه بكذب بعض المنسوب اليه صلى الله عليه وسلم و بالمستقبل فى قوله فيجوز أن يقع فى المستقبل ماتأخر عن زمن ذلك الحكم الصادق بان يكون قرب الساعة فليتأمل اه سم (قوله فبه) بالباء الموحدة أى بقوله سيكذب على كذب وقوله وهو أى قوله سيكذب على (قوله فيما تتوافر الدواعى) أى تجتمع البواعث وقوله على نقله متعلق تتوفر (قوله كسقوط الخطيب الخ) أى كالاخبار بذلك وقوله من المقطوع بكذبه خبر عن قول المصنف والمنقول آحادا (قوله لمخالفته للعادة) أى وهى النقل تواترا فى مثل ذلك (قوله وقد قالوا بصدق ماروووه الخ) أى وقولهم ذلك من ثمرات خلافهم المذكور وليس قول الشارح وقد قالوا الخ دليلا لما ادعوه من عدم القطع بالكذب بل دليله ماذكره بقوله لتجويز العقل صدقه فقول بعض المحشين مانصه قوله وقد قالوا بصدق ماروووه منه الخ هذا أخص من مدعاهم غير صحيح والضمير فى منه للمنقول آحادا فيما تتوفر الدواعى على نقله تواترا (قوله مشبهين له) حال من ضمير قالوا وضمير له لماروووه منه (قوله قلنا) أى جوابا عن التشبيه المذكور (قوله واستغنى عن تواترها) أى عن استمرار تواترها (قوله بتواتر القرآن) أى المستمر على الدوام (قوله فانه لا يعرف) أى لا يعرفه أهل الحديث فضلا عن أن يكون متواترا (قوله ولو كان الخ) أى ولو كان يعرف لم يخف على أهل بيعة السقيفة (قوله من الخزرج) بيان لبنى ساعدة (قوله ثم بايعه على) أى بعد ستة أشهر بعد موت سيدتنا فاطمة رضى الله عنها وعنه أى ولو كان سيدنا أبو بكر رضى الله عنه لا يستحق الامامة لنازعه سيدنا على أو غيره نصحا للدين بل ذلك واجب وكيف يظن بأحد من الصحابة رضى الله عنهم أن يكتم حديثا سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يحتاج الامر اليه أم كيف يسعه مخالفته صلى الله عليه وسلم هذا مع كون سيدنا على على غاية من القوة وقرابته بنو هاشم كذلك وسيدنا أبو بكر لم يكن له من ينتصر به من القرابة فاى مانع لسيدنا على لو فرض أن الحق له من تناوله وهذا على التنزل معهم أى الرافضة فانهم يزعمون ان سيدنا أبا بكر غصب سيدنا عليا حقه والا فنحن جازمون بان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مبرؤن من أن يحملهم غرض نفسانى على مخالفة الحق كلا والله ثم كلا والله (قوله لخبر الصادق أى الله الخ) لم يذكر مع خبر الله وخبر رسوله خبر الامة وهو الاجماع لانه مختلف فى قطعيته قاله شيخ الاسلام قال بعضهم أو لانه لا يخرج عن خبر الله ورسوله (قوله لعصمته عن الكذب) أى عمدا أو سهوا (قوله وهو خبر جمع) ضمير هو يعود للمتواتر لفظا وقوله جمع قيد أول وقوله يمتنع الخ قيد ثان وقوله عن محسوس قيد ثالث (قوله يمتنع عادة) هو ماصرح به جمع من المحققين فالقول بانه يمتنع عقلا وهم أو مؤول شيخ الاسلام وقوله أو مؤول أى بان العقل يحكم بالاستحالة بالنظر الى العادة لا بالنظر الى التجويز العقلى مجردا عن العادة فانه لا يرتفع وان بلغ العدد ماعسى أن يبلغ لكن ذلك التجويز لا يمنع حصول العلم العادى بالامتناع كما علمت (قوله عن محسوس)

لانه روى عنه انه قال سيكذب على فان كان قال ذلك فلا بد من وقوعه والا فهو كذب عليه وهو كما قال المصنف حديث لا يعرف (والمنقول آحادا فيما تتوفر الدواعى على نقله) تواترا كسقوط الخطيب عن المنبر وقت الخطبة من المقطوع بكذبه لمخالفته للعادة (خلافا للرافضة) أى فى قولهم لا يقطع بكذبه لتجويز العقل صدقه وقد قالوا بصدق ماروووه منه فى امامة على رضى الله عنه نحو أنت الخليفة من بعدى مشبهين له بما لم يتواتر من المعجزات كحنين الجذع وتسليم الحجر وتسبيح الحصى قلنا هذه كانت متواترة واستغنى عن تواترها الى الآن بتواتر القرآن بخلاف مايذكر فى امامة على فانه لا يعرف ولو كان ماخفى على أهل بيعة السقيفة أى الصحابة الذين بايعوا أبا بكر فى سقيفة بنى ساعدة من الخزرج وهى صفة مظللة بمنزلة الدار ثم بايعه على وغيره رضى الله عنهم (واما) مقطوع (بصدقه لخبر الصادق) أى الله تعالى لتنزهه عن الكذب ورسوله صلى الله عليه وسلم لعصمته عن الكذب (و بعض المنسوب الى محمد صلى الله عليه وسلم) وان كنا لا نعلم عينه (والمتواتر معنى أو لفظا وهو خبر جمع يمتنع) عادة (تواطؤهم على الكذب عن محسوس) لا معقول لجواز الغلط فيه لخبر الفلاسفة بقدم العالم

فان اتفق الجمع المذكور فى اللفظ والمعنى فهو اللفظى وان اختلفوا فيهما مع وجود معنى كلى فهو المعنوى كما اذا أخبر واحد عن حاتم انه أعطى دينارا وآخر انه اعطى فرسا وآخر انه أعطى بعيرا وهكذا فقد اتفقوا على معنى كلى وهو الاعطاء (وحصول العلم) من خبر بمضمونه (آية) أى علامة (اجتماع شرائطه) أى المتواتر



فى ذلك الخبر أى الامور المحققة له وهى كما يؤخذ مما تقدم كونه خبر جمع وكونهم بحيث يمتنع تواطؤهم على الكذب وكونه عن محسوس (ولا تكفى الاربعة) فى عدد الجمع المذكور (وفاقا للقاضى) أبى بكر الباقلانى (والشافعية) لاحتياجهم الى التزكية فيما لو شهدوا بالزنا فلا يفيد قولهم العلم (ومازاد عليها) أى الاربعة (صالح) لان يكفى فى عدد الجمع فى المتواتر (من غير ضبط) بعدد معين (وتوقف القاضى فى الخمسة) هل تكفى (وقال الاصطخرى أقله) أى أقل عدد الجمع الذى يفيد خبره العلم (عشرة) لان مادونها آحاد (وقيل) أقله (اثنا عشر) كعدد النقباء فى قوله تعالى وبعثنا منهم اثنى عشر نقيبا بعثوا كما قال أهل التفسير للكنعانيين بالشام طليعة لبنى اسرائيل المأمورين بجهادهم ليخبروهم بحالهم الذى لا يرهب فكونهم على هذا العدد ليس الا لانه أقل ما يفيد العلم المطلوب فى مثل ذلك (و) قيل أقله (عشرون) لان الله تعالى قال ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين فيتوقف بعث عشرين لمائتين على اخبارهم بصبرهم فكونهم على هذا العدد ليس الا لانه أقل ما يفيد العلم المطلوب فى مثل ذلك (و) قيل أقله (أربعون) لان الله تعالى قال يا أيها النبى حسبك الله

أى ولو بواسطة أو فى الاصل فيشمل متعدد الطباق أيضا فانه يصدق عليه باعتبار ما بعد الطبقة الاولى انه عن محسوس بواسطة الطبقة الاولى أو فى الاصل أى بالنظر للاولى وشمل المحسوس بسائر الحواس الظاهرة وهل يشمل الوجدانيات أيضا فيه نظر وقد يقال على الشمول تقرير الاقوال الآتية فى عدد التواتر كقوله فى تقرير قول العشرين على اخبارهم بصبرهم فان الصبر غير محسوس بالحس الظاهر وفى تقرير قول الاربعين يستدعى اخبارهم عن أنفسهم بذلك فان الكفاية ليست أمرا محسوسا بالحس الظاهر فان قيل عدد التواتر المذكور منطبق على اخبار النصارى بقتل سيدنا عيسى عليه السلام لانهم عدد يمتنع تواطؤهم على الكذب أخبروا عن محسوس أجيب بمنع ذلك لان مرجع خبرهم الى اليهود الذين دخلوا على عيسى البيت وقد كانوا تسعة نفر كما فى كتب التفاسير ولا تحيل العادة تواطؤ مثلهم على الكذب على أن التسعة اختلفوا فى الاخبار بقتله كما حكى عنهم فاثبته بعضهم ونفاه بعضهم سم (قوله فان اتفق الجمع المذكور فى اللفظ والمعنى فهو اللفظى وان اختلفوا فيهما مع وجود معنى كلى فهو المعنوى) قال سم أقول بقى ما لو اختلفوا فى اللفظ دون المعنى كما فى الالفاظ المترادفة فيحتمل انه من المعنوى للاختلاف فى اللفظ وفيه نظر لانه اعتبر فى المعنوى الاختلاف فى المعنى أيضا ولا اختلاف ههنا فيه والاوجه انه من اللفظى لان اللفظ وان اختلف فى حكم المتحد لاتحاد معناه وعلى التقديرين هو خارج من كلامه الا أن يقال المراد الاتفاق فى اللفظ ولو حكما فيكون داخلا فى القسم الاول فى كلامه سم (قوله وحصول العلم من خبر بمضمونه الخ) أى ولو مع قرائن لازمة فخرج خبر الآحاد الذى أفاد العلم بالقرائن المنفصلة كما سيأتى قاله شيخ الاسلام وقوله من خبر متعلق بحصول وقوله بمضمونه متعلق بالعلم (قوله فى ذلك الخبر) متعلق باجتماع (قوله أى الامور المحققة له) تفسير للشرائط وأشار بذلك الى أن المراد بشرائطه أجزاؤه المحققة أى الموجودة لماهيته لا ما كان خارجا عنها (قوله ولا تكفى الاربعة ومازاد عليها صالح) فيه وقفة ظاهرة لاقتضائه عدم صلاحية الائمة الاربعة بل الخلفاء الاربعة وصلاحية خمسة ممن لم يعرف بالفسق من عوام زماننا ولا يخفى ما فيه وان قضية المعنى عكسه اللهم الا أن يراد عدم كفاية الاربعة من حيث مجرد الكثرة لا مطلقا فلا ينافى ان نحو الخلفاء الاربعة تكفى باعتبار أحوالهم فليتأمل سم (قوله لاحتياجهم الى التزكية) فيه بحث لان قضيته عدم الاحتياج الى تزكية الشهود اذا بلغوا عدد التواتر والمفهوم من الفروع خلافه وأنه لابد من تزكية الشهود مطلقا لان الشهادة يغلب عليها التعبد ولهذا اشترط لها صيغة مخصوصة فلا تخرج عليها الرواية قاله سم وقد يجاب عن أصل استدلال القاضى بأن أمر الشهادة أضيق وهى بالاحتياط أجدر قاله السعد نقله سم عنه (قوله لان مادونها آحاد) قال سم فى اثبات المطلوب به نظر واضح اه ولعل وجهه ان تسمية مادونها بالآحاد عند الحساب والكلام فى اصطلاح الأصوليين لا اصطلاح الحساب (قوله طليعة) أى يتطلعون اخبارهم وهو حال من ضمير بعثوا وقوله المأمورين نعت لبنى اسرائيل وبجهادهم متعلق بالمأمورين والضمير فى جهادهم للكنعانيين (قوله ليخبروهم بحالهم الذى لا يرهب) يعنى ان السيد موسى عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام لما بعثهم أمرهم بكتم ما يرهب من أحوالهم عن القوم بخلاف ما لا يرهب يدل على ذلك قول البيضاوى فى تفسير قوله تعالى وبعثنا منهم اثنى عشر نقيبا فى أثناء كلامه على ذلك فلما أتى السيد موسى عليه الصلاة والسلام أرض كنعان بعث النقباء يتجسسون

ومن اتبعك من المؤمنين وكانوا كما قال أهل التفسير أربعين رجلا كلهم عمر رضى الله عنه بدعوة النبى صلى الله عليه وسلم فاخبار الله عنهم بانهم كافونبيه يستدعى اخبارهم عن أنفسهم بذلك له ليطمئن قلبه فكونهم على هذا العدد ليس الا لانه أقل مايفيد العلم المطلوب فى مثل ذلك (و) قيل أقله (سبعون) لان الله تعالى قال واختار موسى قومه سبعين رجلا لميقاتنا أى للاعتذار الى الله تعالى من عبادة العجل ولسماعهم كلامه من أمر ونهى ليخبر واقومهم بما يسمعونه فكونهم على هذا العدد ليس الا لانه أقل مايفيد العلم المطلوب فى مثل ذلك (و) قيل أقله (ثلثمائة و بضعة عشر) عدد أهل غزوة بدر والبضع بكسر الباء وقد تفتح مابين الثلاث الى التسع وعبارة امام الحرمين وغيره وثلاثة عشر وزاد أهل السير على القولين وأربعة عشر وخمسة عشر وستة عشر وثمانية عشر وتسعة عشر و بعضهم قال ان ثمانية من الثلاثة عشر لم يحضروها وانما ضرب لهم سهمهم وأجرهم فكانوا كمن حضرها



يتجسسون الاخبار ونهاهم أن يحدثوا قومهم فرأوا اجرا ماعظيمة و بأسا شديدا فهابوا ورجعوا وحدثوا قومهم ونكثوا الميثاق الا فلانا وفلانا واستثنى منهم اثنين عينهما قاله سم فقول الشارح ليخبر وهم بحالهم الذى لا يرهب أى ليخبر النقباء قومهم وهم بنو اسرائيل بما لا يرهب من أحوال الكنعانيين ليقووا على قتالهم والكنعانيون أمة تكلمت بلغة تضارع العربية أولاد كنعان بن سام بن نوح عليه السلام شيخ الاسلام (قوله ومن اتبعك من المؤمنين) هو عطف على لفظ الجلالة أى يكفيك الله والمتبعون لك من المؤمنين أما اذا عطف على الكاف فلا يتأتى الاستدلال المذكور (قوله بأنهم كافونبيه) من الكفاية فهو اسم فاعل مضاف الى معموله (قوله بمنع الليسية) أى قول ليس الا فى الجميع أى جميع الأقوال المتقدمة لكنه لا يتناول قول الاصطخرى اذ ليس فيه كلمة ليس الا أن يقال هى مقدرة فيه ويجاب أيضا عن توجيه اشتراط الاربعين بانه لا معنى لاخبارهم النبى صلى الله عليه وسلم بما ذكر بعد اخبار الله تعالى اياه به لحصول الاطمئنان به شيخ الاسلام (قوله كان يخبر أهل قسطنطينية الخ) مثال للكفار من أهل بلد واحد وهى اسلامبول قبل فتحها (قوله لان الكثرة مانعة من التواطئ) أشار به الى ان المدار على الكثرة دون الاسلام ولو قال لان المانع الكثرة وقد وجدت كان أقعد (قوله والأصح ان العلم فيه) أى بسببه ففى للسببية (قوله كالبله) المراد بالبله من ليس عندهم تمييز تام لا من لا تمييز عندهم أصلا (قوله أى فسر كونه نظريا) حول العبارة عن ظاهرها المقتضى عود الضمير على النظرى لان النظرى ليس هو التوقف فلا يصح حمل التوقف عليه وانما الذى يصح حمل التوقف عليه هو الكون نظريا وأما النظرى فهو المتوقف لا نفس التوقف وهذا واضح (قوله كما أفصح الخ) تقوية لتفسير امام الحرمين بذلك (قوله أخذا الخ) علة لقوله فسره (قوله من كونه خبر جمع الخ) بيان للمقدمات المذكورة (قوله لا الاحتياج الى النظر) عطف على توقفه أى لا بالاحتياج الخ (قوله فلا خلاف فى المعنى فى أنه ضرورى) أى لان القائل بانه نظرى فسر كونه نظريا باحتياجه الى التفات النفس الى المقدمات الحاصلة عندها وهذا شأن كل ضرورى لا بانه يحتاج الى الاستدلال فالنظرى بهذا المعنى لا يخرج عن كونه ضروريا لما علمت من أن الالتفات المذكور حاصل مع كل ضرورى فلم يخالف القائل بانه نظرى القائل بانه ضرورى وقوله فلا خلاف فى المعنى لا يخفى ان قوله فى المعنى ظرف لغو متعلق بخلاف اذ الخبر قوله فى أنه الخ فكان القياس حينئذ تنوين خلاف لانه شبيه بالمضاف (قوله لا ينافى كونه ضروريا) وكذا كونه ضروريا لا ينافى كونه نظريا بالمعنى المذكور ولم يزد الشارح هذا للعلم به ولان المقصود رد القول بانه نظرى

بقتل ملكهم لان الكثرة مانعة من التواطئ على الكذب وقيل لا يجوز ذلك لجواز تواطئ الكفار وأهل بلد على الكذب فلا يفيد خبرهم العلم (و) الاصح (ان العلم فيه) أى فى المتواتر (ضرورى) أى يحصل عند سماعه من غير احتياج الى نظر لحصوله لمن لا يتأتى منه النظر كالبله والصبيان (وقال الكعبى) من المعتزلة (والامامان) أى امام الحرمين والامام الرازى (نظرى وفسر امام الحرمين) أى فسر كونه نظريا كما أفصح به الغزالى التابع له أخذا من كلام الكعبى (بتوقفه على مقدمات حاصلة) عند السامع وهى المحققة لكون الخبر متواترا من كونه خبر جمع وكونهم بحيث يمتنع تواطؤهم على الكذب وكونه عن محسوس (لا الاحتياج الى النظر عقيبه) أى عقيب سماع المتواتر فلا خلاف فى المعنى فى أنه ضرورى لان توقفه على تلك المقدمات لا ينافى كونه ضروريا و بالضرورى عبر الامام الرازى

وهى البطشة الكبرى التى أعز الله بها الاسلام ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لعمر فيما رواه الشيخان ومايدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ماشئتم فقد غفرت لكم وهذا لاقتضائه زيادة احترامهم يستدعى التنقيب عنهم ليعرفوا وانما يعرفون باخبارهم فكونهم على هذا العدد المذكور ليس الا لانه أقل عدد يفيد العلم المطلوب فى مثل ذلك وأجيب بمنع الليسية فى الجميع (والاصح) انه (لا يشترط فيه) أى فى المتواتر (اسلام) فى راويه (ولا عدم احتواء بلد) عليهم فيجوز ان يكونوا كفارا وان نحو يهم بلد كان يخبر أهل قسطنطينية

خلاف ماعبر به المصنف عنه سهوا أو نظرا الى أن المراد واحد وقوله عقيبه بالياء لغة قليلة جرت على الألسنة والكثير ترك الياء كما تقدم (وتوقف الآمدى) عن القول بواحد من الضرورى والنظرى أى لتعارض دليليهما السابقين من حصوله لمن لا يتأتى منه النظر وتوقفه على تلك المقدمات المحققة له من غير نظر الى عدم التنافى بينهما (ثم ان أخبروا) أى أهل الخبر المتواتر (عن عيان) بأن كانوا طبقة فقط (فذاك) واضح (والا) أى وان لم يخبروا عن عيان بان كانوا طبقات فلم يخبر عن عيان الا الطبقة الأولى منهم (فيشترط ذلك) أى كونهم جمعا يمتنع تواطؤهم على الكذب (فى كل الطبقات) أى فى كل طبقة طبقة ليفيد خبرهم العلم بخلاف ما اذا لم يكونوا كذلك فى غير الطبقة الاولى فلا يفيد خبرهم العلم ومن هذا يتبين ان المتواتر فى الطبقة الاولى قد يكون آحادا فيما بعدها وهذا محمل القراآت الشاذة كما تقدم (والصحيح) من أقوال (ثالثها ان علمه) أى المتواتر أى العلم الحاصل منه (لكثرة العدد) فى راوية (متفق) للسامعين فيحصل لكل منهم (وللقرائن) الزائدة على أقل العدد الصالح له بأن تكون لازمة له من أحواله المتعلقة به أو بالمخبر عنه أو بالمخبر به (قد يختلف فيحصل لزيد دون عمرو) مثلا من السامعين لان القرائن قد تقوم عند شخص دون آخر أما الخبر المفيد للعلم بالقرائن المنفصلة عنه فليس بمتواتر

للقول بأنه ضرورى الذى هو الاصل الراجح لارد القول بأنه ضرورى الى القول بانه نظرى بالمعنى المتقدم كما لا يخفى (قوله خلاف ماعبر به المصنف) هو حال من الضرورى أى حال كون الضرورى الذى عبر به الامام مخالفا للنظرى الذى عبر به المصنف ونسبه للامام (قوله أو نظرا الى أن المراد واحد) أى المأخوذ من قوله انه لا خلاف فى المعنى وفى اعتذاره بهذا بعد لا يخفى قاله شيخ الاسلام أى لانه لو كان المراد واحدا لم يكن لتخصيص الامام بهذا وجه اذ غيره مثله فى هذا كما هو ظاهر فالصواب الاقتصار على الاعتذار الاول (قوله كما تقدم) أى فى قوله واختلف أئمتنا هل العلم عقيبه مكتسب (قوله وتوقف الآمدى) فيه أن يقال التوقف مع انتفاء الخلاف فى المعنى وانتفاء منافاة أحد الدليلين للآخر مشكل كما لا يخفى وقوله فى الاعتذار عن التوقف مع ذلك من غير نظر الخ ان أراد بعدم النظر الى عدم التنافى انه غفل عنه فهو من أبعد البعيد وان أراد انه لم يلتفت اليه فكذلك فليتأمل سم (قوله ثم ان أخبروا الخ) راجع للتعريف المتقدم وهو كونه خبر جمع الخ وهذا الذى ذكره وان كان مستفادا من التعريف المذكور لكنه يستفاد على وجه الاجمال دون التفصيل الذى ذكره والتفصيل بعد الاجمال من فنون البلاغة وقوله عن عيان أراد بالعيان الاحساس مجازا من اطلاق الاخص وارادة الاعم والقرينة قوله فى التعريف عن محسوس فان قيل التجوز فى هذا بتعميمه بقرينة ذاك ليس بأولى من العكس أعنى تخصيص ذاك بالعيان بقرينة هذا قلت ملاحظة المعنى ترشد الى اعتبار ما فى التعريف لاقتضائها استواء أنواع المحسوسات وبذلك يترجح الأول واذا تأملت ذلك علمت جواب ما أورده شيخ الاسلام هنا فليتأمل سم (قوله فذاك واضح) أى لوجود القيود الثلاثة المتقدمة (قوله فيشترط ذلك) أى ماعدا الأخير وهو كونه عن محسوس ولذا اقتصر الشارح فى تفسير الاشارة على ماعدا القيد الاخير (قوله فى غير الطبقة الاولى) أى وأما الاولى فلا نزاع فيها لانها تخبر عن محسوس (قوله ومن هذا الخ) الاشارة الى الاشتراط المذكور (قوله وهذا محمل القراآت الشاذة) الاشارة الى أن المتواتر فى الطبقة الاولى قد يكون آحادا فيما بعدها قال الشهاب رحمه الله وهذا انما يأتى على مقابل الاصح القائل بقرآنيتها كما مر صدر الكتاب الاول ومر أيضا انه يعمل بها من حيث الخبرية على الاصح كما فى خبر الاحاد ولا يضر فى ذلك عدم قرآنيتها فان قلت قد مر قريبا ان المنقول آحادا مما يتوفر الدواعى على نقله تواترا من المقطوع بكذبه فهل فيه مخالفة لهذا قلت أما العمل بها من حيث الخبرية فلا اشكال فيه نعم ربما يشكل ذلك على مقابل الاصح القائل بقرآنيتها ويمكن الجواب بأن القراءة الشاذة فرض تواترها فى الطبقة الاولى ومامر جميع طبقاته آحاد وفيه نظر اذ القرآن بسائر أجزائه تتوفر الدواعى على نقله تواترا فى سائر الطبقات فاذا تخلف فى طبقة منها انتفت قرآنيته قطعا اه وتعقبه سم بقوله هذا لا يرد على مقابل الاصح لانه لا يسلم اعتبار التواتر فى سائر الطبقات لثبوت القرآنية ولا أن الدواعى تتوفر على نقله تواترا فى سائر الطبقات لجواز أن يعرض مانع من توفرها فى بعض الطبقات واذا كانت المعجزات التى تتوفر الدواعى على نقلها تواترا قد ينقطع تواترها للاستغناء عن استمراره فلا مانع أن ينقطع تواتر القرآن لعروض أمر يقتضى ذلك اه قلت الصواب ماقاله الشهاب وكلام سم لا يخفى مافيه (قوله والصحيح) مبتدأ خبره ثالثها (قوله الصالح له) أى للتواتر بأن تكون لازمة بيان لمراد المصنف فانه أطلق القرائن مع ان مراده اللازمة أى المتصلة بالخبر المتواتر (قوله المتعلقة به أو بالمخبر عنه أو المخبر به) مثال المتعلقة بالمخبر عنه زيد زيد قائم قائم مثلا ومثال المتعلقة

المتعلقة بالمخبر به زيد قائم قائم ومثال المتعلقة بالخبر زيد قائم زيد قائم فهذه قرائن يتقرر بها المخبر عنه أو به أو الخبر فى ذهن السامع حيث التفت اليها فضل تقرر بخلاف من لم يلتفت لها فان تقرر ذلك عنده دون الاول وأورد العلامة الشهاب هنا ما نصه لا يخفى عليك أن المتواتر لا بد فيه من شروط ثلاثة وقد مر أن العلم الحاصل منه ضرورى فكيف يفرض تخلفه عند من لم تقم عنده القرائن والفرض انه متواتر من حيث العدد فان كان المراد أن زيادة العلم الحاصلة من القرائن اللازمة قد تختلف فلا اشكال اه وأجاب سم بما نصه لا اشكال أيضا وان لم يكن المراد ذلك بل لا منشأ لاشكال ذلك الا الغفلة الواضحة اذ لا يخفى أن العلم اذا توقف على القرائن المذكورة لم يكن المتواتر متحققا بمجرد العدد بل و بالقرائن أيضا فعند التخلف لمن لم تقم عنده القرائن لم يحصل التواتر بالنسبة اليه ولعمر الله ان هذا فى غاية الظهور وليس بمحل اشكال فليتأمل اه قلت قوله اذ لا يخفى الخ يرده أن الكلام مفروض فى المتواتر فما قاله العلامة الشهاب كلام وجيه جدا وقوله فان كان المراد أن زيادة العلم الحاصلة من القرائن الخ هذا هو الظاهر الذى لا شبهة فيه بوجه ور بما كانت عبارة المصنف ظاهرة فيه لولا صنيع الشارح الصريح فى خلاف ذلك فليتأمل وليحرر المقام (قوله والقول الاول) أى من الاقوال الثلاثة (قوله مطلقا) أى سواء كان العلم نشأ من كثرة العدد أو من القرائن وكذا الاطلاق فى القول الثانى (قوله لان القرائن) أى اللازمة المتصلة (قوله لجواز أن لا يحصل العلم لبعض بكثرة العدد كالقرائن) لا يخفى بعد هذا القول (قوله وأن الاجماع الخ) معنى ما ذكره ان الاجماع على حكم موافق لما يستفاد من خبر وارد لا يدل على صدق ذلك الخبر أى من حيث نسبته الى النبى صلى الله عليه وسلم مثلا لو ورد النية فى الصلاة واجبة فلا نقول ان هذا الحديث صحيح النسبة اليه صلى الله عليه وسلم لوجود الاجماع على وفق ما استفيد منه فقوله لا يدل على صدقه أى صدق نسبته لقائله اذ هو صدق فى نفسه ولا داعى لما أطال به العلامة وغيره هنا مع وضوح المقام (قوله ان تلقوه) أى بان علم ذلك من تصريحهم كما قاله الشارح (قوله بأن صرحوا بالاستناد اليه) بيان لسبب التلقى بالقبول وفيه اشارة الى أن قوله ان تلقوه بالقبول معناه ان علم انهم تلقوه بالقبول لان التصريح المذكور انما يتسبب عنه العلم بالتلقى لا نفس التلقى الذى هو اعتقاد معناه فان التصريح يتأخر عن التلقى فلا يكون سببا له اذ السبب لا يتأخر عن مسببه وقوله مما استنبطوه من القرآن فيه ان الذى يستند اليه هو الدليل والمستنبط هو الاحكام والعلل لا الدليل لانه ان كان فيه فهو مصرح به فلا استنباط وان لم يكن فيه فلا يتأتى استنباطه منه قاله الشهاب وقد يقال بل الدليل أيضا يستنبط منه وان كان مصرحا به فيه لتوقفه من حيث كونه دليلا على معرفة وجه الدلالة ومعرفة ذلك طريقه الاستنباط وكأن التقييد بالاستنباط لانه لو كان مصرحا به فى القرآن لم يكن من محل النزاع بدليل تعليل الثانى بقوله لان الظاهر الخ اذ لو كان مصرحا به لا يكون الظاهر استنادهم الى الخبر بل الى القرآن بقى انه يجوز أن يكون استنادهم الى القياس على حكم آخر فى القرآن أو السنة فلم قيد بما استنبطوه من القرآن و يمكن أن يجاب بان التقييد به لموافقة الغالب و بأن الاستناد الى القياس على ما فى القرآن استناد الى ما استنبط من القرآن لان الاستنباط الاستخراج وقد استخرج القياس من القرآن باستخراج حكم المقيس عليه منه فان قلت قد يكون ذلك الحكم منصوصا فلا يصدق عليه الاستنباط قلت يصدق عليه من حيث كونه مقيسا عليه للاحتياج الى استنباط علته المتوقف عليها القياس سم (قوله فلا يدل) أى على صدقه من حيث السند وان دل على الصدق من حيث المتن لان الفرض انه مجمع عليه (قوله ووجه دلالة استنادهم الخ) هذا توجيه للثانى ولاحد شقى الثالث (قوله وهم معصومون منه) دليل للاستثنائية المحذوفة وهى لكن استنادهم اليه ليس بخطأ فاستغنى عن ذكرها بذكر دليلها وقول الشارح قلنا لا نسلم منع للملازمة وفيه ان ما ذكره مبنى على

والقول الاول يجب حصول العلم منه لكل من السامعين مطلقا لان القرائن فى مثل ذلك ظاهرة لا تخفى على أحد منهم والثانى لا يجب ذلك بل قد يحصل العلم مطلقا لكل منهم ولبعضهم فقط لجواز أن لا يحصل العلم لبعض بكثرة العدد كالقرائن (و) الصحيح من أقوال (ان الاجماع على وفق خبر لا يدل على صدقه) فى نفس الامر مطلقا (وثالثها يدل ان تلقوه) أى المجمعون (بالقبول) بأن صرحوا بالاستناد اليه فان لم يتلقوه بالقبول بأن لم يتعرضوا بالاستناد اليه فلا يدل لجواز استنادهم الى غيره مما استنبطوه من القرآن وثانيها يدل مطلقا لان الظاهر استنادهم اليه حيث لم يصرحوا بذلك لعدم ظهور مستند غيره ووجه دلالة استنادهم اليه على صدقه أنه لو لم يكن حينئذ صدقا بان كان كذبا لكان استنادهم اليه خطأ وهم معصومون منه قلنا لا نسلم الخطأ حينئذ لانهم ظنوا صدقه وهم انما أمروا بالاستناد الى ما ظنوا صدقه فاستنادهم اليه انما يدل على ظنهم صدقه

ولا يلزم من ظنهم صدقه صدقه فى نفس الامر وقيل ان ظنهم معصوم عن الخطا (وكذلك بقاء خبر تتوفر الدواعى على ابطاله) بان لم يبطله ذو الدواعى مع سماعهم له آحادا لا يدل على صدقه (خلافا للزيدية) فى قولهم يدل عليه قالوا للاتفاق على قبوله حينئذ قلنا الاتفاق على قبوله انما يدل على ظنهم صدقه ولا يلزم من ذلك صدقه فى نفس الامر مثاله قوله صلى الله عليه وسلم لعلى أنت منى بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبى بعدى رواه الشيخان فان دواعى بنى أمية وقد سمعوه متوفرة على ابطاله لدلالته على خلافة على رضى الله عنه كما قيل لخلافة هرون عن موسى بقوله اخلفنى فى قومى وان مات قبله ولم يبطلوه (وافتراق العلماء) فى الخبر (بين مؤول) له (ومحتج) به لا يدل على صدقه (خلافا لقوم) فى قولهم يدل عليه قالوا للاتفاق على قبوله حينئذ قلنا الاتفاق على قبوله انما يدل على ظنهم صدقه ولا يلزم من ذلك صدقه فى نفس الامر (و) الصحيح (ان الخبر بحضرة قوم لم يكذبوه ولا حامل على سكوتهم) عن تكذيبه من خوف أو طمع فى شئ منه (صادق) فيما أخبر به لان سكوتهم تصديق له عادة فقد اتفقوا وهم عدد التواتر على خبر عن محسوس اخبر

نفس الامر وقيل ان ظنهم معصوم عن الخطا (وكذلك بقاء خبر تتوفر الدواعى على ابطاله) بان أن الخطأ خلاف ما أمروا به لا عدم اصابة ما فى نفس الامر وهو خلاف قولهم من اجتهد فأصاب فله أجران وان أخطأ فله أجر واحد فانه يفيد أن الخطأ بعدم موافقة ما فى نفس الامر لا بعدم موافقة ما أداه اليه اجتهاده وحينئذ فيجوز كون الاستناد خطأ نظر الما فى نفس الامر لكنهم لا يؤاخذون به لانهم انما كلفوا باتباع ما أداهم اليه ظنهم وحينئذ فالوجه منع الاستثنائية ان أريد بالخطأ عدم اصابة ما فى نفس الامر فانهم غير معصومين منه وان أريد بالخطأ مخالفة ما أدى اليه الاجتهاد فسلم ولا يفيد الدليل حينئذ وعصمة الامة عن الخطا التى دل عليها قوله صلى الله عليه وسلم لا تجتمع أمتى على ضلالة محمولة عند الاصوليين على انهم لا يجتمعون على ما لا يصح اتباعه بأن يستندوا الى ما لا يجوز الاستناد اليه فمعنى لا تجتمع أمتى على ضلالة ان اجتماع ظنونهم على شئ لا يكون أمرا باطلا بل هو حق لانهم مأمورون باتباعه خلافا لابن الصلاح ومن وافقه فى حملها على عدم مخالفة الواقع (قوله ولا يلزم من ظنهم صدقه صدقه فى نفس الامر) قال الشهاب وكيف يكون ظنهم محتملا للخطأ مع كونهم لا يجتمعون على ضلالة كما نطقت به السنة المطهرة وقد يقال المراد لا يجتمعون على ضلالة وهم يعلمون وفيه نظر وجوابه قد علم مما مر من ان الضلال الذى لا يجتمعون عليه معناه الامر الذى لا يسوغ لهم اتباعه بأن يكون ظنهم أمرا باطلا وكل ما ظنوه ظنا صحيحا بأن بذلوا الوسع فى الاجتهاد كان أمرا حقا لا باطلا سم وقال شيخ الاسلام فى قول الشارح ولا يلزم من ظنهم الخ لا يقال فالاجماع حينئذ ظنى وقد قالوا انه قطعى لانا نقول لم يجزموا بأنه قطعى بل اختلفوا فيه وبتقدير أنه قطعى انما هو قطعى فى الظاهر وان كان فى طريقه ظن لان ظن المجمعين معلوم لهم قطعا وذلك لا ينافى قطعية الاجماع فى الظاهر اه قلت قضيته رجوع الخلاف فى كون الاجماع ظنيا أو قطعيا الى اللفظى وهو خلاف ما يفيده كلامهم فليحرر المقام (قوله وقيل ان ظنهم معصوم عن الخطأ) أى فيكونون مصيبين فى نفس الامر وحاصل هذا القيل القدح فى دليل الراجح (قوله خلافا للزيدية) نسبة الى زيد بن زين العابدين بن الحسين ابن على رضى الله تعالى عنهم أجمعين بدلوا وغيروا فى مذهبه ونسبوا اليه أقوالا هو برىء منها (قوله فان دواعى بنى أمية) أى شهواتهم فانهم كانوا يكرهون سيدنا عليا رضى الله عنه (قوله لدلالته على خلافة على رضى الله عنه) الحق انه لا يدل لان القصة انه صلى الله عليه وسلم تركه فى المدينة لما ذهب الى غزوة من الغزوات فقال له على رضى الله عنه أتجعلنى بمنزلة النساء والصبيان فقال صلى الله عليه وسلم أما ترضى أن تكون منى بمنزلة هارون من موسى أى حين ذهب الى المناجاة وخلفه فى قومه اى فليس هذا نقصا فى حقك فلك اسوة بهرون قرره بعض المحققين وهو حسن وجيه (قوله ولم يبطلوه) من تمام العلة فهو عطف على متوفرة على ابطاله (قوله وافتراق العلماء) مبتدأ خبره كذلك المقدر فى المتن أى لا يدل على الصدق كما قال الشارح (قوله للاتفاق على قبوله) أى لان الاحتجاج به يستلزم قبوله وكذا تأويله يستلزم ذلك والا لم يحتج الى تأويله نعم قد يقال قد يكون التأويل على تقدير الصحة كما يقع لهم كثيرا يمنعون الصحة ثم يقولون وعلى تسليم صحته فهو محمول على كذا الا أن يقال التأويل من غير تصريح بتقدير التسليم لا يكون عادة الا مع اعتقاد الصحة سم (قوله وان الخبر بحضرة قوم الخ) هو عطف على معمول الصحيح وحينئذ يتوجه عليه انه لم فصل بينهما بقوله وكذا بقاء خبر الخ اللهم الا أن يقال ان بقاء الخبر وافتراق العلماء المذكورين أشبه فى المعنى بالاجماع على وفق الخبر حتى كأنه من جنسه فناسب تعقيبه به فان قيل كان القياس تأخير مسئلة الاجماع على وفق خبر ثم تعقيبه بما ذكر فينبغى الفصل المذكور مع المحافظة على المناسبة المذكورة قلت كأنه لان الاجماع المذكور أقرب الى الدلالة على الصدق مما بعده فكان نفى الدلالة على الصدق عنه أهم فقدم فليحرر ما هو أوجه مما ذكر ابن سم (قوله بحضرة قوم) أى بالغين عدد التواتر كما سيقول الشارح والتحرير فى هذه المسئلة كما فى العضد انه اذا

أخبر واحد بخبر بحضور عدد التواتر عن محسوس ولم يكذبوه فان كان مما يحتمل أن لا يعلموه مثل خبر غريب لا يعرفه الا الافراد لم يدل سكوتهم على صدقه قطعا وان كان مما يعلمونه ولكن يجوز أن يكون الحامل على السكوت عن تكذيبه خوفا أو نحوه لم يدل سكوتهم على صدقه أيضا وان علم أن لا حامل لهم عليه فهو يدل على صدقه قطعا أى بحسب العادة وهذه المسئلة من أفراد الاجماع السكوتى (قوله اذ فرض المسئلة كذلك) أى ان الذين أخبر بحضرتهم عدد التواتر وان الخبر عن محسوس و به علم أن الاولى بالمصنف أن يصف القوم بقوله يؤمن تواطؤهم على الكذب عن محسوس قاله شيخ الاسلام (قوله أى بمكان يسمعه منه الخ) قال الشهاب أوضح من هذا أن يقال أى بمكان سماع صادر ذلك السماع ومبتدأ من النبى صلى الله عليه وسلم فتكون من ابتدائية اه وعبارة الشارح لا تنافى ذلك كما لا يخفى قاله سم قلت فى دعوى أن عبارة الشارح يصح حملها على ما قال الشهاب نظر بين (قوله ولا حامل على التقرير الخ) قيل لا فائدة لهذه المسئلة اذ لا يتصور حصول العلم بالصدق لاحد لتوقفه على العلم بانتفاء كل حامل على التقرير ولا يتصور العلم بذلك لان الحوامل لا تنحصر وقد يخفى الحامل وقد يشتبه الحال فيه فيظن ما ليس بحامل حاملا ولا ما هو بحامل غير حامل وان صورت المسئلة بما اذا أخبر عليه السلام بانه لا حامل له على الاقرار فالعلم انما حصل من اخباره لا من مجرد الاخبار بحضرته من غير حامل له على الاقرار فليتأمل قاله سم (قوله لان النبى صلى الله عليه وسلم لا يقر أحدا على كذب) قضية هذا التعليل أن لا حاجة لقول المصنف وعلى الكذب فليتأمل (قوله بخلاف ما أخبر المخبر) يتنازعه كل من بينه و بيانه والعائد على ما من قوله بخلاف ما أخبر المخبر محذوف أى به (قوله قال نخرج شيصا) ضمير قال لانس وضمير فقال للنبى صلى الله عليه وسلم (قوله قالوا قلت كذا وكذا) كناية عن قوله لو لم تفعلوا الصلح (قوله فقال أنتم أعلم بأمر دنياكم) أى فدل هذا على انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يعلم هذا الامر الدنيوى وغيره مثله فيجوز فيه ذلك وقوله كما فى القاح النخل استدلال على انه يجوز أن لا يعلم النبى صلى الله عليه وسلم حال الدنيوى وان لم يكن مثالا لما نحن فيه اذ لا اخبار هنا بحضرته واستشكل قوله صلى الله عليه وسلم لو لم تفعلوا الصلح بانه حينئذ اخبار بخلاف الواقع وأجيب بانه قد تقرر أن صلاح النخل باللقاح مثلا من باب ربط المسببات بأسبابها ولو شاء الله لاصلحت الثمرة بدون اللقاح فأراد صلى الله عليه وسلم بقوله ذلك بيان أن اللقاح سبب عادى لا تأثير له وانه تعالى قادر على اصلاح الثمرة بدونه ولو شاء ذلك كان فعل قوله لو لم تفعلوا الصلح أى حيث تعلقت المشيئة الالهية بصلاحه وقوله أنتم أعلم بأمر دنياكم لا ينافى ذلك أشار له الكمال فى باب الاجماع فى قول المصنف وانه قد يكون فى دنيوى قلت تأمل ما وجه عدم منافاته والذى يظهر لى والله أعلم أن قوله صلى الله عليه وسلم أنتم أعلم بأمر دنياكم حيث كان المراد بقوله لو لم تفعلوا الخ ما ذكر أراد به التوبيخ بانهم لم يفهموا مراده صلى الله عليه وسلم حيث تركوا التأبير مع انه لم يأمرهم بتركه وقوله أنتم أعلم بأمر دنياكم أى من أمر دينكم فتأمل و بما تقرر من ان معنى قوله صلى الله عليه وسلم لو لم تفعلوا الى آخر ما ذكر يجاب عن الاستدلال به على كونه صلى الله عليه وسلم لا يعلم حال الامور الدنيوية كما ذكره الكمال (قوله وقيل يدل ان كان عن دنيوى) أى لجواز أن لا يكون النبى صلى الله عليه وسلم يعلم حاله كذا علل وفيه نظر فانه انما يناسب عدم الدلالة على الصدق لا الدلالة عليه (قوله بخلاف الدينى فلا يدل) أى لجواز أن يكون بينه صلى الله عليه وسلم أو أخر بيانه بخلاف ما أخبر به المخبر كما مر (قوله عكس هذا التفصيل) أى وهو أنه يدل على صدقه ان كان عن أمر دينى لا دنيوى لجواز أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم لا يعلم حاله كما

اذ فرض المسئلة كذلك كما صرح به الآمدى فيكون صدقا قطعا وقيل لا يلزم من سكوتهم تصديقه لجواز أن يسكتوا عن تكذيبه لا لشئ (وكذا المخبر بمسمع من النبى صلى الله عليه سلم) أى بمكان يسمعه منه النبى صلى الله عليه وسلم (ولا حامل على التقرير) للنبى صلى الله عليه وسلم (و) على (الكذب) للمخبر صادق فيما أخبر به دينيا كان أو دنيويا لان النبى صلى الله عليه وسلم لا يقر أحدا على كذب (خلافا للمتأخرين) منهم الآمدى وابن الحاجب فى قولهم لا يدل سكوت النبى صلى الله عليه وسلم على صدق المخبر أما فى الدينى فلجواز أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم بينه أو أخر بيانه بخلاف ما أخبر به المخبر وأما الدنيوى فلجواز أن لا يكون النبى يعلم حاله كما فى القاح النخل روى مسلم عن أنس انه صلى الله عليه وسلم مر بقوم يلقحون النخيل فقال لو لم تفعلوا الصلح قال فخرج شيصا فمر بهم فقال ما لنخلكم قالوا قلت كذا وكذا فقال أنتم أعلم بأمر دنياكم

(وقيل يدل) على صدقه (ان كان) مخبرا (عن) أمر (دنيوى) بخلاف الدينى فلا يدل وفى شرح المختصر عكس هذا التفصيل بدله وتوجيهه ما يؤخذ مما تقدم

يؤخذ من التوجيه السابق وهذا التفصيل أظهر من الاول (قوله وأجيب) أى من طرف الاول وهو القائل بالصدق مطلقا فان قيل قد يرد على هذا الجواب أنه قد يكون الحال بحيث لا يفهم تغيير الحكم لشدة يقظة الحاضرين أو لقرائن حالية أو مقالية وهذا الجواب لا يجرى فى هذه الحالة قلت يمكن أن يقال ان كون الحال بهذه الحيثية حامل للتقرير للنبى صلى الله عليه وسلم وقد قيدت المسئلة بنفى الحامل عليه سم (قوله وفى الدنيوى) عطف على الدينى (قوله من حيث تضمنه) أى تضمن قولهم نشهد الخ فانه متضمن الاخبار بان قلوبهم وافقت ألسنتهم فى التصديق بمتعلق الشهادة وهو ثبوت الرسالة له صلى الله عليه وسلم (قوله وان كان دينيا) متعلق بالنظير وهو قوله كما أعلمه بكذب المنافقين شيخ الاسلام (قوله أما اذا وجد حامل على الكذب والتقرير) كما اذا كان المخبر ممن يعاند النبى صلى الله عليه وسلم ولا ينفع فيه الانكار فلا يدل السكوت على الصدق قولا واحدا فيه اشكال لما تقدم أول كتاب السنة ان النبى صلى الله عليه وسلم لا يقر أحدا على فعل باطل وان كان يغريه الانكار وأى فرق بين القول والفعل مع أن كلا منهما معصية ويجاب بان ما هنا مبنى على أحد الاقوال هناك المذكور بقول المصنف وقيل الافعل من يغريه الانكار لا يقال اذا كان ما هنا مبنيا على ما تقدم وهو ضعيف فكيف يقول هنا فلا يدل السكوت على الصدق قولا واحدا لانا نقول لا يلزم من ضعف المبنى عليه ضعف المبنى ولذا يقولون لا غرابة فى بناء مشهور أو متفق عليه على ضعيف (قوله وأما مظنون الصدق فخبر الواحد) ان قلت لم غير الاسلوب وهلا عطفه على مقطوع الكذب ومقطوع الصدق فقال وأما مظنون الصدق وهو خبر الواحد قلت اشارة الى أن هذا هو الاصل فى الخبر وكأن اصالة هذا معلومة مقررة فلما ذكر القسمين الاولين الخارجين عن الاصل فيه رجع الى بيان ما علم انه الاصل وطلبت النفس بيانه فكأنه قال وأما الاصل فيه المعلوم اصالته الذى هو مظنون الصدق فهو خبر الواحد فتأمله بلطف سم أى فقول المصنف وأما مظنون الصدق مقابل لمحذوف فكأنه قال هذا أى ما ذكر من كون الخبر اما مقطوعا بصدقه واما مقطوعا بكذبه خلاف الاصل وأما الاصل فيه فكونه مظنونا فان قيل بقى عليه من الاقسام مظنون الكذب فلم تركه قلت أشار اليه بقوله السابق وكل خبر أوهم باطلا قاله سم (قوله وهو ما لم ينته الى التواتر) أى الى حد التواتر تصريح بتسمية ما رواه نحو الثلاثة والاربعة خبر واحد والاصطلاح كذلك كما صرح به الاسنوى وغيره سم (قوله أفاد العلم بالقرائن المنفصلة أولا) فان قيل ادخال هذا تحت خبر الواحد ينافى فرض المصنف انه مظنون الصدق قلنا لا نسلم المنافاة لان المراد انه فى ذاته مظنون الصدق وذلك لا ينافى أنه يفيد العلم بواسطة أمر خارج عنه سم (قوله ومنه المستفيض) أى من الآحاد وقيل انه من المتواتر وقيل انه قسم برأسه كما سيأتى عن الاستاذ فليس آحادا ولا متواترا بل واسطة فقابل المتن قولان (قوله عن أصل) الاصل هو الامام الذى ترجع اليه النقلة (قوله وأقله اثنان وقيل ثلاثة) قال السيوطى والثانى هو اختيار ابن الصباغ وقال الرافعى انه أشبه بكلام الشافعى وهو الذى جزم به أهل الحديث فلم يذكروا سواه فقالوا ما تفرد به راو واحد غريب أو راويان عزيز أو ثلاثة فأكثر مشهور اه كذا نقل ذلك عن جزم أهل الحديث ولم يلتفت الى ما جزم به النووى فى التقريب تبعا لابن الصلاح مما يخالف ذلك حيث قال اذا انفرد عن الزهرى وشبهه ممن يجمع حديثه رجل بحديث سمى غريبا وان انفرد اثنان أو ثلاثة سمى عزيزا فان رواه جماعة سمى مشهورا اه قال السيوطى فى شرحه كذا قال ابن الصلاح أخذا من كلام ابن منده وأما شيخ الاسلام وغيره فانهم خصوا الثلاثة فما فوقها بالمشهور والاثنين بالعزيز لعزته أى قوته لمجيئه من طريق آخر أو لقلة وجوده اه سم (قوله خبر الواحد لا يفيد العلم الا بقرينة) هو ما عليه الآمدى وابن الحاجب وغيرهما واختاره المصنف مع قوله فى شرح المختصر ان

فى الاول وتأخير البيان عن وقت الحاجة فى الثانى وفى الدنيوى بأنه اذا كان كذبا ولم يعلم به النبى صلى الله عليه وسلم يعلمه الله به عصمة له عن أن يقر أحدا على كذب كما أعلمه بكذب المنافقين فى قولهم له نشهد انك لرسول الله من حيث تضمنه ان قلوبهم وافقت ألسنتهم فى ذلك وان كان دينيا أما اذا وجد حامل على الكذب والتقرير كما اذا كان المخبر ممن يعاند النبى صلى الله عليه وسلم ولا ينفع فيه الانكار فلا يدل السكوت على الصدق قولا واحدا (وأما مظنون الصدق فخبر الواحد وهو ما لم ينته الى التواتر) واحدا كان راويه أو أكثر أفاد العلم بالقرائن المنفصلة أولا (ومنه) حينئذ (المستفيض وهو الشائع عن أصل) فخرج الشائع لا عن أصل (وقد يسمى) أى المستفيض (مشهورا وأقله) من حيث عدد راويه أى أقل عدد راوى المستفيض (اثنان وقيل ثلاثة) الاول مأخوذ من قول الشيخ فى التنبيه وأقل ما يثبت به الاستفاضة اثنان وعبارة ابن الحاجب المستفيض ما زاد نقلته على ثلاثة

ما

{مسئلة خبر الواحد لا يفيد العلم الا بقرينة} كما فى اخبار الرجل بموت ولده

المشرف على الموت مع قرينة البكاء واحضار الكفن والنعش (وقال الاكثر لا) يفيد (مطلقا) وماذكر من القرينة يوجد مع الاغماء
(و) قال الامام (أحمد يفيد مطلقا) بشرط العدالة لانه حينئذ يجب العمل به  كما سيأتى وانما يجب العمل بما يفيد

ماعليه الاكثر هو الحق شيخ الاسلام (قوله المشرف) أى المعلوم لنا اشرافه على الموت وقوله مع قرينة البكاء الاضافة بيانية والمفيد للعلم حينئذ مجموع الخبر والقرائن لا الخبر وحده ولا القرائن وحدها (قوله وقال الاكثر لا يفيد مطلقا) أى ولو وجدت قرينة (قوله وماذكر من القرينة يوجد مع الاغماء) قد يقال هذا قدح فى مثال ولا يسرى الى غيره (قوله وقال الامام أحمد يفيد مطلقا) يتأمل مراد الامام أحمد من ذلك وهل كان يحصل له العلم من الآحاد وخصوصا عند وجود المعارض ومخالفه بقية الائمة فيما ذهب اليه سم (قوله لانه حينئذ) أى حين العدالة (قوله كما سيأتى) أى فى المسئلة الآتية بعد هذه (قوله ولا تقف ماليس لك به علم) أى لا تتبع ماليس لك به علم أى لا تعمل بما لا تعلم (قوله نهى) أى الله تعالى عن اتباع غير العلم أى بقوله ولا تقف الخ وذم على اتباع الظن أى بقوله ان يتبعون الا الظن أى مايتبعون الا الظن (قوله وأجيب بان ذلك) أى النهى والذم وحاصل الجواب أن هذه النصوص وان كانت ظاهرة فى العموم لكنها مخصصة بما يطلب فيه اليقين ثم هذا الجواب الذى أورده الشارح أحد وجهين أجاب بهما العضد والآخر انا لا نسلم انه لو لم يفد العلم لكان العمل به اتباعا لغير المعلوم للاجماع القاطع على وجوب اتباع الظواهر سم (قوله لما ثبت من العمل بالظن فى الفروع) علة للحصر المستفاد من قوله بان ذلك فيما الخ أو علة لمحذوف أى لا مطلقا لما ثبت الخ (قوله الذى هو) أى المستفيض منه أى من الآحاد (قوله يفيد المستفيض علما نظريا) لم يتعرض لكون العلم المستفاد على غير هذا القول كالمستفاد على الاول بالقرائن ضروريا أو نظريا ولا يبعد انه لا يتعين واحد منهما بل قد يكون ضروريا فيحصل بعد حصول القرائن من غير التفات الى ترتيب ونظر وقد يكون نظريا فيتوقف على ذلك فليتأمل سم (قوله بما يتفق عليه أئمة الحديث) من الواضح انه لا يلزم من ذلك تواتره كأن يتفق البخارى ومسلم وغيرهما على حديث مروى عن واحد فقط مثلا (قوله كما قيده به ابن الحاجب وغيره) أى كالآمدى وفيه اشارة الى أن قول المصنف فى شرح المختصر لم أر من صرح بذلك يعنى غير ابن الحاجب وقع لا عن اتساع نظر قاله شيخ الاسلام (قوله وكذا على الرابع فيما يظهر) أى الظاهر ان الاستاذ وابن فورك يعتبران مع العدد العدالة ويحتمل ان تعويلهما على الاستفاضة فقط (قوله يجب العمل به) أى بخبر الآحاد فى الفتوى والشهادة معناه يجب العمل بكل من فتوى المفتى وشهادة الشاهد وان لم يبلغ واحد منهما عدد التواتر فيجب العمل بما يفتى به المفتى ولو كان المفتى واحدا وبشهادة الشاهد ولو كان واحدا فيما يقضى فيه بالشاهد الواحد واليمين وليس المعنى أن خبر الواحد الوارد عن الشارع يجب العمل به فى بابى الفتوى والشهادة كما قد يتوهم من العبارة ولذا فسرها الشارح دفعا لهذا التوهم بقوله أى يجب العمل الخ والمراد بخبر الواحد مالم يبلغ حد التواتر فيشمل الواحد والاكثر (قوله بما يفتى به المفتى) بين به كما قال العلامة أن قول المصنف فى الفتوى متعلق بحال محذوفة من ضمير به أى وارد فى الفتوى لا بالعمل اذ ليس المعنى انه يجب عمل المفتى به فى فتواه والشاهد به فى شهادته وهذا غير مراد قطعا وقول المصنف فى الفتوى قال شيخ الاسلام فى معناها الحكم لانه فتوى وزيادة قاله البرماوى (قوله بشرطه) أى من عدالة وغيرها مما هو مقرر فى محله (قوله وكذا سائر الامور الدينية) وكذا الامور الدنيوية كما صرح به البيضاوى وغيره كاخبار طبيب بمضرة شئ أو نفعه قاله شيخ الاسلام (قوله كالاخبار بدخول وقت الصلاة الخ) قال الشهاب حق العبارة أن تدخل الكاف على الدخول والتنجس لانهما من الامور الدينية لا نفس الاخبار اه وأقول ليس مقصود الشارح تمثيل الامور الدينية

العلم لقوله تعالى ولا تقف ماليس لك به علم ان يتبعون الا الظن نهى عن اتباع غير العلم وذم على اتباع الظن وأجيب بان ذلك فيما المطلوب فيه العلم من أصول الدين كوحدانية الله تعالى وتنزيهه عما لا يليق به لما ثبت من العمل بالظن فى الفروع (و) قال (الاستاذ) أبو اسحق الاسفراينى (وابن فورك يفيد المستفيض) الذى هو منه عندنا (علما نظريا) جعلاه واسطة بين المتواتر المفيد للعلم الضرورى والآحاد المفيد للظن وقد مثله الاستاذ بما يتفق عليه أئمة الحديث وانما لم يقيد الواحد بالعدل كما قيده به ابن الحاجب وغيره لانه لا حاجة اليه على الاول حيث يفيد العلم لان التعويل فيه على القرينة ولا على الثانى كما هو ظاهر وان احتيج اليه على الثالث كما تقدم وكذا على الرابع فيما يظهر كما



يحتاج اليه حيث يقال يفيد الظن ﴿مسئلة يجب العمل به﴾ أى بخبر الواحد (فى الفتوى والشهادة) أى يجب العمل بما يفتى به المفتى وبما يشهد به الشاهد بشرطه (اجماعا وكذا سائر الامور الدينية) أى باقيها يجب العمل فيها بخبر الواحد كالاخبار بدخول وقت الصلاة أو بتنجس الماء وغير ذلك (قيل سمعا) لا عقلا

حتى يتوجه عليه ذلك بل خبر الواحد بمعنى اخبار الواحد فى قوله يجب العمل به أى بخبر الواحد سم (قوله لانه صلى الله عليه وسلم كان يبعث الآحاد الخ) ان قيل هذه مصادرة عن المطلوب لان المستدل به خبر آحاد أيضا أجيب بأن التفاصيل الواردة ببعثه صلى الله عليه وسلم الآحاد وان كانت آحادا فجملتها تفيد التواتر المعنوى كالاخبار الدالة على شجاعة على رضى الله عنه وكرم حاتم وقال الاصفهانى فى هذا الدليل نظر فان المبعوثين مفتون والمبعوث اليهم العوام ويجب على العوام العمل بقول المفتى ولا يلزم منه وجوب العمل بخبر الواحد اه وهذا نظر ضعيف للقطع بأن المبعوثين لم يقصد ببعثهم الا مجرد الاخبار دون الفتوى لكن يبقى اشكال من جهة أخرى وهو أن من الآحاد المبعوثين لتبليغ الاحكام من أمر بتبليغ التوحيد والامر بالشهادتين وقضية ذلك الاكتفاء بخبرهم فيما يتعلق بالايمان وهذا ينافى مقتضى جوابهم السابق عن دليل أحمد على قوله ان خبر الواحد يفيد العلم مطلقا من تسليم انه لا يعمل به فيما يتعلق بالايمان مما يطلب فيه العلم * بقى شئ آخر أورده العلامة نصه اعتمد فى كون هذا الدليل سمعيا على مجرد البعث الذى هو أمر مسموع واذا حققت مناط الدلالة وجدته قوله فلولا الخ وهو فى قوة قولك لولم يجب العمل بخبرهم لم يكن لبعثهم فائدة وهو استدلال بنفى اللازم على نفى الملزوم وذلك عقلى لا سمعى اه وجوابه أن يقال قد تقرر عند أئمة الكلام وغيرهم أن مقدمات الدليل اما عقلية صرفة وهو الدليل العقلى واما مركبة من العقلية والنقلية وهو الدليل النقلى وأن الدليل لا تكون مقدماته نقلية صرفة وحينئذ فكون بعض مقدمات هذا الدليل الذى ذكره الشارح عقليا لا يخرجه عن كونه نقليا فالاعتراض المذكور ساقط اه سم (قوله وان دل السمع) الواو للحال وأشار بذلك الى أن القائل بالعمل به عقلا لا ينفى السمع الا أن العمدة عنده العقل فلذا اقتصر المصنف عليه (قوله أى من جهة العقل) بين به ان عقلا تمييز عن النسبة ومثله يتأتى فى قوله قيل سمعا ولو قاله ثم كان أولى شيخ الاسلام (قوله لولم يجب العمل به لتعطلت وقائع الاحكام) يعنى واللازم باطل فكذا الملزوم فقد حذف الشارح الاستثنائية وهى لكن وقائع الاحكام لم تتعطل وذكر دليلها وهو قوله ولا سبيل الى القول بذلك أى التعطيل وقال العلامة وفى الاستلزام بحث لامكان وجود الحكم بخبر الواحد وان انتفى وجوب العمل لانتفاء شرطه وهو التواتر مثلا ويكفى فى فائدة وجوده جواز العمل اه وفيه انه قد فسر هو نفسه العمل فى قول المصنف يجب العمل به بقوله لعل المراد بالعمل اعتقاد ما دل عليه من الاحكام الخمسة أو حبس النفس على ما دل عليه من فعل فقط أو ترك فقط أو ارسالها فى الفعل والترك مع رجحان أحدهما أو استوائهما اه والظاهر الاول وحينئذ فلقائل أن يقول المراد لجاز أن تخلو وجواز الخلو ممتنع شرعا لمنافاته لما دل عليه الدليل من استقرار التكاليف فى جميع الوقائع أو المراد لخلت عن وجوب اعتقاد أحكامها وهو ممتنع أيضا لما ذكر ويمكن الجواب على وجه آخر وهو انا نقطع بأن المقصود من شرع الواجبات مثلا وجوب اعتقاد وجوبها والقيام بها وذلك يتوقف على الاعلام بها وقد اقتصر عليه الصلاة والسلام على الاعلام بواسطة ارسال الآحاد الى القبائل فلولا انه يجب ما ذكر لتعطل ما قصد بالاحكام كوجوب اعتقاد الوجوب والعمل وهو المراد بقوله لتعطلت وقائع الاحكام أى باعتبار ما قصده الشارع فيها فقوله ويكفى فى فائدة وجوده جواز العمل يرده انا نقطع بان الشارع أراد بوجود الاحكام تعلقها بالمكلفين على الوجه الذى ذكرناه من وجوب اعتقاد الواجبات والعمل مثلا فلا يكفى فى فائدة وجودها جواز العمل اذ هو غير الفائدة المقصودة من وجوده فليتأمل سم (قوله على ما هو المعتمد عند أهل السنة) أى من أن الحكم بالشرع لا بالعقل قال سم ولقائل أن يقول الاستدلال هنا بالعقل على الوجه المذكور لا ينافى المعتمد عند أهل السنة اذ العقل لم يستقل بادراك هذا الحكم بل استنبطه من المنقول وهو ما ثبت من ان الشارع شرع أحكاما تتعلق بالمكلفين بشرط العلم بها واقتصر فى الاعلام على بعث الآحاد

لانه صلى الله عليه وسلم كان يبعث الآحاد الى القبائل والنواحى لتبليغ الاحكام كما هو معروف فلولا أنه يجب العمل بخبرهم لم يكن لبعثهم فائدة (وقيل عقلا) وان دل السمع أيضا أى من جهة العقل وهو أنه لولم يجب العمل به لتعطلت وقائع الاحكام المروية بالآحاد وهى كثيرة جدا ولا سبيل الى القول بذلك وانما لم يرجح الاول كما رجحه غيره على ما هو المعتمد عند أهل السنة لان الثانى منقول عن الامام أحمد والقفال وابن سريج من أئمة السنة كبعض المعتزلة

ولا يخفى أن استنباط العقل الوجوب من ذلك على الوجه الذى تقرر ليس من باب تحكيم العقل الذى لا يقول به أهل السنة فكان يمكن التوجيه أيضا بانه انما لم يرجح الاول لان الثانى لا ينافى مذهب أهل السنة فليتأمل فان قلت يرد ما ذكرت انه يلزم عليه كون هذا الدليل سمعيا لانه مركب من العقل والنقل فيتحد القولان وهو باطل قلت انما يرد هذا لو ثبت ان هذا القائل جعل هذا الاستدلال فى مقابلة القول الاول وهو ممنوع لجواز ان يكون ذكره لا فى مقابلة شئ وسماه عقليا لان بعض مقدماته عقلى ولو ثبت انه جعله فى مقابلته كان البحث حينئذ معه اذ هذا الاستدلال ليس عقليا صرفا الا أن يريد المقابلة فى كيفية الاستدلال وان كان السمع معتبرا فى كل منهما ولا ينافى ذلك تسميته له عقليا لانه باعتبار بعض مقدماته فليتأمل سم قلت عبارة طويلة الذيل عديمة النيل مبنية على محض الاشتباه فهى ساقطة الاعتبار وذلك غنى عن البيان لمن تأمل (قوله وقالت الظاهرية لا يجب العمل) أى فى غير ما سبق اذ العمل به فيما سبق اجماع ومراده بقولهم لا يجب لا يجوز بدليل سياق أدلتهم المذكورة وانما عبر بلا يجب لمقابلة ما قبله قاله العلامة وبه يجاب عما أورده شيخ الاسلام هنا من أن الدليل ينتج عدم الجواز والمدعى عدم الوجوب الصادق بالجواز فالدليل أخص من المدعى فلو قال المصنف وقالت الظاهرية يمتنع مطلقا لوفى بالمراد (قوله أى عن التفصيل الآتى) أى لا عن السابق أيضا حتى يمتنع العمل به فى الفتوى والشهادة وان كان يتوهم من الاطلاق بدون تأمل (قوله على تقدير حجيته) هو مستدرك لان الدليل لا يحتاج اليه (قوله تقدم جواب ذلك قريبا) أى فى المسئلة السابقة وهو ان النهى عن اتباع الظن انما هو فى أصول الدين لا فى الفروع التى الكلام فيها (قوله فى الحدود) أى كان يروى شخص عن النبى صلى الله عليه وسلم من زنى حد (قوله لحديث مسند الخ) اضافة حديث الى مسند على معنى من أو فى (قوله لا نسلم انه شبهة) أى لان احتمال خبر العدل الكذب ضعيف (قوله على انه) أى احتمال الكذب موجود فى الشهادة قد يفرق بينهما بان الحدود نص على درء الحدود فيها بخلاف الشهادة، وقال العلامة قد يفرق بأنه مقصد وهى وسيلة والوسائل يغتفر فيها ما لا يغتفر فى المقاصد اه وتعقبه سم بقوله وأقول مما يضعف هذا الفرق أنه لو كانت شهادة الآحاد بموجب حد لم يمكن الكرخى ردها فانه لا سبيل الى القول به فقبولها يلغى هذا الفرق معنى اذ لا معنى لرد الآحاد الوارد فى اثبات الحدود وقبول الشهادة بموجبه مع كون المقصود سد الطريق الموصل اليه على أن هذا الفرق مبنى على ان المراد الشهادة بغير الحد بمعنى انه يقبل خبر الآحاد الوارد فى شأن الشهادة وهو ممنوع لجواز أن المراد الشهادة بالحد بمعنى أن الآحاد تقبل شهادتهم بالحد حينئذ يندفع هذا الفرق من الابتداء فليتأمل اه وبهذا يعلم أن الفرق الاول لا يصح أيضا (وأقول) الفرق بين المقامين بين فان معنى عدم العمل بخبر الآحاد فى الحدود عند الكرخى عدم ثبوت الحدود بها فاذا روى شخص عنه صلى الله عليه وسلم من زنى حد لا يثبت الحد للزانى بهذا الخبر ولا يترتب هذا الحكم على الفعل المذكور به وأما الشهادة فيعمل فيها بالآحاد فاذا شهد الآحاد بموجب حد كالزنا قبلت قطعا حيث كانت على الوجه المطلوب كما تقرر وترتب الحد على المشهود عليه فهى شهادة لما يوجب الحد لا بالحد والفرق بين المقامين غير قليل وما تعقب به سم كلام العلامة كلام لا حاصل له الا محض الاشتباه وعدم التأمل فهو ساقط والفرق الاول واضح (قوله فى ابتداء النصب) جمع نصاب وهو القدر الذى تجب فيه الزكاة وأول النصب هو أول مقدار تجب فيه الزكاة وثوانيها ما زاد على ذلك من النصب فاذا ورد خبر آحاد بان فى خمسة أوسق زكاة لم يعمل به عند هذا القائل بخلاف ما اذا ورد بان ما زاد على ذلك فيه الزكاة وقد كان وجوب الزكاة فى الخمسة ثابتا بالمتواتر مثلا فانه حينئذ يعمل بخبر الآحاد بوجوب الزكاة فى ذلك الزائد فقوله فعملوا بخبر الواحد فى النصاب الزائد على خمسة أوسق أى والحال ان وجوب الزكاة فى النصاب الاول وهو الخمسة أوسق قد ثبت بالمتواتر (قوله لانه فرع) أى فيغتفر فيه لكونه تابعا ما لا يغتفر فى المتبوع

(وقالت الظاهرية لا يجب) العمل به (مطلقا) أى عن التفصيل الآتى لانه على تقدير حجيته انما يفيد الظن وقد نهى عن اتباعه وذم عليه فى قوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم ان يتبعون الا الظن قلنا قد تقدم جواب ذلك قريبا (و) قال (الكرخى) لا يجب العمل به (فى الحدود) لانها تدرأ بالشبهة لحديث مسند أبى حنيفة ادرؤا الحدود بالشبهات واحتمال الكذب فى الآحاد شبهة قلنا لا نسلم انه شبهة على انه موجود فى الشهادة أيضا (و) قال (قوم) لا يجب العمل به (فى ابتداء النصب) بخلاف ثوانيها حكاه ابن السمعانى عن بعض الحنفية قال فقبلوا خبر الواحد فى النصاب الزائد على خمسة أوسق لانه فرع ولم يقبلوه فى ابتداء نصاب الفصلان

والعجاجيل لانه أصل يعنى فيما اذا ماتت الامهات من الابل والبقر فى أثناء الحول بعد الولادة وتم حولها على الاولاد فلا زكاة عندهم فى الاولاد مع شمول الحديث لها وهو قول أبى حنيفة الاخير قال لعدم اشتمالها على السن الواجب وقال أولا يجب تحصيله كقول مالك وثانيا يؤخذ منها كقول الشافعى



(و) قال (قوم) لا يجب العمل به (فيما عمل الاكثر) فيه (بخلافه) لان عملهم بخلافه حجة مقدمة عليه كعمل الكل قلنا لا نسلم انه حجة (و) قالت (المالكية) لا يجب العمل به (فيما عمل أهل المدينة) فيه بخلافه لان عملهم كقولهم حجة مقدمة عليه قلنا لا نسلم حجية ذلك وقد نفت المالكية خيار المجلس الثابت بحديث الصحيحين اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا العمل أهل المدينة بخلافه (و) قالت (الحنفية) لا يجب العمل به (فيما تعم به البلوى) بأن يحتاج الناس اليه كحديث من مس ذكره فليتوضأ صححه الامام أحمد وغيره لان ما تعم به البلوى يكثر السؤال عنه فتقضى العادة بنقله تواترا لتوفر الدواعى على نقله فلا يعمل بالآحاد فيه قلنا لا نسلم قضاء العادة بذلك (أو خالفه راويه) فلا يجب العمل به لانه انما خالفه لدليل قلنا فى ظنه وليس لغيره

(قوله والعجاجيل) جمع عجول تقديرا كسنور وسنانير وجمع عجل على خلاف القياس لان فعاعيل لا يكون جمعا للثلاثى (قوله يعنى فيما اذا ماتت الامهات من الابل والبقر) انما اقتصر عليهما مع ان غيرهما كالغنم كذلك لاقتصار ابن السمعانى على الفصلان والعجاجيل ولا يطلقان على أولاد الغنم وقوله من الابل راجع للفصلان وقوله والبقر راجع للعجاجيل (قوله وتم حولها) أى حول الامهات (قوله فلا زكاة عندهم فى الاولاد) أى لانها أول نصاب حينئذ وصورتها ان يكون عنده أربعون شاة مثلا ماتت قبل تمام حولها وقد أنتجت أربعين شاة (قوله مع شمول الحديث لها) أى حديث البخارى عن أنس رضى الله عنه حيث كتب له أبو بكر رضى الله عنه لما وجهه الى البحرين بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التى فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أربعة وعشرين من الابل فما دونها فى كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض الحديث شيخ الاسلام (قوله لعدم اشتمالها على السن الواجب) فيه ان قضية السياق أن علة ذلك كونه ثابتا بخبر الآحاد لا عدم الاشتمال على السن وقوله على السن الواجب أى الحيوان الواجب اخراجه فى الزكاة (قوله وقال أولا يجب تحصيله) أى السن الواجب ليخرجه زكاة (قوله وثانيا يؤخذ منها) أى فله ثلاثة أقوال أولها تجب الزكاة فى الاولاد ويجب تحصيل السن الواجب عنها من غيرها وثانيها تجب الزكاة فيها ويؤخذ المخرج عنها منها وثالثها نفى وجوب الزكاة فيها لكن الجارى على عدم العمل بخبر الآحاد فى ابتداء النصب هو الثالث (قوله فيما عمل الاكثر) أى فى فعل أو شئ وقوله فيه أى فى ذلك الفعل أو الشئ وقدره الشارح لاحتياج الجملة الى العائد وقوله بخلافه أى خلاف خبر الواحد والتقدير وقال قوم لا يجب العمل به أى بخبر الواحد فى شئ عمل الأكثر فى ذلك الشئ ملتبس بخلاف خبر الواحد وكذا القول فى قوله فيما عمل أهل المدينة بخلافه (قوله لان عملهم كقولهم حجة مقدمة عليه) وجهه أنهم مطلعون على أقواله وأفعاله صلى الله عليه وسلم وانهم أدرى بما استقر عليه الامر من حاله صلى الله عليه وسلم فمخالفتهم مقتضى خبر الآحاد لاطلاعهم على ما هو مقدم عليه وقول سم يمكن منعه واستناده بان الصحابة وقع لهم كثير العمل بخلاف الحديث ثم رجعوا اليه حين اطلعوا عليه فيه أن يقال ان أراد بالصحابة كلهم فممنوع اذ لم يثبت ذلك ودون اثباته خرط القتاد وان أراد بعضهم فلا يفيده تأمل ذلك (قوله فيما تعم به البلوى) أى فى حكم تعم به البلوى وعموم البلوى به من حيث احتياج الناس الى السؤال عنه ويوافقه قوله بعد لان ما تعم به البلوى يكثر السؤال عنه أى لان ما يحتاج الناس اليه يكثر سؤالهم عنه ويصح أن تكون ما فى قوله فيما تعم به البلوى عبارة عن الفعل أى فى فعل تعم به البلوى وعموم البلوى به من حيث وقوع الناس فيه وقوله بأن يحتاج الناس اليه على حذف المضاف أى الى حكمه وكذا قوله يكثر السؤال عنه أى عن حكمه وهذا خلاصة ما ذكره سم (قوله فتقتضى العادة بنقله تواترا) قال العلامة وتبعه الشهاب قضيته أن الخبر حينئذ مقطوع بكذبه لما مر من أن المنقول آحادا مع قضاء العادة بنقله تواترا مقطوع بكذبه فقوله فلا يعمل بالآحاد فيه أى لا يجوز وقد مر أن المدعى نفى الوجوب اهـ وجوابه ان المراد بعدم الوجوب الجواز لصدق عدم الوجوب به وان صدق بالجواز لكنه غير مراد لان الدليل ينتج الامتناع وانما عبر بعدم الوجوب لمقابلة القول بالوجوب وقد مر نظير ذلك فى قول المصنف وقالت الظاهرية لا يجب العمل به مطلقا أشار له سم قلت هو اعتذار لا جواب فهو جواب فى الجملة (قوله أو خالفه راويه) عطف على صفة ما ان كانت نكرة وعلى اتباعه لان المجتهد لا يقلد مجتهدا كما سيأتى مثاله حديث أبى هريرة فى الصحيحين اذا شرب الكلب فى اناء أحدكم فليغسله سبع مرات وقد روى الدارقطنى عنه

انه أمر بالغسل من ولوغه ثلاث مرات قال والصحيح عنه سبع مرات ويؤخذ من قوله أو خالفه راويه ما صرحوا به من أن الخلاف فيما اذا تقدمت الرواية فان تأخرت أو لم يعلم الحال فيجب العمل به اتفاقا (أو عارض القياس) يعنى ولم يكن راويه فقيها أخذا من قوله بعد ويقبل من ليس فقيها خلافا للحنفية فيما يخالف القياس لان مخالفته ترجح احتمال الكذب قلنا لا نسلم ذلك



وعلى صلتها ان كانت موصولة وكذا قوله أو عارض القياس (قوله انه أمر بالغسل) مبنى للفاعل أى أمر أبو هريرة به والتمثيل بذلك مبنى على ضعيف لقوله بعد قال والصحيح عنه سبع مرات أى انه أمر بها شيخ الاسلام وهذا أى وجوب العمل بخبر الواحد وان خالفه راويه هو كذلك عندنا معاشر المالكية أيضا الا ان تسبيع الاناء من شرب الكلب منه غير واجب عندنا بل مندوب لان الكلب طاهر عندنا وكذا غيره لعلة الحياة فالامر المذكور فى الحديث للندب عند الامام لا للوجوب (قوله أخذا من قوله بعد ويقبل من ليس فقيها الخ) منشأ الاخذ كما قال بعض المحققين ان التفصيل بين موافقة القياس ومخالفته لو كان مشتركا بين الفقيه وغيره لم يكن لتخصيص غير الفقيه بذلك معنى (قوله لان مخالفته الخ) علة للمتن (قوله وثالثها الخ) أى وثانيها العمل به مطلقا وهو ما تقدم من كلام المصنف وأولها هو قوله هنا أو عارض القياس أى لا يقبل مطلقا فهذه ثلاثة أقوال عند الحنفية فيما عارض القياس والثانى موافق لما مشى عليه المصنف (قوله ان عرفت العلة بنص راجح الخ) مثاله ما لو ورد مثلا يحرم الربا فى البر لانه يقتات ويدخر وقيس عليه الارز لوجود العلة المذكورة فيه قطعا ثم ورد لا يحرم الربا فى الارز فلا يقبل هذا الخبر المعارض للقياس لرجحان نص القياس عليه حينئذ كما قال الشارح أى لاعتضاد القياس بالاصل المعلوم المقطوع به من الشرع وخبر الواحد مظنون والمظنون لا يعارض المعلوم وأجيب بأن تناول الاصل لمحل خبر الواحد غير مقطوع به لجواز استثناء محل خبر الواحد من ذلك الاصل وتمسك الجمهور بأن خبر الواحد أصل بنفسه يجب اعتباره لان الذى أوجب اعتبار الاصل المقيس عليه نص الشارع عليه وذلك موجود فى خبر الواحد فيجب اعتباره (قوله أو ظنا) كما لو فرض فى المثال المتقدم ان العلة المذكورة غير مقطوع بها فى الارز (قوله لتساوى الخبر والقياس حينئذ) أى لان الخبر لكونه آحادا يفيد ظن ثبوت حكمه والقياس لكون ثبوت العلة فيه مظنونا فى الفرع يفيد الظن بثبوت الحكم والدليل الراجح انما دل على العلية لا على ثبوتها فى الفرع ولا يمنع من المساواة رجحان نص العلة المقيس عليه على الخبر المعارض للقياس لمعارضة ذلك لعدم تحقق وجودها فى الفرع وقد تمنع المساواة مع انضمام ظن وجودها فى الفرع الى رجحان نصها (قوله أى وان لم تعرف العلة بنص راجح الخ) أى وان وجدت فى الفرع قطعا كما هو ظاهره اذ لا أثر للقطع بوجودها فى الفرع مع عدم رجحان نصها بالاولى اذ لم توجد فى الفرع لا قطعا ولا ظنا وان احتمل وجودها وترك ذلك لظهوره فان أقل ما يكفى فى وجود العلة فى الفرع ظن وجودها ومجرد احتمال وجودها لا أثر له سم (قوله لا تصروا) لا ناهية وتصروا مجزوم بحذف النون وهو بوزن تزكوا وماضيه صرر بوزن كرر قلبت الراء الثانية ياء ولما كانت متحركة والذى قبلها مفتوحا قلبت ألفا فصار صرى بوزن زكى وقلب الراء ياء واقع كما فى قيراط أصله قراط بتشديد الراء بدليل جمعه على قراريط فأبدلت الراء ياء وهذا أولى من قول بعضهم أصله صرر بوزن ضرب فقلبت الراء ياء تخفيفا لثقل التكرير ثم ضعفت عينه اذ القياس حينئذ الادغام كفر ومر وأيضا تضعيف العين رجوع للتثقيل بعد التخفيف وهو خلاف ما نحته العرب (قوله مخالف للقياس) هذا يقتضى ان المراد بالقياس القاعدة والاصل والكلام انما هو فى القياس المصطلح عليه فبين كلامه وكلام المصنف تناف ظاهر (قوله وقيل بالعكس) أى بفتح التاء وضم الصاد (قوله من صر) أى بوزن غر وأصله صرر أدغمت الراء فى الراء (قوله كان يعمل به بعض الصحابة)

(وثالثها) أى الاقوال (فى معارض القياس) انه (ان عرفت العلة) فى الاصل (بنص راجح) فى الدلالة (على الخبر) المعارض للقياس (ووجدت قطعا فى الفرع لم يقبل) أى الخبر المعارض لرجحان القياس عليه حينئذ (أو ظنا فالوقف) عن القول بقبول الخبر أو عدم قبوله لتساوى الخبر والقياس حينئذ (والا) أى وان لم تعرف العلة بنص راجح بان عرفت باستنباط أو نص مساو أو مرجوح (قبل) أى الخبر مثال الخبر المعارض للقياس حديث الصحيحين واللفظ للبخارى لا تصروا الابل ولا الغنم فمن ابتاعها بعد فانه بخير النظرين بعد ان يحلبها ان شاء أمسك وان شاء ردها وصاعا من تمر فرد التمر بدل اللبن مخالف للقياس فيما يضمن به المتلف من مثله أو قيمته وتصروا بضم التاء وفتح الصاد من صرى وقيل بالعكس من صر (و) قال أبو على (الجبائى لابد) فى قبول خبر الواحد (من اثنين) يرويانه (أو اعتضاد) له فيما اذا كان راويه واحدا كأن يعمل به بعض الصحابة أو ينتشر فيهم

لان أبا بكر رضى الله عنه لم يقبل خبر المغيرة بن شعبة انه صلى الله عليه وسلم أعطى الجدة السدس وقال هل معك غيرك فوافقه محمد بن مسلمة الانصارى فانفذه أبو بكر لها رواه أبو داود وغيره وعمر رضى الله عنه لم يقبل خبر أبى موسى الاشعرى انه صلى الله عليه وسلم قال اذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع وقال أقم عليه البينة فوافقه أبو سعيد الخدرى أى فقبل ذلك عمر رواه



الشيخان ويقوم مقام التعدد الاعتضاد قلنا طلب التعدد ليس لعدم قبول الواحد بل للتثبت كما قال عمر فى خبر الاستئذان انما سمعت شيأ فاحببت أن أتثبت رواه مسلم (و) قال (عبد الجبار لا بد من أربعة فى الزنا) فلا يقبل خبر ما دونها فيه كالشهادة عليه وحكى هذا فى المحصول عن حكاية عبد الجبار عن الجبائى ومشى عليه المصنف فى شرح المنهاج فسقط منه هنا لفظة عنه وهو اما تقييد لاطلاق نقل الاثنين عنه كما مشى عليه ابن الحاجب أو حكاية قول آخر عنه فى خبر الزنا ﴿مسئلة المختار وفاقا للسمعانى وخلافا للمتأخرين﴾ كالامام الرازى والآمدى وغيرهما (ان تكذيب الاصل الفرع) فيما رواه عنه كأن قال ما رويت له هذا (لا يسقط المروى) عن القبول لاحتمال نسيان الاصل له بعد روايته للفرع فلا يكون واحد منهما بتكذيبه للآخر مجروحا (ومن ثم) أى من هنا وهو أن تكذيب الاصل الفرع لا يسقط المروى أى من أجل ذلك نقول (لو اجتمعا فى شهادة لم ترد)

مثال للاعتضاد والمراد ببعض الصحابة غير راويه لان أبا موسى راوى حديث الاستئذان رجع لما لم يأذن له عمر فروى له الحديث فطلب منه عمر البينة (قوله لان أبا بكر الخ) علة لقوله فى المتن لا بد من اثنين (قوله اذا استأذن أحدكم ثلاثا) أى فى الدخول (قوله ويقوم مقام التعدد الاعتضاد) تتميم للاستدلال على المدعى (قوله بل للتثبت) أى فقول المستدل ان عمر لم يقبل خبر أبى موسى فى الاستئذان ممنوع فان طلب التعدد انما هو للتثبت (قوله لا بد من أربعة فى الزنا) أى فى شأن الزنا أى فى الاخبار الواردة منه صلى الله عليه وسلم فى شأن الزنا أعم من أن يكون حدا أو غيره (قوله كالشهادة عليه) أجيب عنه بأن باب الشهادة أضيق كما سيأتى بيانه فى المسئلة الآتية شيخ الاسلام (قوله ومشى عليه) أى على ما ذكر من الحكاية فالضمير فى عليه وفى قوله الآتى وهو يعود على الحكاية والتذكير باعتبار تأويلها بما ذكر أو بالنظر لمعنى الحكاية وهو النقل والميل للمعنى فى مرجع الضمير وان كان سائغا لكنه خلاف الجادة فالاحسن التأنيث كما قال العلامة ورد سم عليه مكابرة (قوله وهو اما تقييد لاطلاق نقل الاثنين عنه الخ) الفرق بين الوجهين أن الاول يقيد الاطلاق بغير الزنا أى وأما الزنا فلا بد فيه من أربعة والثانى لا يقيد الاطلاق بل يقول حكى عنه قولان بالنسبة للزنا (قوله ان تكذيب الاصل الفرع) تكذيب مصدر مضاف لفاعله وهو الاصل والفرع مفعوله والمعنى ان الشيخ المروى عنه لو كذب تلميذه الراوى فى كونه روى عنه هذا الحديث مثلا وانما رواه عن غيره لا يسقط ذلك المروى فى الاستدلال به وغيره أى لان التكذيب انما هو فى الرواية لا المروى والفرض ان كلا منهما جازم بدليل ما بعده (قوله فيما رواه) أى فى رواية ما رواه كما تقدم وبدليل قوله كأن قال الخ (قوله لا يسقط المروى) قال الماوردى وغيره الا أنه لا يجوز للفرع أن يرويه عن الاصل وفيه نظر والمراد بالمروى ما تكاذبا فيه سواء كان حديثا أم بعضه شيخ الاسلام (قوله لاحتمال نسيان الاصل) قال العلامة اعلم ان القبول منوط بظن الصدق لا بمجرد احتماله ولا ظن مع قيام الاحتمالات المتساوية فلا قبول فالذى قاله المتأخرون ومنهم ابن الحاجب والعضد من السقوط اتفاقا هو الوجه اذ القبول يتوقف على ظن الصدق والسقوط على نفى ذلك الظن لا على ظن نفى الصدق اه (قلت) وتعقب سم له بقوله لا يخفى ان خبر العدل والعمل به لا يتوقف على ظن صدقه كما يعلم من تصفح كلام الفقهاء الى آخر ما ذكره يرد بان ما استدل به لا معارض له وما هنا قد عارضه تكذيب الاصل فجعل هذا من أفراد ذلك لا يصح فليتأمل (قوله فلا يكون واحد منهما بتكذيبه للآخر مجروحا) تفريع على العلة وقال الكمال هى عبارة مقلوبة وحقها بتكذيب الآخر له اه ووجهه أن الجرح انما ينشأ عن كونه مكذبا على صيغة اسم المفعول لا عن كونه مكذبا على صيغة اسم الفاعل أى مكذبا لغيره وقد يمنع القلب كما قال سم بجعل التكذيب فى عبارة الشارح مصدرا مضافا للمفعول وقوله للآخر متعلق بمحذوف حال من التكذيب والمعنى فلا يكون واحد منهما بالتكذيب الواقع عليه حال كون ذلك التكذيب واقعا من الآخر مجروحا (قلت) ولا يخفى انه تعسف لا داعى الى ارتكابه * بقى أن يقال ان الكلام فى سقوط مروى الفرع فكان يكفى أن يقول فلا يكون الفرع بتكذيب الاصل له مجروحا وجوابه ان يقال لما فرع المصنف على عدم السقوط عدم رد شهادة الفرع والاصل اذا اجتمعا وكان ذلك يتوقف على انتفاء الجرح عن كل منهما فيما ذكر تعرض الشارح لانتفاء الجرح عن الاصل أيضا ايضاحا لذلك التفريع وتوطئة له وأورد

العلامة

العلامة هنا مانصه اعلم ان الاحتمالات أربعة الكذب سهوا وعمدا فى جانب الراوى أو الاصل والجرح لايثبت مع احتمالى العمد كما لاينتفى مع احتمالى السهو فلايصح ان أحد هذين الاحتمالين يوجب نفى الجرح مطلقا لقيام كل من الاحتمالين الاولين نعم ثبوت كل من المحتملين الاولين يوجب الجرح وكل من المحتملين الآخرين يوجب نفيه وهذا الذى قاله الشارح من اشتباه الاحتمال بالمحتمل اه قلت حاصل ما أشار له أن تفريع نفى الجرح على احتمال السهو كما قال الشارح لايصح لقيام الاحتمال الثانى وهو احتمال العمد وانما يتفرع نفى الجرح على ثبوت احتمال السهو وهو ليس بثابت لان الفرض أن احتمال كل من السهو والعمد قائم فما قاله الشارح من اشتباه الاحتمال بالمحتمل أى من اشتباه احتمال السهو بثبوته وقد أشار العضد رحمه الله الى أن نفى الجرح يتفرع على كون الاصل هو العدالة والاحتمال المذكور انما أفاد الشك فى عين الكاذب من الاصل والفرع واليقين لايرفع بالشك ونص عبارة العضد فالاتفاق على أنه يسقط المروى أى لايعمل بذلك الحديث لان أحدهما كاذب قطعا من غير تعيين ولا يقدح فى عدالتهما لان واحدا منهما بعينه لم يعلم كذبه وقد كان عدلا ولا يرفع اليقين بالشك اه اذا علمت ذلك وتأملته حق التأمل علمت سقوط ماهوّل به سم على العلامة من الرد الذى هو عليه مردود وسقوط ما ادعاه من ان عبارة العضد المذكورة موافقة لعبارة الشارح فى تفريع نفى الجرح على احتمال السهو وان اعتراض العلامة مبنى على أن المراد العدالة والجرح فى نفس الامر وليس كذلك وانما الكلام فى العدالة بحسب الظاهر والجرح كذلك لا بحسب الواقع لان مناط القبول وعدمه شرعا هو العدالة والجرح بحسب ماذكر هذا كلامه وأنت خبير بان ليس فى كلامه مايقتضى البناء على ذلك فتأمل (قوله ووجه الاسقاط) اى علته وعبر عنها بالوجه لانها المنظور اليها قصدا كما ينظر الى الوجه لانه مجمع المحاسن (قوله أن أحدهما كاذب) أى سهوا كما يشير اليه بقوله الآتى اذا كان عمدا قاله العلامة وتعقبه سم بقوله أقول مما يبطل ماقاله قول الشارح ولا بد فان معناه أن كون أحدهما كاذبا أمر لازم ولزوم كذب أحدهما سهوا باطل قطعا لجواز أن يكون عمدا فالصواب أن المراد أعم من كونه سهوا أو عمدا وأما قوله كما يشير اليه بقوله الآتى الخ فما يتعجب من الاستدلال به على ما زعمه لان حاصل قوله الآتى كما هو ظاهر ان الكذب المحتمل انما يسقط العدالة على تقدير أحد قسميه وهو أن يكون عمدا ولا يخفى صراحة هذا فى تعميم الكذب فى ذلك القول فكيف مع ذلك يسوغ لمتأمل أن يحصره فى العمد ويستدل به على تقييد الاول بالسهو اه (قلت) لايخفى أن قول الشارح والكذب على النبى الخ معناه أن الفرع اذا قدر أن يكون هو الكاذب فلا يسقط كذبه ذلك عدالته وان أسقط مرويه عند هذا القائل لانه سهو لا عمد وهذا صريح فى أن الكذب الواقع منه على تقديره انما هو سهو فيلزم تقييد الكذب فى قوله أحدهما كاذب بذلك والا لاسقط العدالة فقوله والصواب الخ خلاف الصواب وقوله مما يبطل ماقاله الخ جوابه أنه قد تقدم أن الموضوع أن كلا من الاصل والفرع جازم بما قاله وحينئذ فاللازم بحسب ذلك كون أحدهما كاذبا سهوا فقط كما هو بين وأما قوله فما يتعجب من الاستدلال به الخ فجوابه انك علمت صحة الاستدلال به وانما العجب من تعجبه فتأمل (قوله ويحتمل أن يكون هو الفرع الخ) أى وأما اذا كان هو الاصل فيثبت مرويه لانه كاذب فى قوله بعد روايته ما رويته (قوله ولاينافى هذا) أى القول بالاسقاط قبول شهادتهما رد لما أفهمه بناء المصنف المذكور من أن نفى رد الشهادة انما يكون على القول بعدم الاسقاط شيخ الاسلام (قوله والكذب الخ) جواب سؤال تقديره ظاهر (قوله فى ذلك) أى التكذيب ويحتمل أن يكون المعنى الذى يؤل اليه الامر أى التكذيب فى ذلك أى فى الرواية (قوله على تقدير) أى تقدير كذب الفرع دون تقدير أن يكون الكاذب هو الاصل فانه ليس فى ذلك الكذب على النبى صلى الله عليه وسلم كما هو

ووجه الاسقاط الذى نفى الآمدى الخلاف فيه ان أحدهما كاذب ولا بد ويحتمل أن يكون هو الفرع فلا يثبت مرويه ولاينافى هذا قبول شهادتهما فى قضية لان كلا منهما يظن أنه صادق والكذب على النبى صلى الله عليه وسلم الذى يؤل اليه الامر فى ذلك على تقدير انما يسقط العدالة اذا كان عمدا

ولواستوضح المصنف على الاول بما بناه عليه لسلم من دعوى التنافى بين المبنى والثانى التى أفهمها بناؤه (وان شك) الاصل فى أنه رواه للفرع (أوظن) أنه مارواه له (والفرع) العدل (جازم) بروايته عنه (فاولى بالقبول) للخبر بما جزم فيه الاصل بالنفى (وعليه) أى على القبول (الا كثر) من العلماء



لما تقدم من احتمال نسيان الاصل ووجه عدم القبول القياس على نظيره فى شهادة الفرع على شهادة الاصل وأجيب بالفرق بان باب الشهادة أضيق اذ اعتبر فيه الحرية والذكورة وغيرهما ولوظن الفرع الرواية وجزم الاصل بنفيها أوظنه قال فى المحصول فى الاول تعين الرد وفى الثانى تعارضا والاصل العدم والاشبه القبول (وزيادة العدل) فيما رواه على غيره من العدول (مقبولة ان لم يعلم اتحاد المجلس) بان علم تعدده لجواز أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم ذكرها فى مجلس وسكت عنها فى آخر أولم يعلم تعدده ولا اتحاده لان الغالب فى مثل ذلك التعدد (والا) أى وان علم اتحاد المجلس (فثالثها) أى الاقوال (الوقف) عن قبولها وعدمه والاول القبول لجواز غفلة غير من زاد عنها والثانى عدمه لجواز خطأ من زاد فيها (والرابع ان كان غيره) أى غير من زاد (لايغفل) بضم الفاء (مثلهم عن مثلها عادة لم تقبل) أى الزيادة والا قبلت (والمختار وفاقا للسمعانى المنع) أى منع القبول (ان كان غيره) أى غير من زاد (لايغفل) اى مثلهم عن مثلها عادة (أوكانت تتوفر الدواعى على نقلها) وبهذا يزيد هذا القول على الرابع وان لم يكن الامر كذلك قبلت (فان كان الساكت عنها)

ظاهر (قوله ولواستوضح المصنف على الاول) أى استظهر عليه بان يقول مثلا بدليل انهما لواجتمعا الخ بدل قوله ومن ثم (قوله لسلم من دعوى التنافى بين المبنى) أى وهو نفى رد الشهادة والثانى وهو اسقاط المروى لانه بنى عدم الرد على عدم الاسقاط فيقتضى أنه مع الاسقاط تردمع انها تقبل كما نقل عن الآمدى القائل بالاسقاط فلاتنافى بين الاسقاط وقبول الشهادة خلافا لما أفهمه المصنف (قوله فى شهادة الفرع على شهادة الاصل) صورتها أن يقول الشخص لآخر اشهد على شهادتى فيشهد الثانى على شهادة الاول من غير أن يعلم المقول له ذلك وهو الثانى بمضمون مايشهد به وانما شهد تبعا للاول فلذا كان فرعا والاول أصلا (قوله ولوظن الفرع الخ) مفهوم كلام المصنف (قوله والاشبه القبول) أى لان سهو الانسان بانه سمع ولم يسمع بعيد بخلاف سهوه عما سمع فانه كثير قاله العلامة (قوله وزيادة العدل مقبولة) مثالها فى خبر مسلم وغيره جعلت لنا الارض مسجدا وجعلت تربتها طهورا فزيادة تربتها انفرد بها أبو مالك الاشجعى عن ربعى عن حذيفة ورواية سائر الرواة جعلت لنا الارض مسجدا وطهورا شيخ الاسلام (قوله من العدول) أشار بهذا الى الفرق بين هذه ومايأتى فى قوله ولوانفرد واحد فانها بين اثنين فقط (قوله لجواز أن يكون النبى الخ) أى أوالشيخ فالنبى مثال لاقيد (قوله لان الغالب فى مثل ذلك التعدد) أى والعلة ماذكر وهو جواز أن يكون ذكرها النبى صلى الله عليه وسلم فى مجلس وسكت عنها فى آخر (قوله والاول القبول) هو الذى اشتهر عن الشافعى ونقل عن جمهور الفقهاء والمحدثين (قوله بضم الفاء) أى على المشهور والافتحها جائز عند بعضهم شيخ الاسلام (قوله أوكانت تتوفر الدواعى على نقلها) أى سواء كان غير من زاد يغفل مثلهم عن مثلها عادة أم لا وفيه أن يقال ان ما نقل آحادا مما تتوفر الدواعى على نقله تواترا مقطوع بكذبه فلاوجه لذكره هنا المفيد ان فيه خلافا اللهم الا أن يكون المراد هنا ماتتوفر الدواعى على مطلق نقله بخلاف ماتقدم فانه فيما تتوفر الدواعى على نقله تواترا ولايخفى مافيه فتأمل (قوله وبهذا يزيد هذا القول على الرابع) فيه بحث من وجهين الاول أن الظاهر ان عدم القبول اذا كانت مما تتوفر الدواعى على نقله تواترا محل وفاق لانه حينئذ يقطع بكذب روايتها آحادا فالرابع أيضا قائل بالمنع اذا كانت مما تتوفر الدواعى على نقله كما علم فلازيادة لهذا القول على الرابع الا أن يريد الزيادة بحسب الظاهر والتصريح بها فان الرابع لم يصرح بها وان وافق فى حكمها أو يكون المراد تتوفر الدواعى على مطلق نقلها على مانقدم الثانى أنه يمكن الاستغناء عن الاعتذار عن المصنف اذ ليس فى كلامه ماينفى أنه أراد الرابع لكنه زاد على ماصرح به فيه ماهو مراد لقائله ولعدم التصريح به فيه لم يقل والمختار الرابع قاله سم قلت لايخفى بعد بحثه الثانى (قوله فان كان الساكت أضبط الخ) قال الكمال تخصيص لمحل الخلاف السابق فى حالة اتحاد المجلس بغيرها تين الصورتين اه ومن المعلوم أنه لايتأتى تخصيص القول الرابع باعتبار منطوقه لانه اذا امتنع القبول بمجرد أن الساكت لايغفل مثله فبالاولى اذا انضم الى عدم الغفلة الاضبطية ومن هنا يظهر تقييد الساكت فى قول المصنف فان كان الساكت الخ بما اذا كان مثله يغفل كالواحد وقال شيخ الاسلام قوله فان كان الساكت أضبط تقييد لمحل المختار السابق لايقال أضبطية الساكت أقوى من عدم غفلته عن الزيادة ومن توفر الدواعى على نقلها فيكون أولى منهما بمنع القبول لانا نقول لانسلم ذلك بل الامر بالعكس كما لايخفى على المتأمل على أن العلامة الابيارى حكى قولا فى الساكت اذا كان أضبط

أن الزيادة تقبل واستظهره اه وفيه أن التقييد المذكور انما يتأتى باعتبار مفهوم المختار لا باعتبار منطوقه فقول المصنف والمختار الخ مفهومه أنه اذا كان غيره يغفل عنها أو كانت لا تتوفر الدواعى على نقلها فالمختار القبول فيقيد حينئذ بما اذا لم يكن الساكت أضبط وقد يقال انما أراد شيخ الاسلام بقوله تقييد لمحل المختار ماذكر أى انه تقييد له باعتبار مفهومه بدليل ما أورده من السؤال والجواب فانه يدل على تصوير المسئلة بما اذا كان الساكت مما يمكن غفلته عادة ولم تتوفر الدواعى لكنه أضبط والا لم يتأت قول السائل ان الاضبطية أولى بالقبول من عدم الغفلة لان حاصل السؤال انه كان ينبغى عدم القبول هنا بالاولى لان الاضبطية أقوى من عدم الغفلة فاذا منع عدم الغفلة القبول فلأن تمنعه الاضبطية بالاولى وحاصل الجواب منع كون الاضبطية أقوى كما ذكره والحاصل أن قول المصنف فان كان الساكت أضبط الخ مصور بما اذا كان الساكت عن الزيادة والناقل لها متساويين فى امكان الغفلة عادة وزاد الساكت بالاضبطية وانه ان جعل تقييد المحل الخلاف السابق فى حال اتحاد المجلس كما قال الكمال وهو الاظهر فهو بالنسبة للرابع تقييد باعتبار مفهومه لا منطوقه وان جعل تقييد المحل المختار كما قال شيخ الاسلام فهو كذلك أى تقييد له باعتبار المفهوم كما مر بيانه (قوله أى غير الذاكر لها) أخذه من تقسيم المصنف الساكت عنها الى أضبط والى مصرح بنفيها فعلم أن المراد بالساكت من لم يصرح باثباتها صرح بنفيها أو لم يتعرض لها اثباتا ولا نفيا (قوله على وجه يقبل) أى بان يكون محصورا بخلاف المطلق كما ذكر الشارح شيخ الاسلام وقوله كأن قال ماسمعتها أى ولم يمنعه مانع من سماعها كما قيده به أبو الحسين البصرى قاله أيضا شيخ الاسلام (قوله فان أسندها وتركها) أى وأسند تركها فترك مصدر معطوف على مفعول أسند (قوله أو الى مجلس) أى كأن قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخميس وقت طلوع الشمس ثانى ربيع الاول فقال جعلت لنا الارض مسجدا وتربتها طهورا ثم ذكر بعد ذلك ما تقدم وأسقط لفظ تربتها (قوله ولو غيرت اعراب الباقى الخ) أى ما تقدم فيها من الاقوال محله حيث لم تغير الاعراب والمعنى فان غيرتهما تعارضا وفيه أن هذا شامل لما لو كان الساكت جمعا لا يغفل مثلهم وهو لا يجتمع مع ما تقدم من عدم القبول حينئذ عند عدم تغير الاعراب فانه اذا انتفى القبول مع عدم التغيير فمعه أولى فكيف يتصور انتفاء القبول مع عدم التغيير والتعارض مع التغيير بل يشكل على الوقف أيضا لانه دون التعارض فالوجه تقييد ما هنا بما اذا لم يكن الساكت الجمع المذكور وفى المحصول التصريح بهذا القيد قال فيه وان كان المجلس واحدا فالذين لم يروا الزيادة اما أن يكونوا عددا لا يجوز أن يذهلوا عما يضبطه الواحد أو ليسوا كذلك فان كان الاول لم تقبل الزيادة وحمل أمر راويها على أنه يجوز مع عدالته أن يكون قد سمعها من غير النبى عليه الصلاة والسلام وظن أنه سمعها منه وان كان الثانى فتلك الزيادة اما ان لا تكون مغيرة لاعراب الباقى أو تكون فان لم تغير اعرابا قبلت الزيادة عندنا الا أن يكون الممسك عنها أضبط من الراوى لها خلافا لبعض المحدثين الى أن قال أما اذا كانت الزيادة مغيرة لاعراب الباقى كما اذا روى أحدهما أدوا عن كل حر أو عبد صاعا من بر ويرويه الآخر نصف صاع من بر فالحق انها لا تقبل خلافا لابى عبد الله البصرى لنا أنه حصل التعارض لان أحدهما اذا رواه صاعا فقد رواه بالنصب والآخر اذا رواه نصف صاع فقد رواه بالجر والجر والنصب متعارضان واذا كان كذلك وجب المصير الى الترجيح اه (قوله نصف صاع) نائب فاعل روى ويصح نصبه على الحكاية ورفعه حينئذ بضمة مقدرة أى فالزيادة هى لفظة نصف وقد غيرت اعراب الصاع فصار مجرورا بعد أن كان منصوبا (قوله ولو انفرد واحد عن واحد الخ) يؤخذ منه ان ما مر من قوله وزيادة العدل مقبولة مصور بما اذا انفرد العدل بزيادة عن العدول لا عن واحد بقرينة قوله والرابع ان كان غيره لا يغفل مثلهم حيث أتى بضمير الجمع فقول الشارح عن شيخ مثال لا تقييد اذ مثله النبى عليه الصلاة والسلام فى ذلك

أى غير الذاكر لها (أضبط) ممن ذكرها (أو صرح بنفى الزيادة على وجه يقبل) كأن قال ماسمعتها (تعارضا) أى الخبران فيها بخلاف ما اذا نفاها على وجه لا يقبل بان محض النفى فقال لم يقلها النبى صلى الله عليه وسلم فانه لا أثر لذلك (ولو رواها) الراوى (مرة وترك أخرى فكراويين) رواها أحدهما دون الآخر فان أسندها وتركها الى مجلسين أو سكت قبلت أو الى مجلس فقيل تقبل لجواز السهو فى الترك وقيل لا لجواز الخطأ فى الزيادة وقيل بالوقف عنهما (ولو غيرت اعراب الباقى تعارضا) أى خبر الزيادة وخبر عدمها لاختلاف المعنى حينئذ كما لو روى فى حديث الصحيحين فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر الخ نصف صاع (خلافا للبصرى) أبى عبد الله فى قوله تقبل الزيادة كما اذا لم يتغير الاعراب (ولو انفرد واحد عن واحد) فيما رواه عن شيخ بزيادة (قبل) المنفرد فيها (عند الاكثر) لان معه زيادة علم

وقيل لا لمخالفته لرفيقه (ولو أسند وأرسلوا) أى أسند الخبر الى النبى صلى الله عليه وسلم واحد من رواته وأرسله الباقون بأن لم يذكروا الصحابى كما يعلم مما يأتى (أو وقف ورفعوا) كذا بخط المصنف سهوا وصوابه أو رفع ووقفوا أى رفع الخبر الى النبى صلى الله عليه وسلم واحد من رواته ووقفه الباقون على الصحابى أو من دونه (فكالزيادة) أى فالاسناد أو الرفع كالزيادة



فيما تقدم فيقال ان علم تعدد مجلس السماع من الشيخ فيقبل الاسناد أو الرفع لجواز أن يفعل الشيخ ذلك مرة دون أخرى وحكمه فى ذلك القبول على الراجح وكذا ان لم يعلم تعدد المجلس ولا اتحاده لان الغالب فى مثل ذلك التعدد وان علم اتحاده فثالث الاقوال الوقف عن القبول وعدمه والرابع ان كان مثل المرسلين أو الواقفين لا يغفل عادة عن ذكر الاسناد أو الرفع لم يقبل والا قبل فان كانوا أضبط أو صرحوا بنفى الاسناد أو الرفع على وجه يقبل كأن قالوا ما سمعنا الشيخ أسند الحديث أو رفعه تعارض الصنيعان (وحذف بعض الخبر جائز عند الاكثر الا ان يتعلق) أى يحصل التعلق للبعض الآخر (به) فلا يجوز حذفه اتفاقا لاخلاله بالمعنى المقصود كان يكون غاية أو مستثنى كما فى حديث الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى تزهى وحديث مسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الا وزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء بخلاف ما لا يتعلق به فيجوز حذفه لانه خبر مستقل وقيل لا يجوز لاحتمال أن يكون للضم فائدة تفوت بالتفريق

والظاهر أن كلام الشارح هنا وفيما تقدم من باب الاحتباك فقوله فيما تقدم لجواز أن يكون النبى أى أو الشيخ وقوله هنا عن شيخ أى أو عن النبى صلى الله عليه وسلم (قوله وقيل لا لمخالفته لرفيقه) الظاهر أنه يأتى هنا قول الوقف أيضا لتعارض الدليلين (قوله أسند الخبر) أى ذكر سنده الى النبى صلى الله عليه وسلم ولم يسقط الصحابى كان يقول ابن القاسم حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال كذا والمرسل يسقط فيه الصحابى وهو ابن عمر فى المثال المذكور (قوله أو وقف ورفعوا) الوقف أن لا يوصل الراوى الخبر اليه صلى الله عليه وسلم بل يقف به على الصحابى أو من دونه كأن يقال فى المثال المذكور حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر ولم يزد عن النبى صلى الله عليه وسلم أو حدثنا مالك عن نافع ولم يزد على ذلك والرفع ايصال الراوى الخبر اليه صلى الله عليه وسلم سواء كان مع الاسناد أو الارسال وقيل المسند والمرفوع متحدان كما يعلم من كتب المصطلح (قوله وصوابه الخ) انما كان الصواب ذلك لان الكلام فى زيادة العدل على غيره (قوله فكالزيادة) أى فى متنه والا فهذه زيادة أيضا (قوله من الشيخ) هو هنا قيد لان الاسناد تارة والرفع أخرى والارسال تارة والوقف أخرى انما يتأتى من الشيخ دون النبى صلى الله عليه وسلم (قوله على الراجح) أى وان اقتضى كلام المصنف فيما مر انه لا خلاف فيه شيخ الاسلام وقوله وان اقتضى كلام المصنف فيما مر الخ أى فى قوله وزيادة العدل مقبولة ان لم يعلم اتحاد المجلس حيث لم يذكر خلافا فى ذلك (قوله والرابع الخ) لم يذكر القول الخامس لانه لا يمكن مجىء ما فيه هنا من التفصيل بين ما تتوفر الدواعى على نقله وما لا تتوفر فيكون الراجح الرابع قاله شيخ الاسلام وأنت خبير بما تقدم بموافقة الرابع والخامس فى المعنى وان الخامس لا يزيد على الرابع الا بشق توفر الدواعى على النقل وما تتوفر الدواعى على نقله اذا نقل آحادا قطع بكذبه والرابع يقول بذلك ولا يسعه مخالفة الخامس راجع ما تقدم (قوله فان كانوا أضبط الخ) تفصيل فى الرابع أى فى مفهومه لا فى منطوقه كما مر (قوله تعارض الصنيعان) أى صنيع الاسناد والارسال وصنيع الرفع والوقف (قوله أى يحصل التعلق للبعض الآخر) قال الشهاب رحمه الله تعالى فسر يتعلق بيحصل وجعل الفاعل ضمير التعلق وهو تفسير مراد وحل معنى قال سم ولا مانع من كونه بيان اعراب أيضا اذ كثيرا ما يستعمل الفعل بمعنى فعل آخر مسند الى ضمير مصدره كما استعمل يتعلق هنا بمعنى يحصل مسند الى ضمير التعلق وعلى هذا فهو مبنى للفاعل ويحتمل أنه مبنى للمفعول مسند الى الجار والمجرور وحاصل معناه معنى يحصل التعلق به وعلى هذا فتفسير الشارح تفسير مراد وحل معنى اهـ قلت الاحتمال الثانى هو الاظهر ويوافقه قول شيخ الاسلام فى قول الشارح أى يحصل التعلق للبعض الآخر ما نصه فسر بذلك ليحسن عود الضمير من به على بعض الخبر المذكور فقول المصنف يتعلق مبنى للمفعول اهـ (قوله كان يكون غاية أو مستثنى) قال العلامة لا يصح أن يكون مثالا للتعلق لانه سبب له ولا للبعض الذى حصل التعلق به لانه هو نفس الغاية أو المستثنى لا كونه ذلك فالاظهر أن يقول كالغاية أو المستثنى اهـ ويمكن أن يكون مثالا على حذف المضاف أى كذى أن يكون الخ وأن يكون مثالا لسبب التعلق الذى يجر اليه المعنى والتقدير الا أن يتعلق به لسبب من الاسباب كأن يكون الخ قاله سم قلت لا يخفى تعسف جوابه والى التحاشى عن مثل هذا التعسف أشار العلامة بقوله فالاظهر الخ (قوله حتى تزهى) هو من باب أروى يروى ويقال زها يزهو من باب عدا يعدو على قلة وهذا مثال للغاية والحديث الذى

وقرب هذا من منع الرواية بالمعنى وسيأتى مثاله حديث أبى داود وغيره أنه صلى الله عليه وسلم قال فى البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته (واذا حمل الصحابى قيل أو التابعى مرويه على أحد) محمليه (المتنافيين) كالقرء (٩٩) يحمله على الطهر أو الحيض (فالظاهر حمله عليه) لان الظاهر انه انما حمله عليه لقرينة (وتوقف) الشيخ (أبو اسحق الشيرازى) حيث قال فقد قيل يقبل وعندى فيه نظر أى لاحتمال أن يكون حمله لموافقة رأيه لا لقرينة وانما لم يساو التابعى الصحابى على الراجح لان ظهور القرينة للصحابى أقرب (وان لم يتنافيا) أى المحملان (فكالمشترك فى حمله على معنييه) الذى هو الراجح ظهورا أو احتياطا كما تقدم فيحمل المروى على محمليه كذلك ولا يقصر على محمل الراوى الا على القول بان مذهبه يخصص وعلى المنع من حمل المشترك على معنييه يكون الحكم كما لو تنافى المحملان كما قال صاحب البديع المعروف حمله على محمل الراوى قال ولا يبعد أن يقال لا يكون تأويله حجة على غيره اه (فان حمله) أى حمل الصحابى مرويه (على غير ظاهره) كان

الذى بعده مثال للمستثنى وظاهر أنه لو حذف من الاول قوله حتى تزهى ومن الثانى الا وزنا بوزن الخ لاختل المعنى المراد من الحديثين لدلالة الاول حينئذ على عدم جواز بيع الثمرة مطلقا وعدم جواز بيع الذهب بمثله والورق بمثله مطلقا مع أن عدم الجواز فى الاول مقيد بعدم بدو الصلاح وفى الثانى بعدم المماثلة وزنا (قوله وقرب هذا) قرب بالبناء للمفعول والاشارة بهذا الى عدم جواز حذف ما لا يتعلق (قوله مثاله حديث أبى داود) أى مثال ما لا يتعلق فان الحديث المذكور كل جملة من جملتيه لا تعلق لها بالاخرى (قوله على أحد محمليه الخ) فى ذكر المحملين دليل على أنه مشترك ولم يصرح بذلك لعدم الحاجة اليه وقوله فيما بعد فكالمشترك أى من غير هذا والا فهذا نفسه مشترك سم (قوله لان الظاهر انه انما حمله عليه لقرينة) قال العلامة يرد بما سيجىء من انها قرينة فى ظنه وليس لغيره اتباعه فيه ويمكن الفرق بان ترك الحمل فيما له ظاهر أى كما فيما سيجىء يؤدى الى اعمال المروى فى ذلك الظاهر وفيما ليس له ظاهر كما هنا يؤدى الى تعطيل المروى اه وفيه أنه ان أراد بترك الحمل فيما ليس له ظاهر ترك الحمل مطلقا فهذا غير لازم من ترك الحمل على ما حمل عليه الراوى أو ترك الحمل على ما حمل عليه الراوى فهذا لا يؤدى الى التعطيل لامكان الحمل على غير محمل الراوى ويمكن الفرق أيضا بان ظهور القرينة فى الواقع للراوى فيما ليس له ظاهر أقرب من ظهورها له فيما له ظاهر لوجوب البيان عليه صلى الله عليه وسلم فى الاول لافتقاره الى البيان أبدا بخلاف الثانى فليتأمل قاله سم * قلت الحق ما أبداه العلامة من الفرق وتعقب سم له ساقط كما لا يخفى وذلك غنى عن البيان وأما ما أبداه هو من الفرق فلا يخفى ضعفه فتأمل (قوله لاحتمال أن يكون حمله لموافقة رأيه لا لقرينة) قال العلامة هذا الاحتمال لا ينفيه الاول بل يثبته أيضا ويثبت ظهور الاحتمال الاول عليه والشيخ ينفى ظهوره ويجعله مساويا واذا تبين هذا لك علمت ان الشيخ لم يتوقف فى ظهور الحمل عليه بل ينفيه كما هو ظاهر لفظه المحكى اه ويوافق هذا قول الشهاب قوله أى لاحتمال الخ أى كما يحتمل هذا يحتمل أن يكون لقرينة على السواء فكون الحمل لقرينة هو الظاهر محل منع عنده اه وهذا الاعتراض مبنى على أن مراد المصنف بقوله وتوقف أبو اسحق انه توقف فى ظهوره فيه وهذا ممنوع لا دليل فى كلام المصنف عليه ولا ضرورة تلجىء اليه وانما المراد انه توقف فى حمله عليه بل هذا هو المتبادر من كلام المصنف لان المتبادر من المقابلة بالتوقف لما رجحه كون التوقف فيما رجحه والذى رجحه هو الحمل لا كون الظاهر الحمل فتدبره فانه فى غاية الوضوح قاله سم (قوله لان ظهور القرينة للصحابى أقرب) أى لمشاهدته لصاحب الشريعة واطلاعه على ما لم يطلع عليه التابعى (قوله وعلى المنع من حمل المشترك الخ) ابتداء كلام ليس متعلقا بالذى قبله قاله شيخ الاسلام * قلت لا حاجة الى ما قاله فانه ان أراد بكونه ابتداء كلام انه ليس معطوفا على شئ قبله فهذا لا يتوهم وان أراد أنه لا تعلق له بالمبحث فممنوع كما لا يخفى (قوله ولا يبعد الخ) أى وحينئذ لا يحمل على محمل الراوى (قوله أى حمل الصحابى مرويه) لم يقل أو التابعى كما تقدم فى الذى قبله لان قوله الآتى ان صار اليه لعلمه الخ لا يتأتى فى غير الصحابى (قوله أو الامر على الندب) قال العلامة من عطف الخاص على العام اه وفيه ان عطف الخاص على العام لا يجوز أن يكون بأو كما نصوا عليه فيجب أن يكون من عطف المباين بان يقيد اللفظ فى قوله كان بحمل اللفظ بغير الامر بالنسبة لحمله على نحو الندب (قوله وفيه قال الشافعى الخ) ضمير فيه يرجع لحمل الصحابى وتأويله المذكور وأورد أن الشافعى لم يقل ذلك فى حمل الصحابى مرويه على خلاف ظاهره بخصوصه بل فى قول الصحابى المخالف لظاهر الحديث سواء كان المخالف هو الراوى أم غيره * قلت هذا الايراد ليس بشئ وجوابه فيه فتأمله وهذا أى عدم العمل بقول الصحابى

يحمل اللفظ على المعنى المجازى دون الحقيقى أو الامر على الندب دون الوجوب (فالاكثر على الظهور) أى على اعتبار ظاهر المروى وفيه قال الشافعى رضى الله عنه كيف أترك الحديث بقول من لو عاصرته

لحجته (وقيل) يحمل (على تأويله مطلقا) لانه لا يفعل ذلك الا لدليل قلنا فى طنه وليس لغيره اتباعه فيه (وقيل) يحمل على تأويله (ان صار اليه لعلمه بقصد النبى صلى الله عليه وسلم اليه) من قرينة شاهدها قلنا علمه ذلك أى ظنه ليس لغيره اتباعه فيه لان المجتهد لا يقلد مجتهدا فان ذكر دليلا عمل به



﴿مسئلة لا يقبل﴾ فى الرواية (مجنون) لانه لا يمكنه الاحتراز عن الخلل وسواء أطبق جنونه أم تقطع وأثر فى زمن افاقته (وكافر) ولو علم منه التدين والتحرز عن الكذب لانه لا وثوق به فى الجملة مع شرف منصب الرواية عن الكافر (وكذا صبى) مميز (فى الاصح) لانه لعلمه بعدم تكليفه قد لا يحترز عن الكذب فلا يوثق به وقيل يقبل ان علم منه التحرز عن الكذب ولم يصرح المصنف بالتمييز للعلم به فان غير المميز لا يمكنه الاحتراز عن الخلل فلا يقبل قطعا كالمجنون (فان تحمل) الصبى (فبلغ فادى) ما تحمله (قبل عند الجمهور) لانتفاء المحذور السابق وقيل لا يقبل لان الصغر مظنة عدم الضبط والتحرز ويستمر المحفوظ اذ ذاك ولو تحمل الكافر فأسلم فادى قبل قال المصنف فى شرح المنهاج على الصحيح وكذا الفاسق يتحمل فيتوب فيؤدى يقبل (ويقبل مبتدع) لا يكفر ببدعته (يحرم الكذب) لأمنه فيه مع تأويله وكذا فى الابتداع سواء دعا الناس اليه أم لا وقيل لا يقبل مطلقا لابتداعه المفسق له (وثالثها) أى الاقوال (قال) الامام (مالك) يقبل (الا الداعية) أى الذى يدعو الناس الى بدعته لانه لا يؤمن فيه ان يضع الحديث على وفقها اما من يجوز الكذب فلا يقبل كفر ببدعته أم لا وكذا من يحرمه وكفر ببدعته كالمجسم عند الاكثر لعظم بدعته

المخالف لظاهر الحديث خلاف مذهبنا ومذهبنا أى المالكية أن قول الصحابى حجة (قوله لحجته) أى أقمت عليه الحجة والمراد جادلته (قوله ان صار اليه لعلمه بقصد النبى صلى الله عليه وسلم) أى وطريق العلم بانه صار اليه لذلك اخباره أى كان يقول علمت أن النبى صلى الله عليه وسلم قصد ذلك بقرائن ووجه عدم اعتبار ذلك على الاول ان ذلك بحسب ظنه نعم ان قال أخبرنى النبى صلى الله عليه وسلم انه أراد ذلك فلا كلام فى قبوله وهو ليس من باب العمل بحمل الراوى كما هو ظاهر (قوله أى ظنه) أشار الى أن المراد بالعلم الظن كما يفيد ذلك قوله قبل من قرينة شاهدها (قوله وأثر فى زمن افاقته) اعترضه شيخ الاسلام بان عدم القبول فى الزمن الذى أثر فيه الجنون لخلل فى عقله لا لجنونه قال فلا حاجة الى هذا القيد بل قد يضر اهـ وتعقبه سم بقوله وأقول لما كان الخلل فى زمن الافاقة ناشئا عن الجنون لان حكم الجنون منسحب عليه صح ذكر ذلك القيد وما يترتب عليه وناسب ذلك لدفع التوهم وأما قوله بل قد يضر فان كان اشارة الى أنه يوهم قبول المجنون اذا انقطع جنونه ولم يؤثر فى زمن افاقته وأنه لا تقبل روايته فى زمن افاقته حينئذ فهو ممنوع بل تقبل روايته حينئذ كما صرح به الزركشى نقلا عن ابن السمعانى وهو ظاهر وان كان اشارة الى شئ آخر فليصور لنتكلم عليه اهـ (قوله فى الجملة) اشارة الى ضعف هذه العلة لان التدين والتحرز يوجبان الوثوق فى الرواية وذلك يوجب القبول وللضعف المذكور أردف ذلك تقوية بقوله مع شرف الخ قاله العلامة * قلت كان الاولى حينئذ أن يعلل بعلو منصب الرواية عن الكافر فقط (قوله لانه لعلمه الخ) علة لقوله قد لا يحترز عن الكذب وقد يقال هذا الدليل غير شامل اذ قد لا يعلم عدم تكليفه أو يظن تكليفه اللهم الا أن يراد علمه بذلك بالقوة فالمعنى لانه يمكن ان يعلم فقد لا يحترز قاله سم (قوله ولم يصرح المصنف بالتمييز للعلم به) أى من نصب الخلاف كما أشار الى ذلك بقوله فان غير المميز الخ (قوله فبلغ فادى) الفاء فيه وفى الكافر والفاسق للترتيب مطلقا لا بقيد التعقيب اذ لا فرق فى ذلك بين التعقيب والمهلة يرشد اليه قول المنهاج فان تحمل ثم بلغ وأدى قبل قاله العلامة ورد سم محض تعسف لا حاجة بنا الى ايراده (قوله اذ ذاك) ظرف للمحفوظ أى وقت عدم ضبطه وذاك مبتدأ خبره محذوف أى موجود والمعنى أن محفوظه المشتمل على عدم التحرز والضبط لصغره يستمر معه بعد بلوغه فالذى يؤديه بعد بلوغه هو ذاك المحفوظ (قوله لا يكفر ببدعته) قال العلامة القيد مستغنى عنه بقوله أولا وكافر اهـ وأجاب الشهاب عن هذا الاعتراض بعد ايراده بقوله ويجاب بان ذاك محمول على غير هذا المكان للخلاف فيه كما سيأتى قريبا أن الامام الرازى واتباعه على قبول المجسم وان كفر ببدعته اهـ (قوله لابتداعته المفسق له) ظاهره ان فسقه محل وفاق وفيه نظر لعذره بالتأويل قاله الشهاب (قوله قال مالك الا الداعية) قال السيوطى وهذا القول هو الاصح عند أهل الحديث ومنهم ابن الصلاح والنووى (قوله أى الذى يدعو الناس الخ) فيه اشارة الى أن التاء فى الداعية للمبالغة كعلامة لا للتأنيث (قوله لانه) أى الحال والشأن (قوله لا يؤمن فيه) أى فى المبتدع (قوله كالمجسم) اعلم أن المجسم فريقان فريق يعتقد ان الله تعالى جسم كسائر الاجسام وهذا لا خلاف فى كفره وفريق يعتقد انه تعالى جسم لكن لا كسائر الاجسام بل جسم يليق به وهذا مختلف فى كفره والمجسم فى كلام الشارح من القبيل الثانى (قوله عند الاكثر) ظرف لما تضمنه قوله

وكذا أى لا يقبل منه عند الاكثر وليس ظرفا لتكفير المجسم لان الاكثر على عدم تكفيره فهو مخالف للاكثر (قوله والامام الرازى الخ) مقابل لقوله عند الاكثر فهو مخالف للاكثر (قوله لما تقدم) أى من أن مخالفته ترجح احتمال الكذب (قوله أى والحال كذلك) قال الشهاب انما أعربه حالا ولم يجعله معطوفا على شرط مقدر أى ان كثرت المخالطة وان ندرت الخ لما يلزم من أن اذا أمكن الخ ظرف حينئذ للمعطوف والمعطوف عليه معا وهو فاسد اذ هو خاص بحالة الندرة اه قال سم قلت هو حسن يخدشه انه مع الحمل على العطف يمكن تخصيص الشرط بالمعطوف * فان قلت لكنه يوهم الرجوع للمعطوف عليه * قلت الايهام حاصل بكل حال فانه لا قرينة على الحالية الا تامل المعنى وهذه القرينة تصلح للتخصيص على تقدير العطف أيضا نعم قد يجاب بان فى تخصيصه بالمعطوف ضعفا مع ما هو الظاهر المتبادر من تعلق اذا بيقبل وأما تعلقها بندرت أو المخالطة ففيه من ضعف المعنى ما لا يخفى فليتأمل (قوله وشرط الراوى) قال الشهاب أى لغير المتواتر لما مر من عدم اشتراط الاسلام فى روايته ولا بد أن يستثنى المبتدع أيضا لما مر من قبول روايته الا أن يقال انه ليس فاسقا وان صرح الشارح بخلافه كما مر اه (قوله العدالة) أى تحققها بقرينة ما يأتى فى قول الشارح لانتفاء تحقق الشرط أى العدالة (قوله أى هيئة راسخة الخ) الوصف فى أول عروضه يسمى حالا وهيئة فان تكرر حتى رسخ فى النفس بحيث يتعذر زواله أو يتعسر سمى ملكة ثم ان ظاهر كلام الفقهاء عدم اعتبار الملكة وأنه يكفى فى تحقق العدالة بالنسبة للشهادة وغيرها مجرد اجتناب الامور المذكورة من اقتراف الكبائر وقال العلامة لا خفاء أن الكبائر تعم البدنية والقلبية التى منها الابتداع باقسامه وهو يناقض ما مر من قبول المبتدع اذا حرم الكذب وسيأتى لهذا ما فيه شفاء ثم الظاهر بقرينة اضافة الاقتراف وتعداد الأمثلة الآتية ان المراد بها الكبائر الفعلية دون التركية ولا خفاء فى أن العدالة لا تتحقق معها فتحمل الكبائر على ما يعمها أيضا دفعا لذلك اه أما قوله وهو يناقض ما مر فقد بين جوابه بقوله وسيأتى لهذا ما فيه شفاء وأراد بذلك ما ذكره فى قول الشارح فى شرح قول المصنف ويقبل من أقدم جاهلا على مفسق مظنون أو مقطوع سواء اعتقد الاباحة أم لم يعتقد شيا من قوله ومن هنا يعلم ان قوله فى العدالة ملكة تمنع عن اقتراف الكبائر معناه ما هو كبيرة عند المقترف فيدخل المبتدع فى العدل فى باب الرواية فيصح اطلاق المصنف قوله وشرط الراوى العدالة وان قوله هنا مفسق معناه مع العلم أو الظن بحرمته اه وأما قوله ثم الظاهر الخ ففيه نظر لانه لا تكليف الا بفعل وان المكلف به فى النهى الكف كما تقدم فالكبائر التركية من قبيل الفعلية أيضا فالكبيرة فى ترك الصلاة مثلا هى كف النفس عن فعلها ولا دلالة فى اضافة الاقتراف حينئذ كما هو معلوم * فان قلت قد تكون الكبائر اعتقادات وليست أفعالا * قلت اما أولا فهى معدودة من الأفعال ولذا يعبر عنها بالأفعال النحوية كاعتقد وظن على ما بين فى محله واما ثانيا فالاقتراف يتعلق بغير الافعال أيضا ولو بان يتعلق بمقدماته اه سم قلت العلامة قدس سره لا ينازع فى أن المنهيات التركية أفعال وانما دعواه أن اضافة الاقتراف وذكر الامثلة يقتضى ان المراد بها الكبائر التى يتعلق بها الفعل المقابل للكف لان الكبائر التركية ليست فعلية أصلا فاراد بالفعلية فعلية خاصة ولا شك فى صحة ما ادعاه فرد سم عليه بان التركية من الفعلية رد فى غير محله كما هو بين غاية البيان وأما استدلاله على أن الاعتقادات من الأفعال بتعبير النحاة عنها بالأفعال كاعتقد وظن فمن العجائب اما أولا فلان الكلام فى فعل النفس لا فى الأفعال اللفظية النحوية الدالة عليه وأما ثانيا فلان الأفعال اللفظية قد تكون مدلولاتها أعداما محضة كما لا يخفى فالاستدلال المذكور فى غاية السقوط وقد تقدم لنا فى بحث التكليف أن المراد بالفعل ما قابل الانفعال فيصدق بالكيفيات النفسانية (قوله عن اقتراف الكبائر) أى اكتسابها (قوله وصغائر الخسة) أى الدالة على خسة فاعلها ودناءته (قوله كسرقة لقمة) قال سم التمثيل به مبنى

والامام الرازى واتباعه على قبوله لأمن الكذب فيه (و) يقبل (من ليس فقيها خلافا للحنفية فيما يخالف القياس) لما تقدم مع جوابه (و) يقبل (المتساهل فى غير الحديث) بان يتحرز فى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم لأمن الخلل فيه بخلاف المتساهل فيه فيرد (وقيل يرد) المتساهل (مطلقا) اى فى الحديث أو غيره لان التساهل فى غير الحديث يجر الى التساهل فيه (و) يقبل (المكثر) من الرواية (وان ندرت مخالطته للمحدثين) أى والحال كذلك لكن (اذا أمكن تحصيل ذلك القدر) الكثير الذى رواه من الحديث (فى ذلك الزمان) الذى خالط فيه المحدثين فان لم يمكن فلا يقبل فى شئ مما رواه لظهور كذبه فى بعض لا تعلم عينه (وشرط الراوى العدالة وهى ملكة) أى هيئة راسخة فى النفس (تمنع عن اقتراف الكبائر وصغائر الخسة كسرقة لقمة)

وتطفيف تمرة (والرذائل المباحة) أى الجائزة (كالبول فى الطريق) الذى هو مكروه والاكل فى السوق لغير سوقى

على اشتراط النصاب فى كون السرقة كبيرة كما سيأتى بما فيه اه (قوله وتطفيف تمرة) التطفيف بها زيادتها عند الاخذ ونقصها عند الدفع (قوله أى الجائزة) قال سم فيه أمران الاول انه لما كان المتبادر من الاباحة التخيير وليس مرادا لانه لا يجامع التمثيل بالبول فى الطريق الذى هو مكروه فسرها الشارح بالجواز لان المتبادر منه عدم الامتناع بل يكفى صدقه بعدم الامتناع وان أطلق بمعنى التخيير ولا يخفى على المتأمل ان هذا التفسير للتنبيه ودفع توهم ان الاباحة بمعنى التخيير فينافى تمثيل المصنف والا فالتمثيل قرينة واضحة على ارادة هذا التفسير والحاصل ان الاباحة لفظ مشترك محتاج لقرينة وهى التمثيل بالبول والمصنف استعمل المشترك مع قرينته الواضحة على المراد منه وهى ذلك التمثيل والشارح فسر المشترك بما يصدق بالمراد به بل بما يتبادر منه المراد على وفق القرينة فلا خفاء فى الكلام ولا لبس بوجه وبهذا يعلم ان لا غبار على المصنف ولا على الشارح ويعلم سقوط ما أطال به ههنا شيخنا العلامة وقوله فتفسير الشارح المباح بالجائز لا يدفع لبسا اه ووجه سقوط هذا ان المتبادر من تفسير الشارح هو المراد خصوصا مع ملاحظة التمثيل وأنه لا حاجة الى جواب شيخنا الشهاب بقوله ويمكن الجواب بان المباح ظاهر فى مستوى الطرفين اه ولم يظهر معنى هذا الجواب فتأمل والامر الثانى أن تفسير المباحة بهذا التفسير يشمل المخير بين طرفيه بالسواء ان تحقق مثل ذلك اه قلت وفيه امور الاول ان جعله الاباحة مشتركا ينافى جعله المتبادر منها التخيير لان المشترك لا تبادر لاحد معنييه أو معانيه كما تقرر ومثل ذلك يقال فى الجائز على ما قاله الثانى ان جعله التمثيل قرينة واضحة قد يمنع بما اشتهر من قولهم المثال لا يخصص الثالث ان مفاد ما حصله أن المصنف استعمل لفظا مشتركا والشارح فسره بمشترك مثله والقرينة على المراد منهما معا التمثيل وحينئذ فالتفسير الذى ذكره الشارح لم يفد شيأ اذ المفيد هو قرينة المثال على ما قال وانما فسر مشتركا بمثله فهو غير دافع للبس بلا شبهة الرابع ان قوله والامر الثانى ان تفسير المباحة الخ ينافى ما قدمه وأما جواب الشهاب فحاصله ان المباح لما كان ظاهرا فى مستوى الطرفين فسره الشارح بما هو ظاهر فى عدم الامتناع فقد فسر ما ليس ظاهرا فى المراد بما هو ظاهر فيه وهذا عين ما أجاب به هو أولا بقوله لما كان المتبادر الخ وان سلم من بعض ما يرد عليه فعجيب ادعاؤه عدم فهم معناه (قوله أى اتباعه) اشارة الى أنه لا بد على هذه النسخة من تقدير مضاف ليصح العطف على الاقتراف أى تمنع من الاقتراف واتباع هوى النفس وانما احتيج الى ذلك لان الهوى هو المحبة وهى لكونها فعلا غير مقدور للعبد لا يتعلق بها تكليف فلا بد من تقدير اتباع لان الاتباع مقدور للعبد فيتعلق التكليف بالامتناع عنه ويمكن أيضا حمل الهوى على المهوى فلا يحتاج الى تقدير اتباع لصحة تسلط الاقتراف على الهوى بالمعنى المذكور أشار له العلامة والشهاب أيضا (قوله والا لوقع فى المهوى) أى وان لم ينتف عنه اتباع الهوى بان اتبع هوى نفسه وقع فى المهوى وقوله فلا يكون عنده ملكة تمنع منه أى يلزم من وقوعه فى المهوى انتفاء قيام ملكة المنع به لانتفاء لازمها من المنع وتمامه وانتفاء قيام الملكة باطل لان الفرض انها موجودة فالوقوع فى المهوى باطل أيضا لان ملزوم الباطل باطل واذا بطل الوقوع فى المهوى وهو التالى بطل المقدم وهو اتباع الهوى (قوله وتفرع على شرط العدالة) أى تحققا بالنسبة الى عدم القبول أو ظنا بالنسبة الى القبول كما يشير الى ذلك قوله فى الاول لانتفاء تحقق الشرط وفى الثانى اكتفاء بظن حصول الشرط (قوله فلا يقبل المجهول باطنا) باطنا منصوب على التمييز المحول عن نائب الفاعل أى المجهول باطنه (قوله الى أن يظهر حاله بالبحث عنه) قضيته أنه يعتبر العدالة الباطنة كالقول الاول لكنه عند عدم تحققها يراعى احتمالها فيتوقف احتياطا الى ظهور الحال بخلاف الاول لا يراعى هذا الاحتمال ولا يلتفت اليه سم

والمعنى عن اقتراف كل فرد من أفراد ما ذكر فباقتراف الفرد من ذلك تنتفى العدالة أما صغائر غير الخسة ككذبة لا يتعلق بها ضرر ونظرة الى أجنبية فلا يشترط المنع عن اقتراف كل فرد منها فباقتراف الفرد منها لا تنتفى العدالة وفى نسخة قبل الرذائل وهوى النفس أى اتباعه وهو مأخوذ من والد المصنف فقال لا بد منه فان المتقى للكبائر وصغائر الخسة مع الرذائل المباحة قد يتبع هواه عند وجوده لشئ منها فيرتكبه ولا عدالة لمن هو بهذه الصفة وهذا صحيح فى نفسه غير محتاج اليه مع ما ذكره المصنف لان من عنده ملكة تمنعه عن اقتراف ما ذكر ينتفى عنه اتباع الهوى لشئ منه والا لوقع فى المهوى فلا يكون عنده ملكة تمنع منه وتفرع على شرط العدالة ما ذكره بقوله (فلا يقبل المجهول باطنا وهو المستور) لانتفاء تحقق الشرط (خلافا لابى حنيفة وابن فورك وسليم) أى الرازى فى قولهم بقبوله اكتفاء بظن حصول الشرط فانه يظن من عدالته فى الظاهر (قوله عدالته فى الباطن (وقال امام الحرمين يوقف) عن القبول والرد الى أن يظهر حاله بالبحث عنه قال (ويجب الانكفاف) عما ثبت حله بالاصل

(اذاروى) هو (التحريم) فيه (الى الظهور) لحاله احتياطا واعترض ذلك المصنف مع قول الابيارى بالموحدة ثم التحتانية فى شرح البرهان انه مجمع عليه بان اليقين لا يرفع بالشك يعنى فالحل الثابت بالاصل لا يرفع بالتحريم المشكوك فيه كما لا يرفع اليقين أى استصحابه بالشك بجامع الثبوت (اما المجهول ظاهرا و باطنا فمردود اجماعا) لانتفاء تحقق العدالة وظنها (وكذا مجهول العين) كان يقال فيه عن رجل مردود اجماعا لانضمام جهالة العين الى جهالة الحال وانما أفرده عما قبله ليبنى عليه قوله (فان وصفه نحو الشافعى) من أئمة الحديث الراوى عنه (بالثقة) كقول الشافعى كثيرا أخبرنى الثقة وكذلك مالك قليلا (فالوجه قبوله وعليه امام الحرمين) لان واصفه من أئمة الحديث لا يصفه بالثقة الا وهو كذلك (خلافا للصيرفى والخطيب) البغدادى فى قولهما لا يقبل لجواز أن يكون فيه جارح لم يطلع عليه الواصف وأجيب ببعد ذلك جدا مع كون الواصف مثل الشافعى أو مالك محتجا به على حكم فى دين الله تعالى (وان قال) نحو الشافعى فى وصفه (لا أتهمه) كقول الشافعى أخبرنى من لا أتهمه (فكذلك) يقبل وخالف فيه الصيرفى وغيره لمثل ما تقدم فيكون هذا اللفظ توثيقا (وقال الذهبى ليس توثيقا) وانما هو نفى للاتهام وأجيب بان ذلك اذا وقع من مثل الشافعى محتجا به على حكم فى دين الله تعالى كان المراد به ما يراد بالوصف بالثقة وان كان دونه فى الرتبة (ويقبل من أقدم جاهلا

(قوله اذاروى هو) أى مجهول العدالة (قوله واعترض ذلك) أى قوله يجب الانكفاف (قوله مع قول الابيارى) هو حال من ذلك أو معمول اعترض وعلى كل فالمراد ان كلا من قولى الامام والابيارى اعترضه المصنف بما ذكر قاله العلامة (قوله انه مجمع عليه) مقول قول الابيارى وقوله بان اليقين الخ متعلق باعترض (قوله يعنى فالحل الثابت بالاصل الخ) دفع لما يقال انه لا يقين فى الحل الثابت بالاصل أى البراءة الاصلية اذ الاصل انما يفيد الظن فأشار الشارح الى أن الصورة المعترضة ليست من أفراد المعترض به بل مقيسة عليه بجامع الثبوت فى كل وقوله أى استصحابه اشارة الى ان الموجود فى الصورة المعترض بها استصحاب اليقين لا نفس اليقين لان اليقين لا يجامع الشك (قوله أما المجهول ظاهرا و باطنا فمردود اجماعا) الظاهر ان المراد بالمجهول ظاهرا من انتفت مخالطته قاله سم (قوله وكذا مجهول العين) قال الشهاب الظاهر أن منه ما لو قال الراوى عن رجل أعرفه لجهالته عند غيره اه (قوله وانما أفرده عما قبله) أى لان المجهول ظاهرا و باطنا أعم من مجهول العين فهو فرد من أفراده (قوله نحو الشافعى من أئمة الحديث الراوى عنه) * فان قلت أى حاجة لقول الراوى عنه وهلا اقتصر على قوله من أئمة الحديث * قلت الحاجة اليه بناء الجواب الآتى فى قوله وأجيب الخ عليه فانه اذا روى عنه فقد احتج بمرويه على حكم فى دين الله تعالى واحتجاجه على ذلك قد بنى عليه الجواب الآتى ولا يضر انه قد يروى عنه ولا يحتج به لان الرواية عنه مظنة الاحتجاج فاكتفى بالمظنة ولم يقتصر على قوله الراوى عنه لان رواية من ليس من أئمة الحديث لا تعتبر لان غير أئمة الحديث لا خبرة لهم بحال الرواة فلا يعتبر وصفه له بالثقة فليتأمل سم (قوله لان واصفه من أئمة الحديث لا يصفه بالثقة الا وهو كذلك) معناه ان الظاهر انه لا يصفه بالثقة الا وهو كذلك فى نفس الامر لان الظاهر أنه لا يصفه بالثقة الا بعد البحث التام والخبرة التامة ويدل على أن مراده ان الظاهر ذلك لا القطع قوله الآتى وأجيب ببعد ذلك الخ وبهذا يندفع ما قد يقال لا يلزم من وصفه بالثقة أن يكون عدلا باطنا كما اعتبره المصنف لجواز أن يكون الواصف ممن يرى الاكتفاء بالمستور سم وتحصل ان الاقسام كما قال بعضهم أربعة مجهول العين والعدالة معلومهما مجهول العدالة دون العين عكسه فالاول لا يقبل بلا خلاف والثانى يقبل بلا خلاف والثالث لا يقبل على الاصح والرابع يقبل على الاصح (قوله فكذلك يقبل) لم يقل أى فالوجه قبوله للاشارة الى انحطاط رتبته عما قبله وقد صرح بذلك الشارح بقوله وان كان دونه فى الرتبة (قوله لمثل ما تقدم) لو قال لما تقدم كان واضحا لان علة هذا هى عين ما تقدم فلفظ مثل اما للتأكيد أو للتغاير الاعتبارى فان المعلل به باعتبار اضافته للمعلل هنا غيره باعتبار اضافته للمعلل هناك سم (قوله فيكون هذا اللفظ توثيقا) أى على القولين المشار اليهما لكنه على الراجح عند المصنف توثيق معمول به وعلى قول الصيرفى وغيره توثيق غير معمول به وقوله وقال الذهبى الخ مقابل للقولين فى ذلك سم (قوله وانما هو نفى للاتهام) أورد عليه أن الاتهام افتعال من الوهم وهو الطرف المرجوح ويلزم من نفيه توثيقه اذ يلزم من نفى الجرح على وجه المرجوحية نفيه على وجه الراجحية والمساواة بطريق الاولى وذلك يستلزم التوثيق وأجيب بان المراد بالاتهام ظن الجارح ولا يلزم من نفيه توثيقه اذ لا يلزم من نفى ظن الجرح التعديل (قوله وان كان دونه فى الرتبة) قال العلامة أى وان كان هذا اللفظ وهو لا أتهم دون الوصف بالثقة لان الثانى صريح فى التوثيق دون الاول لكن قد علمت أن لا أتهم مراد به معناه وهو نفى الاتهام ولازمه وهو التوثيق فيكون كناية والكناية عند البيانيين أبلغ من التصريح اه وقد علمت أن اللزوم ههنا ضعيف

على) فعل (مفسق مظنون) الاباحة أم لم يعتقد شيأ لعذره بالجهل وقيل لا يقبل لارتكاب المفسق وان اعتقد الاباحة وقيل يقبل فى المظنون دون المقطوع أما المقدم على المفسق عالما بحرمته فلا يقبل قطعا (وقد اضطرب فى الكبيرة فقيل) هى (ماتوعد عليه بخصوصه فى الكتاب أو السنة (وقيل) هى (مافيه حد) قال الرافعى وهم الى ترجيح هذا أميل والاول ما يوجد لاكثرهم وهو الاوفق لماذكروه عند تفصيل الكبائر (و) قال (الاستاذ) أبو اسحق الاسفراينى (والشيخ الامام) والد المصنف هى (كل ذنب ونفيا الصغائر) نظرا الى عظمة من عصى به عزوجل وشدة عقابه وعلى هذا يقال فى تعريف العدالة بدل الكبائر وصغائر الخسة أكبر الكبائر وكبائر الخسة لان بعض الذنوب لا يقدح فى العدالة اتفاقا (والمختار وفاقا لامام الحرمين) انها (كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة) هذا بظاهره يتناول صغيرة الخسة والامام انما ضبط به ما يبطل العدالة من المعاصى الشامل لتلك لا الكبيرة فقط كما نقله المصنف استرواحا نعم هو أشمل من التعريفين الاولين

كشرب النبيذ (او مقطوع) كشرب الخمر (فى الاصح) سواء اعتقد

لكونه ظنيا عرفيا وأنه غير معلوم لانه قد لا يقصد واذا كان بهذه المثابة لم يقاوم التصريح فى هذا المقام الذى يطلب فيه الاحتياط فضلا عن أبلغيته عنه وكون الكناية أبلغ من حيث افادتها المعنى بدليله لا ينافى انه قد يترجح التصريح عليها العارض على انا لا نسلم أرجحية الكناية عند علماء الشريعة فى الاحكام الشرعية كليا وان خلت عن العارض ولا سيما فى الشهادات اذ لا يكتفى فيها بالشهادة بلازم المشهود به والتوثيق شهادة بالعدالة فكان القياس أن لا يكون توثيقا لولا أنه توسع فيه فلا يكون مقاوما للصريح (قوله على فعل مفسق) أى لو لم يكن جاهلا والا فالاقدام مع الجهل يمنع كونه مفسقا وقد يشكل تقدير الشارح لفظ فعله فانه يخرج غيره كالقول المفسق كالقذف من جاهل بحرمته لنحو قرب عهد بالاسلام ويمكن أن يراد بالفعل ما يشمل القول لانه فعل اللسان سم (قوله عالما بحرمته) ينبغى أو ظانا أو أراد بالعلم ما يشمل الظن كما يستعمله الفقهاء كثيرا سم (قوله فى الكبيرة) أى فى حدها (قوله ماتوعد عليه) حذف ما وقع فى كلام غيره من تقييد الوعيد بكونه شديدا فيحتمل انه لعدم الحاجة الى التقييد بناء على أن من لازم الوعيد كونه شديدا وقد يشعر بذلك أعنى ان عذابه تعالى لا يكون الا شديدا قوله الشارح الآتى وشدة عقابه سم (قوله وهم الى ترجيح هذا أميل) الضمير للفقهاء أى بعضهم وقوله لأكثرهم أى الفقهاء (قوله وهو الاوفق لماذكروه) أى الاصوليون عند تفصيل الكبائر أى تعدادها أى لانهم ذكروا أشياء لا حد فيها كالنميمة فالاوفق فى كلامه بمعنى الموافق اذ لا موافقة فى التعريف الثانى لماذكره الاصوليون (قوله كل ذنب) قال العلامة من المشهور عندهم فساد الحد بتصديره بكل لان المحدود الماهية وكل انما تدل على الافراد وأجاب سم بما حاصله أن تصدير الحدود بها وقع فى كلام كثير من المحققين ومنهم ابن الحاجب فى كافيته وأجيب عن ذلك بأجوبة منها ان الاتيان بكل لبيان الاطراد أى بيان ان التعريف مطرد فليست جزأ من التعريف وانما التعريف ما بعدها (قوله ونفيا الصغائر) أى قالا ليس فى الذنوب صغيرة بل كلها كبائر نظرا الى عظمة من عصى بها ولا يخفى أنه مخالف للظواهر كقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيآتكم ونحوه من السنة كثير لكن اذا تأملت قوله لان بعض الذنوب لا يقدح فى العدالة اتفاقا وجدت الخلاف كما قال بعضهم راجعا الى التسمية لا المعنى (قوله أكبر الكبائر وكبائر الخسة) نائب فاعل يقال ولفظ أكبر وكبائر بالجر على الحكاية ورفعهما بضمة مقدرة ويصح الرفع (قوله كل جريمة) أى معصية ويقال جرم يجرم من باب ضرب يضرب قال الله تعالى ولا يجرمنكم شنآن قوم (قوله بقلة اكتراث مرتكبها) أى بقلة اعتنائه واهتمامه (قوله ورقة الديانة) أى الدين أى ضعف الدين فهو عطف لازم على ملزوم (قوله هذا بظاهره) انما قال بظاهره لانه يحتمل التقييد سم (قوله يتناول صغيرة الخسة) ظاهره انه لا يتناول أيضا الرذائل المباحة وقد يوجه بان المباح وان أسقط المروءة لا ينافى كثرة الاكتراث بالدين وقوة الديانة وبانه لا يصدق عليها معنى الجريمة الا بتكلف سم قلت وقد يقال الحد المذكور كما يتناول صغائر الخسة يتناول صغائر غير الخسة مع أن المبطل للعدالة الاولى فقط كما تقدم فتأمل (قوله انما ضبط به ما يبطل العدالة من المعاصى) أى حيث قال فى ارشاده كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة فهى مبطلة للعدالة (قوله الشامل لتلك) أى لصغيرة الخسة (قوله استرواحا) أى من غير تأمل والاسترواح طلب الراحة فكأنه يقول نقله المصنف فى حال اراحة نفسه من تعب التأمل واعمال الفكر ولو أتعب نفسه وأمعن النظر لم ينقله على هذا الوجه (قوله نعم) هو أشمل من التعريفين الاولين أى لشموله الكبائر التى لم يرد فيها حد والكبائر التى لم يتوعد عليها بخصوصها كما يشمل ما فيها حد وما توعد عليها بخصوصها وهذا أظهر من قول شيخ الاسلام أى لشموله صغيرة الخسة فهى كبيرة

على

ثم قال القرطبي في تفسيره أنها كبيرة بلا خلاف ويشملها تعريف الأكثر الكبيرة بما توعد عليه بخصوصه قال صلى الله عليه وسلم لما عرج بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم فقلت من هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم رواه أبو داود وفي التنزيل ولا يغتب بعضكم بعضا أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا وتباح الغيبة في مواضع مذكورة في محلها (وشهادة الزور) لانه صلى الله عليه وسلم عدها في حديث من الكبائر وفي آخر من أكبر الكبائر رواهما الشيخان وهل يتقيد المشهود به بقدر نصاب السرقة تردد فيه ابن عبد السلام وجزم القرافي بالنفي بل قال ولو لم تثبت الا فلسا (واليمين الفاجرة) قال صلى الله عليه وسلم من حلف على مال امرئ مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان رواه الشيخان وقال من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة فقال له رجل وان كان شيأ يسيرا يا رسول الله قال وان كان قضيبا من أراك رواه مسلم (وقطيعة الرحم) قال صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة قاطع رواه الشيخان قال سفيان بن عيينة في رواية يعني قاطع رحم والقطيعة فعيلة من القطع ضد الوصل والرحم القرابة (والعقوق) أي للوالدين لانه صلى الله عليه وسلم عده في حديث من الكبائر وفي آخر من أكبر الكبائر رواهما الشيخان وأما حديثهما الخالة بمنزلة الأم وحديث البخاري عم الرجل صنو أبيه فلا يدلان على انهما كالوالدين في العقوق (والفرار) من الزحف لانه صلى الله عليه وسلم عده من السبع الموبقات أي المهلكات رواه الشيخان نعم يجب اذا علم انه اذا ثبت يقتل من غير نكاية في العدو لانتفاء اعزاز الدين بثبوته (ومال اليتيم)

بقوله فقل من يسلم منها اه وكان وجهه اقتضاء قوله لعموم البلوى بها ان لا يسلم أحد منها وهو خلاف قوله فقل من يسلم منها لاقتضائه ان البعض سلم منها ويمكن ان يجاب بأن المراد بالعموم الكثرة أو العموم لأكثر الناس بقرينة فقل أو بان المراد بالقلة العدم والنفي مبالغة فان قل قد تستعمل بمعنى النفي والى هذه الأجوبة ونحوها أشار العلامة بتعبيره بأوفق قاله سم (قوله نعم قال القرطبي الخ) الذي قاله القرطبي من أنها كبيرة بلا خلاف هو مذهبنا أي المالكية ونفي الخلاف باعتبار مذهبه فانه مالكي فلا ينافي الخلاف الذي ذكره الشارح قبل لانه على مذهبه (قوله يخمشون) هو من باب ضرب ونصر (قوله وتباح الغيبة في مواضع الخ) نظمها الكمال بقوله

القدح ليس بغيبة في ستة * متظلم ومعرف ومحذر
ومجاهر فسقا ومستفت ومن * طلب الاعانة في ازالة منكر

اه (قوله وفي آخر من أكبر الكبائر) لا تنافي بين الحديثين لان ما هو من أكبر الكبائر من جملة الكبائر ولا منافاة أيضا بين الحديث الثاني وبين الحديث السابق الدال على أن الشرك وحده أكبر الكبائر لان الاكبر في الحديث السابق حقيقي وفي هذا اضافي (قوله ولو لم تثبت الا فلسا) قال العلامة ان أريد بالاثبات ضد النفي انتقض بشهادة الزور النافية لما هو ثابت في نفسه كشهادتهم على من له فلس على آخر باق بأنه أبرأه منه وان أريد بالاثبات التصحيح عند الحاكم انتقض بشهادة الزور المردودة فلو قال ولو لم تتعلق الا بفلس كان أشمل اه وقد يجاب باختيار الشق الاول وفرض الكلام في الاثبات على وجه التمثيل للعلم بحال النفي بالمقايسة ووضوح عدم الفرق بينهما في ذلك قاله سم قلت هذا لا ينافي قول العلامة فلو قال الخ بل يؤيده ثم قال تنبيه لو كانت الشهادة عند غير حاكم ونحوه فهل هي كبيرة أيضا فيه نظر اه قلت الظاهر انها كبيرة أيضا (قوله واليمين الفاجرة) أي الكاذبة أي صاحبها فالاسناد مجازي على حد عيشة راضية (قوله من حلف على مال امرئ مسلم الخ) هذا الحديث والذي بعده لا سيما الثاني يدلان على أن الوعيد على الاقتطاع باليمين ولا يلزم منه الوعيد على مجرد اليمين الفاجرة كما هو المدعى فليتأمل قاله العلامة وفي جواني سم نظر وذكر الشارح الحديث الثاني لانه أعم من الاول لان الحق يشمل المال وغيره ولو اقتصر على هذا الثاني كفاه (قوله وقطيعة الرحم) أي قطع صلته والصلة ايصال نوع من الاحسان كما فسرها بذلك غير واحد والقطيعة ضدها وقد يقال ايصال نوع من الاحسان لا يتعين بكونه من المال بل يصدق بالكلمة الطيبة ونحوها كما يصدق بالمال في بعض الاحوال والحاصل ان ذلك يختلف باختلاف الأقارب يسارا واعسارا وزمانا ومكانا وبالواصل كذلك وذلك مشاهد لا يحتاج الى تصوير قاله بعضهم (قوله والرحم القرابة) قال العلامة قدس سره القرابة لا تقبل القطيعة فالمناسب أن يراد بالرحم هنا المودة والتواصل الناشئان عن القرابة المذكورة مجازا في السبب عن المسبب اه وقد يجاب بأن المراد قطع مقتضاها وما يليق بها ومثل ذلك معهود شائع وانما أسند القطع اليها مع ارادة ما ذكر مبالغة حتى كأن من قطع ما ذكر قطع الرحم نفسها فلا حاجة الى اخراجها عن معناها بل لا وجه له مع تفويت هذه المبالغة التي قصدها الشارع كما هو اللائق

أى أكله مثلا قال تعالى ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما الآية وقد عده صلى الله عليه وسلم من السبع الموبقات فى الحديث السابق وتردد
ابن عبد السلام فى تقييده بنصاب السرقة (وخيانة الكيل أو الوزن) فى غير الشئ التافه قال الله تعالى ويل للمطففين الآية والكيل يشمل
الذرع عرفا أما فى التافه فصغيرة كما تقدم (وتقديم الصلاة) على وقتها (وتأخيرها) عنه من غير عذر كالسفر قال صلى الله عليه وسلم من
جمع بين صلاتين من غير عذر فقد أتى بابا من أبواب الكبائر رواه الترمذى وأولى بذلك تركها (والكذب



على رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال صلى الله عليه وسلم من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار رواه الشيخان أما الكذب على غيره فصغيرة (وضرب المسلم) بلا حق قال صلى الله عليه وسلم صنفان من أمتى من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات الخ رواه مسلم (وسب الصحابة) قال صلى الله عليه وسلم لا تسبوا أصحابى فوالذى نفسى بيده لو ان أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه رواه الشيخان وروى مسلم عن أبى سعيد الخدرى انه كان بين خالد بن الوليد وعبد الرحمن بن عوف شئ فسبه خالد فقال صلى الله عليه وسلم لا تسبوا أحدا من أصحابى فان أحدكم لو أنفق الخ الخطاب للصحابة السابين نزلهم لسبهم الذى لا يليق بهم منزلة غيرهم

بكمال بلاغته قاله سم قلت هذا الجواب ليس بعيدا من كلام العلامة فقد يقرره ولا يدفعه (قوله أى أكله) أى لان التكليف انما يتعلق بالافعال وعبر بالاكل اقتداء بالآية الكريمة وفى قوله مثلا اشارة الى أن المصنف اقتصر على قوله ومال اليتيم دون ذكر مضاف خاص ليصح تقدير ما تصح اضافته من أكل وغيره من وجوه الاتلاف ولما كان الاكل أعم وجوه الانتفاع اختاره الشارح دون غيره ومن هنا صرح به فى الآية دون غيره من سائر وجوه الاتلافات (قوله فى الحديث السابق) قال العلامة الحديث لم يسبق وانما سبقت الاشارة اليه (قوله والكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم) هذا هو المشهور والا فقد ذهب الشيخ أبو محمد الجوينى الى أن الكذب عليه صلى الله عليه وسلم كفر قال الزركشى ولا شك أن الكذب عليه فى تحليل حرام أو تحريم حلال كفر محض وانما الخلاف فى تعمده فيما سوى ذلك وينبغى أن يكون من الكذب عليه تعمد رواية الموضوع عنه بلا مسوغ شرعى بل ربما يكون منه اللحن فى كلامه بلا عذر صحيح قال شيخ الاسلام والوجه أن الكذب على غيره من الانبياء وان لم يكونوا رسلا فيما يظهر كبيرة قياسا على الكذب عليه الخ اه ولينظر الكذب على الملائكة وينبغى أن يكون كبيرة خصوصا على مثل جبريل واسرافيل سم (قوله لم أرهما) خبر صنفان والمراد لم أرهما يوم القيامة وذلك كناية عن غضبه صلى الله عليه وسلم على ذينك الصنفين وفى الاستدلال بالحديث المذكور على كون مطلق الضرب كبيرة شئ لان التوعد فيه على ضرب خاص كما يفيده قوله معهم سياط متكرر وذلك الضرب كما يفيده قوله يضربون بها الناس فانه ظاهر فى أن ذلك شأنهم وقد يقال فى الجواب عن ذلك انهم أشاروا بالاستدلال بهذا الخبر الى انهم فهموا بقرائن شرعية ان خصوص كون الضرب بالسياط الموصوفة وان كون ذلك شأنهم غير معتبر فى هذا الحكم وان ذلك ظاهر بين حملة الشرع حتى لم يحتج الى التنبيه عليه قاله سم (قوله مد أحدهم) أى ثواب أحدهم (قوله ولا نصيفه) لغة فى نصف يقال نصيف ونصف كما يقال سديس وسدس (قوله الخطاب للصحابة السابين) ان قيل لم جمع فى قوله لا تسبوا مع ان السباب واحد والنهى انما ورد بسبب وقوع السب قلت اشارة الى ثبوت هذا النهى للجميع وان السب لا يليق باحد منهم (قوله الذى لا يليق بهم) قال العلامة فيه أن السب المذكور ان كان حين صدوره حراما خالف قولهم ان الصحابة كلهم عدول وان لم يكن حراما بأن لم تثبت حرمته الا بالنص المذكور لم يكن السب المذكور مقتضيا لتنزيلهم منزلة غيرهم وقد يجاب باختيار الشق الاول والاقدام على الحرام جاهلا بحرمته لا ينفى العدالة كما مر اه ويجوز أيضا مع اختيار الشق الاول كون خالد رضى الله عنه عالما بحرمة السب لكن ظن بالاجتهاد جواز مثل ما وقع منه فى الخصومة خصوصا وقد تقرر فى الشرع جواز سب السباب بشرطه وقد يجاب أيضا باختيار الشق الثانى والسب المذكور مقتض للتنزيل المذكور بلا تردد اذ لا يليق بالصحابة الوقوع فيما لا ينبغى وان لم يكن حراما قاله سم قلت لا فائدة لما زاده من الجوابين أولا معنى لهما فتأمل (قوله معناه تكرر السب) أى وتكرر الصغيرة ادمان عليها وسيأتى أن ادمان الصغائر من الكبائر ولا يخفى ان الادمان أخص من التكرر لانه كما سيأتى المواظبة قاله العلامة وقد يقال التكرر يصدق بالمواظبة فيصح حمله عليها بدليل قول المصنف وادمان الصغيرة لان السب من افرادها وانما اقتصر

الشارح

حيث علل بما ذكره وروى البخارى أنه صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى يقول من عادى لى وليا فقد آذنته بالحرب أى أعلمته بأنى محارب له أى معاقب والصحابة من أوليائه تعالى وسبهم مشعر بمعاداتهم أما سب واحد من غير الصحابة فصغيرة وحديث الصحيحين سباب المسلم فسوق معناه تكرر السب (وكتمان الشهادة) قال تعالى ومن يكتمها فانه آثم قلبه

الشارح فى التفسير على التكرر لانه اللازم فى معنى السباب فتدبر قاله سم قلت لايخفى ضعف هذا الجواب (قوله أى ممسوخ) لما كان الاثم حقيقة الذنب وقد أسند الى القلب وهو حقيقة للشخص فسره الشارح بمعنى يقوم بالقلب ويصح اسناده اليه وهو المسخ بمعنى تحويل صورة الى أخرى أقبح من الاولى لكن لايخفى أن كون الذنب هنا وهو الكتمان فعلا قلبيا مصحح لاسناده الى القلب قال البيضاوى اسناد الاثم الى القلب لان الكتمان يعتريه ونظيره العين زانية أوللمبالغة فانه رئيس الاعضاء وافعاله أعظم الافعال وكأنه قيل تمكن الاثم فى نفسه وأشرف أجزائه وفاق سائر ذنوبه اه وقال بعضهم معنى المسخ فى كلام الشارح التعذيب تعبيرا بالملزوم عن اللازم فان المسخ مستلزم للتعذيب والتعبير بالاثم عن التعذيب من اطلاق اسم السبب على المسبب ولايخفى أن هذه المحامل كلها صحيحة لاتكلف فيها كذا لبعضهم قلت لايخفى مافيها من غاية التكلف وان الاولى ماقاله البيضاوى (قوله ليحق باطلا أو يبطل حقا) يقتضى ان بذل المال على الاحكام الحقة لايسمى رشوة وان كان حراما ثم ان لم يتوقف الحكم على البذل كان حراما من الجانبين والا فمن جانب الآخذ لا الدافع (قوله حسن صحيح) أى حسن عند بعض صحيح عند آخرين (قوله أما بذل مال للمتكلم فى جائز مع السلطان مثلا فجعالة جائزة) أى على مذهب الشارح أما على مذهبنا فحرام وانظر هل هى كبيرة أو صغيرة مراعاة لقول الشافعى بالجواز وهو الظاهر (قوله وهو استحسان الرجل على أهله) أى رضاه بفعل أهله الفاحشة والمراد بالاهل الزوجة ونحوها كبنته (قوله ورجلة النساء) أى المرأة المتشبهة بالرجال (قوله وهى أن يذهب بشخص الى ظالم الخ) قيل عليه الظاهر أن التكلم فى شخص بما يؤذيه عند ظالم كاف فى تحقق السعاية وان لم يذهب به اليه وقد يقال يمكن دخوله فى هذا التعريف بجعل الباء للسببية ويكون قوله ليؤذيه بيانا لتلك السببية أى بسبب شخص أو بتقدير مضاف أى بأمره وشأنه فلا يقتضى مصاحبته معه وظاهر أن فى معنى قوله فى حقه نحو اشارته اليه كما لو سأل ظالم من فعل هذا فأشار هو اليه وان فى معنى قصد الايذاء اخبار الظالم به ولو لم يقصد ايذاءه اذ اعلم أن اخبار الظالم يترتب عليه ايذاؤه قاله سم (قوله بما يقوله فى حقه) أى بما يقوله الساعى فى حق الشخص المذهوب به ويحتمل بما يقوله ذلك الشخص المذهوب به فى حق الظالم مما نسبه اليه الساعى به الى ذلك الظالم من التكلم فى حق ذلك الظالم (قوله مثلث) على زنة اسم الفاعل (قوله أى مهلك بسعايته نفسه) أى فى الآخرة وكذا المسعى اليه وأما المسعى به ففى الدنيا (قوله صفحت له صفائح الخ) يحتمل ان صفحت مسند الى ضمير الذهب والفضة وصفائح منصوب على الحالية ويحتمل أنه مسند الى صفائح وهو الظاهر وانظر ما حكمة كونها من نار مع كونها يحمى عليها فى نار جهنم وقد يقال حكمته المبالغة البليغة فى العذاب فان صفائح النار اذا أحمى عليها فى النار صارت أبلغ ما يكون فى الحرارة (قوله فيكوى بها الخ) قال الشهاب عبر بالمضارع اشارة الى أن الكى مستمر بخلاف التصفيح فانه ينقضى اه أى ولذا عبر فى جانب التصفيح بالماضى قال سم أو التعبير بالمضارع لاستحضار الصورة العجيبة قلت هذا هو الاولى كما لايخفى (قوله ويأس الرحمة) المراد باليأس الذى هو كبيرة استبعاد ذلك لا انكار سعة رحمة الله تعالى فانه كفر لكن الاستدلال بالآية الشريفة مشكل لان الآية تدل على أن اليأس كفر وذلك مناف للاستدلال بها على انه كبيرة اذ الكلام فى تعداد الكبائر ويمكن الجواب بان الكلام على التشبيه لا الحقيقة أى تشبيه الآيس من الرحمة بالمعنى المتقدم بالكافر أو بان المراد كفران النعم كذا قيل ولايخفى ضعف كل من الجوابين والحاصل أن اليأس الذى هو كبيرة هو استبعاد الرحمة كما مر لا انكار سعة الرحمة ويدل على عده من الكبائر دون الكفر ولا يكون منها الا بالمعنى المذكور حديث ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

أى ممسوخ (والرشوة) وهى أن يبذل مالا ليحق باطلا أو يبطل حقا قال صلى الله عليه وسلم لعنة الله على الراشى والمرتشى رواه ابن ماجه وغيره وزاد الترمذى فى رواية فى الحكم وحسنه والحاكم فى رواية أيضا والرائش الذى يسعى بينهما وقال فيه بدون الزيادتين صحيح الاسناد وقال الترمذى فيه بدونهما حسن صحيح أما بذل مال للمتكلم فى جائز مع السلطان مثلا فجعالة جائزة (والديانة) وهى استحسان الرجل على أهله وفى حديث ثلاثة لايدخلون الجنة العاق والديه والديوث ورجلة النساء قال الذهبى اسناده صالح (والقيادة) وهى استحسان الرجل على غير أهله وهى مقيسة على الديانة (والسعاية) وهى أن يذهب بشخص الى ظالم ليؤذيه بما يقوله فى حقه وفى نهاية الغريب حديث الساعى مثلث أى مهلك بسعايته نفسه والمسعى به واليه (ومنع الزكاة) قال صلى الله عليه وسلم مامن صاحب ذهب ولا فضة لايؤدى منها حقها الا اذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمى عليها فى نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره الخ رواه الشيخان (ويأس الرحمة) قال تعالى انه لاييأس من روح الله الا القوم الكافرون (وأمن المكر)

بالاسترسال فى المعاصى والاتكال على العفو قال تعالى فلا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون (والظهار) كقول الرجل لزوجته أنت على كظهر أمى قال الله تعالى فيه وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا أى حيث شبهوا الزوجة بالام فى التحريم (ولحم الخنزير والميتة) أى تناوله لغير ضرورة قال تعالى قل لا أجد فيما أوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم



خنزير فانه رجس (وفطر رمضان) من غير عذر لان صومه من أركان الاسلام ففطره يؤذن بقلة اكتراث مرتكبه بالدين (والغلول) وهو الخيانة من الغنيمة كما قاله أبو عبيد قال تعالى ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة (والمحاربة) وهى قطع الطريق على المارين باخافتهم قال تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الارض فسادا الآية (والسحر والربا) بالموحدة لانه صلى الله عليه وسلم عدهما من السبع الموبقات فى الحديث السابق (وادمان الصغيرة) أى المواظبة عليها من نوع أو أنواع وليست الكبائر منحصرة فيما عده كما أشار اليه بالكاف فى أولها وما ورد من حديث الصحيحين الكبائر الاشراك بالله والسحر وعقوق الوالدين وقتل النفس زاد البخارى واليمين الغموس ومسلم بدلها وقول الزور وحديثهما اجتنبوا السبع الموبقات الشرك بالله والسحر وقتل النفس التى حرم الله الا بالحق وأكل مال اليتيم وأكل الربا والتولى يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات فمحمول على بيان المحتاج اليه منها وقت ذكره وقد قال ابن عباس هى الى السبعين أقرب وسعيد بن جبير هى الى السبعمائة أقرب يعنى باعتبار أصناف أنواعها والقتل

قال من الكبائر الاشراك بالله واليأس من روح الله رواه الدارقطنى لكن صوب وقفه على ابن مسعود ووجهه أن العطف يقتضى المغايرة وانما لم يستدل الشارح بهذا الحديث لتصويب الدارقطنى وقفه ومذهب الشافعى عدم الاحتجاج به وما مر يفيد ان كفران النعم كبيرة وذلك حيث لم يشكرها لا بلسانه ولا بقلبه ولا بجوارحه أما لو وجد الشكر بواحد منها لم يكن كافرا لها (قوله بالاسترسال فى المعاصى) هذا تقييد باعتبار الغالب والا فلو وجد الامن مع الطاعة فكبيرة أيضا (قوله وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا) وجه الدلالة فى الآية أنه سماه زورا والزور كبيرة (قوله قال تعالى قل لا أجد فيما أوحى الى الخ) قضية هذا الاستدلال كون الدم كبيرة ويتأمل وجه الدليل من الآية فان التحريم أعم من الكبيرة وقد يستدل بآية حرمت عليكم الميتة اذ قوله فيها ذلكم فسق راجع للجميع على القاعدة الاصولية وكون الشئ فسقا بالمعنى الشرعى يقتضى انه كبيرة سم (قوله ففطره يؤذن الخ) أى وليس هو من صغائر الخسة فتعين كونه كبيرة وفى كلام الشارح اشعار بان الفطر كبيرة على التعريف الذى اختاره المصنف دون التعريفين الاولين قاله العلامة ويمكن الاستدلال بما فى حديث رواه ابن خزيمة وابن حبان فى قصة الاسراء ثم انطلق بى فاذا أنا بقوم معلقين بعراقيبهم مشققة أشداقهم دما فقلت من هؤلاء قال الذين يفطرون قبل تحلة صومهم الحديث أى قبل دخول وقته وهذا يتضمن الوعيد عليه وكان ينبغى للشارح الاستدلال بهذا لوجهين الاول استفادة أن كون الفطر كبيرة جار على التعريف الاول كما أنه جار على مختار المصنف والثانى عموم ذلك فى رمضان وغيره كما يفيده الحديث المذكور (قوله ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة) وجه الدلالة منه ان معنى يأت بما غل أنه يأتى به يحمله على عنقه أو يأتى بما احتمله من وباله واثمه كما قاله المفسرون وعلى كل فلا فائدة فى الاخبار بذلك الا الاشارة الى أنه يعذب عليه ففيه وعيد ويقويه ثم توفى كل نفس ما كسبت سم (قوله باخافتهم) ظاهره ان مجرد الاخافة كبيرة وان لم يحصل أخذ مال ولا قتل وهو مقتضى الآية الكريمة فانه تعالى توعد فيها بالعذاب العظيم فى الآخرة مع ان من أقسام المحاربة فيها مجرد الاخافة كما صرح به فى تفسير ابن عباس رضى الله عنهما سم قلت هذا الظاهر هو المراد بلا شبهة لان كلا من القتل وأخذ المال كبيرة فى حد ذاته كما قدمه المصنف (قوله وادمان الصغيرة) أى المواظبة عليها من نوع أو أنواع قال الشهاب يفهم منه أن الآتى بواحدة من كل نوع لا يكون مدمنا اهـ وما قاله ممنوع لان الاتيان بواحدة من كل نوع يصدق عليه صدقا ظاهرا المواظبة عليها من أنواع فمن أين هذا الافهام قاله سم قلت الذى يفهم من عبارة الشارح ما قاله الشهاب لان المواظبة على الشئ فعله متكررا وقد جعل الشارح هذا المفعول فعلا متكررا موصوفا بكونه من نوع واحد أو من أنواع فالتكرر موصوف به ما كان من نوع واحد وما كان من أنواع وظاهر أن الآتى بواحدة من كل نوع لم يحصل منه تكرير أصلا نعم لو قال الشارح أى المواظبة عليها ولو باعتبار كونها من أنواع صح ما قاله سم فتأمل (قوله والتولى يوم الزحف) أى الفرار من الكفار يوم زحف جيشهم الا أن يكون متحرفا لقتال أو متحيزا الى فئة كما فى الآية الشريفة ودليل كون التولى المذكور كبيرة قوله فى الآية المذكورة ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال أو متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله الآية (قوله يعنى باعتبار أصناف أنواعها) قال الشهاب أى وأما ابن عباس رضى الله عنه فاعتبر الانواع نفسها فلا مخالفة اهـ يعنى أن الكبيرة جنس تحته أنواع كالكفر

ولما كان ظاهر كل من التعاريف انه تعريف للكبيرة مع وجود الايمان بدأ المصنف فى تعديدها بما يلى الكفر الذى هو أعظم الذنوب فقال ( كالقتل ) أى عمدا كان أو شبه عمد بخلاف الخطا كما صرح به



شريح الروياني (والزنا) بالزاى

على هذا اه (قوله ولما كان ظاهر كل من التعاريف الخ) أما الاخير فظاهر لان الايذان بقلة الاكتراث ورقة الديانة ظاهر فى وجود أصل الدين وأما الاول فهو شامل للكفر بلا خفاء وأما الثانى فقد يتناول الردة لان فيها حدا وهو القتل وان لم يتناول الكفر الاصلى * فان قيل القتل للردة ليس حدا * قلنا الحد العقوبة المقدرة فى الجناية فالقتل المذكور يسمى حينئذ حدا أشار له العلامة وقد يجاب بان ظهور كل من التعريفين الاولين فى أنه تعريف للكبيرة الجامعة للايمان بحسب المقام والقرائن فان قول المصنف وشرط الراوى العدالة وهى ملكة تمنع عن اقتراف الكبائر بعد قوله انه لا يقبل كافر ظاهر فى أنه أراد الكبائر الجامعة للاسلام فقول الشارح ظاهر كل من التعاريف أى ظاهر الاخير بحسب دلالته بنفسه وظاهر الاولين بواسطة دلالة السياق قاله سم ومثله للكمال (قوله فانزل الله عز وجل تصديقها) أى تصديق هذه المقالة والآية وان لم تصرح بالترتيب كالحديث لكن رتبت فيها المذكورات ذكرا ولا بد فى الترتيب ذكرا من حكمة وهى تفاوتها فى الرتبة على حسب التفاوت فى الذكر أشار له العلامة ثم قال لكن بقى اشكال آخر وهو ان قضية الحديث ان كل فرد من هذه الافراد الخاصة المتتالية فيه يلى ما قبله فيكون أعلى من فرد آخر من أفراد نوع ما قبله مثلا الزنا بحليلة الجار يلى قتل الولد فى الرتبة فيكون أعلى من قتل الاجنبى والآية تدل على خلاف ذلك ولا مخلص من ذلك الا بدعوى ان كل نوع تتساوى أفراده فى الرتبة وهو محل منع اه ويمكن أن يجاب بان المراد فى الحديث الترتيب بين أنواع هذه الافراد حتى ان المراد بقوله أن تقتل ولدك نوع قتل الولد وهو القتل مطلقا بشرطه وانما اقتصر على هذا الفرد اشارة الى أنه أشنع أفراد ذلك النوع حتى كأنه كل القتل وكذا المراد بقوله أن تزانى حليلة جارك نوع الزنا المذكور وهو الزنا المطلق والاقتصار على الفرد المذكور لكونه أقبح أفراد النوع وأفظعها فلا مخالفة بين الآية والحديث وأما دعوى أن كل نوع تتساوى افراده فهى مما يقطع كل عاقل ببطلانها قاله سم وبما تقرر من أن المراد فى الحديث الترتيب بين أنواع تلك الافراد يسقط ما يقال ان الدليل وهو قوله فى الحديث أن تزانى حليلة جارك أخص من المدعى وهو ان مطلق الزنا كبيرة بخلاف الآية فانها موفية بذلك وقوله فى الحديث مخافة ان يطعم معك بفتح الياء والعين من باب علم يعلم ومعنى يطعم يأكل أى مخافة أن يأكل معك (قوله لانه مضيع لماء النسل) أى بوطء محرم كالزنا لخروج تضييعه بغير وطء وان حرم كاستمناء بيد وخوج العزل والمراد بكونه مضيعا لماء النسل بوطء محرم كالزنا انه مظنة لذلك فلا يرد ان كلا منهما كبيرة وان لم ينزل أو عزل عن المزنى بها أو الملوط به قاله سم (قوله وقد أهلك الله قوم لوط الخ) يمكن أن يكون استدلالا آخر ووجهه ان الله قصه فى كتابه العزيز تحذيرا لهذه الامة من وقوعها فيه فيصيبها ما أصابهم كما يستفاد من السياقات والادلة فهو فى تقدير توعد هذه الامة على هذا الفعل قاله سم ويحتمل انه من تمام التعليل لقوله واللواط فتكون العلة كونه مضيعا لماء لنسل مع اهلاك الله تعالى قوم لوط به وبه يخرج ما تقدم أيضا من الاستمناء والعزل (قوله ان على الله عهدا) أى ميثاقا ويطلق أيضا على اليمين (قوله أن يسقيه من طينة الخبال) زاد السيوطى فى الدر المنثور فى الحديث ولو مغفورا له وهو من الغرابة بمكان (قوله أما شرب ما لا يسكر لقلته من غير الخمر فصغيرة) هذا على مذهب الشارح أما مذهبنا معاشر المالكية فشرب ما ذكر كبيرة لكن المقرر عند الشافعية فى الفروع كون ذلك كبيرة وعليه فما قاله الشارح ضعيف (قوله من اقتطع شبرا من أرض ظلما الخ) الاستدلال به مبنى على أن الظلم مساو للغصب معنى لا أعم منه

روى الشيخان عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رجل يا رسول الله أى الذنب أكبر عند الله قال ان تدعو لله ندا وهو خلقك قال ثم أى قال أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك قال ثم أى قال أن تزانى حليلة جارك فانزل الله عز وجل تصديقها والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق ولا يزنون الآية (واللواط) لانه مضيع لماء النسل كالزنا وقد أهلك الله قوم لوط وهم أول من فعله بسببه كما قصه الله فى كتابه العزيز (وشرب الخمر) وان لم تسكر لقلتها وهى المشتدة من ماء العنب (ومطلق المسكر) الصادق بالخمر وبغيرها كالمشتد من نقيع الزبيب المسمى بالنبيذ قال صلى الله عليه وسلم ان على الله عهدا لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال قالوا يا رسول الله وما طينة الخبال قال



عرق أهل النار رواه مسلم أما شرب ما لا يسكر لقلته من غير الخمر فصغيرة (والسرقة والغصب) قال تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما وقال صلى الله عليه وسلم من اقتطع شبرا من أرض ظلما طوقه الله اياه يوم القيامة من سبع أرضين رواه الشيخان ولفظه لمسلم

وقيد جماعة الغصب بما تبلغ قيمته ربع مثقال كما يقطع به فى السرقة أما سرقة الشئ القليل فصغيرة قال الحليمى الا اذا كان المسروق منه مسكينا لاغنى به عن ذلك فيكون كبيرة (والقذف) قال الله تعالى ان الذين يرمون المحصنات الآية نعم

قال الحليمى قذف الصغيرة والمملوكة والحرة المتهتكة من الصغائر لان الايذاء فى قذفهن دونه فى الحرة الكبيرة المستترة وقال ابن عبد السلام قذف المحصن فى خلوة بحيث لا يسمعه الا الله والحفظة ليس بكبيرة موجبة للحد لانتفاء المفسدة أما قذف الرجل زوجته اذا أتت بولد يعلم انه ليس منه فمباح وكذا جرح الراوى والشاهد بالزنا اذا علم بل هو واجب (والنميمة) وهى نقل كلام بعض الناس الى بعض على وجه الافساد بينهم قال صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة نمام رواه الشيخان وروى أيضا انه صلى الله عليه وسلم مر بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان فى كبير يعنى عند الناس زاد البخارى فى رواية بلى انه كبير يعنى عند الله أما أحدهما فكان يمشى بالنميمة وأما الآخر فكان لا يستتر من

والا لم يصح الاستدلال به على الوعيد على الغصب لكن بقى أن يقال ان الدليل أخص من المدعى اذ الحديث فى غصب شئ مخصوص وقد يقال التوعد على ماذكر المفيد كونه كبيرة قد علل بالظلم فيقاس عليه غيره لوجود العلة المذكورة فيه (قوله وقيد جماعة الغصب) أى كونه كبيرة اذ الكلام فى ذلك وأما حرمته فثابتة فى القليل والكثير (قوله كما يقطع به فى السرقة) أى كما يجزم بالتقييد المذكور فى السرقة أى فى كونها كبيرة فهو من القطع بمعنى الاتفاق لا بمعنى ابانة العضو كما يشير الى ذلك أما سرقة الشئ القليل فصغيرة اذ لو كان من القطع بمعنى الابانة لكان المناسب فى الاحتراز اما سرقة القليل فلا يقطع بها وتوضيحه ان ماذكره فى الاحتراز فرع عن تقييد كون السرقة بما تبلغ قيمته نصابا وذلك فرع عن كون القطع بمعنى الاتفاق وان الضمير فى به عائد على التقييد بما تبلغ قيمته نصابا أشار له العلامة رحمه الله (قوله لاغنى به) يقال غنى يغنى من باب صدى يصدى (قوله والقذف) أى الرمى بالزنا فى معرض التعيير بخلاف التعيير بغير ذلك فليس بقذف كما تقرر (قوله قال الحليمى) منسوب الى حليمة السعدية رضى الله عنها مرضعته صلى الله عليه وسلم (قوله ليس بكبيرة موجبة للحد) النفى متوجه الى المقيد وقيده أى فليس بكبيرة ولا موجب للحد وهذا على خلاف القاعدة الاغلبية من ان النفى اذا دخل على مقيد بقيد توجه الى ذلك القيد (قوله يعلم أنه ليس منه) المراد بالعلم ما يشمل الظن (قوله بل هو واجب) الاحسن أن يجعل ضمير هو عائدا على قذف الرجل لزوجته وجرح الراوى والشاهد وتوحيد الضمير لتأول مرجعه بالمذكور والاضراب ابطالى وبهذا يجاب عن بحث العلامة قدس سره ويستغنى عما تعسفه سم (قوله لا يدخل الجنة) أى مع السابقين والمراد بالنمام النام لا المبالغة كما تفيده الصيغة فالمراد أصل الفعل (قوله أنهما) أى صاحبيهما أى القبرين (قوله فكان يمشى بالنميمة) قد تقرر أن كان يفعل للتكرار على ما مر نحو كان حاتم يكرم الضيف فالحديث انما دل على ان تعذيبه لتكرر النميمة منه ولا يلزم منه ان مطلق النميمة كبيرة قاله العلامة ويمكن ان يجاب بأن استعمال كان يفعل للتكرار استعمال عرفى كما مر ويستعمل أيضا لمطلق الفعل ولعلهم حملوا الحديث هنا على هذا الاستعمال الثانى لما قام عندهم من قرينة أو سياق قاله سم (قوله ذكر الشخص) لا مفهوم للذكر بل المدار على ما يفهم به المغتاب ما يكرهه ولو بنحو فعل كأن يمشى مشيته أو اشارة بنحو يد أو جفن أو كتابة وقد يشعر لفظ الغيبة بأن ذكر الشخص بما يكره لا يكون غيبة الا اذا كان الشخص المذكور غائبا أى لا تسمى غيبة الا عند ذلك واعتبر ذلك القرافى وابن ناجى من أصحابنا والاكثر على خلاف ذلك ولا يعرف لهم كلام يوجب قصرها على ما يذكر بغير حضور الانسان بل عمومات كلامهم صادقة بحضوره وراجع شرح العلامة اللقانى الكبير لجوهرته وهذا خلاف فى التسمية كما علمت وأما فى الحكم فذكر الشخص بما يكره فى غيبته وعند حضوره سواء فى أن كلا كبيرة (قوله وان كان فيه) اشعار باندراج البهتان فى الغيبة لكن تعريف النووى لها فى الاذكار بأنها ذكر الشخص بما فيه مما يكره يقتضى تباينهما وكأنه استند فى ذلك للحديث المشهور حيث قابل البهتان بالغيبة ولفظ الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله أعلم قال ذكرك أخاك بما يكره قال أرأيت ان كان فى أخى ما أقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه فقد بهته وأجيب بأن صدر الحديث يدل على أنها أعم منه فهو أفحشها (قوله لعموم البلوى بها) قال العلامة لو قال لغلبة البلوى بها كان أوفق

بوله أما نقل الكلام نصيحة للمنقول اليه فواجب كما فى قوله تعالى حكاية يا موسى ان الملأ يأتمرون بك ليقتلوك ولم يذكر المصنف الغيبة وهى ذكر الشخص أخاه بما يكرهه وان كان فيه والعادة قرنها بالنميمة لان صاحب العدة قال انها صغيرة وأقره الرافعى ومن تبعه لعموم البلوى بها فقل من يسلم منها

والقتل والزنا ولكل نوع أصناف مندرجة تحته كاصناف الكفر من الاشراك وجحد النبوة الى غير ذلك وكاصناف القتل من قتل الولد مخافة أن يطعم وقتل الاجنبي وغيرهما وكاصناف الزنا من الزنا بحليلة الجار وحليلة غيره وغير ذلك فعددها الذي وصفه ابن جبير بانه الى السبعمائة أقرب هو عدد أصناف الانواع وعددها الذي قال ابن عباس رضي الله عنهما انه الى السبعين أقرب هو عدد أنواعها نفسها (قوله الاخبار عن عام الخ) هو خبر مقدم لقوله الرواية وكذا القول في قوله وخلافه الشهادة اذ الغرض تعريف الرواية والشهادة بالاخبار المذكور لا عكسه يعني ان الرواية هي ذكر خبر يتعلق بجميع الناس لا ترافع فيه الى الحكام كقول القائل قال صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات فان معناه يتعلق بكل أحد والشهادة ذكر خبر يختص ببعض الناس يمكن فيه الترافع الى الحكام كقول القائل أشهد بان لفلان على فلان كذا أو ورد عليه الدعوى والاقرار فان الاول اخبار بحق له على غيره والثاني اخبار بحق لغيره عليه وكل منهما خاص ببعض الناس يمكن فيه الترافع وكل منهما من قبيل الرواية فيكون تعريفها غير جامع وتعريف الشهادة غير مانع (قوله الاخبار عن خواص النبي صلى الله عليه وسلم) أي مثلا لتدخل خواص غيره (قوله فينبغي أن يزاد في التعريف الاول غالبا) قال الشهاب قلت ولو زيد ذلك لك أن تمنع صدق التعريف على هذا الفرد حينئذ أيضا فليتأمل اه ووجه هذا الاعتراض هو أن حاصل التعريف حينئذ اعتبار العموم في الغالب فلا يصدق الا على ما ثبت عمومه في الغالب والخواص ليست كذلك اذ لا عموم لها مطلقا بل هي أبدا خاصة وهو مبني على رجوع القيد أعني قوله غالبا للعام وليس كذلك اذ هو راجع الى الاخبار عن العام فحاصل التعريف أن الرواية هي الاخبار الذي أغلب أحواله كون متعلقه عاما وهذا معنى صحيح لا غبار عليه وقول شيخ الاسلام والاولى أن يقال انها داخلة بدون غالبا لان المقصود منها اعتقاد خصوصها بمن اختصت به وهو عام اه فيه أن يقال ان هذا جار في كل خاص فلا تثبت الشهادة متميزة عن الرواية (قوله وما في المروي من أمر ونهي) الخ جواب عما يقال ان المروي لا ينحصر في الخبر بل يشمل الانشاآت من الامر والنهي وغيرهما فاجاب بان ما عدا الخبر يرجع اليه بتأويل بمعنى ان غير الخبر يستلزم خبرا فنحو أقيموا الصلاة يستلزم خبرا وهو اقامة الصلاة مطلوبة وجوبا وعلى هذا القياس قال الشهاب لكن لا يخفى ان الكلام في الرواية وهي قول الراوي قال كذا وهي اخبار دائما سواء كان المروي خبرا أو انشاء وتعقبه سم بان المصنف وصف المخبر عنه بالعموم للناس والعموم ليس الا وصف الامر والنهي ونحوهما فيرد الاشكال ولا يندفع الا بما قاله الشارح وأما المخبر عنه الذي تضمنه قول الراوي قال أي النبي عليه الصلاة والسلام كذا أعني صدور قول كذا عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا عموم فيه الا باعتبار كذا الذي هو الامر والنهي مثلا فان أريد بالشيء المخبر عنه الصدور المذكور وهو لا عموم فيه فلا يطابق كلام المصنف أو نفس كذا رجع الى ما قاله الشارح اه قلت الحق ما قاله العلامة الشهاب ولا يخالفه كلام المصنف فان العموم فيه وصف لمتعلق الاخبار الذي هو الرواية ومتعلق الاخبار لا يلزم أن يكون خبرا مثلا قول القائل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات الرواية فيه هو قوله قال رسول الله كذا وهو اخبار بثبوت نسبة القول المذكور لرسول الله صلى الله عليه وسلم والعام هو القول المذكور الذي هو متعلق الاخبار ثم ان هذا المتعلق تارة يكون خبرا كما مثل وتارة يكون انشاء كقول الراوي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أدوا زكاة أموالكم مثلا ولا ضرورة لحمل الرواية في كلام المصنف على المروي اللازم ذلك من تقرير الشارح مع أن الرواية حكاية الراوي اللفظ المروي عن المروي عنه (قوله هو ناظر الى اللفظ الخ) ضمير هو يعود على القول الاول المختار للمصنف وهو كون أشهد انشاء تضمن اخبارا وقوله لوجود مضمونه أي مضمون لفظ أشهد وهو

﴿مسئلة الاخبار عن﴾ شيء (عام) للناس (لا ترافع فيه) الى الحكام (الرواية وخلافه) وهو الاخبار عن خاص ببعض الناس يمكن الترافع فيه الى الحكام (الشهادة) وخرج بامكان الترافع الاخبار عن خواص النبي صلى الله عليه وسلم فينبغي ان يزاد في التعريف الاول غالبا حتى لا يخرج منه الخواص ونفي الترافع فيه لبيان الواقع وما في المروي من أمر ونهي ونحوهما يرجع الى الخبر بتأويل فتأويل أقيموا الصلاة ولا تقربوا الزنا مثلا الصلاة واجبة والزنا حرام وعلى هذا القياس (وأشهد انشاء تضمن الاخبار) بالمشهود به (لا محض اخبار أو انشاء على المختار) هو ناظر الى اللفظ لوجود مضمونه في الخارج به والى متعلقه والثاني الى المتعلق فقط والثالث الى اللفظ فقط

وهو التحقيق فلم تتوارد الثلاثة على محل واحد ولا منافاة بين كون أشهد انشاء وكون معنى الشهادة اخبارا لانه صيغة مؤدية لذلك المعنى بمتعلقه (وصيغ العقود كبعت) واشتريت وزوجت وتزوجت (انشاء) لوجود مضمونها فى الخارج بها (خلافا لابى حنيفة) فى قوله انها اخبار على أصلها بان يقدر وجود مضمونها فى الخارج قبيل التلفظ بها (قال القاضى) أبو بكر الباقلانى (يثبت الجرح والتعديل بواحد) فى الرواية والشهادة نظرا الى أن ذلك خبر (وقيل فى الرواية فقط) أى بخلاف الشهادة رعاية للتناسب فيهما فان الواحد يقبل فى الرواية دون الشهادة (وقيل لا فيهما) نظرا الى أن ذلك شهادة فلا بد فيه من العدد (وقال القاضى)



أيضا (يكفى الاطلاق فيهما) أى فى الجرح والتعديل فلا يحتاج الى ذكر سببهما فى الرواية والشهادة اكتفاء بعلم الجارح والمعدل به (وقيل يذكر سببهما) ولا يكفى اطلاقهما لاحتمال أن يجرح بما ليس بجارح وان يبادر الى التعديل عملا بالظاهر (وقيل) يذكر (سبب التعديل فقط) أى دون سبب الجرح لان مطلق الجرح يبطل الثقة ومطلق التعديل لا يحصلها لجواز الاعتماد فيه على الظاهر (وعكس الشافعى) رضى الله عنه فقال يذكر سبب الجرح للاختلاف فيه دون سبب التعديل (وهو) أى عكس الشافعى (المختار فى الشهادة وأما الرواية فيكفى الاطلاق) فيهما للجرح كالتعديل (اذا عرف مذهب الجارح) من انه لا يجرح الا بقادح ولا يكتفى بمثل ذلك فى الشهادة لتعلق الحق فيها بالمشهود له (وقول الامامين) أى امام الحرمين والامام الرازى (يكفى اطلاقهما) أى الجرح والتعديل (للعالم بسببهما) أى منه ولا يكفى من غيره (هو رأى القاضى) المتقدم (اذ لا تعديل وجرح الا من العالم) بسببهما فلا يقال انه غيره وان ذكره معه ابن الحاجب وغيره (والجرح مقدم) عند التعارض على التعديل (ان كان عدد الجارح أكثر من عدد (المعدل

شهادة الشاهد أى تأديتها عند الحاكم فانه انما وجد فى الخارج بهذا اللفظ فينطبق على لفظ أشهد أنه انشاء لوجود مضمونه المذكور فى الخارج به وقوله والى متعلقه عطف على قوله أى اللفظ أى وناظر أيضا الى متعلق اللفظ وهو المشهود به وهو خبر لصدق حد الخبر عليه لوجود خارج لنسبته بحيث تكون النسبة الكلامية حكاية عنها فحاصل هذا القول ان أشهد انشاء تعلق بالاخبار فهو ناظر الى اللفظ ومتعلقه وهو المشهود به والقول الثانى أنه خبر محض ناظر الى المتعلق فقط والثالث القائل بانه انشاء فقط ناظر الى اللفظ فقط وذلك أن قول القائل أشهد بكذا مشتمل على شيئين مقيد وهو أشهد وقيد وهو مدخول الباء وهو المشهود به فمن نظر الى المقيد وقيده كالاول قال انه انشاء تضمن الاخبار ومن نظر الى القيد فقط كالثانى قال انه اخبار فقط ومن نظر الى المقيد فقط كالثالث قال انه انشاء فقط (قوله وهو التحقيق) أى المعنى لانه الموضوع له اللفظ دون المتعلق (قوله فلم تتوارد الثلاثة على محل واحد) أى فلا خلاف فى المعنى (قوله ولا منافاة الخ) هذا وارد على قول المصنف وأشهد انشاء لمخالفته لمقتضى التعريف المتقدم للشهادة بانها الاخبار عن خاص الخ اذ مقتضاه ان أشهد اخبار لكونه صيغة الشهادة التى هى اخبار (قوله مؤدية لذلك المعنى بمتعلقه) أى ان لفظ أشهد مؤد لمعناه ملابسا معناه لتعلقه وحاصله انه لما كان معنى الشهادة وهو الاخبار عن خاص يلابس معنى أشهد ويتعلق به كان أشهد مؤديا لمعنى الشهادة من حيث ملابسته لمعناه (قوله بان يقدر وجود مضمونها فى الخارج الخ) أى حتى يصح صدق الخبر عليها وفيه أنه لا ضرورة لذلك بل نقول نقلت صيغة الخبر الى الانشاء فصارت حقيقة عرفية فيه (قوله يثبت الجرح) قال الشهاب الاولى الجرحة وقوله والتعديل الاولى العدالة اهـ ويمكن الجواب بجعل الجرح والتعديل مصدرى المبنى للمفعول فمعناهما كونه مجروحا وكونه معدلا قاله سم أو بحذف المضاف أى أثر الجرح وأثر التعديل وهو كونه مجروحا ومعدلا والامر سهل (قوله وقيل فى الرواية فقط) أى يثبت الجرح والتعديل بواحد فى الرواية فقط وهذا القول هو المعتمد (قوله وقيل يذكر) أى الشخص المجرح أو المعدل المأخوذ من المقام (قوله يبطل الثقة) أى الوثوق مصدر قولك وثق يثق ثقة (قوله لجواز الاعتماد فيه) اى فى التعديل (قوله اذا عرف مذهب الجارح) مفهومه اذا لم يعرف مذهبه فلا بد من بيان السبب نعم قال بعضهم ان تجريح غير معروف المذهب على وجه الاطلاق وان لم نعتمده فى اثبات الجرح لكنا نعتمده فى الوقف عن قبول خبر من قيل فيه ذلك لانه أورث عندنا ريبة قوية وقد ذكر ابن الصلاح مثل ذلك فى معروف المذهب اذا أطلق الجرح حيث قال ان ذلك وان لم يعتمد فى اثبات الجرح والحكم به فقد اعتمدناه فى التوقف عن قبول حديث من قالوا فيه ذلك بناء على أنه أوقع عندنا ريبة قوية أى لا انه مجروح فى نفس الامر وهذا المنقول عن ابن الصلاح جمع بين قول الشافعى بعدم الاكتفاء باطلاق الجرح مطلقا وبين القول بالاكتفاء بذلك فى الرواية اذا عرف مذهب الجارح قرره بعضهم (قوله أى منه) تفسير للام من قوله للعالم أى فاللام بمعنى من (قوله فلا يقال انه غيره) أى لا يقال ان قول الامامين غير قول القاضى

اجماعا وكذا ان تساويا) أى عدد الجارح وعدد المعدل (أوكان الجارح أقل) عددا من المعدل لاطلاع الجارح على مالم يطلع عليه المعدل (وقال ابن شعبان) من المالكية (يطلب الترجيح) فى القسمين كما هو حاصل فى الاول بكثرة عدد الجارح وعلى وزانه قال بعضهم ان التعديل فى الثالث مقدم (ومن التعديل) لشخص (حكم مشترط العدالة) فى الشاهد (بالشهادة) من ذلك الشخص اذ لو لم يكن عدلا عنده لما حكم بشهادته (وكذا عمل العالم) المشترط للعدالة فى الراوى برواية شخص تعديل له (فى الاصح) والا لما عمل بروايته وقيل ليس تعديلا له والعمل بروايته يجوز ان يكون احتياطا (ورواية من لا يروى الا للعدل) أى عنه بان صرح بذلك أو عرف من عادته عن شخص تعديل له كما لو قال هو عدل وقيل لا لجواز أن يترك عادته (وليس من الجرح) لشخص (ترك العمل بمرويه و) ترك (١١٣) (الحكم بمشهوده) لجواز أن يكون الترك لمعارض (ولا الحد) له (فى شهادة الزنا) بان لم يكمل نصابها لانها لانتفاء النصاب (و) لا فى (نحو) شرب (النبيذ) من المسائل الاجتهادية المختلف فيها كنكاح المتعة لجواز ان يعتقد اباحة ذلك (ولا التدليس) فيمن روى عنه (بتسمية غير مشهورة) له حتى لا يعرف اذ لا خلل فى ذلك (قال ابن السمعانى الا أن يكون بحيث لو سئل) عنه (لم يبينه) فان صنيعه حينئذ جرح له لظهور الكذب فيه وأجيب بمنع ذلك فترك الاستثناء أظهر منه (ولا) التدليس (باعطاء شخص اسم آخر تشبيها كقولنا) أخبرنا (أبو عبد الله الحافظ يعنى الذهبى تشبيها للبيهقى) فى قوله حدثنا أبو عبد الله الحافظ (يعنى) به (الحاكم) لظهور المقصود (ولا) التدليس (بايهام اللقى والرحلة) الاول كقول من عاصر الزهرى مثلا ولم يلقه قال الزهرى موهما أى موقعا فى الوهم أى الذهن انه سمعه والثانى نحو ان يقال حدثنا وراء النهر موهما جيحون والمراد نهر مصر كأن يكون بالجيزة لان ذلك من المعاريض لا كذب فيه (أما مدلس المتون) وهو من يدرج كلامه معها بحيث لا يتميزان (فمجروح) لا يقاعه غيره فى الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم (مسئلة الصحابى) أى الشخص الذى يسمى صحابيا أى صاحب النبى صلى الله عليه وسلم (من اجتمع) حال كونه (مؤمنا بمحمد صلى الله عليه وسلم) ذكرا كان

القاضى بل انما صرحا بما يعلم التزاما من كلام القاضى (قوله اجماعا) متعلق بقوله مقدم (قوله يطلب الترجيح فى القسمين) أى الاخيرين وهما اذا تساويا أو كان الخارج أقل (قوله وعلى وزانه) أى من الترجيح بكثرة العدد (قوله ومن التعديل الخ) شروع فى كيفية التعديل (قوله بالشهادة) متعلق بحكم وقوله من ذلك الشخص متعلق بالشهادة أو نعت لها (قوله وكذا عمل العالم فى الاصح) قال السيوطى المصحح فى كتب الحديث خلافه وأنه ليس تعديلا للراوى ولا تصحيحا للمروى وبه جزم النووى فى التقريب تبعا لابن الصلاح اه (قوله والعمل بروايته يجوز أن يكون احتياطا) قضيته أنه لو كان الاحتياط فى ترك العمل كما لو دل المروى على جواز أخذ مال انسان كان عمل العالم به تعديلا قطعا وليس بعيدا قاله سم (قوله وقيل لا لجواز أن يترك عادته) قال السيوطى وعليه أهل الحديث اه وقضية التعليل أنه لو صدر منه ما يدل على أنه لم يترك عادته كان تعديلا اتفاقا وهو وجيه سم (قوله لجواز أن يكون الترك لمعارض) أى لا لعدم عدالته (قوله لانه لانتفاء النصاب) أى لا لمعنى فى الشاهد شيخ الاسلام (قوله كنكاح المتعة) قال الشهاب كأنه بالنظر الى فرض ذلك فى العصر الاول والا فالاجماع الآن منعقد على التحريم اه (قوله ولا التدليس الخ) عطف على ترك أى وليس من الجرح لشخص التدليس الخ وقوله بتسمية متعلق بالتدليس وقوله حتى لا يعرف أى كى لا يعرف علة للتدليس وقوله اذ لا خلل فى ذلك علة لكون التدليس المذكور ليس بجرح مطلقا أى سواء بينه بعد السؤال عنه أم لا وقوله بتسمية غير مشهورة هذا يسمى تدليس الشيوخ ومنه كما هو ظاهر ما ذكره بقوله ولا باعطاء شخص اسم آخر الخ وأما قوله ولا بايهام اللقى والرحلة فهو من تدليس الاسناد وسيذكر آخرا تدليس المتون وأقسام التدليس مبسوطة فى محلها من علوم الحديث سم (قوله وأجيب بمنع ذلك) أى الجرح (قوله تشبيها) علة لاعطاء أى تشبيها لمن يعطى بمن يروى عن صاحب الاسم الآخر كقول المصنف فى بعض كتبه حدثنا أبو عبد الله الحافظ يعنى شيخه الذهبى تشبيها لنفسه بالبيهقى فى قوله حدثنا أبو عبد الله الحافظ يعنى شيخه الحاكم (قوله لظهور المقصود) أى من كون المصنف القائل ذلك لم يعاصر الحاكم فمعلوم ان المراد بابى عبد الله فى قوله حدثنا أبو عبد الله الحافظ انما هو الذهبى لا الحاكم لبعد عصر المصنف من عصره (قوله موهما جيحون) يعنى نهر بلخ (قوله من المعاريض) جمع تعريض على غير قياس (قوله أى الشخص الذى يسمى صحابيا) أشار بذلك الى أن المراد بالصحابى ما يعم الذكر والانثى كما سينبه عليه بعد وان قيل للمرأة صحابية حيث يراد بالصحابى الذكر لكن لما ذكر الصحابى هنا مع شمول تعريفه للمرأة دل ذلك على أن المراد بالصحابى الشخص المسمى بذلك حتى يعم الذكر والانثى وأشار بقوله الذى يسمى الى أن الصحابى اسم جنس لا وصف وقوله أى صاحب النبى صلى الله عليه وسلم بيان لمعنى النسبة (قوله ذكرا كان

أو أنثى فخرج من اجتمع به كافرا فليس بصاحب له لعداوته وفصل بين الفعل ومتعلقه بالحال لتلى صاحبها وهو ضمير اجتمع وعدل عن قول ابن الحاجب وغيره من رأى النبي صلى الله عليه وسلم ليشمل الاعمى من أول الصحبة كابن أم مكتوم (وان لم يرو) عنه شيأ (ولم يطل) بضم الياء أى اجتماعه به (بخلاف التابعى مع الصحابى) وهو صاحبه فلا يكفى فى صدق اسم التابعى على الشخص اجتماعه بالصحابى من غير اطالة للاجتماع به نظرا للعرف فى الصحبة وان قيل بكفى كالاول والفرق ان الاجتماع بالمصطفى صلى الله عليه وسلم يؤثر من النور القلبى اضعاف مايؤثره الاجتماع الطويل بالصحابى



وغيره من الاخيار فالاعرابى الجلف بمجرد مايجتمع بالمصطفى صلى الله عليه وسلم مؤمنا ينطق بالحكمة ببركة طلعته صلى الله عليه وسلم (وقيل يشترطان) أى المذكوران من الرواية واطالة الاجتماع فى صدق اسم الصحابى نظرا فى الاطالة الى العرف وفى الرواية الى أنها المقصود الاعظم من صحبة النبى صلى الله عليه وسلم لتبليغ الاحكام (وقيل) يشترط (أحدهما) فقط يعنى قال بعضهم يشترط الاطالة وهذا مشهور وبعضهم يشترط الرواية ولو لحديث كما حكاه بعض المتأخرين (وقيل) يشترط فى صدق اسم الصحابى (الغزو) مع النبى صلى الله عليه وسلم (أو سنة) أى مضيها على الاجتماع به لان لصحبة النبى صلى الله عليه وسلم شرفا عظيما فلا ينال الا باجتماع طويل يظهر فيه الخلق المطبوع عليه الشخص كالغزو المشتمل على السفر الذى هو قطعة من العذاب والسنة المشتملة على الفصول الاربعة التى يختلف فيها المزاج واعترض على التعريف بانه يصدق على من مات مرتدا كعبد الله بن خطل ولا يسمى صحابيا بخلاف من مات بعد ردته مسلما كعبد الله بن أبى سرح ويجاب بانه كان يسمى قبل الردة ويكفى ذلك فى صحة التعريف اذ لا يشترط فيه الاحتراز عن المنافى المعارض ولذلك لم يحترز وافى تعريف المؤمن عن الردة العارضة لبعض افراده ومن زاد من متأخرى المحدثين كالعراقى فى التعريف ومات مؤمنا

---

أو أنثى) أى كما يؤخذ من عموم من (قوله لتلى صاحبها وهو ضمير اجتمع) يعنى ولما كان الفاعل له التقديم على سائر معلومات الفعل كان ماهو وصف له مستحق التقديم أيضا عليها تبعا له فلا يقال ان كلا من الفاعل والمجرور معمول للفعل ومن متعلقاته فلم قدم ماهو تابع لاحد المعمولين على الآخر وذلك لان تعلق الفعل بالفاعل أقوى من تعلقه بالمفعول ومثل ذلك المفعول به فانه يستحق التقديم على ماعدا الفاعل من المعمولات كالمجرور والظرف مثلا فيتقدم حاله على المجرور والظرف فى مثل قولنا ضرب تزيدا راكبا فى السوق أو أمام الامير وقوله وهو ضمير اجتمع انما اختار كون صاحب الحال ضمير اجتمع مع صحة كونه من من قوله من اجتمع لان مجىء الحال من الفاعل متفق عليه بخلاف مجيئه من الخبر فان فيه خلافا (قوله وعدل عن قول ابن الحاجب وغيره من رأى الخ) قد يقال ان لفظ من رأى صار حقيقة عرفية فى معنى من اجتمع فؤداهما واحد نعم من اجتمع أولى كما لا يخفى لكونه أدل على المراد لا لان من رأى لا يشمل الاعمى كما قال الشارح (قوله بضم الياء) انما اختار ذلك مع صحة كونه بفتح الياء رافعا لضمير الاجتماع المفهوم من اجتمع للتناسب بين المعطوفين فى كون كل رافعا لضمير الراوى (قوله من النور القلبى) بيان لاضعاف قدم عليه للاهتمام (قوله الجلف) أى الجافى الطبع (قوله ينطق بالحكمة) أى العلم النافع (قوله ببركة طلعته) الطلعة الوجه وفى العبارة مضاف محذوف أى ببركة رؤية طلعته أى وجهه صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم (قوله أى المذكوران الخ) أحوجه الى جعل ضمير يشترطان الى المذكورين كون الفعل مبدوأ بالياء المثناة من تحت (قوله يعنى قال بعضهم الخ) أتى بيعنى اشارة الى انه تفسير مراد لان التفصيل الذى ذكره لا يفهم من عبارة المصنف لان ظاهرها الاكتفاء بواحد من اطالة الاجتماع والرواية ولا قائل به بل هما قولان أحدهما يشترط الاطالة والآخر يشترط الرواية كما ذكره الشارح (قوله وقيل الغزو أو سنة) ان قيل هذا يفيد الحصر فى أحد هذين وكلام الشارح يخالفه حيث قال كالغزو المشتمل على السفر الى ان قال والسنة الخ فجعلهما فى حيز الكاف التمثيلية فاقتضى عدم الحصر قلنا يمكن عدم المخالفة بانه بقى بعد السنة التى عبر بها الشارح السنتان والاكثر فالكاف باعتبار ذلك واعتبار المصنف السنة أعم من أن ينضم اليها زيادة أم لا على أنه يمكن أن يكون ذكر المصنف للغزو على وجه التمثيل فالسفر ولو لغير الغزو كاف كما يشعر بذلك ماعلل به الشارح الغزو لدلالته على أن وجه اعتبار الغزو اشتماله على السفر وأيضا فيمكن أن يكون ادخال الكاف باعتبار كل واحد بخصوصه وعلى هذا فلا مخالفة أيضا وهل يكفى على هذا القول الغزو بلا سفر بمعنى قتال المشركين من غير سفر فيه نظر قاله سم (قوله يظهر فيه الخلق المطبوع عليه الشخص) أى فيرشده صلى الله عليه وسلم الى ترك ما كان سيأمنه (قوله التى يختلف فيها المزاج) أى فربما تتحرك القوة الشهوانية أو القوة الغضبية فى بعض الفصول فيظهر أثرها من خير أو ضده فيرشده الى ترك ذلك الضد (قوله بانه يصدق على من مات مرتدا) أى فيكون التعريف غير مانع (قوله ابن خطل) بفتح الخاء المعجمة

المعجمة والطاء المهملة المفتوحة أيضا وابن أبي سرح بالسين المهملة المفتوحة بعدها راء ساكنة ثم حاء مهملة وقوله بخلاف من مات بعد ردته مسلما كعبد الله بن أبي سرح أي فانه يسمى صحابيا لعود الصحبة له بعد اسلامه وهذا على مذهب الشارح وأما على مذهبنا أي المالكية فلا تعود له لان الصحبة بمنزلة الاعمال من صلاة وصوم وغيرهما والردة محبطة لذلك ولا يخاطب المرتد اذا رجع الى الاسلام بما فاته من صلاة وصوم زمن ارتداده ولا بما ترتب في ذمته قبل ردته نعم ان ارتد قاصدا ذلك أي اسقاط ما ترتب في ذمته من الصلاة والصوم مثلا قبل ارتداده وجب عليه أداء ذلك اذا أسلم من ردته معاملة له بنقيض مقصوده (قوله للاحتراز عمن ذكر) أي عمن مات مرتدا (قوله بعد انقراض الصحابة) الاولى بعد انقراضه أي من يسمى صحابيا لان المنظور اليه حاله هو بعد موته لا بعد موت الصحابة (قوله والا لزمه) أي وان لم نقل انه أراد تعريف من يسمى صحابيا بعد الموت بان قلنا انه أراد تعريف الصحابي مطلقا لزمه الخ (قوله وان كان ما أراده ليس من شأن التعريف) أي لان شأن التعريف أن لا ينظر فيه الى المنافي المعارض للماهية وشأن التعريف أيضا ان يكون لجميع الافراد لا لبعضها لكن الحامل على ذلك أن القصد من تعريف الصحابي انما هو تمييز من يسمى صحابيا عن غيره من الرواة ليثبت له خاصة الصحابي من كونه عدلا بتعديل الله لا يبحث عن عدالته وذلك انما يكون بعد الموت اذ من مات مرتدا ليس صحابيا اذ قد حبط عمله وانتفت صحبته لكونه صار عدوا لله ورسوله (قوله ولو ادعى المعاصر العدل الصحبة له) أي ادعاها لنفسه وأما لو ادعاها لغيره فهي رواية أو شهادة فتجري على حكم ذلك (قوله لان عدالته تمنعه من الكذب) أي لتضمنها التقوى التي تنهى عن المعاصي وتمنع عادة منها فلا يرد ان العدالة لا تنافي مطلق الكذب لانه صغيرة (قوله كما لو قال أنا عدل) قد يفرق بينهما بان العدالة اذا لم تثبت فالاصل عدمها وبعد ثبوتها الاصل عدم الكذب (قوله والا كثر على عدالة الصحابة) قال المازري في شرح البرهان لسنا نعني بقولنا الصحابة عدول كل من رآه صلى الله عليه وسلم يوما ما أو زاره لماما أو اجتمع به لغرض وانصرف وانما نعني به الذين لازموه وعزروه ونصروه اه قال العلائي وهذا قول غريب يخرج كثيرا من المشهورين بالصحبة والرواية عن الحكم بالعدالة كوائل بن حجر ومالك بن الحويرث وعثمان بن أبي العاص وغيرهم ممن وفد عليه صلى الله عليه وسلم ولم يقم عنده الا قليلا وانصرف وكذلك من لم يعرف الا برواية الحديث الواحد ولم يعرف مقدار اقامته من أعراب القبائل والقول بالتعميم هو الذي صرح به الجمهور وهو المعتبر اه قاله سم (قوله قال صلى الله عليه وسلم خير أمتي قرني) قد يستشكل الاستدلال به لشموله غير الصحابة من أهل قرنه ويؤيد الشمول وارادته قوله في الخبر الآخر خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وان أثبت الحكم بالخيرية العدالة بالمعنى المراد هنا أي بحيث لا يبحث عنها في رواية ولا في شهادة فيلزم اثباتها كذلك لغير الصحابة من أهل قرنه ولاهل القرنين الآخرين وليس كذلك فلا يثبت المطلوب اللهم الا أن يجاب بان الخيرية تقتضي ذلك الا ما خرج لدليل وقد دل الدليل على عدم ثبوت الخيرية بالمعنى المذكور لمن عدا الصحابة وأنه لا بد من البحث ولم يدل على ذلك بالنسبة للصحابة فأخذ فيهم بقضية هذا الدليل فليتأمل سم (قوله عمل بمقتضاه) أي من الحد المطهر له فيكون كأنه لم يعمل ذلك الذنب ومعنى العمل بمقتضاه ان يأتي الى الحاكم فيخبره بذلك ليقيم عليه الحد بعد أن يندم ويقلع ويعزم على عدم العود وأشار الشارح بذلك الى أن عدالتهم لا تستلزم عصمتهم (قوله كالشيخين) مثال لمقطوع العدالة (قوله لوقوع الفتن بينهم) أي والفتن تلجئ من يتلبس بها الى عدم الاستقامة (قوله وفيهم الممسك عن خوضها) فيه اشارة الى انه لم يختل بما ذكر عدالة الجميع وعلى هذا فمن علم خوضه أو جهل حاله بحث عن عدالته ومن علم عدم خوضه لم يحتج للبحث عن عدالته وينبغي أن يلحق بالممسك على هذا القول من خاض فيها وعلم أن خوضه على وجه سائغ

صحابيا حال حياته ولا يقول بذلك أحد وان كان ما أراده ليس من شأن التعريف (ولو ادعى المعاصر) للنبي صلى الله عليه وسلم (العدل الصحبة) له (قبل وفاقا للقاضي) أبي بكر الباقلاني لان عدالته تمنعه من الكذب في ذلك وقيل لا يقبل لادعائه لنفسه رتبة هو فيها متهم كما لو قال انا عدل (والاكثر) من العلماء السلف والخلف (على عدالة الصحابة) فلا يبحث عنها في رواية ولا شهادة لانهم خير الامة قال صلى الله عليه وسلم خير أمتي قرني رواه الشيخان ومن طرأ له منهم قادح كسرقة أو زنا عمل بمقتضاه (وقيل) هم (كغيرهم) فيبحث عن العدالة فيهم في الرواية والشهادة الا من يكون ظاهر العدالة أو مقطوعها كالشيخين رضي الله عنهما (وقيل) هم عدول (الى) حين (قتل عثمان) رضي الله عنه ويبحث عن عدالتهم من حين قتله لوقوع الفتن بينهم من حينئذ وفيهم الممسك عن خوضها (وقيل) هم عدول (الا من قاتل عليا) رضي الله عنه فهم فساق لخروجهم على الامام الحق

ورد بانهم مجتهدون فى قتالهم له فلا يأثمون وان أخطؤا بل يؤجرون كما سيأتى فى العقائد ﴿مسئلة المرسل قول غير الصحابى﴾ تابعيا كان أو من بعده (قال) النبى (صلى الله عليه وسلم) كذا مسقطا الواسطة بينه وبين النبى هذا اصطلاح الاصوليين وأما اصطلاح المحدثين فهو قول التابعى قال المصنف فان كان القول من تابع التابعين فمنقطع أو ممن بعدهم فمعضل أى بفتح الضاد وهو ماسقط منه راويان فأكثر والمنقطع ماسقط منه راو فأكثر وعرفه العراقى بما سقط منه واحد غير الصحابى لينفرد عن المعضل والمرسل (واحتج به أبو حنيفة ومالك) وأحمد فى أشهر الروايتين عنه (والآمدى مطلقا) قالوا لان العدل لا يسقط الواسطة بينه وبين النبى الا وهو عدل عنده والا كان ذلك تلبيسا قادحا فيه (وقوم ان كان المرسل من أئمة النقل) كسعيد بن المسيب والشعبى بخلاف من لم يكن منهم فقد يظن من ليس بعدل عدلا فيسقطه لظنه (ثم هو) على الاحتجاج به (أضعف من المسند) أى الذى اتصل سنده فلم يسقط منه احد (خلافا لقوم) فى قولهم انه أقوى من المسند قالوا لان العدل لا يسقط الا من يجزم بعدالته بخلاف من يذكره فيحيل الامر فيه على غيره وأجيب بمنع ذلك (والصحيح رده وعليه الاكثر منهم) الامام (الشافعى والقاضى) أبو بكر الباقلانى (قال مسلم) فى صدر صحيحه (وأهل العلم بالاخبار) للجهل بعدالة الساقط وان كان صحابيا لاحتمال أن يكون ممن طرأ له

لم يفارق فيه الحق كعلى بن أبى طالب رضى الله عنه (قوله ورد بانهم مجتهدون) لا يخفى انه لم يصل كلهم حد الاجتهاد لان الصحابة تنقسم الى مجتهدين وعوام وحينئذ فيمكن أن يقال من كان مجتهدا أو قلد مجتهدا فذاك والا فهو فاسق وقد يشترط فى الحكم بفسقه أن لا يكون جاهلا جهلا يعذر فيه سم (قوله قال المصنف) أى تفريعا على اصطلاح المحدثين (قوله فمنقطع) أى من أفراده لان المنقطع لا ينحصر فى هذا بدليل ما سيأتى من تعريفه بقوله ماسقط منه راو فأكثر وقوله أو ممن بعدهم فمعضل أى فرد من أفراد المعضل كما تقدم فى المنقطع بدليل تعريفه له بانه ماسقط منه راويان فأكثر وقوله ماسقط منه راويان الخ أى على التوالى كقول البخارى مثلا حدثنا عبد الله بن مسلمة عن سالم بن عبد الله بن عمر مسقطا المالك والزهرى أو عن ابن عمر مسقطا لهما ولسالم وأما اذا لم يتوال الاسقاط فهو منقطع من موضعين كان يقول البخارى فى المثال المذكور حدثنا عبد الله بن مسلمة عن الزهرى عن عبد الله بن عمر وحاصل ما أشار له الشارح ان أقل مراتب المنقطع ماسقط منه راو واحد وأقل مراتب المعضل ماسقط منه راويان ولا حد للاكثر فيهما وأن المنقطع أعم مطلقا من المعضل لانفراده فى صورة سقوط راو واحد دون المعضل وانفراده أيضا فى صورة سقوط راويين لا على التوالى المسمى بالمنقطع فى موضعين فكل معضل منقطع ولا عكس وهذا على تعريف الشارح الذى نقله عن المصنف وأما على تعريف العراقى فالمنقطع مباين للمعضل لتعريفه له بانه ماسقط منه راو واحد فقوله راو واحد يخرج المعضل فانه ماسقط منه اثنان فأكثر وقوله غير الصحابى لاخراج المرسل لانه ماسقط منه الصحابى فالمرسل الحديثى مباين للمنقطع كما علمت وأما المرسل الاصولى فهو مرادف للمنقطع بالمعنى الذى عرفه به الشارح لا بما عرفه به العراقى فان مدار المرسل على اسقاط الواسطة كما يفيده قول المتن مع الشارح المرسل قول غير الصحابى تابعيا كان أو من بعده قال صلى الله عليه وسلم مسقطا للواسطة وفى شرح مسلم مانصه وأما المنقطع فهو مالم يتصل اسناده على أى وجه كان انقطاعه فان كان الساقط رجلين فأكثر سمى أيضا معضلا بفتح الضاد المعجمة وأما المرسل فهو عند الفقهاء وأصحاب الاصول والخطيب والحافظ أبى بكر البغدادى وجماعة من المحدثين ما انقطع اسناده على أى وجه كان انقطاعه فهو عندهم بمعنى المنقطع اهـ وفى التقريب الصحيح الذى ذهب اليه الفقهاء والخطيب وابن عبد البر وغيرهم من المحدثين ان المنقطع مالم يتصل اسناده على أى وجه كان انقطاعه قال السيوطى فى شرحه سواء كان الساقط منه الصحابى أو غيره فهو والمرسل واحد اهـ قاله سم (قوله والآمدى مطلقا) قال الكمال اللائق بالادب أن يقال واحتج به أبو حنيفة ومالك مطلقا واختاره الآمدى لا أن يذكره مع الامامين فى سلك واحد كما لا يخفى اهـ (قوله والا كان ذلك تلبيسا) أى وكون ذلك الاسقاط تلبيسا منتف فيلزم انتفاء كونه غير عدل ويثبت كونه عدلا وهو المطلوب (قوله ابن المسيب) هو بفتح الياء المثناة من تحت على ما هو المشهور على ألسنة المحدثين (قوله وأجيب بمنع ذلك) أى منع ان العدل لا يسقط الا من يجزم بعدالته (قوله والصحيح رده) أى رد الاحتجاج به مالم يوجد معه عاضد كما سيأتى قريبا (قوله قال مسلم وأهل العلم) أى ومنهم أهل العلم فأهل العلم عطف على الشافعى قال الكمال لم يقل مسلم ذلك الا فى أثناء سؤال أورده فى مقدمة صحيحة على لسان الخصم غير انه لما رد ما عداه من كلام الخصم وسكت عنه كان ذلك ظاهرا فى انه ارتضاه اهـ ولا حاجة لدعوى أنه ارتضاه اذ المصنف لم يحك عنه اختياره بل مجرد حكايته الا أن يريد أنه ارتضى صحة نقل ذلك قاله سم

* قلت كلام المصنف صريح أو كالصريح فى أن مسلما قائل بذلك ومختار له كما هو واضح فما قاله الكمال هو الحق وكلام سم لا اتجاه له فى المقام فتأمل (قوله وان كان صحابيا لاحتمال أن يكون ممن طرأ له

قادح (فان كان) المرسل (لا يروى الا عن عدل) كان عرف ذلك من عادته (كابن المسيب) وأبى سلمة بن عبد الرحمن يرويان عن أبى هريرة (قبل) مرسله لانتفاء المحذور (وهو) حينئذ (مسند) حكما لان اسقاط العدل كذكره

قادح الخ) قال الشهاب هذا يخالف ما مر من أنهم عدول لا يبحث عن حالهم اه وقد يجاب بان هذا التوجيه مفرع على القول بانهم كغيرهم يبحث عن عدالتهم سم (قوله يرويان عن أبى هريرة) قال الشهاب رحمه الله تعالى لو قال لا يرويان الا عن أبى هريرة كان أولى اه ليناسب قوله فان كان المرسل لا يروى الا عن عدل وفى جواب سم نظر فراجعه (قوله لانتفاء المحذور) هو الجهل بعدالة الساقط وقد يقال هو غير منتف اذا احتمال طرق القادح قائم فليتأمل (قوله وان عضد) هو كنصر وزنا ومعنى (قوله مرسل كبار التابعين) المراد بكبار التابعين من أكثر رواياتهم عن الصحابة والمراد بصغار التابعين من أكثر رواياتهم عن التابعين (قوله النهدى) بفتح النون والعطاردى بضم العين (قوله ضعيف) فاعل عضد وقوله يرجح نعت له وقوله كقول صحابى الخ أمثلة للضعيف (قوله بان يشتمل) أى الاسناد المذكور على ضعف وانما قيد بذلك ليكون مثالا للضعيف ويتأتى كونه عاضدا ويتأتى الخلاف الآتى فيما هو الحجة والحكم لان كلا من العاضد والمعضد ضعيف ولو لم يشتمل الاسناد المذكور على الضعف لكان مستقلا بالحجية فى نفسه ولم يتأت شئ مما ذكر (قوله أو قياس معنى) قيده بذلك ليصح كونه مثالا للضعيف اذ القياس الاصولى حجة مستقلة وهو كما سيأتى الحاق معلوم بمعلوم لمساواته له فى علة حكمه وأما قياس المعنى فغير منظور فيه لعلة الحكم بل لعدم الفرق بين المقيس والمقيس عليه وعرفه بعضهم بانه الحاق معلوم بمعلوم فى حكمه بجامع عدم الفرق بينهما مثاله ما لو ورد يحرم الربا فى البر ولم ينص الشارع على العلة فقيس عليه الارز بجامع عدم الفرق بينهما وقال بعضهم قياس المعنى هو الحكم المستفاد من القواعد والضوابط (قوله أو انتشار له) أى ولم يصل الى حد الاجماع والا فهو حجة فى نفسه وكذا يقال فى قوله أو عمل أهل العصر (قوله لضعف كل منهما على انفراده) أى عند من قال بضعفهما والا فقد احتج بعضهم بالمرسل وبعضهم بقول الصحابى وبعضهم بالقياس المعنوى وبعضهم بعمل أهل العصر كالاجماع السكوتى قاله شيخ الاسلام (قوله أما مرسل صغار التابعين) محترز قول المصنف مرسل كبار التابعين وقد تقدم المراد بصغار التابعين (قوله ولا دليل فى الباب سواه) قد يقال لا حاجة اليه لانه معلوم من ذكر التجرد الا أن يحمل على التأكيد وقد يجاب بمنع ذلك فان ذلك انما يتم اذا أريد لا دليل سواه موافق له وذلك ممنوع بل المراد ولا دليل سواه أعم من أن يوافقه أو يخالفه ويعارضه وذكر التجرد لا يفيد ذلك لانه انما يفيد انتفاء العاضد له وهو أعم من انتفاء المعارض فهو احتراز عما لو دل دليل معتبر على خلاف ما دل هو عليه فيعمل به ويقدم عليه ولا يجب الانكفاف حينئذ وفى قول الشارح فى الباب دون ان يقول يوافقه أو يعضده اشارة الى ذلك وقال الشهاب اعلم انه قد مر فى مروى المستور وهو المجهول باطنا قول امام الحرمين فيه بالوقف ووجوب الانكفاف اذا روى التحريم الى الظهور واعتراض المصنف بان اليقين لا يرفع بالشك فينبغى أن يجرى اعتراض المصنف فى مسئلتنا هذه بالاولى وقد يعتذر بان الفرض هنا أن لا دليل فى الباب سواه فافترقا ويرد بان الكلام السابق أعم من ذلك اه قال سم جريان اعتراض المصنف هنا له وجه قوى والاعتذار المذكور لا يخفى ما فيه اه (قوله ومدلوله المنع) أخذه من قوله فالاظهر الانكفاف (قوله فالاظهر الانكفاف) أى وجوب الانكفاف كما أشار لذلك الشارح بقوله فى المقابل وقيل لا يجب الانكفاف * فان قيل لو كان مدلوله وجوب شئ فهل يجب الاتيان به لانه كما يحتاط للحرمة بالانكفاف يحتاط للوجوب بالاتيان ولان وجوب الشئ يقتضى المنع من تركه فصار مدلوله المنع فى الجملة * قلت هو محتمل لكن المتبادر الى الفهم من قوة العبارة خلافه ويفرق بين المنع الصريح والمنع الضمنى بان الاول أقوى * فان

(وان عضد مرسل كبار التابعين) كقيس ابن أبى حازم وأبى عثمان النهدى وأبى رجاء العطاردى (ضعيف يرجح) أى صالح للترجيح (كقول صحابى أو فعله أو) قول (الاكثر) من العلماء ليس فيهم صحابى (أو اسناد) من مرسله أو غيره بان يشتمل على ضعف (أو ارسال) بان يرسله آخر يروى عن غير شيوخ الاول (أو قياس) معنى (أو انتشار) له من غير نكير (أو عمل) أهل (العصر) على وفقه (كان المجموع) من المرسل والمنضم اليه العاضد له (حجة وفاقا للشافعى) رضى الله عنه (لا مجرد المرسل ولا) مجرد (المنضم) اليه لضعف كل منهما على انفراده ولا يلزم من ذلك ضعف المجموع لانه يحصل من اجتماع الضعيفين قوة مفيدة للظن ومن الشائع ضعيفان يغلبان قويا أما مرسل صغار التابعين

كالزهرى ونحوه فباق على الرد مع العاضد لشدة ضعفه (فان تجرد) المرسل عن العاضد (ولا دليل) فى الباب (سواه) ومدلوله المنع من شئ (فالاظهر الانكفاف) عن ذلك الشئ (لاجله) احتياطا وقيل لا يجب الانكفاف لانه ليس بحجة حينئذ

قيل لوكان مدلوله المنع على وجه التنزيه فهل يندب الانكفاف * قلت هو غير بعيد سم (قوله الاكثر على جواز نقل الحديث بالمعنى) شمل كلامه الاحاديث القدسية والظاهر أن الشمول صحيح اذ لا مانع ثم ان من الادلة السمعية على جواز نقل الحديث بالمعنى ماروى الطبرانى وغيره من حديث عبد الله بن سليمان الليثى قال قلت يارسول الله انى أسمع منك الحديث لاأستطيع ان أرويه كما أسمعه منك تزيد حرفا أو ينقص حرفا فقال اذا لم تحلوا حراما ولم تحرموا حلالا وأصبتم المعنى فلا بأس فذكر ذلك للحسن فقال لولا هذا ماحدثنا لا يقال هذا الحديث لا يدل على الجواز مع القدرة لانه وقع جوابا لسائل عاجز بدليل قوله لاأستطيع الخ لانا نقول تعميم الخطاب بقوله اذا لم تحلوا الخ مع أن السائل واحد وعدم التقييد بالحالة المسؤل عنها فى الجواب واطلاق قوله فلا بأس قرينة قوية على الجواز مطلقا سم * قلت قد يقال التعميم المذكور للاشارة الى أن الحكم المذكور عام فى السائل وغيره ممن هو على صفته لا مطلقا ور بما يشير الى هذا الخطاب بقوله اذا لم تحلوا الخ فان المخاطب به السائل ومن على منواله ولو كان المراد عموم الحكم للعاجز وغيره لكان الجواب على غير هذا المنوال كأن يقال مثلا من لم يحرم حلالا ولم يحلل حراما وأصاب المعنى فلا بأس وأما عدم التقييد بالحالة المسؤل عنها فقد يقال للاكتفاء بذكرها فى السؤال وأما قوله واطلاق قوله فلا بأس فلا نسلم انه مطلق فى العاجز وغيره لما علمت فتأمله (قوله بمدلولات الالفاظ) المراد مدلول اللفظ الوارد واللفظ المأتى به بدله لا جميع الالفاظ أو غالب الالفاظ اذ لا داعى لذلك وانما المدار على معرفة المبدل منه والبدل لانه محل الحاجة (قوله ومواقع الكلام) أى الاحوال والاغراض الداعية الى ايراد الكلام على وفقها ومقتضاها كالانكار المقتضى لايراد الكلام مؤكدا وجوبا والتردد المقتضى لايراده مؤكدا استحسانا وخلو الذهن المقتضى لايراده خاليا من التأكيد الى غير ذلك من الاحوال المقتضية لايراد الكلام مشتملا على الخصوصيات والاعتبارات المناسبة للحال كما تقرر فى علم المعانى (قوله بان يأتى بلفظ الخ) تصوير للنقل بالمعنى (قوله لان المقصود الخ) علة لجواز النقل (قوله لفوات الفصاحة فى كلام النبى صلى الله عليه وسلم) أى لفوات القدر الواقع منها فى المبدل المتروك (قوله وقيل ان كان موجبه علما) وجهه شيخ الاسلام بانه وسيلة لغيره فيتسامح فيه وفيه نظر اذ من العلم مالا يكون وسيلة لغيره بل مقصدا فى نفسه كالعلم بذاته تعالى وصفاته فانه مقصود لذاته فليتأمل أشار له سم (قوله فلا يجوز فى بعض) وهو كما يشير اليه التمثيل ما اشتمل على حد من البلاغة تقصر عنه الرواية بالمعنى فان افادة حصر المفتاح فى الطهور والتحريم فى التكبير والتحليل فى التسليم وحصر الدواب فى الخمس وان حصلت بغير الالفاظ المذكورة لكن تفوت الدرجة القصوى من البلاغة فى تأدية الحكم المذكور ومن هنا كان محل النزاع ماليس من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم نحو لاضرر ولاضرار الخراج بالضمان البينة على المدعى واليمين على من أنكر كل أمر ليس عليه أمرنا فهو ردان مما أدرك الناس من كلام النبوة الاولى اذا لم تستح فاصنع ماشئت الى غير ذلك مما لا يحصى وقوله فى الحديث خمس من الدواب الخ خمس مبتدأ وسوغ الابتداء به وصفه بقوله من الدواب وقوله كلهن مبتدأ خبره قوله فاسق والجملة خبر المبتدا الاول وهو خمس وقوله يقتلن الخ استئناف بيانى لوقوعه جواب سؤال اقتضته الجملة الاولى كأنه قيل فما حكمهن فأجاب بقوله يقتلن الخ لخروجهن عن الحد فى الاذى وهو المراد بفسقهن لان الفسق لغة الخروج يقال فسقت الرطبة اذا خرجت من قشرها (قوله بلفظ مرادف) انظر هل أراد به خصوص المرادف أو ما يشمل المساوى استظهر سم الثانى قلت الظاهر الاول بل المتعين والا لم يبق فرق بين هذا القول والقول الاول فان القول الاول يجوز الاتيان بالمرادف والمساوى أيضا فالوجه أن القول الاول يجوز الاتيان بالمرادف والمساوى وهذا يجوز الاتيان بالمرادف فقط والترادف هو الاتحاد فى المفهوم والماصدق

والتساوى

﴿مسئلة الاكثر﴾ من العلماء منهم الائمة الاربعة (على جواز نقل الحديث بالمعنى للعارف) بمدلولات الالفاظ أو مواقع الكلام بان يأتى بلفظ بدل آخر مساوله فى المراد منه وفهمه لان المقصود المعنى واللفظ آلة له أما غير العارف فلا يجوز له تغيير اللفظ قطعا وسواء فى الجواز نسى الراوى اللفظ أم لا (وقال الماوردى) يجوز (ان نسى اللفظ) فان لم ينسه فلا لفوات الفصاحة فى كلام النبى صلى الله عليه وسلم (وقيل) يجوز (ان كان موجبه) أى الحديث (علما) أى اعتقادا فان كان موجبه عملا فلا يجوز فى بعض كحديث أبى داود وغيره مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وحديث الصحيحين خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن فى الحل والحرم الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور ويجوز فى بعض (وقيل) يجوز (بلفظ مرادف وعليه الخطيب) البغدادى بأن يؤتى بلفظ بدل مرادفه

مع بقاء التركيب وموقع الكلام على حاله بخلاف ما اذا لم يؤت بلفظ مرادف بأن يغير الكلام فلا يجوز لانه قد لا يوفى بالمقصود (ومنعه) أى النقل مطلقا (ابن سيرين وثعلب والرازى) من الحنفية (وروى) المنع (عن ابن عمر) رضى الله عنهما حذرا من التفاوت وان ظن النافل عدمه فان العلماء كثيرا ما يختلفون فى معنى الحديث المراد وأجيب بأن الكلام فى المعنى الظاهر لا فيما يختلف فيه كما أنه ليس الكلام فيما تعبد بألفاظه كالأذان والتشهد والتكبير والتسليم ﴿مسئلة



الصحيح يحتج بقول الصحابى قال﴾ النبى (صلى الله عليه وسلم) لانه ظاهر فى سماعه منه وقيل لا يحتج به لاحتمال ان يكون بينه وبينه صحابى آخر وقلنا يبحث عن عدالة الصحابة أو تابعى (وكذا) بقوله (عن) أى عن النبى (على الاصح) لظهوره فى السماع منه أيضا وان كان دون الاول وقيل لا لظهوره فى الواسطة على ما سبق (وكذا) بقوله (سمعته أمر ونهى) لظهوره فى صدور أمر ونهى منه وقيل لا لجواز ان يطلقهما الراوى على ما ليس بأمر ولا نهى تسمحا (أو امرنا) او نهينا او اوجب (او حرم وكذا رخص) ببناء الجميع للمفعول (فى الاظهر) لظهور ان فاعلها النبى صلى الله عليه وسلم وقيل لا لاحتمال ان يكون الآمر والناهى بعض

والتساوى الاتحاد فى المصادق فقط (قوله مع بقاء التركيب) قيد زائد من الشارح لان الابدال بالمرادف يكون مع بقاء التركيب على حاله ومع عدم بقائه وقوله مع بقاء التركيب أى بحاله من كون الجملة اسمية أو فعلية ماضوية أو مضارعية مؤكدة أو غير مؤكدة لاختلاف المعانى باختلاف ذلك كله (قوله والرازى) أى أبو بكر الرازى لا الامام الرازى (قوله كثيرا ما يختلفون) أى يختلفون اختلافا كثيرا أو حينا كثيرا فكثيرا ما صفة لمصدر محذوف أو نائب عن الظرف ومالتأكيد الكثرة (قوله لا فيما يختلف فيه) أى كقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بفاتحة الكتاب فانه اختلف فى معناه فمن قائل ان المعنى لا صلاة صحيحة ومن قائل ان المعنى لا صلاة كاملة (قوله يحتج بقول الصحابى قال) أى مثلا اذ مثله قوله فعل النبى صلى الله عليه وسلم (قوله لانه ظاهر فى سماعه منه) يؤخذ منه انه لو علم انه أسقط الواسطة فينبغى أن يقال ان علم أنه تابعى أو احتمل احتمالا قويا كأن علم كثرة روايته عن التابعين كان كمرسل غير الصحابى وان علم أنه صحابى أو ضعف احتمال غيره فان بحثنا عن عدالة الصحابة ففيه خلاف المرسل وان لم نبحث فله حكم المسند وان لم يوجد شئ من ذلك فينبغى الاحتجاج به لان الظاهر ان الساقط صحابى والصحيح عدم البحث عن عدالته فليتأمل سم (قوله وقلنا يبحث الخ) الجملة حالية (قوله أى عن النبى) أتى بأى التفسيرية حرصا على بقاء سكون نون عن فى كلام المصنف لكن كان يغنى عن هذا الوذكر بعد عن لفظ رسول الله مثلا (قوله تسمحا) فيه أن يقال المجاز خلاف الاصل ولا قرينة عليه (قوله ببناء الجميع للمفعول) لعله لان ذلك هو الرواية والا فمثل ذلك البناء للفاعل وقول سم أو لان هذه الصيغ مع البناء للفاعل يحتج بها قطعا اذا كان فاعلها ضمير النبى صلى الله عليه وسلم لانتفاء المعنى الذى نظر اليه المقابل اه فيه ان الكلام فى صورة احتمال الضمير أن يكون لغيره صلى الله عليه وسلم لانه محل الخلاف الذى الكلام فيه لا فى صورة كونه نصا فيه صلى الله عليه وسلم (قوله فى الاظهر) ظاهره أنه راجع لقوله رخص مع أنه راجع لما قبلها أيضا وحينئذ ففصل رخص عما قبله بقوله وكذا مع وجود الخلاف فيما قبله اشارة الى اختلاف الخلاف أو ضعفه فيما قبله (قوله من السنة) أى يحتج بقوله من السنة كذا (قوله فكنا) أى يحتج بقوله أى الصحابى كنا معاشر الناس نفعل كذا فى عهده صلى الله عليه وسلم وأشار الشارح بقوله فى عهده الخ الى أن قول المصنف فى عهده الخ محذوف من المسئلة الاولى لدلالة الثانية (قوله أو كان الناس) أى وبقوله كان الناس الخ وهذه مع ما قبلها فى مرتبة واحدة ولذا عطفها بأو دون الفاء (قوله فكان الناس يفعلون) أى يحتج بقوله فكان الناس يفعلون وانما لم يقيد هذه الصيغة بقوله فى عهده الخ لئلا يتكرر مع قوله أو كان الناس يفعلون فى عهده مع ان غرضه بيان حكم هذه الصيغة مع القيد وبدونه فهى مع القيد تفيد الرفع حكما وبدونه تفيد الاجماع كما أشار الى ذلك الشارح وانما لم يحكم بافادتها الاجماع مع القيد لانه لا ينعقد اجماع فى حياته صلى الله عليه وسلم كما سيأتى (قوله فكانوا لا يقطعون) أى لا يقطعون اليد فى الشئ التافه أى القليل ووجه تأخر قوله كانوا لا يقطعون الخ عن قوله كان الناس يفعلون كذا أن العموم فى كان الناس أظهر منه فى كانوا لان الاسم الظاهر متفق على عمومه بخلاف الضمير فقد قيل انه لا عموم له ومثل هذا يقال فى تأخر قوله كنا نفعل فى عهده عن قوله كان

الولاة والايجاب والتحريم والترخيص استنباطا من قائله (والاكثر يحتج بقوله) ايضا (من السنة) لظهوره فى سنة النبى وقيل لا لجواز ارادة سنة البلد (فكنا معاشر الناس) نفعل فى عهده صلى الله عليه وسلم (او كان الناس يفعلون فى عهده صلى الله عليه وسلم فكنا نفعل فى عهده) صلى الله عليه وسلم لظهوره فى تقرير النبى وقيل لا لجواز ان لا يعلم به (فكان الناس يفعلون فكانوا لا يقطعون فى الشئ التافه)

الناس يفعلون فى عهده سم (قوله قالته عائشة) ضمير قالته يعود لقوله كانوا لا يقطعون فى الشئ التافه (قوله وعطف الصور) أى الاربع المذكورة بعد الاولى (قوله دون ماقبلها) أى فى الاحتجاج بها (قوله ومن ذلك) أى من العطف بالفاء المفيد للادونية المذكورة (قوله الذى فى الاولى) أى وهى قوله من السنة وقوله فى غيرها أى من الصور التى بعدها وهى الاربع التى بعد الاولى واستفادة الخلاف فيها أولوى لانه اذا اختلف فى الاعلى فالادنى من باب أولى (قوله خاتمة) ختم الله لنا بالحسنى ويسر لنا الفوز بالذخر الاسنى أى خاتمة فى تحمل الرواية من الشيخ وهو مابدأ به المصنف وهو أربع عشرة صورة عطف المصنف أولاها بالواو والباقى بالفاء وفى أدائها للتلميذ وسيأتى فى قوله وألفاظ الرواية من صناعة المحدثين (قوله املاء وتحديثا) كل منهما يكون من حفظ الشيخ أو من كتاب له وقوله مستند غير الصحابى أى معتمده والتقييد بغير الصحابى نظرا الى أن الغالب فى الصحابى السماع منه صلى الله عليه وسلم والا فقد يروى الصحابى عن مثله أو عن التابعى فيكون مستنده كغيره حينئذ (قوله فقراءته عليه) أى الشيخ سواء كانت قراءته عليه من كتاب أو حفظ وسواء حفظ الشيخ ماقرئ عليه أم لا اذا أمسك أصله هو أو ثقة غيره قال العراقى وهكذا اذا كان ثقة من السامعين يحفظ ماقرئ وهو مستمع غير غافل فذلك كاف أيضا قال ولم يذكر ابن الصلاح هذه المسئلة والحكم فيها متجه ولا فرق بين امساك الثقة لاصل الشيخ وبين حفظ الثقة لما يقرأ وقد رأيت غير واحد من أهل الحديث وغيرهم اكتفى بذلك اه وشرط الامام أحمد فى القارئ أن يكون ممن يعرف ويفهم وامام الحرمين فى الشيخ أن يكون بحيث لو وقع من القارئ تحريف أو تصحيف رده والا فلا يصح التحمل بها سم (قوله فسماعه بقراءة غيره على الشيخ) أى من كتاب أو حفظ حفظ الشيخ أم لا بشرطه السابق سم (قوله كأن يدفع له الشيخ أصل سماعه الخ) مثله أن يدفع الطالب الى الشيخ سماع الشيخ أصلا أو مقابلا به فيتناوله الشيخ وهو عارف متيقظ ثم يرده الى الطالب ويقول له هو حديثى فاروه عنى أو أجزت لك روايته عنى سم (قوله لخاص فى خاص) أى لخاص من الرواة عن الشيخ فى مروى خاص وكذا القول فيما بعده فدخول الفاء فى الجميع واقع على الراوى ومدخول فى على المروى كما بين ذلك الشارح (قوله نحو أجزت لك) أى أو لكم أو لفلان فان الكل خاص (قوله لخاص فى عام) أى فالاجازة لراو خاص فى مروى عام وقوله نحو أجزت لك رواية جميع مسموعاتى مثله أجزت لكم أو لفلان كما مر (قوله فالمناولة من غير اجازة) أى بأن يناوله الكتاب مقتصرا على قوله هذا سماعى أو من حديثى ولا يقول له اروه عنى ولا أجزت لك روايته ولا نحو ذلك وجواز الرواية بالمناولة من غير اجازة بالغ النووى فى رده فقال لا تجوز الرواية بها على الصحيح الذى قاله الفقهاء وأصحاب الاصول وعابوا المحدثين المجوزين لها قال السيوطى وعندى أن يقال ان كانت المناولة جوابا لسؤال كأن قال له ناولنى هذا الكتاب لاروبه عنك فناوله ولم يصرح بالاذن أى ولا أخبر بانه سماعه كما هو ظاهر صحت وجاز له أن يرويه عنه كما تقدم فى الاجازة بالخط بل هذا أبلغ وكذا ان قال له حدثنى بما سمعت من فلان فقال هذا سماعى من فلان فتصح أيضا وما عدا ذلك فلا فان ناوله الكتاب ولم يخبره بأنه سماعه لم تجز الرواية بها بالاتفاق قاله الزركشى اه ذكره سم (قوله فالاعلام) كأن يقول هذا الكتاب من مسموعاتى على فلان أى مقتصرا على ذلك من غير أن يأذن له فى روايته عنه وجواز الرواية بالاعلام هو ماقاله كثير من أهل الحديث والفقه والاصول والذى نقله النووى كابن الصلاح عن غير واحد من المحدثين وقالا انه الصحيح انه لا تجوز الرواية به راجع سم (قوله فالوجادة) أى بكسر الواو قال النووى فى التقريب وهى مصدر لوجد مولد غير مسموع من العرب اه قال ابن زكريا النهروانى فرع المؤلفون قولهم وجادة فيما أخذ من العلم من صحيفة من غير سماع ولا اجازة ولا مناولة من تفريق العرب بين مصادر وجد للتمييز بين المعانى المختلفة

قالته عائشة لظهور ذلك فى جميع الناس الذى هو اجماع وقيل لا لجواز ارادة ناس مخصوصين وعطف الصور بالفاء للاشارة الى ان كل صورة دون ماقبلها فى الرتبة ومن ذلك يستفاد حكاية الخلاف الذى فى الاولى فى غيرها وقد تقدم بيانه ﴿خاتمة﴾ (مستند غير الصحابى) فى الرواية (قراءة الشيخ) عليه (املاء وتحديثا) من غير املاء (فقراءته عليه) اى على الشيخ (فسماعه) بقراءة غيره على الشيخ (فالمناولة مع الاجازة) كان يدفع له الشيخ اصل سماعه او فرعا مقابلا به ويقول له اجزت لك روايته عنى (فالاجازة) من غير مناولة (لخاص فى خاص) نحو اجزت لك رواية البخارى (لخاص فى عام) نحو أجزت لك رواية جميع مسموعاتى (فعام فى خاص) نحو أجزت لمن أدركنى رواية مسلم (فعام فى عام) نحو أجزت لمن عاصرنى رواية جميع مرويات (فلفلان ومن يوجد من نسله) نبعاله (فالمناولة) من غير اجازة (فالاعلام) كأن يقول هذا الكتاب من مسموعاتى على فلان (فالوصية) كأن يوصى بكتاب الى غيره عند سفره أو موته (فالوجادة)

قال ابن الصلاح يعنى وجد ضالته وجدانا ومطلوبه وجودا وفى الغضب موجدة وفى الغنى وجدا وفى الحب وجدا سم (قوله كأن يجد كتابا أو حديثا بخط شيخ معروف) أى فله أن يقول وجدت أو قرأت بخط فلان أو فى كتابه بخطه حديث فلان قال النووى وأما العمل بالوجادة فنقل عن معظم المحدثين والفقهاء المالكيين وغيرهم أنه لا يجوز وعن الشافعى ونظار أصحابه جوازه وقطع بعض المحققين الشافعيين بوجوب العمل بها عند حصول الثقة به وهذا هو الصحيح الذى لا يتجه فى هذا الزمان غيره اه راجع سم (قوله بأقسامها السابقة) أى الستة ماعدا القسم الاول (قوله ومنع قوم العامة منها) وهى ثلاث صور لانها اما عامة فى الراوى فقط أو فى المروى فقط أو فيهما (قوله من يوجد من نسل زيد) أى ولو تبعا فيما يظهر قاله الشهاب قال سم وكلام التقريب صريح فيما قاله (قوله ومن ذلك) أى من العطف بالفاء المفيد أن كل قسم دون ما يليه فى الرتبة وهو متعلق بتستفاد (قوله منها) خبر مقدم مبتدؤه أملى وما عطف عليه وقوله على ترتيب الخ حال من أملى وما بعده على رأى سيبويه أو من الضمير المستتر فى متعلق المجرور الواقع خبرا لان التقدير املى وما عطف عليه كائنة منها وانما بين الشارح بعض ألفاظ الرواية وان كان المصنف أحالها على كتب الحديث لانه بذكر الحوالة المذكورة تشوقت النفس اليها أشد التشوق فلو لم يبينها الشارح لبقى فى النفس ألم التحسر على فوات ذكرها ذكرنا الله كلمة الشهادة وختم لنا بالحسنى وزيادة * تم الكتاب الثانى

## ﴿الكتاب الثالث فى الاجماع﴾

الظرفية فيه من ظرفية الدال فى المدلول لان الكتاب اسم للالفاظ المخصوصة كما تقرر (قوله من الادلة الشرعية) قال شيخ الاسلام متعلق بالثالث ولو جعله عقبه كان أولى ويجوز جعله حالا لازمة من الاجماع ولا ينافيه كون المجمع عليه يكون شرعيا كحل النكاح ولغويا ككون الفاء للتعقيب وعقليا كحدوث العالم ودنيويا كتدبير الجيوش اه وفيه ان تعلقه بالثالث يوجب عد الكتاب الثالث من الادلة الشرعية وهو غير صحيح بناء على أن مسمى الكتاب الالفاظ المخصوصة وهو ظاهر وكذا بناء على انه المسائل فان الدليل الشرعى ليس هو المسائل بل الاتفاق المخصوص الذى يقع موضوعا للمسئلة وقوله ولا ينافيه الخ أى لان عده من الادلة الشرعية لا ينافى عده من غيرها أيضا سم (قوله وهو اتفاق) قال فى التلويح وغيره والمراد بالاتفاق الاشتراك فى الاعتقاد أو القول أو الفعل أو فى الفعل المشترك بين الثلاثة أو اثنين منها أو بين القول مثلا والسكوت على ما سيأتى فى الاجماع السكوتى سم (قوله مجتهد الامة) مفرد مضاف فيعم ويصدق بالاثنين فما فوق فليس بصيغة الجمع لانه لا يصدق بأقل من ثلاثة وقد تقرر ان الحكم فى العام كلية اى محكوم فيه على كل فرد وهو غير صحيح هنا اذ لا يتصور ثبوت الاتفاق لكل فرد لانه لا يكون الا للمتعدد الا ان يراد بالاتفاق موافقة كل منهم لغيره لكن قد يكون الحكم فى العام على المجموع فينبغى الحمل هنا على ذلك قاله سم وقوله الامة أل فيه للكمال أى أمة الاجابة ويصدق على كل أمة من الامم السابقة لكل نبى من الانبياء عليهم الصلاة والسلام لكن ذلك ليس مرادا وانما المراد أمة محمد صلى الله عليه وسلم لدليل قوله بعد وفاة الخ (قوله بعد وفاة نبيها) متعلق باتفاق لا بمجتهد سم (قوله فى عصر) قال فى التلويح حال من المجتهدين معناه زمان قل أو كثر وفائدته الاحتراز عما يرد على ترك هذا القيد من لزوم عدم انعقاد اجماع الى آخر الزمان اذ لا يتحقق اتفاق جميع المجتهدين الا حينئذ ولا يخفى أن من تركه انما تركه لوضوحه اه قاله سم (قوله على أى أمر كان) يتبادر منه ان الجار والمجرور يتعلق بالاتفاق وان كان تامة صفة للمجرور وهو مشكل لاقتضائه تقييد المتفق عليه بكونه أمرا موجودا مع أنه لا يتقيد بذلك كما هو ظاهر فينبغى جعل الجار والمجرور خبر الكان مقدما قاله سم وشمل الامر النفى والاثبات والاحكام الشرعية والعقلية واللغوية

كأن يجد كتابا أو حديثا بخط شيخ معروف (ومنع) ابراهيم (الحربى وأبو الشيخ) الاصفهانى (والقاضى الحسين والماوردى الاجازة) باقسامها السابقة (و) منع (قوم العامة منها) دون الخاصة (و) منع (القاضى أبو الطيب) اجازة (من يوجد من نسل زيد وهو الصحيح والاجماع على منع) اجازة (من يوجد مطلقا) أى من غير التقييد بنسل فلان وعطف الاقسام بالفاء اشارة الى أن كل قسم دون ما يليه فى الرتبة ومن ذلك مع حكاية الخلاف فى الاجازة يستفاد حكاية خلاف فيما بعدها وهو الصحيح (والفاظ الرواية) أى الالفاظ التى تؤدى بها الرواية (من صناعة المحدثين) فليطلبها منهم من يريدها منها على ترتيب ما تقدم أملى على حدثنى قرأت عليه قرئ عليه وأنا أسمع أخبرنى اجازة ومناولة اخبرنى اجازة انبأنى مناولة اخبرنى اعلاما اوصى الى وجدت بخطه

* (الكتاب الثالث فى الاجماع) * من الادلة الشرعية (وهو اتفاق) مجتهد الامة بعد وفاة) نبيها (محمد صلى الله عليه وسلم فى عصر على أى أمر كان) وشرح المصنف هذا الحد

بانيا عليه معظم مسائل المحدود وناهيك بحسن ذلك فقال (فعلم اختصاصه) أى الاجماع (بالمجتهدين) بان لا يجاوزهم الى غيرهم (وهو) أى الاختصاص بهم (اتفاق) أى فلا عبرة باتفاق غيرهم وهل يعتبر وفاق غيرهم لهم نبه عليه بقوله (واعتبر قوم وفاق العوام) للمجتهدين (مطلقا) أى فى المشهور والخفى (وقوم فى المشهور) دون الخفى كدقائق الفقه (بمعنى اطلاق أن الامة أجمعت) أى ليصح هذا الاطلاق (لا) بمعنى (افتقار الحجة) اللازمة للاجماع (اليهم خلافا للآمدى) فى قوله بالثانى ويدل له التفرقة بين المشهور والخفى (و) اعتبر (آخرون الاصولى فى الفروع) فيعتبر وفاقه للمجتهدين فيها لتوقف استنباطها على الاصول والصحيح المنع لانه عامى بالنسبة اليها (و) علم اختصاص الاجماع (بالمسلمين) لان الاسلام شرط فى الاجتهاد المأخوذ فى تعريفه (فخرج من نكفره) ببدعته فلا عبرة بوفاقه ولا خلافه (و) علم اختصاصه (بالعدول ان كانت العدالة ركنا) فى الاجتهاد (وعدمه) أى عدم الاختصاص بهم (ان لم تكن) ركنا فى الاجتهاد وهو الصحيح كما سيأتى فى بابه فحصل مما ذكر أن فى اعتبار وفاق الفاسق قولين وزاد عليهما قوله (وثالثها) أى الاقوال المراد (فى الفاسق يعتبر) وفاقه (فى حق نفسه) دون غيره فيكون اجماع العدول حجة عليه ان وافقهم وعلى غيره مطلقا (ورابعها) يعتبر وفاقه (ان بين مأخذه) فى مخالفته بخلاف ما اذا لم يبينه

قاله سم أيضا وقد تقدم ذلك عن شيخ الاسلام (قوله بانيا عليه معظم مسائل المحدود) أى لا كلها كما زعمه الزركشى اذ منها ما لا يؤخذ منه ككون الاجماع حجة وكونه قطعيا تارة وظنيا أخرى قاله شيخ الاسلام والمعظم الذى ذكره عشرون مسئلة سبع عشرة منها مفرعة بقوله فعلم وعلم الخ وثلاثة لم يقدر الشارح فيها لفظ علم لقوة الخلاف فيها كما سيأتى وأما غير المعظم فأفرده بالذكر فى مسئلة بعد (قوله فعلم اختصاصه بالمجتهدين) الباء داخلة على المقصور عليه والمراد باختصاصه بهم أن لا يجاوزهم الى غيرهم بأن ينعقد باتفاق ذلك الغير دونهم والاختصاص بهذا المعنى لا ينافى اعتبار ذلك الغير معهم لان معنى الاختصاص حينئذ ان لا ينعقد بغيرهم دونهم لا ان لا ينعقد الا بهم وهذا معنى قول الشارح بان لا يتجاوزهم الى غيرهم وحينئذ فحكم المصنف على هذا الاختصاص بانه متفق عليه لا ينافيه الخلاف الذى ذكره بعد فى اشتراط وفاق العوام (قوله فلا عبرة باتفاق غيرهم) أى دونهم وكذا هو فى بعض النسخ (قوله واعتبر قوم وفاق العوام) المراد بالعوام من عدا المجتهدين من العلماء ولا يشكل على هذا القول بالتفصيل بين المشهور والخفى بان للعلماء خصوصا مجتهدى المذهب والفتيا من الاهلية لادراك الخفيات ما لا يخفى لان المراد بالخفيات ما لا يصلح له الصلاحية المعتبرة الا المجتهدون وفيه تامل (قوله بمعنى اطلاق ان الامة أجمعت الخ) هو راجع للقولين معا ولهذا عبر غيره بقوله وعلى كلا القولين ليس معنى اعتبار وفاقهم أن قيام الحجة مفتقر الى ذلك الخ سم (قوله اللازمة للاجماع) جواب عما يقال كان ينبغى أن يقول لا بمعنى افتقار الاجماع فى انعقاده اليهم وحاصل الجواب ان ما ذكره من اقامة اللازم مقام الملزوم فاراد بقوله لا بمعنى افتقار الحجة لا بمعنى افتقار الاجماع (قوله ويدل له التفرقة الخ) أى لان التفرقة المذكورة تشعر بافتقار الحجة اليهم فيما أدركوه وهو المشهور دون ما لم يدركوه وهو الخفى ولو كان الغرض مجرد اطلاق ان الامة أجمعت لا بمعنى افتقار الحجة اليهم لم يكن للتفرقة المذكورة معنى (قوله واعتبر آخرون الاصولى) أى وفاقه وهو كما مر العارف بدلائل الفقه الاجمالية وبطرق استفادة ومستفيد جزئياتها (قوله لان الاسلام شرط فى الاجتهاد المأخوذ فى تعريفه) الاولى أن يقول لان الاسلام شرط فى المجتهد لانه المأخوذ فى التعريف لا يقال اذا كان شرطا فى المجتهد كان شرطا فى الاجتهاد لانا نقول ممنوع لانه انما شرط فى المجتهد ليقبل قوله لا لتسمية استنباطه اجتهادا ويدل لعدم اشتراطه فيه ما يأتى فى الكتاب السابع فى مسئلة المصيب فى العقليات واحد قاله شيخ الاسلام ومثله للكمال وتعقب ذلك سم بقوله لا يخفى ضعفه فى مراد المصنف لانه على هذا التقدير لا يكون الاختصاص بالمسلمين معلوما من التعريف كما هو ظاهر على انه ينتقض بالفاسق فانه يعتبر وفاقه وينعقد اجماعه مع انه لا يقبل قوله فليتأمل اه قلت قوله لانه على هذا التقدير الخ قد يقال ذلك ممنوع بل الاختصاص بالمسلمين معلوم من التعريف على هذا التقدير أيضا لان المجتهد المأخوذ فى التعريف هو المحتج بقوله لا مطلقا وذلك يتوقف على الاسلام وكون الفاسق يعتبر وفاقه للعدل فى الاجماع مع عدم قبول قوله لا نقض به اذ لا يلزم من اعتبار موافقته للعدل قبول قوله وأما قوله وينعقد اجماعه مع أنه لا يقبل قوله فان أراد به أنه ينعقد اجماعه مع غيره من العدل فهو عين ما قبله وان أراد ينعقد اجماعه بدون غيره من العدل بان يكون المجمعون فسقة فهو غير صحيح الا ان بنينا على عدم اشتراط العدالة وحينئذ فقوله مع أنه لا يقبل قوله ممنوع فتأمل ﴿تنبيه﴾ قال الزركشى ولا يبعد أنه اذا كان الاجماع فى أمر دنيوى أنه لا يختص بالمسلمين اه (قوله ان كانت العدالة ركنا)

اذ ليس عنده ما يمنعه عن أن يقول شيأ من غير دليل (و) علم (أنه لا بد من الكل) لان اضافة مجتهد الى الامة تفيد العموم (وعليه الجمهور) فتضر مخالفة الواحد (وثانيها) أى الاقوال (يضر الاثنان) دون الواحد (وثالثها) تضر (الثلاثة) دون الواحد والاثنين (ورابعها) يضر (بالغ عدد التواتر) دون من لم يبلغه اذا كان غيرهم أكثر منهم (وخامسها) تضر مخالفة من خالف (ان ساغ الاجتهاد فى مذهبه) بأن كان للاجتهاد فيه مجال كقول ابن عباس بعدم العول فان لم يسغ كقوله بجواز ربا الفضل فلا تضر مخالفته (وسادسها) تضر مخالفة من خالف ولو كان واحدا (فى أصول الدين) لخطره دون غيره من العلوم (وسابعها لا يكون) الاتفاق مع مخالفة البعض (اجماعا بل) يكون (حجة) اعتبارا للاكثر (و) علم (أنه) أى الاجماع (لا يختص بالصحابة) لصدق مجتهد الامة فى عصر بغيرهم (وخالف الظاهرية) فقالوا يختص بهم لكثرة غيرهم كثرة لا تنضبط فيبعد اتفاقهم على شئ (و) علم (عدم انعقاده فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم) من قوله بعد وفاته ووجهه انه ان وافقهم فالحجة فى قوله والا فلا اعتبار بقولهم دونه (و) علم (ان التابعى المجتهد) وقت اتفاق الصحابة (معتبر معهم) لانه من مجتهد الأمة فى عصر (فان نشأ بعد) بأن لم يصر التابعى مجتهدا الا بعد اتفاقهم (فعلى الخلاف) أى فاعتبار وفاقه لهم مبنى على الخلاف (فى انقراض العصر) ان اشترط اعتبر والا وهو الصحيح فلا (و) علم (أن اجماع كل من أهل المدينة) النبوية (واهل البيت) النبوى وهم فاطمة وعلى والحسن والحسين رضى الله عنهم (والخلفاء الاربعة) أبى بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم (والشيخين) أبى بكر وعمر (وأهل الحرمين) مكة والمدينة (وأهل المصرين الكوفة والبصرة غير حجة) لانه اتفاق بعض مجتهد الامة لا كلهم (وان) الاجماع (المنقول بالاحاد حجة) لصدق التعريف به (وهو الصحيح فى الكل) وقيل ان الاجماع فى الاخيرة ليس بحجة

المراد بالركن ما لا بد منه لا حقيقة الركن اذ العدالة شرط لا ركن وقوله فى الاجتهاد الاولى فى المجتهد لانه المأخوذ فى التعريف ويأتى فيه ما مر آنفا قاله شيخ الاسلام وأشار بقوله ويأتى فيه ما مر آنفا الى السؤال والجواب المارين المذكورين بقوله لا يقال الخ (قوله اذ ليس عنده ما يمنعه) ما عبارة عن عدالة (قوله لان اضافة مجتهد الى الامة تفيد العموم) أى لانه مفرد مضاف أريد به الجنس فيعم كل فرد من مجتهدى الامة وبهذا يعلم أن مجتهد فى التعريف مفرد لا جمع كما فهمه جمع واعترض بأنه يخرج من التعريف ما اذا لم يكن فى العصر الا اثنان مع أن اتفاقهما اجماع وأما الواحد فلا يرد على طرد التعريف بناء على المختار من انه ليس اجماعا لانه يخرج باتفاق لان الاتفاق أقل ما يتحقق بين اثنين (قوله اذا كان غيرهم أكثر منهم) هذا القيد لا يفيده المتن واضعف هذا القول لم يعتن المصنف بتمام تحريره وسهل ذلك ان فى المفهوم تفصيلا قاله سم (قوله وخامسها تضر مخالفة من خالف) أى ولو واحدا واستغنى الشارح عن أن يقول هنا ولو واحدا كما قاله فى السادس بما ذكره من التمثيل بابن عباس رضى الله عنهما (قوله ان ساغ الاجتهاد فى مذهبه) أى فيما ذهب اليه مما خالف الاجماع بأن كان فيه مجال للرأى لعدم ورود نص فيه كالعول اذ لا نص فيه بخلاف ما لا يسوغ فيه الاجتهاد لورود نص فيه كربا الفضل فانه قد ورد فيه النص فى الصحيحين وغيرهما (قوله لا يكون الاتفاق مع مخالفة البعض اجماعا) أى تنتفى عنه حقيقة الاجماع لا التسمية فقط كما فى عبارة بعضهم (قوله بل يكون حجة اعتبارا للاكثر) قضية هذا عدم انحصار الأدلة فى الخمسة (قوله فالحجة فى قوله) أى مثلا ومثل ذلك فعله وتقريره صلى الله عليه وسلم (قوله فان نشأ بعد) أى نشأ اجتهاده كما يفيده قوله بأن لم يصر الخ (قوله وان اجماع كل من أهل المدينة الخ) اعترض عليه بأن عدم الحجية لم يعلم من التعريف وانما الذى علم منه عدم الكون اجماعا وهو أعم من عدم الحجية ويمكن أن يجاب بانه علم من الحد مع ضميمة وهى اما أن الاصل عدم الحجية الا ما صرح فى الكتاب بحجيته ولم يصرح فيه بحجية ما عدا الاجماع مما ذكر فاذا علم من التعريف انتفاء الاجماع مما ذكر علم منه أيضا انتفاء الحجية للاصل المذكور واما بانه ذكر فى مواضع تقدمت ويأتى ما يفيد عدم حجية المذكورات كقوله السابق فى مسئلة يجب العمل به فى الفتوى والشهادة وقوم فيما عمل الاكثر بخلافه والمالكية أهل المدينة فان ذلك يفيد تصحيح عدم حجية اتفاق أهل المدينة وكقوله فيما سيأتى فى باب الاستدلال فى مسئلة الصحابى وقيل قول الشيخين فقط وقيل الخلفاء الاربعة فانه يفيد تصحيح عدم حجية قول الشيخين والخلفاء الاربعة * بقى أن يقال لا حاجة مع قول أهل المدينة وأهل الحرمين لما بينهما لانه بعض كل منهما بل لا حاجة أيضا لذكر أهل المدينة مع ذكر أهل الحرمين لان الاول بعض الثانى ولا لذكر الشيخين مع ذكر الخلفاء الاربع لذلك أيضا ويمكن أن يجاب بانه لما قيل بحجية كل واحد من المذكورات بخصوصه ناسب الاعتناء بنفى كل واحد صريحا ليقع الرد على كل قائل بخصوصه ﴿تنبيه﴾ استدل ابن الحاجب للقول بان اجماع أهل المدينة حجة بعد أن فسرهم بالصحابة والتابعين بقوله اجماع أهل المدينة من الصحابة والتابعين حجة عند مالك بما منه أنهم

لان الاجماع قطعي فلا يثبت بخبر الواحد وقيل انه فيما قبل الأخيرة من الست حجة أما في الاولى فلحديث الصحيحين انما المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها والخطأ خبث فيكون منفيا عن أهلها وأجيب بصدوره منهم بلا شك لانتفاء عصمتهم فيحمل الحديث على أنها في نفسها فاضلة مباركة وأما في الثانية فلقوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا والخطأ رجس فيكون منفيا عنهم وهم من تقدم لما روى الترمذي عن عمر بن أبي سلمة أنه لما نزلت هذه الآية لف النبي صلى الله عليه وسلم عليهم كساء وقال هؤلاء أهل بيتي وخاصتي اللهم اذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا وروى مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها



قالت خرج النبي صلى الله عليه وسلم غداة وعليه مرط مرحل من شعر أسود فجاء الحسن ابن علي فأدخله ثم جاء الحسين فأدخله معه ثم جاءت فاطمة فادخلها ثم جاء علي فادخله ثم قال انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا وأجيب بمنع ان الخطأ رجس والرجس قيل العذاب وقيل الاثم وقيل كل مستقذر ومستنكر وأما في الثالثة فلقوله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ رواه الترمذي وغيره وصححه وقال الخلافة من بعدي ثلاثون سنة ثم تكون ملكا أي تصير أخرجه أبو حاتم وأحمد في المناقب وكانت مدة الاربعة هذه المدة الا ستة أشهر مدة الحسن

أعرف بالوحي والمراد منه اسكنهم محل الوحي وقال القرافي في شرح المحصول بعد كلام قرره وعلى كل تقدير فلا عبرة بالمكان بل لو خرجوا من هذا المكان الى مكان آخر كان الحكم على حاله فهذا سر هذه المسئلة عند مالك لا خصوص المكان بل العلماء مطلقا خصوصا أهل الحديث يرجحون الاحاديث الحجازية على الاحاديث العراقية لقول بعض المحدثين اذا تجاوز الحديث الحرة انقطع نخاعه وسببه أنه مهبط الوحي فيكون فيه الضبط أيسر وأكثر واذا بعدت الشقة كثر الوهم والتخليط اهـ راجع سم (قوله لان الاجماع قطعي) فيه ان يقال ان خبر الواحد قد يكون قطعي الدلالة على أن كون الاجماع قطعيا غير متفق عليه على ما سيأتي (قوله انما المدينة كالكير) الكير الزق الذي ينفخ به النار وينصع بالصاد المهملة بعد النون ثم عين مهملة معناه يخلص يقال نصع البياض أي خلص ويقال نصع ينصع كقطع يقطع وطيبها بفتح الطاء وكسر الياء المشددة كذا سمعته من لفظ شيخنا والجاري على الالسنة طيبها بكسر الطاء وهو الانسب لمقابلة خبثها (قوله فيكون منفيا عن أهلها) فيه اشارة الى تقدير مضاف في الحديث الشريف أي تنفي خبث أهلها (قوله بصدوره منهم) أي امكان صدوره بدليل قوله لانتفاء عصمتهم لان الذي ينتجه عدم العصمة جواز الخطأ لا الوقوع بالفعل وقد يقال حينئذ جواز الصدور لا يدل على عدم الحجية لاحتمال عدم الصدور وقد يجاب بانهم حينئذ كغيرهم فلا وجه لمزيتهم على غيرهم (قوله وروى مسلم عن عائشة الخ) لما لم يكن في الاول تعيين لاشخاص أهل البيت احتاج الى هذا الحديث الثاني (قوله غداة) أي في وقت الغداة وهو ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس (قوله وعليه مرط مرحل) المرط الكساء ومرحل بالحاء المهملة أي يشبه الرحال في الخطوط أو بالجيم أي فيه صور المراجيل جمع مرجل وهو القدر (قوله عضوا عليها بالنواجذ) جمع ناجذ وهو آخر ضرس ولكل انسان أربع نواجذ ولا ينبت الا بعد البلوغ ولذا يسمونه ضرس العقل (قوله وقال الخلافة بعدي ثلاثون سنة الخ) أخذ من هذا علم الخلفاء في الحديث قبله ففيه ما ليس في الذي قبله واستفيد منه أيضا كون سيدنا الحسن خليفة لتكميله الستة أشهر الباقية من الثلاثين ومن ثم قالوا انه آخر الخلفاء الراشدين بنص جده صلى الله عليه وسلم ولي الخلافة بعد قتل أبيه بمبايعة أهل الكوفة فأقام فيها ستة أشهر وأياما ثم خلع نفسه رضي الله عنه وسلم الامر لسيدنا معاوية صونا لدماء المسلمين وذلك مصداق قول جده صلى الله عليه وسلم ان ابني هذا سيد ولعل الله يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين قال الشهاب وقضيته اعتبار موافقة سيدنا الحسن للاربعة اهـ أي فيشكل بعدم عده منهم في هذا القول الا أن يوجه بقصر مدته واشتغاله فيها عن النظر قاله سم قلت في التوجيه الذي قاله سم نظر لا يخفى (قوله في الثالثة والرابعة وأجيب بمنع انتفائه) لقائل أن يقول لو اقتصر في الاستدلال في الاولى على قوله فقد حث على اتباعهم وذلك يستلزم أن قولهم حجة والا لم يصح اتباعهم وفي الثانية على قوله أمر بالاقتداء بهما فدل على أن قولهما حجة والا لم يصح الاقتداء بهما لتم الاستدلال ولم يلاقه هذا ابن علي فقد حث على اتباعهم فينتفي عنهم الخطأ وأجيب بمنع انتفائه وأما في الرابعة فلقوله صلى الله عليه وسلم اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر رواه الترمذي وغيره وحسنه أمر بالاقتداء بهما فينتفي عنهما الخطأ وأجيب بمنع انتفائه وأما في الخامسة والسادسة فلان اجماع من ذكر فيهما اجماع الصحابة لانهم كانوا بالحرمين وانتشروا الى المصرين وأجيب على تقدير تسليم ذلك بأنهم بعض المجتهدين في عصرهم على أن فيما ذكر

هذا الجواب فأى حاجة الى اعتبار انتفاء الخطأ فى الاستدلال حتى توجه هذا الجواب فتأمل سم (قوله تخصيص الدعوى بعصر الصحابة) أى والاجماع لايختص بعصر (قوله لم يحتج به) اعترض بأن الذى علم انتفاء الاجماع لا انتفاء الحجية ولا يلزم من انتفائه انتفاؤها ويجاب بنظيره ماتقدم فى قوله وان اجماع كل من أهل المدينة الخ سم (قوله وقيل يحتج به الخ) هذا هو الظاهر من قولين حكاهما الآمدى وابن الحاجب (قوله بموت أهله) لو قال بموت أهله أو بعضهم كان أولى قاله الشهاب ووجهه ان القول المقابل المشار اليه بقوله وان انقراض العصر بموت أهله لايشترط الخ لايشترط موت الجميع كما سيقوله الشارح ويمكن أن يقال أراد الشارح بقوله بموت أهله الجنس الصادق بالجميع والبعض (قوله اصدق تعريفه الخ) أى لانه ترك فيه الاشتراط المذكور وذلك الترك يدل على عدم ذلك الاشتراط اذ لو كان الشرط المذكور معتبرا لذكر مايدل عليه فى التعريف (قوله هل يعتبران الخ) حاصل ما أشار اليه انه قد تقدم اعتبار العامى فى قوله واعتبر قوم وفاق العوام واعتبار النادر فى قوله وأنه لابد من الكل وعدم اعتبار العامى فى قوله فعلم اختصاصه بالمجتهدين وعدم اعتبار النادر فى القول الثانى والثالث والرابع من قوله وثانيها يضر الاثنان وثالثها يضر الثلاثة الخ فان مفاد القول الثانى ان الواحد لايضر ومفاد الثالث ان الاثنين لايضران ومفاد الرابع ان من لم يبلغ عدد التواتر لايضر وحينئذ فيصح مراعاة القول باعتبار العامى والقول باعتبار النادر فينبنى عليهما اشتراط انقراض جميع أهل العصر ويصح مراعاة القول بعدم اعتبار العامى والقول بعدم اعتبار النادر فينبنى عليهما اشتراط انقراض غالب العلماء ومراعاة القول باعتبار العامى فينبنى عليه اشتراط انقراض علماء العصر كلهم ومراعاة القول باعتبار النادر فينبنى عليه اشتراط انقراض غالب أهل العصر واعتبار العامى دون النادر وعكسه يؤخذ من جمعه بين القولين فى الذكر وهما القول باعتبار العامى والقول باعتبار النادر فان ذكر كل من القولين يدل على أن القائل بأحدهما غير قائل بالآخر والا لاقتصر على أحدهما مستغنيا به عن الآخر وحاصله انه يصح مراعاة قولى اعتبار العامى والنادر ومراعاة عدم اعتبارهما ومراعاة القول باعتبار العامى دون النادر والعكس وهذا أعنى مراعاة أحد القولين دون الآخر يؤخذ من جمع المصنف بينهما فى الذكر المفيد ان قائل أحدهما غير قائل بالآخر فصح حينئذ مراعاة كل دون الآخر فقول الشارح كما يؤخذ من جمع المسئلتين يرجع لقوله أو يعتبر العامى دون النادر أو العكس كما علمت (قوله فينبنى على الاولين الاول والرابع) أى ينبنى على الاول وهو اعتبار العامى والنادر الاول وهو اشتراط انقراض جميع أهل العصر وينبنى على الثانى وهو عدم اعتبار العامى والنادر الرابع وهو اشتراط انقراض غالب العلماء وقوله على الأخيرين الثانى والثالث أى ينبنى على الثالث وهو اعتبار العامى دون النادر الثانى وهو اشتراط انقراض غالب أهل العصر وينبنى على الرابع وهو اعتبار النادر دون العامى الثالث وهو اشتراط انقراض علماء العصر كلهم هذا ايضاح ما أشار اليه والله الموفق وأورد الكمال هنا ما نصه واعلم أن مشترطى الانقراض قائلون بحجية الاجماع قبله لكن لو رجع راجع أو حدث مخالف كان ذلك عندهم قادحا فى الاجماع فالانقراض فى الحقيقة شرط لانعقاده دليلا مستقرا الحجية كغيره من الادلة لا لأصل انعقاده حجة اهـ وقد يجاب بأن المراد بالانعقاد فى كلام الشارح المبين به مراد المصنف كونه بحيث يمنع الرجوع والمخالفة فلا يرد عليه ماذكر لان الانعقاد بهذا المعنى غير ثابت فى كلام مشترطى الانقراض فلا اشكال فى نسبة المخالفة اليهم غاية الامر أن الخلاف فى اشتراط ماذكر فى انعقاده لا فى نفسه ولم يصرح بذلك لوضوحه أو بان المراد أنه لايشترط الانقراض فى انعقاده على الاطلاق لا فى حق المجمعين فيمتنع رجوعهم ورجوع بعضهم ولا فى حق غيرهم فيمتنع مخالفته خلافا للمذكورين فانه يشترط الانقراض عندهم فى حقهم أى المجمعين على الاطلاق ولذا جاز الرجوع والمخالفة عندهم قبل الانقراض ففى الحقيقة لم يحصل على قول

تخصيص الدعوى بعصر الصحابة (و) علم (انه لا يشترط) فى المجمعين (عدد التواتر) اصدق مجتهد الامة بما دون ذلك (وخالف امام الحرمين) فشرط ذلك نظرا للعادة (و) علم (أنه لو لم يكن) فى العصر (الا) مجتهد (واحد لم يحتج به) اذ أقل ما يصدق به اتفاق مجتهد الامة اثنان (وهو) أى عدم الاحتجاج به (المختار) لانتفاء الاجماع عن الواحد وقيل يحتج به وان لم يكن اجماعا لانحصار الاجتهاد فيه (و) علم (أن انقراض العصر) بموت أهله (لايشترط) فى انعقاد الاجماع لصدق تعريفه مع بقاء المجمعين ومعاصريهم (وخالف أحمد وابن فورك وسليم) الرازى (فشرطوا انقراض كلهم) أى كل أهل العصر (أو غالبهم أو علمائهم) كلهم أو غالبهم (أقوال اعتبار العامى والنادر) هل يعتبران أو لا يعتبران كما تقدم أو يعتبر العامى دون النادر أو العكس كما يستفاد من جمع المسئلتين فينبنى على

الاولين الاول والرابع وعلى الاخيرين الثانى والثالث واستدلوا على اشتراط الانقراض

فى الجملة بانه يجوز أن يطرأ لبعضهم ما يخالف اجتهاده الاول فيرجع عنه جوازا بل وجوبا وأجيب بمنع جواز الرجوع عنه للاجماع عليه (وقيل يشترط) الانقراض (فى) الاجماع (السكوتى) اضعفه بخلاف القولى وسيأتى (وقيل) يشترط الانقراض (ان كان فيه) أى فى المجمع عليه (مهلة) بخلاف ما لا مهلة فيه كقتل النفس واستباحة الفرج اذ لا يصدر الا بعد امعان النظر (وقيل) يشترط الانقراض (ان بقى منهم) أى من المجمعين (كثير) كعدد التواتر بخلاف القليل اذ لا اعتبار به فالمشترط حينئذ انقراض ما عدا القليل (و) علم (أنه لا يشترط) فى انعقاد الاجماع (تمادى الزمن) عليه لصدق تعريفه مع انتفاء التمادى عليه كأن مات المجمعون عقبه بخرور سقف أو غير ذلك (وشرطه) أى التمادى (امام الحرمين فى) الاجماع (الظنى) ليستقر الرأى عليه كالقطعى وسيأتى التمييز بينهما (و) علم (ان اجماع الامم (السابقين) على أمة محمد صلى الله عليه وسلم (غير حجة) فى ملته حيث أخذ أمته فى التعريف (وهو الاصح)



لاختصاص دليل حجية الاجماع بأمته كحديث ابن ماجه وغيره ان أمتى لا تجتمع على ضلالة وقيل انه حجة بناء على ان شرعهم شرع لنا وسيأتى الكلام فيه (و) علم (أنه) أى الاجماع (قد يكون عن قياس) لان الاجتهاد المأخوذ فى تعريفه لا بد له من مستند كما سيأتى والقياس من جملته (خلافا لمانع جواز ذلك) أى الاجماع عن قياس (أو) مانع (وقوعه مطلقا أو فى) القياس (الخفى) دون الجلى وسيأتى التمييز بينهما والاطلاق والتفصيل راجعان الى كل من الجواز والوقوع ووجه المنع فى الجملة أن القياس لكونه ظنيا فى الاغلب يجوز مخالفته لا رجح منه فلو جاز الاجماع عنه لجاز مخالفة الاجماع وأجيب بانه انما يجوز مخالفة القياس اذا لم يجمع على ما ثبت به وقد أجمع على تحريم شحم الخنزير قياسا على لحمه وعلى اراقة نحو الزيت اذا وقعت فيه فأرة قياسا على السمن (و) علم (أن اتفاقهم) أى المجتهدين فى عصر (على أحد القولين) لهم (قبل استقرار الخلاف) بينهم بان قصر الزمان بين الاختلاف والاتفاق (جائز ولو) كان الاتفاق (من الحادث بعدهم) بان ماتوا ونشأ غيرهم فانه يعلم جوازه أيضا لصدق تعريف الاجماع على كل من هذين الاتفاقين ووجه الجواز أنه يجوز أن يظهر مستند جلى يجمعون عليه وقد أجمعت الصحابة على دفنه صلى الله عليه وسلم فى بيت عائشة بعد اختلافهم الذى لم يستقر (وأما) الاتفاق (بعده) أى بعد استقرار الخلاف (منهم) هو قيد للاتفاق المقدر (فمنعه الامام) الرازى مطلقا (وجوزه الآمدى مطلقا وقيل) يجوز

الاتى

هؤلاء لانعقاده فى الجملة لا على الاطلاق بخلاف قول المصنف فانه حصل عنده الانعقاد على الاطلاق قاله سم قلت لا يخفى بعد كل من الجوابين لمخالفته ظاهر كلام الشارح (قوله فى الجملة) أى بقطع النظر عن خصوص قول من الاقوال (قوله بخلاف القولى) انظر لم خص الخلاف بالقولى مع ان مثله الفعلى وعبارة العضد وقيل يشترط فى السكوتى دون غيره اه والغير لا ينحصر فى القولى قاله سم (قوله مهلة) بفتح الميم أى تأن وتؤدة (قوله بخلاف ما لا مهلة فيه) أى وهو ما لا يمكن تداركه لو وقع كقتل النفس فانه اذا وقع لا يمكن تداركه بخلاف ما يمكن تداركه كالزكاة فانه يمكن تداركها بان تسترد من يد من أخذها اذا تبين عدم وجوبها مثلا وقوله كقتل النفس أى كاباحة قتل النفس لان المجمع عليه هو اباحة القتل لا نفسه وكذا المجمع عليه اباحة الفروج لا استباحتها بمعنى اتيانها معتقد الاباحة فالمراد اباحة الفروج وانما عبر بالقتل واستباحة الفروج لانه الذى لا يمكن استدراكه فى الحقيقة قاله سم (قوله كعدد التواتر) أى كأقله (قوله فالمشترط حينئذ انقراض ما عدا القليل) قال الشهاب رحمه الله تعالى لا يقال هذا يتحد مع قوله الذى مر أو غالبهم لانا نقول لا يلزم من الكثرة المشترط انقراضها هنا أن تكون غالبة فلو كان ثلاثة آلاف مثلا وانقرض منهم ألفان وبقى ألف فلم يتحقق الشرط هنا لمكان الكثرة وتحقق على القول السابق لانقراض الغالب اه قاله سم (قوله كالقطعى) أى كالاستقرار فى القطعى (قوله وان اجماع الامم السابقين غير حجة) فيه ان الذى علم نفى كونه اجماعا لا نفى كونه حجة ويجاب بما تقدم (قوله فى ملته) دفع بهذا ما يتوهم من انه ليس بحجة مطلقا أى حتى فى ملل الامم السابقة وليس كذلك بل هو حجة فى مللهم (قوله ان أمتى) أى أمة الاجابة فالاضافة للكمال (قوله وسيأتى الكلام فيه) أى فى الكتاب الخامس فى الاجتهاد (قوله ووجه المنع فى الجملة) أى من غير تفصيل بين الجواز والوقوع والخفى والجلى قاله شيخ الاسلام (قوله ولو كان الاتفاق من الحادث الخ) قال الشهاب يلزم أن يصير المعنى ولو كان الاتفاق منهم من الحادث بعدهم كما هو قضية الغاية وهو فاسد ويجاب بان لو شرطية لا غائية وجواب الشرط قوله فانه يعلم الخ اه ويمكن أن يجاب بان اللام فى قول الشارح ولو كان الاتفاق جنسية وحينئذ لا فساد فى كون لو غائية فانه بنى الفساد المذكور على كون أل عهدية (قوله فانه يعلم جوازه أيضا) أى كما علم جوازه ممن قبلهم (قوله أى بعد استقرار الخلاف) أى بان يمضى بعد الخلاف زمن يعلم به ان كل قائل مصمم على قوله شيخ الاسلام (قوله فمنعه الامام الرازى مطلقا) أى سواء كان مستندهم قاطعا أم لا بدليل التفصيل

(الا أن يكون مستندهم) فى الاختلاف (قاطعا) فلا يجوز حذرا من الغاء القاطع واحتج المانع بان استقرار الخلاف بينهم يتضمن اتفاقهم على جواز الاخذ بكل من شقى الخلاف باجتهاد أو تقليد فيمتنع اتفاقهم بعد على أحد الشقين وأجاب المجوز بان تضمن ماذكر مشروط بعدم الاتفاق بعد على أحد الشقين فاذا وجد فلا اتفاق قبله والخلاف مبنى على أنه لا يشترط انقراض العصر فان اشترط جاز الاتفاق مطلقا قطعا وفيما نسبه المصنف الى الامام والآمدى انقلاب والواقع ان الامام جوّز والآمدى منع (وأما) الاتفاق (من غيرهم) أى من غير المختلفين بعد استقرار الخلاف بان ماتوا ونشأ غيرهم (فالاصح) انه (ممتنع ان طال الزمان) أى زمان الاختلاف اذ لو انقدح وجه فى سقوطه لظهر للمختلفين بخلاف ما اذا قصر فقد لا يظهر لهم ويظهر لغيرهم وقيل يجوز مطلقا لجواز ظهور سقوط الخلاف لغير المختلفين دونهم مطلقا (و) علم (أن التمسك باقل ما قيل حق) لانه تمسك بما أجمع عليه مع ضميمة أن الاصل عدم وجوب ما زاد عليه مثاله ان العلماء اختلفوا فى دية الذمى الواجبة على قاتله فقيل كدية المسلم وقيل كنصفها وقيل كثلثها فأخذ به الشافعى للاتفاق على وجوبه ونفى وجوب الزائد عليه بالاصل فان دل دليل على وجوب الاكثر أخذ به كما فى غسلات ولوغ الكلب قيل انها ثلاث وقيل انها سبع ودل حديث الصحيحين على سبع فأخذ به (أما) الاجماع (السكوتى) بان يقول بعض المجتهدين حكما ويسكت الباقون عنه بعد العلم به الى آخر ما سيأتى فى صورته (فثالثها) أى الاقوال فيه أنه (حجة لا اجماع) وثانيها أنه حجة واجماع

الآتى بعده وقول بعض المحشين فى معنى الاطلاق أى سواء كان قبل استقرار الخلاف أم لا لا يصح لان ما قبل استقرار الخلاف ليس فيه خلاف تأمل (قوله الا أن يكون مستندهم) أى مستند المخالفين الذين رجعوا قاطعا وأورد أنه ان كان المراد قاطع الدلالة أشكل عليه ان قاطع الدلالة لا يجوز مخالفته فكيف يتأتى كونه مستند الخلاف أى المخالفة وان كان المراد قاطع المتن أشكل الاحتجاج بقوله حذرا من الغاء القاطع اذ الغاؤه من حيث مدلوله وهو ظنى لا يمتنع الغاؤه وقد يختار الاول ولا مانع من مخالفة قاطع الدلالة نظرا لامكان معارضته لظنية ثبوته قاله سم (قوله فيمتنع اتفاقهم بعد على أحد الشقين) أى لان هذا الاجماع يخرق الاجماع الاول (قوله بان تضمن ماذكر) أى اتفاقهم على جواز الاخذ بكل من شقى الخلاف (قوله فاذا وجد) أى الاتفاق على أحد الشقين وقوله فلا اتفاق قبله أى لانتفاء شرطه فلم ينعقد الاجماع على جواز الاخذ بكل من شقى الخلاف واعترض بان نفى الاتفاق لا يصح لوجوده قطعا قبل الاتفاق على أحد الشقين ولذا قال الشهاب لو قال وقته بدل قبله كان بينا وقد يجاب بحمل كلامه على أن المراد فلا اتفاق قبله تمتنع مخالفته قاله سم (قوله والخلاف مبنى على انه لا يشترط انقراض العصر فان اشترط جاز الاتفاق مطلقا قطعا) هذا قد يشكل بالقول الاخير اذ الغاء القاطع محذور مطلقا الا أن يريد بالخلاف غير هذا القول أو يلتزم هذا القائل ان الغاء القاطع انما يحذر عند الانقراض لتبين أمره بخلافه عند عدم الانقراض لاحتمال أن يتبين الخطأ فى قطعيته اه سم (قوله بان ماتوا ونشأ غيرهم) تصوير للحالة التى يتأتى فيها الاتفاق من غيرهم بعد استقرار الخلاف (قوله ان طال الزمان الخ) تصريح بما علم التزاما اذ الفرض كون الاتفاق بعد استقرار الخلاف كما ذكره بقوله أما بعده منهم الخ ومعلوم أن الاستقرار المذكور انما يكون بطول الزمن كذا قال شيخ الاسلام وقال الكمال المراد الطول الزائد على زمن استقرار الخلاف ولعل الاظهر ما قاله شيخ الاسلام (قوله بخلاف ما اذا قصر) أى بان لم يستقر الخلاف (قوله مع ضميمة ان الاصل عدم وجوب ما زاد الخ) هذا انما يتم اذا كان الاصل عدم وجوب الدية فى قتل الذمى وهو محل توقف فليحرر ثم لا يخفى ما فى جعل الاقل المذكور مجمعا عليه من التسامح لظهور عدم كونه مجمعا عليه بالمعنى المصطلح عليه على ان قضية كون التمسك باقل ما قيل تمسكا بما أجمع عليه ترك الضميمة المذكورة فتأمل (قوله بان يقول بعض المجتهدين حكما الخ) الظاهر ان منه أيضا أن يفعل بعضهم فعلا يدل على الجواز أو يمتنع من فعله امتناعا يدل على الامتناع ويسكت الباقون بعد العلم الخ ومن القول جوابه عن السؤال عن حكم وحكمه اذا كان حاكما وفى معناه أو معنى الفعل الاشارة الى الحكم وكتابته واعلم أن الاجماع السكوتى انما يتحقق فيما قبل استقرار المذاهب لا بعده أيضا ولهذا قال العضد كابن الحاجب اذا قال واحد أو جماعة بقول وعرف به الباقون ولم ينكره واحد منهم فان كان بعد استقرار المذاهب لم يدل على الموافقة قطعا اذ لا عادة بانكاره فلم يكن حجة واذا كان قبله وهو عند البحث عن المذاهب والنظر فيها فقد اختلف فيه الخ اه قاله سم (قوله الى آخر ما سيأتى فى صورته) أى من قول المصنف ان السكوت المجرد عن أمارة رضا الخ (قوله فثالثها أنه حجة لا اجماع) ليس المراد نفى حقيقة الاجماع عنه كما يسبق الى الوهم بل نفى الاسم فقط عنه بدليل قول الشارح بعد ونفى الثالث اسم الاجماع الخ فالثالث قائل بانه فرد من أفراد ماهية الاجماع كالثانى وانما يخالفه فى التسمية على ما سيأتى (قوله وثانيها أنه حجة واجماع) قال العلامة الشهاب

عبر فى هذا بالثانى وفى القول الآتى بالاول فما حكمته قال سم ويمكن أن يكون من حكمته ذكر الاقوال على ترتيب العكس وذلك لانه لما تعذر ذكرها على الاصل المقتضى لذكر الاول ثم الثانى ثم الثالث للاحتياج الى فصل الفاء فى كلام المصنف وهى كالجزء مما دخلت عليه كان الاولى ذكر العكس مرتبا فاحتاج الى التعبير عن هذا بالثانى فان قيل كان يمكنه ذكر ما يأتى معبرا عنه بالثانى قلت ما فعله أنسب لمشاركة هذا للثالث فى أحد الجزأين ومباينة الآتى له فيهما والمشارك أقرب فكان ذكره عقبه أولى اه قلت محصل كلام العلامة الشهاب لم جعل القول بانه حجة واجماع هو الثانى والقول بنفى كونه حجة وكونه اجماعا هو الاول وهلا عكس الامر فأى نكتة فى ذلك وجوابه انه يمكن أن تكون النكتة فى ذلك قرب القول بانه حجة واجماع من الثالث لمشاركته له فى أحد جزأيه دون القول بنفيهما لمخالفته له فى كل من جزأيه والقرب المذكور يقتضى وصله به فلذا جعل هو الثانى دون القول بنفيهما وهذا القدر حاصل سواء ذكرت الاقوال على ترتيب العكس أو على ترتيب الاصل وحينئذ فجواب سم بقوله ويمكن أن يكون من حكمته ذكر الاقوال على ترتيب العكس غير ملاق للسؤال اذ ليس مراد الشهاب لم ذكر الثانى قبل الاول حتى يكون الجواب ماذكر لما علمت على ان قوله فى الجواب فاحتاج الى التعبير عن هذا بالثانى لا يترتب على ما قبله بل المترتب عليه أن يقول فاحتاج الى ذكر الثانى قبل الاول لان هذا هو الذى ينتجه ذكر الاقوال على ترتيب العكس كما لا يخفى وأما ماذكره من السؤال والجواب فهو الذى يناسب المقام الا أنه كان المناسب أن يقول بدل قوله فكان ذكره عقبه أولى فكان جعله الثانى أولى (قوله لان سكوت العلماء فى مثل ذلك الخ) علة لكونه حجة على القولين (قوله ونفى الثالث اسم الاجماع) أى لا كونه من افراده بل هو منها عنده (قوله أى المقطوع فيه) أشار به الى أنه ليس المراد بالقطعى مقابل الظنى بل المقطوع فيه بالموافقة أعم من أن يكون قطعيا أو ظنيا (قوله كما سيأتى) أى فى قوله وفى تسميته اجماعا خلف لفظى (قوله وأولها) أى الاقوال ليس باجماع أى ليس من افراده حقيقة (قوله أخذا من قوله لا ينسب الى ساكت قول) قال النووى فى شرح الوسيط الصحيح من مذهب الشافعى انه حجة واجماع ولا ينافيه قول الشافعى لا ينسب الى ساكت قول لانه محمول عند المحققين على نفى الاجماع القطعى فلا ينافى كونه اجماعا ظنيا ويكون المراد بقوله لا ينسب الى ساكت قول نفى نسبة القول صريحا اليه لا نفى الموافقة الاعم من الصريح كما يسمى سكوت البكر عند استئذانها اذنا ولا يسمى قولا وكما يسمى سكوت الولى عند الحاكم عن التزويج عضلا ولا يسمى قولا سم (قوله بشرط الانقراض) أى انقراض الساكتين والقائلين (قوله ان كان فتيا لا حكما) أى ان كان الحكم الذى قاله البعض وسكت الباقون عنه فتيا أى مفتى به أى ان كان قائله قاله على سبيل الافتاء لا على سبيل الحكم والقضاء سم (قوله وقال أبو اسحق المروزى عكسه) ضمن قال معنى ذكر فلذا نصب به المفرد أو جرى على القول بانه ينصب المفرد معنى اذا كان فى معنى الجملة وما هنا كذلك فان لفظ العكس وان كان مفردا فهو فى معنى الجملة وقوله أى انه حجة الخ يصح فتح ان نظرا للفظ العكس وكسرها نظرا للمعناه (قوله وهو قول من قال ان مخالفة الاقل لا تضر) قال الشهاب ان كان هذا عن نقل فلا اشكال والا فقد يذهب من يقول بضرر مخالفة القليل الى أن سكوتهم لا يضر اه أى لان السكوت ليس فيه تصريح بالمخالفة بل يحتمل الرضا بل ظاهره الرضا بخلاف المخالفة بالقول ثم ان قضية حكاية هذا القول مع هذا البناء ان هذه الصورة أعنى اذا كان الساكتون أقل من افراد الاجماع السكوتى وانه اذا لم يسكت الاقل بل خالف لا يكون من افراد السكوتى بل الصريح فيلزم أن يكون الاتفاق مع مخالفة الاقل أقوى منه

لان سكوت العلماء فى مثل ذلك يظن منه الموافقة عادة ونفى الثالث اسم الاجماع لاختصاص مطلقه عنده بالقطعى أى المقطوع فيه بالموافقة بخلاف الثانى كما سيأتى وأولها ليس بحجة ولا اجماع لاحتمال السكوت لغير الموافقة كالخوف والمهابة والتردد فى المسئلة ونسب هذا القول للشافعى أخذا من قوله لا ينسب الى ساكت قول (ورابعها) انه حجة (بشرط الانقراض) لأمن ظهور المخالفة بينهم بعده بخلاف ما قبله (وقال ابن أبى هريرة) انه حجة (ان كان فتيا) لا حكما لان الفتيا يبحث فيها عادة فالسكوت عنها رضا بها بخلاف الحكم (و) قال (أبو اسحق المروزى عكسه) أى انه حجة ان كان حكما لصدوره عادة بعد البحث مع العلماء واتفاقهم بخلاف الفتيا (و) قال (قوم) انه حجة (ان وقع فيما يفوت استدراكه) كاراقة دم واستباحة فرج لان ذلك لخطره لا يسكت عنه الاراض به بخلاف غيره (و) قال (قوم) انه حجة ان وقع (فى عصر الصحابة) لانهم لشدتهم فى الدين لا يسكتون عما لا يرضون به بخلاف غيرهم فقد يسكتون (و) قال (قوم) انه حجة (ان كان الساكتون أقل) من القائلين نظرا للاكثر وهو قول من قال ان مخالفة الاقل لا تضر (والصحيح) انه (حجة) مطلقا وهو ما اتفق عليه القول الثانى والثالث وقال الرافعى انه المشهور عند الاصحاب قال

مع

مع سكوتهم لان الاجماع الصريح أقوى ولا يخفى اشكال ذلك وغرابته اللهم الا ان يلتزم هذا القائل انه فى تلك الصورة مع كونه اجماعا سكوتيا أقوى من الاجماع الصريح فى الصورة الاخرى أى الاتفاق مع مخالفة الاقل أو يلزم أنه فى الصورتين اجماع صريح لان سكوتهم لا يزيد على مخالفتهم وهى لا أثر لها قاله سم قلت قد يفرق بين المسئلتين بان الاقل فى صورة الصريح غير معتبر وفاقه لتنزيل خلافه منزلة عدمه فليس فيه احتمال المخالفة بخلافه فى صورة السكوتى فانه معتبر وفاقه المستفاد من سكوته عادة مع احتمال المخالفة بكون السكوت لخوف ونحوه كما هو حجة القول بعدم حجية الاجماع السكوتى فلا غرابة حينئذ فى كون الاتفاق مع مخالفة الاقل أقوى منه مع سكوتهم لقيام احتمال المخالفة فى الثانى دون الاول فتأمل (قوله وهل هو اجماع فيه وجهان) أى وهل هو فرد من أفراده حقيقة قاله سم قلت هو مستدرك مع قوله قبله وقال الرافعى انه المشهور عند الاصحاب فلعل الوجه أن المعنى وهل يسمى بذلك أى بالاجماع فيه وجهان فيكون قوله قال الرافعى الخ تأييد القول المصنف والصحيح حجة وفى تسميته اجماعا خلف لفظى فتأمل (قوله وفى تسميته اجماعا الخ) أى وفى اطلاق اسم الاجماع عليه من غير تقييد بالسكوتى اطلاقا حقيقيا كما يفيده كلام الشارح وليس المراد بالتسمية المذكورة اطلاق اسم الاجماع من غير تقييد أعم من كون الاطلاق المذكور حقيقيا أو مجازيا اذ لا وجه للاختلاف فى اطلاق لفظ الاجماع عليه من غير تقييد اطلاقا مجازيا اذ لا يسع عاقلا منع ذلك لانه لا حجر فى التجوز حيث وجدت العلاقة وهى هنا فى غاية الوضوح وأقلها المشابهة فى الاتفاق وان كان هنا مظنونا قاله سم (قوله وهو ما اختلف فيه القول الثانى والثالث) خص الاختلاف المذكور بهما دون القول الاول لانه لا معنى للاختلاف فى التسمية الا مع اتفاق كل المختلفين على أنه فرد من أفراد الاجماع حقيقة حتى يكون الاختلاف المذكور لفظيا وقد علم ان كلا من القول الثانى والثالث قائل بأنه فرد من أفراد الاجماع حقيقة بخلاف القول الاول فانه ينفى عنه كونه فردا من أفراد الاجماع حقيقة وتسميته بذلك فلم يكن خلافه فى مجرد التسمية (قوله وفى كونه اجماعا حقيقة الخ) حاصل هذا ذكر الخلاف فى كونه فردا من افراد الاجماع حقيقة كما هو القول المصحح أم لا وهذا وان قدمه المصنف فقد أعاده توطئة لبيان وجه الخلاف المشار اليه بقوله مشاره الخ ففى الحقيقة المقصود بهذا بيان وجه الخلاف المتقدم وحاصل قوله وفى تسميته اجماعا خلف لفظى ذكر الخلاف فى اطلاق لفظ الاجماع عليه اطلاقا حقيقيا وعدم الاطلاق مع اتفاق القولين على أنه فرد من أفراد الاجماع حقيقة فقوله فمثالها الى قوله والصحيح حجة بيان للاختلاف فى أنه حجة وقوله وفى تسميته اجماعا خلف لفظى بيان للاختلاف فى اطلاق الاسم عليه مع الاتفاق على حجيته وقوله وفى كونه اجماعا حقيقة الخ بيان لوجه الاختلاف فى حجيته وذكر لمدرك القول بالحجية والقول بعدمها فقد تبين تباين المقامات الثلاثة وعدم اغناء واحد منها عن الآخر نعم صنيع المصنف لا يخلو عن قلق وخفاء فى فهم المراد منه ولو استوضح لقال أما السكوتى فالصحيح حجة وفى تسميته اجماعا خلف لفظى ومثار الخلاف فى حجيته الخ مع كونه أخصر أيضا (قوله عن أمارة رضا) متعلق بالمجرد وقوله مع بلوغ الكل حال من السكوت أو صفة ثانية له وقوله بلوغ الكل من اضافة المصدر لمفعوله وفاعله الواقعة المصرح بهما فى الشارح وقوله عن مسئلة الخ متعلق بالسكوت ففيه الفصل بين المتعلق وهو السكوت ومتعلقه وهو عن مسئلة بقوله مع بلوغ الخ وهو وجه الركاكة التى أشار لها الشارح على ما سيأتى بيانه بأتم من هذا وقوله وهو صورة السكوتى جملة معترضة بين اسم ان وخبرها وهو قوله هل يغلب الخ (قوله فيكون اجماعا حقيقة) أى كما هو مفاد القول الثانى والثالث (قوله وان نفى بعضهم الخ) أى كما هو مفاد القول الثالث (قوله وقيل لا يكون) أى كما هو مفاد القول الاول (قوله فلا يحتج به) ان قيل لم صرح بقوله فلا يحتج به مفرعا له على قوله لا يكون اجماعا حقيقة وسكت عن نظير ذلك فى قوله قيل نعم فيكون اجماعا حقيقة حيث لم يقل فيحتج به قلنا لعدم الاحتياج اليه اذ الحجية لازمة

وهل هو اجماع فيه وجهان (وفى تسميته اجماعا خلف لفظى) وهو ما اختلف فيه القول الثانى والثالث قيل لا يسمى لاختصاص مطلق اسم الاجماع بالقطعى أى المقطوع فيه بالموافقة وقيل يسمى لشمول الاسم له وانما يقيد بالسكوتى لانصراف المطلق الى غيره (وفى كونه اجماعا) حقيقة (تردد مشاره أن السكوت المجرد عن امارة رضا وسخط مع بلوغ الكل) أى كل المجتهدين الواقعة (ومضى مهلة النظر عادة عن مسئلة اجتهادية تكليفية) قال فيها بعضهم بحكم وعلم به الساكتون وهو صورة السكوتى (هل يغلب ظن الموافقة) أى موافقة الساكتين للقائلين قيل نعم نظرا للعادة فى مثل ذلك فيكون اجماعا حقيقة لصدق تعريفه عليه وان نفى بعضهم مطلق اسم الاجماع عنه وقيل لا فلا يكون اجماعا حقيقة فلا يحتج به

للاجماع بخلاف نفى الحجية ليس لازما لانتفاء الاجماع لان الاجماع أخص من الحجية ولا يلزم من نفى الاخص نفى الاعم سم (قوله ويؤخذ تصحيح الاول) أى القول بانه اجماع حقيقة المشار اليه بقوله قيل نعم (قوله من تصحيح انه حجة) أى بقوله والصحيح حجة وقوله لان مدركه أى مدرك الاول المذكور أى وهو قوله نظرا للعادة فى مثل ذلك وقوله هو مدرك ذاك أى انه حجة وكونه مدرك أنه حجة قد استفيد من قوله السابق وثانيها أنه حجة واجماع لان سكوت العلماء فى مثل ذلك يظن منه الموافقة عادة أى فاذا اتحد مدركهما كان ترجيح أحدهما لذلك المدرك ترجيحا للآخر سم (قوله وفى هذا الكلام) أى قول المصنف وفى كونه اجماعا الخ (قوله تحقيق لحاصل الاقوال الثلاثة الخ) حاصل الاقوال الثلاثة كونه اجماعا حقيقة كما هو مفاد الثانى والثالث أولا كما هو مفاد الاول وقد أفاد ذلك هنا بقوله وفى كونه اجماعا حقيقة تردد مشاره الخ وأفاد بيان المدرك وهو كون السكوت هل يغلب احتمال الموافقة أولا بقوله هل يغلب ظن الموافقة الخ وأورد على التحقيق المذكور أن حاصل القول الثالث كونه حجة أى اجماعا حقيقة وكونه لا يسمى اجماعا أى لا يطلق عليه لفظ الاجماع وهذا الثانى لم يحققه المصنف فى قوله وفى كونه الخ وأجيب بان المراد تحقيق حاصل المقصود بالذات من الاقوال وهو كونه اجماعا حقيقة أولا وأما التسمية فهى من غير المقصود بالذات وبأن التسمية داخلة فى قوله وما قبله تحرير ما اتفق منها وما اختلف قاله سم قلت لا يخفى ضعف الجواب الاول فلو اقتصر على قوله ان التسمية داخلة فى قوله وما قبله كان أولى والمراد بالتحقيق هنا ذكر الشئ بدليله لتضمن هذا الكلام اثبات ذلك الحاصل بدليله وهو المدرك المذكور ويحتمل أن يكون المراد به ذكر الشئ على الوجه الحق قاله سم قلت لعل الظاهر الثانى لقوله وبيان لمدركه فتأمل (قوله وفيما قبله تحرير لما اتفق منها وما اختلف) أراد بما قبله قوله وفى تسميته اجماعا خلف لفظى فانه يشعر باتفاق الثالث والثانى على كونه اجماعا حقيقة واختلافهما فى التسمية والاحسن أنه أراد بما قبله قول المصنف والصحيح حجة وفى تسميته اجماعا خلف لفظى ليشمل الاختلاف فى كونه اجماعا أيضا وأورد على هذا التحرير أن القول الثالث قاعدته فى التفصيل موافقة القولين المطلقين بان يوافق أحدهما بصدره والآخر بعجزه وأحد المطلقين هنا كونه حجة واجماعا حقيقة وثانيهما نفى كل منهما وقد بين فى التحرير أن الثالث يوافق من أطلق الاثبات فى الجزأين معا وان خالفه فى التسمية دون من أطلق النفى فى جزأيه فهذا ليس تحرير الصورة الخلاف على القاعدة بل مسخ لها على أن جعل الشارح الاول هو نفيهما يخالف قاعدتهم المصرح بها فى الثالث المفصل من انه يدل على القول الاول بصدره وعلى الثانى بعجزه قاله العلامة وفى جواب سم نظر فراجعه (قوله وكل ذلك) أى من التحقيق وبيان المدرك والتحرير من وظيفة الشارح (قوله لسلم من الركاكة) أى ضعف التأليف بسبب الفصل بين المقيد وقيده وتقييد الشئ قبل تمامه بما يتم به القيد أيضا أما الاول فلانه فصل بين المصدر وهو السكوت وصلته وهى قوله عن مسئلة وأما الثانى فلان الغرض من قوله مع بلوغ الخ تقييد المصدر المقيد بصلته لا مجرد المصدر مع أن هذا القيد مقيد بالبالغ الذى هو المسئلة المذكورة ولم يذكر بعد فليتأمل سم (قوله لسلم من التكلف فى تأويله الخ) انما احتيج الى التأويل المذكور لان ظاهر تعبير المصنف غير صحيح لان الموجود هنا الاحتمال لكل من الموافقة وعدمها ولذا صح تعلق الترجيح به لا الظن والا لما صح تعلق الترجيح به اذ الظن هو الطرف الراجح ويمكن أن يجاب بان المصنف سلك فى تعبيره المذكور التجريد فاستعمل الظن فى بعض معناه وهو مجرد الادراك والمعنى هل يغلب ادراك الموافقة أى يجعله غالبا راجحا على ادراك عدمها سم (قوله وانما فصل السكوتى الخ) الظاهر أنه انما فصل لعدم تأتى العطف لان ما ذكره فى السكوتى لم يعلم من التعريف (قوله

تصحيح أنه حجة لان مدركه المذكور هو مدرك ذاك وفى هذا الكلام تحقيق

ويؤخذ تصحيح الاول من لحاصل الاقوال الثلاثة المصدر بها المسئلة وبيان لمدركه وفيما قبله تحرير لما اتفق منها وما اختلف وكل ذلك من وظيفة الشارح زاده على غيره ولو أخر قوله مع بلوغ الكل وما عطف عليه عن قوله تكليفية لسلم من الركاكة ولو قال هل يظن منه الموافقة بدل ما قاله لسلم من التكلف فى تأويله بان يقال هل يغلب احتمال الموافقة أى يجعله غالبا أى راجحا على مقابله واحترز عن السكوت المقترن بامارة الرضا فانه اجماع قطعا أو السخط فليس باجماع قطعا وعما اذا لم تبلغ المسئلة كل المجتهدين أو لم يمض زمن مهلة النظر فيها عادة فلا يكون من محل الاجماع السكوتى وعما اذا لم تكن فى محل الاجتهاد بأن كانت قطعية أو لم تكن تكليفية نحو عمار أفضل من حذيفة أو العكس فالسكوت على القول فى الاولى بخلاف المعلوم فيها وعلى ما قيل فى الثانية لا يدل على شئ وانما فصل السكوتى باما عن المعطوفات بالواو للخلاف فى كونه حجة واجماعا وأتبعه بقوله

(وكذا الخلاف فيما لم ينتشر) مما قيل بان لم يبلغ الكل ولم يعرف فيه مخالف قيل انه حجة لعدم ظهور خلاف فيه وقال الاكثر ليس بحجة لاحتمال أن لا يكون غير القائل خاض فيه ولو خاض فيه لقال بخلاف قول ذلك القائل وقال الامام الرازى ومن تبعه انه حجة فيما تعم به البلوى كنقض الوضوء بمس الذكر لانه لا بد من خوض غير القائل فيه ويكون بالموافقة لانتفاء ظهور المخالفة بخلاف مالم تعم به البلوى فلا يكون حجة فيه ولم يزد المصنف فى شرحيه على هذه الاقوال الثلاثة فيكون مراده هنا الخلاف فى أصل الحجية من غير رعاية للتفاصيل السابقة فى السكوتى (و) علم (أنه) أى الاجماع (قد يكون فى) أمر (دنيوى) كتدبير الجيوش والحروب وأمور الرعية (ودينى) والزكاة كالصلاة (وعقلى لا تتوقف صحته) أى الاجماع (عليه) كحدوث العالم ووحدة الصانع لشمول أى أمر المأخوذ فى تعريفه لذلك أما ماتتوقف صحة الاجماع عليه كثبوت البارى والنبوة فلا يحتج فيه بالاجماع والالزم الدور (ولا يشترط فيه) أى فى الاجماع (امام معصوم) وقال الروافض يشترط ولا يخلو الزمان عنه وان لم تعلم عينه والحجة فى قوله فقط وغيره تبع له (ولا بد له) أى للاجماع (من مستند والا لم يكن لقيد الاجتهاد) المأخوذ فى تعريفه (معنى وهو الصحيح) فان القول فى الدين بلا مستند خطأ وقيل يجوز أن يحصل من غير مستند بان

وكذا الخلاف فيما لم ينتشر) التشبيه فى مجرد اجراء الخلاف بدون ترجيح الحجية لان ترجيح الحجية فى السكوتى من حيث ان بلوغ المسئلة جميع المجتهدين يغلب الموافقة وظاهر أن ذلك غير موجود هنا اذ الفرض أنه غير منتشر (قوله ولو خاض فيه لقال بخلافه) قال العلامة الشهاب هى فى حيز الاحتمال والا فالقضية ممنوعة اه وهو ظاهر سم (قوله فيما تعم به البلوى) أى فى حكم ماتعم به البلوى فقوله كنقض الخ مثال للحكم المذكور أى كالحكم بنقض الوضوء لا للذى تعم به البلوى لانه هنا مس الذكر قاله الشهاب (قوله كحدوث العالم) قال العلامة الشهاب لا يقال ثبوت البارى سبحانه وتعالى متوقف على ثبوت حدوث العالم وقد توقف الاجماع على ثبوت البارى فليكن متوقفا على الحدوث لانا نقول ثبوت البارى سبحانه أى العلم به متوقف على امكان العالم دون حدوثه اه (قوله فلا يحتج فيه بالاجماع) لم يقل فلا اجماع فيه لان المتوقف على ذلك هو الحجية والتمسك لا غير قاله الشهاب (قوله ولا يشترط فيه امام معصوم) قد يرد عليه ان هذا اشارة الى رد مذهب الروافض لكن ما أشار اليه غير مطابق لمذهبهم فانهم ذهبوا الى انه لا اجماع وان الحجة فى قول الامام المعصوم وكلام المصنف يدل على اعترافهم بالاجماع مع اشتراط الامام المعصوم فيه ويجاب بانه لا يتعين أن يكون اشارة الى رد مذهبهم بل يجوز ان يكون اشارة الى رده بابلغ رد حيث أفاد ان الاجماع أمر ثابت وانه لا يتوقف على امام معصوم رد القولهم بعدم ثبوته وان الحجية فى قول الامام المعصوم والى عدم حجية قول الامام المعصوم حيث أشعر كلامه بانه لو وجد كان من جملة المجمعين فانه مشعر بعدم حجية قوله بمجرده سم قلت لا يخفى ما فى هذا الجواب من التكلفات التى ينبو عنها ظاهر المصنف والشارح (قوله معترضا به) أى بالقول بالوقوع (قوله الصحيح امكانه) أى عادة بدليل القول المقابل * فان قيل قد تقدم فى كلامه ما يفيد امكانه كقوله لا بمعنى افتقار الحجية وقوله وان الاجماع المنقول بالآحاد حجة وقوله وانه لو لم يكن الا واحد لم يحتج به وقوله والصحيح حجة فالجواب أنه صرح به توطئة لقوله وانه قطعى وللتنبيه على الخلاف فى امكانه وقطعيته وذلك غير مستفاد مما تقدم (قوله كالاجماع على أكل طعام واحد) هذا تنظير لظهور ان هذا المذكور ليس باجماع (قوله فى وقت واحد) راجع للمسئلتين (قوله وأجيب بان هذا الخ) حاصله أن هذا قياس مع وجود الفارق (قوله اذ يجمعهم عليه الدليل) أى الذى يتفقون على مقتضاه (قوله بعد امكانه) أى ووقوعه اذ الحجية انما تكون بعد وقوعه (قوله وقد دل الكتاب على حجيته كما تقدم) أى فى قوله ومن يشاقق الرسول الآية وكذا السنة دلت على ذلك كحديث لا تجتمع أمتى على ضلالة (قوله حيث اتفق المعتبرون) بفتح الباء أى القائلون بحجية الاجماع وليس المراد بهم المجمعون كما توهمه بعضهم وفى قوله المعتبرون اشارة الى أن من خالف فى حجيته غير معتبر وقد استدل فى المختصر وشروحه على انه حجة قطعية بوجوه منها أنهم أجمعوا على القطع بتخطئة مخالف الاجماع والعادة تحيل اجتماع هذا العدد الكثير

يلهموا الاتفاق على صواب وادعى قائله وقوع صور من ذلك كما قال المصنف معترضا به على الآمدى فى قوله الخلاف فى الجواز دون الوقوع ﴿مسئلة الصحيح امكانه﴾ اى الاجماع وقيل انه ممتنع عادة كالاجماع على أكل طعام واحد وقول كلمة واحدة فى وقت واحد وأجيب بان هذا الاجماع لهم عليه لاختلاف شهواتهم ودواعيهم بخلاف الحكم الشرعى اذ يجمعهم عليه الدليل (و) الصحيح (أنه) بعد امكانه (حجة) فى الشرع قال تعالى ومن يشاقق الرسول الآية توعد فيها على اتباع غير سبيل المؤمنين فيجب اتباع سبيلهم وهو قولهم أو فعلهم فيكون حجة وقيل ليس بحجة لقوله تعالى فان تنازعتم فى شئ فردوه الى الله والرسول اقتصر على الرد الى الكتاب والسنة قلنا وقد دل الكتاب على حجيته كما تقدم (و) الصحيح (انه) بعد حجيته (قطعى) فيها (حيث اتفق المعتبرون)

على انه اجماع كأن صرح كل من المجمعين بالحكم الذى أجمعوا عليه من غير أن يشذ منهم أحد لاحالة العادة خطأهم جملة (لاحيث اختلفوا) فى ذلك (كالسكوتى وماندر مخالفه) فهو على القول بانه اجماع محتج به ظنى للخلاف فيه (وقال الامام) الرازى (والآمدى) انه (ظنى مطلقا) لان المجمعين عن ظن



لا يستحيل خطؤهم والاجماع عن قطع غير متحقق (وخرقه) بالمخالفة (حرام) للتوعد عليه حيث توعد على اتباع غير سبيل المؤمنين فى الآية السابقة (فعلم تحريم احداث) قول (ثالث) فى مسئلة اختلف أهل عصر فيها على قولين (و) احداث (التفصيل) بين مسئلتين لم يفصل بينهما أهل عصر (ان خرقاه) أى ان خرق الثالث والتفصيل الاجماع بان خالفاما اتفق عليه أهل العصر بخلاف ما اذا لم يخرقاه (وقيل) هما (خارقان مطلقا) أى أبدا لان الاختلاف على قولين يستلزم الاتفاق على امتناع العدول عنهما وعدم التفصيل بين مسئلتين يستلزم الاتفاق على امتناعه وأجيب بمنع الاستلزام فيهما مثال الثالث الخارق ماحكى ابن حزم أن الاخ يسقط الجد وقد اختلف الصحابة فيه على قولين قيل يسقط بالجد وقيل يشاركه كاخ فاسقاطه بالاخ خارق لما اتفق عليه القولان من أن له نصيبا

من العلماء المحققين على قطع فى شرعى من غير قاطع فوجب بحكم العادة تقدير نص قاطع دال على القطع لتخطئة مخالف الاجماع ولا يرد على ذلك ان فيه اثبات الاجماع بالاجماع ولا اثبات الاجماع بنص قاطع توقف ثبوت ذلك النص القاطع على الاجماع لكون ثبوت ذلك النص مستفادا من الاجماع على القطع بالتخطئة وذلك دور وذلك لان المدعى أن الاجماع حجة والذى ثبت به ذلك هو وجود نص قاطع دل على ذلك وجود صورة من الاجماع يمتنع عادة وجودها بدون ذلك النص وثبوت هذه الصورة من الاجماع ودلالتها العادية على وجود النص لا تتوقف على كون الاجماع حجة لان وجود تلك الصورة مستفاد من التواتر ودلالتها على النص مستفاد من العادة قاله سم (قوله على انه اجماع) ضمير انه يعود على الاجماع بمعنى الاتفاق فليس فيه الاخبار عن الشئ بنفسه (قوله كأن صرح كل من المجمعين الخ) تمثيل للاجماع الذى اتفق المعتبرون على انه حجة ومثل التصريح المذكور مالو قامت قرينة الرضا من الساكت فتدل على انه موافق كما لو صرح وليس هذا من الاجماع السكوتى لان ضابطه كما تقدم أن يكون السكوت مجردا عن أمارة الرضا والسخط (قوله من غير أن يشذ) بكسر الشين وضمها أى ينفرد (قوله لاحالة العادة خطأهم جملة) أورد عليه كما ذكره ابن الحاجب ونصه أورد عليه ان مقتضاه أن الاجماع انما يكون حجة اذا بلغ المجمعون عدد التواتر فان غيره لا يقطع بتخطئة مخالفه وأجاب بما شرحه العضد بان الدليل ناهض فى اجماع المسلمين من غير تقييد ولا اشتراط فانهم خطؤا المخالف مطلقا من غير تعرض لعدد التواتر وان سلم فلا يضرنا اذ غرضنا حجية الاجماع فى الجملة وقد صح اه وقد يفهم تصوير المسئلة بما اذا بلغ المجمعون عدد التواتر من تعبير المصنف بالمعتبرين لمخالفة امام الحرمين اذا لم يبلغوا عدد التواتر والظاهر انه من المعتبرين ومن قوله كالسكوتى وماندر مخالفه اذ التمثيل يقتضى بقاء شئ آخر كالذى لم يبلغ المجمعون فيه عدد التواتر قاله سم قلت قوله وقد يفهم الخ قد يقال المفهوم من كلام المصنف خلافه وان خلاف امام الحرمين غير معتبر والا لذكره كما هى عادته وكون التمثيل المذكور يفهم منه ذلك لا يخفى بعده فتأمل (قوله فهو على القول الخ) تفريع على النفى فى قوله لاحيث اختلفوا وقوله على القول بأنه اجماع هو الراجح فى السكوتى والمرجوح فيما ندر مخالفه وقوله محتج به لاحاجة اليه بعد قوله اجماع لاستلزام الاجماع كونه حجة بلا عكس (قوله وقال الامام والآمدى ظنى مطلقا) أى سواء كان صريحا أو غيره (قوله وخرقه حرام) هذا فى القطعى وكذا فى الظنى بغير دليل راجح عليه قاله سم وفى تركيب المصنف استعارة مكنية وتخييل حيث شبه الاجماع بالسور المحيط بجامع ان كلا يحفظ ما اشتمل عليه فالسور يحفظ ما حواه من الابنية والاجماع يحفظ ما حواه من الحكم المجمع عليه واثبات الخرق تخييل وقوله حرام أى من الكبائر لانه توعد عليه بخصوصه فى الآية السابقة كما أشار اليه الشارح (قوله فعلم تحريم احداث قول ثالث الخ) فرق القرافى وغيره بينه و بين احداث التفصيل بين مسئلتين بان محل الحكم فى المسئلة متحد وفى المسئلتين متعدد فسقط ما توهم بعضهم من انه لا فرق بينهما شيخ الاسلام (قوله أى أبدا) فسر الاطلاق بذلك دفعا لتوهم أنه فى مقابلة التفصيل المستفاد من قوله ان خرقاه فيكون معناه سواء خرقاه أم لا وهو فاسد كما هو ظاهر قاله سم (قوله وأجيب بمنع الاستلزام فيهما) أى لان عدم القول بالشئ ليس قولا بعدم ذلك الشئ (قوله وقد اختلف الصحابة الخ) الجملة حالية وكذا القول فى نظيره من قوله الآتى وقد قيل وقوله وقد اختلفوا (قوله من أن له نصيبا) أى وهو كل المال على القول الاول وبعضه على الثانى (قوله وعليه أبو حنيفة)

ومثال الثالث غير الخارق ما قيل يحل متروك التسمية سهوا لا عمدا وعليه أبو حنيفة وقد قيل يحل مطلقا وعليه الشافعى أى وقيل يحرم مطلقا فالفارق بين السهو والعمد موافق لمن لم يفرق فى بعض ما قاله ومثال التفصيل الخارق مالو قيل بتوريث العمة دون الخالة أو العكس وقد اختلفوا فى توريثهما مع اتفاقهم على ان العلة فيه أو فى عدمه كونهما من ذوى الارحام فتوريث احداهما دون الاخرى

خارق للاتفاق ومثال التفصيل غير الخارق ماقيل تجب الزكاة فى مال الصبى دون الحلى المباح وعليه الشافعى وقد قيل تجب فيهما وقيل لا تجب فيهما فالمفصل موافق لمن لم يفصل فى بعض ماقاله (و) علم من حرمة خرق الاجماع (انه يجوز احداث دليل) لحكم أى اظهاره (أو تأويل) لدليل ليوافق غيره (أو علة) لحكم غير ماذكروه من الدليل والتأويل والعلة لجواز تعدد المذكورات (ان لم يخرق) ماذكر ماذكروه بخلاف ما اذا خرقه بان قالوا لا دليل ولا تأويل ولا علة غير ماذكرناه (وقيل لا) يجوز احداث



ماذكر مطلقا لانه من غير سبيل المؤمنين المتوعد على اتباعه فى الآية وأجيب بان المتوعد عليه ماخالف سبيلهم لا مالم يتعرضوا له كما نحن فيه (و) علم من حرمة خرق الاجماع الذى من شأن الائمة بعده أن لا يخرقوه (أنه يمتنع ارتداد الامة) فى عصر (سمعا) لخرقه اجماع من قبلهم على وجوب استمرار الايمان والخرق يصدق بالفعل والقول كما يصدق الاجماع بهما (وهو) أى امتناع ارتدادهم سمعا (الصحيح) لحديث الترمذى وغيره ان الله تعالى لا يجمع أمتى على ضلالة وقيل يجوز ارتدادهم شرعا كما يجوز عقلا وليس فى الحديث مايمنع من ذلك لانتفاء صدق الامة وقت الارتداد وأجيب بان معنى الحديث أنه لا يجمعهم

---

أى ومالك أيضا (قوله خارق للاتفاق) أى لانه يلزمه أن يعلل بغير ماعللوا به فقد خرق اتفاقهم على أن علة الارث أوعدمه كونهما من ذوى الارحام وبهذا يندفع أن يقال ان هذا التفصيل غير خارق لانه مثل التفصيل الذى يليه فى كونه أخذ من كل قول طرفا (قوله وانه يجوز احداث دليل) أى غير دليل الاجماع كأن يجمعوا على ان النية واجبة بدليل قوله تعالى وماأمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ثم يقول شخص الدليل قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات (قوله أى اظهاره) نبه بذلك على ان المحدث هو اظهار الدليل وأما الدليل فى نفسه فموجود والمراد باظهاره الاستدلال به شيخ الاسلام (قوله أو تأويل) أى كما اذا قال المجمعون فى قوله عليه الصلاة والسلام وعفروه الثامنة بالتراب ان تأويله عدم التهاون بالسبع بأن ينقص عنها فيؤوله من بعدهم على أن معناه أن التراب لما صحب السابعة صار كأنه ثامنة (قوله أو علة) كأن جعلوا علة الربا فى البر الاقتيات فيجعلها من بعدهم الادخار (قوله لا مالم يتعرضوا له) أى لما علم من أن عدم القول بالشئ ليس قولا بعدم ذلك الشئ كما تقدم مثل ذلك (قوله الذى من شأن الائمة بعده أن لا يخرقوه) اشارة الى ان الاستحالة عادية لا عقلية اذ لا ملازمة عقلية بين حرمة الخرق واستحالة الارتداد ضرورة امكان ارتكاب الحرمة ثم لا يخفى أن الامتناع انما علم من الدليل السمعى وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا تجتمع أمتى على ضلالة لا من حرمة الخرق وحدها فان المعلوم منها حرمته لا استحالته فتعبير المصنف بالامتناع غير جيد وقد يجاب بانه علم من الحرمة بمعونة ملاحظة مقدمة معلومة وهى ماثبت بالدليل السمعى المتقدم من عدم اجتماع الأمة على الضلال والحاصل ان العلم بامتناع الارتداد يتوقف على أمرين كون الارتداد ضلالة وامتناع اجتماعهم على الضلالة والامر الاول معلوم من هذا المحل لانه علم حرمة الارتداد لانه خرق والحرمة ضلالة والامر الثانى معلوم من محل آخر وهو الدليل السمعى فكان هذا المحل منشأ للعلم المذكور لانه يعلم منه أن ارتداد الامة ضلالة لانه خرق وقد تقرر أن الخرق حرام فهو ضلالة فيعلم امتناعه بملاحظة ماهو معلوم من امتناع اجتماعهم على الضلالة بدليل السمع ومن هنا يظهر أن ماهنا منشأ للعلم بامتناع ارتدادهم سمعا فتقييد المصنف الامتناع المعلوم بما هنا بقوله سمعا صحيح دقيق فتأمله قاله سم (قوله والخرق يصدق بالفعل والقول) دفع لما يتوهم من أن الردة اذا كانت بالفعل لا تكون خرقا للاجماع (قوله وقيل يجوز) الاولى وقيل لا يمتنع أو يمكن شرعا أى لا يحيله الشرع لان المتبادر من الجواز شرعا هو الاذن فى الفعل والترك وليس بمراد قطعا (قوله لانتفاء صدق الامة وقت الارتداد) أى لانهم بالارتداد خرجوا عن كونهم أمة وقبل الارتداد لم يجتمعوا على ضلالة وحاصل الجواب ان اسم الامة صادق عليهم قبل الارتداد وهو من أقوى أنواع الضلال فيمتنع وقوعه منهم كسائر الضلالات (قوله كالتفضيل بين عمار وحذيفة) أى كاعتقاد المفاضلة بينهما عند الله تعالى (قوله وقيل يمتنع) أى اتفاقهم على جهل مالم يكلفوا به (قوله لان سبيل الشخص مايختاره) أى ومعلوم انهم لا يختارون الجهل لما فيه من النقص وقوله وعدم العلم بالشئ ليس من ذلك أى مما يختار لما تقدم (قوله وفى انقسامها

---

على أن يوجد منهم مايضلون به الصادق بالارتداد (لا اتفاقها) أى الامة فى عصر (على جهل ما) أى شئ (لم تكلف به) بان لم تعلمه كالتفضيل بين عمار وحذيفة فانه لا يمتنع (على الاصح لعدم الخطا) فيه وقيل يمتنع والا كان الجهل سبيلا لها فيجب اتباعها فيه وهو باطل وأجيب بمنع انه سبيل لها لان سبيل الشخص مايختاره من قول أو فعل وعدم العلم بالشئ ليس من ذلك أما اتفاقها على جهل ما كلفت به فيمتنع قطعا (وفى انقسامها

فرقتين) فى كل من مسئلتين متشابهتين (كل) من الفرقتين (مخطئ فى مسئلة) من المسئلتين (تردد) للعلماء (مثاره هل أخطأت) نظرا الى مجموع المسئلتين فيمتنع ماذكر لانتفاء الخطأ عنها بالحديث السابق أو لم يخطئ الا بعضها نظرا الى كل مسئلة على حدة فلا يمتنع وهو الاقرب ورجحه الآمدى وقال ان الاكثرين على الاول (و) علم من حرمة خرق الاجماع الذى من شأن الائمة بعده أن لا يخرقوه (أنه لا اجماع يضاد اجماعا سابقا خلافا للبصرى) أبى عبد الله فى تجويزه ذلك قال لانه لا مانع من كون الاول مغيا بوجود الثانى (وأنه) أى الاجماع بناء على الصحيح أنه قطعى (لا يعارضه دليل) لاقطعى ولا ظنى (اذ لا تعارض بين قاطعين) لاستحالة ذلك (ولا) بين (قاطع ومظنون) لالغاء المظنون فى مقابلة القاطع (وان موافقته) أى الاجماع (خبر الاندل على انه عنه) لجواز أن يكون عن غيره ولم ينقل لنا استغناء بنقل الاجماع عنه (بل ذلك) أى كونه عنه هو (الظاهر ان لم يوجد غيره) بمعناه اذ لا بد له من مستند كما تقدم فان وجد فلا لجواز أن يكون الاجماع عن ذلك الغير وبل هنا انتقالية لا ابطالية وعطف هاتين المسئلتين على ماقبلهما وان لم تنبنيا على حرمة خرق الاجماع تسمحا ولو ترك منهما أنه وان سلم من ذلك مع الاختصار واما

* (خاتمة جاحد المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة) وهو مايعرفه منه الخواص والعوام من غير قبول للتشكيك فالتحق بالضروريات كوجوب الصلاة والصوم وحرمة الزنا والخمر (كافر قطعا) لان نجده يستلزم تكذيب النبى صلى الله عليه وسلم فيه وما أوهمه كلام الآمدى وابن الحاجب من أن فيه خلافا فليس بمراد لهما

---

فرقتين الخ) حاصله هل يجوز انقسامها فرقتين كل فرقة مخطئة فى مسئلة مخالفة لأخرى كاتفاق فرقة على أن الترتيب فى الوضوء واجب وفى الصلوات الفائتة غير واجب والفرقة الاخرى على عكس ذلك قاله شيخ الاسلام ومحل الخطأ وعدمه اذا كان الصواب وجوب الترتيب فى الوضوء والفائتة أو عدمه فيهما فاذا نظر الى مجموع المسئلتين فقد أخطأت الأمة لانها اتفقت على مطلق خطأ واذا نظر الى كل مسئلة على حدتها لم يكن جميعهم مخطئا نظرا الى خصوص الخطأ فلم يتفقوا على خطأ بخصوصه لانه اذا كان الصواب الوجوب فيهما وقالت احدى الفرقتين بوجوب الترتيب فى الوضوء وبعدمه فى الفائتة فقد أخطأت بالنسبة للفائتة واذا قالت الأخرى بالعكس فقد أخطأت بالنسبة للوضوء فلم يجتمعوا على خطأ بعينه واذا نظر الى مجموع المسئلتين فقد اتفقوا على مطلق خطأ وقس على ذلك اذا كان الصواب عدم الوجوب فيهما هذا ايضاح ماأشار له الشارح (قوله الذى من شأن الأئمة بعده أن لا يخرقوه) ان قيل لم ذكر هذا هنا وفى مسئلة امتناع الارتداد السابقة وتركه فى قوله السابق وانه يجوز احداث دليل الخ قلنا لانه لا موقع له هناك لان عدم الخرق لا يدل على جواز ماذكر ويدل على عدم وقوع الارتداد ووقوع اجماع يضاد السابق سم (قوله وأنه لا اجماع يضاد اجماعا سابقا) أى لا يجوز اجماع على حكم أجمع على ضده سابقا لانه يستلزم تعارض قاطعين بناء على أن الاجماع قطعى وتعارض القاطعين محال كما قاله الشارح قاله شيخ الاسلام والكمال وزاد الكمال فقول المتن اذ لا تعارض بين قاطعين متعلق بما قبله من المسئلتين اه وقضيته جواز التضاد المذكور اذا كان ظنيا كالسكوتى وقد نقل السيد السمهودى ماتقدم عن الكمال ثم قال والذى يظهر فى توجيهه أى ماذكره المصنف ان أحد الاجماعين خطأ قطعا واجماع الامة على الخطأ ممتنع بحديث لا تجتمع أمتى على ضلالة سواء قلنا ان الاجماع قطعى أو ظنى اه وقضيته امتناع ذلك فى الظنى أيضا ولا ينافيه جواز مخالفة السكوتى للدليل لانه لا يلزم عليه تخطئة الامة بخلاف ماهنا فليتأمل سم (قوله لاقطعى ولا ظنى) أخذ العموم من كون الدليل نكرة فى سياق النفى وقوله وأنه لا يعارضه دليل عطفه على ماقبله من عطف العام على الخاص اذ الاجماع من أفراد الدليل (قوله اذ لا تعارض بين قاطعين) ينبغى أن يرجع هذا لكل من قوله وانه لا يعارضه دليل باعتبار فرض ذلك الدليل قطعيا وقوله انه لا اجماع يضاد اجماعا الخ لانه مفروض فى القطعى وأن يختص قوله ولا قاطع ومظنون بقوله لا يعارضه دليل باعتبار فرض ذلك الدليل ظنيا ويمكن أن يرجع لماقبله أيضا بناء على فرض أحد الاجماعين قطعيا والآخر ظنيا وفيه تكلف سم (قوله وعطف هاتين المسئلتين) هما قوله وانه لا يعارضه دليل والتى بعدها (قوله المعلوم من الدين بالضرورة) أى الذى علمه صار يشبه العلم الضرورى من حيث استواء العام والخاص فى معرفته وعدم قبوله التشكيك والا فهو بحسب الاصل نظرى مستفاد من الادلة وقد أشار الى هذا الشارح بقوله وهو مايعرفه الخ (قوله ليس بمراد لهما) أى بل مراد هما ان الخلاف الذى ذكراه انما هو فيما لم يعلم من الدين بالضرورة من المجمع عليه

(وكذا) المجمع عليه (المشهور) بين الناس (المنصوص) عليه كحل البيع جاحده كافر (فى الاصح) لما تقدم وقيل لا لجواز أن يخفى عليه (وفى غير المنصوص) من المشهور (تردد) قيل يكفر جاحده لشهرته وقيل لا لجواز أن يخفى عليه (ولا يكفر جاحد) المجمع عليه (الخفى) بان لا يعرفه الا الخواص كفساد الحج بالجماع قبل الوقوف (ولو) كان الخفى (منصوصا) عليه كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب فانه قضى به النبى صلى الله عليه وسلم كما رواه البخارى ولا يكفر جاحد المجمع عليه من غير الدين كوجود بغداد قطعا ﴿الكتاب الرابع فى القياس﴾ من الادلة الشرعية (وهو حمل معلوم على معلوم) من العلم بمعنى التصور أى الحاقه به فى حكمه (لمساواته) مضاف للمفعول أى لمساواة الاول الثانى (فى علة حكمه) بان توجد بتمامها فى الاول (عند الحامل) وهو المجتهد وافق ما فى نفس الامر أم لا بان ظهر غلطه فتناول الحد القياس الفاسد كالصحيح (وان خص) المحدود (بالصحيح) أى قصر عليه (حذف) من الحد (الاخير) وهو

وأما ما علم من الدين بالضرورة مما أجمع عليه فلا خلاف فى كفر جاحده (قوله وكذا المشهور الخ) يقتضى أنه يكفر جاحده وان لم يعلم من الدين بالضرورة واعترض بانهم اعتبروا العلم من الدين بالضرورة فى مفهوم الايمان حيث عرفوه بانه التصديق بما علم ضرورة أنه من دين محمد صلى الله عليه وسلم ولا واسطة بين الايمان والكفر (قوله وقيل لا لجواز أن يخفى عليه) هذا هو المعتمد فى الفروع وقوله وفى غير المنصوص من المشهور تردد قيل يكفر جاحده ضعيف والمعتمد عدم الكفر

﴿الكتاب الرابع فى القياس﴾

تقدم الكلام على الظرفية وأخره عما قبله لانه دونه فى الشرف لا فى القوة ولو روعيت القوة لكان القياس مقدما على الاجماع لان الاجماع قد يكون عن قياس كما مر كذا قيل وفيه نظر اذ لا يلزم من كونه مستندا للاجماع أن يكون أقوى منه (قوله من الادلة الشرعية) حال من القياس وقيد بذلك للاحتراز عن القياس المنطقى فلا يقال تعريف المصنف للقياس غير جامع لان القياس فى الترجمة عام وقوله من الادلة الشرعية أى انه المقصود بالذات من الكتاب فلا ينافى انه يحتج به فى غير الامور الشرعية تبعا فلا يعارضه قول المصنف الآتى وهو حجة فى الامور الدنيوية (قوله وهو حمل معلوم الخ) عرفه ابن الحاجب كالآمدى بانه مساواة فرع لاصل فى علة حكمه وهو أظهر من تعريف المصنف اذ الكلام فى القياس الذى هو أحد الادلة التى نصبها الشارع نظر فيها المجتهد أم لا والمساواة كذلك بخلاف الحمل الذى هو الالحاق فانه فعل المجتهد الملحق وأجيب بان كونه فعل المجتهد لا ينافى أن ينصبه الشارع دليلا اذ لا مانع من أن ينصب الشارع حمل المجتهد الذى من شأنه أن يصدر عنه دليلا سواء وقع أم لا وأورد أيضا أنه جعل الحمل جنسا للقياس مع أنه غير صادق عليه لانه ثمرة القياس وثمرة الشئ غيره وأجاب المصنف عن هذا الايراد بان المراد بالحمل التسوية لا ثبوت الحكم فى الفرع والتسوية نفس القياس لا ثمرته اه ونقل عن أبيه ان الالحاق هو اعتقاد المساواة قال فأول ما يحصل فى نفس القياس العلة المقتضية للمساواة ثم ينشأ عنها اعتقاد المساواة والقياس هو هذا الاعتقاد والحكم مستند اليه وهو حكم المعتقد فى نفسه بما اعتقده من مساواة أحد الامرين للآخر وهو الحاقه فى الجهة المذكورة وهى ثبوت ذلك الحكم أو نفيه اه وقوله حمل معلوم الخ عبر بالمعلوم ليشمل جميع ما يجرى فيه القياس من موجود وغيره مما يعلم والمراد بالعلم ما يشمل الظن (قوله وهو المجتهد) جرى على الغالب أو أن المجتهد شامل للمجتهد المطلق والمقيد وهو مجتهد المذهب الذى يقيس على أصل امامه شيخ الاسلام (قوله وان خص بالصحيح) الباء داخلة على المقصور عليه كما يفيده الشارح (قوله والفاسد قبل ظهور فساده معمول به) أى سواء دخل فى الحد أم لا اذ يجب على المجتهد اتباع ظنه وان كان فاسدا فى الواقع قاله شيخ الاسلام وأشار الشارح بذلك لدفع توهم نشأ من المقام فانه لما قرر انه يعتبر فى القياس الصحيح المساواة فى نفس الامر كان مظنة ان يتوهم انه لا يجوز العمل بالقياس حتى يتحقق صحته بتحقق المساواة فى نفس الامر فبين انه يكفى فى العمل به ظن صحته قاله سم (قوله كالادوية) أى كان يقاس أحد شيئين على آخر فيما علم له من افادته دفع المرض المخصوص مثلا لمساواته له فى المعنى الذى بسببه أفاد ذلك الدفع ووجه كون القياس فى نحو الادوية قياسا فى الامور الدنيوية انه ليس المطلوب به حكما شرعيا بل ثبوت نفع هذا لذلك المرض مثلا وذلك أمر دنيوى سم (قوله فمنعه

عند الحامل فلا يتناول حينئذ الا الصحيح لانصراف المساواة المطلقة الى ما فى نفس الامر والفاسد قبل ظهور فساده معمول به كالصحيح (وهو) أى القياس (حجة فى الامور الدنيوية) كالادوية (قال الامام) الرازى (اتفاقا) أسنده اليه ليبرأ من عهدته (وأما غيرها) كالشرعية (فمنعه

قوم) فيه (عقلا) قالوا لانه طريق لا يؤمن فيه الخطا والعقل مانع من سلوك ذلك قلنا بمعنى انه مرجح لتركه لا بمعنى انه محيل له وكيف يحيله اذا ظن الصواب فيه (و) منعه (ابن حزم شرعا) قال لان النصوص تستوعب جميع الحوادث بالاسماء اللغوية من غير احتياج الى استنباط وقياس قلنا لا نسلم ذلك (و) منع (داود غير الجلى) منه بخلاف الجلى الصادق بقياس الاولى والمساوى كما يعلم مما سيأتى واقتصر فى شرح المختصر على انه لا ينكر قياس الاولى وهو ما يكون ثبوت الحكم فيه فى الفرع أولى منه فى الاصل كما سيأتى



(و) منعه (أبو حنيفة فى الحدود والكفارات والرخص والتقديرات) قال لانها لا يدرك المعنى فيها وأجيب بانه يدرك فى بعضها فيجرى فيه القياس كقياس النباش على السارق فى وجوب القطع بجامع أخذ مال الغير من حرز خفية وقياس القاتل عمدا على القاتل خطأ فى وجوب الكفارة بجامع القتل بغير حق وقياس غير الحجر عليه فى جواز الاستنجاء به الذى هو رخصة بجامع الجامد الطاهر القالع وأخرج أبو حنيفة ذلك عن القياس بكونه فى معنى الحجر وسماه دلالة النص وهو لا يخرج بذلك عنه وقياس نفقة الزوجة على الكفارة فى تقديرها على الموسر بمدين كما فى فدية الحج والمعسر بمد كما فى كفارة الوقاع بجامع ان كلا منهما مال يجب بالشرع ويستقر فى الذمة وأصل التفاوت لتعرف من قوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته الآية (و) منعه (ابن عبدان ما لم يضطر اليه) لوقوع حادثة لم يوجد نص فيها فيجوز القياس فيها للحاجة بخلاف ما لم يقع فلا يجوز القياس فيه لانتفاء فائدته قلنا فائدته العمل به فيما اذا وقعت تلك المسئلة (و) منعه (قوم فى الاسباب والشروط والموانع) قالوا لان القياس فيها يخرجها عن أن تكون كذلك

قوم عقلا) أى عدوه محالا لا يتصور وقوعه عقلا (قوله بمعنى انه مرجح لتركه) أى حيث لم يظن الصواب فى سلوكه قاله الشهاب (قوله ومنعه ابن حزم شرعا) أى منع القياس فى الاحكام الشرعية كما يفيده دليله وليس المعنى انه منعه شرعا أى من جهة الشرع بمعنى انه ورد دليل شرعى بمنع القياس كما قد يتوهم (قوله لان النصوص تستوعب الخ) فيه ان هذا الدليل لا ينتج المنع بل عدم الاحتياج الى القياس الا أن يقال اذا لم يحتج اليه كان عبثا والعقل يمنع من العبث ويجاب بمنع انه عبث بل فائدته التوكيد والترجيح به عند المعارضة سم (قوله بالاسماء اللغوية) المراد بالاسماء الكلمات لا ما قابل الفعل والحرف كما هو ظاهر (قوله قلنا لا نسلم ذلك) أى ولو سلم لا يدل على المنع بل على عدم الاحتياج ولو سلم فهو معارض بما هو أرجح منه وهو الادلة الظاهرة فى الجواز سم (قوله ومنع داود) أى شرعا فيما يظهر قاله الشهاب (قوله كما يعلم مما سيأتى) أى كما يعلم الصدق المفهوم من الصادق (قوله أولى منه) أى من الثبوت وقوله فى الاصل حال من ضمير منه العائد على الثبوت أو متعلق بالضمير بناء على أن ضمير المصدر يعمل عمل الفعل كالمصدر (قوله ومنعه أبو حنيفة فى الحدود الخ) نحن وان وافقناه فى التعبير بذلك فى بعض الاماكن لا نطلقه فيها بل نقيده بما اذا لم يدرك المعنى فيها كما يعلم من الجواب قاله شيخ الاسلام ومنه يعلم ان ما يقع فى كتب الفروع من أن الرخص يقتصر فيها على مورد النص ممنوع على اطلاقه فتفطن له سم (قوله وأجيب بانه يدرك فى بعضها) أى وذلك كاف فى النقض (قوله بجامع الجامد الطاهر) فى التعبير تساهل اذ الاولى أن يقول بجامع الجمود والطهارة اذ هما الجامع لا ذات الجامد والطاهر كما هو بين ويمكن أن يراد بالجامد الطاهر الكون كذلك والخطب سهل (قوله وأخرج أبو حنيفة ذلك) أى غير الحجر وسماه أى الدلالة على غير الحجر دلالة النص قال شيخ الاسلام كغيره هى المسماة عندنا بمفهوم الموافقة بقسميه الاولى والمساوى اه وأقول قد تقدم فى أوائل الكتاب خلاف فى ان الدلالة على الموافقة لفظية أو قياسية ونقل المصنف عن الشافعى وامام الحرمين والرازى انها قياسية أى بطريق القياس الاولى أو المساوى ونقل عن الغزالى والآمدى من قائلى انها لفظية انها فهمت من السياق والقرائن وانها مجازية من اطلاق الاخص على الاعم وعن غيرهما منهم انه نقل اللفظ لها عرفا والدلالة عليها منطوق لا مفهوم وبين الشارح ثم ان كثيرا من العلماء على أن الموافقة مفهوم لا منطوق ولا قياس كما هو ظاهر صدر كلام المصنف اه فقول الشارح وهو لا يخرج بذلك عنه ظاهر فى انها قياسية قاله سم (قوله وأصل التفاوت) أى دليله من قوله تعالى الخ أى فالثابت بالقياس هو مجرد التقدير المذكور دون أصل التفاوت فانه مستفاد من الآية الشريفة (قوله ومنعه ابن عبدان) فيه ان يقال ان أراد شرعا ففيه ما تقدم على كلام ابن حزم أو عقلا ففيه نظر قاله سم (قوله فيما اذا وقعت تلك المسئلة) لو قال اذا وقعت كان أخصر وأوضح (قوله وقوم فى الاسباب والشروط والموانع) صورة القياس فى الشروط أن يشترط شئ فى أمر فيلحق بذلك الشئ آخر فى كونه شرطا لذلك الشئ فيؤل الحال الى أن الشرط أحد الامرين ويظهر بالقياس أن النص على اشتراط الشئ الاول لكونه ما صدق الشرط لا لكونه هو الشرط فقط وهكذا فى الباقى فتأمل ذلك

اذ يكون المعنى المشترك بينها وبين المقيس عليها هو السبب والشرط والمانع لا خصوص المقيس عليه أو المقيس وأجيب بان القياس لا يخرجها عما ذكر والمعنى المشترك فيه كما هو علة لها يكون علة لما ترتب عليها مثاله فى السبب قياس اللواط على الزنا بجامع ايلاج فرج فى فرج محرم شرعا مشتهى طبعا (و) منعه (قوم فى أصول العبادات) فنفوا جواز



الصلاة بالايماء المقيسة على صلاة القاعد بجامع العجز قالوا لان الدواعى تتوفر على نقل أصول العبادات وما يتعلق بها وعدم نقل الصلاة بالايماء التى هى من ذلك يدل على عدم جوازها فلا يثبت جوازها بالقياس ودفع ذلك بمنعه ظاهر (و) منع (قوم) القياس الجزئى (الحاجى) أى الذى تدعو الحاجة الى مقتضاه (اذا لم يرد نص على وفقه) فى مقتضاه (كضمان الدرك) وهو ضمان الثمن للمشترى ان خرج المبيع مستحقا القياس يقتضى منعه لانه ضمان مالم يجب وعليه ابن سريج والاصح صحته لعموم الحاجة اليه لمعاملة الغرباء وغيرهم لكن بعد قبض الثمن الذى هو سبب الوجوب حيث يخرج المبيع مستحقا والمثال غير مطابق فان الحاجة داعية فيه الى خلاف القياس الا أن يفسر قوله الحاجى بما تدعو

لتعرف أن التصوير بذلك هو المطابق للدليل الذى أورده الشارح واما تصويره بقياس اشتراط نية الوضوء على اشتراط نية التيمم كما قاله الكمال فينافى ذلك الدليل اذ القياس على هذا التقدير لا يخرجها عن أن تكون شروطا مثلا ولا يقتضى أن يكون المعنى المشترك هو الشرط مثلا وهذا فى غاية الوضوح وقال الشهاب ولو ساق المصنف هذا أى قوله وقوم فى الاسباب الخ عقب قول أبى حنيفة رضى الله عنه كان أنسب سم ومثال القياس فى الشرط قياس الغسل على الوضوء فى توقف الصلاة عليه كالوضوء فيكون شرطا لها ومثال القياس فى المانع قياس النفاس على الحيض فى ترك الصلاة معه كالحيض ومثال القياس فى السبب ماذكره الشارح (قوله اذ يكون المعنى المشترك بينها) لو قال اذ يكون السبب والشرط والمانع هو المعنى المشترك بينها الخ كان أجلى وكان قوله لا خصوص منصوبا عطفا على خبر كان وأما فى عبارته فهو مرفوع عطفا على اسمها ولا يصح نصبه عطفا على خبرها لفساد المعنى وذلك لان مراد هؤلاء القوم تعليل المنع باستلزام القياس نفى السببية وما عطف عليها عن خصوص المقيس والمقيس عليه لا نفى المعنى المشترك عنه أى عن خصوص ماذكر قاله العلامة الشهاب رحمه الله تعالى سم (قوله لا يخرجها عما ذكر) أى عن كونها أسبابا وشروطا وموانع وقوله كما هو علة لها أى لكونه أسبابا وشروطا وموانع وقوله يكون علة لما ترتب عليها أى من الاحكام شيخ الاسلام وحاصله أن المعنى المشترك ليس هو السبب مثلا بل ما اشتمل عليه السبب مما يتحقق فى غيره كالايلاج المذكور فانه متحقق فى اللواط كالزنا فيلحق اللواط بالزنا لهذا الجامع (قوله فى أصول العبادات) أى أعظمها وأدخلها فى التعبد كالصلاة بخلاف نحو الكفارة وأراد بالقياس فى أصول العبادات أعم من القياس فى نفسها أو فيما يتعلق بها كالايماء فى المثال المذكور (قوله ودفع ذلك بمنعه ظاهر) أى لان عدم النقل لا يدل على عدم الجواز (قوله تدعو الحاجة الى مقتضاه) أى الى مدلوله كجواز الصلاة على الغائب فى المثال الآتى (قوله اذا لم يرد نص على وفقه) مفهومه الجواز عند الورود وقد يشكل بما سيأتى من أن شرط القياس أن لا يكون دليل الاصل شاملا للفرع وقد يجاب باحتمال انه مبنى على القول بعدم اشتراط الشرط المذكور فان فيه خلافا كما ذكره المصنف فى شرح المختصر خصوصا والمسئلة مأخوذة من ابن الوكيل وهذا القيد فى كلامه ولعله ممن لا يشترط ذلك وبالجملة فنقل ما قاله بتمامه هو الاحتياط فلا اشكال على المصنف قاله سم (قوله كضمان الدرك) أى كقياس ضمان الدرك على الديون قبل ثبوتها (قوله ان خرج المبيع مستحقا) أى مثلا أو معيبا أو ناقصا (قوله والاصح صحته) أى فى الفروع لا فى الاصول وغير لازم موافقة الفروع للاصول كما هو مقرر (قوله لمعاملة الغرباء) متعلق بالحاجة واللام بمعنى فى كما فى قوله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة أى فيه (قوله حيث يخرج المبيع مستحقا) ظرف للوجوب (قوله وقد قال) أى ابن الوكيل الخ وهذه الجملة فى معنى العلة (قوله القياس الخ) مبتدا خبره قوله هل يعمل الخ (قوله فى زمانه) أى زمان النبى صلى الله عليه وسلم لا فى زمان القياس كما قاله شيخنا وذلك ظاهر (قوله وذكر) أى ابن الوكيل له أى للقياس الجزئى الحاجى صورا أى أمثلة وقوله ذكره كما تقدم أى فى كلام الشارح من أن القياس يقتضى منعه (قوله للشق الثانى) أى وهو ما تدعو الحاجة الى خلاف مقتضاه (قوله ومنها وهو مثال للاول) أى وهو ما تدعو الحاجة الى مقتضاه (قوله القياس يقتضى



الحاجة اليه أو الى خلافه فان المسئلة مأخوذة من ابن الوكيل وقد قال قاعدة القياس الجزئى اذا لم يرد من النبى صلى الله عليه وسلم بيان على وفقه مع عموم الحاجة اليه فى زمانه أو عموم الحاجة الى خلافه هل يعمل بذلك القياس فيه خلاف وذكر له صورا منها ضمان الدرك ذكره كما تقدم وهو مثال للشق الثانى من المسئلة ومنها وهو مثال للاول صلاة الانسان على من مات من المسلمين فى مشارق الارض ومغاربها وغسلوا وكفنوا فى ذلك اليوم القياس يقتضى

جوازها وعليه الرويانى لانها صلاة على غائب والحاجة داعية لذلك لنفع المصلى والمصلى عليهم ولم يرد من النبى صلى الله عليه وسلم بيان لذلك ووجه منع القياس فى الشق الاول الاستغناء عنه بعموم الحاجة وفى الثانى معارضة عموم الحاجة له والمجيز فى الاول قال لامانع من ضم دليل الى آخر وفى الثانى قدم القياس على عموم الحاجة (و) منع (آخرون) القياس (فى العقليات) قالوا لاستغنائها عنه بالعقل ومن أجاز قال لامانع من ضم دليل الى دليل آخر



مثال ذلك قياس البارى تعالى على خلقه فى أنه يرى بجامع الوجود اذ هو

علة الرؤية (و) منعه (آخرون فى النفى الاصلى) أى بقاء الشئ على ما كان قبل ورود الشرع بان ينتفى الحكم فيه لانتفاء مدركه بان لم يجده المجتهد بعد البحث عنه فاذا وجد شئ يشبه ذلك لاحكم فيه قيل لايقاس على ذلك للاستغناء عن القياس بالنفى الاصلى وقيل يقاس اذ لامانع من ضم دليل الى آخر (وتقدم قياس اللغة) فى مبحثها لان ذكره هناك أنسب من ذكر معظمهم له هنا ونبه عليه لئلا يظن أنه أغفله (والصحيح) أن القياس (حجة) لعمل كثير من الصحابة به متكررا شائعا مع سكوت الباقين الذى هو فى مثل ذلك من الاصول العامة وفاق عادة ولقوله تعالى فاعتبروا والاعتبار قياس الشئ بالشئ (الا) فى الامور (العادية والخلقية) أى التى ترجع الى العادة والخلقة كأقل الحيض أو النفاس أو الحمل وأكثره فلا يجوز ثبوتها بالقياس لانها لا يدرك المعنى فيها فيرجع فيها الى قول الصادق وقيل يجوز لانه قد يدرك (والا فى كل الاحكام) ۞ (قوله على الانعاظ والانزجار) أى لوضعه له أو علته فيه ومنه العبرة لما يتعظ به المتعظ قال

مثال

مامر يوم على حى ولا ابتكرا * الا رأى عبرة فيه لو اعتبرا

جوازها الخ) أى القياس على الصلاة على شخص غائب معين وهى صلاته صلى الله عليه وسلم على النجاشى (قوله معارضة عموم الحاجة له) متعلق الحاجة محذوف أى عموم الحاجة الى خلاف مقتضى القياس وله متعلق بمعارضة شيخ الاسلام وحاصله ان ضمان الدرك تعارض فيه أمران قياسه على بقية الديون المعدومة فيمتنع وهذا هو جواز القياس فيه الذى اقتضاه كلام المصنف حيث ضعف المنع والثانى ملاحظة عموم الحاجة له فيحكم بجوازه ولا يقاس بضمان بقية الديون المعدومة وهذا هو منع القياس فيه الذى حكاه المصنف بقوله ومنع قوم الخ سم (قوله وآخرون فى العقليات وآخرون فى النفى الاصلى) قضية تضعيف هذين القولين أن الصحيح عنده جواز القياس وحجيته فى العقليات والنفى الاصلى لانه لامانع من ضم دليل الى آخر وحينئذ فيرد عليه أنه هلا أجازه فى الشرعيات اذا كان حكم الفرع منصوصا مع انه منع ذلك كما يأتى فى هذا الكتاب فما وجه الفرق بينهما قاله سم (قوله لاستغنائها عنه بالعقل) فيه ان هذا الدليل انما ينتج عدم الحاجة الى القياس لا امتناعه وقد تقدم نظير ذلك والجواب عنه بما فيه فراجعه (قوله مثال ذلك قياس البارى على خلقه الخ) هذا مما يسمى عند المتكلمين بقياس الغائب على الشاهد وضعفه الامام الرازى وغيره بانه لا يفيد اليقين والمطلوب فى المسائل التى استدلوا به فيها اليقين مع أن فى تعبيرهم عن البارى تعالى بالغائب اساءة أدب شيخ الاسلام (قوله فى النفى) أى فى ذى النفى لانا لم نقس نفيا على نفى بل انما نقيس شيأ لم نجد فيه حكما بعد البحث عنه على شئ بهذه الصفة والمراد بالنفى الاصلى البراءة الاصلية كما ذكره الشارح فى تفسيره بقوله أى بقاء الشئ الخ (قوله فاذا وجد شئ يشبه ذلك) أى ما انتفى فيه الحكم لانتفاء مدركه فقوله لاحكم فيه صفة كاشفة شيخ الاسلام (قوله للاستغناء عن القياس بالنفى الخ) فيه ما مر فى الذى قبله (قوله اذ لامانع من ضم دليل) أى وهو القياس الى آخر وهو البراءة الاصلية (قوله وتقدم قياس اللغة) جواب سؤال تقديره لم تركت ذكر قياس اللغة فاجاب بانه تقدم (قوله لئلا يظن أنه اغفله) قال الشهاب المراد نسيه لكن فى الصحاح أغفلت الشئ اذا تركته عن ذكر منك وتغافلت عنه اهـ ولا يصلح هنا اهـ ولا مانع من صلاحيته بناء على أن المراد لئلا يظن بواسطة تركه أنه تركه من الكتاب رأسا فليتأمل سم (قوله والصحيح ان القياس حجة) أى على المجتهد ومقلديه قاله سم والظاهر ان قوله والصحيح الخ مقابل للمنع فيما تقدم ولا يقال ان المقابل للمنع الجواز لانا نقول لا معنى لجوازه الا كونه حجة فالجواز مستلزم لكونه حجة (قوله الذى هو الخ) الذى نعت للسكوت وضمير هو للسكوت وهو مبتدأ خبره قوله وفاق وقوله فى مثل ذلك متعلق بوفاق والاشارة بذلك للعمل المذكور وقوله من الاصول العامة حال من ذلك واعتبر كالعضد التكرر والشيوع وكون المسكوت عنه من الاصول العامة ليكون هذا الاجماع قطعيا ولهذا قال سعد الدين ولما كان اجماعا سكوتيا وهو ظنى لا قطعى دفعه بان مثل هذا السكوت قطعى لا ظنى لقضاء العادة قطعا بان السكوت على مثل هذا الاصل الكلى الدائمى لا يكون الا عن وفاق اهـ أى فهو من السكوتى الذى وجدت فيه أمارة الرضا فيكون من قسم الصريح حينئذ (قوله ولقوله تعالى) عطف على قوله لعمل كثير الخ وأخره عنه لانه محتمل لغير ذلك بان يحمل الاعتبار على الاتعاظ والانزجار (قوله كأقل الحيض الخ)

مثال للامور التى ترجع للعادة والخلقة فالاقل للعادة والحيض للخلقة وكذا القول فيما بعده وقوله وأكثره أى أحد ماذكر من الحيض والنفاس والحمل وأورد أن قوله الا العادية والخلقية يغنى عنه ما بعده لشموله له لان المقصود بما بعده الاشارة الى أن القياس لا يجرى فى كل الاحكام لان منها ما لا يدرك معناه بل انما يجرى فيما يدرك معناه والعادية والخلقية مما لا يدرك معناه فيكون استثناؤهما داخلا فى استثناء ما بعدها ويكون استثناؤه مغنيا عن استثنائها وأجيب بان العادية والخلقية ليست من الاحكام الشرعية ولو سلم كونها منها بالتأويل بان يراد بالعادية والخلقية الاحكام المترتبة عليها كالاحكام المترتبة على كون أقل الحيض يوما وليلة مثلا من حرمة الاستمتاع بمن رأت الدم فى يوم وليلة أو يراد بالاحكام فى قوله والا فى كل الأحكام ما يشمل النسب التامة سواء كانت مستفادة من الشرع أو من العادة والخلقة فذكرها معها اشارة الى المخالف فى كل منهما وانه اختلف فى كل منهما بخصوصه وبهذا يندفع ما أورده الكمال من أن الجمع بينهما كالتكرار المنافى للاختصار قاله سم (قوله فلا يجوز ثبوتها بالقياس) أى فلا يقاس النفاس مثلا على الحيض فى مدته وقوله فلا يجوز الخ عدل اليه عن أن يقول فلا يكون القياس حجة فيه الذى هو ظاهر صنيع المصنف اصلا حال كلامه لان الخلاف انما هو فى جوازه لا فى عدم حجيته أشار له شيخ الاسلام (قوله بمعنى ان كلا من الأحكام صالح الخ) أى ان كل حكم فى نفسه وعلى انفراده مع قطع النظر عن غيره صالح لان يثبت بالقياس هذا مراد القائل بجواز القياس فى كل الاحكام لا أن الاحكام جميعها يجوز أن تكون ثابتة بالقياس بحيث يجتمع جميعها فى ثبوتها به اذ لا تصح دعوى ذلك لانه لا بد فى كل قياس من أصل مقيس عليه يثبت حكمه بغير القياس كما سيأتى فلا يتصور جريان القياس فى الكل لخروج الأصول المقيس عليها قاله سم (قوله بان يدرك معناه) فيه أن يقال المحتاج لادراك معناه هو المقيس عليه لا المقيس الذى ذكره وذلك لان المراد بمعناه المعنى الذى له شرع الحكم لا مطلق المعنى اذ لا ارتباط له بالقياس ولا يخفى أن القياس يتوقف على ادراك ذلك بالنسبة للمقيس عليه ليمكن أن يلحق به ما شاركه فى ذلك المعنى وانه بعد ادراكه بالنسبة اليه لا يتوقف القياس على سوى ادراك وجود ذات ذلك المعنى فى المقيس وان لم يدرك انه شرع له الحكم فادراك المعنى بوصف انه شرع له الحكم كما هو المراد انما يحتاج اليه فى القياس بالنسبة للمقيس عليه اللهم الا أن يريد بادراك معناه أن يدرك فيه وجود ذات المعنى الذى علم شرعية الحكم له فى المقيس عليه وقد يتوجه بعد ذلك أن التنبيه على ادراك المعنى بالنسبة للمقيس عليه أهم لانه المحتاج اليه فى القياس على ما تقرر فالاقتصار عليه أولى من العكس الذى ارتكبه وقد يقال انما اقتصر على التعرض له فى جانب المقيس موافقة لكلام المصنف فان المستثنيات فى كلامه بمعنى المقيس ويجاب بان ذلك لا يقتضى ترك بيان ما يتوقف عليه القياس من ادراك المعنى فى المقيس عليه فليتأمل توجيه وجيه لكلامه سم (قوله وهو اعانة الجانى) قضية الاعانة عدم اختصاص ذلك بالعاقلة الا أن يراد الاعانة الكاملة فتختص حينئذ بالعاقلة لشدة ارتباطهم به دون غيرهم فليتأمل (قوله فيما هو معذور فيه) ما عبارة عن قتل واليه يعود ضمير فيه وفى الكلام مضاف محذوف أى فى بدل قتل هو معذور فيه اذ الاعانة انما هى فى الدية لا فى القتل (قوله كما يعان الغارم) ظاهر العبارة ان هذا اشارة للاصل المقيس عليه وحكمه وعلته فالمقيس عليه الغارم والحكم وجوب الصرف اليه وعلة هذا الحكم اعانته فيما هو معذور فيه وقد يرد عليه ان هذه العلة تقتضى تخصيص الاعانة من الزكاة اذ حكم الاصل هو وجوب الصرف من الزكاة فليتأمل سم (قوله لاصلاح ذات البين) أى الحالة الواقعة بين الطائفتين (قوله وقيل يجوز) مثاله قياس عصير قصب السكر مثلا على حل الخمر قبل نسخه (قوله نحو أكرم زيدا لعلمه) أى فلا يقاس عليه عمرو وقوله

الاحكام صالح لان يثبت بالقياس بان يدرك معناه ووجوب الدية على العاقلة له معنى يدرك وهو اعانة الجانى فيما هو معذور فيه كما يعان الغارم لاصلاح ذات البين بما يصرف اليه من الزكاة (والا القياس على منسوخ) فلا يجوز لانتفاء اعتبار الجامع بالنسخ وقيل يجوز لان القياس مظهر لحكم الفرع الكمين ونسخ الاصل ليس نسخا للفرع (خلافا للعممين) جواز القياس فى المستثنيات المذكورة وقد تقدم توجيهه (وليس النص على العلة) لحكم (ولو فى جانب (الترك أمرا بالقياس) أى ليس أمرا به لا فى جانب الفعل نحو أكرم زيدا لعلمه ولا فى جانب الترك نحو الخمر حرام لاسكارها (خلافا للبصرى) أبى الحسين فى قوله انه أمر به فى الجانبين اذ لا فائدة لذكر العلة

(قوله لخروج الاصول المقيس عليها) أى اذا انتهى القياس اليها فان لم ينته لزم التسلسل وقد عرفت أن هذا كله على ما سلكه الشارح من أن الخلاف فى الاثبات لا فى الجريان والثانى هو ما فى ابن الحاجب والعضد والآمدى لكن الشارح حجة

ونحو الخمر حرام لاسكارها أى فلا يقاس عليها النبيذ (قوله الاذاك) أى الامر بالقياس (قوله استفيد) أى الامر بالقياس (قوله بل الفائدة بيان مدرك الحكم) الاحسن أن لو قال لاحتمال أن تكون الفائدة الخ قاله الشهاب وقد يقال انه قصد المبالغة فى تقرير هذه الفائدة والرد على الخصم سم (قوله مما تصدق عليه العلة) أى توجد فيه وهى الاسكار مطلقا سواء كان اسكار خمر أو غيره (قوله مما يصدق عليه المعلل) أى متعلق المعلل وهو الخمر (قوله وأركانه) قال الشهاب وأركان الشئ أجزاؤه الداخلة فيه التى يتركب منها حقيقته وتوجد بها هويته قاله العضد وغيره وقد علمت أن القياس حمل معلوم على معلوم الخ أو مساواة أمر لآخر الخ وحينئذ فلك أن تتوقف فى كون هذه الاركان أو بعضها محققا لوجود القياس خارجا اه وتعقبه سم بقوله أنت خبير بان هذه الامور اذا تحققت تحقق القياس فى الخارج أى الواقع ونفس الامر فلا وجه لهذا التوقف وكأنه ظن أن المراد بالخارج هنا ما يرادف الاعيان وهو وهم قطعا فتطفن له اه قلت لا شبهة فى أن تعريف القياس بقولنا حمل معلوم على معلوم الخ أو مساواة معلوم الخ لا يدل على دخول المعلوم فى مفهومه كما لا يدل تعريف العمى بعدم البصر على دخول البصر فى مفهوم العمى كما تقرر بل هو خارج وكذا القول هنا نعم لو كان التعريف هكذا مثلا معلوم يحمل على معلوم الخ كان دالا على الدخول فالحق ما قاله الشهاب فالوجه حينئذ أن يراد بالركن ما لا بد منه وأما قوله وكأنه ظن أن المراد بالخارج الخ فهو بمعزل عن مراد الشهاب فتأمل ذلك (قوله ومعنى مشترك) أى وهو العلة الجامعة كالاسكار فى قياس النبيذ على الخمر (قوله وحكم للمقيس عليه) أى من جواز ومنع (قوله فقال الاول الاصل الخ) جعل الشارح الاول من مقول المصنف لان المقدر كالثابت فهى من الشرح والدليل على تقديرها فى كلام المصنف قوله الثانى كذا الثالث كذا (قوله أى دليل الحكم) أى دليل حكم الاصل من كتاب أو سنة أو اجماع (قوله وسيأتى الخ) جواب أن يقال قد عرف الخلاف فى الاصل فما حكم الفرع (قوله كيف ودليله القياس) أى والقياس لا يصح عده فرعا اذ الفرع من أركان القياس ويستحيل كون الشئ ركنا من أركان نفسه قاله العلامة وأما قوله ولقائل أن يقول يمكن جعله فرعا لتفرعه عن أصل وهو دليل حكم المشبه به ولا يعد الفرع حينئذ من أركان القياس اه فجوابه كما قال سم ان الكلام انما هو فى الفرع الذى هو من أركان القياس لا فى الفرع فى الجملة وما ذكره انما هو تصحيح لكون القياس فرعا فى الجملة (قوله فالاول) أى من قولى الفرع مبنى على الاول أى من أقوال الاصل وهو كونه محل الحكم وفى الاقتصار فى البناء على ما ذكر بحث اذ لا مانع من بناء الاول فى معنى الفرع على غير الاول فى معنى الاصل كالحكم والدليل فان الفرع بمعنى المحل ينبنى أى من حيث حكمه على الاصل بمعنى الحكم والدليل لا يقال هذا البناء بواسطة حكمه لا بنفسه لانا نقول وبناء المحل على المحل انما هو بواسطة حكمهما أيضا فليتأمل قاله سم (قوله والثانى) أى من قولى الفرع وهو حكمه مبنى على الثالث أى من أقوال الاصل وهو حكم الاصل وكذا على الثانى أى من أقوال الاصل وهو دليل حكمه (قوله لا تخرج عما فى اللغة من أن الاصل الخ) هذا ظاهر اذا كان الاصل الدليل أو الحكم فان الحكم ينبنى على الدليل وكذا الحكم ينبنى على الحكم وأما اذا كان الاصل المحل كالبر مثلا فلا معنى لحمل الفرع بمعنى محل الحكم كالارز عليه اذ لا تحمل الذات على الذات ولا معنى أيضا لحمل الفرع بمعنى حكمه على الاصل بمعنى محل الحكم اذ لا معنى لحمل حكم الارز على ذات القمح مثلا الا أن يراد فى الاول حمل المحل من حيث حكمه على المحل كذلك وفى الثانى حمل حكم الفرع على المحل أى من حيث الحكم أيضا وحينئذ يرجع الامر الى حمل الحكم على الحكم فليتأمل

الاذاك حتى لو لم يرد التعبد بالقياس استفيد فى هذه الصورة قلنا لا نسلم أنه لا فائدة فيه الا ذلك بل الفائدة بيان مدرك الحكم ليكون أوقع فى النفس (وثالثها) وهو قول أبى عبد الله البصرى (التفصيل) أى انه أمر به فى جانب الترك دون الفعل لان العلة فى الترك المفسدة وانما يحصل الغرض من انعدامها بالامتناع عن كل فرد مما تصدق عليه العلة والعلة فى الفعل المصلحة ويحصل الغرض من حصولها بفرد قلنا قوله عن كل فرد مما تصدق عليه العلة ممنوع بل يكفى عن كل فرد مما يصدق عليه المعلل (وأركانه) أى القياس (أربعة) مقيس عليه ومقيس ومعنى مشترك بينهما وحكم للمقيس عليه يتعدى بواسطة المشترك الى المقيس ولما كان يعبر عن الاولين منها بالأصل والفرع على خلاف فى ذلك ذكره فى ضمن تعديدها فقال الاول (الأصل وهو محل الحكم المشبه به) بالرفع صفة المحل أى المقيس عليه (وقيل دليله) أى دليل الحكم (وقيل حكمه) أى حكم المحل المذكور وسيأتى أن الفرع المحل المشبه وقيل حكمه ولا يتأتى فيه قول بانه دليل الحكم كيف ودليله القياس فالاول مبنى على الأول والثانى مبنى على الثالث وكذا على الثانى لانه اذا صح تفرع الحكم عن الحكم صح تفرعه عن دليله لاستناد الحكم اليه وكل من هذه الأقوال التى فى التسمية لا تخرج عما فى اللغة من أن الأصل ما ينبنى عليه غيره والفرع ما ينبنى على غيره (قوله

والاول من الاقوال فيهما أقرب كما لا يخفى ولكون حكم الفرع غير حكم الاصل باعتبار المحل وان كان عينه بالحقيقة صح تفرع الاول على الثانى باعتبار ما يدل عليهما وعلم المجتهد به لا باعتبار ما فى نفس الامر فان الاحكام قديمة ولا تفرع فى القديم (ولا يشترط) فى الاصل الذى يقاس عليه (دال على جواز القياس عليه بنوعه أو شخصه ولا اتفاق على وجود العلة فيه



خلافا لزاعميهما) بالتثنية أى زاعم اشتراط الاول وهو عثمان البتى وزاعم اشتراط الثانى وهو بشر المريسى فعند الاول لا يقاس فى مسائل البيع مثلا الا اذا قام دليل على جواز القياس فيه وعند الثانى لا يقاس فيما اختلف فى وجود العلة فيه بل لا بد بعد الاتفاق على أن حكم الاصل معلل من الاتفاق على أن علته كذا وما اشترطاه مردود بانه لا دليل عليه (الثانى) من أركان القياس (حكم الاصل ومن شرط ثبوته بغير القياس قيل والاجماع) اذ لو ثبت بالقياس كان القياس الثانى عند اتحاد العلة لغوا للاستغناء عنه بقياس الفرع فيه على الاصل فى الاول وعند اختلافها غير منعقد لعدم اشتراك الاصل والفرع فيه فى علة الحكم مثال الاول قياس الغسل على الصلاة فى اشتراط النية بجامع العبادة ثم قياس الوضوء على الغسل فيما ذكر وهو لغو للاستغناء عنه بقياس الوضوء على الصلاة ومثال الثانى قياس الرتق وهو انسداد محل الجماع على جب الذكر فى فسخ النكاح بجامع فوات الاستمتاع ثم قياس الجذام على الرتق فيما ذكر وهو غير منعقد لان فوات الاستمتاع غير موجود فيه والقول بأنه لا يثبت حكم الاصل بالاجماع

(قوله والاول من الاقوال فيهما أقرب) أى لاستعمال الفقهاء (قوله فان الاحكام قديمة) هذا لا يتمشى على مختار المصنف والشارح من أن الحكم يعتبر فى مفهومه التعلق التنجيزى فيكون حادثا الا أن يكون هذا بناء على ما ذهب اليه الغير من أن الحكم قديم وأورد على قوله ولا تفرع فى القديم أنه ان أراد أن التفرع يقتضى الترتب بالزمان فهو ممنوع ألا ترى ان العلل العقلية تتفرع عنها معلولاتها مع انها معها بالزمان وان أريد انه يقتضى الترتب بحسب الرتبة فسلم لكنه لا ينافى القدم فما المانع من كون التفرع هنا بحسب نفس الامر أيضا بهذا المعنى فليتأمل سم (قوله بنوعه) أى الاصل والمجرور حال من الضمير فى عليه والباء للملابسة أى ولا يشترط دال على جواز القياس على الاصل ملابسا نوعه أو شخصه أى معبرا عنه بنوعه أو شخصه (قوله وهو عثمان البتى) بفتح الموحدة بعدها مثناة فوقية نسبة الى بيع البتوت وهى الثياب كان يبيعها بالبصرة أو الى البت موضع بنواحى البصرة كما ذكر هذا الاخير ابن الاثير وهو عثمان بن مسلم فقيه البصرة فى زمن أبى حنيفة (قوله وهو بشر المريسى) نسبة الى مريس قرية من قرى مصر وهو بشر بن غياث بن أبى كريمة كان من كبار المبتدعة وأخذ الفقه عن أبى يوسف توفى سنة ثمان عشرة ومائتين (قوله الثانى حكم الاصل) ينبغى ان يراد بالاصل هنا محل الحكم أو دليل الحكم لا الحكم لاضافته اليه اللهم الا أن تكون الاضافة بيانية (قوله عند اتحاد العلة) أى كونها واحدة فى القياسين (قوله للاستغناء عنه) أى عن القياس الثانى وقوله فيه أى فى القياس الثانى وقوله فى الاول أى فى القياس الاول (قوله فيما ذكر) أى فى اشتراط النية أى لما ذكر من ان الجامع العبادة (قوله فى فسخ النكاح) أى فى جواز فسخه وهو الحكم (قوله بجامع فوات الاستمتاع) الاضافة بيانية (قوله والقول بانه لا يثبت حكم الاصل بالاجماع الخ) تورك على المصنف حيث أطلق فى الاجماع مع انه مقيد بغير الاجماع الذى يكون مستنده النص وهو الاجماع الذى يحتمل ان يكون مستنده النص أو القياس فحاصل هذا القيل أنه يشترط فى الاجماع اذا كان حكم الاصل ثابتا به أن يعلم كون مستند ذلك الاجماع نصا أما اذا احتمل فلا لجواز كون مستنده قياسا فيلزم ان يكون حكم الاصل ثابتا بالقياس وهو لا يصح لان من شرطه ثبوته بغير القياس وحاصل الجواب كما أشار له الشارح أنه لا أثر لهذا الاحتمال لانه من باب احتمال المانع والاصل عدمه ثم ظاهر كلام الشارح أنه لو علم مضمون هذا الاحتمال امتنع القياس بناء على ان الاجماع ليس دليلا بذاته بل باعتبار سنده ونازع الكمال وشيخ الاسلام فيما أفهمه كلام الشارح من أنه اذا ثبت حكم الاصل بالاجماع اشترط أن لا يكون عن قياس والمنازعة وان كان لها اتجاه فى الجملة فانا وان قلنا الدليل فى الحقيقة هو مستند الاجماع لكن حصل له مزية بالاتفاق على اعتقاده امتاز بها فجاز أن يخالف حكم غيره مما لم تتفق له تلك المزية الا أن ما أفهمه كلام الشارح أوجه اذ لا فرق فى المعنى فيما ثبت بالقياس بين أن يصحبه اجماع أولا اذ المحذور موجود فى الحالين ثم رأيت السيد السمهودى رد هذه المنازعة فانه نقلها عن الكمال معبرا عنه بالمحشى وعقبها بقوله وفيه نظر لانه وان كان أقوى من مجرد القياس لا ينتفى عنه التعليل السابق وهو كون القياس الثانى عند اتحاد العلة لغوا وعند اختلافها غير منعقد واطلاق المصنف وغيره صحة القياس على الاصل المستند الى الاجماع محمول على ما اذا لم يعلم أن مستند الاجماع القياس جمعا بين ذلك وقولهم ان الشرط ثبوت الاصل بغير القياس لانا حينئذ قد

الا ان يعلم مستنده النص ليستند القياس اليه مردود بأنه لا دليل عليه نعم يحتمل أن يكون الاجماع عن قياس ويدفع بأن كون حكم الاصل حينئذ عن قياس مانع فى القياس والاصل عدم المانع (وكونه غير متعبد فيه بالقطع) كما ذكره الغزالى لان ما تعبد فيه بالقطع انما يقاس على محله ما يطلب فيه القطع أى اليقين كالعقائد والقياس لا يفيد اليقين واعترض بانه يفيده اذا علم حكم الاصل وما هو العلة فيه ووجودها فى الفرع (و) كونه (شرعيا ان استلحق) حكما (شرعيا) بان كان المطلوب اثباته ذلك فان لم يستلحقه بان كان المطلوب اثباته غير ذلك بناء على جواز القياس فى العقليات واللغويات فلا يشترط ان يكون حكم الاصل شرعيا بمعنى انه يكون غير شرعى



ولا بد فان غير الشرعى لا يستلحقه الا غير شرعى كما ان الشرعى لا يستلحقه الا شرعى ولما ذكر الآمدى وغيره هذا الشرط بناء على امتناع القياس فى العقليات واللغويات كما صرحوا به زاد المصنف فيه القيد المذكور ليبقى على شرطيته مع جواز القياس فيهم المرجح عنده (و) كونه (غير فرع اذا لم يظهر للوسط) على تقدير كونه فرعا (فائدة) فان ظهرت جاز كونه فرعا (وقيل) يشترط كونه غير فرع (مطلقا) والا فالعلة فى القياسين ان اتحدت كان الثانى لغوا أو اختلفت كان الثانى غير منعقد كما تقدم ودفع المصنف ذلك بانه قد يظهر للوسط الذى هو الفرع فى الاول والاصل فى الثانى مثلا فائدة كما يقال التفاح

علمنا ثبوته بالقياس اه قاله سم (قوله الا ان يعلم مستنده النص) النص بدل من مستنده أو عطف بيان عليه ويعلم فى كلامه بمعنى يعرف لعدم وجود مفعولين لها (قوله وكونه) أى حكم الاصل غير متعبد فيه بالقطع أى بالجزم أى يشترط أن لا يكون حكم الاصل مكلفا باعتقاده اعتقادا جازما واستشكل هذا الاشتراط مع ما تقدم من ترجيح جواز القياس فى العقليات وأجيب بان العقليات أعم من القطعيات كما هو ظاهر فمجرد جوازه فى العقليات لا ينافى هذا الاشتراط سم أى فيكون هذا الاشتراط مخصصا لعموم العقليات فيما سبق (قوله بان كان المطلوب اثباته ذلك) أى بان كان الحكم الذى طلب اثباته بالقياس شرعيا فقوله اثباته نائب فاعل المطلوب وذلك خبر كان (قوله بناء على جواز القياس فى العقليات واللغويات فلا يشترط أن يكون حكم الاصل شرعيا) صريح فى أن العقليات غير شرعية وفيه نظر لانها قد تكون شرعية ولهذا مثل العقليات فيما سبق بجواز رؤية الله تعالى سم (قوله بمعنى أنه يكون غير شرعى ولا بد) تفسير لعدم الاشتراط وبيان للمراد منه ودفع لما يوهمه عدم اشتراط كونه شرعيا من جواز كونه شرعيا مع أنه لا يجوز حينئذ كونه شرعيا بل يتعين كونه غير شرعى كما قال (قوله وكونه غير فرع) أى ومن شرط حكم الاصل كونه غير فرع لقياس آخر (قوله والا فالعلة الخ) أى وان لم يشترط كونه غير فرع بل جاز ان يكون فرعا فالعلة الخ (قوله كما تقدم) أى فى قوله ومن شرطه ثبوته بغير القياس (قوله ودفع المصنف ذلك) أى الدليل (قوله قد يظهر للوسط) وهو الارز فى المثال الآتى وقوله الذى هو الفرع فى الاول اى فى القياس الاول والمراد به القياس الاخير من المثال الآتى وهو قياس الارز على البر وقوله والاصل فى الثانى أى القياس الثانى وهو ما قبل الاخير وهو قياس التمر على الارز فالارز فرع فى القياس الاول أعنى قياس الارز على البر وهو وسط وأصل فى القياس الثانى أعنى قياس التمر على الارز ولا يصح أن يراد بالاول الاول فى المثال لعدم صحة قوله والاصل فى الثانى لان الفرع فى الاول حينئذ هو التفاح وهو ليس أصلا فى الثانى بل وليس وسطا أيضا (قوله مثلا) راجع للاول والثانى أى أو الثالث والرابع (قوله ثم يسقط الكيل والقوت عن الاعتبار بطريقه) أى يسقط الكيل عن كونه معتبرا فى العلية بان يقال لا نسلم ان علة الربا الكيل لوجوده فى الجبس مثلا مع أنه ليس بربوى ويسقط القوت عن كونه معتبرا فى العلية بان يقال لا نسلم ان علة الربا القوت لتخلف ذلك فى الخوخ فانه ربوى مع كونه غير مقتات وقوله بطريقه أى بطريق الاسقاط وهو ما علمت وقوله ثم يسقط عطف على يقال من قوله كما يقال وما فيه مصدرية (قوله لم يسلم) أى هذا القياس وهو قياس التفاح على البر وقوله ممن يمنع عليته أى علية الطعم فى هذا القياس (قوله فتكون تلك القياسات صحيحة) تفريع على قوله كما يقال ثم يسقط الخ ولو قيس ابتداء الخ واعترض قوله فتكون تلك القياسات صحيحة بان ما عدا الاول لم يشارك فيه الفرع الاصل فى علة حكمه أو علة الربوية فى الارز هى الطعم والكيل والقوت الغالب وهى منتفية فيما عدا قياس الارز وأجيب بان المراد أن كلا منها صحيح باعتبار نفسه بناء على تسليم أن العلة هى ما اعتبرت فيه مع

ربوى قياسا على الزبيب بجامع الطعم والزبيب ربوى قياسا على التمر بجامع الطعم مع الكيل قطع والتمر ربوى قياسا على الارز بجامع الطعم والكيل مع القوت والارز ربوى قياسا على البر بجامع الطعم والكيل والقوت الغالب ثم يسقط الكيل والقوت عن الاعتبار بطريقه فيثبت أن العلة الطعم وحده وان التفاح ربوى كالبر ولو قيس ابتداء عليه بجامع الطعم لم يسلم ممن يمنع عليته فقد ظهر للوسط بالتدريج فائدة وهى السلامة من منع علية الطعم فيما ذكر فتكون تلك القياسات صحيحة بخلاف ما لو قيس التفاح على السفرجل والسفرجل على البطيخ والبطيخ على القثاء والقثاء على البر فانه لا فائدة للوسط فيها لان نسبة ما عدا البر اليه

قطع النظر عن كونه مبنيا على قياس آخر وهذا ذكره الشارح مجاراة لكلام المصنف و بيانا لمراده فلا ينافى انه يتوجه عليه منع كون العلة ماذكرت فيه وسيأتى ذلك فى قول الشارح الآتى لاطائل تحته (قوله بالطعم) خبران من قوله لان نسبة الخ أى فالعلة واحدة فى نسبة ماعدا البر اليه فتنتفى الفائدة المذكورة لانها انما تتأتى اذا كانت العلة مركبة من مجموع شيئين فأكثر لا ان كانت شيأ واحدا كما هنا (قوله نعم اعترض على المصنف الخ) استدراك على قوله ودفع المصنف ذلك (قوله لانه قد يثبت بالقياس ولا يكون فرعا للقياس المراد ثبوت الحكم فيه) حاصل ما أشار اليه أنه لا يلزم من كونه غير فرع أن يكون ثابتا بغير القياس لانه قد يثبت بالقياس مع كونه غير فرع وذلك كالارز فى المثال المتقدم فانه ثابت بالقياس أى قياسه على البر وهو القياس الاخير وهو غير فرع بل أصل فى الاقيسة الباقية فقوله لانه قد يثبت بالقياس أى المفرد وهو الاخير كما فى المثال المتقدم وقوله ولا يكون فرعا للقياس أى المركب وهو ماعدا الاخير فى المثال المتقدم وقوله وان كان فرعا لاصل آخر أى كفرعية الارز المذكور عن البر فى القياس المذكور وقوله وكذلك لا يلزم من كونه غير فرع الخ مفاده مفاد ماقبله كما قال الشارح (قوله ولا يخفى ان هذا الكلام) أى الجواب المذكور للمصنف وفيه اشارة الى أنه لا يصلح أن يكون جوابا (قوله المشتمل على التكرار) أى تكرار علة نفى الملازمة أى فالمصنف كرر فى الجواب سند المنع وهو فى الموضعين واحد (قوله لا يدفع الاعتراض) أى لانه ليس المقصود نفى الفرعية فى خصوص القياس الذى يراد اثبات الحكم فيه بل هذا لا يتصور ثبوته حتى ينفى اذ لا يخفى أن كل حكم هو أصل فى قياس لا يمكن أن يكون فرعا فى ذلك القياس حتى يحترز عنه بل المراد كونه غير فرع لقياس آخر على أن الدعوى عامة اذ فرع نكرة فى سياق النفى معنى اذ هى فى معنى قولك من شرطه ان لا يكون فرعا فتخصيصها بذلك تخصيص من غير مخصص أشار له العلامة وحينئذ فكونه غير فرع مستلزم لثبوته بغير القياس فلزم التكرار (قوله والمدرك واحد) أى الدليل وهو انه ان اتحدت العلة كان الثانى لغوا وان اختلفت كان الثانى غير منعقد (قوله على المقول أولا) أى وهو قوله ومن شرطه ثبوته بغير القياس (قوله واستروح بما أجاب به) أى ذكر ما أجاب به فى حال كونه مريحا نفسه من التأمل واعمال الفكر فهو ناشئ عن عدم التأمل (قوله لاطائل تحته) أى لا امكان منع علية الطعم فى المثال المتقدم من القياس التدريجى وامكان تصحيحها فى صورة الاقتصار على قياس التفاح على البر فدعوى ظهور الفائدة المتقدمة ممنوعة (قوله وعلى تقدير اعتباره) أى اعتبار التقييد فكان ينبغى حمل اطلاقهم أى اطلاق القوم فانهم قالوا يشترط كونه غير فرع ولم يقيدوا بما اذا لم تظهر للوسط فائدة كما قيد هو به ولم يقولوا أيضا مطلقا فعبارتهم محتملة للتقييد بما قيد هو به فعبارتهم مطلقة تحتمل التقييد بالقيد المذكور لا مقيدة بالاطلاق فلا تحتمل التقييد المذكور كما نسب ذلك لهم المصنف بقوله وقيل مطلقا فكان المناسب على فرض اعتبار التقييد المذكور حمل اطلاقهم عليه بان يقول فيما تقدم ومن شرطه ثبوته بغير القياس ان لم يظهر للوسط فائدة أو يقتصر هنا على قوله هنا وغير فرع اذا لم يظهر للوسط فائدة وان لزم عليه التكرار على ماتقدم وقوله لا أن يحكى بقيل أى لا أن يحكى الاطلاق بقيل المفيدة تضعيف ماذهبوا اليه مع أنه هو الصحيح وعلى فرض أن التقييد هو الصحيح فعبارتهم محتملة له فحملها على ماينافى التقييد وتضعيفها لا يناسب (قوله وأن لا يعدل عن سنن القياس) فاعل يعدل ضمير يعود على حكم الاصل أى يشترط فى حكم الاصل ان يكون جاريا على سنن القياس وطريقته بأن يكون مشتملا على معنى يوجب تعديته من الاصل الى الفرع فما خرج عن ذلك بان لم يشتمل على المعنى المذكور لا يقاس على محله كالحكم الثابت لخزيمة رضى الله عنه وهو قبول شهادته وجعلها قائمة مقام شهادة رجلين فان العلة فى ذلك

---

تقدير اعتباره فكان ينبغى حمل اطلاقهم عليه لا أن يحكى بقيل و يصرح فيه بمطلقا وهم لم يصرحوا به (وان لا يعدل عن سنن القياس) فما عدل عن سننه أى خرج عن منهاجه

---

القياس تكرارا وأجاب بقوله لا يلزم من اشتراط كونه غير فرع اشتراط ثبوته بغير القياس لانه قد يثبت بالقياس ولا يكون فرعا للقياس المراد ثبوت الحكم فيه وان كان فرعا لاصل آخر وكذلك لا يلزم من كونه غير فرع أن لا يكون ثابتا بالقياس لجواز أن يكون ثابتا بالقياس ولكنه ليس فرعا فى هذا القياس الذى يراد اثبات الحكم فيه اه ولا يخفى ان هذا الكلام المشتمل على التكرار لا يدفع الاعتراض وكيف يندفع والمدرك واحد كما تقدم وقد اقتصر الامام الرازى ومن تبعه على المقول أولا والآمدى ومن تبعه على المقول ثانيا أعنى كونه غير فرع فجمع المصنف بينهما من غير تأمل واستروح بما أجاب به وتقييده للثانى بما اذا لم يظهر للوسط فائدة أخذا من كلام الجوينى فى السلسلة كما بينه فى شرح المختصر لاطائل تحته وعلى

لالمعنى لايقاس على محله لتعذر التعدية حينئذ كشهادة خزيمة قال صلى الله عليه وسلم من شهد له خزيمة فحسبه فلا يثبت هذا الحكم لغيره وان كان أعلى منه رتبة فى المعنى المناسب لذلك من التدين والصدق كالصديق رضى الله عنه وقصة شهادة خزيمة رضى الله عنه رواها أبو داود وابن خزيمة وحاصلها أن النبى صلى الله عليه وسلم ابتاع فرسا من اعرابى فجحده البيع وقال هلم شهيدا يشهد على فشهد عليه خزيمة بن ثابت أى دون غيره فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ما حملك على هذا ولم تكن حاضرا معنا فقال صدقتك فيما جئت به



وعلمت انك لاتقول الاحقا فقال صلى الله عليه وسلم من شهد له خزيمة أو شهد عليه فحسبه هذا لفظ ابن خزيمة ولفظ أبى داود فجعل النبى صلى الله عليه وسلم شهادته شهادة رجلين وذكر أهل السير أن ذلك الفرس هو المسمى من خيل النبى صلى الله عليه وسلم بالمرتجز لحسن صهيله (و) أن (لايكون دليل حكمه) أى الاصل (شاملا لحكم الفرع) للاستغناء حينئذ عن القياس بذلك الدليل على انه ليس جعل بعض الصور المشمولة أصلا لبعضها بأولى من العكس مثاله مالو استدل على ربوية البر بحديث مسلم الطعام بالطعام مثلا بمثل ثم قيس عليه الذرة بجامع الطعم فان الطعام يتناول الذرة كالبر سواء وسيأتى من شروط العلة أن لايتناول دليلها حكم الفرع بعمومه أو خصوصه على المختار فقابله المبنى

تصديقه وعلمه بانه صلى الله عليه وسلم لايقول الاحقا وسبقه الى فهم حل الشهادة بالاستناد لذلك وظاهر ان هذا غير موجود فى غيره ضرورة ان السبق المذكور لايتصور فى غيره بعد ثبوته له (قوله لالمعنى) أى لالمعنى يتعدى الى الغير أعم من عدم وجود معنى أصلا أو وجود معنى لايتعدى كما هنا (قوله فحسبه) أى كافيه عن شهادة اثنين (قوله فلا يثبت هذا الحكم) أى قبول شهادته وحدها بشهادة رجلين (قوله المناسب لذلك) أى للشهادة وقوله من التدين والصدق بيان للمعنى المناسب (قوله وعلمت انك لاتقول الاحقا) أى ومن جملة ذلك شراؤك هذا الفرس من الاعرابى (قوله فجعل النبى صلى الله عليه وسلم شهادته شهادة رجلين) لعل ذلك فى غير الزنا ونحوه مما يثبت بشاهدين (قوله للاستغناء حينئذ عن القياس بذلك الدليل) الانسب فى التعليل لانه لامعنى لالحاق أحدهما بالآخر مع أن دليلهما واحد (قوله فان الطعام الخ) علة لقوله مثاله أى وجه كونه مثالا أن الطعام الخ وقال الشهاب لايخفى أن هذا الكلام انما يطابق مامضى ان لو كانت العبارة وأن لايكون موضوع دليل حكم الاصل أو متعلقه شاملا للفرع اه وقد يجاب بانه اذا اندرج فى موضوع الدليل كل من الاصل والفرع كان الدليل متناولا لهما لان اندراجهما فى موضوعه ومتعلقه فرع دلالة الدليل على المعنى الصادق عليهما فالمطابقة حاصلة غاية الامر ان فى التعبير تسامحا مثله شائع سائغ فلا اعتراض به (قوله وسيأتى من شروط العلة الخ) مقصوده بهذا الفرق بين ماهنا من الاشتراط المذكور وما يأتى فى العلة من اشتراط عدم تناول دليلها حكم الفرع على المختار فذكر الخلاف فيما يأتى دون ماهنا وحاصل الفرق ان المخالف فى اشتراط ماذكر فى العلة بناه على جواز دليلين على مدلول واحد وهذا البناء غير متأت هنا اذ جعل أحد المدلولين أصلا والآخر فرعا مقيسا على ذلك الاصل ليس بأولى من العكس فالقياس لايصح لما يلزم عليه من التحكم فلذا كان هذا الشرط متفقا عليه دون الآتى هذا ايضاح ما أشار اليه واعترضه العلامة ومثله الشهاب واللفظ للاول بما نصه من البين ان دليل العلة دال على حكم الاصل قطعا اذ معنى الدلالة على العلة الدلالة على كونها معرفة للحكم المعين أو باعثا عليه فاذا فرض أنه دال على حكم الفرع كان دالا على حكمين قطعا فاقيل فى أحدهما يلزم أن يقال فى الآخر اه أى فيلزم أن يأتى هنا مقابل ما يأتى فقول الشارح لايأتى هنا ممنوع وقد تمحل سم للفرق بين المسئلتين بما لاحاجة الى ايراده (قوله وأتى المصنف بالظاهر بدل الضمير) أى حيث لم يقل وان لايكون دليله وكان الشارح يشير الى أنه لاوجه للعدول الى الظاهر وقد يقال وجه العدول دفع توهم عود الضمير الى غير حكم الاصل مما هو أقرب منه لفظا كلفظ القياس وقد يقال هذا التوهم بعيد جدا فلذا لم يعرج الشارح عليه على ان هذا التوهم لايتأتى فى قوله وكون الحكم متفقا عليه اذ لو أتى بالضمير لم يتوهم عوده لحكم الفرع بلا شبهة (قوله والا فيحتاج) أى وان لم يتفق عليه فانه يحتاج عند توجه المنع عليه الى اثباته فينتقل الى مسئلة أخرى وهى اثبات حكم الاصل قال شيخ الاسلام أى وهو ممنوع منه ومحله اذا لم يرم المستدل اثبات الحكم والعلة والا فليس ممنوعا كما يعلم مما يأتى فلا يؤثر حينئذ عدم الاتفاق اه (قوله ويفوت المقصود على جواز دليلين على مدلول واحد كما سيأتى لا يأتى هنا كما يفهم من العلاوة السابقة فى التوجيه وأتى المصنف بالظاهر بدل الضمير الراجع الى حكم الاصل المحدث عنه فى قوله دليل حكمه وفى قوله (وكون الحكم) أى فى الاصل (متفقا عليه) والا فيحتاج عند منعه الى اثباته فينتقل الى مسئلة أخرى وينتشر الكلام ويفوت

المقصود (قيل بين الامة) حتى لا يتأتى المنع بوجه (والاصح بين الخصمين) فقط لان البحث لا يعدوهما (و) الاصح (أنه لا يشترط) مع اشتراط اتفاق الخصمين فقط (اختلاف الامة) غير الخصمين فى الحكم بل يجوز اتفاقهم فيه كالخصمين وقيل يشترط اختلافهم فيه ليتأتى للخصم الباحث منعه فانه لا مذهب له (فان كان الحكم متفقا) عليه (بينهما ولكن لعلتين مختلفتين) كما فى قياس حلى البالغة على حلى الصبية فى عدم وجوب الزكاة فان عدمه فى الاصل متفق عليه بيننا وبين الحنفية والعلة فيه عندنا كونه حليا مباحا وعندهم كونه مال صبية (فهو) أى القياس المشتمل على الحكم المذكور (مركب الاصل) سمى بذلك لتركيب الحكم (فيه) أى بنائه على العلتين بالنظر الى الخصمين (أو) كان الحكم متفقا عليه بينهما (لعلة يمنع الخصم وجودها فى الاصل) كما فى قياس ان تزوجت فلانة فهى طالق على فلانة التى أتزوجها طالق فى عدم وقوع الطلاق بعد التزوج فان عدمه فى الاصل متفق عليه بيننا وبين الحنفية والعلة تعليق الطلاق قبل ملكه والحنفى يمنع وجودها فى الاصل ويقول هو تنجيز (فمركب الوصف) سمى القياس المشتمل على الحكم المذكور بذلك لتركيب الحكم فيه أى بنائه على الوصف الذى منع الخصم وجوده فى الاصل (ولا يقبلان) أى القياسان المذكوران لمنع الخصم وجود العلة فى الفرع

المقصود) أى وهو اثبات حكم الفرع (قوله ليتأتى للخصم الباحث منعه) يجاب عنه بانه يتأتى له منعه من حيث العلة كما هو المراد وان لم يتأت منعه من حيث هو قاله شيخ الاسلام وبه يجاب عن ايراد الكمال بقوله هذا لا يلتئم مع اشتراط اتفاق الخصمين عليه اه أى لان اشتراط الاتفاق يدل على طلب سد باب المنع كما يدل عليه قول الشارح والا فيحتاج عند منعه الى اثباته الخ وان التعليل بقوله ليتأتى للخصم الباحث منعه يدل على طلب عدم سد باب المنع فهما متنافيان (قوله فانه لا مذهب له) أى من حيث البحث واما من حيث العمل فله مذهب يعمل به (قوله ولكن لعلتين مختلفتين) الجار والمجرور متعلق بمحذوف والتقدير ولكن ثبت لعلتين الخ ويصح جعله صلة الاتفاق فيكون متعلقا بقوله متفقا لان الاتفاق نشأ بواسطة العلتين وأما قوله الآتى أو لعلة فيتعين تعلقه بمحذوف أى أو كان ثابتا لعلة اذ لا يمكن الوصف بالاتفاق للعلة مع الاختلاف فى وجودها وقال العلامة لا يخفى ان القسم الثانى لعلتين أيضا لا لعلة كما هو ظاهره فالصواب فى التقابل أن يقال بعد قوله مختلفتين فان منع الخصم علية علة المستدل لا وجودها فى الاصل فهو مركب الاصل وان منع وجودها فى الاصل فهو مركب الوصف اه وأجاب سم بان السر فيما صنعه الشارح الاشارة الى انه لم يعتبر فى التسمية بمركب الوصف وجود علة الخصم كما يفهم من توجيه الشارح تلك التسمية حتى لو فرض عدم تعليله بالكلية كانت التسمية بذلك بحالها ولعل ذلك من دقائق هذا الكتاب اه (قوله فان عدمه فى الاصل) أى وهو حلى الصبية متفق عليه بيننا أى معاشر الشافعية وكذا المالكية وبين الحنفية فالقائس هنا الشافعية والمالكية القائلون بعدم وجوب الزكاة فى حلى البالغة كالصغيرة للعلة المذكورة وهو كونه حليا مباحا والحنفية يرون ان العلة فى عدم وجوب الزكاة فى حلى الصبية كونه حلى صبية وهذه العلة غير موجودة فى حلى البالغة فالقياس المذكور غير مقبول لمنع الخصم وجود العلة فى الفرع كما أوضحه الشارح (قوله أى القياس المشتمل الخ) انما احتاج الى ذلك لان كلام المصنف يوهم عود الضمير من قوله فهو عائد على الحكم مع ان المسمى بمركب الاصل هو القياس لا الحكم (قوله أى بنائه) أشار بذلك الى ان التركيب فى مركب الاصل وكذا فى مركب الوصف كما سيقول بمعنى البناء المذكور لا بمعنى التركيب ضد الافراد وهو تابع فى ذلك للآمدى وفى العضد ما يخالف ذلك وهو خلاف فى التسمية مع الاتفاق على أن مسمى المركب فى القسمين كما ذكره الشارح والتسمية أمر اصطلاحى لا مشاحة فيه قال الكمال وما سلكه الشارح تبعا للآمدى أقرب مما سلكه العضد ومثله ابن الهمام (قوله فان عدمه فى الاصل) أى وهو فلانة التى أتزوجها طالق (قوله متفق عليه بيننا وبين الحنفية) مثل الحنفية فى ذلك المالكية فان العلة عندنا أى المالكية فى الاصل عدم ملك المحل الذى يقع عليه الطلاق وهو العصمة فالطلاق المذكور تنجيز لا تعليق وأما التعليق فيقع به الطلاق عند حصول المعلق عليه لوجود ملك المحل الذى يقع عليه الطلاق حينئذ (قوله ويقول هو تنجيز) أى فلا يصح القياس المذكور لعدم وجود العلة التى تتعدى الى الفرع فى الاصل (قوله ولا يقبلان) أى لا ينهضان على الخصم وأما بالنسبة للقائس ومقلديه فمتعدية فان قيل الحكم بعدم القبول فى مركب الوصف مع ان الخصم يمنع وجود العلة فى الاصل ينافيه قوله الآتى فان لم يتفقا على الاصل ولكن رام المستدل اثبات حكمه ثم اثبات العلة فالاصح قبوله فانه فى ذاك قد منع الخصم وجود العلة فى الاصل أيضا مع ان القياس مقبول أى ناهض على الخصم قلنا لا منافاة لان الكلام هنا فى مركب الوصف باعتبار مجرد الاتفاق على الحكم مع منع الخصم

وجود العلة فى الاصل بدون اثبات المستدل لها والكلام هناك مع اثباته لها كما يصرح بذلك الكلام فى المحلين سم (قوله فى الاول) أى القياس الاول وهو مركب الاصل وقوله فى الثانى أى القياس الثانى وهو مركب الوصف (قوله للخلافيين) أى مقلدى أرباب المذاهب المجتهدين وهم مجتهدو المذهب ونحوهم الذين يحتج كل منهم لقول امامه على خصمه المقلد لامام آخر (قوله ولو سلم الخصم العلة للمستدل الخ) أى سلم له ان العلة فى الربا الطعم مثلا ولم يسلم وجودها فى الارز مثلا (قوله حيث اختلفا فيه) أى فى الفرع كما استظهره سم تبعا لشيخه الشهاب عن قول شيخ الاسلام قوله فأثبت وجودها أى فى الفرع أو فى الاصل اه (قوله فان لم يتفقا الخ) قال العلامة هذا الايلائم جعل اتفاق الخصمين شرطا الى آخر عبارته وأجاب سم بما حاصله ان ماهنا مقيد لما سبق فقوله هناك يشترط كونه متفقا عليه أى حيث لم يرد اثباته بالدليل ويتحصل حينئذ من مجموع الموضعين ان الشرط عند المصنف أحد الامرين من الاتفاق أو الاثبات وان الاصح هنا لا يشترط خصوص الاتفاق لاكتفائه بالاثبات المذكور وقبوله وان مقابله يشترط ذلك الخصوص لعدم اكتفائه بما ذكر قال وبهذا يسقط ما أطال به ومازعمه من عدم الملاءمة وان القبول مبنى فى كلام المصنف على عدم اشتراط الاتفاق وكأنه توهم ان قوله فان لم يتفقا الخ تفريع على اشتراط الاتفاق وليس كذلك كما هو ظاهر فتأمل ثم رأيت شيخ الاسلام تعرض لدفع المنافاة بين الموضعين فراجعه اه قلت لاشك ان عبارة المصنف غير موفية بافادة التقييد المذكور وان كان مراده حيث لم يذكر هذا بلصق ماتقدم لكونه مقيدا لاطلاق مفهومه من عدم صحة القياس عند عدم الاتفاق كما قاله شيخ الاسلام وحينئذ فهذا مفرع على ماتقدم فما أفهمه كلام سم من أن ماهنا غير مفرع على ماتقدم غير صحيح وأما دعواه ان اعتراض العلامة بان ماهنا مبنى على عدم اشتراط الاتفاق مبنى على تفريع ماهنا على ماتقدم فممنوعة منعا بينا لايخفى على متأمل (قوله بطريق) أى مسلك من مسالكها الآتية وانما عبر فى جانب اثبات العلة بالطريق وفى جانب اثبات الحكم بالدليل وان كان الطريق دليلا أيضا نظرا لما شاع فى الاستعمال من التعبير عن دليل اثبات العلة بالطريق (قوله المستلزم لتعليله) بالرفع نعت للنص (قوله بل يكفى اثبات التعليل بدليل) راجع للمسئلتين فاثبات التعليل فى الاول بمعنى اثبات أن الحكم معلل أى واثبات أن علته كذا أيضا لان مجرد اثبات أن الحكم معلل بدون تعيين العلة لايتم به القياس واثبات التعليل فى الثانية بمعنى ثبات ماهو العلة وأورد ان هذا يغنى عنه قوله قبله فان لم يتفقا الخ فانه يفيد عدم اشتراط الاتفاق على العلة الا أن يجاب بان المراد فى ذاك أنهما لم يتفقا على أن العلة كذا مع اتفاقهما على أن الحكم معلل وفى هذا انهما لم يتفقا على أن الحكم معلل سم (قوله وقد تقدم الخ) جواب سؤال تقديره ان هاتين المسئلتين وهما الاتفاق على تعليل حكم الاصل والاتفاق على وجود العلة متناسبتان فى كون كل منهما متفقا عليه ويصح تعلقهما بكل من الاصل والحكم وحاصل الجواب انه ذكر فى كل محل ماله مزيد مناسبة به وأوضح ذلك العلامة بقوله يعنى ان المسئلة الاولى وهى عدم اشتراط الاتفاق على وجود العلة محلها الاصل لانه محل وجودها فناسب ذكرها فى مباحث الاصل والمسئلة الثانية وهى عدم اشتراط الاتفاق على أن حكم الاصل معلل محلها حكم الاصل لكونها من مباحثه فناسب ذكرها فيه والحاصل أن وجود العلة من عوارض الاصل والتعليل من عوارض الحكم فالمناسب ذكر العارض عند ذكر مباحث معروضه اه (قوله ومن شرطه) أتى بمن اشارة الى أنه لم يستوف صريحا شروط الفرع اذ بقى منها أن لا يعارض على ما يأتى قاله شيخ الاسلام وقد يقال قد صرح بهذا الشرط وان لم يعنونه بعنوان الشرطية فالمناسب حذف من حينئذ ويمكن أن يجاب بان كلمة من مسلطة على كل من الشروط بانفراده

فى الاول وفى الاصل فى الثانى (خلافا للخلافيين) فى قولهم يقبلان نظر الاتفاق الخصمين على حكم الاصل

(ولو سلم) الخصم (العلة) للمستدل أى سلم أنها ما ذكره (فأثبت المستدل وجودها) حيث اختلفا (فيه أو سلمه) أى سلم وجودها (المناظر انتهض الدليل) عليه لتسليمه فى الثانى وقيام الدليل عليه فى الأول (فان لم يتفقا) أى الخصمان (على الأصل) من حيث الحكم والعلة (ولكن رام المستدل اثبات حكمه) بدليل (ثم اثبات العلة) بطريق (فالاصح قبوله) فى ذلك لان اثباته بمنزلة اعتراف الخصم به وقيل لايقبل بل لابد من اتفاقهما على الأصل صونا للكلام عن الانتشار (والصحيح) أنه (لايشترط) فى القياس (الاتفاق) أى الاجماع (على تعليل حكم الأصل) أى على أنه معلل (أو النص على العلة) المستلزم لتعليله لانه لادليل على اشتراط ذلك بل يكفى اثبات التعليل بدليل وقد تقدم أنه لايشترط الاتفاق على وجود العلة خلافا لمن زعمه وانما فرق بين المسئلتين لمناسبة المحلين

(الثالث) من أركان القياس (الفرع وهو المحل المشبه) ولا بالاصل (وقيل حكمه) وقد تقدم أنه لايتأتى قول كالاصل بانه دليل الحكم (ومن شرطه) أى الفرع (وجود تمام العلة) التى فى الاصل

(فيه) من غير زيادة أو معها كالاسكار فى قياس النبيذ على الخمر والايذاء فى قياس الضرب على التأفيف ليتعدى الحكم الى الفرع وعدل كما قال عن قول ابن الحاجب أن يساوى فى العلة علة الاصل لايهامه ان الزيادة تضر (فان كانت) أى العلة (قطعية) بان قطع بعلية الشئ فى الاصل وبوجوده فى الفرع كالاسكار والايذاء فيما تقدم (فقطعى) قياسها حتى كان الفرع فيه تناوله دليل الاصل فان كان دليله ظنيا كان حكم الفرع كذلك (أو) كانت (ظنية) بان ظن علية الشئ فى الاصل وان قطع بوجوده فى الفرع (فقياس الادون) أى فذلك القياس ظنى وهو قياس الادون (كالتفاح) أى كقياسه (على البر) فى باب الربا (بجامع الطعم) فانه العلة عندنا فى الاصل ويحتمل ماقيل انها القوت أو الكيل وليس فى التفاح الا الطعم فثبوت الحكم فيه أدون من ثبوته فى البر المشتمل على الاوصاف الثلاثة فأدونية القياس من حيث الحكم لا من حيث العلة اذ لابد من تمامها كما تقدم والاول أى القطعى يشمل قياس الاولى والمساوى أى ما يكون ثبوت الحكم فيه فى الفرع أولى منه فى الاصل أو مساويا كقياس الضرب للوالدين على التأفيف لهما وقياس احراق مال اليتيم على أكله فى التحريم فيهما

ولاشك أن كل واحد بعض منها كذا قيل قلت لايخفى ان مثل هذا المعنى الذى لم يتضمن كبير فائدة غير موجب للاتيان بها فالوجه حذفها لعدم الحاجة اليها وفوات الاختصار بذكرها حينئذ (قوله فيه) أى فى الفرع بمعنى المحل المشبه كما تقدم ولا يصح أن يكون بمعنى الحكم لان وجود العلة انما يكون فى المحل لا فى الحكم (قوله من غير زيادة) متعلق بوجود والمراد بالزيادة الزيادة بنحو الشدة والقطع بالوجود فى الفرع على ماسيأتى وأما الزيادة باعتبار نفس العلة فلا يصح على ماسيتبين ان شاء الله تعالى (قوله ليتعدى) علة للشرط المذكور أى لعدم ماذكر شرطا (قوله لايهامه الخ) قال العلامة قدس سره ان قبح هذا الايهام ههنا فليقبح أيضا فى قول المصنف فى حد القياس لمساواته له فى علة حكمه فينظر فيه بخروج القياس الاولى منه اه قلت وليقبح أيضا فى قوله الآتى وليساوا الاصل الخ وانظر لم رجع الى موافقة ابن الحاجب فى عين ماقاله مع اعتراضه هنا عليه وسيأتى فى كلام الشارح ثم الاشارة الى هذا وأن ما قاله ابن الحاجب هو الاولى واعلم ان ماذكره المصنف من الايهام فى عبارة ابن الحاجب مدفوع بان المراد بالمساواة فى العلة أن توجد حقيقتها بتمامها فى الفرع بحيث لا يكون الاختلاف الا بالعدد والتشخص من حيث المحل فقط فان الاسكار القائم بالخمر غير شخص القائم بالنبيذ والحقيقة واحدة واذا كان المراد بالمساواة ماذكر فلا ينافى ذلك زيادتها فى الفرع بنحو الشدة أو القطع ويدل لما قلناه قول السعد التفتازانى فى قول ابن الحاجب فى شروط الفرع منها أن يساوى فى العلة علة الاصل فيما يقصد من عين أو جنس وأن يساوى حكمه حكم الاصل فيما يقصد من عين أو جنس اه مانصه ثم المساواة فى العلة لاتنافى كون الحكم فى الفرع أقوى أو أدنى وكونه أقوى أو أدنى لاينافى المماثلة لحكم الاصل لان المراد بها عدم الاختلاف فى عين الحكم أو جنسه والمراد بالعينية المساواة فى تمام الحقيقة بحيث لا يكون اختلاف الا بالعدد فقوله فيما يقصد من عين أو جنس اشارة الى انه لاتجب المساواة فى قوة وضعف أو قطع وظن ونحو ذلك اه على أن الزيادة فى كلام المصنف تشمل الزيادة باعتبار نفس العلة وذلك غير صحيح كما تقدم لعدم المساواة فى تمام الحقيقة حينئذ وكان الشارح أشار بقوله كما قال الى التبرى من عهدة اعتراض المصنف المذكور ويدل له ماسيأتى عند قوله وليساوا الاصل الخ ولسم ههنا كلام طويل بلا طائل لافائدة فى ايراده مع رده لمن تأمله منصفا (قوله وبوجوده فى الفرع) ليس هذا من مفهوم العلة القطعية بل زائد عليه ذكره لما يكون به القياس قطعيا قاله العلامة وهو ظاهر ورد سم ذلك مردود كما لايخفى على من سلك جادة الانصاف (قوله فان كان دليله ظنيا الخ) علم منه أن قطعية القياس بالتفسير المذكور لاتستلزم قطعية حكم الفرع قاله شيخ الاسلام أى بل قد يكون قطعيا وقد يكون ظنيا بحسب الدليل (قوله بان ظن علية الشئ فى الاصل وان قطع بوجوده فى الفرع) أى وكذا ان قطع بوجوده فى الاصل وظن فى الفرع فصور الظنية ثلاث فقول الشارح بان ظن الباء فيه بمعنى الكاف ليتناول هذه الصورة أشار له سم (قوله فقياس الادون) من اضافة الاعم الى الاخص أو الموصوف الى الصفة فان قيل كان القياس أن يقول فظنى قلنا اكتفى عن ذلك بفهمه من المقابلة وعدل الى افادة فائدة زائدة سم أى وتلك الفائدة هى التسمية بكل من الاسمين كما أومأله الشارح (قوله أى كقياسه على البر) أى فى الربوية كما أشار لذلك بقوله فى باب الربا (قوله ويحتمل ماقيل انها القوت) أى مع الادخار كما هو مذهبنا معاشر المالكية وقوله انها القوت بفتح همزة أن لان الجملة بدل من ما وقوله أو الكيل أى كما هو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى (قوله فأدونية القياس من حيث الحكم الخ) هذا واضح فى نحو هذا المثال والا فقد يكون القياس ظنيا ويكون الحكم فى الفرع

(وتقبل المعارضة فيه) أى فى الفرع (بمقتض نقيض أوضد لا خلاف الحكم على المختار) وقيل لا تقبل والا لانقلب منصب المناظرة اذ يصير المعترض مستدلا وبالعكس وذلك خروج عما قصد من معرفة صحة نظر المستدل فى دليله الى غيره وأجيب بان القصد من المعارضة هدم دليل المستدل لا اثبات مقتضاها المؤدى الى ما تقدم وصورتها فى الفرع أن يقول المعترض للمستدل ما ذكرت من الوصف وان اقتضى ثبوت الحكم فى الفرع فعندى وصف آخر يقتضى نقيضه أوضده مثال النقيض المسح ركن فى الوضوء فيسن تثليثه كالوجه فيقول المعارض مسح فى الوضوء فلا يسن تثليثه كمسح الخف ومثال الضد الوتر واظب عليه النبى صلى الله عليه وسلم فيجب كالتشهد فيقول المعارض مؤقت بوقت صلاة من الخمس فيستحب كالفجر وأما المعارضة بمقتض خلاف الحكم فلا تقدح قطعا لعدم منافاتها لدليل المستدل كما يقال اليمين الغموس قول يأثم قائله فلا يوجب الكفارة كشهادة الزور فيقول المعارض قول مؤكد للباطل يظن به حقيته فيوجب التعزير كشهادة الزور (والمختار) فى دفع المعارضة المذكورة زيادة على دفعها بكل ما يعترض به على المستدل ابتداء (قبول الترجيح) لوصف المستدل على وصف المعارض بمرجح مما يأتى فى محله لتعين العمل بالراجح وقيل لا يقبل لان المعتبر فى المعارضة حصول أصل الظن لا مساواته لظن الاصل لانتفاء العلم بها وأصل الظن لا يندفع بالترجيح (و) المختار بناء على قبول الترجيح (أنه

أولى منه فى الاصل لنحو أشدية العلة فى الفرع فالوجه أن القياس الظنى قد يكون أولى ومساويا كما يؤخذ من كلام الصفى الهندى سم (قوله وتقبل المعارضة فيه أى فى الفرع الخ) المعارضة مقابلة دليل المستدل بدليل ينتج نقيض أو ضد ما أنتجه دليل المستدل المذكور (قوله بمقتض نقيض الخ) أى بقياس مقتض الخ وقوله نقيض أو ضد كل منهما منصوب بلا تنوين لاضافتهما الى مثل ما أضيف اليه خلاف فهو على حد قوله

يا من رأى عارضا يسر به * بين ذراعى وجبهة الاسد

وقوله على المختار راجع لقوله وتقبل المعارضة فيه (قوله الى غيره) أى غير ما قصد من معرفة الخ وهو متعلق بخروج وذلك الغير الذى يحصل الخروج اليه هو معرفة صحة نظر المعترض فى دليله (قوله وأجيب الخ) حاصل الجواب عدم لزوم الخروج عن المقصود المذكور (قوله بأن القصد) أى قصد المعترض (قوله لا اثبات مقتضاها) أى وهو استدلال المعترض على الحكم وان كان حاصلا لكنه غير مقصود (قوله المؤدى الى ما تقدم) أى من الانقلاب المذكور (قوله وصورتها) أى المعارضة وقوله فى الفرع مجرد ايضاح كما لا يخفى (قوله مثال النقيض) أى الوصف المقتضى للنقيض (قوله المسح الخ) المسح هو الفرع وقوله ركن فى الوضوء هو العلة المعبر عنها بالوصف وقوله فيسن تثليثه هو الحكم وقوله كالوجه هو الاصل المشبه به وقول المعترض مسح فى الوضوء هو العلة والوصف المعارض به المقتضى نقيض حكم المستدل وهو عدم سنية التثليث (قوله الوتر) هذا هو الفرع وقوله واظب هى العلة عند المستدل وهو الحنفى والتوقيت الآتى هو العلة والوصف المعارض به عند المعترض كالشافعى والمالكى وقوله فيجب هو الحكم الذى أثبته المستدل وقوله كالتشهد هو الاصل المشبه به وأراد بالتشهد الثانى وقوله يستحب هو ضد الحكم الذى أثبته المستدل وذلك الضد هو مقتضى العلة المعارض بها وهو التوقيت المذكور وقوله كالفجر هو الاصل فى دليل المعترض (قوله كما يقال) أى من طرف المالكية وقوله اليمين الغموس هو الفرع وقوله قول يأثم قائله هو العلة وقوله فلا يوجب الكفارة هو الحكم وقوله كشهادة الزور هو الاصل وقوله قول مؤكد للباطل يظن به حقيته هو العلة المعارض بها والحكم الذى اقتضته وجوب التعزير وهو غير مناف للحكم الذى أثبته المستدل لانه يجامعه فالمعارضة المذكورة غير قادحة لعدم كونها منافية لدليل المستدل كما ذكره الشارح (قوله بكل ما يعترض به الخ) متعلق بالمعارضة أو بدفعها ويكون على حذف مضاف أى بدفع كل قادح يعترض به على المستدل كابداء فارق فى مسئلة المسح بان يقال هناك فارق بين مسح الرأس ومسح الخف بان مسح الخف يعيبه بخلاف الرأس وحاصله ابداء قادح من المستدل فى دليل المعترض وقوله ابتداء معمول لدفعها أو ليعترض (قوله لتعين العمل بالراجح) علة لقبول الترجيح (قوله وقيل لا يقبل الخ) رده الكمال بن الهمام بانه لو صح هذا الدليل لاقتضى منع قبول الترجيح مطلقا لان الترجيح انما يفيد رجحان ظن على ظن بخلافه والاجماع على قبول الترجيح مطلقا قاله شيخ الاسلام وقوله حصول أصل الظن الخ أى لان العبرة فى المعارضة بحصول ظن علية الوصف الذى أبداه المعترض ولو كان ظن علية الوصف الذى ذكره المستدل أقوى فالشرط فى المعارضة وجود مجرد ظن العلية فى الوصف الذى أبداه المعارض لا مساواة الظن المذكور لظن علية وصف المستدل فقوله حصول أصل الظن أى لعلية وصف المعترض وقوله لا مساواته أى الظن لظن الاصل أى لظن علية وصف الأصل

أى الوصف المشتمل عليه الاصل الواقع فى قياس المستدل وهو علة الحكم فيه (قوله لايجب الايماء اليه) أى لايجب التعرض اليه لان ترجيح وصف المستدل على وصف معارضه خارج عن الدليل قاله شيخ الاسلام (قوله وهذه المسئلة) أى قوله وتقبل المعارضة فيه الخ (قوله لانها تؤول الى شرط فى الفرع) أى وذكر الشرط مع مشروطه وهو هنا الفرع أنسب (قوله وهو أن لايعارض) أى دليل الفرع الذى هو القياس وقوله أن لايعارض أى معارضة لايتأتى دفعها والا فكيف يصح كونه شرطا فى الفرع مع قبول المعارضة فيه ودفعها كما ذكره المصنف وغيره شيخ الاسلام (قوله ووجهه) أى وجه عده شرطا أن الدليل أى القياس لايثبت المدعى وهو ثبوت حكم الاصل للفرع الا اذا سلم عن المعارض (قوله ولايقوم القاطع) عطف على وجود من قوله ومن شرطه وجود تمام العلة الخ فالفعل منصوب بأن مضمرة جوازا على حد قوله * ولبس عباءة وتقر عينى * ومنه قوله تعالى وما كان لبشر أن يكلمه الله الا وحيا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا وليس هذا من مواضع شذوذ تقدير أن لتقدم المصدر المعطوف عليه قال فى الخلاصة

وان على اسم خالص فعل عطف * تنصبه ان ثابتا أو منحذف

قال سم واعلم ان القاطع قد يشمل الاجماع حيث يكون قطعيا كما يعلم مما سبق فى مبحثه وأما حيث لايكون قطعيا فينبغى أن يمنع القياس أيضا كخبر الواحد فانه لاينقص عنه نعم فيما اذا كان سكوتيا نظر فليتأمل (قوله وليساو الاصل الخ) قال سم أقول معناه ولتكن مساواته للاصل ومساواة حكمه لحكم الاصل فيما ذكر فقد هذا الكلام اشتراط كون المساواة فيما ذكر لا اشتراط نفس المساواة لانها تقدمت ويؤيد أن المراد ذلك تعبيره بصيغة الامر دون تعبيره بنحو ومن شرطه كذا أو وان يساوى الخ وحاصله أنه شرط فيما تقدم المساواة وشرط هنا كونها فيما ذكر فلا تكرار فى هذا الكلام بوجه ولا حاجة الى أن يقال ذكر المساواة هنا توطئة لذكر هذه الزيادة فتأمل ذلك فانه فى غاية الحسن والدقة الى آخر ما أطال به فى تصويب ما عبر به المصنف أولا وثانيا مما لا داعى له الا محض الحمية والا فلا يشتبه على عاقل فضلا عن فاضل اشتمال تعبيره على التكرار والتطويل المنافى للاختصار كما أشار الى ذلك الشارح وأما ما ذكره سم من أن المذكور فيما تقدم نفس المساواة والمذكور هنا المساوى فيه فلا يخفى أن مثل ذلك خروج عن سلوك جادة الطريق فى الاستعمال ونزول عن مرتبة حسن اداء المقال فأى حسن وأى دقة فى ذلك فضلا عن غايتهما فتأمل ذلك (قوله بالنسبة للاول) أى وهو مساواة الفرع الاصل فيما يقصد من عين أو جنس والثانى هو مساواة حكم الفرع حكم الاصل فيما يقصد من عين أو جنس وحاصله اشتراط تساوى الفرع مع الاصل فى علته نوعا أو جنسا وفى حكمه كذلك فالمراد بالعين النوع لا الشخص لعدم تأتى ذلك اذ من جملة مشخصات العلة المحل فشخص العلة فى الاصل غير شخصها فى الفرع كما هو واضح لكنهما متحدتان نوعا وهو المطلوب وكذا القول فى الحكم واما تساويهما فى العلة والحكم جنسا فهو أن يكون كل من العلتين متحدا مع الآخر فى الجنس مخالفا له فى النوع ومثل ذلك يقال فى الحكم والحاصل أنه لابد من اتفاق علتى الفرع والاصل وكذا حكماهما نوعا أو جنسا لا شخصا لعدم تأتيه وقد أوضح ذلك الشارح بالمثال (قوله مثال المساواة فى عين العلة) أى مثال قياس المساواة فى عين العلة أى القياس المشتمل على ذلك ومثل ذلك يقال فى نظائره وقوله فى عين العلة بان يكون نوعهما واحدا (قوله فانها موجودة فى النبيذ بعينها نوعا) أى لان العرض لايقوم بمحلين وقد تقدم ذلك (قوله قياس الطرف على النفس) هذا مثال فرضى والا فقطع الطرف ثابت بالنص (قوله فانهما جنس لاتلافهما) أى لان اتلاف النفس واتلاف الطرف حقيقتان مختلفتان داخلتان تحت جنس وهو الجناية وكذا القول فى كون الولاية مطلقا جنسا لولايتى المال والنكاح ولو قال الشارح لاتلافهما بتثنية اتلاف كان

لامعارض حينئذ فلا حاجة الى دفعه قبل وجوده وهذه المسئلة ذكرها الآمدى ومن تبعه فى الاعتراضات وذكرها هنا أنسب لانها تؤول الى شرط فى الفرع وهو أن لايعارض كما عده الآمدى هنا ووجهه أن الدليل لايثبت المدعى الا اذا سلم عن المعارض (ولايقوم القاطع على خلافه) أى خلاف الفرع فى الحكم (وفاقا) اذ لا صحة للقياس فى شئ مع قيام الدليل القاطع على خلافه (ولا) يقوم (خبر الواحد) على خلافه (عند الاكثر) فيقدم عندهم على القياس كما تقدم فى مبحثه (وليساو) الفرع (الاصل وحكمه حكم الاصل فيما يقصد من عين أو جنس) أى عين العلة أو جنسها بالنسبة الى الاول وعين الحكم أو جنسه بالنسبة الى الثانى مثال المساواة فى عين العلة قياس النبيذ على الخمر فى الحرمة بجامع الشدة المطربة فانها موجودة فى النبيذ بعينها نوعا لا شخصا

ومثال المساواة فى جنس العلة قياس الطرف على النفس فى ثبوت القصاص بجامع الجناية فانها جنس لاتلافهما ومثال المساواة فى عين الحكم قياس القتل بمثقل على القتل بمحدد فى ثبوت القصاص

فانه فيهما واحد والجامع كون القتل عمدا عدوانا ومثال المساواة فى جنس الحكم قياس بضع الصغيرة على مالها فى ثبوت الولاية للاب والجد بجامع الصغر فان الولاية جنس لولايتى النكاح والمال (فان خالف) المذكور ماذكر أى لم يساوه فيماذكر (فسد القياس) لانتفاء العلة عن الفرع فى الاول وانتفاء حكم الاصل عن الفرع فى الثانى على أن اشتراط المساواة فى العلة مستغنى عنه بما تقدم من اشتراط وجود تمام العلة فى الفرع ولو قال هناك من عينها أو جنسها المقصود بالذكر هنا لوفى به مع السلامة من التكرار ومن



الوقوع فيما عدل عنه هناك من لفظ المساواة وعبارة ابن الحاجب أن يساوى فى العلة علة الاصل فيما يقصد من عين أو جنس وأن يساوى حكمه حكم الاصل فيما يقصد من عين أو جنس (وجواب المعترض بالمخالفة) فيما ذكر (ببيان الاتحاد) فيه مثاله أن يقيس الشافعى ظهار الذمى على ظهار المسلم فى حرمة وطء المرأة فيقول الحنفى الحرمة فى المسلم تنتهى بالكفارة والكافر ليس من أهل الكفارة اذ لا يمكنه الصوم منها لفساد نيته فلا تنتهى الحرمة فى حقه فاختلف الحكم فلا يصح القياس فيقول الشافعى يمكنه الصوم بان يسلم ويأتى به ويصح اعتاقه واطعامه مع الكفر اتفاقا فهو من أهل الكفارة فالحكم متحد والقياس صحيح (ولا يكون) الفرع (منصوصا) عليه (بموافق) للقياس للاستغناء حينئذ بالنص عن القياس (خلافا لمجوز دليلين) مثلا على مدلول واحد فى عدم اشتراطه ماذكر لما جوزه ويفيد القياس عنده معرفة العلة (ولا بمخالف) للقياس لتقدم النص على القياس (الا لتجربة النظر) فان القياس المخالف صحيح فى نفسه ولم يعمل به لمعارضة النص له (ولا) يكون حكم الفرع (متقدما على حكم الاصل) فى الظهور كقياس الوضوء على التيمم

أولى لان نوع الجناية اتلافان كما تقدم لا اتلاف واحد منسوب الى شيئين قاله الشهاب وهو واضح اذ الفرض أنهما نوعان مختلفا الحقيقة داخلان تحت جنس لا نوع واحد مضاف لفردين والا كان من القسم الاول وأما قول سم وأقول ليس فى العبارة ما يقتضى انه اتلاف واحد فان لفظ الاتلاف مفرد مضاف وهو لا ينافى التعدد لانه من صيغ العموم اه فلا يخفى سقوطه اذ التعدد المفاد بالاضافة لا يخرج به الاتلاف عما ذكر اذ التعدد حينئذ فى افراد الاتلاف لا فى حقيقته مع أن المراد التعدد فى الحقيقة فتأمل (قوله فانه فيهما واحد) أى بالنوع (قوله فان الولاية) أى مطلقا وقوله لولايتى النكاح والمال أى لهذين النوعين (قوله على أن اشتراط المساواة فى العلة مستغنى عنه بما تقدم) قال سم قد ذكرنا جواب هذا قريبا فراجعه اه قلت قد ذكرنا ما فيه فراجعه (قوله ولو قال هناك من عينها أو جنسها الخ) قال الشهاب يلزمه أن يصير عين العلة أو جنسها بيانا لتمام العلة والجنس ليس نفس التمام وكأن ما قاله الشهاب رحمه الله تعالى مبنى على ما يتوهم من ظاهر الاضافة من أن المراد بجنس العلة الجنس الذى فرده العلة وليس كذلك فان الاضافة بيانية والمراد الجنس الذى هو العلة فكونه نفس التمام لا اشكال فيه قاله سم (قوله مع السلامة من التكرار ومن الوقوع فيما عدل عنه هناك من لفظ المساواة) قال سم رحمه الله تعالى قد سبق جواب الاول قريبا والثانى عند قوله ومن شرطه وجود تمام العلة فيه فليراجع اه قلت قد قدمنا ما فى ذلك وفيما ذكره الشارح الاشارة الى أن صنيع ابن الحاجب أقعد من صنيع المصنف ومنه يعلم أن اعتراضه عليه فيما مر غير متجه وقد قدمنا بيان ذلك فراجعه (قوله وعبارة ابن الحاجب أن يساوى فى العلة علة الاصل الخ) قلت وبما تقرر من مغايرة علة الفرع لعلة الاصل شخصا فقط أو شخصا ونوعا مع الاتفاق جنسا يعلم سقوط اعتراض شيخ الاسلام على عبارة ابن الحاجب هذه بانها موهمة أن علة الفرع مغايرة لعلة الاصل مفهوما وان تساويا صدقا مع أن علتهما واحدة (قوله بالمخالفة) صلة المعترض وقوله فيما ذكر أى من العين أو الجنس وقوله ببيان الخ خبر المبتدا وهو جواب المعترض (قوله فاختلف الحكم) أى بالنوع لان أحدهما مؤقت وهو ظهار المسلم والآخر مؤبد وهو ظهار الذمى (قوله ولا يكون منصوصا الخ) بنصب يكون بان مضمرة لعطفه على ما عطف عليه قوله ولا يقوم القاطع الخ (قوله منصوصا عليه) أى من حيث حكمه (قوله لما جوزه) أى من توارد دليلين على مدلول واحد (قوله الا لتجربة النظر) أى تمرين الذهن ورياضته على استعمال القياس فى المسائل وهو استثناء منقطع راجع للمسئلتين نظرا الى أن المستثنى منه القياس المقصود للعمل به لان الشروط المذكورة شروط للعمل به ثم ان قوله ولا بمخالف مكرر مع قوله السابق ولا يقوم القاطع على خلافه ولا خبر الواحد عند الاكثر فلو حذف قوله ولا بمخالف وذكر الاستثناء المذكور مع قوله ولا يقوم القاطع على خلافه كان أولى وفى جواب سم نظر لا يخفى فراجعه (قوله متقدما على حكم الاصل) أى من حيث الظهور والتعلق بالمكلف والا فاحكام الله قديمة لا توصف بتقدم ولا تاخر كما أشار لذلك الشارح بقوله فى الظهور

في وجوب النية فان الوضوء تعبد به قبل الهجرة والتيمم انما تعبد به بعدها اذ لو جاز تقدمه للزم ثبوت حكم الفرع حال تقدمه من غير دليل وهو ممتنع لانه تكليف بما لا يعلم نعم ان ذكر ذلك الزاما للخصم جاز كما قال الشافعي للحنفية طهارتان انى تفترقان لتساويهما في المعنى (وجوزه) أي جوز تقدمه (الامام) الرازي (عند دليل آخر) يستند اليه حالة التقدم دفعا للمحذور المذكور وبناء على جواز دليلين أو أدلة على مدلول واحد وان تأخر بعضها عن بعض كمعجزات النبي صلى الله عليه وسلم المتأخرة عن المعجزة المقارنة لابتداء الدعوة (ولا يشترط) في الفرع (ثبوت حكمه بالنص جملة خلافا لقوم) في قولهم يشترط ذلك ويطلب بالقياس تفصيله قالوا فلولا العلم بورود ميراث الجد جملة لما جاز القياس في توريثه مع الاخوة ورد اشتراطهم ذلك بان العلماء من الصحابة وغيرهم قاسوا أنت على حرام على الطلاق والظهار والايلاء بحسب اختلافهم فيه ولم يوجد فيه نص لا جملة ولا تفصيلا (ولا يشترط في الفرع (انتفاء نص أو اجماع يوافقه) في حكمه أي لا يشترط انتفاء واحد منهما بل يجوز القياس مع موافقتهما أو أحدهما له (خلافا للغزالي والآمدي) في اشتراطهما انتفاءهما مع تجويزهما دليلين على مدلول واحد نظرا الى ان الحاجة الى القياس انما تدعو عند فقد النص والاجماع

(قوله في وجوب النية) أي بجامع ان كلا شرط صحة للصلاة (قوله من غير دليل) متعلق بثبوت (قوله لانه تكليف بما لا يعلم) قال العلامة صواب العبارة لانه تكليف لا يعلم اه أي لان الذي لم يعلم هو الايجاب الذي هو التكليف لا المكلف به الذي هو متعلق الايجاب أي الشيء الواجب وحينئذ فالامتناع المذكور واضح لان هذا من التكليف المحال وهو ممتنع اتفاقا وأما ما ذكره الشارح فيتجه عليه أن اللازم على كونه تكليفا بما لا يعلم كونه تكليفا بالمحال وقد تقدم أن المختار جوازه (قوله نعم ان ذكر ذلك) استدراك على قوله وهو ممتنع (قوله الزاما للخصم) أي لا استدلالا على الحكم بان كان المقصود رد فرق الخصم بين التيمم والوضوء حيث يوجب النية في الاول دون الثاني ببيان تساويهما في المعنى المانع من ذلك الفرق وظاهر أن ليس المقصود من ذلك القياس واثبات الحكم وقوله انى تفترقان استفهام انكاري معناه النفي أي لا يفترقان وقوله لتساويهما علة لنفي الافتراق فان قيل ما المانع من جواز القياس بعد ورود حكم الاصل ويكون المقصود اثبات الحكم في الفرع من الآن لا من حين ظهوره فلا حاجة الى حمل ما وقع للشافعي على أن المراد به مجرد الالزام قلنا انما يتأتى ذلك لو ثبت انتفاء هذا الحكم عن الفرع الى ظهور الاصل بان ثبت عدم وجوب نية الوضوء قبل ظهور التيمم ثم ان ذلك الثبوت اما بخطاب فكان يلزم النسخ بقياس واما بالبراءة الاصلية ولا يكون رفع ذلك بالقياس نسخا وليس الكلام في شق من ذلك كما أشار له الامام في تعبيره عما اختاره بقوله والحق ان يقال لو لم يوجد على حكم الفرع دليل الا ذلك القياس لم يجز تقدم الفرع على الاصل لانه قبل هذا الاصل لزم أن يقال ان كان الحكم حاصلا بغير دليل فهو تكليف ما لا يطاق أو ما كان حاصلا البتة فيكون ذلك كالنسخ اه قاله سم (قوله وجوّزه الامام الخ) قد يقال هذا خارج عن الموضوع اذ لم يتقدم من حيث كونه فرعا وانما يسمى فرعا حينئذ تجوّزا باعتبار ما يؤول اليه من قياسه على الوارد بعده وموضوع ما نحن فيه تقدم الفرع بعنوان كونه فرعا بحيث لا يدل على ثبوت حكمه الا القياس والمسئلة حينئذ من باب جواز القياس مع وجود النص وهو قول من يجوز دليلين أو أكثر على مدلول واحد وقول بعضهم ان المعنى حينئذ أنه اذا وجد الدليل الآخر وهو القياس تبين أن هذا الفرع كان مقيسا على الاصل في علم الله لا يخفى ضعفه فتأمل قرره شيخنا ثم رأيت سم ذكر الاعتراض على المصنف بما نصه * بقي بحث وهو ان صنيع المصنف صريح في مخالفة الامام فيما قاله بالشرط الذي ذكره حيث قابل بكلام الامام ما ذكره وحينئذ يشكل الحال لانه ان أراد أنه حال تقدمه ثبت بالدليل الآخر دون القياس فهذا ليس محل النزاع كما هو ظاهر فلا وجه لمقابلة ما ذكره بكلام الامام وان أراد أنه يثبت بالقياس المتأخر فالمحذور بحاله اللهم الا أن يكون المراد الاول ويجعل المقصود من نقل كلام الامام الاشارة الى تقييد المسئلة وان أباه ظاهر الصنيع اه (قوله دفعا للمحذور المذكور) أي وهو لزوم التكليف بما لا يعلم (قوله وبناء على جواز دليلين الخ) سيأتي انه الحق (قوله جملة) حال من النص أي حال كونه مجملا أي بالنص الاجمالي (قوله في قولهم يشترط ذلك) أي ثبوته بالنص الاجمالي (قوله لما جاز القياس) أي قياسه بالاخ بجامع ان كلا يدلي بالاب (قوله بحسب اختلافهم فيه) أي هل حرمته كحرمة الطلاق كمذهب الامام مالك أو كحرمة الظهار وينتهي بكفارته كاحد القولين للامام أحمد أو كحرمة الايلاء فيجب فيه كفارة يمين كالمرجح عند الشافعي قاله شيخ الاسلام (قوله ولم يوجد فيه نص لا جملة) أي بان قيل فيه مثلا انه يوجب محذورا ومشقة على النفس وقوله ولا تفصيلا أي بان جعل واحدا من تلك الثلاثة مثلا (قوله مع تجويزهما دليلين) أي نصين أو نص واجماع فالمراد دليلان ليس أحدهما القياس (قوله نظرا

الخ) علة لاشتراطهما الانتفاء المذكور (قوله وان لم تقع مسئلته) أى مسئلة القياس وقوله بعد أى الآن يعنى انهما يقولان اذا فقد النص والاجماع فانه يصار للقياس وان لم يضطر له بسبب وقوع النازلة التى لا يستفاد حكمها الا به وقوله بخلاف قول ابن عبدان السابق أى فان مفاده انه لا يصار الى القياس الا عند الاضطرار اليه بوقوع نازلة يتوقف ثبوت الحكم فيها عليه كما تقدم فليست الحاجة عندهما ماذكره ابن عبدان (قوله نعم فى نفى المصنف الخ) استدراك على مايوهمه مضمون الجواب المفيد صحة كلام المصنف من نفى الاعتراض عليه والاعتراض المذكور متوجه لا محيص عنه وجمع الزركشى بين كلامى المصنف بان ماتقدم فى الفرع نفسه وهذا فى النص على مشبهه رده القرافى قائلا كيف يتخيل ان النص على مشبهه يمنع جريان القياس فيه وهل النص على مشبهه الا النص على أصله الذى هو يشبهه وذلك مقتض للقياس لا مانع منه فالجمع المذكور لا يصلح جمعا قاله شيخ الاسلام بقى أن يقال ان كلام المصنف هنا مع مخالفته لما مر كما ذكره الشارح يستثنى من عمومه ما اذا كان دليل الاصل شاملا لحكم الفرع لانه قدمر انه لا يصح القياس حينئذ بلا خلاف قاله الشهاب رحمه الله تعالى (قوله وفى معناها) أى معنى العلة ولا يخفى أن العلة ذكرت فى كلام المصنف مرادا بها معناها فلا بد من تقدير مضاف فى عبارة الشارح أى وفى معنى لفظها (قوله حيثما أطلقت) أى ذكرت مطلقة فى جميع الاماكن فالحيثية للتعميم وهى ظرف مكان (قوله فى كلام أئمة الشرع) أى أهل الفروع واحترز بذلك عن المتكلمين حيث يطلقونها على المؤثر حكاية عن الحكماء (قوله أقوال) أى أربعة (قوله أى علامة) أى ان الاطلاع عليها يحصل العلم (قوله والمفيد له هو العلة) قال العلامة فيه نظر اذ العلة لا تفيد العلم بالحكم لا فى ذاته ولا بقيد كون محله أصلا يقاس عليه والا لزم انها تفيده مع عدم النص وهو ظاهر الانتفاء اه وأجاب سم بانه يمكن ان يقال ان المراد بانها تفيده بقيد كون محله أصلا يقاس عليه انها تفيده من حيث ان محله أصل يقاس عليه وان كان خلاف ظاهر العبارة ولا اشكال على هذا بوجه وذلك لان من عرف ان علة الربا فى البر الطعم علم أنه يلحق به فى ذلك غيره من المطعومات وبان المراد انه اذا لوحظ النص عرف الحكم ثم اذا لوحظت العلة حصل التفات جديد للحكم ومعرفة كون محله أصلا يقاس عليه فمجموع ذلك من الالتفات الجديد للحكم ومعرفة كون محله أصلا يقاس عليه مستفاد من العلة فافادتها لذلك المجموع على هذا الوجه هو مرادهم بقولهم انها تفيد حكم الاصل بقيد كون محله أصلا يقاس عليه اه قلت لا يخفى ضعف كل من الجوابين مع ما ارتكبه من التكلف الزائد (قوله التعدية المحققة للقياس) المراد بالتعدية الحمل المذكور فى تعريف القياس بالمعنى السابق فيه وهذا بلا شبهة محقق للقياس فاندفع قول الشهاب لك ان تقول التعدية من نتائج القياس وثمراته وليست بمحققة له أى بمثبتة وموجدة له لان هذا شأن أركان الشئ وليست التعدية منها اه لما علمت فقوله وليست التعدية منها ممنوع (قوله وهو قول المعتزلة) حاصل مذهبهم ان كلا من حسن الشئ وقبحه لذاته وان الحكم تابع لحسنه وقبحه الذاتى فيكون الوصف مؤثرا لذاته فى الحكم اى يستلزمه باعتبار ما اشتمل عليه الوصف من حسن وقبح ذاتيين والحكم تابع لذلك (قوله وقال الغزالى باذن الله) ليس المراد منه مايفيده ظاهره من أن التأثير بقدرة خلقها الله فيها لان هذا لا يقول به أهل السنة والغزالى منهم بل المراد بذلك الاستلزام والربط العادى بمعنى أن الله أجرى عادته بتبعية حصول تعلق الحكم لتحقق الوصف كما أجرى عادته بتبعية الموت لحز الرقبة وتبعية الاحراق لمماسة النار الى غير ذلك ومخالفة هذا القول الجمهور واضحة اذ لا استلزام ولا تبعية بالمعنى المذكور على قولهم وانما الوصف مجرد امارة يعلم بها ان الحكم قد تعلق أشار له سم (قوله وقال الآمدى هى الباعث عليه) أى على الحكم أى على اظهار تعلقه بالمكلفين والا فالحكم قديم والمراد بالباعث كونها مشتملة على حكمة مخصوصة مقصودة للشارع من شرع الحكم لا بمعنى انه لاجلها شرعه حتى

وان لم تقع مسئلته بعد بخلاف قول ابن عبدان السابق وأجيب بان أدلة القياس مطلقة عن اشتراط ذلك نعم فى نفى المصنف اشتراط انتفاء النص مخالفة لقوله أولا ولا يكون منصوصا (الرابع) من أركان القياس (العلة) وفى معناها حيثما أطلقت على شئ فى كلام أئمة الشرع أقوال ينبنى عليها مسائل تأتى (قال أهل الحق) هى (المعرف) للحكم فمعنى كون الاسكار علة أنه معرف أى علامة على حرمة المسكر كالخمر والنبيذ (وحكم الاصل) على هذا (ثابت بها لا بالنص خلافا للحنفية) فى قولهم بالنص لانه المفيد للحكم قلنا لم يفده بقيد كون محله أصلا يقاس عليه والكلام فى ذلك والمفيد له هو العلة اذ هى منشأ التعدية المحققة للقياس (وقيل) العلة (المؤثر بذاته) فى الحكم بناء على أنه يتبع المصلحة والمفسدة وهو قول المعتزلة (وقال الغزالى) هى المؤثرة فيه (باذن الله) أى بجعله لا بالذات (وقال الآمدى) هى (الباعث عليه

(أن لا تعود على الأصل) الذى استنبطت منه (بالابطال) لانه منشؤها فابطالها ابطال لها كتعليل الحنفية وجوب الشاة فى الزكاة بدفع حاجة الفقير فانه مجوز لاخراج قيمة الشاة مفض الى عدم وجوبها على التعيين بالتخيير بينها وبين قيمتها (وفى عودها) على الأصل (بالتخصيص) له (لا التعميم قولان) قيل يجوز فلا يشترط عدمه وقيل لا فيشترط مثاله تعليل الحكم فى آية أو لامستم النساء بأن اللمس مظنة الاستمتاع فانه يخرج من النساء المحارم فلا ينقض لمسهن الوضوء كما هو أظهر قولى الشافعى والثانى



ينقض عملا بالعموم وتعليل الحكم فى حديث أبى داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان بانه بيع الربوى باصله فانه يقتضى جواز البيع بغير الجنس من مأكول وغيره كما هو أحد قولى الشافعى لكن أظهرهما المنع نظرا للعموم ولاختلاف الترجيح فى الفروع أطلق المصنف القولين وقوله لا التعميم أى فانه يجوز العود به قولا واحدا كتعليل الحكم فى حديث الصحيحين لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان بتشويش الفكر فانه يشمل غير الغضب أيضا (و) من شروط الالحاق بالعلة (أن لا تكون المستنبطة) منها (معارضة بمعارض مناف) لمقتضاها (موجود فى الأصل) اذ لا عمل لها مع وجوده الا

كما نبه عليه شيخنا ابن الهمام اه (قوله أن لا تعود على الاصل) مراده بالاصل الحكم لا الاصل الذى هو المقيس عليه بدليل قول الشارح أى الذى استنبطت منه (قوله فانه مجوّز لاخراج قيمة الشاة مفض الى عدم وجوبها على التعيين الخ) أجيب من طرفهم بأن هذا ليس عودا بالابطال بل انما يكون عودا به لو أدى الى رفع الحرج وليس كذلك بل هو توسيع للوجوب بناء على انه يستنبط من النص معنى يعممه قاله شيخ الاسلام (قوله وفى عودها على الاصل) أظهر فى محل الاضمار للايضاح والمراد بالاصل الحكم كما مر (قوله تعليل الحكم) أى وهو نقض الوضوء (قوله مظنة الاستمتاع) أى الالتذاذ المثير للشهوة (قوله فانه يخرج الخ) ضمير انه للتعليل (قوله فلا ينقض لمسهن) أى لعدم حصول الالتذاذ به (قوله عملا بالعموم) أى عموم النص (قوله ولاختلاف الترجيح) أى لكونهم تارة يرجحون التخصيص وتارة التعميم (قوله بتشويش) متعلق بتعليل والتشويش التخليط كما فى المختار (قوله فانه يشمل غير الغضب) أى كالجوع والعطش القويين وكذا الفرح الشديد ونحو ذلك (قوله وأن لا تكون المستنبطة معارضة بمعارض مناف موجود فى الاصل) قال العلامة قدس سره هذا فى الحقيقة هو القياس المسمى فيما تقدم بمركب الاصل كقياس حلى البالغة على حلى الصبية فى عدم الزكاة لانه حلى مباح فهذا الوصف علة مستنبطة معارض من الحنفى بمعارض مناف لمقتضاها من نفى الزكاة فى الفرع موجود ذلك المنافى فى الاصل فقط وكذا هو أيضا فى الحقيقة القياس المسمى فيما تقدم بمركب الوصف كقياس ان تزوجت فلانة فهى طالق على فلانة التى أتزوجها طالق فى عدم وقوع الطلاق بعد التزوج لانه تعليق للطلاق قبل ملكه فهذا الوصف علة مستنبطة يعارضها الحنفى بمعارض مناف لمقتضاها موجود فى الاصل وهو تنجيز الطلاق فهو تكرار مع ما تقدم ولا يدفعه اختلاف العبارة فى المحلين اه ووافقه الشهاب على ذلك ولم يزد سم فى جواب هذا الاعتراض على التمحل والتعسف (قوله منها) حال من المستنبطة ولو قدر الشارح العلة قبل قول المصنف المستنبطة لاستغنى عن هذا الجار والمجرور وكان أوضح (قوله موجود فى الاصل) المراد بالاصل محل الحكم لا الحكم (قوله فى نفى التبييت) أى فى الاستدلال على نفى التبييت فى صوم رمضان (قوله صوم عين) أى مطلوب من كل عين أى ذات وهذا هو العلة المستنبطة وقوله فيتأدى بالنية قبل الزوال هو الحكم وقوله كالنفل هو الاصل المقيس عليه وقوله الآتى صوم فرض هو المعارض المنافى لمقتضى العلة المستنبطة (قوله وليس منافيا) قد يمنع كونه غير مناف بان البناء على الاحتياط الذى هو مقتضى العلة المعارض بها ينافى البناء على السهولة الذى هو مقتضى القياس المذكور وقد يدفع المنع المذكور بان كون الصوم فرضا وان ناسبه مطلق الاحتياط لا يقتضى خصوص هذا الاحتياط الذى هو تبييت النية ولذا اختلف الأئمة فى وجوب التبييت بل يقال ان الوصف الآخر أعنى الكون صوم عين لا يقتضى خصوص هذه السهولة التى هى جواز النية نهارا بل هو صالح لها ولمقابلها فلا شئ من الوصفين منافيا للآخر (قوله ولا موجود فى الاصل) أى لان الفرضية التى عارضت العينية ليست موجودة فى النفل (قوله أيضا) يرجع لقوله يشترط الخ أى يشترط أن لا تكون العلة معارضة



بمرجح قال المصنف مثاله قول الحنفى فى نفى التبييت فى صوم رمضان صوم عين فيتأدى بالنية قبل الزوال كالنفل فيعارضه الشافعى فيقول صوم فرض فيحتاط فيه ولا يبنى على السهولة اه وهذا مثال للمعارض فى الجملة وليس منافيا ولا موجودا فى الأصل (قيل ولا) فى (الفرع) أى ويشترط أن لا تكون معارضة بمناف موجود فى الفرع أيضا لان المقصود من ثبوتها ثبوت الحكم فى الفرع ومع وجود المنافى فيه المستند الى قياس آخر لا يثبت قال المصنف مثاله قولنا فى مسح الرأس ركن فى الوضوء

فيسن تثليثه كغسل الوجه فيعارضه الخصم فيقول مسح فلا يسن تثليثه كالمسح على الخفين اه وهو مثال للمعارض فى الجملة وليس منافيا وانما ضعفوا هذا الشرط وان لم يثبت الحكم فى الفرع عند انتفائه لان الكلام فى شروط العلة وهذا شرط لثبوت الحكم فى الفرع كما تقدم أخذه من قوله وتقبل المعارضة فيه الخ ولا يقدح فى صحة العلة فى نفسها وانما قيد المعارض بالمنافى لانه قد لا ينافى كما سيأتى فلا يشترط انتفاؤه ويجوز أن يكون هو علة أيضا بناء على جواز التعليل بعلتين (و) من شروط الالحاق بالعلة



(أن لا تخالف نصا أو اجماعا) لانهما مقدمان على القياس مثال مخالفة النص قول الحنفى المرأة مالكة لبضعها فيصح نكاحها بغير اذن وليها قياسا على بيع سلعتها فانه مخالف لحديث أبى داود وغيره أيما امرأة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل ومثال مخالفة الاجماع قياس صلاة المسافر على صومه فى عدم الوجوب بجامع السفر المشق فانه مخالف للاجماع على وجوب أدائها عليه (و) أن (لا تتضمن زيادة عليه) أى على النص (ان نافت الزيادة مقتضاه) بان يدل النص على علية وصف ويزيد الاستنباط قيدا فيه منافيا للنص فلا يعمل بالاستنباط لان النص مقدم عليه (وفاقا للآمدى) فى هذا الشرط بقيده وغيره أطلقه عن هذا القيد قال المصنف كالهندى وانما يتجه بناء على أن الزيادة على النص نسخ النص وهو قول الحنفية كما تقدم (و) من شروط الالحاق بالعلة (ان تتعين خلافا لمن اكتفى بعلية مبهم) من امرين مثلا (مشترك) بين المقيس والمقيس عليه لان العلة منشأ التعدية المحققة للقياس الذى هو الدليل ومن شأن الدليل أن يكون معينا فكذا منشأ المحقق له والمخالف يقول المبهم المشترك يحصل المقصود (و) من شروط الالحاق بالعلة (أن لا تكون وصفا مقدرا وفاقا للامام الرازى قال لا يجوز التعليل به خلافا لبعض الفقهاء مثاله قولهم الملك معنى مقدر شرعى فى المحل أثره اطلاق التصرفات اه

بمعارض مناف موجود فى الفرع وان وجد فى الاصل (قوله فيسن تثليثه كغسل الوجه) أى بجامع الركنية فى كل فقوله ركن فى الوضوء هو العلة المستنبطة وقوله فيسن تثليثه هو الحكم وقوله كغسل الوجه هو الاصل المقيس عليه والوصف المعارض به هذه العلة هو قوله الآتى مسح (قوله وليس منافيا) أى لانه لا تنافى بين الركن والمسح (قوله وهذا) أى قوله ولا فى الفرع (قوله أن لا تخالف نصا أو اجماعا) محصل كلام الشارح كغيره ان المراد أن لا يخالف حكمها الثابت لها فى الفرع نصا أو اجماعا ولا يخفى ان هذا لا فائدة فيه بعد قول المصنف فى شروط حكم الفرع ولا يقوم القاطع على خلافه وفاقا ولا خبر الواحد عند الاكثر قاله العلامة رحمه الله تعالى وقول المصنف أن لا تخالف يصح قراءته بالمثناة الفوقية والمعنى أن لا تخالف العلة من حيث مقتضاها نصا الخ وبالمثناة التحتية أى أن لا يخالف الالحاق نصا الخ أى من حيث متعلقه وهو الحكم الملحق (قوله سلعتها) يقال سلعة بالكسر فى سلعة المتاع وسلعة الجسد وأما بالفتح فهى الشجة قاله فى المصباح (قوله قياس صلاة المسافر الخ) هذا المثال مثال تقديرى (قوله أى على النص) أى أو الاجماع (قوله ويزيد الاستنباط قيدا فيه) أى فى الوصف منافيا للنص أى لحكمه ولم يمثل له هنا ولا فى العضد ويمكن التمثيل له بان ينص على أن عتق العبد الكتابى لا يجزى لكفره فيعلل بانه عتق كافر يتدين بدين فهذا القيد ينافى حكم النص المفهوم منه وهو اجزاء عتق المؤمن المفهوم من المخالفة وعدم اجزاء المجوسى المفهوم بالموافقة الاولى قاله العلامة وقوله فهذا القيد ينافى حكم النص الخ أى بالنظر اليه على حدته بدون ضميمته الى علة النص (قوله بقيده) أى وهو المنافاة (قوله وانما يتجه) أى الاطلاق (قوله بناء على أن الزيادة على الاصل نسخ) أى واذا كانت نسخا حصلت المنافاة (قوله خلافا لمن اكتفى بعلية مبهم الخ) كان يقال مثلا يحرم الربا فى البر للطعم أو القوت والادخار أو الكيل (قوله لان العلة الخ) علة لاشتراط التعين فى العلة (قوله منشأ التعدية) أى الحمل والالحاق وظاهر حينئذ ان التعدية محققة للقياس اذ هو كما تقدم حمل معلوم على معلوم فى حكمه لمساواته له فى علته فالتعدية نفس ماهية القياس * فان قيل اذا كانت التعدية محققة له لكونها ماهيته والقياس هو الدليل فأين المدلول قلنا المدلول ثبوت الحكم لا اثباته وهذا التمحل الخارج عن حد المعقول أحوج اليه تعريف القياس بالحمل المذكور أما من عرفه بمساواة فرع لاصل فى علة حكمه فلا حاجة الى هذا التمحل اذ قوله التعدية محققة للقياس غير صحيح قاله العلامة وقال الشهاب قضية هذا أى قوله المحققة للقياس انها من أركانه وليست منها كما مر اه * قلت لعل وجه ما قاله العلامة من أن قوله التعدية محققة للقياس غير صحيح اذ الشئ انما يتحقق بما كان تمام ماهيته أو جزأ منها ولا يصح مع كون التعدية ناشئة عن العلة التى هى أحد أركان القياس أن تكون التعدية المذكورة حينئذ تمام ماهية القياس أو جزء ماهيته فتأمل وحينئذ فما أطال به سم ههنا لم يصادف محلا (قوله وفاقا للامام) أى فى عدم الالحاق بالمقدر لكن المصنف ينفى الالحاق به لانه مقدر والامام ينفيه لعدم وجوده كما يفيده كلام الشارح (قوله معنى مقدر) أى مفروض وجوده وقوله شرعى أى قدره الشرع وقوله فى المحل متعلق بمقدر وقوله أثره اطلاق التصرفات

وكأنه ينازع فى كون الملك مقدرا و يجعله محققا شرعا و يرجع كلامه الى انه لا مقدر يعلل به كما فهمه عنه التبريزى فينتفى الالحاق به كما قصده المصنف (و) من شروط الالحاق بالعلة (أن لا يتناول دليلها حكم الفرع بعمومه أو خصوصه على المختار) للاستغناء حينئذ عن القياس بذلك الدليل مثاله فى العموم حديث مسلم الطعام بالطعام مثلا بمثل فانه دال على علية الطعم فلا حاجة فى اثبات ربوية التفاح مثلا الى قياسه على البر بجامع الطعم للاستغناء عنه بعموم الحديث ومثاله فى الخصوص حديث من قاء أو رعف فليتوضأ فانه دال على علية الخارج النجس فى نقض الوضوء فلا حاجة للحنفى الى قياس القىء أو الرعاف على الخارج من السبيلين فى نقض الوضوء بجامع الخارج النجس للاستغناء عنه بخصوص الحديث والمخالف يقول الاستغناء عن القياس بالنص لا يوجب الغاءه لجواز دليلين على مدلول واحد والحديث رواه ابن ماجه وغيره وهو ضعيف (والصحيح) انه (لا يشترط) فى العلة المستنبطة (القطع بحكم الاصل) بان يكون دليله قطعيا من كتاب أو سنة متواترة (ولا انتفاء مخالفة مذهب الصحابى) أى مخالفتها له (ولا القطع بوجودها فى الفرع) بل يكفى الظن بذلك و بحكم الاصل لانه غاية الاجتهاد فيما يقصد به العمل والمخالف كأنه يقول الظن يضعف بكثرة المقدمات فربما يضمحل فلا يكفى وأما مذهب الصحابى فليس بحجة وعلى تقدير حجيته فمذهبه الذى خالفته العلة المستنبطة من النص فى الاصل بان علل هو بغيرها يجوز

التصرفات مبتدأ وخبر ومعنى اطلاقه أنه لا يحتاج فى التصرف الى اذن غيره أو اجازته (قوله وكأنه) أى الامام الرازى ينازع الخ يعنى انه لما لم يمكنه منع التعليل بالملك لوقوعه فى كلام أئمة الشرع احتاج الى منع كونه مقدرا و يظهر أن المراد أنه يمنع كون الملك معنى مفروضا لا تحقق له فى نفس الامر و يقول ان له تحققا فى نفسه لا يتوقف على اعتبار معتبر بمعنى ان فى نفس الامر معنى هو مسمى الملك شرعا لا أنه مع اعترافه بأنه لا تحقق له الا بحسب الاعتبار يجعله محققا شرعا فانه لا معنى لذلك ولا فائدة للعدول اليه وظاهر أن الذى يقوله فى الملك يقوله فى الحدث ونحوه مما وصف بالتقدير فتضعيف شيخ الاسلام ما قاله المصنف كالامام بأن جعل المقدر محققا لا يخرجه عن كونه مقدرا و بأن كلام الفقهاء طافح بالتعليل بالمقدر كقولهم الحدث وصف مقدر قائم بالاعضاء يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص فيه نظر ظاهر فليتأمل قاله سم (قوله ويجعله محققا شرعا) أى فيقول الملك هو قدرة خاصة على تصرفات خاصة وتلك القدرة معنى محقق لا مقدر (قوله فينتفى الالحاق به) لان الالحاق يستلزم التعليل به ونفى اللازم يستلزم نفى الملزوم وقوله كما قصده المصنف لانه شرط فى الالحاق بالعلة أن لا تكون مقدرة والشرط يلزم من عدمه عدم المشروط فيلزم من ثبوت المقدر عدم الالحاق وهو المطلوب قاله العلامة (قوله وان لا يتناول دليلها حكم الفرع بعمومه أو خصوصه على المختار) أورد عليه انه مستغنى عنه بموضعين سبقا فى كلامه أحدهما قوله فى شروط الاصل وأن لا يكون دليل حكمه شاملا لحكم الفرع والآخر قوله فى شروط الفرع ولا يكون الفرع منصوصا بموافق ويجاب بأنه ذكر المواضع الثلاثة اشارة الى أن هذا الاشتراط يصح اعتباره فى جانب كل من الاصل والفرع والعلة وحكمته بيان قوة خلل القياس حينئذ حيث عم أعنى الخلل أركانه الثلاثة فانه أبلغ مما تعلق بواحد أو اثنين منها وأيضا فيه اشارة الى مناقشة من اقتصر على أحد المواضع الثلاثة بأنه لا يتعين ومثل ذلك مما يقصد للمؤلفين كثيرا كما لا يخفى على كل من تتبع كلامهم على انه يمكن ان يتناول دليل العلة حكم الفرع ولا يكون ذلك الدليل ناصا على حكم الفرع كأن يقال الربا فى البر وعلته الطعم وهذه علة الربا فى كل مطعوم ثبت فيه الربا فليتأمل سم *قلت لا يخفى لين هذا الجواب (قوله أو رعف) بفتح العين من باب نصر وأما ضمها فلغة ضعيفة (قوله فلا حاجة للحنفى الخ) قد يقال يحتاج اليه لان الحديث قد لا يكون مسلما فيلزم الخصم بالقياس قرره بعض مشايخنا (قوله بخصوص الحديث) أى خصوصه بالفرع (قوله وهو ضعيف) أى فلا يرد على المالكية والشافعية القائلين بعدم نقض الوضوء بالقىء والرعاف (قوله بأن يكون دليله قطعيا من كتاب أو سنة) فيه ان قطعى المتن لا يتسبب عنه القطع بمدلوله لان قطعى المتن قد يكون ظنى الدلالة قاله العلامة و يمكن ان يجاب بأن المراد بالقطعى هنا قطعى الدلالة كما يدل عليه المقام وكلام الشارح بعد (قوله ولا انتفاء مخالفة مذهب الصحابى) أى مخالفة العلة لمذهب الصحابى فهو مصدر مضاف للمفعول كما أشار له الشارح (قوله و بحكم الاصل) قال العلامة عطفه على بذلك اشارة الى ان المصنف لو قدم بوجودها فى الفرع وعطفه على بحكم الاصل بأن يقول ولا يشترط القطع بحكم الاصل ولا بوجودها فى الفرع كان أخصر لاستغنائه عن التصريح بالقطع ثانيا اه (قوله بكثرة المقدمات) المراد بالمقدمات هنا ظن حكم الاصل وظن علية الوصف الحاصل بالاستنباط وظن وجودها فى الفرع (قوله فمذهبه) مبتدأ خبره قوله يجوز أن يستند فيه الخ (قوله من النص) أى الدليل الوارد فى الاصل فقوله فى الاصل نعت للنص

أن يستند فيه الى دليل آخر والخصم يقول الظاهر استناده الى النص المذكور (أما انتفاء المعارض) للعلة بالمعنى الآتى له (فمبنى على التعليل بعلتين) ان قلنا يجوز وهو رأى الجمهور كما تقدم فلا يشترط انتفاؤه والا فيشترط (والمعارض هنا) بخلافه فيما تقدم

حيث وصف بالمنافى (وصف صالح للعلية كصلاحية المعارض) بفتح الراء لها وان لم يكن مثله من كل وجه (غير مناف) بالنسبة الى الاصل (ولكن يؤل) الامر (الى الاختلاف) بين المتناظرين فى الفرع (كالطعم مع الكيل فى البر) فكل منهما صالح لعلية الربا فيه (لا ينافى) الآخر بالنسبة اليه (و) لكن (يؤل) الامر (الى الاختلاف) بين المتناظرين (فى التفاح) مثلا فعندنا هو ربوى كالبر بعلة الطعم وعند الخصم المعارض بان العلة الكيل ليس بربوى لانتفاء الكيل فيه وكل منهما يحتاج فى ثبوت مدعاه من أحد الوصفين الى ترجيحه على الآخر (ولا يلزم المعترض نفى الوصف) الذى عارض به أى بيان انتفائه (عن الفرع) مطلقا لحصول مقصوده من هدم ما جعله المستدل العلة بمجرد المعارضة وقيل يلزمه ذلك مطلقا ليفيد انتفاء الحكم عن الفرع الذى هو المقصود (وثالثها) يلزمه ذلك (ان صرح بالفرق) أى بين الاصل والفرع فى الحكم فقال مثلا لا ربا فى التفاح بخلاف البر وعارض علية الطعم فيه لانه بتصريحه بالفرق التزامه وان لم يلزمه ابتداء بخلاف ما اذا لم يصرح به (ولا) يلزمه أيضا (ابداء أصل) يشهد لما عارض به بالاعتبار (على المختار) وقيل يلزمه ذلك

(قوله أن يستند فيه) أى فى تعليل مذهبه (قوله أما انتفاء المعارض الخ) مقابل لقوله ولا انتفاء مخالفة مذهب الصحابى (قوله حيث وصف بالمنافى) حيث تعليلية (قوله وصف صالح للعلية الخ) قال العلامة رحمه الله تعالى هذا صادق على كل من وصفى أصل القياس المركب الاصل وقد مر انه غير مقبول عند غير الجدليين فقوله هنا مبنى على التعليل بعلتين ينافيه فتأمل وقد يجاب بان قوله أولا غير مقبول أى على الخصم والكلام هنا فى تحقيق المعارضة اه قال سم وماذكره من الجواب واضح ولا ينافيه قول المصنف ولكن يؤل الى الاختلاف الخ حيث دل على ان الكلام بين المختلفين لانه لا يلزم من كون الكلام بينهما أن يكون المقصود بيان حال استدلال أحدهما على الآخر بذلك القياس وأنه ناهض عليه أولا بل يجوز مع ذلك أن يكون المقصود بيان ان ابداء المعترض منهما وصفا غير ما أبداه المستدل محتملا لان يكون علة مستقلة دونه أو جزء علة مانع من ثبوت الحكم بمجرد ما أبداه المستدل بدون بيان علته واستقلاله والحاصل ان هنا غرضين أحدهما أنه هل يكفى فى الزام الخصم بالقياس موافقته على حكم الاصل مع مخالفته فيما علل به المستدل والثانى انه هل تعقل المعارضة بغير المنافى فيحتاج المستدل الى ترجيح وصفه فالغرض فيما مر بيان الاول وفيما هنا بيان الثانى كما يصرح بذلك صنيع المصنف ولا غبار فى ذلك على المصنف ومن وافقه على الجمع بين الموضعين كابن الحاجب اه (قوله بالنسبة اليه) أى الى الأصل (قوله وكل منهما يحتاج فى ثبوت مدعاه الخ) قال العلامة رحمه الله لعل هذا مبنى على اشتراط انتفاء المعارض وأما على عدمه فيجوز ان يكون كل منهما علة اه (قوله ولا يلزم المعترض نفى الوصف عن الفرع) أى كأن يقول العلة عندى الكيل وليس التفاح مكيلا (قوله أى بيان انتفائه) عبارة ابن الحاجب لزوم بيان نفى الوصف ففى حمل الشارح النفى على الانتفاء كما هو فى عبارة ابن الحاجب محمول على ذلك أيضا واتيانه بلفظة بيان فى تفسير عبارة المصنف ايماء الى أوضحية عبارة ابن الحاجب عن عبارة المصنف ففى استحسان الزركشى عبارة المصنف على عبارة ابن الحاجب بما حاصله أن النفى يطلق لغة على معنيين أحدهما فعل الفاعل تقول نفيت الشئ فانتفى وهو أظهر المعنيين والثانى نفس الانتفاء تقول نفى الشئ هكذا سمع من اللغة فقوله نفى الوصف أحسن من بيان نفيه لان ابن الحاجب أراد بالنفى الانتفاء وأظهر معنييه خلافه والمصنف أراد أظهر معنييه فلذلك لم يحتج الى لفظ بيان فكان أخصر وأحسن اه نظر لظهور أن النفى هنا بمعنى الانتفاء لا فعل الفاعل الا بتكلف ولا ينافى ذلك كون المعنى الاول أظهر لان المراد باظهريته كونه أكثر استعمالا كما هو الظاهر والا فلا يصح دعوى أظهرية المعنى الاول مع اقتضاء المقام المعنى الثانى كما لا يخفى وتبع الزركشى سم على عادته فى الحيلة للمصنف رحمه الله على أى وجه كان (قوله مطلقا) أى صرح بالفرق بين الاصل والفرع فى الحكم أم لا بدليل التفصيل فى الثالث (قوله لحصول مقصوده) أى المعترض وقوله من هدم الخ بيان للمقصود وقوله بمجرد المعارضة متعلق بحصول (قوله وقيل يلزمه ذلك مطلقا) معنى الاطلاق كما تقدم (قوله عن الفرع) أى وهو التفاح مثلا كما مر ورد بان حصول المقصود من الهدم يصيرهما متعارضين ولا حكم مع التعارض (قوله وثالثها يلزمه ذلك) أى بيان الانتفاء (قوله وعارض علية الطعم فيه) جملة عارض حالية وصاحب الحال ضمير قال العائد على المعترض واليه يعود ضمير عارض أيضا وانظر لم ذكر هذه الحال مع الاستغناء عنها بأن الموضوع فى المعارضة وضمير فيه يعود للاصل أى عارض علية الطعم فى الاصل بان قال العلة الكيل مثلا (قوله لانه الخ) علة لقوله يلزمه ذلك (قوله ابداء أصل)

حتى تقبل معارضته كأن يقول العلة فى البر الطعم دون القوت بدليل الملح فالتفاح مثلا ربوى ورد هذا القول بان مجرد المعارضة بالوصف الصالح للعلية كاف فى حصول المقصود من الهدم (وللمستدل الدفع) اى دفع المعارضة باوجه (بالمنع) أى منع وجود الوصف المعارض به فى الأصل كأن يقول فى دفع معارضة القوت بالكيل فى شئ كالجوز لا نسلم أنه مكيل لان العبرة بعادة زمن النبى صلى الله عليه وسلم وكان اذ ذاك موزونا أو معدودا (والقدح) فى علية الوصف المعارض به ببيان خفائه أو عدم انضباطه (وبالمطالبة) للمعترض (بالتأثير أو الشبه) لما عارض به (ان لم يكن) دليل المستدل على العلية (سبرا) بان كان مناسبا أو شبها لتحصل معارضة الشئ بمثله بخلاف السبر فمجرد الاحتمال قادح فيه وأعاد المصنف الباء لدفع ايهام عود الشرط الى ما قبل مدخولها معه ومن أمثلته ان يقال لمن عارض القوت بالكيل لم قلت ان الكيل مؤثر (وببيان استقلال ماعداه) أى ماعدا الوصف المعترض به (فى صورة ولو) كان البيان (بظاهر عام) كما يكون بالاجماع (اذا لم يتعرض) المستدل (للتعميم) كأن يبين استقلال الطعم المعارض بالكيل فى صورة بحديث مسلم الطعام بالطعام مثلا بمثل والمستقل مقدم على غيره فان تعرض للتعميم فقال فتثبت ربوية كل مطعوم خرج عما نحن فيه من القياس الذى هو بصدد الدفع عنه الى النص وأعاد المصنف الباء لطول الفصل (ولو قال) المستدل للمعترض (ثبت الحكم) فى هذه الصورة (مع انتفاء وصفك) الذى عارضت به وصفى عنها

أى دليل وقوله يشهد أى يدل وقوله بالاعتبار متعلق بيشهد أى لا يلزم المعترض ذكر دليل يدل على أن ماعارض به من الوصف معتبر فى العلية (قوله حتى تقبل معارضته) أى لاجل قبول معارضته فحتى تعليلية والفعل بعدها منصوب بان مضمرة (قوله فالتفاح مثلا) أى والخوخ والمشمش (قوله باوجه) أى أربعة (قوله فى الاصل) متعلق بوجود (قوله فى شئ) متعلق بمعارضة وقوله كالجوز مثال للاصل المعارض فى علته (قوله ببيان خفائه الخ) أى وذلك مناف لما تقدم فى شروط العلة من كونها وصفا ظاهرا منضبطا ومثال ذلك أن يعلل المستدل وجوب الحد فى الزنا بايلاج فرج فى فرج محرم شرعا مشتهى طبعا فيقول المعترض العلة انما هو العلوق فللمستدل القدح فى هذه العلة بكونها خفية ومثال القدح بعدم الانضباط أن يعلل المستدل جواز القصر بسفر أربعة برد فاكثر فيقول المعترض انما العلة المشقة فللمستدل أن يقدح فى هذه العلة بكونها غير منضبطة (قوله وبالمطالبة) أعاد الباء ليعود الشرط الآتى الى مدخولها فقط كما ذكره الشارح واما قاعدة ان القيد اذا تاخر يرجع لجميع ما قبله فمحل ذلك مالم تقم قرينة على خلافه (قوله لما عارض به) اللام مقوية وهو راجع للاثنين (قوله سبرا) سيأتى أنه حصر الاوصاف فى الاصل وابطال ما لا يصلح منها للعلية فيتعين الباقى لها (قوله بان كان مناسبا أو شبها) اعترضه العلامة رحمه الله بان دليل العلية المناسبة كما سيأتى فى المسالك لا المناسب بل المناسب هو نفس الوصف الذى هو العلة لا دليل العلة فكان الصواب أن يقول بان كان مناسبة ويمكن الجواب وان كان بعيدا بان ضمير كان راجع لوصف المستدل المدلول عليه بالسياق والتقدير ان لم يكن دليل المستدل على علية وصفه سبرا بان كان وصفه مناسبا أو شبها فانه اذا كان أحدهما لم يكن دليله سبرا بل مناسبة أو شبها (قوله لتحصل معارضة الشئ بمثله) كأنه علة لمحذوف يفهم من الكلام والتقدير وانما كان الوجه المذكور من أوجه الدفع وهو مطالبة المعترض بتأثير وصفه أو شبهه مشروطا بكون وصف المستدل مناسبا أو شبها لتحصل الخ (قوله فمجرد الاحتمال قادح فيه) أى لان الوصف يدخل فى السبر بمجرد احتمال كونه مناسبا وان لم تثبت مناسبة فيه قاله شيخ الاسلام (قوله ومن أمثلته) أى أمثلة مدخولها وهو المطالبة الخ (قوله لم قلت ان الكيل مؤثر) أى فيجيبه ببيان انه مؤثر بالدليل والا اندفعت المعارضة (قوله وببيان استقلال الخ) فى ذكر الاستقلال اشارة الى تصوير المعارضة بابداء المعترض ان وصف المستدل جزء علة والجزء الآخر ما يبديه المعترض (قوله بظاهر عام) أى بدليل ظاهر عام وغيره هو الظاهر الخاص (قوله اذا لم يتعرض المستدل للتعميم) قيد فى مدخول لو وقضيته اندفاع المعارضة وسلامة القياس اذا لم يتعرض للتعميم وان كان التعميم متحققا بان يكون الدليل شاملا للفرع كالاصل أيضا كما فى حديث مسلم الذى مثل به وفيه نظر لما تقدم من أنه يشترط أن لا يكون دليل حكم الاصل شاملا لحكم الفرع اللهم الا أن يخص بغير ذلك أو يكون الغرض من التمثيل بهذا الحديث مجرد التوضيح والتفهيم لا يقال أو يبنى ذلك على جواز القياس مع ورود النص بحكم الفرع لان محل ذلك اذا لم يكن دليل حكم الاصل شاملا لحكم الفرع سم (قوله فان تعرض للتعميم الخ) ينبغى أن يكون التعرض لدخول الفرع فقط كأن قال فتثبت الربوية فى هذا المطعوم كالتعرض للتعميم المذكور فى الخروج عما نحن فيه قاله سم (قوله عما نحن فيه) الاولى عما هو فيه (قوله الى النص) أى الى اثبات الحكم بالنص (قوله ولو قال المستدل للمعترض ثبت الحكم) أى بدليل آخر فى هذه الصورة الخ صورة

(لم يكف) فى الدفع (ان لم يكن) أى يوجد (معه) أى مع انتفاء وصف المعترض عنها (وصف المستدل)

فيها لاستوائهما فى انتفاء وصفيهما بخلاف ما اذا وجد وصف المستدل فيها فيكفى فى الدفع بناء على امتناع تعليل الحكم بعلتين الذى صححه المصنف كما تقدم (وقيل) لم يكف (مطلقا) بناء على جواز التعليل بعلتين وقال المصنف فى انتفاء وصف المستدل زيادة على عدم الكفاية الذى اقتصروا عليه (وعندى أنه) أى المستدل (ينقطع) بما قاله (لاعترافه) فيه بالغاء وصفه حيث ساوى وصف المعترض فيما قدح هو به فيه (ولعدم الانعكاس) لوصفه حيث لم ينتف الحكم مع انتفائه والانعكاس شرط بناء على امتناع التعليل بعلتين على أن عدم الانعكاس لا يترتب عليه الانقطاع وكأنه ذكره تقوية للاول (ولو أبدى المعترض) فى الصورة التى ألغى وصفه فيها المستدل (ما) أى وصفا (يخلف الملغى سمى) ما أبداه (تعدد الوضع) لتعدد ما وضع أى بنى عليه الحكم عنده من وصف بعد آخر (وزالت) بما أبداه (فائدة الالغاء) وهى سلامة وصف المستدل عن القدح فيه وهذا أوضح من قول ابن الحاجب فسد الالغاء

المسئلة أن المعارض ابدى الوصف على سبيل الاستقلال أخذا من قول الشارح بناء على امتناع تعليل الحكم بعلتين الذى صححه المصنف كما تقدم سم (قوله لم يكف ان لم يكن معه وصف المستدل) صورتها أن يقول المستدل يحرم الربا فى التمر مثلا لعلة القوت والادخار فيقول المعترض بل العلة الوزن فيقول المستدل ثبت الحكم مع انتفاء وصفك فى الملح فهذا الدفع غير كاف لاستواء المستدل والمعترض فى انتفاء وصفيهما عن الصورة المنقوض بها وهى الملح وقوله بخلاف ما اذا وجد وصف المستدل أى كما لو كان بدل الملح فى المثال المذكور البر فان وصف المستدل موجود فيه منتف عنه وصف المعترض (قوله بناء على امتناع التعليل بعلتين) مفهومه أنه لا يكفى فى الدفع بناء على جواز التعليل بعلتين وقد يستشكل اذا الفرض وجود وصف المستدل فى الصورة المذكورة ونفى وصف المعترض فكيف لا يندفع الاعتراض بذلك مع أنه لا بد للحكم من وجود علة اذ الكلام فى حكم معلل ولم يوجد الا وصف المستدل اللهم الا أن يقال ابداء المعترض الوصف أورث شكا فيما أبداه المستدل لجواز ان تكون العلة شيأ آخر يوجد فى الصورة المذكورة فليتأمل قاله سم (قوله وقيل لم يكف مطلقا بناء على جواز التعليل بعلتين) قد يستشكل فيما اذا وجد وصف المستدل دون وصف المعترض فى تلك الصورة فان جواز التعليل بعلتين مما يناسب علية وصف المستدل لان وصف المعترض بتقدير عليته أيضا لا ينافى عليته وصف المستدل لجواز تعدد العلة على هذا التقدير الا أن يقال الجواز المذكور لا يستلزم الوقوع ولا يمنع احتمال أن العلة هناك وصف المعترض دون وصف المستدل أو شئ آخر أو شئ غيرهما فليتأمل سم (قوله وقال المصنف فى انتفاء وصف المستدل) أى فى حالة انتفاء وصف المستدل (قوله لاعترافه فيه بالغاء وصفه الخ) أى لان المستدل قصد بمعارضة المعارض بتخلف وصفه اسقاطه وابطاله فاذا كان ذلك التخلف موجودا عنده فى وصفه أيضا فقد اعترف بسقوطه وبطلانه أيضا (قوله فيما قدح هو به فيه) ما عبارة عن انتفاء وضمير هو للمستدل وضمير به لما وضمير فيه لوصف المعترض والتقدير حيث ساوى وصف المستدل وصف المعترض فى انتفاء قدح به المستدل فى وصف المعترض (قوله ولعدم الانعكاس) أى انعكاس العلة وهو كلما انتفت العلة انتفى المعلول والاطراد هو كلما وجدت العلة وجد المعلول فالاطراد التلازم فى الثبوت والانعكاس التلازم فى النفى (قوله على أن عدم الانعكاس الخ) اعتراض على المصنف وحاصله أن الانقطاع لا يترتب على عدم الانعكاس لاحتمال أن يكون المستدل ممن يجوز التعليل بعلتين فلا يصح تعليل الانقطاع به وظاهر صنيعه ان الاعتراف المذكور علة للانقطاع مطلقا أى سواء بنينا على امتناع التعليل بعلتين أو على جوازه وان الاعتراف المذكور لا تلازم بينه وبين عدم الانعكاس وليس كذلك فيهما بل تعليل الانقطاع بكل من الاعتراف وعدم الانعكاس مبنى على امتناع التعليل بعلتين والاعتراف وعدم الانعكاس متلازمان كما أشار له الشهاب وفى رد سم عليه نظر (قوله ولو أبدى المعترض ما يخلف الملغى الخ) مثال ذلك ما لو علل المستدل ربوية البر بالطعمية فعارضه المعترض بان العلة الكيل فقدح المستدل فيها بثبوت الحكم دونها فى التفاح فتكون ملغاة فابدى المعترض علة أخرى تخلف هذه العلة التى ألغاها المستدل بان قال ان التفاح وان لم يكن مكيلا فهو موزون فقد خلف الكيل فيه الوزن والعلة عندى أحد الشيئين من الكيل والوزن (قوله سمى ما أبداه تعدد الوضع) ظاهره أن المسمى تعدد الوضع هو الوصف المبدى مع أن المسمى بذلك هو الابداء فيما يظهر ويدل عليه كلام الشارح بعد فتحمل العبارة على حذف المضاف أى ابداء ما أبداه (قوله وهذا أوضح من قول ابن الحاجب الخ) أى لان الالغاء صحيح فى نفسه لتخلف وصف المعترض عن تلك الصورة التى أوردها المستدل كالتفاح المتخلف عنه الكيل فى المثال المتقدم مع ثبوت الحكم فيه وانما زالت فائدة ذلك الالغاء بابداء

المعترض وصفا آخر يخالف ذلك الوصف الذى ألغاه المستدل وذلك الخلف هو الوزن كما تقدم فى المثال المذكور وحاصله أن الالغاء صحيح فى نفسه وان لم تترتب عليه ثمرته وهى سلامة دليل المستدل بسبب ما أبداه المعترض من الخلف وعبارة ابن الحاجب تفيد فساد الالغاء نفسه بابداء الخلف المذكور وقد علمت أن الالغاء فى نفسه صحيح وانما قال أوضح لامكان حمل قول ابن الحاجب فسد الالغاء على فساده من حيث فائدته أو على حذف المضاف أى فسدت فائدة الالغاء (قوله مالم يلغ الخلف بغير دعوى قصوره الخ) حاصل ما أشار اليه أن محل كون الخلف المذكور مزيلا لفائدة الالغاء من سلامة وصف المستدل من القدح فيه اذا سكت المستدل عن الغائه أصلا أو ألغاه بكونه قاصرا أو بضعف معنى المظنة فيه ففى هذه الاقسام الثلاثة يبقى ما ثبت للخلف من ازالة فائدة الالغاء ويستمر الاعتراض منتهضا على المستدل ولا يفيده الغاء الخلف بدعوى كونه قاصرا أو بدعوى ضعف معنى المظنة فيه وأما اذا ألغاه بغير هذين كأن ألغاه بانتفائه عن صورة مع وجود الحكم فيها كأن يقول له ثبتت ربوية البيض مع كونه غير موزون فلا تزول حينئذ فائدة الغائه الاول وينتهض الدليل على المعترض ومثال الغاء الخلف المذكور بدعوى قصوره ما لو جعل المعترض الخلف فى التفاح بدل الوزن الكون تفاحا مثلا فيلغيه المستدل بكونه قاصرا على التفاح ومثال الالغاء بدعوى ضعف معنى المظنة فيه أى ضعف حكمة المظنة المعلل بها ما لو قال المعترض العلة عندى فى جواز القصر للمسافر مفارقة أهله فلينى المستدل هذه العلة بوجود الحكم فى صورة مع انتفائها فان المسافر بأهله يجوز له القصر كغيره فيقول المعترض خلف هذه العلة مظنة المشقة فيدعى المستدل ضعف معنى المظنة كضعف المشقة للمسافر اذا كان ملكا مثلا هذا ايضاح ما أشار اليه وبما تقرر يعلم أن قول المصنف ولو أبدى المعترض الخ ليس مقصورا على تصوير المعارضة بان يدعى المعترض أن ما أبداه المستدل ليس تمام العلة وان كان المثال الذى ذكره الشارح من ذلك ولا على أنه متعلق فى المعنى بقول المصنف السابق وبيان استقلاله فى صورة الخ كما قال سم فقوله أو دعوى من سلم وجود المظنة ضعف المعنى عطف على دعوى قصوره وقوله من سلم فاعل لدعوى وهو اظهار فى محل الاضمار لان المراد به المستدل وقوله ضعف المعنى مفعول لدعوى ولو قال أو دعواه ضعف المعنى وقد سلم وجود المظنة المتضمنة لذلك المعنى كان أوضح كما قال الكمال وقول سم انما عدل المصنف عن هذا لما قاله لكونه أخصر يرد بانه لا داعى للاختصار مع عدم وضوح المعنى (قوله لوجوده) علة لقوله سلم أى سلم وجود المظنة لاجل وجود الخلف لكونه مظنة والضمير فيه وفى فيه للخلف وفى له للمعنى قاله شيخ الاسلام وقوله لكونه مظنة أى لكون الخلف مظنة يريد أن المظنة فى قوله وجود المظنة تؤخذ كلية أى المظنة من حيث هى والمظنة التى هى الخلف جزئية من جزئياتها والجزئى سبب لتحقق الكلى لانه انما يتحقق به فصح تعليل وجود المظنة من حيث هى بوجود تلك المظنة الجزئية فلا يقال ان المعنى على ما قال شيخ الاسلام ينحل الى قولنا وقد سلم وجود المظنة لاجل وجود المظنة وذلك تعليل للشئ بنفسه فتأمل (قوله بأن لم يتعرض الخ) تصوير لقول المصنف مالم يلغ الخ (قوله أو بدعوى ضعف معنى المظنة) أى حكمة المظنة فالمراد بالمعنى الحكمة التى تضمنتها المظنة كما تقدم بيان ذلك (قوله أى الدعويين) بياءين مثناتين من تحت لانه مثنى دعوى لا دعوة بالتاء * قال فى الخلاصة

آخر مقصور ثنى اجعله يا * ان كان عن ثلاثة مرتقيا

أى كما هنا وأما الدعوة بالتاء المثناة من فوق فهى طلب الحضور الى الطعام وليس مما نحن فيه (قوله أما اذا ألغى المستدل الخ) مفهوم قول المصنف بغير دعوى قصوره الخ (قوله ما يأتى فيما يقال) انما لم يقل مثال تعدد الوضع ما يقال الخ لان تعدد الوضع بعض من المقول الآتى كما لا يخفى فلذا قال ما يأتى فيما يقال أى ما يأتى فى جملة

(مالم يلغ) المستدل (الخلف بغير دعوى قصوره أو دعوى من سلم وجود المظنة) المعلل بها لوجوده (ضعف المعنى) فيه الذى اعتبرت المظنة له بان لم يتعرض المستدل للخلف أصلا أو تعرض له بدعوى قصوره أو بدعوى ضعف معنى المظنة فيه (خلافا لمن زعمهما) أى الدعويين (الغاء) للخلف بناء فى الاولى على امتناع القاصرة وفى الثانية على تأثير ضعف المعنى فى المظنة فلا تزول عند هذا الزاعم فيهما فائدة الالغاء الاول أما اذا ألغى المستدل الخلف بغير الدعويين فتبقى فائدة الغائه الاول مثال تعدد الوضع ما يأتى فيما يقال يصح أمان العبد للحربى كالحر بجامع الاسلام والعقل فانهما مظنتان لاظهار مصلحة الايمان

من بذل الامان فيعترض الحنفي باعتبار الحرية معهما فانها مظنة فراغ القلب للنظر بخلاف الرقية لاشتغال الرقيق بخدمة سيده فيلغى المستدل الحرية بثبوت الامان بدونها في العبد المأذون له في القتال اتفاقا فيجيب المعترض بان الاذن له خلف الحرية لانه مظنة لبذل وسعه في النظر في مصلحة القتال والايمان (ويكفي) في دفع المعارضة (رجحان وصف المستدل) على وصفها بمرجح ككونه أنسب من وصفها أو أشبه (بناء على منع التعدد) للعلة الذي صححه المصنف وقول ابن الحاجب لا يكفي مبني



على مارجحه من جواز التعدد فيجوز أن يكون كل من الوصفين علة (وقد يعترض) على المستدل (باختلاف جنس المصلحة) في الاصل والفرع (وان اتحد ضابط الاصل والفرع) كما يأتي فيما يقال يحد اللائط كالزاني بجامع ايلاج فرج في فرج مشتهى طبعا محرم شرعا فيعترض بان الحكمة في حرمة اللواط الصيانة عن رذيلته وفي حرمة الزنا المرتب عليها الحد دفع اختلاط الانساب المؤدي هو اليه وهما مختلفان فيجوز أن يختلف حكمهما بان يقصر الشارع الحد على الزنا فيكون خصوصه معتبرا في علة الحد (فيجاب) عن هذا الاعتراض (بحذف خصوص الاصل عن الاعتبار) في العلة بطريق فيسلم أن العلة بان هي القدر المشترك فقط كما تقدم في المثال لا مع خصوص الزنا فيه (وأما العلة اذا كانت وجود مانع أو انتفاء شرط) بان كانت علة لانتفاء الحكم (فلا يلزم) من كونها كذلك (وجود المقتضى) للحكم (وفاقا للامام) الرازي (وخلافا للجمهور) في قولهم يلزم وجوده والا بان جاز انتفاؤه كان انتفاء الحكم حينئذ لانتفائه لا لما فرض من وجود مانع أو انتفاء شرط وأجيب بأنه يجوز أن يكون لما فرض أيضا لجواز دليلين مثلا على مدلول واحد

المقول الآتي (قوله من بذل الامان) أي ان تلك المصلحة ناشئة من بذل الامان فمن ابتدائية (قوله بناء على منع التعدد للعلة) هذا انما يظهر اذا كان مدعى المعترض استقلال وصفه أما لو ادعى أنه جزء العلة وان العلة هي المجموع مما أبداه المستدل وما أبداه هو فلا لان رجحان وصف المستدل حينئذ لا ينافي جزئية وصف المعترض اذ بعض اجزاء العلة قد يترجح على بعض بكونه مثلا أشد اقتضاء للحكم ومناسبة له من الباقي سم (قوله فيجوز أن يكون كل من الوصفين علة) أي ورجحان أحدهما لا ينافي علية الآخر اذ يجوز ان يكون بعض العلل أرجح من بعض (قوله وان اتحد ضابط الاصل والفرع) أي القدر المشترك بينهما الصادق على كل منهما لانه يضبطهما وحاصله أن المستدل عوّل في القياس على القدر المشترك بين الاصل والفرع فللمعترض أن يعترض عليه بان التعويل على القدر المشترك لا يفيد مع اختلاف جنس المصلحة أي الحكمة كما يشير الى ذلك الشارح فانها تدل على ان العلة ليس هو القدر المشترك بل مجموع القدر المشترك مع خصوص المحل فالمراد بالضابط القدر المشترك ولا شك أنه متحد وذلك محل اتفاق بين المستدل والمعترض وانما الخلاف بينهما هل هو العلة وحده أو هو مع خصوص المحل ولا يصح حمل الضابط على العلة اذ مع فرض اتحاد علة الاصل والفرع المقتضى اتفاق كل من الخصمين على ذلك لا معنى للاعتراض باختلاف جنس المصلحة وبهذا يندفع قول العلامة ما نصه قوله ضابط الاصل والفرع أي ضابط الحكمة في الاصل والفرع والمراد بالضابط العلة المشار اليها أول المبحث بقوله ومن شروطها أن تكون وصفا ضابطا الحكمة الخ لكن سيذكر أن خصوص الاصل عند المعترض معتبر في ضابط حكمته فلا يكون الضابط فيهما متحدا اهـ وأشار الشهاب لدفع هذا الاعتراض بوجه آخر وهو حمل الضابط على العلة وحمل اتحادها على اتحادها ظاهرا بدليل قوله فيكون خصوصه معتبرا في علة الحد قاله سم قلت أو المراد الاتحاد في نظر المستدل وان لم يحصل الاتحاد عند المعترض (قوله كما يأتي فيما يقال) فيه ما مر في نظيره آنفا (قوله المؤدي هو) أي الزنا (قوله اليه) أي الى الاختلاط (قوله بطريق) أي من طرق العلة الآتية (قوله بأن كانت علة لانتفاء الحكم) مثال ذلك الحيض المانع من الصلاة فانه علة لانتفاء الخطاب بها ومثال ذلك في انتفاء الشرط الحدث فانه علة لانتفاء وجوب أداء الصلاة حاله (قوله فلا يلزم وجود المقتضى) أي وهو دخول وقت الصلاة في المثالين (قوله والا بان جاز) أي وانتفى بالفعل وبهذا يجاب عن اعتراض العلامة قدس سره على قول الشارح كان انتفاء الحكم حينئذ لانتفائه بما نصه المستلزم لهذا اللازم هو انتفاء المقتضى لا جوازه كما فرض فليتأمل اهـ لان المعنى حينئذ كان انتفاء الحكم حين انتفى المقتضى لانتفائه أي المقتضى ولا حاجة لما أطال به سم مما لا وجه له من التوجيه (قوله لجواز دليلين الخ) قال العلامة قدس سره هذا الجواز ان كان مستند القائلين بعدم اللزوم فقد هدمه المصنف حيث قال والصحيح القطع بامتناعه عقلا فبناء عدم اللزوم هنا عليه بناء على غير أساس اهـ وهو وجيه خلافا لما تعسفه سم هنا من التمحلات الباردة وقال شيخ الاسلام قد يقال هذا أي جواب الشارح المذكور انما يناسب القول بتعدد الدليل وهو خلاف ما صححه المصنف ويجاب

بان المجيب لا يلتزم مذهبا لانه هادم اه وهو حسن (قوله والمانع كأبوة القاتل للمقتول الخ) أى فيصح أن يقال انها علة لعدم وجوب القصاص وان لم يحصل القتل على مختار المصنف وأما على رأى الجمهور فلا يصح ذلك الا بعد حصول القتل وقوله وانتفاء الشرط الخ أى فيقال ان عدم الاحصان علة لعدم وجوب الرجم وان لم يحصل الزنا على مختار المصنف والامام وأما على رأى الجمهور فلا يصح ذلك الا اذا وجد الزنا بالفعل

﴿مسالك العلة﴾

سميت مسالك لانها توصل الى المعنى المطلوب استعارا المسالك الحسية للمعنوية بجامع التوصل الى المطلوب ففيه استعارة تصريحية (قوله أى هذا مبحث الطرق الدالة الخ) أشار بذلك الى أن المسلك بمعنى الطريق فهو اسم مكان لا اسم زمان ولا مصدر أى موضع السلوك وان اضافة المسالك الى العلة من قبيل اضافة الدال الى المدلول (قوله على علية الشئ) أشار بذلك الى انها تدل على كون الشئ علة لا على ذات ذلك الشئ (قوله كالاجماع على ان العلة فى حديث الصحيحين لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان تشويش الغضب للفكر) قال العلامة رحمه الله قدمر أن العلة وصف ضابط لحكمة لا نفس الحكمة فالمطابق له أن العلة الغضب لا التشويش وسيأتى فى الايماء ان منه ذكر وصف فى الحكم لو لم يكن لتعليله كان بعيدا كهذا الحديث فما هنا لا يطابقه اه وأجيب بمنع ان المطابق لما مر انما هو كون العلة الغضب لجواز كونها نفس التشويش ويصدق عليه انه وصف ضابط لحكمة وهى خوف الميل عن الحق الى خلافه فيطابق ما مر ومما يؤيد ذلك ما مر فى عود العلة على أصلها بالتعميم من تمثيلهم لذلك بهذا الحديث مع جعلهم العلة فيه التشويش بل صرح الامام فى المحصول بخطا القول بأنها الغضب وان كان الظاهر من الحديث ذلك قال لانا نعلم أن الغضب اليسير الذى لا يمنع من استيفاء الفكر لا يمنع من القضاء وان الجوع المبرح يمنع فنعلم حينئذ ان علة المنع ليست الغضب بل تشويش الفكر لا يقال الغضب هو العلة لكن لكونه مشوشا لانا نقول لما دار الحكم مع تشويش الفكر وجودا وعدما وانقطع عن الغضب وجودا وعدما وليس بين التشويش والغضب ملازمة لوجود كل منهما بدون الآخر علمنا ان الغضب لا يكون علة وانما العلة التشويش الا انه يجوز اطلاق الغضب مرادا به التشويش اطلاقا لاسم السبب على المسبب وأما قول الشارح فى الايماء فتقييده المنع من الحكم بحالة الغضب المشوش للفكر يدل على أنه علة له حيث جعل العلة الغضب المشوش فاما بناء على ان المراد بالغضب التشويش اطلاقا لاسم السبب على المسبب كما مر عن الامام واما بناء على القول الآخر القائل بأن العلة هى الغضب وان رده الامام كما مر خصوصا والمقصود مما يأتى التمثيل وهو مما يتسامح فيه ومثل ذلك كثير شائع هذا حاصل ما قاله سم قلت كون العلة هو الغضب هو الظاهر من الحديث والاخلاذ كر الوصف فيه عن الفائدة كما سيذكره الشارح وكون التشويش قد لا يوجد مع الغضب غير مانع من علية الغضب لما مر من ان المعتبر فى اشتمال العلة على الحكمة الاشتمال ولو احتمالا فالشرط كون العلة مظنة لوجود الحكمة كما مر على ان اشتمال التشويش على الحكمة المذكورة كذلك أيضا وحينئذ فلا داعى لمخالفة ما يفيده الحديث المذكور من كون العلة هو الغضب وجعلها التشويش مع استلزام ذلك عروذ كر الوصف المذكور فيه عن الفائدة وقول الامام لانا نعلم أن الغضب اليسير الخ غير مفيد مع كون الشرط كون العلة مظنة الاشتمال على الحكمة وحينئذ فقوله لا يمنع من القضاء قد يمنع ولئن سلم دليله المذكور فهو مشترك الالزام لجريان مثل ذلك فى التشويش أيضا ومن هنا تعلم رد قوله لا يقال الخ وبالجملة فلا وجه لمنع كون العلة هو الغضب بل يجوز كونها الغضب وكونها التشويش والذى يفيده الحديث الاول وهذا الذى ذكرناه تصحيح لكون الغضب علة كالتشويش كما علمت وأما ما أفاده كلام العلامة قدس سره من عدم صحة كون التشويش علة فلم يظهر وجهه بعد والظاهر منعه كما تقدم

والمانع كأبوة القاتل للمقتول فلا يجب عليه القصاص وانتفاء الشرط كعدم احصان الزانى فلا يجب عليه الرجم

﴿مسالك العلة﴾

أى هذا مبحث الطريق الدالة على علية الشئ (الاول) منها (الاجماع) كالاجماع على ان العلة فى حديث الصحيحين لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان تشويش الغضب للفكر وقدم الاجماع على النص كابن الحاجب لتقدمه عليه عند التعارض على الأصح الآتى

وعكس البيضاوى لان النص أصل للاجماع (الثانى) من مسالك العلة (النص الصريح) بان لا يحتمل غير العلية (مثل العلة كذا فاسبب) كذا (فمن أجل) كذا (فنحو كى واذن) نحو قوله تعالى من أجل ذلك كتبنا على بنى اسرائيل كى لا يكون دولة بين الاغنياء منكم اذن لاذقناك ضعف الحياة وضعف الممات وفيما عطفه المصنف بالفاء هنا وفيما بعد اشارة الى أنه دون ماقبله فى الرتبة بخلاف ماعطفه بالواو (والظاهر) بأن يحتمل غير العلية احتمالا (١٧٠) مرجوحا (كاللام ظاهرة) نحو كتاب أنزلناه اليك لتخرج الناس من الظلمات الى النور (فقدرة نحو أن كان كذا) كقوله تعالى ولا تطع كل حلاف مهين الى قوله ان كان ذامال وبنين أى لان (فالباء) نحو فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم أى منعناهم منها لظلمهم (فالفاء فى كلام الشارع) وتكون فيه فى الحكم نحو قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما وفى الوصف نحو حديث الصحيحين فى المحرم الذى وقصته ناقته لا تمسوه طيبا ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا (فالراوى الفقيه فغيره) وتكون فى ذلك فى الحكم فقط كقول عمران بن حصين سهار سول الله صلى الله عليه وسلم فسجد رواه أبو داود وغيره ومن قال من المتأخرين انها فى ذلك فى الوصف فقط لان الراوى يحكى ما كان فى الوجود لم يرد بالوصف فيه الوصف الذى يترتب عليه الحكم كما فى الاول فالفاء فيما ذكر للسببية التى هى بمعنى العلية وانما لم تكن المذكورات من اى الصريح لمجيئها لغير التعليل كالعاقبة فى اللام والتعدية فى الباء ومجرد العطف فى الفاء كما تقدم فى مبحث الحروف (ومنه) أى من الظاهر (ان) المكسورة المشددة نحو رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا انك ان تذرهم الآية (واذ) نحو ضربت العبد اذ أساء أى لاساءته (ومامضى فى الحروف) أى فى مبحثها مما يرد للتعليل غير المذكور هنا وهو بيد وحتى وعلى وفى ومن فلتراجع وانما فصل هذا عما قبله بقوله ومنه

(قوله وعكس البيضاوى) أى فقدم النص وثنى بالايماء وثلث بالاجماع لان النص أصل للاجماع كما قال الشارح والايماء من جملة النص (قوله النص الصريح) أى القطعى كما يدل عليه تفسير الشارح له بقوله بأن لا يحتمل غير العلية (قوله فنحو كى) قد يقال ان كى ليست نصا فى التعليل لانها تكون مصدرية والتعليل مستفاد من اللام المقدرة (قوله من أجل ذلك كتبنا الخ) أى من أجل قتل قابيل لاخيه (قوله كى لا يكون دولة الخ) أى وجب تخميس الفىء كى لا الخ (قوله اذن لأذقناك ضعف الحياة) أى اذ ركنت اليهم وضعف الحياة وضعف الممات عذابهما (قوله وفيما عطفه) الاولى وفى عطفه لان الاشارة فى العطف بالفاء لا فى المعطوف بها وأجيب بأن المراد المعطوف من حيث العطف ووجه كون الاشارة فى العطف لا فى المعطوف أن الاشارة فى الفعل والعطف فعل والمعطوف ذات والاشارة فى الفعل دون الذات اذ يقال فعل كذا الكذا (قوله بخلاف ماعطفه بالواو) ان أراد فانه لا اشارة فيه الى ذلك فسلم وان أراد فانه ليس دون ماقبله كما هو المتبادر فقد ينتقض بقوله والظاهر فانه معطوف بالواو وهو دون ماقبله من الصريح قاله العلامة وقد يجاب بأن هذه الاشارة بالنسبة الى الامثلة وأما الظاهر فانه قسم مستقل (قوله كقوله تعالى ولا تطع كل حلاف الخ) نزلت فى الوليد بن المغيرة (قوله فى الحكم) أى معه وكذا قوله فى الوصف (قوله وقصته ناقته) أى رمته فاندق عنقه (قوله لا تمسوه) بضم التاء متعد لمفعولين (قوله ولا تخمروا رأسه) أى ولا تغطوا رأسه من التخمير وهو التغطية ومنه سميت الخمر خمرا لتغطيتها العقل (قوله فالراوى الفقيه) أى المجتهد (قوله وتكون فى ذلك) أى فى كلام الراوى فقيها أو غيره (قوله فى الحكم فقط) قد يوجه ذلك أخذا مما نقله عن بعض المتأخرين بان الراوى يحكى ما كان فى الوجود أى على الوجه الذى وقع عليه والعلة بحسب الوجود تتقدم على المعلول زمانا أو رتبة فلذا لم يحك المعلول الا متأخرا فلم يدخل الفاء الا على المعلول الذى هو الحكم وفيه نظر لان هذا لا يمنع ادخال الفاء على العلة اذ لو قال مثلا سجد فسها أى فقد سها أى لاجل انه سها لافاد ترتب الحكم على العلة وانها متقدمة زمنا أو رتبة وقد عبر فى المنهاج بقوله وتكون فى الوصف أو الحكم وفى لفظ الشارح أو الراوى اه وقال الاسنوى فى شرحه وتدخل الفاء على الثانى منهما أى الحكم والوصف سواء كان هو الوصف أو الحكم وسواء كان من كلام الشارع أو الراوى فحصل منه أربعة أقسام الى أن قال الثانى أن تدخل عليه أى الوصف فى كلام الراوى ولم يظفر له بمثال اه وهو صريح فى امكان دخولها على الوصف فى كلام الراوى لكن لم يظفروا له بمثال فقول الشارح وتكون فى ذلك فى الحكم فقط لعله باعتبار الوجود فقط بحسب اطلاعهم وحينئذ يندفع النظر المذكور فليتأمل قلت لعل صواب قوله يندفع النظر المذكور يندفع التوجيه المذكور أو انه أراد بالنظر التوجيه المذكور (قوله ومن قال من المتأخرين) هذا القائل هو المولى سعد الدين التفتازانى (قوله يحكى ما كان فى الوجود) أى حسا والكائن فى الوجود انما هو المحكوم به وهو وصف بخلاف الحكم وهو هنا ندب السجود فانه ليس بكائن فى الوجود حسا وكأن المراد بالمحكوم به ما يتعلق به الحكم وعبارة العلامة على الوصف الذى يتعلق به الحكم اه أى أعم من أن يكون محكوما به أو عليه (قوله لم يرد بالوصف فيه الوصف الذى يترتب عليه الحكم) أى وهو العلة بل أراد به متعلق الحكم كما مر (قوله كما فى الاول)

أى الوصف الذى تكون فيه الفاء فى كلام الشارع (قوله لانه لم يذكره الاصوليون) فيه أن يقال من جملة المفصول ان وقد ذكرها الآمدى وكذا الامام فى المحصول حيث قال وأما الذى لا يكون قاطعا أى دالا على العلية دلالة قطعية فثلاثة اللام وان والباء ثم مثل ان بقوله عليه الصلاة والسلام انها من الطوافين بل قضية عبارة التبريزى كما نقلها الاصفهانى فى شرح المحصول ان جميع الاصوليين أو أكثرهم ذكرها أعنى ان فانه قال وأما ان المكسورة المشددة فقد عدوها من هذا القسم لقوله صلى الله عليه وسلم انها من الطوّافين عليكم والحق انها لتحقيق الفعل ولاحظ لها فى التعليل والتعليل فى الحديث مستفاد من سياق الكلام اهـ لكن استبعد القرافى فى شرح المحصول كونها لاحظ لها فى التعليل فانظر قوله عدوها فى هذا القسم فان قضيته ماذكرناه لان ضمير الجمع ظاهر فيه اللهم الا أن يريد بالاصوليين متقدميهم ويريد التبريزى بقوله عدوها أن المتأخرين أو جماعة منهم عدوها فى هذا القسم فليتأمل سم (قوله واحتمال ان) مبتدأ خبره قوله كان تكون الخ وحاصله ان النص فى التعليل مالا يحتمل غير التعليل بان كان موضوعا له فقط والظاهر مايحتمل غير التعليل ولا يدل على التعليل الا بقرينة سواء كان موضوعا للتعليل وغيره على سبيل الاشتراك أو موضوعا للتعليل فقط واستعمل فى غيره على طريق التجوز أشار له سم (قوله وهو اقتران الوصف الملفوظ) أى الملفوظ به حقيقة أو حكما بان كان مقدرا كما سيأتى التنبيه عليه فى عبارة الشارح ثم تفسير الايماء بالاقتران المذكور لا يخلو من تسامح اذ الايماء وصف المومى وهو الشارع والاقتران وصف للمقترن وهو الوصف المذكور لكن لما كان الاقتران المذكور لازما للايماء صح تفسيره به فهو تفسير للشئ بلازمه فتأمل والمراد بالوصف هنا مايشمل الشرط والغاية والاستدراك والاستثناء كما سيأتى فى كلامه (قوله قيل أو المستنبط الخ) المستفاد من كلام المصنف أقسام أربعة أن يكون الوصف والحكم منصوصين أو مستنبطين أو الوصف مستنبطا والحكم منصوصا أو عكسه وان الكل ايماء وفاقا أو خلافا وليس كذلك لما سيذكره الشارح من عدم الايماء قطعا فى صورة ما اذا كان كل من الوصف والحكم مستنبطا (قوله كما يكون ملفوظا) أى منصوصا ولو مقدرا (قوله لو لم يكن للتعليل) أى لتعليل الحكم أو نظيره بدليل قوله أو نظيره فان نظير الوصف انما يعلل به نظير الحكم كما سيأتى ايضاحه فى المثال الآتى فلو قال لو لم يكن هو أو نظيره لتعليل الحكم أو نظيره كان اوضح (قوله حيث يشار) ظرف للنظير (قوله لو لم يكن ذلك) أى الوصف أو النظير وقوله من حيث اقترانه بالحكم أى أو بنظير الحكم وقوله لتعليل الحكم به أى أو لتعليل نظير الحكم بنظير الوصف وبهذا التقرير يكون تعبيره موفيا بما قاله المصنف لكن فيه كما قال العلامة اثبات اقتران الوصف النظير للحكم النظير وقد علم ان الاقتران انما هو للوصف والحكم الملفوظين دون النظيرين وجوابه أن الاقتران أعم من الحقيقى والحكمى واقتران نظير الوصف بنظير الحكم من الاقتران الحكمى الذى دل عليه الاقتران الحقيقى الحاصل بين الوصف والحكم الملفوظين اذ فى ذكرهما اشارة الى نظيريهما فالنظيران مذكوران حكما مقترنان كذلك (قوله لحكمه) أى كالاقتران الواقع فى حكمه وكذا يقدر فيما يأتى من قوله وكذكره وبقية المعطوفات (قوله فأمره) أى فالاقتران الذى تضمنه أمره الخ (قوله على أنه) أى الوقاع علة له أى للاعتاق فوجوب الاعتاق حكم قارنه وصف وهو الوقاع (قوله والا لخلا السؤال) أى وهو قوله واقعت أهلى (قوله وكذكره فى الحكم) أى معه (قوله والا لخلا ذكره عن الفائدة) قال العلامة عليه منع ظاهر لامكان أن يكون ذكره لافادة محل الحكم والعلة غيره كتشويش الفكر كما مر اهـ قلت كون ذكره لافادة محل الحكم

لانه لم يذكره الاصوليون واحتمال ان لغير التعليل كأن تكون لمجرد التأكيد كما تكون اذ وما مضى لغير التعليل كما تقدم فى مبحث أو المستنبط بحكم ولو) كان الحكم (مستنبطا) كما يكون ملفوظا (لو لم يكن للتعليل هو) أى الوصف (أو نظيره) لنظير الحكم حيث يشار بالوصف والحكم الى نظيرهما أى لو لم يكن ذلك من حيث اقترانه بالحكم لتعليل الحكم به (كان) ذلك الاقتران (بعيدا) من الشارع لا يليق بفصاحته واتيانه بالالفاظ فى مواضعها (لحكمه) أى الشارع (بعد سماع وصف) كما فى حديث الاعرابى واقعت أهلى فى نهار رمضان فقال أعتق رقبة الخ رواه ابن ماجه وأصله فى الصحيحين فأمره بالاعتاق عند ذكر الوقاع يدل على انه علة له والا لخلا السؤال عن الجواب وذلك بعيد فيقدر السؤال فى الجواب فكأنه قال واقعت فاعتق (وكذكره فى الحكم وصفا لو لم يكن علة) له (لم يفد) ذكره كقوله صلى الله عليه وسلم لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان رواه الشيخان فتقييده المنع من الحكم بحالة الغضب المشوش للفكر يدل على أنه علة له والا لخلا ذكره عن الفائدة وذلك بعيد (وكتفريقه بين حكمين

بصفة مع ذكرهما أو ذكر أحدهما) فقط مثال الاول حديث الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين وللرجل أى صاحبه سهما فتفريقه بين هذين الحكمين بهاتين الصفتين لو لم يكن لعلية كل منهما لكان بعيدا ومثال الثانى حديث الترمذى القاتل لا يرث أى بخلاف غيره المعلوم ارثه فالتفريق بين عدم الارث المذكور وبين الارث المعلوم بصفة القتل المذكور مع عدم الارث لو لم يكن لعليته له لكان بعيدا (أو) تفريقه بين حكمين (بشرط أو غاية أو استثناء أو استدراك) مثال الشرط حديث مسلم الذهب



بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد فالتفريق بين منع البيع فى هذه الاشياء متفاضلا وبين جوازه عند اختلاف الجنس لو لم يكن لعلية الاختلاف للجواز لكان بعيدا ومثال الغاية قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن أى فاذا طهرن فلا منع من قربانهن كما صرح به فى قوله عقبه فاذا تطهرن فأتوهن فتفريقه بين المنع من قربانهن فى الحيض وبين جوازه فى الطهر لو لم يكن لعلية الطهر للجواز لكان بعيدا ومثال الاستثناء قوله تعالى فنصف ما فرضتم الا أن يعفون أى الزوجات عن ذلك النصف فلا شئ لهن فتفريقه بين ثبوت النصف لهن وبين انتفائه عند عفوهن عنه لو لم يكن لعلية العفو للانتفاء لكان بعيدا ومثال الاستدراك قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فتفريقه بين عدم المؤاخذة بالأيمان وبين المؤاخذة بها عند تعقيدها لو لم يكن لعلية التعقيد للمؤاخذة لكان بعيدا (وكترتيب الحكم على الوصف) نحو أكرم العلماء فترتيب الاكرام على العلم لو لم يكن لعلية العلم له لكان بعيدا

بعيد جدا مع الاتيان به فى الحديث بعنوان الوصفية وأما ما أجاب به سم فلا يخفى أنه تعسف وأما جوابه الثانى فساقط فراجعه وتأمل (قوله بصفة) أى بجنسها والا فالتفريق فى المثال الآتى بصفتين وأراد بالصفة هنا ما عدا الاربعة الآتية وهى الشرط وما عطف عليه بخلاف الوصف فيما تقدم من قوله وهو اقتران الوصف فالمراد به ما يعم الاربعة المذكورة فالمراد بالوصف المتقدم لفظ مقيد لآخر وبالصفة هنا لفظ مقيد لآخر غير شرط ولا استثناء ولا غاية ولا استدراك (قوله فتفريقه) أى فالاقتران الذى تضمنه تفريق الخ (قوله بهاتين الصفتين) هما الفرسية والرجولية لا الفرس والرجل لانهما لقبان لا مدخل للتسمية بهما فى الحكمين (قوله بصفة القتل) لم يقل بهاتين الصفتين القتل وعدمه لان عدمه ليس علة للارث بل علة الارث النسب أو السبب (قوله مثال الشرط حديث مسلم الخ) موضع التمثيل منه قوله فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم قاله الكمال (قوله متفاضلا) حال من البيع بمعنى المبيع ولو قال متفاضلة فيكون حالا من الاشياء كان أوضح وأحسن (قوله لو لم يكن لعلية الاختلاف للجواز لكان بعيدا) أى وأما المنع عند عدم الاختلاف فليست علته الاتحاد كما قد يتوهم بل ما قيل انه التضييق على الناس (قوله حتى يطهرن) أى يغتسلن (قوله أى فاذا طهرن فلا منع) بيان للتفريق بالغاية الذى لا يحصل الا بالمفهوم وتقدير المفهوم المذكور كذلك لا يخرج عن الغاية وانما يخرج عنها لو كان القصد به بيان نفس الغاية فاندفع اعتراض العلامة هنا (قوله لو لم يكن لعلية الطهر للجواز لكان بعيدا) أى وأما منع قربانهن فى الحيض فليست علته الحيض بل خروج الولد مجذوما (قوله فنصف ما فرضتم) أى يجب لهن (قوله لو لم يكن لعلية العفو للانتفاء لكان بعيدا) أى وأما ثبوت النصف لهن فعلته العقد لا عدم العفو كما قد يتوهم (قوله لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم) اللغو عندنا معاشر المالكية هو حلف الشخص على ما يظنه بان يحلف معتمدا على ظنه وعند الشافعية اجراء القسم على اللسان بدون قصد كقول الشخص بلى والله ولا والله مثلا ولا قصد له وعليه فالتعقيد هو قصد القسم وعلى مذهبنا هو الحلف مع الجزم بالمحلوف عليه قلت وعدم المؤاخذة باللغو بتفسيره على مذهبنا ظاهر لعذر الحالف باعتماده على الظن المكتفى به فى الجملة وأما على ما فسره به الشافعية فقد يقال الوجه المؤاخذة به لتلاعبه باجراء لفظ الجلالة على لسانه حيث لا قصد والقول بان القصد به حينئذ التبرك لا يخفى سقوطه وعدم اجزائه (قوله لو لم يكن الخ) أى وأما عدم المؤاخذة عند عدم التعقيد فعلته عذر الحالف باعتماده على ظنه على قولنا وعدم كونه يمينا على قول الشافعية قلت بقى اشكال وهو أن المذكورات من الشرط وما معه كما تضمنت اقتران الاوصاف المذكورة باحكامها المذكورة المفيد علية تلك الاوصاف لتلك الاحكام فقد تضمنت اقتران اضداد الاوصاف المذكورة باضداد الاحكام المذكورة فالشرط فى الحديث المذكور كما تضمن اقتران الاختلاف بالجواز تضمن اقتران الاتحاد بعدم الجواز والغاية كما تضمنت اقتران الطهر بجواز القربان تضمنت اقتران الحيض بمنع القربان خصوصا قوله تعالى قبله فاعتزلوا النساء فى المحيض فان الاقتران المذكور ظاهر فيه مع ان اقتران تلك الاضداد بتلك الاحكام لا يفيد العلية كما مر فاذن مجرد الاقتران لا يفيد العلية لجواز كون العلة شيأ آخر يوجد مع اقتران

اقتران الوصف بالحكم كما هو كذلك فى اقتران تلك الاضداد ولا يلزم حينئذ عدم فائدة الاقتران اذ فائدته وجود علة الحكم مع الاقتران فتأمل ذلك (قوله وكمنعه مما قد يفوت المطلوب) أى من فعل قد يفوت المطلوب قال الشهاب ان كان هذا مندرجا تحت ضابط الايماء وهو اقتران الحكم بوصف الخ كما مر فقد يقال قوله وكترتيب الحكم على الوصف يغنى عنه اه وأجاب سم بقوله وأقول هو مندرج تحته كما هو صريح صنيع المتن لان المراد بالوصف الملفوظ به فى ذلك الضابط مقابل الوصف المستنبط فيشمل المقدر كما هنا ولا يغنى عنه قوله وكترتيب الحكم على الوصف اذ ليس فيه ترتيب الحكم الذى هو المنع من البيع وقت النداء على الوصف الذى هو كون البيع مظنة التفويت اذ لم يربطه به ولو تقديرا اه قلت الوصف المقدر هنا تقديره أن يقال مثلا وذروا البيع مما يفوت السعى الى الجمعة أى حال كون البيع من جملة ما يفوت ماذكر وذلك يفيد وصف البيع بكونه مفوتا فهو فى قوة أن يقال وذروا البيع المفوت فقد وجد الربط تقديرا (قوله الذى قد يفوتها) نعت للبيع وضمير يكن وكان للمنع كذا قال سم وفيه ان الذى هو مظنة التفويت البيع لا المنع وأما اعتراضه بكون الموصوف بالبعد هو اقتران المنع بالوصف لا المنع الذى هو الحكم فأمره سهل لجواز أن يكون فى العبارة حذف دل عليه المقام أى لكان اقتران الوصف به بعيدا وقد أجاب هو عنه بما يقرب من هذا (قوله ملفوظين) أى منصوصين وان لم يكونا ملفوظين كما فى آية الجمعة فانه لم يذكر فيها الوصف وكآيتى الغاية والاستثناء فان الحكم فيهما مقدر (قوله وعكسه) أى وهو أن يكون الوصف مستنبطا والحكم ملفوظا (قوله وفيه) أى فى العكس المذكور أكثر العلل أى لان الاكثر فى الشرعيات ذكر الاحكام دون عللها فيستنبطها المجتهدون تلك العلل (قوله كما افادته) اى اختلاف الترجيح عبارة المصنف حيث أتى فى جانب الوصف المستنبط بقيل الدالة على التضعيف وفى الحكم المستنبط بلو دون قيل فتأمله (قوله والاصح ان الاول) أى وهو أن يكون الوصف ملفوظا والحكم مستنبطا (قوله بخلاف الثانى) أى وهو أن يكون الوصف مستنبطا والحكم ملفوظا المعبر عنه بالعكس فيما تقدم فالراجح كونه ليس ايماء وان كان هو الاكثر وجودا فى الشرع كما مر ولعل وجه الراجح زيادة على ما سيذكره الشارح ان الايماء انما يكون مع تحقق اقتران الوصف بالحكم وذلك انما يكون عند ذكر الوصف لفظا أو تقديرا وأما حيث لم ينص عليه الشارع فلا وجه للايماء فتأمل (قوله لجواز كون الوصف أعم) قال العلامة ووافقه الشهاب الصواب أن يقول لجواز كون الحكم أعم أى من الوصف لان الحكم لازم للعلة واللازم انما يستلزم ملزومه اذا كان اللازم مساويا أو أخص لا أعم وذكر ما يؤيد ذلك من كلام العضد وأجاب سم بما حاصله أن المراد باعمية الوصف كون الوصف المستنبط أعم مما هو الوصف فى الواقع بناء على خطأ المستنبط فلا يكون مستلزما له لعدم استلزام العام للخاص وحينئذ فيلزم أن يكون الوصف المستنبط المذكور أعم من الحكم وغير مستلزم له لعدم استلزامه علة الحكم فى الواقع فلا يتحقق الاقتران حينئذ (قوله فله مستلزم لصحته) أى وحله هو الوصف الملفوظ به فى الآية وصحته هو الحكم المستنبط منها قاله الكمال (قوله كتعليل الربويات) أى حكم الربويات وهو المراد بالحكم المذكور وقوله بالطعم الخ هو الوصف المستنبط (قوله ومثال النظير) أى المنصوص الذى هو نظير أى المنصوص تقديرا الذى هو نظير للمنصوص لفظا فالوصف الملفوظ به فى المثال دين الآدمى والحكم جواز أدائه عنه والوصف النظير دين الله تعالى والحكم الذى قارنه جواز أدائه عن الآدمى كدينه (قوله لكان بعيدا) أى لكان اقتران الجواز بالدين فى النظير بعيدا (قوله ولا يشترط مناسبة الوصف)

(وكمنعه) أى الشارع (مما قد يفوت المطلوب) نحو قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع فالمنع من البيع وقت نداء الجمعة الذى قد يفوتها لو لم يكن لمظنة تفويتها لكان بعيدا وهذه أمثلة لما اتفق على أنه ايماء وهو أن يكون الوصف والحكم ملفوظين وان كان فى بعضها تقدير وعكس هذا القسم ليس بايماء قطعا وفى الوصف الملفوظ والحكم المستنبط وعكسه وفيه أكثر العلل خلاف مختلف الترجيح كما افادته عبارة المصنف قيل انهما ايماء تنزيلا للمستنبط منزلة الملفوظ فيقدمان عند التعارض على المستنبط بلا ايماء وقيل ليسا ايماء والاصح ان الاول ايماء لاستلزام الوصف للحكم بخلاف الثانى لجواز كون الوصف أعم مثال الاول قوله تعالى وأحل الله البيع فله مستلزم لصحته والثانى كتعليل الربويات بالطعم أو غيره ومثال النظير حديث الصحيحين ان امرأة قالت يارسول الله ان أمى ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها فقال أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدى ذلك عنها قالت نعم قال فصومى عن أمك أى فانه يؤدى عنها سألته عن دين الله على الميت وجواز قضائه عنه فذكر لها دين الآدمى عليه وقررها على جواز قضائه عنه وهما نظيران فلو لم يكن جواز القضاء فيهما لعلية الدين له لكان بعيدا (ولا يشترط) فى الايماء (مناسبة) الوصف (المومى اليه) للحكم (عند الاكثر) بناء على أن العلة بمعنى المعرف وقيل يشترط بناء على انها بمعنى الباعث (الرابع) من مسالك العلة

(السبر والتقسيم وهو حصر الأوصاف) الموجودة (فى الاصل) المقيس عليه (وابطال مالا يصلح) منها للعلية (فيتعين الباقى) لها كان يحصر أوصاف البر فى قياس الذرة مثلا عليه فى الطعم وغيره ويبطل ماعدا الطعم بطريقه فيتعين الطعم للعلية والسبر لغة الاختبار فالتسمية بمجموع الاسمين واضحة وقد يقتصر على السبر (ويكفى قول المستدل) فى المناظرة فى حصر الأوصاف التى يذكرها (بحثت فلم أجد) غيرها (والأصل عدم ماسواها) لعدالته مع أهلية النظر فيندفع عنه بذلك منع الحصر

أى ظهور المناسبة والافهى معتبرة فى نفس الأمر كذا قال شيخ الاسلام وعبارة العضد قد اختلف فى مناسبة الوصف المومى اليه فى كون علل الايماء صحيحة على مذاهب الخ ثم قال وهذا انما يصح لو أريد بالمناسبة ظهورها وأما نفس المناسبة فلا بد منها فى العلة الباعثة ولا تجب فى الامارة المجردة اه وهى تخالف ماتقدم عن شيخ الاسلام وتوافق كلام الشارح (قوله السبر والتقسيم) هما لقب لشئ واحد كما سيذكره الشارح ويفيده قول المصنف وهو الخ (قوله كأن يحصر أوصاف البر) أى كان يحصر المستدل الخ (قوله بطريقه) أى طريق الابطال وستأتى طرقه قريبا (قوله والسبر لغة الاختبار فالتسمية بمجموع الاسمين واضحة) اعلم ان حصر الأوصاف فى الأصل وابطال مالا يصلح يستلزمان الاختبار وهو السبر والاختبار يستلزم التقسيم فوضوح التسمية بمجموع الاسمين يتفرع على استلزام الحصر والابطال السبر واستلزام السبر التقسيم وتفريع الشارح انما يناسب أحد الشقين فهو غير ظاهر (قوله وقد يقتصر على السبر) وقد يقتصر على التقسيم كما فعل البيضاوى فى منهاجه (قوله ويكفى قول المستدل الخ) أى يكفى فى دفع اعتراض المعترض بعدم الحصر بان يقول يمكن أن يكون فى الأصل وصف آخر ولم يبده فيكفى المستدل حينئذ بحثت فلم أجد غيرها الخ وقوله فى المناظرة متعلق بقول وقوله فى حصر الأوصاف متعلق بالمناظرة أو بدل منه أو متعلق بيكفى (قوله والأصل عدم ماسواها) الأولى جعل الواو بمعنى أو كما عبر به فى نسخ من المتن تبعا لمختصر ابن الحاجب وغيره لان بقاءها على حالها يقتضى أنه لا بد من الجمع بين مدخولها وماقبلها وليس كذلك وقوله لعدالته الخ تعليل لما قبله شيخ الاسلام (قوله مع أهلية النظر) أشار بذلك الى أن العلة مركبة من العدالة مع الأهلية المذكورة والمراد عدالة الرواية لان هذا اخبار محض (قوله قطعيا) أى لقطعية دليله بان قطع العقل أن لا علة الا كذا (قوله لوجوب العمل بالظن) قد يقال وجوب العمل بالظن انما هو فى حق الظان ومقلديه دون غيره كما سيأتى فى توجيه الرابع فكيف يكون حجة على المناظر وهو من حيث المناظرة لا يلزمه تقليد ذلك الظان ويجاب بان هذا ليس من باب التقليد بل هو من قبيل اقامة الدليل على الغير وان لم يفد الا مجرد الظن لوجوب العمل بالدليل الظنى فيتوجه عليه مالم يدفعه بطريقه سم (قوله لجواز بطلان الباقى) أى لذى أبقاه بلا بطلان (قوله أجمع على تعليل ذلك الحكم) أى على أنه من الاحكام المعللة لا التعبدية شيخ الاسلام (قوله حذرا من أداء بطلان الباقى الى خطا المجمعين) قد يمنع كونه مؤديا لذلك اذ لا يلزم من اجماعهم على تعليل الحكم الاجماع على أنه معلل بشئ مما أبطل شيخ الاسلام (قوله فان أبدى الخ) تفريع على قوله والا فظنى (قوله وصفا زائدا الخ) مثاله أن يزيد على حصر المستدل أوصاف الخمر فى الحمرة والسيلان والاسكار الارواء بها مثلا (قوله دفعه) أى دفع بطلان الحصر (قوله منع لمقدمة من الدليل) أى طلب للدليل عليها (قوله ولكن يلزمه دفعه) أى دفع المنع المذكور بدليل يبطل علية الوصف المبدى (قوله عن أن يكون) متعلق بالابطال على تضمينه معنى الاخراج (قوله وقد يتفقان) هذا متعلق بقوله فيما مر وهو حصر الاوصاف

(والمجتهد) أى الناظر لنفسه (يرجع) فى حصر الأوصاف (الى ظنه) فيأخذ به ولا يكابر نفسه (فان كان الحصر والابطال) أى كل منهما (قطعيا فقطعى) أى فهذا المسلك قطعى (والا) بان كان كل منهما ظنيا أو أحدهما قطعيا والآخر ظنيا (فظنى وهو) أى الظنى (حجة للناظر) لنفسه (والمناظر) غيره (عند الأكثر) لوجوب العمل بالظن وقيل ليس بحجة مطلقا لجواز بطلان الباقى (وثالثها) حجة لهما (ان اجمع على تعليل ذلك الحكم) فى الأصل (وعليه امام الحرمين) حذرا من أداء بطلان الباقى الى خطا المجمعين (ورابعها) حجة (للناظر) لنفسه (دون المناظر) غيره لان ظنه لا يقوم على خصمه (فان أبدى المعترض) على حصر المستدل الظنى (وصفا زائدا) على أوصافه (لم يكلف بيان صلاحيته للتعليل) لان بطلان الحصر بابدائه كاف فى الاعتراض فعلى المستدل دفعه (قوله بابطال التعليل به (ولا ينقطع المستدل) بابدائه (حتى يعجز عن ابطاله) فان غاية ابدائه منع لمقدمة من الدليل والمستدل لا ينقطع بالمنع ولكن يلزمه دفعه ليتم دليله فيلزمه ابطال الوصف المبدى عن أن يكون علة فان عجز عن ابطاله انقطع (وقد يتفقان) أى المتناظران (على ابطال ماعدا وصفين) من أوصاف الأصل ويختلفان

فى أيهما العلة (فيكفى المستدل الترديد بينهما) من غير احتياج الى ضم ماعداهما اليهما فى الترديد لاتفاقهما على ابطاله فيقول العلة اما هذا أوذاك لاجائز أن تكون ذاك لكذا فيتعين أن تكون هذا (ومن طرق الابطال) لعلية الوصف (بيان أن الوصف طرد) أى من جنس ماعلم من الشارع الغاؤه (ولو فى ذلك الحكم) كما يكون فى جميع الأحكام (كالذكورة والأنوثة فى العتق) فانهما لم يعتبرا فيه فلا يعلل بهما شئ من أحكامه وان اعتبرا فى الشهادة والقضاء والارث وولاية النكاح والطرد فى جميع الأحكام كالطول والقصر فانهما لم يعتبرا فى القصاص ولا الكفارة ولا الارث ولا العتق ولا غيرها فلا يعلل بهما حكم أصلا (ومنها) أى من طرق الابطال (أن لاتظهر مناسبة) الوصف (المحذوف) عن الاعتبار للحكم بعد البحث عنها لانتفاء مثبت العلية بخلافه فى الايماء (ويكفى) فى عدم ظهور مناسبته (قول المستدل بحثت فلم أجد) فيه (موهم مناسبة) أى مايوقع فى الوهم أى الذهن مناسبة لعدالته مع أهلية النظر (فان ادعى المعترض ان) الوصف (المستبقى كذلك) أى لم تظهر مناسبته (فليس للمستدل بيان مناسبته لانه انتقال) من طريق السبر الى طريق المناسبة والانتقال يؤدى الى الانتشار المحذور (ولكن يرجح سبره) على سبر المعترض النافى لعلية المستبقى كغيره (بموافقة التعدية) حيث يكون المستبقى متعديا فان تعدية الحكم محله أفيد من قصوره عليه (الخامس) من مسالك العلة (المناسبة والاخالة) سميت مناسبة الوصف بالاخالة لان بها يخال أى يظن أن الوصف علة (ويسمى استخراجها) بان يستخرج الوصف المناسب (تخريج المناط) لانه ابداء مانيط به الحكم (وهو) أى تخريج المناط (تعيين العلة بابداء مناسبة) بين المعين والحكم (مع الاقتران) بينهما (والسلامة) للمعين (عن القوادح) فى العلية

(قوله فى أيهما العلة) أى هنا مبنية لاضافتها لحذف صدر صلتها (قوله ومن طرق الابطال) متعلق بقوله وابطال مالا يصلح (قوله بيان ان الوصف طرد) أى ملغى والطرد عندهم هو اقتران الوصف بالحكم من غير مناسبة كما سيأتى فى المسلك الثامن (قوله ولو فى ذلك الحكم) أى الذى علل بذلك الوصف (قوله كالذكورة الخ) مثال للوصف الطرد (قوله شئ من أحكامه) أى كالكتابة والتدبير (قوله والطرد) مبتدا خبره كالطول والقصر وفى جميع الاحكام نعت للطرد والجملة استئناف بيانى وقوله كالطول والقصر أى فى الاشخاص (قوله لم يعتبرا فى القصاص) أى فيقتل الطويل بالقصير وعكسه (قوله ولا الكفارة) أى فتعطى الكسوة القصيرة للرجل الطويل وعكسه (قوله ولا العتق) أى ولو فى غير الكفارة كالوصية بعتق عبد ونذره شيخ الاسلام (قوله أن لاتظهر مناسبة المحذوف) أى الذى يحذفه المستدل عند عدم ظهور المناسبة فيه فان الحذف انما يثبت له بعد ظهور عدم مناسبته ففى تسميته محذوفا قبل ظهور عدم مناسبته تجوز ظاهر (قوله للحكم) متعلق بمناسبة وبعد البحث متعلق بتظهر وقوله لانتفاء مثبت العلية علة لقوله ومنها ان لاتظهر الخ (قوله بخلافه) أى عدم الظهور فى الايماء فانه لايقدح فيه كما تقدم (قوله أى الذهن) نبه به على أنه ليس المراد بالوهم الطرف المرجوح بل الذهن (قوله لعدالته) علة لقوله يكفى (قوله من طريق السبر الخ) الاضافة بيانية أى من طريق هو السبر الى طريق هو المناسبة (قوله المحذور) أى فى الجدل (قوله بموافقة التعدية) أى بموافقة سبره للتعدية للحكم وعبارة التفتازانى فى الحواشى ولزم المستدل ترجيح الوصف الحاصل من سبره على الحاصل من سبر المعترض وستجىء وجوه الترجيح فى بابه ومما يذكر ثمة ترجيح وصف المستدل بكونه موافقا لتعدية الحكم أو كون وصف المعترض موافقا لعدم التعدية لان التعدية أولى لعموم حكمها وكثرة فائدتها وسيجىء فى باب الترجيح ترجيح الأكثر تعديا على الاقل اه (قوله والاخالة) عطفها على المناسبة من عطف الاسم على المسمى كما يفيده كلام الشارح والمناسبة هى ملاءمة الوصف المعين للحكم وتسمى بالاخالة واستنباطها من النص يسمى تخريجا كما ذكره المصنف (قوله بان يستخرج الوصف المناسب) أشار بذلك الى أن استخراج المناسبة انما هو باستخراج الوصف المشتمل عليها فنسبة الاستخراج اليها فى عبارة المصنف على سبيل التوسع الشائع مثله كثيرا (قوله لانه) أى الاستخراج ابداء مانيط به الحكم أى ابداء وصف تعلق به الحكم (قوله لانه ابداء مانيط به الحكم) قال العلامة أى لان استخراج المناسبة ابداء مانيط به الحكم وفيه شئ لان ابداء مانيط به الحكم ابداء المناسب المتحقق به استخراج المناسبة كما أفاده قوله بان يستخرج الخ اه وأجيب بان ضمير لانه ليس عائدا على الاستخراج كما هو مبنى الاعتراض بل هو عائد على تخريج المناط غايته انه يلزم حذف مقدمة من الدليل لظهورها والمعنى لان تخريج المناط أى معناه ابداء مانيط به الحكم وابداء مانيط به الحكم لازم لذلك الاستخراج فسمى ذلك الاستخراج تخريج المناط تسمية له باسم لازمه قاله مم (قوله تعيين العلة الخ) التعيين تفسير للتخريج والعلة تفسير للمناط وقوله بابداء مناسبة قيد أول وقوله مع الاقتران بينهما قيد ثان وقوله والسلامة الخ قيد ثالث على ماسيأتى

(قوله كالاسكار) المناسب أن يقول كتعيين الاسكار لان الكلام فى التخريج الذى هو التعيين لا فى العلة فقط والى هذا الذى ذكرناه يشير العلامة بقوله فى قول المصنف كالاسكار هو مثال للمعين لا لتخريج المناط وكان سم لم يتنبه لمراد العلامه حيث قال عقب ذلك وأقول هذا المثال فى المتن والمعين ليس فى المتن فالوجه أنه مثال للعلة فى قوله تعيين العلة أو لتعيين العلة مع حذف المضاف أى كتعيين الاسكار اه على أن قوله والمعين ليس فى المتن ممنوع قطعا بل هو موجود فيه بقوله تعيين العلة فالمعين هو العلة المضاف لها التعيين فى كلامه وكأنه توهم أن المراد لفظ المعين بمعونة وقوعه فى كلام الشارح دون المصنف وهو توهم من أبعد البعيد بل هو فاسد كما لا يخفى (قوله وباعتبار المناسبة فى هذا ينفصل عن الترتيب من الايماء) أى الترتيب الذى هو قسم من الايماء قال سم لباحث أن يبحث فيه من وجهين الاول ان انفصال هذا عما ذكر متحقق بدون ذلك الاعتبار ضرورة تغاير هما مفهوما وماصدقا كما لا يخفى بادنى تأمل الثانى أن قضية الانفصال بما ذكر أن يكون الترتيب أعم وان يكون هذا قسما من ذلك وعلى هذا لا يظهر الانفصال واختلاف مسلكهما كما لا يخفى الا ان يجاب عن الاول بان اختلافهما مفهوما وماصدقا لا يمنع اشترا كهما فى ارتباط الحكم بالوصف فى كل منهما فاحتيج من هذه الجهة الى التمييز بينهما وعن الثانى بان المراد التمييز والانفصال فى الجملة فليتأمل سم قلت جوابه عن البحث الاول يرد البحث الثانى وجوابه فتأمل (قوله كأنها قيد فى التسمية) قال العلامة رحمه الله تعالى أى تسمية التعيين المذكور بتخريج المناط لا قيد فى ماهيته المسماة به اه أى لان كونه قيدا فى الماهية لا يختص بهذا المسلك اذ كل مسلك يعتبر فى ماهيته ذلك فلا خصوصية لهذا بذلك عن غيره وهذا معنى كلام الشارح فتعقب سم كلام العلامة المتقدم بقوله وأقول فى قوله لا قيد فى ماهيته المسماة به نظر ظاهر لانه اذا اعتبر فى التسمية اصطلاحا كان معتبرا فى المسمى اصطلاحا اذ لا معنى لاعتبار الشئ فى الماهية الاصطلاحية الا اعتباره فيما وضع له ذلك اللفظ اصطلاحا والوجه أن يقول بدله أى لا للاعتداد فانه الاوفق بقول الشارح والا فكل مسلك الخ أى فلا معنى لتخصيص هذا المسلك بذلك التقييد اه كلام لم يصدر عن روية مع وضوح المقام جدا وجل من لا يسهو ولا يغفل (قوله لكنه حد به المناسبة) قال العلامة عبارته المناسبة والاخالة ويسمى تخريج المناط وهو تعيين العلة بمجرد ابداء المناسبة من ذاته لا بنص ولا غيره اه فقوله هنا حد به المناسبة مبنى على أن قول ابن الحاجب هو راجع للمناسبة لا الى تخريج المناط اه أى فما قاله الشارح المبنى على رجوع ضمير هو فى كلام ابن الحاجب للمناسبة هو الاظهر وان صح رجوعه الى تخريج المناط فيكون الحد لتخريج المناط لا للمناسبة (قوله وماصنعه المصنف أقعد) أى لان المناسبة والاخالة معنيان قائمان بالوصف المناسب وهو الملاءمة والموافقة فلا يناسبهما التسمية بتخريج المناط ولا التعريف بتعيين العلة اذ التخريج والتعيين فعلان للمستدل (قوله بعدم ماسواه) متعلق بمحذوف صفة للاستقلال أى الاستقلال الثابت بعدم ماسواه ويصح تعلقه بيتحقق وقوله بالسبر متعلق بالعدم وقد يقال فى اثبات المستدل استقلال الوصف بعدم غيره المثبت له بالسبر انتقال من طريق المناسبة الى طريق السبر وهو ممنوع للانتشار المحذور كما قدم الشارح فى نظيره قبل هذا المسلك ويجاب بان الممنوع الانتقال من مسلك الى آخر وهنا لم ينتقل منه بل تمم دليله بمسلك آخر قاله شيخ الاسلام (قوله لان المقصود هنا الاثبات) أى اثبات الوصف الصالح للعلية وقوله وهناك النفى أى نفى ما لا يصلح (قوله الملائم لافعال العقلاء وقيل ما يجلب الخ) نظر فيهما الاسنوى بانهم نصوا على أن القتل العمد العدوان مناسب لمشرعية القصاص مع أن هذا الفعل الصادر من الجانى لا يصدق عليه أنه فعل ملائم لافعال العقلاء عادة ولا أنه وصف جالب للنفع أو دافع للضرر بل الجالب أو الدافع انما هو المشروعية اه ويجاب بان المراد انه ملائم لافعال العقلاء من حيث ترتب الحكم عليه وجالب أو دافع من تلك

(كالاسكار) فى حديث مسلم كل مسكر حرام فهو لازالته العقل المطلوب حفظه مناسب للحرمة وقد اقترن بها وسلم عن القوادح وباعتبار المناسبة فى هذا ينفصل عن الترتيب من الايماء ثم السلامة عن القوادح كأنها قيد فى التسمية بحسب الواقع والا فكل مسلك لا يتم بدونها وهى والاقتران مزيدان على ابن الحاجب فى الحد لكنه حد به المناسبة وسماها تخريج المناط وماصنعه المصنف أقعد (ويتحقق الاستقلال) أى استقلال الوصف المناسب فى العلية (بعدم ماسواه بالسبر) لا بقول المستدل بحثت فلم أجد غيره والاصل عدمه كما تقدم فى السبر لان المقصود هنا الاثبات وهناك النفى (والمناسب) المأخوذ من المناسبة المتقدمة (الملائم لافعال العقلاء) عادة

الحيثية فليتأمل سم (قوله كما يقال هذه اللؤلؤة الخ) قال العلامة يعنى يصح اثبات المناسبة بين شيئين لان جمعهما وضمهما مناسب أى موافق لفعل العقلاء فى ضم الاشياء المتشابهة والحاصل يصح أن يقال الشيآن متناسبان لان جمعهما مناسب لفعل العقلاء وعليه فالصواب فى تعريف المناسب أن يقال المناسب الملائم ضمه للحكم لافعال العقلاء لان فعل العقلاء انما يلائمه الضم لا المضموم الذى هو الوصف وكذلك قول الشارح فمناسبة لوصف الخ صوابه أن يقول فمناسبة الوصف للحكم بمعنى أن جمعه معه موافق لعادة العقلاء الخ هذا وان موافقة الضم للضم ليس هو معنى مناسبة المضمومين بل ناشئة عنها كما يشهد به التأمل الصادق والذوق السليم اه و يمكن أن يجاب عن قوله فالصواب الخ بان قول المصنف كغيره والمناسب الملائم الخ فيه تسامح والمراد الملائم من حيث ضمه مع الحكم أو من حيث ترتب الحكم عليه بقرينة المقام والتسامح فى التعاريف فى مثل هذه الفنون شائع ذائع سيما مع وجود القرائن وأما قوله وكذلك قول الشارح فجوابه منع التصويب المذكور فى عبارته اذ لا خلل فيها ولا نقض فيها بل هى مفيدة للمقصود من أن المناسبة موافقة الضم للضم لان قوله المترتب عليه اشارة الى الضم اذ لا معنى لضم الحكم الى الوصف الا ترتبه عليه وقوله موافق أى من حيث هذا الضم و باعتباره فتقدير عبارته هكذا فمناسبة الوصف للحكم المضموم اليه موافق أى فى هذا الضم لعادة العقلاء الخ سم (قوله وهذا قول من يعلل أحكام الله بالمصالح) أى وهم المعتزلة وقد يقال لا داعى لبناء القول المذكور على ذلك بل يراد بالمصالح الحكم والمنافع الراجعة الى العباد التى اشتملت عليها أفعال الله من غير أن تكون علة فيها كما هو مقرر (قوله الدبوسى) نسبة الى دبوس بتخفيف الباء قرية من قرى سمرقند (قوله وهذا مع الاول متقاربان) يمكن أن يوجه التقارب بأنهما متحدان ذاتا مختلفان مفهوما لانه اعتبر فى كل منهما ما لم يعتبر فى الآخر واقتصاره على تقارب هذين لعله لظهوره والا فقد بدأ العضد بالرابع وثنى بقول أبى زيد ثم قال عقبه وهو قريب من الاول قال السعد لان تلقى العقول بالقبول فى قوة ما يصلح مقصودا للعقلاء من ترتيب الحكم عليه الا أنه لم يصرح بالظهور والانضباط اه وقضية ذلك ثبوت التقارب بين الاول والرابع أيضا فيثبت بذلك التقارب بين ما عدا الثانى ولا يخفى امكان رد الثانى اليهما أيضا لان ما يجلب نفعا أو يدفع ضررا أى بالجعل عادة ملائم لافعال العقلاء وتتلقاه العقول بالقبول ويحصل من ترتب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصودا سم وقول الشارح وهذا مع الاول الخ ليس الاتيان بكلمة مع فى موضعها اذ الموضع للواو العاطفة لما لا يغنى متبوعه فاللائق أن يقول وهذا والاول متقاربان قاله الكمال وقوله فاللائق الخ أى ليطابق المبتدأ الخبر (قوله وقيل هو وصف الخ) هذا القول الرابع والاقوال كلها متحدة فى المصادق كما مر وانما غرض المصنف من تعدادها نقل الاقوال عن أصحابها لا تضعيفها وقوله وصف ظاهر الخ قال الاسنوى المناسب أن يقول قد يكون ظاهرا منضبطا وقد لا يكون بدليل صحة انقسامه اليهما حيث قالوا ان كان ظاهرا منضبطا اعتبر فى نفسه وان كان خفيا او غير منضبط اعتبرت مظنته اه و يجاب بان التقييد بالظهور والانضباط باعتبار ما يصلح بنفسه للتعليل سم (قوله ما يصلح الخ) أى حكمة تصلح الخ وقوله من حصول بيان لما (قوله اعتبر ملازمه) أى عادة (قوله بمظنتها) أى وهو السفر (قوله وقد يحصل المقصود من شرع الحكم) المراد بالحكم المحكوم به كما يدل عليه التمثيل والمقصود هو الحكمة أى وقد تحصل الحكمة المقصودة من شرع المحكوم به يقينا الخ (قوله يقينا) أى حصولا يقينا أى متيقنا (قوله كالبيع) هو على حذف المضاف أى كمقصود البيع اذ القصد التمثيل للمقصود الذى هو الحكمة ومعلوم أن البيع ليس هو الحكمة أى كالحكمة المقصودة من ترتب حل البيع على وصفه وكذا يقدر فى بقية الامثلة كل بحسبه وحكم البيع هو الحل والوصف وهو العلة

فمناسبة الوصف للحكم المترتب عليه موافقة لعادة العقلاء فى ضمهم الشئ الى ما يلائمه (وقيل) هو (ما يجلب) للانسان (نفعا أو يدفع) عنه (ضررا) قال فى المحصول وهذا قول من يعلل أحكام الله بالمصالح والاول قول من يأباه والنفع اللذة والضرر الالم (وقال أبو زيد) الدبوسى من الحنفية هو (ما لو عرض على العقول لتلقته بالقبول) من حيث التعليل به وهذا مع الاول متقاربان وقول الخصم فيما هو كذلك لا يتلقاه عقلى بالقبول غير قادح (وقيل) هو (وصف ظاهر منضبط يحصل عقلا من ترتيب الحكم عليه ما يصلح كونه مقصودا للشارع) فى شرعية ذلك الحكم (من حصول مصلحة أو دفع مفسدة فان كان) الوصف (خفيا أو غير منضبط اعتبر ملازمه) الذى هو ظاهر منضبط (وهو المظنة) له فيكون هو العلة كالسفر مظنة للمشقة المترتب عليها الترخص فى الاصل لكنها لما لم تنضبط لاختلافها بحسب الاشخاص والاحوال والازمان نيط الترخص بمظنتها (وقد يحصل المقصود من شرع الحكم يقينا أو ظنا كالبيع) يحصل المقصود من شرعه

وهو الملك يقينا (والقصاص) يحصل المقصود من شرعه وهو الانزجار عن القتل ظنا فان الممتنعين عنه أكثر من المقدمين عليه (وقد يكون) حصول المقصود من شرعه وهو الانزجار عن شربها وانتفاءه متساويان بتساوى الممتنعين عن شربها والمقدمين عليه فيما يظهر (أو) يكون (نفيه) أى انتفاء المقصود من نفى الشئ بالبناء للفاعل أى انتفى (أرجح) من حصوله (كنكاح الآيسة للتوالد) الذى هو المقصود من النكاح فان انتفاءه فى نكاحها أرجح من حصوله (والاصح جواز التعليل بالثالث والرابع) أى بالمقصود المتساوى الحصول والانتفاء والمقصود المرجوح الحصول نظرا الى حصولها فى الجملة (كجواز القصر للمترفه) فى سفره المنتفى فيه المشقة التى هى حكمة الترخص نظرا الى حصولها فى الجملة وقيل لا يجوز التعليل بهما لان الثالث مشكوك الحصول والرابع مرجوحه أما الاول والثانى فيجوز التعليل بهما قطعا (فان كان) المقصود من شرع الحكم (فائتا قطعا) فى بعض الصور (فقالت الحنفية يعتبر) المقصود فيه حتى يثبت فيه الحكم وما يترتب عليه كما سيظهر (والاصح لا يعتبر) للقطع بانتفائه

شرع الحكم (محتملا) كاحتمال انتفائه (سواء كحد الخمر) فان حصول

الاحتياج الى المعاوضة والحكمة هى الملك (قوله وهو الملك يقينا) لا يقال الملك قد يتخلف عن البيع كما فى بيع الخيار لانا نقول هذا لا ينافى حصوله يقينا فى الجملة فانه حاصل يقينا اذا لم يكن خيار وكذا اذا كان خيار ولو بعد زمن الخيار قاله سم (قوله والقصاص) أى ومقصود القصاص على ما تقدم أى الحكمة المقصودة من ترتب حكمه وهو وجوبه على وصفه وهو القتل العمد العدوان والحكمة المذكورة هى الانزجار كما قاله الشارح لكن اعترض جعله الحكمة الانزجار بانه مناف لما قدمه فى شروط العلة من أنها حفظ النفوس وأجيب بان الشئ قد يكون مقصودا لذاته وقد يكون مقصودا تبعا لكونه وسيلة لما هو المقصود بالذات والمقصود بالذات من ترتب وجوب القصاص على القتل العمد العدوان هو حفظ النفوس فكأن حكمة ذلك الترتب والانزجار لما كان ينشأ عنه حفظ النفوس صح كونه حكمة مقصودة من ذلك الترتب أى مقصودة لغيرها لكونها وسيلة للحكمة المذكورة وهى حفظ النفوس فلا تنافى بين كلاميه (قوله محتملا) أى ممكنا ثبوته ونفيه (قوله كحد الخمر) أى كالحكمة المقصودة من ترتب وجوب الحد على الشرب (قوله فيما يظهر) أى لنا لا فى نفس الامر لعدم الاطلاع عليه فهو تقريبى لا تحقيقى شيخ الاسلام (قوله أرجح من حصوله) أى وهو الوهم فكان المصنف يقول وقد يحصل المقصود من شرع الحكم يقينا أو ظنا أو شكا أو وهما والتعليل بالاولين يجوز قطعا وبالاخير على الاصح كما سيذكره المصنف (قوله كنكاح الآيسة) أى كمقصود نكاح الآيسة على ما مر والحكم هنا هو جواز النكاح والعلة الاحتياج اليه والحكمة التوالد (قوله للتوالد) أى بالنسبة للتوالد الذى هو الحكمة المقصودة للشارع من شرع النكاح فاللام فى قوله للتوالد ليست للتعليل (قوله فان انتفاءه فى نكاحها أرجح من حصوله) لا يقال بل انتفاؤه مقطوع به لان اليأس ينافى التوالد لانا لا نسلم ذلك اذ اليأس انما يبعده كما يستفاد من كلام الفقهاء سم (قوله والاصح جواز التعليل بالثالث والرابع) لا يخفى أن الكلام فى المقصود الذى هو الحكمة وحينئذ فما صححه هنا ينافى ما صححه فيما سبق من أن شرط العلة أن تكون ضابطا لحكمة لا نفس الحكمة ويمكن الجواب اما بان ما هنا مبنى على القول بجواز كون العلة نفس الحكمة حيث وجدت فيها شروط العلة من كونها وصفا ضابطا لحكمة الخ فان الحكمة قد تكون وصفا ظاهرا منضبطا ويحصل من ترتب الحكم عليها حكمة وقد يستبعد ذلك لان الحكمة هى ما ترتب على ثبوت الحكم فكيف يترتب الحكم عليها كما هو قضية جعلها علة له الا أن يراد انها حكمة لحكم وعلة لآخر فليتأمل واما بان ما هنا مبنى على القول الآخر من صحة كون العلة نفس الحكمة لانها لما كانت هى المقصود من ترتب الحكم على العلة صح جعلها علة كما مر واما بان يقدر فى العبارة مضاف أى جواز التعليل بوصف الثالث الخ أشار له سم (قوله كجواز القصر للمترفه الخ) هو تنظير لا تمثيل لان الحكمة هنا منتفية بخلافها فيما قبله من الثالث والرابع فانها اما مستوية الحصول والانتفاء أو راجحة الانتفاء هذا وقضية كلام الشارح ان المقصود من شرع الترخص المشقة وليس كذلك بل هو التخفيف بسبب المشقة لا المشقة فليتأمل (قوله أما الاول والثانى) مقابل قوله والاصح جواز التعليل بالثالث والرابع (قوله فقالت الحنفية يعتبر) أى يقدر وجود الحكمة فى ذلك البعض فيثبت فيه الحكم فحتى فى قول الشارح حتى يثبت فيه الحكم تفريعية (قوله وما يترتب عليه) عطف على الحكم أو على المقصود (قوله والاصح لا يعتبر الخ) تقدم فى شروط العلة أن الحكمة اذا قطع بانتفائها فى صورة فعند الغزالى ومحمد بن يحيى يثبت الحكم فيها للمظنة وعند الجدليين لا يثبت اذ لا عبرة للمظنة مع تحقق المئنة فانظره مع تصحيح عدم الاعتبار هنا وقد يجاب بان هذا فى القطع بانتفاء المقصود من ترتيب الحكم على المناسب وذاك فى القطع بانتفاء

الحكمة عن مظنتها قاله العلامة وتعقب سم الجواب المذكور بانه محتاج الى السند والفرق بين الحكمة والمقصود من شرع الحكم بحيث يتميز كل منهما عن الآخر ويشكل عليه أن الشارح أشار ثم الى تمثيل الحكمة بالنسبة للترخص بالمشقة وهنا الى تمثيل المقصود بالنسبة لذلك أيضا بها حيث قال فى قول المصنف كجواز القصر للمترفه فى سفره المنتفى فيه المشقة التى هى حكمة الترخص وذلك يقتضى اتحادهما ثم أجاب بالفرق بين الصورة المقطوع فيها بانتفاء المظنة الممثل لها فيما تقدم بالسفر وبين هذه الصورة المذكورة هنا بان السفر الذى هو سبب الترخص صالح قطعا عادة لحصول المشقة فيه بل هى الغالب فيه ان لم تكن دائمة ولو فى الجملة فصلح أن يجعل مظنة لها ولم يقدح انتفاؤها فى بعض الصور بخلاف التزوج على هذا الوجه المخصوص فانه ليس صالحا عادة لحصول النطفة فى الرحم بل حصولها فيه فى ذلك يمتنع عادة قطعا فلم يصلح أن يجعل علة لحصولها وفرق أيضا بان ما تقدم فيما اذا كان الحال الذى انتفت فيه الحكمة لا ينافيها قطعا كما فى الترخص للمترفه فان الترفه لا ينافى قطعا وجود المشقة بل قد توجد معه كما هو مشاهد من بعض المسافرين برا فى نحو محفة وبحرا فى نحو سفينة مظللة كما لا يخفى وما هنا فيما اذا كان الحال الذى انتفى فيه المقصود ينافى قطعا وجوده كما فى تزوج المشرقى بالمغربية فان بعد أحدهما عن الآخر على هذا الوجه مناف قطعا لحصول النطفة فى الرحم اذ يستحيل مع كونهما على هذه المسافة حصول نطفته فى رحمها اه كلامه * قلت مفاد فرقه الاول هو مفاد جواب العلامة بعينه اذ محصل جوابه أن ما مر فى القطع بانتفاء الحكمة عما هو مظنة لها وما هنا فى القطع بانتفاء الحكمة عما ليس هو مظنة لها والتعبير بالمقصود ثم بالحكمة مجرد تفنن فقول سم انه محتاج للفرق بين الحكمة والمقصود الخ لا أثر له وحينئذ فلم يزد فى الجواب على ما أجاب به العلامة وانما أوهم مغايرة جوابه لجواب العلامة بتغير الاسلوب فى التعبير وأبدى تلك المناقشة التى لا أثر لها فى جواب العلامة وأما فرقه الثانى فمن معنى الاول فتأمل (قوله سواء فى الاعتبار وعدمه ما أى الحكم الذى لا تعبد فيه الخ) أراد بالحكم الحكم الذى فات المقصود منه قطعا كالتزوج فى المثال الاول والاستبراء فى المثال الثانى كما هو ظاهر كلام الشارح وحينئذ فيشكل عليه قوله السابق حتى يثبت فيه الحكم وما يترتب عليه لانه يدل على أنهما لا يثبتان على الاصح وهذا وان كان ظاهرا فى المثال الثانى باعتبار مقتضى القياس وان كان المقرر فيه ثبوت الحكم أيضا مشكل فى المثال الاول فان الحكم فيه وهو الزواج ثابت قطعا وان قلنا بعدم اعتبار المقصود منه المذكور ويمكن أن يجاب بان قوله حتى يثبت فيه الحكم وما يترتب عليه انما يفهم منه أنه على الاصح لا يثبت الامران جميعا وهذا أعم من أن يثبت الحكم دون ما يترتب عليه كما فى المثال الاول أو لا يثبت واحد منهما كما فى المثال الثانى باعتبار مقتضى القياس قاله سم وحاصل القول فى المقام أنه اذا كان المقصود من شرع الحكم فائتا فى بعض الصور فالحنفية يعتبرون ذلك المقصود ويقدرون حصوله فى ذلك البعض فيثبت فيه الحكم وما يترتب عليه والاصح يقول لا يعتبر المقصود المذكور لانتفائه فى ذلك البعض فلا يثبت فيه الحكم وما يترتب عليه أى لا يثبت مجموعهما من حيث الاستناد الى ثبوت المقصود المذكور وهذا لا ينافى ثبوت الحكم دون ما يترتب عليه كما فى المثال الاول أو ثبوتهما معا لمقتض آخر كما فى المثال الثانى على ما سيأتى والمثال الاول الذى ذكره المصنف والشارح رجل بالمشرق تزوج امرأة بالمغرب ثم ولدت المرأة فلا شك أن الحكمة المقصودة من ترتب حل التزوج على علته وهى الاحتياج اليه التى هى حصول نطفة الزوج فى الزوجة ليحصل العلوق فيحصل النسب منتفية هنا فالحنفية قالوا يقدر وجود الحكمة المذكورة فى المثال المذكور فيثبت فيه الحكم المذكور وما يترتب على ذلك من لحوق نسب ولد تلك المرأة بذلك الرجل والاصح يقول لا اعتبار للحكمة المذكورة هنا للقطع بانتفائها فى المثال المذكور وان ثبت التزوج وحينئذ فلا يثبت ما يترتب على ذلك من لحوق الولد المذكور بالرجل المذكور والمثال الثانى

(سواء) فى الاعتبار وعدمه (ما) أى الحكم الذى (لا تعبد فيه

كالحوق نسب المشرقى بالمغربية) عند الحنفية فانهم قالوا من تزوج بالمشرق امرأة بالمغرب فأتت بولد يلحقه فالمقصود من التزوج وهو حصول النطفة فى الرحم ليحصل العلوق فيلحق النسب فاتت قطعا فى هذه الصورة للقطع عادة بعدم تلاقى لزوجين وقد اعتبره الحنفية فيها لوجود مظنته وهى التزوج حتى يثبت اللحوق وغيرهم لم يعتبره وقال لا عبرة بمظنته مع القطع بانتفائه فلا لحوق (وما) أى والحكم الذى (فيه تعبد كاستبراء جارية اشتراها بائعها) لرجل منه (فى المجلس) أى مجلس البيع فالمقصود من استبراء

الجارية المشتراة من رجل وهو معرفة براءة رحمها منه المسبوقة بالجهل بها فاتت قطعا فى هذه الصورة لانتفاء الجهل فيها قطعا وقد اعتبره الحنفية فيها تقديرا حتى يثبت فيها الاستبراء وغيرهم لم يعتبره وقال بالاستبراء فيها تعبدا كما فى المشتراة من امرأة لان الاستبراء فيه نوع تعبد كما علم فى محله بخلاف لحوق النسب (والمناسب) من حيث شرع الحكم له أقسام (ضرورى كحاجى فتحسينى) عطفهما بالفاء ليفيد أن كلا منهما دون ماقبله فى الرتبة (والضرورى) وهو ماتصل الحاجة اليه الى حد الضرورة (كحفظ الدين) المشروع له قتل الكفار وعقوبة الداعين الى البدع (فالنفس) أى حفظها المشروع له القصاص (فالعقل) أى حفظه المشروع له حد السكر (فالنسب) أى حفظه المشروع له حد الزنا (فالمال) أى حفظه المشروع له حد السرقة وحد قطع الطريق (والعرض) أى حفظه المشروع له حد القذف وهذا زاده المصنف كالطوفى وعطفه بالواو اشارة الى أنه فى رتبة المال وعطف كلا من الاربعة قبله بالفاء لافادة أنه دون ماقبله فى الرتبة (ويلحق به) اى بالضرورى فيكون فى رتبته (مكمله)

---

فى جارية باعها صاحبها ثم اشتراها ممن باعها له فى المجلس أى مجلس البيع فلاشك أن المقصود من ترتب وجوب الاستبراء على علته من انتقال الملك الذى هو أى المقصود المذكور معرفة براءة الرحم المسبوقة بالجهل منتف فى المثال المذكور قطعا لعدم جهل صاحبها المذكور بشأن رحمها فالحنفية قالوا تعتبر الحكمة المذكورة فى المثال فيقدر وجودها فيه فيثبت الحكم المذكور وما يترتب عليه من حل وطئها وتزويجها مثلا والأصح يقول لا اعتبار للحكمة المذكورة للقطع بانتفائها والحكم المذكور المترتب عليه ماذكر تعبدى لا معلل كما يقول الحنفية هذا ايضاح ما أشار له الشارح وسم (قوله كالحوق نسب) فى العبارة مضاف محذوف أى كحكم لحوق النسب أى الحكم المترتب عليه لحوق النسب وظاهر التمثيل أن اللحوق المذكور مثال للحكم الذى فات منه المقصود وليس كذلك اذ هو التزوج كما قررنا فلذا حملناه على تقدير المضاف وقوله كالحوق نسب المشرقى بالمغربية أى بولد المغربية فهو على حذف المضاف أيضا وبعد حذف المضاف فالعبارة مقلوبة والاصل أن يقول كالحوق نسب ولد المغربية بالمشرقى وما أطال به سم هنا من تصحيح تعبير المصنف وأن القلب ههنا تضمن معنى حسنا فهو مما لم يتضمن معنى حسنا (قوله يلحقه) خبر المبتدا وهو قوله من تزوج (قوله فالمقصود من التزوج) أى الحكمة منه وقوله فاتت خبر المقصود (قوله وقد اعتبره الحنفية) أى فرضوا حصوله وقدروه كما مر (قوله حتى يثبت اللحوق) أى فيثبت اللحوق لحتى للتفريع (قوله وغيرهم) أى وهم الشافعية (قوله كاستبراء جارية) أى وجوبه (قوله لرجل) متعلق ببائع ومنه متعلق باشتراها (قوله وهو معرفة الخ) بيان للمقصود وهو الحكمة (قوله وقد اعتبره الحنفية) أى اعتبروا المعرفة المسبوقة بالجهل أى قدروها (قوله بخلاف لحوق النسب) أى بخلاف مسئلة لحوق النسب فان الحكم فيها وهو التزوج لا تعبد فيه (قوله والمناسب ضرورى الخ) أراد بالمناسب هنا الحكمة لا الوصف المناسب الذى هو علة الحكم بدليل الامثلة الآتية بخلاف المناسب الآتى فى قوله ثم المناسب الخ فان المراد به العلة على ماسيجىء ومعنى كلام المصنف أن المصلحة من حيث شرع الحكم لاجلها تنقسم الى ضرورية وحاجية الخ (قوله ليفيد أن كلا منهما دون ماقبله) قال الشهاب هذا يفيدك أن ماتقرر فى العربية من ان الراجح كون المتعاطفات وان كثرت معطوفة على الاول خاص بالواو وهو ظاهر اه (قوله المشروع له قتل الكفار) أى فالحكم قتل الكفار والعلة الكفر والحكمة حفظ الدين وقوله وعقوبة الداعين الى البدع هو الحكم والعلة البدعة والحكمة المشروع لها ذلك حفظ الدين (قوله المشروع له القصاص) فالقصاص أى وجوبه الحكم وعلته القتل العمد العدوان والحكمة المشروع لها ذلك الحكم حفظ النفوس (قوله المشروع له حد السكر) فالحد أى وجوبه الحكم وعلته شرب المسكر والحكمة المشروع لها وجوب الحد على ذلك حفظ العقل (قوله المشروع له حد الزنا) الحكم وجوب الحد والعلة الزنا والحكمة حفظ النسب والعلة (قوله المشروع له حد السرقة وحد قطع الطريق) الحكم فيهما وجوب الحد والعلة فى الاول السرقة وفى الثانى قطع الطريق والحكمة المشروع لها الحكم المذكور فيهما حفظ المال (قوله المشروع له حد القذف) الحكم وجوب الحد والعلة القذف والحكمة حفظ العرض (قوله وعطفه بالواو اشارة الى أنه فى رتبة المال) قال

شيخ

كحد قليل المسكر) فان قليله يدعو الى كثيره المفوت لحفظ العقل فبولغ فى حفظه بالمنع من القليل والحد عليه كالكثير (والحاجى) وهو ما يحتاج اليه ولا يصل الى حد الضرورة (كالبيع فالاجارة) المشروعين للملك المحتاج اليه ولا يفوت بفواته لو لم يشرعا شئ من الضروريات السابقة وعطف الاجارة بالفاء لان الحاجة اليها دون الحاجة الى البيع (وقد يكون) الحاجى فى الاصل (ضروريا) فى بعض الصور (كالاجارة لتربية الطفل) فان ملك المنفعة فيها وهى تربيته يفوت بفواته لو لم تشرع الاجارة حفظ نفس الطفل (ومكمله) أى الحاجى (كخيار البيع) المشروع للتروى كمل به البيع ليسلم عن الغبن (والتحسينى) وهو ما استحسن عادة من غير احتياج اليه قسمان (غير معارض القواعد كسلب العبد أهلية الشهادة) فانه غير محتاج اليه اذ لو أثبتت له الاهلية ما ضر لكنه مستحسن فى العادة لنقص الرقيق عن هذا المنصب الشريف الملزم بخلاف الرواية (والمعارض كالكتابة) فانها غير محتاج اليها اذ لو منعت ما ضر لكنها مستحسنة فى العادة

شيخ الاسلام قال الزركشى والظاهر أن الاعراض تتفاوت فمنها ما هو من الكليات وهو الانساب وهو أرفع من الاموال فان حفظها بتحريم الزنا بارة وتحريم القذف المفضى الى الشك فى الانساب أخرى وتحريم الانساب مقدم على الاموال ومنها ما هو دونها وهو ما عدا الانساب اه فقوله ومنها ما هو دونها أى ومن الاعراض ما هو دون الكليات فهو دون الاموال لا فى رتبتها كما زعمه المصنف اه كلام شيخ الاسلام ولا يخفى أن للمصنف أن لا يسلم أنه فى الشق الاول أرفع من المال وأنه فى الشق الثانى دون المال فلا يرد عليه ذلك لكن قد علم أن حفظ العرض بحد القذف كما علم ومعلوم أن القذف الرمى بالزنا وحينئذ يشكل تصوير الحالة التى يكون فيها دون المال أو فى رتبة المال ويمكن تصوير تلك الحالة باللواط فان المراد بالزنا ما يشمله وليس فيه تطرق الشك فى الانساب لانه ليس محلا للاولاد وعلى هذا فقد يشكل كون العرض فى هذه الحالة فى رتبة المال أو دونه لان الانسان المعتبر يتأثر بالقدح فيه باللواط ما لا يتأثر بفوات ماله خصوصا مقدار ربع دينار ونحوه وقد يحمل الزركشى القذف على مطلق الشتم ويريد بالحالة التى لا تطرق فيها الماذكر الشتم الذى ليس رميا بالزنا لكنه بعيد مع قول الشارح المشروع له حد القذف قاله سم (قوله كحد قليل المسكر) أى كحكمة حد الخ فهو على حذف المضاف لان القصد التمثيل للمكمل وهو الحكمة لا الحكم الذى هو الحد وحاصل ما أشار اليه ان الحكم فى المثال المذكور وجوب الحد وعلته كون القليل يدعو الى الكثير كما أشار لذلك الشارح بقوله فان قليله الخ والحكمة المشروع لها الحكم المذكور حفظ العقل بالامتناع مما يجر الى ما يفوته وهذا الحفظ مكمل لحفظ العقل ومؤكد له ومبالغ فيه بسببه وقد أشار الشارح الى ذلك بقوله فبولغ فى حفظه الخ فتأمله (قوله كالبيع فالاجارة) أى كحكمة البيع فحكمة الاجارة لان التمثيل للحاجى الذى هو من أقسام الحكمة والحكمة فى البيع ملك الذات والحكم الجواز والعلة الحاجة الى المعاوضة كما مر وفى الاجارة ملك المنفعة والعلة الاحتياج كما تقدم والحكم الجواز ويدل على تقدير المضاف المذكور قول الشارح المشروعين للملك المحتاج الخ (قوله حفظ نفس الولد) فاعل يفوت والجملة خبر ان من قوله فان الخ (قوله كخيار البيع) أى كحكمة خيار البيع لما تقدم فى قوله كحد قليل المسكر والحكمة المذكورة هى التروى كما أشار له الشارح وهى مكملة للحكمة المقصودة من البيع وهى ملك الذات لان ما ملك بعد التروى والنظر فى أحواله ملكه أتم وأقوى مما ملك بدون ذلك لسلامة المالك فى الاول من الغبن فيه دون الثانى فقد لا يسلم فيه من ذلك (قوله كمل به) أى بالتروى لا بالخيار وان أوهمته العبارة والصواب أن يقول كمل به الملك بدل البيع اذ هو الحاجى فيطابق قوله ومكمله أى الحاجى قاله العلامة (قوله والتحسينى غير معاوض الخ) التحسينى مبتدأ خبره غير معارض وما عطف عليه وهو قوله والمعارض وكان الاولى أن يقول ومعارض بالتنكير وقوله كسلب الخ خبر مبتدا محذوف وكذا قوله كالكتابة وفى قول الشارح قسمان اشارة الى ما ذكرناه من جعل الخبر قول المصنف غير معارض وما عطف عليه وهذا الاعراب أولى من جعل غير معارض نعتا للمبتدا أو حالا والخبر قوله كسلب الخ فانه يصير على هذا الاعراب المقصود بالذات هو التمثيل والتقسيم مقصود بالتبع وعلى الاعراب الاول يكون المقصود بالذات هو التقسيم والتمثيل تبع ولا شك أن هذا هو اللائق قاله سم (قوله كسلب العبد أهلية الشهادة) هو على حذف المضاف كما مر فى نظائره أى كحكمة سلب العبد الخ والسلب المذكور هو الحكم وعلته الرقية والحكمة نقص الرقيق عن منصب الشهادة الملزم كما أشار له الشارح وقوله كالكتابة أى كحكمة الكتابة والكتابة الحكم والعلة التوسل الى فك الرقبة من الرق والحكمة الجرى على ما ألف

للتوسل بها الى فك الرقبة من الرق وهى خارمة لقاعدة امتناع بيع الشخص بعض ماله ببعض آخر اذ ما يحصله المكاتب فى قوة ملك السيد له بان يعجز نفسه

(ثم المناسب) من حيث اعتباره أقسام لانه (ان اعتبر بنص أو اجماع عين الوصف فى عين الحكم فالمؤثر) لظهور تأثيره بما اعتبر به مثال الاعتبار بالنص تعليل نقض الوضوء بمس الذكر فانه مستفاد من حديث الترمذى وغيره من مس ذكره فليتوضأ ومثال الاعتبار بالاجماع تعليل ولاية المال على الصغير بالصغر فانه مجمع عليه (وان لم يعتبر) عين الوصف فى عين الحكم (بهما) أى بالنص والاجماع (بل) اعتبر (بترتيب الحكم على وفقه) أى الوصف حيث ثبت الحكم معه (ولو) كان الاعتبار بالترتيب (باعتبار جنسه فى جنسه) أى جنس الوصف فى جنس الحكم بنص أو اجماع كما يكون باعتبار عينه فى جنسه أو العكس كذلك الاولى من المذكور كما أشار اليه بلو (فالملائم) لملاءمته للحكم فاقسامه ثلاثة مثال الاول أى اعتبار العين فى العين بالترتيب وقد اعتبر العين فى الجنس تعليل ولاية النكاح بالصغر حيث ثبت معه وان اختلف فى أنها له أو للبكارة أو لهما وقد اعتبر فى جنس الولاية حيث اعتبر فى ولاية المال بالاجماع كما تقدم ومثال الثانى أى اعتبار العين فى العين وقد اعتبر الجنس فى العين تعليل جواز الجمع فى الحضر حالة المطر على القول به بالحرج وقد اعتبر جنسه فى الجواز فى السفر بالاجماع ومثال الثالث

من محاسن العادات قاله الشهاب (قوله ثم المناسب) اى الوصف المناسب المعلل به من حيث اعتباره وجودا وعدما (قوله عين الوصف فى عين الحكم) المراد بالعين النوع لا الشخص كما هو بين (قوله لظهور تأثيره) أى مناسبته وقوله بما اعتبر به أى بسبب ما اعتبر به من نص أو اجماع (قوله بل اعتبر بترتيب الحكم الخ) أى بل اعتبر بسبب ترتيب الحكم على وفقه أى الوصف والمراد بترتب الحكم على الوصف ثبوته معه فى المحل كما أشار له الشارح بقوله حيث ثبت معه فهو بيان لمعنى ترتب الحكم على وفق الوصف الذى هو سبب الاعتبار المذكور لا بيان لمعنى الاعتبار المذكور كما ادعاه العلامة عفا الله عنه (قوله ولو كان الاعتبار بالترتيب باعتبار جنسه فى جنسه) أى ولو كان الاعتبار بسبب الترتيب المذكور بسبب اعتبار جنس الوصف المذكور فى جنس الحكم أى ولو كان الاعتبار المتسبب عن الترتيب متسببا عن اعتبار الجنس فى الجنس الخ فالمبالغة متعلقة بمجموع المقيد وقيده (قوله كذلك) أى بنص واجماع (قوله الاولى من المذكور) أى الاولى من كل من المسئلتين المذكورتين بقوله كما يكون باعتبار عينه الخ وقوله من المذكور أى فى كلام المصنف بقوله ولو باعتبار جنسه فى جنسه وكما أن كلا من المسئلتين اللتين ذكرهما الشارح أولى من الذى ذكره المصنف فى ترتب الحكم على الوصف فالاولى منهما أولى من الثانية أيضا فى ذلك لان الابهام فى العلة أكثر محذورا منه فى المعلول قاله شيخ الاسلام (قوله وقد اعتبر العين الخ) أى من الشارع وهذه الجملة حالية (قوله وقد اعتبر) أى الصغر فى جنس الولاية أى لشمولها ولاية النكاح وولاية المال وقال الشهاب كأنهم نظروا الى مجرد تعليل الولاية بالصغر وقطعوا النظر عن المال اذ لو كان خصوص المال ملحوظا فى المعلول لم ينهض هذا حجة على اعتبار الصغر فى ولاية النكاح اه (قوله وقد اعتبر الجنس فى العين) الجملة حالية كما تقدم فى نظيرها وكذا قوله وقد اعتبر جنسه فى الجواز (قوله بالاجماع) صوابه بالنص لانه محل خلاف (قوله حيث ثبت معه) ان قلت لم ذكر هذا أعنى قوله حيث ثبت معه فى هذا والاول وتركه فى الثانى قلنا يمكن أن يوجه بالاهتمام به فيهما اذ لو سكت عنه فى الاول ربما ظن عدم صحة التمثيل بناء على أن العلة ليست الصغر بل البكارة أو مجموع الصغر والبكارة كما قيل بكل كما قدمه الشارح فنبه على أن هذا الاختلاف لا يضر لان المقصود ذكره معه وقد وجد ولا يضر الاختلاف فى أنه العلة أولا وفى الثالث يتوهم عدم صحة التمثيل لانتفاء هذا الحكم عند أبى حنيفة فاهتم ببيان الثبوت معه لدلالة الدليل عليه ولاعتداد بالمخالفة فيه وأما الثانى فاكتفى فيه بقوله على القول به فليتأمل سم (قوله وقد اعتبر جنسه) أى جنس القتل العمد العدوان لانه جامع للقتل بمثقل والقتل بمحدد فهو جنس لهما وقوله فى جنس القصاص أى لانه جنس جامع للقصاص فى القتل بمحدد وللقصاص فى القتل بمثقل وقوله حيث اعتبر فى القتل بمحدد هو على حذف مضاف أى فى قصاص القتل بمحدد بقرينة قوله قبله وقد اعتبر جنسه فى جنس القصاص فان هذا بيان له ودليل عليه ولو صرح بذلك المضاف كان أوضح كما أشار له العلامة (قوله وان لم يعتبر) أى المناسب أى لم يعتبر بنص ولا اجماع ولا بترتيب كما تقدم أى لم يوجد دليل على اعتباره أعم من أن يوجد ما يدل على الغائه أم لا بدليل التفصيل المذكور بعده بقوله فان دل الخ أشار له الشهاب (قوله فان حاله الخ) هذا هو الوصف المناسب الذى دل الدليل على الغائه كما يفيده كلام الشارح بعد

(قوله أى اعتبار العين فى العين وقد اعتبر الجنس فى الجنس تعليل القصاص فى القتل بمثقل بالقتل العمد العدوان حيث ثبت معه وقد اعتبر جنسه فى جنس القصاص حيث اعتبر فى القتل بمحدد بالاجماع (وان لم يعتبر) أى المناسب (فان دل الدليل على الغائه فلا يعلل به) كما فى مواقعة الملك فان حاله يناسب التكفير ابتداء بالصوم ليرتدع به دون الاعتاق اذ يسهل عليه بذل المال فى شهوة الفرج وقد أفتى

يحيى بن يحيى المغربى ملكا جامع فى نهار رمضان بصوم شهرين متتابعين نظرا الى ذلك لكن الشارع ألغاه بايجابه الاعتاق ابتداء من غير تفرقة بين ملك وغيره ويسمى هذا القسم بالغريب لبعده عن الاعتبار (والا) أى وان لم يدل الدليل على الغائه كما لم يدل على اعتباره (فهو المرسل) لارساله أى اطلاقه عما يدل على اعتباره أو الغائه ويعبر عنه بالمصالح المرسلة وبالاستصلاح



(وقد قبله) الامام (مالك مطلقا) رعاية للمصلحة حتى جوز ضرب المتهم بالسرقة ليقر وعورض بانه قد يكون بريأ وترك الضرب لمذنب أهون من ضرب برىء (وكاد امام الحرمين يوافقه مع مناداته عليه بالنكير) أى قرب من موافقته ولم يوافقه (ورده الاكثر) من العلماء (مطلقا) لعدم ما يدل على اعتباره (و) رده (قوم فى العبادات) لانه لا نظر فيها للمصلحة بخلاف غيرها كالبيع والحد (وليس منه مصلحة ضرورية كلية قطعية لانها مما دل الدليل على اعتبارها فهى حق قطعا واشترطها الغزالى للقطع بالقول به لا لاصل القول به) فجعلها منه مع القطع بقبولها (قال والظن القريب من القطع كالقطع) فيها مثالها رمى الكفار المتترسين باسرى المسلمين فى الحرب المؤدى الى قتل الترس معهم اذا قطع أو ظن ظنا قريبا من القطع بانهم ان لم يرموا استأصلوا المسلمين بالقتل الترس وغيره وبانهم ان رموا سلم غير الترس فيجوز رميهم لحفظ باقى الامة بخلاف رمى أهل قلعة تترسوا بمسلمين فان فتحها ليس ضروريا ورمى بعض المسلمين من السفينة فى البحر لنجاة الباقين فان نجاتهم ليس كليا أى متعلقا بكل الأمة ورمى المتترسين فى الحرب اذا لم يقطع أو لم يظن ظنا قريبا من القطع باستئصالهم المسلمين فلا يجوز الرمى فى هذه الصور الثلاث وان أقرع فى الثانية لان القرعة

(قوله يحيى بن يحيى المغربى) أى الاندلسى صاحب الامام مالك رضى الله عنهما كان امام أهل الأندلس والملك الذى افتاه هو صاحبها وهو عبد الرحمن الاموى الملقب بالمرتضى ولما أفتاه بذلك قيل له لما خرج من عنده لم تفته بمذهب مالك وهو التخيير بين الاعتاق والصوم والاطعام فقال لو فتحنا هذا الباب سهل عليه ان يطأ كل يوم ويعتق رقبة لكن حملته على أصعب الأمور لئلا يعود قاله شيخ الاسلام (قوله نظرا الى ذلك) أى الى ان حاله يناسب التكفير بالصوم ابتداء (قوله حتى جوز ضرب المتهم بالسرقة ليقر) فالحكم الجواز والوصف المناسب التهمة والحكمة الاقرار وهذا أى جواز ضرب المتهم ليقر قول ضعيف عندنا كما هو مقرر (قوله وكاد امام الحرمين يوافقه الخ) موافقة امام الحرمين للامام رضى الله عنه من حيث ان كلا اعتبر المصالح المرسلة وهى ما لم يعلم من الشارع اعتباره ولا الغاؤه وانكاره على الامام هو عدم تقييد المصالح المذكورة بكونها مشبهة لما علم اعتباره شرعا الذى قيد به امام الحرمين (قوله ولم يوافقه) الظاهر أن الشارح انما قصد بهذا بيان ما فى الواقع من عدم الموافقة وليس فيه الاشارة الى ان كاد تدل على نفى خبرها اذا كانت مثبتة كما هو قول مشهور عند النحاة وان كان الصواب خلافه وأنها لا تدل على نفيه ولا على اثباته فقول العلامة وتبعه الشهاب ان فى قول الشارح ولم يوافقه اشارة لما ذكر فى كاد ممنوع لجواز كونه قصد به ما تقدم مع أنه الظاهر ذكره سم (قوله وليس منه) أى من المرسل (قوله لانها مما دل الدليل على اعتبارها) أى دل الدليل العام على اعتبارها والدليل كما قاله شيخ الاسلام هو ان حفظ الكل فى نظر الشرع أهم من حفظ البعض (قوله واشترطها الغزالى) أى اشترط تلك الأمور الثلاثة فى المصلحة المرسلة (قوله للقطع بالقول به الخ) أى اشترط هذه الأمور الثلاثة فى المرسل للقطع بالعمل به لا لاصل القول به وقوله فجعلها منه أى جعل المصلحة المذكورة من المرسل مع القطع بقبولها وهذا مقابل لقوله وليس منه الخ قال الشهاب لكن انظر ما مذهب الغزالى فى المرسل اذا لم تكن المصلحة بهذه الصفات هل يقول به كمالك أم لا اه قال سم الذى يفهم من قول المصنف لا لاصل القول به أنه يقول به وهو ظاهر تقرير الكمال لكن اقتصار الشارح على قوله فجعلها منه مع القطع بقبولها قد يفهم عدم قوله به اه قلت الذى يفيده صنيع المصنف بل تكاد أن تصرح عبارته به أن الغزالى قائل بالمرسل اذا لم تكن المصلحة بالصفات المذكورة اذ لو كان مذهب الغزالى أنه لا يقول بالمرسل الا اذا كانت المصلحة بتلك الصفات لكان سياق الحكاية عنه أن يقول وقبله الغزالى ان كانت المصلحة ضرورية الخ وأما قول الشارح فجعلها منه مع القطع بقبولها فمعناه أن كون المصلحة بتلك الصفات لا يخرجها عن الارسال وهذا لا يفهم منه عدم قوله بالمرسل اذا لم تكن المصلحة بتلك الصفات قطعا وليس معناه أنه جعل المرسل ما كانت فيه المصلحة بتلك الصفات حتى يفهم منه عدم القول به اذا لم تكن كذلك كما هو واضح ويدل لما قلناه قول شيخ الاسلام بعد قول الشارح فجعلها منه أى ويمنع قول غيره انها مما دل الدليل على اعتباره ويريد بالدليل الدليل الخاص اه فتأمل (قوله مثالها) أى المصلحة المقطوعة أو المظنونة ظنا قريبا من القطع كما يفيده كلام الشارح بعد (قوله استأصلوا المسلمين) أى الحاضرى الوقعة لا كل المسلمين (قوله لحفظ باقى الامة) المراد به ما عدا الترس من الحاضرين وبحث فى ذلك العلامة بان باقى الأمة قبل حصول الرمى

لاأصل لها فى الشرع فى ذلك ﴿مسئلة لمناسبة تنخرم﴾ أى تبطل (بمفسدة تلزم) الحكم (راجحة) على مصلحته (أومساوية) لها (خلافا للامام) الرازى فى قوله ببقائها مع موافقته على انتفاء الحكم فهو عنده لوجود المانع وعلى الاول الانتفاء المقتضى

﴿السادس﴾ من مسالك العلة مايسمى بالشبه كالوصف فيه المعرف بقوله (الشبه منزلة بين المناسب والطرد) أى ذو منزلة بين منزلتيهما فانه يشبه الطرد من حيث انه غير مناسب بالذات ويشبه المناسب بالذات من حيث التفات الشرع اليه فى الجملة كالذكورة والأنوثة فى القضاء والشهادة قال المصنف وقد تكاثر التشاجر فى تعريف هذه المنزلة ولم أجد لاحد تعريفا صحيحا فيها (وقال القاضى) أبو بكر الباقلانى (هو المناسب بالتبع) كالطهارة لاشتراط النية فانها انما تناسبه بواسطة انها عبادة بخلاف المناسب بالذات كالاسكار لحرمة الخمر (ولايصار اليه) بان يصار الى قياسه (مع امكان قياس العلة) المشتمل على المناسب بالذات (اجماعا فان تعذرت) أى العلة بتعذر المناسب بالذات بان لم يوجد غير قياس الشبه (فقال الشافعى) رضى الله عنه هو (حجة) نظر الشبهه بالمناسب (وقال) أبو بكر (الصيرفى و) أبو اسحق (الشيرازى مردود) نظر الشبهه بالطرد (وأعلاه) على القول بحجيته فيها

ليسوا كل الأمة حتى يكون حفظهم كليا أى متعلقا بكل الأمة واذا لم يكن حفظ الباقى كليا قبل الرمى لم يجز الرمى اذ المجوز انما هو المصلحة الكلية وأجيب بانه قد اشتهر اعطاء الأكثر حكم الكل فى مسائل كثيرة اذا اقتضى المعنى ذلك كما هنا فانه لما كان حفظ الامة بحفظ الجيش لانه الدافع عنها والقائم بحفظها كما جرت به العادة كان استئصاله بمنزلة استئصال الجميع فجعل فى حكمه وهذا ظاهر اذا كان استئصال الجيش بحيث يخشى معه على الامة بخلاف ما اذا لم يكن كذلك كما لو لم يحضر الوقعة الا بعض جيش الاسلام وكان من لم يحضر بحيث يحصل به الحفظ التام للامة وعبارة شيخ الاسلام وقوله استأصلوا المسلمين أى الحاضرين ومن بذلك الاقليم وعليه يحمل كلامه بعد كقوله لحفظ باقى الامة ويجوز الاخذ بظاهر ذلك لان استئصال البعض قد يستدعى استئصال الكل اهـ فقوله أى الحاضرين ومن بذلك الاقليم وعليه يحمل الخ يؤخذ منه جواب آخر عن البحث المذكور بان المراد بالباقى المذكور جميع أهل الاقليم الحاضرون منهم وغيرهم وانما عبر عنه بالباقى باعتبار قتل الترس فكانه قال حينئذ لحفظ جميع الأمة باعتبار ذلك الاقليم فيكون حينئذ الحفظ المذكور كليا بالتعلقه بكل الامة المذكورة فليتأمل قاله سم مع زيادة الايضاح (قوله لاأصل لها فى الشرع فى ذلك) أى فى رمى بعض وترك بعض (قوله المناسبة تنخرم بمفسدة الخ) مثال ذلك مسافر سلك الطريق البعيد لالغرض غير القصر فانه لايقصر لان المناسب وهو السفر البعيد عورض بمفسدة وهى العدول عن القريب الذى لاقصر فيه لالغرض غير القصر حتى كانه حصر قصده فى ترك ركعتين من الرباعية قاله شيخ الاسلام (قوله مع موافقته على انتفاء الحكم الخ) أى فالخلاف لفظى لموافقة الامام غيره على انتفاء الحكم فى ذلك وانما الخلاف فى علة لانتفاء ماهى فالامام يقول هى وجود المانع وغيره يقول هى انتفاء المقتضى أشار له شيخ الاسلام وفيه نظر فتأمل (قوله كالوصف فيه المعرف بقوله الخ) يعنى ان الشبه كما يسمى به نفس المسلك يسمى به الوصف المشتمل عليه ذلك المسلك والمعرف فى كلام المصنف الشبه بمعنى الوصف وهو بمعنى المسلك كون الوصف شبها كما يدل على ذلك كلام السعد حيث قال وتحقيق كونه أى الشبه من المسالك ان الوصف كما أنه يكون مناسبا فيظن بذلك كونه علة كذلك يكون شبها فيفيد ظنا بالعلية وقد ينازع فى افادته الظن فيحتاج الى اثباته بشئ من مسالك العلة الا أنه لايثبت بمجرد المناسبة اهـ وقوله الا انه الخ أى لانه لو ثبت بمجرد المناسبة كان من المناسب بالذات لا من الشبه وقضية قوله فيحتاج الى اثباته بشئ من مسالك العلة أن اثباته لنحو النص لايخرجه عن كونه شبها ولا يخرج قياسه عن كونه قياس شبه وأدل منه على ذلك قول العضد وعلية الشبه تثبت بجميع المسالك من الاجماع والنص الخ وقضية ذلك أن القياس باعتبار الوصف الغير المناسب بالذات قياس شبه وان نص الشارع على علية ذلك الوصف أو أجمعوا عليها وأن فى حجيته الخلاف الذى ذكره المصنف وقد يستشكل جريان القول برده مع ورود النص أو الاجماع على العلية اللهم الا أن يقال النص على العلية لايستلزم تعديها حتى يتأتى القياس ويحتمل وهو لأقرب أنه حيث ورد النص أو الاجماع على العلية خرج القياس عن كونه قياس الشبه الذى هو محل الخلاف فليراجع قاله سم (قوله ولايصار اليه الخ) يفهم منه انه اذا اجتمعت جهات للقياس يصار الى أقواها (قوله وقال الصيرفى الخ) يلزم على قول الصيرفى والشيرازى تعطل الحكم لان الفرض عدم وجود غير قياس الشبه فالاحسن ماقاله الامام رضى الله عنه (قوله وأعلاه الخ) أى أعلى الشبه بمعنى الوصف أى أعلى قياساته وهى الاقيسة المبنية عليه أى التى جمع به

فيها (قوله قياس غلبة الاشباه) أورد عليه ان أعلى قياس الشبه مطلقا ماله أصل واحد لسلامة أصله من معارضة أصل آخر وقد يجاب بان ذلك مفهوم بالاولى مما ذكر قاله شيخ الاسلام (قوله مثاله الحاق العبد الخ) الفرع العبد والاصلان المتردد هو بينهما لمشابهته كلا منهما المال والحر فالعبد يشبه المال فى وصفه من تفاوت القيمة بحسب تفاوت أوصافه جودة وضدها وفى حكمه من جواز البيع والهبة مثلا ويشبه الحر فى وصفه من كونه انسانا مثلا وفى حكمه من وجوب نحو الصلاة عليه وغير ذلك (قوله أكثر من شبهه بالحر فيهما) الذى فى العضد أن شبهه بالحر فيهما أكثر يعنى لانه يشابهه فى الصفات البدنية والنفسانية وفى أكثر الاحكام التكليفية قاله العلامة لكن ما مشى عليه الشارح هو الموافق لما مشى عليه الفقهاء من الحاق العبد فى الضمان بالاموال سم (قوله لعلة الحكم الخ) أى فى علة الحكم كما يدل عليه قول الشارح بعد فيما يظن الخ (قوله سواء كان ذلك) أى حصول المشابهة فى الصورة أم فى الحكم أى فتكون الصورة أو الحكم هو العلة والمشابهة فيها ومؤدى قول الشارح فيما مر لان شبهه بالمال أكثر من شبهه بالحر أن العلة نفس المشابهة لا ما فيه المشابهة قاله العلامة وقد يقال أولا ما ذكرهنا كلام الامام وهو مقابل لما تقدم فيجوز أن يخالفه فيما ذكر وثانيا يمكن حمل ما تقدم على ما هنا فيقال فى قوله لان شبهه بالمال فى الحكم والصفة أى اللذين يظن أنهما علة للحكم وفى قوله للشبه الصورى بينهما أى للشبه فى الصورة التى يظن أنها علة الحكم وحاصل ذلك اعتبار المشابهة فى العلة وهو عين ما قاله الامام قاله سم والحكم الاول فى عبارة الامام هو الحكم المترتب على العلة والحكم الثانى هو الحكم الذى يظن كونه العلة أو لازمها الواقع فيه تشابه الاصل والفرع كما علم مما تقرر (قوله وهو ان يوجد الحكم عند وجود وصف وينعدم عند عدمه) أى فيكون كليا طردا وعكسا بخلاف الطرد الآتى فانه كلى طردا لا عكسا (قوله قيل لا يفيد العلية أصلا) أى لا قطعا ولا ظنا (قوله لجواز أن يكون الوصف ملازما للعلة) أى فيوجد الحكم عند وجوده وينعدم عند عدمه وليس هو العلة وأورد أن ملازمة الوصف للعلة المقتضى عدم انفكاك أحدهما عن الآخر يقتضى وجود العلة وان لم تعلم عينها وهذا ينبغى أن يكون كافيا فى المقصود اذ حيث علم وجود ذلك الوصف فى الاصل والفرع علم وجود علة الاصل فى الفرع فينبغى أن يصح القياس من غير احتياج لتعيين العلة لجواز ما ذكر يقتضى خلاف مطلوب هذا القول فكيف يستدل به عليه وبالجملة فان أراد الاستدلال على انتفاء العلة لم يصح أو على عدم تعينها لم يفد وقد يجاب بان العلة ما لم تتعين لا يصح القياس باعتبارها اذ لا بد من سلامتها من القادح وما لم تتعين لا يعلم سلامتها منه ألا ترى انها ما لم تتعين لا يعلم وجود شرطه وانتفاء مانعه مثلا اذ قد يكون الشئ شرطا أو مانعا لعلية بعض الاوصاف دون بعض فيتوقف العلم بوجود الشرط أو انتفاء المانع على تعين الوصف ولا يكفى فيه العلم بوجود ذلك الملازم لكونه ملازما لذات الوصف لا لعليته خاليا عن الموانع فليتأمل سم (قوله بان يصير خلا) متعلق بقوله وعدما والباء بمعنى كاف التمثيل لتحقق العدم حال كونه عصيرا أيضا لصدق عدم المسكر حينئذ لان عدم الشئ صادق قبل وجوده سم (قوله وكأن قائل ذلك قاله عند مناسبة الوصف الخ) فيه أن يقال ان مناسبة الوصف لا تمنع الاحتمال ولا تستلزم العلية لجواز أن يكون وصف مناسب وليس هو العلة بان لا يعتبره الشارع فى تعلق الحكم ومع الاحتمال كيف يثبت القطع هذا وقضية كلام الشارح أنه لا فرق بين كون الوصف مناسبا أولا وان الخلاف جار مطلقا وقضية كلام العضد كالمختصر خلافه قال العضد شرحا لكلام المختصر الطرد والعكس هو ان يكون الوصف بحيث يوجد الحكم بوجوده وينعدم بعدمه وهو المسمى بالدوران وقد اختلف فى افادته العلية أى دلالتها عليها على مذاهب الى أن قال ثالثها وهو المختار لا يفيد قطعا ولا ظنا لنا الوصف المتصف بالطرد

الحكم والصفة على شبهه بالآخر فيهما مثاله الحاق العبد بالمال فى ايجاب القيمة بقتله بالغة ما بلغت لان شبهه بالمال فى الحكم والصفة أكثر من شبهه بالحر فيهما (ثم) القياس (الصورى) كقياس الخيل على البغال والحمير فى عدم وجوب الزكاة للشبه الصورى بينهما (وقال الامام) الرازى (المعتبر) فى قياس الشبه ليكون صحيحا (حصول المشابهة) بين الشيئين (لعلة الحكم أو مستلزمها) وعبارته فيما يظن كونه علة الحكم أو مستلزما لها سواء كان ذلك فى الصورة أم فى الحكم (السابع) من مسالك العلة (الدوران وهو ان يوجد الحكم عند وجود وصف وينعدم عند عدمه قيل لا يفيد) العلية أصلا لجواز أن يكون الوصف ملازما للعلة لا نفسها كرائحة المسكر المخصوصة فانها دائرة معه وجودا وعدما بان يصير خلا وليس علة (وقيل) هو (قطعى) فى افادة العلية وكان قائل ذلك قاله عند مناسبة الوصف كالاسكار لحرمة الخمر (والمختار وفاقا للاكثر) أنه (ظنى) لا قطعى

والعكس انما يكون مجردا اذا خلا عن السبر وهو أخذ غيره معه وابطاله وعن غير ذلك من مناسبة أو شبه ولا شك أنه اذا خلا عن هذه الاشياء فكما يجوز كونه علة يجوز كونه ملازما للعلة كالرائحة المخصوصة الملازمة للمسكر فانها تعدم فى العصير قبل الاسكار وتوجد معه وتزول بزواله ومع ذلك فليست بعلة قطعا ومع قيام هذا الاحتمال لا يحصل القطع بالعلية ولا ظنها ويكون الحكم بعليته تحكما محضا اللهم الا بالالتفات الى نفى وصف غيره بالاصل أو السبر فيخرج عن المبحث اه وقال السعد فى حواشيه قوله وهو المسمى بالدوران قد اعتبروا فى الدوران صلوح العلة ومعناه ظهور مناسبة ما وقد جعل مجرد الطرد هنا خاليا عن المناسبة فصار هذا منشأ الخلاف فى افادته العلية اذ لا خفاء فى ان الوصف اذا كان صالحا للعلية وقد ترتب الحكم عليه وجودا وعدما حصل ظن العلية بخلاف ما اذا لم تظهر له مناسبة كالرائحة للتحريم اه وقد يوجه ما اقتضاه كلام الشارح بان وجود المناسبة فى الوصف لا يمنع جريان الخلاف فى الدوران فى نفسه مع قطع النظر عن المناسبة ومن غير التفات اليها وقد يحمل على ذلك ما ذكر عن العضد وغيره قاله سم (قوله لقيام الاحتمال السابق) علة لقوله لا قطعى دون ما قبله اذ قيام الاحتمال لاحد الطرفين انما ينتج عدم القطع لا ظن الطرف الآخر قاله سم (قوله أى انتفاء) أى فهو من نفى الشئ مبنيا للفاعل كما قدمه الشارح وانما حمله على ذلك لان المفيد بيانه انما هو كونه منتفيا فى نفس الامر لا كونه منفيا أى نفاه أحد اذ قد ينفيه أحد ولا ينتفى فى نفس الامر بل يكون موجودا سم (قوله ما هو أولى منه) أى مسلك أولى منه أى لا يلزم المستدل بالدوران بيان ان هذا المسلك وهو الدوران هو الاولى وأن غيره من بقية المسالك دونه (قوله بخلاف ما تقدم فى الشبه) أى من أنه لا يصح الاستدلال به مع امكان قياس العلة كما أفاده تعبير المصنف بالتعذر فى قوله فان تعذرت أى العلة فقال الشافعى هو حجة الخ سم قلت الاولى أن يقول كما أفاده قول المصنف ولا يصار اليه مع امكان قياس العلة (قوله ترجح جانب المستدل بالتعدية) مثاله ان يقول المستدل ان علة حرمة الربا فى الذهب النقدية فيقول المعترض بل العلة الذهبية فكل من العلة التى أبداها المستدل والتى أبداها المعترض يدور معها الحكم وجودا وعدما لكن التى أبداها المعترض قاصرة على محل الحكم وهو الاصل فلا تعدى لها وعلة المستدل متعدية فتترجح بالتعدية للفرع على علة المعترض (قوله وان كان متعديا الى الفرع المتنازع فيه ضر) مثاله ان يقول المستدل يحرم الربا فى التفاح لعلة الطعم ويقاس عليه الجوز فى ذلك فيقول المعترض بل العلة فى التفاح الوزن ويقاس عليه الجوز فى ذلك فكل من علتى المستدل والمعترض متعدية الى الفرع المتنازع فيه وهو الجوز مثلا فيطلب حينئذ الترجيح لعلته على علة المعترض فان عجز انقطع فقول المصنف ضر ابداؤه ليس المراد به أنه ينقطع المستدل بمجرد ابداء المعترض وصفا متعديا الى الفرع المتنازع فيه بل المراد أنه يحتاج المستدل حينئذ الى ترجيح وصفه حينئذ وانما ينقطع بالعجز عن الترجيح (قوله أو الى فرع آخر طلب الترجيح) مثاله أن يقول المستدل يحرم الربا فى البر لعلة الاقتيات والادخار ويقاس عليه الشعير مثلا فيقول المعترض بل العلة فى البر الطعم فيقاس عليه فى ذلك التفاح فكل من علتى المستدل والمعترض متعدية لفرع غير الفرع المتعدية اليه علة الآخر فيؤل الاختلاف بينهما الى الاختلاف فى حكم الفرع كالشعير والتفاح فى المثال المذكور فيطلب حينئذ من المستدل ترجيح وصفه على وصف المعترض وقول المصنف طلب الترجيح أى عند مانع التعليل بعلتين لا عند المجيز فلا يطلب الترجيح وكلام المصنف مشكل حيث جعل حكم الاول وهو ابداء المعترض وصفا متعديا الى الفرع المتنازع فيه أنه يضر وبناه على منع العلتين وحكم الثانى طلب الترجيح وسكت عن بنائه على ما ذكر مع أنه مبنى عليه وقضيته أيضا حيث ذكر طلب الترجيح فى هذا الثانى دون الاول أن الاول لا يطلب فيه الترجيح وأن مجرد الابداء للوصف المذكور فيه مضر أى ينقطع به

لقيام الاحتمال السابق (ولا يلزم المستدل) به (بيان نفى) أى انتفاء (ما هو أولى منه) بافادة العلية بل يصح الاستدلال به مع امكان الاستدلال بما هو أولى منه بخلاف ما تقدم فى الشبه (فان أبدى المعترض وصفا آخر) أى غير المدار (ترجح جانب المستدل بالتعدية) لوصفه على جانب المعترض حيث يكون وصفه قاصرا (وان كان) وصف المعترض (متعديا الى الفرع) المتنازع فيه (ضر) ابداؤه (عند مانع العلتين) دون مجوزهما (أو الى فرع آخر طلب الترجيح) من خارج لتعادل الوصفين حينئذ

المستدل مع انه ليس كذلك بل يطلب من المستدل الترجيح كما تقدم ذلك آنفا و بالجملة فما حكم به فى أحد الموضعين يجرى فى الآخر وكلامه قد يفيد خلاف ذلك اللهم الا أن يكون أراد التفنن وحذف من كل من الموضعين ما أثبته فى الآخر قاله سم (قوله الثامن من مسالك العلة) أى فى الجملة فلا ينافى ما سيأتى من أن الاكثر على رده (قوله الطرد وهو مقارنة الحكم للوصف من غير مناسبة) أى لا بالذات ولا بالتبع فخرج بقية المسالك قضية كلامه أن فى الدوران مناسبة وقد مر ما يفيد أنه قد يكون فيه ذلك كما يشير له قوله السابق وكان قائل ذلك قاله عند مناسبة الوصف فانه يفيد أن الوصف فى الدوران قد يناسب وقد لا يناسب لا يقال اذا كان الوصف مناسبا فالاثبات بالمناسبة لا بالدوران لانا نقول الكلام فى الاثبات بالدوران من حيث انه دوران من غير نظر فيه للمناسبة ولذا اختلف فيه هل يفيد علية الوصف المدار أم لا ولو نظر للمناسبة لتعين الوصف للعلية ويتحصل حينئذ ان الوصف فى الدوران يكون صالحا للعلية أعم من أن تظهر فيه أم لا وأما الطرد فيعتبر فيه انتفاء المناسبة فيكون الفرق بين الطرد والدوران انتفاء المناسبة فى الطرد وصلوح الوصف لها فى الدوران وظاهر كلام الصفى الهندى أن الفرق بينهما اعتبار الاطراد والانعكاس فى الدوران دون الطرد فان المعتبر فيه الاطراد فقط وأما الانعكاس فيعتبر عدمه فيه حيث قال الفصل الرابع فى الدوران ويسمى بالطرد والعكس ومعناه ان يوجد الحكم عند وجود الوصف وينعدم عند عدمه وهو المسمى بالدوران الوجودى والعدمى فان كان بحيث يوجد عند وجود الوصف ولا ينعدم عند عدمه فهو المسمى بالدوران الوجودى والطرد أو بالعكس ويسمى بالدوران العدمى والعكس والكلام فى هذا الفصل انما هو فى الدوران الوجودى والعدمى وقد يسمى بالدوران المطلق اه ثم عبر فى الطرد بقوله الفصل السادس فى الطرد والمعنى منه الوصف الذى لا يكون مناسبا ولا مستلزما للمناسب ويكون الحكم حاصلا معه فى جميع صوره غير صورة النزاع هذا هو المراد من الجريان والاطراد على قول الاكثر ومنهم من قال لا يشترط ذلك بل يكفى فى علية الوصف الطردى أن يكون الحكم مقارنا له ولو فى صورة واحدة واختلف العلماء فى حجية الوصف الطردى فمن قال المطرد المنعكس ليس بحجة قال بعدم حجية المطرد بالطريق الاولى وأما من قالوا بحجيته فقد اختلفوا فى المطرد اه وهو ظاهر فى الفرق بما تقدم وقد تقدمت الاشارة الى ذلك عند تعريف المصنف للدوران وهو المناسب للتفصيل الآتى فى كلام المصنف وقد يشكل على كون الطرد انما يعتبر فيه الاطراد تمثيل الشارح بعدم بناء القنطرة فانه مطرد منعكس اذ كلما انتفى بناء القنطرة انتفى ازالة النجاسة وكلما وجدت وجدت الا أن يقال ان المثال يتسامح فيه قاله سم مع تصرف و بعض زيادة (قوله فى الخل) أى فى الاستدلال على أنه غير مطهر (قوله لا تبنى القنطرة على جنسه) أى لم يعهد ذلك (قوله فبناء القنطرة وعدمه الخ) نشر على غير ترتيب اللف كما هو ظاهر وقوله لا مناسبة فيه أى المذكور من بناء القنطرة وعدمه وكذا قوله وان كان أى المذكور من البناء وعدمه وقوله للحكم أى وهو ازالة النجاسة وقوله لا نقض عليه تفسير للطرد (قوله والاكثر من العلماء) أى الاصوليين وغيرهم (قوله قياس المعنى) أى الذى ينظر فيه للمعنى وهو المشتمل على الوصف المناسب بالذات (قوله تقريب) أى لانه قرب الفرع من الاصل (قوله فلا يفيد) أى ثبوت الحكم فى الفرع لعدم الاعتداد به (قوله وقيل ان قارنه الخ) قال الشهاب يفيد أن الاول يكتفى بالمقارنة فى صورة النزاع و به تعلم انفصال هذا عن الدوران اه (قوله فيما عدا صورة النزاع) أى فى جميع ما عدا صورة النزاع (قوله فى صورة واحدة) أى غير صورة النزاع وقوله لافادة العلية متعلق بتكفى (قوله المناظر) أى الدافع عن مذهب امامه (قوله تنقيح المناط) أى تهذيب علة الحكم (قوله نص ظاهر) خرج الصريح و ينبغى التأمل فى وجهه فانه ان كان عدم امكان حذف الخصوص مع دلالة النص الصريح

من غير مناسبة كقول بعضهم فى الخل مائع لا تبنى القنطرة على جنسه فلا تزال به النجاسة كالدهن أى بخلاف الماء فتبنى القنطرة على جنسه فتزال به النجاسة فبناء القنطرة وعدمه لا مناسبة فيه للحكم أصلا وان كان مطردا لا نقض عليه (والاكثر) من العلماء (على رده) لانتفاء المناسبة عنه (قال علماؤنا قياس المعنى مناسب) لاشتماله على الوصف المناسب (و) قياس (الشبه تقريب و) قياس (الطرد تحكم) فلا يفيد (وقيل ان قارنه) أى قارن الحكم الوصف (فيما عدا صورة النزاع أفاد) العلية فيفيد الحكم فى صورة النزاع (وعليه الامام) الرازى (وكثير) من العلماء (وقيل تكفى المقارنة فى صورة) واحدة لافادة العلية (وقال الكرخى يفيد) الطرد (المناظر دون الناظر) لنفسه لان الاول فى مقام الدفع والثانى فى مقام الاثبات

﴿التاسع﴾ من مسالك العلة (تنقيح المناط وهو ان يدل) نص (ظاهر على التعليل بوصف فيحذف خصوصه

عن الاعتبار بالاجتهاد ويناط) الحكم (بالاعم أو تكون أوصاف) فى محل الحكم (فيحذف بعضها) عن الاعتبار بالاجتهاد (ويناط) الحكم (بالباقى) وحاصله أنه الاجتهاد فى الحذف والتعيين ويمثل لذلك بحديث الصحيحين فى المواقعة فى نهار رمضان فان أباحنفية ومالكا حذفا خصوصها عن الاعتبار وأناطا الكفارة بمطلق الافطار كما حذف الشافعى غيرها من أوصاف المحل ككون الواطئ اعرابيا وكون الموطوأة زوجة وكون الوطء فى القبل عن الاعتبار وأناط الكفارة بها (أما تحقيق المناط فاثبات العلة فى آحاد صورها كتحقيق أن النباش) وهو من ينبش القبور ويأخذ الاكفان (سارق) بانه وجد منه أخذ المال



خفية وهو السرقة فيقطع خلافا للحنفية (وتخريجه) أى تخريج المناط (مر) فى مبحث المناسبة وقرن بين الثلاثة كعادة الجدليين

﴿العاشر﴾ من مسالك العلة (الغاء الفارق) بأن يبين عدم تأثيره فيثبت الحكم لما اشتركا فيه (كالحاق الامة بالعبد فى السراية) الثابتة بحديث الصحيحين من أعتق شركا له فى عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق عليه ما عتق فالفارق بين الامة والعبد الانوثة ولا تأثير لها فى منع السراية فتثبت السراية فيها لما شاركت فيه العبد (وهو) أى الغاء الفارق (والدوران والطرد) على القول به (ترجع) ثلاثتها (الى ضرب شبه اذ تحصل الظن فى الجملة) لا مطلقا (ولا تعين جهة المصلحة) المقصودة من شرع الحكم لانها لا تدرك بواحد منها بخلاف المناسبة * (خاتمة فى نفى مسلكين ضعيفين ليس تأتى القياس بعلية وصف ولا العجز عن افساده دليل عليته على الاصح فيهما) وقيل نعم فيهما اما الاول فلان القياس مأمور به بقوله تعالى فاعتبروا وعلى تقدير علية الوصف

بخلاف الظاهر لمكان الاحتمال فيه دون الصريح توجه عليه انهم عدوا من النص الصريح على العلية نحو قول الشارع لعلة كذا كما تقدم ومثل هذا غير قطعى فى اعتبار الخصوص فى العلية بل هو محتمل لكون المعتبر العموم فالمانع من جواز حذف الخصوص بالاجتهاد الا أن يمنع صراحة نحو قوله لعلة كذا فى اعتبار خصوص كذا فى العلية بل صراحته انما هى فى علية كذا فى الجملة سم (قوله عن الاعتبار) ضمن يحذف معنى يزال فعداه بعن (قوله وحاصله) أى حاصل تنقيح المناط بقسميه (قوله انه الاجتهاد فى الحذف والتعيين) أى لا الدلالة المذكورة فى المتن بقوله وهو أن يدل الخ بل هو الاجتهاد فى الحذف والتعيين المفاد بقوله فيحذف ويناط الخ (قوله فى المواقعة) أى الوارد فى شأن المواقعة (قوله فى آحاد صورها) الاولى فى احدى صورها لان قوله فى آحاد يقتضى أنه لا يسمى تحقيق المناط الا اثبات العلة فى آحاد من صورها وليس كذلك بل يسمى بذلك اثبات العلة فى صورة واحدة والمراد اثبات الحكم فى صورة خفيت فيها العلة ولو عبر بذلك لو فى بالمراد (قوله أى تخريج المناط) هو كما تقدم استنباط الوصف المناسب من النص (قوله وقرن بين الثلاثة الخ) جواب سؤال تقديره اذا كان قدمر فما فائدة ذكره ثانيا (قوله كعادة الجدليين) أى فى قرنهم بين الثلاثة فى الذكر (قوله لما اشتركا فيه) أى لاجل وصف اشتركا فيه كالرقبة فى المثال (قوله كالحاق الامة بالعبد) أى كالالغاء الكائن فى الحاق الامة بالعبد وقال شيخ الاسلام هو مثال للظنى لانه قد يتخيل فيه احتمال اعتبار الشارع فى عتق العبد استقلاله فى جهاد وجمعة وغير ذلك مما لا دخل للانثى فيه ومثال القطعى قياس صب البول فى الماء الراكد على البول فيه فى الكراهة اه فان قيل ادخال القطع فى الغاء الفارق ينافى قول المصنف الآتى اذ تحصل الظن فى الجملة ولا تعين جهة المصلحة فانه يدل على أن الغاء الفارق ظنى لا قطعى فالجواب أنه لا يلزم من القطع بالغاء الفارق القطع بعلية الباقى بعد الفارق الملغى لجواز أن تكون العلة أمرا آخر وراءهما والحاصل ان هنا أمرين كون الفارق غير معتبر فى العلية وكون الباقى بعد ذلك الفارق هو العلة ولا يلزم من ثبوت الاول ثبوت الثانى فلا يلزم من القطع بالاول القطع بالثانى فليتأمل سم (قوله شركا) أى نصيبا له (قوله يبلغ ثمن العبد) أى قيمة باقيه (قوله قيمة عدل) مصدر مؤكد للنوع (قوله والا) أى بان لم يكن له مال أصلا أو له مال لا يفى بقيمة باقى العبد (قوله لما شاركت فيه العبد) أى للوصف الذى شاركت فيه العبد وهو الرقبة (قوله على القول به) لم يقل مثل ذلك فى الدوران كأنه لذهاب الاكثر الى القول به قاله الشهاب (قوله الى ضرب شبه) أى الى نوع مشابهة للعلة الحقيقة وليست عللا حقيقية (قوله تحصل الظن) أى ظن العلية (قوله فى الجملة) أى فى بعض الاحوال دون سائر الصور (قوله بخلاف المناسبة) أى فانها تحصل الظن وتعين جهة المصلحة (قوله بعلية وصف) أى بسبب علية وصف (قوله عن افساده) أى افساد علية أو افساد الوصف باعتبار عليته (قوله بقوله تعالى فاعتبروا)

أى والاعتبار قياس الشئ بالشئ على مامر (قوله يخرج بقياسه) أى بالقياس المبنى على عليته (قوله الا بقياسه) أى القياس المستند اليه (قوله وأما الثانى الخ) هو نظير لا مثال (قوله فان العجز هناك من الخلق وهنا من الخصم) أى فلا جامع بين المنظر والمنظر به اذ لا يلزم من اعتبار ما عجز عنه الخلق اعتبار ما عجز عنه الخصم لكلية العجز هناك وخصوصه هنا فقد ينتفى العجز عن خصم آخر (قوله القوادح) أى الاصطلاحية وهى أشياء مخصوصة وقوله وهى ما يقدح أى لغة أى يؤثر فلا دور (قوله منها تخلف الحكم عن العلة) أى منصوصة كانت أو مستنبطة وسواء كان التخلف لمانع أو فقد شرط أو غيرهما بدليل التفصيل الآتى فى الاقوال بعد قال العلامة ومثله الشهاب وهو مشكل فى المنصوصة اذ القدح فيها بذلك رد للنص الا أن يقال التخلف فى صورة ناسخ للعلية وفيه اشكال من وجه آخر وهو ان القدح أعم من ان يرد على جميع الاقوال التى فى العلة وفى ذلك تخطئة الاجماع على أن ذلك أحدها الا على القول بجواز احداث قول ثالث اذا أجمع على قولين مثلا اه وتعقبه سم بقوله وأقول أما الاشكال الاول فجوابه انا لا نسلم أن القدح فيها بذلك رد للنص كما قاله الاسنوى فى شرح المنهاج نقلا عن الغزالى بما نصه وتوجيه كون النقض قادحا فى العلة المنصوصة ما قاله الغزالى وهو انا نتبين بعد ورود ما ذكر انتقاض الوضوء بالخارج أخذا من قوله عليه الصلاة والسلام الوضوء مما خرج ثم انه لم يتوضأ من الحجامة فيعلم أن العلة هو الخروج من المخرج المعتاد لا مطلق الخروج اه ولا يخفى ان هذا جار فى العلة المنصوصة وان كان نصها قطعى المتن والدلالة فان النص المذكور وان أفاد القطع بان العلة كذا لكنه لا يستلزم القطع بان كذا بمجرده أو مطلقا هو العلة لاحتمال أن يعتبر معه شئ آخر كانتفاء مانع فان فرض ان النص أفاد القطع بان العلة مجرد كذا وانه لا يعتبر معه شئ آخر لم يتصور تخلف حينئذ حتى يتصور اختلاف فى القدح به كما هو ظاهر ثم رأيت فى شرح المنهاج للمصنف ما يفيد ذلك وأما الاشكال الثانى فجوابه أنا لا نسلم أن فى ذلك تخطئة الاجماع فانه بالتخلف فى بعض الصور يتبين انه اعتبر على كل مع ما ذكر فيه أمر آخر شرطا أو شطرا لان أهل الاجماع اذا كانوا قد اتفقوا على ان العلة أحدها وسلموا تخلف الحكم فى المادة المخصوصة كما هو حاصل الامر فقد يلزمهم أن يعتبروا مع كون العلة أحدها شيأ آخر لا تصدق العلة معه على المادة المخصوصة فتكون العلة على كل قول هو ذلك المجموع أو ذلك الوصف بشرط ذلك الامر الآخر ويكون المراد بما ذكر على كل قول انه معتبر لا أنه بمجرده هو المعتبر فيكون الموجود من الاجماع هو الاجماع على ان العلة لا تخرج عن تلك الامور المذكورة فى تلك الاقوال بالكلية بان لا يكون شئ منها معتبرا ويكون معنى القدح بالتخلف هو أن الوصف المذكور فى كل قول ليس هو تمام العلة وحينئذ لا يلزم تخطئة الاجماع وهذا الجواب على طريق الجواب عن الاشكال الاول اه * قلت لا يخفى أن الاشكال المذكور وارد على امكان التخلف فى المنصوصة سواء كان ذلك لوجود مانع أو انتفاء شرط أو لغيرهما ومحصل جوابه الاول امكان التخلف اذا كان لمانع أو انتفاء شرط كما تفيده قوة كلامه وقد صرح فيما يأتى بان التخلف فى المنصوصة اذا لم يكن لوجود مانع أو فقد شرط غير متصور وحينئذ فجوابه المذكور لا يتم على أن الحق ان التخلف لمانع أو فوات شرط غير قادح فى العلية لعدم اخلاله كما هو اختيار البيضاوى لما ذكره عنه فى شرح المنهاج قال ثم استشكل أى البيضاوى تصور نفس التخلف فى المنصوصة لا لوجود مانع ولا لفوات شرط ثم أجاب عنه حيث قال فان قلت كيف يتصور تخلف الحكم لا لوجود مانع ولا لانتفاء شرط فى محل فيه وصف نص الشارع قطعا أو ظاهرا على عليته أو استنبط ذلك استنباطا صحيحا قلت هذا لعمر الله بعيد الوجود والمجوز لذلك انما مستنده تخصيص العلة منصوصة كانت أو مستنبطة والتخصيص

يخرج بقياسه عن عهدة الامر فيكون الوصف علة وأجيب بأنه انما تتعين عليته أن لو لم يخرج عن عهدة الامر الا بقياسه وليس كذلك وأما الثانى فكما فى المعجزة فانها انما دلت على صدق الرسول للعجز عن معارضتها وأجيب بالفرق فان العجز هناك من الخلق وهنا من الخصم ﴿القوادح﴾ أى هذا مبحثها وهى ما يقدح فى الدليل من حيث العلة أو غيرها (منها تخلف الحكم عن العلة) بأن وجدت

لا يكون بغير مخصص وذلك المخصص ان كان حيث يوجد مانع أو يفوت شرط لم يكن صورة المسئلة وان كان بدونها أمكن وهو محتمل على بعد بان يحصل نص على عدم الحكم فى محل الوصف فيه موجود وليس فيه معنى يدعى أنه مانع أو عدمه شرط وهيهات أن يوجد ذلك اه قال سم وهذا الاشكال وارد على ماذهب اليه المصنف هنا من أن التخلف قادح مطلقا فانه شامل للقدح بالتخلف فى المنصوصة ولا يكون لوجود مانع ولا فوات شرط * وأقول الظاهر أنه لا يتصور التخلف فى المنصوصة ولا يكون لوجود مانع ولا لانتفاء شرط ولا يقتصر على مجرد الاستبعاد اللهم الا أن يقال فى صحة الاطلاق الذى ذهب اليه فرض التخلف فيما ذكر وان كان محالا أو يكون هذا مستثنى من كلامه اه فانظر هذا الذى ذكره هنا مع كلامه المتقدم مع العلامة وأما جوابه الثانى عن الاشكال الثانى فمن مادة الاول كما قال وقد علم مافيه (قوله فى صورة مثلا) أى أو فى صورتين أو أكثر (قوله وسموه) أى التخلف المذكور تخصيص العلة أى تخصيصها بما وجدت فيه من الصور مثلا لو قال المعترض للمستدل على حرمة الربا بعلة الطعم قد وجدت العلة المذكورة فى الرمان وليس بربوى لم يكن قوله المذكور قادحا عند الحنفية ووجود العلة المذكورة فى الرمان مخصصة لها بما وجدت فيه غير الرمان فكأنه قيل العلة الطعم الا فى الرمان (قوله لان دليلها) أى دليل عليتها وهو مسلكها (قوله اقتران الحكم) أى اقترانه بالوصف (قوله ولا وجود له) أى للاقتران المذكور فى صورة التخلف (قوله فلا يدل على العلية) أى لا يدل الاقتران المذكور على علية الوصف فى صورة التخلف لعدم وجود الاقتران المذكور فيها (قوله بان يوقفه عن العمل) أى حتى يوجد مرجح وليس المراد بابطاله الغاءه رأسا (قوله والحنفية تقول يخصصه) أى يخصص النص بغير ما تخلف فيه وهذا مقابل لقوله يبطله (قوله ويجاب الخ) أى من طرف الاول وقوله عن دليل المستنبطة أى دليل عدم القدح فيها (قوله فى جميع صوره) أى صور الوصف (قوله مؤخرا بيانه) أى العام ببيان ماخرج منه الى وقت الحاجة الى البيان (قوله الا أن يكون التخلف لمانع) أى كتخلف وجوب القصاص عن علته من القتل العمد العدوان فى صورة قتل الاب ابنه لوجود المانع وهو أبوة القاتل للقتيل وقوله أو فقد شرط أى كتخلف وجوب الزكاة عن علته من ملك النصاب فى صورة ما اذا لم يتم حول النصاب المذكور لفقد الشرط وهو تمام الحول (قوله الا أن يرد على جميع المذاهب) أى الا أن يرد الاعتراض بالتخلف المذكور على جميع المذاهب التى فى العلة أى الاقوال التى فيها (قوله كالعرايا الخ) قال العلامة ومثله الشهاب فيه اشكال لان العرايا رخصة بالاجماع والرخصة ماشرع لعذر مع قيام المانع لولا العذر والمانع ليس الا العلة فهو اجماع على ان قيام العلة بدون الحكم فى محل العذر لا يمنع عليتها فى غيره اه أى فكيف يصح القول بالقدح بالتخلف فى ذلك كما اقتضته حكاية هذا الخلاف مع مخالفته الاجماع قال سم وأقول يمكن أن يجاب بان القائل بالقدح لا يسلم أن الاجماع على أن ما يذكر علة بمعنى أنه تمام العلة بل بمعنى أنه معتبر فى العلة فلا ينافى أنه يعتبر معه شئ آخر شرطا أو شطرا لم يوجد فى هذه فلذا تخلف الحكم فيها والا لم يتصور تخلف الحكم فيها بل كون الامر كذلك مما لا بد منه عند كل أحد اذ لا يتصور شمول العلة حقيقة ما ليس محلا للحكم فان قلت ينافى هذا أنه لا بد فى الرخصة من قيام السبب للحكم الأصلى واذا لم يكن ماذكر تمام العلة لم يتحقق قيام السبب للحكم الاصلى قلت لا نسلم المنافاة لجواز أن يكون السبب المحكوم ببقائه هو السبب فى الجملة لا التام بل كون الامر كذلك مما لا بد منه عند التأمل الصائب الى آخر ما أطال به وأنت خبير بأن علة الحكم فى الرخصة هو العذر الذى لولاه لثبت الحكم الاصلى لوجود علته فالعذر المذكور بمنزلة المانع أو هو مانع للعلة المذكورة وهذا غير مخل بعلية العلة المذكورة فيما عدا صورة الرخصة المعلوم استثناؤها من صور تلك العلة اتفاقا فلا وجه لأن يقال انما لم يثبت الحكم الاصلى فى محل الرخصة

فى صورة مثلا بدون الحكم الحنفية لا يقدح) فيها (وسموه تخصيص العلة وقيل لا) يقدح (فى) العلة (المستنبطة) لان دليلها اقتران الحكم بها ولا وجود له فى صورة التخلف فلا يدل على العلية فيها بخلاف المنصوصة فان دليلها النص الشامل لصورة التخلف وانتفاء الحكم فيها يبطله بان يوقفه عن العمل به والحنفية تقول يخصصه ويجاب عن دليل المستنبطة بان اقتران الحكم بالوصف يدل على عليته فى جميع صوره كدليل المنصوصة (وقيل عكسه) أى لا يقدح فى المنصوصة ويقدح فى المستنبطة لان الشارع له أن يطلق العام ويريد بعضه مؤخرا بيانه الى وقت الحاجة بخلاف غيره اذا علل بشئ ونقض عليه ليس له أن يقول أردت غير ذلك لسده باب ابطال العلة (وقيل يقدح) فيهما (الا أن يكون) التخلف (لمانع أو فقد شرط) للحكم فلا يقدح (وعليه أكثر فقهائنا وقيل يقدح الا ان يرد على جميع المذاهب كالعرايا)

وهو بيع الرطب والعنب قبل القطع بتمر أوز بيب فان جوازه وارد على كل قول فى علة حرمة الربا من الطعم والقوت والكيل والمال فلا يقدح (وعليه الامام) الرازى ونقل الاجماع على أن حرمة الربا لا تعلل الا باحد هذه الامور الاربعة (وقيل يقدح فى) العلة (الحاظرة) دون المبيحة لان الحظر على خلاف الاصل فتقدح فيه الاباحة بخلاف العكس (وقيل) يقدح (فى المنصوصة



الا) اذا ثبتت (بظاهر عام) لقبوله للتخصيص بخلاف القاطع (و) يقدح فى (المستنبطة) أيضا (الا) أن يكون التخلف (لمانع أو فقد شرط) للحكم فلا يقدح فيها (وقال الآمدى ان كان التخلف لمانع أو فقد شرط أو فى معرض الاستثناء) منصوصة كانت أو مستنبطة (أو كانت منصوصة بما لا يقبل التأويل لم يقدح) والا قدح الا فى المنصوصة بما يقبل التأويل فيؤول للجمع بين الدليلين وقول المصنف عنه فى المنصوصة بما لا يقبل التأويل لم يقدح هو لازم قوله فيها ان كان التخلف لدليل ظنى فانظنى لا يعارض القطعى أو قطعى فتعارض قطعيين محال قال المصنف الا أن يكون أحدهما ناسخا (والخلاف) فى القدح (معنوى لا لفظى خلافا لابن الحاجب) فى قوله انه

لنقص علته عما يعتبر فيها فيكون هذا التخلف مخلا بعليتها فى غير محل الرخصة وهذا واضح لكل أحد سلك جادة الانصاف وبه تعلم سقوط جميع ما أطال به سم من التوهمات التى زعم انها تحقيقات (قوله وهو بيع الرطب والعنب) قال العلامة ينبغى أن يزاد فيه الموهوب للواهب اه (قوله من الطعم) أى كما هو مذهب الشافعى وقوله والقوت أى والادخار كما هو مذهب مالك فان العلة عنده الاقتيات والادخار لا الاقتيات فقط كما يوهمه كلام الشارح وقوله والكيل أى كما هو مذهب أبى حنيفة وكالكيل عنده الوزن وقوله والمال انظر من علل به وعليه فيلزم ان كل ما وجدت فيه المالية كان ربويا مع ان كثيرا مما توجد فيه المالية غير ربوى فتأمل (قوله فلا يقدح) جواب قوله الا أن يرد الخ (قوله وقيل يقدح فى العلة الحاظرة الخ) كأن يقال يحرم الربا فى البر لكونه مكيلا فينقض بالجبس مثلا فانه مكيل وليس بربوى وقوله بخلاف العكس أى كأن يقال يباح الربا فى التفاح لانه موزون فينقض بالتمر وقوله بخلاف العكس أى فلا يقدح فيه التخلف المذكور لان الاباحة هى الاصل ونفيها عارض لا يعتد به (قوله وقيل يقدح فى المنصوصة) أى كأن يقال يحرم الربا لعلة الطعم (قوله الا اذا ثبت بظاهر عام) أى كحديث الطعام بالطعام ربا (قوله بخلاف القاطع) أى فانه يقدح فيه وفيه اشكال لا يخفى اذ لا تمكن معارضة القاطع سواء كان خاصا بمحل النقض أو عاما له ولغيره من المحال الا أن يثبت نسخه بدليل ومثال القطعى الخاص كما لو قيل يحرم الربا فى البر لعلة الطعم ومثل القاطع بقسميه الخاص الظاهر فانه لا يقدح فيه خلافا لما يفيده كلام الشارح ووجهه ان دلالة الخاص على علية الوصف فى محل النقض لا يتصور معها تخلف الحكم عنه وعدم التعارض فى الخاص بغيره لان الدليل انما دل على علية الوصف فى غير محل النقض فتخلف الحكم فى محل النقض الذى لم يدل الدليل على العلية فيه لا يعارضه أشار له شيخ الاسلام ومثال الظاهر الخاص ما لو قيل مثلا مطعوم الفواكه بمطعوم ربا (قوله فى معرض الاستثناء) أى كالعرايا والمصراة ومعرض بوزن منبر (قوله بما لا يقبل التأويل) أى كأن يقال مثلا يحرم الربا فى كل مطعوم (قوله والا قدح) أى والا بأن كانت مستنبطة وليس معها واحد من ثلاثة بنص يقبل التأويل فتحت الاصور تان (قوله الا فى المنصوصة بما يقبل التأويل) قال شيخ الاسلام فيه اشارة خفية الى ان تقييد الآمدى بما لا يقبل التأويل منتقد اه (قوله بين الدليلين) أى دليل العلة ودليل التخلف (قوله هو لازم قوله الخ) وجه لزومه أن القدح بالنقض فرع التعارض فاذا انتفى التعارض انتفى القدح قاله شيخ الاسلام (قوله قال المصنف) أى نقلا عن الآمدى لان الاستثناء من كلام الآمدى (قوله انما يتأتى فى تخلف العلة عن الحكم) أى لان قدح تخلف العلة عن الحكم فى العلية يستدعى انحصار التعليل فيها اذ لو خلفها علة أخرى لم يقدح التخلف ثم لا يخفى أن القدح فى تخلف العلة فرع عن امتناع التعليل بعلتين لا عكسه كما يقتضيه ظاهر المصنف كذا قال بعضهم وقد يقال يصح تفرع كل عن الآخر والامر سهل (قوله والانقطاع) صورة المسئلة اذا لم يجب عن التخلف فان قلنا بالقدح انقطع لبطلان دليله والا فلا لبقاء دليله أما اذا أجاب فلا انقطاع والا فلا وجه لقوله وجوابه الخ حيث حصل الانقطاع فتأمله سم (قوله ويسمع قوله) مفرع على جواب الشرط أعنى قوله فلا فهو عطف على لا مع مدخولها والتقدير وان لم يقدح فلا يحصل الانقطاع

لفظى مبنى على تفسير العلة ان فسرت بما يستلزم وجوده وجود الحكم وهو معنى المؤثر فالتخلف قادح أو بالباعث وكذا بالمعرف فلا (ومن فروعه) أى فروع أن الخلاف معنوى (التعليل بعلتين) فيمتنع ان قدح التخلف والا فلا وهذا التفريع نشأ عن سهو فانه انما يتأتى فى تخلف العلة عن الحكم والكلام فى عكس ذلك (والانقطاع) للمستدل فيحصل ان قدح التخلف والا فلا ويسمع قوله أردت العلية فى غير ما حصل فيه التخلف (وانخرام المناسبة بمفسدة)

فيحصل ان قدح التخلف والا فلا ولكن ينتفى الحكم لوجود المانع (وغيرها) بالرفع أى غير المذكورات

كتخصيص العلة فيمتنع ان قدح التخلف والا فلا (وجوابه) أى التخلف على القول بانه قادح (منع وجود العلة) فيما اعترض به (أو منع انتفاء الحكم) عن ذلك (ان لم يكن انتفاؤه مذهب المستدل) والا فلا يتأتى الجواب بمنعه (وعند من يرى الموانع) أى يعتبرها بالنفى فى قدح التخلف حتى اذا وجدت أو واحد منها لا يقدح عنده (بيانها) فيحصل الجواب على رأيه ببيانها أو بيان واحد منها (وليس للمعترض) بالتخلف (الاستدلال على وجود العلة) فيما اعترض به (عند الاكثر) من النظار ولو بعد منع المستدل وجودها (للانتقال) من الاعتراض الى الاستدلال المؤدى الى الانتشار وقيل له ذلك ليتم مطلوبه من ابطاله العلة (وقال الآمدى) له ذلك (مالم يكن دليل أولى) من التخلف (بالقدح) فان كان فلا ولو صرح المصنف بلفظة له لسلم من ايهام نفيها أى ايقاعه فى الوهم أى الذهن وما حكاه ابن الحاجب من أنه يمكن مالم يكن حكما شرعيا أى بأن كان عقليا قال المصنف لم يوجد لغيره قال ووجهه الحاجب

ويسمع قوله الخ (قوله فيحصل) أى الانخرام ان قدح التخلف أى ان قلنا ان النقض قادح فتبطل به مناسبة الوصف للحكم فلا يصلح مقتضيا لترتب الحكم عليه وان قلنا انه غير قادح فلا تبطل المناسبة ويكون نفى الحكم لوجود المانع اذ لا عمل للمقتضى مع وجود المانع وصورة المسئلة أن يوجد الوصف المناسب فى صورة من الصور ويكون بحيث لو ترتب عليه الحكم لزمت مفسدة مثاله كما تقدم مسافر سلك الطريق البعيد لغرض القصر لا غير فانه لا يقصر فالوصف المناسب السفر الطويل والحكم المترتب عليه القصر أى ندبه والمفسدة اللازمة على ذلك القصد المذكور فينتفى القصر حينئذ فان قلنا ان التخلف قادح كان انتفاء الحكم لانتفاء مناسبة الوصف وان قلنا انه غير قادح كان انتفاء الحكم لوجود المانع وهو لزوم تلك المفسدة مع بقاء المناسبة هذا ايضاح ما أشار اليه (قوله منع وجود العلة) أى فى الفرع الذى ادعى المعترض وجود العلة فيه بدون الحكم كان يقول المعترض للمستدل جعلك علة الربا فى البر الكيل منقوض بالجبس فانه مكيل وليس بربوى فيجيبه المستدل بقوله لا نسلم ان الجبس مكيل بل هو موزون (قوله أو منع انتفاء الحكم عن ذلك) أى عما اعترض به مثاله أن يقول المعترض للمستدل جعلك العلة فى حرمة الربا فى التمر الوزن منقوض بالتفاح فانه موزون غير ربوى فيجيبه المستدل بقوله بل هو ربوى وقولك انه غير ربوى ممنوع اذا كان ثبوت الحكم المذكور وهو الربوية فى التفاح مذهب المستدل وأما اذا كان مذهبه انتفاء الحكم المذكور عن التفاح فلا يتأتى له الجواب المذكور واليه الاشارة بقوله ان لم يكن انتفاؤه مذهب المستدل (قوله وعند من يرى الموانع) أى يراها مانعة من القدح بان يرى ان التخلف اذا كان لمانع لا يكون قادحا وانما يكون قادحا اذا لم يكن لمانع كما تقدم فى القول الثانى وهذا معنى قول الشارح أى يعتبرها بالنفى فى قدح التخلف أى يعتبر انتفاءها فى كون التخلف قادحا وكالموانع انتفاء الشروط فيحصل الجواب ببيان انتفاء الشرط وقوله بيانها قال الكمال وشيخ الاسلام خبر مبتدا محذوف لدلالة ما قبله عليه والتقدير وجوابه عند من يرى الموانع بيانها أى الموانع والجملة عطف على الجملة قبلها اه ولا يتعين ذلك لجواز كونه معطوفا بالواو الداخلة على عند من يرى على منع وجود العلة فيكون خبرا عن المبتدا المذكور باعتبار هذا بالقيد أعنى عند من يرى وانما قدمه دفعا لتوهم رجوعه للجميع لو أخره بان قال وبيان الموانع عند من يراها أى المذكورات قاله سم وقد تقدم تمثيل المانع والشرط عند ذكر القول الثانى (قوله وقيل له ذلك) أى للمعترض بالتخلف الاستدلال (قوله من ابطاله العلة) بيان للمطلوب (قوله مالم يكن دليل أولى بالقدح الخ) أى للمعترض أن يستدل على وجود العلة فيما نقض به مالم يكن عنده دليل آخر يرد به على المستدل أولى فى القدح من التخلف كأن يعترض المعترض على جعل المستدل علة الربا فى البر الكيل بالتخلف فى الجبس فانه مكيل غير ربوى فاذا أراد المعترض المذكور الاستدلال على وجود العلة المذكورة فيما اعترض به فليس له ذلك لان معه دليلا هو أولى بالقدح فى علة المستدل مما قدح به من التخلف وذلك الدليل هو نص الحديث على أن علة الربا الطعم فيترك حينئذ الاستدلال المؤدى الى الانتشار لعدم الضرورة اليه (قوله لسلم من ايهام نفيها) أى لانه يتوهم من اسقاطها أن قوله مالم يكن الخ قيد فى النفى اذ لم يتقدم فى اللفظ ما يحال عليه غيره وذلك خلاف المقصود اذ القصد أنه قيد فى الاثبات (قوله أى ايقاعه فى الوهم الخ) أشار بذلك الى أن المراد بالايهام المذكور فهم ما ذكر وحصوله فى الذهن وليس المراد كون ذلك موهوما بعيد المأمر من أن المفهوم الذى يسبق للذهن عند حذف له هو ما تقدم قبل التأمل (قوله مالم يكن) أى الحكم المتنازع فيه حكما شرعيا وقوله ووجهه أى وجه التفصيل بين الحكم الشرعى وغيره وقوله لجواز الخ حاصل القول أنهم اختلفوا فى اسم يكن فى عبارة ابن

الحاجب فجعله العضد ضمير الوصف المعلل به المدعى انتقاضه وجعله جمهور الشارحين ضمير الحكم المتنازع فيه وعبارة العضد وقيل ان كان أى الوصف الذى نقض حكما شرعيا فلا أى فليس للمعترض أن يستدل على وجوده فى صورة النقض لان الاشتغال باثبات حكم شرعى هو الانتقال بالحقيقة والا فنعم لظهور أمر تتميمه أى المعترض لدليله اه قال السعد قوله والا وان لم يكن وجود الوصف فى صورة النقض حكما شرعيا فنعم أى للمعترض أن يقيم الدليل على وجوده لان كون هذا تتميما لمطلوبه لا انتقالا لمطلوب آخر ظاهر بخلاف ما اذا كان حكما شرعيا فان جانب الانتقال فيه أظهر فضمير تتميمه ودليله للمعترض واللام متعلق بتتميمه والمراد دليله على نفى العلية و بطلان قياس المستدل وجمهور الشارحين على ان المراد ان المذهب الثالث هو التفصيل بأن الحكم المختلف فيه ان كان حكما عقليا فللمعترض أن يستدل على وجود الوصف فى صورة النقض لانه يقدح فيه فيحصل فائدة وان كان حكما شرعيا فلا لعدم الفائدة اذ للمستدل أن يقول يجوز أن يكون تخلف الحكم لوجود مانع أو انتفاء شرط فيجب الحمل عليه جمعا للدليلين دليل الاستنباط ودليل التخلف فلا تبطل العلية بخلاف الحكم العقلى فان هذا لا يتمشى فيه ولا يخفى ضعف هذا الكلام اه والمصنف جرى على ما عليه جمهور الشارحين بدليل قوله لم أره لغيره فانه بناه على رجوع ضمير يكن للحكم المعلل لا الى ما يعلل به اذ لو بناه على ذلك لم يصح قوله لم أره لغيره لانه قد وجد لغيره كصاحب المقترح أبى منصور البروى بموحدة وراء مفتوحتين قاله شيخ الاسلام قاله سم (قوله ان التخلف فى القطعى قادح) أراد بالقطعى العقلى كما عبر به عنه المصنف فى شرح المختصر وهو الاوفق بالمقابلة بالشرعى وحينئذ فلعل ذلك لما اشتهر فى كلامهم من أن العقليات لا يدخلها تخصيص لكن قيد ذلك بعضهم بالتخصيص بغير العقلى والا فالتخصيص العقلى مما يدخلها سم (قوله بخلاف الشرعى لجواز أن يكون فيه لوجود مانع أو فوات شرط) لعل هذا مبنى على القول بعدم القدح اذا كان التخلف لوجود مانع أو فوات شرط وعبارة المصنف فى شرح المختصر مصرحة بذلك ونصها وقصارى المعترض اثبات الوصف ثم لا يجديه لان التخلف لذلك لا يقدح فى العلل الشرعية عند الجمهور اه قاله سم (قوله ولو دل على وجودها الخ) أى ولو استدل المستدل على وجود العلة فيما علله بها بدليل موجود فى صورة النقض ثم منع المستدل وجودها فى تلك الصورة الخ مثال ذلك أن يثبت المستدل كون البر مطعوما بدليل وهو كونه يدار فى الفم و يمضغ مثلا فيكون ربويا فيقول له المعترض ما ذكرت من علة الطعم ينتقض بالتفاح فانه مطعوم مع انه غير ربوى فيقول المستدل لا أسلم كون التفاح مطعوما فيقول له المعترض ما ذكرت من الدليل موجود بعينه فيه فحينئذ ينتقض دليلك (قوله فقال له المعترض ينتقض دليلك الخ) قال العضد هذا اذا ادعى انتقاض دليل العلة معينا ولو ادعى أحد الامرين فقال يلزم اما انتقاض العلة أو انتقاض دليلها وكيف كان فلا تثبت العلية كان مسموعا بالاتفاق فان عدم الانتقال فيه ظاهر اه وقوله كيف كان قال السعد أى سواء كان اللازم انتقاض العلة أو انتقاض دليلها لم تثبت العلية بها أما على الاول فلما مر أن النقض يبطل العلية وأما على الثانى فلانه لا بد لثبوت العلية من مسلك صحيح وأما ما يقال انتقاض دليل العلة يستلزم انتقاض العلة فظاهر البطلان اه (قوله لان القدح فى الدليل الخ) ليس معناه انه يلزم من بطلان الدليل بطلان المدلول لظهور فساده بل معناه أنه محوج الى الانتقال الى دليل آخر لاثباته والا كان قولا بغير دليل وهو باطل قاله شيخ الاسلام وهذا التوجيه الذى ذكره الشارح هو الذى وجه به العضد نظر ابن الحاجب المذكور فقال ولعل ذلك أى النظر أن القدح فى دليل العلة قدح فى العلة وهو مطلوبه فلا انتقال اه وقوله وهو مطلوبه قال السعد أى القدح فى العلة مطلوب المعترض وفى بعض الشروح وجه النظر أن هذا انتقال من اعتراض الى اعتراض وغير المسموع هو الانتقال من الاعتراض الى الاستدلال اه (قوله

أن التخلف فى القطعى قادح بخلاف الشرعى لجواز أن يكون فيه لوجود مانع أو فوات شرط (ولو دل) المستدل (على وجودها) فيما علله بها (بموجود فى محل النقض ثم منع وجودها) فى ذلك المحل (فقال) له المعترض (ينتقض دليلك) على العلة حيث وجد فى محل النقض دونها على مقتضى منعك وجودها فيه (فالصواب أنه لا يسمع) قول المعترض (لانتقاله من نقض العلة الى نقض دليلها) والانتقال ممتنع وأشار بالصواب الى دفع قول ابن الحاجب وفيه أى فى عدم السماع نظر أى لان القدح فى الدليل قدح فى المدلول فلا يكون الانتقال اليه ممتنعا

(وليس له) أى للمعترض (الاستدلال على تخلف الحكم) فيما اعترض به ولو بعد منع المستدل تخلفه لما تقدم من الانتقال من الاعتراض الى الاستدلال المؤدى الى الانتشار وقيل له ذلك ليتم مطلوبه من ابطال العلة (وثالثها) له ذلك (ان لم يكن دليل أولى) من التخلف بالقدح فان كان فلا (ويجب الاحتراز منه) أى من التخلف بان يذكر فى الدليل ما يخرج محله ليسلم عن الاعتراض (على المناظر مطلقا وعلى الناظر) لنفسه (الا فيما اشتهر من المستثنيات) كالعرايا (فصار كالمذكور) فلا حاجة الى الاحتراز عنه (وقيل يجب) عليه الاحتراز منه (مطلقا) وليس غير المذكور كالمذكور (وقيل) يجب عليه الاحتراز منه (الا فى المستثنيات مطلقا) أى مشهورة كانت أو غير مشهورة فلا يجب الاحتراز عنها للعلم بانها غير مرادة (ودعوى صورة معينة أو مبهمة) بالاثبات أى اثباتها (أو نفيها ينتقض بالاثبات أو النفى العامين) بدأ بالاثبات الراجع الى النفى لتقدمه عليه طبعا (وبالعكس) أى الاثبات العام أو النفى العام فينتقض بصورة معينة أو مبهمة

وليس له الاستدلال على تخلف الحكم) أى كما أنه ليس له الاستدل على وجود العلة فيما اعترض به كما مر (قوله فيما اعترض به) أى فى المحل الذى اعترض به أى اعترض بتخلف الحكم فيه مثال ذلك أن يقول المستدل يحرم الربا فى البر لعلة الكيل فينقض عليه المعترض بالنخالة مثلا فانها مكيلة غير ربوية فليس للمعترض الاستدلال على انها غير ربوية ولو منع المستدل تخلف الحكم فيها وقال لا نسلم أنها غير ربوية بل هى ربوية لما فيه من الانتقال من الاعتراض الى الاستدلال المؤدى للانتشار كما تقدم (قوله وقيل له ذلك) أى له الاستدلال ليتم مطلوبه وهو ابطال العلة (قوله وثالثها ان لم يكن دليل أولى) أى للمعترض أن يستدل على ماذكر مالم يكن ثم دليل يبطل ما قاله المستدل من علية الكيل فيكون أولى بالقدح فيها من التخلف فليس له الاستدلال حينئذ بل يبطل علته بالدليل كأن يبطل كون علة الربا الكيل بقوله صلى الله عليه وسلم الطعام بالطعام ربا الدال على ان العلة الطعم (قوله بان يذكر فى الدليل ما يخرج محله) أى يذكر فى الدليل الدال على العلية ما يخرج محل النقض كأن يقول مثلا فى الاستدلال على حرمة الربا فى البر البر مطعوم وكل مطعوم غير فاكهة يحرم الربا فيه (قوله على المناظر مطلقا) أى حتى فيما اشتهر من المستثنيات والمناظر مقلد يستدل لامامه ويذب عن مذهبه ويسمى جدليا كما تقدم وخلافيا والناظر لنفسه هو المجتهد (قوله وقيل يجب مطلقا) قال الكمال أى من غير تفصيل بين المناظر والناظر ولا بين المستثنيات وغيرها اه لا يقال يلزم على هذا التكرار بالنسبة للمناظر لان الاطلاق فيه قد استفيد مما قبله لانا نقول هذا فاسد أما أولا فلان الاطلاق فيه المستفاد مما قبله انما هو مع التفصيل فى قرينه وهو الناظر والاطلاق فيه على هذا التقدير مصاحب للاطلاق فى قرينه واما ثانيا فلان هذا القائل غير ذلك القائل ومجموع ما قاله هذا مباين لمجموع ما قاله ذاك فكيف يتصور مع ذلك تكرار ولا يخفى عليك ان الاطلاق هنا وفيما قبله يشمل المستثنيات بقسميها أى المشهورة وغيرها سم (قوله ودعوى صورة الخ) قال الشهاب لما وقع الكلام فى النقض استدعى ذكر هذه القاعدة وحاصلها ما تقرر فى علم الميزان من أن نقيض الموجبة الجزئية السالبة الكلية ونقيض السالبة الجزئية الموجبة الكلية كما أوضحه الشارح بالمثال الآتى (قوله بالاثبات) الباء للملابسة أى دعوى صورة معينة أو مبهمة ملابسة للاثبات وقوله أى اثباتها بالرفع تفسير لدعوى وقوله أو نفيها عطف على دعوى (قوله بدأ بالاثبات الراجع الى النفى) أى على طريق اللف والنشر غير المرتب (قوله لتقدمه عليه طبعا) قال العلامة ظاهره لتقدم الاثبات على النفى وفيه نظر اذ الاثبات ايجاب النسبة والنفى انتزاعها فكل منهما وارد على النسبة وليس أحدهما متقدما بالطبع على الآخر نعم الانتفاء متقدم بالطبع على الثبات فى الممكنات الى آخر كلامه وقال سم جوابه ما قاله الكمال حيث وجه ما ذكره الشارح من تقدم الاثبات على النفى طبعا بقوله فان معنى نفى الشئ الحكم بانه ليس بثابت وذلك يتوقف على تعقل الثبوت ليحكم بانتفائه اه فاشار الى ان المراد التقدم باعتبار تعقل المتقدم دون تحققه والى أن المتقدم بهذا المعنى هو الثبوت لا الاثبات فكلام الشارح اما مبنى على ان المراد بالاثبات الثبوت أو على ان المراد الاثبات من حيث ما تضمنه من الثبوت الى آخر ما قال وأطال قلت لا ريب أن الكلام هنا فى الاثبات الذى هو ادراك أن النسبة واقعة أو ايقاعها والسلب الذى هو ادراك انها ليست بواقعة أو انتزاعها وهما واردان على النسبة لا تقدم لاحدهما على الآخر وأما الثبوت الذى هو تصور الشئ فهو متقدم على الاثبات والنفى معا لان الحكم فرع التصور فما أطال به سم غير مفيد شيأ فتأمل (قوله وبالعكس الخ) أى فالصور ثمان أربع فيما قبل العكس وهى صورة معينة مثبتة صورة معينة منفية صورة مبهمة مثبتة صورة مبهمة منفية وهذه فيما اذا كانت الصور المذكورة مدعاة ويجرى مثلها اذا كان المدعى الاثبات العام أو النفى العام فان الاول ينقض بصورة معينة منفية أو صورة مبهمة منفية والثانى ينقض بصورة

نحوز يد كاتب أو انسان ما كاتب يناقضه لاشئ من الانسان بكاتب ونحوز يد ليس بكاتب أو انسان ماليس بكاتب يناقضه كل انسان كاتب (ومنها) أى من القوادح (الكسر) هو (قادح على الصحيح لانه نقض المعنى) أى المعلل به بالغاء بعضه كما قال (وهو اسقاط وصف من العلة) أى بان يبين أنه ملغى بوجود الحكم عند انتفائه ومقابل الصحيح يقول ان ذلك غير قادح وصرح بقادح ليتعلق به الجار والمجرور وقوله (امامع ابداله) أى الاتيان بدل الوصف بغيره أولا المعلوم من ذكر مقابله بيان لصورتى الكسر (كما يقال فى) اثبات صلاة (الخوف) هى (صلاة يجب قضاؤها) لولم تفعل (فيجب أداؤها كالامن) فان الصلاة فيه كما يجب قضاؤها لولم تفعل يجب أداؤها (فيعترض بان خصوص الصلاة ملغى) ويبين بان الحج واجب الاداء كالقضاء (فليبدل) خصوص الصلاة (بالعبادة) ليندفع الاعتراض وكأنه قيل عبادة الخ (ثم ينقض) هذا المقول (بصوم الحائض) فانه عبادة يجب قضاؤها ولايجب أداؤها بل يحرم (أولا يبدل) خصوص الصلاة (فلا يبقى) علة للمستدل (الا) قوله (يجب قضاؤها) فيقال عليه (وليس كل مايجب قضاؤه يؤدى دليله الحائض) فانها يجب عليها قضاء الصوم دون أدائه كما تقدم وقد عرف البيضاوى كالامام الرازى الكسر بعدم تأثير أحد جزأى العلة ونقض الآخر وهو منطبق على ماتقدم بصورتيه

معينة مثبتة أو صورة مبهمة مثبتة وهذه صور العكس التى أشار لها الشارح (قوله نحوز يد كاتب أو انسان ما كاتب) لايخفى أن الاولى شخصية والثانية مهملة وكل منهما فى قوة الجزئية فاذا كان النقيض السالبة الكلية وكذا القول فى قوله زيد ليس بكاتب وانسان ماليس بكاتب لما كانا فى قوة السالبة الجزئية كان النقيض لهما الموجبة الكلية ولم يمثل الشارح بالعكس لوضوحه والاستغناء عنه بماذكر (قوله لانه نقض المعنى) اى يؤل الى ذلك والافهو فى الابتداء ليس نقضا وفيه كما قال شيخ الاسلام مع ماياتى اشارة الى أن الكسر قسم من أقسام القادح السابق وهو تخلف الحكم عن العلة (قوله أى المعلل به) انما فسر المعنى بالعلة لان الضمير فى قوله لانه للكسر وسيأتى تفسيره بقوله وهو اسقاط وصف من العلة فتعين أن يراد بالمعنى العلة ولايصح تفسير المعنى بالحكمة وان كان المتبادر من المعنى فى هذا الباب هو الحكمة لما مر ولان نقض الحكمة دون العلة غير قادح على الاصح كما يأتى للشارح (قوله وهو اسقاط وصف من العلة) أى ونقض الباقى بدليل قوله بعد ثم ينقض الخ وفيه اشارة الى أنه يعترض به على العلة المركبة كما قاله شيخ الاسلام واعلم ان تعريف المصنف الكسر لايخلو عن خفاء لانه مايؤخذ من قوله وهو اسقاط وصف من العلة مع ماذكره بعد من التمثيل وهو غير جار على طريقة التعاريف من ذكر التعريف ثم التمثيل لايضاحه والتعريف الصحيح ماقاله البيضاوى كالامام الرازى وهو عدم تأثير أحد جزأى العلة ونقض الآخر كما سيأتى وقد أطال الكمال فى اعتراض تعبير المصنف هنا فراجعه ولاعبرة بما أطال به سم فى تصحيح كلام المصنف وتصويبه بما لاحاجة بنا الى ايراده (قوله بان يبين أنه ملغى) أى غير مؤثر فى الحكم (قوله وصرح بقادح ليتعلق به الجار والمجرور) قال الكمال يوهم أنه لولم يذكره لم يكن للجار والمجرور متعلق وليس كذلك بل لوقال ومنها الكسر على الصحيح لكان المعنى من القوادح الكسر وتعلق قوله على الصحيح بمتعلق قوله منها المقدر أى الكسر معدود من القوادح على الصحيح نعم لولم يذكره لتوهم أن قوله على الصحيح متعلق بالكسر بمعنى أن فى تفسير الكسر خلافا وأن عده من القوادح مبنى على الصحيح فى تفسيره اه (قوله المعلوم من ذكر مقابله) أى وهو قوله امامع ابداله وأشار بذلك الى جواب سؤال تقديره ان اما للتقسيم المستلزم لتعدد الاقسام ولم يذكر المصنف الا قسما واحدا وحاصل الجواب أنه أسقط القسم الثانى لعلمه من ذكر مقابله وهو القسم الاول وقوله المعلوم من ذكر مقابله قال شيخ الاسلام بالرفع صفة لقوله أولامع ابداله اه قال سم يتأمل وجه الرفع لان المتبادر تعلق قوله امامع ابداله الخ بقوله وقوله وذلك لايوافق الرفع اه (قوله فى اثبات صلاة الخوف) أى فى اثبات وجوب أدائها (قوله كالامن) أى كصلاة الامن كما يشير اليه قول الشارح فان الصلاة فيه الخ (قوله فيعترض) أى هذا القول (قوله ويبين بان الحج الخ) أى يبين الغاؤه بان الخ (قوله أولا يبدل) عطف على قوله فليبدل (قوله فلا يبقى الخ) اى فبسبب اسقاط خصوص الصلاة وعدم الاتيان بغيرها لايبقى الايجب قضاؤها (قوله فيقال عليه) اى على الباقى وهو يجب قضاؤها اى يقال عليه فى الاعتراض ليس الخ وهو بيان للنقض (قوله وهو منطبق على ماتقدم الخ) اى من قول المصنف اسقاط وصف من العلة امامع ابداله الخ لكن قد يفرق بينهما بان ماتقدم اعتبر فيه الاسقاط وحده دون النقض وهذا اعتبر فيه الاسقاط والنقض معا قاله العلامة قلت قد يقال انه منطبق عليه باعتبار مايؤخذ من مجموع كلام المصنف فان التعريف هو مجموع قوله وهو اسقاط وصف من المعنى الخ مع المثال كما تقدمت الاشارة اليه بما فيه ثم رأيت شيخ الاسلام قال مانصه قد يقال فيه تلويح بان تعريف المصنف غير منطبق عليه لاقتصاره على

اسقاط الوصف ويجاب بانه منطبق عليه أيضا بما يؤخذ من كلامه كما بينه قبل اه قلت وكلام شيخ الاسلام مبنى على أن المراد بما تقدم صورتا الابدال وعدمه وان التعريف هو قول المصنف اسقاط وصف من العلة امامع الابدال أو بدونه كما أشار الى تقديره الشارح وحينئذ فقد يبحث فى جوابه المذكور بانه ليس فى كلامه مايؤخذ منه اعتبار النقض مع الاسقاط فليتأمل (قوله وعبر عنه ابن الحاجب) أى عبر عن الكسر المعرف بما تقدم بالنقض المكسور وقوله وعرفا الكسر الخ أى فالذى عبر عنه البيضاوى والرازى وتبعهما المصنف بالكسر يعبر عنه ابن الحاجب والآمدى بالنقض المكسور وتعريفه مامر وأما المعبر عنه بالكسر عندهما فهو ماعرفاه بوجود حكمة العلة بدون العلة والحكم (قوله ويعبر عنه) أى عن الكسر بهذا المعنى الثانى (قوله والراجح أنه) أى الكسر بهذا المعنى الثانى الذى عرفه به ابن الحاجب والآمدى (قوله لاعتراضه المقصود) أى من العلة وهو الحكمة (قوله لحكمة المشقة) الاضافة بيانية أى حكمة هى المشقة (قوله فيعترض عليه بذى الحرفة الشاقة الخ) أى فقد وجدت الحكمة وهى المشقة بدون العلة وهو السفر (قوله بالمعاول) جمع معول بوزن منبر الفأس العظيمة يقطع بها الصخر (قوله وهو أى العكس) قال شيخ الاسلام فيه مع ماقبله شبه استخدام اه وكان وجه تعبيره بشبه الاستخدام أن الضمير للعكس وهو ليس المحكوم عليه بكونه من القوادح بل الذى منها تخلفه لاهو فيكون على حذف مضاف أى ومنها تخلف العكس وفيه أن يقال اذا حمل على حذف المضاف فالعكس مستعمل فى حقيقته فلا استخدام أصلا ولا شبهه وان كان وجهه ان العكس ليس على حذف المضاف بل مستعمل فى تخلف العكس مجازا للتعلق بينهما فيكون فى الكلام استخدام لاشبهه فالتعبير بشبه الاستخدام لاوجه له خلافا لما قرره بعض المحشين (قوله فان ثبت مقابله الخ) حاصل ما أشار له المصنف ان العكس قسمان أبلغ وغير أبلغ فالابلغ ماثبت مقابله المسمى بالطرد وهو ثبوت الحكم لثبوت العلة وغير الابلغ مالم يثبت مقابله المذكور وعدم ثبوت ذلك المقابل هو عدم ثبوت الحكم لثبوت العلة بان توجد العلة بدون الحكم كما هو المفهوم من قولنا عدم ثبوت الحكم لثبوت العلة وايضاحه أن قولنا ثبوت الحكم لثبوت العلة معناه كلما ثبتت العلة ثبت الحكم فنقيضه ليس كلما ثبتت العلة ثبت الحكم أى بل توجد العلة ولا يوجد الحكم كما يقال كلما كان انسانا كان حيوانا ونقيضه ليس كلما كان انسانا كان حيوانا فان معنى هذا النقيض ان الانسانية توجد بدون الحيوانية لان الحيوانية توجد بدون الانسانية والا لم يكن نقيضا لانه صادق كنقيضه وحينئذ فعدم ثبوت الحكم لثبوت العلة هو ثبوت العلة بدونه لاثبوته بدونها فتمثيل الشارح لعدم ثبوت المقابل بقوله بان ثبت الحكم مع انتفاء العلة غير صواب فانه انما يصلح مثالا لتخلف العكس الآتى فى كلام المصنف لا لتخلف الطرد الذى الكلام فيه وهو تخلف الحكم عن العلة المسمى بالنقض هذا ايضاح ما أشار له العلامة بعد قول المصنف فابلغ بما نصه أى فذلك الانتفاء للانتفاء الثابت مقابله الذى هو الثبوت للثبوت أبلغ أى من الانتفاء للانتفاء الذى لم يثبت مقابله المذكور أى الثبوت للثبوت وانتفاء ثبوت الحكم لثبوت علته بانتفاء الحكم عند ثبوتها فما صنعه الشارح من قوله بان يثبت الحكم مع انتفاء العلة عكس الصواب على أن ماقاله هو تخلف العكس كما يفسره به آنفا لا عكس غير أبلغ فليتأمل فان قلت مازعمته الصواب هو النقض أى تخلف الحكم عن العلة وقدم أنه قادح قلت هو قادح فى العلية لا فى حقيقة العكس الذى كلامنا فيه اه اذا علمت ذلك وفهمته فقول سم وغيره ان اعتراض العلامة مبنى على أن قول الشارح بان ثبت الحكم الخ مثال للعكس الغير الابلغ وليس كذلك بل هو مثال لعدم ثبوت المقابل ومعلوم أن ثبوت الحكم لثبوت العلة كما يتحقق انتفاؤه بانتفاء الحكم مع ثبوتها يتحقق قطعا بعكس ذلك وهو ثبوت الحكم مع انتفائها بل وبانتفاء الحكم والعلة جميعا وبثبوت العلة والحكم اذا لم يكن ثبوت الحكم لاجل ثبوت العلة

وعبر عنه ابن الحاجب كالآمدى بالنقض المكسور وعرفا الكسر بوجود حكمة العلة بدون العلة والحكم ويعبر عنه بنقض المعنى أى الحكمة والراجح أنه لا يقدح لانه لم يرد على العلة وقيل يقدح لاعتراضه المقصود مثاله أن يقول الحنفى فى العاصى بسفره مسافر فيترخص كغير العاصى لحكمة المشقة فيعترض عليه بذى الحرفة الشاقة فى الحضر كمن يحمل الاثقال ويضرب بالمعاول فانه لا يترخص له (ومنها) أى من القوادح (العكس) أى تخلفه كما سيأتى (وهو) أى العكس (انتفاء الحكم لانتفاء العلة فان ثبت مقابله) وهو ثبوت الحكم لثبوت العلة ابدا المسمى بالطرد (فابلغ) فى العكسية مما لم يثبت مقابله بان ثبت الحكم مع انتفاء العلة فى بعض الصور لانه فى الاول عكس لجميع الصور وفى الثانى لبعضها (وشاهده) أى العكس فى صحة الاستدلال به أى بانتفاء العلة على انتفاء الحكم (قوله صلى الله عليه وسلم) لبعض أصحابه

ان تصور ذلك فدعوى انحصار انتفاء ثبوت الحكم لثبوت العلة فى انتفاء الحكم عند ثبوتها باطل قطعا الى آخر ما أطال به من تهويلاته وزخارف خزعبلاته ولا يخفى سقوطه ودعواه ان الاعتراض مبنى على ماقاله باطلة اذ قول العلامة وانتفاء ثبوت الحكم لثبوت علته بانتفاء الحكم عند ثبوتها صريح فى أن قول الشارح بان ثبت الحكم الخ مثال لعدم ثبوت المقابل وكيف يتوهم متوهم أنه مثال للعكس الغير الابلغ مع أنه هو الانتفاء للانتفاء مع عدم ثبوت المقابل فهو انتفاء الحكم لانتفاء العلة فى الجملة وكان هذا سرى اليه من قول العلامة قدس سره على أن ماقاله أى الشارح هو تخلف العكس لاعكس غير أبلغ اه فتوهم أن مراده أن الصواب أن لو قال بان ثبتت العلة مع انتفاء الحكم ليكون مثالا للعكس الغير الابلغ وهو مندفع بما تقدم نعم هو مستلزم للعكس غير الابلغ اذ يلزم من ثبوت العلة بدون الحكم كون الانتفاء للانتفاء فى الجملة فقول العلامة هو تخلف عكس لاعكس غير أبلغ يمكن أن يكون فيه حذف دل عليه المقام دلالة بينة والتقدير هو تخلف عكس لامثبت لعكس غير أبلغ ولا مرية فى ان المثال أعنى قولنا بان ثبتت العلة بدون الحكم مثبت للعكس غير الابلغ ضرورة ان وجود العلة بدون الحكم يستلزم أن قولنا فى تعريف العكس هو انتفاء الحكم لانتفاء العلة بالنظر للجملة وليس ذلك الانتفاء كليا فتأمل ولا تغتر بما هوّل به سم وأعجب غاية العجب من خاتمة ذلك بقوله مشنعا على العلامة شيخه المذكور مانصه ولا تهولنك مبالغات الشيخ فانها فى غير محلها بل غالبها مجرد أوهام ومالم يتبين لك فساده منها فعليك بالحاقه بما تبين فساده فهما فى الحقيقة فى نظام اه وقل ليت شعرى أى داع لهذا التبجح بهذه الاقاويل وأى مقتض لهذا التجرئ بتلك الاباطيل وحسبنا الله ونعم الوكيل (قوله أرأيتم الخ) أى أخبرونى (قوله لووضعها) أى الشهوة المذكورة فى صدر الحديث وهو يأتى أحدنا شهوته الخ (قوله فكذلك اذا وضعها الخ) أى مثل ثبوت الوزر للوضع فى الحرام ثبوت الاجر للوضع فى الحلال (قوله فى جواب قولهم) متعلق بقوله صلى الله عليه وسلم (قوله الداعى اليه) أى الى قولهم المذكور (قوله وفى بضع أحدكم) أى وطء أحدكم (قوله استنتج الخ) بيان للاستدلال بالعكس وهو الاستدلال بانتفاء العلة على انتفاء الحكم وفاعل استنتج ضميره صلى الله عليه وسلم (قوله فى الوطء الحرام) أى وهو العلة (قوله الصادق بحصول الاجر حيث عدل الخ) أشار بذلك الى جواب الاشكال على الاستشهاد بالحديث بان اللازم من انتفاء العلة انتفاء الوزر ولا يلزم منه ثبوت الاجر ومحصل الجواب أن انتفاء الوزر لما كان صادقا بحصول الاجر حيث صاحب الوضع فى الحلال قصد العدول عن الوضع فى الحرام صح الاستدلال به من هذه الجهة وفيه اشارة الى أن مجرد الوطء الحلال لا يترتب عليه الثواب الا اذا قارنته تلك النية الصالحة وهى قصد العدول المذكور وفى معناه قصده به اعفاف نفسه أو موطوأته عن الحرام لا ان قصد مجرد التلذذ (قوله يسمى قياس العكس الآتى) اى وهو اثبات عكس حكم شئ لمثله لتعاكسهما فى العلة وهو منطبق على ماتقدم (قوله وبادر المصنف بافادته هنا مع العكس الخ) أى انما ذكرنا العكس وقياسه هنا على سبيل المناسبة والاستطراد لما لهما من التعلق بالمقصود وهو القدح بتخلف العكس (قوله وتخلفه) أى ولو فى صورة قادح كما يقدح تخلف الاطراد كذلك المسمى بالنقض (قوله أى ان الوصف لامناسبة فيه للحكم) يدخل تحته الاربع صور الآتية لانه اذا كان لامناسبة فيه لحكم الاصل فقط فهو القسم الثانى أو لحكم الفرع فقط فهو الرابع أو لامناسبة فيه لهما والوصف طردى فهو الاول أو أعم من ذلك فهو الثالث واستشكل القدح بعدم المناسبة فى القسم الثانى فانها موجودة فيه بل القدح فيه بالاستغناء عنه بغيره ولهذا عبر العضد فيه بقوله القسم الثانى وهو أن يكون الوصف غير مؤثر فى ذلك الاصل للاستغناء عنه بوصف آخر ويسمى عدم التأثير فى الأصل مثاله أن يقول فى بيع الغائب مبيع غير

المدلول) للقطع بان الله تعالى لو لم يخلق العالم الدال على وجوده لم ينتف وجوده وانما ينتفى العلم به (ومنها) أى من القوادح (عدم التأثير أى ان الوصف لامناسبة فيه) للحكم (ومن ثم) أى من هنا وهو نفى المناسبة فيه أى من أجل ذلك

أن يقال فى بيع الغائب (مبيع غير مرئى فلا يصح كالطير فى الهواء فيقول) المعترض (لا أثر لكونه غير مرئى) فى الاصل (فان العجز عن التسليم) فيه (كاف) فى عدم الصحة وعدمها موجود مع الرؤية (وحاصله معارضة فى الاصل) بابداء غير ماعلل به بناء على جواز التعليل بعلتين (و) الثالث عدم التأثير (فى الحكم وهو أضرب) ثلاثة (لانه اما ان لا يكون لذكره) أى الوصف الذى اشتملت عليه العلة (فائدة كقولهم) أى الخصوم الحنفية (فى المرتدين) المتلفين مالنا فى دار الحرب حيث استدلوا على نفى الضمان عنهم فى ذلك (مشركون أتلفوا مالا فى دار الحرب فلا ضمان) عليهم (كالحربى) المتلف مالنا (ودار الحرب عندهم) أى الخصوم اذ من أوجب الضمان منهم فى ذلك كالحنفية نفاه وان لم يكن الاتلاف فى دار الحرب أى سواء أكان فى دار الحرب أم فى دار الاسلام فى الشقين والمناسب لقوله عندهم شق النفى كما اقتصر عليه غيره وزاد هو شق الاثبات تقوية للاعتراض و بدأ به لتقدمه على النفى (و يرجع) الاعتراض فى ذلك (الى) القسم (الاول لانه) أى المعترض (يطالب) المستدل (بتأثير كونه) أى الاتلاف (فى دار الحرب

(أختص بقياس المعنى) لاشتماله على المناسب بخلاف غيره كالشبه فلا يتأتى فيه (وبالمستنبطة المختلف فيها) فلا يتأتى فى المنصوصة والمستنبطة المجمع عليها (وهو أربعة) القسم الاول عدم التأثير (فى الوصف بكونه طرديا) كقول الحنفية فى الصبح صلاة لا تقصر فلا يقدم أذانها كالمغرب فعدم القصر فى عدم تقديم الاذان طردى لا مناسبة فيه ولا شبهة وعدم التقديم موجود فيما يقصر وحاصل هذا القسم طلب الدليل على علية الوصف (و) الثانى عدم التأثير (فى الاصل) بابداء علة لحكمه (مثل)

مرئى فلا يصح بيعه كالطير فى الهواء فيقول المعترض كونه غير مرئى وان ناسب نفى الصحة فلا تأثير له فى مسئلة الطير لان العجز عن التسليم كاف فى نفى الصحة ضرورة استواء المرئى وغير المرئى فيه اه كلام العضد وقد أورد الكمال الاعتراض المذكور وأطال فيه فراجعه سم (قوله اختص بقياس المعنى) أى اختص عدم التأثير أى القدح به بقياس المعنى أى قصر عليه فالباء داخلة على المقصور عليه وقياس المعنى ما ثبتت فيه علية الوصف المشترك بين الاصل والفرع بالمناسبة كما أشار له الشارح (قوله و بالمستنبطة الخ) أى فى قياس المعنى أيضا (قوله فلا يتأتى فى المنصوصة والمستنبطة المجمع عليها) أى لانه لا بد فيهما من المناسبة (قوله عدم التأثير فى الوصف) أى عدم تأثير الوصف فى حكم كل من الاصل والفرع (قوله بكونه طرديا) أى لغوا خاليا عن الفائدة (قوله وعدم التقديم موجود فيما يقصر) بيان لعدم التأثير بذكر قادح آخر أيضا وهو تخلف العكس حيث وجد الحكم وهو عدم التقديم مع انتفاء العلة وهى عدم القصر (قوله فى الاصل) أى فى حكمه فقط (قوله بابداء علة) أى من المعترض (قوله فى بيع الغائب) أى فى الاستدلال على عدم صحته (قوله فى الاصل) متعلق باثر (قوله وعدمها موجود مع الرؤية) هو كما مر بيان لعدم التأثير بابداء قادح آخر وهو تخلف العكس (قوله معارضة فى الاصل) أى فى علة الاصل بدليل قوله بابداء الخ (قوله بناء على جواز التعليل بعلتين) أى قبول المعارضة مبنى على جواز التعليل بعلتين وهذا قد انقلب على الشارح سهوا فان المبنى على ذلك انما هو عدم قبولها كما صرح به الآمدى وغيره فكان ينبغى أن يقول بناء على منع التعليل بعلتين شيخ الاسلام ولسم هنا كلام لا حاجة الى ايراده لعدم فائدته فراجعه ان شئت (قوله والثالث عدم التأثير فى الحكم) أى حكم الاصل والفرع كما يدل عليه ما يأتى (قوله أى الوصف الخ) أى جزئه والا فبعض الوصف فيه فائدة وهو الاشراك والاتلاف وفى قول الشارح الذى اشتملت عليه العلة اشارة لذلك (قوله على نفى الضمان عنهم فى ذلك) أى فى الاتلاف بدار الحرب (قوله ودار الحرب) الاولى فدار الحرب بفاء التفريع كنظيره فيما بعده (قوله اذ من أوجب الضمان أوجبه وان لم يكن فى دار الحرب) قد تستشكل المبالغة فيه بقوله وان لم يكن بدار الحرب لان ما قبل هذه المبالغة وهو كونه فى دار الحرب ليس أولى بالحكم وهو الضمان منها بل الامر بالعكس الا ان يجاب بانه تسامح فى ذلك لتكون المبالغة فى محلها بالنسبة للقسم الثانى المقصود بالذات وهو قوله وكذا من نفاه سم (قوله شق النفى) أى فكان يقتصر على قوله اذ من نفاه نفاه وان لم يكن بدار الحرب (قوله تقوية للاعتراض) أى لانه يظهر به عدم اعتبار القيد المذكور وهو دار الحرب حيث لم يعتبره نافى الضمان ولا مثبته (قوله لتقدمه على النفى) تقدم ما فيه قريبا فى نظيره فراجعه (قوله و يرجع الاعتراض فى ذلك) أى فى هذا الضرب وهو ان لا يكون لذكر الجزء الذى اشتملت عليه العلة فائدة وقوله الى القسم الاول أى من أقسام عدم التأثير أى وانما ذكر لضرورة التقسيم الى الاضرب الثلاثة وقد يفرق بين هذا والاول بان القدح هنا فى جزء العلة و فى القسم الاول فى العلة بتمامها وكان المصنف لم يعتبر هذا الفرق لاستوائهما فى ان حاصل كل طلب الدليل على علية

الوصف

(طردى فلا فائدة لذكره) من العلماء فى اتلاف المرتد مال المسلم كالشافعية (أوجبه وان لم يكن) أى الاتلاف (فى دار الحرب وكذا من نفاه) منهم فى ذلك كالحنفية نفاه وان لم يكن الاتلاف فى دار الحرب أى سواء أكان فى دار الحرب أم فى دار الاسلام فى الشقين والمناسب لقوله عندهم شق النفى كما اقتصر عليه غيره وزاد هو شق الاثبات تقوية للاعتراض و بدأ به لتقدمه على النفى (و يرجع) الاعتراض فى ذلك (الى) القسم (الاول لانه) أى المعترض (يطالب) المستدل (بتأثير كونه) أى الاتلاف (فى دار الحرب

أو يكون له) أى لذكر الوصف المشتمل عليه العلة (فائدة ضرورية كقول معتبر العدد فى الاستجمار بالاحجار عبادة متعلقة بالاحجار لم يتقدمها معصية فاعتبر فيها العدد كالجمار فقوله لم يتقدمها معصية عديم التأثير فى الاصل والفرع لكنه مضطر الى ذكره لئلا ينتقض) ماعلل به لولم يذكر فيه (بالرجم) للمحصن فانه عبادة متعلقة بالاحجار ولم يعتبر فيها العدد (أو غير ضرورية فان لم تغتفر الضرورية) بان صح الاعتراض بمحلها (لم تغتفر) هذه بطريق الاولى (والا فتردد) أى وان اغتفرت الضرورية فقيل يغتفر غيرها



أيضا وقيل لا (مثاله الجمعة صلاة مفروضة فلم تفتقر) فى اقامتها (الى اذن الامام) الاعظم (كالظهر فان مفروضة حشوا ذلو حذف) مما علل به (لم ينتقض) أى الباقى منه (بشئ لكنه ذكر لتقريب الفرع من الاصل بتقوية الشبه بينهما اذ الفرض بالفرض أشبه) به من غيره (الرابع) عدم التأثير (فى الفرع) مثل أن يقال فى تزويج المرأة نفسها (زوجت نفسها بغير كفء فلا يصح كما لو زوجت) بالبناء للمفعول أى زوجها الولى بغير كفء (وهو) أى الرابع (كالثانى اذ لا أثر) فى مثاله (للتقييد بغير الكفء) فان المدعى أن تزويجها نفسها لا يصح مطلقا كما لا أثر للتقييد فى مثال الثانى بكونه غير مرئى وان

الوصف والفرق غير مؤثر زيادة على ذلك (قوله أو يكون له الخ) عطف على لا يكون من قوله اما ان لا يكون لذكره فائدة وهذا هو الضرب الثانى (قوله أى لذكر الوصف المشتمل عليه العلة) أى مع كونه طرديا كالذى قبله (قوله كالجمار) أى كرمى الجمار (قوله لكنه مضطر الخ) بيان لكون الفائدة ضرورية (قوله ماعلل به) أى الحكم الذى علل به وهو اعتبار العدد فانه علل بالعبادة المتعلقة بالاحجار وزيد فى العلة المذكورة لم يتقدمها معصية لئلا ينتقض الحكم المذكور لولم يزد فى علته ماذكر بالرجم فانها عبادة متعلقة بالاحجار ولو لم يعتبر فيها العدد بخلافه مع زيادة ماذكر فى العلة فلا نقض بالرجم لتقدم المعصية فى الرجم دون الاستجمار والرمى (قوله أو غير ضرورية) عطف على قوله ضرورية (قوله فان لم تغتفر الضرورية) بأن صح الاعتراض بمحلها لم يتعرض للراجح من الاغتفار وعدمه ويمكن ان يستفاد ترجيح عدم الاغتفار من اطلاق عده من القوادح عدم التأثير مع الاقتصار على ترجيح الاغتفار فى الرابع كما أفاده بقوله والاصح جوازه والمراد بمحلها من قوله بأن صح الاعتراض بمحلها هو العلة المشتملة عليها كقولنا فى المثال السابق عبادة متعلقة بالاحجار لم يتقدمها معصية يعنى ان عدم الاغتفار يتحقق بصحة الاعتراض بالمحل وذلك أن المعترض اذا اعترض على المستدل بهذه العلة بأنها غير مؤثرة مع ان عدم تأثيرها باعتبار هذا الوصف المشتملة عليه الضرورى الذكر كان ذلك متضمنا لعدم اغتفار ذلك الوصف الضرورى اذ لو اغتفر لم يصح الاعتراض لان الاعتراض انما نشأ من عدم تأثير هذا الوصف فلو اغتفر لم يبق موضع للاعتراض فالباء فى قوله بمحلها اما للسببية أى الاعتراض بسبب المحل لكونه غير مؤثر أو للتعدية أى اعترض بالمحل أى أورده اعتراضا بأن أورد أنه غير مؤثر فلا يصح التعليل به ثم رأيت شيخنا الشهاب قال قوله بمحلها هو عبادة متعلقة بالاحجار اذ هو محل التقييد بذلك الوصف الضرورى اه قاله سم (قوله لكنه ذكر لتقريب الفرع الخ) بيان لفائدة هذه الزيادة وتقوية المشابهة لا ينافى نفى التأثير عنها فان قياس الشبه لا مناسبة فيه أى بالذات بل ولا مطلقا على قول مع حصول المشابهة سم (قوله به من غيره) قال الشهاب هذا بناء منه على أن بالفرض ليس متعلقا بأشبه وأن المعنى اذ الفرض بالنسبة الى الفرض أو مع الفرض الخ ويجوز أن يكون متعلقا بأشبه بل هو الظاهر والتقدير اذ الفرض أشبه بالفرض وحينئذ يقال منه بغيره بدل به من غيره قاله سم (قوله وهو كالثانى الخ) قد يفرق بان المدعى عدم مناسبته هنا جزء الوصف وفى الثانى المتقدم المدعى كل الوصف فلذا جعل هذا نوعا آخر (قوله فى الفرض) أى فيما فرض محلا للنزاع (قوله تخصيص بعض صور النزاع الخ) أى بأن يكون النزاع فى كلى يندرج فيه جزئيات فيفرض النزاع فى جزئى خاص من تلك الجزئيات ويقع الحجاج فيه من الجانبين (قوله والاستدلال على منعه الخ) الواو فيه للحال (قوله والاصح جوازه) أى لانه يستفاد بذلك غرض صحيح وهو دفع الاعتراض فى بعض الصور حيث لا يساعده الدليل فى كل الصور (قوله وقيل لا) أى مطلقا لانه لا يستدل بخاص على عام (قوله كأن يقاس عليه بجامع) فيه اشكال

كان نفى الاثر هنا بالنسبة الى الفرع وهناك بالنسبة الى الاصل (ويرجع) هذا (الى المناقشة فى الفرض وهو) أى الفرض (تخصيص بعض صور النزاع بالحجاج) كما فعل فى المثال المذكور اذ المدعى فيه منع تزويج المرأة نفسها مطلقا والاستدلال على منعه بغير كفء (والاصح جوازه) أى الفرض مطلقا وقيل لا (وثالثها) يجوز (بشرط البناء أى بناء غير محل الفرض عليه) كأن يقاس عليه بجامع أو يقال ثبت الحكم فى بعض الصور فليثبت فى باقيها اذ لا قائل بالفرق وقد قال به الحنفية فى المثال المذكور حيث جوزوا تزويجها نفسها من كفء (ومنها) أى من القوادح (القلب وهو دعوى) المعترض (أن ما استدل به) المستدل

لان ذلك الجامع ان لم يكن هو الجامع بين محل الفرض والاصل لم ينعقد القياس لعدم وجود علة حكم الاصل في الفرع وان كان هو الجامع بينهما لم يحتج الى القياس على محل الفرض لامكان القياس على نفس الاصل بل لا يصح القياس لان شرط الاصل ثبوت حكمه بغير القياس كما تقدم لا يقال يجوز القياس على محل الفرض للشبه لانا نقول شرط قياس الشبه تعذر قياس المعنى كما مر قاله سم (قوله في المسئلة المتنازع فيها) احترز بذلك عن دعوى المعترض ان ما استدل به المستدل عليه لاله في مسئلة أخرى لا في المسئلة المتنازع فيها (قوله على ذلك الوجه) حال من ضمير به العائد على ما ومعناه ان يكون الوجه الذي استدل به المستدل هو الوجه الذي اعترض به المعترض واما اذا كان الدليل ذا وجهين فنظر المستدل لجهة والمعترض لاخرى فلا يسمى قلبا ومن ذلك أن يكون استدلال المستدل بطريق المعنى الحقيقي للفظ واستدلال المعترض عليه بطريق المجاز كان يستدل الحنفي على توريث الخال بخبر الخال وارث من لا وارث له فيقول المعترض هذا يدل على أنه غير وارث لان ذلك اريد به المبالغة في عدم كونه وارثا كما يقال الجوع زاد من لا زاد له والصبر حيلة من لا حيلة له مع أن الجوع والصبر ليس زادا ولا حيلة هذا مقتضى كلام الصفي الهندي ومقتضى كلام الآمدي ان هذا من القلب فانه جعل القلب نوعين حيث عرفه بقوله أن يبين أن ما ذكره المستدل يدل عليه لاله أو يدل عليه وله باعتبارين ثم قال والنوع الاول قل ان يتفق له مثال في الأقيسة ومثاله من النصوص استدلال الحنفي في توريث الخال بخبر الخال الخ وعليه فيكون قول المصنف على ذلك الوجه مستدركا بخلافه على ما قبله فهو قيد لا بد منه عليه والظاهر ان المصنف انما مشى على ما ذكره الهندي سيما وقد نقل الاتفاق على ان مثل هذا لا يسمى قلبا حث قال قيل هو اى القلب عبارة عن بيان ان ما ذكره المستدل يدل عليه وينبغي ان يزاد عليه في تلك المسئلة بعينها وعلى ذلك الوجه حتى يستقيم والا لم يكن مانعا اذ يدخل تحته ما يدل عليه في غير المسئلة التي استدل هو به عليها أو في تلك المسئلة بعينها لكن على غير ذلك الوجه مثل ان يستدل المستدل بنص بطريق الحقيقة والمستدل عليه به في تلك المسئلة بطريق المجاز فان ذلك لا يسمى قلبا وفاقا اه (قوله ان صح ذلك المستدل به) هو من كلام المعترض كما قاله الكمال قلت وهو المناسب لقوله ومن ثم الخ وتنظير سم فيه بقوله وفيه نظر لان الظاهر ان صدور ذلك من المعترض غير لازم ويوافق ذلك الامثلة المذكورة في كلام المصنف حيث لا ذكر لهذا اللفظ فيها وحملها على النقصان بعيد اه يرد بان الامثلة المذكورة من المعرف لا من التعريف كما هو واضح وقال شيخ الاسلام هو من تتمة الحد اذ لو لم يصح لم يكن مصححا لمذهب المعترض ولا مبطلا لمذهب المستدل وليس كذلك كما سيأتي اه قلت قضية كونه من تتمة الحد اشتراط كون الدليل صحيحا عند المعترض وهو مناف لقوله ومن ثم الخ المفيد انه تارة يسلم صحته وتارة لا ولقوله بعد معارضة عند التسليم قادح عند عدمه واما قوله اذ لو لم يصح الخ ففيه انه لا يلزم من كونه خارجا عن الحد ان لا يصح حتى يلزم ان لا يكون مصححا لمذهب المعترض ولا مبطلا لمذهب المستدل فتأمل والمراد بالصحة ان يكون الدليل صحيحا في نفسه لا ما يتوهم من صحته من حيث دلالته على مذهب المستدل لان ذلك ينافي دعوى المعترض انه يدل عليه لاله (قوله لان القالب الخ) تعليل للقولين على اللف والنشر المرتب قاله شيخ الاسلام أي فقوله لان القالب من حيث جعله على المستدل مسلم لصحته علة للقول الثاني وهو القول بان القلب تسليم للصحة مطلقا وقوله ومن حيث لم يجعله له مفسدله علة للقول الثالث وهو القول بان القلب افساد للدليل مطلقا (قوله من حيث جعله) أي ما استدل به المستدل وكذا ضمير يجعله في قوله ومن حيث لم يجعله (قوله وعلى كلا القولين) أي الاخيرين وهما القول بانه تسليم للصحة مطلقا والقول بانه افساد مطلقا (قوله لا يذكر في الحد قوله ان صح) أي وأما على القول الاول فلا بد من ذكره للاشارة الى احتمال تسليم الصحة وعدمها مع القلب (قوله وعلى

(في المسئلة) المتنازع فيها (على ذلك الوجه) في كيفية الاستدلال (عليه) أي على المستدل (لاله ان صح) ذلك المستدل به (ومن ثم) أي من هنا وهو قولنا ان صح أي من أجل ذلك (أمكن معه) أي مع القلب (تسليم صحته) أي صحة ما استدل به (وقيل هو) أي القلب (تسليم للصحة مطلقا) أي صحة ما استدل به سواء كان صحيحا أم لا (وقيل) هو (افساد) له (مطلقا) لان القالب من حيث جعله على المستدل مسلم لصحته وان لم يكن صحيحا ومن حيث لم يجعله له مفسدله وان كان صحيحا وعلى كلا القولين لا يذكر في الحد قوله ان صح (وعلى

المختار فهو مقبول) أى وكذا على القولين الاخيرين لكنه على الثانى معارضة فقط وعلى الثالث قادح فقط على ماسيأتى فالمختص بالقول الاول المختار الانقسام الى المعارضة والقدح وأما القبول فتترك فيه الاقوال الثلاثة فى القلب كما يفيده اطلاق عد القلب من القوادح ثم ذكر الاقوال المذكورة فيه وانما اقتصر المصنف على تفريع القبول على الاول لكونه المختار عنده ولاختصاصه بالانقسام الى المعارضة والقدح وأما قوله وقيل هو شاهد زور الخ فالظاهر أنه مقابل للقبول فهو مقابل للاقوال الثلاثة والحاصل أنهم اختلفوا فى قبول القلب وعدم قبوله وعلى القبول قيل هو تسليم مطلقا وقيل افساد مطلقا وقيل فى بعض الاحوال دون بعض قاله سم (قوله معارضة عند التسليم قادح عند عدمه) ظاهر هذا الصنيع ان كلا من القسمين من القلب ولا يخفى اشكاله فى الثانى اذ مع عدم تسليم صحة الدليل كيف يتأتى الاحتجاج به على المستدل حتى يتصور القلب اللهم الا أن يحمل هذا الصنيع على التسامح وان المراد أنه عند التصريح بالمنع لا يكون من قبيل القلب وأوجه من هذا أن يقال ان الاحتجاج به على المستدل باعتبار زعم المستدل فانه يعتقد صحته قاله سم وهذه المعارضة تسمى قلبا ومعارضة على سبيل القلب أيضا والمعارضة أقسام ثلاثة لان دليل المعارض ان كان عين دليل المستدل كما هنا سمى قلبا ومعارضة على سبيل القلب أو غيره فان كانت صورته كصورته سمى معارضة بالمثل والا فمعارضة بالغير بقى أن يقال جعله القلب اذا كان معارضة لا يكون قادحا مناف لاطلاق أنه من القوادح ويجاب بان المراد فى الاول بالقادح مايعم المفسد للدليل والموقف له عن العمل به وفى الثانى بنفى القادح فيه نفى كونه مفسدا لا موقفا اه شيخ الاسلام (قوله شاهد زور يشهد لك وعليك) استفيد من كونه شاهد زور أنه غير مقبول وقوله يشهد لك وعليك كالدليل على كونه شاهد زور ووجه ذلك أنه شهد بالاثبات والنفى بشئ واحد وهو دليل المستدل وذلك باطل لاستحالته ولا معنى لكونه شاهد زور الا كونه شاهدا بباطل سم (قوله حيث سلمت فيه الدليل) راجع لقوله عليك وقوله واستدلت به الخ راجع لقوله لك فهو نشر على غير ترتيب اللف وقوله فلا يقبل تفريع على قوله شاهد زور (قوله وهو قسمان الخ) لا يخفى ظهور هذا الصنيع فى ان هذه أقسام للقلب على كلا تقديرى كونه معارضة وكونه قدحا وهو مشكل على الثانى اذ مع عدم تسليم صحة الدليل كيف يتأتى به للقالب تصحيح مذهبه أو ابطال مذهب المستدل ويقوى الاشكال مامر عن شيخ الاسلام من أنه عند عدم التسليم مفسد للدليل اللهم الا أن لا يراد هذا الظاهر بل انها أقسام باعتبار التقدير الاول فقط وقد صرحوا برجوع تلك الاقسام الى المعارضة فليتأمل سم (قوله صريحا) قال شيخ الاسلام كالكمال حال من مذهب المستدل أى حال كون مذهب المستدل مصرحا به فى الاستدلال وهذا يؤخذ من كلام الشارح بعد زاد الكمال وهذا بخلاف قول المصنف فيما سيأتى لابطال مذهب المستدل بالصراحة فان قوله بالصراحة متعلق بابطال لا بمذهب المستدل اه فان قيل ماذكراه صحيح لكنه غير متعين بل يجوز كونه حالا من ابطال فيوافق ظاهر ما يأتى فى قوله لابطال مذهب المستدل ويراد بالابطال الصريح ابطال ماهو مصرح به فى كلام المستدل وبغيره ابطال مالم يصرح به فيه ولا ينافى ذلك قول الشارح فيما بعد ابطال لمذهب الخصم الذى لم يصرح به فى الدليل لجواز أن يكون المقصود به أنه لما لم يصرح به كان ابطاله غير مصرح به قلنا لا مانع من ذلك وان لزم منه اختلاف معنى الابطال الصريح فى كلام المصنف لانه على هذا التقدير يكون المراد به فى القسم الاول ابطال ماصرح به المستدل وفى الثانى ابطال نفس مذهبه وان لم يصرح به لا ابطال مايستلزم ابطال مذهبه اذ مجرد هذا الاختلاف لا يمنع ماذكر بل الاختلاف لازم على التقدير الاول أيضا فان الصراحة عليه جعلت فى القسم الاول وصفا للمذهب وفى الثانى وصفا للابطال (قوله كما فى بيع الفضولى الخ) يستفاد من هذا المثال ونحوه أنه لا يجب فى القلب أن يريد المعترض بالاصل عين ماأورده المستدل

المختار) من امكان التسليم مع القلب (فهو مقبول معارضة عند التسليم قادح عند عدمه) وقيل هو (شاهد زور) يشهد (لك وعليك) أيها القالب حيث سلمت فيه الدليل واستدلت به على خلاف دعوى المستدل فلا يقبل (وهو قسمان الاول لتصحيح مذهب المعترض فى المسئلة اما مع ابطال مذهب المستدل) فيها (صريحا كما) يقال من جانب المستدل كالشافعى (فى بيع الفضولى عقد)

فى حق الغير بلاولاية عليه (فلايصح كالشراء) أى كشراء الفضولى فلايصح لمن سماه (فيقال) من جانب المعترض كالحنفى (عقد فيصح كالشراء) أى كشراء الفضولى فيصح له وتلغو تسميته لغيره وهو أحد وجهين عندنا (أولا) مع الابطال صريحا (مثل) أن يقول الحنفى المشترط للصوم فى الاعتكاف (لبث فلا يكون بنفسه قربة كوقوف عرفة) فانه قربة بضميمة الاحرام فكذلك الاعتكاف يكون قربة بضميمة عبادة اليه وهى الصوم اذ هو المتنازع فيه (فيقال) من جانب المعترض كالشافعى الاعتكاف لبث (فلايشترط فيه الصوم كعرفة) لايشترط الصوم فى وقوفها فى هذا ابطال لمذهب الخصم الذى لم يصرح به فى الدليل وهو اشتراط الصوم



(الثانى) من قسمى القلب القلب (لابطال مذهب المستدل بالصراحة) كان يقول الحنفى فى مسح الرأس (عضو وضوء فلايكفى) فى مسحه (أقل ما ينطلق عليه الاسم كالوجه) لا يكفى فى غسله ذلك (فيقال) من جانب المعترض كالشافعى عضو وضوء (فلا يتقدر غسله بالربع كالوجه) لايتقدر غسله بالربع (أو بالالتزام) كان يقول الحنفى فى بيع الغائب (عقد معارضة فيصح مع الجهل بالمعوض كالنكاح) يصح مع الجهل بالزوجة أى عدم رؤيتها (فيقال) من جانب المعترض كالشافعى (فلايشترط) فيه (خيار الرؤية كالنكاح) ونفى الاشتراط يلزمه نفى الصحة اذ القائل بها يقول بالاشتراط (ومنه) أى من القلب فيقبل (خلافا للقاضى) أبى بكر الباقلانى فى رده (قلب من المساواة مثل) قول الحنفى فى الوضوء والغسل (طهارة بالمائع فلاتجب فيها النية كالنجاسة) لاتجب فى الطهارة عنها النية بخلاف التيمم تجب فيه النية (فنقول) نحن معترضين (فيستوى جامدها ومائعها) أى الطهارة (كالنجاسة) يستوى جامدها ومائعها فى حكمها السابق وغيره وقد وجبت النية فى التيمم فتجب فى الوضوء والغسل ووجه التسمية بالمساواة واضح من المثال والقاضى يقول فى رده وجه استدلال القالب فيه غير وجه استدلال المستدل (ومنها) أى من القوادح (القول بالموجب وشاهده)

به من كل وجه بل قد يقع تفاوت بينهما ولا يكون مانعا من القلب ولا من كونه قلب ما استدل به المستدل على ذلك الوجه حتى لايخالف تقييد المصنف كغيره بقوله على ذلك الوجه وذلك لان المستدل أراد بالاصل فى هذا المثال شراء الفضولى لمن سماه والمعترض أراد به فيه شراءه لنفسه ولم يقدح ذلك فى كونه من القلب ومن ذلك ما يأتى فى مثال قلب المساواة من اختلاف وجه استدلال الغالب ووجه استدلال المستدل وقول الشارح وهو أحد وجهين عندنا كأنه يشير به الى وجود شرط القياس فبين أن الاصل متفق عليه هنا على أحد الوجهين سم (قوله فى حق الغير) أى غير العاقل وهو المراد بمن فى قوله لمن سماه (قوله فيصح له) أى للفضولى (قوله فلا يكون بنفسه قربة) ليس هو الفرع المطلوب اثبات حكمه بل هو مطوى أى فلابد من ضميمة وهو الصوم لانه المتنازع فيه كما سيأتى قاله الشهاب وهو ايضاح للمتن والشارح قاله سم (قوله اذ هو المتنازع فيه) تعليل للحصر فى قوله وهى الصوم لان العبادة أعم منه (قوله لابطال مذهب المستدل) أى من غير تعرض لمذهب المعترض قاله شيخ الاسلام أى فاندفع ما يقال ان هذا تكرار مع ما تقدم لان ما تقدم فيه ابطال مذهب المستدل بالصراحة لكن مع التعرض لمذهب المعترض (قوله بالصراحة) متعلق بابطال وكذا قوله أو بالالتزام والمراد بالصراحة الدلالة بالمطابقة كما يشير اليه المقابلة بالالتزام (قوله فلا يتقدر غسله بالربع) هذا ابطال لمذهب المستدل صريحا لان أبا حنيفة يوجب مسح الربع فيما ذكر (قوله فلا يشترط فيه خيار الرؤية) قال شيخ الاسلام كالكمال لو قال كغيره فلا يثبت كان أولى لان اللازم للصحة عند القائل بها ثبوت ما ذكر لا اشتراطه اه وقوله خيار الرؤية أى الخيار الناشئ عن الرؤية أى رؤية المبيع الغائب الذى بيع على الوصف (قوله اذ القائل بها) أى بالصحة فى بيع الغائب على الوصف (قوله يقول بالاشتراط) أى بثبوت الخيار للمشترى عند رؤية المبيع (قوله فيستوى جامدها ومائعها) أى جامد آلتها أى الطهارة ومائع آلتها كذلك وهو التراب فى الاول والماء فى الثانى (قوله ووجه التسمية بالمساواة) استفيد من ذلك أن الاضافة فى قول المصنف قلب المساواة من اضافة المسمى للاسم (قوله وجه استدلال القالب فيه غير وجه استدلال المستدل) أى لان وجه استدلال المستدل كون الجامع الطهارة بالمائع ووجه استدلال المعترض كونه مطلق الطهارة (قوله القول بالموجب) أى القول بموجب الدليل أى مقتضاه (قوله وشاهده) لم يقل ودليله لان المبحوث عنه هو القول بالموجب فى الاحكام الشرعية والآية ليست فيها كذا قيل قلت وقضيته أنه لو كانت الآية فى الاحكام الشرعية لقال ودليله مع أنه قد عبر بالشاهد فى مثل هذا حيث قال فيما تقدم ومنه العكس وهو انتفاء الحكم لانتفاء العلة الخ وشاهده قوله صلى الله عليه وسلم ومعلوم أن السنة كالكتاب فى الاستشهاد والاستدلال بها ولم يذكر المصنف وللمؤمنين مع ذكره فى الآية ولعله للاشارة الى أن كلا من ثبوت العزة لهم واخراجهم المنافقين واخراج المنافقين اياهم فى زعمهم بالتبعية له صلى الله عليه وسلم فهو المقصود بالذات بالعزة منه تعالى وبالاخراج

من المنافقين فى زعمهم وهو المخرج بالحقيقة للمنافقين ولا ينافى ذلك اعادة اللام فى قوله وللمؤمنين الدالة على تأكيد اثبات العزة لهم لانه للمبالغة فى الرد على المنافقين وأما قول الشهاب فى قول الشارح والله ورسوله الاعز لم يتعرض للمؤمنين وان ذكروا فى الآية موافقة للمتن اه فغير شاف لورود السؤال على المتن هذا ولقائل أن يقول ما فى الآية من قبيل القلب لصدق معنى القلب عليه فليتأمل الجواب قاله ابن قاسم * قلت قد يقال القلب يثبت فيه للمحكوم عليه نقيض الحكم الذى أثبته له المستدل وفى القول بالموجب يثبت الحكم الواقع فى كلام المستدل لمحكوم عليه غير الذى أثبته له المستدل فالمعارضة فى القلب فى الحكم وفى القول بالموجب فى المحكوم عليه وأيضا فالقول بالموجب انما يكون مع تسليم مقتضى الدليل وفى القلب ليس كذلك اذ مقتضى الدليل فيه غير مسلم كما هو واضح فاتضح الفرق بينهما فتأمل ذلك (قوله ولله العزة ولرسوله) انما أعيدت اللام فى قوله ولرسوله اشارة الى أن عزة الله لا تشارك عزة رسوله ولمثل ذلك أعاد اللام فى قوله وللمؤمنين أى للاشارة الى ان عزة نبيه صلى الله عليه وسلم لا تشارك عزة المؤمنين وهذا لا ينافى ما مر عن سم من ان اعادة اللام فى وللمؤمنين الدالة على تأكيد اثبات العزة لهم للمبالغة فى الرد على المنافقين (قوله لكن هم الاذل) حاصله نقول بموجب هذا الكلام ولا نسلم ما ذكر لانه لا يلزم ما ذكر الا اذا كانت العزة لكم ولم تكن لكم فلا يلزم ذلك (قوله وقد أخرجاهم) قال الكمال عبارة شرح المختصر والله ورسوله يخرجانهم وهى أولى لمطابقتها المضارع فى قوله تعالى ليخرجن وأولى منها أن يزاد على المتن وللمؤمنين فيقال والله يخرجهم ورسوله والمؤمنون لانه أتم طباقا للآية اذ يطابق فى التعبير بالمضارع وافراد الاسم الكريم بالذكر وكذلك الرسول والمؤمنون دون جمع الرسول مع الاسم الكريم فى ضمير اه وتعقبه سم بقوله أما قوله وهى أولى لمطابقتها المضارع الى آخره فيجاب عنه بان الشارح لم يقصد تتميم تصوير معنى القول بالموجب بل قصد الاخبار بتحققه فى الواقع مبالغة فى بطلان دليلهم وأما عدم زيادة المؤمنين فقد تقدم جوابه وأما عدم افراد الاسم الكريم بالذكر فجوابه أنه أشار بجمعه صلى الله عليه وسلم مع الاسم الكريم فى ضمير واحد الى أن الموجود اخراج واحد وان الذى باشره انما هو رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما ذكر الله معه للتبرك ولكونه المقرر له * قلت قوله ان الشارح لم يقصد الخ أحسن منه أن يقال انما عبر بالمضارع فى الآية لكون الاخراج لم يتحقق اذ ذاك وتعبير الشارح بالمضى لتحقق الاخراج ووقوعه فيما مضى وفيه اشارة معنى القول بالموجب وقوله أشار بجمعه مع الاسم الكريم الخ يقال عليه ما ذكرته ينتج الافراد لا الجمع المسند فيه الحكم لكل منهما وأحسن منه وأولى أن يقال لان الواقع منه صلى الله عليه وسلم لا يكون الا موافقا لحكم الله تعالى فالمنسوب اليه منسوب له تعالى فناسب الجمع لذلك (قوله وهو تسليم الدليل) المطابق لقوله القول بالموجب أن يقول تسليم المدلول اذ الموجب هو المدلول والقول به هو تسليمه وقد تبع المصنف فى هذا التعبير المختصر وقد شرحه العضد بما ذكرناه وهو معنى قول المنهاج تسليم مقتضى الدليل أى تسليم مدلوله مع ذكر ما يظهر به عدم استلزام الدليل لمحل النزاع وهو المشار اليه بقول الشارح بان يظهر عدم استلزام الدليل لمحل النزاع وقد يقال لما كان تسليم المدلول من حيث الدلالة تسليما للدليل حسن التعبير بكل منهما وقد يستغنى عن هذا كله بان قوله تسليم الدليل على حذف المضاف أى مقتضى الدليل وقرينته قوله قبل القول بالموجب (قوله لمحل النزاع) أى وهو الفرع المتنازع فيه كالقصاص بقتل المثقل فى المثال (قوله كما يقال الخ) بين بهذا مع ما بعده أن القول بالموجب يقع على أوجه ثلاثة الاول ان يستنتج المستدل من الدليل ما يتوهم أنه محل النزاع أو ملازمه ولا يكون كذلك كما أشار الى ذلك بقوله كما يقال فى المثقل الى آخره الثانى أن يستنتج منه ابطال أمر يتوهم منه أنه مأخذ الخصم ومبنى مذهبه فى المسئلة وهو يمنع ذلك فلا يلزم من ابطاله ابطال مذهبه والى ذلك الاشارة بقوله وكما يقال التفاوت فى الوسيلة الخ

قوله تعالى (ولله العزة ولرسوله فى جواب ليخرجن الاعز منها الاذل) المحكى عن المنافقين أى صحيح ذلك لكن هم الاذل والله ورسوله الاعز وقد أخرجاهم (وهو تسليم الدليل مع بقاء النزاع) بان يظهر عدم استلزام الدليل لمحل النزاع (كما يقال فى) القصاص بقتل (المثقل) من جانب المستدل كالشافعى (قتل بما يقتل غالبا)

فلا ينافى القصاص كالاحراق) بالنار لا ينافى القصاص (فيقال) من جانب المعترض كالحنفى (سلمنا عدم المنافاة)

بين القتل بالمثقل و بين القصاص (ولكن لم قلت) ان القتل بالمثقل (يقتضيه) أى القصاص وذلك محل النزاع ولم يستلزمه الدليل (وكما يقال) فى القصاص بالقتل بالمثقل أيضا (التفاوت فى الوسيلة) من آلات القتل وغيره (لا يمنع القصاص كالمتوسل اليه) من قتل وقطع وغيرهما لا يمنع تفاوته القصاص (فيقال) من جانب المعترض (مسلم) أن التفاوت فى الوسيلة لا يمنع القصاص فليس بمانع منه (و) لكن (لا يلزم من ابطال مانع انتفاء الموانع ووجود الشرائط والمقتضى) وثبوت القصاص متوقف على جميع ذلك (والمختار تصديق المعترض فى قوله) للمستدل (ليس هذا) أى الذى نفيته باستدلالك تعريضا بى من منافاة القتل بالمثقل بالقصاص (مأخذى) فى نفى القصاص به لان عدالته تمنعه من الكذب فى ذلك وقيل لا يصدق الا ببيان مأخذ آخر لانه قد يعاند بما قاله (ور بما سكت المستدل فى عن مقدمة غير مشهورة مخافة المنع) لما لو صرح بها (فيرد) بسكوته عنها (القول بالموجب)

قال الكمال وأكثر القول بالموجب من هذا القبيل لخفاء مأخذ الاحكام وقلما يقع الاول لشهرة محل الخلاف وتقدم تحريره غالبا نبه على ذلك العضد وغيره اه الثالث أن يسكت عن مقدمة صغرى غير مشهورة والى ذلك الاشارة بقوله ور بما سكت المستدل الخ أشار له شيخ الاسلام والكمال (قوله فلا ينافى القصاص) أى فيثبت القصاص وهو الفرع المقيس لا عدم المنافاة كما يوهمه ظاهر العبارة بل ذلك من تتمة الدليل كما يعلم مما يأتى وقد سبق للشارح مثل هذه العبارة ولو أسقطت الفاء كان أجلى لانها تفهم أن مدخولها هو الفرع قاله الشهاب (قوله سلمنا عدم المنافاة) قال العلامة يوهم أنه دليل المستدل وليس كذلك بل هو نتيجته فليتأمل اه وكان وجه الايهام المذكور اضافة التسليم الى الدليل فى التعريف حيث قال وهو تسليم الدليل ولك أن تمنع هذا الايهام بان اضافة التسليم الى الدليل فى التعريف لا يقتضى ايهام المثال ماذكر اذ لا يفهم من قولنا قتل بما يقتل غالبا فلا ينافى القصاص كالاحراق الا أن قولنا قتل بما يقتل غالبا هو الفرع وقولنا كالاحراق هو الأصل وأن مجموع القولين قياس نتيجته عدم المنافاة المذكور وهذا أدل دليل على أن متعلق التسليم فى قوله سلمنا عدم المنافاة هو نتيجة الدليل لا نفسه بل هذا التمثيل قرينة ظاهرة على أن اضافة التسليم فى التعريف للدليل على حذف المضاف أى تسليم مقتضى الدليل ليطابق التسمية بالقول بالموجب أى بالمقتضى بالفتح ولو سلم الايهام المذكور فهو كالعدم عند التأمل قاله سم (قوله ولكن لم قلت ان القتل بالمثقل يقتضيه الخ) أى لان عدم منافاته لوجوب القصاص لا يقتضى ثبوت القصاص فقولك انه يقتضيه لا دليل عليه (قوله وكما يقال التفاوت فى الوسيلة الخ) أى فيثبت القصاص فى القتل بالمثقل كالقتل بالمحدد لانه اذا كان التفاوت فى الوسائل غير مانع ثبت كون المثقل كالمحدد فالفرع هو القتل بالمثقل والأصل القتل بالمحدد والحكم ثبوت القصاص والعلة ما أشار له بقوله التفاوت فى الوسيلة الخ وهو دليل يتضمن قياس الوسيلة على المتوسل اليه وعليه يتوجه القول بالموجب كما أشار له الشارح والمصنف (قوله مسلم أن التفاوت الخ) أى وهو مقتضى الدليل المذكور (قوله لا يلزم من ابطال مانع) أى وهو هنا التفاوت فى الوسيلة الذى أبطل كونه مانعا (قوله انتفاء الموانع) أى باقى الموانع كلها (قوله ووجود الشرائط والمقتضى) عطف على انتفاء (قوله متوقف على جميع ذلك) أى المذكور من انتفاء جميع الموانع ووجود الشرائط ووجود المقتضى (قوله تعريضا بى) علة لقوله نفيته أو لاستدلالك وقوله باستدلالك أى بقولك قتل بما يقتل غالبا كما يدل عليه قوله من منافاة القتل بالمثقل للقصاص وهو بيان للذى نفيته فهو تفسير لاسم الاشارة فى كلام المصنف قال شيخ الاسلام فجعله راجعا للمثال الاول ولو فسره بقوله من منع التفاوت فى الوسيلة ليرجع الى المثال الثانى لكان أقرب وموافقا لكلام غيره اه وكان وجه كونه أقرب ما بينه شيخ الاسلام قبل ذلك من أن المثال الاول مثال للنوع الاول من القول بالموجب الذى ليس المقصود فيه استنتاج ابطال ما يتوهم أنه مأخذ الخصم ليناسب أن يقول المعترض ليس هذا مأخذى بل المقصود منه استنتاج ما يتوهم أنه محل النزاع أو لازمه وان صح أيضا كونه مثالا للنوع الثانى كما قاله ذكره سم وقد أطال فى المقام فراجعه (قوله لان عدالته الخ) علة تصديقه ولا تنافى بين تعليل المختار بان عدالته تمنعه من الكذب وتعليل مقابله بانه قد يعاند مع أن العناد يوقع فى الكذب لان المراد أنه ظاهر العدالة ومن شأنها انتفاء الكذب وهذا لا ينافى أنه قد يقع لان الكذب لا ينافيها قاله سم (قوله ور بما سكت المستدل) أى بقياس منطقى اقترانى ونظمه كما يؤخذ مما يأتى الغسل والوضوء قربة وكل ما هو قربة يشترط فيه النية فينتج الوضوء والغسل يشترط فيهما النية (قوله عن مقدمة) أى من مقدمتى دليله وهى الصغرى فى المثال (قوله فيرد القول بالموجب) أى موجب المقدمة المذكورة وهى الكبرى

كما يقال فى اشتراط النية فى الوضوء والغسل ماهو قربة يشترط فيه النية كالصلاة ويسكت عن الصغرى وهى الوضوء والغسل قربة فيقول المعترض مسلم ان ماهو قربة يشترط فيه النية ولا يلزم اشتراطها فى الوضوء والغسل فان صرح المستدل بانهما قربة ورد عليه منع ذلك وخرج عن القول بالموجب واحترز بقوله غير مشهورة عن المشهورة فهى كالمذكورة فلا يتأتى فيها القول بالموجب (ومنها) أى من القوادح (القدح فى المناسبة) أى مناسبة الوصف المعلل به (وفى صلاحية افضاء الحكم الى المقصود) من شرعه (وفى الانضباط) للوصف المعلل به (والظهور) له بان ينفى كلا من الاربعة (وجوابها) أى جواب القدح فيها (بالبيان) لها مثال الصلاحية المحتاجة الى البيان أن يقال تحريم المحرم بالمصاهرة مؤبدا صالح لان يفضى الى عدم الفجور بها المقصود من شرع التحريم فيعترض بانه (٢٠٥) ليس صالحا لذلك بل للافضاء الى الفجور فان النفس مائلة الى الممنوع فيجاب بان تحريمها المؤبد يسد باب الطمع فيها بحيث تصير غير مشتهاة كالام (ومنها) أى من القوادح (الفرق) بين الاصل والفرع (وهو راجع الى المعارضة فى الأصل أو الفرع وقيل اليهما) أى الى المعارضتين فى الأصل والفرع (معا) لانه على الاول ابداء خصوصية فى الأصل تجعل شرطا للحكم بان تجعل من علته أو ابداء خصوصية فى الفرع تجعل مانعا من الحكم وعلى الثانى ابداء الخصوصيتين معا مثاله على الاول بشقيه أن يقول الشافعى النية فى الوضوء واجبة كالتيمم بجامع الطهارة عن حدث فيعترض الحنفى بان العلة فى الأصل الطهارة بالتراب وان يقول الحنفى يقاد المسلم بالذمى كغير المسلم بجامع القتل العمد العدوان فيعترض الشافعى بان الاسلام فى الفرع مانع من القود وقد ذكر الآمدى الذاكر لرجوع الفرق الى ما تقدم أن من مسمى المعارضة فى الأصل ابداء قيد فى العلة ومن مسمى المعارضة فى الفرع ابداء مانع من الحكم ولم يذكر ذلك المصنف فاحال معنى الفرق على مالم يذكره بخلاف الآمدى (والصحيح انه) أى الفرق (قادح وان قيل انه سؤالان) بناء على القول الثانى فيه لانه يؤثر فى جمع المستدل وقيل لا يؤثر فيه وقيل لا يؤثر على القول بانه سؤالان لان جمع الاسئلة المختلفة غير مقبول وسكت المصنف عن جواب الفرق ومما يجاب به منع كون المبدى فى الأصل جزأ من العلة وفى الفرع مانعا من الحكم

---

فى المثال (قوله كما يقال) أى من طرف مالك والشافعى (قوله ورد عليه منع ذلك) أى منع أنهما قربة كان يقول المعترض انهما للنظافة ولا قربة فيهما (قوله وخرج عن القول بالموجب) أى خرج الايراد المذكور عن القول بالموجب لان القول بالموجب تسليم للدليل وهذا منع له (قوله القدح فى المناسبة) أى بابداء مفسدة راجحة أو مساوية بناء على ما مر من انخرام المناسبة بذلك خلافا للامام (قوله وفى صلاحية افضاء الحكم) الاوضح ان لو قال وفى صلاحية الحكم لافضائه كما يدل عليه كلام الشارح الآتى لان الصلاحية وصف للحكم وقد يقال لما كانت الصلاحية سببا فى افضائه صح اضافتها اليه من اضافة السبب الى المسبب والمعنى الصلاحية التى هى سبب لافضاء الحكم أشار له سم (قوله الى المقصود) أى الحكمة (قوله وفى الانضباط) أى كالقدح فى المشقة اذا علل بها جواز القصر بانها غير منضبطة (قوله والظهور) أى كالقدح فى المراضاة المعلل بها انعقاد البيع بانها أمر خفى لا يطلع عليه (قوله وجوابها) أى الاربعة أى جواب القدح فيها (قوله بالبيان) أى بيان سلامة الوصف مما قدح به فيه أما القدح فى المناسبة فجوابه ببيان رجحان المصلحة على المفسدة وأما القدح بعدم الانضباط كما فى المشقة فى الغرض المذكور فجوابه ببيان الانضباط بحسب سببها وهو السفر وان لم تكن هى فى نفسها منضبطة وأما القدح بعدم الظهور كما فى تعليل انعقاد البيع بالمراضاة فجوابه أن ظهور المراضاة بسبب ظهور ما يدل عليها وهو الصيغة وأما القدح فى الصلاحية فاشار الى جوابه الشارح (قوله مؤبدا) مفعول مطلق مبين للنوع ويصح جعله حالا من تحريم على رأى سيبويه (قوله المقصود) نعت لعدم (قوله لذلك) أى للافضاء المذكور (قوله غير مشتهاة) أى عادة (قوله أو الفرع) أو مانعة خلو فتجوز الجمع وأما قوله وقيل اليهما فتضعيفه بالنظر الى حصر الفرق فيه (قوله تجعل مانعا من الحكم) أى فيكون ذلك معارضة فى الفرع لان المانع من الشئ وصف مقتض لنقيضه (قوله مثاله على الاول بشقيه) أى لكل شق مثال (قوله الطهارة بالتراب) فالتراب قيد فى الأصل وخصوصه فيه يجعل شرطا للحكم وهو وجوب النية لضعف التراب (قوله وقد ذكر الآمدى) حاصله اعتراض على المصنف بأنه أحال بقوله وهو راجع الى المعارضة الخ على مالم يذكره لا سابقا ولا لاحقا بخلاف الآمدى فانه قبل ذكره رجوع الفرق الى المعارضة فيما ذكر بين أن مسمى المعارضة فى الاصل ابداء قيد فى العلة وفى الفرع ابداء مانع من الحكم فاحال هذا المجمل على التفصيل السابق (قوله وان قيل انه سؤالان) أى اعتراضان بناء على رجوع الفرق الى المعارضتين فى الاصل والفرع اذ لكل معارضة سؤال (قوله لانه يؤثر الخ) أى لان الفرق مؤثر فى جمع المستدل بين الاصل والفرع فى العلة الذى هو مقصود القياس (قوله المختلفة) أى لان الاعتراض فى الأصل ابداء قيد فى العلة وفى الفرع ابداء مانع من الحكم

ومهد المصنف لمسئلة تتعلق بالفرق قوله (و) الصحيح (انه يمتنع تعدد الأصول) لفرع واحد بان يقاس على كل منها (للانتشار) اى انتشار البحث فى ذلك (وان جوز علتان) لمعلول واحد وقيل يجوز التعدد مطلقا وقد لا يحصل انتشار



(قال المجيزون) للتعدد (ثم) على تقدير وجوده (لو فرق بين الفرع وأصل منها كفى) فى القدح فيها لانه يبطل جمعها المقصود وقيل لا يكفى لاستقلال كل منها (وثالثها) يكفى (ان قصد الالحاق بمجموعها) لانه يبطله بخلاف ما اذا قصد بكل منها (ثم فى اقتصار المستدل على جواب أصل واحد) منها حيث فرق المعترض بين جميعها (قولان) قيل يكفى لحصول المقصود بالدفع عن واحد منها وقيل لا يكفى لانه التزم الجميع فلزمه الدفع عنه (ومنها) أى من القوادح (فساد الوضع بان لا يكون الدليل على الهيئة الصالحة لاعتباره فى ترتيب الحكم) عليه كأن يكون صالحا لضد ذلك الحكم أو نقيضه (كتلقى التخفيف من التغليظ والتوسيع من التضييق والاثبات من النفى) وعكسه الاول (مثل) قول الحنفية (القتل) عمدا (جناية عظيمة فلا يكفر) ى لا تجب له كفارة (كالردة) فعظم الجناية أيناسب تغليظ الحكم لا تخفيفه بعدم وجوب الكفارة والثانى مثل قولهم الزكاة وجبت

(قوله ومهد لمسئلة تتعلق بالفرق) أى وهى قوله ثم لو فرق بين فرع وأصل منها كفى (قوله وان جوز علتان) قد يستشكل الفرق فان تجويز العلتين والقياس باعتبار كل منهما ولاسيما والمراد بهما ما فوق الواحد فيشمل الاكثر من علتين ولا حصر له لا يخلو عن انتشار الا أن يجاب بانه أقل وظاهر أن التقدير وان جوز علتان مع اتحاد الاصل أو فى الجملة والا فتجويز العلتين صادق مع تعدد الاصول سم (قوله وقد لا يحصل انتشار) قوة الكلام تفيد أن الغرض من هذا الكلام دفع استدلال الصحيح بالانتشار وفيه نظر لان الظاهر أنه ليس مراد الصحيح أن الانتشار لازم لظهور أنه قد لا يوجد فلا يسع أحدا دعوى لزومه بل مراده أنه قد يحصل الانتشار وحينئذ لا يظهر كون ما ذكر دافعا لذلك الاستدلال فليتأمل (قوله لانه يبطل جمعها المقصود) أى جمع تلك الأصول أعم من أن يكون الالحاق بكل منها أو بمجموعها بقرينة المقابل المفصل وحينئذ فوجه بطلان هذا الجمع بالفرق المذكور ظاهر فيما اذا كان الالحاق بمجموعها وأما اذا كان بكل منها فمحل خفاء ووجهه أنه بعد الفرق المذكور لم يبق جمع بين الفرع و بين كل منها بل بين الفرع و بين بعضها لكن بطلان الجمع بينه و بين كل منها لا يظهر فيه القدح بمعنى بطلان التمسك فى حكم الفرع لان التمسك ببعضها كاف فى اثبات حكمه فكيف حكم بالقدح على وجه الاطلاق اللهم الا أن يكون المراد ابطال التمسك بالجميع من حيث الجميع فللمستدل ان يعود و يتمسك بالبعض الا أن ذاك خلاف ظاهر كلامه بل ظاهره انه بمجرد ذلك يبطل التمسك و ينقطع المستدل مالم يجب و يوجه بان مستنده تلك الأصول لا بعضها وقد سقط ذلك المستند بالفرق المتعلق ببعضها ثم رأيت شيخنا الشهاب قال قضيته أنه بعد ذلك لا يصح أن يتمسك بشئ منها فى ذلك الحكم وكأنه بالنظر لمناظره اه فليتأمل سم (قوله لاستقلال كل منها) أى فى نفسه وان قصد الالحاق بالمجموع والثالث يقول فى هذا لم يعتبر استقلال كل واحد فليتأمل سم (قوله ان قصد الالحاق بمجموعها) ليس هذا من تعدد الأصول الذى هو موضوع المسئلة ألا ترى كيف فسره الشارح بقوله بان يقاس على كل منها قاله العلامة وجوابه أن المراد بتعدد الأصول تعدد أمور يصلح كل منها بانفراده للقياس عليه أعم من أن يقع القياس على كل منها بانفراده أو يقع على مجموعها فظهر ان الالحاق بمجموعها من تعدد الأصول لانه الحاق بمجموع أمور يصلح كل منها للقياس عليه بانفراده فقد وجد فيه تعدد الأصول بذلك المعنى ولا ينافى ذلك قول الشارح بان يقاس على كل منها اما لانه على وجه التمثيل فانه يستعمل بان فى موضع كان كما علم من عادته واما لان المراد بكل منها أعم من الكل الجميعى والكل المجموعى واما لان المراد بكل منها أعم من أن يكون على انفراده أو فى جملتها قاله سم ولا يخفى ما فيه (قوله قيل يكفى لحصول المقصود) هذا يوافق قوله فى جانب الفرق وقيل لا يكفى لاستقلال كل منها لانه على ذلك القول لا يكفى فى القدح الا الفرق بين الفرع وجميع الأصول وحينئذ يكفى فى جواب الاعتراض بالفرق بين الجميع الجواب عن واحد لانه حينئذ لم يحصل الفرق بين الجميع الذى هو شرط القدح على ذلك القول فلعل قائلهما واحد سم (قوله لضد ذلك الحكم) أى الذى رتبه عليه المستدل (قوله كتلقى التخفيف من التغليظ) أى كاستنباط التخفيف من دليل التغليظ وكذا القول فى الباقى واعلم ان التخفيف والتغليظ ضدان وكذا التوسيع والتضييق واما الاثبات والنفى فنقيضان ولهذا أشار الشارح بقوله لضد الحكم أو نقيضه (قوله وعكسه) أى تلقى النفى من الاثبات وهو الرابع الآتى فى كلام الشارح ولم يمثل للثالث وسيأتى مثاله عند قوله والرابع (قوله فعظم الجناية يناسب تغليظ الحكم) قال الشهاب رحمه الله تعالى قد يقال هذا منه لان المراد لا يكفره الكفارة اه وحاصله ان لقائل ان يقول هذا من تغليظ الحكم لان المراد أن عظم هذه الجناية

اقتضى

اقتضى أن لاتكفره الكفارة ولاتجبره لضعفها عن ذلك فلاتجب و يمكن أن يجاب عن هذا بأن كون الكفارة لاتجبر هذه الجناية لايقتضى عدم الوجوب لان التغليظ لم ينحصر فى الجبر بل قد يقصد به الزجر فينبغى التغليظ بوجوب الكفارة زجرا على أن عظم الجناية لوسلم أنه ينافى الجبر انما ينافى الجبر رأسا بحيث يرفع أثر الجناية مطلقا اما الجبر بمعنى التخفيف للجناية فلامانع منه بل يمكن أن يقال ان ايجاب الكفارة مع انتفاء الجبر أبلغ فى التغليظ و يفارق الردة بانه مع تحتم قتله وعدم قبوله العفو الى شئ آخر فليتأمل قاله سم * قلت قد يقال الكفارة انما شرعت حيث يسقط معها الطلب اما مع عدم السقوط فلا ومانحن فيه من هذا الثانى لوجوب القصاص على القاتل عمدا فليتأمل (قوله على وجه الارتفاق) المراد به الرفق بالمالك والمساهلة فى شأنه (قوله لايناسب دفع الحاجة المضيق) أى فان المناسب له الفور (قوله والرابع الخ) لم يمثل للثالث قال الكمال و يمكن التمثيل له بقول من يرى صحة انعقاد البيع فى المحقر وغيره بالمعاطاة لمن يرى الانعقاد بها فى المحقر خاصة بيع لم توجد فيه الصيغة فينعقد كالمحقر فان انتفاء الصيغة يناسب عدم الانعقاد لا الانعقاد اه (قوله يناسب الانعقاد لاعدمه) أى فقد استنبط النفى من الاثبات (قوله ثبت اعتباره الخ) فيه الفصل بين المصدر ومعموله بمعمول غيره والمصدر قوله اعتباره ومعموله قوله فى نقيض الحكم ومعمول غيره الذى فصل به قوله بنص أو اجماع فانه متعلق بثبت والفصل بين المصدر ومعموله ممتنع قال فى التسهيل ومعموله أى المصدر كالصلة فى منع تقديمه وفصله و يضمر عامل فيما أوهم خلاف ذلك اه و يمكن أن يجاب بجعل قوله بنص الخ متعلقا بالمصدر أيضا أى ان اعتباره بالنص أو الاجماع فى نقيض الحكم قد ثبت فليتأمل وقول المصنف فى نقيض الحكم كان عليه أن يزيد أو ضده وقد يقال أراد بنقيض الحكم مايشمل ضده أشار له سم (قوله اعتبرها الشارع علة للطهارة) نوزع من جهة المخالف بانه يحتمل أن يكون امتناعه صلى الله عليه وسلم لاجل ماروى ان الملائكة لاتدخل بيتا فيه كلب لا لاجل نجاسته ورد بانه خلاف ظاهر تعليله صلى الله عليه وسلم عدم الدخول بعدم سبعية الكلب كما أشار له بقوله السنور سبع وعدم السبعية أعم من عدم دخول الملائكة لتحققها فى غير الكلب من الحيوانات كالطيور مع دخول الملائكة فلا يناسب تعليل عدم الدخول به وفيه أنه يلزم مثله فى التعليل المذكور فان عدم السبعية أعم من النجاسة أشار له سم (قوله فقال السنور سبع) هذا يدل على انتفاء السبعية عن الكلب فلا يصح كونه جامعا فى القياس المذكور اللهم الا أن يقال فساد الوضع فيما ذكر على سبيل التنزل فى اعتباره جامعا والا فالقياس المذكور غير صحيح لعدم الجامع فيه قال سم ثم ينبغى التأمل فى معنى السبع ماهو حتى كان السنور منه دون الكلب كما اقتضاه الفرق المذكور وقد فسر فى القاموس السبع بالمفترس من الحيوان اه (قوله يستحب تكراره) أى مسح يستحب تكراره (قوله كالاستنجاء بالحجر) أى الاستجمار به بجامع ان كلا مسح (قوله فيقال المسح فى الخف لايستحب تكراره اجماعا) أى فجعل المسح جامعا فاسد لانه ثبت اعتباره اجماعا فى نفى الاستحباب وهو نقيض الاستحباب (قوله أى قسمى فساد الوضع) القسم الاول هو المشار اليه بقوله بان لا يكون الدليل على الهيئة الصالحة لاعتباره فى ترتيب الحكم عليه الخ والقسم الثانى هو المشار اليه بقوله ومنه كون الجامع ثبت اعتباره الخ وحاصلهما تاقى الشئ من ضده أو نقيضه وكون الجامع ثبت اعتباره بنص أو اجماع فى نقيض الحكم أو ضده وأما ماقيل من أنه كان الاولى أن يقول وجوابها ليعود الضمير على أقسام فساد الوضع الاربعة المذكورة فى المتن والقسم الخامس الذى زاده الشارح وان ترجيعها الى القسمين المذكورين تكلف ممنوع وقد أوضح ذلك سم فراجعه (قوله بتقرير كونه) أى دليل المستدل كذلك أى على الهيئة الصالحة لاعتباره كما أشار له الشارح

الحاجة المضيق والرابع كأن يقال فى المعاطاة فى المحقر لم يوجد فيها سوى الرضا فلا ينعقد بها بيع كما فى غير المحقر فالرضا الذى هو مناط البيع يناسب الانعقاد لاعدمه (ومنه) أى من فساد الوضع (كون الجامع) فى قياس المستدل (ثبت اعتباره بنص أو اجماع فى نقيض الحكم) فى ذلك القياس مثال الجامع ذى النص قول الحنفية الهرة سبع ذو ناب فيكون سؤره نجسا كالكلب فيقال السبعية اعتبرها الشارع علة للطهارة حيث دعى الى دار فيها كلب فامتنع والى أخرى فيها سنور فأجاب فقيل له فقال السنور سبع رواه الامام أحمد وغيره مثال ذى الاجماع قول الشافعية فى مسح الرأس فى الوضوء يستحب تكراره كالاستنجاء بالحجر حيث يستحب الايتار فيه فيقال المسح فى الخف لايستحب تكراره اجماعا فيما قيل وان حكى ابن كج انه يستحب تثليثه كمسح الرأس (وجوابهما) أى قسمى فساد الوضع (بتقرير كونه كذلك) فيقرر كون الدليل صالحا لاعتباره فى ترتيب الحكم عليه كأن يكون له جهتان ينظر المستدل فيه من احداهما والمعترض من الأخرى

بقوله فيقرر الخ (قوله كالارتفاق ودفع الحاجة فى مسئلة الزكاة) أى فالمستدل نظر لجهة الرفق بالمالك والتسهيل عليه المناسب له التراخى والتوسع والمعترض نظر لجهة دفع حاجة الفقراء المناسب له الفور والتضييق (قوله ويجاب) بالنصب عطفا على يكون من قوله كأن يكون (قوله بأنه غلظ فيه بالقصاص الخ) أى فلم يتلق التغليظ الا من التغليظ لان المتلقى من القتل العمد العدوان هو وجوب القصاص لا نفى وجوب الكفارة فالمتلقى من التغليظ تغليظ مثله (قوله وعن المعاطاة بان عدم الانعقاد بها مرتب على عدم الصيغة) أى فالمتلقى نفى عن نفى مثله لا عن اثبات كما توهم المعترض وبقى الجواب عن الاعتراض على القسم الثالث الذى ذكرناه عن الكمال المعترض فيه بان المناسب ترتب عدم الانعقاد على عدم الصيغة لا الانعقاد كما فعل المستدل وحاصل الجواب أن يقال الانعقاد المذكور مرتب على المعاطاة لا على عدم الصيغة فالثبوت المذكور وهو الانعقاد متلقى من ثبوت مثله وهو المعاطاة لا من نفى (قوله ويقرر) عطف على قوله فيقرر الخ (قوله كون الجامع الخ) أى الجامع الذى قال المعترض انه معتبر فى نقيض الحكم (قوله ويكون تخلفه عنه) بان وجد مع نقيضه لمانع قال العلامة وتبعه الشهاب فيه دفع فساد الوضع لكنه يلزمه النقض وقد تقدم أنه قادح ولو لمانع اه وقد يجاب بانه قد تقدم من جملة الاقوال انه قادح الا اذا كان التخلف لمانع أو فقد شرط وانه منقول عن أكثر الفقهاء فيكون ماذكره هنا مبنيا على هذا القول على ان ماذكره الشارح ليس من مخترعاته بل منقول عن غيره فيحتمل أن يكون قائله هو القائل بذلك التفصيل فى النقض قاله سم (قوله فى التبييت فى الأداء) أى فى وجوب تبييت النية فى الصوم الاداء (قوله فيعترض بانه مخالف لقوله تعالى الخ) ليست فى الآية المذكورة معارضة أصلا اذ لا يؤخذ منها مايقتضى التبييت ولا عدمه اذ ليست مسوقة لبيان الصوم بل لبيان أجر فاعله كغيره مما ذكر معه (قوله من غير تعرض للتبييت) يرد عليه أنه لو صح استلزام عدم التعرض للشئ الصحة بدونه استلزم عدم التعرض للنية أيضا الصحة بدونها فان قالوا عدم التعرض يستلزم بشرط عدم الثبوت ما يخالف وقد ثبت المخالف فى النية قلنا لو سلم ذلك فقد ثبت المخالف أيضا فى التبييت وهو خبر من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له سم (قوله وذلك مستلزم لصحته دونه) يقال فى دفعه ان أريد انه مستلزم لصحته دونه فى الجملة كما فى النفل فسلم ولا يفيد وان أراد انه مستلزم لصحته دونه دائما فممنوع لمخالفته خبر من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له شيخ الاسلام (قوله كالمختلطات) أى الاشياء المخلوطة بغيرها كالعجين مثلا لعدم الانضباط بسبب الجهل بمقدار الشيئين المختلطين أو الاشياء المختلطات (قوله مخالف للاجماع السكوتى) قال العلامة هذا الاجماع ينفى حرمة النظر اليها وذلك هو معنى وجود العلة فى الفرع اه وحاصل ما أشار اليه ان الكلام فيما اذا تحقق القياس بان وجد ما يعتبر فيه لكنه خالف نصا أو اجماعا وهذا المثال ليس كذلك لان العلة هى حرمة النظر وهذا الاجماع دل على انتفائها فلم توجد فى الفرع فلم يتحقق القياس وجوابه انا لا نسلم ان الكلام فيما اذا تحقق القياس لكنه خالف ماذكر اذ لم يعتبروا فى فساد الاعتبار سوى المخالفة المذكورة أعم من أن يصح القياس أم لا ومما يصرح بذلك ماقرروه فى توجيه كون فساد الاعتبار أعم من فساد الوضع وماسيذكره المصنف والشارح وحينئذ فالكلام فى القدح بمجرد مخالفة النص أو الاجماع أعم من أن يتحقق مع ذلك قادح آخر كانتفاء وجود العلة فى الفرع أم لا فعلى الاول يتحقق القدح من جهتين الا ان المقصود هنا القدح من احدى الجهتين قاله سم (قوله وهو أعم من فساد الوضع) ظاهره انه أعم منه مطلقا وقضية تعريفهما انه أعم منه من وجه لصدقه فقط بما ذكره الشارح وصدق فساد الوضع فقط بان لا يكون الدليل على الهيئة الصالحة لترتيب الحكم عليه

كالارتفاق ودفع الحاجة فى مسئلة الزكاة ويجاب عن الكفارة فى القتل بانه غلظ فيه بالقصاص فلا يغلظ فيه بالكفارة وعن المعاطاة بان عدم الانعقاد بها مرتب على عدم الصيغة لا على الرضا ويقرر كون الجامع معتبرا فى ذلك الحكم ويكون تخلفه عنه بان وجد مع نقيضه لمانع كما فى مسح الخف فان تكراره يفسده كغسله (ومنها) أى من القوادح (فساد الاعتبار بان يخالف) الدليل (نصا) من كتاب أو سنة (أو اجماعا) كأن يقال فى التبييت فى الاداء صوم مفروض فلا يصح بنية من النهار كالقضاء فيعترض بأنه مخالف لقوله تعالى والصائمين والصائمات الخ فانه رتب فيه الاجر العظيم على الصوم كغيره من غير تعرض للتبييت فيه وذلك مستلزم لصحته دونه وكان يقال لا يصح القرض فى الحيوان لعدم انضباطه كالمختلطات فيعترض بانه مخالف لحديث مسلم عن أبى رافع انه صلى الله عليه وسلم استسلف بكرا ورد رباعيا وقال ان خيار الناس أحسنهم قضاء والبكر بفتح الباء الصغير من الابل والرباعى بفتح الراء ما دخل فى السنة السابعة وكان يقال لا يجوز للرجل أن يغسل زوجته الميتة لحرمة النظر اليها كالأجنبية فيعترض بانه مخالف للاجماع السكوتى فى تغسيل على فاطمة رضى الله عنهما (وهو أعم من فساد الوضع) لصدقه حيث يكون الدليل على الهيئة الصالحة

(وله) أى للمعترض بفساد الاعتبار (تقديمه على المنوعات) فى المقدمات (وتأخيره) عنها لمجامعته لها من غير مانع فى التقديم والتأخير (وجوابه الطعن فى سنده) أى سند النص بارسال أو غيره (أو المعارضة) له بنص آخر فيتساقطان ويسلم الاول (أو منع الظهور) له فى مقصد المعترض (أو التأويل) له بدليل (ومنها) أى من القوادح (منع علية الوصف) أى منع كونه العلة (ويسمى المطالبة بتصحيح العلة والاصح قبوله) والا لأدى الحال الى تمسك المستدل بما شاء من الاوصاف لامنه المنع وقيل لايقبل لادائه الى الانتشار بمنع كل ما يدعى عليته (وجوابه باثباته) أى باثبات كونه العلة بمسلك من مسالكها المتقدمة (ومنه) أى من المنع مطلقا (منع وصف العلة) أى منع انه معتبر فيها وهو مقبول جزما (كقولنا فى افساد الصوم بغير الجماع) كالاكل من غير كفارة (الكفارة) شرعت (للزجر عن الجماع المحذور فى الصوم فوجب اختصاصها به كالحد) فانه شرع للزجر عن الجماع زنا وهو مختص بذلك (فيقال) لانسلم أن الكفارة شرعت للزجر عن الجماع

الصالحة لاعتباره فى ترتيب الحكم ولا يعارضه نص ولا اجماع وصدقهما معا بان لا يكون الدليل على الهيئة المذكورة مع معارضة نص أو اجماع له فما قيل من أن فساد الوضع أعم ومن أنهما متباينان ومن أنهما متحدان سهو قاله شيخ الاسلام (قوله وله تقديمه على المنوعات وتأخيره) أى للمعترض بفساد الاعتبار تقديمه على المنوّعات وتأخيره عنها ولا مانع فى ذلك اما فى صورة تقديم المنوعات عنه فظاهر لانه ترق من الاضعف وهو المنع لعدم تمام كفايته الى الاقوى وهو دليل النص أو الاجماع واما فى صورة تأخيرها عنه فلان فيه تأييد الدليل النقلى بالعقلى ومثال ذلك ما لو قيل لايحرم الربا فى البر لانه مكيل كالجبس فيقول له المعترض لانسلم ان الكيل علة لعدم حرمة الربا لوجوده فى الارز مع انه ربوى ثم ما اقتضاه دليلك من عدم حرمة الربا فى البر مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم البر بالبر ربا الحديث أو يقول له ما اقتضاه دليلك من عدم حرمة الربا فى البر مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم البر بالبر ربا ولا نسلم ان الكيل علة عدم حرمة الربا (قوله أى منع كونه العلة) انما عبر بذلك ليتعين للتامة ولو عبر بقوله أى منع كونه علة صدق بالناقصة مع انها ستأتى فى قوله ومنه منع وصف العلة مع قبول منعها قاله سم أى فقول المصنف منع علية الوصف أى منع الوصف بتمامه أى منع علية الوصف الذى جعله المستدل علة (قوله والاصح قبوله) أى كونه قادحا (قوله لادائه الى الانتشار) قد يجاب بانه انتشار لتتميم المطلوب فلا يضر (قوله وجوابه باثباته الخ) مثاله أن يقول المستدل يحرم الربا فى الارز كالبر لعلة الطعم فيقول المعترض لاأسلم ان العلة الطعم بل هى الكيل فيجيبه المستدل بقوله ثبتت علية الطعم بقوله صلى الله عليه وسلم الطعام بالطعام ربا (قوله أى من المنع مطلقا) قال الكمال تنبيه على ان الضمير فى منه غير عائد الى منع العلية كما زعمه الشيخ أبو زرعة بل الى المنع مطلقا بدليل أنه جعل منه منع حكم الاصل وبدليل ان منع وصف العلة مقبول جزما وقبول منع العلية فيه الخلاف اه وحاصل أن الضمير راجع الى المقيد السابق بدون قيده ومثله يقع كثيرا وقال شيخ الاسلام ولو قال بدل قوله مطلقا المطلق كان أولى اه وكأن مراده أن قوله مطلقا يفهم منه أن المعنى كل منع وهو خلاف المراد اذ ليس منع ماذكر من كل منع بخلاف المطلق اذ يفهم معنى المنع من غير تقييد ومنع ماذكر فرد من أفراد المنع من غير تقييد قاله سم قلت ايضاح ذلك أن المنع مطلقا معناه المنع سواء كان منع علية الوصف أولا وحينئذ فينحل قوله أى من المنع مطلقا الى ان منع وصف العلة فرد من افراد المنع سواء كان منع علية الوصف أم لا وهو غير صحيح اذ ليس منع وصف العلة من افراد منع وصف العلية كما هو بين بخلاف قولنا المنع المطلق فان معناه المنع الغير المقيد ولا شبهة فى ان منع وصف العلة فرد من أفراد المنع غير المقيد فتأمله فان قيل هذا ينتج ان ما قاله الشارح خلاف الصواب لاخلاف الاولى قلت لا لحمله على ان معنى قوله أى من المنع مطلقا انه منه حال كونه مطلقا أى غير مقيد فيرجع الى ما قاله شيخ الاسلام فتأمل (قوله كقولنا فى افساد الصوم بغير الجماع) المراد كقولنا فى الاستدلال على عدم الكفارة فى غير الجماع من مفسدات الصوم وعبارته غير موفية بهذا اذ ظاهرها ان الكلام مسوق للاستدلال على افساد الصوم بغير الجماع ومحاولة الشارح بزيادة قوله من غير كفارة غير مفيدة شيأ وكان الاوضح ان لو قال كقولنا فى تخصيص الكفارة بالجماع دون غيره من مفسدات الصوم (قوله بان الشارع رتبها عليه) قد يقال ترتيبها على الجماع لايستلزم اختصاصها به فالمفهوم من الحديث أن الجماع موجب للكفارة لا أن لاموجب لها الا الجماع كما هو واضح (قوله كما تقدم) أى فى بحث الايماء من المسالك (قوله وكأن المعترض ينقح



بخصوصه (بل عن الافطار المحذور فيه) أى فى الصوم بجماع أو غيره (وجوابه بتبيين اعتبار الخصوصية) أى خصوصية الوصف فى العلة كان يبين اعتبار الجماع فى الكفارة بان الشارع رتبها عليه حيث أجاب بها من ساله عن جماعه كما تقدم (وكأن المعترض) بهذا الاعتراض (ينقح

المناط) بحذفه خصوص الوصف عن الاعتبار (والمستدل يحققه) بتبيينه اعتبار خصوصية الوصف (و) من المنع (منع حكم الاصل) وهو المسموع كأن يقول الحنفي الاجارة عقد على منفعة فتبطل بالموت كالنكاح فيقال له النكاح لا يبطل بالموت أي بل ينتهي به (وفي كونه قطعا للمستدل مذاهب) أرجحها أخذا من التفريع الآتي لا لتوقف القياس على ثبوت حكم الاصل الثاني نعم للانتقال عن اثبات حكم الفرع الذي هو بصدده الى غيره (ثالثها قال الاستاذ) أبو اسحق الاسفرايني يكون قطعا له (ان كان ظاهرا)



يعرفه أكثر الفقهاء بخلاف ما لا يعرفه الاخواص هم (وقال الغزالي يعتبر عرف المكان) الذي فيه البحث في القطع به أولا (وقال) الشيخ (أبو اسحق الشيرازي لا يسمع) لانه لم يعترض المقصود حكاه عنه ابن الحاجب كالآمدي على ان الموجود في الملخص والمعونة للشيخ كما قاله المصنف السماع ثم على السماع وعدم القطع قال المصنف (فان دل) أي المستدل (عليه) أي على حكم الاصل أي أتى بدليل عليه (لم ينقطع المعترض) بمجرد (الدليل على المختار بل له ان يعود ويعترض) الدليل لانه قد لا يكون صحيحا وقيل ينقطع فليس له أن يعترضه لخروجه باعتراضه عن المقصود (وقد يقال) في الاثبات بمنوع مرتبة (لا نسلم حكم الاصل سلمنا) ذلك (ولا نسلم أنه مما يقاس فيه) لم لا يكون مما اختلاق في جواز القياس فيه (سلمنا) ذلك (ولا نسلم أنه معلل) لم لا يقال انه تعبدي (سلمنا) ذلك (ولا نسلم أن هذا الوصف علته) لم لا يقال العلة غيره (سلمنا) ذلك (ولا نسلم وجوده فيه) أي وجود الوصف في الاصل (سلمنا) ذلك (ولا نسلم أنه) أي الوصف (متعد) لم لا يقال انه قاصر (سلمنا) ذلك (ولا نسلم وجوده في الفرع) فهذه سبعة منوع تتعلق الثلاثة الاولى منها بحكم الاصل والاربعة الباقية

المناط الخ) تعبيره بكان يدل على أن ذلك ليس تنقيحا للمناط ولا تحقيقا له حقيقة وكأن وجهه أن تنقيح المناط كما تقدم حاصله الاجتهاد في حذف بعض الاوصاف وتعيين الباقي للعلية وليس ههنا اجتهاد ولا تعيين بل منع وصف العلية فقط ووجه شبهه بتنقيح المناط أن المانع غير قائل بان هذا الوصف معتبر في العلية بمقتضى منعه فقد حذفه عن الاعتبار واذ حذفه عن الاعتبار تعين الباقي فاشبه حذف البعض بالاجتهاد وتعيين الباقي للعلية وأن تحقيق المناط كما تقدم أيضا اثبات العلة في آحاد صورها وهذا المعنى غير موجود هنا لان حاصله أن العلة المعلومة المسلمة قد يخفى وجودها في بعض الصور فيبين المستدل وجودها في ذلك البعض كبيانه أن السرقة التي هي أخذ المال خفية من حرز مثله بلا شبهة وهي علة القطع موجودة في النباش وما نحن فيه ليس كذلك ووجه الشبه أن المعترض لما منع الوصف الذي هو علة في الجملة لانه معتبر في العلة ثم أثبت المستدل اعتباره فيها أشبه اثبات العلة في آحاد صورها سم (قوله بل ينتهي) أي كما تنتهي الصلاة مثلا بالفراغ منها وليس ذلك ابطالا لها (قوله أخذا من التفريع الآتي) أي وهو قوله فان دل المستدل الخ فانه مفرع على عدم القطع ووجه الاخذ المذكور أن التفريع على أحد أقوال محكية دون غيره منها يؤذن برجحانه قاله شيخ الاسلام وقوله يؤذن برجحانه أي غالبا فاندفع قول سم وفيه نظر لجواز التفريع على غير الراجح لغرض ما كغرابة التفريع عليه أو اشكاله أو توهم عدم صحته اه (قوله لتوقف القياس الخ) علة لعدم الانقطاع الذي أفاده قوله لا أي واذا كان القياس متوقفا على ثبوت حكم الاصل لتحققه به فيحتاج المستدل الى اثباته وحينئذ فلا ينقطع (قوله الى غيره) أي وهو اثبات حكم الاصل (قوله ان كان ظاهرا) أي ان كان منع حكم الاصل ظاهرا وقوله يعرفه أكثر الفقهاء تفسير لقوله ظاهرا (قوله يعتبر عرف المكان الذي فيه البحث) أي لان للجدل عرفا ومراسم في كل مكان فان عد أهل المكان الذي فيه البحث ذلك قطعا للمستدل فهو كذلك والا فلا ولا يخفى بعد هذا القول (قوله لانه لم يعترض المقصود) أي لان المعترض لم يعترض المقصود وهو الفرع (قوله في الملخص والمعونة) هما كتابان للشيخ أبي اسحق الشيرازي المذكور (قوله بل له أن يعود ويعترض الدليل) أي ولا ينقطع الا بالعجز كالمستدل قاله شيخ الاسلام (قوله لخروجه باعتراضه عن المقصود) أي وهو الاعتراض على حكم الاصل الى غيره وهو الاعتراض على الدليل واجيب من طرف المختار بمنع كونه خارجا عن المقصود اذ المقصود لا يتم الا به (قوله بمنوع مرتبة) أي كل منها مرتب على تسليم ما قبله (قوله لا نسلم حكم الاصل الخ) مثاله ان يقول المستدل النبق ربوي لعلة الكيل كالتمر فيقول له المعترض لا نسلم ان التمر ربوي سلمنا ربويته لكن لا نسلم ان هذا الحكم من الاحكام التي يجري فيها القياس سلمنا انه من الاحكام التي يجري فيها القياس لكن لا نسلم أنه معلل لم لا يقال انه تعبدي سلمنا أنه معلل لكن لا نسلم ان علته الكيل لم لا يقال العلة غيره سلمنا ان العلة الكيل لكن لا نسلم وجودها في التمر سلمنا وجود العلة المذكورة في الاصل وهو التمر لكن لا نسلم أنها متعدية لغيره كالنبق في المثال لم لا يقال ان الوصف المذكور قاصر سلمنا التعدية للعلة المذكورة وهي الكيل لكن لا نسلم وجودها في الفرع وهو النبق في المثال أي

لا نسلم أنه مكيل لكن قول الشارح سلمنا ذلك أى انه مما يقاس عليه ولا نسلم أنه معلل مشكل بانه مع تسليم أنه يقاس عليه لا يمكن منع تعليله لان تعليله لازم لكونه مما يقاس عليه اذ مالم يعلل لا يمكن تعدية حكمه الى غيره لاجل وجود علة حكمه فى ذلك الغير وتلك التعدية هى معنى القياس فتسليم أنه مما يقاس فيه ومنع كونه معللا متنافيان لا يجتمعان وكذا قوله سلمنا ذلك يعنى أن هذا الوصف علته ولا نسلم وجوده فيه قد يستشكل أيضا لانه يلزم من كون الوصف علة حكم الاصل وجود الوصف فى الاصل والا فلا يكون علة حكمه فتسليم كون الوصف علة حكم الاصل ومنع كون الوصف موجودا فى الاصل متنافيان لا يجتمعان ويجاب عن الاول بانه ليس المراد بكونه مما يقاس فيه أنه بنفسه يقاس عليه حتى ينافيه منع كونه معللا بل المراد أنه من النوع الذى يقبل القياس عليه لكون نوعه غير نوع الكفارات والاسباب والشروط والموانع وغير ذلك على ماتقدم فيها ولا يلزم من كونه من ذلك النوع الذى يقبل القياس عليه كونه نفسه معللا حتى يتأتى القياس عليه وعن الثانى بانه لا منافاة بين كون ذلك الوصف علة حكم الاصل وعدم وجوده فى الاصل لانه يجوز أن يكون للحكم علتان احداهما موجودة فى جميع أفراد الاصل والأخرى غير موجودة فى بعض أفراده فغاية الامر أنها قاصرة عن بعض الافراد وذلك لا يمنع صحة التعليل على ماتقدم بيانه فاذا أريد القياس على ذلك البعض الذى لم توجد فيه تلك الاخرى صدق على الحكم أن ذلك الوصف علته لانه احدى علتيه وان لم يكن ثبوته فى ذلك البعض بواسطة ذلك الوصف وصدق أيضا أنه لم يوجد فيه أى ذلك الوصف فحيث تصور كون الوصف علة حكم الاصل أى فى الجملة وان لم يكن ثبوته فيه بالنظر لكل فرد مع عدم وجوده فى بعض أفراد الاصل أمكن تسليم أن الوصف علة حكم الاصل مع منع وجوده فى ذلك الاصل الذى أريد القياس عليه غير أن هذا الجواب لا يأتى على ماصححه المصنف من امتناع التعليل بعلتين فليتأمل على أن التسليم لا يلزم أن يكون معناه قبول ذلك المسلم واعتقاده حقيقة بل قد يكون معناه عدم الاعتراض بذلك الشئ حتى يكون معين سلمنا كذا لا أتعرض لذلك ولا أعترض به بل أقتصر على الاعتراض بشئ آخر وهذا صادق مع كون ذلك المسلم مردودا عنده ذكر ذلك شيخنا الشريف الصفوى وحينئذ فلا منافاة بين تسليم كون الشئ مما يقاس عليه ومنع أنه معلل ولا بين تسليم أن هذا الوصف علته ومنع وجوده فيه لجواز أن يكون التسليم بهذا المعنى فليتأمل قاله سم قلت استعمال تسليم الشئ فى معنى عدم التعرض مع كونه خلاف المعهود فى كلامهم قد لا يظهر معه معنى الترتب المذكور فتأمل (قوله بالعلة مع الاصل) هو الرابع مع الخامس وأما السادس فيتعلق بالعلة فقط والسابع بهما مع الفرع (قوله ان أريد ذلك) أى الدفع عن كلها (قوله وهو جوازها) أى المنوعات المعلوم أى التزاما من الجواب عنها اذ لا يجاب الا عن ايراد جائز وأما غير الجائز فلا يعتبر حتى يجاب عنه (قوله جواز ايراد المعارضات) أراد بالمعارضات الاعتراضات الشاملة للنقوض وغيرها فلا اشكال حينئذ فى تقسيمها الى معارضات وغيرها (قوله أو المعارضات فى الاصل أو الفرع) المعارضة فى الاصل كما مر ابداء خصوصية فى الاصل تجعل من علته بان تكون شرطا للحكم والمعارضة فى الفرع كما مر أيضا ابداء خصوصية فى الفرع تجعل مانعا من الحكم (قوله لانها كسؤال واحد) أى كاعتراض واحد (قوله وكذا يجوز ايراد المعارضات من أنواع الخ) قدر متعلق كذا يجوز دون عرف الذى هو ظاهر عبارة المصنف اشارة الى أنه غير مراد لان ايراد المعارضات من انواع لم تعرف مما ذكره المصنف اذ لم يذكر الا الاعتراضات من نوع وجواز ذلك لا يدل على جواز الايراد من أنواع سم (قوله وان كانت مترتبة) قضية هذه المبالغة أن غير المترتبة أولى بالجواز من المترتبة ووجه ذلك يعلم من التوجيه الآتى للثالث المفصل سم (قوله لان تسليمه تقديرى) تعليل لجواز المترتبة الذى تضمنته هذه المبالغة دفعا لتوجيه التفصيل الآتى وقوله تقديرى أى سواء عبر بنحو سلمنا أو بنحو وان

بالعلة مع الاصل والفرع فى بعضها (فيجاب) عنها (بالدفع) لها (بما عرف من الطرق) فى دفعها ان أريد ذلك والا فيكفى الاقتصار على دفع الاخير منها (ومن ثم) أى من هنا وهو جوازها المعلوم من الجواب عنها أى من أجل ذلك (عرف جواز ايراد المعارضات من نوع) كالنقوض أو المعارضات فى الاصل أو الفرع لانها كسؤال واحد مترتبة كانت أولا (وكذا) يجوز ايراد المعارضات (من أنواع) كالنقض وعدم التأثير والمعارضة (وان كانت مترتبة أى يستدعى تاليها تسليم متلوه لان تسليمه تقديرى) وقيل لا يجوز من أنواع للانتشار (وثالثها التفصيل) فيجوز فى غير المترتبة دون المترتبة لان ماقبل الاخير فى المترتبة مسلم فذكره ضائع ودفع

سلمنا سم (قوله ودفع بأن تسليمه تقديرى) أى فالمنع باق حقيقة فلا يكون ذكر ماقبل الاخير ضائعا سم (قوله مثال النوع أن يقال الخ) قال شيخ الاسلام مثال للنوع فى المعارضات غير المرتبة ومثاله فى المترتبة ماذكر أنه علة منقوض بكذا ولئن سلم فهو منقوض بكذا اه وهو مشعر بان مثال المرتبة متروك فى المتن والشارح وفيه نظر لان ماذكره المصنف بقوله وقد يقال الخ مثال للنوع فى المرتبة وهذا نكتة عدم تمثيل الشارح له واقتصاره على أمثلة النوع فى غير المرتبة والانواع مترتبة كانت أو غير مترتبة فليتأمل سم وحاصله أن الاعتراض امامن نوع واحد أومن أنواع وفى كل اما أن يكون مع الترتب أومع عدم الترتب فالاقسام أربعة ذكر المصنف واحدا وهو الاعتراض بامور مترتبة من نوع واحد وذلك قوله وقد يقال الخ وأمثلة الثلاثة الباقية كلها الشارح بقوله مثال النوع الخ أى مثال الاعتراض بما هو من نوع واحد غير مرتب وذلك واضح من المثال وكذا ما بعده من مثال الانواع غير المرتبة والانواع المترتبة (قوله ومنها اختلاف الضابط) أى دعوى اختلاف الضابط والمراد بالضابط الوصف المشتمل على الحكمة المقصودة كما فسره بذلك السيد (قوله وجودا ومساواة) منصوبان على التمييز المحول عن المضاف أى لعدم الوثوق بوجود الجامع أومساواته أى لان اختلاف ضابط الاصل والفرع يظن به اما عدم وجود الجامع ويلزمه نفى المساواة أوعدم المساواة وان كان الجامع موجودا ولسم هنا تخليط تركناه لعدم فائدته (قوله فأين الجامع بينهما) أى بين الضابطين حتى يتحقق الجامع بين الاصل والفرع وذلك لان سببية الاكراه مغايرة لسببية شهادة الزور واذا لم يوجد الجامع بين هذين السببين وهما الاكراه والشهادة لم يوجد الجامع بين الاصل والفرع وهما شاهد الزور والمكره (قوله وان اشتركا فى الافضاء الى المقصود الخ) هذا بيان للاعتراض بعدم المساواة مع وجود الجامع فكأنه يقول سلمنا ان الجامع السببية فان كلا سبب مفض الى المقصود من ترتب الحكم على العلة وهو حفظ النفس هنا لكنهما غير متساويين فى الافضاء المذكور اذ هو فى الاكراه أشد منه فى شهادة الزور وشرط القياس مساواة الفرع الاصل فى علة حكمه واذا لم يتساو الضابطان لزم عدم مساواة الفرع الاصل فى علة حكمه وهذا أعنى قوله وان اشتركا الخ راجع لعدم الوثوق بالمساواة كما أن قوله فيعترض بان الضابط الخ راجع لعدم الوثوق بوجود الجامع (قوله وجوابه بانه القدر المشترك الخ) هذا جواب عن عدم وجود الجامع وقوله ومنضبط عرفا أى فيصح أن يناط به الحكم (قوله أو بان الافضاء) جواب عن عدم المساواة ويفهم منه أن كون الفرع أرجح فى الافضاء من الاصل يحصل به الجواب من باب أولى كما أشار له العضد بشرح المختصر (قوله أى افضاء الضابط) أى كالشهادة فى الفرع وقوله مساو لافضاء الضابط فى الاصل أى كالاكراه يعنى أن افضاء ضابط الفرع وهو الشهادة الى المقصود من ترتب الحكم وهو وجوب القصاص عليه وهو حفظ النفس مثل افضاء ضابط الاصل وهو الاكراه فى ذلك بل هو فى الفرع أرجح كما أشار له العضد (قوله لا الغاء التفاوت) بالجر عطفا على مدخول الباء من قوله وجوابه بأنه الخ أى جواب القدح المذكور بما تقدم لا بالغاء التفاوت بين الضابطين فان التفاوت قد يلغى اعتباره وقد لا يلغى فلا يصح أن يكون ضابطا كما أشار الى ذلك الشارح (قوله كما فى العالم يقتل بالجاهل) برفع العالم مبتدأ خبره الجملة بعده وكذا المثال الذى بعده أى كما فى قولنا العالم الخ (قوله والاعتراضات) أى السابقة واللاحقة كما يفيده قوله كلها والاعتراضات هى المعبر عنها فيما مر بالقوادح الشاملة لما يأتى من التقسيم ولذا زاد الشارح كلها كما تقدم لئلا يتوهم اختصاصها بما تقدم ولو أخر المصنف ذلك عن التقسيم كما فعل البرماوى كان أولى قاله شيخ الاسلام ومثل التقسيم فى رجوعه الى المنع الاستفسار على القول بوروده ووجه رجوع التقسيم الى المنع أنه يرجع اليه باعتبار أحد محليه المردد بينهما على السواء

بان تسليمه تقديرى كما قال أو معارض بكذا ومعارض بكذا ومثال الانواع غير المترتبة أن يقال هذا الوصف منقوض بكذا وغير مؤثر لكذا ومثال الانواع المترتبة ان يقال ماذكر من الوصف غير موجود فى الاصل ولئن سلم فهو معارض بكذا (ومنها) أى من القوادح (اختلاف الضابط فى الاصل والفرع لعدم الثقة) فيه (بالجامع) وجودا ومساواة كما يعلم من الجواب كأن يقال فى شهود الزور بالقتل تسببوا فى القتل فيجب عليهم القصاص كالمكره غيره على القتل فيعترض بان الضابط فى الاصل الاكراه وفى الفرع الشهادة فأين الجامع بينهما وان اشتركا فى الافضاء الى المقصود فأين مساواة ضابط الفرع لضابط الاصل فى ذلك (وجوابه بانه) أى الجامع (القدر المشترك) بين الضابطين كالتسبب فى القتل فيما تقدم وهو منضبط عرفا (أو بان الافضاء سواء) أى افضاء الضابط فى الفرع الى المقصود مساو لافضاء الضابط فى الاصل الى المقصود لحفظ النفس فيما تقدم (لا الغاء التفاوت) بين الضابطين بان يقال التفاوت ملغى فى الحكم فانه لا يحصل الجواب به لان التفاوت قد يلغى كما فى العالم يقتل بالجاهل وقد لا يلغى كما فى الحر لا يقتل بالعبد (والاعتراضات) وكان

كلها (راجعة الى المنع) قال ابن الحاجب كاكثر الجدليين أو المعارضة لأن غرض المستدل من اثبات مدعاه بدليله بكون بصحة مقدماته لتصلح للشهادة له ولسلامته عن المعارض لتنفذ شهادته وغرض المعترض من هدم ذلك يكون بالقدح فى صحة الدليل بمنع مقدمة منه أو معارضته بما يقاومه وقال المصنف كبعض الجدليين انها راجعة الى المنع وحده كما اقتصر عليه هنا لان المعارضة منع العلة عن الجريان (ومقدمها) بكسر الدال ويجوز فتحها كما تقدم أوائل الكتاب أى المتقدم أو المقدم عليها (الاستفسار) فهو طليعة لها كطليعة الجيش (وهو طلب ذكر معنى اللفظ حيث غرابة أو اجمال) فيه (والاصح أن بيانهما على المعترض) لان الاصل عدمهما وقيل على المستدل بيان عدمهما ليظهر دليله (ولا يكلف) المعترض بالاجمال (بيان تساوى المحامل) المحقق للاجمال لعسر ذلك عليه (ويكفيه) فى بيان ذلك حيث تبرع به (ان الاصل عدم تفاوتها) وان عورض بان الاصل عدم الاجمال (فيبين المستدل عدمهما) أى عدم الغرابة والاجمال حيث تم الاعتراض

وكان حاصل الاعتراض به ان هذا الدليل ممنوع لان أحد محمليه على السواء ممنوع ولا مرجح لارادة الآخر ووجه رجوع الاستفسار الى المنع أن حاصله منع دلالة الدليل على المطلوب لانه لا يدل على معنى واضح فلا يفيد المطلوب لا يقال الاستفسار ليس من الاعتراضات لانا نقول هذا لا يصح لتصريحهم بانه منها ولهذا قال فى الاحكام الاعتراض الاول الاستفسار اه وقال العضد وأنت تعلم أنه أى الاستفسار يرد على تقدير المدعى وعلى جميع المقدمات وعلى جميع الادلة فلا سؤال أعم منه اه (قوله راجعة الى المنع) وهو طلب الدليل على مقدمة الدليل ويسمى نقضا تفصيليا على ما سيأتى قريبا (قوله أو المعارضة) هى اقامة دليل يقتضى نقيض أو ضد ما اقتضاه دليل المستدل كما تقدم ويأتى (قوله لتصلح للشهادة الخ) مثال ما أشار له من النظير اعتبار البلوغ والذكورة والعقل والعدالة وغير ذلك من الشروط فى الشاهد لتصح شهادته واعتبار عدم شاهد آخر مثله فى الاوصاف المذكورة يشهد بنقيض ما شهد به الاول لتنفذ شهادة الاول المذكور وتقبل (قوله ولسلامته) عطف على قوله لصحة مقدماته وضميره للدليل (قوله من هدم الخ) بيان لغرض المعترض والاشارة فى ذلك للمدعى وقوله بمنع مقدمة منه متعلق بالقدح وقوله أو معارضة عطف على القدح وضميره للدليل وقوله بما يقاومه أى بدليل يقاومه (قوله وقال المصنف) عطف على قوله قال ابن الحاجب (قوله لان المعارضة الخ) أى فيراد حينئذ بالمنع ما يشمل المعارضة وتفسير المعارضة بمنع العلة عن الجريان تفسير لها بلازم معناها فان معناها كما تقرر وتقدم آنفا اقامة دليل يقتضى نقيض أو ضد ما اقتضاه دليل المستدل وظاهر أن هذا يستلزم عدم جريان العلة (قوله ومقدمها) أى مقدم الاعتراضات بمعنى القوادح فيكون الاستفسار من جملة القوادح كما تقدم ما يفيد ذلك (قوله أى المتقدم) راجع للكسر وقوله أو المقدم راجع للفتح وقوله عليها أى على بقيتها اذ هو منها وكذا قوله فهو طليعة لها أى لباقيها (قوله غرابة أو اجمال) يمكن جرهما لان حيث قد تضاف الى المفرد ورفعهما على الابتداء فان قيل ما المسوغ حينئذ للابتداء بالنكرة قلنا تقدير الوصف أى فيه أى فى لفظ المستدل والخبر محذوف أى موجودة ولا ينافيه كلام الشارح لان تقديره فيه لا يتعين للخبرية بل يحتمل الوصفية وتقدير الخبر مقدما قاله سم ومثال الغرابة قولك لا يحل السيد بكسر السين أى الذئب ومثال الاجمال قولك يلزم المطلقة أن تعتد بالاقراء فيطلب منك تفسير السيد والاقراء (قوله ان بيانهما) أى الغرابة والاجمال أى اثبات الغرابة والاجمال بان يقول انه غير مشهور الاستعمال لغة ولا شرعا فى الاول وله معان متعددة فى الثانى وان لم يبين تساوى ذلك المتعدد فى اطلاق اللفظ عليها وعدم ظهوره فى شئ منها كما يصرح به قول المصنف ولا يكلف الخ ولا يخفى ان مجرد اطلاق اللفظ على معان متعددة من غير بيان التساوى المذكور ليس بيانا للاجمال لان مجرد ذلك البيان لا يستلزم الاجمال نعم هو مظنته كما يفهم ذلك من قوله ويكفيه ان الاصل عدم تفاوتها فكان المراد ببيان الاجمال بيان مظنته لا بيان نفسه حقيقة قاله سم (قوله وقيل على المستدل بيان عدمهما) أى لا بيانهما فانه يضره (قوله بالاجمال) متعلق بالمعترض (قوله ويكفيه أن الاصل الخ) أى يكفيه أن يقول ان الاصل أى الغالب عدم تفاوتها (قوله فيبين المستدل الخ) تفريع على محذوف والتقدير واذا كان الاصح ان بيانهما على المعترض وبين ذلك فيبين المستدل الخ أشار لذلك الشهاب وقوله يبين عدمهما أى بنقل عن اللغة أو الشرع (قوله أو يفسر اللفظ بمحتمل الخ) عطف على قوله فيبين المستدل عدمهما فهو جواب آخر عن الاعتراض بالاجمال والغرابة وعبارة العضد والجواب عن الاستفسار ببيان ظهوره فى مقصوده فلا اجمال ولا غرابة وذلك اما بالنقل عن أهل اللغة واما بالعرف العام أو الخاص أو بالقرائن المضمومة معه عليه بهما بان يبين ظهور اللفظ فى مقصوده كما اذا اعترض عليه فى قوله الوضوء قربة فلتجب فيه النية بان قيل الوضوء يطلق على النظافة وعلى الافعال المخصوصة فيقول حقيقته الشرعية الثانى (أو يفسر اللفظ بمحتمل) منه بفتح الميم الثانية (قيل

وان عجز عن ذلك كله فبالتفسير اه وظاهرها أن الجواب بالتفسير مشروط بالعجز عن الجواب بما قبله خلاف ظاهر عبارة المصنف ويحتمل أن تقيده بالعجز لم يقصد به الاشتراط بل الجرى على العادة اذ لا يعدل عادة الى التفسير المذكور الا عند العجز ثم قال العضد واعلم أنه اذا فسره فيجب أن يفسره بما يصلح له لغة والا كان من اللعب فيخرج عما وضعت له المناظرة من اظهار الحق اه قال السعد قوله بما يصلح له لغة أى يجوز استعماله فيه حقيقة أو مجازا أو نقلا وبالجملة يكون مما يرخص أهل اللغة فى استعماله فيه وليس المراد انه يجب أن يكون معناه اللغوى ولو قال لغة أو عرفا لكان أظهر اه فيحمل المحتمل فى كلام المصنف على معنى يكون اللفظ باعتبار استعماله فيه حقيقة أو مجازا أو منقولا وغير المحتمل على ما عداه ثم ان هذا ظاهر اذا كان القدح فى عبارة المستدل أما لو أراد المستدل حمل عبارة النص على خلاف الظاهر منها وان كان محتملا فينبغى أن لا يفيده شيأ لان النصوص يجب حملها على الظاهر والعمل به الا بدليل سم وقوله أو تفسير اللفظ بمحتمل هو وان لم يدفع الغرابة والاجمال يتبين به مقصود المستدل الذى هو المراد المقصود من دفعهما لان المقصود من دفعهما بيان معنى اللفظ الذى أراده المستدل وذلك حاصل بما ذكر (قوله أو بغير محتمل) كأن يقول رأيت أسدا فيطلب منه تفسير الاسد فيفسره بالحمار فيقال هذا المعنى غير محتمل للاسد فيقول هذا اصطلاح لى (قوله اصطلاحية) أى بوضع البشر (قوله ورد الخ) هذا هو الحق (قوله بكسر الصاد) هو فى الاصل اسم مكان وأما بالفتح فمصدر (قوله دفعا للاجمال) علة للقبول كما يدل عليه قول الشارح الآتى وقوله لعدم الظهور فى الآخر علة لدفع الاجمال وحاصل ما أشار له أن المستدل اذا قال للمعترض بالاجمال اللفظ غير ظاهر فى غير مقصدى اتفاقا منى ومنك فليكن ظاهرا فى مقصدى لئلا يلزم الاجمال لو لم يكن ظاهرا فى مقصدى أيضا وهو خلاف الاصل فاختلف هل يقبل منه ذلك دفعا للاجمال الذى هو خلاف الاصل أو لا يقبل لان دعوى الظهور بعد بيان المعترض الاجمال لا أثر لها (قوله أى لو وافق المستدل المعترض) فاعل وافق المستدل وضمير ادعى يرجع اليه فيكون الكلام على وتيرة واحدة خلافا لجعل بعضهم فاعل وافق المعترض والمستدل مفعوله (قوله وقيل لا يقبل الخ) قال شيخ الاسلام هو الحق كما قاله شيخنا الكمال بن الهمام وغيره (قوله ومنها التقسيم) هو راجع للاستفسار مع منع وجود العلة فى أحد احتمالى اللفظ مثاله أن يقال فى مثال الاستفسار للاجمال فيما مر الوضوء النظافة أو الافعال المخصوصة والاول ممنوع انه قربة وقال جماعة مثاله فى التردد بين أمرين أن يستدل على ثبوت الملك للمشترى فى زمن خيار الشرط بوجود سببه وهو البيع الصادر من أهله فى محله فيقول المعترض السبب مطلق البيع أو البيع الذى لا شرط فيه والاول ممنوع والثانى مسلم لكنه لا يفيد لانه مفقود فى محل النزاع لانه ليس بيعا بلا شرط بل بشرط الخيار ومثاله فى أكثر من أمرين لو قيل فى المرأة المكلفة عاقلة يصح منها النكاح كالرجل فيقول المعترض العاقلة اما بمعنى ان لها تجربة أو لها حسن رأى وتدبير أو لها عقل غريزى والاولان ممنوعان والثالث مسلم ولا يكفى اذ الصغيرة لها عقل غريزى ولا يصح منها النكاح وتمثيلهم بذلك انما يناسب جعلهم الممنوع فى كلام المصنف هو المراد وسيأتى رده قاله شيخ الاسلام * قلت الرد الذى أشار اليه هو قوله عند قول الشارح بخلاف الآخر المراد ما نصه فى وصف الشارح الآخر أى المسلم بالمراد اشارة الى رد قول الزركشى ومن تبعه ان المراد هو الممنوع لا المسلم لان جواب المصنف انما يفيد غرض المستدل على قوله لا على قولهم لبناء قولهم على أن العلة عند المستدل ما منع والجواب لا يفيدها وانما يفيد الجواب باثباتها بمسلك من مسالك العلة فقوله المراد أى للمستدل لا للمعترض اه وحاصله أن جواب المصنف المذكور انما يأتى على ان يكون المراد بالممنوع فى كلام المعترض هو المعنى الذى لم يرده المستدل لان حاصل الاعتراض أن يقول المعترض للمستدل ان اللفظ الذى أوردته فى دليلك متردد بين مرادك وغيره وان كان حمله على

أو بغير محتمل) منه اذ غاية الامر أنه ناطق بلغة جديدة ولا محذور فى ذلك بناء على أن اللغة اصطلاحية ورد بان فيه فتح باب لا ينسد (وفى قبول دعواه الظهور فى مقصده) بكسر الصاد (دفعا للاجمال لعدم الظهور فى الآخر خلاف) أى لو وافق المستدل المعترض بالاجمال على عدم ظهور اللفظ فى غير مقصده وادعى ظهوره فى مقصده فقيل يقبل دفعا للاجمال الذى هو خلاف الاصل وقيل لا يقبل لان دعوى الظهور بعد بيان المعترض الاجمال لا أثر لها وان كانت على وفق الاصل (ومنها) أى من القوادح (التقسيم وهو كون اللفظ) المورد فى الدليل (مترددا بين أمرين) مثلا على السواء (أحدهما ممنوع) بخلاف الآخر المراد (والمختار وروده) لعدم تمام الدليل معه وقيل لا يرد

غير مرادك ممنوعا هنا لكن لما كان اللفظ فى حد ذاته مترددا بين المعنيين على السواء لا معنى لحمله على مرادك فحمله عليه حمل اللفظ على أحد معنييه المستويين فى اطلاق اللفظ عليهما بلا دليل وهو تحكم وحاصل الجواب بيان ان اللفظ موضوع للمعنى الذى أراده فقط أو انه ظاهر فيه دون المعنى الآخر وأما اذا كان الممنوع فى كلام المعترض هو المعنى الذى أراده المستدل فلا يفيد الجواب المذكور لان حاصل اعتراضه حينئذ ان يقول اللفظ المذكور وان كان مترددا بين مرادك وغيره لكنه لا يصح حمله على مرادك فتعين حمله على الغير وليست العلة موجودة فى ذلك الغير فالمناسب حينئذ الجواب ببيان وجود العلة فيه هذا ايضاح ما أشار اليه وفيه أن يقال اذا كان المعترض مسلما ان حمل اللفظ على غير مراد المستدل ممنوع لم يبق للاعتراض معنى ولا حاجة الى الجواب المذكور ولا يصح قول المعترض ان حمل اللفظ على مراد المستدل حمل لا دليل عليه لوجود الدليل وهو عدم صحة ارادة المعنى الآخر كما هو قضية تسليمه المذكور ولذا قال العلامة قدس سره ما حاصله ان ظاهر كلام الشارح أن الاحد المذكور ممنوع عند المعترض والمستدل جميعا وان معنى قوله الآخر المراد أى للمستدل عندهما قال وهذا عندى تهافت بل سهو لان قوله حينئذ لعدم تمام الدليل معه لا يخفى ما فيه اذ حيث سلم المعترض ارادة أحدهما للمستدل وتعلق المنع بغيره عنده فكيف لا يكون تاما والذى يظهر لى أن معنى المتن ان أحدهما أى المراد للمستدل ممنوع أى عند المعترض والآخر الغير المراد له غير ممنوع عند المعترض وهذا معنى صحيح حسن ويؤيده تعبير العضد وتمثيله وفى الكمال ما يوافق ما قاله العلامة ولا يخفى انه الظاهر وان جواب المصنف مناسب له اذ حاصله رد دعوى المعترض أن ما أراده المستدل غير مراد من اللفظ بانه المراد منه بسبب أن اللفظ موضوع له فقط أو ظاهر بقرينة وان كان موضوعا له ولغيره خلافا لما أطال به سم هنا تبعا لشيخ الاسلام (قوله لانه لم يعترض المراد) أى بل اعترض غير المراد بمنعه (قوله ويبين الوضع والظهور) أى لان الدعوى بدون بيان غير كافية (قوله ثم المنع لا يعترض الحكاية الخ) المراد بالمنع مطلق الاعتراض سواء كان منعا بالمعنى المعروف أم لا بدليل الاقسام التى ذكرها والمعنى ثم الاعتراض لا يعترض الحكاية أى لا يتوجه عليها بل يعترض الدليل أى يتوجه عليه وقوله أى حكاية المستدل للاقوال أى ولو مع أدلتها فلا يتوجه المنع على الاقوال ولا على أدلتها المحكية ما لم ينصب نفسه لاختيارها فقول المصنف بل الدليل أى الذى اقامه واختاره لا مطلقا واعلم ان المنع الذى لا يعترض الحكاية هو المنع بمعنى الاعتراض المنقسم الى الاقسام التى تؤخذ من كلام المصنف اما المنع بمعنى طلب تصحيح الحكاية فيعترض الحكاية ولذا قال العضد فى آدابه ولا يمنع النقل والمدعى الا مجازا اذ المنع طلب الدليل على مقدمته اه أى مقدمة الدليل وذلك المعنى المجازى للمنع هو بالنسبة للنقل طلب تصحيحه وبالنسبة للمدعى طلب الدليل عليه سم (قوله أما قبل تمامه) أى قبل استنتاجه فيدخل منع المقدمة الاخيرة وقوله لمقدمة المراد بها ما يتوقف عليه الدليل فيتناول مقدمات الدليل وشرائطها كايجاب الصغرى وكلية الكبرى مثلا فى الشكل الاول والمراد بها أيضا ما يشمل الواحدة والاكثر من الواحدة كالمنع المتوجه الى كل من مقدمات الدليل فانه من أفراد المنع فالمراد ما يصدق عليه مقدمة الدليل اعم من ان يكون بعض مقدمات الدليل أو كل واحدة منها كما نبهوا على ذلك وعبارة السمرقندى والمناقضة هى منع مقدمة الدليل قال المسعودى كغيره أى بعض المقدمات أو كلها على سبيل التفصيل والتعيين اه وقول المصنف لمقدمة متعلق بيعترض واللام تعليلية وفيه مضاف محذوف أى لمنع مقدمة أو متعلق بالمنع المقدر فى قوله بل يعترض فان ضميره يعود للمنع لكن يلزم على هذا عمل ضمير المصدر سم (قوله أو مع المستند) المستند ما يذكره المانع لزعمه أنه يستلزم نقيض الممنوع وله صور خمسة بالاحتمال العقلى لانه اما أن يكون مساويا لنقيض الممنوع أو أخص منه مطلقا أو اعم كذلك أو اعم من وجه وأخص من وجه أو مباينا منها صورتان لا يجوز الاستناد

لانه لم يعترض المراد (وجوابه ان اللفظ موضوع) فى المراد (ولو عرفا) كما يكون لغة (أو) انه (ظاهر ولو بقرينة فى المراد) كما يكون ظاهرا بغيرها ويبين الوضع والظهور (ثم المنع لا يعترض الحكاية) أى حكاية المستدل للاقوال فى المسئلة المبحوث فيها حتى يختار منها قولا ويستدل عليه (بل) يعترض (الدليل اما قبل تمامه لمقدمة منه أو بعده) أى بعد تمامه (والاول) وهو المنع قبل التمام لمقدمة (اما) منع (مجرد أو) منع (مع المستند) والمنع مع المستند

بهما ولا ينفع المعلل ابطالهما وهما الاعم من وجه والمباين وأما الاعم مطلقا فلا يجوز الاستناد به ولكن ينفع المعلل ابطاله والاخص مطلقا بالعكس وأما المساوى فيجوز الاستناد به وينفع المعلل ابطاله (قوله كلا نسلم كذا) مثال للمنع وقوله لم لا يكون الامر كذا مثال للمسند (قوله أى يسمى بذلك) ويسمى أيضا بالنقض التفصيلى (قوله لا يسمعه المحققون) أى لاستلزامه الخبط فى البحث ومحل ذلك مالم يقم المستدل دليلا على تلك المقدمة التى منعها المعترض فان أقامه فللمعترض حينئذ الاستدلال على انتفاء المقدمة المذكورة ويكون ذلك معارضة فى المقدمة وهى جائزة وعبارة بعض مقدمات البحث واما باقامة الدليل على نفى مقدمة من مقدمات الدليل وذلك اما أن يكون بعد اقامة المعلل دليلا على اثباتها وهو المعارضة فى المقدمة فيدخل فى أقسام المعارضة واما بان يكون قبلها وهو الغصب الغير المسموع لاستلزامه الخبط فى البحث اه (قوله والثانى امامع منع الدليل الخ) قال الكمال واعلم أن اتيانه بكلمة مع فى قوله امامع منع الدليل لا يلائم جعله المقسم منع الدليل اذ لا معنى لكون الشئ مع نفسه واللائق أن يجعل المقسم منع الدعوى كأن يقال ثم المنع أى منع الدعوى لا يعترض الحكاية بل الاستدلال اما بمنع مقدمة معينة الخ اه قال سم وأقول أما قوله اذ لا معنى لكون الشئ مع نفسه فقد أجاب عنه شيخ الاسلام حيث قال مانصه قوله ثم المنع أى الاعتراض بمنع أو غيره ففاعل يعترض المنع بهذا المعنى لا بالمعنى المصطلح عليه فقط لئلا يؤول المعنى فى قوله الآتى والثانى امامع منع الدليل أومع تسليمه الى أن يكون الشئ مع نفسه أومع ضده ولا معنى له وبذلك يسقط قول العراقى كان ينبغى الاقتصار على قوله منع الدليل ولم يظهر لى لفظة مع اه ولا يخفى أن حاصل ما أجاب به حمل قوله والثانى على المنع الغير المصطلح عليه فقوله والثانى امامع منع الدليل من قبيل كون الشئ مع فرده وهو صحيح لان الشئ يصاحب فرده لانه فى ضمنه وقوله أومع تسليمه لا يلزم منه كون الشئ مع ضده لان تسليم الدليل لا يضاد المنع بمعنى مطلق الاعتراض لانه يجتمع معه كما فى المعارضة فانها تجامع تسليم الدليل مع انها منع بمعنى مطلق الاعتراض وانما يضاد فرده وهو المنع الخاص الذى هو منع الدليل هذا ولكن قد يمنع سقوط قول العراقى المذكور بماذكره لان ماذكره تصحيح لمع والعراقى لم يمنع صحتها بل منع الاحتياج اليها فلا نكتة فى ذكرها نعم قد يجاب بان نكتتها المقابلة لقوله أومع تسليمه وأما قوله والاليق أن يجعل المقسم منع المدعى ففيه بحيث لان المنع بعد تقييده بكونه للمدعى كيف يصح تقييده بكونه للدليل كما هو لازم على هذا التقدير اذ المعنى عليه بل منع المدعى يعترض الدليل فيحوج حينئذ فى تصحيحه الى التكلف فليتأمل سم * قلت بعد هذا كله لم يظهر للفظة مع فائدة والقول بان فائدتها المقابلة لقوله أومع تسليمه يقال عليه لا فائدة أيضا لذكرها فى قوله أومع تسليمه حتى يحتاج لذكر ما يقابلها فكان الاقعد والاوضح حذفها فى الموضعين (قوله وصورته أن يقال الخ) له صورة أخرى أيضا وهى أن يقال دليلك احدى مقدمتيه أو مقدماته فاسدة فالنقض الاجمالى له صورتان كما ذكره علماء البحث (قوله الذى هو منع بعد تمام الدليل لمقدمة معينة منه) قال الكمال وتبعه شيخ الاسلام ظاهره أنه يعتبر فى مسمى النقض التفصيلى كون المنع بعد تمام الدليل وفى مسمى المناقضة كونه قبل تمام الدليل وليس كذلك بل المناقضة والنقض التفصيلى اسمان لمنع المقدمة المعينة قبل تمام الدليل أو بعده اه وعبارة بعض مقدمات الآداب فالمناقضة وتسمى نقضا تفصيليا ومنعا أيضا وهو أكثر استعمالا هى منع مقدمة معينة والمراد ما يتوقف عليه صحة الدليل مادة أو صورة أعنى طلب الدليل على صحتها ولا يحتاج فى ذلك الى شاهد اه وقد يمنع أن ظاهره ماذكر لان الذى هو الخ وقع صفة للنقض التفصيلى والاصل فى الصفة هو التخصيص دون الكشف والتفسير فهو الظاهر فيكون فيه اشعار بعدم انحصار النقض التفصيلى فى هذا القسم ولعل وجه اقتصاره عليه مشاركته للنقض الاجمالى فى كونه بعد تمام الدليل فناسب تخصيصه بالفرق قاله سم (قوله أومع تسليمه) لا يقال كيف جعل هذا قسما من

(كلا نسلم كذا ولم لا يكون) الامر (كذا أو) لا نسلم كذا و (انما يلزم كذا لو كان) الامر (كذا وهو) أى الاول بقسميه من المنع المجرد والمنع مع المستند (المناقضة) أى يسمى بذلك (فان احتج) المانع (لانتفاء المقدمة) التى منعها (فغصب) أى فاحتجاجه لذلك يسمى غصبا لانه غصب لمنصب المستدل (لا يسمعه المحققون) من النظار فلا يستحق جوابا وقيل يسمع فيستحقه (والثانى) وهو المنع بعد تمام الدليل (امامع منع الدليل بناء على تخلف حكمه فالنقض الاجمالى) وصورته أن يقال ماذكرته من الدليل غير صحيح لتخلف الحكم عنه فى كذا ووصف بالاجمالى لان جهة المنع فيه غير معينة بخلاف التفصيلى الذى هو منع بعد تمام الدليل لمقدمة معينة منه (أومع تسليمه) أى الدليل (والاستدلال بما ينافى ثبوت المدلول فالمعارضة فيقول) فى صورتها المعترض للمستدل (ماذكرت) من الدليل (وان دل) على ماقلت (فعندى ماينفيه)

الاعتراض على الدليل مع أنه مسلم لانا نقول لم يجعله قسما من ذلك بل من مطلق الاعتراض فهو هنا وارد على المدلول لا على الدليل قاله شيخ الاسلام * قلت لا ريب ان المقسم هو الاعتراض على الدليل فيلزم وجوده فى كل قسم من الاقسام فجعل هذا قسما من مطلق الاعتراض وان كان هو الصواب خلاف صنيع المصنف وقد يقال هو متعلق بالدليل فى الجملة لتعلقه بمتعلقه وهو المدلول (قوله أى ينفى ماقلت) الاقعد فى حل المتن أن يقول أى ينفى مدلول ماذكرت اه كمال وكأن ملحظه أنه فى المتن جعل المنفى المدلول حيث قال بما ينافى ثبوت المدلول وقد يعارض ذلك بان ماقاله الشارح أدل على المطلوب وأمكن فى بيانه لان المتبادر من مدلول ماذكره الذى هو الدليل هو مدلوله المطابقى وهو لا يلزم أن يكون هو المدعى بل قد يكون ملزوما له قاله سم (قوله وعلى الممنوع الدفع بدليل) ينبغى أن يكون المراد بالمنع هنا المنع الخاص لا مطلق الاعتراض بدليل قول الشارح ولا يكفيه المنع اذ من مطلق الاعتراض المعارضة ويكفيه المنع فيها أخذا من قول المصنف والشارح وينقلب المعترض بها مستدلا والعكس ومنه النقض وقد قال العضد فى آدابه أو نقض بالتخلف أو عورض بدليل الخلاف ففى الصورتين صرت أيها المستدل مانعا اه فليتأمل سم (قوله بدليل) متعلق بالدفع (قوله الى الخام المعلل) أى عجز المستدل فهو مصدر مضاف لمفعوله وفاعله المعترض (قوله أو الزام المانع الخ) عطف على الخام والمصدر مضاف للمفعول وفاعله المستدل أى الى أن يلزم المستدل المانع فالالزام من جهة المستدل كما أشار له الشارح بقوله من جانب المستدل (قوله ان انتهى الى ضرورى الخ) مثال ماينتهى الى ضرورى أن يقول المستدل العالم حادث وكل حادث له صانع فيقول المعترض لا أسلم الصغرى فيدفع المستدل ذلك المنع بالدليل على حدوث العالم فيقول العالم متغير وكل متغير حادث فيقول المعترض لا أسلم الصغرى فيقول له المستدل ثبت بالضرورة تغير العالم وذلك لان العالم قسمان اعراض واجرام اما الاعراض فتغيرها مشاهد كالتغير بالسكون والحركة وغيرهما فلزم كونها حادثة وأما الاجرام فانها ملازمة لها وملازم الحادث حادث فثبت حدوث العالم ومثال ماينتهى الى المشهورة وهى قضية يحكم العقل بها بواسطة اعتراف جميع الناس لمصلحة عامة أو غير ذلك كأن يقال هذا ضعيف والضعيف ينبغى الاعطاء اليه فيقول له المعترض لا أسلم الكبرى فيقول له المستدل مراعاة الضعيف تحصل بالاعطاء اليه والاعطاء اليه محمود عند جميع الناس فمراعاة الضعيف محمودة عند جميع الناس فينبغى حينئذ الاعطاء اليه وقول المصنف أو يقينى مشهور ظاهره ان القياس المركب من يقينى وغير يقينى يسمى يقينيا وليس كذلك بل اليقينى ما كانت جميع مقدماته يقينية وأما ما كان بعض مقدماته يقينيا فليس من اليقينى لان المركب من اليقينى وغير اليقينى غير يقينى كما هو مقرر (قوله خاتمة القياس من الدين وثالثها الخ) حاصل كلام الزركشى أن هذه المذاهب للمعتزلة وتبعه السيوطى فقال اختلف فى القياس هل هو من دين الله على مذاهب للمعتزلة نقلها أبو الحسين فى المعتمد أصحها فى جمع الجوامع نعم الخ ثم قال الزركشى والحق ان عنوا أى بالدين الاحكام المقصودة لانفسها بالوجوب والندب فليس القياس كذلك فليس بدين وان عنوا ما تعبدنا به فهو دين اه ولما كان كونه من الدين ظاهرا موافقا لقواعد أهل الحق صححه المصنف ولم يبال بكون ذلك منقولا عن المعتزلة على أنه يحتمل أنه رآه لاهل الحق أيضا سم (قوله لانه مأمور به) فيه اشارة الى قياس من الشكل الاول تقريره القياس مأمور به وكل مأمور به من الدين دليل الكبرى ان الدين مايدان الله به أى يطاع وكل مأمور به يدان الله به أى يطاع لانه بامتثال أمره يكون مطيعا له وظهور الكبرى ودليلها ترك ذكرهما ودليل الصغرى ماذكره من الآية لكن بحث فيه بان الاعتبار يجوز ان يكون المراد به فى الآية الانعاظ فلا تدل على القياس سم وقد يجاب بان الانعاظ مشتمل على القياس أيضا فان من رأى شخصا حل به عقاب بسبب ماوقع منه من المخالفة يقول لو فعلت مثل فعله لحل بى مثل ماحل به

أى ينفى ماقلت ويذكره (وينقلب) المعترض بها (مستدلا) والعكس (وعلى الممنوع) وهو المستدل (الدفع) لما اعترض به عليه (بدليل) ليسلم دليله الاصلى ولا يكفيه المنع (فان منع ثانيا فكما مر) من المنع قبل تمام الدليل وبعد تمامه الخ (وهكذا) أى المنع ثالثا ورابعا مع الدفع وهلم (الى الخام المعلل) وهو المستدل (ان انقطع بالممنوع أو الزام المانع) وهو المعترض (ان انتهى الى ضرورى أو يقينى مشهور) من جانب المستدل فلا يمكنه الاعتراض لذلك

*(خاتمة)*

(القياس من الدين) لانه مامور به لقوله تعالى فاعتبروا يا أولى الابصار وقيل ليس منه لان اسم الدين انما يقع على ماهو

فالاعتبار لا يخرج عن قياس الشئ بالشئ فليتأمل (قوله ثابت مستمر) أى متحقق فى الواقع غير منقطع وقد يقال ان ذكر الاول مستدرك للزومه للثانى الا أن يقال ذكره مع ذلك اشارة الى اعتباره فى مفهوم الدين ولدفع توهم ان المراد بالمستمر ما لو وجد كان مستمرا فيصدق بالمنعدم * بقى ههنا بحث وهو انه ان أريد بالمستمر ما يكون فعله مستمرا فى كل وقت فمن الدين قطعا ما لا يكون كذلك وان أريد به ما يتكرر فعله فالقياس كذلك لانه يتكرر بتكرر الحاجة فهو كرعى الاستخارة مثلا تتكرر بتكررها وان أريد به ما يكون مشروعا فى حق كل أحد أو فى حق الاكثر أو ما لو وقع دام فمن الدين قطعا ما ليس كذلك وان أريد به غير ذلك فليبين فليتأمل قاله سم (قوله والقياس ليس كذلك) أى ليس ثابتا مستمرا أى لم يجتمع فيه الامران لتخلف الثانى أعنى الاستمرار عنه هذا هو الظاهر لتحقق وقوعه وتحقق الاستغناء عنه فى الجملة كما يفيده قوله لانه قد لا يحتاج اليه أى فلا يكون مستمرا وان كان ثابتا واحتمال أن معنى ليس كذلك انه ليس ثابتا مستمرا بمعنى انتفاء كل من الامرين عنه لانه قد لا يقع مطلقا بالنسبة لبعض الاوقات أو بالنسبة لبعض الناس أو لبعض المسائل بعيد جدا سم (قوله حيث يتعين) ينبغى ان المراد تعينه للاستدلال كما يفهم من قول الشارح بان لم يكن للمسئلة دليل غيره والا فمجرد ان لا يكون للمسئلة دليل غيره لا يقتضى كونه فرض عين سم (قوله كما عرف من تعريفه) قال العلامة يعنى بانه من أدلة الفقه الاجمالية وهذا يقتضى ان الادلة هى نفس الكتاب والسنة والاجماع والقياس والصواب ان أدلة الفقه الاجمالية هى القواعد الباحثة عن أحوال هذه الادلة أو العلم بتلك القواعد الى آخر كلامه وتعقبه سم بان ما هنا محال على تعريف الاصول السابق ومبنى عليه وقد فسر الاصوليون الادلة فيه بتلك المفردات وفى ذلك التعريف مسامحة كما أشار اليه الشارح هناك وقد قررناه هناك بحيث خلص منه أن المراد ان أصول الفقه هى القواعد المذكورة فما هنا فيه تلك المسامحة أيضا اما بحذف المضاف من قوله والقياس والتقدير ومباحث القياس أى المسائل التى يبحث فيها عن أحواله واما من قوله من أصول الفقه والتقدير من موضوع أصول الفقه أو من أجزاء أصول الفقه لما تقرر من أن الموضوعات من أجزاء العلوم فان قيل قضية هذا أن القياس عند الامام ليس من موضوع الاصول وعلى هذا لا يكون اثبات حجيته من الاصول وهو مناف لقول الشارح فى تقرير مذهبه وانما يبين فى كتبه لتوقف غرض الاصولى من اثبات حجيته المتوقف عليها الفقه على بيانه فانه كما قال شيخنا الشهاب يفيد ان اثبات حجيته من أصول الفقه وفاقا ومن لازم ذلك كون القياس موضوعا لانه انما يبحث فى الفن عن أحوال موضوعه قلنا قد يمنع أنه يفيد ذلك ويلزم أن غرض الاصولى أعم من أصول الفقه وانه ليس كل ما يتوقف عليه الفقه يكون من أصول الفقه ألا ترى الى أن طرق الاستفادة وطرق المستفيد مما يتوقف عليها الفقه وليستا من الاصول عند المصنف كما تقدم بيانه أول الكتاب أو يقال مراد الامام ان بيان نفس القياس وبيان أركانه وشروطه وأقسامه ونحو ذلك ليس من أصول الفقه وان كان بيان حجيته منه فلا ينافى انه من موضوع الاصول لكن قول الزركشى ما نصه شبهته أى الامام ان أصول الفقه أدلته وأدلته انما تطلق على المقطوع بها والقياس لا يفيد الا الظن وهذا ممنوع لان القياس قد يكون قطعيا سلمنا لكن لا نسلم ان أصول الفقه عبارة عن أدلته فقط سلمنا لكن لا نسلم أن الدليل لا يقع الا على المقطوع به اهـ يدل على أن بيان حجية القياس ليس من الاصول سم (قوله وانما يبين فى كتبه) أى مفهوما وأركانا وشروطا وأحكاما (قوله من اثبات الخ) بيان لغرض الاصولى وقوله المتوقف نعت سببى لقوله حجيته وقوله الفقه فاعل بالمتوقف وقوله على بيانه متعلق بتوقف من قوله لتوقف والضمير فى بيانه للقياس (قوله يقال انه دين الله) أى يجوز أن يقال ذلك (قوله وشرعه) تفسير للدين هنا

ثابت مستمر والقياس ليس كذلك لانه قد لا يحتاج اليه (وثالثها) منه (حيث يتعين) بان لم يكن للمسئلة دليل غيره بخلاف ما اذا لم يتعين لعدم الحاجة اليه (و) القياس (من أصول الفقه) كما عرف من تعريفه (خلافا لامام الحرمين) فى قوله ليس منه وانما يبين فى كتبه لتوقف غرض الاصولى من اثبات حجيته المتوقف عليها الفقه على بيانه (وحكم المقيس قال السمعانى يقال انه دين الله) وشرعه

(قوله ولا يجوز أن يقال قاله الله) أي يحرم ذلك كما هو المتبادر من نفي الجواز وقد يتجه أن يقال ان قصد قائل ذلك ان الله تعالى قال ذلك صريحا بأن دل عليه بقول يخصه فالتحريم واضح لانه كذب على الله وان قصد انه دل عليه وأرشد اليه بحكم المقيس عليه ودليله فينبغي عدم التحريم ويبقى الكلام حال الاطلاق وهو محل نظر وقد يلتزم فيه عدم التحريم لقيام الاحتمال الآتي وعدم تعمد الكذب على أنه قد يتوقف في التحريم في القسم الاول اذا قال ذلك بناء على ظنه لان كل شيء لله فيه حكم فللمقيس حكم قاله الله ولهذا قالوا ان القياس مظهر للحكم لا موجد له غاية الامر انه قد لا يكون ما أظهره القياس هو حكم الله في الواقع فاذا ظن أحد ان حكم المقيس في الواقع هو ما أفاده القياس فقد ظن ان الله قال ذلك فينبغي أن لا يحرم لان القول بالظن لا يحرم لا يقال الحرمة من وجه آخر وهو نسبة القول اللفظي كما هو المتبادر من القول الى الله لانا نقول لو اقتضى هذا المقدار التحريم لحرم هذا القول بالنسبة لحكم المقيس عليه أيضا فليتأمل قاله سم * قلت كون مجرد القول بالظن لا يحرم مجوز النسبة قول ذلك المظنون لله تعالى محل توقف فتأمل (قوله على المجتهدين) محل كونه فرض كفاية على المجتهدين بالنسبة للمقلدين اذا تعلق بواجب وأما بالنسبة لهم فينبغي أن يكون فرض عين على كل منهم لامتناع تقليد بعضهم بعضا (قوله بان لم يجد غيره في واقعة) أي وأراد العمل هو أو المقلد الذي يطلب منه البيان أما لو أراد الاعراض عنه حيث يجوز ذلك لم يجب مطلقا فضلا عن تعينه قاله سم (قوله أي يصير فرض عين عليه) أشار بذلك الى ان التعين على خلاف الاصل وانما حصل بطريق الصيرورة سم أي فصيغة تفعل في كلام المصنف للصيرورة أي يعرض له التعين كتحجر الطين أي صار حجرا أي عرضت له الحجرية (قوله أي الغائه) فسر به لان ثبوت الفارق في الجملة من ضرورة التعدد اذ لو انتفى رأسا انتفى التعدد فليس المراد بنفيه انتفاء ثبوته بل انتفاء تأثيره وهو معنى الغائه فكان المتن على حذف مضاف سم (قوله أو كان ثبوت الفارق الخ) تحويل للعبارة عن ظاهرها الموهم للفساد لاقتضائه عود ضمير كان الى نفي الفارق وهو فاسد لان ما كان نفي الفارق فيه احتمالا ضعيفا هو الخفي لا الجلي وكان المصنف اتكل على ظهور المعنى وصحة عود الضمير على المضاف اليه وان كان الاكثر عوده على المضاف (قوله في الغاء الفارق) أي المذكور في المسلك العاشر (قوله كقياس العمياء على العوراء الخ) وجه الفارق فيه أن يقال العمياء ترشد للمرعى الحسن بخلاف العوراء فانها توكل الى بصرها وهو ناقص فلا تسمن فيكون العور مظنة الهزال وجوابه ان المنظور اليه في عدم الاجزاء نقص الجمال بسبب نقص تمام الخلقة لا نقص السمن (قوله وهو ما كان احتمال تأثير الفارق فيه قويا) قال شيخ الاسلام أي وكان احتمال نفي الفارق أقوى فيه ليصح القياس اهـ وكأن وجه ذلك ان القياس فرع ترجح عدم الفارق اذ لو تساوى احتمال تأثير الفارق وعدم تأثيره لم يمكن الغاؤه لانه ترجيح بلا مرجح ثم قال شيخ الاسلام وقد يؤخذ من هذا شمول الخفي للشبه لان احتمال تأثير الفارق فيه قوي ولذا ذهب جمع الى رده واحتمال نفي الفارق أقوى والا لم يصح القياس عندنا ومعلوم عدم شمول الجلي له اذ لا يصدق عليه ضابطه المذكور كما هو ظاهر وقد يقال مثل ذلك فيما جمع بمجرد الاسم أو الوصف اللغوي على القول باعتبارهما فليتأمل اهـ وبقي مما شمله الخلاف ما قطع فيه بالفارق ووجه ترك الشارح اياه عدم صحة ارادته لفساد القياس حينئذ والكلام مع صحة القياس كما علم مما تقرر سم (قوله وقد قال أبو حنيفة بعدم وجوبه في المثقل) جعله كشبه العمد وفرق بينه وبين المحدد بان المحدد وهو المفرق للاجزاء آلة موضوعة للقتل والمثقل كالعصا آلة موضوعة للتأديب بالاصالة لعدم تفريق الاجزاء ورد بان المراد بالمثقل الملحق بالمحدد ما يقتل غالبا كالحجر والدبوس الكبير ونحو هدم الجدار شيخ الاسلام (قوله أي الذي ذكر) يعني ما قطع فيه بنفي الفارق أو كان ثبوته احتمالا ضعيفا (قوله والواضح بينهما) المفهوم منه ان المراد بما بينهما ما عداهما فيندرج فيه ما كان احتمال تأثير

(يتعين على مجتهد احتاج اليه) بان لم يجد غيره في واقعة أي يصير فرض عين عليه (وهو جلي وخفي فالجلي ما قطع فيه بنفي الفارق) أي بالغائه (أو كان) ثبوت الفارق أي تأثيره فيه (احتمالا ضعيفا) الاول كقياس الامة على العبد في تقويم حصة الشريك على شريكه المعتق الموسر وعتقها عليه كما تقدم في حديث الصحيحين في الغاء الفارق والثاني كقياس العمياء على العوراء في المنع من التضحية الثابت بحديث السنن الاربع أربع لا تجوز في الاضاحي العوراء البين عورها الخ (والخفي خلافه) وهو ما كان احتمال تأثير الفارق فيه قويا كقياس القتل بمثقل على القتل بمحدد في وجوب القصاص وقد قال أبو حنيفة بعدم وجوبه في المثقل (وقيل الجلي هذا) أي الذي ذكر (والخفي الشبه والواضح بينهما وقيل الجلي) القياس (الاولى) كقياس الضرب على التأفيف في التحريم (والواضح المساوي) كقياس احراق مال اليتيم على أكله في التحريم (والخفي الادون) كقياس التفاح على البر في باب الربا كما تقدم

الفارق فيه قويا ماعدا الشبه ان شمله على ماتقدم وما كان الجمع فيه بمجرد الاسم اللقب والوصف اللغوى وقد يستشكل عد ذلك من الواضح مع عد الشبه من الخفى الا أن يكون الكلام فيما عدا ما كان الجمع فيه بمجرد ماذكر فليتأمل سم (قوله ثم الجلى على الاول الخ) قضيته ان الجلى على الثانى والثالث لا يصدق بما قاله وهو كذلك فى الثالث لان الجلى على الاول أعم منه على الثالث لانه يتناوله و يتناول الواضح فيه وأما فى الثانى فممنوع لاتحاد تعريف الجلى فيه وفى الاول وعليه فالمراد بالخفى فيهما والواضح فى الثانى قياس الادون لكنه فى الخفى فى الثانى أدون منه فى الواضح اه شيخ الاسلام (قوله فليتأمل) أشار بالتأمل الى ان فى صدقه بالاولى خفاء لان القطع بنفى الفارق أو ثبوته مرجوحا يتبادر منه المساواة اذ قولك لافارق بينهما غايته انهما سواء وذلك ظاهر فى غير الاولى فوجه صدقه بالاولى أن معنى كونهما سواء المساواة فى الحكم أى ثبوته لا فى علته فقد تكون هى فى الفرع أقوى منها فى الاصل وان كانا سواء فى أصل ثبوت الحكم قاله العلامة وهو أولى مما قاله الكمال فراجعه (قوله وقياس العلة ماصرح فيه بها) قال شيخ الاسلام قياس العلة هنا شامل لما اذا كانت المناسبة فى علته ذاتية وغير ذاتية فهو أعم من قياس العلة فى قولهم ولا يصار الى قياس الشبه مع امكان قياس العلة اه وقضيته شمول قياس العلة هنا للشبه بناء على ان فيه مناسبة بالتبع كما أفاده قوله فى مسلك الطرد مانصه من غير مناسبة أى لا بالذات ولا بالتبع فخرج بقية المسالك نعم فى كون المناسبة بالتبع موجودة فى جميع افراد الشبه توقف فانه لا يظهر فى نحو الشبه الصورى فليتأمل سم (قوله ماجمع فيه بلازمها) المراد باللازم اللازم العقلى أو العادى لان الرائحة المشتدة لازمة عقلا أو عادة للاسكار المخصوص أى المائعى أصالة فلا يرد الاثر كالاثم فى المثال الآتى فانه أيضا لازم أى شرعى وانما قيدنا الاسكار بالمخصوص لئلا يبطل اللزوم بنحو الحشيش فانه مسكر مع انتفاء الرائحة المشتدة فليتأمل سم (قوله الضمائر للعلة) أى لا للدلالة كما قد يتوهم (قوله بجامع وجوب الدية عليهم فى ذلك) أى فى القطع والقتل (قوله وهو حكم العلة) الضمير لوجوب الدية (قوله التى هى القطع منهم) أى خطأ وكذا قوله والقتل منهم (قوله من القصاص والدية) بيان لموجبى الجناية وقوله الفارق بينهما أى الموجبين وقوله على الآخر أى الموجب الآخر متعلق باستدلال واعلم ان كلا من قتل الجماعة بالواحد فى العمد ووجوب الدية بالقطع عليهم فى الخطأ أمر ثابت معلوم من الشرع وأما قطع الجماعة بالواحد فمجهول حكمه من النصوص الشرعية فاثبت بمعلوم وهو وجوب الدية عليهم بالقطع فلا يقال الاستدلال باحد الموجبين على الآخر تحكم (قوله والقياس فى معنى الاصل) انما سمى بذلك لكون الفرع فيه بمنزلة الاصل لنفى الفارق بينهما فقوله والقياس فى معنى الاصل أى والقياس الكائن فى معنى الاصل أى بمنزلته (قوله و يسمى بالجلى كما تقدم) قال العلامة الذى يسمى به فيما تقدم هو ماقطع فيه بنفى الفارق أو كان تاثيره ضعيفا وهذا الذى هنا أعم من ذلك اه وقد يقال مع تسليم ان هذا أعم من ذاك لم يقدح ذلك فى قوله كما تقدم بناء على أن المراد انه تقدم فى الجملة لتقدم بعض أنواعه سم (قوله كقياس البول فى اناء وصبه الخ) البول هنا بالمعنى المصدرى والضمير فى صبه راجع اليه بمعنى العين فهو من قبيل الاستخدام سم (قوله فى مقصود المنع) هو افساد الماء أو تقذيره وقوله الثابت نعت للمنع (قوله وهو دليل الخ) ظاهره ان الاستدلال عبارة عن نفس الدليل المذكور وانه ليس على حذف المضاف أى ذكر دليل وهو كذلك كما صرحوا به قال ابن الحاجب يطلق أى الاستدلال على ذكر الدليل و يطلق على نوع خاص منه أى من الدليل وهو المقصود أى ههنا اه ولا اشكال فى ذلك لانه أمر اصطلاحى وغاية مايتخيل انه منقول اصطلاحى فيحتاج الى المناسبة بين المعنى الاصطلاحى والمعنى الاصلى كما هو حق سائر المنقولات والمناسبة هنا فى غاية الوضوح كما لا يخفى سم

ثم الجلى على الاول يصدق بالاولى كالمساوى فليتأمل (وقياس العلة ماصرح فيه بها) كأن يقال يحرم النبيذ كالخمر للاسكار (وقياس الدلالة ماجمع فيه بلازمها فاثرها لحكمها) الضمائر للعلة وكل من الثلاثة يدل عليها وكل من الاخيرين منها دون ماقبله كما دات عليه الفاء مثال الاول أن يقال النبيذ حرام كالخمر بجامع الرائحة المشتدة وهى لازمة للاسكار ومثال الثانى أن يقال القتل بمثقل يوجب القصاص كالقتل بمحدد بجامع الاثم وهو أثر العلة التى هى القتل العمد العدوان ومثال الثالث أن يقال تقطع الجماعة بالواحد كما يقتلون به بجامع وجوب الدية عليهم فى ذلك حيث كان غير عمد وهو حكم العلة التى هى القطع منهم فى الصورة الاولى والقتل منهم فى الثانية وحاصل ذلك استدلال باحد موجبى الجناية من القصاص والدية الفارق بينهما العمد على الآخر (والقياس فى معنى الاصل) هو (الجمع بنفى الفارق) و يسمى بالجلى كما تقدم كقياس البول فى اناء وصبه فى الماء الراكد على البول فيه فى المنع بجامع أن لافارق بينهما فى مقصود المنع الثابت بحديث مسلم عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم نهى أن يبال فى الماء الراكد

(قوله

﴿الكتاب الخامس فى الاستدلال وهو دليل ليس بنص﴾ من كتاب أو سنة (ولا اجماع ولا قياس)

وقد عرف كل منها فيما تقدم فلا يقال التعريف المشتمل عليها تعريف بالمجهول (فيدخل) فيه القياس (الاقترانى و) القياس (الاستثنائى) وهما نوعان من القياس المنطقى وهو قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنه لذاته قول آخر فان كان اللازم وهو النتيجة أو نقيضه مذكورا فيه بالفعل فهو الاستثنائى والا فالاقترانى مثال الاستثنائى ان كان النبيذ مسكرا فهو حرام لكنه مسكر ينتج فهو حرام أو ان كان النبيذ مباحا فهو ليس بمسكر لكنه مسكر ينتج فهو ليس بمباح ومثال الاقترانى كل نبيذ مسكر وكل مسكر حرام ينتج كل نبيذ حرام وهو مذكور فيه بالقوة لا بالفعل ويسمى القياس بالاستثنائى لاشتماله على حرف الاستثناء أعنى لكن وبالاقترانى لاقتران أجزائه (و) يدخل فيه (قياس العكس) وهو اثبات عكس حكم شئ لمثله لتعاكسهما فى العلة كما تقدم فى حديث مسلم أيأتى أحدنا شهوته وله فيها أجر قال أرأيتم لو وضعها فى حرام أكان عليه وزر (و) يدخل فيه (قولنا) معاشر العلماء (الدليل يقتضى أن لا يكون) الامر (كذا

(قوله وقد عرف كل منها) كذا فى العضد ولك أن تقول المذكور فى تعريف المصنف لفظ النص وقد تقدم أنه يطلق أيضا بمعنى ما لا يحتمل الا معنى واحدا ولا قرينة هنا على انه أراد به الكتاب والسنة فقوله فلا يقال الخ محل بحث المهم الا أن يجاب بأن المتبادر من لفظ النص هو الكتاب والسنة و بان قرنه بلفظ الاجماع والقياس قرينة على ارادة ذلك بناء على ان المتبادر من المقرون بهما هو ذلك فليتأمل سم (قوله فيدخل فيه القياس الاقترانى الخ) هذا بناء على أن الدليل المأخوذ فى التعريف هنا أعم من الدليل اصطلاحا المتقدم تعريفه بقول المصنف والدليل ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الخ فالدليل عند الاصوليين بسيط بخلافه عند المناطقة كما تقدم ولعل ما هنا اصطلاح آخر للاصوليين (قوله وهما نوعان من القياس المنطقى) قال الكمال يوهم أن القياس المنطقى غير منحصر فيهما وليس كذلك بل هو منحصر فيهما وأما قياس الخلف فهو عند المنطقيين من لواحق القياس وتوابعه وليس داخلا فى مسماه اه (قوله متى سلمت) لم يقل متى سلم مع ان المنع كما يرد على مقدمة الدليل يرد على الدليل نفسه ولعله انما لم يقل ذلك لان منع مقدمة الدليل مانع من انتاجه وأما المنع للدليل فان الانتاج فيه حاصل غاية الامر أنه لم يعمل به (قوله لزم عنه) أى عن القول وفيه اشارة الى ان المنتج القول المؤلف من القضيتين على الهيئة الخاصة لا القضيتان مثلا باعتبار ذاتهما بدون ضمهما على الوجه المخصوص ولذا قال لذاته أى القول دون أن يقول لذاتها أى القضايا (قوله وهو النتيجة) اى صورتها لا شخصها (قوله مذكورا فيه) أى على انه جزء قضية بخلافه فى النتيجة فهو فيها قضية تامة فالمراد ذكر صورتها لا شخصها كما تقدم وقوله بالفعل أى بان يذكر فيه على الوجه الذى ذكر عليه فى النتيجة من الترتيب واتصال طرفيه ببعضهما وقوله والا أى وان لم يكن مذكورا فيه بالفعل بل بالقوة بان لم يتصل فيه طرفاه (قوله وهو مذكور فيه بالقوة) أى فالنتيجة موجودة فيه بمادتها فقط دون الصورة لانها انما تحصل بعد الانتاج (قوله لاشتماله على حرف الاستثناء أعنى لكن) فى شرح التهذيب لحفيد مؤلفه فى وجه التسمية باشتماله على حرف الاستثناء وأنت خبير بان لكن ليس حرف استثناء وكأنهم بنوا الامر على التشبيه فان معنى لكن يشابه معنى الا فان كليهما لرفع توهم يتولد من الكلام السابق بقى أن هذا غير ظاهر فى القسم الاول من القياس الاستثنائى أعنى ما ذكر فيه عين النتيجة الا ان يقال يتوهم من الشرط والتعليق وجود النتيجة على سبيل التردد والشك فقوله لكن الخ أزال ذلك التوهم تأمل اه قاله سم (قوله لاقتران أجزائه) أى حدوده من الاصغر والاكبر والوسط (قوله ويدخل فيه) أى فى حد الاستدلال (قوله وهو اثبات عكس حكم الخ) الحكم فى الحديث المذكور هو ثبوت الوزر وعكسه ثبوت الاجر والشئ الوضع فى الحرام ومثل ذلك الشئ هو الوضع فى الحلال الثابت له العكس المذكور وجعل الوضع فى الحرام والوضع فى الحلال مثلين من حيث ان كلا منهما وضع والا فهما ضدان فى الحقيقة وقوله لتعاكسهما أى الحكمين وقوله فى العلة وهى الوضع فى الحرام الذى هو علة ثبوت الوزر والوضع فى الحلال الذى هو علة ثبوت الاجر فكل من ثبوت الاجر وثبوت الوزر عكس للآخر لان كلا من الوضع فى الحرام والوضع فى الحلال عكس للآخر فتعاكس العلتين المذكورتين مقتض لكون الحكم المترتب على احداهما عكس الحكم المترتب على الأخرى (قوله معاشر العلماء) لم يقل معاشر الاصوليين اشارة الى أن هذا الحكم لا يختص بهم (قوله يقتضى أن لا يكون الامر) أى الحكم وهو امتناع تزويج المرأة مطلقا فى المثال الآتى (قوله فى صورة) أى وهى تزويج الولى لها فى المثال وقوله لمعنى مفقود أى وهو كمال عقل الولى فى المثال وهو مفقود فى صورة النزاع وهو تزويجها نفسها وقوله فتبقى

خولف) الدليل (فى كذا) أى فى صورة مثلا (لمعنى مفقود فى صورة النزاع فتبقى) هى (على الاصل) الذى اقتضاه الدليل مثاله أن يقال الدليل يقتضى امتناع تزويج المرأة

مطلقا وهو مافيه من اذلالها بالوطء وغيره الذى تأباه الانسانية لشرفها خولف هذا الدليل فى تزويج الولى لها فجاز لكمال عقله وهذا المعنى مفقود فيها فيبقى تزويجها نفسها (٢٢٢) الذى هو محل النزاع على ما اقتضاه الدليل من الامتناع (وكذا) يدخل فيه (انتفاء الحكم لانتفاء مدركه) أى الذى به يدرك وهو الدليل بان لم يجد المجتهد بعد الفحص الشديد فعدم وجدانه المظن به انتفاؤه دليل على انتفاء الحكم خلافا للاكثر كما سيأتى قالوا لا يلزم من عدم وجدان الدليل انتفاؤه وصورة ذلك (كقولنا) للخصم فى ابطال الحكم الذى ذكره فى مسئلة (الحكم يستدعى دليلا والالزم تكليف الغافل) حيث وجد الحكم بدون الدليل المفيد له (ولا دليل) على حكمك (بالسبر) فانا سبرنا الادلة فلم نجد ما يدل عليه (أو الاصل) فان الاصل المستصحب عدم الدليل عليه فينتفى هو أيضا (وكذا) يدخل فيه (قولهم) أى الفقهاء (وجد المقتضى أو المانع أو فقد الشرط) فهو دليل على وجود الحكم بالنسبة الى الاول وعلى انتفائه بالنسبة الى ما بعده (خلافا للاكثر) فى قولهم ليس بدليل بل دعوى دليل وانما يكون دليلا اذا عين المقتضى والمانع والشرط و بين وجود الاولين ولا حاجة الى بيان فقد الثالث لانه على وفق الاصل ﴿مسئلة * الاستقراء بالجزئى ان على الكلى﴾ بأن تتبع جزئيات كلى ليثبت حكمها له (ان كان تاما أى بالكل) أى كل الجزئيات (الا صورة النزاع فقطعى) أى فهو دليل قطعى فى اثبات الحكم فى صورة النزاع (عند الاكثر) من العلماء وقيل ليس بقطعى لاحتمال مخالفة تلك الصورة لغيرها على بعد وأجيب بأنه

هى أى صورة النزاع على الاصل الذى اقتضاه الدليل وذلك الاصل هو الحكم المعبر عنه فيما تقدم بالامر وهو امتناع التزويج (قوله مطلقا) أى سواء زوجت نفسها أو زوجها الولى (قوله وهو ما فيه الخ) الضمير للدليل أى الدليل على منع تزويج المرأة مطلقا أن فى التزويج اذلالا لها بالوطء وغيره والاذلال تأباه نفس الانسان لشرفها الثابت بقوله تعالى ولقد كرمنا بنى آدم (قوله فى تزويج الولى لها) أى الثابت بالنص جوازه للعلة المذكورة (قوله وكذا انتفاء الحكم لانتفاء مدركه) فى العبارة قلب والاصل وكذا انتفاء مدرك الحكم لانه الدليل الداخل فيما ذكر كما أشار له الشارح بقوله فعدم وجدانه الخ (قوله فعدم وجدانه) أى وجدان المجتهد الدليل فهو مصدر مضاف لمفعوله (قوله المظن به انتفاؤه) جرى على مذهب الاخفش فى قوله انه يقال أظننت زيدا والمشهور فيه المظنون لان فعله ثلاثى وكان الاولى الجرى على المشهور (قوله كما سيأتى) أى فى كلام المصنف وهو اشارة الى أن قوله خلافا للاكثر متعلق بالمسئلتين قاله شيخ الاسلام (قوله قالوا لا يلزم من عدم وجدان الدليل انتفاؤه) قال العلامة وقول الاكثر هو الجارى على ما قدمه المصنف فى القدح بتخلف العكس من أن اللازم من انتفاء الدليل هو انتفاء العلم أو الظن بالمدلول لا انتفاء المدلول كما تقدم شرحه اه وهو واضح وان أطال سم فى رده بما تعسفه ظاهر فراجعه ان شئت (قوله وصورة ذلك) أى انتفاء الدليل (قوله فى ابطال الحكم الذى ذكره فى مسئلة) أى كقوله مثلا الوتر واجب (قوله الحكم يستدعى دليلا والالزم تكليف الغافل) قال العلامة تكليف الغافل لازم لعدم الدليل لا لعدم استدعائه لجواز وجوده وان لم يستدع فلو قال والالامكن تكليف الغافل كان صوابا اه وقد يجاب بأن المعنى فى قوله يستدعى دليلا أنه يتوقف ثبوته على الدليل أى لا يثبت الا بالدليل فقوله والا معناه وان لم يتوقف ثبوته على الدليل بأن ثبت من غير دليل وحينئذ فكون اللازم نفس تكليف الغافل واضح وهذا هو المراد من قوله يستدعى دليلا من ان معناه انه يتوقف ثبوته على الدليل وان كان التعبير بيستدعى موهما ما ذكره العلامة ولا عبرة بالايهام مع وضوح المراد قاله سم باختصار (قوله ولا دليل الخ) من تمام المقول (قوله بالسبر) أى اللغوى وهو الاختبار والتفتيش (قوله فينتفى هو) أى الحكم (قوله وجد المقتضى) أى وما وجد فيه المقتضى وجد فيه الحكم وقوله أو المانع أى وكلما وجد المانع انتفى الحكم كالابوة للقصاص كما تقدم وقوله أو فقد الشرط أى وكلما فقد الشرط فقد المشروط (قوله بالنسبة الى الاول) وهو وجود المقتضى وقوله بالنسبة لما بعده أى الأخيرين وهما وجود المانع وفقد الشرط (قوله خلافا للاكثر فى قولهم الخ) قال شيخ الاسلام قول الاكثر هو المعتمد وهو الموافق لما قدمته أول الكتاب من أن الحق أن كلا من المقتضى ومانعه لا يفيد حكما حتى يعين اه (قوله الاستقراء بالجزئى على الكلى الخ) الاستقراء عبارة عن تصفح جزئيات ليحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات كذا فسر به حجة الاسلام فهو استدلال بثبوت الحكم للجزئيات على ثبوته للكلى عكس القياس عند المناطقة فانه استدلال بثبوت الحكم للكلى على ثبوته للجزئى ثم ان كان التصفح المذكور لجميع الجزئيات كتصفح جزئيات الجسم ليثبت حكمها وهو التحيز له فهو الاستقراء التام وان كان للاكثر كتصفح جزئيات الحيوان ليثبت حكمها وهو تحريك فكها الاسفل عند المضغ له فالاستقراء الناقص لتخلف الحكم المذكور فى بعض الجزئيات وهو التمساح وحاصل ما أشار له المصنف أنه يستدل باثبات الحكم للجزئيات الحاصل بتتبع حالها على ثبوت الحكم لكلى تلك الجزئيات و بواسطة ثبوته للكلى يثبت للصورة المخصوصة المتنازع فيها ثم

ان كان ثبوت الحكم فى ذلك الكلى بواسطة اثباته بالتتبع فى جميع الجزئيات ماعدا صورة النزاع كان دليلا قطعيا فى اثبات الحكم فى صورة النزاع وان كان ثبوت الحكم فيه بواسطة اثباته بالتتبع فى أكثر الجزئيات الخالى عن صورة النزاع كان دليلا ظنيا فى اثبات الحكم فى صورة النزاع ومعنى ذلك انا اذا رأينا جزئيا لم ندر هل حكم كليه ثابت له قطعا أم لا فانا ننظر لحكم ذلك الكلى المذكور ان كان ناشئا عن الاستقراء التام وهو تتبع جميع الجزئيات فذلك الجزئى يقطع بثبوت الحكم الثابت لكليه له كما اذا رأينا حيوانا ولم ندر هل حكم كليه من الاغتذاء بالصحة والسقم ثابت له قطعا أم لا فنقول انه ثابت له قطعا لان الحكم المذكور ثبت لماهية الحيوان بواسطة ثبوته لجميع جزئياتها وان كان الحكم الثابت للكلى نشأ عن استقراء غير تام بان نشأ عن تتبع أكثر الجزئيات فذلك الجزئى لا يقطع بثبوت الحكم الثابت لكليه له لجواز أن يخالف حكمه حكم الأكثر كما اذا رأينا حيوانا ولم ندر هل حكم كليه من تحريك فكه الأسفل عند المضغ ثابت له قطعا أو لا فنقول انه لا يثبت له ذلك قطعا بل ظنا لان الحكم الثابت للكلى ليس ثابتا لجميع جزئياته لخروج التمساح عنها فى ذلك فجاز أن يكون الجزئى المذكور مثله هذا ايضاح ماتضمنته هذه المسئلة وضمن المصنف الاستقراء معنى الاستدلال ولذا عداه بالباء للمستدل به وبعلى للمستدل عليه (قوله منزل منزلة العدم) أى لان الاحتمالات العقلية لا تقدح فى الأمور العادية وبه يجاب عما يقال ان وجود الاحتمال وان بعد مانع من القطع وان تنزيل الشئ منزلة العدم لا يصيره معدوما والقطع انما يحصل بعدم الاحتمال لا بتنزيل الوجود منزلة العدم (قوله ويسمى هذا عند الفقها) قال العلامة ظاهره انه اشارة الى الناقص ولا يخفى أن الناقص ليس الحاقا فتعين انه اشارة الى اثبات الحكم بالناقص اه (قوله فنقول لتحرير محل النزاع) أى وهو القسم الثالث فانه لم يذكر الخلاف الا فيه وأما القسمان الاولان فلم يذكر المصنف فيهما خلافا هنا وان كان فيهما الخلاف أيضا كما ذكره فى شرح المختصر ونفى الخلاف فيهما الذى تضمنه كلامه هنا انما هو بالنسبة للشافعية فانهم متفقون على حجيتهما وأما الثالث فقد خالف فيه بعض الشافعية أيضا كما يأتى كما خالف فيه الحنفية (قوله وهو نفى ما نفاه العقل) فيه أن يقال انه لو نفاه العقل كان محالا فصواب العبارة أن يقول وهو انتفاء ما استند العقل فى نفيه الى الأصل وكان الاولى أن يعبر بالانتفاء كما أشرنا اليه بدل النفى ويمكن جعله مصدرا المبنى للمفعول أو مصدر نفى اللازم كما تقدم أنه يقال نفى الشئ بمعنى انتفى (قوله حجة جزما) أى عند الشافعية لاتفاقهم على حجية الاستصحاب فى هذا القسم كالذى بعده ولذا قيد الشارح بالجزم فيهما دون الثالث لوجود خلاف بعض الشافعية فيه كما سيأتى (قوله وقد تقدم ان ابن سريج الخ) يحتمل انه اشارة الى تقييد المسئلة بغير قول ابن سريج فالمعنى أنه حجة جزما عند القائلين بجواز العمل به قبل البحث ويحتمل انه اشارة الى تقييد المسئلة بما بعد البحث لاتفاق ابن سريج مع غيره حينئذ على العمل فيتأتى الجزم بالحجية ويحتمل أنه اشارة الى تقييد المسئلة بحياة النبى صلى الله عليه وسلم للاتفاق حينئذ على العمل فان مخالفة ابن سريج انما هى فيما بعد حياته صلى الله عليه وسلم فعلى الاولين يكون المراد بالورود الورود على المجتهد بمعنى اطلاعه على المغير وعلى الثالث يكون على ظاهره من الورود عن الشارع اه سم (قوله مطلقا) أى عن التفصيل الآتى فى الخلاف بعده (عما ثبت له) أى عما ثبت للمفقود من استمرار ملكه أو من كونه لا يورث والمدفوع هو ارث غيره منه فاستصحاب حياة المفقود المقتضية لبقاء ملكه لماله حجة دافعة لارثه عنه وقوله دون الرفع به لما ثبت المراد بما ثبت وهو ما لا يرفعه الاستصحاب المذكور هو عدم ارث المفقود من مورثه الميت فاستصحاب حياة المفقود لا ترفع ما ثبت له من عدم الارث من مورثه الميت فى غيبته للشك فى حياة المفقود المذكور وشرط الاخذ تحقق حياة الوارث بعد موت مورثه وحينئذ فتوقف حصة المفقود حتى يتبين حياته أو موته واللام فى قوله لما ثبت وفى قوله للارث وفى قوله لعدم ارثه

منزل منزلة العدم (أو) كان (ناقصا أى بأكثر الجزئيات) الخالى عن صورة النزاع (فظنى) فيها لا قطعى لاحتمال مخالفتها لذلك المستقرأ (ويسمى) هذا عند الفقهاء (الحاق الفرد بالاغلب * مسئلة) فى الاستصحاب وقد اشتهر أنه حجة عندنا دون الحنفية فنقول لتحرير محل النزاع (قال علماؤنا استصحاب العدم الاصلى) وهو نفى ما نفاه العقل ولم يثبته الشرع كوجوب صوم رجب حجة جزما (و) استصحاب (العموم أو النص الى ورود المغير) من مخصص أو ناسخ حجة جزما فيعمل بهما الى وروده وقد تقدم أن ابن سريج خالف فى العمل بالعام قبل البحث عن المخصص (و) استصحاب (ما دل الشرع على ثبوته لوجود سببه) كثبوت الملك بالشراء (حجة مطلقا وقيل) حجة (فى الدفع) به عما ثبت له (دون الرفع) به لما ثبت كاستصحاب حياة المفقود قبل الحكم بموته فانه دافع للارث منه وليس برافع لعدم ارثه

من غيره للشك فى حياته فلا يثبت استصحابها له ملكا جديدا اذ الأصل عدمه (وقيل) حجة

(بشرط أن لا يعارضه ظاهر مطلقا وقيل ظاهر غالب قيل مطلقا وقيل ذو سبب) فان عارضه ظاهر مطلقا أو بشرط على الخلاف قدم الظاهر عليه وهو المرجوح من قولى الشافعى فى تعارض الأصل والظاهر والتقييد بذى السبب (ليخرج بول وقع فى ماء كثير فوجد متغيرا واحتمل كون التغير به) وكونه بغيره مما لا يضر كطول المكث فان استصحاب طهارته الاصل عارضه نجاسته الظاهرة الغالبة ذات السبب فقدمت على الطهارة على قول اعتبار الظاهر كما تقدم الطهارة على قول اعتبار الاصل (والحق) التفصيل أى (سقوط الاصل ان قرب العهد) بعدم تغيره (واعتماده ان بعد) العهد بعدم تغيره (ولا يحتج باستصحاب حال الاجماع فى محل الخلاف) أى اذا أجمع على حكم فى حال واختلف فيه فى حال أخرى فلا يحتج باستصحاب تلك الحال فى هذه (خلافا للمزنى والصيرفى وابن سريج والآمدى) فى قولهم يحتج بذلك مثاله الخارج النجس من غير السبيلين لا ينقض الوضوء عندنا استصحابا لما قبل الخروج من بقائه المجمع عليه (فعرف) مما ذكر (أن الاستصحاب) الذى قلنا به دون الحنفية وينصرف الاسم اليه (ثبوت أمر فى) الزمن (الثانى لثبوته فى الاول لفقدان ما يصلح للتغيير) من الاول الى الثانى فلا زكاة عندنا باستصحاب فيما حال عليه الحول من عشرين دينارا ناقصة تروج رواج الكاملة بالاستصحاب (أما ثبوته) أى الامر (فى الاول لثبوته فى الثانى فمقلوب) أى فاستصحاب مقلوب كأن يقال فى المكيال الموجود الآن كان على عهده صلى الله عليه وسلم باستصحاب الحال فى الماضى (وقد يقال فيه) أى فى الاستصحاب المقلوب ليظهر الاستدلال به

للتقوية على حد قوله تعالى فعال لما يريد بقى أن يقال حياة المفقود خارجة عن المستصحب بأقسامه الثلاثة السابقة اذ ليس عدما أصليا ولا عموما ولا نصا ولا شيأ دل الشرع على ثبوته لوجود سببه ويمكن أن يجاب اما بأن فى هذا التمثيل مسامحة لان التمثيل كثيرا ما يتسامح فيه لان المقصود به الايضاح وهو حاصل مع ذلك واما بأنه اشارة الى أن المستصحب غير منحصر فيما ذكر خلافا لما يتوهم من الاقتصار على الاقسام المذكورة قاله سم (قوله بشرط أن لا يعارضه ظاهر مطلقا) أى سواء كان الظاهر غالبا أو غير غالب وقوله قيل مطلقا وقيل ذو سبب تفصيل فى الظاهر الغالب ومعنى الاطلاق فيه كان الظاهر الغالب ذا سبب أم لا (قوله أو بشرط) أى من كون الظاهر غالبا اما مطلقا أو مقيدا بكونه ذا سبب وهذا معنى قوله على الخلاف (قوله ليخرج بول وقع فى ماء كثير) قال العلامة أحسن منه أن يقول ليدخل غير ذى السبب لان خروج ذى السبب حاصل بالاطلاق كالتقييد فالتقييد أفاد دخول غير ذى السبب لا خروج ذى السبب اهـ ثم ان الظاهر أن يقول ليخرج ماء كثير وقع فيه بول أى ليخرج استصحاب طهارته عن الاعتبار لما عارضه من الظاهر ذى السبب كالتنجيس فى المثال وعلى ما قاله فالمعنى ليخرج تنجيس البول الذى هو ظاهر مثال ذو سبب عن عدم المعارضة للاستصحاب فيكون معارضا له ولا يخفى انه تكلف (قوله فان استصحاب الخ) علة لقوله ليخرج وقوله الاصل بالجر نعت لطهارة (قوله عارضه نجاسته الظاهرة الغالبة) قد يتوقف فى غلبة نجاسة الماء الكثير بوقوع البول فيه فان نجاسته بسبب تغيره به وقد تمنع غلبة تغيره به فليتأمل قاله سم (قوله والحق التفصيل الخ) هذا التفصيل مقابل لقولى اعتبار الاصل والظاهر كما أشار الشارح الى الاول بقوله كما تقدم الخ والى الثانى بقوله فقدمت على الطهارة فكان المصنف يقول الحق فى مسئلة البول أن لا يحتج بالاستصحاب مطلقا ولا بالظاهر كذلك بل بكل منهما بقيد أو فى حال سم (قوله أى سقوط الاصل) أى وهو الطهارة ان قرب العهد أى العلم بعدم تغير الماء من الوقوع لان الظن حينئذ يغلب بان التغير من الواقع وأما ان بعد منه فلا ظن لاحتمال أن يكون التغير موجودا قبل الوقوع لطول المكث (قوله ان قرب العهد) أى عهد عدم التغير قبل وقوع البول فيه (قوله واعتماده) أى الاصل وهو الطهارة (قوله اذا أجمع على حكم) أى كعدم نقض الخارج النجس من غير السبيلين قبل خروجه واختلف فيه أى فى ذلك الحكم فى حالة أخرى كبعد خروجه فلا يحتج باستصحاب حكم تلك الحال فى هذه (قوله استصحابا لما قبل الخروج من بقائه المجمع عليه) المطابق لما تقدم أن يقول من عدم النقض المجمع فيه على البقاء قاله العلامة (قوله ثبوت أمر) الأمر قال شيخ الاسلام يشمل جميع الأنواع التى قدمها فكل منها محل خلاف بيننا وبين الحنفية وان كان أكثرها متفقا عليه عندنا اهـ قلت وأما عندنا معاشر المالكية فالاستصحاب قد يعمل به فى بعض الاحكام وقد لا يعمل به كما هو مقرر فى الفروع (قوله ثبوت أمر) أى وهو عدم الوجوب فى المثال الآتى وقوله فى الزمن الثانى وهو ما بعد تمام الحول فى المثال (قوله لفقدان) بضم الفاء وكسرها وهو من باب ضرب يقال فقد يفقد فقدا وفقدانا وفقدانا (قوله من الاول الخ) متعلق بفقدان أى فقدانا مستمرا من الزمن الاول الى الثانى (قوله فلا زكاة الخ) مخالف لمذهبنا معاشر المالكية من وجوب الزكاة فيما ذكر (قوله بالاستصحاب) متعلق بقوله فلا زكاة أى انتفت الزكاة عملا

(لولم يكن الثابت اليوم ثابتا أمس لكان غير ثابت) أمس ادلا واسطة بين الثبوت وعدمه (فيقتضى استصحاب أمس) الخالى عن الثبوت فيه (بانه الآن غير ثابت وليس كذلك) لانه مفروض الثبوت الآن (فدل) ذلك (على انه ثابت) أمس أيضا ويوجد فى بعض النسخ بعد انه الآن وهو مفسد وليس فى نسخة المصنف ﴿مسئلة لا يطالب النافى﴾ للشئ (بالدليل) على انتفائه (ان ادعى علما ضروريا) بانتفائه لانه لعدالته صادق فى دعواه والضرورى لا يشتبه حتى يطلب الدليل عليه لينظر فيه (والا) أى وان لم يدع علما ضروريا بان ادعى علما نظريا أو ظنا بانتفائه (فيطالب به) أى بدليل انتفائه (على الاصح) لان المعلوم بالنظر أو المظنون قد يشتبه فيطلب دليله لينظر فيه (ويجب الاخذ باقل المقول وقد مر) فى الاجماع حيث قيل فيه وأن التمسك باقل ماقيل حق (وهل يجب) الاخذ (بالاخف) فى شئ لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر (أو الاثقل) فيه لانه أكثر ثوابا وأحوط (أو لا يجب شئ) منهما بل يجوز كل منهما لان الاصل عدم الوجوب هذه (أقوال) أقربها الثالث

﴿مسئلة اختلفوا﴾ أى العلماء (هل كان المصطفى صلى الله عليه وسلم متعبدا) بفتح الباء كما ضبطه المصنف أى مكلفا (قبل النبوة بشرع) فمنهم من نفى ذلك ومنهم من أثبته (واختلف المثبت) فى تعيين ذلك الشرع بتعيين من نسب اليه

باستصحاب ماقبل تمام الحول لما بعده (قوله لولم يكن الثابت اليوم ثابتا أمس) اعترض بأن فيه اتحاد المقدم والتالى وأجيب بأن اتحاد المفهوم مبنى على أن حرف السلب لنفى ثابتا أمس عن الثابت اليوم وليس بمراد بل هو لنفى صدق الحكم به عليه يعنى لولم يصدق قولنا الثابت اليوم ثابت أمس لكان الثابت اليوم فى الواقع غير ثابت بالامس وهذان مفهومان متغايران متلازمان فليتأمل أشار له العلامة (قوله فيقضى استصحاب أمس الخ) قال العلامة فيه نظر لا يخفى على المتأمل كيف يقضى بذلك وقد شرط فى الاستصحاب فقدان ما يصلح للتغيير وهو هنا موجود وهو وجود المكيال المشاهد فى الحال اه (قوله والضرورى لا يشتبه الخ) عليه منع ظاهر وسنده ماذكره السيد بشرح المواقف من أن البديهى قد يتطرق اليه الاشتباه لخلل فى تحديد طرفيه وتعلقهما على الوجه الذى هو مناط الحكم بينهما واذا كان هذا حال البديهى الاخص من الضرورى فكيف بالضرورى اللهم الا أن يجاب بأن المراد ان الضرورى لا يشتبه غالبا أو من شأنه ان لا يشتبه فليتأمل وقوله حتى يطلب الدليل عليه قال الشهاب فيه اشعار بأن الضرورى له دليل وفيه نظر فانه الحاصل من غير نظر واستدلال اه وجوابه ان قوله حتى يطلب الخ فى حيز النفى وكأنه قيل لا يحصل فيه اشتباه فطلب الدليل أى لا يحصل فيه اشتباه ولا طلب للدليل عليه لعدم الدليل عليه لانه انما يكون فيما يدخله الاشتباه وهذا ليس كذلك ثم ان تعليل الشارح المذكور يقتضى عدم الفرق بين المثبت والنافى مع انهم قيدوا بالنافى بل كلام بعضهم صريح فى الفرق بينهما وان المثبت مطالب بالدليل وان الخلاف انما هو فى النافى وقد يفرق بينهما حيث احتاج المثبت الى الدليل مطلقا دون النافى على قول اذا ادعى علما ضروريا بان النافى موافق لاصل العدم مع تقوى جانبه بدعوى الضرورة بخلاف المثبت قاله سم وفيه تأمل (قوله ويجب الاخذ باقل المقول الخ) وجه مناسبته لما قبله أن الأخذ بالأقل مبنى على نفى مازاد عليه بالدليل وهو البراءة الأصلية فقد شاركه فى مطلق النفى وأما وجه مناسبة هذه المسئلة أعنى قوله لا يطالب النافى الخ لمسئلة الاستصحاب فلانها متعلقة بالنفى الذى يصح استصحابه كما قاله سم (قوله وقد مر) أى وانما أعاده توطئة لما بعده (قوله بتعيين من نسب اليه) الباء سببية فان تعيين المنسوب اليه سبب فى تعيين المنسوب (قوله وقيل ماثبت انه شرع) عبارة بعضهم بكل ماثبت انه شرع لنبى اه ثم هل المراد انه تعبد بشرع معين عنده لكن لم يتعين لنا أو ان أى شرع ثبت كان متعبدا به وعلى هذا فلو ثبت عنده شرعان مثلا واختلفا حكما فهل يتخير أم كيف الحال فيه نظر سم (قوله مرجعها التاريخ) أى كمعجم الطبرانى (قوله تأصيلا وتفريعا) منصوبان على نزع الخافض ويجوز نصبهما على التمييز وقوله عن تعيين قول متعلق بالوقف (قوله والمختار بعد النبوة المنع من تعبده الخ) هو جار على أصل الشافعية وهو أن شرع من قبلنا ليس شرعا لنا وان ورد فى شرعنا ما يقرره وقوله وقيل تعبد بما لم ينسخ الخ جار على أصلنا وهو



(فقيل) هو (نوح و) قيل (ابراهيم و) قيل (موسى و) قيل (عيسى و) قيل (ماثبت انه شرع) من غير تعيين لنبى هذه (أقوال) مرجعها التاريخ (والمختار) كما قاله كثير (الوقف تأصيلا) عن النفى والاثبات (وتفريعا) على الاثبات عن تعيين قول من أقواله (و) المختار (بعد النبوة المنع) من تعبده بشرع من قبله لان له شرعا يخصه وقيل تعبد بما لم ينسخ من شرع من قبله استصحابا لتعبده به قبل النبوة ﴿مسئلة حكم المنافع والمضار قبل الشرع﴾ أى البعثة (مر) فى أوائل الكتاب حيث قيل ولا حكم قبل الشرع بل الامر موقوف الى وروده

(وبعده الصحيح ان أصل المضار التحريم والمنافع الحل) قال تعالى خلق لكم ما فى الارض جميعا ذكره فى معرض الامتنان ولا يمتن الا بالجائز وقال صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابن ماجه وغيره لا ضرر ولا ضرار أى فى ديننا أى لا يجوز ذلك (قال الشيخ الامام) والد المصنف (الا أموالنا) فانها من المنافع والظاهر أن الاصل فيها التحريم (لقوله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم وأموالكم) وأعراضكم (عليكم حرام) رواه الشيخان فيخص به عموم الآية السابقة وغيره ساكت عن هذا الاستثناء ومقابل الصحيح اطلاق بعضهم ان الاصل فى الأشياء التحريم وبعضهم ان الاصل فيها الحل ﴿مسئلة الاستحسان قال به أبو حنيفة وأنكره الباقون﴾ من العلماء منهم الحنابلة خلاف قول ابن الحاجب قال به الحنفية والحنابلة (وفسر بدليل ينقدح فى نفس المجتهد تقصر عنه عبارته ورد بانه) أى الدليل المذكور (ان تحقق) عند المجتهد (فمعتبر) ولا يضر قصور عبارته عنه قطعا وان لم يتحقق عنده فمردود قطعا (و) فسر أيضا (بعدول عن قياس الى) قياس (أقوى) منه (ولا خلاف فيه) بهذا المعنى فان أقوى القياسين مقدم على الآخر قطعا (أو) بعدول (عن الدليل الى العادة)



للمصلحة كدخول الحمام من غير تعيين زمن المكث وقدر الماء والأجرة فانه معتاد على خلاف الدليل للمصلحة وكذا شرب الماء من السقاء من غير تعيين قدره (ورد بانه ان ثبت انها) أى العادة (حق) لجريانها فى زمنه عليه الصلاة والسلام أو بعده من غير انكار منه ولا من غيره (فقد قام دليلها) من السنة والاجماع فيعمل بها قطعا (والا) أى وان لم تثبت حقيتها (ردت) قطعا فلم يتحقق معنى للاستحسان مما ذكر يصلح محلا للنزاع (فان تحقق استحسان مختلف فيه فمن قال به فقد شرع) بتشديد الراء كما قال الشافعى رضى الله عنه من استحسن فقد شرع أى وضع شرعا من قبل نفسه وليس له ذلك (أما استحسان الشافعى التحليف على المصحف والخط فى الكتابة) لبعض من عوضها (ونحوهما) كاستحسانه فى المتعة ثلاثين درهما (فليس منه) أى ليس من الاستحسان المختلف فيه ان تحقق وانما قال ذلك لما آخذ فقهية مبينة فى محالها ﴿مسئلة قول الصحابى﴾ المجتهد (على صحابى غير حجة وفاقا وكذا على غيره) كالتابعى لان قول المجتهد ليس حجة فى نفسه (قال الشيخ الامام) والد المصنف كالامام الرازى فى باب الاخبار من المحصول (الا فى) الحكم (التعبدى) فقوله فيه حجة لظهور ان مستنده فيه التوقيف من النبى صلى الله عليه وسلم كما قال الشافعى رضى الله عنه روى عن على رضى الله عنه أنه صلى فى ليلة ست ركعات فى كل ركعة ست سجدات ولو ثبت ذلك عن على لقلت به لانه لا مجال للقياس فيه فالظاهر أنه فعله توقيفا (وفى تقليده) أى الصحابى أى تقليد غيره له بناء على حجية قوله (قولان) المحققون كما قال امام الحرمين على المنع

ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد فى شرعنا ما يخالفه (قوله وبعده الخ) أى وبعد مجىء الدليل العام أيضا والا فقبله كما قبل الشرع (قوله خلق لكم ما فى الارض جميعا) قدمه على دليل ان الاصل فى المضار التحريم مع ان الأنسب بما قبله تأخيره لشرف كلام الله على غيره قاله شيخ الاسلام (قوله لا ضرر ولا ضرار) أى لا تضروا أنفسكم ولا تضروا غيركم (قوله أى لا يجوز ذلك) اشارة الى انه لا بد من تقدير الجواز والا فالضرر نفسه موجود فلا يصح نفيه (قوله ان دماءكم الخ) أى ان دماء بعضكم حرام على البعض الآخر الا بحق وكذا القول فيما بعده (قوله وغيره ساكت عن هذا الاستثناء) وجه عدم الاستثناء ان التحريم عارض فلا يخرجها عن أصلها والكلام فى المنافع والمضار بالنظر لذاتها لا لما عرض لها فالأموال بالنظر لذاتها من المنافع التى الأصل فيها الحل فلا وجه لاستثنائها على ان ما ذكره فى الأموال يجرى مثله فى الدماء والاعراض فينبغى استثناؤهما من المضار اذ قد يعرض لها ما يجوزها أشار له شيخ الاسلام (قوله ينقدح) أى يظهر ويتضح (قوله ورد) أى تفسير الاستحسان بما ذكر (قوله ان تحقق) بالبناء للفاعل أى ثبت ووجد وبالبناء للمفعول أى تيقن وعلم (قوله فمعتبر) أى فيجب عليه العمل به حينئذ (قوله أو بعدول عن الدليل الى العادة) أى عن مقتضى الدليل الى مقتضى العادة (قوله للمصلحة) أى العامة وقوله على خلاف الدليل أى العام (قوله من غير انكار منه) أى صلى الله عليه وسلم فى الحادثة فى زمنه وقوله ولا من غيره فى الحادثة بعده صلى الله عليه وسلم (قوله من السنة والاجماع) أى السنة التقريرية والاجماع التقريرى (قوله بتشديد الراء) غير متعين كما توهمه العبارة بل يجوز التخفيف قال تعالى شرع لكم من الدين الآية أشار له شيخ الاسلام (قوله فى الكتابة) أى فى نجومها (قوله فليس من الاستحسان المختلف فيه) أى بل هو من الاستحسان بالمعنى اللغوى أى عد الشئ حسنا (قوله قول الصحابى) أى مذهبه علم من قوله أو من فعله (قوله ليس حجة فى نفسه) أى ليس من الأدلة الشرعية المستقلة (قوله قال الشيخ الامام الا فى التعبدى) فى هذا الاستثناء نظر لان الكلام فيما يقوله الصحابى باجتهاده رأيا التعبدى المذكور فلا مجال للرأى فيه وهو فى معنى المرفوع كما تقدم ما يفيد ذلك فالاحتجاج به من هذه الجهة لا من جهة أنه قول صحابى حتى يستثنى من عدم الاحتجاج بقول الصحابى ولا التفات الى ما أطال به سم هنا (قوله ست ركعات الخ) بفتح كاف ركعات وجيم سجدات قال فى الخلاصة

والسالم

(لارتفاع الثقة بمذهبه اذلم يدون) بخلاف مذهب كل من الائمة الاربعة لالنقص اجتهاده عن اجتهادهم (وقيل) قوله (حجة فوق القياس) حتى يقدم عليه عند التعارض وعلى هذا (فان اختلف صحابيان) فى مسئلة (فكدليلين) قولاهما فيرجح أحدهما بمرجح (وقيل) قوله حجة (دونه) أى دون القياس فيقدم القياس عليه عند التعارض (وفى تخصيصه العموم) على هذا (قولان) الجواز كغيره من الحجج والمنع لان الصحابة كانوا يتركون أقوالهم اذا سمعوا العموم (وقيل) قوله حجة (ان انتشر) من غير ظهور مخالف له (وقيل) قوله حجة (ان خالف القياس) لانه لايخالفه الا لدليل غيره بخلاف ما اذا وافقه لاحتمال أن يكون عنه فهو الحجة لا القول (وقيل) قوله حجة (ان انضم اليه قياس تقريب) كقول عثمان رضى الله عنه فى البيع بشرط البراءة من كل عيب ان البائع يبرأ به مما لم يعلمه فى الحيوان دون غيره قال الشافعى لانه يغتذى بالصحة والسقم أى فى حالتيهما وتحول طباعه وقلما يخلو عن عيب ظاهر أوخفى بخلاف غيره فيبرأ البائع فيه من خفى لايعلمه بشرط البراءة المحتاج هو اليه ليثق باستقرار العقد فهذا قياس تقريب قرب قول عثمان المخالف لقياس التحقيق والمعنى من أنه لايبرأ من شئ للجهل بالمبرأ منه (وقيل قول الشيخين) أبى بكر وعمر (فقط) أى قول كل منهما حجة



والسالم العين الثلاثى اسما أنل * اتباع عين فاءه بما شكل

(قوله لارتفاع الثقة بمذهبه) علة لمحذوف كما أشار له الشارح وقوله اذلم يدون تعليل لارتفاع الثقة بمذهب الصحابى يعنى أن عدم تقليده انما هو لعدم الوثوق بمذهبه بسبب عدم تدوينه الموجب لعدم الوقوف على حقيقته بخلاف مذاهب الأئمة الأربعة فان تدوينها أفاد العلم بحقيقتها فلذا ساغ تقليدها دون مذهب الصحابى لالنقص اجتهاده عنهم ومثل الصحابى فيما ذكر سائر من لم يدون مذهبه من المجتهدين كسفيان الثورى وابن عيينة والزهرى وغيرهم (قوله حتى يقدم) بالرفع لان حتى تفريعية بمعنى الفاء أى فيقدم عليه كما قاله الشارح فيما يأتى قريبا (قوله وعلى هذا) أى القول بالحجية من حيث هى (قوله وفى تخصيصه العموم) أى تخصيص قول الصحابى العموم فهو مصدر مضاف للفاعل وقد تقدم ان مذهب الراوى يخصص العموم والمقصود هنا تخصيص مذهب الصحابى المجتهد للعموم سواء كان راويا أم لا فلا تكرار (قوله بشرط البراءة) أى براءة البائع من عيوب الحيوان المبيع (قوله يبرأ به) أى بالشرط المذكور مما لم يعلمه أى من عيب خفى لم يعلمه البائع فى الحيوان دون غيره أى فيبرأ مما لم يعلمه كما يبرأ مما علمه وهو الاصل المقيس عليه (قوله أى فى حالتيهما) أى حالة الصحة وحالة السقم وأشار بذلك الى أن الباء بمعنى فى وان فى الكلام مضافا محذوفا والسقم بفتح السين المشددة والقاف المفتوحة أيضا وبضم السين مع اسكان القاف بوزن الحزن والحزن بمعنى المرض (قوله وتحول طباعه) يصح قراءته مصدرا عطفا على الصحة أى يغتذى فى حال الصحة والسقم وفى حال تحول طباعه أى تغيرها ويصح قراءته فعلا مضارعا مبنيا للمجهول مفتوح الحاء والواو المشددة ومبنيا للفاعل مضموم الحاء ساكن الواو فيكون معطوفا على يغتذى (قوله المحتاج) نعت سببى للشرط وضمير هو المرفوع به يعود للبائع وضمير اليه للشرط وقوله ليثق الخ علة للاحتياج للشرط (قوله فهذا قياس تقريب) الاشارة الى قول الشافعى المذكور وقوله قرب قول عثمان رضى الله عنه الخ أشار به الى أن وجه تسميته قياس تقريب كونه قرب ما خالف قياس التحقيق والمعنى والذى يفيده كلام الماوردى يقتضى ان وجه تسميته بذلك كونه يقرب الفرع من أصله فوق قربه من أصل آخر وكلام الشافعى مشتمل على ذلك وبيانه ان العيب الخفى متردد بين أن يلحق بالخفى فى غير الحيوان وبالمعلوم فى الحيوان فيفيد البراءة على الثانى دون الاول فقيس على المعلوم فى الحيوان عنه ٧ لانه لما لم يخل الحيوان عنه صار بمثابة المعلوم والمعلوم تفيد البراءة فيه فكذا هذا وانما غلب هذ الجانب مع ان الحاقه بالمجهول فى غير الحيوان أنسب كما لايخفى نظرا لاحتياج البائع الى ذلك ليتوثق باستقرار البيع وعلى هذا فالقياس المذكور من قياس الشبه (قوله والمعنى) أى العلة وهو عطف على التحقيق عطف لازم على ملزوم (قوله أى قول كل منهما) أشار به الى مغايرة هذا لما تقدم فى الاجماع لانه فى اتفاقهما معا وما هنا فى أن قول كل حجة على حدته وكذا يقال فيما بعده (قوله لما آل الامر اليه) أراد بالامر الخلافة (قوله فكان قول كل منهم قول كثير من الصحابة) قيل عليه ان هذا مخالف لظاهر حديث عليكم بسنتى الخ فان ظاهره يقتضى أن قول كل منهم حجة من غير انضمام قول غيره اليه * قلت يمكن

بخلاف غيرهما لحديث اقتدوا باللذين من بعدى أبى بكر وعمر حسنه الترمذى (وقيل) قول (الخلفاء الاربعة) أبى بكر وعمر وعثمان وعلى أى قول كل منهم حجة بخلاف غيرهم لحديث عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين الخ صححه الترمذى وهم الاربعة كما تقدم فى الاجماع بيانه (وعن الشافعى الاعليا) قال القفال وغيره لالنقص اجتهاده عن اجتهاد الثلاثة بل لانه لما آل الامر اليه خرج الى الكوفة ومات كثير من الصحابة الذين كانوا يستشيرهم الثلاثة كما فعل أبو بكر فى مسئلة الجدة وعمر فى مسئلة الطاعون فكان قول كل منهم قول كثير من الصحابة بخلاف قول على وقضية الجدة أنها جاءت الى أبى بكر تسأله ميراثها فقال لها

مالك فى كتاب الله شئ وما علمت لك فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيأ فارجعى حتى أسأل الناس فاخبره المغيرة بن شعبة ثم محمد بن مسلمة أن النبى صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس فانفذه أبو بكر لها رواه أبو داود وغيره وقضية الطاعون ان عمر رضى الله عنه خرج الى الشام فبلغه ان به وباء أى طاعونا فاستشار من دعاهم من الصحابة فى الرجوع فاختلفوا ثم دعا غيرهم من مشيخة قريش فجزموا بالرجوع فعزم عليه عمر رضى الله عنه ثم جاء عبد الرحمن بن عوف فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه واذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا (٢٢٨) فرارا منه فحمد الله عمر ثم انصرف رواه الشيخان (اما وفاق الشافعى زيدا فى الفرائض

حتى ترددت حيث ترددت الرواية عن زيد (فلدليل لا تقليدا) بأن وافق اجتهاده اجتهاده وقد قال صلى الله عليه وسلم أعلم أمتى بالفرائض زيد بن ثابت صححه الترمذى وكذا الحاكم على شرط الشيخين ﴿مسئلة الالهام ايقاع شئ فى القلب يثلج﴾ بضم اللام وحكى فتحها أى يطمئن (له الصدر يخص به الله تعالى بعض أصفيائه وليس بحجة لعدم ثقة من ليس معصوما بخواطره) لانه لا يأمن دسيسة الشيطان فيها (خلافا لبعض الصوفية) فى قوله انه حجة فى حقه أما المعصوم كالنبى صلى الله عليه وسلم فهو حجة فى حقه وحق غيره اذا تعلق بهم كالوحى ﴿خاتمة قال القاضى الحسين مبنى الفقه على﴾ أربعة أمور (ان اليقين لا يرفع) أى من حيث استصحابه (بالشك) ومن مسائله من تيقن الطهارة وشك فى الحدث يأخذ بالطهارة (و) ان (الضرر يزال) ومن مسائله وجوب رد المغصوب وضمانه بالتلف (و) ان (المشقة تجلب التيسير) ومن مسائله جواز القصر والجمع والفطر فى السفر بشرطه (و) ان (العادة محكمة) بفتح الكاف المشددة ومن مسائله أقل الحيض وأكثره (قيل) زيادة على الاربعة (و) ان (الامور بمقاصدها) ومن مسائله وجوب النية فى الطهارة ورجعه المصنف الى الاول فان الشئ اذا لم يقصد اليقين عدم حصوله ﴿الكتاب السادس فى التعادل والتراجيح﴾ بين الادلة عند تعارضها (يمتنع تعادل القاطعين) أى تقابلهما بان يدل كل منهما على منافى ما يدل عليه الآخر

أن يقال ان وجه حضه صلى الله عليه وسلم على اتباع سنة الخلفاء من بعده اختصاصهم بشدة التثبت فى سنته صلى الله عليه وسلم ومراجعتهم الصحابة لاجل ذلك فيظهر وجه هذا القول حينئذ فتأمله (قوله مالك فى كتاب الله الخ) قد ثبت أنه رضى الله عنه جعل الجد كالأب أخذا من قوله تعالى ولأبويه لكل واحد منهما السدس وحجب به الاخوة فهلا كانت الجدة عنده كالام ولعله رضى الله عنه انما عرف حكم الجد بعد معرفة ان للجدة السدس (قوله من مشيخة قريش) مشيخة بوزن مترية جمع شيخ ويجوز كسر الميم (قوله حتى ترددت حيث الخ) بيان لكمال موافقة الامام الشافعى رضى الله عنه لزيد فى الفرائض (قوله بان وافق اجتهاده اجتهاده) بيان لكون الموافقة لاجل الدليل لا تقليدا له فهو مرتبط بقوله فلدليل وليس بيانا للتقليد فيكون مرتبطا به كما توهم وهو ظاهر الفساد (قوله وقد قال صلى الله عليه وسلم الخ) الغرض من هذه الجملة اظهار فضل الامام الشافعى رضى الله عنه (قوله بضم اللام وحكى فتحها) مضمومها ماضيه ثلج بفتحها ومفتوحها ماضيه ثلج بكسرها وباب الاول دخل وباب الثانى فرح فصدر الاول الثلوج كالدخول والثانى الثلج كالفرح (قوله لانه لا يأمن دسيسة الشيطان فيها) قد يقال انه يأمن ذلك بعرضه على قوانين الشرع فان وافق كان مقبولا والا فهو مردود كذا قيل * قلت وفيه نظر فتأمله (قوله فى حقه) أى الملهم فقط (قوله كالوحى) أى كما أن الوحى حجة (قوله خاتمة) أى فى قواعد تشبه الادلة فناسب كونها خاتمة لبحث الادلة والقاعدة لا تختص بباب بخلاف الضابط قاله شيخ الاسلام (قوله أى من حيث استصحابه) أى لا من حيث ذاته اذ اليقين لا يجامع الشك حتى يتصور رفعه به (قوله يأخذ بالطهارة) هو خلاف مذهبنا معاشر المالكية من نقض الطهارة بالشك فى الحدث وهى من المسائل التى لم يعمل فيها بالاستصحاب عندنا والاستصحاب ليس معمولا به دائما عندنا كما قدمنا ذلك قريبا (قوله تجلب) بكسر اللام وضمها من باب ضرب ونصر (قوله بفتح الكاف) أى حكمها الشرع (قوله وان الامور بمقاصدها) أى لا تحصل الامور الا بقصدها فمقاصدها جمع مقصد بمعنى قصد كما يشير له قول الشارح ومن مسائله وجوب النية الخ اذ النية هى القصد (قوله ورجعه المصنف الى الاول) أى وهو أن اليقين لا يرفع بالشك (قوله لان الشئ اذا لم يقصد اليقين عدم حصوله) قال الشهاب رحمه الله لك ان تقول كيف يكون اليقين عدم حصوله مع فرض حصوله ووجوده حسا قال سم واذا كان المراد عدم حصوله شرعا فلا اشكال اه مثاله أن يصلى الظهر مثلا ثم يشك هل نوى الصلاة أم لا فخلو تلك العبادة عن النية هو الاصل الذى لا يرفع استصحابه الشك فى وجوب النية فيها فقوله لان الشئ اذا لم يقصد أى على وجه اليقين أى لان الشئ اذا لم يتحقق وجود القصد فيه وقوله اليقين عدم حصوله أى حصوله شرعا لا صورة اذ هو موجود صورة كما تقدم ورجع غير المصنف هذا القسم الخامس الى تحكيم العادة فانها تقتضى ان غير المنوى كغسل وصلاة لا يسمى غسلا ولا قربة هذا وقد بحث بعضهم برجوع جميع الاقسام الى جلب المصالح قاله شيخ الاسلام (قوله فى التعادل والتراجيح)

افرد

أفرد الاول لانه نوع واحد وجمع الثانى لانه أنواع فتأمل سم (قوله اذلو جاز ذلك لثبت مدلولاهما) أى لجاز ثبوت مدلوليهما لان اللازم على جواز التعادل جواز الثبوت لا نفس الثبوت كما هو بين فالمراد لجاز ثبوت مدلوليهما وثبوت مدلوليهما محال ومستلزم المحال محال أو المراد لو جاز ذلك جوازا وقوعيا أى لو أمكن ووقع وعلى هذا فقوله يمتنع تعادل قاطعين معناه يمتنع وقوع ذلك فليتأمل سم (قوله ولباحث أن يقول الخ) قد يستشكل جريان الخلاف فيهما مع ما قرره آنفا من لزوم اجتماع المتنافيين حيث أدرجهما فى القاطعين وعلل امتناع التعارض فيهما باجتماع المتنافيين والفرق بينهما وبين الامارتين ما أشاروا اليه من أن مدلول الدليل القطعى يجب ان يكون حاصلا بخلاف مدلول الامارة فيلزم اجتماع المتنافيين فى تعارض القاطعين ولا يلزم فى تعارض الامارتين ويمكن أن يقال يلزم فى تعارض الامارتين تجويز اجتماع المتنافيين لان الكلام فى تعارضهما فى نفس الامر وتعارضهما فيه يستلزم اجتماع المتنافيين غاية الامر ان مدلول الامارتين لا يجب أن يكون حاصلا واجتماعهما ممتنع فتجويزه كذلك لان تجويز الممتنع ممتنع وحينئذ فمن أجاز فى الامارتين يلزمه القول بالجواز فى النقليين القطعيين وعند هذا يتضح قول الشارح ولباحث أن يقول الخ ثم رأيت الكمال وشيخ الاسلام أشارا الى دفع هذا الاشكال حيث قال الاول فى قول الشارح لمجىء توجيهه الآتى فيهما أما توجيه المانع فظاهر وأما توجيه المجوز فهو لانه لا محذور فى تعادل القاطعين النقليين فى نفس الامر عند المصوبة اذ لا يلزم منه اجتماع المتنافيين لان المصوبة يرون ان الحق فى المسائل الفرعية متعدد فلا مانع عندهم من أن يتعبد بعض الامة فيها بحكم ويتعبد بعض آخر بحكم آخر بحسب ما يتلقاه مجتهدان عن دليلين مثلا وكل منهما قطعى عند القائل بمقتضاه وأما المخطئة فاجتماع المتنافيين عندهم ليس الا فى ذهن المجتهد لا فى نفس الامر اه وقال الثانى فيه أما توجيه المانع فظاهر وأما توجيه المجوز فانه لا محذور فى تعادلهما أى بتوهم المجتهد اذ لا يضر اجتماع متنافيين بتوهمه اه قلت وفى صحة ما ذكراه نظر اما ما ذكره الكمال فى توجيه الجواز على مذهب المصوبة فلان الغرض تعادل القاطعين النقليين فى نفس الامر ومن لازم ذلك توارد هما على محل واحد اذ لو تعلق أحدهما ببعض الامة والآخر ببعض آخر لتعادلا كما لا يخفى ومع تعادلهما كذلك لا يتأتى لأحد من المجتهدين الاخذ بهما وهو ظاهر ولا باحدهما لانه بالتشهى ممتنع وبالترجيح لا يتصور لعدم تصور الترجيح فى القطعيات فكيف يصح قوله بحسب ما يتلقاه مجتهدان عن دليلين مثلا وكل منهما قطعى عند القائل بمقتضاه فان قيل بل يتأتى الاخذ بأحدهما وذلك فى حق من لم يطلع على الآخر أو فى حق من ظن انه لا تعادل بينهما قلنا هو خلاف المفروض اذ بحث الشارح فيما منعوا التعادل فيه والمفهوم من كلامهم تصويره بما حصل التعادل فيه عند المجتهد أيضا قال فى الاحكام كغيره وذلك أى التعارض غير متصور فى القطعى لانه اما أن يعارضه قطعى أو ظنى الاول محال لانه يلزم منه اما العمل بهما وهو جمع بين النقيضين فى الاثبات أو امتناع العمل بهما وهو جمع بين النقيضين فى النفى أو العمل بأحدهما دون الآخر ولا أولوية مع التساوى اه وهو ظاهر فى التصوير بما ذكر وأما ما ذكره فى توجيهه على مذهب المخطئة أى وهو الصحيح كما هو معلوم من أنه باعتبار ذهن المجتهد فهذا ليس محل خلاف كما صرح به الشارح فى الامارتين ولا فرق بينهما وبين القاطعين فى ذلك فكيف يوجه به جريان الخلاف على أنه مع علم المجتهد بأنهما قاطعان لا يتصور تعادلهما فى ذهنه الا بمعنى خفاء معناهما عليه مع جزمه بانتفاء التعادل بينهما وهذا لا يصح أن يكون محل كلام أصلا فليتأمل ثم ترجح عندى الفرق بين المتنافيين العقليين والمتنافيين الوضعيين واستحالة اجتماع العقليين دون الوضعيين بان الاجتماع فى العقليين اجتماع لحالتين للشىء بحسب ذاته متنافيتين كثبوته وعدم ثبوته وذلك محال والاجتماع فى الوضعيين اجتماع لحالتين بحسب الجعل كطلب فعله وطلب تركه وان كانتا

اذلو جاز ذلك لثبت مدلولاهما فيجتمع المتنافيان فلا وجود لقاطعين متنافيين كدال على حدوث العالم ودال على قدمه وعدل عن قول ابن الحاجب تقابل الدليلين العقليين محال الى ما قاله ليناسب قوله تعادل الترجمة وليشمل قوله القاطعين العقليين والنقليين كما صرح بهما فى شرح المنهاج والعقلى والنقلى أيضا والكلام فى النقليين حيث لا نسخ بينهما ولباحث أن يقول لا بعد فى أن يجرى فيهما الخلاف الآتى فى الامارتين لمجىء توجيهه الآتى فيهما

(وكذا) يمتنع تعادل (الامارتين) أى تقابلهما من غير مرجح لاحداهما (فى نفس الامر على الصحيح) حذرا من التعارض فى كلام الشارع والمجوز وهو الأكثر يقول لا محذور فى ذلك وينبنى عليه ماسيأتى اما تعادلهما فى ذهن المجتهد فواقع قطعا وهو منشأ تردده كتردد الشافعى الآتى (فان توهم التعادل) أى وقع فى وهم المجتهد أى ذهنه تعادل الامارتين فى نفس الأمر بناء على جوازه حيث عجز عن مرجح لاحداهما (فالتخيير) بينهما فى العمل (أو التساقط) لهما فيرجع الى غيرهما (أو الوقف) عن العمل بواحد منهما (أو التخيير) بينهما (فى الواجبات) لانه قد يخير فيها كما فى خصال كفارة اليمين (والتساقط فى غيرها أقوال) أقربها التساقط مطلقا كما فى تعارض البينتين وسكت المصنف هنا عن تقابل القطعى والظنى لظهور ان لامساواة بينهما التقدم القطعى كما قاله فى شرح المنهاج وهذا فى النقليين وأما قول ابن



الحاجب لا تعارض بين قطعى وظنى لانتفاء الظن أى عند القطع بالنقيض كما عممه المصنف وغيره فهو فى غير النقليين كما اذا ظن ان زيدا فى الدار لكون مركبه وخدمه ببابها ثم شوهد خارجها فلا دلالة للعلامة المذكورة على كونه فى الدار حال مشاهدته خارجها فلا تعارض بينهما بخلاف النقليين فان الظنى منهما باق على دلالته حال دلالة القطعى وانما قدم عليه لقوته (وان نقل عن مجتهد قولان متعاقبان فالمتأخر) منهما (قوله) أى المستمر والمتقدم مرجوع عنه (والا) أى وان لم يتعاقبا بان قالهما معا (فما) أى فقوله منهما المستمر ما (ذكر فيه المشعر بترجيحه) على الآخر كقوله هذا أشبه وكتفريعه عليه (والا) أى وان لم يذكر ذلك (فهو متردد) بينهما (ووقع) هذا التردد (للشافعى) رضى الله عنه (فى بضعة عشر مكانا) ستة عشر أو سبعة عشر كما تردد فيه القاضى أبو حامد المروزى (وهو دليل على علو شأنه علما ودينا) اما علما فلان التردد من غير ترجيح ينشأ عن امعان النظر الدقيق حتى لا يقف على حالة واما دينا فانه لم يبال بذكره ما يتردد فيه وان كان قد يعاب فى ذلك عادة بقصور نظره كما عابه به بعضهم (ثم قال الشيخ أبو حامد) الاسفراينى (مخالف أبى حنيفة منهما أرجح من موافقه) فان الشافعى انما خالفه لدليل (وعكس القفال) فقال موافقه أرجح وصححه النووى لقوته بتعدد قائله واعترض بان القوة انما تنشأ من الدليل فلذلك قال المصنف (والأصح الترجيح بالنظر) فما اقتضى ترجيحه منهما كان هو الراجح (فان وقف) عن الترجيح فالوقف

متنافيتين لان صدور ذلك لحكمة كالابتلاء وكالتخيير على القول به وحينئذ فلا اشكال مطلقا فليتأمل سم (قوله وكذا يمتنع تعادل الامارتين) أى الدليلين الظنيين (قوله حذرا من التعارض فى كلام الشارع) هذه العلة تقتضى قصر الامارتين على ماورد من الشارع مع ان كلام المصنف مطلق ولعل الشارح اطلع على التقييد بذلك فى كلام غيره (قوله ماسيأتى) أى وهو قوله فان توهم التعادل الخ (قوله أما تعادلهما فى ذهن المجتهد فواقع قطعا) لم يبين حكمه ولعله ما يأتى فى قول المصنف فان تعذر الخ (قوله أى وقع فى وهم المجتهد) أى ذهنه أى على وجه الرجحان أو الجزم بناء على جواز التعادل فى نفس الأمر فليس المراد بالوهم الطرف المرجوح كما توهم (قوله فى الواجبات) أى كان يدل أحدهما على وجوب شئ ويدل الآخر على وجوب غيره (قوله لظهور أن لامساواة بينهما) أى فى دلالتيهما وان كانتا باقيتين قاله شيخ الاسلام (قوله وهذا) أى حكم تقابل القطعى والظنى الذى ذكره المصنف فى شرح المنهاج وهو قوله لظهور ان لامساواة الخ وهذا هو كلام ابن الحاجب الآتى بعده غاية الامر ان أحدهما تخلفت فيه الدلالة دون الآخر (قوله فى النقليين) أى الخاليين عن النسخ (قوله كما عممه المصنف) أى تمم هذا التعليل المذكور بقوله أى عند القطع بالنقيض (قوله فهو فى غير النقليين) أى فلا تخالف بين كلام المصنف وكلام ابن الحاجب (قوله فلا دلالة الخ) الحق ان دلالة الظنى باقية غاية الأمر ان المدلول تخلف عن الدليل وهذا لا يخرجه عن دلالته اذ حاصل الدلالة كون الشئ بحالة يلزم من العلم به العلم بشئ آخر وهو موجود هنا (قوله متعاقبان) المراد بالتعاقب التتابع لا بقيد الفورية (قوله أى المستمر) أى المعمول به وأشار بذلك الى توجيه الحصر والا فالاول أيضا قوله (قوله ثم قال الشيخ أبو حامد مخالف أبى حنيفة منهما أرجح من موافقه الخ) الظاهر ان غير أبى حنيفة كمالك مثله ثم انظر فيما اذا وافق بعضا كأبى حنيفة وخالف بعضا كمالك فان المصنف والشارح لم يتعرضا لذلك ولا اشكال فيه على طريق المصنف من أن الترجيح بالنظر كما هو ظاهر بخلافه على طريق أبى حامد والقفال لوجود كل من المخالفة المقتضية انه انما خالفه لدليل والموافقة المقتضية للقوة بتعدد القائل فى كل من القولين فلا يتأتى ترجيح أحدهما بواحدة منهما لوجودهما فى الآخر فلا يتجه على هذين الطريقين حينئذ الا الترجيح بالنظر نعم ان زاد عدد قائل أحد القولين على عدد قائل الآخر اتجه على طريق القفال ترجيح ما زاد عدد قائله وأما على طريق أبى حامد فيحتمل ذلك ويحتمل عكسه لانه يعتبر المخالفة وهى فى العكس أكثر والترجيح بالنظر لوجود المخالفة فى الجانبين وان تفاوتا فيها فلا ترجيح بها فليتأمل سم (قوله فما اقتضى الخ) أى فالقول الذى اقتضى النظر ترجيحه هو الراجح سواء كان موافق قول أبى حنيفة أو مخالفه (قوله فان وقف

(فالوقف) عن الحكم برجحان واحد منهما (وان لم يعرف للمجتهد قول فى مسئلة لكن) يعرف له قول فى (نظيرها فهو) أى قوله فى نظيرها (قوله المخرج فيها على الاصح) أى خرجه الاصحاب فيها الحاقا لها بنظيرها وقيل ليس قولا له فيها لاحتمال أن يذكر فرقا بين المسئلتين لو روجع فى ذلك (والاصح) على الاول (لا ينسب) القول فيها (اليه مطلقا بل) ينسب اليه (مقيدا) بانه مخرج حتى لا يلتبس بالمنصوص وقيل لا حاجة الى تقييده لانه قد جعل قوله (ومن معارضة نص آخر للنظير) بان ينص فيما يشبهه على خلاف ما نص عليه فيه أى من النصين المتخالفين فى مسئلتين متشابهتين (تنشا الطرق) وهى اختلاف الاصحاب



فى نقل المذهب فى المسئلتين فمنهم من يقرر النصين فيهما ويفرق بينهما ومنهم من يخرج نص كل منهما فى الاخرى فيحكى فى كل قولين منصوصا ومخرجا وعلى هذا فتارة يرجح فى كل نصها ويفرق بينهما وتارة يرجح فى احداهما نصها وفى الاخرى المخرج ويذكر ما يرجحه على نصها (والترجيح تقوية أحد الطريقين) بوجه مما سيأتى فيكون راجحا (والعمل بالراجح واجب) بالنسبة الى المرجوح فالعمل به ممتنع سواء كان الرجحان قطعيا أم ظنيا (وقال القاضى) أبو بكر الباقلانى (الا مارجح ظنا) فلا يجب العمل به (اذ لا ترجيح بظن عنده) فلا يعمل بواحد منهما لفقد المرجح (وقال) أبو عبد الله (البصرى ان رجح أحدهما بالظن فالتخيير) بينهما فى العمل وانما يجب العمل عنده وعند القاضى بما رجح قطعا (ولا ترجيح فى القطعيات لعدم التعارض) بينها اذ لو تعارضت لاجتمع المتنافيان كما تقدم (والمتأخر) من النصين المتعارضين (ناسخ) للمتقدم منهما آيتين كانا أو خبرين أو آية وخبرا بشرط النسخ (وان نقل التأخر بالآحاد عمل به لان دوامه) بان لا يعارض (مظنون) ولبعضهم احتمال بالمنع لان الجواز يؤدى الى اسقاط المتواتر بالآحاد فى بعض الصور (والاصح الترجيح بكثرة الادلة والرواة) فاذا كثر أحد المتعارضين

---

فالوقف) أى فان وقف النظر عن الترجيح فالوقف قال الشهاب هلا قيل بالتخيير بينهما كنظيره الآتى فى الادلة فيما لو ورد نصان متقارنان بان عقب أحدهما الآخر ولم يمكن النسخ اه وجوابه أن المجتهد لا يذكر الاقوال على وجه التخيير بينها فى شئ من الصور بل لا يذكرها أبدا الا على وجه يعين أحدها بعينه فى الواقع فلا يسوغ التخيير للعلم بعدم ذهابه اليه اه سم (قوله لانه قد جعل قوله) يقال عليه فرق بين القول الجعلى والقول الحقيقى (قوله ومن معارضة نص الخ) مثاله ان يقول مثلا بالحل فى النبيذ والحرمة فى الخمر فقد نص فى كل من هاتين المسئلتين المتشابهتين على حكم يخالف الحكم الذى نص عليه فى الاخرى (قوله وهى اختلاف الاصحاب الخ) فيه تساهل اذ الطرق هى الاقوال المذكورة لا الاختلاف وان كان لازما لها (قوله فمنهم من يقرر النصين الخ) أى كأن يقرر فى المثال الحرمة فى الخمر والحل فى النبيذ وقوله ومنهم من يخرج نص كل منهما فى الاخرى أى فيصير فى كل من الخمر والنبيذ قولان منصوص ومخرج من الآخر اليه فالخمر فيه نص بالحرمة وقول مخرج بالحل منقول اليه من النص الذى فى النبيذ والنبيذ فيه نص بالحل وقول مخرج بالحرمة منقول اليه من الخمر (قوله تقوية أحد الطريقين) أى الدليلين الظنيين (قوله بوجه مما سيأتى) أى تفصيلا واجمالا بدليل قوله آخر الباب والمرجحات لا تنحصر ومثارها غلبة الظن فاندفع قول الكمال ان قول الشارح بوجه مما سيأتى قيد مضر والاولى حذفه اذ يقتضى أن لا ترجيح الا بما سيأتى من وجوه الترجيح وليس كذلك فان المرجحات ليست منحصرة كما صرح به المصنف قبيل الكتاب السابع وكان مبنى اعتراض الكمال المذكور حمله قول الشارح مما سيأتى على الآتى تفصيلا فقط مع انه لا داعى اليه بل المراد أعم من ذلك كما علمت (قوله فيكون راجحا) فائدة ذكره التوطئة لما بعده ليظهر ارتباطه بما قبله (قوله فلا يجب العمل به) صواب العبارة فلا يجوز العمل به ليوافق قوله فلا يعمل بواحد منهما وحينئذ فيكون الاستثناء منقطعا اذ الترجيح بالظن لا يعد ترجيحا عند القاضى (قوله لعدم التعارض بينهما) بالتثنية نظرا لكل دليلين متعارضين وفى نسخة بينها أى القطعيات وهى أحسن (قوله والمتأخر ناسخ) قال الشهاب هو راجع الى بيان شأن القطعيات ورجوعه الى ما ذكر هو صريح ما ذكره المحشيان لكنه كما لا يخفى خلاف المفهوم من صنيع الشارح حيث اقتصر على اطلاق المصنف نفى التعارض بين القطعيات وصور قوله والمتأخر بقوله من النصين المتعارضين فان السابق الى الفهم من ذلك صرف الكلام عن خصوص القطعيات وفرض الكلام فى غيرها أو فى الاعم فليتأمل سم (قوله وان نقل التأخر) هكذا فى بعض النسخ بصيغة المصدر وهى واضحة وفى بعضها بصيغة اسم الفاعل فتحتاج الى تقدير مضاف أى تأخر المتأخر ويكون اظهارا فى محل الاضمار (قوله لان دوامه) أى دوام المتقدم والمعنى أن الذى يرفع بالمتأخر انما هو دوام المتقدم واستمراره ودوامه مظنون لا مقطوع به فلم يلزم اسقاط المتواتر بالآحاد لان الدوام غير متواتر (قوله فى بعض الصور) أى وهو صورة ما اذا كانا متواترين ونقل تأخر أحدهما بالآحاد (قوله فاذا كثر الخ) أى كثر موافقات أحد الدليلين والا فالدليل الواحد

بموافق له أو كثرت رواته رجح على الآخر لان الكثرة تفيد القوة وقيل لا كالبينتين (و) الاصح (أن العمل بالمتعارضين ولو من وجه أولى من الغاء أحدهما) بترجيح الآخر عليه وقيل لا فيصار الى الترجيح مثاله حديث الترمذى وغيره أيما اهاب دبغ فقد طهر مع حديث أبى داود والترمذى وغيرهما لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب الشامل للاهاب المدبوغ وغيره فحملناه على غيره جمعا بين الدليلين وروى مسلم الاول بلفظ اذا دبغ الاهاب فقد طهر (ولو) كان أحد المتعارضين (سنة قابلها كتاب) فان العمل بهما من وجه أولى (ولا يقدم) فى ذلك (الكتاب على السنة ولا السنة عليه خلافا لزاعميهما) فزاعم تقديم الكتاب استند الى حديث معاذ المشتمل على أنه يقضى بكتاب الله فان لم يجد فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضا رسول الله بذلك رواه أبو داود وغيره وزاعم تقديم



السنة استند الى قوله تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم مثاله قوله صلى الله عليه وسلم فى البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته رواه أبو داود وغيره مع قوله تعالى قل لا أجد فيما أوحى الى محرما الى قوله أو لحم خنزير فكل منهما يتناول خنزير البحر وحملنا لآية على خنزير البر المتبادر الى الاذهان جمعا بين الدليلين (فان تعذر) العمل بالمتعارضين أصلا (وعلم المتأخر) منهما فى الواقع (فناسخ) للمتقدم منهما (والا) أى وان لم يعلم المتأخر منهما فى الواقع (رجع الى غيرهما) لتعذر العمل بواحد منهما (وان تقارنا) أى المتعارضان فى الورود من الشارع (فالتخيير) بينهما فى العمل بواحد منهما (ان تعذر الجمع) بينهما (و) تعذر (الترجيح) بالنسبة بان تساويا من كل وجه فان أمكن الجمع والترجيح فالجمع أولى منه على الاصح كما تقدم (وان جهل التاريخ) بين المتعارضين أى لم يعلم بينهما تأخر ولا تقارن (وأمكن النسخ) بينهما بان يقبلاه (رجع الى غيرهما) لتعذر العمل بواحد منهما (والا) أى وان لم يمكن النسخ بينهما (تخير) الناظر بينهما فى العمل (ان تعذر الجمع) بينهما (والترجيح) كما تقدم فى المتقارنين هذا كله فيما اذا تساويا فى العموم والخصوص (فان كان أحدهما أعم) من الآخر مطلقا أو من وجه (فكما سبق) فى مسئلة آخر مبحث التخصيص فليراجع (مسئلة يرجح بعلو الاسناد) أى قلة الوسائط بين الراوى للمجتهد وبين النبى صلى الله عليه وسلم (وفقه الراوى ولغته ونحوه) لقلة احتمال الخطأ مع واحد من الاربعة

---

لا يتكثر بكثرة الادلة وظاهر كلام الشارح أن الترجيح للدليل مع أنه للمدلول فيما اذا تعارض قولان للمجتهد وكان ما يدل على أحد القولين أكثر مما يدل على الآخر (قوله بموافق) أى بدليل موافق ولو واحدا فيكون المراد بكثرة الادلة فى المتن ما زاد على الواحد (قوله كالبينتين) أى فان كثرة عدد احدى البينتين لا يفيدها قوة على الاخرى الاقل عدد امنها (قوله وان العمل بالمتعارضين ولو من وجه أولى) المراد بالاولوية الوجوب وقد يقال لو قدم هذا البحث على الذى قبله كان أولى لان الترجيح بالادلة وكثرة الرواة انما يكون اذا تعذر الجمع وقوله ولو من وجه الواو فيه حالية ولو زائدة (قوله بترجيح الآخر عليه) متعلق بالغاء والباء سببية أى فان ترجيح أحدهما سبب فى الغاء الآخر (قوله فقد طهر) بضم الهاء وفتحها (قوله فان العمل بهما من وجه أولى) هذه العبارة فى غاية الاستقامة دون الاتيان بالغاية لان العمل بالمتعارضين من كل وجه الصادق به الغاية لا ترجيح فيه أصلا (قوله على أنه) أى معاذ رضى الله عنه واليه يعود ضمير يقضى (قوله ورضا رسول الله صلى الله عليه وسلم) عطف على قوله انه يقضى وفى نسخة ورضى بلفظ الماضى وكل صحيح (قوله مثاله) أى مثال التعارض أو مثال الجمع بين المتعارضين (قوله فناسخ للمتقدم) أى حيث كان مدلول المتقدم قابلا للنسخ (قوله رجع الى غيرهما) أى الى دليل ثالث غيرهما مناف لهما قام به مرجح (قوله أن تعذر الجمع) لا يخفى أن قوله فان تعذر العمل فى معنى تعذر الجمع لان معنى تعذر العمل بهما أن لا يمكن الجمع بينهما مطلقا وقد جعل مقسما لما بعده من قوله وعلم المتأخر وما عطف عليه فصار التقدير فان تعذر العمل وتقارنا فالتخيير ان تعذر الجمع وحاصل هذا فان تعذر الجمع فالتخيير ان تعذر الجمع لان تعذر العمل بمعنى تعذر الجمع كما تقرر وحينئذ فلا وجه لذكر قوله ان تعذر الجمع ويمكن الجواب بان مبنى هذا الاعتراض على جعل قوله وان تقارنا فى حيز قوله فان تعذر فيكون معطوفا على قوله وعلم المتأخر مع ان ذلك ليس بلازم لجواز أن يكون معطوفا على جملة قوله فان تعذر الخ وحينئذ لا يكون فى حيز لتعذر ولا يكون تقديره ما تقدم * فان قيل فهلا جعله فى حيز التعذر حتى يستغنى عن التصريح باشتراط تعذر الجمع فانه أخصر قلنا لعله ارتكب ذلك توطئة للاهتمام بالتصريح بالشروط لئلا يغفل عنها سم قلت لا يخفى ما فى جوابه من التعسف بارتكاب خلاف الظاهر من العبارة (قوله وان جهل التاريخ) مقابل لقوله وعلم المتأخر (قوله بان يقبلاه) أى بان لم يكونا من العقائد (قوله هذا كله) الاشارة الى ما ذكر من قوله فان تعذر وعلم الى هنا (قوله فان كان أحدهما أعم) هلا قال أو مطلقا اذ سبق أيضا أن المطلق يحمل على المقيد اللهم الا ان يريد بالاعم ما يشمل الاعم عموما بدليا فيشمل المطلق قاله سم (قوله للمجتهد) قيد به لانه الذى يحتج بالامارات التى هى محل الترجيح (قوله لقلة احتمال الخطأ مع واحد من الاربعة

بالنسبة الى مقابلاتها (وورعه وضبطه وفطنته ولو روى) الخبر (المرجوح باللفظ) والراجح بواحد مما ذكر بالمعنى (ويقظته وعدم بدعته) بان يكون حسن الاعتقاد (وشهرة عدالته) لشدة الوثوق به مع واحد من الستة بالنسبة الى مقابلاتها (وكونه مزكى بالاختبار) من المجتهد فيرجح على المزكى عنده بالاخبار لان المعاينة أقوى من الخبر (أو أكثر مزكين ومعروف النسب قيل ومشهوره) لشدة الوثوق به والشهرة زيادة فى المعرفة والاصح لا ترجيح بها (وصريح التزكية على الحكم بشهادته والعمل بروايته) فيقدم خبر من صرح بتزكيته على خبر من حكم بشهادته وخبر من عمل بروايته فى الجملة لان الحكم والعمل قد يبنيان على الظاهر من غير تزكية (وحفظ المروى) فيقدم مروى الحافظ له على مروى من لم يحفظه لاعتناء الاول بمرويه (وذكر السبب) فيقدم الخبر المشتمل على السبب على مالم يشتمل عليه لاهتمام راوى الاول به (والتعويل على الحفظ دون الكتابة) فيقدم خبر المعول على الحفظ فيما يرويه على خبر المعول على الكتابة لاحتمال أن يزاد فى كتابه أو ينقص منه واحتمال النسيان والاشتباه فى الحافظ كالعدم (وظهور طريق روايته) كالسماع بالنسبة الى الاجازة فيقدم المسموع على المجاز وقد تقدم ذكر طرق الرواية ومراتبها آخر الكتاب الثانى (وسماعه من غير حجاب) فيقدم المسموع من غير حجاب على المسموع من وراء حجاب لأمن الاول من تطرق الخلل فى الثانى (وكونه من أكابر الصحابة) فيقدم خبر أحدهم على خبر غيره لشدة دياناتهم وقد كان على رضى الله عنه يحلف الرواة ويقبل رواية الصديق من غير تحليف (و) كونه (ذكرا) فيقدم خبر الذكر على خبر الانثى لانه أضبط منها فى الجملة (خلافا للاستاذ) أبى اسحق الاسفراينى قال وأضبطية جنس الذكر انما تراعى





بالنسبة الى مقابلاتها) أى لقلة احتمال النسيان ولاشتباه عند قلة الوسائط ولتمييز الراوى الفقيه بين مايجوز اجراؤه على ظاهره ومالا يجوز بخلاف غيره والعارف باللغة لكونه أدرى بمواقع الالفاظ يقل احتمال الخطأ منه بالنسبة الى من ليس كذلك والعالم بالعربية يحفظ عن مواقع الزلل فى العبارة فيقل لذلك احتماله فى فهم معناها بالنسبة الى من ليس كذلك قرره بعضهم (قوله بان يكون حسن الاعتقاد) قال الشهاب هذا أخص من عدم البدعة اه وقد يقال المراد بالبدعة البدعة فى الاعتقاد لا مطلق البدعة وهى الخروج عن السنة ولو فى قول أو فعل (قوله أو أكثر مزكين) لفظ مزكين بياء واحدة ساكنة لان ياء المفرد حذفت لاجل الجمع قال فى الخلاصة

واحذف من المنقوص فى جمع على * حد المثنى مابه تكملا

(قوله وصريح التزكية) بالرفع عطف على الجار والمجرور الواقع نائبا عن الفاعل ليرجح ويصح جره عطفا على مدخول الجار وكذا يقال فيما عطف عليه (قوله لان الحكم والعمل قد يبنيان على الظاهر) قال الشهاب رحمه الله هذا يفيد أن معنى قوله فى الجملة أن يكون الشخص حكم بشهادته أو عمل بروايته من غير وقوف منا على تفصيل الامر هل كان ذلك بعد تزكية له أم لا واذا كان من صرح بتزكيته مقدما على من هذا شأنه فليقدم على من علم الحكم بشهادته والعمل بروايته من غير تزكية بالاولى بل ينبغى أن يكون من حكم بشهادته وعمل بروايته فى الجملة مقدما على هذا أيضا اه وهو ظاهر سم (قوله وذكر السبب) المراد بالسبب مالاجله ذكر المتن لا علة الحكم كما سيأتى قريبا (قوله والتعويل على الحفظ دون الكتابة) هذا غير مكرر مع قوله المار وحفظ المروى للفرق بينهما بان مدار هذا على ماهو الشأن والعادة من غير اطلاع على الحال فى هذا المروى المعين بخصوصه بخلاف الاول فانه مفروض فى مروى معين مخصوص وان أحدهما رواه عن حفظ والآخر عن كتابة سم (قوله وظهور طريق روايته) أى وضوح الطريق المذكورة (قوله فيقدم المسموع) أى الخبر المسموع على الخبر المجاز (قوله فى الثانى) نعت للخلل أى الخلل الكائن فى الثانى (قوله لانه أضبط منها فى الجملة) أى لا بالنظر الى كل فرد فرد قال سم واعلم أن قول المصنف هنا وذكرا وقوله الآتى وصاحب الواقعة متعارضان فى تقديم الذكر على الانثى صاحبة الواقعة اذ بينهما عموم وخصوص من وجه فالاول خاص بتقديم الذكر على الانثى عام فى كون الانثى صاحبة الواقعة أولا والثانى خاص بكون المقدم صاحب الواقعة عام فى كونه ذكرا أو انثى فان خص عموم كل منهما بخصوص الآخر تعارضا فى الانثى صاحبة الواقعة اذ قضية تخصيص عموم الاول بخصوص الثانى تقديمها على الذكر وقضية تخصيص عموم الثانى بخصوص الاول تقديم الذكر عليها وقضية تمثيلهم الآتى بخبر ميمونة وعمل الفقهاء بمقتضاه دون خبر ابن عباس أن المعتمد عندهم خبر الانثى اذا كانت صاحبة الواقعة على الذكر فليتأمل (قوله واضبطية جنس الذكر الخ) حاصله أن الجنس لا وجود له الا فى ضمن افراده فلا تراعى الاضبطية الا اذا وجدت فى الافراد والظهور فيها لا انضباط له اذ كثير من النساء أضبط من كثير من الرجال فلا تقديم حينئذ بالذكورة وقد يجاب بانهم اعتبروا فى ذلك الاعم الاغلب كنظائره وقد أشار لذلك الشارح

حيث ظهرت فى الآحاد وليس كذلك فان كثيرا من النساء أضبط من كثير من الرجال (وثالثها) يرجح الذكر (فى غير أحكام النساء) بخلاف أحكامهن لانهن أضبط فيها (و) كونه (حرا) فيقدم خبره على خبر العبد لانه لشرف منصبه يحترز عما لا يحترز عنه الرقيق (و) كونه (متأخر الاسلام) فخبره مقدم على خبر متقدم الاسلام لظهور تاخر خبره (وقيل متقدمه) عكس ما قبله لان متقدم الاسلام لاصالته فيه أشد تحرزا من متأخره وابن الحاجب جزم بهذا فى الترجيح بحسب الراوى وبما قبله فى الترجيح بحسب الخارج ملاحظا للجهتين لانه تناقض فى كلامه كما قيل



(و) كونه (متحملا بعد التكليف) لانه أضبط من المتحمل قبل التكليف (وغير مدلس) لان الوثوق به أقوى من الوثوق بالمدلس المقبول وقد تقدم بيانه فى الكتاب الثانى (وغير ذى اسمين) لان صاحبهما يتطرق اليه الخلل بان يشاركه ضعيف فى أحدهما (ومباشرا) لمرويه (وصاحب الواقعة) المروية فان كلا منهما أعرف بالحال من غيره * مثال الاول حديث الترمذى عن أبى رافع أنه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة حلالا وبنى بها حلالا قال وكنت الرسول بينهما مع حديث الصحيحين عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم وفى رواية البخارى عنه تزوج ميمونة وهو محرم وبنى بها وهو حلال وماتت بسرف * ومثال الثانى حديث أبى داود عن ميمونة تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسرف ورواه مسلم عن يزيد بن الاصم عنها أنه صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال مع خبر ابن عباس المذكور وروى أبو داود عن سعيد بن المسيب قال وهم ابن عباس فى تزويج ميمونة وهو محرم (وراويا باللفظ) لسلامة المروى باللفظ عن تطرق الخلل فى المروى بالمعنى (و) كون الخبر (لم ينكره راوى الاصل) كذا فى المنهاج كالمحصول وهو من اضافة الاعم الى الاخص كمسجد الجامع وهى نادرة فلا يتبادر الذهن اليها ولو زاد أل فى راوى أو حذفه كان أصوب كما قاله فى شرح المنهاج والمعنى ان الخبر الذى لم ينكره الراوى الاصل لراويه وهو شيخه مقدم على ما أنكره شيخ راويه بان قال ما رويته لان الظن الحاصل من الاول أقوى

بقوله فى الجملة (قوله حيث ظهرت فى الآحاد) أى حيث وجدت فى جميع الآحاد لا فى بعضها وقوله وليس كذلك أى ليست موجودة فى الجميع لوجود الاضبطية فى بعض النساء دون بعض الرجال (قوله وابن الحاجب جزم بهذا) أى جزم بتقديم خبر متقدم الاسلام فى الترجيح بحسب الراوى لما مر فى التعليل من كون متقدم الاسلام أشد تحرزا لكونه متأصلا فى الاسلام فيطلع من أمور الاسلام على ما لم يطلع عليه متأخر الاسلام وقوله وبما قبله أى وجزم بما قبله وهو تقديم خبر متأخر الاسلام فى الترجيح بحسب المروى لما مر فى التعليل من أن تأخر اسلامه قرينة ظاهرة فى تاخر مرويه فى الخارج عن مروى متقدم الاسلام والحاصل ان متقدم الاسلام وان كان أعلى من متأخره شرفا ورتبة الا أن ذلك لا يستلزم تقدم مرويه على مرويه لما ذكر من القرينة الخارجية المشعرة بنسخ مرويه بمروى متأخر الاسلام (قوله كما قيل) أى كما قاله المصنف فى شرح مختصر ابن الحاجب (قوله المقبول) أى وهو مدلس السند واحترز بذلك عن مدلس المتون فانه لا يقبل أصلا كما مر (قوله لان صاحبهما يتطرق اليه الخلل) عبارة الاسنوى وسبب مرجوحيته أن صاحب الاسمين يكثر اشتباهه بغيره ممن ليس بعدل بان يكون هناك غير عدل يسمى باحد اسميه فاذا كان اسمه واحدا قل احتمال اللبس اه وفيها اشعار بان الكلام اذا لم يتحقق أن المروى عنه هو صاحب الاسمين العدل أما اذا تحقق أنه هو بحيث زال الاشتباه والاحتمال رأسا فلا يكون خبره مرجوحا اذ لا معنى لذلك حينئذ للقطع بانتفاء المحذور وانقطاع الاحتمال وهو وجيه وقول الشارح بان يشاركه ضعيف أى باحتمال أن يشاركه ضعيف فلا يشترط تحقق المشارك بل احتمال وجوده كاف فان تيقن انتفاؤه فالوجه حينئذ أنه لا يقدم خبر غير ذى الاسمين سم (قوله وصاحب الواقعة) الواو بمعنى أو لان الشرط أحدهما أى المباشر وصاحب الواقعة لا مجموعهما (قوله بسرف) بوزن كتف موضع بقرب مكة (قوله وراويا باللفظ) قد يتوهم اشكاله مع قوله السابق ولو روى المرجوح باللفظ ولا اشكال لان هذا مفروض فى مجرد تعارض رواية اللفظ ورواية المعنى دون أمر آخر فتقدم رواية اللفظ وذاك مفروض فيما اذا تعارض فقه الراوى أو غيره مما ذكر معه مع مقابله فيقدم فقه الراوى أو غيره مما ذكر معه وان كانت الرواية مع ذلك بالمعنى على مقابله وان كانت الرواية معه باللفظ وطريق ذلك أن هذا مخصوص بذاك لانهما من قبيل العام والخاص سم (قوله وكون الخبر لم ينكره الخ) فان قيل لم قدر لفظ الكون هنا دون ما قبله قلنا لدفع توهم أن قوله ولم ينكره قيد فى قوله وراويا الخ وقوله راوى الاصل أى شيخ الراوى فالاضافة بيانية كما سيذكره الشارح وهذا مرجوح لاساقط لما مر من أن انكار الاصل للمروى لا يسقطه (قوله من اضافة الاعم الى الاخص) أى لصدق الراوى بالاصل والفرع ونظير ذلك مسجد الجامع فان الجامع مخصوص بما تقام فيه الجمعة والمسجد أعم من ذلك (قوله وهى نادرة) أى فى الاستعمال فلا يتبادر الذهن اليها لندرتها بالنسبة للاضافة الحقيقية (قوله لراويه)

صلة

(وكونه فى الصحيحين) لانه أقوى من الصحيح فى غيرهما وان كان على شرطهما لتلقى الامة لهما بالقبول (والقول فالفعل فالتقرير) فيقدم الخبر الناقل لقول النبى صلى الله عليه وسلم على الناقل لفعله والناقل لفعله على الناقل لتقريره لان القول أقوى فى الدلالة على التشريع من الفعل وهو أقوى من التقرير (والفصيح) على غيره لتطرق الخلل الى غيره باحتمال أن يكون مرويا بالمعنى (لازائد الفصاحة) فلا يقدم على الفصيح (على الاصح) وقيل يقدم عليه لانه صلى الله عليه وسلم أفصح العرب فيبعد نطقه بغير الافصح فيكون مرويا بالمعنى فيتطرق اليه الخلل ورد بانه لا بعد فى نطقه بغير الافصح لاسيما اذا خاطب به من لا يعرف غيره وقد كان يخاطب العرب بلغاتهم (والمشتمل على زيادة) فيقدم على غيره لما فيه من زيادة العلم كخبر التكبير



فى العيد سبعا مع خبر التكبير فيه أربعا رواهما أبو داود وأخذ بالثانى الحنفية تقديما للاقل والاولى منه للافتتاح (والوارد بلغة قريش) لان الوارد بغير لغتهم يحتمل أن يكون مرويا بالمعنى فيتطرق اليه الخلل (والمدنى) على المكى لتأخره عنه والمدنى ماورد بعد الهجرة والمكى قبلها (والمشعر بعلو شأن النبى صلى الله عليه وسلم) لتأخره عما لم يشعر بذلك (والمذكور فيه الحكم مع العلة) على ما فيه الحكم فقط لان الاول أقوى فى الاهتمام بالحكم من الثانى مثاله حديث البخارى من بدل دينه فاقتلوه مع حديث الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والصبيان نيط الحكم فى الاول بوصف الردة المناسب ولا وصف فى الثانى فحملنا النساء فيه على الحربيات (والمتقدم فيه ذكر العلة على الحكم) فيقدم على عكسه لانه أدل على ارتباط الحكم بالعلة من عكسه قاله الامام فى المحصول (وعكس النقشوانى) ذلك معترضا على الامام قائلا ان الحكم اذا تقدم تطلب نفس السامع العلة فاذا سمعتها ركنت اليها ولم تطلب غيرها والوصف اذا تقدم تطلب النفس الحكم فاذا سمعته قد تكتفى فى علته بالوصف المتقدم اذا كان شديد المناسبة كما فى والسارق الآية وقد لا تكتفى به بل تطلب علة غيره كما فى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا الآية فيقال تعظيما للمعبود (وما كان فيه تهديد أو تأكيد) على الخالى عن ذلك * مثال الثانى حديث أبى داود وصححه ابن حبان والحاكم على شرط الشيخين أيما امرأة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل مع حديث مسلم

---

صلة الاصل أو الراوى (قوله وكونه فى الصحيحين) أى فى كل منهما أو فى أحدهما أخذا من التعليل (قوله لان القول أقوى فى الدلالة على التشريع من الفعل) أى لاحتمال الفعل اختصاصه به صلى الله عليه وسلم والفعل أقوى من التقرير لان التقرير يطرقه من الاحتمال ما لا يطرق الفعل ومن هنا اختلف فى دلالة التقرير على التشريع دون الفعل (قوله والمشتمل على زيادة الخ) تقدم فى باب الاجماع أن الاخذ باقل ما قيل حق وما هنا يخالفه فتأمل (قوله والمدنى ماورد بعد الهجرة) أى ولو صدر عن الشارع بغير المدينة وهذا أحسن من قول بعضهم ان المكى ما نزل بمكة والمدنى ما نزل بالمدينة لانه يحوج الى الاعتذار بالحاق القليل بالكثير بخلاف الاول (قوله والمشعر بعلو شأن النبى صلى الله عليه وسلم) أى لان شأنه صلى الله عليه وسلم لم يزل فى ازدياد وتجدد على الدوام فما أشعر بعلو شأنه فهو متأخر (قوله مثاله حديث البخارى من بدل دينه فاقتلوه الخ) فالحديث الاول عام فى الرجال والنساء خاص بأهل الردة مقرون بعلة القتل وهى تبديل الدين فرجح على الثانى الخاص بالنساء العام فى الحربيات والمرتدات لقرن الاول بعلة الحكم دون الثانى وقد يستشكل هذا أعنى قوله والمذكور فيه الحكم مع العلة مع قوله الآتى والنهى على الامر لان بينهما عموما وخصوصا من وجه فان خص عموم كل بخصوص الآخر تعارضا فى الامر والنهى اذا كان الامر مع العلة كما فى المثال أعنى قول الشارح مثاله حديث البخارى من بدل دينه الخ وقد يجاب بأن كلام المصنف فى كل واحد من المذكورات بالنظر لمجرد مقابله من حيث انه مقابله وما ذكر من باب تعارض اثنين من المذكورات وليس كلامه فيه قاله سم (قوله فحملنا النساء فيه على الحربيات) لا يقال هذا جمع بينهما بحمل كل منهما على غير ما حمل عليه الآخر ففيه العمل بهما والكلام فى الترجيح الذى هو اعمال أحدهما والغاء الآخر لانا نقول هذا ممنوع وذلك لان بين الخبرين عموما من وجه ولو خصصنا عموم كل منهما بخصوص الآخر تعارضا فى المرتدة فرجحنا الاول حيث حكمنا بقتل المرتدة التى دل الثانى على منع قتلها ولزم من هذا الترجيح قصر الثانى على الحربيات فقد أشار بحمل الثانى على الحربيات الى تقديم الاول عليه فى المرتدات التى تعارضا فيها والحاصل ان التعارض بينهما ليس الا فى المرتدات وقد ألغينا الثانى بالنسبة اليها فقد أعملنا أحدهما وألغينا الآخر بالنسبة لما تعارضا فيه وذلك هو حقيقة الترجيح سم (قوله قائلا ان الحكم اذا تقدم الخ) لقائل أن يقول اذا كان الوصف ظاهر المناسبة ركنت النفس تقدم أو تأخر والا لم تركن تقدم أو تأخر اذ لا فرق بين اذا قمتم فاغسلوا واغسلوا اذا قمتم سم (قوله وما كان فيه تهديد) مثاله حديث البخارى عن عمار من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم فهو لتضمنه التهديد مقدم على أحاديث الترغيب فى صوم النفل شيخ الاسلام

الايم أحق بنفسها من وليها (وما كان عمومه مطلقا على) العموم (ذى السبب الا فى السبب) لان الثانى باحتمال ارادة قصره على السبب كما قيل بذلك دون المطلق فى القوة الا فى صورة السبب فهو فيها أقوى لانها قطعية لدخول عند الاكثر كما تقدم (والعام الشرطى) كمن وما الشرطيتين (على النكرة المنفية على الاصح) لافادته للتعليل دونها وقيل العكس لبعد التخصيص فيها بقوة عمومها دونه (وهى) تقدم (على الباقى) من صيغ العموم كالمعرف باللام أو الاضافة لانها أقوى منه فى العموم اذ تدل عليه بالوضع فى الاصح كما تقدم وهو انما يدل عليه بالقرينة اتفاقا (والجمع المعرف) باللام أو الاضافة (على ما ومن) غير الشرطيتين كالاستفهاميتين لانه أقوى منهما فى العموم لامتناع أن يخص الى الواحد دونهما على الراجح فى كل كما تقدم (والكل) أى الجمع المعرف وما ومن (على الجنس المعرف) باللام أو الاضافة (لاحتمال العهد) فيه بخلاف ما ومن فلا يحتملانه والجمع المعرف فيبعد احتماله له (قالوا



وما لم يخص) على ما خص لضعف الثانى بالخلاف فى حجيته بخلاف الاول قال المصنف كالهندى (وعندى عكسه) لان ما خص من العام الغالب والغالب أولى من غيره (والاقل تخصيصا) على الاكثر تخصيصا لان الضعف فى الاقل دونه فى الاكثر (والاقتضاء على الاشارة والايماء) لان المدلول عليه بالاول مقصود يتوقف عليه الصدق أو الصحة وبالثالث مقصود لا يتوقف عليه ذلك وبالثانى غير مقصود كما علم ذلك فى محله فيكون الاول أقوى (ويرجحان) أى الاشارة والايماء

(قوله الايم أحق بنفسها من وليها) أى لدلالته بحسب الظاهر على تزويجها نفسها وان احتمل تأويله بانه لا يزوجها الولى الا باذنها بالقول بخلاف البكر فان سكوتها كاف فعلى تقدير دلالته على انها تزوج نفسها يقدم عليه الحديث الاول لما فيه من التكرير الدال على تقوية الحكم وتاكيده (قوله اذ تدل عليه بالوضع الخ) فان قيل هذا يدل على انه لا يدل عليه بالوضع وذلك ينافى كونه للعموم حقيقة كما مشى عليه المصنف فيما مر قلنا مراده انها تدل بمجرد الوضع وهو انما يدل بالقرينة مع الوضع ويحتمل بناؤه على انه أى الباقى مجاز فى العموم فلا اشكال سم (قوله غير الشرطيتين) أى وأما الشرطيتان فقد مر حكمهما (قوله فلا يحتملانه) أى احتمالا قريبا (قوله والجمع المعرف) أى وبخلاف الجمع المعرف (قوله فيبعد احتماله له) فيه اشارة الى ان قول المصنف لاحتماله العهد معناه احتمالا قويا لا مجرد الاحتمال والا فهو موجود فى الجمع المعرف (قوله فيكون الاول أقوى) أى لجمع دلالته بين الوضع وقصد المتكلم فيكون أقوى من الثانى والثالث ويستفاد من هذا ان الثالث أقوى من الثانى لوجود القصد فيه دون الثانى (قوله بخلاف الموافقة) أى لان الحكم فى المنطوق والمفهوم واحد نوعا اذ حرمة التأفيف والضرب فى آية الوالدين نوعهما واحد وهو الايذاء بخلاف المخالفة فان حكم المنطوق فيها غير حكم المفهوم نوعا فهما حكمان كما فى قوله صلى الله عليه وسلم فى الغنم السائمة زكاة (قوله والناقل عن الاصل) شروع فى الترجيح بحسب المدلول وهو النوع الثالث من المرجحات وقد تقدم الاول وهو الترجيح بحسب حال الراوى والثانى وهو الترجيح بحسب حال المروى (قوله مثال ذلك حديث الخ) أى فالحديث الاول ناقل عن الاصل والثانى مقرر له فيقدم الاول عند الجمهور على الثانى لما فى الاول من الزيادة على الاصل ويقدم الثانى على قول مخالف الجمهور (قوله بضعة) بفتح الباء بوزن تمرة (قوله والمثبت على النافى) لا يقال هذا يغنى عما قبله وبالعكس لانا نقول المثبت قد يكون مقررا للاصل كالمثبت للطلاق والعتاق فانه مثبت للاصل لان الاصل عدم الزوجية والرقية فيرجع ذلك الى أن هذا مستثنى من الاول قاله شيخ الاسلام (قوله لان الاصل عدمهما) هذا التعليل لا يخصهما اذ الاصل فى كل شئ عدمه قاله العلامة (قوله وحكى ابن الحاجب مع هذا) أى القول الرابع وقوله عكسه أى باعتبار المستثنى كما أشار له الشارح بقوله أى يرجح المثبت لهما على النافى لهما

(قوله (على المفهومين) أى الموافقة والمخالفة لان دلالة الاولين فى محل النطق بخلاف المفهومين (والموافقة على المخالفة) لضعف الثانى بالخلاف فى حجيته بخلاف الاول (وقيل عكسه) لان المخالفة تفيد تأسيسا بخلاف الموافقة (والناقل عن الاصل) أى البراءة الاصلية على المقرر له (عند الجمهور) لان الاول فيه زيادة على الاصل بخلاف الثانى وقيل عكسه بان يقدر تأخير المقرر للاصل ليفيد تأسيسا كما أفاده الناقل فيكون ناسخا له مثال ذلك حديث من مس ذكره فليتوضأ صححه الترمذى وغيره مع حديث الترمذى وغيره انه صلى الله عليه وسلم سأله رجل مس ذكره أعليه وضوء قال لا انما هو بضعة منك (والمثبت على النافى) لاشتماله على زيادة علم وقيل عكسه لاعتضاد النافى بالاصل (وثالثها سواء) لتساوى مرجحيهما (ورابعها) يرجح المثبت (الا فى الطلاق والعتاق) فيرجح النافى لهما على المثبت لهما لان الاصل عدمهما وحكى ابن الحاجب مع هذا عكسه أى يرجح المثبت لهما على النافى لهما

(والنهى على الامر) لان الاول لدفع المفسدة والثانى لجلب المصلحة والاعتناء بدفع المفسدة أشد (والامر على الاباحة) للاحتياط بالطلب (والخبر) المتضمن للتكليف (على الامر والنهى) لان الطلب به لتحقق وقوعه أقوى منهما

(و) خبر (الحظر على خبر (الاباحة) للاحتياط وقيل عكسه لاعتضاد الاباحة بالاصل من نفى الحرج (وثالثها سواء) لتساوى مرجحيهما (والوجوب والكراهة على الندب) للاحتياط فى الاول ولدفع اللوم فى الثانى (والندب على المباح فى الاصح) للاحتياط بالطلب وقيل عكسه لموافقة المباح للاصل من عدم الطلب وليس فى هذا مع قوله قبل والامر على الاباحة تكرار لان المراد بالامر فيه الايجاب لا الطلب وهما خلاف فى حقيقته تقدم فى مسئلة جائز الترك (ونافى الحد) على الموجب له لما فى الاول من اليسر وعدم الحرج الموافق لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر وما جعل عليكم فى الدين من حرج (خلافا لقوم) وهم المتكلمون فى ترجيحهم الموجب لافادته التأسيس بخلاف النافى (والمعقول معناه) على مالم يعقل معناه لان الاول أدعى الى الانقياد وأفيد بالقياس عليه (والوضعى على التكليفى فى الاصح) لان الاول لا يتوقف على الفهم والتمكن من الفعل

(قوله والنهى على الامر) المراد بالنهى الحظر وبالامر الايجاب كما يفيده كلام الشارح ويؤخذ منه ترجيح الحظر على الكراهة قاله شيخ الاسلام (قوله والامر على الاباحة) قد يقال يغنى عن هذا وعن قوله الآتى والحظر على الاباحة وقوله والندب على المباح قوله السابق والناقل عن الاصل اذ فى كل من الوجوب والحظر والندب نقل عن الأصل بخلاف الاباحة المقابلة لهذه الثلاثة فانها على وفق الاصل ويمكن أن يجاب بان افراد هذه الصور مع اندراجها فيما ذكر لامتيازها بخصوصيات كالخلاف فيها من القائلين بتقديم الناقل عن الأصل لمدارك خاصة سم (قوله للاحتياط بالطلب) أى لان ذلك الفعل ان كان واجبا ففى تركه ضرر وان كان مباحا فلا ضرر فى تركه سم (قوله لان الطلب به) أى بلفظ الخبر وقوله لتحقق وقوعه أقوى منهما أى من الطلب بهما أى بالأمر والنهى يعنى أن الخبر لما كان مضمونه متحققا بدونه بخلاف الانشاء كان الطلب اذا تضمنه الخبر أقوى من الطلب فى الأمر والنهى (قوله والحظر على الاباحة) أى وكذا على الكراهة كما صرح به الأسنوى فانه قال الثانى الخبر الدال على التحريم راجح على الخبر الدال على الاباحة ثم قال والمراد بالاباحة هنا جواز الفعل والترك ليدخل فيه المكروه والمندوب والمباح المصطلح عليه لان التحريم مرجح على الكل كما ذكره ابن الحاجب اه (قوله وثالثها سواء) قال شيخ الاسلام لم يذكروا نظيره فى تعارض الأمر فيما مر والندب فيما يأتى مع الاباحة والقياس مجيئه فيهما ويحتمل خلافه اه (قوله ولدفع اللوم فى الثانى) قال الشهاب هذا صريح فى أن اللوم يثبت فى المكروه وفيه نظر اه قال سم ولا موقع للنظر فانه يلام قطعا على المكروه غاية الأمر أن اللوم عليه لا يصل الى المعاقبة واللوم لا ينحصر فى المعاقبة بل هو أعم منها (قوله وليس فى هذا مع قوله قبل والأمر على الاباحة الخ) قال شيخ الاسلام لكن لا يخفى أن تقديم الايجاب على الاباحة معلوم من قوله والوجوب الى قوله على المباح ففى ذلك تكرار من هذا الوجه اه وقال سم يمكن أن يجاب بان علمه من ذلك بطريق اللزوم لان تقديمه على الندب المقدم على الاباحة يوجب تقديمه على الاباحة ولا نسلم ان التصريح باللازم من التكرار القبيح بل فيه تنبيه اذ قد يغفل عن أن المقدم على المقدم على شئ مقدم على ذلك الشئ اه ولا يخفى ضعف الجواب (قوله ونافى الحد) هذا كالمستثنى من تقدم المثبت ووجه بامور منها أن الحد يدرأ بالشبهة كما صرح بذلك فى المنهاج والتعارض شبهة ومنها ما ذكره الشارح بقوله لما فى الاول من اليسر واعترضه الشهاب بان هذا موجود فى الحظر والاباحة وقد يجاب بانه لوحظ مع هذا التوجيه نظر الشارع الى درء الحد وفيه نظر وبان من لازم الحد العسر لانه عقوبة ولا بد بخلاف الحظر لأنه ليس من لازمه العسر اذ قد يسهل الترك بلا مشقة خصوصا ان وافق الترك غرض النفس كما يتفق فى بعض المنهيات سم (قوله لافادته التأسيس الخ) أى لان الوجوب غير مستفاد من البراءة الأصلية بخلاف النفى فانه مستفاد منها ويجاب بان النفى الشرعى غير مستفاد منها سم (قوله والمعقول معناه الخ) قد يستشكل تصوير ذلك اذ لا يتصور التعارض الا عند اتحاد المتعلق اذ مع اختلافه لا تعارض كما هو ظاهر فاذا عقل المعنى من أحد الخبرين صار معقولا مطلقا فلا يتصور أن يكون معقولا فى أحدهما غير معقول فى الآخر وقد يجاب بانه يتصور ذلك بنحو أن يقال لا يلزم زيدا فى حالة كذا الا كذا ويذكر أمرا معقول المعنى ولا يلزم زيدا فى حالة كذا يعنى الحالة المذكورة الا كذا ويذكر شيأ آخر غير معقول المعنى فليتأمل سم (قوله والوضعى على التكليفى) قد يستشكل تصوير ذلك فان التعارض فرع اتحاد المتعلق فكيف مع اتحاده يكون أحد الحكمين وضعيا والآخر تكليفيا وقد يصور بنحو أن يدل أحد الخبرين مثلا على كون

شئ شرط الكذا مثلا والخبر الآخر على النهى عن فعله فى كل حالة قاله سم (قوله بخلاف الثانى) أى فانه يتوقف مع ذلك على التكليف (قوله والموافق دليلا آخر) هذا شروع فى الترجيح بحسب أمور خارجية وهو النوع الرابع من أنواع التراجيح (قوله وكذا الموافق مرسلا أو صحابيا أو أهل المدينة أو الاكثر) لو تعارضت هذه الامور فيتجه ان يقدم عند الشافعى موافق المرسل على موافق الصحابى لان المرسل عنده أقوى بدليل انه احتج به اذا عضده مسند أو غيره مما تقدم ولم يحتج بقول الصحابى مطلقا وأن يقدم عمل الاكثر على عمل أهل المدينة وأما غير الشافعى ممن يحتج بالمرسل مطلقا و بقول الصحابى فيتجه أن يقدم عنده المرسل ثم قول الصحابى لان المرسل حجة عنده مطلقا وهو أقوى من قول الصحابى كما لا يخفى سم * قلت الجارى على مذهبنا تقديم الموافق عمل أهل المدينة (قوله وقيل الأن يخالفهما معاذ فى الحلال والحرام الخ) قال سم أقول فيه أمران الاول انه يوجب صعوبة القول الاول الذى صححه المصنف مع فرض المسئلة لان فرض المسئلة فى ان أحد الخبرين وافقه صحابى والآخر لم يوافقه صحابى بدليل قول الشارح على مالم يوافق واحدا مما ذكر ومقتضى هذا القيل المذكور هنا أن الاول الصحيح تقديم موافقة الصحابى وان كان أحد الشيخين وقد خالفه معاذ الخ مع انه اذا خالفه معاذ كان أعنى معاذا موافقا للقول الآخر فيكون كل خبر وافقه صحابى وذلك خلاف فرض المسئلة وثانيهما انه لا افصاح فيه انه اذا خالف أحد الشيخين معاذا الخ هل يتعارضان أو يقدم موافق معاذ الخ والظاهر أن المراد الثانى وهو المفهوم من قوله لان المخالف لهما ميزه النص لظهور أن المميز أرجح اه * قلت لا شك أن حاصل القول الأول الاصح أن الخبرين المتعارضين اذا كان أحدهما موافقا لقول صحابى فانه يرجح بتلك الموافقة على الآخر الذى لم يوافق صحابيا أصلا والمفهوم منه أنه لو كان كل منهما موافقا قول صحابى لم يمكن الترجيح المذكور فيصار الى مرجح آخر ان وجد والا بقيا متعارضين فموضع هذا القول كون أحد الخبرين موافقا للصحابى والآخر غير موافق صحابى أصلا كما قدمنا وحاصل القول الثالث أن الخبرين المتعارضين فى باب من أبواب الفقه ميز النص أحد الصحابة بمعرفته فان ما وافق ذلك الصحابى يرجح على مالم يوافقه سواء وافق صحابيا آخر أو لم يوافق صحابيا أصلا وحاصل الرابع أن الخبرين المتعارضين يرجح منهما ما وافق قول أحد الشيخين على مالم يوافقه سواء وافق قول صحابى آخر أيضا أو لا وسواء أيضا كان الصحابى الذى وافقه ذلك الخبر المرجوح مثل معاذ ممن ميز بمعرفة ما تعارض فيه ذانك الخبران أو غيره فموضع هذين القولين فيما اذا كان أحد الخبرين المتعارضين موافقا لقول صحابى مخصوص والآخر أعم من أن يوافق صحابيا آخر أو لم يوافق صحابيا أصلا ولا يخفى أنه على القول الثالث يرجح ما وافق نحو معاذ وان كان الآخر موافقا لاحد الشيخين ولا يخفى أيضا أن الموضوع هو تعارض الخبرين مطلقا اذ هو محل البحث فى الباب ويصور الخبران فى كل محل بما يناسبه وقضية القول بترجيح موافق أحد الشيخين بشرط عدم مخالفة مثل معاذ أن ما وافق معاذا ومثله مقدم على موافق الشيخين اذا علمت ذلك علمت سقوط ما قاله سم جملة وقوله لان فرض المسئلة الخ يقال عليه ان أردت فرض المسئلة على قول الاول فمسلم ولا يضرنا ذلك وان أردت موضوع المبحث وهو الظاهر من كلامه فممنوع منعا واضحا وقوله بدليل قول الشارح الخ قلنا انما يدل على أن موضوع المسئلة على القول الاول ماذكر وهو مسلم وقوله ومقتضى هذا القيل المذكور هنا ان الاول الاصح الخ قلنا ممنوع قطعا أن مقتضاه ذلك اذ موضوع الاول أن الموافق لقول صحابى أحد الخبرين والآخر لم يوافق قول صحابى أصلا وهو مبنى على ما توهمه من أن موضوع القول الاول هو موضوع بقية الاقوال وهو توهم فاسد بنى عليه مثله وقوله وثانيهما انه لا افصاح فيه الخ فيه ان كلام الشارح كالصريح فى تقديم موافق معاذ

بخلاف الثانى وقيل عكسه لترتب الثواب على التكليف دون الوضعى (والموافق دليلا آخر) على مالم يوافقه لان الظن فى الموافق أقوى وهذا داخل فى قوله فيما تقدم والاصح الترجيح بكثرة الادلة وذكر توطئة لما بعده (وكذا) الموافق (مرسلا أو صحابيا أو أهل المدينة أو الاكثر) من العلماء على مالم يوافق واحدا مما ذكر (فى الاصح) لقوة الظن فى الموافق وقيل لا يرجح بواحد مما ذكر لانه ليس بحجة (وثالثها فى موافق الصحابى ان كان) أى الصحابى (حيث ميزه النص) أى فيما ميزه فيه من أبواب الفقه (كزيد فى الفرائض) ميز فيها بحديث أفرضكم زيد وقد تقدم (ورابعها ان كان) أى الصحابى (أحد الشيخين) أبى بكر وعمر (مطلقا وقيل الأن يخالفهما معاذ فى الحلال والحرام أو زيد فى الفرائض ونحوها) أى نحو معاذ وزيد كعلى فى القضاء فلا يرجح الموافق لاحد الشيخين لان المخالف لهما ميزه النص فيما ذكر وهو حديث أفرضكم زيد وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ وأقضاكم على

فلا

فلا حاجة لاستظهاره فليتأمل (قوله قال الشافعي الخ) قال سم أقول فيه أمران الاول أن قضية هذا المنقول عن الشافعي واطلاقه تقديم كل من زيد فمعاذ فعلي في الفرائض على غيره وان تعدد أو كان الشيخين بل أو كان بقية الصحابة وتقديم معاذ فعلي في غير الفرائض على غيرهما وان تعدد وكان الشيخين وبقية الصحابة وفيه وقفة اذا كان الغير في الشقين بقية الصحابة أو نحوها والثاني أن شيخ الاسلام صور ذلك بما اذا وافق كل من الدليلين صحابيا وقد ميز النص أحد الصحابيين فيما فيه الموافقة من أبواب الفقه قال فهذه غير المسئلة السابقة اه * قلت لظاهر انه على هذا القول أن موافق من ذكر مقدم على موافق غيره وان كان ذلك الغير بقية الصحابة ولا محذور في ذلك لوجود النص المميز لمن ذكر المفيد تقديمه على الغير مطلقا فلا محل لوقفته وأما ما قاله شيخ الاسلام من فرض الغير المذكور صحابيا واحدا فالظاهر أنه فرض مثال قصد به بيان أن موضوع هذه المسئلة غير موضوع المسئلة السابقة ثم هو يرد على سم اعتراضه المتقدم باختلاف الموضوع في غير القول الاول (قوله يعني الخ) ايضاح ما أشار له ان علم الحلال والحرام وعلم القضاء المنسوب أولهما لمعاذ وثانيهما لعلي كل منهما عام في الفرائض وغيرها ومعرفة الفرائض المنسوبة لزيد خاص فيخص به العام جمعا بين الدليلين فيكون زيد أعلم بالفرائض من جميع الصحابة ويكون معاذ وعلي أعلم بغير الفرائض من زيد وبالفرائض وغيرها من بقية الصحابة واللفظ في علم الحلال والحرام في معاذ أصرح منه في علي اذ قوله صلى الله عليه وسلم أعلمكم بالحلال والحرام معاذ مصرح بوصفه بالاعلمية بذلك بخلاف قوله أقضاكم علي فانه مستلزم وصفه بذلك اذ يلزم من كونه أقضى أن يكون أعلم بالحلال والحرام فيكون حينئذ معاذ مقدما على علي لما ذكر (قوله لترتيبهم) خبر لقوله وذكر أو علة له ان كان على صيغة الفعل الماضي (قوله والاجماع على النص) هذا خامس أنواع الترجيح وهو الترجيح بالاجماعات وذكر منه خمسا (قوله واجماع الصحابة على اجماع غيرهم) يعني اذا نقل اجماعان متعارضان بخبر الاحاد قدم اجماع الصحابة على اجماع غيرهم واما تحقق اجماعين متعارضين فلا يمكن اذ خرق الاول حرام ففرض التقارن بينهما لا يمكن سمعا لا بهذا التأويل كما نبه على ذلك بعض المحققين تقريرا (قوله لضعف الثاني بالخلاف في حجيته) جواب عما يقال ان الترجيح بموافقة العوام يناقضه ما قدمه أول الاجماع من أنه لا عبرة بموافقة العوام في حجية الاجماع وان لم يسلم المصنف الخلاف فان نفيه اياه لا يمنع التفريع عليه على رأي من أثبته وأجاب بعضهم بانه يكفي في الترجيح بالشئ القول به في الجملة ثم ان قوله واجماع الكل على ما خالف فيه العوام قال سم هو ظاهر عند استوائهما في الرتبة بان يكونا سكوتيين أو غير سكوتيين لكنهما ظنيان أما لو اختلفا رتبة بان يكون اجماع الكل سكوتيا وما خالف فيه العوام غير سكوتي لكنه ظني فالظاهر تقديم الاول نظرا لاحتمال السكوتي بخلاف الصريح ومجرد موافقة العوام خصوصا وقد نوزع في ثبوت القول باعتبار موافقتهم لا يقاوم مزية التصريح فلا يبعد حينئذ تقديم الثاني اه (قوله والاجماع المنقرض عصره الخ) هذا ظاهر اذا استويا رتبة كأن كانا سكوتيين أو صريحين ظنيين فلو كان المنقرض عصره سكوتيا والآخر صريحا فتقديم الاول عليه وقفة بل لا يبعد العكس للاحتمال في السكوتي دون الصريح سم (قوله وما لم يسبق بخلاف) أي على ما سبق به وقد يقال ما ذكره يشكل تصوره لان فرض الكلام في مسئلة اختلف فيها على قولين ثم أجمع على أحدهما فاذا أجمع ثانيا على القول الثاني كان الثاني مسبوقا بالخلاف كالاول وأما لو حصل اجماع في مسئلة أخرى كأن أجمعوا على أن الترتيب في الوضوء واجب من أول وهلة واختلفوا في النية في الوضوء أهي واجبة أم لا ثم أجمعوا على أنها واجبة فلا يقدم الاجماع في المسئلة الاولى على اجماع الترتيب لاختلاف الموضوع وحينئذ فلا يتصور ما قاله المصنف وفي كلام سم تطويل

فعلي) في تلك الاحكام يعني ان الخبرين المتعارضين في مسئلة في الفرائض يرجح منهما الموافق لزيد فان لم يكن له فيها قول فالموافق لمعاذ فان لم يكن له فيها قول فالموافق لعلي والمعارضين في مسئلة في غير الفرائض يرجح منهما الموافق لمعاذ فان لم يكن له فيها قول فالموافق لعلي وذكر الموافق لثلاثة على هذا الترتيب لترتيبهم كذلك المأخوذ من الحديث السابق فقول الصادق صلى الله عليه وسلم فيه أفرضكم زيد على عمومه وقوله وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ يعني في غير الفرائض وكذا قوله وأقضاكم علي يعني في غير الفرائض واللفظ في معاذ أصرح منه في علي فقدم عليه في الفرائض وغيرها (والاجماع على النص) لانه يؤمن فيه النسخ بخلاف النص (واجماع الصحابة على) اجماع (غيرهم) كالتابعين لانهم أشرف من غيرهم (واجماع الكل) الشامل للعوام (على ما خالف فيه العوام) لضعف الثاني بالخلاف في حجيته على ما حكاه الآمدي وان لم يسلمه المصنف كما تقدم (و) الاجماع (المنقرض عصره وما) أي والاجماع الذي (لم يسبق بخلاف على غيرهما) أي مقابلهما لضعفه بالخلاف في حجيته

لم ينفصل عن تحرير فراجعه ان شئت (قوله وقيل المسبوق بخلاف أقوى) أى لزيادة اطلاعهم على المأخذ قاله شيخ الاسلام (قوله والاصح تساوى المتواترين الخ) ان قيل هذا داخل فى قوله قبل هذه المسئلة ولا يقدم الكتاب على السنة فلنا ذاك فيما اذا أمكن العمل بهما من وجه كما اقتضاه كلامه ثم وما هنا فيما اذا لم يمكن العمل بهما قاله شيخ الاسلام وقول المصنف المتواترين أى وهما ظنيان دلالة والا فلو كانا قطعيين دلالة لم يتأت بينهما تعارض كما علم مما مر واحترز بالمتواترين عن المتواتر والآحاد فان المتواتر مقدم لتيقنه على الآحاد لكونه ظنيا كما صرح به ابن الحاجب وغيره (قوله أما المتواتران من السنة) لم يقل من السنة أو الكتاب دفعا لايهام أن فى الكتاب غير متواتر كالسنة قاله شيخ الاسلام (قوله فتساويان قطعا) أى لان على الاثر فيه والتبيين متساويتان فيهما (قوله ويرجح القياس الخ) شروع فى الترجيح بالاقيسة وهو النوع السادس (قوله أى فرعه من جنس أصله) أشار بهذا التفسير الى أن معنى سنن القياس هنا غير معناه السابق فى شروط حكم الاصل كما تقدم بيانه (قوله فقياسنا الخ) انما قدم القياس المذكور على قياس الحنفية لاشتراك الأصل والفرع فى كون كل أثر جناية على البدن بخلاف قياس الحنفية المذكور (قوله والقطع بالعلة أو الظن الاغلب بها) يعنى ان القطع بوجود العلة يقدم على الظن بوجودها والظن الاغلب بذلك يقدم على الظن غير الاغلب بذلك وقال شيخ الاسلام قوله والقطع بالعلة أو الظن الاغلب بها يغنى عنه ما بعده لان الترجيح انما هو باقوويته وهى انما تكون باقوويه مسلك العلة بل يغنى عنهما قوله بعد وما ثبتت علته بالاجماع الخ اه وما ذكره ممنوع أما قوله يغنى عنه ما بعده لان الترجيح الخ فلان هذا مبنى على أن متعلق هذا وما بعده واحد وليس كذلك بل متعلق هذا نفس وجود العلة كما صرح به قول الشارح أى بوجودها وقول العضد للترجيح بحسب العلة وجوه الاول كون وجود العلة قطعيا فيه أى فى أحد القياسين ظنيا فى الآخر أى فى القياس الآخر الثانى كون ظن وجود العلة فيه أى فى أحد القياسين أغلب على ظن وجودها فى الآخر اه ومتعلق ما بعده علية العلة لا وجودها كما يصرح به تفسير العضد بقوله الثالث أن يكون مسلكها الدال على عليتها قطعيا ومسلك الاخرى ظنيا الرابع أن يكون مسلك عليته احداهما يفيد ظنا أغلب مما يفيد مسلك الاخرى اه وممن سبقه الى هذا التعبير فى الموضعين الآمدى على أن شيخ الاسلام نفسه صرح بكون متعلق ما بعده علية العلة فهما مسئلتان متعلق احداهما نفس وجود العلة ومتعلق احداهما علية العلة وظاهر أن احداهما لا تغنى عن الاخرى اذ ليست عينها ولا مستلزمة لها بل لو سلم الاستلزام لم يرد على المصنف الاعتراض المذكور كغيره لان التصريح باللازم لا تكرار فيه ولا محذور خصوصا اذا كان مظنة غفلة عنه أو خفاء أو خيف من تركه ذلك وأما قوله بل يغنى عنهما قوله بعد وما ثبتت علته بالاجماع الخ فلان متعلق هذا العلية فلا يغنى عن الاول لان متعلقه الوجود كما تقرر ولا عن الثانى لانه أعنى الثانى يفيد الترتيب بين مراتب الظن مطلقا وان كل رتبة مقدمة على ما دونها سواء حصلا معا من نوع واحد كالنص فان له مراتب كالصريح والظاهر كما أشار الشارح الى ذلك أو لا بخلاف هذا فانه انما أفاد الترتيب بين ظنيين مستفادين من نوعين كالاجماع والنص وكالايماء والمناسبة ولم يتعرض للظنيين المستفادين من نوع واحد كالنص فان له مراتب مختلفة كما ذكر وكالايماء فانه يمكن اختلاف مراتبه فيكون أحد الاماءين أظهر دلالة من الآخر ويشمله قول المصنف وكون مسلكها أقوى من مسلك الأخرى سواء اختلف نوعهما أم اتحد (قوله كما فى مراتب النص) أى المقدمة فى المسالك الثانى من مسالك العلة حيث قال المصنف ثم الثانى النص الصريح مثل لعلة كذا فلسبب كذا فمن أجل كذا الخ (قوله لان الظن الخ) علة للثلاثة وهى القطع بوجود العلة والظن الغالب بها وكون مسلكها أقوى (قوله وذات أصلين على ذات أصل) عبر الزركشى عن هذه المسئلة بقوله ثالثها ان تكون احدى العلتين مردودة الى أصل واحد والأخرى مردودة الى أصول أو أصلين فذات الاصلين

(وقيل المسبوق) بخلاف (أقوى) من مقابله (وقيل) هما (سواء والاصح تساوى المتواترين من كتاب وسنة) وقيل يقدم الكتاب عليها لانه أشرف منها (وثالثها تقدم السنة لقوله) تعالى (لتبين) للناس ما نزل اليهم أما المتواتران من السنة فتساويان قطعا كالآيتين (ويرجح القياس بقوة دليل حكم الاصل) كان يدل فى أحد القياسين بالمنطوق وفى الآخر بالمفهوم لقوة الظن بقوة الدليل (وكونه) أى القياس (على سنن القياس أى فرعه من جنس أصله) فهو مقدم على قياس ليس كذلك لان الجنس بالجنس أشبه فقياسنا ما دون أرش الموضحة على أرشها حتى تتحمله العاقلة مقدم على قياس الحنفية له على غرامات الأموال حتى لا تتحمله (والقطع بالعلة أو الظن الاغلب) بها أى بوجودها (وكون مسلكها أقوى) كما فى مراتب النص لان الظن فى القياس المشتمل على واحد مما ذكر أقوى من الظن فى مقابله (و) ترجح علة (ذات أصلين على ذات أصل وقيل لا)

اولى

كالخلاف فى الترجيح بكثرة الادلة (وذاتية على حكمية) لان الذاتية ألزم (وعكس السمعانى لان الحكم بالحكم أشبه) والذاتية كالطعم والاسكار والحكمية كالحرمة والنجاسة (وكونها أقل أوصافا) لان القليلة أسلم (وقيل عكسه) لان الكثيرة أشبه أى أكثر شبها (والمقتضية احتياطا فى الفرض) لانها أنسب به مما لا تقتضيه وذكر الفرض لانه محل الاحتياط اذ لا احتياط فى الندب وان احتيط به كما تقدم (وعامة الاصل) بان توجد فى جميع جزئياته لانها أكثر فائدة مما لا تعم كالطعم العلة عندنا فى باب الربا فانه موجود فى البر مثلا قليله وكثيره بخلاف القوت العلة عند الحنفية فلا يوجد فى قليله فجوزوا بيع الحفنة منه بالحفنتين (والمتفق على تعليل أصلها) المأخوذة منه لضعف مقابلها بالخلاف فيه (والموافقة الاصول على موافقة أصل واحد) لان الاولى أقوى لكثرة ما يشهد لها (قيل والموافقة علة أخرى ان جوز علتان) لشئ واحد وقيل

أولى ومن أصحابنا من قال هما سواء. قال ابن السمعانى والاول أصح ومثاله قياس العارية على باب السوم والغصب فى الضمان بجامع الاخذ لغرض النفس والحنفى يقول العلة فى السوم الاخذ للتملك وهى لا توجب الضمان فيقيس العارية فى عدم الضمان فيشهد للشافعى أصلان السوم والغصب وللحنفى أصل واحد وهو السوم بناء على أن العلة فيه الاخذ للتملك (قوله كالخلاف فى الترجيح بكثرة الادلة) أى الخلاف هنا نظير الخلاف المذكور فالكاف للتنظير أى فى مطلق الخلاف والا فقد قدم المصنف أن الاصح الترجيح بكثرة الادلة (قوله وذاتية على حكمية) الذاتية هى الوصف القائم بالذات كالاسكار للخمر والحكمية الوصف المقدر تعلقه بالمحل شرعا كالنجاسة والحل والحرمة وقدمت الذاتية على الحكمية لانها ألزم منها كما ذكره الشارح مثاله قياس النبيذ على الخمر بجامع الاسكار وقياسه عليه بجامع النجاسة فيقدم الاول (قوله وكونها أقل أوصافا لان القليلة أسلم) أى لقلة الاعتراض عليها فاقلها أوصافا أقلها اعتراضا مثال الاكثر أوصافا تعليل وجوب القصاص بالقتل العمد العدوان لمكافئ غير ولد كما مر وتعليله بالقتل العمد العدوان فقط (قوله والمقتضية احتياطا فى الفرض) مثاله تعليل نقض الوضوء باللمس مطلقا فانه أحوط من تعليله باللمس بشهوة لعدم الاحتياط فيه للفرض (قوله اذ لا احتياط فى الندب) لعل مراده اذ لا احتياط لازم فى الندب والا فالاحتياط يجرى فى الندب أيضا اذ كما يحتاط فى الفرض لتحقق الخلاص من الاثم والعقاب ينبغى أن يحتاط فى فعل المندوب ليتحقق الخلاص من اللوم وان لم يكن هناك عقاب وعبارة شيخ الاسلام هذا مع ان الاحتياط يجرى فى غير الفرض كما اذا ورد حديث ضعيف بكراهة بعض البيوع أو الانكحة فانه يسن أن يتنزه عنه كما ذكره النووى فى أذكاره اه (قوله كما تقدم) أى فى قوله والندب على المباح فى الاصح (قوله بخلاف القوت الخ) لعله بخلاف الكيل لانه العلة عند الحنفية ولان القوت موجود فى الحفنة والحفنة بفتح الحاء ملء الكفين (قوله والمتفق على تعليل أصلها) أى حكم أصلها فالمراد بالاصل الدليل (قوله بالخلاف فيه) قال العلامة كأن مراده أن العلة التى لم يتفق على تعليل أصلها فى صحة التعليل بها خلاف اه وفى شيخ الاسلام أن سبب الخلاف فى صحة التعليل بها الاختلاف فى تعليل أصلها (قوله والموافقة الاصول) أى القواعد الممهدة فى الشريعة على موافقة أصل واحد مثاله تثليث الرأس فى الوضوء فانه ان قيس بالتيمم والخف فلا تثليث وان قيس على أصل واحد وهو بقية أفعال الوضوء ثلث فيقدم الاول لكن للقائس الثانى أن يفرق بان التثليث فى الخف يعيبه كما مر وفى التيمم بشوه الوجه ولا كذلك مسح الرأس (قوله لكثرة ما يشهد لها) أى بالاعتبار (قوله كالخلاف فى الترجيح بكثرة الادلة) التنظير فى مطلق الخلاف والا فالاصح الترجيح بكثرة الادلة كما قدمه المصنف وقد تقدم نظير هذا قريبا (قوله والقياس الذى ثبتت علته بالاجماع) قد يقال هو تكرار مع قوله السابق وكون مسلكها أقوى اذ هو بعمومه شامل لما ذكر ويمكن أن يجاب بوجهين أحدهما ان ما هناك فى الترجيح بين مراتب كل مسلك كمراتب النص وما هنا فى الترجيح بين نفس المسالك والثانى أن ما هناك فى بيان الاقوى على الاجمال وما هنا فى تعيين الاقوى مع ما فيه من الخلاف فلا تكرار نعم قد يقال كان ينبغى جمعهما فى محل واحد قاله سم *قلت جوابه الاول مخالف لما قدمه من أن قوله وكون مسلكها أقوى عام فى الترجيح بين مراتب كل مسلك وفى الترجيح بين نفس المسالك فالجواب الثانى هو الاظهر وبه يجاب عن اعتراض شيخ الاسلام المتقدم ذكره لا بما أجاب به سم نفسه هناك فانه غير دافع للاعتراض (قوله أى بالاجماع القطعى الخ) وذلك لان الاجماع مقدم على النص والقطعى مقدم على الظنى فيقدم الاجماع القطعى على النص القطعى لما ذكر ويقدم النص القطعى على الاجماع الظنى لما ذكر أيضا (قوله الى آخر ما تقدم)



لا كالخلاف فى الترجيح بكثرة الادلة (وما) أى والقياس الذى (ثبتت علته بالاجماع فالنص القطعيين فالظنيين) أى بالاجماع القطعى فالنص القطعى فالاجماع الظنى فالنص الظنى (فالايماء فالسبر فالمناسبة فالشبه فالدوران

وقيل النص فالاجماع) الى آخر ما تقدم (وقيل الدوران فالمناسبة وماقبلها ومابعدها) كما تقدم فكل من المعطوفات دون ماقبلة فالنص يقبل النسخ بخلاف الاجماع ومن عكس قال النص أصل للاجماع لان حجيته انما ثبتت به ورجحان الايماء على السبر والمناسبة على الشبه واضح من تعاريفها السابقة ورجحان السبر على المناسبة بما فيه من ابطال مالا يصلح للعلية والشبه على الدوران بقربه من المناسبة ومن رجح الدوران عليها قال لانه يفيد اطراد العلة وانعكاسها بخلاف المناسبة ورجحان الدوران أوالشبه على مابقى من المسالك واضح من تعاريفها (و) يرجح (قياس المعنى على) قياس (الدلالة) لما علم فيهما فى مبحث الطرد وفى خاتمة القياس من اشتمال الاول على المعنى المناسب والثانى على لازمه مثلا (وغير المركب عليه ان قبل) أى المركب لضعفه بالخلاف فى قبوله المذكور فى مبحث حكم الاصل (وعكس الاستاذ) أبو اسحق الاسفراينى فرجح المركب وقد قال به على غيره لقوته باتفاق الخصمين على حكم الاصل فيه (والوصف الحقيقى فالعرفى فالشرعى) لان الحقيقى لا يتوقف على شئ بخلاف العرفى والعرفى متفق عليه بخلاف الشرعى كما تقدم

أى من المسالك المذكورة دون الثلاثة التى هى بقية العشرة وهى الطرد وتحقيق المناط والغاء الفارق فلا دخل لها فى الترتيب (قوله وقيل النص فالاجماع الى آخر ما تقدم) أى بتقديم النص على الاجماع وابقاء مابعدهما من المراتب على حاله (قوله وماقبلها ومابعدها كما تقدم) أى فيقدم الايماء فالسبر فالدوران فالمناسبة فالشبه (قوله فالنص الخ) توجيه للترتيب المذكور (قوله واضح) أى لان الايماء مأخوذ من كلام الشارع بخلاف غيره فانه باجتهاد المجتهد وتعريف الشبه بانه منزلة بين المناسب والطرد كما قدمه المصنف مؤذن بتقديم المناسبة عليه (قوله من تعاريفها السابقة) أى تعريف الدوران والشبه وبقية المسالك (قوله ورجحان السبر الخ) أى ووجه رجحان السبر على المناسبة وكذا يقدر فيما قبله ومابعده (قوله ومن رجح الدوران) أى كما يؤخذ من قول المصنف وقيل الخ (قوله ورجحان الدوران أوالشبه) قال سم قال شيخنا الشهاب هذا لا يستفاد من المتن لاحتمال أن الباقى وهو غير المذكور فى رتبة الدوران أوالشبه وأقول ان أراد الاعتراض فهو مدفوع اذ ليس فى كلام الشارح ان هذا مستفاد من المتن بل فيه مجرد بيان حكمه اه (قوله وقياس المعنى) قال الزركشى هذا راجع الى تقديم المناسبة على الشبه اه وفيه نظر لان قياس الدلالة ماجمع فيه بلازم المناسب أو أثره أو حكمه ولا نسلم ان العلة فى الحقيقة ذلك الذى جمع به بل هو المناسب لكنه أقيم ماذكر مقامه لدلالته عليه فليتأمل سم (قوله من اشتمال الاول الخ) هذا علم من مبحث الطرد وقوله والثانى الخ علم من الخاتمة (قوله على لازمه مثلا) أى أو الحكم أو الاثر (قوله ان قبل) أى على القول بقبوله وهو قول الخلافيين وتقدم ترجيح مقابله فى شروط حكم الاصل شيخ الاسلام (قوله وقد قال به) جملة اعتراضية بين رجح وماتعلق به وهو قوله على غيره (قوله باتفاق الخصمين على حكم الاصل) فيه تأمل اذ ليس من لازم غير المركب المعارض له ان يختلف الخصمان فى حكمه بل قد يتفقان عليه سم (قوله لان الحقيقى لا يتوقف على شئ) أى لما مر من ان الحقيقى مايتعقل فى نفسه من غير توقف على عرف أو غيره (قوله بخلاف العرفى) أى فانه متوقف على الاطلاع على العرف وقوله والعرفى متفق عليه أى على صحة التعليل به (قوله وان عبر هناك) أى عن الوصف (قوله لانه وصف الخ) علة لمحذوف دل عليه الكلام ولا منافاة بين العبارتين لانه الخ (قوله القائم هو) أى ذلك الحكم به أى بالفعل ومعنى قيامه به تعلقه به (قوله مما ذكر) أى من الوصف الحقيقى والعرفى والشرعى فكل من الثلاثة وجودى أو عدمى بسيط أو مركب وكل مقدم على مابعده باقسامه الاربعة (قوله لانه من العدم المضاف) أى والعدم المضاف يصدق عليه المعنى المراد بالحقيقى هنا (قوله لظهور مناسبة الباعثة) أشار بذلك الى أن المراد بالباعثة هنا ذات المناسبة الظاهرة وبالامارة مالم تظهر مناسبتها وليس المراد بالباعثة المقابلة للعرف والمؤثر فى تعريف العلة (قوله أشد من ضعف الاولى بعدم الانعكاس) أى لان الوجود أظهر من العدم فالتخلف فيه أشد ضعفا (قوله أقوال) لم يرجح المصنف منها شيأ لابتنائها على المرجوح عنده وهو تعدد العلة لان التعارض بين المتعدية والقاصرة انما يكون فى اجتماع علتين لحكم والراجح عنده امتناعه قاله الكمال قال سم وحاصله أن هذه الاقوال انما تأتى اذا جوزنا تعدد العلة وهو مرجوح عند المصنف ولا تأتى اذا منعنا التعدد وهو الراجح عند المصنف وفيه نظر وعندى ان العكس أصوب

وان عبر هناك بالحكم الشرعى لانه وصف للفعل القائم هو به (الوجودى) مما ذكر (فالعدمى البسيط) منه (فالمركب) لانه لضعف العدمى والمركب بالخلاف فيهما ولا منافاة بين الحقيقى والعدمى لانه من العدم المضاف كما تقدم (والباعثة على الامارة) لظهور مناسبة الباعثة (والمطردة المنعكسة) على المطردة فقط لضعف الثانية بالخلاف فيها (ثم المطردة فقط على المنعكسة فقط) لأن ضعف الثانية بعدم الاطراد أشد من ضعف الاولى بعدم الانعكاس (وفى المتعدية والقاصرة أقوال) أحدها ترجيح المتعدية لانها أفيد بالالحاق بها والثانى القاصرة

لانه اذا جاز تعدد العلل فلا تعارض لجواز التعليل بكل منهما فلا يتجه الاختلاف فى أيهما يقدم بل أى محل وجدت فيه المتعدية ثبت الحكم فيه لاستقلالها بالتعليل وتخلف القاصرة عن ذلك المحل لا أثر له لعدم قصر التعليل عليها بخلاف ما اذا امتنع التعدد فانه حينئذ لا جائز أن يكون كل منهما علة اذ الفرض امتناع اجتماع علتين لحكم واحد فلابد من انحصار التعليل فى احداهما فيقع التعارض فى أيهما العلة ويحتاج الى الترجيح فلذا جرى هذا الخلاف اه (قوله لان الخطأ فيها أقل) أى لكون المعلل بهما مكانا واحدا (قوله وفى الاكثر فروعا) فيه استعمال افعل التفضيل معرفا من غير مطابقة لموصوفه اذ هو هنا مؤنث ولولا قول الشارح من المتعديتين لامكن الجواب عن المتن بان الموصوف هنا مذكر وهو الوصف (قوله ويرجح الاعرف من الحدود الخ) شروع فى الترجيح بالحدود وهو المرجح السابع من أنواع الترجيح (قوله السمعية) نسبة الى السمع لان محدودها مسموع من الشارع قاله الشهاب ولا مانع من أن يقال انها نفسها مسموعة من الشارع ولو فى الجملة فان الظاهر ان الكلام فى حدود دل السمع عليها ولو بورود ما يتضمنها وما استنبط هى منه ومما يدل على أن الحدود نفسها مسموعة على ما ذكر قول الزركشى كغيره فى قول المصنف ورجحان طريق اكتسابه لان الحد السمعى لما كان متلقى من النقل وطريق النقل قابلة للقوة والضعف جرى الترجيح فيه بحسب ترجيح الطرق بعضها على بعض اه فتأمل ومن هنا يتضح ان ليس المراد فيما يأتى من تقديم الاعم على الاخص ما قد يتوهم قبل التأمل من أن من أراد تعريف شئ من الشرعيات وتمكن من معنيين أحدهما أعم فالاولى له أن يقدم الاعم فان هذا فاسد اذ يجب عند المتأخرين مساواة التعريف للمعرف ويمتنع كونه أعم أو أخص منه ويجوز كلا الامرين عند جمع متقدمين والمساواة أولى ولا يتصور حينئذ أن يقال فى الاعم انه أفيد اذ عمومه غير مطابق للمحدود ولا أفيدية مع ذلك ولا فى الاخص انه أخذ بالمحقق اذ لا يقال ذلك مع تحقق زيادة المحدود كما هو الفرض بل المراد انه اذا دل السمع على تعريفى شئ أحدهما أعم كان الاولى الاخذ بالاعم على الاصح لانه أفيد أى افراده أكثر وبالاخص على مقابل الأصح لتحقق ان افراده من المحدود مع الشك فى الافراد الزائدة على أفراده وهى التى أفادها الاعم فيقتصر على المحقق لكن قد يشكل على كون المراد ما ذكرنا ما يأتى من قولهم والذاتى على العرضى لانهما لو كانا مسموعين فاما أن يعلم الذاتى من العرضى أولا فان كان الثانى لم يتصور تقديم الذاتى لانه فرع العلم به وان كان الاول فهو مشكل فى نفسه اذ كل منهما يحتمل الذاتى والعرضى فمن أين يميز أحدهما من الآخر بمجرد سماعهما وبعد تسليم امكان تميز أحدهما عن الآخر لا تعارض بينهما حتى يقدم الذاتى لان مدلولهما مختلف اذ مدلول الاول الذات والثانى عارضها وقد استفدنا بكل منهما ما لم نستفده بالآخر ونميز بهما عندنا الذات والعارض فاى تعارض أو محذور حينئذ وأى معنى لتقديم الذاتى ومن قولهم والصريح من اللفظ على غيره لانهما لو كانا مسموعين فان علم المراد منهما واتفاق معناهما لم يتصور تعارض وهو ظاهر ولا ترجيح لان معناه العمل باحدهما وترك الآخر وذلك غير متصور مع اتفاق المعنى وان علم اختلاف من غير تناف بان كان أحدهما بالذاتى والآخر بالعرضى وقد تميز أحدهما عن الآخر فلا تعارض حتى يقدم أحدهما على الآخر أو مع التنافى بان اختلف مفهومهما فان علم أن المراد بكليهما بيان الذات حصل التعارض لكن لا وجه للترجيح بمجرد صراحة اللفظ بل لابد من مرجح معنوى لأحدهما وقد يجاب عن الاول بان المراد أنه ورد تعريف واحد واحتمل أن يكون بالذاتى وأن يكون بالعرضى فالحمل على الاول أولى وفيه نظر لاحتماله كلا منهما فلا يمكن تعيين أحدهما بمجرد الورود اللهم الا أن يقال الذاتى هو الأصل وعن الأمرين باختيار أن المراد انه سمع تعريفان أحدهما بالذاتى والآخر بالعرضى أى بان تميز أحدهما عن الآخر بقرينة أو أحدهما بلفظ صريح

لان الخطأ فيها أقل (ثالثها) هما (سواء) لتساويهما فيما ينفردان به من الالحاق فى المتعدية وعدمه فى القاصرة (وفى الاكثر فروعا) من المتعديتين (قولان) كقولى المتعدية والقاصرة ولا يأتى التساوى هنا لانتفاء علته (و) يرجح (الاعرف من الحدود السمعية) أى الشرعية

كحدود الاحكام (على الاخفى) منها لان الاول أفضى الى مقصود التعريف من الثانى أما الحدود العقلية كحدود الماهيات وان

والآخر بخلافه وان اتحد المعنى فيه وعلمنا اتحاده لكن المراد أنه يقدم الذاتى وذو اللفظ الصريح فى التعليم وبيان الأحكام وتعليقها بذلك المعرف اذ الاولى تعليم حقيقة الذات وتعليق الأحكام بها كما أن الأولى فى ذلك هو استعمال اللفظ الصريح دون غيره وانما يرد الاشكال لو أريد التقديم بمجرد علمنا بذلك من كلام الشارع والاخذ منه فانه بعد العلم بمقصوده من التعريفين لا معنى للتقديم من غير اعتبار أمر آخر كما لا يخفى وبان المراد بالتعارض فى هذا المقام أعم من أن يرد تعريفان متعارضان أو يراد اختراع تعريف يمكن كونه بوجهين مما ذكر بالذاتى والعرضى أو باللفظ الصريح وغيره ففى نحو قولهم يقدم الاعم المناسب تصويره بما اذا ورد تعريفان وفى نحو قولهم يقدم الذاتى والصريح يصح تصويره بذلك وبارادة اختراع التعريف المذكور وهذا أنسب بقول الشارح أما الحدود العقلية كحدود الماهيات الخ فتأمله ولا ينافى ذلك ما تقدم عن الزركشى وغيره لانه باعتبار الاغلب أو ما هو الانسب بهذا المبحث أو ما هو الاصل فيه أو نحو ذلك قاله سم (قوله كحدود الاحكام) عبر بذلك لان الحدود السمعية لا تنحصر فى حدود الاحكام اذ حدود الصلاة ونحوها من الحدود السمعية وليست من حدود الاحكام سم (قوله فلا يتعلق بها الغرض هنا) أى لان الغرض هنا متعلق بالمرجحات الشرعية (قوله والذاتى) أى بان كانت أجزاؤه كلها ذاتية وأما العرضى فهو ما كانت أجزاؤه كلها أو بعضها عرضيا (قوله كنه الحقيقة) الكنه يطلق على الغاية كما هنا وعلى الحقيقة (قوله بتجوز) متعلق بغير بمعنى مغاير (قوله وموافقة نقل السمع الخ) أى وترجح حدود موافقة لنقل السمع واللغة أى منقولهما على التى لم توافقهما لان التعريف بما يخالفهما الخ (قوله ورجحان طريق اكتسابه) قال الشهاب رحمه الله تعالى عطف على موافقة أى ويرجح رجحان طريق اكتساب الآخر على الحد الآخر فقول الشارح على الآخر يتعلق برجحان لا بيرجح المقدر بل متعلق ذلك مقدر وهو قولنا على الحد الآخر ويجوز أن يجعل قوله على الآخر وصفا للحد المرجوح فيتعلق حينئذ بيرجح لا برجحان غير أن الاول هو الموافق لعبارة العضد حيث قال فى تعداد مرجحات الحدود السابع أن يكون طريق اكتسابه أرجح من طريق اكتساب الآخر اه وبالجملة ففى عبارة المتن هنا من الضيق ما لا يخفى (قوله وتقديم المعنى الشرعى على العرفى) هذا لا يخالف ما مر قريبا من تقديم العلة الحقيقية فالعرفية فالشرعية قاله الشهاب أى لان معنى هذا اذا احتمل لفظ الشارع المعنى الشرعى وغيره حمل على الشرعى أو المعنى اللغوى والعرفى حمل على العرفى ومعنى ذاك انه اذا دار التعليل بين الحقيقى وغيره قدم الحقيقى الخ وظاهر أنه لا تعارض بين هذين المقامين سم (قوله وتقديم بعض صور النص على بعض) قد يقال هذا مر قريبا فى قوله وكون مسلكها أقوى قاله الشهاب (قوله وتقديم بعض صور المناسب) أى كتقديم الضرورى على الحاجى وحفظ الدين على حفظ النفس والله سبحانه ولى التوفيق (قوله فى الاجتهاد) أى الاعم من كونه اجتهادا مطلقا أو اجتهاد مذهب أو اجتهاد فتيا لمجىء الاقسام الثلاثة فى كلامه وأما قوله الاجتهاد استفراغ الخ فخاص بالاجتهاد المطلق (قوله وهو الاجتهاد فى الفروع) أى من حيث استنباطها من الادلة ليخرج مجتهد المذهب فانه وان كان مجتهدا فى الفروع أيضا لكن لا من حيث الاستنباط المذكور بل من حيث تخريج الوجوه على نصوص امامه ويخرج بذلك أيضا مجتهد الفتيا فان اجتهاده فى الترجيح كما سيأتى ذلك فقوله استفراغ الخ تعريف للاجتهاد المطلق كما قدمنا لا لمطلق الاجتهاد (قوله بأن يبذل) أشار بذلك الى أن السين والتاء فى قوله استفراغ ليستا للطلب (قوله تمام طاقته) المراد بتمام الطاقة تمام المقدور اذ الوسع بالضم المقدور لا القدرة فلو قال من النظر بدل فى النظر كان أوضح قاله العلامة الشهاب رحمه الله تعالى وحاصله أن تمام طاقته هو تمام مقدوره والمقدور هو نفس النظر فالتعبير بمن ليكون

كانت كذلك فلا يتعلق بها الغرض هنا (والذاتى على العرضى) لان التعريف بالاول يفيد كنه الحقيقة بخلاف الثانى (والصريح) من اللفظ على غيره بتجوز أو اشتراك لتطرق الخلل الى التعريف بالثانى (والأعم) على الأخص منه لان التعريف بالأعم أفيد لكثرة المسمى فيه وقيل يرجح الاخص أخذا بالمحقق فى الحدود (وموافقة نقل السمع واللغة) لان التعريف بما يخالفهما انما يكون لنقل عنهما والاصل عدمه (ورجحان طريق اكتسابه أى الحد على الآخر لان الظن بصحته أقوى من الآخر (والمرجحات لا تنحصر) لكثرتها جدا (ومثارها غلبة الظن) أى قوته (وسبق كثير) منها (فلم نعده) حذرا من التكرار منه تقديم بعض مفاهيم المخالفة على بعض وبعض ما يخل بالفهم على بعض كالمجاز على الاشتراك وتقديم المعنى الشرعى على العرفى والعرفى على اللغوى فى خطاب الشارع وتقديم بعض صور النص من مسالك العلة على بعض وتقديم بعض صور المناسب على بعض وغير ذلك

## ﴿الكتاب السابع فى الاجتهاد﴾

بيانا (الاجتهاد) المراد عند الاطلاق وهو الاجتهاد فى الفروع (استفراغ الفقيه الوسع) بأن يبذل تمام طاقته فى النظر فى الادلة (لتحصيل ظن بحكم)

بيا بالتمام طاقته الذى هو تمام مقدوره أوضح من التعبير بفى الموجب لاشكال الظرفية المحوج الى التكلف فيها لان تمام طاقته هو النظر والشئ لا يكون مبذولا فى نفسه و يجاب بأن تمام الطاقة والمقدور ليس نفس النظر بل مايتوقف عليه النظر فلا اشكال فى الظرفية لان مايتوقف عليه الشئ من المقدورات يبذل فى حصوله فليتأمل قاله سم (قوله من حيث انه فقيه) متعلق باستفراغ وهذه الحيثية مأخوذة من تعليق الاستفراغ بالفقيه فيصير التقدير استفراغ الفقيه من حيث كونه فقيها وسعه لتحصيل ظن بحكم وحينئذ فيكون الحكم المحصل من الفقه فيخرج بذلك استفراغه وسعه فى تحصيل ظن بحكم غير شرعى لانه استفراغ لذلك لا من حيث انه فقيه فلا حاجة لزيادة شرعى بعد حكم فى تعريف الاجتهاد لاجل اخراج الحكم غير الشرعى للاستغناء عن ذلك بالحيثية المذكورة كما قاله الشهاب (قوله غير الفقيه) أى كالنحوى والعروضى مثلا (قوله لتحصيل قطع بحكم عقلى) قيد بالعقلى لان القطع بحكم شرعى حاصل بالضرورة من غير توقف على اجتهاد (قوله والظن المحصل هو الفقه) قال العلامة هذا ينافيه ماصرح به أوائل الكتاب من أن المراد بالعلم فى تعريف الفقه هو التهيؤ لا الادراك وكذا قوله هنا بمعنى المتهيئ للفقه يقتضى ان الفقه هو نفس الادراك لا التهيؤ وهو مناف لذلك أيضا اه ووافقه الشهاب على ذلك وتعقبهما سم بقوله وأقول ماذكراه ممنوع بل هو مما يتعجب منه أما قولهما هذا ينافيه ماصرح به أوائل الكتاب الخ فلما تقرر من أن أسماء العلوم كالفقه تطلق بازاء كل واحد من معان ثلاثة الملكة المخصوصة والمسائل المخصوصة والتصديق بتلك المسائل وحينئذ فما صرح به أوائل الكتاب بالنظر الى المعنى الاول لانه مراد الائمة بدليل ماقرروه فيه وماصرح به هنا بالنظر الى المعنى الثالث لانه الموافق لقول المصنف والمجتهد الفقيه فغاية الامر أنه حمل الفقه فى أحد الموضعين على أحد معانيه وفى الآخر على معنى آخر له للمناسبة فى كل ومجرد ذلك لا منافاة فيه ولا اشكال بل مثله شائع كثير لا يقال ينافى ماذكرته قوله المعرف فى أوائل الكتاب بالعلم بالاحكام لدلالته على أن التعريفين بمعنى واحد مع ان ذلك لا يصح لظهور ان أحدهما مباين للآخر لما تقرر من ان أحدهما بمعنى الملكة والآخر بمعنى التصديق وكذا ينافيه قوله فلو عبر هنا بالظن بالاحكام كان أحسن لدلالته على انه أراد التطبيق بين ماهنا وماهناك من التعريفين لانا نقول لا نسلم واحدا من المنافاة والدلالة المذكورتين أما فى الاول فلانه لا يخفى اما لو قلنا الحيوان الناطق هو الانسان المعرف بالحيوان الضاحك لم يكن فيه منافاة ولا دلالة على أن الحيوان الناطق والحيوان الضاحك بمعنى واحد بل حاصله أن الحيوان الناطق معنى له وكذا الحيوان الضاحك وهكذا قوله هنا والظن المحصل هو الفقه حاصله أن الظن المذكور معنى للفقه كما ان العلم المذكور معنى له كما تقدم أوائل الكتاب وأما فى الثانى فلانه أراد التطبيق بينهما بالنسبة لبعض الاجزاء فقط أعنى جميع الأحكام لانه معتبر فيهما وتعريف الظن ليكون فيه تنبيه على أنه المراد من العلم هناك فتأمله وأما قولهما وكذا قوله بمعنى المتهيئ الخ فجوابه منع المنافاة لان الحكم بهذا التجوز باعتبار تعريف الفقه المراد هنا بمعنى أنه اذا كان الفقه بمعنى الظن المحصل كان قياسه أن يكون الفقيه بمعنى المحصل للظن فاطلاقه بمعنى المتهيئ لذلك مجاز وهذا لا ينافى أن يكون حقيقة باعتبار معنى آخر فان قيل هلا جعله حقيقة باعتبار ذلك المعنى الآخر ولم اختار مراعاة هذا المعنى هنا حتى جعله مجازا باعتباره قلت يمكن أن يقال لما كان هذا المعنى هو المشار اليه فى تعريف الاجتهاد كان مراعاته فى المشتق منه المذكور فى تعريف الاجتهاد أنسب وأقرب وأبعد عن المنافاة ظاهر الا ان كون الظن هو الفقه يقتضى عدم صدق الفقيه المشتق من الفقه حقيقة قبل حصوله وصدقه حقيقة قبل حصوله يقتضى كون الفقه ليس هو الظن فاطلاق الفقيه حقيقة باعتبار المعنى الآخر مع الاشارة الى تعريف الفقه بمعنى الظن بينهما تناف ظاهر اه باختصار قلت لا يخفى أن المفهوم من قول الشارح والظن المحصل هو الفقه المعرف الخ ان الظن هنا بمعنى التهيؤ لان العلم المعرف به الفقه فيما

من حيث انه فقيه فلا حاجة الى قول ابن الحاجب شرعى فخرج استفراغ غير الفقيه واستفراغ الفقيه لتحصيل قطع بحكم عقلى والظن المحصل هو الفقه المعرف فى أوائل الكتاب بالعلم بالاحكام الخ

فلو عبر هنا بالظن بالاحكام كان أحسن والفقيه فى التعريف بمعنى المتهيئ للفقه مجازا شائعا ويكون بما يحصله فقيها حقيقة ولذا قال المصنف (والمجتهد الفقيه) كما قال فيما تقدم نقله عنه فى أوائل الكتاب والفقيه المجتهد لان كلا منهما يصدق على ما يصدق عليه الآخر ولتحققه شروط ذكرها بقوله (وهو) أى المجتهد



أو الفقيه من حيث ما يتحقق به (البالغ) لان غيره لم يكمل عقله حتى يعتبر

تقدم قد جعل بمعنى الظن والظن بمعنى التهيؤ فقوله هنا لتحصيل ظن بحكم ينحل الى قولنا لتحصيل الفقه والفقه هو التهيؤ المذكور فكأنه يقول لتحصيل التهيؤ وذلك لان الظن بالحكم المذكور هنا بقوله لتحصيل ظن بحكم هو المعرف به الفقه فيما تقدم ولذا صح أن يبنى عليه قوله فلو عبر هنا الخ وحينئذ فقوله هنا والظن المحصل هو الفقه ينافيه ما تقدم فى تعريف الفقه من حمله الظن على التهيؤ لان المراد هنا به التصديق بالاحكام لا ملكة ذلك التى هى التهيؤ المذكور وبهذا تعلم سقوط ما أطال به سم جيعه فتأمله حق التأمل (قوله فلو عبر هنا بالظن بالاحكام كان أحسن) قال العلامة قدس سره هذا التعبير وان وافق قوله فيما مر العلم بالاحكام لكنه مخالف لما سيجىء من جواز تجزىء الاجتهاد فليتأمل اه (قوله والفقيه فى التعريف بمعنى المتهيئ) أى ليكون التعريف جامعا ولا يلزم عليه تحصيل الحاصل (قوله ولذا) أى ولأجل أنه يكون بما يحصله فقيها حقيقة قال المصنف والمجتهد الفقيه الخ (قوله والمجتهد الفقيه) قياس التعبير أن يقول والفقيه المجتهد أى الفقيه المعلوم ذكره فى التعريف هو المجتهد كما يشير اليه كلام الشارح (قوله حتى يعتبر) الاوضح حتى يصح نظره قاله الشهاب (قوله على هذا) أى هذا القول وقوله للعلم الضرورى أى صدق العاقل على ذى العلم النظرى من حيث اتصافه بالعلم الضرورى الذى لا ينفك عنه لا من حيث اتصافه بالنظرى وقوله كما يصدق لذلك أى لاجل العلم الضرورى (قوله كالابله) هو فى الاصل من غلبت عليه سلامة الصدر وهمته الآخرة وليس مرادا هنا (قوله أى شديد الفهم) تفسير لفقيه اذ الفقه لغة الفهم وأخذ الشدة من صيغة المبالغة وهى فقيه وقوله بالطبع أخذه من مادة فقيه فانه من فقه بالضم أى صار الفقه له سجية لان فعل بالضم يدل على السجية أو من اضافة فقيه الى النفس قاله شيخ الاسلام (قوله فلا يخرج بانكاره عن فقاهة النفس) اشارة الى أن هذا مراد المصنف فانه ربما تفهم عبارته معنى أنه يشترط كونه فقيها وان أنكر القياس أى ان انكار القياس لا يمنع من هذا الاشتراط وهذا وان استلزم أنه لا يخرج بانكاره عن فقاهة النفس كما هو ظاهر الا أنه خلاف المراد من أن الخلاف فى أنه يخرج بذلك عن فقاهة النفس أو لا لا أن الخلاف فى اشتراط كونه فقيها وعدمه وأيضا فلو كان الخلاف فى الاشتراط المذكور كان قوله وثالثها الا الجلى معناه وثالثها يشترط كونه فقيه النفس الا ان أنكر القياس الجلى فلا يشترط ذلك وهو فاسد مناف للمقصود سم (قوله والتكليف به) أى التمسك به أى الدليل العقلى وهو البراءة الاصلية أى يعلم أنا نتمسك بها حتى يرد صارف عنها من كتاب أو سنة أو اجماع كما ذكره الشارح (قوله لغة) قال الشهاب هو وسائر المعطوفات بعده نصب على الظرفية المجازية لا التمييز خلافا للمحشى وفى كلام الشارح الآتى ما يدل لما قلناه اه وأشار بقوله وفى كلام الشارح الآتى الى قوله الآتى أى المتوسط فى هذه العلوم (قوله وعربية) عطف عام على خاص لان العربية تطلق على اثنى عشر علما منها اللغة وقوله وبلاغة أفردها بالذكر مع دخولها فى العربية لمزيد الاهتمام بشأنها ودفعا لتوهم عدم دخولها فيها (قوله ومتعلق الاحكام) بالنصب عطف على قوله لغة والمراد بها الآيات والاحاديث الدالة على الاحكام فقول الشارح أى ما تتعلق الخ ما عبارة عن الآيات والاحاديث وضمير هى من قوله تتعلق يعود للاحكام وضمير به يعود الى ما وكذا ضمير دلالته وضمير عليها يعود الى الاحكام وباء بدلالته سببية وأشار بذلك الى ان معنى تعلق الاحكام بذلك ارتباطها به ارتباط المسبب بالسبب (قوله أى المتوسط الخ)

قوله (العاقل) لان غيره لا تمييز له يهتدى به لما يقوله حتى يعتبر (أى ذو ملكة) هى الهيئة الراسخة فى النفس (يدرك بها المعلوم) أى ما من شأنه ان يعلم وهذه الملكة العقل (وقيل العقل نفس العلم) أى الادراك ضروريا كان أو نظريا (وقيل ضروريه) فقط وصدق العاقل على ذى العلم النظرى على هذا للعلم الضرورى الذى لا ينفك عن الانسان كعلمه بوجود نفسه كما يصدق لذلك على من لا يتأتى منه النظر كالابله (فقيه النفس) أى شديد الفهم بالطبع لمقاصد الكلام لان غيره لا يتأتى له الاستنباط المقصود بالاجتهاد (وان أنكر القياس) فلا يخرج بانكاره عن فقاهة النفس وقيل يخرج فلا يعتبر قوله (وثالثها الا الجلى) فيخرج بانكاره لظهور جوده (العارف بالدليل العقلى) أى البراءة الاصلية (والتكليف به) فى الحجية كما تقدم ان استصحاب العدم الاصلى حجة فيتمسك به الى أن يصرف عنه دليل شرعى (ذو الدرجة الوسطى لغة وعربية) من نحو وتصريف (وأصولا وبلاغة) من معان وبيان (ومتعلق الاحكام) بفتح اللام أى ما تتعلق هى به لدلالته عليها (من كتاب وسنة وان لم يحفظ المتون) أى المتوسط فى هذه العلوم

تفسير

ليتأتى له الاستنباط المقصود بالاجتهاد أما علمه بآيات الأحكام وأحاديثها أى مواقعها وان لم يحفظها فلانها المستنبط منه وأما علمه باصول الفقه فلانه يعرف به كيفية الاستنباط وغيرها مما يحتاج اليه وأما علمه بالباقى فلانه لا يفهم المراد من المستنبط منه الا به لانه عربى بليغ (وقال الشيخ الامام) والد المصنف (هو) أى المجتهد (من هذه العلوم ملكة له وأحاط بمعظم قواعد الشرع ومارسها بحيث اكتسب قوة يفهم بها مقصود الشارع) فلم يكتف بالتوسط فى تلك العلوم وضم اليها ماذكر (ويعتبر قال الشيخ الامام) والد المصنف (لايقاع الاجتهاد لا لكونه صفة فيه كونه خبيرا بمواقع الاجماع كى لا يخرقه) فانه اذا لم يكن خبيرا بمواقعه قد يخرقه بمخالفته وخرقه حرام كما تقدم لا اعتبار به (والناسخ والمنسوخ) ليقدم الاول على الثانى فانه اذا لم يكن خبيرا بهما قد يعكس (وأسباب النزول) فان الخبرة بها ترشد الى فهم المراد (وشرط المتواتر والآحاد) المحقق لهما المذكور فى الكتاب الثانى ليقدم الاول على الثانى فانه اذا لم يكن خبيرا به قد يعكس (والصحيح والضعيف) من الحديث ليقدم الاول على الثانى فانه اذا لم يكن خبيرا بهما قد يعكس (وحال الرواة) فى القبول والرد ليقدم المقبول على المردود فانه اذا لم يكن خبيرا بذلك قد يعكس وفى نسخة وسير الصحابة ولا حاجة اليه على قول الاكثر لعدالتهم كما تقدم (ويكفى) فى الخبرة بحال الرواة (فى زماننا الرجوع الى أئمة ذلك) من المحدثين كالامام أحمد والبخارى ومسلم وغيرهم فيعتمد عليهم فى التعديل والتجريح لتعذرهما فى زماننا الا بواسطة وهم أولى من غيرهم فالخبرة بهذه الامور اعتبروها فى المجتهد

تفسير لقوله ذو الدرجة الوسطى لغة الخ وفى قول المصنف ذو الدرجة الوسطى اشارة الى أنه لا يشترط بلوغ النهاية فى العلوم المذكورة بل يكفى التوسط وان لم تصر له هذه العلوم ملكة كما يشترطه الشيخ الامام (قوله ليتأتى له الاستنباط الخ) هو تعليل اجمالى لاشتراط المذكورات وسيأتى تعليلها تفصيلا بقوله أما الخ (قوله اما علمه بآيات) أى اما اشتراط علمه بآيات الخ (قوله أى مواقعها) أى محالها من حيث تقدمها وتأخرها رسما وتلاوة ونزولا (قوله وغيرها) أى غير كيفية الاستنباط مما يحتاج اليه الاستنباط كشرائط القياس وقبول الرواية ونحوها فقوله مما يحتاج اليه فاعل يحتاج ضمير يعود الى الاستنباط وضمير اليه يعود الى الغير كما قررنا (قوله لانه عربى) أى لان المجتهد عربى (قوله فلم يكتف بالتوسط فى تلك العلوم) أى بل زاد على ذلك التوغل فيها الى ان تصير ملكة له وضم اليها ماذكر من الاحاطة بمعظم قواعد الشرع وممارستها بحيث يكتسب قوة يفهم بها مقصود الشارع وقال الشهاب ولك أن تقول هذا المضموم لا يخرج عن متعلق الاحكام السابق فان قيل هو أعم منه قلنا سلمنا ولكن الذى يشترط فى تحقق المجتهد من ذلك معرفة متعلقات الاحكام لا غير فليتأمل وفى جواب سم نظر فراجعه ان شئت (قوله لايقاع الاجتهاد) أى ايجاده بالفعل لا لكونه صفة فيه أى فى المجتهد يعنى أنه يتصف بكونه مجتهدا وان لم توجد فيه الصفات الآتية وأما عند ايقاعه الاجتهاد بالفعل فيشترط فيه الاوصاف المذكورة من كونه خبيرا بمواقع الاجماع الخ وحاصله أنه يشترط لايجاد الاجتهاد من المتصف بالشروط الخمسة المتقدمة وهى كونه بالغا عاقلا فقيه النفس عالما بالدليل العقلى ذا الدرجة الوسطى الخ شروط ستة آتية فى كلام المصنف قال سم وانظر لم كانت هذه الامور معتبرة لايقاع الاجتهاد لا لتحققه ومعرفة متعلق الاحكام من كتاب وسنة بالعكس كما تقدم اه قلت لا شك انه اذا لم يعرف متعلق الاحكام على ما تقدم لم يمكنه تحصيل الاحكام واستنباطها فعدم معرفة متعلق الاحكام من الكتاب والسنة مخل بالاجتهاد وأما عدم معرفة الناسخ والمنسوخ مثلا فلا ينافى صحة استنباط الحكم واستخراجه وانما ينافى الاستنباط بالفعل لانه قد يستنبط حكما منسوخا مثلا فظهر وجه كون هذه الامور معتبرة لايقاع الاجتهاد لا لتحققه ومعرفة متعلق الاحكام بالعكس فتأمل (قوله لا لكونه صفة فيه) الضمير فى قوله لا لكونه عائد على قوله الآتى كونه خبيرا الخ فهو عائد على متأخر لفظا متقدم رتبة قاله شيخ الاسلام وقوله متقدم رتبة أى لانه نائب فاعل يعتبر وهذا كما قاله سم غير متعين بل يجوز رجوع ضمير لكونه للاجتهاد وضمير فيه للمجتهد أى اعتبار كونه خبيرا الخ ليس لاجل كون الاجتهاد صفة فى المجتهد بمعنى أن قيام صفة الاجتهاد به لا تتوقف على ماذكر فليتأمل (قوله والناسخ والمنسوخ) أى بأن هذا ناسخ وهذا منسوخ والا فالعلم بتقدم الناسخ من حيث هو على المنسوخ داخل فى قوله السابق أصولا كما نبه عليه بعضهم وكذا القول فى قوله وشرط التواتر والآحاد أن يعلم ان هذا متواتر وذاك آحاد وأما العلم بحال المتواتر والآحاد من حيث هما وان الاول مقدم على الثانى فداخل فى قوله أصولا وقس على ذلك قوله والصحيح والضعيف وحال الرواة (قوله ويكفى فى الخبرة بحال الرواة الخ) خص هذا بمعرفة حال الرواة كانه لانه المتبادر والا فيمكن رجوعه لمعرفة الصحيح والضعيف أيضا بل لما قبل ذلك أيضا فليتأمل سم (قوله لتعذرهما فى زماننا) قال الشهاب لعل المراد تعذرهما بالنسبة لمن مضى دون الاحياء فى زماننا فلا يتعذر تعديلهم وتجريحهم اه (قوله فالخبرة بهذه الامور) أى الستة المذكورة فى المتن

لما تقدم و بين والد المصنف انها شرط فى الاجتهاد لا صفة فيه وهو ظاهر (ولا يشترط) فى المجتهد (علم الكلام) لامكان الاستنباط لمن يجزم بعقيدة الاسلام تقليدا (و) لا (تفاريع الفقه) لانها انما تمكن بعد الاجتهاد فكيف تشترط فيه (و) لا (الذكورة والحرية) لجواز ان يكون لبعض النساء قوة الاجتهاد وان كن ناقصات عقل عن الرجال وكذا لبعض العبيد بان ينظر حال التفرغ عن خدمة السيد (وكذا العدالة) لا تشترط فيه (على الاصح) لجواز أن يكون للفاسق قوة الاجتهاد وقيل تشترط ليعتمد على قوله (وليبحث عن المعارض) كالمخصص والمقيد والناسخ (و) عن (اللفظ هل معه قرينة) تصرفه عن ظاهره أى عن القرينة الصارفة ليسلم ما يستنبطه عن تطرق الخدش اليه لو لم يبحث وهذا أولى لا واجب ليوافق ما تقدم من انه يتمسك بالعام قبل البحث عن المخصص على الاصح ومن حكاية هذا الخلاف فى البحث عن صارف صيغة افعل عن الوجوب الى غيره وحكاه بعضهم فى كل معارض (ودونه) أى دون المجتهد المتقدم وهو المجتهد المطلق (مجتهد المذهب وهو المتمكن من تخريج الوجوه) من التى يبديها (على نصوص امامه) فى المسائل (ودونه) أى دون مجتهد المذهب (مجتهد الفتيا وهو المتبحر) فى مذهب امامه (المتمكن من ترجيح قول) له (على آخر) أطلقهما

(قوله لما تقدم) أى من التعاليل (قوله و بين والد المصنف الخ) يمكن حمل كلامهم عليه ويحتمل أن مراد الشيخ الامام بيان مرادهم لا نسبتهم للمخالفة سم (قوله ولا يشترط علم الكلام) قال الشهاب الظاهر أن جملة المتضايفين لقب لاصول الدين وحينئذ ففى كلامه مضاف محذوف أى معرفة علم الكلام فان كان المضاف اليه هو اللقب فقط فلا حذف اه (قوله ولا تفاريع الفقه) أى كوجوب النية فى الوضوء وسنية الوتر مثلا (قوله لانها انما تمكن بعد الاجتهاد) أى فلو جعلت شرطا فيه لزم الدور لتوقف كل منهما على الآخر وقوله لانها انما تمكن الخ أى امكانا وقوعيا لا امكانا ذاتيا فقط وان لم تقع فاندفع قول العلامة لو قال انما تحصل كان أحسن اذ المتوقف على الاجتهاد هو الحصول لا الامكان اه فان العلامة أراد بالامكان الذاتى (قوله بان ينظر حال التفرغ عن خدمة السيد) تصوير لماهية قوة الاجتهاد وهو انما يصح كونه تصوير الماهية الاجتهاد أى لاستفراغ الوسع الخ لا للقوة التى هى الملكة بمعنى التهيؤ قاله العلامة وفيه ان هذا الاعتراض مبنى على أن المراد النظر لاستنباط الاحكام وهو ممنوع بل المراد النظر فى الآلات الموصلة لقوة الاجتهاد كما يدل على ذلك كون الكلام فى شروط الاجتهاد وما يحققه قاله سم (قوله وقيل تشترط ليعتمد على قوله) يستفاد من هذا التعليل انه لا خلاف فى الحقيقة بين القولين اذ لم يتواردا على محل واحد فان شرط العدالة لاعتماد قوله لا تنافى عدم اشتراطها للاجتهاد اذ الفاسق يلزمه الاخذ باجتهاد نفسه وان لم يجز اعتماد قوله (قوله وليبحث الخ) اللام للامر على سبيل الاولوية لا الوجوب كما سيقول الشارح (قوله والناسخ) أى بان كان معه دليل واحد فيبحث هل له ناسخ أو لا فلا تكرار مع قوله قبل والناسخ والمنسوخ (قوله أى عن القرينة الصارفة) اشارة الى ان البحث فى الحقيقة عن القرينة الصارفة لا عن اللفظ فى ذاته والى هذا يشير كلام المصنف حيث قال وعن اللفظ هل معه الخ فانه يشير الى أن البحث عن اللفظ من حيث القرينة لا من حيث ذاته (قوله وهذا) أى البحث عن المعارض أولى لا واجب كما يشير اليه تغيير الاسلوب فان المناسب للاسلوب أن يقول والبحث عن المعارض (قوله ومن حكاية الخ) عطف على قوله من أنه الخ والخلاف هو انه هل يتمسك أولا والاصح التمسك لكن المراد بالتمسك هنا التمسك بالوجوب حتى يعلم ما يصرف صيغة افعل عنه (قوله وحكاه بعضهم) أى حكى الخلاف (قوله ودونه مجتهد المذهب الخ) دونه خبر مقدم ومجتهد مبتدأ مؤخر على القول بان دون لا تتصرف أما على مذهب الاخفش القائل بانها متصرفة فيصح جعل دون مبتدأ وما بعدها خبرا (قوله من تخريج الوجوه) هى الاحكام التى يبديها على نصوص امامه ومعنى تخريج الوجوه على النصوص استنباطها منها كأن يقيس ما سكت عنه على ما نص عليه لوجود معنى ما نص عليه فيما سكت عنه سواء نص امامه على ذلك المعنى أو استنبطه هو من كلامه أو يستخرج حكم المسكوت عنه من دخوله تحت عموم ذكره أو قاعدة قررها ويرد عليه أن أصحاب الوجوه قد يستنبطونها من نصوص الشارع كما يعلم من تتبع كلامهم لكن يتقيدون فى استنباطهم منها بالجرى على طريق امامهم فى الاستدلال ومراعاة قواعده وشروطه فيه وبهذا يفارقون المجتهد المطلق فانه لا يتقيد بطريق غيره ولا بمراعاة قواعده وشروطه فيه اللهم الا أن يريد بنصوص امامه ما يشمل قواعده وشروطه فى الاستدلال وبتخريج الوجوه على نصوص امامه بالنسبة لهذا القسم استنباطها من الادلة مع الجرى على نصوص الامام فى الاستدلال أى قواعده وشروطه عنده ولا يخفى أنه تكلف سم (قوله المتمكن من ترجيح قول له على آخر) أى أو وجه للاصحاب على آخر وتركه للزومه لما ذكر لان من تمكن من الترجيح فى الاقوال تمكن من الترجيح فى الاوجه وأورد أن مجتهد الفتيا قد يستنبط

والصحيح جواز تجزئ الاجتهاد) بان تحصل لبعض الناس قوة الاجتهاد في بعض الابواب كالفرائض

من نصوص الامام بل ومن الادلة على قواعد الامام كما هو معلوم من تتبع أحوال من عدوهم من مجتهدى الفتيا كالنووى بل قد يقع ذلك لمن هو دون مجتهد الفتيا كما يعلم من أحوال المتأخرين ويجاب بان الاجتهاد المذهبى قد يتجزأ فر بما يحصل لمن هو دون مجتهد الفتيا فى بعض المسائل قال السيوطى ولم يذكر فى جمع الجوامع مرتبة بعد ذلك وقد ذكر فى شرح المهذب مرتبة رابعة وهى أن يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه فى الواضحات والمشكلات ولكن عنده ضعف فى تقرير أدلته وتحرير أقيسته فهذا يعتمد نقله وفتواه فيما يحكيه من مسطورات مذهبه وما لم يجده منقولا ان وجد فى المنقول معناه بحيث يدرك بغير كبير فكر أنه لا فرق جاز الحاقه به والفتوى به وكذا ما يعلم اندراجه تحت ضابط ممهد فى المذهب وما ليس كذلك يجب امساكه عن الفتوى فيه الا انه يبعد كما قال امام الحرمين أن تقع مسئلة لم ينص عليها فى المذهب ولا هى فى معنى المنصوص ولا مندرجة تحت ضابط وشرطه كونه فقيه النفس ذا حظ وافر من الفقه اه وصاحب هذه المرتبة ليس من الاجتهاد فى شئ اه قاله سم (قوله والصحيح جواز تجزى الاجتهاد) لا يخفى أن هذا لا يلائم ما مر للشارح من جعل الفقه الذى يحصله المجتهد بالاجتهاد هو الظن بجميع الاحكام وقد تقدم هناك اعتراض العلامة عليه بذلك (قوله بان يعلم أدلته) أى أدلة ذلك البعض (قوله أو من مجتهد) أى أو باستقراء من مجتهد كامل مثل ذلك أن يعلمها من مجتهد فى ذلك الباب فقط وقوله وينظر عطف على يعلم (قوله بعيد) أى لان الفرض انه علم جميع أدلة الباب (قوله والصحيح جواز الاجتهاد للنبى صلى الله عليه وسلم) الجواز مذهب الجمهور وقال الواحدى فى البسيط انه مذهب الشافعى وعداه الى سائر الانبياء وادعى القرافى أن محل الخلاف فى الفتاوى وان الاقضية يجوز فيها من غير نزاع اه وقد يفرق بان القضاء غالبا يترتب على النزاع والخصومة والشارع ناظر الى المبادرة الى فصل ذلك بقدر الامكان قال الاسنوى قال الغزالى واذا اجتهد النبى صلى الله عليه وسلم فقاس فرعا على أصل فيجوز القياس على هذا الفرع فانه صار أصلا بالنص قال وكذلك لو اجتمعت الامة عليه اه قاله سم (قوله لقوله تعالى ما كان لنبى أن يكون له أسرى) اقتصر على الاستدلال على الوقوع لان اثباته يستلزم اثبات الجواز دون العكس (قوله وقيل يمتنع له لقدرته على اليقين بالتلقى من الوحى) قال العلامة قدس سره ظاهره انحصار سبب اليقين فى التلقى من الوحى وسيأتى أن الصواب فى اجتهاده أنه لا يخطئ فيكون الاجتهاد أيضا سببا لليقين فلا يتم الدليل على منع الاجتهاد اه وفيه أن عدم تمام الدليل المذكور يتوقف على اثبات كون هذا القائل من القائلين بانه لا يخطئ قاله سم * قلت فالدليل المذكور غير تام على القائلين بالاجتهاد مطلقا بل على القائلين بان اجتهاده قد يخطئ وأما القائلون بانه لا يخطئ فلا يتم الدليل عليهم والى هذا الذى ذكرناه أشار العلامة (قوله الجواز والوقوع) أخذ العموم من عموم الاول لهما فى قول المصنف وجواز الاجتهاد للنبى صلى الله عليه وسلم ووقوعه (قوله فى الآراء) أى كاستبقاء أسرى بدر باخذ الفداء (قوله والحروب) أى ايقاعها كما فى الاذن لمن ظهر نفاقهم (قوله والصواب ان اجتهاده صلى الله عليه وسلم لا يخطئ) استدل على امتناعه فى حقه صلى الله عليه وسلم بان تجويزه عليه غض من منصبه وبان اجتهاده تشريع للاحكام جار مجرى ابلاغ الشرع وتشريعه فكما لا يجوز عليه الخطأ فى ذلك فكذا فيما نحن فيه وغيره من الانبياء مثله فى ذلك صلوات الله عليه وعليهم أجمعين (قوله لما تقدم فى الآيتين) أى وهما قوله تعالى ما كان لنبى الآية وقوله تعالى عفا الله عنك الآية وقد أجاب المصنف عن الآيتين فقال فى جواب الاولى وأما أسارى بدر وقوله تعالى ما كان لنبى أن تكون له أسرى الآيتين فقد اشتملتا على علو منصبه وبيان عظيم فضله من بين سائر الانبياء صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين والمعنى والله أعلم ما كان هذا النبى غيرك وقوله تريدون عرض الدنيا المعنى به من أراد ذلك من الصحابة تحريضا لهم على تعظيم

بان يعلم أدلته باستقراء منه أو من مجتهد كامل وينظر فيها وقول المانع يحتمل أن يكون فيما لم يعلمه من الادلة معارض لما علمه بخلاف من أحاط بالكل ونظر فيه بعيد جدا (و) الصحيح (جواز الاجتهاد للنبى صلى الله عليه وسلم ووقوعه) لقوله تعالى ما كان لنبى أن تكون له أسرى حتى يثخن فى الارض عفا الله عنك لم أذنت لهم عوتب على استبقاء أسرى بدر بالفداء وعلى الاذن لمن ظهر نفاقهم فى التخلف عن غزوة تبوك ولا يكون العتاب فيما صدر عن وحى فيكون عن اجتهاد وقيل يمتنع له لقدرته على اليقين بالتلقى من الوحى بان ينتظره والقادر على اليقين فى الحكم لا يجوز له الاجتهاد جزما ورد بان انزال الوحى ليس فى قدرته (وثالثها) الجواز والوقوع (فى الآراء والحروب فقط) أى والمنع فى غيرها جمعا بين الادلة السابقة (والصواب ان اجتهاده صلى الله عليه وسلم لا يخطئ) تنزيها لمنصب النبوة عن الخطأ فى الاجتهاد وقيل قد يخطئ ولكن ينبه عليه سريعا لما تقدم فى الآيتين ولبشاعة هذا القول

عبر المصنف بالصواب (والأصح أن الاجتهاد جائز فى عصره) صلى الله عليه وسلم وقيل لا للقدرة على اليقين فى الحكم بتلقينه منه واعترض بانه لو كان عنده وحى فى ذلك لبلغه للناس (وثالثها) جائز (باذنه صريحا قيل أو غير صريح) بان سكت عمن سأل عنه أو وقع منه فان لم يأذن فلا (ورابعها) جائز (للبعيد) عنه دون القريب لسهولة مراجعته (وخامسها) جائز (للولاة) حفظا لمنصبهم عن استنقاص الرعية لهم لو لم يجز لهم بان يراجعوا النبى صلى الله عليه وسلم فيما يقع لهم بخلاف غيرهم (و) الاصح على الجواز (انه وقع) وقيل لا (وثالثها لم يقع للحاضر) فى قطره صلى الله عليه وسلم بخلاف غيره (ورابعها الوقف) عن القول بالوقوع وعدمه واستدل على الوقوع بانه صلى الله عليه وسلم حكم سعد بن معاذ فى بنى قريظة فقال تقتل مقاتلتهم وتسبى ذريتهم فقال صلى الله عليه وسلم لقد حكمت فيهم بحكم الله رواه الشيخان وهو ظاهر فى أن حكمه عن اجتهاد ﴿مسئلة المصيب﴾ من المختلفين (فى العقليات واحد) وهو من صادف الحق فيها لتعينه فى الواقع لحدوث العالم وثبوت البارى وصفاته و بعثة الرسل (ونافى الاسلام) كله أو بعضه كنافى بعثة محمد صلى الله عليه وسلم (مخطئ آثم كافر)

جانب الاجر والفوز بالشهادة اه وقال فى جواب الثانية لا دلالة فيها لوجوه منها أنه صلى الله عليه وسلم كان مخيرا فى الاذن وعدمه صرح بذلك غير واحد من الأئمة فما ارتكب الاصوابا صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى فأذن لمن شئت منهم فلما أذن لهم أعلمه الله بما يطلع عليه من سرهم أنه لو لم يأذن لهم لقعدوا فكان ذلك من كرامته عند ربه سبحانه وتعالى اه ذكره سم (قوله عبر المصنف بالصواب) أى المشعر بان مقابله خطأ (قوله وقيل لا) ظاهره وان أذن مع أن المأذون لا نسعه المخالفة (قوله واعترض بانه لو كان عنده وحى فى ذلك لبلغه للناس) لا يخفى أن اليقين لا ينحصر فى الوحى على القول بان اجتهاده صلى الله عليه وسلم لا يخطئ بل يتلقى الحكم منه بوحى وباجتهاد وقد يقال اقتصار المعترض على الوحى لانه متفق عليه (قوله للبعيد) أى ولو دون مسافة القصر (قوله حفظا لمنصبهم عن استنقاص الرعية لهم لو لم يجز لهم بان يراجعوا النبى صلى الله عليه وسلم) فيه أن يقال أى استنقاص فى مراجعته صلى الله عليه وسلم بل هى نهاية الكمال والشرف وهذا القائل لما نظر لحال الولاة مع الملوك فانهم اذا أطلقوا لهم التصرف كان ذلك أرهب لهم فى أعين من ولوا عليه من الرعية بخلاف ما اذا لم يطلقوا لهم التصرف فان ذلك موجب لاستنقاص الرعية اياهم قاس عليهم ولاته صلى الله عليه وسلم وليت شعرى أى جامع بين المحلين وأى ملاءمة بين المقامين و بالجملة فهذه المقالة هفوة من قائلها وجل من لا يسهو (قوله واستدل على الوقوع الخ) قيل عليه ان المسئلة علمية وهذا خبر آحاد انما يفيد الظن وأجيب بان من تتبع ما ورد فى السنة من ذلك ظفر بما يفيد مجموعه التواتر المعنوى (قوله فى بنى قريظة) أى يهود بنى قريظة (قوله من المختلفين) انما عبر بالمختلفين دون المجتهدين اشارة الى انه لا اجتهاد بالمعنى المعرف بما تقدم فى العقليات وأيضا انما يكون المصيب واحدا اذا اختلفوا لا مطلقا لانهم اذا لم يختلفوا لم يكن المصيب واحدا فلا بد من التقييد بالاختلاف بقى أن لقائل أن يقول قد لا يصيب واحد من المختلفين فى العقليات بان يخطئ الجميع فان ذلك ممكن فى العقليات كما تقرر فكيف جزم باصابة البعض الا أن يقال المراد نفى أن يكون الجميع مصيبا ردا على من زعم ذلك سم (قوله فى العقليات) هى ما لا يتوقف على سمع كحدوث العالم وثبوت البارى وصفاته و بعثة الرسل كما ذكر ذلك الشارح (قوله لتعينه الخ) علة لكون المصيب واحدا (قوله أو بعضه) يقيد البعض المذكور بما علم ضرورة كونه من الدين أصليا كان كالحشر والنشر أو فرعيا كالصلوات الخمس اذ الكلام فيما يكفر به وقوله كنافى بعثة محمد صلى الله عليه وسلم مثال لنافى الاسلام كله أى نافى أحكامه كلها ثم ان هذه المسئلة أعم كما قاله الكمال مما صدرت به المسئلة لعمومها لما ثبت بالعقل وحده وما ثبت بالسمع وحده وما ثبت بهما (قوله مخطئ آثم كافر) زاد ابن الحاجب اجتهد أو لم يجتهد اه وهو معلوم من اطلاق المصنف مع حكاية ما بعده قال السعد لم يقتصر على الكفر ليتأتى له ذكر خلاف العنبرى فى الخطأ والجاحظ فى الاثم وعمم الحكم سواء اجتهد أم لا ليتأتى ذكر خلاف الجاحظ فى الاثم على تقدير الاجتهاد اه و به يعلم وجه عدم اقتصار المصنف على الكفر وان قوله وقال الجاحظ والعنبرى مقابل لقوله ونافى الاسلام مخطئ آثم كافر وان كان قولهما مفروضا فى المجتهد فى العقليات كما صرح به الشارح والكلام فى نفى الاسلام مما ثبت من قواعده بالعقل ومما ثبت منها بالسمع لان ذلك لا ينافى المقابلة باعتبار قسم العقليات لان كلامهما فى ذلك كما هو مصرح بفرضه فى ذلك فى المبسوطات ولقائل أن يقول هذا لا يقتضى قصر كلامهما هنا على ذلك بل يمكن التعميم وهو أقعد فى المقابلة وهما اذا نفيا الاثم عن المجتهد فى العقليات فنفيه عن المجتهد فى غيرها أولى وكذلك اذا صوب العنبرى الاجتهاد فيها ففى غيرها

اولى

لانه لم يصادف الحق (وقال الجاحظ والعنبرى لا يأثم المجتهد) فى العقليات المخطئ فيها للاجتهاد (قيل مطلقا وقيل ان كان مسلما) فهو عندهما مخطئ غير آثم (وقيل زاد العنبرى) على نفى الاثم (كل) من المجتهدين فيها (مصيب) وقد حكى الاجماع على خلاف قولهما قبل ظهورهما (أما المسئلة التى لا قاطع فيها) من مسائل الفقه (فقال الشيخ) أبو الحسن الاشعرى (والقاضى) أبو بكر الباقلانى (وأبو يوسف ومحمد) صاحبا أبى حنيفة (وابن سريج كل مجتهد) فيها (مصيب ثم قال الاولان حكم الله) فيها (تابع لظن المجتهد) فما ظنه فيها من الحكم فهو حكم الله فى حقه وحق مقلده (وقال الثلاثة) الباقية (هناك ما) أى فيها شئ (لو حكم) الله فيها (لكان به) أى بذلك الشئ (ومن ثم) أى من هنا وهو قولهم المذكور أى من أجل ذلك (قالوا) أيضا فيمن لم يصادف ذلك الشئ (أصاب اجتهادا لا حكما وابتداء لا انتهاء) فهو مخطئ حكما وانتهاء (والصحيح وفاقا للجمهور أن المصيب) فيها (واحد ولله تعالى) فيها (حكم قبل الاجتهاد قيل لا دليل عليه) بل هو كدفين يصادفه من شاء الله

أولى سم (قوله لانه لم يصادف الحق) أى وعدم مصادفة الحق لا تكون عذرا فى القطعيات (قوله وقيل ان كان مسلما) قد يستشكل كونه مسلما مع فرض انه ناف للاسلام أو بعضه ويمكن الجواب بان المعنى ان كان منتميا للاسلام كما يؤخذ من عبارة السعد الآتية قريبا ثم ان هذا صريح فى أن الصحيح أن محل النزاع أعم من الكافر والمنتمى للاسلام لكن ذكر السعد خلافه حيث قال فى قول العضد ولنا فى نفيه أى نفى ما ذهب اليه الجاحظ والعنبرى الاجماع الخ ما نصه وفى ورود الدليل على محل النزاع بحث لان الاجماع انما هو فى الكافر المخالف للملة صريحا والنزاع انما هو فيمن ينتمى الى الملة ويكون من أهل القبلة والا فكيف يتصور من المسلم الخلاف فى خطأ اليهود والنصارى اه وبه يعلم توجه هذا البحث على استدلال الشارح بالاجماع لكن سيأتى عن المصنف أن المشهور تعميم محل النزاع سم (قوله وقيل زاد العنبرى الخ) قال المصنف ولا يظن بالرجل انه أراد أى بالاصابة وقوع معتقده أى المجتهد فى نفس الامر حتى يلزم من اعتقاده قدم العالم وحدوثه اجتماع القدم والحدوث فان ذلك جنون محض ولا نفى الاثم فقط فان ذلك مذهب الجاحظ بلا زيادة بل أراد أن ما يؤدى اليه اجتهاده هو حكم الله فى حقه سواء وافق ما فى نفس الامر أم لا ثم قيل عمم قوله فى العقليات حتى يشمل جميع أصول الديانات وأن اليهود والنصارى والمجوس على صواب على ما زعم وهذا ما ذكره القاضى فى التقريب المشهور أنه عنه وقيل انما أراد أصول الديانات التى يختلف فيها أهل القبلة ويرجع المخالفون فيها الى آيات وآثار محتملة للتأويل كالرؤية وخلق الافعال فاما ما اختلف فيه المسلمون وغيرهم من أهل الملل كاليهود والمجوس والنصارى فان فى هذا الموضع يقطع أن الحق انما هو ما يقوله أهل الاسلام قال ابن السمعانى رحمه الله تعالى وينبغى أن يكون التأويل لمذهب العنبرى على هذا الوجه لانا لا نظن أن أحدا من هذه الامة الا وهو يقطع بتضليل اليهود والنصارى والمجوس وعلى هذا ينبغى حمل مذهب الجاحظ أيضا وقد صرح القاضى عنه فى التقريب بخلافه اه واعلم أن ما فسر به المصنف الاصابة بقوله انه أراد أن ما يؤدى اليه اجتهاده فهو حكم الله فى حقه مع تعميم قوله فى العقليات حتى يشمل جميع أصول الديانات وان اليهود والنصارى والمجوس على صواب يقتضى أن حكم الله فى حق اليهود وفى حق النصارى والمجوس ما أدى اليه اجتهادهم ولا يخفى اشكاله وكيف يسع عاقلا أن يلتزم أن حكم الله فى حقهم ما أدى اليه اجتهادهم مع دلالة الادلة على نفى ما أدى اليه اجتهادهم وعلى تعذيبهم وتخليدهم فى العذاب فليتأمل (قوله وقد حكى الاجماع على خلاف قولهما قبل ظهورهما) أى فى جميع الاعصار لاجماع الصحابة فمن بعدهم عصرا بعد عصر على قتال الكفار وانهم فى النار بلا فرق بين مجتهد ومعاند وقد تقدم ما فى هذا الاستدلال آنفا (قوله ما لو حكم الله لكان به) أى هناك شئ لو حكم الله على التعيين لحكم بذلك الشئ لكن لم يقع منه تعالى حكم على التعيين بل جعل الحكم تابعا لظن المجتهد وايضاح هذا الكلام أنه ما من مسئلة الا ولها مناسبة خاصة ببعض الاحكام بعينه بحيث لو أراد الله الحكم على التعيين لكان بذلك البعض بعينه (قوله أصاب اجتهادا) أى لانه بذل وسعه واللازم فى الاجتهاد ليس الا بذل الوسع لانه المقدور وقوله لا حكما أى لانه لم يصادف ذلك الشئ الذى لو حكم الله حكما معينا لكان به كما يفهم من قول الشارح فيمن لم يصادف ذلك الشئ وقوله وابتداء أى لانه بذل وسعه على الوجه المعتبر وهو انما يبدأ ببذل وسعه ثم تارة يؤديه الى المطلوب وتارة لا وقوله لا انتهاء أى لان اجتهاده لم ينته الى مصادفة ذلك الشئ والخطأ فى قول الشارح فهو مخطئ حكما غير الخطأ عند الجمهور لان الخطأ حكما هنا معناه عدم مصادفة ذلك الشئ الذى لو حكم الله لكان به وان لم يقع الحكم به فعد مخطئا لعدم اصابة ماله المناسبة الخاصة وان لم يحكم به والخطأ عند الجمهور عدم مصادفة ما حكم الله به بعينه فى نفس الامر سم (قوله ولله تعالى فيها حكم) أى معين فمن أصابه فهو المصيب ومن أخطأه فهو المخطئ (قوله بل هو كدفين يصادفه من شاء الله) لا يقال لا فائدة على هذا للنصوص

والصحيح أن عليه أمارة وانه) أى المجتهد (مكلف باصابته) أى الحكم لامكانها وقيل لا لغموضه (وان مخطئه لا يأثم بل يؤجر) لبذله وسعه فى طلبه وقيل يأثم لعدم اصابته المكلف بها (أما الجزئية التى فيها قاطع) من نص أو اجماع واختلف فيها لعدم الوقوف عليه (فالمصيب فيها واحد وفاقا) وهو من وافق ذلك القاطع (وقيل على الخلاف) فيما لا قاطع فيها وهو بعيد (ولا يأثم المخطئ) فيها بناء على أن المصيب واحد (على الاصح) لما تقدم ولقوة المقابل هنا عبر بالاصح (ومتى قصر مجتهد) فى اجتهاده (أثم وفاقا) لتركه الواجب عليه من بذله وسعه فيه ﴿مسئلة لا ينقض الحكم فى الاجتهاديات﴾ لا من الحاكم به ولا من غيره بان اختلف الاجتهاد (وفاقا)



اذ لو جاز نقضه لجاز نقض النقض وهلم فتفوت مصلحة نصب الحاكم من فصل الخصومات (فان خالف) الحكم (نصا أو ظاهرا جليا ولو قياسا) وهو القياس الجلى نقض لمخالفته للدليل المذكور (أو حكم) حاكم (بخلاف اجتهاده) بان قلد غيره نقض حكمه لمخالفته لاجتهاده وامتناع تقليده فيما اجتهد فيه (أو حكم) حاكم (بخلاف نص امامه غير مقلد غيره) من الأئمة (حيث يجوز) لمقلد امام تقليد غيره بان لم يقلد فى حكمه أحد الاستقلاله فيه برأيه أو قلد فيه غير امامه حيث يمتنع تقليده وسيأتى بيان ذلك (نقض) حكمه لمخالفته لنص امامه الذى هو فى حقه لالتزامه تقليده كالدليل فى حق المجتهد اما اذا قلد فى حكمه غير امامه حيث يجوز تقليده فلا ينقض حكمه لانه لعدالته انما حكم به لرجحانه عنده (ولو تزوج بغير ولى) باجتهاد منه يصححه (ثم تغير اجتهاده) الى بطلانه (فالاصح تحريمها عليه) لظنه الآن البطلان وقيل لا يحرم اذا حكم حاكم بالصحة (وكذا المقلد يتغير اجتهاد امامه) فيما ذكر فحكمه كحكمه (ومن تغير اجتهاده) بعد الافتاء (أعلم المستفتى) بتغيره (ليكف) عن العمل ان لم يكن عمل (ولا ينقض معموله) ان عمل لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد لما تقدم (ولا يضمن) المجتهد (المتلف) بافتائه باتلافه (ان تغير) اجتهاده الى عدم اتلافه (لا القاطع) لانه معذور بخلاف ما اذا تغير لقاطع

والنظر فيها لانا نقول فائدة النصوص والنظر فيها على هذا انها أسباب عادية للمصادفة ألا ترى انه لولا السعى الى محل الدفين وحصول بعض الافعال كحفره لقضاء الحاجة مثلا لما صادفه فانه لو استمر فى محله لم ينتقل منه الى غيره ولم يصدر منه فعل لم يصادف ذلك الدفين مع ان كلا من سعيه وما صدر منه من الأفعال ليس علامة على ذلك الدفين وانما أديا اليه بطريق الاتفاق والمصادفة سم (قوله والصحيح أن عليه أمارة) انما عبر بقوله أمارة دون الدليل المعبر به فى المقابل السابق اشارة الى رد ما قاله بشر المريسى وأبو بكر الأصم أن عليه دليلا قطعيا وان المخطئ آثم وما قاله غيرهما أن عليه دليلا قطعيا ولا اثم لخفاء الدليل وغموضه ويبقى الكلام فى أن الاشارة الى القول بان عليه دليلا قطعيا هل يوافق أن الفرض المسئلة التى لا قاطع فيها سم (قوله وانه مكلف باصابته أى الحكم لامكانها) أى الاصابة وفى قوله لامكانها اشارة الى رد القول بانها غير مقدورة ففى التكليف بها تكليف ما لا يطاق ووجه الرد منع انها غير مقدورة بل هى ممكنة لكن التكليف باصابته قد ينافيه قوله بعده بل يؤجر لبذله وسعه فى طلبه فان قياس كونه مكلفا باصابته ان لا يؤجر عند الخطأ لانه حينئذ لم يأت بالواجب فكيف يؤجر مع ذلك ويمكن ان يقال ليس المراد بكونه مكلفا باصابته انه ملزوم بحصول الاصابة ولا بد بل المراد بذل وسعه لطلب حصولها وهذا لا ينافى انه اذا أخطأ أثيب لانه أتى بما كلف به ولقائل أن يقول ما فائدة انه مكلف بالاصابة مع الزامه ببذل وسعه بكل حال ومع الاكتفاء ببذل وسعه وان لم يصب ويجاب بان فائدته جريان قول بالاثم عند عدم الاصابة كما أشار له الشارح سم (قوله ولقوة المقابل هنا عبر بالاصح) أى المفيد أن مقابله صحيح بخلاف المقابل فيما سبق فانه لم يعبر بالاصح المفيد قوة مقابله بل عبر بالصحيح المشعر بعدم صحة المقابل حيث قال وان مخطئه لا يأثم بل يؤجر أى والصحيح أن الخ فيستفاد من ذلك ضعف مقابله وهو القول بالاثم (قوله ومتى قصر مجتهد) المراد به المتصف بصفات الاجتهاد لا المجتهد بالفعل فاندفع قول العلامة وفى تسمية المقصر مجتهدا تجوز اذ الاجتهاد هو استفراغ الفقيه الخ (قوله لا ينقض الحكم فى الاجتهاديات) لا يخفى أن بعض صور النقض فى قوله فان خالف نصا أو ظاهرا جليا الخ من جملة الاجتهاديات وقد نقض الحكم فيها فكان مراده الاجتهاديات فى الجملة وكأنه قال الا فيما سيأتى سم (قوله فان خالف نصا) أى فى معناه بدليل مقابلته بقوله أو ظاهرا جليا والظاهر الجلى اما نص أى لفظ كتاب أو سنة واما قياس ولذا جعله غاية للظاهر الجلى وقوله فان خالف نصا الخ فى موضع الاستثناء مما قبله كما مرت الاشارة اليه (قوله بخلاف اجتهاده) أى بان أداه اجتهاده الى شئ فلم يحكم به وقلد غيره كما قرره الشارح ومثل ذلك ما لو تمكن من الاجتهاد فلم يفعله وقلد غيره (قوله فالاصح تحريمها عليه) يعنى ولو حكم بصحة العقد حاكم لان حكمه انما يفيد الحل لمن يعتقده وان لم يجز نقضه مطلقا قاله العلامة (قوله فيما ذكر) أى فى مسئلة تزويج المرأة بغير ولى وقوله فحكمه حكمه أى فانها تحرم بسبب تغير الاجتهاد ولو حكم بالصحة حاكم (قوله لما تقدم) أى من لزوم التسلسل (قوله باتلافه) أى كما اذا أخبره أن الشئ

الجامد

الجامد كالسمن يتنجس جميعه بوقوع النجاسة فيه فاتلفه المستفتى بسبب فتواه ثم تبين للمفتى انه لا يتنجس الجميع الا حيث أمكن السريان فيه بجملته والا فلا يتنجس الا البعض الذى أمكن السريان فيه وكانت الصورة المستفتى فيها من القسم الثانى أى عدم السريان فى جميعه فلا يضمن المفتى للمستفتى السمن الذى أتلفه بفتواه أولا بسبب تغير اجتهاده الى عدم اتلاف الجميع (قوله كالنص) أى فى معناه بان لا يحتمل غيره مع كونه متواترا كالكتاب فانه مثال للقاطع ومثل النص الاجماع كما نبه على ذلك بالكاف (قوله يجوز أن يقال) أى بالهام من الله أو على لسان الملك (قوله على لسان نبى) راجع لقوله أو عالم ويصح أن يرجع أيضا لنبى ويتصور ذلك فى نبيين متعاصرين كموسى وهرون عليهما الصلاة والسلام (قوله فهو صواب) من جملة المقول للنبى صلى الله عليه وسلم أو العالم كما يفيده قول الشارح أى موافق لحكمى وحاصل ذلك أن يجعل الله تعالى مشيئة المقول له ذلك دليلا على حكمه فى الواقع بان لا يلهمه الا مشيئة ما هو حكمه فى الواقع (قوله ونسب) أى تردد الشافعى فى الوقوع قال بعضهم وهذا هو الظاهر ويحتمل ونسب التردد فيه أى فى الوقوع اليهم هذا والظاهر من قوله فحصل من ذلك خلاف يدل على أن الظاهر الثانى وأما حمل الخلاف على الخلاف الصادر من الشافعى فى الجواز على فهم وفى الوقوع على آخر فخلاف الظاهر فليتأمل قرره بعضهم (قوله كيف كان) أى سواء كان لنبى او عالم (قوله من المعتزلة) قيد بذلك لئلا يتوهم موسى ابن عمران النبى صلوات الله وسلامه عليه (قوله لولا أن اشق على أمتى لأمرتهم بالسواك) أى فهذا القول منه صلى الله عليه وسلم ناشئ عن كون الله تعالى قال احكم بما تشاء وكذا القول فيما بعده (قوله حتى قالها) أى لفظة كل عام يارسول الله (قوله لوجبت) أى هذه الفريضة كل عام (قوله ولما استطعتم) اللام زائدة للتأكيد (قوله بان ذلك) أى ماذكر من الحديثين (قوله لا يدل على المدعى) أى وهو الوقوع (قوله خير فيه) أى فيما ذكر من الحديثين (قوله أو يكون ذلك المقول) أى وهو لفظ الحديثين أى أوحى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول لو قلت نعم لوجبت أى بايجاب الله تعالى وان يقول لولا ان أشق على أمتى لأمرتهم الخ أى لأمرتهم بامر الله تعالى (قوله وفى تعليق الأمر الخ) هذه مسئلة استطرادية هنا ومحلها باب الأمر (قوله باختيار المأمور) أى بارادته (قوله والتخيير قرينة على أن الطلب غير جازم) فيه اشارة الى أن المراد بالتخيير تجويز الترك فى الجملة لا تجويز الفعل وتجويز الترك على السواء والا لامتنع اجتماعه مع الطلب فلا يصح كونه قرينة عليه (قوله لمن شاء) مقول قال وهو خبر مبتدا محذوف أى وذلك لمن شاء (قوله بان يعتقد) تفسير للاخذ (قوله فخرج غير القول من الفعل الخ) فيه نظر بل المراد بالقول ما يشمل الفعل بل والتقرير أيضا لان القول شاع استعماله فى الرأى والاعتقاد المدلول عليه باللفظ تارة وبالفعل أخرى وبالتقرير المقترن بما يدل على الرضا تارة أخرى وعلى هذا جرى المولى سعد الدين فحمل القول فى كلام العضد كابن الحاجب على ما يعم الفعل والتقرير (قوله وأخذ القول مع معرفة دليله فهو اجتهاد الخ) قال العلامة هذا بناء على جواز تجزئ الاجتهاد وأما على منعه كما هو مقتضى كلام الشارح فى شرح حده السابق فيكون تقليدا خارجا عن الحد كما يخرج عنه تقليد المجتهد الكامل قبل الاجتهاد

كالنص فانه يضمنه لتقصيره ﴿مسئلة يجوز أن يقال﴾ من قبل الله تعالى (لنبى أو عالم) على لسان نبى (احكم بما تشاء) فى الوقائع من غير دليل (فهو صواب) أى موافق لحكمى بان يلهمه اياه اذ لا مانع من جواز هذا القول (ويكون) أى هذا القول (مدركا شرعيا ويسمى التفويض) لدلالته عليه (وتردد الشافعى) فيه (قيل فى الجواز وقيل فى الوقوع) ونسب الى الجمهور فحصل من ذلك خلاف فى الجواز وفى الوقوع على تقدير الجواز (وقال ابن السمعانى يجوز للنبى دون العالم) لان رتبته لا تبلغ أن يقال له ذلك (ثم المختار) بعد جوازه كيف كان أنه (لم يقع) وجزم بوقوعه موسى ابن عمران من المعتزلة واستند الى حديث الصحيحين لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة أى لأوجبته عليهم والى حديث مسلم يا أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل أكل عام يارسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم والرجل هذا هو الاقرع ابن حابس كما فى رواية أبى داود وغيره وأجيب بان ذلك لا يدل على المدعى لجواز أن يكون خير فيه أى خير فى ايجاب السواك وعدمه وتكرير الحج وعدمه أو يكون ذلك المقول بوحى لا من تلقاء نفسه (وفى تعليق الامر باختيار المأمور) نحو افعل كذا ان شئت

أى فعله (تردد) قيل لا يجوز لما بين طلب الفعل والتخيير فيه من التنافى والظاهر الجواز والتخيير قرينة على أن الطلب غير جازم وقد روى البخارى أنه صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل المغرب قال فى الثالثة لمن شاء أى ركعتين كما مر فى رواية أبى داود ﴿مسئلة التقليد أخذ القول﴾ بان يعتقد (من غير معرفة دليله) فخرج أخذ غير القول من الفعل والتقرير عليه فليس بتقليد وأخذ القول مع معرفة دليله فهو اجتهاد وافق اجتهاد القائل لان معرفة الدليل انما تكون للمجتهد لتوقفها على معرفة سلامته عن المعارض

بناء على وجوب البحث عنه وهى متوقفة على استقراء الادلة كلها ولا يقدر على ذلك الا المجتهد (ويلزم غير المجتهد) عاميا كان أو غيره أى يلزمه التقليد للمجتهد لقوله تعالى فاسئلوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون (وقيل بشرط تبين صحة اجتهاده) بان يتبين مستنده ليسلم من لزوم اتباعه فى الخطا الجائز عليه (ومنع الاستاذ) أبو اسحق الاسفرايني (التقليد فى القواطع) كالعقائد وسيأتى الخلاف فيها (وقيل لا يقلد عالم وان لم يكن مجتهدا) لان له صلاحية أخذ الحكم من الدليل بخلاف العامى (أما ظان الحكم باجتهاده فيحرم عليه التقليد) لمخالفته به لوجوب اتباع اجتهاده (وكذا المجتهد) أى من هو بصفات الاجتهاد يحرم عليه التقليد فيما يقع له (عند الأكثر) لتمكنه من الاجتهاد فيه الذى هو أصل للتقليد ولا يجوز العدول عن الاصل الممكن الى بدله كما فى الوضوء والتيمم وقيل يجوز له التقليد فيه لعدم علمه به الآن (وثالثها يجوز للقاضى) لحاجته الى فصل الخصومة المطلوب نجازه بخلاف غيره (ورابعها يجوز تقليد الاعلم) منه لرجحانه عليه بخلاف المساوى والادنى (وخامسها) يجوز (عند ضيق الوقت) لما يسئل عنه كالصلاة المؤقتة بخلاف ما اذا لم يضق (وسادسها) يجوز له (فيما يخصه) دون ما يفتى به غيره ﴿مسئلة اذا تكررت الواقعة﴾ للمجتهد (وتجدد) له (ما يقتضى الرجوع) عما ظنه فيها أولا (ولم يكن ذاكرا للدليل الاول وجب) عليه (تجديد النظر) فيها (قطعا

أو بعده مجتهدا آخر فانه تقليد مع معرفة دليل الآخر وان كان تقليدا ممنوعا كما سيجىء اه قلت الظاهر أنه على القول بعدم تجزىء الاجتهاد يكون أخذ القول المذكور مع معرفة دليله واسطة لعدم صدق كل من حدى التقليد والاجتهاد عليه وأما قوله كما يخرج عنه تقليد المجتهد الكامل الخ فجوابه ان الأخذ بقول الغير بعد ايجاده الاجتهاد واستنباط ذلك الحكم بالدليل كما استنبطه الغير فاطلاق التقليد على الأخذ المذكور انما هو من حيث سبق ذلك الغير به وليس من التقليد فى شىء بل هو اجتهاد وحينئذ فهو خارج من حد التقليد وأما ان كان أخذ المجتهد المذكور لقول الغير مصاحبا لترك الاجتهاد بان قصد أخذ قول الغير من غير أن ينظر فى الدليل ويأخذ منه على الوجه المقرر فى حد الاجتهاد فهذا تقليد داخل فى الحد المذكور قطعا وان كان ممنوعا فتأمل وهذا يغنى عما أطال به هنا سم (قوله بناء على وجوب البحث عنه) اعترض بانه مبنى على مرجوح كما علم مما مر فالاولى فى التوجيه أن يقال لان معرفة الدليل من الجهة التى باعتبارها يفيد الحكم لا تكون الا للمجتهد (قوله ويلزم) أى التقليد غير المجتهد شامل للعقليات كالعقائد بدليل قوله الآتى ومنع الاستاذ التقليد فى القواطع أى كالعقائد فانه يقتضى التعميم على الاول وفيه نظر اذ قد يستقل غير المجتهد بمعرفة البرهان العقلى مع عدم وصوله الى رتبة الاجتهاد فى الفروع ولا سبيل الى الزام من يستقل بمعرفة البرهان على العقائد بالتقليد بل لا يجوز له التقليد كيف وقد ذهب بعضهم الى أن التقليد فى العقائد ممنوع وان المقلد فيها كافر وان كان القول بكفره ضعيفا وبالجملة فالتقليد فى العقائد لم يقل أحد بوجوبه بل انما قيل بجوازه أو امتناعه فالوجه تخصيص ما ذكره هنا بغير العقائد (قوله ليسلم الخ) أى ليسلم المقلد من لزوم اتباعه فى الخطأ الجائز عليه أى على المجتهد (قوله وقيل لا يقلد عالم وان لم يكن مجتهدا) هذا مقابل لقوله ويلزم غير المجتهد الشامل للعالم وغيره وقوله وان لم يكن مجتهدا الجملة حالية ولا يصح ان تكون للمبالغة لاقتضائها انه لا فرق فى اللزوم على الأول بين المجتهد وغيره وليس بصحيح اذ لا يجوز للمجتهد أن يقلد مجتهدا كما هو صريح قوله ويلزم غيره وقوله الآتى وظان الحكم الخ (قوله لان له صلاحية أخذ الحكم) أجيب بان المدار فى عدم التقليد على الصلاحية الكاملة لا الصلاحية فى الجملة (قوله اما ظان الحكم) هذا محترز قوله ويلزم غير المجتهد (قوله باجتهاده) أى بالفعل بدليل ما بعده (قوله أى من هو بصفات الاجتهاد) أشار بذلك الى أن المراد بالمجتهد هنا من فيه أهلية الاجتهاد لا المجتهد بالفعل لانه تقدم فى قوله اما ظان الحكم الخ والعطف يقتضى المغايرة (قوله فيما يقع له) أى وان لم يخصه (قوله وتجدد له ما) أى دليل يقتضى الرجوع عما ظنه أولا أى ما يحتمل انه يقتضى الرجوع أو ما يقتضى الرجوع احتمالا ففى العبارة تسامح وقرينة هذه المسامحة قوله وجب عليه تجديد النظر اذ لا معنى لتجديده عند تحقق مقتضى الرجوع بالفعل والحاصل ان فى قوله ما يقتضى الرجوع تجوزا معه قرينته ومثله شائع فان قلت أى فائدة فى زيادته على ابن الحاجب هذا القيد أعنى قوله وتجدد له ما يقتضى الرجوع قلت فائدتها تصحيح القطع الذى ذكره أخذا من الفقهاء فانه مقيد فى كلامهم بهذه الزيادة فان انتفت ففى وجوب التجديد خلاف قال الشيخان فى أصل الروضة هل يلزم المجتهد تجديد الاجتهاد اذا وقعت الحادثة مرة أخرى أم يعتمد اجتهاده الاول وجهان زاد النووى أصحهما لزوم الاجتهاد وهذا اذا لم يكن ذاكرا للدليل الاول ولم يتجدد له ما قد يوجب رجوعه فان كان ذاكرا لم يلزمه قطعا وان تجدد ما يوجب الرجوع لزمه قطعا اه قاله سم وأطال فى المقام ومقصوده بهذا كما يصرح به آخر عبارته ردما اعترض به العلامة

وكذا) يجب تجديده (ان لم يتجدد) مايقتضى الرجوع ولم يكن ذكر الدليل (لاان كان ذاكرا) له اذلو أخذ بالاول من غير نظر حيث لم يذكر الدليل كان آخذا بشئ من غير دليل يدل عليه والدليل الاول لعدم تذكره لاثقة ببقاء الظن منه بخلاف ما اذا كان ذاكرا الدليل فلا يجب تجديد النظر فى واحدة من الصورتين اذلا حاجة اليه (وكذا العامى يستفتى) العالم فى حادثة (ولو) كان العالم (مقلدميت) بناء على جواز تقليد الميت وافتاء المقلد كما سيأتى (ثم تقع) له (تلك الحادثة هل يعيد السؤال) لمن افتاه أى حكمه حكم المجتهد فى اعادة النظر فيجب عليه اعادة السؤال اذ لو أخذ بجواب الاول من غير اعادة لكان آخذا بشئ من غير دليل وهو فى حقه قول المفتى وقوله الاول لاثقة ببقائه عليه لاحتمال مخالفته له باطلاعه على مايخالفه من دليل ان كان مجتهدا أو نص لامامه ان كان مقلدا

﴿مسئلة تقليد المفضول﴾

من المجتهدين فيه (أقوال) أحدها ورجحه ابن الحاجب يجوز لوقوعه فى زمن الصحابة وغيرهم مشتهرا متكررا من غير انكار ثانيها لايجوز لان أقوال المجتهدين فى حق المقلد كالأدلة فى حق المجتهد فكما يجب الاخذ بالراجح من الأدلة يجب الاخذ بالراجح من الاقوال والراجح منها قول الفاضل ويعرفه العامى بالتسامع وغيره (ثالثها المختار يجوز لمعتقد فاضلا) غيره (أومساويا) له بخلاف من اعتقده مفضولا كالواقع جمعا بين الدليلين المذكورين بهذا التفصيل (ومن ثم) أى من هنا وهو هذا التفصيل المختار أى من أجل ذلك نقول (لم يجب البحث عن الارجح) من المجتهدين لعدم تعينه بخلاف من منع مطلقا (فان اعتقد) أى العامى (رجحان واحد منهم تعين) لان يقلده وان كان مرجوحا فى الواقع عملا

---

مما نصه قوله وجب عليه تجديد النظر لا يلائمه قوله قبله وتجدد له مايقتضى الرجوع اذ لا يخفى ان المقتضى للرجوع هو النظر فى الدليل فزيادة التجديد على ابن الحاجب لامعنى لها بل يفسدها قوله بعد لان كان ذاكرا له لاقتضائه انه لايجب تجديد النظر مع ذكر الدليل الاول وان تجدد له مايقتضى الرجوع عنه وفساده لاخفاء به الا أن يحمل قوله مايقتضى الرجوع على الدليل دون الاجتهاد فيصح حينئذ فتأمل اه وأنت اذا تأملت فيما أورده سم علمت ان الحق ماقاله العلامة وماذكره من التنافى فى عبارة الروضة مدفوع بان المفهوم منها تقييد الخلاف المذكور بالخلو من كل من الأمرين المذكورين وهما كونه ذاكرا الدليل الأول وتجدد مايوجب الرجوع فبوجود الأول لم يلزمه التجديد وبوجود الثانى يلزمه التجديد قطعا فيهما ولا يخفى أن عدم لزوم التجديد اذا كان ذاكرا الدليل الأول مقيد بعدم تجدد مايوجب الرجوع وان لزوم التجديد عند وجود مايوجب الرجوع عن الأول مطلق أى سواء كان ذاكرا الدليل الأول أم لا هذا مفاد العبارة المذكورة وحينئذ فقول العلامة بل يفسدها قوله بعد لان كان ذاكرا لاقتضائه الخ واضح فتأمل (قوله وكذا ان لم يتجدد الخ) انما فصله بكذا لكونه دون الأول فى الرتبة وان كان تجديد النظر فيه واجبا أيضا قطعا (قوله اذلو أخذ بالأول الخ) تعليل للصورتين وقوله بالأول أى بالدليل الأول (قوله هل يعيد السؤال) انما أورده بصورة الاستفهام دون أن يقول فانه يعيد السؤال اشارة الى الخلاف فى ذلك كما ذكر الخلاف فى ذلك الزركشى وغيره (قوله يجوز تقليد المفضول) أى فى نفس الأمر لابحسب الاعتقاد اذلا يتأتى حينئذ التفصيل الآتى قاله العلامة أى ويرشد اليه قوله الآتى قريبا بخلاف من اعتقده مفضولا كالواقع (قوله ورجحه ابن الحاجب) هو المشهور كما قاله العراقى وقوله يجوز أى تقليد المفضول مطلقا سواء ظنه فاضلا ام لا فلا يجب البحث عن الراجح وقوله وثانيها لايجوز أى وان اعتقده فاضلا فيجب البحث عن الراجح (قوله كالواقع) بدل من مفضولا أو نعت له أو مفعول مطلق (قوله جمعا بين الدليلين) أى يحمل الاول على من اعتقده فاضلا أو مساويا والثانى على من اعتقده مفضولا (قوله ومن ثم لم يجب البحث عن الارجح) ان قلت هذا يتفرع على الأول أيضا فيشكل تخصيصه بالثالث الذى دل عليه تقديم الظرف أعنى من ثم قلت التقديم للاهتمام ولو سلم فالحصر اضافى لانه بالنسبة للقول الثانى كما أشار له الشارح بقوله بخلاف من منع مطلقا * فان قلت لم آثر الثالث بذكر ذلك قلت لانه الذى يتوهم معه وجوب ذلك * فان قلت ماوجه تفرع عدم الوجوب على الثالث حتى صح تعبير المصنف بقوله ومن ثم الخ مع ان اشتراط اعتقاد كونه فاضلا أو مساويا لاينافى الوجوب بل يناسبه * قلت وجهه أن اشتراط مجرد اعتقاد ماذكر يشعر بعدم اعتبار زيادة عليه فليتأمل سم (قوله لعدم تعينه) أى الأرجح ليقلد بل المدار على اعتقاده فاضلا أو مساويا (قوله بخلاف من منع مطلقا) أى فانه يوجب البحث لاجل تعين الفاضل والمساوى ولا يكفى الاعتقاد (قوله فان اعتقد رجحان واحد منهم تعين) أورد عليه ان هذا عين قوله يجوز لمعتقده فاضلا أو مساويا أى لامفضولا كما صرح به الشارح فهو تكرار معه وفيه نظر لان ذلك يجوز المساوى وهذا يعين الافضل فليس تكرارا معه سم (قوله

باعتقاده المبنى عليه (والراجح علما فوق الراجح ورعا فى الاصح) لان لزيادة العلم تأثيرا فى الاجتهاد بخلاف زيادة الورع وقيل بالعكس لان لزيادة الورع تأثيرا فى التثبت فى الاجتهاد وغيره بخلاف زيادة العلم ويحتمل التساوى لان لكل مرجحا وهذه المسئلة مبنية على وجوب البحث عن الارجح المبنى على امتناع تقليد المفضول (ويجوز تقليد الميت) لبقاء قوله كما قال الشافعى المذاهب لا تموت بموت أربابها (خلافا للامام) الرازى فى منعه قال لانه لا بقاء لقول الميت بدليل انعقاد الاجماع بعد موت المخالف قال وتصنيف الكتب فى المذاهب مع موت أربابها لاستفادة طريق الاجتهاد من تصرفهم فى الحوادث وكيفية بناء بعضها على بعض ولمعرفة المتفق عليه من المختلف فيه وعورض بحجية الاجماع بعد موت المجمعين (وثالثها) يجوز (ان فقد الحى) للحاجة بخلاف ما اذا لم يفقد (ورابعها قال) الصفى (الهندى)



باعتقاده المبنى عليه) قوله المبنى نعت سببى لقوله اعتقاده ويصح جعله نعتا حقيقيا لاعتقاده وقوله عليه نائب فاعل المبنى (قوله ويحتمل الخ) أى وليس قولا لاحد (قوله وهذه المسئلة) أى قوله والراجح علما الخ (قوله مبنية على وجوب البحث عن الأرجح الخ) أى الذى هو مرجوح عند المصنف وفيه نظر فانه كما يصح تفريعه على وجوب البحث عن الأرجح يصح أيضا تفريعه على عدم الوجوب (قوله ويجوز تقليد الميت) أى مطلقا أى فقد الحى أم لا نقله مجتهد أم لا (قوله فى منعه الخ) قد يقال منعه له انما هو من حيث كونه عن الميت والا فيعمل به عنده من حيث نقل الثقة له عن الميت المجتهد وليس هذا من تقليد الميت عنده وانما هو عمل بالظن وبهذا يصير الخلاف بينه وبين القوم لفظيا فانهم يقولون للميت قول لم يمت فليقلد وهو يقول لا قول للميت ولكن الحكاية عنه تغلب ظن ان هذا حكم الله وقد أطالوا فى هذا المقام جدا فراجعه (قوله ان نقله عنه) أى الميت مجتهد فى مذهبه أى مذهب الميت وهذا المجتهد هو المعبر عنه فيما مر بمجتهد المذهب (قوله ويجوز استفتاء من عرف بالاهلية الخ) أى وأما الافتاء فسيأتى فى المسئلة الآتية بعد هذه ولا يلزم من جواز الاستفتاء الذى هو طلب الافتاء الافتاء الذى هو الاخبار بالحكم من غير الزام (قوله هذا راجع للاول) أى وهو قوله من عرف بالاهلية وقوله راجع للثانى أى وهو قوله أو ظن اهلاله وكلام الزركشى يقتضى أن المشار اليهما فى كلام الشارح وهما قول المصنف باشتهاره بالعلم والعدالة وقوله وانتصابه والناس يستفتون يرجعان الى الثانى وهو قوله أو ظن أهلاله (قوله لا المجهول) عطف على من من قوله ويجوز استفتاء من عرف الخ (قوله والأصح وجوب البحث عن علمه) راجع لقوله ويجوز استفتاء من عرف الخ وذلك لان وجوب البحث من جملة الطرق المعرفة للاهلية (قوله وقيل يكفى استفاضته بينهم) قال العلامة قدس سره الاستفاضة هى الاشتهار وقد مر أن معرفة الاهلية بالاشتهار كافية فهذا الاصح قول آخر صححه هنا خلاف ما قدمه أولا بقوله ويجوز استفتاء من عرف بالاهلية الخ فتأمل اه ويجاب بان ما مر فيما اذا حصل له من الاشتهار علم أو ظن بالاهلية وما هنا فيما اذا لم يحصل له منه ذلك بان لم يوجد الا مجرد اشتهاره بالعلم من غير أن يعلم أو يظن منه ذلك قاله سم (قوله والاكتفاء بظاهر العدالة) أى لان الغالب من حال العلماء العدالة وليس الغالب من حال الناس العلم (قوله والاكتفاء بخبر الواحد) أى العدل قال النووى وهذا محمول على من عنده معرفة يميز بها بين الملبس وغيره ولا يفيد فى ذلك خبر آحاد الامة (قوله لارشاد نفسه بان تذعن الخ) أى لرشاد نفسه بسبب اذعانها فالباء سببية (قوله ثم عليه بيانه) أى ندبا لا وجوبا وان كان ظاهر العبارة الوجوب (قوله ان لم يكن خفيا) لعل المراد بالخفى ما لا يسهل عادة ايصال مثله الى الذهن أشار له سم (قوله يجوز للقادر على التفريع

يجوز تقليده فيما نقل عنه (ان نقله عنه مجتهد فى مذهبه) لانه لمعرفته مداركه يميز بين ما استمر عليه وما لم يستمر عليه فلا ينقل لمن يقلده الا ما استمر عليه بخلاف غيره (ويجوز استفتاء من عرف بالاهلية) للافتاء (أو ظن) أهلاله (لاشتهاره بالعلم والعدالة) هذا راجع الى الاول (وانتصابه والناس مستفتون) له هذا راجع الى الثانى (ولو) كان من ذكر (قاضيا) فانه يجوز افتاؤه كغيره (وقيل لا يفتى قاض فى المعاملات) للاستغناء بقضائه فيها عن الافتاء وعن القاضى شريح أنا أقضى ولا أفتى (لا المجهول) علما أو عدالة فلا يجوز استفتاؤه لان الاصل عدمهما (والاصح وجوب البحث عن علمه) بان يسال الناس عنه وقيل يكفى استفاضته بينهم (والاكتفاء بظاهر العدالة) الخ)

وقيل لا بد من البحث عنها (و) الاكتفاء (بخبر الواحد) عن علمه وعدالته بناء على البحث عنهما وقيل لا بد من اثنين (وللعامى سؤاله) أى العالم (عن ماخذه) فيما أفتاه به (استرشادا) أى طلبا لارشاد نفسه بان تذعن للقبول ببيان المأخذ لا تعنتا (ثم عليه) أى العالم (بيانه) أى المأخذ لسائله المذكور تحصيلا لارشاده (ان لم يكن خفيا) عليه فان كان بحيث يقصر فهمه عنه فلا يبينه له صونا لنفسه عن التعب فيما لا يفيد ويعتذر له بخفاء المدرك عليه ﴿مسلة يجوز للقادر على التفريع والترجيح وان لم يكن مجتهدا﴾ أى والحال أنه غير متصف بصفات المجتهد (الافتاء بمذهب مجتهد اطلع على ماخذه واعتقده) وهذا كما صرح الآمدى مجتهد المذهب لانطباق تعريفه السابق عليه فيجوز له افتاء بمذهب امامه مطلقا لوقوع ذلك فى الاعصار متكررا شائعا من غير انكار

بخلاف غيره فقد أنكر عليه وقيل لايجوز له لانتفاء وصف الاجتهاد عنه وانما يجوز الافتاء للمجتهد ولا نسلم وقوعه من غيره فى الاعصار المتقدمة (وثالثها) يجوز له (عند عدم المجتهد) للحاجة اليه بخلاف ما اذا وجد المجتهد (ورابعها) يجوز للمقلد الافتاء (وان لم يكن قادرا) على التفريع والترجيح (لانه ناقل) لما يفتى به عن امامه وان لم يصرح بنقله عنه وهذا الواقع فى الاعصار المتأخرة (ويجوز خلو الزمان عن مجتهد) أى لا يبقى فيه مجتهد (خلافا للحنابلة) فى منعهم الخلو عنه (مطلقا ولابن دقيق العيد) فى منعه الخلو عنه (مالم يتداع الزمان بتزلزل القواعد) فان تداعى بأن أتت أشراط الساعة الكبرى كطلوع الشمس من مغربها وغير ذلك جاز الخلو عنه (والمختار) بعد جوازه أنه (لم يثبت وقوعه) وقيل يقع دليل عدم الوقوع حديث الصحيحين بطرق لاتزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق حتى يأتى أمر الله أى الساعة كما صرح بها فى بعض الطرق قال البخارى وهم أهل العلم أى لابتداء الحديث فى بعض الطرق بقوله من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين ويدل للوقوع حديث الصحيحين أيضا ان الله لايقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا وأضلوا هذا لفظ البخارى وفى مسلم حديث ان بين يدى الساعة أياما يرفع فيها العلم ويترك فيها الجهل ونحوه حديث البخارى ان من أشراط الساعة أن يرفع العلم ويثبت الجهل والمراد برفع العلم قبض أهله ولمعارضة هذه الاحاديث للاول قال المصنف لم يثبت وقوعه دون لايقع ويمكن رد الاول اليها

الخ) أى على استنباط الاحكام من نصوص امامه والتخريج على قواعده وهذا هو المعبر عنه كما مر بمجتهد المذهب فقوله وان لم يكن مجتهدا أى مطلقا جملة حالية وان زائدة وليست الجملة معطوفة على مقدر قبلها أى ان كان مجتهدا وان لم يكن مجتهدا لاقتضائه أن المجتهد يفتى بمذهب مجتهد آخر مع أنه غير سائغ كما تقدم (قوله بخلاف غيره) أى غير القادر المذكور فيدخل فى الغير مجتهد الفتوى وهو كما مر المتبحر فى مذهب امامه القادر على الترجيح دون التفريع قال بعضهم وفى تسميته مجتهد فتوى مع هذا تناقض لايخفى اه ويمكن أن يجاب بان تسميته بذلك بناء على القول الرابع وهو ما عليه العمل فى الاعصار المتأخرة فلا تناقض (قوله وانما يجوز الافتاء للمجتهد) أى المطلق كما هو المراد بالمجتهد فى قول المصنف وثالثها عند عدم المجتهد (قوله ورابعها يجوز الخ) هذا هو الراجح كما تقدمت الاشارة اليه وهو المعبر عنه بقوله قيل بخلاف غيره فهذا مقابل لمفهوم قوله السابق يجوز للقادر الخ وقال الكمال هذا القول أى وهو قوله ورابعها الخ أعم من ترجمة المسئلة الخ قال سم وقد يمنع ذلك ويوجه صنيع المصنف بان قوله للقادر قيد له مفهوم وهو المنع لغيره فكأنه قال للقادر دون غيره والترجمة باعتبار المنطوق والمفهوم عامة فلا اشكال فى حكاية هذا الرابع وكأنه قال مسئلة يجوز للقادر دون غيره وقيل لايجوز للقادر أيضا وثالثها يجوز للقادر دون غيره عند عدم المجتهد ورابعها يجوز للقادر وغيره ولايخفى انتظام هذا التقدير اه (قوله ويجوز خلو الزمان عن مجتهد) انظر هل المراد الجواز عقلا أو شرعا والظاهر أن كلا صحيح (قوله أى لايبقى فيه مجتهد) أشار بذلك الى ان المراد الاعم من أن لايوجد فيه أصلا أو يوجد ثم يفقد لا الاول فقط كما قد يتوهم من لفظ الخلو سم (قوله مالم يتداع الزمان الخ) المراد بتداعى الزمان دعاء بعضه بعضا الى الزوال والذهاب وهو كناية عن اشرافه على الزوال والتغير عما كان وقوله بتزلزل القواعد تزلزلها تعطيلها والاعراض عنها (قوله ظاهرين على الحق الخ) فيه أن ظهورهم على الحق لايقتضى أن يكونوا بمرتبة الاجتهاد والكلام فيه ويمكن أن يقال اذا أطلق الشئ انصرف للفرد الكامل (قوله ينتزعه) بدل من يقبض المنفى (قوله ويترك فيها الجهل) أى يثبت بدليل الرواية الثانية (قوله ولمعارضة هذه الاحاديث للاول الخ) قال العلامة رحمه الله تعالى المناسب لقول المصنف لم يثبت وقوعه أن يقول الشارح ولمعارضة الاول لهذه الاحاديث والمناسب لقول الشارح دون لايقع أى الذى هو مراد المصنف أن يقول المصنف والمختار لم يثبت عدم وقوعه يعرف ذلك بالتأمل اه أما كون المناسب لقول المصنف لم يثبت وقوعه ماذكر فوجهه ان عدم الثبوت انما يتفرع عن دليل عدم الوقوع لا عن دليل الوقوع لان دليل عدم الوقوع لما دل على عدم الوقوع لم يكن الوقوع ثابتا بخلاف دليل الوقوع فانه لما دل على الوقوع كان الوقوع باعتباره ثابتا وأما كون المناسب لقول الشارح دون لايقع ماذكر فوجهه أن عدم الوقوع هو مدعى المصنف لكن منعه من التصريح به معارضة دليل الوقوع ومعلوم أن معارضة دليل الوقوع تجعل عدم الوقوع الذى هو المدعى غير ثابت ولا تجعل الوقوع غير ثابت ويمكن توجيه ماذكره الشارح بانه أراد بقوله ولمعارضة الخ تعليل قوله قال المصنف الخ باعتبار قوله دون لايقع فهو محط التعليل يعنى انما ترك المصنف التعبير بعدم الوقوع الدال عليه الحديث الأول لأجل ان هذه الأحاديث الدالة على الوقوع معارضة له ومعلوم ان المناسب

بان يراد بالساعة ماقرب منها (واذا عمل العامى بقول مجتهد) فى حادثة (فليس له الرجوع عنه) الى غيره فى مثلها لانه قد التزم ذلك القول بالعمل به بخلاف ما اذا لم يعمل به (وقيل يلزمه العمل) به (بمجرد الافتاء) فليس له الرجوع الى غيره فيه (وقيل) يلزمه العمل به (بالشروع فى العمل) به بخلاف ما اذا لم يشرع (وقيل) يلزمه العمل به (ان التزمه) بخلاف ما اذا لم يلتزمه (وقال السمعانى) يلزمه العمل به (ان وقع فى نفسه صحته) والا فلا (وقال ابن الصلاح) يلزمه العمل به (ان لم يوجد مفت آخر فان وجد تخير بينهما



والاصح جوازه) أى جواز الرجوع الى غيره (فى حكم آخر) وقيل لايجوز لانه بسؤال المجتهد والعمل بقوله التزم مذهبه (و) الاصح (انه يجب) على العامى وغيره ممن لم يبلغ رتبة الاجتهاد (التزام مذهب معين) من مذاهب المجتهدين (يعتقده أرجح) من غيره (أو مساويا) له وان كان فى نفس الامر مرجوحا على المختار المتقدم (ثم) فى المساوى (ينبغى السعى فى اعتقاده أرجح) ليتجه اختياره على غيره (ثم فى خروجه عنه) أقوال أحدها لايجوز لانه التزمه وان لم يجب التزامه ثانيها يجوز والتزام مالا يلزم غير ملزم (ثالثها لايجوز فى بعض المسائل) ويجوز فى بعض توسطا بين القولين والجواز فى غير ما عمل به أخذا مما تقدم فى عمل غير الملتزم فانه اذا لم يجز له الرجوع

لترك التعبير المذكور هو معارضة هذه الاحاديث للاول دون العكس وانما لم يقل المصنف والمختار لم يثبت عدم وقوعه لان هذا التعبير لاشعاره بالميل الى ثبوت وقوعه لايناسب مختار المصنف الذى هو عدم وقوعه بخلاف ماعبر به فانه المناسب لمختاره المذكور لاشعاره بميله الى عدم الوقوع المذكور والحاصل أن العدول عن لايقع الى لم يثبت وقوعه يتعلق بامرين الاول المعدول عنه والثانى المعدول اليه فقول الشارح ولمعارضة الخ تعليل له باعتبار تعلقه بالمعنى الاول وترك تعليله باعتبار تعلقه بالمعنى الثانى لوضوحه فتأمله فانه فى غاية الدقة وبذلك يسقط الاشكال المذكور المبنى على أن المراد العكس أعنى تعليل العدول باعتبار الامر الثانى هذا كله بناء على أن مراد المصنف من عدم ثبوته عدم وقوعه أما ان كان مراده منه التردد فى الثبوت وعدمه فلا يتوهم غبار على قول الشارح ولمعارضة الخ كما هو ظاهر ولا على قول المصنف والمختار لم يثبت وقوعه أى ولا عدمه فتركه اكتفاء كسرابيل تقيكم الحر اذ لم يرد من ذلك عدم الوقوع حتى يكون المناسب له ولمعارضة الأول لهذه الأحاديث فعليك بالتأمل الصادق اه سم (قوله بان يراد بالساعة) أى فى الاول (قوله واذا عمل العامى) المراد به من عدا المجتهد المطلق (قوله بقول مجتهد الخ) أى كأن يقلد مالكا مثلا فى نكاح بولى ثم يريد نكاحا آخر بدون ولى على مذهب من يراه فليس له ذلك (قوله فيه) أى فيما أفتاه به وفى مثله وكذا يقال فى قوله وقيل يلزمه العمل به بالشروع الخ (قوله ان التزمه) أى بان صمم على التمسك به (قوله وقال السمعانى يلزمه العمل به ان وقع فى نفسه صحته والا فلا) فيه أمران أحدهما أنه لايلزم من وقوع صحته فى نفسه التزامه كما لايلزم من التزامه أن يقع فى نفسه صحته فهما متغايران وثانيهما أن ظاهره انه اذا لم يقع فى نفسه صحته لايلزمه العمل به وان شرع فى العمل لكنه يجوز وعدم وقوع صحته فى نفسه صادق بما اذا تردد بالسواء وبما اذا ظن عدم صحته وقد يمنع الجواز فى كل منهما ان اعتقد صحة غيره أو رجحانه حيث منعنا تقليد المفضول قاله سم (قوله وقال ابن الصلاح الخ) فيه بحث لان ما نقله عن ابن الصلاح من انه اذا وجد مفت آخر تخير بينهما ليس مطابقا لما ذكره ابن الصلاح فانه كما فى شرح المهذب عنه لم يقل بالتخيير الا اذا لم يستبن أن الذى أفتاه أولا هو الاعلم الاورع فان استبان له ذلك تعين الاول ويجاب بان المصنف ترك ذلك لعلمه مما سبق ولا يخفى ما فيه قاله سم (قوله والاصح جوازه فى حكم آخر) هذا غير ما تقدم كما هو واضح لان ما تقدم فى المثل وهذا فى حكم مخالف كالبيع بعد سؤاله فى النكاح مثلا (قوله وقيل لايجوز لانه بسؤال المجتهد الخ) بقى قول آخر وهو أنه يجوز فى عصر الصحابة والتابعين ويمتنع فى العصر الذى استقرت عليه المذاهب (قوله ثم فى المساوى) أى الذى اعتقده مساويا وانما قصره على المساوى اذ لا يتأتى فى الراجح السعى فى اعتقاده أرجح لما يلزم عليه من تحصيل الحاصل (قوله وان لم يجب التزامه) أى ابتداء (قوله والجواز فى غير ما عمل به) أى وعدم الجواز فيما عمل به وقوله أخذا الخ علة لهذا المحذوف وقوله أخذا مما تقدم أى من مفهومه وهو أنه لايجوز الرجوع فيما عمل به وقوله فانه أى غير الملتزم وقوله اذا لم يجز له الرجوع أى بعد العمل به وقوله فالملتزم أولى بذلك أى بعدم جواز الرجوع (قوله وقد حكيا فيه) أى فى الملتزم الجواز أى وأطلقا (قوله والاصح أنه يمتنع تتبع الرخص) الرخصة هنا بمعناها اللغوى وهى السهولة

قال ابن الحاجب كالآمدى اتفاقا فالملتزم أولى بذلك وقد حكيا فيه الجواز فيقيد بما قلناه وقيل سواء لايجب عليه التزام مذهب معين فله أن يأخذ فيما يقع له بهذا المذهب تارة وبغيره أخرى وهكذا (و) الاصح (أنه يمتنع تتبع الرخص) فى المذاهب بان يأخذ من كل منها ما هو الاهون فيما يقع من المسائل (وخالف أبو اسحق المروزى) فجوز ذلك والظاهر ان هذا النقل عنه سهو لما فى الروضة وأصلها عن حكاية الخناطى وغيره عن أبى اسحق انه يفسق بذلك وعن ابن أبى هريرة أنه لايفسق به

سواء انطبق عليها حد الرخصة اصطلاحا أم لا سم وانما امتنع ذلك لان التتبع المذكور يحل رباط التكليف لانه انما تبع حينئذ ما تشتهيه نفسه (قوله والثانى وقد تفقه على الاول الخ) الثانى هو ابن أبى هريرة والاول أبو اسحق المروزى وانظر ما فائدة هذه الجملة الحالية ولعل فائدتها الاشارة الى ترجيح قول الاول لان الشيخ أجل مقاما فقوله أقرب الى الحق أو قول الثانى لان التلميذ لا يخالف شيخه غالبا الا لموجب قوى قاله سم (قوله ان أراد بعدم الفسق الجواز) أى وان كان عدم الفسق لا يستلزم الجواز كما فى ارتكاب صغيرة (قوله ويؤخذ منه) أى من شمول الامتناع للملتزم وغيره (قوله تقييد الجواز) أى جواز الرجوع وقوله فيهما أى الملتزم وغيره

﴿مسئلة اختلف فى التقليد فى أصول الدين﴾

لما فرغ من ذكر الخلاف فى التقليد فى الفروع أخذ يتكلم على الخلاف فى التقليد فى الاصول وقدم الاول لانه تابع للاجتهاد فذكره عقبه قال شيخ الاسلام لم يرجح من الخلاف فى التقليد شيأ لكن قضية كلامه فيما مر فى مسئلة التقليد ترجيح قوله وقيل النظر فيه حرام فيكون الراجح عنده وجوب التقليد فيه اه وأشار بما مر الى قوله ويلزم أى التقليد غير المجتهد ومنع الاستاذ التقليد فى القواطع لان الحكاية عن الاستاذ تقتضى لزوم التقليد على الاول حتى فى القواطع كاصول الدين لكن هذا فى غاية البعد والظاهر أن هذا غير مراد له كيف مع انه اختلف فى الاكتفاء بالتقليد فى صحة الايمان فالنظر للقادر ان لم يكن واجبا فلا أقل من جوازه بل قد يمتنع دلالة مامر على ماذكره اذ مامر فى غير المجتهد وليس المراد بلزوم التقليد الا امتناع العمل بلا تقليد ولا اجتهاد وهذا لا يقتضى امتناع النظر على القادر والله أعلم قاله سم (قوله أى مسائل الاعتقاد) قد علم ان المسائل هى القضايا لكن تمثيل الشارح بقوله كحدوث العالم ظاهر فى أن المراد بالقضايا المحمولات كالحدوث والوجود وغيرهما وقد يجاب بان قوله هنا كحدوث العالم أى من حيث ثبوته فيكون المثال هو قولنا العالم حادث وهى قضية ذات موضوع ومحمول وكذا يقال فيما بعده ولا ينافى هذا قوله بعد من الصفات لان المراد من حيث ثبوتها للبارى جل جلاله أو نفيها عنه (قوله وغير ذلك مما سيأتى) أى من الجائز فى حقه تعالى ومن الواجب والمستحيل والجائز فى حق الانبياء عليهم الصلاة والسلام ومن مسائل أخر ستأتى أيضا كالمبدأ والمعاد وكقوله وله اثابة العاصى وتعذيب المطيع وغير ذلك (قوله فقال كثير منهم الخ) تفصيل للاختلاف وليس المراد أنهم اختلفوا أولا ثم حصل ماذكر كما هو بين (قوله بل يجب النظر) أى لوجوب المعرفة المتوقفة عليه ويرد عليه أنا لا نسلم امكان وجوبها شرعا لان وجوبها كذلك انما يكون بايجاب الله تعالى وهو غير ممكن اذ ايجابها اما للعارف به تعالى أو لغيره فان كان الأول لزم تحصيل الحاصل وان كان الثانى لزم تكليف الغافل لان من لا يعرف كيف يعلم تكليفه اياه وأجيب باختيار الثانى ومنع لزوم تكليف الغافل لان شرط التكليف تصوره لا التصديق به فالغافل من لم يفهم الخطاب أو لم يقل له أنت مكلف لا من لا يعلم انه مكلف قاله سم (قوله لان المطلوب فيه) أى فى أصول الدين (قوله قال تعالى لنبيه فاعلم أنه لا اله الا الله الخ) استدلال على طلب اليقين فى أصول الدين وهو استدلال بطريق السمع ومثله قوله تعالى قل انظروا ماذا فى السموات والارض وقوله تعالى فانظر الى آثار رحمة الله كيف يحيى الأرض بعد موتها والامر للوجوب ولما نزل قوله تعالى ان فى خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولى الباب قال عليه الصلاة والسلام ويل لمن لاكها أى مضغها بين لحييه أى جانبى فمه ولم يتفكر فيها أو عد بترك التفكر فهو واجب وهذا الدليل لا يخرج عن كونه ظنيا لاحتمال الامر لغير الوجوب وكون الخبر المنقول من قبيل الآحاد وجوابه مافى شرح المقاصد حيث قال ان الظن كاف فى الوجوب الشرعى على ان الاجماع على أنه متواتر اذ بلغ ناقلوه حدا يمتنع تواطؤهم على الكذب فيفيد القطع اه واستدلوا أيضا

والثانى وقد تفقه على الاول ان أراد بعدم الفسق الجواز فهو مبنى على انه لا يجب التزام مذهب معين وامتناع التتبع شامل للملتزم وغيره ويؤخذ منه تقييد الجواز السابق فيهما بما لم يؤد الى تتبع الرخص

﴿مسئلة اختلف فى التقليد فى أصول الدين﴾ أى مسائل الاعتقاد كحدوث العالم ووجود البارى وما يجب له ويمتنع عليه من الصفات وغير ذلك مما سيأتى فقال كثير منهم ورجحه الامام الرازى والآمدى لا يجوز بل يجب النظر لان المطلوب فيه اليقين قال الله تعالى لنبيه فاعلم أنه لا اله الا الله

وقد علم ذلك وقال تعالى للناس واتبعوه لعلكم تهتدون ويقاس غير الوحدانية عليها وقال العنبرى وغيره يجوز التقليد فيه ولا يجب النظر
اكتفاء بالعقد الجازم لانه صلى  الله عليه وسلم كان يكتفى فى الايمان من الاعراب وليسوا أهلا للنظر بالتلفظ بكلمتى الشهادة

بأن معرفة الله تعالى واجبة اجماعا ولا تتم الا بالنظر وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وفيه اشكالات مبسوطة مع الجواب عنها فى محلها سم (قوله وقد علم الخ) من تتمة الدليل وتوطئة لما بعده ليفيد قوله واتبعوه أنهم مأمورون بالعلم الذى صدر منه ودفع لما قد يتوهم من كون الامر مصروفا عن ظاهره من طلب العلم منه فالامتثال يقرر المراد منه سم (قوله واتبعوه لكم تهتدون) أى والامر للوجوب فوجب النظر لان التقليد لا يوصل الى العلم أى اتبعوه فى أفعاله وأقواله ومن جملة أفعاله العلم بذلك (قوله وقال العنبرى) مقابل لقوله فقال كثيرون (قوله ويقاس غير الايمان عليه) أراد بالايمان التصديق بمضمون كلمة الشهادة والا فالايمان شرعا يطلق على التصديق بكل ما علم مجىء الرسول به صلى الله عليه وسلم (قوله وقيل النظر فيه حرام) مقابل للقولين المطويين فى المتن المصرح بهما فى الشارح وحاصل الخلاف ثلاثة أقوال لا يجوز التقليد فيجب النظر يجوز التقليد فلا يجب النظر يحرم النظر قال شيخ الاسلام ومحل الخلاف فى وجوب النظر فى أصول الدين وعدمه النظر فى غير معرفة الله تعالى أما هى فالنظر فيها واجب اجماعا كما ذكره التفتازانى وغيره اه قال سم وفيه أمران الاول ينبغى ان مرجع الهاء فى قوله كما ذكره التفتازانى وغيره قوله أما النظر فيها فواجب اجماعا لا ما قبله أيضا لان السعد لم يذكر هذا الخلاف وان محله ما ذكر وانما ابتدأ بقوله البحث الرابع لا خلاف بين أهل الاسلام فى وجوب النظر فى معرفة الله تعالى أى لاجل حصولها ثم أخذ يستدل على ذلك والثانى ان الظاهر أن ما ذكره السعد من الاجماع على وجوب النظر فى معرفة الله تعالى غير مسلم عند الشارح وغيره ألا ترى الى تمثيل الشارح لمحل الخلاف بقوله ووجود البارى وما يجب له ويمتنع عليه من الصفات فان ذلك متعلق بمعرفته تعالى والى استدلاله بقوله تعالى فاعلم أنه الخ فان ذلك متعلق بمعرفة وحدانيته فهو متعلق بمعرفة الله تعالى فهذا صريح فى جريان الخلاف مطلقا والى ما حكاه من استدلال العنبرى على الجواز فانه متعلق بمعرفته تعالى وهو يقتضى جريان الخلاف مطلقا على ان السعد فى أثناء استدلاله على الوجوب قال ما نصه على أنه لو ثبت جواز الاكتفاء بالتقليد فى حق البعض فهو لا ينافى وجوب المعرفة بالنظر والاستدلال فى الجملة اه وفيه اشعار بانه غير قاطع بعموم حكم الاجماع الذى حكاه فليتأمل سم (قوله لانه مظنة الوقوع فى الشبه والضلال) فيه ان النظر الذى هو مظنة ما ذكر هو النظر التفصيلى الجارى على طريق المتكلمين لا الاجمالى الذى هو على طريق العامة فليس مظنة لذلك والمعتبر هو النظر الاجمالى كما سينبه عليه الشارح والشبه التباس الحق بالباطل بحيث يحصل التحير والضلال سلوك طريق لا توصل الى المطلوب فيعتقد ما ليس بحق حقا (قوله فان المعتبر النظر على طريق العامة الخ) يفيد أن المراد بالتقليد هنا ما عدا النظر بالمعنيين أعنى ما كان على طريق العامة وما كان على طريق المتكلمين وذلك بأن ينشأ انسان على شاهق جبل ولم يتفكر فى ملكوت السموات والارض وأخبره غيره بما يلزمه اعتقاده وصدقه بمجرد اخباره من غير تفكر وتدبر (قوله ألا تدل الخ) استفهام تقريرى وهو خبر عن قوله فسماء الخ وجاء فى رواية وبحور ذات أمواج فيكون الضمير للثلاثة (قوله للايمان) أى لاظهاره والا فهو نفس الاذعان (قوله من تحرير الادلة) بيان لطريق المتكلمين وتحرير الادلة تخليصها عما يخل بوجه الدلالة كفقد شرط من شروط الانتاج فى القياس كفقد ايجاب الصغرى فى الشكل الاول مثلا (قوله وتدقيقها) أى تطبيقها على المدعى (قوله ودفع الشكوك) أى الاحتمالات والشبه أى المعارضة للادلة (قوله ففرض كفاية فى حق المتأهلين) اشارة الى أن فرض الكفاية يتوجه الى الجميع ويسقط بفعل البعض كما هو الصحيح (قوله وهذا محمل نهى الشافعى الخ) الاشارة الى ما ذكر فى حق غير المتأهلين (قوله وهو العلم) أى التصديق

المنبى عن العقد الجازم ويقاس غير الايمان عليه (وقيل النظر فيه حرام) لانه مظنة الوقوع فى الشبه والضلال لاختلاف الاذهان والانظار بخلاف التقليد فيجب بأن يجزم المكلف عقده بما يأتى به الشرع من العقائد ودفع الاولون دليل الثانى بانا لا نسلم أن الاعراب ليسوا أهلا للنظر فان المعتبر النظر على طريق العامة كما أجاب الاعرابى الاصمعى عن سؤاله بم عرفت ربك فقال البعرة تدل على البعير وأثر الاقدام تدل على المسير فسماء ذات ابراج وأرض ذات فجاج ألا تدل على اللطيف الخبير وما يذ عن أحد من الاعراب أو غيرهم للايمان فيأتى بكلمتيه الابعد أن ينظر فيهتدى لذلك أما النظر على طريق المتكلمين من تحرير الادلة وتدقيقها ودفع الشكوك والشبه عنها ففرض كفاية فى حق المتأهلين له يكفى قيام بعضهم به وأما غيرهم ممن يخشى عليه من الخوض فيه الوقوع فى الشبه والضلال فليس له الخوض فيه وهذا محمل نهى الشافعى وغيره من السلف رضى الله عنهم عن الاشتغال بعلم الكلام وهو العلم بالعقائد الدينية عن الأدلة اليقينية وعلى كل من الأقوال الثلاثة تصح عقائد المقلد بالنظر

وان كان آثما بترك النظر على الاول (وعن الاشعرى) أنه (لا يصح ايمان المقلد) وشنع أقوام عليه بانه يلزمه تكفير العوام وهم غالب المؤمنين (وقال) الاستاذ أبو القاسم (القشيرى) فى دفع التشنيع هذا (مكذوب عليه) قال المصنف (والتحقيق) فى المسئلة الدافع للتشنيع أنه (ان كان) التقليد (أخذ القول الغير بغير حجة مع احتمال شك أووهم) بان لا يجزم به (فلا يكفى) ايمان المقلد قطعا لانه لا ايمان مع أدنى تردد فيه (وان كان) التقليد أخذ القول الغير بغير حجة لكن (جزما) وهذا هو المعتمد (فيكفى) ايمان المقلد عند الاشعرى وغيره (خلافا لابى هاشم) فى قوله لا يكفى بل لا بد لصحة الايمان من النظر وعلى الاكتفاء بالتقليد الجازم فى الايمان وغيره قال المصنف (فليجزم) أى المكلف (عقده بان العالم) وهو ماسوى الله تعالى ولا حاجة لقول بعضهم وصفاته فانها ليست غيره كما أنها ليست عينه (محدث) أى موجد عن العدم لانه متغير أى يعرض له التغير كما يشاهد وكل متغير محدث لانه وجد بعد أن لم يكن (وله صانع) ضرورة أن المحدث لا بد له من محدث (وهو الله الواحد) اذ لو جاز كونه اثنين لجاز ان يريد أحدهما شيأ والآخر ضده الذى لا ضد له غيره كحركة زيد وسكونه فيمتنع وقوع المرادين وعدم وقوعهما لامتناع ارتفاع الضدين المذكورين واجتماعهما فيتعين وقوع أحدهما فيكون مريده هو الاله دون الآخر لعجزه فلا يكون الاله الا واحدا واطلاق المتكلمين اسم الصانع عليه تعالى مأخوذ من قوله تعالى صنع الله الذى أتقن كل شئ (والواحد الشئ الذى لا ينقسم) بوجه (ولا يشبه) بفتح الباء المشددة أى به ولا بغيره أى لا يكون بينه وبين غيره شبه (بوجه والله تعالى قديم) أى (لا ابتداء لوجوده)



بالنظر والاستدلال بالعقائد أى المعتقدات وهى المسائل التى هى مسمى أصول الدين كما سبق وفى قوله وهو العلم بالعقائد الخ مع قوله سابقا أى مسائل الاعتقاد اشارة الى أن مسمى أصول الدين العقائد أى المعتقدات ومسمى علم الكلام العلم بتلك العقائد قرره بعضهم (قوله وان كان آثما بترك النظر على الاول) يفيد أن النظر على الاول ليس شرطا لصحة الايمان سم (قوله وشنع عليه أقوام الخ) رد التشنيع المذكور بان المعتبر النظر على طريق العامة كما مر قال التفتازانى فى شرح المقاصد ليس الخلاف فيمن يسكن دار الاسلام من الامصار والقرى والصحارى فانهم يتفكرون فى خلق السموات والارض بل فيمن نشأ فى شاهق جبل وأخبره مخبر بوجوب الايمان فآمن من غير تفكر هذا حاصل كلامه والحاصل أن العوام ليسوا مقلدين بل ناظرون نظرا شرعيا كما تقدم فى كلام الاعرابى فلا يلزم تكفيرهم (قوله بغير حجة) احترز به من التقليد للانبياء فانه مع حجة فيكفى جزما بلا خلاف وانما غاير المصنف بين تفسير التقليد هنا وتفسيره فيما سبق حيث قال فيما سبق هو أخذ القول من غير معرفة دليله وهنا أخذ القول الغير بغير حجة ليحترز بما ذكره هنا عن التقليد للانبياء عليهم الصلاة والسلام كذا فى منع الموانع له ولا يخفى ما فيه فتأمله (قوله مع احتمال شك أووهم) الاضافة بيانية اذ الشك احتمالان يتقاوم سببا هما والوهم احتمال مرجوح قاله العلامة (قوله وان كان التقليد الخ) فيه أن يقال ان مسمى التقليد هو أخذ قول الغير على سبيل الجزم به من غير معرفة دليله كما هو المعروف أما أخذه مع احتمال الشك أو الوهم فليس من التقليد خلاف ما يوهمه كلام المصنف والشارح وأن الخلاف فى المقلد بالمعنى المذكور وهو الآخذ لقول الغير جازما به فاذكره المصنف من الجمع غير صحيح (قوله بل لا بد لصحة الايمان من النظر) أى على طريق المتكلمين فالنظر عنده شرط صحة فى الايمان ينتفى الايمان بانتفائه والحاصل أنه اختلف فى المقلد على أقوال ثلاثة فقيل هو كافر وقيل مؤمن عاص بترك النظر وهو قول الجمهور وهو الاصح وقيل انه مؤمن غير عاص لانه لم يكلف الا العقد الجازم وقد حصل وأما اقامة الادلة ورد الشبه ففرض كفاية قد قام به غيره فيسقط عنه (قوله ولا حاجة لقول بعضهم) أى وهو امام الحرمين وهو ناظر لكون الصفات غيرا بالمعنى اللغوى لان الصفة غير الموصوف وغيرا امام الحرمين نظرا الى الغير الاصطلاحى وهو ما يمكن انفكاكه عن الموصوف فقال ليست غيرا أى ليست منفكة عن الذات وحينئذ فالخلف لفظى (قوله أى موجد عن العدم) أى بعد العدم وهذا تفسير المتكلمين وأما الحكماء فانهم يفسرونه بالافتقار الى الغير ويجعلونه قديما اما بالتعليل أو الطبع وهو باطل كما تقرر (قوله كما يشاهد) دليل للصغرى وقوله لانه وجد بعد أن لم يكن دليل للكبرى وفيه مصادرة اذ يصير المعنى محدث لانه محدث (قوله الواحد) أى فى ذاته فلا تركيب فيه وفى خلقه فلا شريك له وفى أفعاله فلا نظير له (قوله اذ لو جاز كونه اثنين الخ) هذا برهان التمانع أى التخالف وفى تقرير الشارح له نوع مخالفة لا تخفى (قوله الذى لا ضد له غيره) قيد بذلك ليتأتى له قوله لامتناع ارتفاع الخ (قوله مأخوذ من قوله تعالى الخ) أى بناء على الاكتفاء بورود مأخذ الاشتقاق

ولا انتهاء اذلو كان حادثا لاحتاج الى محدث تعالى عن ذلك (حقيقته) تعالى (مخالفة لسائر الحقائق قال المحققون ليست معلومة الآن) أى فى الدنيا للناس وقال كثير انها معلومة لهم الآن لانهم مكلفون بالعلم بوحدانيته وهو متوقف على العلم بحقيقته وأجيب بمنع التوقف على العلم به بالحقيقة وانما يتوقف على العلم به بوجه وهو تعالى يعلم بصفاته كما أجاب بها موسى عليه الصلاة والسلام فرعون السائل عنه تعالى كما قص علينا ذلك بقوله تعالى قال فرعون وما رب العالمين الخ (واختلفوا) أى المحققون (هل يمكن علمها فى الآخرة) فقال بعضهم نعم لحصول الرؤية فيها كما سيأتى و بعضهم لا والرؤية لا تفيد الحقيقة (ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض) لانه تعالى منزه



عن الحدوث وهذه حادثة لانها أقسام العالم اذ هو اما قائم بنفسه أو بغيره والثانى العرض والاول و يسمى بالعين وهو محل الثانى المقوّم له اما مركب وهو الجسم أو غير مركب وهو الجوهر وقد يقيد بالفرد (لم يزل وحده ولا مكان ولا زمان ولا قطر ولا أوان) هذا من عطف الخاص على العام اذ القطر مكان مخصوص كالبلد والاوان زمان مخصوص كزمان الزرع والداعى الى العطف الخطابة فى التنزيه أى هو موجود وحده قبل المكان والزمان فهو منزه عنهما (ثم أحدث هذا العالم) المشاهد من السموات والارض بما فيهما (من غير احتياج) اليه (ولو شاء ما اخترعه) فهو فاعل بالاختيار لا بالذات (لم يحدث بابتداعه فى ذاته حادث) فليس كغيره محلا للحوادث فهو كما قال فى كتابه العزيز (فعال لما يريد ليس كمثله شئ) وهو السميع البصير (القدر) وهو ما يقع من العبد المقدر فى الازل (خيره وشره) كائن (منه) تعالى بخلقه وارادته (علمه شامل لكل معلوم) أى ما من شأنه أن يعلم ممكنا كان أو ممتنعا (جزئيات وكليات وقدرته) شاملة (لكل مقدور) أى ما من شأنه أن يقدر عليه وهو الممكن بخلاف الممتنع (ما علم انه يكون) أى يوجد (أراده) أى أراد وجوده (وما لا) أى وما علم انه لا يوجد (فلا يريد وجوده فالارادة تابعة للعلم وارادة

لكن قد ورد اطلاقه عليه كما ذكره البيهقى (قوله ولا انتهاء) تفسير للازم القدم وهو البقاء (قوله لاحتاج الى محدث) أى وذلك ينافى وجوب الوجود (قوله واختلفوا هل يمكن علمها فى الآخرة) قال الكمال لم يرجح الشارح ولا المصنف شيأ والصحيح كما قال البلقينى أنه لا سبيل للعقول الى ذلك (قوله لا تفيد الحقيقة) أى العلم بها (قوله لانه تعالى منزه عن الحدوث) أى لانه واجب الوجود لذاته والواجب هو الذى لا يحتاج فى شئ الى شئ فهو تعالى منزه عن الحدوث لاستلزامه الاحتياج وهذه الامور حادثة لانها أقسام العالم الحادث قطعا فتكون حادثة قطعا (قوله المقوم له) أى الذى يتوقف وجوده على وجوده واحترز به عن الحيز اذ هو محل للعرض بطريق تبعيته للذات لكن لا يقومه (قوله هذا من عطف الخاص على العام) المشار اليه ما ذكر من قوله ولا قطر ولا أوان (قوله المشاهد) أى ولو لغيرنا كالجن والملائكة (قوله ولو شاء ما اخترعه) أى فهو تعالى فاعل بالاختيار لا بالذات كما تقول الفلاسفة فانهم يزعمون ان ذاته تعالى اقتضت وجود العالم فلا يمكن تخلفه عنه تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا (قوله لم يحدث بابتداعه فى ذاته حادث) أى كالتعب والنصب الذى قالته اليهود انه ابتدأ الخلق يوم الاحد ثم استراح يوم السبت وقوله فى ذاته متعلق بيحدث (قوله فعال لما يريد) استدلال على قوله ثم أحدث العالم من غير احتياج اليه ولو شاء ما اخترعه وقوله ليس كمثله شئ استدلال على قوله لم يحدث بابتداعه فى ذاته حادث وعلى التنزيهات السابقة فى قوله ليس بجسم الخ (قوله المقدر فى الازل) نعت لما يقع وهو توجيه للتسمية بالقدر وانما فسر الشارح القدر بما ذكر لقول المتن خيره وشره والا فالقدر بالمعنى المصدرى هو ايجاد الله الاشياء على قدر مخصوص ولا يضاف الشر اليه تعالى أدبا وان كانت الاشياء كلها خيرها وشرها بتقديره تعالى والقدر بالمعنى المصدرى قرين القضاء فى عبارة المتكلمين فقضاء الله تعالى عند الاشاعرة كما فى شرح المواقف وغيره هو ارادته الازلية المتعلقة بالاشياء على ما هى عليه فيما لا يزال وقدره سبحانه وتعالى ايجاد الاشياء على قدر مخصوص من كونها على وفق الارادة (قوله كائن منه) انما قدره ليكون نصا فى الخبرية ولا يتوهم خلافها والا فهو واجب الحذف كما تقرر فى محله (قوله ممكنا كان أو ممتنعا) أراد الممكن بالامكان العام فيشمل الواجب (قوله وما لا فلا) ظاهره وما لم يعلم أنه يكون وليس مرادا بل المراد وما علم أنه لا يكون كما بينه الشارح وظاهر عبارة المتن يشمل صورتين احداهما انتفاء العلم رأسا وهو محال والثانية علم أنه لا يكون لانه يصدق عليه عدم علم أنه يكون وهو المراد سم (قوله فالارادة تابعة للعلم) أى عند الاشاعرة وأما عند المعتزلة فتابعة للامر لانهم يقولون ان الله يريد ما أمر به من خير سواء وقع أم لا ولا يريد ما نهى عنه من شر سواء وقع أم لا وتظهر ثمرة الخلاف فى ايمان أبى جهل فعند الاشاعرة انه مأمور به وليس مرادا وكفره منهى عنه ومراد وعند المعتزلة بالعكس من حيث الارادة قال أئمتنا ولو أراد ما يقع كان نقصا فى ارادته لكلالها عن النفوذ فيما تعلقت به وتوسط بعضهم بما يرفع الخلاف فقال ارادته قسمان ارادة أمر وتشريع

(بقاؤه) تعالى (غير مستفتح ولا متناه) أى لا أول له ولا آخر (لم يزل) سبحانه موجودا (باسمائه) أى بمعانيها وهى ما دل على الذات باعتبار صفة كالعالم والخالق (وصفات ذاته) وهى (ما دل عليها فعله) لتوقفه عليها (من قدرة) وهى صفة تؤثر فى الشئ عند تعلقها به (وعلم) وهو صفة ينكشف بها الشئ عند تعلقها به (وحياة) وهى صفة تقتضى صحة العلم لموصوفها (وارادة) وهى صفة تخصص أحد طرفى الشئ من الفعل والترك بالوقوع (أو) دل عليها (التنزيه) له تعالى (عن النقص من سمع و بصر) وهما صفتان يزيد الانكشاف بهما على الانكشاف بالعلم (وكلام) وهو صفة عبر عنها بالنظم المعروف المسمى بكلام الله أيضا و يسميان بالقرآن أيضا (و بقاء) وهو استمرار الوجود أما صفات الافعال كالخلق والرزق والاحياء والاماتة فليست أزلية خلافا للحنفية



بل هى حادثة أى متجددة لانها اضافات تعرض للقدرة وهى تعلقاتها بوجودات المقدورات لأوقات وجوداتها ولا محذور فى اتصاف البارى سبحانه بالاضافات ككونه قبل العالم ومعه وبعده وأزلية أسمائه الراجعة الى صفات الافعال كما تقدم فى جملة الاسماء من حيث رجوعها الى القدرة لا الفعل فالخالق مثلا من شأنه الخلق أى هو الذى بالصفة التى بها يصح الخلق وهى القدرة كما يقال فى الماء فى الكوز مرو أى هو بالصفة التى بها يحصل الارواء عند مصادفة الباطن وفى السيف فى الغمد قاطع أى هو بالصفة التى بها يحصل القطع عند ملاقاة المحل فان أريد بالخالق من صدر منه الخلق فليس صدوره أزليا ذكر ذلك الغزالى و بين رجوع الاسماء كلها الى الذات وصفاتها فى المقصد الاسنى (وما صح فى الكتاب والسنة من الصفات نعتقد ظاهر المعنى) منه (وننزه عند سماع المشكل) منه كما فى قوله تعالى الرحمن على العرش استوى و يبقى وجه ربك وتصنع على عينى يد الله فوق أيديهم وقوله صلى الله عليه وسلم ان قلوب بنى آدم كلها بين أصبعين من أصابع الرحمن كقلب واحد يصرفه كيف يشاء ان الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار و يبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها رواهما مسلم (ثم اختلف أئمتنا أنؤول) المشكل (أم نفوض) معناه المراد اليه تعالى

وارادة قضاء وتقدير فالاولى وتسمى الارادة الشرعية تتعلق بالطاعة لا بالمعصية لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر والثانية وتسمى الارادة القدرية شاملة لجميع الممكنات لقوله تعالى فمن يرد الله أن يهديه واعلم ان تبعية الارادة للامر عند المعتزلة لا تنافى قولهم باتحادهما ما صدقا لا مفهوما (قوله بقاؤه الخ) أى وجوده وأما صفة البقاء فستأتى (قوله وهى ما دل على الذات باعتبار صفة) أى والمراد هنا تلك الصفة وان حصل تداخل مع قوله وصفات ذاته لان مقام التنزيه مقام خطابة (قوله عند تعلقها به) دفع به ما يتوهم من كون مقدور القدرة قديما مثلها (قوله وهو صفة ينكشف بها الشئ عند تعلقها به) تبع فى هذا التفسير المولى سعد الدين فى شرح العقائد وهو كما قال بعض المحققين غير مناسب من جهة ان الانكشاف يوهم سبق الخفاء وعلم الله تعالى منزه عن ذلك والمناسب فى تفسيره أن يقال صفة أزلية تتعلق بالشئ على وجه الاحاطة به على ما هو عليه دون سبق خفاء (قوله تقتضى صحة العلم) أى على وجه الشرطية بمعنى أنه ينتفى العلم بانتفائها (قوله من الفعل والترك) أى وجود الشئ وعدمه اذ هما طرفا الشئ الممكن (قوله وهما صفتان يزيد الانكشاف بهما الخ) المراد ان حقيقة الانكشاف بهما غير حقيقة الانكشاف بالعلم فكما ان حقائق الثلاثة متغايرة فكذلك انكشافاتها فلا يقال انه يلزم تحصيل الحاصل أو اجتماع الامثال ثم فى التعبير بالانكشاف ما مر (قوله و يسميان) أى الصفة والنظم المعبر به عنها وقوله أيضا أى كما يسميان بكلام الله (قوله أما صفات الافعال) محترز قوله صفات ذاته (قوله أى متجددة) أى اعتبارية فى الاذهان لا فى الخارج وأشار بذلك الى أنه ليس المراد بحادثة معنى الحدوث المتقدم وهو الوجود بعد العدم اذ صفات الافعال اعتبارات لا وجود لها فى الخارج (قوله لاوقات وجوداتها) أى فى أوقات وجودها أو عندها (قوله ولا محذور فى اتصاف البارى بالاضافات) أى لانها أمور اعتبارية لا وجود لها فى الخارج حتى يلزم من اتصافه تعالى بها كونه محلا للحوادث (قوله وأزلية أسمائه الخ) مبتدأ خبره قوله من حيث رجوعها وهو استئناف بيانى (قوله كما تقدم فى جملة الاسماء) أى الراجعة الى صفات الافعال كما أشار الشارح الى ذلك بقوله كالعالم والخالق (قوله من حيث رجوعها الى القدرة) أى التى هى صفة أزلية وقوله لا الفعل أى الذى هو صفة اعتبارية متجددة فيما لا يزال (قوله فان أريد بالخالق الخ) مقابل قوله من شأنه الخلق (قوله فى المقصد الاسنى) اسم كتاب للغزالى فى شرح أسماء الله الحسنى (قوله وما صح فى الكتاب والسنة) أى فى الجملة لان الكتاب لا يقال فيه غير صحيح أو يقال صح بمعنى ورد أو ثبت (قوله نعتقد) أى وجوبا وقوله ظاهر المعنى أى الواضح الذى لا اشكال فيه (قوله وتصنع) أى وتربى (قوله بين أصبعين الخ) خبر أول وقوله كقلب واحد خبر ثان وهو معنى قول الشارح الآتى والظرف فيه خبر كالجار والمجرور (قوله ثم اختلف أئمتنا الخ) أى بعد الاتفاق على التنزيه

(منزهين) له عن ظاهره (مع اتفاقهم على أن جهلنا بتفصيله لا يقدح) فى اعتقادنا المراد منه مجملا والتفويض مذهب السلف وهو أسلم والتأويل مذهب الخلف وهو أعلم أى أحوج الى مزيد علم فيؤول فى الآيات الاستواء بالاستيلاء والوجه بالذات والعين بالبصر واليد بالقدرة والحديثان من باب التمثيل المذكور فى علم البيان نحو أراك تقدم رجلا وتؤخر أخرى يقال للمتردد فى أمر تشبيها له بمن يفعل ذلك لاقدامه



واحجامه فالمراد من الحديث الاول والظرف فيه خبر كالجار والمجرور أن قلوب العباد كلها بالنسبة الى قدرته تعالى شئ يسير يصرفه كيف شاء كما يقلب الواحد من عباده اليسير بين أصبعين من أصابعه والمراد من الثانى انه تعالى يقبل التوبة فى الليل والنهار الى طلوع الشمس من مغربها فلا يرد تائبا كما يبسط الواحد من عباده يده للعطاء أى للاخذ فلا يرد معطيا (القرآن) وهو (كلامه) تعالى القائم بذاته (غير مخلوق) وهو مع ذلك أيضا (على الحقيقة لا المجاز مكتوب فى مصاحفنا) باشكال الكتابة وصور الحروف الدالة عليه (محفوظ فى صدورنا) بالفاظه المخيلة (مقروء بالسنتنا) بحروفه الملفوظة المسموعة فقوله على الحقيقة راجع الى كل من مكتوب ومحفوظ ومقروء وقدم للاشارة الى ذلك ونبه بقوله لا المجاز على أنه ليس المراد بالحقيقة كنه الشئ كما هو مراد المتكلمين فان القرآن بهذه الحقيقة ليس فى المصاحف ولا فى الصدور ولا فى الالسنة وانما المراد بها مقابل المجاز أى يصح أن يطلق على القرآن حقيقة أنه مكتوب محفوظ مقروء واتصافه بهذه الثلاثة وبانه غير مخلوق أى موجود أزلا وأبدا اتصاف له باعتبار وجودات الموجود الاربعة فان لكل موجود

تفسير

عن ظاهره وقوله أنؤول انظر هل معناه أيجوز التأويل أو هل الاولى التأويل (قوله منزهين) حال من فاعل نؤول ونفوض وهذا يغنى عنه قوله قبل وننزه عند سماع المشكل (قوله بتفصيله) أى تعيين المراد منه وقوله المراد مفعول اعتقادنا وقوله مجملا حال من اعتقادنا (قوله أى أحوج الى مزيد علم) أى يكون حاصلا عند من يريد التأويل وفيما ذكره اشارة الى أن فى قوله أعلم مجازا فى الافراد من قبيل اطلاق اسم المسبب على السبب فان الأحوجية الى مزيد العلم سبب مقتض الى ان يصير الاحوج أعلم وفى اسناده اعلم الى التأويل مجاز فى الاسناد أيضا فانه من اسناد ما للمسبب الى السبب أيضا فان الاحوج الى مزيد علم هو من يؤول لان التأويل سبب لذلك وفى كلام الشارح دفع لما يتوهم من العبارة من أن الخلف أعلم من السلف وقد اشتهر فى العبارة بدل أعلم أحكم أى أكثر احكاما أى اتقانا والاولى أولى كما قاله الكمال وانما كان الخلف أحوج الى مزيد علم لأنهم يحتاجون الى تتبع كلام العرب ومعرفة المجازات والاستعارات والكنايات الواقعة فى كلامهم فيحمل على واحد منها (قوله من باب التمثيل المذكور فى علم البيان) وهو تشبيه هيئة منتزعة من عدة أمور باخرى مثلها قال بعض المحققين واعلم أن التمثيل فى الحديث الاول انما هو فى قوله بين أصبعين من أصابع الرحمن لا فيه وفيما بعده من تمام الحديث اذ لو قيل ان قلوب بنى آدم كقلب واحد يصرفه كيف شاء لم يكن فيه تمثيل قطعا اه ولك أن تقول لا يشترط فى التمثيل أن يكون التجوز فى جميع المفردات بل المعتبر انما هو الهيئة من عدة أمور لا كل واحد من الأمور (قوله فلا يرد معطيا) أى شخصا معطيا له كما أن السائل لا يرد شيأ يعطى له فظهر كونه من باب التمثيل (قوله وصور الحروف) عطف تفسير على اشكال الكتابة (قوله راجع الى كل من مكتوب الخ) يعنى أن اسناد كل من مقروء ومكتوب ومحفوظ الى ضمير القرآن حقيقى لان كلا من المقروء والمكتوب والمحفوظ يطلق عليه لفظ القرآن اطلاقا حقيقيا كما يطلق كذلك على المعنى القائم بذاته تعالى وليس المراد بالقرآن حيث يطلق على المقروء والمكتوب والمحفوظ المعنى القائم بذاته تعالى بل العبارات المخصوصة الدالة على المعانى المخصوصة أو النقوش الدالة على تلك العبارات وأما حيث يراد بالقرآن المعنى القائم به تعالى فوصفه بانه مقروء أو محفوظ أو مكتوب مجاز قطعا من وصف المدلول بصفة الدال لكون المقروء دالا على المعنى المذكور وكذا المحفوظ والمكتوب وهذا هو الذى أشار له فى شرح المقاصد حيث قال المراد بالذكر العربى المنزل المقروء المسموع المكتوب هو المعنى القائم الا انه وصف بما هو من صفات الاصوات والحروف الدالة عليه مجازا ووصفا للمدلول بصفة الدال اه ولم يرد الشارح ما ذكره صاحب المقاصد بدليل قوله فان القرآن بهذه الحقيقة ليس فى المصاحف الخ فقول بعض المحشين ما نصه وحاصله أن اسناد كل من مكتوب ومحفوظ ومقروء الى القرآن بمعنى كلام الله النفسى اسناد حقيقى كل منها باعتبار وجود من الوجودات الاربعة لا اسناد مجازى اه ثم اعتراضه على المصنف والشارح بما نقله عن حواشى العقائد للكستلى وبكلام شرح المقاصد المتقدم فى غير محله فتأمل (قوله قدم للاشارة الى ذلك) أى الى الرجوع للكل وكذا لو أخر لان القيد اذا تأخر يرجع الى الكل (قوله فى ليس فى المصاحف ولا فى الصدور) أى لانه معنى قائم بالذات لا يمكن انفكاكه عن الذات ويقوم بالغير (قوله أى موجود أزلا وأبدا)

وجودا فى الخارج ووجودا فى الذهن ووجودا فى العبارة ووجودا فى الكتابة فهى تدل على العبارة وهى على مافى الذهن وهو على مافى الخارج (يثيب) الله تعالى عباده المكلفين (على الطاعة) فضلا (ويعاقب) هم (الا أن يغفر غير الشرك على المعصية) عدلا لاخباره بذلك قال تعالى فأما من طغى وآثر الحياة الدنيا فان الجحيم هى المأوى وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هى المأوى ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء وهذا الاخير مخصص لعمومات



العقاب (وله) سبحانه (اثابة العاصى وتعذيب المطيع وايلام الدواب والاطفال) لانهم ملكه يتصرف فيهم كيف يشاء لكن لا يقع منه ذلك لاخباره باثابة المطيع وتعذيب العاصى كما تقدم ولم يرد ايلام الدواب والاطفال فى غير قصاص والاصل عدمه أما فى القصاص فقال صلى الله عليه وسلم لتؤدن الحقوق الى أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء رواه مسلم وقال يقتص للخلق بعضهم من بعض حتى الجماء من القرناء وحتى للذرة من الذرة وقال ليختصمن كل شئ يوم القيامة حتى الشاتان فيما انتطحتا رواهما الامام أحمد قال المنذرى فى الاول رواته رواة الصحيح وفى الثانى اسناده حسن وقضية هذه الاحاديث ان لا يتوقف القصاص يوم القيامة على التكليف والتمييز فيقتص من الطفل لطفل وغيره (ويستحيل وصفه) سبحانه (بالظلم) لانه مالك الامور على الاطلاق يفعل مايشاء فلا ظلم فى التعذيب والايلام المذكورين لو فرض وقوعهما (يراه) سبحانه (المؤمنون يوم القيامة) قبل دخول الجنة وبعده كما ثبت فى أحاديث الصحيحين الموافقة لقوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة والمخصصة لقوله تعالى لا تدركه الابصار

تفسير لقوله غير مخلوق (قوله وجودا فى الخارج) أى بالتحقق فى العيان ووجودا فى الذهن أى بالتخيل ووجودا فى العبارة أى باللفظ الدال عليه ووجودا بالكتابة أى بالنقوش الدالة على العبارة وقوله فهى أى الكتابة تدل على العبارة وهى أى العبارة تدل على مافى الذهن وهو أى مافى الذهن على مافى الخارج فالكتابة دال ليس الا ومافى الخارج مدلول ليس الا ومافى العبارة ومافى الذهن دالان باعتبار مابعدهما مدلولان باعتبار ماقبلهما (قوله عباده المكلفين) أى وكذا غير المكلفين كالاطفال وانما قيد بالمكلفين لاجل قوله ويعاقبهم (قوله فضلا) فيه رد على المعتزلة (قوله الا أن يغفر) استثناء من قوله ويعاقب (قوله قال تعالى فأما من طغى الآية) الذى دلت عليه الآية ترتب الثواب والعقاب على ماذكر فيها وليس فيها مايدل على ان الثواب بالفضل وقوله تعالى فأما من طغى أى تجاوز الحد فى العصيان وآثر الحياة الدنيا أى عن الآخرة من كل وجه ولذا رتب عليه قوله فان الجحيم هى المأوى أى لا غيرها كما يفيده تعريف طرفى الجملة مع ضمير الفصل وقوله وأما من خاف مقام ربه أى آمن ونهى النفس عن الهوى أى عن المعاصى من الكفر فمادونه من الكبائر والصغائر بان اجتنب الجميع أو ماعدا الصغائر على قول الجمهور من أنها مكفرة باجتناب الكبائر أو ارتكب الجميع أو بعضه ولكن تاب وأصلح ومات على ذلك فان الجنة هى المأوى له لا غيرها وأما اذا مات على الاصرار على مادون الشرك فهو تحت المشيئة كما سيأتى فلا يحكم بان مأواه الجنة لا غيرها لاحتمال أن يعاقب بادخاله النار ثم يدخله الجنة (قوله ان الله لا يغفر أن يشرك به الخ) دليل للاستثناء المذكور بقوله الا أن يغفر غير الشرك (قوله وهذا الاخير) أى قوله تعالى ويغفر مادون ذلك لمن يشاء مخصص لعمومات العقاب أى لان عمومات العقاب تقتضى أن كل فرد من أفراد الذنوب معاقب عليه وهذا النص لبعض أفراد الذنوب وهو الذنوب المغفورة (قوله لكن لا يقع منه ذلك) قد يشكل بان ايلام الاطفال والدواب أمر مشاهد لظهور وقوع الامراض والعاهات بالاطفال والدواب فما معنى عدم وقوع الايلام الا أن يراد عدم وقوع الايلام فى الآخرة لا فى الدنيا قاله سم * قلت من المعلوم أن المراد عدم الوقوع فى الآخرة لا فى الدنيا فانه لا نزاع فى ذلك اذ هو مشاهد الوقوع (قوله لتؤدن) مبنى للمفعول واللام للقسم وأصل الصيغة تؤدين تحركت الياء وانفتح ماقبلها فقلبت ألفا فالتقى ساكنان فحذفت الالف لالتقائهما (قوله وحتى للذرة من الذرة) الذر صغار النمل جدا (قوله ويستحيل وصفه بالظلم) المراد بالوصف الاتصاف أى يستحيل اتصافه تعالى بالظلم وأما وصفه به فقد وقع من الكفرة والمشركين قال سم فى كلام السعد امكان الظلم فى حقه تعالى والا لم يقع التمدح بنفيه اهـ * قلت أطلق فى محل التقييد وتحقيق المقام أن الظلم يقال على معنيين التصرف فى ملك الغير واضرار نفس بدون حق وهو بالمعنى الاول مستحيل على الله تعالى وهو الذى عناه المصنف وبالمعنى الثانى غير مستحيل عليه تعالى لكن أخبر الله تعالى بأنه لا يقع تفضلا واحسانا منه وهذا الذى عناه السعد (قوله يراه المؤمنون يوم القيامة) المتبادر من يوم القيامة معناه المشهور فهل المراد بالدنيا التى اختلف فى الرؤية فيها ماقبلها حتى يشمل البرزخ أو ماقبل الموت فيكون حال البرزخ

أى لاتراه منها حديث أبى هريرة ان الناس قالوا يارسول الله هل نرى ربنا يوم القيامه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تضارون فى القمر ليلة البدر قالوا لا يارسول الله قال فهل تضارون فى الشمس ليس دونها سحاب قالوا لا يارسول الله قال فانكم ترونه كذلك الخ وفيه ان ذلك قبل دخول الجنة وقوله تضارون بضم التاء والراء مشددة من الضرار ومخففة من الضير أى الضرر أى هل يحصل لكم فى ذلك مايشوش عليكم الرؤية بحيث تشكون فيها كما يحصل فى غير ذلك وحديث صهيب فى مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل أهل الجنة الجنة يقول الله تبارك وتعالى تريدون شيأ أزيدكم فيقولون ألم تبيض وجوهنا



ألم تدخلنا الجنة وتنجنا من النار فيكشف الحجاب فما أعطوا شيأ أحب اليهم من النظر الى ربهم تعالى وفى رواية ثم تلا هذه الآية للذين أحسنوا الحسنى وزيادة أى فالحسنى الجنة والزيادة النظر اليه تعالى ويحصل بان ينكشف انكشافا تاما منزها عن المقابلة والجهة والمكان أما الكفار فلا يرونه يوم القيامة لقوله تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون الموافق لقوله تعالى لا تدركه الابصار (واختلف هل تجوز الرؤية) له تعالى (فى الدنيا) فى اليقظة (وفى المنام) فقيل نعم وقيل لا أما الجواز فى اليقظة فلان موسى عليه السلام طلبها حيث قال رب أرنى أنظر اليك وهو لا يجهل مايجوز ويمتنع على ربه تعالى والمنع لان قومه طلبوها فعوقبوا اقال تعالى فقالوا أرنا الله جهرة فأخذتهم الصاعقة بظلمهم واعترض هذا بأن عقابهم لعنادهم وتعنتهم فى طلبها لا لامتناعها وأما المنع فى المنام فلان المرئى فيه خيال ومثال وذلك على القديم محال والمجيز قال لا استحالة لذلك فى المنام وسكت المصنف عن الوقوع ويدل على عدمه فى اليقظة وهو قول الجمهور قوله تعالى لا تدركه الابصار وقوله لموسى لن ترانى وقوله صلى الله عليه وسلم لن يرى أحد منكم ربه حتى يموت رواه مسلم فى كتاب الفتن فى صفة الدجال نعم اختلفت الصحابة فى وقوعها له صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج والصحيح نعم واليه استند القائل

مع

مسكوتا عنه حرره وراجعه سم * قلت الظاهر الاحتمال الاول (قوله أى لاتراه) هذا بناء على أن المراد من الادراك مطلق الرؤية وأما اذا أريد بالادراك الرؤية على وجه الاحاطة فلا تخصيص وكذا التخصيص المذكور مبنى على أن اللام فى الابصار للاستغراق وأما لو كانت للعهد والمعهود ابصار الكفار فكذلك فحاصله أن التخصيص مبنى على عموم الابصار وكون المراد بالادراك مطلق الرؤية (قوله ليس دونها سحاب) لعل السر فى ذكر هذا فى الشمس دون القمر انه ذكر فى القمر مايغنى عن هذا وذلك قوله ليلة البدر فان اضافة الليلة الى البدر تلوح بأن نوره مستمر الى آخرها ولا يكون ذلك الا بدون سحاب قاله شيخ الاسلام (قوله يقول الله تبارك وتعالى تريدون شيأ أزيدكم الخ) هذا لا يشكل بما مر من انهم يرونه سبحانه وتعالى قبل دخول الجنة أيضا (قوله وتنجنا) بالجزم عطفا على تدخلنا (قوله فيكشف الحجاب) لا يخفى أن الحجاب فى حق المخلوق لا فى حق الخالق لاستحالته عليه تعالى لانه انما يحيط بمحسوس (قوله منزها عن المقابلة والجهة والمكان) اشارة للجواب عن اشكال النافين للرؤية بأنها تستلزم المقابلة والجهة والمكان وحاصل الجواب منع الاستلزام لانه انما يكون فى رؤية المتحيزات والحق تعالى منزه عن ذلك (قوله أما الكفار الخ) محترز قوله يراه المؤمنون (قوله واختلف هل تجوز الخ) أى اختلف المجوزون لرؤيته تعالى فى الآخرة هل تجوز عقلا الرؤية فى الدنيا الخ (قوله فى اليقظة) أخذه من العطف المقتضى للمغايرة فى قوله وفى المنام ثم ان قوله فى المنام قال شيخ الاسلام استطرادى لانها ليست بالعين بل هى نوع مشاهدة بالقلب اهـ (قوله أما الجواز فى اليقظة) أى وهو مذهب أهل السنة (قوله والمنع) أى فى اليقظة وهو مذهب المعتزلة (قوله وذلك) أى ماذكر من الخيال والمثال على القديم محال (قوله والمجيز قال لا استحالة لذلك) أى للخيال والمثال أى لان المرئى فيه حقيقة ليس ذات المرئى بل خيال ومثال له بحسب مايقع فى ذهن الرائى لا فى نفس الامر اذ لا خيال له تعالى ولا مثال والحاصل ان رؤية المنام مبنية على نوع من التمثيل والتخييل فيرى فيه ماليس جسما ولا صورة جسما وصورة وترى المعانى على صورة الاجسام كالعلم على صورة اللبن كما ورد وأما قوله تعالى ليس كمثله شئ فلا يدل على نفى رؤيته تعالى فى المنام لان المرئى فى المنام ليس مثالا له تعالى فى الواقع بل فى ذهن الرائى (قوله ويدل على عدمه فى اليقظة وهو قول الجمهور قوله تعالى لا تدركه الابصار الخ) أى فى الدنيا وهذا على حمل الادراك على مطلق الرؤية لا على الاحاطة والا فلا دلالة فى الآية على منع أصل الرؤية وقد تقدم نحو هذا آنفا (قوله نعم اختلفت الصحابة الخ) استدراك على قوله ويدل على عدمه الخ (قوله والصحيح نعم) هو قول ابن عباس وأبى ذر والحسن وغيرهم كما نقله عنهم القاضى عياض وأقره النووى ومثله لا يقال الا بتوقيف ويجاب عما استدرك به الشارح من رواية مسلم عن أبى ذر بأنها ليست صريحة فى عدم الرؤية وبتقدير صراحتها فأبو ذر فيها ناف وفى غيرها مثبت كغيره والمثبت مقدم على النافى

بالوقوع فى الجملة لكن روى مسلم عن أبى ذر سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رأيت ربك قال رأيت نورا وفى رواية نور أنى أراه بتشديد نون أنى وضمير أراه لله أى حجبنى النور المغشى للبصر عن رؤيته وقد ذكر وقوعها فى المنام لكثير من السلف منهم الامام أحمد وعلى ذلك المعبرون للرؤيا وبالغ ابن الصلاح فى انكاره لما تقدم فى المنع (السعيد من كتبه) أى الله (فى الازل سعيدا) أى لا فى غيره (والشقى عكسه) أى من كتبه الله فى الازل شقيا لا فى غيره (ثم لا يتبدلان) أى المكتوبان فى الازل بخلاف المكتوب فى غيره كاللوح المحفوظ قال تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب أى أصله الذى لا يغير منه شئ كما قاله ابن عباس وغيره وفى جامع الترمذى حديث فرغ ربك من العباد فريق فى الجنة وفريق فى السعير (ومن علم) أى الله (موته مؤمنا فليس بشقى) بل هو سعيد وان تقدم منه كفر وقد غفر ومن علم موته كافرا فشقى وان تقدم منه ايمان وقد حبط وفى قول للاشعرى تبين أنه لم يكن ايمانا فالسعادة الموت على الايمان والشقاوة الموت على الكفر ويترتب على الاولى الخلود فى الجنة وعلى الثانية الخلود فى النار قال تعالى وأما الذين سعدوا ففى الجنة خالدين فيها وقال فأما الذين شقوا ففى النار لهم فيها زفير وشهيق خالدين فيها (وأبو بكر) رضى الله عنه (ما زال بعين الرضا) منه تعالى كما قال الاشعرى وان لم يتصف بالايمان قبل تصديقه النبى صلى الله عليه وسلم لانه لم يثبت عنه حالة كفر كما ثبت عن غيره ممن آمن (والرضا والمحبة) من الله (غير المشيئة والارادة) منه فان معنى الاولين المترادفين أخص من معنى الثانيين المترادفين اذ الرضا الارادة من غير اعتراض والاخص غير الاعم (فلا يرضى لعباده الكفر) مع وقوعه من بعضهم بمشيئته (ولو شاء ربك ما فعلوه) وقالت المعتزلة الرضا والمحبة نفس المشيئة والارادة (هو الرزاق) كما قال تعالى ان الله هو الرزاق أى فلا رازق غيره وقالت المعتزلة من حصل له الرزق بتعب فهو الرازق لنفسه أو بغير تعب فالله هو الرازق له (والرزق) بمعنى المرزوق (ما ينتفع به) فى التغذى وغيره (ولو) كان (حراما) بغصب أو غيره خلافا للمعتزلة فى قولهم لا يكون الا حلالا لاستناده الى الله فى الجملة والمستند اليه لا تنفاع عباده يقبح أن يكون حراما يعاقبون عليه قلنا لا قبح بالنسبة اليه تعالى يفعل ما يشاء وعقابهم على الحرام لسوء مباشرتهم أسبابه ويلزم المعتزلة أن المتغذى بالحرام فقط طول عمره لم يرزقه الله أصلا وهو مخالف لقوله تعالى وما من دابة فى الارض الا على الله رزقها لانه تعالى لا يترك ما أخبر بأنه عليه



مع أن دليل الرؤية يشعر بعلو شأن الرسول صلى الله عليه وسلم وهو مقدم على ما لم يشعر به قاله شيخ الاسلام (قوله بالوقوع فى الجملة) أى فى بعض الصور وهو الوقوع له صلى الله عليه وسلم (قوله أنى أراه) أى كيف أراه (قوله من كتبه الله) المراد بالكتابة العلم بدليل قوله فى الازل (قوله بخلاف المكتوب فى غيره كاللوح المحفوظ) جرى على المشهور من تطرق المحو والاثبات الى اللوح المحفوظ بناء على تفسير أم الكتاب بعلم الله القديم وسمى أم الكتاب لانه أصله وأما على تفسير أم الكتاب باللوح المحفوظ بناء على ان ما فيه طبق العلم القديم بمعنى أن ما فيه من المعلومات بعض معلومات العلم القديم لان معلومات العلم القديم لا تتناهى وما فى اللوح متناه وسمى محفوظا لحفظه عن تطرق المحو والاثبات اليه فلا يتأتى دخول التبدل فيه ويحمل المحو والاثبات فى الآية على نحو صحائف الحفظة (قوله فرغ ربك) أى مضى أمر ربك فى شأن عباده من سعادة وشقاوة (قوله ومن علم أى الله الخ) المناسب التفريع بالفاء (قوله وقد غفر) اعتراض يشبه التعليل وكذا قوله الآتى وقد حبط (قوله فالسعادة الموت على الايمان الخ) تفريع على قول المصنف ومن علم موته مؤمنا الخ (قوله ما زال بعين الرضا) أى قرير العين بالرضا أى مسرورا به منه تعالى (قوله لانه لم يثبت عنه حالة كفر الخ) لا حاجة لهذا التعليل على مذهب الاشعرى بل التعليل الموافق لمذهبه أن يقول لان الله علم موته على الايمان لكن يقال حينئذ لا معنى لتخصيص أبى بكر حينئذ على مذهب الاشعرى من أن المراد ايمان الموافاة اذ كل من علم الله موته على الايمان لا يكون كافرا حال كفره (قوله حالة كفر) أى كسجود لصنم ونحوه (قوله فلا يرضى لعباده الكفر) تقرير للمغايرة المذكورة وقوله ولو شاء ربك ما فعلوه دليل لقوله مع وقوعه من بعضهم (قوله وقالت المعتزلة الرضا والمحبة نفس المشيئة والارادة) قال بذلك قوم من الاشاعرة منهم الشيخ أبو اسحق وأجاب هؤلاء عن قوله تعالى ولا يرضى لعباده الكفر بأنه لا يرضاه دينا وشرعا بل يعاقب عليه وبان المراد بالعباد من وفق للايمان ولقد شرفهم باضافتهم اليه فى قوله عينا يشرب بها عباد الله شيخ الاسلام (قوله أى فلا رازق غيره) أخذ الحصر من تعريف الطرفين مع التأكيد بضمير الفصل (قوله ما ينتفع به فى التغذى وغيره) أى كاللباس مثلا وهذا التفسير هو المعول عليه عند الاشاعرة كما قاله الآمدى لا تفسير بعضهم اياه بأنه كل ما يتربى به الحيوان من الاغذية والاشربة (قوله خلافا للمعتزلة) أى لانهم عرفوه بما ملك والمملوك لا يكون الا حلالا (قوله فى الجملة) انما قال فى الجملة لان الرزق عندهم قسمان كما مر ما كان بتعب فهو من العبد وما كان بغير تعب فهو من الله تعالى (قوله لسوء مباشرتهم أسبابه) أى كالغصب والسرقة (قوله ويلزم المعتزلة الخ)

(بيده) تعالى (الهداية والاضلال) وهما (خلق الضلال) وهو الكفر (و) خلق (الاهتداء وهو الايمان) قال تعالى ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن يضل من يشاء ويهدى من يشاء من يشأ الله يضله ومن يشأ يجعله على صراط مستقيم

وزعمت المعتزلة أنهما بيد العبد يهدى نفسه ويضلها بناء على قولهم انه يخلق أفعاله (والتوفيق خلق القدرة والداعية الى الطاعة وقال امام الحرمين خلق الطاعة والخذلان ضده) فهو خلق القدرة على المعصية والداعية اليها أو خلق المعصية (واللطف مايقع عنده صلاح العبد أخرة) بأن تقع منه الطاعة دون المعصية (والختم والطبع والاكنة) الواردة فى القرآن نحو ختم الله على قلوبهم طبع الله عليها بكفرهم جعلنا على قلوبهم أكنة أن يفقهوه عبارات عن معنى واحد وهو (خلق الضلال فى القلب) كالاضلال (والماهيات) للممكنات أى حقائقها (مجعولة) بسيطة كانت أو مركبة أى كل ماهية بجعل الجاعل وقيل لا مطلقا بل كل ماهية متقررة بذاتها (وثالثها) مجعولة (ان كانت مركبة) بخلاف البسيطة (أرسل الرب تعالى رسله) مؤيدين منه (بالمعجزات

يرد علينا نظيره وهو أن من ولد ولم ينتفع بشئ الى أن مات الى آخر ما بيناه بهامش الكمال الا أن يقال دلت النصوص على أن من انتفع بشئ كان رزقا وكان رازقه الله تعالى فيلزم على قولهم المخالفة فى الصورة الموردة عليهم بخلاف الموردة علينا لانه لم ينتفع بشئ اه سم (قوله بيده الهداية) أى بيد ذلك لا بيد غيره (قوله والداعية الى الطاعة) أى الرغبة لها قال شيخ الاسلام أراد الداعية الناشئة عن سلامة الاسباب مع أنه لا حاجة لذكرها للعلم بها من خلق القدرة المقارنة للفعل ولهذا لم يذكرها المحققون اه (قوله وقال امام الحرمين خلق الطاعة) أى لا خلق القدرة لان القدرة الحادثة لا تأثير لها والطاعة هيئة موافقة لأمر الله شيخ الاسلام (قوله أخرة) بوزن درجة أى آخر عمره فقول الشارح بأن تقع منه الطاعة دون المعصية أى فى آخر عمره وتفسير اللطف بما ذكر نسب للمتكلمين والذى ذكر السعد وغيره أنه خلق قدرة الطاعة كالتوفيق شيخ الاسلام (قوله والماهيات الخ) جمع لتشمل مفردها ومركبها والا فلا خلاف فى بعض دون بعض (قوله الممكنات) خرج به المستحيلات كشريك البارى فليست مخلوقة (قوله مجعولة) أى مخلوقة لله تعالى أوجدها بعد أن لم تكن (قوله أى كل ماهية بجعل الجاعل) من قال ان الماهيات مجعولة أراد أنها محتاجة الى الفاعل فى وجودها الخارجى ولا يخفى ان المجعولية بهذا المعنى من لوازم الماهية الممكنة مطلقا فانها أينما وجدت كانت متصفة بهذا الاحتياج الى الفاعل فى الوجود الخارجى والمجعولية بهذا التفسير من لوازم الموجود لا الماهية ومن قال ليست مجعولة أراد أنها فى حد ذاتها لا يتعلق بها جعل جاعل ولا تأثير مؤثر قال فى شرح المواقف فانك اذا لاحظت ماهية السواد ولم تلاحظ معها مفهوما سواها لم يعقل هناك جعل اذ لا مغايرة بين الماهية ونفسها حتى يتصور توسط جعل بينهما فتكون احداهما مجعولة تلك الاخرى وكذا لا يتصور تأثير الفاعل فى الوجود بمعنى جعل الوجود وجودا بل تأثيره فى الماهيات باعتبار الموجود بمعنى أنه يجعلها متصفة بالوجود لا بمعنى أنه يجعل اتصافها موجودا محققا فى الخارج فان الصباغ اذا صبغ ثوبا لا يجعل الثوب ثوبا ولا الصبغ صبغا بل يجعل الثوب متصفا بالصبغ فى الخارج وان لم يجعل اتصافه به موجودا ثابتا فى الخارج فليست الماهيات فى أنفسها مجعولة ولا وجوداتها أيضا فى أنفسها مجعولة بل الماهيات فى كونها موجودة مجعولة يعنى انها بالنظر الى اتصافها بالوجود مجعولة وأطال فى ذلك وبالجملة فلا تنافى بين القولين لعدم توارد هما على محل واحد وحينئذ فلا فرق بين الماهية البسيطة والمركبة اذ المجعولية بمعنى الاحتياج الى الفاعل فى الوجود الخارجى ثابتة لهما معا وبمعنى جعل الماهية تلك الماهية منتفية عنهما معا ممانع ان أراد الفارق بين المركبات والبسائط أن المركبات بعد اشتراكها مع البسائط فى الافتقار فى الوجود الى الموجد مفتقرة فى ذواتها الى ضم بعض أجزائها الى بعض بخلاف البسائط كان للفرق وجه وجيه قال فى شرح المواقف ومن ذهب الى أن المركبات مجعولة دون البسائط فان أراد بالمجعولية أحد المعنيين يعنى السابقين فذلك باطل لان المجعولية بمعنى جعل الماهية تلك الماهية منتفية عنهما معا وبمعنى جعل الماهية موجودة ثابتة لهما معا وان أراد كما هو الظاهر من كلامهم ان ماهية المركب فى حد ذاتها مع قطع النظر عن وجودها محتاجة الى ضم بعض أجزائها الى بعض وهذا الاحتياج الذاتى لا يتصور فى البسيط فهو والمركب يتشاركان فى ثبوت المجعولية بحسب الوجود والحاجة الى التأثير وفى نفى المجعولية بحسب الماهية ويتمايزان بأن المركب مجعول فى ذاته مع قطع النظر عن وجوده دون البسيط كان هذا صوابا بلا ريب اه (قوله مؤيدين منه الخ) أشار بذلك الى أن بالمعجزات متعلق بحال محذوفة

الباهرات) أى الظاهرات (وخص محمدا صلى الله عليه وسلم) منهم (بانه خاتم النبيين) كما قال فى كتابه المبين ولكن رسول الله وخاتم النبيين (المبعوث الى الخلق أجمعين) كما فى حديث مسلم وأرسلت الى الخلق كافة وفسر بالانس والجن كما فسر بهما من بلغ فى قوله تعالى وأوحى الى هذا القرآن لانذركم به ومن بلغ أى بلغه القرآن والعالمين فى



قوله تعالى نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا وصرح الحليمى والبيهقى فى الباب الرابع من شعب الايمان بانه عليه الصلاة والسلام لم يرسل الى الملائكة وفى الباب الخامس عشر بانفكاكهم من شرعه وفى تفسيرى الامام الرازى والبرهان النسفى حكاية الاجماع فى تفسير الآية الثانية على أنه لم يكن رسولا اليهم (المفضل على جميع العالمين) من الانبياء والملائكة وغيرهم فلا يشركه غيره من الانبياء فيما ذكر (وبعده) فى التفضيل (الانبياء ثم الملائكة عليهم السلام) فهم أفضل من البشر غير الانبياء (والمعجزة) المؤيد بها الرسل (أمر خارق للعادة) بان يظهر على خلافها كاحياء ميت واعدام جبل وانفجار الماء من بين الأصابع (مقرون بالتحدى) منهم (مع عدم المعارضة) من

محذوفة لا بأرسل لان المرسل به الشرائع والايمان (قوله الباهرات) من بهره اذا غلبه فقول الشارح الظاهرات أى الغالبات وليس المراد بها الواضحات كما هو ظاهر (قوله ومن بلغ) أى وأنذر من بلغ أى من بلغه القرآن (قوله والعالمين) عطف على من بلغ فهو نائب فاعل فسر محكى (قوله لم يرسل الى الملائكة) الصحيح أنه لم يرسل اليهم رسالة تكليف بل رسالة تشريف (قوله فى تفسير الآية الثانية) أى قوله تعالى ليكون للعالمين نذيرا (قوله فلا يشركه غيره) تفريع على قول المتن وخص الخ وفى قوله على جميع العالمين ايماء الى ما نقله الامام فى تفسيره من أن تفضيله عليه الصلاة والسلام على جميع الخلق مجمع عليه وأما محاولة الزمخشرى فى الكشاف فى سورة التكوير تفضيل جبريل عليه فهو غفلة عن الاجماع المذكور أو جهل منه كما أشار له بعض المحققين (قوله فيما ذكر) أى من الصفات الثلاثة (قوله ثم الملائكة) أى خواصهم السماوية والارضية وان كان النزاع بيننا وبين المعتزلة انما هو فى السماوية ثم ان الراجح ان عوام البشر أفضل من عوام الملائكة وخواص البشر أفضل من خواص الملائكة (قوله المؤيد بها الرسل) اشارة الى وجه التعرض لبيانها (قوله أمر) أى شئ والامر يعم الفعل كفلق الجبل والبحر وانفجار الماء من بين الاصابع والترك كالامساك عن القوت المعتاد والقول كالقرآن (قوله خارق للعادة) أى مخالف لها (قوله والتحدى الدعوى للرسالة) فيه تنبيه على الاكتفاء بدعوى الرسالة تنزيلا لها منزلة التصريح بالتحدى الذى هو طلب الاتيان بالمثل وأصل التحدى لغة المباراة والمعارضة ومعناه أن النبى صلى الله عليه وسلم طلب منهم مباراتهم ومعارضتهم له شيخ الاسلام (قوله والخارق من غير تحد الخ) الخارق ثمانية أقسام كما يعلم أكثرها مما قاله لانه ان قارن التحدى فمعجزة أو سبقه كتسليم الحجر على النبى صلى الله عليه وسلم قبل البعثة فارهاص للنبوة أى تاسيس لها من أرهصت الحائط أى أسسته وبعضهم أدخله فى المعجزة أو تاخر عنه بما يخرجه عن المقارنة العرفية فكرامة فيما يظهر أو ظهر بلا تحد على يد ولى فكرامة أو على يد غيره فسحر أو مخرقة أو استدراج أو شعبذة كاكل صاحبه الحية وهى تلدغه ولا يتأثر بها أو اهانة كما روى أنه قيل لمسيلمة الكذاب ان محمدا كان يضع يده على عين الأعمى فيبصر فان كنت نبيا فافعل مثله فقال ائتونى بأعمى فوجد هناك أعور فوضع يده على عين الأعور فعميت الصحيحة وروى أنه دعا لأعور أن تصير عينه العوراء صحيحة فصارت الصحيحة عوراء ومن شرط المعجزة ان تكون موافقة للدعوى فلو قال معجزتى أن أحيى ميتا ففعل خارقا آخر لم يدل على صدقه وأن لا يكون ما ادعاه وأظهره مكذبا له فلو قال معجزتى أن ينطق هذا الضب فنطق بانه كاذب لم يعلم صدقه ولا يشترط تعيين المعجزة فلو قال أنا آتى بخارق ولا يقدر غيرى على الاتيان بمثله كفى اه شيخ الاسلام (قوله والشعبذة) وهى خفة اليد مع اخفاء وجه الحيلة (قوله اذ لا معارضة بذلك) أى بما ذكر من السحر والشعبذة (قوله ضرورة) أى بما علم ضرورة كالتوحيد والنبوة والبعث وفرض الصلوات الخمس والزكاة والصوم والحج (قوله أى الاذعان والقبول) تفسير لتصديق القلب (قوله والتكليف

المرسل اليهم بان لا يظهر منهم مثل ذلك الخارق (والتحدى الدعوى) للرسالة فخرج غير الخارق كطلوع الشمس كل يوم والخارق من غير تحد وهو كرامة الولى والخارق المتقدم على التحدى والمتأخر عنه بما يخرجه عن المقارنة العرفية وخرج السحر والشعبذة من المرسل اليهم اذ لا معارضة بذلك (والايمان تصديق القلب) أى بما علم مجىء الرسول به من عند الله ضرورة أى الاذعان والقبول له والتكليف

بذلك وان كان من الكيفيات النفسانية دون الافعال الاختيارية بالتكليف باسبابه كالقاء الذهن وصرف النظر وتوجيه الحواس ورفع الموانع (ولا يعتبر) التصديق المذكور فى الخروج به عن عهدة التكليف بالايمان (الامع التلفظ بالشهادتين من القادر) عليه الذى جعله الشارع علامة لنا على التصديق الخفى عنا حتى يكون المنافق مؤمنا فيما بيننا كافرا عند الله تعالى قال تعالى ان المنافقين فى الدرك الاسفل من النار ولن تجد لهم نصيرا (وهل التلفظ) المذكور (شرط) للايمان (أو شطر) منه (فيه تردد) للعلماء (والاسلام اعمال الجوارح) من الطاعات كالتلفظ بالشهادتين والصلاة والزكاة وغير ذلك (ولا تعتبر) الاعمال المذكورة فى الخروج بها عن عهدة التكليف بالاسلام (الامع الايمان) أى التصديق المذكور



(والاحسان أن تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك) كذا فى حديث الصحيحين المشتمل على بيان الايمان بان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره وبيان الاسلام بان تشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا هذا لفظ رواية مسلم وفيها تقديم الاسلام على الايمان عكس رواية البخارى التى تبعها المصنف لانها على ترتيب الواقع وتأخير الاحسان عنهما وهو مراقبة الله تعالى فى العبادة الشاملة لهما حتى تقع على الكمال من الاخلاص وغيره لانه كمال بالنسبة اليهما (والفسق) بان ترتكب الكبيرة (لا يزيل الايمان) ما خلافا للمعتزلة فى زعمهم أنه يزيله بمعنى انه واسطة بين الايمان والكفر بناء على زعمهم أن الاعمال جزء من الايمان (والميت مؤمنا فاسقا) بان لم يتب (تحت المشيئة اما ان يعاقب) بادخاله النار (ثم يدخل الجنة) لموته على الايمان (واما ان يسامح) بأن لا يدخل النار (بمجرد فضل الله أو) بفضله (مع الشفاعة) من النبى صلى الله عليه وسلم قال القاضى عياض وغيره أو ممن يشاء الله وتردد النووى فى ذلك قال والد المصنف لانه لم يرد تصريح بذلك ولا بنفيه قال وهى فى اجازة الصراط بعد وضعه ويلزم منها النجاة من النار وزعمت المعتزلة أنه يخلد فى النار ولا يجوز العفو عنه ولا الشفاعة فيه (وأول شافع وأولاه) يوم القيامة (حبيب الله محمد المصطفى صلى الله عليه وسلم) قال صلى الله عليه وسلم أنا أول شافع وأول

---

بذلك) مبتدأ خبره قوله بالتكليف باسبابه والجملة جواب عما يقال ان التصديق الذى هو أحد قسمى العلم من الكيفيات النفسانية دون الأفعال الاختيارية فكيف يكلف تحصيله وتقرير الجواب أن تحصيل تلك الكيفية اختيارا يكون باختيار مباشرة الاسباب المذكورة والتكليف بها تكليف بذلك فالتكليف بالايمان تكليف باسبابه لا يقال بل هو تكليف به لتفسيره بالاذعان والقبول وهما فعلان لانا نمنع أنهما فعلان بل هما كيفيتان للنفس كما ذكره السعد التفتازانى شيخ الاسلام (قوله وهل التلفظ شرط أو شطر فيه تردد) جمهور المحققين على الاول وعليه فالمراد أنه شرط لاجراء أحكام المؤمنين فى الدنيا على القادر على التلفظ بالشهادتين من توارث ومناكحة وغيرهما وألزم القائلون بهذا القائلين بالثانى بان من صدق بقلبه فمات قبل اتساع وقت التلفظ بالشهادتين يكون كافرا وهو خلاف الاجماع على ما نقله الامام الرازى وغيره ويجاب بان هذا الالزام انما يتم على من أطلق الشطرية دون من قيدها بالقادر ونظهر ثمرة الخلاف فيمن صدق بقلبه ولم يتلفظ بالشهادتين مع تمكنه من التلفظ بهما ومع عدم مطالبته به فانه مؤمن عند الله على الاول دون الثانى وان كان كافرا عندنا عليهما قاله شيخ الاسلام (قوله كالتلفظ بالشهادتين) فيه اشارة الى أن المراد بالجوارح ما يعم آلة القول (قوله كذا فى حديث الصحيحين) اشارة الى أنه دليل لما ذكر من تعريف الايمان والاسلام والاحسان (قوله لانها على ترتيب الواقع) أى لان الايمان يقع أولا ثم الاسلام (قوله وتأخير الاحسان) مبتدأ خبره قوله لانه كمال الخ (قوله وهو مراقبة الله تعالى فى العبادة) أى بان يستشعر أنه بين يدى الله ويستحضر ان الله تعالى يراه ومن ثمرة ذلك وقوع عبادته على الكمال من الاخلاص وغيره وغلبة الحياء والخوف منه تعالى فحتى فى قوله حتى يقع الخ تعليلية بمعنى كى (قوله لانه كمال بالنسبة اليهما) أى فيكون متأخرا عنهما لان كمال الشئ متأخر عنه لانه تمامه (قوله بناء على زعمهم أن الاعمال جزء) أى فاذا صدق ولم يعمل خرج عن الايمان بعدم الاعمال ولم يدخل فى الكفر لوجود التصديق (قوله وتردد النووى فى ذلك) أى فيما قاله القاضى عياض وغيره (قوله لم يرد تصريح بذلك) أى بالشفاعة ممن يشاء الله غير النبى صلى الله عليه وسلم (قوله وهى فى اجازة الصراط) ضمير هى يعود للشفاعة فى عدم دخول النار وقوله فى اجازة الصراط أى انه يشفع له فى كونه يجوزه ويلزم منها أى من الاجازة النجاة من النار (قوله وزعمت المعتزلة الخ) مقابل لقوله تحت المشيئة (قوله أنه يخلد فى النار) قد يقال لهم كيف هذا مع قولكم انه واسطة بين المؤمن والكافر الا أن يقولوا ان عذابه دون عذاب الكافر المحض فليتأمل واحتجت المعتزلة بقوله تعالى

مشفع رواه الشيخان وهو أكرم عند الله من جميع العالمين وله شفاعات أعظمها فى تعجيل الحساب والاراحة من طول الوقوف وهى مختصة به الثانية فى ادخال قوم الجنة بغير حساب قال النووى وهى مختصة به أيضا وتردد ابن دقيق العيد فى ذلك ووافقه والد المصنف وقال لم يرد فيه شئ الثالثة فيمن استحق النار كما تقدم الرابعة فى اخراج من أدخل النار من الموحدين ويشاركه فيها الانبياء والملائكة والمؤمنون الخامسة فى زيادة الدرجات فى الجنة لاهلها وجوز النووى اختصاصها به (ولا يموت أحد الا باجله) وهو الوقت الذى كتب الله فى الازل انتهاء حياته فيه بقتل أو غيره وزعم كثير من المعتزلة أن القاتل قطع بقتله أجل المقتول وأنه لو لم يقتله لعاش أكثر من ذلك (والنفس باقية بعد موت البدن) منعمة أو معذبة (وفى فنائها عند القيامة تردد) قيل تفنى عند النفخة الاولى كغيرها (قال الشيخ الامام) والد المصنف (والاظهر) أنها (لا تفنى أبدا) لان الاصل فى بقائها بعد الموت استمراره (وفى عجب الذنب) بفتح العين وسكون الجيم هل يبلى (قولان) المشهور منهما أنه لا يبلى لحديث الصحيحين ليس من الانسان شئ الا يبلى الا عظما واحدا وهو عجب الذنب منه يركب الخلق يوم القيامة وفى رواية لمسلم كل ابن آدم يأكله التراب الا عجب الذنب منه خلق ومنه يركب وفى رواية لاحمد وابن حبان قيل وما هو يا رسول الله قال مثل حبة خردل منه تنشؤن وهو فى أسفل الصلب عند رأس العصعص يشبه فى المحل محل أصل الذنب من ذوات الاربع (قال المزنى والصحيح) انه (يبلى) كغيره قال تعالى كل شئ هالك الا وجهه (وتاول الحديث) المذكور بانه لا يبلى بالتراب بل بلا تراب كما يميت الله ملك الموت بلا ملك الموت (وحقيقة الروح) وهى النفس (لم يتكلم عليها محمد صلى الله عليه وسلم) وقد سئل عنها لعدم نزول الامر ببيانها قال تعالى ويسئلونك عن الروح قل الروح من أمر ربى (فنمسك) نحن (عنها) ولا نعبر عنها بأكثر من موجود كما قال الشيخ الجنيد وغيره والخائضون فيها اختلفوا



ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع وخصه الاشاعرة بالكفار جمعا بين الادلة (قوله مشفع) أى مقبول الشفاعة (قوله وله شفاعات) أى خمس كما ذكرهنا وزاد بعضهم اثنين الاولى فى تخفيف عذاب القبر والثانية فى تخفيف العذاب عن بعض الكفار ولا يرد شئ منهما على الشارح لان كلامه تبعا للمصنف فى الشفاعة العامة يوم القيامة والاولى من هاتين فى البرزخ لا يوم القيامة والثانية خاصة بابى طالب كما فى الاخبار (قوله ويشاركه فيها الانبياء والملائكة والمؤمنون) استثنى منه القاضى عياض من فيه مثقال ذرة من ايمان فقال ان الشفاعة فيه مختصة به صلى الله عليه وسلم (قوله ولا يموت أحد الا باجله) أى فى أجله والاجل له اطلاقان أحدهما الوقت الذى يكون فيه الانسان حيا من أول ولادته الى آخر عمره والثانى وهو المراد هنا هو ما ذكره الشارح ومن الادلة على أنه لا يموت أحد الا باجله قوله تعالى فاذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون والعطف فى قوله ولا يستقدمون على الجملة الشرطية لا الخبرية اذ التقدم على الاجل بعد مجيئه لا يتصور وممن نبه على هذا العطف المولى سعد الدين (قوله وزعم كثير من المعتزلة الخ) احتجوا باخبار منها من أحب أن يبسط له فى رزقه وينسأ أى يزاد له فى أثره فليصل رحمه وخبر ان المقتول يتعلق بقاتله يوم القيامة ويقول رب ظلمنى وقتلنى وقطع أجلى وأجيب عن الاول بان الزيادة مؤولة اما بالبركة فى الاوقات بان تصرف فى الطاعات وهو الاصح واما بانها زيادة بالنسبة الى الصحف التى تكتبها الملائكة من الرزق والعمل والاجل وغيرها لا بالنسبة الى علمه تعالى واما ببقاء ذكره الجميل بعده وكأنه لم يمت جمعا بين الادلة وعن الثانى بانه متكلم فى اسناده وبتقدير صحته فهو محمول على مقتول سبق فى علم الله انه لو لم يقتل لاعطى أجلا زائدا اذ معنى قولنا الميت مقتول باجله ان قتله بفعل الله لا بفعل القاتل وانه لو لم يقتل لم يقطع بموته فى ذلك الوقت ولا بحياته فيه وأوضح من هذا أن يقال انه محمول على الاجل الموهوم للمقتول شيخ الاسلام (قوله والنفس باقية) المراد بالنفس هنا الروح كما يؤخذ مما يأتى (قوله قيل تفنى الخ) أى أخذا بظاهر قوله تعالى كل من عليها فان (قوله بفتح العين وسكون الجيم) أى ثم موحدة وقد تبدل ميما وحكى اللحيانى تثليث العين مع الباء والميم ففيه ست لغات شيخ الاسلام (قوله منه خلق) أى فى ابتداء وجوده ومنه يركب أى فى المعاد (قوله وهى النفس) اشارة الى أن مسمى النفس والروح شئ واحد خلافا لمن يقول انها غير النفس ويقول النفس أمارة بالسوء والروح أمارة بالخير وان الروح لا تفارقه عند النوم والنفس بخلافه والراجح انهما واحد وان صفاتها تتفاوت فتكون أمارة ولوامة وملهمة ومطمئنة وراضية ومرضية وكاملة (قوله والخائضون فيها الخ) اعترض عليهم بالآية وأجابوا بان اليهود قالوا فيما بينهم ان لم يجب عن الروح فهو نبى فلم يجب لان الله تعالى لم يأذن له فتركه الجواب انما هو لتصديق ما فى كتبهم مما قالوا لا لانه لا يمكن الخوض فيها وبان السؤال عنها كان سؤال تعجيز وتغليط اذ الروح مشترك بين روح الانسان وجبريل وملك آخر يسمى بها وصنف من الملائكة والقرآن وعيسى

فقال جمهور المتكلمين انها جسم لطيف مشتبك بالبدن اشتباك الماء بالعود الاخضر وقال كثير منهم انها عرض وهى الحياة التى صار البدن بوجودها حيا قال السهروردى ويدل للاول وصفها فى الاخبار بالهبوط والعروج والتردد فى البرزخ وقال الفلاسفة وكثير من الصوفية انها ليست بجسم ولا عرض وانما هى جوهر مجرد قائم بنفسه غير متحيز متعلق بالبدن للتدبير والتحريك غير داخل فيه ولا خارج عنه (وكرامات الاولياء) وهم العارفون بالله تعالى حسبما يمكن المواظبون على الطاعات المجتنبون للمعاصى المعرضون عن الانهماك فى اللذات والشهوات (حق) أى جائزة وواقعة كجريان النيل بكتاب عمر ورؤيته وهو على المنبر بالمدينة جيشه بنهاوند حتى قال لامير الجيش ياسارية الجبل الجبل محذرا له من وراء الجبل لكمن العدو هناك وسماع سارية



ابن مريم فلو أجاب عن واحد منها لقالوا له لم نرد هذا تعنتا منهم فجاء الجواب مجملا كما سألوا مجملا (قوله قال جمهور المتكلمين الخ) قال النووى فى شرح مسلم انه الاصح عند أصحابنا (قوله وانما هى جوهر الخ) الفرق بين الجسم والجوهر ان الجوهر بسيط والجسم مركب (قوله مجرد) أى لا مادة له (قوله قائم بنفسه) صفة كاشفة فهو تصريح بما علم التزاما من قوله جوهر (قوله حسبما يمكن) أى حسبما ينتهى اليه علمهم فليس المراد معرفة ذاته تعالى وصفاته على ماهى عليه فى الواقع لان ذلك خارج عن طوق البشر (قوله المواظبون على الطاعات) أى الواجبة والمندوبة حسبما يمكن (قوله المجتنبون للمعاصى) أى من كبائر وصغائر (قوله المعرضون عن الانهماك فى اللذات والشهوات) أى المستلذات والمشتهيات فهما مصدران بمعنى اسم المفعول وقوله المعرضون أى بقلوبهم وان تناولوها بايديهم (قوله أى جائزة وواقعة) أى ولو باختيارهم وطلبهم قاله شيخ الاسلام (قوله ولا ينتهون الى نحو ولد دون والد وقلب جماد بهيمة) أى كما وقع لصالح وموسى عليهما الصلاة والسلام فان صالحا أخرج الناقة من صخرة باذن الله عز وجل وموسى انقلبت العصا فى يده حية باذن الله تعالى (قوله قال المصنف وهذا حق الخ) كأنه تبرأ من عهدته فقد قال الزركشى ليس الامر كما قال بل هذا الذى قاله القشيرى مذهب ضعيف والجمهور على خلافه وقد أنكروه عليه حتى ولده أبو نصر فى كتابه المرشد وامام الحرمين فى الارشاد والنووى فى شرح مسلم فقال الكرامات تجوز بخوارق العادات على اختلاف أنواعها ومنعه بعضهم وادعى انها تختص بمثل اجابة دعاء وهذا غلط من قائله وانكار للحس بل الصواب جريانها بقلب الاعيان ونحوه وممن تبع القشيرى شيخنا حافظ عصره الشهاب ابن حجر فى شرح البخارى فقال وهذا أى ما قاله القشيرى أعدل المذاهب اه شيخ الاسلام (قوله ومنع أكثر المعتزلة الخوارق) أى ظهور الخوارق وقوله من الاولياء متعلق بظهور المقدر (قوله أو موافاة ماء الخ) أى مصادفته عند الحاجة اليه (قوله كمنكرى صفات الله الخ) أى منكرى زيادتها على الذات ويقولون انه عالم قادر مريد الخ لكن بذاته لا بصفات زائدة على الذات وأما المنكرون كونه عالما أو كونه مريدا مثلا فهم كفار كما قرر فى محله (قوله ومنا من كفرهم) اشارة الى أن فى المسئلة خلافا وان أوهم كلام المصنف نفيه شيخ الاسلام (قوله ونعتقد ان عذاب القبر) أى وكذا نعيمه للمؤمن الطائع وقوله عذاب القبر جرى على الغالب اذ عذاب غير المقبور كالغريق والمأكول كذلك وليس ذلك بعيدا فى قدرته تعالى ومثله يأتى فى قول الشارح الآتى للمقبور شيخ الاسلام (قوله وسؤال الملكين) استثنى منه الشهيد لخبر مسلم انه سئل عنه صلى الله عليه وسلم فقال كفى ببارقة السيوف شاهدا شيخ الاسلام وبقيت مستثنيات أخر ذكرها العلماء وهى مشهورة (قوله منكر ونكير) قيل هما

كلامه مع بعد المسافة وكشرب خالد السم من غير تضرر به وغير ذلك مما وقع للصحابة وغيرهم (قال القشيرى ولا ينتهون الى نحو ولد دون والد) وقلب جماد بهيمة قال المصنف وهذا حق يخصص قول غيره ما جاز أن يكون معجزة لنبى جاز أن يكون كرامة لولى لا فارق بينهما الا التحدى ومنع أكثر المعتزلة الخوارق من الاولياء وكذلك الاستاذ أبو اسحق الاسفراينى قال كل ما جاز تقديره معجزة لنبى لا يجوز ظهور مثله كرامة لولى وانما مبالغ الكرامات اجابة دعوة أو موافاة ماء فى بادية من غير توقع المياه أو نحو ذلك مما ينحط

عن خرق العادات (ولا نكفر أحدا من أهل القبلة) ببدعته كمنكرى صفات الله وخلقه أفعال عباده اسما وجواز رؤيته يوم القيامة ومنا من كفرهم أما من خرج ببدعته عن أهل القبلة كمنكرى حدوث العالم والبعث والحشر للاجسام والعلم بالجزئيات فلا نزاع فى كفرهم لانكارهم بعض ما علم مجىء الرسول به ضرورة (ولا نجوز) نحن (الخروج عن السلطان) وجوزت المعتزلة الخروج على الجائر لانعزاله بالجور عندهم (ونعتقد أن عذاب القبر) وهو للكافر والفاسق المراد تعذيبه بان ترد الروح الى الجسد أو ما بقى منه (وسؤال الملكين) منكر ونكير للمقبور بعد رد روحه اليه عن ربه ودينه ونبيه فيجيبهما بما يوافق ما مات عليه من ايمان أو كفر (والحشر) للخلق

بان يحييهم الله تعالى بعد فنائهم و يجمعهم للعرض والحساب (والصراط) وهو جسر ممدود على ظهر جهنم أدق من الشعر وأحد من السيف يمر عليه جميع الخلق فتجوزه أهل الجنة وتزل به أقدام أهل النار (والميزان) وله لسان وكفتان يعرف به مقادير الاعمال بان توزن صحفها به (حق) للنصوص الواردة فى ذلك قال تعالى وحشرناهم فلم نغادر منهم أحدا ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيأ وقال صلى الله عليه وسلم عذاب القبر حق ومر على قبرين فقال انهما ليعذبان وقال ان العبد اذا وضع فى قبره وتولى عنه أصحابه أتاه ملكان فيقعدانه فيقولان له ما كنت تقول فى هذا النبى محمد فاما المؤمن فيقول أشهد انه عبد الله ورسوله الى أن قال وأما الكافر أو المنافق فيقول لا أدرى الخ رواهما الشيخان وغيرهما وفى رواية أبى داود وغيره فيقولان له من ربك وما دينك وما هذا الرجل الذى بعث فيكم فيقول المؤمن ربى الله ودينى الاسلام والرجل المبعوث رسول الله صلى الله عليه وسلم و يقول الكافر فى الثلاث لا أدرى وفى رواية للترمذى يقال لاحدهما المنكر وللآخر النكير وفى رواية للبيهقى فيأتيه منكر ونكير وفى الصحيحين أحاديث تحشر الناس حفاة مشاة عراة غرلا أى غير مختتنين وأحاديث بضرب



الصراط بين ظهرى جهنم ومرور المؤمنين عليه متفاوتين وأنه مزلة أى تزل به أقدام أهل النار فيها وفى مسلم عن أبى سعيد الخدرى بلغنى انه أدق من الشعر وأحد من السيف وروى البزار والبيهقى حديث يؤتى بابن آدم فيوقف بين كفتى الميزان الخ (والجنة والنار مخلوقتان اليوم) يعنى قبل يوم الجزاء للنصوص الدالة على ذلك نحو أعدت للمتقين أعدت للكافرين وقصة آدم وحوّاء فى اسكانهما الجنة واخراجهما منها بالزلة وزعم أكثر

اسما ملكى المذنب وأما المطيع فلكاه مبشر و بشير شيخ الاسلام (قوله بان يحييهم الله تعالى) هذا هو البعث وقوله ويجمعهم هو الحشر فالشارح أشار الى أن مراد المصنف بقوله والحشر ما يشمل البعث (قوله وتزل به أقدام أهل النار) أى من كفار وفسقة (قوله بان توزن صحفها به) أو تجسم الاعمال وتوزن حقيقة أو يوزن الشخص نفسه والوزن المذكور لاظهار الحجة والعدل والا فالله تعالى غنى عن ذلك (قوله وتولى عنه أصحابه) هذا جرى على الغالب (قوله ما كنت تقول فى هذا النبى محمد الخ) يحتمل انه صلى الله عليه وسلم يحضر وتكون الاشارة اليه حقيقة و يحتمل غير ذلك ﴿فائدة﴾ ورد فى بعض الطرق ان سؤال الملكين بالسريانى وألفاظ سؤالهما على هذا الضبط أتره أترح كاره سالحين (قوله يعنى قبل يوم الجزاء) أى ومخلوقتان قبل آدم أيضا ومحل الجنة فوق السماء السابعة عند سدرة المنتهى والنار فى الارض السابعة قال سعد الدين التفتازانى والحق الوقف (قوله ويجب) أى شرعا لا عقلا وقوله على الناس أى أهل الحل والعقد وقوله على الناس أى لا على الله كما يقوله الامامية وهم طائفة من الشيعة (قوله لانه خالق الخلق الخ) أى أنعم عليهم باخراجهم من العدم الى الوجود فكيف يجب لهم عليه شئ بل ان أنعم عليهم فبفضله وان منعهم فبعدله وأما قوله تعالى كتب ربكم على نفسه الرحمة وقوله تعالى وكان حقا علينا نصر المؤمنين فليس مما نحن فيه اذ ذاك احسان وتفضل لا ايجاب والزام على أن الوجوب فى ذلك انما نشأ من وعده بذلك ان الله لا يخلف الميعاد (قوله بان يفعل بعباده الخ) الباء للتصوير فاللطف هو الفعل الذى يعلم الله أن العبد يطيع عنده (قوله بحيث لا ينتهون الى حد الالجاء) أى فى كل من الطاعة والمعصية والاضافة فى حد الالجاء بيانية (قوله هو الصحيح) أى من القولين المذكورين والتصحيح من عند يانه فيما يظهر والحق التوقف كما قال فى المواقف وصرح به السعد وقال وهو ما اختاره امام الحرمين وعلله بانه لم يدل قاطع سمع على تعيين أحدهما وقوله وقيل لا يعدم الجسم أى فيكون المعاد التأليف لا المؤلف شيخ الاسلام (قوله ونعتقد أن خير الامة



المعتزلة انهما انما يخلقان يوم الجزاء (و يجب على الناس نصب امام) يقوم بمصالحهم كسد الثغور وتجهيز الجيوش وقهر المتغلبة والمتلصصة وقطاع الطريق وغير ذلك لاجماع الصحابة بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم على نصبه حتى جعلوه أهم الواجبات وقدموه على دفنه صلى الله عليه وسلم ولم يزل الناس فى كل عصر على ذلك (ولو) كان من ينصب (مفضولا) فان نصبه يكفى فى الخروج عن عهدة النصب وقيل لا بل يتعين نصب الفاضل وذهبت الخوارج الى انه لا يجب نصب امام والامامية الى وجوبه على الله تعالى (ولا يجب على الرب سبحانه شئ) لانه خالق الخلق فكيف يجب لهم عليه شئ وقالت المعتزلة يجب عليه أشياء يترتب الذم بتركها منها الجزاء أى الثواب على الطاعة والعقاب على المعصية ومنها اللطف بان يفعل بعباده ما يقربهم الى الطاعة و يبعدهم عن المعصية بحيث لا ينتهون الى حد الالجاء ومنها الاصلح لهم فى الدنيا من حيث الحكمة والتدبير (والمعاد الجسمانى) أى عود الجسم (بعد الاعدام) باجزائه وعوارضه كما كان (حق) قال تعالى وهو الذى يبدأ الخلق ثم يعيده كما بدأنا أول خلق نعيده كما بدأكم تعودون وأنكرت الفلاسفة اعادة الاجسام وقالوا انما تعاد الارواح بمعنى انها بعد موت البدن تعاد الى ما كانت عليه من التجرد متلذذة بالكمال أو متألمة بالنقصان وقوله بعد الاعدام هو الصحيح وقيل لا يعدم الجسم وانما تفرق أجزاؤه (ونعتقد ان خير الامة

بعد نبيها محمد صلى الله عليه وسلم أبو بكر خليفته فعمر فعثمان فعلى أمراء المؤمنين رضى الله عنهم أجمعين) لاطباق السلف على خيريتهم عند الله على هذا الترتيب وقالت الشيعة وكثير من المعتزلة الافضل بعد النبى صلى الله عليه وسلم على وميزهم المصنف عن مشاركيهم فى أسمائهم بما كانوا يدعون به فكان يدعى أبو بكر خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه خلفه فى أمر الرعية مع انه استخلفه للصلاة بالناس فى مرض وفاته صلى الله عليه وسلم كما رواه الشيخان ويدعى كل من الثلاثة أمير المؤمنين (و) نعتقد (براءة عائشة رضى الله عنها (من كل ماقذفت به) لنزول القرآن ببراءتها قال تعالى ان الذين جاؤا بالافك الآيات (ونمسك عما جرى بين الصحابة من المنازعات والمحاربات التى قتل بسببها كثير منهم فتلك دماء طهر الله منها أيدينا فلا نلوث بها ألسنتنا (ونرى الكل مأجورين فى ذلك لانه مبنى على الاجتهاد فى مسئلة ظنية للمصيب فيها أجران على اجتهاده واصابته وللمخطئ أجر على اجتهاده كما ثبت فى حديث الصحيحين ان الحاكم اذا اجتهد فاصاب فله أجران واذا اجتهد فاخطأ فله أجر (و) نرى (ان الشافعى) امامنا (ومالكا) شيخه (وأبا حنيفة والسفيانين) الثورى وابن عيينة (وأحمد) بن حنبل (والاوزاعى واسحق) بن راهويه (وداود) الظاهرى (وسائر أئمة المسلمين) أى باقيهم (على هدى من ربهم) فى العقائد وغيرها ولا التفات لمن تكلم فيهم بما هم بريؤن منه قال المصنف وقول امام الحرمين ان المحققين لايقيمون للظاهرية وزنا وان خلافهم لايعتبر محمله عندى ابن حزم وأمثاله وأما داود فعاذ الله أن يقول امام الحرمين أو غيره ان خلافه لايعتبر فلقد كان جبلا من جبال العلم والدين له من سداد النظر وسعة العلم ونور البصيرة والاحاطة باقوال الصحابة والتابعين والقدرة عن الاستنباط مايعظم وقعه وقد دونت كتبه وكثرت أتباعه وذكره الشيخ أبو اسحق الشيرازى فى طبقاته من الأئمة المتبوعين فى الفروع وقد كان مشهورا فى زمن الشيخ وبعده بكثير لاسيما فى بلاد فارس شيراز وماوالاها الى ناحية العراق وفى بلاد المغرب (و) نرى (أن أبا الحسن) على بن اسمعيل (الاشعرى) وهو من ذرية أبى موسى الاشعرى الصحابى (امام فى السنة) أى الطريقة المعتقدة (مقدم) فيها على غيره كأبى منصور الماتريدى ولا التفات لمن تكلم فيه بما هو برىء منه (و) نرى (ان طريق الشيخ) أبى القاسم (الجنيد) سيد الصوفية علما وعملا (وصحبه طريق مقوم) فانه خال عن البدع دائر على التسليم والتفويض والتبرى من النفس ومن كلامه الطريق الى الله تعالى مسدود على خلقه الا على المقتفين آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال رأيت فى المنام أنى أتكلم على الناس فوقف على ملك فقال ماأقرب ماتقرب به المتقربون الى الله سبحانه وتعالى فقلت عمل خفى بميزان وفى قولى وهو يقول كلام موفق والله ولا التفات لمن رماهم فى جملة الصوفية بالزندقة عند خليفة السلطان حتى أمر بضرب أعناقهم فامسكوا الا الجنيد فانه تستر بالفقه وكان يفتى على مذهب أبى ثور شيخه وبسط لهم النطع فتقدم من آخرهم أبو الحسن النورى للسياف فقال له لم تقدمت فقال أوثر أصحابى بحياة ساعة فبهت وأنهى الخبر للخليفة فردهم الى القاضى فسأل النورى عن مسائل فقهية فأجابه عنها ثم قال وبعد فان لله عبادا اذا قاموا قاموا بالله واذا نطقوا نطقوا بالله الى آخر كلامه فبكى القاضى وأرسل يقول للخليفة ان كان هؤلاء زنادقة فما على وجه الارض مسلم فخلى سبيلهم رحمهم الله ونفعنا بهم ثم قتل من الصوفية الحسين الحلاج فى سنة تسع وثلثمائة من سنى الخليفة المذكور وهو أبو الفضل جعفر المقتدر (ومما لايضر جهله) فى العقيدة بخلاف ماقبله



بعد نبيها أبو بكر الخ) اختلف فى هذا الترتيب هل هو قطعى أو ظنى وبالاول المشار اليه بقوله لاطباق السلف الخ قال الاشعرى وبالثانى قال أبو بكر الباقلانى وفضل سائر الانبياء على أبى بكر معلوم مما مر من ترتيب الفضل بين نبينا وسائر الانبياء والملائكة وأما فضله على الامم فظاهر لان هذه الامة خير الامم بنص القرآن وهو خير هذه الامة فهو خير سائر الامم شيخ الاسلام (قوله من كل ماقذفت به) لعل الصواب حذف كل لانها لم تقذف الا مرة واحدة (قوله الآيات) أى العشر الى قوله لهم مغفرة ورزق كريم (قوله فتلك دماء الخ) الاشارة الى مايلزم المحاربة من الدماء وقوله فتلك دماء الخ هذه العبارة تؤثر عن سيدنا عمر بن عبد العزيز (قوله فلا نلوث بها ألسنتنا) أى بان نقول الحق مع فلان دون فلان (قوله ان الحاكم اذا اجتهد) أى مريد الحكم الخ (قوله على هدى من ربهم) أى ماهم عليه دين الله تعالى فى حقهم وحق تابعيهم (قوله فى بلاد فارس شيراز) باضافة فارس الى شيراز كما تقول اقليم مصر (قوله وهو من ذرية أبى موسى الاشعرى الصحابى) أى بينه وبينه ثمانية رجال (قوله مقوم) بصيغة اسم المفعول أى مستقيم لاعوجاج فيه ولذا قال الشارح فانه خال الخ (قوله والتبرى من النفس) أى من شهواتها (قوله انى أتكلم على الناس) أى أعظهم (قوله عمل خفى) أى عن العيون بميزان وفى أى تام شرعى (قوله كلام موفق) باضافة كلام الى مابعده (قوله فردهم الى القاضى) هو القاضى اسمعيل المالكى مكث العلم فى بيتهم ثلثمائة سنة واجتمع لهم من الجاه والمال مالم يجتمع لاهل بيت غيرهم حتى قيل انه كان لهم بموضع واحد نحو خمسمائة بستان ومر القاضى اسمعيل المذكور يوما على المبرد فلما رآه قام اليه وقبل يده ثم أنشد

كريم

فى الجملة (وتنفع معرفته) فيها مايذكر الى الخاتمة وهو (الاصح) الذى هو قول الأشعرى وغيره (ان وجود الشئ) فى الخارج واجبا كان وهو الله تعالى أو ممكنا وهو الخلق (عينه) أى ليس زائدا عليه (وقال كثير منا) أى من المتكلمين (غيره) أى زائد عليه بان يقوم الوجود بالشئ من حيث هو أى من غير اعتبار الوجود والعدم وان لم يخل عنهما وأشار بقوله منا الى قول الحكماء انه عينه فى الواجب وغيره فى الممكن (فعلى الاصح المعدوم) الممكن الوجود (ليس) فى الخارج (بشئ ولاذات ولاثابت) أى لاحقيقة له فى الخارج وانما يتحقق بوجوده فيه (وكذا على الآخر عند أكثرهم) أى أكثر القائلين به وذهب كثير منهم وهم طائفة من المعتزلة الى أنه شئ أى حقيقة متقررة (و) الاصح (ان الاسم) عين (المسمى) وقيل غيره كما هو المتبادر فلفظ النار مثلا غيرها بلاشك والمراد بالاول المنقول عن الأشعرى فى اسم الله أن مدلوله الذات من حيث هى بخلاف غيره كالعالم فمدلوله الذات باعتبار الصفة كما قال لايفهم من اسم الله سواه بخلاف غيره من الصفات فيفهم منها زيادة على الذات من علم وغيره (و) الاصح (ان أسماء الله تعالى توقيفية) أى لايطلق عليه اسم الا بتوقيف من الشرع وقالت المعتزلة يجوز أن تطلق عليه الاسماء اللائق معناها به وان لم يرد بها الشرع ومال الى ذلك القاضى أبو بكر الباقلانى (و) الاصح (أن المرء يقول أنا مؤمن ان شاء الله) أى يجوز له أن يقول ذلك المشتمل على التعليق بل يؤثره على الجزم كما روى عن ابن مسعود رضى الله عنه (خوفا من سوء الخاتمة) المجهولة وهو الموت على الكفر (والعياذ بالله) تعالى من ذلك المحبط لما قبله من الايمان (لاشكا فى الحال) فى الايمان فانه فى الحال متحقق له جازم باستمراره عليه الى الخاتمة التى يرجو حسنها ومنع أبو حنيفة وغيره أن يقول ذلك لايهامه الشك فى الحال فى الايمان (و) الاصح (ان ملاذ الكافر) أى ما الذه الله به من متاع الدنيا

كريم اذا ما أتى مقبلا * حللنا الحبا وابتدرنا القياما
فلا تنكرن قيامى له * فان الكريم يجل الكراما

(قوله فى الجملة) أى لان فيما قبله مالا يضر جهله فى العقيدة وهو قليل كالمفاضلة بين الخلفاء الاربعة شيخ الاسلام (قوله وتنفع معرفته فيها) فيه أن يقال انه حينئذ يضر جهله ويجاب بأن المراد تنفع معرفته باعتبار معرفة اصطلاح القوم الذى يؤل أمره الى العقيدة (قوله أى ليس زائدا عليه) أى فى الخارج بل ليس الا ذات متصفة بالوجود وليس فى الخارج أمران (قوله من حيث هو الخ) دفع بهذه الحيثية مايرد على القول بان الوجود غير الموجود الذى فرمنه الاشعرى حيث جعل الوجود عين الموجود وحاصل ماأورد أنه يلزم التسلسل ان قيل قام به باعتبار أنه موجود اذ ننقل الكلام الى هذا الوجود وهلم جرا ويلزم اجتماع النقيضين ان قيل بقيامه به باعتبار أنه معدوم وحاصل الجواب ماأشار له الشارح (قوله الممكن الوجود) قيد به لتحرير محل النزاع والا فالمستحيل الوجود كذلك الا ان المخالف يوافق على نفى كونه شيأ وذاتا وثابتا فليس من محل النزاع (قوله ليس بشئ) أى لان الشئ هو الموجود (قوله وانما يتحقق) أى فى الخارج (قوله حقيقة متقررة) أى فى الخارج منفكة عن صفة الوجود واحتج القائل به بآية انما قولنا لشئ اذا أردناه أن نقول له كن فيكون وبان المعدوم معلوم متميز وكل متميز ثابت فالمعدوم ثابت ورد الاول بان اطلاق الشئ على ماذكر باعتبار مايؤل اليه والثانى بمنع الكبرى اذ لايلزم من التمييز الثبوت والا لزم ثبوت المحال لانه متميز عند العقل (قوله فى اسم الله) أى الجلالة خاصة (قوله ان مدلوله الذات من حيث هى) حاصله أن المراد من اسم الله المدلول ومن مسماه الذات فالاسم هو المسمى والقائل بانه غيره أراد بالاسم اللفظ وبالمسمى الذات وأنت خبير بان الخلاف فى ذلك حينئذ خلاف لفظى شيخ الاسلام (قوله بخلاف غيره كالعالم الخ) أى فليس هو المسمى عند الاشعرى بل هو غيره ان كان صفة فعل كالخالق ولا هو ولا غيره ان كان صفة ذات كالعالم (قوله فمدلول الذات باعتبار الصفة الخ) هذا يدل على ان اسم الله جامد لادلالة له على زائد على الذات وهو القول الراجح كما تقرر (قوله والاصح ان المرء يقول أنا مؤمن ان شاء الله تعالى) هذا ظاهر على مذهب الاشعرى فانه يعتبر ايمان الموافاة وأما غيره فان أراد بالنظر الى الخاتمة فسلم وان أراد بالنظر الى الحال فلا وحينئذ فقول الشارح المحبط لما قبله الخ لايظهر على مذهب الشيخ الاشعرى فتأمل (قوله خوفا من سوء الخاتمة المجهولة) أى ونحوه كدفع تزكية النفس والتبرك بذكر الله تعالى بقرينة قوله لاشكا فى الحال شيخ الاسلام (قوله المحبط) بالجر نعت لذلك المشار به للموت على الكفر وبالرفع نعت للموت المذكور شيخ الاسلام (قوله لايهامه الشك الخ) قد يرد بان ايهامه الشك لايقتضى منع ذلك وانما يقتضى أنه خلاف الاولى وهو كذلك اذ الاولى الجزم كما صرح به السعد وأما اذا قاله شكا فى ايمانه فهو كافر قطعا ثم قال السعد لاخلاف بين الفريقين فى المعنى لانه ان أريد بالايمان مجرد حصول المعنى فهو حاصل فى الحال وان أريد مايترتب عليه من النجاة والثمرات فهو فى مشيئة الله

(استدراج) من الله له حيث يلذه مع علمه باصراره على الكفر الى الموت فهى نقمة عليه يزداد بها عذابه وقالت المعتزلة انها نعمة يترتب عليها الشكر (و) الاصح (أن المشار اليه بأنا الهيكل المخصوص) المشتمل على النفس وقال أكثر المعتزلة وغيرهم هو النفس لانها المدبرة (و) الاصح (أن الجوهر الفرد وهو الجزء الذى لا يتجزأ ثابت) فى الخارج وان لم يرعادة الا بانضمامه الى غيره ونفى الحكماء ذلك (و) الاصح (أنه لا حال أى لا واسطة بين الموجود والمعدوم خلافا للقاضى) أبى بكر الباقلانى (وامام الحرمين) فى قولهما كبعض المعتزلة بثبوت ذلك كالعالمية واللونية للسواد مثلا وعلى الاول ذلك ونحوه من المعدوم لانه أمر اعتبارى (و) الاصح (أن النسب والاضافات أمور اعتبارية) يعتبرها العقل (لا وجودية) بالوجود الخارجى وقال الحكماء الاعراض النسبية موجودة فى الخارج وهى سبعة الأين وهو حصول الجسم فى المكان والمتى وهو حصول الجسم فى الزمان والوضع وهو هيئة تعرض للجسم باعتبار نسبة أجزائه بعضها الى بعض ونسبتها الى الامور الخارجة عنه كالقيام والانتكاس والملك وهو هيئة تعرض للجسم باعتبار ما يحيط به وتنتقل بانتقاله كالتقمص والتعمم وان يفعل وهو تأثير الشئ فى غيره مادام يؤثر وأن ينفعل وهو تأثر الشئ عن غيره مادام يتأثر كحال المسخن مادام يسخن والمتسخن مادام يتسخن والاضافة وهى نسبة تعرض للشئ بالقياس الى نسبة أخرى (كالابوة والبنوة) والاصح (أن العرض لا يقوم بالعرض) التوالى وانما يقوم بالجوهر الفرد أو المركب أى الجسم كما تقدم وجوز الحكماء قيام العرض بالعرض الا أنه بالآخرة تنتهى سلسلة الاعراض الى جوهر أى جوزوا اختصاص العرض بالعرض اختصاص النعت بالمنعوت كالسرعة والبطء للحركة وعلى الاول هما عارضان للجسم أى انه يعرض له لا تخلل الحركة فيه بسكنات أو تخللها بذلك (و) الاصح أن العرض (لا يبقى زمانين) بل ينقضى ويتجدد مثله بارادة الله تعالى فى الزمان الثانى وهكذا على التوالى حتى يتوهم أى يقع فى الوهم أى الذهن من حيث المشاهدة أنه أمر مستمر باق وقال الحكماء انه يبقى

---

تعالى ولا قطع بحصوله فى الحال فمن قطع بالحصول أراد الاول ومن علق أراد الثانى (قوله استدراج) لا يخفى ان الملاذ ليست هى نفس الاستدراج بل متعلق الاستدراج الذى هو الالذاذ ففى اطلاق الاستدراج على الملاذ تجوز والاستدراج معناه فى الاصل طلب التدرج وهو التنقل فى الدرجات ثم استعمل فى مطلق التنقل وأريد به هنا تنقل الكافر فيما يتأكد به استحقاقه العذاب حيث تمادى فى كفره مع وصول النعم اليه فهى نقم فى صورة نعم فسماها الاشعرى نقما نظرا الى حقيقتها والمعتزلة نعما نظرا الى صورتها شيخ الاسلام (قوله وقال أكثر المعتزلة وغيرهم هو النفس الخ) ينبنى على ذلك وقوع العذاب والنعيم فعندهم ان العذاب واقع على الروح لكن لما لم يمكن التوصل لعذاب الروح الا بايلام الجسد لكونها حالة فيه عذب الجسد تبعا لها (قوله أى لا واسطة بين الموجود والمعدوم) أى لان الشئ اما أن يكون له تحقق فى الخارج فهو الموجود أو لا فهو المعدوم وذلك مقتضى العقل (قوله وامام الحرمين) أى فى الشامل والا فقد رجع عنه فى المدارك كما نقله عنه الآمدى وغيره شيخ الاسلام (قوله والاضافات) عطفه على النسب من عطف الخاص على العام (قوله يعتبرها العقل) يؤخذ من ذلك أنها عدمية لان الاعتبار يقضى بانها لا وجود لها خارجا (قوله بالوجود الخارجى) وأما بمعنى أنها ليست عدم شئ فهى موجودة (قوله وهى سبعة) أى من جملة المقولات العشر والثلاث الباقية هى الجوهر والكم والكيف ومنهم من عدها تسعة باسقاط الجوهر قاله شيخ الاسلام والحاصل ان المقولات عشرة واحدة منها جوهر والتسعة اعراض منها سبعة نسبية وهى التى ذكرها الشارح وثنتان ليستا نسبيتين ولذا أسقطهما (قوله وهو حصول الجسم فى المكان) أى كون الجسم فى مكان لا دخوله فيه والا فهو فعل حينئذ (قوله كالقيام) أى فيما اذا كان الجسم منتصبا فان هيئته تعرض للجسم باعتبار نسبة أجزائه بعضها الى بعض كنسبة الرأس الى الرجلين ونسبتها الى الامور الخارجية كنسبة الرأس الى جهة العلو ونسبة الرجلين الى جهة السفل وقوله والانتكاس أى فيما اذا وضع الجسم على الانتكاس بان كانت رأسه أسفل ورجلاه أعلى فان هيئته تعرض للجسم باعتبار نسبة أجزائه بعضها الى بعض كنسبة الرجلين الى الرأس ونسبتها الى الامور الخارجية كنسبة الرجلين الى العلو والرأس الى السفل (قوله وينتقل بانتقاله) بهذا القيد يفارق الملك الاين (قوله بالقياس الى نسبة اخرى) أى من حيث الوجود (قوله اختصاص النعت بالمنعوت) أى لا بمعنى ان أحدهما حال والآخر محل ويسمى هذا الاختصاص بالاختصاص الناعت وهو ان يختص شئ بآخر اختصاصا يصير به ذلك الشئ نعتا للآخر والآخر منعوتا له ومثاله ما ذكره الشارح (قوله لا تخلل الحركة) فى محل رفع فاعل يعرض وقوله أو تخللها عطف عليه أى يعرض له عدم تخلل الحركة أو تخللها (قوله وان العرض لا يبقى زمانين) أى لانه يلزم عليه قيام العرض بالعرض لان البقاء عرض ونوزع فى ذلك بان هذا مبنى على مذهب الاشعرى من ان البقاء له صفة وجودية وأما على انه أمر اعتبارى فلا محذور فتأمل (قوله حتى يتوهم الخ) الظاهر أنه مفرع على قوله على

الا الحركة والزمان بناء على أنه عرض وسيأتى (و) الاصح أن العرض (لا يحل محلين) فسواد أحد المحلين مثلا غير سواد الآخر وان تشاركا فى الحقيقة وقال قدماء المتكلمين القرب ونحوه مما يتعلق بطرفين يحل محلين وعلى الاول قرب أحد الطرفين مخالف لقرب الآخر بالشخص وان تشاركا فى الحقيقة وكذا نحو القرب كالجوار (و) الاصح (أن) العرضين (المثلين) بان يكونا من نوع (لا يجتمعان) فى محل واحد وجوزت المعتزلة اجتماعهما محتجين بان الجسم المغموس فى الصبغ ليسود يعرض له سواد ثم آخر وآخر الى أن يبلغ غاية السواد بالمكث وأجيب بأن عروض السوادات له ليس على وجه الاجتماع بل البدل فيزول الاول ويخلفه الثانى وهكذا بناء على أن العرض لا يبقى زمانين كما تقدم (كالضدين) فانهما لا يجتمعان كالسواد والبياض (بخلاف الخلافين) وهما أعم من الضدين فانهما يجتمعان من حيث الاعمية كالسواد والحلاوة وفى كل من الاقسام يجوز ارتفاع الشيئين (أما النقيضان فلا يجتمعان ولا يرتفعان) كالقيام وعدمه (و) الاصح (ان أحد طرفى الممكن) وهما الوجود والعدم (ليس أولى به) من الآخر بل هما بالنظر الى ذاته



جوهرا كان أو عرضا على السواء وقيل العدم أولى به لانه أسهل وقوعا فى الوجود لتحققه بانتفاء شئ من أجزاء العلة التامة للوجود المفتقر فى تحققه الى تحقق جميعها وقيل الوجود أولى به عند وجود العلة وانتفاء الشرط لانه قد وجدت العلة وان لم يوجد هو لانتفاء الشرط (و) الاصح (أن) الممكن (الباقى محتاج) فى بقائه (الى السبب) أى المؤثر وقيل لا (وينبنى) هذا الخلاف (على أن علة احتياج الاثر) أى الممكن فى وجوده (الى المؤثر) أى العلة التى يلاحظها

---

التوالى (قوله الا الحركة والزمان) أى والاصوات شيخ الاسلام (قوله وقال قدماء المتكلمين) كذا وقع فى المواقف واعترض بأن المشهور وهو الصحيح أنه قول قدماء الفلاسفة (قوله وان العرضين المثلين الخ) أى بخلاف الجوهرين المثلين فانهما لا يجتمعان فى محل واحد بلا خلاف (قوله كالضدين) هما أمران وجوديان بينهما غاية الخلاف أو أمران وجوديان لا يمكن اجتماعهما فى محل واحد من جهة واحدة والتعريف الاول أولى لانه خال عن الحكم وهو عدم الاجتماع (قوله بخلاف الخلافين) هما موجودان لا يشتركان فى الصفات النفسية سواء اجتمعا فى محل واحد أم لا والصفات النفسية هى التى لا يحتاج فى وصف الشئ بها الى تعقل أمر زائد عليه كالحقيقة الانسانية والوجود للانسان ويقابلها الصفات المعنوية وهى التى تحتاج فيما ذكر الى ذلك كالتحيز والحدوث ويعبر عن الاولى بانها التى تدل على الذات دون معنى زائد عليها وعن الثانية بأنها التى تدل على معنى زائد على الذات قاله شيخ الاسلام (قوله وهما أعم من الضدين) أى بناء على تفسيرهما السابق وأما على تفسيرهما بانهما أمران وجوديان لا يشتركان فى الصفات النفسية ولا يمتنع اجتماعهما فى محل واحد من جهة واحدة فلا يتم ذلك لخروج الضدين كالمثلين بذلك فالثلاثة متباينة شيخ الاسلام (قوله وفى كل من الاقسام) أى الثلاثة من المثلين والضدين والخلافين (قوله أما النقيضان) هما عبارة عن ايجاب شئ وسلبه كما مثله الشارح (قوله لانه أسهل وقوعا فى الوجود) أى فى الثبوت وهذا لا يرجع اليه فى حد ذاته وكذا تعليل أولوية الوجود بما ذكره بعد لا يرجع اليه فى حد ذاته فتعليل كل من أولوية العدم والوجود بما ذكر مردود بان الاولوية بالغير لا تقتضى الاولوية بالذات أشار له شيخ الاسلام (قوله المأخوذ من الصحائف) اسم كتاب للسمرقندى (قوله لكن دفعت المخالفة الخ) أى لا يحتاج الى الترجيح لتنتفى المخالفة لانها مدفوعة بما قالوا الخ (قوله ولا بد من المماسة) أى على القول الآتى وقوله أو النفوذ أى تحقيقا على القول الثانى الآتى وتقديرا على القول الثالث وقوله اختلف فى ماهيته خبر عن قوله والمكان (قوله قيل هو السطح الخ) السطح هو ما ينقسم طولا وعرضا فقط (قوله المماس الخ) هو قيد فلا يقال له مكان الا اذا كان مماسا بالفعل بخلاف المكان اللغوى فهو ما يصلح لحلول شئ فيه (قوله وقيل هو بعد الخ) أى امتداد طولا وعرضا وعمقا وعلى هذا تكون الابعاد

---

العقل فى ذلك (الامكان) أى استواء الطرفين بالنظر الى الذات (أو الحدوث) أى الخروج من العدم الى الوجود (أوهما) على أنهما (جزآ علة أو الامكان بشرط الحدوث وهى أقوال) فعلى أولها يحتاج الممكن فى بقائه الى المؤثر لان الامكان لا ينفك عنه وعلى جميع باقيها لا يحتاج اليه لان المؤثر انما يحتاج اليه على ذلك فى الخروج من العدم الى الوجود لا فى البقاء وكأنه أشار بذكر هذا البناء المأخوذ من الصحائف مع اطلاق الاقوال وتقديم الامكان منها الى انه ينبغى ترجيح الامكان الذى هو قول الحكماء وبعض المتكلمين وان كان جمهورهم على الحدوث حتى لا يخالف التصحيح فى المبنى التصحيح فى المبنى عليه لكن دفعت المخالفة بما قالوا من ان شرط بقاء الجوهر العرض والعرض لا يبقى زمانين فيحتاج فى كل زمان الى المؤثر (والمكان) الذى لا خفاء فى ان الجسم ينتقل عنه واليه ويسكن فيه فيلاقيه ولا بد بالمماسة أو النفوذ كما سيأتى اختلف فى ماهيته (قيل) هو (السطح الباطن للحاوى المماس للسطح الظاهر من المحوى) كالسطح الباطن للكوز المماس للسطح الظاهر من الماء الكائن (فيه وقيل) هو (بعد موجود ينفذ فيه الجسم) بنفوذ بعده القائم به فى ذلك البعد

بحيث ينطبق عليه وخرج بقيد النفوذ فيه بعد الجسم (وقيل) هو (بعد مفروض) أى يفرض فيه ماذكر من نفوذ بعد الجسم فيه (وهو) أى البعد المفروض (الخلاء والخلاء جائز والمراد منه كون الجسمين لا يتماسان ولا) يكون (بينهما ما يماسهما) فهذا الكون الجائز هو الخلاء الذى هو معنى البعد المفروض الذى هو معنى المكان فيكون خاليا عن الشاغل هذا قول المتكلمين والقولان قبله للحكماء ومنعوا الخلاء أى خلو المكان بمعناه عندهم عن الشاغل الا بعض قائلى الثانى فجوزوه (والزمان قيل) هو (جوهر ليس بجسم) أى ليس بمركب (ولا جسمانى) أى ولا داخل فى الجسم فهو قائم بنفسه مجرد عن المادة (وقيل فلك معدل النهار) وهو جسم سميت دائرته أى منطقة البروج منه بمعدل النهار لتعادل الليل والنهار فى جميع البقاع عند كون الشمس عليها (وقيل عرض فقيل حركة معدل النهار وقيل مقدار الحركة) المذكورة ومنهم من عبر بحركة الفلك ومقدارها (والمختار) أنه (مقارنة متجدد موهوم لمتجدد معلوم ازالة للابهام) من الاول بمقارنته للثانى كما فى آتيك عند طلوع الشمس وهذا قول المتكلمين والاقوال قبله للحكماء (ويمتنع



تداخل الاجسام) أى دخول بعضها فى بعض على وجه النفوذ فيه والملاقاة له باسره من غير زيادة فى الحجم وامتناع ذلك لما فيه من مساواة الكل للجزء فى العظم (و) يمتنع (خلو الجوهر) مفردا كان أو مركبا (عن جميع الاعراض) بان لا يقوم به واحد منها بل يجب أن يقوم به عند وجوده شئ منها لانه لا يوجد بدون التشخص والتشخص انما هو بالاعراض (والجوهر) المركب وهو الجسم (غير مركب من الاعراض) لانه يقوم بنفسه بخلافها (والابعاد) للجوهر من الطول والعرض والعمق (متناهية) أى لها حدود تنتهى اليها (والمعلول قال الاكثر يقارن علته زمانا) عقلية كانت أو وضعية (والمختار وفاقا للشيخ الامام) والد المصنف (يعقبها مطلقا) من ثالثها) يعقبها (ان كانت وضعية لا عقلية) فيقارنها (أما الترتب) أى ترتب المعلول على العلة (رتبة فوفاق واللذة) الدنيوية وهى بديهية (حصرها الامام) الرازى (والشيخ الامام) والد المصنف (فى المعارف) أى ما يعرف أى يدرك قالا وما يتوهم أى يقع فى الوهم أى الذهن من لذة حسية كقضاء شهوتى البطن والفرج أو خيالية كحب الاستعلاء والرياسة فهو دفع الالم فلذة الاكل والشرب والجماع دفع ألم الجوع والعطش ودغدغة المنى لاوعيته ولذة الاستعلاء والرياسة دفع ألم القهر والغلبة (وقال ابن زكريا) الطبيب (هى الخلاص من الالم) بدفعه كما تقدم ورد بانه قد يلتذ بشئ عن غير سبق ألم بضده كمن وقف على مسئلة علم أو كنز مال فجأة من غير خطورهما بالبال وألم التشوق اليهما (وقيل) هى (ادراك الملائم)

---

الثلاثة نافذة فى الابعاد الثلاثة (قوله بحيث ينطبق عليه) أى بحيث ينطبق بعد المكان على بعد الجسم (قوله بعد مفروض) أى موهوم فى الذهن لانه لا أثر له فى الخارج (قوله ولا يكون بينهما ما يماسهما) أى فيكون الخلاء هو ما بين الجسمين (قوله فهذا الكون الخ) عبارة بعضهم ان المكان هو ما بين الجسمين لا الكون المذكور ويدل لذلك قول الشارح فيكون خاليا عن الشاغل فان الخالى عن الشاغل هو ما بين الجسمين لا الكون المذكور (قوله هذا قول المتكلمين) الاشارة لقوله بعد مفروض الخ وهو القول الثالث (قوله بمعناه عندهم) أى وهو السطح الباطن المماس على الاول والبعد الموجود على الثانى (قوله والزمان قيل جوهر ليس بجسم) احتج له بأنه لو كان جسما لكان قريبا من جسم وبعيدا من آخر وبديهة العقل شاهدة بأن نسبته الى جميع الاشياء على السواء شيخ الاسلام (قوله فهو قائم بنفسه) تفريع على قوله قيل جوهر وقوله مجرد عن المادة مفرع عليه وعلى ما بعده تأمل (قوله فلك معدل النهار) هو على حذف المضاف أى فلك حركة معدل النهار أى والليل ففيه الاكتفاء على حد قوله تعالى سرابيل تقيكم الحر وقوله وقيل عرض فقيل حركة معدل النهار أى حركة فلك معدل النهار والليل ففيه ما مر (قوله متجدد موهوم) أى مجهول بدليل قوله معلوم وحيث فسر الزمان بالمقارنة المذكورة فهو من الامور النسبية التى لا وجود لها خارجا فتأمل (قوله والاقوال قبله للحكماء) وأصحها عند الحكماء الاخير منها (قوله ويمتنع تداخل الاجسام) أى وكذا الجواهر الفردة (قوله من غير زيادة فى الحجم) متعلق بتداخل أى واما التداخل مع الزيادة فيه فلا يمتنع (قوله مفردا كان) أى وهو الجوهر الفرد وقوله أو مركبا أى وهو الجسم (قوله المركب وهو الجسم) أشار بذلك الى أن المراد بالجوهر فى كلام المصنف الجسم وانه لو عبر به كان أولى (قوله عقلية) أى كحركة الاصبع علة لحركة الخاتم وقوله او وضعية أى بوضع الشرع كعلة الاسكار لحرمة الخمر (قوله واللذة الدنيوية) أى العقلية لا الحسية ولا الخيالية فان كلا منهما دفع ألم فأقسام اللذة ثلاثة كما فى الشرح وخرج بالدنيوية الاخروية وهى لذة الجنة فهى ارتياح النفس عند ادراك ما تدرك من الاشياء فلا تفتقر الى ألم يتقدمها أو يقارنها فيجد أهلها لذة الشرب من غير عطش ولذة الطعام من غير جوع (قوله ودغدغة المنى لاوعيته) أى اضعافه لمحاله (قوله ورد بانه قد يلتذ الخ) أى فتعريفه غير جامع (قوله ادراك الملائم) أى ادراك ملاءمة الملائم والملائم هو المناسب للطبع الموافق له (قوله

من حيث الملاءمة (والحق ان الادراك ملزومها) لاهى (ويقابلها الالم) فهو على الاخير ادراك غير الملائم (وما تصوره العقل اما واجب أو ممتنع أو ممكن لان ذاته) أى المتصور (اما أن تقتضى وجوده فى الخارج أو عدمه أو لا تقتضى شيأ) من وجوده أو عدمه والاول الواجب والثانى الممتنع والثالث الممكن ﴿خاتمة﴾ فيما يذكر من مبادى التصوف المصفى للقلوب وهو كما قال الغزالى تجريد القلب لله واحتقار ماسواه قال وحاصله يرجع الى عمل القلب والجوارح ولذلك افتتح المصنف بأس العمل فقال (أول الواجبات المعرفة) أى معرفة الله تعالى لانها مبنى سائر الواجبات اذ لا يصح بدونها واجب بل ولا مندوب (وقال الاستاذ) أبو اسحق الاسفراينى (النظر المؤدى اليها) لانه مقدمتها (والقاضى) أبو بكر الباقلانى (أول النظر) لتوقف النظر على أول أجزائه (وابن فورك وامام الحرمين القصد الى النظر) لتوقف النظر على قصده (وذو النفس الأبية) أى التى تأبى الا العلو الاخروى (يربأ بها) أى يرفعها بالمجاهدة (عن سفساف الامور) أى دنيئها من الاخلاق المذمومة كالكبر والغضب والحقد والحسد وسوء الخلق وقلة الاحتمال (ويجنح) بها (الى معاليها) من الاخلاق المحمودة كالتواضع والصبر وسلامة الباطن والزهد وحسن الخلق وكثرة الاحتمال فهو على الهمة وسيأتى دنيئها وهذا مأخوذ من حديث ان الله يحب معالى الامور



من حيث الملاءمة) أى لان تعليق الحكم بالمشتق يؤذن بعلية ما منه الاشتقاق وحينئذ فادراكه من حيثية أخرى ليس بلذة (قوله ويقابلها) أى على الاقوال الثلاثة (قوله المصفى للقلوب) فيه اشارة الى وجه تسمية الصوفية صوفية فقد قيل سموا بها لصفاء أسرارهم ونقاء آثارهم وقيل لانهم فى الصف الاول بين يدى الله عز وجل أى بارتفاع هممهم اليه واقبال قلوبهم عليه وقيل لقرب أوصافهم من أوصاف أهل الصفة وقيل للبسهم الصوف كما بينته فى شرح رسالة أبى القاسم القشيرى اه شيخ الاسلام (قوله واحتقار ماسواه) أى من حيث انه سواه وان كان عظيما فى نفسه والمراد انه لا يعظمه كتعظيم الله ويعتقد أنه لا يضر ولا ينفع (قوله بأس العمل الخ) أى أعم من أن يكون عمل قلب أو جوارح (قوله أى معرفة الله) أى معرفة وجوده وما يجب له وما يمتنع عليه لا ادراكه والاحاطة بكنه ذاته حقيقة لا تدركه الابصار ولا يحيطون به علما فالمراد المعرفة الايمانية بقرينة قوله لانها مبنى سائر الواجبات وقوله لانه لا يصح الخ أى لان الاتيان بالمأمور به امتثالا والانكفاف عن المنهى عنه انزجارا لا يمكن الا بعد معرفة الآمر والناهى شيخ الاسلام (قوله لانه مقدمتها) أى لا يتوصل اليها الا بالنظر وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب (قوله اول النظر) أى معرفة الأوائل والمقدمات التى لا يتم النظر الا بها وهذا القول الذى عزاه المصنف للقاضى عزاه اليه بعضهم أيضا والذى فى المواقف وغيرها ان القاضى قائل بأن أول الواجبات القصد الى النظر كابن فورك وامام الحرمين وقال الامام الرازى ان أريد أول الواجبات المقصودة بالقصد الأول فهو المعرفة عند من يجعلها غير مقدورة وان أريد أول الواجبات كيف كانت فهو القصد شيخ الاسلام (قوله الابية) أى الممتنعة فهى فعيلة بمعنى فاعلة (قوله أى التى تأبى الا العلو) أى تأبى كل شئ الا العلو وهذا استثناء مفرغ وهو لا يقع الا بعد نفى ولو معنى كما هنا اذ التقدير التى لا تريد الا العلو على حد قوله تعالى ويأبى الله الا أن يتم نوره أى لا يريد الا أن يتم نوره (قوله أى يرفعها) اشارة الى ان الباء للتعدية (قوله عن سفساف الأمور) هو بفتح السين وكسرها ومعناه الدنىء من الاخلاق المذمومة كما قاله الشارح (قوله كالكبر الخ) الكبر اظهار الشخص عظم شأنه والغضب ثوران نفسه لارادة الانتقام والحقد امساكه فى باطنه عداوة غيره والحسد تمنيه زوال النعمة عن غيره شيخ الاسلام وقوله كالتواضع الخ نشر على ترتيب اللف فى قوله كالكبر الخ (قوله باضلاله) تفسير للتبعيد وقوله بهدايته تفسير للتقريب وقوله تصور تبعيده وتقريبه أى صدق بذلك وعلمه وقوله فخاف تفريع على تصور وقوله فأصغى تفريع على خاف ورجا وقوله فارتكب تفريع على فأصغى وقوله فاحبه تفريع على فارتكب واجتنب (قوله فكان سمعه وبصره الخ) أى فحفظ عليه سمعه وبصره الخ قيل ويجوز أن يكون المراد ان الله تعالى تملك منه هذه الامور لشدة اشتغالها به تعالى فنسبت اليه حينئذ بهذا الاعتبار (قوله يبطش بها) بابه ضرب ونصر والبطش السطوة والاخذ بقوة (قوله هذا مأخوذ من حديث البخارى الخ) الظاهر ان المأخوذ منه هو الاخير من

وبكره سفسافها رواه البيهقى فى شعب الايمان والطبرانى فى الكبير والاوسط (ومن عرف ربه) بما يعرف به من صفاته (تصور تبعيده) لعبده باضلاله (وتقريبه) له بهدايته (فخاف) عقابه (ورجا) ثوابه (فاصغى الى الامر والنهى) منه (فارتكب) مأموره (واجتنب) منهيه (فاحبه مولاه فكان) مولاه (سمعه وبصره ويده التى يبطش بها واتخذه وليا ان سأله أعطاه وان استعاذ به أعاذه) هذا مأخوذ من حديث البخارى ومايزال عبدى يتقرب الىّ بالنوافل حتى أحبه فاذا أحببته كنت سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به ويده التى يبطش بها ورجله التى يمشى بها وان سألنى أعطيته وان استعاذنى لأعيذنه والمراد ان الله تعالى يتولى محبوبه فى جميع أحواله فحركاته وسكناته به تعالى كما ان أبوى الطفل لمحبتهما له التى أسكنها الله فى قلوبهما يتوليان جميع أحواله فلا يأكل الا بيد أحدهما ولا يمشى الا برجله الى غير ذلك وفى الحديث

اللهم كلاءة كـكلاءة الوليد (ودنىء الهمة) بان لا يرفع نفسه بالمجاهدة عن سفساف الامور (لا يبالى) بما تدعوه نفسه اليه من المهلكات (فيجهل فوق جهل الجاهلين ويدخل تحت ربقة المارقين) من الدين أى عروتهم المنقطعة وهى بكسر الراء وسكون الموحدة (فدونك) أيها المخاطب بعد أن عرفت حال على الهمة ودنيئها (صلاحا) منك (أو فسادا ورضا) عنك (أو سخطا وقربا) من الله (أو بعدا وسعادة) منه (أو شقاوة ونعيما) منه (أو جحيما) فأفاد بدونك الاغراء بالنسبة الى الصلاح وما يناسبه والتحذير بالنسبة الى الفساد وما يناسبه (واذا خطر لك أمر) أى ألقى فى قلبك (فزنه بالشرع) ولا يخلو حاله بالنسبة اليك من حيث الطالب من أن يكون مأمورا به



أو منهيا عنه أو مشكوكا فيه (فان كان مأمورا) به (فبادر) الى فعله (فانه من الرحمن) رحمك حيث أخطره ببالك أى أراد لك الخير (فان خشيت وقوعه لا ايقاعه على صفة منهية) كعجب أو رياء (فلا) بأس (عليك) فى وقوعه عليها من غير قصدها بخلاف ما اذا أوقعته عليها قاصدا لها فعليك اثم ذلك فتستغفر منه كما سيأتى (واحتياج استغفارنا الى استغفار) لنقصه بغفلة قلوبنا معه بخلاف استغفار الخلص ورابعة العدوية رضى الله عنهما منهم وقد قالت استغفارنا يحتاج الى استغفار هضما لنفسها (لا يوجب ترك الاستغفار) منا المأمور به بان يكون الصمت خيرا منه بل نأتى به وان احتاج الى استغفار لان اللسان اذا ألف ذكرا فقد يوشك أن يألفه القلب فيوافقه فيه (ومن ثم) أى من هنا وهو أن احتياج الاستغفار الى استغفار لا يوجب تركه أى من أجل ذلك (قال السهروردى) بضم السين صاحب عوارف المعارف لمن سأله أنعمل مع خوف العجب أو لا نعمل حذرا منه (اعمل وان خفت العجب مستغفرا) منه أى اذا وقع قصدا كما تقدم فان ترك العمل للخوف منه من مكايد الشيطان (وان كان) الخاطر (منهيا) عنه (فاياك) أن تفعله (فانه من الشيطان فان ملت) الى فعله (فاستغفر) الله تعالى من هذا الميل (وحديث النفس) أى ترددها بين فعل الخاطر المذكور وتركه (مالم يتكلم أو يعمل) به (والهم) منها بفعله مالم تتكلم أو تعمل (مغفوران) قال صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل تجاوز لامتى

---

هذه الامور لا ترتبها على هذا القدر المخصوص اذ لا دلالة عليه فى الحديث (قوله اللهم كلاءة الخ) هى بكسر الكاف الحفظ والوقاية والرعاية كـكلاءة الوليد أى الصغير وهذا الحديث يدل على ان المعنى فى الحديث السابق على التشبيه كما قاله الشارح وقال فى تلويح البروق قيل المراد بالوليد فى قول القائل

سألت الله عافية وعفوا * وواقية كواقية الوليد

سيدنا موسى عليه الصلاة والسلام اشارة الى قوله تعالى ألم نربك فينا وليدا اه وفيه بعد (قوله ويدخل تحت ربقة المارقين) الربقة فى الاصل حبل ذو عراتربط به الدابة استعيرت للطريق الغير الموصلة للمطلوب (قوله المنقطعة) أخذ الانقطاع من اضافة الربقة الى المارقين أى الخارجين من الدين (قوله أى أراد لك الخير) تفسير لقوله رحمك لا لأخطره ببالك اذ الارادة صفة ذات والاخطار صفة فعل (قوله من غير قصدها) أى ابتداء (قوله فتستغفر منه) أى وجوبا وهذا توطئة لقوله واحتياج استغفارنا الخ (قوله بضم السين) أى نسبة الى سهرورد بلدة من بلاد العجم (قوله مستغفرا) حال من ضميرا عمل والظاهر انها منتظرة (قوله فاستغفر الله تعالى من هذا الميل) أى ان كان عزما مصمما (قوله وحديث النفس الخ) الذى يجرى فى النفس خمس مراتب مرتبة الهاجس وهو ما يلقى فى النفس ثم الخاطر وهو ما يجول فيها بعد القائه ثم حديث النفس وهو ترددها بين فعل الخاطر المذكور وتركه ثم الهم أى قصد الفعل ثم العزم على الفعل جازما وهو مؤاخذ به دون الأربعة قبله لقوله صلى الله عليه وسلم كما فى الصحيحين اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار قالوا يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه وقد نظم بعضهم هذه المراتب المذكورة فى قوله

مراتب القصد خمس هاجس ذكروا * فخاطر فحديث النفس فاستمعا
يليه هم وعزم كلها رفعت * سوى الأخير ففيه الاثم قد وقعا

ونظمها بعض أصحابنا بقوله

هاجس خاطر حديث لنفس * ثم هم لا اثم الا بعزم

(قوله بين فعل الخاطر الخ) أراد بالفعل ما يشمل القول فيما اذا كان الخاطر قولا كما اذا كان الخاطر غيبة زيد باللسان ففعله النطق بالغيبة أى الاتيان باللفظ الذى يكرهه (قوله مالم يتكلم أو يعمل) بصيغة المضارع المبدوء بياء الغائب أى الشخص ذو النفس أو المبدوء بتاء الغائبة أى النفس والمراد مالم يتكلم بذلك الخاطر ان كان معصية قولية أو يعمل ذلك الخاطر ان كان معصية فعلية كأن يكون الخاطر قذفا فيقذف أو شرب خمر فيشرب والحاصل أن ما ترددت النفس بين فعله وتركه من المعاصى يغفر مالم تأت تلك المعصية قولا أو فعلا سم (قوله والهم منها بفعله) أراد بالفعل ما يشمل القول كما مر وأراد أيضا مالم تتكلم أو تعمل

عما حدثت به أنفسها مالم تعمل أو تتكلم به رواه الشيخان وقال صلى الله عليه وسلم ومن هم بسيئة ولم يعملها لم تكتب أى عليه رواه مسلم وفى رواية له كتبها الله عنده حسنة كاملة زاد فى أخرى انما تركها من جراى أى من أجلى وهو بفتح الجيم وتشديد الراء وقضية ذلك انه اذا تكلم كالغيبة أو عمل كشرب المسكر انضم الى المؤاخذة بذلك مؤاخذة حديث النفس والهم به (وان لم تطعك) النفس (الامارة) بالسوء على اجتناب فعل الخاطر المذكور لحبها بالطبع للمنهى عنه من الشهوات فلا تبدو لها شهوة الا اتبعتها (فجاهدها) وجوبا لتطيعك فى الاجتناب كما تجاهد من يقصد اغتيالك بل أعظم لانها تقصد بك الهلاك الابدى باستدراجها لك من معصية الى أخرى حتى توقعك فيما يؤدى الى ذلك (فان فعلت) الخاطر المذكور لغلبة الأمارة عليك (فتب) على



الفور وجوبا ليرتفع عنك اثم فعله بالتوبة التى وعد الله بقبولها فضلا منه ومما تتحقق به الاقلاع كما سيأتى (فان لم تقلع) عن فعل الخاطر المذكور (لاستلذاذ) به (أو كسل) عن الخروج منه (فتذكر هاذم اللذات وفجأة الفوات) أى تذكر الموت وفجأته المفوتة للتوبة وغيرها من الطاعات فان تذكر ذلك باعث شديد على الاقلاع عما تستلذ به أو تكسل عن الخروج منه قال صلى الله عليه وسلم أكثروا من ذكر هاذم اللذات رواه الترمذى زاد ابن حبان فانه ماذكره أحد فى ضيق الا وسعه ولا ذكره فى سعة الا ضيقها عليه وهاذم بالذال المعجمة أى قاطع (أو) لم تقلع (لقنوط) من رحمة الله

فقد حذف من الثانى لدلالة الاول ولو أخر القيد أعنى قوله مالم يتكلم أو يعمل عن قوله والهم ليرجع الى كل من حديث النفس والهم كان أولى لان رجوعه اليهما مع التأخر أظهر منه مع التوسط وقوله مغفورا ان قد يقال عليه ما معنى الغفر مع عدم الاثم وهلا عبر بعدم المؤاخذة مثلا سم (قوله عما حدثت به أنفسها) يجوز فى أنفسها الرفع أيضا على الفاعلية بحدثت وان كان المتبادر النصب على المفعولية لحدثت (قوله وقضية ذلك انه اذا تكلم الخ) سكوته عن هذه القضية يشعر باعتماده لها وقد يقال المعتمد خلافها لخبر من هم بسيئة ولم يعملها لم تكتب فاذا هم وفعل كتبت سيئة واحدة وهى العمل المهموم به ويجاب بان كتب المهموم به سيئة واحدة لا ينافى كتب الهم ونحوه سيئة أخرى فيؤاخذ بكل منهما ثم رأيت المصنف رجحه فى منع الموانع مخالفا لوالده اه شيخ الاسلام (قوله وان لم تطعك الامارة الخ) مقابل لقوله فاياك أن تفعله (قوله على اجتناب فعل الخاطر) أى بان صممت على فعله وأراد بالفعل ما يشمل القول لا يقال اجتناب فعل الخاطر لا يشمل ما اذا كان الخاطر ترك واجب لانا نقول ترك الواجب فعل أيضا لانه كف النفس عنه فيشمله ما ذكر أيضا سم (قوله فبما يؤدى الى ذلك) أى الى الهلاك الابدى وهو الكفر لان الاستدراج فى المعاصى قد يؤدى اليه (قوله فان لم تقلع عن فعل الخاطر) أى ومنه ترك الواجب لانه فعل هو كف النفس عن الواجب سم (قوله فتذكر هاذم اللذات الخ) ذكر هذا فى عدم الاقلاع للاستلذاذ والكسل وذكر فى عدم الاقلاع للقنوط خوف المقت كأنه لان ما ذكر فى كل أنسب به والا فيمكن فيهما العكس أو الجمع بين الأمرين فليتأمل قاله سم (قوله فانه ما ذكره أحد فى ضيق الا وسعه ولا ذكره فى سعة الا ضيقها عليه) يمكن أن يكون معناه ما فى الحديث الآخر فانه ما ذكر فى قليل أى من العمل الا كثره ولا فى كثير أى من الامل الا قلله فليراجع سم (قوله مالك) أى ففى التعبير بالرب اشارة الى مزيد قدرته عليك وفى قوله ما يشاء اشارة الى جواز العفو سم (قوله لو لم تذنبوا الخ) ليس فيه تحضيض على الذنوب بل تحضيض على الاستغفار عقب الذنب وتقوية للحث على الرجاء فى فضل الله وعفوه (قوله أى ما تتحقق به) أى التوبة فسر المحاسن بشروط التوبة وكان يمكن تفسيرها بفوائدها من محو الذنب ورضا الله والنجاة من عذابه فانظر لم فعل ذلك سم (قوله وهى الندم) أى ركنها الاعظم الندم كالحج عرفة أى ركنه الاعظم عرفة وفسر بعضهم الندم بأنه تحزن وتوجع لما فعل وتمنى كونه لم يفعل (قوله وتتحقق بالاقلاع الخ) فيه بحث اذ قد توجد هذه الامور ولا يوجد الندم فما معنى تحققها بهذه الامور الا أن يراد تحقق اعتبارها والاعتداد بها سم



تعالى وعفوه عما فعلت لشدته أو لاستحضار عظمة الله تعالى (خف مقت ربك) أى شدة عقاب مالك الذى له أن يفعل فى عبده ما يشاء حيث أضفت الى الذنب اليأس من العفو عنه وقد قال تعالى انه لا ييأس من روح الله أى رحمته الا القوم الكافرون (واذكر سعة رحمته) التى لا يحيط بها الا هو أى استحضرها لترجع عن قنوطك وكيف تقنط وقد قال تعالى يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا أى غير الشرك لقوله تعالى ان الله لا يغفر أن يشرك به وقال صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون فيغفر لهم رواه مسلم (وأعرض) على نفسك (التوبة ومحاسنها) أى ما تتحقق به من المحاسن حيث ذكرت سعة الرحمة لتتوب عما فعلت فتقبل ويعفى عنك فضلا منه تعالى (وهى) أى التوبة (الندم) على المعصية من حيث انها معصية فالندم على شرب الخمر لاضراره بالبدن ليس بتوبة (وتتحقق بالاقلاع) عن المعصية

(وعزم أن لا يعود) اليها (وتدارك بممكن التدارك) من الحق الناشئ عنها كحق القذف فيتداركه بتمكين مستحقه من المقذوف أو وارثه ليستوفيه أو يبرئ منه فان لم يمكن تدارك الحق كأن لم يكن مستحقه موجودا سقط هذا الشرط كما يسقط فى توبة معصية لا ينشأ عنها حق لآدمى وكذا يسقط شرط الاقلاع فى توبة معصية بعد الفراغ منها كشرب الخمر فالمراد بتحقق التوبة بهذه الامور أنها لا تخرج فيما تحقق به عنها لا أنه لا بد منها فى كل توبة وفى نسخة والاستغفار عقب قوله بالاقلاع ولا حاجة اليه مع ما ذكر (وتصح) التوبة (ولو بعد نقضها عن ذنب ولو) كان (صغيرا مع (٢٨٢) الاصرار على) ذنب (آخر ولو) كان (كبيرا عند الجمهور) وقيل لا تصح بعد نقضها بان عاد الى المتوب عنه وقيل لا تصح عن صغير لتكفيره باجتناب الكبير وقيل لا تصح عن ذنب مع الاصرار على كبير (وان شككت) فى الخاطر (أمأمور) به (أم منهى) عنه (فأمسك) عنه حذرا من الوقوع فى المنهى (ومن ثم) أى من هنا وهو الامساك أى من أجل ذلك (قال) الشيخ أبو محمد (الجوينى فى المتوضئ يشك أيغسل) غسلة (ثالثة) فيكون مأمورا بها (أم رابعة) فيكون منهيا عنها (لا يغسل) خوف الوقوف فى المنهى عنه وغيره قال يغسل لان التثليث مأمور به ولم يتحقق قبل هذه الغسلة فيأتى بها (وكل واقع) فى الوجود ومن جملته الخاطر وفعله وتركه (بقدرة الله تعالى وارادته هو خالق كسب العبد) أى فعله الذى هو كاسبه لا خالقه كما يبين ذلك بقوله (قدر له قدرة هى استطاعته لا تصلح للكسب لا للابداع) بخلاف قدرة الله فانها للابداع لا للكسب (فالله خالق غير مكتسب والعبد مكتسب غير خالق) فيثاب ويعاقب على مكتسبه الذى يخلقه الله عقب قصده له وهذا أى كون فعل العبد مكتسبا له مخلوقا لله توسط بين قول المعتزلة ان العبد خالق لفعله لانه يثاب ويعاقب عليه وبين قول الجبرية انه لا فعل للعبد أصلا وهو آلة محضة كالسكين فى يد القاطع (ومن ثم) أى من هنا وهو ان العبد مكتسب لا خالق لكون قدرته للكسب لا للابداع فلا توجد الا مع الفعل أى من أجل ذلك نقول (الصحيح ان القدرة) من العبد (لا تصلح للضدين) أى للتعلق بهما وانما تصلح للتعلق بأحدهما الذى يقصد وقيل تصلح للتعلق بهما على سبيل البدل أى تتعلق بهذا بدلا عن تعلقها بالآخر وبالعكس

(قوله وعزم أن لا يعود) قد يقال لا حاجة لذكره مع الندم لان المراد به الندم من حيث كونه معصية ومن لازمه عزم أن لا يعود الا أن يقال ذكره لئلا يغفل عن لزومه سم (قوله وتصح ولو بعد نقضها الخ) أشار الى مسائل خلافية فقوله ولو بعد نقضها اشارة الى ما لو تاب من ذنب ثم عاد اليه فلا يكون العود اليه مبطلا للتوبة السابقة منه وقوله عن ذنب اشارة الى صحة التوبة عن بعض الذنوب مع الاصرار على غيره وان كان ما تاب عنه صغيرا وما أصر عليه كبيرا وقوله ولو صغيرا اشارة الى صحة التوبة من الصغير سم (قوله وقيل لا تصح عن صغير لتكفيره باجتناب الكبير) قال شيخ الاسلام تعبيره بلا يصح هو مقتضى كلام المصنف حيث جعل الخلاف فى التوبة من الصغيرة فى الصحة وعدمها لكن الخلاف فيه عند غيره انما هو فى وجوبها وعدمه وهو المناسب لتعليله الثانى بقوله لتكفيره باجتناب الكبير وتوقف السبكى فى وجوبها من الصغيرة عينا لتكفيرها باجتناب الكبائر وخالفه ابنه المصنف فقال الذى أراه وجوب التوبة لها عينا على الفور نعم ان فرض عدم التوبة منها حتى اجتنبت الكبائر كفرت وما رآه يرجع الى ما رجحه الجمهور اه فليتأمل ما المراد باجتناب الكبائر الذى يكفر الصغائر هل لا فرق فيه بين أن يكون سابقا على الصغائر حتى لو كان مجتنبا للكبائر ثم فعل الصغائر كفرت بمجرد وقوعها أو لاحقا حتى لو لم يكن مجتنبا للكبائر ثم فعل صغائر ثم اجتنب الكبائر بان تاب من السابقة واجتنب اللاحقة كفرت تلك الصغائر فان كان الامر كذلك فقول المصنف نعم ان فرض عدم التوبة منها الخ يصور بما اذا صدرت الصغائر من غير مجتنب ثم اجتنب وذكرنا فى هامش الكمال كلاما ذكره الزركشى عن الاحياء قد يوهم ان اجتناب الكبائر المكفر للصغائر هى الكبائر المتعلقة بتلك الصغائر كالزنا بالنسبة للنظر أو اللمس فليحرر المقام جدا اه سم (قوله وقيل لا تصح من ذنب مع الاصرار على كبير) هو قول المعتزلة بناء على أصلهم فى التقبيح العقلى شيخ الاسلام (قوله وان شككت فى الخاطر أمأمور به الخ) هذا هو القسم الثالث من أقسام الامر الخاطر (قوله وكل واقع) أى كل ما عرض له الوقوع بعد ان لم يكن واقعا أو كل فعل واقع فهو بارادة الله تعالى وقدرته وحينئذ فلا يدخل البارى جل وعلا وقوله فى الوجود أى الخارجى وقوله ومن جملته الخ جملة معترضة قصد بها ربط هذا بما تقدم وقوله بقدرة الله تعالى وارادته خبر عن قوله وكل الخ أى وكل واقع فى الوجود فهو بقدرة الله تعالى وارادته خيرا كان أو شرا وقوله وفعله وتركه عطف على الخاطر أى فعله وتركه المأمور بهما أمر ايجاب أو ندب أو المنهى عنهما نهى تحريم أو كراهة كل ذلك بقدرة الله تعالى وارادته (قوله هو خالق كسب العبد) أى مكسوبه الاختيارى فهو مصدر بمعنى اسم المفعول والكسب هو اقتران القدرة الحادثة بالمقدور أى تعلقها به ويقال أيضا هو صرف القدرة الحادثة لفعل المقدور (قوله قدر له قدرة الخ) فيه رد على الجبرية وقوله تصلح للكسب الخ رد على القدرية (قوله لا تصلح للضدين) أى

أما على القول بأن العبد خالق لفعله فقدرته كقدرة الله فى وجودها قبل الفعل وصلاحيتها للتعلق بالضدين على سبيل البدل (و) الصحيح أيضا (أن العجز) من العبد (صفة وجودية تقابل القدرة تقابل الضدين لا) تقابل (العدم والملكة) وقيل تقابلها تقابل العدم والملكة فيكون هو عدم القدرة عما من شأنه القدرة كما ان الامر كذلك على القول بان العبد خالق لفعله فعلى الاول فى الزمن معنى لا يوجد فى الممنوع من الفعل مع اشترا كهما فى عدم التمكن من الفعل وعلى الثانى لا بل الفرق أن الزمن ليس بقادر والممنوع قادر اذ من شأنه القدرة بطريق جرى العادة (ورجح قوم التوكل) من العبد على الا كتساب (وآخرون الا كتساب) على التوكل أى الكف عن الا كتساب والاعراض عن الاسباب اعتمادا للقلب على الله تعالى (وثالث الاختلاف باختلاف الناس وهو المختار) فمن يكون فى توكله لا يتسخط عند ضيق الرزق عليه ولا تستشرف نفسه أى تتطلع لسؤال أحد من الخلق فالتوكل فى حقه أرجح لما



فيه من الصبر والمجاهدة للنفس ومن يكون فى توكله بخلاف ماذكر فالا كتساب فى حقه أرجح حذرا من التسخط والاستشراف (ومن ثم) أى من هنا وهو الثالث المختار أى من أجل ذلك (قيل) قولا مقبولا (ارادة التجريد) عما يشغل عن الله تعالى (مع داعية الاسباب) من الله فى مريد ذلك (شهوة خفية) من المريد (وسلوك الاسباب) الشاغلة عن الله تعالى (مع داعية التجريد) من الله فى سالك ذلك (انحطاط) له (عن الذروة العلية) فالاصلح لمن قدر الله فيه داعية الاسباب سلوكها دون التجريد ولمن قدر الله فيه داعية التجريد سلوكه دون الاسباب (وقد يأتى الشيطان) للانسان (باطراح جانب الله تعالى فى صورة الاسباب أو بالكسل والتماهن فى صورة التوكل) كان يقول لسالك التجريد الذى سلوكه له أصلح من تركه له الى متى تترك الاسباب ألم تعلم ان تركها يطمع القلوب لما فى ايدى الناس فاسلكها لتسلم من ذلك وينتظر غيرك منك ما كنت تنتظره من غيرك ويقول لسالك الاسباب الذى سلوكه لها أصلح من تركه لها لو تركتها وسلكت التجريد فتتوكل على الله لصفا قلبك وأشرق لك النور وأتاك ما يكفيك من عند الله فاتركها ليحصل لك ذلك فيجر به تركها الذى هو غير أصلح له الى الطلب من الخلق والاهتمام بالرزق (والموفق يبحث عن هذين) الامرين اللذين يأتى بهما الشيطان فى صورة غيرهما كيدا منه لعله ان يسلم منهما (ويعلم) مع بحثه عنهما (انه لا يكون الا ما يريد) الله كونه أى وجوده منهما أو من غيرهما (ولا ينفعنا علمنا بذلك) المعلوم الذى ضمناه هذا الكتاب جمع الجوامع (الا أن يريد الله سبحانه وتعالى) نفعنا به بان يوفقنا لان نأتى به خالصا من العجب وغيره من الآفات (وقد تم جمع الجوامع

---

لا معا ولا على سبيل البدل لما تقدم من ان العرض لا يبقى زمانين ولا شك أنها عرض مقارن للفعل (قوله أما على القول الخ) هذا مقابل لقوله ومن ثم الخ (قوله وان العجز صفة وجودية الخ) فى تفريع كون العجز صفة وجودية على كون العبد مكتسبا لا خالقا نظر لا يخفى وان أشار الشارح الى بنائه عليه بقوله كما أن الامر كذلك قاله العلامة قدس سره (قوله على القول بان العبد خالق لفعله) فيه نظر فان القول بذلك للمعتزلة وجمهورهم على أن العجز صفة وجودية صرح به السيد فى شرح المواقف قاله العلامة (قوله فى الزمن معنى) أى ذاتى وهو العجز الحقيقى (قوله مع اشترا كهما فى عدم التمكن من الفعل) أى وان كان العجز فى الاول ذاتيا وفى الثانى عرضيا وهو الربط على خشبة مثلا (قوله وعلى الثانى لا) أى ليس فى الزمن معنى وجودى (قوله ورجح قوم التوكل) المراد بالتوكل هنا ترك الا كتساب كما قاله الشارح لا الاعتماد على الله تعالى اذ ليس ذلك من محل الخلاف ولذلك كان الا كتساب لا ينافى التوكل بالمعنى الثانى بل هو المطلوب قطعا (قوله وآخرون الا كتساب) أى مباشرة الاسباب (قوله والاعراض) بالجر عطف تفسير على الكف (قوله قولا مقبولا) أشار بذلك الى أنه ليس المراد بقيل التضعيف بل حكايته عن قائله وهو القطب الجامع تاج الدين بن عطاء الله فى الحكم (قوله ارادة التجريد مع داعية الاسباب شهوة خفية) أما كونها شهوة فلعدم وقوف المريد مع مراد الله تعالى حيث أراد لنفسه خلاف ذلك واما كونها خفية فلانه لم يقصد بذلك نيل حظ عاجل بل قصد التقرب الى الله تعالى ليكون على حال أعلى بزعمه شيخ الاسلام (قوله عن الذروة) هى بضم الذال المعجمة وكسرها وفتحها وذروة كل شئ أعلاه (قوله باطراح جانب الله) أى طرحه وتركه وعبر باطراح مبالغة أى بطرح التجريد الموصل الى الله تعالى (قوله فى صورة الاسباب) على حذف مضاف أى فى صورة تحسين الاسباب فلا يأمره أولا بطرح جانب الله تعالى وانما يأتيه أولا فى صورة تحسين الاسباب فيتبع الشيطان ويترك جانب الله تعالى ومثله يقال فيما بعده (قوله فيجر به الخ) الباء زائدة فى المفعول أى فيجره أو يقال ضمنه معنى الافضاء فعداه بالباء (قوله أى وجوده) اشارة الى ان كونه مصدر كان التامة (قوله بذلك المعلوم الذى ضمناه هذا الكتاب) لم يجعل الاشارة فى قوله بذلك لما قبله فقط من العلم بانه لا يكون الا ما يريده الله سبحانه وتعالى بل الى جميع ما تضمنه الكتاب لان الفائدة فى ذلك أتم لكن قال بعض المحققين الاليق ببلاغة الكلام أن يكون ذلك اشارة الى انه لا يكون الا ما يريد كما يظهر بالذوق السليم اه أى لكونه المناسب للمقام وكثيرا ما يرتكب صاحب

علما) تمييز من نسبة التمام أى تم هذا الكتاب من حيث العلم أى المسائل المقصود جمعها فيه وقال المصنف يجوز أن يكون علما معمول الجوامع ولا يحسن أن يكون متعلقا بتم اذ لا فائدة فى قولنا تم هذا علما فان تمامه معلوم معروف اه ولا يخفى ما فيه اذ لا يلزم من تمامه جمعا تمامه علما ففيه فائدة بالنسبة الى الاول (المسمع كلامه آذانا صما الآتى من أحاسن المحاسن بما ينظره الاعمى) أى انه لعذوبة لفظه القليل وحسن معناه الكثير يشتهر بين الناس حتى يتحققه الاصم فكأنه يسمعه والأعمى فكأنه ينظره وهذا كما قال المصنف منتزع من قول أبى الطيب أنا الذى نظر الاعمى الى أدبى * وأسمعت كلماتى من به صمم ونبه على ان مخالفته له فى ذكر السمع قبل البصر للتأسى بالقرآن وفى ذكره الاسماع للآذان لا لصاحبها لانه أبلغ والاسماع لها اسماع لصاحبها (مجموعا جموعا) أى كثير الجمع وهما حال



من ضمير الآتى وكذا قوله (وموضوعا) ذا فضل (لا مقطوعا فضله ولا ممنوعا) عمن يقصده لسهولته (ومرفوعا عن همم الزمان مدفوعا) عنها فلا يأتى أحد من أهل زمانه بمثله (فعليك) أيها الطالب لما تضمنه (بحفظ عباراته لاسيما ما خالف فيها غيره) كالمختصر والمنهاج (واياك أن تبادر بانكار شئ) منه (قبل التأمل والفكرة) فيه (أو أن تظن امكان اختصاره فى كل ذرة) منه بفتح الذال المعجمة أى حرف (درة) بضم الدال المهملة أى فائدة نفيسة كالجوهرة (فربما ذكرنا) فيه (الادلة فى بعض الاحايين اما لكونها مقررة فى مشاهير الكتب على وجه لا يبين) أى لا يظهر (أو لغرابة) لها (أو غير ذلك مما يستخرجه النظر المتين) أى القوى كبيان المدرك الخفى انا

الكشاف والبيضاوى مثل ذلك رعاية للمقام مع احتمال اللفظ العموم قاله بعض (قوله علما) لا يخفى ان العلم له ثلاثة اطلاقات فيطلق تارة على الملكة التى يقتدر بها على ادراك المسائل وتارة على ادراك المسائل وتارة على نفس المسائل وهذا هو المراد هنا أى تمت مسائله (قوله من نسبة التمام) أى لنسبة التمام فمن بمعنى اللام (قوله معمول الجوامع) فيه انه جزء علم فلا يعمل (قوله ولا يخفى ما فيه) أى ما فى المعلل بعلته لانه لا يمكن أن يكون هناك نسبة مبهمة وعلما بيان لها ويمكن أن يكون تم أى تسويد الاتحرير افبين أنه تم علما محررا (قوله المسمع الخ) شرع المصنف فى مدح كتابه بار بعة وعشرين سجعة كل ثلاثة منها على فاصلة (قوله من أحاسن المحاسن) أى أحسن المحاسن (قوله وهذا منتزع) أى مأخوذ على جهة حل المنظوم كما هو مشتهر (قوله ونبه الخ) حاصله انه خالف أبا الطيب فى أمرين لنكتة فى كل منهما وهو التأسى بالقرآن فى الاول والعدول الى المجاز الذى هو أبلغ من الحقيقة فى الثانى كما هو ظاهر وان كان يحتمل كلام أبى الطيب المجاز بجعل أسمعت بمعنى أعلمت (قوله أى كثير الجمع) أخذه من جموعا لانه محول عن جامع (قوله وهما حال الخ) أى كل منهما حال وفى نسخة وهما حالان (قوله وموضوعا) أى مؤلفا ومجعولا ذا فضل فقول الشارح ذا فضل مأخوذ من قول المصنف لا مقطوعا فضله الخ (قوله عن همم الزمان) أى همم أهله كما أشار له الشارح (قوله من أهل زمانه) اشارة الى ان المراد بالزمان زمان المصنف (قوله أو أن تظن الخ) العطف بالواو أحسن لان النهى عن كل من الامرين لا عن الجمع بينهما الا أن يراد النهى عن الاحد الدائر الصادق بكل منهما (قوله فربما الخ) علة لما ذكر قبله وهو أن فى كل ذرة درة (قوله اما لكونها مقررة الخ) بيان لسبب ذكر الادلة التى شأن المتون عدم ذكرها ودفع لتوهم أن ذكرها تطويل (قوله أى القوى) أى لان هذه المادة تفيد القوة ولذا سمى الظهر متنا لقوته وقوله كبيان المدرك مثال لغير ذلك (قوله الأول) أى كونها مقررة فى مشاهير الكتب على وجه لا يبين (قوله كما فى قوله فى مبحث الخبر الخ) عبارته فيما تقدم ومدلول الخبر الحكم بالنسبة لا ثبوتها والا لم يكن شئ من الخبر كذبا (قوله والثانى) أى الغرابة (قوله فى عدم التأثير) أى فى مبحثه كما فى قوله الجمعة صلاة مفروضة فلا تحتاج الى اذن الامام كالظهر فزاد مفروضة لان الفرض بالفرض أشبه فليست الزيادة حشوا (قوله والثالث) أى قوله أو غير ذلك (قوله تحرك له الهمم الخ) أصله تتحرك فحذفت احدى التاءين تخفيفا فهو بفتح التاء (قوله فربما لم يكن القول مشهورا عمن ذكرناه) أى فلو لا نسبته الى قائله لم يدر انه قوله (قوله بحيث

الاول كما فى قوله فى مبحث الخبر والا لم يكن شئ من الخبر كذبا والثانى كما فى قوله فى عدم التاثير اذ الفرض بالفرض أشبه والثالث كما فى قوله فى مسئلة قول الصحابى لارتفاع الثقة بمذهبه اذ لم يدون (وربما أفصحنا بذكر أرباب الأقوال فحسبه الغبى) بالموحدة أى الضعيف الفهم (تطويلا يؤدى الى الملال ومادرى انا انما فعلنا ذلك لغرض تحرك له الهمم العوال فربما لم يكن القول مشهورا عمن ذكرناه) كما فى نقل أفضلية فرض الكفاية على فرض العين عن الاستاذ والجوينى مع ولده المشهور ذلك عنه فقط (أو كان) من ذكرنا عنه قولا (قد عزى اليه على الوهم) أى الغلط (سواه) كما فى ذكره القاضى الباقلانى من المانعين لثبوت اللغة بالقياس وقد ذكره الآمدى من المجوزين (أو) كان الغرض (غير ذلك مما يظهره التأمل لمن استعمل قواه) كما فى ذكره غير الدقاق معه فى مفهوم اللقب تقوية له كما تقدم كل ذلك (بحيث

اناجازمون بأن اختصار هذا الكتاب متعذر وروم النقصان منه متعسر اللهم الا أن يأتى رجل مبذر ) أى ينقل شيأ من مكانه الى غيره (مبتر) أى يأتى بالألفاظ بتر أى نواقص كأن يحذف منها أسماء أصحاب الأقوال فانه لا يتعسر عليه روم النقصان لكنه اذا فعل ذلك لا يفى بمقصودنا (فدونك) أيها الطالب لما تضمنه مختصرنا (مختصرا) لنا (بانواع المحامد حقيقا وأصناف المحاسن خليقا) لانه مشتمل على ما يقتضى أن يثنى عليه بذلك (جعلنا الله به) لما أملناه من كثرة الانتفاع به (مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين) أى أفاضل أصحاب النبيين لمبالغتهم فى الصدق والتصديق (والشهداء) أى القتلى فى سبيل الله (والصالحين) غير من ذكر (وحسن أولئك رفيقا) أى رفقاء فى الجنة بان نستمتع فيها برؤيتهم وزيارتهم والحضور معهم وان كان مقرهم فى درجات عالية بالنسبة الى غيرهم ومن فضل الله تعالى على غيرهم كما قاله ابن عطية انه قد رزق الرضا بحاله وذهب عنه أن يعتقد أنه مفضول انتفاء للحسرة فى الجنة التى تختلف المراتب فيها على قدر

انا الخ متعلق بمحذوف أى فعلنا ذلك بحيث انا الخ وجزمه لما قام عنده بتعذر اختصاره لغير مبذر ومبتر لا ينافى جزم غيره بضد ذلك بالنظر للمقصود الاصلى قاله شيخ الاسلام (قوله وروم النقصان الخ) ان كان المراد رومه مع بقاء المعنى بتمامه فيرجع الى الاختصار والا فغير متعسر شيخ الاسلام (قوله اللهم الخ) راجع لتعسر روم النقصان كما يدل له كلام الشارح وهو كثيرا ما يستعمل عند القصد الى استثناء أمر بعيد نادر كأنه يدعو الله و يناديه استغاثة به على ذلك شيخ الاسلام (قوله خليقا) هو بمعنى حقيقا عدل اليه تفننا وخروجا عن التكرار صورة (قوله لمبالغتهم فى الصدق) أى فى أنفسهم وقوله والتصديق أى لغيرهم أى لانبيائهم (قوله غير من ذكر) أى فالعطف مغاير (قوله أى رفقاء الخ) أشار بذلك الى أن فعيلا بمعنى الجمع (قوله نستمتع فيها برؤيتهم) اشارة الى أنه ليس المراد رفقاء فى المراتب لارتفاع منازل النبيين والصديقين عن غيرهم بل المراد الاستمتاع فى الجنة برؤيتهم وزيارتهم فى منازلهم وان كان مقرهم الدرجات العلى بالنسبة الى غيرهم كما قاله الشارح (قوله وذهب عنه أن يعتقد أنه مفضول) أى وان كان مفضولا فى الواقع واستشكله بعضهم بانه يكفى فى انتفاء الحسرة الرضا بحاله و بما هو فيه من النعيم وان اعتقد انه مفضول والا لزم اعتقاد خلاف الواقع على أن الذى يدل عليه ظاهر الاحاديث والآثار شهود أهل الجنة تفاوت مراتبهم ففى الحديث ان أهل الجنة يتراءون الغرف كما تتراءون الكوكب الدرى النائر فى الافق وفى بعض الآثار ان بعض أهل الجنة يخلق لهم خيل لها أجنحة من ياقوت تطير بهم فى الجنة حيث شاؤا فيقول لهم من لم يبلغ درجتهم بم نلتم ذلك دوننا فيقولون لهم كنا نصوم وأنتم تفطرون وكنا نقوم وأنتم تنامون أو كما ورد ولا يخفى ما فى ذلك من الدلالة على اعتقاد المفضول انه مفضول لكنه راض بما هو فيه اذ لا حسرة فى الجنة (قوله وعلى قدر فضل الله تعالى على من يشاء) أشار بذلك الى أن اختلاف المراتب كما يكون بقدر الاعمال يكون بمحض فضل الله من غير سابقة عمل نسأل الله أن يتغمدنا بالمن والافضال و يوفقنا بفضله لصالح الاعمال والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الارسال وعلى الآل والصحب والتال عدد ما ذكره لسان القال والحال من يوم المبدأ الى يوم المآل وعدد كمال الله وكما يليق بذاته من الكمال والحمد لله فى البدء والاكمال

الاعمال وعلى قدر فضل الله تعالى على من يشاء * اللهم يا ذا الفضل العظيم تفضل علينا بالعفو و بما تشاء من النعيم بفضلك ورحمتك يا رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

﴿يقول راجى غفران المساوى رئيس لجنة التصحيح بمطبعة دار الكتب العربية الكبرى
محمد الزهرى الغمراوى﴾

الحمد لله الذى عم بفضله العالمين وخص الصديقين بأنوار اليقين نحمده سهل سبيل الخيرات واستعمل من ارتضاه فى محاسن المبرات والصلاة والسلام على سيدنا محمد مجمع الكمالات ومعدن الفضل ومنتهى الغايات وعلى آله الطاهرين وأصحابه القادة فى الدين (أما بعد) فقد تم بحمده تعالى طبع حاشية العلامة المحقق والفهامة المدقق الشيخ عبد الرحمن البنانى رحمه الله وآثابه رضاه على شرح مرجع ذوى العرفان ومرنوى أهل التحقيق ذوى الشان العلامة المحلى قدست أسراره وصفت أنواره لجمع الجوامع فى الاصول للامام الكبير والعلم الشهير الشيخ عبد الوهاب المشهور بابن السبكى رضى الله عنه وأرضاه وأعلى فى الجنان مأواه ولما حوى هذا الكتاب من التحقيق الغاية ومن حسن السبك ولطف التعبير النهاية جاءت تلك الحاشية توضح ما استبهم من مبانيه وتظهر ما استتر من درر معانيه وقد زينت طررها بهذا الشرح الكريم مع بعض تقريرات لبعض الافاضل فجاءت كالدر النظيم وقد عنى بتصحيحها على نسخ قرئت تدريسا وبين فيها الصواب فحازت من المحاسن ما تقر به عيون ذوى الألباب وذلك بمطبعة دار الكتب العربية الكبرى بمصر التى حازت من حسن الطباعة ما يعجز عنه الحصر وقد تهيأ طبعها للتمام فى شهر رمضان المكرم من سنة ١٣٣٢ هجرية على صاحبها أفضل الصلاة وأتم السلام آمين

المطبعة الميمنية بمصر

## ﴿فهرست الجزء الثانى من حاشية العلامة البنانى على شرح جمع الجوامع﴾

صحيفة


٢ (التخصيص)
٧ (المخصص)
٢٥ مسئلة جواب السائل غير المستقل دونه تابع للسؤال فى عمومه الخ
٢٩ مسئلة ان تاخر الخاص عن العمل نسخ العام الخ
٣٠ (المطلق والمقيد)
٣٣ مسئلة المطلق والمقيد كالعام والخاص
٣٥ الظاهر والمؤول
٣٩ المجمل
٤٥ البيان
٤٧ مسئلة تأخير البيان عن وقت الفعل غير واقع وان جاز الخ
٥٠ (النسخ)
٦٠ مسئلة النسخ واقع عند كل المسلمين
٦٣ (خاتمة) يتعين الناسخ بتأخره
٦٤ ﴿الكتاب الثانى فى السنة﴾
٧٠ الكلام فى الاخبار
٧٩ مسئلة الخبر اما مقطوع بكذبه الخ
٨٨ مسئلة خبر الواحد لا يفيد العلم الا بقرينة الخ
٨٩ مسئلة يجب العمل به فى الفتوى والشهادة الخ
٩٤ مسئلة المختار وفاقا للسمعانى وخلافا للمتأخرين أن تكذيب الاصل الفرع لا يسقط المروى
١٠٠ مسئلة لا يقبل مجنون وكافر الخ
١١١ مسئلة الاخبار عن عام لا ترافع فيه الرواية
١١٣ مسئلة الصحابى من اجتمع مؤمنا بمحمد صلى الله عليه وسلم
١١٦ مسئلة المرسل قول غير الصحابى قال صلى الله عليه وسلم
١١٨ مسئلة الاكثر على جواز نقل الحديث الخ
١١٩ مسئلة الصحيح يحتج بقول الصحابى قال صلى الله عليه وسلم
١٢٠ (خاتمة) مستند غير الصحابى قراءة الشيخ الخ
١٢١ ﴿الكتاب الثالث فى الاجماع﴾
١٣١ مسئلة الصحيح امكانه وأنه حجة وانه قطعى الخ
١٣٤ (خاتمة) جاحد المجمع عليه المعلوم من الدين الخ
١٣٥ (الكتاب الرابع فى القياس)
١٦٩ (مسالك العلة)
١٨٤ مسئلة المناسبة تتخرم بمفسدة الخ

صحيفة

١٨٨ (خاتمة) فى نفى مسلكين ضعيفين
١٨٩ (القوادح)
٢١٧ (خاتمة) القياس من الدين
٢٢٠ (الكتاب الخامس فى الاستدلال
٢٢٢ مسئلة الاستقراء بالجزئى على الكلى الخ
٢٢٣ مسئلة قال علماؤنا استصحاب العدمى الاصلى والعموم أو النص الى ورود المغير الخ
٢٢٥ مسئلة لا يطالب النافى بالدليل ان ادعى علما ضروريا
مسئلة اختلفوا هل كان المصطفى صلى الله عليه وسلم متعبدا قبل النبوة بشرع الخ
مسئلة حكم المنافع والمضار قبل الشرع مر الخ
٢٢٦ مسئلة الاستحسان قال به أبو حنيفة الخ
مسئلة قول الصحابى على صحابى غير حجة الخ
٢٢٨ مسئلة الالهام ايقاع شئ فى القلب الخ
(خاتمة) قال القاضى الحسين مبنى الفقه على أن اليقين لا يرفع بالشك الخ
(الكتاب السادس فى التعادل والتراجيح)
٢٣٢ مسئلة يرجح بعلو الاسناد الخ
٢٤٤ ﴿الكتاب السابع فى الاجتهاد﴾
٢٥٠ مسئلة المصيب فى العقليات واحد
٢٥٢ مسئلة لا ينقض الحكم فى الاجتهاديات وفاقا
٢٥٣ مسئلة يجوز أن يقال لنبى أو عالم احكم بما تشاء الخ
٢٥٣ مسئلة التقليد أخذ القول من غير معرفة دليله
٢٥٤ مسئلة اذا تكررت الواقعة وتجدد ما يقتضى الرجوع الخ
٢٥٥ مسئلة تقليد المفضول أقوال
٢٥٦ مسئلة يجوز للقادر على التفريع والترجيح وان لم يكن مجتهدا الافتاء الخ
٢٥٩ (مسئلة اختلف فى التقليد فى أصول الدين)
٢٧٩ (خاتمة) فيما يذكر من مبادى التصوف المصفى للقلوب

﴿تمت﴾

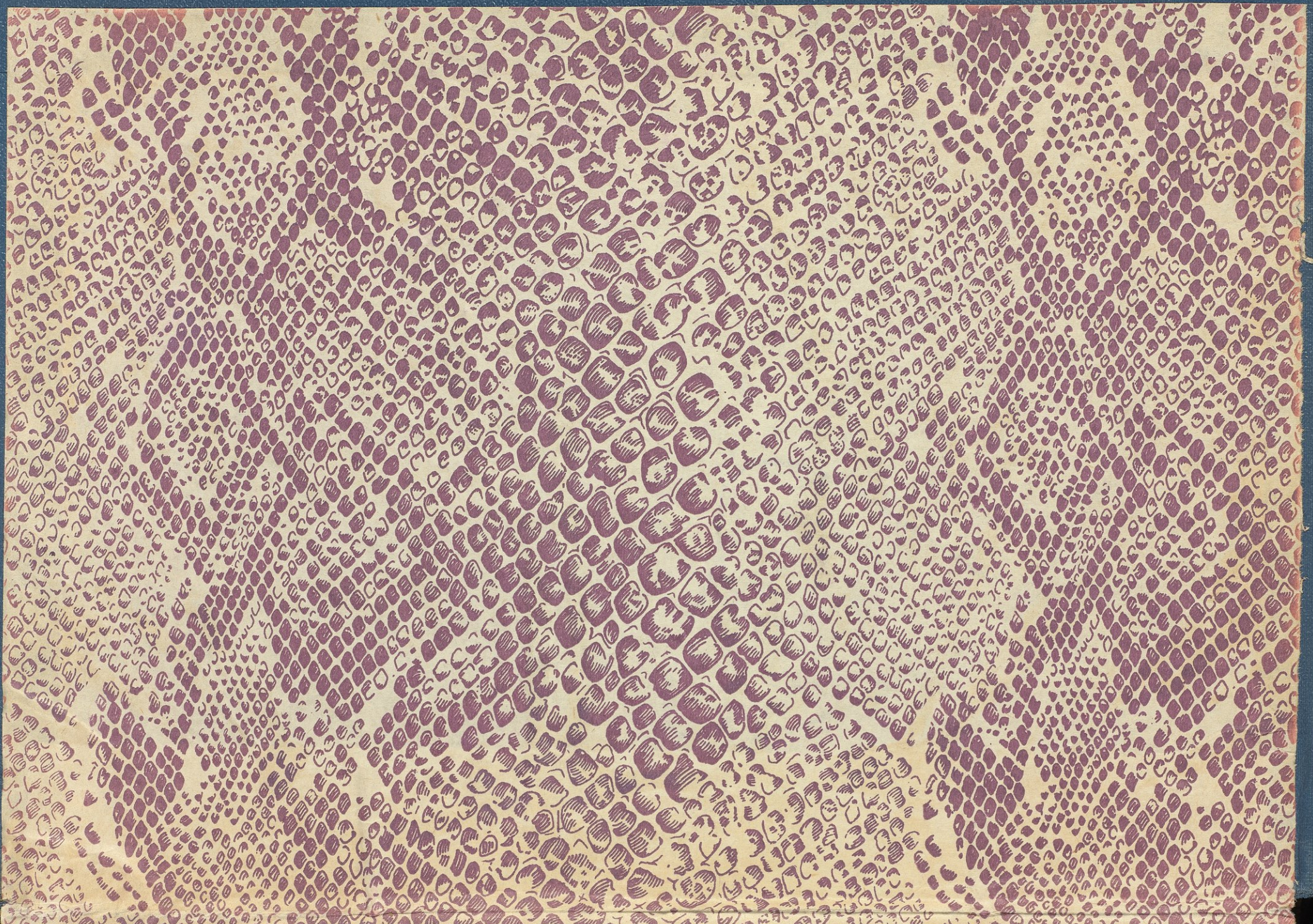

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE
CU59576804
ME06695 Hashiyat al-allamah
RECAP